

مَجْمُوعَةٌ
الْأَحْكَامُ وَالْمَبَادِيُ التِّجَارِيَّةُ
لِسَامِ (١٤٣٢هـ)

المجلد الأول

مكتب الشؤون الفنية

ح ديوان المظالم ، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ديوان المظالم

مجموعة الاحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢ هـ.

/ ديوان المظالم -. الرياض ، ١٤٣٦ هـ

٤ مج.

ردمك: ٦-٨١-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٨١١٢-٨٢-٣ (ج١)

١ - السعودية . ديوان المظالم ٢- الاحكام (قانون مرافعات) -

السعودية ٣ - القانون تجاري - السعودية أ.العنوان

١٤٣٦/٨١٦٨

ديوي ٣٤٧،٥٣١٠٧

رقم الإيداع : ١٤٣٦/٨١٦٨

ردمك: ٦-٨١-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٨١١٢-٨٢-٣ (ج١)

اختصاص

رقم القضية الابتدائية ٣٧٤٠/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٠/د/تج/٢٢ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ١٨٦٦/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ٢١/٥/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

اختصاص - ما يخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم - شركة مضاربة - اشتراط ربح معين في عقد المضاربة - فساد عقد المضاربة - إجارة مدنية .
مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه برد رأس ماله الذي دفعه له على دفعات ليقوم المدعى عليه بتشغيله، وإلزامه بصرف الأرباح حسب العقد المبرم بينهما - اشتراط الفقهاء لصحة عقد المضاربة أن يكون نصيب كل من العاقلين حصة شائعة من الربح - ثبوت اتفاق الطرفين على أن يكون الربح للمدعي محددًا - العقد بهذه المثابة يُكَيَّفُ على أنه من عقود الإجارة المدنية، ويخرج تبعاً لذلك عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم - مؤدى ذلك - عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) وتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ .
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية" .



الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى أنه تقدم لديوان المطالمة بمنطقة مكة المكرمة بجدة المدعى بعريضة دعوى تضمنت أنه قام بتسليم / (...) مبلغاً وقدره (٩٩٠,٠٠٠) (تسعمائة وتسعون ألف) ريال على شكل دفعات ليقوم المدعى عليه (...) بتشغيلها ثم توقفت المساهمة وتبين أن بعض المبالغ لم تودع عند المدعى عليه وأن المساهمة غير مصرحة وطلب في نهايتها الحكم على المذكور، وبعد أن تم قيدها بسجلات المحكمة قضية بالرقم المشار إليه أعلاه أحيلت إلى هذه الدائرة وباشرت نظرها على النحو المثبت بمحاضر الضبط وبجلسة هذا اليوم حضر المدعى (...) وحضر لحضوره المدعى عليه الذي أحضر من السجن برفقة الخفير (...) واستوضحت الدائرة من المدعى عن حقيقة دعواه فذكر بأن دعواه حسب ما ورد في عريضة دعواه وتتلخص في مطالبة المدعى عليه بتسليمه رأس المال وقدره (تسعمائة وتسعون ألف) ريال وبصرف الأرباح المستحقة له حسب العقود المبرمة بين الطرفين على أن قيمة السهم الواحد (عشرة آلاف) ريال، والربح الذي له محدد بمبلغ (أربعة آلاف) ريال عن كل سهم وبسؤال المدعى عليه الجواب عن الدعوى أجاب بأن العقود صحيحة وبأنه استلم المبالغ عن طريق رئيس المجموعة (...) وبأن طبيعة الاتفاق على الربح بحسب ما ذكر المدعى وقرر المدعي صحة ما ذكر المدعى عليه.

لما كان الاختصاص الولائي لديوان المظالم بهيئة قضائه التجاري هو في المنازعات الواقعة بين التجار إذا كانت تلك المنازعات ناشئة عن أعمال تجارية أصلية أو تبعية طبقاً لنظام المحكمة التجارية وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) في ١٧/١١/١٤٢٣هـ إضافة إلى عدد من الاختصاصات التي أسندت إلى الدوائر التجارية بديوان المظالم ويجب الفصل فيه قبل نظر موضوع النزاع لتعلقها بالولاية عن نظر الدعوى التي هي من أمور النظام العام. وحيث تبين أن دعوى المدعي تتضمن الاتفاق على أن يكون الربح الذي له محدداً بمبلغ (أربعة آلاف) ريال عن كل سهم بقيمة (عشرة آلاف) ريال كل شهر، والاتفاق بهذه الصفة يفسد عقد الشراكة ويبطلها لاتفاق الفقهاء على اشتراط أن يكون نصيب كل من العاقدين من الربح حصة شائعة لصحة عقد المضاربة؛ لأن المعقود عليه هو الربح واشتراط مقدار من الربح للعاقدين أو أحدهما يفسد عقد المضاربة؛ لأنه شرط يوجب قطع الشراكة في الربح؛ لجواز أن لا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر فلا تتحقق الشراكة، وتُكَيَّف صورة العقد على أنه عقد إجارة مدني بين طرفين غير تاجرين، وديوان المظالم بهيئة قضاء التجاري غير مختص بنظر دعاوى الإجارة المدنية، والجهة المختصة بنظر هذه الدعوى هي المحاكم العامة، ولا ينال من النتيجة التي انتهت إليها الدائرة ما ورد في البند الرابع من العقدين المبرمين بين الطرفين بتاريخ ١٣/٢/١٤٢٦هـ

و١/٢/١٤٢٦هـ الذي ينص على أن للطرف الثاني ما نسبته (٤٠٪) من صافي الأرباح وهو ما يقارب (٤٠٠) قابلة للنقص والزيادة حسب الربح والخسارة توزع في نهاية كل شهر، حيث إن النسبة المذكورة ليست من الأرباح وإنما من رأس المال بدليل أن العبارة التي تليها أوضحت المقصود بتلك النسبة وهو مبلغ (أربعة آلاف) ريال قابلة للنقص والزيادة أي عن كل سهم بقيمة (عشرة آلاف) ريال ووفقاً لما قرره الطرفان لدى الدائرة، كما أن العبارة التالية لها تؤكد ذلك أيضاً حيث أفاد المدعى عليه بأن ما زاد من الربح عن (أربعة) آلاف ريال عن كل سهم فهو له بالغاً ما بلغ ، ويؤكد ذلك العقد المؤرخ في ٣/١/١٤٢٦هـ الذي ينص البند الثالث منه على ما يلي: يعطى الطرف الأول للطرف الثاني ربحاً شهرياً مقداره (٤٠٪) وهو ما يعادل (أربعة آلاف) ريال عن كل سهم إضافة إلى أن نصيب المدعى عليه من أرباح المساهمة لم يحدد. لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٨٢٢ / ١ / ق لعام ١٤٣١ هـ
رقم الحكم الابتدائي ٩٥ / د / تج / ١ لعام ١٤٣١ هـ
رقم قضية الاستئناف ٥٧٤٧ / ق لعام ١٤٣٢ هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٨ / إس / ٧ لعام ١٤٣٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢ / ٢ / ٧ هـ

المَوْضُوعَاتُ

اختصاص- ما يخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم-قرض- ضمان قرض.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (...) دولار قيمة ضمان المدعى عليه لنسبة (١٠٪) من عقد قرض لم يتم سداؤه - ثبوت أن منشأ المطالبة هو عقد قرض، والقروض وما ينشأ عنها ليست من الأعمال التجارية - مؤدى ذلك - أن النزاع بهذه المثابة يخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى بتقديم / (...)؛ بلائحة دعوى -بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة الصادرة من الولايات المتحدة الأمريكية، المصادق عليها من الجهات المختصة والمرفقة صورة منها بلائحة الدعوى أورد فيها: أن موكلته أبرمت بتاريخ ٢٤/يونيو/٢٠٠٢م اتفاقاً مع شركة (...) وأبنائه للمنظفات- وهي شركة سورية معروفة الآن باسم شركة (...) للصناعة، وهي شركة مساهمة عامة، مضيفاً أن هذا الاتفاق سمي بـ(اتفاقية القرض) وأنها قامت بموجبه بإقراض الشركة السورية



مبلغاً من المال، ثم وقعت اتفاقية مع نفس الشركة أسمتها (اتفاقية الدعم المالي والضمان والاحتفاظ بالأسهم) مؤرخة بـ ٢٤/ يونيو/ ٢٠٠٢م، وقد ضمن المدعى عليه تلك الشركة بموجب المادة (٦- ١) من اتفاقية الضمان بالسداد عند الاستحقاق بحدود (١٠٪) من الالتزامات محل الضمان، وذلك بموجب المادة (٦- ١١) من اتفاقية الضمان. وفي تاريخ ١٥/ يونيو/ ٢٠٠٩م استحققت موكلته مبلغاً قدره (٧٥, ٢١٢٧٨٥١٩) (واحد وعشرون مليوناً ومائتان وثمانية وسبعون ألفاً وخمسمائة وتسعة عشر دولاراً أمريكياً وخمسة وسبعون سنتاً)، وحيث لم يتم المقترض بسداد هذا المبلغ المستحق؛ ولأن المدعى عليه ضامن بحدود (١٠٪)، فإن المبلغ المستحق في ذمة المدعى عليه يكون قدره (٩٨, ٢١٢٧٨٥١) (مليونان ومائة وسبعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وواحد وخمسون دولاراً أمريكياً وثمانية وتسعون سنتاً)، وعليه فإنه يطلب إلزام المدعى عليه بسداد هذا المبلغ لموكلته، إضافة لإلزامه بدفع أتعاب المحاماة ومصاريف التقاضي. وقد أرفق ما يراه سنداً لدعواه. وبعد قيد الدعوى قضية وبعد إحالتها للدائرة بالرقم والتاريخ المشار إليهما أعلاه، وفي هذا اليوم راجع الدائرة/ (...)، وهو أحد وكلاء المدعية المذكورين في الوكالة المرفقة بأوراق الدعوى، فقدت هذه الجلسة التي أعاد فيها ذكر دعواه على النحو الوارد بلائحة الدعوى، ومن ثم رأت الدائرة رفع الجلسة للتأمل والمداولة.

وبعد سماع الدعوى وبعد الاطلاع على أوراق القضية ودراستها، وحيث إن هذه الدعوى تتمثل في مطالبة وكيل المدعية بإلزام المدعى عليه أن يدفع لموكلته مبلغاً قدره (٩٨, ٢١٢٧٨٥١) (مليونان ومائة وسبعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وواحد وخمسون دولاراً أمريكياً وثمانية وتسعون سنتاً)، لكونه ضامناً لشركة (...) للصناعة -السورية- وذلك حسبما ذكر في الوقائع أعلاه. وحيث إن الاختصاص مسألة أولية يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وحيث إن توزيع الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية بين جهات القضاء يتعلق بالنظام العام، فإن بحث اختصاص الديوان ولائياً بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم اللزوم قبل النظر في شكل الدعوى أو الدخول في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تتبين مدى اختصاص الديوان بنظرها، فإذا تبين لها خروج موضوع الدعوى عن الاختصاص الولائي للديوان؛ حكمت من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، إذ إن مسألة الاختصاص الولائي تعد قائمة في الخصومة ومطروحة على محكمة الموضوع ولو لم يكن ثمت دفع بذلك من أطراف الدعوى لتعلقها بالنظام العام. وحيث إن منشأ هذه الدعوى قرض والقروض وما ينشأ عنها ليست من الأعمال التجارية التي يختص ديوان المظالم بنظرها، ولذا فإن الدائرة تذهب إلى عدم وجود ولاية للديوان في نظر هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص ديوان المظالم ولأئياً بنظر هذه
الدعوى المقامة من/ شركة (...) ، ضد / (...) ، وذلك لما هو موضح بالأسباب.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢٧٣٠ / ١ / ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٠٩ / د / تج / ٣٠ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٨٧٦ / ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٥١٠ / إس / ٧ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ٥ / ٦ / ١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

اختصاص - ما يخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم - خدمة اتصالات
- نزاع بين مقدمي الخدمة.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بإتاحة خدمة إنهاء المكالمات الدولية الواردة لها بسعر مبني على التكلفة، وإتاحة المكالمات الصادرة من المدعى عليها للأرقام المجانية (٨٠٠) بسعر التكلفة المعمول به في دول العالم - ثبوت أن النزاع المائل يتعلق بين شركتين تعملان في مجال تقديم خدمات الاتصالات - النص في النظام على حق كل مشغل التفاوض مع مشغلين آخرين لربطه بشبكة الاتصالات، وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق تكون الجهة المختصة بنظر الخلاف بينهما هي هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات - مؤدى ذلك - عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخُ

المادتان (٢٩، ٣٠) من نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢)

بتاريخ ١٢/٢/١٤٢٣هـ .



المادتان (٤٤، ١/٤٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات الصادرة بقرار معالي وزير البرق والبريد والهاتف بالنيابة رقم (١١) بتاريخ ١٧/٥/١٤٢٢هـ .

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض (...) بوكالته عن المدعية شركة (...) للاتصالات بلائحة دعوى اختصم فيها المدعى عليها شركة الاتصالات (...) ضمنها القول إنه بتاريخ ٥/٤/١٤٣٠هـ منحت الدولة موكلتي ترخيصاً لتقديم خدمات الاتصالات الثابتة محدودة الحركة، وتضمن نطاق ترخيص موكلتي تقديم خدمات الاتصالات الثابتة المرخص بها على المستوى المحلي والداخلي والدولي، وقد قامت المدعى عليها المشغل المسيطر في المملكة بحرمان موكلتي من الاستفادة من عدد من الخدمات بشكل مباشر الأمر الذي ألحق بموكلتي أشد الأضرار المادية المتمثلة فيما يلي: أولاً: المدعى عليها ترفض إتاحة تقديم خدمة إنهاء الحركة الدولية الواردة من خلال شبكة موكلتي وعبر شركة المدعى عليها وهذا التصرف منافٍ لنظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وإرشادات الربط البيني الصادرة من هيئة الاتصالات البند (١-٢-٤) والتي نصها (التزام أي مقدم خدمة يقوم بربط المستخدمين مباشرة على شبكته أن يقدم خدمات التوصيل الانتهائي للمكالمات لجميع مقدمي الخدمة الآخرين). وقد نما إلى علمنا أن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات قد أصدرت قرارها رقم (٨٠٦٤) لعام ١٤٢٢هـ لصالح موكلتي وضد

المدعى عليها حول هذه الجزئية من المطالبة. ثانياً: وافقت المدعى عليها على تقديم موكلتي لخدمة البطاقات مسبقة الدفع (٨٠٠) بشكل غير عادل حيث حددت المدعى عليها لنفسها حصة ثابتة مقدارها (١٢,٥) هللة للدقيقة وهي حصة ليست مبنية على التكلفة. وبسبب تصرفات المشغل المسيطر - المدعى عليها - حرمت موكلتي من تقديم الخدمات الممنوحة لها في نطاق ترخيصها، وقد لجأت موكلتي قبل التقدم بهذه الدعوى إلى مخاطبة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بطلب التدخل ورفع الظلم وإلزام المدعى عليها بتمكين موكلتي من فتح المجالات للمنافسة واستخدام صلاحياتهم النظامية إلا أن شيئاً لم يحصل. لذلك وبناءً على ما سبق فإننا نطلب ما يلي: أولاً: إلزام المدعى عليها بإتاحة خدمة إنهاء المكالمات الدولية الواردة للمدعى عليها بسعر مبني على التكلفة وهو (٦) هللات للهاتف الثابت و(١٨) هللة للهاتف المتنقل. ثانياً: إلزام المدعى عليها بإتاحة المكالمات الصادرة من المدعى عليها للأرقام المجانية (٨٠٠) التابعة لموكلتي بسعر التكلفة المعمول به في كل دول العالم وسعر التكلفة في المملكة هو (٦) هللات. وقد سجلت الأوراق قضية بسجلات المحكمة، وأحيلت إلى هذه الدائرة فتم نظرها على النحو الوارد في محضر الضبط، حيث حضر المدعي وكالة (...) وبسؤاله عن دعواه أجاب بأنها وفقاً للائحة دعواه المرفقة، ويطلب الحكم بطلباته الواردة فيها.

الأسباب

بما أنه وقبل الشروع في موضوع الدعوى يتعين البحث في اختصاص ديوان المظالم باعتباره جهة قضاء تجاري بنظر هذه القضية، وبما أن الدوائر التجارية بالديوان تختص بنظر المنازعات التجارية الناشئة عن أعمال تجارية أصلية أو تبعية وفقاً للمادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ، والمنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الشركات، وبما أن النزاع في هذه القضية بين شركتين تعملان في مجال تقديم خدمات الاتصالات وبما أن نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) في ١٢/٣/١٤٢٢هـ قد نظم العلاقة بين مقدمي خدمات الاتصالات وألزم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بحل الخلافات بين مقدمي الخدمة حيث نصت المادة (٢٩) من نظام الاتصالات على أنه (يحق لكل مشغل التفاوض مع مشغلين آخرين للاتفاق على ربطه بشبكة وخدمات الاتصالات التي يملكونها) كما نصت المادة (٣٠) من ذات النظام على أنه (يحق للأطراف المعنية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق ربط فيما بينهم حسب المادة (التاسعة والعشرين) تقديم طلب للهيئة للبت في الخلاف ويكون قرار الهيئة ملزماً لجميع الأطراف) كما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات في الفصل السادس الخاص بالخلافات بين مقدمي الخدمات في المادة (٤٤) (يجب على الهيئة من خلال الجهة المختصة لديها أن تسعى لحل الخلافات بين مقدمي الخدمة التي

تحال لها وذلك باتباع طريقة أو أكثر من الطرق الموضحة في هذا الفصل) كما نصت المادة (١/٤٦) من اللائحة على أنه (في حال نشوء خلاف بين مقدمي الخدمة وعدم اتفاقهم على حله بالتراضي يجوز لأحد أطراف الخلاف تقديم طلب إلى الهيئة لحل الخلاف إلزامياً وفقاً لهذه المادة) وبما أن المنظم قد ألزم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بحل الخلافات بين مقدمي خدمات الاتصالات إذا طلب منها أحد أطراف الخلاف ذلك، فإن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات تكون بذلك هي الجهة المختصة بنظر الخلافات بين مقدمي خدمات الاتصالات، إذ إن إلزام المنظم لجهة معينة بنظر نزاع معين هو منح الاختصاص بنظر ذلك النزاع لتلك الجهة وحصره عليها؛ لأنه لا يمكن أن تختص أكثر من جهة بنظر نوع معين من النزاع. مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاص الديوان ولائياً بصفته جهة قضاء تجاري بنظر هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى المقامة من شركة (...) للاتصالات ضد شركة الاتصالات (...).

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٦٢ / ٨ / ق لعام ١٤٣٢ هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢١٨ / د / تج / ٤ لعام ١٤٣٢ هـ
رقم قضية الاستئناف ٤٣٢١ / ق لعام ١٤٣٢ هـ
رقم حكم الاستئناف ٧٣٤ / إس / ٧ لعام ١٤٣٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢ / ٨ / ٣ هـ

المَوْضُوعَاتُ

اختصاص - ما يخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم - الأعمال المهنية -
الطعن في قرارات الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية.
مطالبة المدعية الحكم بإعادتها للعمل لدى المؤسسة المدعى عليها - عمل المدعية
(فتي بصريات) يعد من الأعمال المهنية بحسبان تقديمها نوعاً من أنواع الخدمات
الطبية تؤديها لصالح المدعى عليها - طعن المدعية على قرار الهيئة الابتدائية لتسوية
الخلافات العمالية المنهي بالصلح ينبغي أن يكون أمام اللجنة العليا بذات الجهة -
النزاع بهذه المثابة يخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم - مؤدى ذلك: عدم
اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ .
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣ هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية" .



تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى المحكمة الإدارية بحائل بلائحة دعوى موضحة فيها بأنها تعمل لدى المؤسسة المدعى عليها (فنية بصريات) وأنهم أنهوا العقد معها من دون سابق إنذار وتطلب إعادتها للعمل كما أنها تطعن ضد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية المنتهي بالصلح بين الطرفين وبإحالة القضية للدائرة باشرت النظر فيها على نحو ما جاء في محاضر الضبط وحددت لها جلسة يوم الأربعاء ٢٢/٢/١٤٣٢هـ، وفيها حضرت المدعية ووكيل المدعى عليها ولم يحضر مع المدعية معرف بها وذكرت أنه لا يوجد عندها معرف سوى جيرانها فطلبت الدائرة إحضار من يعرف بها في الجلسة القادمة وعليه تم تأجيل الجلسة إلى جلسة هذا اليوم وفيها حضرت المدعية ووكيل المدعى عليها وحضر المدعو (...) وزوجته (...) للتعريف بالمدعية وبسؤال المدعية عن دعواها أحالت على ما جاء في لائحة الدعوى وطلبت الدائرة من المدعية حصر دعواها فأفادت بأنها تعمل لدى المؤسسة المدعى عليها (فنية بصريات) وأنهم أنهوا العقد معها من دون سابق إنذار وتطلب إعادتها للعمل كما أنها تطعن ضد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية المنتهي بالصلح بين الطرفين وعليه رأت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى وبعد الاطلاع على أوراق القضية وما أرفق بها من مستندات وحيث إن المدعية تهدف من إقامة هذه الدعوى إعادتها للعمل لدى المؤسسة المدعى عليها كما أنها تطعن ضد قرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية المنتهي بالصلح بين الطرفين، وحيث إن النظر في مسألة الاختصاص من المسائل الجوهرية التي يتعين بحثها قبل النظر في موضوع الدعوى ولما كان الاختصاص الولائي لديوان المظالم كجهة قضاء تجاري مختصة بالمنازعات التجارية إذا كانت تلك المنازعات ناشئة عن أعمال تجارية أصلية أو تبعية طبقاً لنظام المحكمة التجارية وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) في ١٧/١١/١٤٢٣هـ

وحيث إن موضوع هذه الدعوى من الأعمال المهنية؛ لأن المدعية تقوم حسب اختصاصها ومهنتها على تقديم الخدمات الطبية، وحيث إن ما تقوم به المدعية يعد عملاً مهنيّاً لصالح المدعى عليها مما يخرج عن دائرة اختصاص ديوان المظالم وفيما يتعلق بطعن المدعية بقرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية المنتهي بالصلح فقد نص على أن القرار نهائي وأيضاً تضمن نظام العمل والعمال رفع الدعاوى أمام اللجنة الابتدائية التي يقع مكان العمل في مقرها أو في دائرة اختصاصها وتصدر اللجنة حكمها في خلال المدة وطبقاً للإجراءات المشار إليها وإذا رغب أحد طرفي النزاع استئناف القرار الصادر من اللجنة الابتدائية فعليه أن يقدم طلب الاستئناف

إلى اللجنة العليا خلال (ثلاثين) يوماً من تبليغه صورة القرار الراغب في استئنافه.
لذلك حكمت الدائرة: أولاً: بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى
المقامة من المدعية/ (...) ضد المدعى عليها/ مؤسسة (...) التجارية.
ثانياً: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى المقامة من المدعية/
(...) ضد المدعى عليها الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ، لما هو
موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٤٦٤/٣ ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥٨٤/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٢هـ

رقم قضية الاستئناف ٨٨١/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٩٠٢/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٨/١١/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

اختصاص - ما يخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم - كفالة غير تجارية - عقد إرفاق وتبرع.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع مقابل الكفالة التي كفها المدعى عليه للمدعو (...). لصالح المدعي - الأصل في الكفالة أنها عقد تبرع وعلى مدعي العكس إثبات ذلك - ثبوت أن العلاقة محل النزاع نشأت بين الطرفين بقيام المدعى عليه بكفالة الطرف المتصالح مع المدعي في الحكم رقم (...). - عدم تقديم المدعي ما يدل على أن الكفالة تجارية، وإفصاح المدعى عليه أنها كانت من أجل علاقة مودة بينه وبين المكفول - مجرد توثيق الكفالة في الغرفة التجارية لا يفصح عن نوعها، لأنه ليس من مهام الغرفة التجارية أن تتحقق من نوع الكفالة - النزاع بهذه المثابة يخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم - مؤدى ذلك - عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخُ

● المادة (٤٤٣/د) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢)

وتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ.



- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦ هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".
- المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦ هـ ومضمونه: "إلغاء المادة (٢٣٢) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ١٣٨٥/٣/٢ هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧ هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، حيث تقدم إلى المحكمة الإدارية بالدمام وكيل المدعي المشار إليه بعاليه بلائحة دعوى يختصم فيها المدعى عليه، جاء فيها بأن المدعى عليه (....)، قد كفل المدعو/ (...)، كفالة غرم وأداء في سداد الدين الثابت في ذمة/ (...)، بموجب اتفاقية الصلح المؤرخة في ٢٨/جمادي الأولى/١٤٢٧ هـ والمثبتة بصك الحكم الشرعي الصادر من هذه الدائرة برقم (١٣٠/د/تج ١٦) لعام ١٤٢٧ هـ في القضية رقم (٢٢٠/٢/ق) لعام ١٤٢٧ هـ، وفي حالة تأخر المكفول عن سداد أي قسط من الأقساط فإن (...) يلتزم بسداد كامل المبلغ محل المطالبة وقدره ستة ملايين (٦,٠٠٠,٠٠٠). ويوجد خطاب

موقع من قبل المدعى عليه (...) ومصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية بصفته كفيل غارم ل/ (...) ، يكفله كفالة غرم وأداء، كما أنه يوجد خطاب من المدعى عليه (...)، موجه إلى فضيلة رئيس ديوان المظالم بتاريخ ٢٦ / ذي القعدة / ١٤٢٧هـ يقر فيه بكفالاته السابقة المدونة لدى هذه الدائرة تأكيداً على الخطاب آنف الذكر المقدم من مكفوله للدائرة، وقد تم تثبيته وتدوينه بصك الحكم المشار إليه سلفاً رقم (١٣٩/د/ تج ١٦) لعام ١٤٢٧هـ الصادر من هذه الدائرة. وبناءً على ذلك فقد تم سداد جزء من المديونية وبقي مبلغ قدره (أربعة ملايين ومائة ألف) ريال (٤,١٠٠,٠٠٠) وهو المبلغ المطالب به في هذه الدعوى الذي يلتزم فيه المدعى عليه (...) بسداده بوصفه كفيل غارماً عن المدعو/ (...) ، وحيث إن المدعى عليه (...) وجه خطاباً مصادقاً عليه من الغرفة التجارية إلى المدعي في هذه الدعوى مفاده التزامه بسداد مبلغ قدره (أربعة ملايين ومائة ألف) ريال (٤,١٠٠,٠٠٠) في تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥م بدل شيكين من (...) برقم (١٢٠) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨م بمبلغ (مائة ألف) ريال (١٠٠,٠٠٠) وبرقم (١٢١) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨م بمبلغ قدره أربعة ملايين ريال (٤,٠٠٠,٠٠٠) مسحوب هذان الشيكان على البنك الأهلي، كونه ملتزم باتفاقية الصلح بوصفه كفيل غارماً حسب الصك رقم (١٣٩/د/ تج ١٦) لعام ١٤٢٧هـ الصادر من هذه الدائرة، وطلب في نهاية لائحته إلزام المدعى عليه بسداد المبلغ محل المطالبة، وفي سبيل نظر هذه الدعوى حددت الدائرة فيها عدة جلسات حضر فيها وكيل المدعي، فيما لم يحضر المدعى عليه ولا وكيلاً عنه، وحصر وكيل المدعي مطالبة موكله للمدعى عليه بمبلغ قدره



(أربعة ملايين ومائة ألف) ريال (٤, ١٠٠, ٠٠٠)، فأصدرت الدائرة حكمها الغيابي رقم (١٣٣/د/ت/ج/١٦) لعام ١٤٢٨هـ بتاريخ ٥/رمضان/١٤٢٨هـ بـ (إلزام صاحب مؤسسة (...)) للمقاوالات بأن يدفع (ل...) مبلغاً قدره (أربعة ملايين ومائة ألف) ريال (٤, ١٠٠, ٠٠٠) لما هو موضح بالأسباب) وبتاريخ ٣/محرم/١٤٢٩هـ حضر وكيل المدعى عليه وقدم اعتراضه على الحكم الغيابي، فحددت الدائرة موعداً لحضور أطراف الدعوى لسماع جواب المدعي على اللائحة الاعتراضية المقدمة من وكيل المدعى عليه وذلك يوم الأحد الموافق ٧/ربيع الآخر/١٤٢٩هـ وفيها حضر طرفاها وطلبا مهلة لإنهاء الدعوى ودياً وأكد وكيل المدعي بأنه في حالة عدم التوصل إلى الصلح فإنه سيجيب على اللائحة الاعتراضية المقدمة من وكيل المدعى عليه، وفي جلسة ١٣/رجب/١٤٣٠هـ حضر/ (...) بصفته وكيلاً عن المدعي كما حضر/ (...) بصفته وكيلاً عن المدعى عليه، وذكر وكيل المدعي بأن مساعي الصلح التي تمت بين موكلي وبين المدعى عليه في هذه الدعوى لم تنته برضا موكلي على ما يزعم المدعى عليه بأنه صلح، حيث إن المدعى عليه وعد موكلي بأمور بعد التحقق اتضح بأنها خلاف الواقع، وحيث إن لدي شاهد على أن الصلح الذي فهمه موكلي هو الصحيح وهو يختلف عن الصلح الذي فهمه المدعى عليه، وبعرضه على وكيل المدعى عليه طلب مهلة للرد، وفي جلسة هذا اليوم حضر أطراف الدعوى وفيها أصر وكيل المدعى عليه بأن الفهم الصحيح للصلح هو ما كان عليه موكله وليس كما يذكر المدعي، كما قرر وكيل المدعى عليه بأن موكله قام بكفالة المدعو/ (...) بالمبلغ محل المطالبة في الدعوى، أما بالنسبة للصلح المشار له في الجلسة الماضية والذي كان

بين المدعي / (...) والمدعى عليه (...) فقد قرر الطرفان بأن هذا الصلح كان بعد تاريخ حكم الدائرة الغيابي السابق المؤرخ في ٥/رمضان/١٤٢٨هـ حيث إن الصلح المختلف فيه كان بتاريخ ١/ربيع الآخر/١٤٢٩هـ وفي نهاية الجلسة أصر وكيل المدعى عليه بالمطالبة بالصلح أما وكيل المدعي فحصر طلب موكله بإلزام المدعى عليه بسداد مبلغ قدره (أربعة ملايين ومائة ألف) ريال (٤, ١٠٠, ٠٠٠) وبناءً على ذلك رفعت الجلسة للمداولة، فأصدرت الدائرة حكمها رقم (٧٥/د/ت/ج/١٦) لعام ١٤٣٠هـ، فاعترض عليه المدعى عليه، وبرفع كامل الأوراق إلى محكمة الاستئناف أصدرت حكمها رقم (٧٩١/إس/٣) لعام ١٤٣١هـ بنقض الحكم الصادر في هذه القضية، وبإعادة القضية إلى هذه الدائرة لاستكمال ملحوظات الاستئناف حددت لنظرها جلسة ١٧/٧/١٤٣٢هـ وفيها حضر طرفا الدعوى، وسألت الدائرة المدعى عليه عن سبب كفالاته (...) ، فأجاب بأن لي معرفة وصداقة بالمدعي (...) ، وقد حضر لدي / (...) ، وطلب مني أن أكفل (...) بشأن المطالبة المالية التي عليه من قبل / (...) ، وقد كفلت (...) إحساناً وتبرعاً مني لوجود العلاقة القديمة وللثقة التي كانت بيننا، وطلب وكيل المدعي إمهاله لإحضار ما يُثبت نوع الكفالة إضافة إلى مراجعة موكله بشأن الصلح، وفي جلسة ٢/٨/١٤٣٢هـ حضر طرفا الدعوى، وبسؤالهما عما تم بشأن الصلح أفاد بأنهما لم يتوصلا إلى شيء بشأن ذلك، وبسؤال وكيل المدعي عن جوابه بشأن نوع الكفالة قدم مذكرة من ورقتين سلمت نسختها للمدعى عليه، وقد تضمنت مذكرته أن كفالة المدعى عليه (...) هي كفالة تجارية، ذلك أن موكله اشترط في اتفاقية الصلح المؤرخة في ٢٨/٥/١٤٢٧هـ بأن



يُحضر المدين كفيلاً مالياً غارماً، وعليه أحضر المدعى عليه هذه الكفالة، وقد نص في ورقة كفالته على ما يلي: ((بموجب هذا نقر نحن مؤسسة (...)) للمقاولات.... (إلخ)) وتم التصديق على هذه الكفالة من الغرفة التجارية، والغرفة التجارية ما كان لها أن تقوم بالتصديق على الكفالة لولا علمها بأن الكفيل تاجر وأنه تنطبق عليه شروط التجارة، والغرف التجارية لا تتعامل مع المدينين، ثم بعد ذلك وجه الكفيل خطاباً لرئيس المحكمة الإدارية بالدمام بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٦هـ يلتزم فيه بسداد مبلغ المطالبة ومبرئاً ذمة (...)) ، ولم يعترض المدعى عليه على هذه الصفة، وباطلاع المدعى عليه على هذه المذكرة قال: الدعوى منتهية بالصلح، فضلاً عن أن الكفالة كانت بطلب من (...)) ، وكفلتُ (...)) بناءً على طلبه، وعليه رأت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن المدعي/ (...) يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات أن يدفع له مبلغاً قدره (أربعة ملايين ومائة ألف) ريالاً (٤, ١٠٠, ٠٠٠) مقابل كفالة المدعى عليه (...) بموجب الصلح المثبت في الحكم رقم (١٣٩/ت/ د/ ١٦) لعام ١٤٢٧هـ، وحيث إن الاختصاص الولائي مسألة أولية يتعين بحثها قبل الدخول في موضوع الدعوى، وحيث إن توزيع الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية

بين جهات القضاء يتعلق بالنظام العام، فإنه يتعين على الدائرة أن تتبين من مدى اختصاص الديوان بنظرها، فإذا تبين لها خروج موضوع الدعوى عن الاختصاص الولائي للديوان حكمت من تلقاء ذاتها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، إذ إن مسألة الاختصاص الولائي تعد قائمة في الخصومة ومطروحة على محكمة الموضوع ولو لم يكن ثمة دفع بذلك من أطراف الدعوى لتعلقها بالنظام العام، وحيث تبين للدائرة أن العلاقة القائمة بين المدعي والمدعى عليه هي علاقة غير تجارية، إذ نشأت العلاقة بين الطرفين عندما قام المدعى عليه بكفالة (...) بشأن الصلح المبرم بين المدعي وبين (...) في الحكم رقم (١٣٩/ت/د/١٦) لعام ١٤٢٧هـ، وحيث تبين أن هذه الكفالة ليست من الكفالة التجارية المنصوص عليها في المادة (٤٤٣/د) من نظام المحكمة التجارية، وحيث إن الأصل في الكفالة أنها عقد إرفاق وتبرع وعلى مدعي العكس إثبات ذلك، ولم يثبت أن قصد المدعى عليه من الكفالة هو الغرض المادي وهو ما أفصح عنه المدعى عليه من أنها كانت إحساناً لوجود العلاقة الودية بينه وبين (...) ، ولم يقدم المدعي للدائرة ما يدل على أن الغرض من الكفالة هو الغرض التجاري، ومن أجل تعامل تجاري معين، وعليه فإن العلاقة بين الطرفين المتداعيين تبقى على أصلها مدنية وليست تجارية، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي وكالة من أن ورقة الكفالة تم توثيقها في الغرفة التجارية، إذ إن الغرفة التجارية ليس من مهامها أن تتحقق من نوع الكفالة، إذ إن هذه مناطة بالجهات العدلية والقضائية، كما أن فعل الغرفة التجارية لا يعدو أن يكون تحققاً من أن الموقع على الورقة هو نفسه صاحب

السجل التجاري المسجل عندها، كما أنه لا ينال من ذلك تقديم المدعى عليه خطاب الكفالة للمحكمة، إذ إن هذا لا يعدو أن يكون إبلاغاً بالكفالة، وليس فيه تحقيق لشرط الكفالة التجارية، وبناءً على ذلك فإن هذه الدعوى لا ينطبق عليها مفهوم المنازعات التجارية التي يختص ديوان المظالم ولأئياً بنظرها والفصل فيها وفقاً للمرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ، وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ، وبموجبه فإن الدائرة تنتهي إلى انحسار ولاية الديوان عن نظر هذه الدعوى والفصل فيها.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص ديوان المظالم ولأئياً بنظر الدعوى المقامة من المدعي / (...)، ضد المدعى عليه (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات، وذلك لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٨٣٩ / ١ / ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٣٣ / د / تج / ٣٢ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٣٢٣ / ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٩١٩ / إس / ١٢ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١١ / ٢٧ / ١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

اختصاص - ما يخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم - سمسرة - امتهان السمسرة.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع قيمة عمولتها عن صفقة شراء عدد من أسهم شركة (...) تحت التأسيس بواقع خمسة ريالات عن كل سهم - النص في نظام المحكمة التجارية على أن التاجر هو من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة - يشترط لاعتبار السمسرة عملاً تجارياً الامتهان لها - ثبوت أن المدعي لا يملك سجلاً تجارياً، فضلاً عن أن أغراض الشركة المدعية ليس من بينها السمسرة حسبما تبين من عقد تأسيسها - النزاع بهذه المثابة يخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم - مؤدى ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادتان (١، ٢/ج) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢)

بتاريخ ١٥ / ١ / ١٣٥٠هـ .



تتحصل وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض وكيل المدعية بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليه جاء فيها أن موكلته وقعت اتفاقية مع المدعى عليه بشأن شراء عدد من أسهم شركة (...) للتطوير العقاري والسياحي (شركة مساهمة تحت التأسيس) وقد ورد في البند سادساً من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين ما نصه: "اتفق الطرفان على أن لا تتضمن الصفقة أعلاه الأسهم التي سيتم بيعها إلى مجموعة (...) والتي هي بحدود (٢,٢٠٠,٠٠٠) سهم، حيث سيتم دفع مبلغ مقطوع من قبل الطرف الأول إلى الطرف الثاني وقدره (٥) ريالات لكل سهم حال استلام الطرف الأول لقيمة الأسهم" ولما كانت مجموعة (...) قد اشترت (٢,٥٠٠,٠٠٠) سهم من أسهم شركة (...) واستلمت المدعى عليها المبلغ كاملاً ورفضت تنفيذ الاتفاقية التي بينها وبين موكلته بتسليمها مبلغ مقطوع قدره (٥) ريالات عن كل سهم من دون سبب شرعي، وخلص وكيل المدعية إلى طلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال تمثل المبالغ المستحقة لموكلته بموجب العقد المبرم بينهما بالإضافة إلى أتعاب المحاماة التي تكبدتها موكلته بسبب تعنت المدعى عليها وعدم قيامها بالتزاماتها الواضحة البالغ قدرها (٢٠٪) من إجمالي قيمة ما تطالب به. قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة فحددت لها جلسة ١٤٢٧/١١/٧ هـ موعداً لنظرها، وبالنداء على الأطراف حضر وكيل الطرف المثبت

في الضبط هويتها وصفتهما، وقدم وكيل المدعية شرحاً لدعوى موكلته لم يخرج عن نطاق ما ورد في لائحة الدعوى وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليها قدم مذكرة للرد على الدعوى جاء فيها أن المدعية لم يكن لها أي دور في الوساطة بين موكلته ومجموعة (...) لشراء هذه الأسهم، وحقيقة الأمر أن موكلته قدمت عرضاً لمجموعة (...) لشراء أسهم شركة (...) بقيمة (١٢٠) ريال للسهم الواحد قبل توقيع العقد مع المدعية، بدليل الإشارة إلى هذا العرض في العقد وكان المقصود من ذلك البند إقناع المدعية لمجموعة (...) بالشراء بقيمة (١٢٠) ريال للسهم حتى تستحق المدعية (٥) ريالات عن كل سهم، ومع ذلك فإن المدعية لم تقنع مجموعة (...) بالشراء بتلك القيمة، بل إنها لم تقنعها بشراء أسهم شركة (...) بأي قيمة ولم تتواصل مع مجموعة (...) بأي نوع من المفاهمة حول هذا العقد وأن موكلته دخلت مباشرة في التفاوض مع مجموعة (...) دون أي دور أو وساطة للمدعية، وتوصلت موكلته إلى بيع عدد من الأسهم على المجموعة بقيمة أقل من العرض الذي قدمته لها، ولو كان للمدعية دور في إقناع مجموعة (...) لكان سعر السهم قريباً من العرض المقدم من موكلته (...) أي أعلى من (١٠٠) ريال، كما ورد في البند ثانياً من العقد الموقع مع المدعية المتضمن استحقاق المدعية لما يزيد عن (١٠٠) ريال من قيمة الأسهم التي تباعها للغير، علاوة على أن المدعية عجزت عن بيع الأسهم التي اشترتها من موكلته وعددها (أربعة ملايين) سهم مما يدل على تقصيرها في تنفيذ العقد. وخلص وكيل المدعى عليها إلى طلب رد الدعوى وإلزام المدعية بدفع أتعاب المحاماة البالغ قدرها



(١٥٠,٠٠٠) ريال. وفي جلسة ١٤٢٧/١٢/٢ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة إلحاقية جاء فيها أن استحقاق موكلته للعمولة لا يرتبط بمعرفة سعر الأسهم ولا كميتها وإنما يرتبط بجلب المستثمر وإتمام الصفقة وليس دور الوسيط هو الدخول في تفاصيل الصفقة. وخلص وكيل المدعية إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال، مع الاحتفاظ بحق موكلته في المطالبة بأتعاب المحاماة في دعوى لاحقة. وفي جلسة ١٤٢٧/١/٢٦ هـ قدم طرفا الدعوى شرحاً لها حيث ذكر وكيل المدعية أن موكلته أبرمت عقداً مع المدعى عليها لشراء أسهم شركة (...) بواقع (٤,٠٠٠,٠٠٠) سهم وحرر بهذا اتفاقية بين موكلته والمدعى عليها وقد تضمنت هذه الاتفاقية في البند سادساً ما نصه: اتفق الطرفان على أن لا تتضمن الصفقة أعلاه الأسهم التي سيتم بيعها إلى مجموعة (...) والتي هي بحدود (٢,٢٠٠,٠٠٠) سهم حيث سيتم دفع مبلغ مقطوع من قبل الطرف الأول (المدعى عليها) إلى الطرف الثاني (المدعية) وقدره (خمسة) ريالات لكل سهم حال استلام الطرف الأول لقيمة الأسهم. وهذا يدل على أن موكلته تستحق العمولة المقررة طبقاً لهذا البند حال استلام قيمة الأسهم من مجموعة (...) ولم يرد شرط آخر في هذه الاتفاقية، مما يعني وجود التزام المدعى عليها بهذه الاتفاقية وتحديدًا تنحصر دعوى موكلته فيما يتعلق ببيع الأسهم على مجموعة (...) وأن لها (خمسة) ريالات عن كل سهم تباعه على هذه المجموعة دون أي اشتراط آخر. وبعرض هذا على وكيل المدعى عليها أجاب: أن ما يتحدث عنه وكيل المدعية فيما يتعلق بـ (الخمسة) ريالات لكل سهم يباع على

مجموعة (...) أن موكلته حق فيها (خمسة ريالات لكل سهم) إذا كان فعلاً قد قام بدور الوساطة بين موكلته ومجموعة (...) دون أي وساطة من المدعية ويشهد على هذا مخاطبة (...) للدائرة بالخطاب رقم (١٠٩٦/٤٧/د) بتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٧هـ والذي ذكر فيه انتفاء وساطة المدعية فيما تدعيه. وبعرض هذا على وكيل المدعية ذكر بأن نص البند السادس يؤكد على أن موكله هي من عرض على المدعى عليها مجموعة (...) وبناءً عليه التزمت المدعى عليها بالعمولة المستحقة دون ربطها بالتفاوض، وهذا هو ما نص عليه في الخطاب المذكور من شركة (...) حيث لم يتطرق هذا الخطاب إلى موضوع عرض موكلته للمدعى عليها شراء مجموعة (...) الأسهم محل النزاع وما تم ذكره كافٍ لإثبات الحق المطالب به. وبعرض هذا على وكيل المدعى عليها ذكر أن ما يذكره وكيل المدعية أن خطاب (...) ينفي التفاوض فقط ولم يشر إلى العرض المقدم من موكلته إلى (...) فغير صحيح أن المدعية عرضت الأسهم على (...) إذ ليس للمدعية أي جهد تستحق مقابلة ما تدعي به. ثم ختم أطراف الدعوى أقوالهم فيها. فأصدرت الدائرة حكمها رقم (٤٢/د/تج/٦) لعام ١٤٢٨هـ، بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للشركة المدعية مبلغاً قدره (١١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وباعتراض المدعى عليها نقض الحكم من الدائرة الثالثة بهيئة التدقيق، فأعادت الدائرة المرافعة بالدعوى وبجلسة ١/٢٤/١٤٣٠هـ قررت الدائرة إدخال (...) مدع ثانٍ في هذه القضية، وبعد عدة جلسات أصدرت حكمها رقم (١٧٦/د/تج/٦) لعام ١٤٣٠هـ، بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، فأحيلت إلى الدائرة الفرعية

التجارية الثانية، وبعد عدة جلسات أصدرت حكمها بعدم اختصاصها، ثم أعيدت القضية لهذه الدائرة، فباشرت نظرها كما هو مثبت بمحاضر الضبط، وعقد لها عدة جلسات، وبجلسة ١٩/٦/١٤٢٢هـ، وبسؤال وكيل المدعي (...) هل لدى موكله سجل تجاري أو أنه يمتن مهنة السمسرة قال بأنه سيعود لموكله بذلك، كما طلبت الدائرة من وكيل شركة (...) عقد تأسيس الشركة في الجلسة القادمة، وفيها وبسؤال وكيل المدعي الثاني هل لدى موكله سجل تجاري وأنه يمتن مهنة السمسرة أجاب أن لموكله مكتب عقاري شريكاً مع أخيه والترخيص باسم أخيه بممارسة السمسرة ولا يملك المدعي ترخيصاً باسمه وسبق له أن قبض عدة مرات سعيّاً وسمسرة في صفقات بيع أسهم، كما قدم وكيل شركة (...) صورة من عقد تأسيس شركة (...) للاستثمار، وبجلسة هذا اليوم حضر الأطراف، وقررت الدائرة الحكم في القضية، لما يلي من الأسباب.

الأسباب

بما أن النظر في الاختصاص الولائي لناظر الدعوى سابق على الخوض في موضوعها، ولا يحتاج للتصدي له إثارة الخصوم، وحيث إن ديوان المظالم بهيئة قضائه التجاري يختص بنظر المنازعات القائمة بين التجار إذا كانت تلك المنازعات ناشئة عن أعمال تجارية أصلية أو تبعية طبقاً لنظام المحكمة التجارية، كما في المادتين (٢) و(٤٤٣)، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٢هـ، إضافة إلى

النزاعات الخاضعة لنظام الشركات. وحيث إن الفقرة (ج) من المادة (الثانية) من نظام المحكمة التجارية، نصت على أن من الأعمال التجارية: (كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها أو بالصرافة والدلالة (السمسرة)، إلا أنه لا يصح الأخذ بها بمعزل عن المادة الأولى من ذات النظام والتي نصت على: (التاجر هو من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له)، ولما كانت أعمال السمسرة لا تعد عملاً تجارياً إلا بالامتهان، وهو ما استقر عليه قضاء الديوان، وحيث إن السمسرة ليست من أغراض الشركة المدعية كما هو بين من الاطلاع على عقد تأسيسها، وكذلك الحال بالنسبة للمدعي، فهو لا يملك سجلاً وإنما السجل باسم أخيه، فإن الدائرة تنتهي إلى أن الدعوى خارجة عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص ديوان المظالم ولأثماً بنظر الدعوى المقامة من شركة (...) للاستثمار والتطوير العقاري و(...) ضد شركة (...) المحدودة، لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



دَعْوَى

رقم القضية الابتدائية ١٨٧٠/١/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٣٤/د/تج/٣٢ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٦٢٨٤/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٧٥/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/١١/٥هـ

المَوْضُوعَاتُ

دعوى - وقف السير في الدعوى - خبرة - سلطة الدائرة في ندب الخبرة - أتعاب الخبرة - امتناع الخصوم عن دفعها.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بسداد المتبقي من قيمة الأعمال المنفذة في المشروع والتعويض عن الأضرار التي لحقتها - إجابة المدعى عليها بوجوب ندب خبرة هندسية لحصر الأعمال المنفذة وما يقابلها للمدعية، وأن الأخيرة اكتفت بتمتير عمارة واحدة وقياس الباقي عليها - سلطة الدائرة في إحالة القضية إلى خبرة لتقييم الأعمال المنفذة على أرض الواقع حسب العقود بين الطرفين - رفض المدعية إحالة القضية إلى خبرة، ورفض المدعى عليها تحمل أتعاب الخبرة - رفض الدائرة طلب المدعية بحلف المدعى عليها اليمين لأن الأخيرة غير منكرة حتى توجه إليها اليمين، وإنما غايتها حصر الأعمال المنفذة، وهو ما يتطلب جهة خبرة - مؤدى ذلك - وقف السير في الدعوى.

الأنظمة واللوائح

● المادة (١٢٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه تقدم للمحكمة الإدارية بالرياض المدعي وكالة بلائحة دعوى ذكر فيها: أنه سبق التعاقد مع المدعى عليها بالباطن على أن تقوم شركتنا بتوريد وتنفيذ جميع أعمال الدهانات لدى المدعى عليها في موقع مشروع (...) حي الندى من شركة (...) للعمارة A₁ و A₂ و A₄ وتركيب البلاط بمقاسات مختلفة في العمارة A₃، ولحق ذلك تعمييداً شفهياً بمباشرة أعمال توريد وتنفيذ الدهان مع الوعد بتوقيع ملحق عقد في العماائر A₅ و A₆ و A₇ وتنفيذ أعمال البلاط والسيراميك في عمارة A₁ بالإضافة إلى أعمال أخرى إضافية لدى المدعى عليها في موقع مشروع (...) الميسر حي الندى. وكذلك التعاقد مع المدعى عليها بالباطن لتنفيذ أعمال السيراميك والبلاط (تركيب فقط)، وأعمال البوية توريد وتنفيذ من شركة (...) لدى مشروع (...) بحي الازدهار بمدارس (...)، وأعمال البوية لمشروع مسجد بحي (...)، ولحقها تعمييد شفهي لتركيب البلاط في المسجد. مضيفاً أنه فيما يتعلق بمشروع (...) بحي الندى فقد باشرت شركتنا العمل حتى توقف العمل بسبب خلاف بين المالك والمقاول الرئيسي للتشطيبات (المدعى عليها)، بحيث تم إنجاز (٩٥٪) من أعمال الدهان في العمارة A₁ و (٩٠٪) في العمارة A₂ و (٧٠٪) في العمارة A₄ وفيما يتعلق بأعمال البلاط والسيراميك فقد تم إنجاز (٩٨٪) من أعمال السيراميك والبلاط في عمارة A₁ و (٥٠٪) في العمارة A₃ بالإضافة إلى

أعمال أخرى عبارة عن ترميمات في عمارات A₁ و A₂ وأعمال إضافية عبارة عن إعادة العمل لتغيير المواصفات من طرف المدعى عليها للدهان والبلاط في عمارة A₁. في خلال ذلك تم الاتفاق الشفهي مع مدير تسويق المدعى عليها على توريد وتنفيذ أعمال الدهان في العمارات A₅ و A₆ و A₇ وتم مباشرة العمل في جزء من تلك الأعمال والتوريد والتنفيذ حتى أوقف المشروع. علماً بأن العمارات ذات نموذج موحد وجرى التمتير من قبل مكتب هندسي مرخص على عمارة واحدة فقط. وفيما يتعلق بمشروع النادي الصحي والمسجد بحي الازدهار (...) فقد قامت شركتنا بتنفيذ أعمال السيراميك، والبوابة على أكمل وجه ولكن لم يتم دفع المستحقات لأكثر من ثلاثة أشهر دون أي مبرر. وعليه يكون قيمة كافة الأعمال المنجزة في المشروعين مع المدعى عليها هي: (٥٩٢٦٠١,٨٤) (خمسمائة واثنان وتسعون ألفاً وستمائة وواحد ريال وأربعة وثمانون هللة)، وتم استلام مبلغ وقدره (٢١٥٠٠٠) (ثلاثمائة وخمسة عشرة ألف ريال) وتبقى في ذمة المدعى عليها (٢٧٧٦٠١,٨٤) (مائتان وسبعة وسبعون ألفاً وستمائة وواحد ريال وأربعة وثمانون هللة). وانتهى في دعواه إلى طلب إلزام المدعى عليها بدفع باقي قيمة المبالغ المستحقة في ذمتها عن الأعمال المنجزة أعلاه، بالإضافة إلى تعويض الشركة عما لحقها من أضرار وتكاليف نتيجة مماطلة المدعى عليها في دفع المبالغ المتبقية في ذمتها. وقد قيدت اللائحة قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة، فحددت الدائرة عدة جلسات لم تحضرها المدعى عليها، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣١/٤/٦ هـ حضر طرفا الدعوى وكالة، وأكد المدعي وكالة

على دعواه، وقدم المدعى عليه وكالة مذكرة من صفحة واحدة طلب فيها من المدعي وكالة تحرير دعواه وبيان على وجه التفصيل قيمة كل عمل تدعي المدعية تنفيذه وما استلمت من قيمته وما تبقى لها وتقديم ما يفيد استلام الاستشاري للأعمال حتى تثبت تنفيذها لذلك العمل واستحقاقها لقيمتها. فاستعد المدعي وكالة بتقديم ذلك في الجلسة القادمة وتزويد المدعى عليه وكالة بنسخة منه قبل موعد الجلسة. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣١/٦/٣هـ وبسؤال المدعي وكالة عما طلب الإمهال لأجله في الجلسة السابقة قدم مذكرة من (عشر) صفحات تضمنت تفصيلاً للدعوى، وذكر أنه قام بتزويد المدعى عليه وكالة بنسخة منها قبل الجلسة. وبسؤال المدعى عليه وكالة الرد حيال ما ورد فيها قدم مذكرة جوابية من صفحتين ومرفق واحد ومما جاء فيها: أن من الأسباب الرئيسة للنزاع بين الطرفين هو أن المدعية لم تقدم حصراً من واقع الأعمال المنفذة للكميات وبالتالي لا تستطيع موكلته دفع مبالغ الأعمال غير محصورة على أرض الواقع، ومما يدل على أن المدعية لم تقدم حصراً دقيقاً حتى تاريخه أن ما قدمته في مذكرتها لم يكن حصراً لجميع الأعمال وإنما ذكر وكيل المدعية أنه: (تم الاكتفاء بالتمتير لعمارة واحدة والقياس على الأخريات حسب وضعها ونسبة التوريد والتنفيذ لجميع الأعمال...) وهذا يؤكد صحة ما ذكرته موكلته. وتم تزويد المدعي وكالة بنسخة من هذه المذكرة وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣١/٧/٢٠هـ قدم المدعي وكالة مذكرة من (خمس) صفحات ذكر أنها تتضمن الرد على المذكرة المقدمة من المدعى عليه وكالة في الجلسة السابقة



وأرفق معها صور عدد من مستندات ومما جاء فيها: أن قيام موكلته بالاستعانة بمكتب هندسي لتمتير الأعمال المنفذة في مشروع (...) وقيامها بمراجعة التمتير مع مهندس المشروع للمدعى عليه لمشروع (...) يدحض الطعن في تمتير موكلته ويثبت الحقائق بحيادية تامة. تسلم المدعى عليه وكالة نسخة منها وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد. ثم تم إفهام المدعي وكالة بأن عليه فصل كل مشروع في دعوى مستقلة، فقرر أنه يحصر دعواه في هذه القضية في المطالبة بالمبالغ الخاصة بمشروع (...) ، ويحتفظ بحقه في رفع دعوى مستقلة للمطالبة بالمبالغ الخاصة بمشروع (...).

وفي جلسة يوم الاثنين ١١/١٠/١٤٣١هـ قرر الطرفان أن هناك مساع لحل الموضوع صلحاً، وطلباً تأجيل نظر القضية إلى موعد آخر للتفاهم حول ذلك. وفي جلسة يوم الاثنين ٣٠/١٢/١٤٣١هـ قرر الطرفان أنهما لم يتفقا على حل الموضوع صلحاً وطلباً الاستمرار في نظر الدعوى، وبسؤال المدعى عليه وكالة عما طلب الإمهال لأجله في جلسة ٣٠/٧/١٤٣١هـ قدم مذكرة جوابية من صفحتين مرفق بها صور (٦) مستندات انتهى فيها إلى أن موكلته لا تزال ترى أن المدعية لم تستكمل دعواها بالشكل الذي يجعل الحقوق فيها واضحة لكلا الطرفين، فهي تتهرب من تسليم الأعمال ولم تقم بحصر الأعمال بالشكل الفني الصحيح، كما لم تقم بتحديد المبالغ التي استلمتها والمبالغ التي لم تستلمها على ضوء الحصر الفني الصحيح. وبإطلاع المدعي وكالة عليها قرر أنها لا تحوي جديداً يستوجب الرد ويكتفي بما سبق تقديمه، كما قرر المدعى عليه وكالة اكتفاءه بما سبق تقديمه، وطلب الطرفان الفصل في القضية

بحالتها الراهنة. وفي جلسة يوم الاثنين ٢٧/٢/١٤٣٢هـ طلبت الدائرة من المدعي وكالة إحضار ممثل الشركة في الجلسة القادمة فاستعد بذلك، كما طلبت الدائرة من المدعي عليه وكالة إحضار صاحب المؤسسة المدعي عليها في الجلسة القادمة فاستعد بذلك. وفي جلسة يوم الاثنين ٢/٤/١٤٣٢هـ حضر طرفا الدعوى وكالة كما حضر ممثل الشركة وحضر لحضوره صاحب المؤسسة المدعي عليها، وذلك لتقريب وجهات النظر حول الصلح، إلا أنهم لم يتفقوا على حل الموضوع صلحاً، وطلبوا من الدائرة السير في نظر الدعوى، ثم قدم المدعي وكالة مذكرة توضيحية من (أربع) صفحات مرفق بها مجموعة صور مستندات ذكر فيها أن تضمنت إيراد مجموعة من القرائن تثبت حق موكلته مع إيراد ما يقابلها في بعض الادعاءات التي ذكرتها المدعي عليها، وانتهى في مذكرته إلى القول أنه ونظراً لاستمرار مماطلة المدعي عليها وعدم إقرارها أو إنكارها للمبلغ المتبقي في ذمتها رغم ما قدمته موكلته في دعواها وحسماً للخصومة نطلب إلزام المدعي عليها بدفع كامل مستحقات موكلته، وفي حال عدم قناعة الدائرة بكفاية الأدلة والقرائن المذكورة في هذه المذكرة نأمل تكليف صاحب المؤسسة المدعي عليها (...) بحلف اليمين وفي حال امتناعه يعتبر ناكلاً وبالتالي الحكم لموكلته بالمبالغ المطالبة بها، تسلم المدعي عليه وكالة نسخة المذكرة وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد. وفي جلسة يوم الاثنين ٢٨/٥/١٤٣٢هـ وبسؤال المدعي عليه وكالة عما طلب الإمهال لأجله في الجلسة السابقة قرر أن المذكرة المقدمة من المدعي وكالة في الجلسة السابقة لا جديد فيها يستوجب الرد ويكتفي بما سبق تقديمه،

ويؤكد على طلب إحالة القضية إلى جهة خبرة، فعقب المدعي وكالة بأنه يرفض إحالة القضية إلى جهة خبرة ويتمسك بما سبق تقديمه، ثم طلب الطرفان الفصل في القضية بحالتها الراهنة. وفي جلسة هذا اليوم الاثنين ١٤٣٢/٨/٢ هـ أكد المدعي وكالة رفضه ندب جهة خبرة في هذه القضية، كما ذكر المدعي عليه وكالة بأن موكله لا يقبل أن يتحمل أتعاب جهة الخبرة، ثم قررت الدائرة رفع الجلسة.

الأسباب

وحيث إن المدعية حصرت دعواها في طلب إلزام المدعي عليها بأن تدفع لها مبلغاً قدره (٦٤٥٠٥٣٦,٠٦) ريال، يمثل المتبقي في ذمة المدعي عليها عن الأعمال المنفذة في مشروع (...)، إضافة إلى التعويض عن الأضرار والتكاليف اللاحقة. وحيث إن حاصل إجابة المدعي عليها تتمثل في أن استحقاق المدعية للمبالغ عن الأعمال المنفذة متوقف على تقديم حصر للأعمال المنفذة على أرض الواقع، وحيث إن المدعية لم تقدم حصراً دقيقاً وإنما اكتفت بالتمتير لعمارة واحدة والقياس على الأخريات حسب وضعها ونسبة التوريد والتنفيذ لجميع الأعمال، لذا فإنها تتطلب الإحالة إلى جهة خبرة لتقوم بحصر الأعمال المنفذة، الأمر الذي ترفضه المدعية. وحيث إن الدائرة ترى أن الفصل في القضية يتوقف على إحالتها إلى جهة خبرة للوقوف على المشروع ومن ثم حصر الأعمال المنفذة وتقييمها حسب العقود المبرمة بين الطرفين، وحيث إنه في ظل رفض المدعية إحالة القضية إلى جهة خبرة ورفض المدعي عليها

تحمل أتعاب الخبرة؛ فإنه يتعين والحال ما ذكر وقف السير في الدعوى، وذلك إعمالاً للمادة (١٢٥) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على أنه: (إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عينته المحكمة جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه وإذا لم يودع المبلغ أي الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى إيداع المبلغ). وإذا كان هذا في حال عدم إيداع أتعاب الخبرة فمن باب أولى في حال رفض الإحالة للخبرة. ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي وكالة من أنه في حال عدم قناعة الدائرة بكفاية الأدلة والقرائن فإنه يطلب تكليف صاحب المؤسسة المدعى عليها بحلف اليمين، ذلك أن المدعى عليها ليست منكراً حتى توجه إليها اليمين، وإنما غاية دفعها أن الأمر يتطلب حصراً للأعمال المنفذة وهو ما يستدعي - في ظل عدم تقديم المدعية لذلك - الاستعانة بجهة خبرة، وهو ما يتفق مع ما انتهت إليه الدائرة من أن الفصل في القضية يتوقف على إحالتها إلى جهة خبرة وذلك على النحو السالف ذكره.

لذلك حكمت الدائرة: بوقف السير في الدعوى المقامة من شركة (...) للتجارة والمقاولات ضد مؤسسة (...); لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٣٤٨٢ / ١ / ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٢ / د / تج / ٢ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٨٧٩ / ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١٠١ / إس / ٧ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢ / ٢ / ٨هـ

المَوْضُوعَاتُ

دعوى - عقد مقاوله - مقاوله من الباطن - خبرة - سلطة المحكمة في ندب الخبرة - أتعاب الخبرة - امتناع عن دفع أتعاب الخبرة - حكم غيابي - عدول عن الحكم الغيابي.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن امتناعها عن إكمال العقد الموقع معها لتنفيذ مشروع مزرعة دواجن مقاوله من الباطن - السلطة التقديرية للدائرة في ندب خبير هندسي للاطلاع على العقود ومحاضر الاستلام والتسليم و التأكد من مطالبات وادعاءات الطرفين - إقرار المدعي بأنه لن يتمكن من دفع أتعاب الخبرة - إقرار المدعى عليه بأن طلباته المقابلة سوف يقيم بها دعوى مستقلة - توقف الفصل في الدعوى على ندب خبير لاستجلاء أمور جوهرية في النزاع - اعتراض المدعى عليه على الحكم الصادر بحقه غيابياً داخل المدة النظامية - مؤدى ذلك - أولاً: العدول عن الحكم الغيابي القاضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي ... ريثلاً. ثانياً: عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية ضد المدعى عليها.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٥٣٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.
- المادتان (١٢٤، ١٢٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.
- المادة (٢/١٢٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٤٥٦٩) بتاريخ ١٤٢٣/٦/٣هـ.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه القضية سبق إيرادها في حكم الدائرة رقم ٩١٦ / د / تج ٢ لعام ١٤٢٩هـ والتي تتحصل في أن المدعية تقدمت بلائحة دعوى إلى فضيلة رئيس المحكمة الإدارية بالرياض ذكرت فيها بأنه قد رست على المدعى عليها مؤسسة (...) للمقاولات العامة مقاوله لتنفيذ مشروع مزرعة دواجن بطريق الخرج حرض والتي تبعد مسافة ١٣٥ كم عن مدينة الرياض لحساب المالك - شركة (...) للتجارة والاستثمار المحدودة - وكان هذا المشروع يشتمل على إنشاء هناكر للدواجن وأسوار لمسافة (٢٠) كم طولي. وبتاريخ ١٤٢٥/٩/٤هـ الموافق ٢٠٠٤/١٠/١٨م تعاقدت المدعى عليها بصفتها المقاول الرئيسي للمشروع مع الموكلة المدعية مؤسسة (...).

للمقاولات كمقاول من الباطن على قيام الموكلة بتنفيذ أعمال السور المذكور على العظم حسب الأصول الفنية ووفقاً للمواصفات والشروط والمخططات الواردة في العقد المبرم بين المدعى عليها والمالك، واتفقت الموكلة مع المدعى عليها في هذا العقد على أن يكون سعر المتر الطولي شاملاً المواد والعمل (٢٧٠) ريال، وأن يتم الاستلام من قبل الاستشاري المعتمد من مالك المشروع كما ذكر أنهم اتفقوا في العقد على أن تكون مدة التنفيذ أربعة أشهر وتبدأ من ١٥/٩/١٤٢٥هـ استلمت الموكلة الموقع بتاريخ ١/٢/١٤٢٦هـ، وأنجزت كافة الترتيبات والتحضيرات اللازمة للعمل بما في ذلك العناصر الفنية والإدارية والعمالة وهيأت لهم كافة الاحتياجات اللازمة من سكن وأدوات ومعدات ووسائل نقل وغير ذلك واشترت المعدات الثقيلة والخفيفة والسيارات والعدد وأجهزة المساحة واشترت ما يلزمها من الخشب والحديد ومواد البناء اللازمة للعمل لكامل المشروع، وقامت أيضاً بشراء معمل خرسانة وجهزت المخططات واقتضت من البنوك مبالغ كبيرة لدعم تمويلها للمشروع، وكانت غايتها من ذلك إنجاز العمل المطلوب ضمن مدة العقد المحددة وبالمواصفات والشروط المطلوبة، وبأشرت الموكلة العمل في المشروع وبذلت قصارى جهدها لإنجازه على الوجه الأكمل؛ وفقاً لبنود العقد والشروط والمواصفات المطلوبة بالرغم من المشاق الكبيرة التي عانتها وخاصة بعد المشروع عن مدينة الرياض لمسافة تزيد عن (١٣٥) كم وحرصت على تنظيم عملها بتقسم العمال إلى فرق وفق مراحل العمل، فقد كانت طبيعة العمل تتطلب الانجاز وفق مراحل متتالية متعددة تبدأ من تجهيز حفر مربعة

الشكل بعمق (١,٥٠) سم وطول (١,٨٠) م وعرض (١,٨٠) وفرشها بطبقة من الاسمنت طبقة نظافة ومن ثم تثبت القواعد من الاسمنت المسلح بالحديد والتي تركز عليها رقاب الأعمدة بارتفاع (١,٢٠) وكل هذه الأعمال تتم تحت سطح الأرض ليتم بعد ذلك ردمها بالتراب ودكها بالرصاصات وتظهر منها رقبة القاعدة حيث يأتي بعد ذلك صب الميدة الأفقية الاسمنتية المسلحة بالحديد فوق سطح الأرض ضمن قوالب خشبية لتربط رقاب الأعمدة ببعضها وتشكل أرضية متماسكة للأعمدة الإسمنتية ولترتكز عليها قطع البلك المكونة للجدار، أما في المرحلة الأخيرة فيأتي دور صبة الإسمنت المسلح الكرنيش في أعلى السور ليكون مترابطاً ومتماسكاً وقوياً لا يتأثر بالعوامل الطبيعية، وقد خصصت الموكلة لكل مرحلة من هذه المراحل فريقاً من العمل وكل فريق يبدأ في عمله ابتداءً من أول السور فور انتهاء الفريق السابق من العمل فيه وهكذا باتجاه ينتهي في النهاية المفترضة له، وأتمت الموكلة إنجاز جزء من السور بشكل كامل لمسافة ٦٠٠٠ متر طولي وقامت بإتمام أعمال صبة النظافة والقواعد ورقاب الأعمدة والردم والميدات والأعمدة لكامل السور أي لمسافة ٢٠,٠٠٠ متر طولي وأنجزت قسماً كبيراً من أعمال البلك والكرنيش، إلا أن تباطؤ المدعى عليها في إتمام إنجاز أعمال إيصالات كابلات الكهرباء داخل صبة الكرنيش والبلك في الجزء الأخير من السور ولمسافة طويلة والتي هي من ضمن أعمال المدعى عليها ومسؤولياتها أدى إلى بطء سير عمل الموكلة في المشروع وأعاق أعمالها وأرغمها على التوقف عن العمل في انتظار إتمام أعمال الكهرباء المذكورة وهذا التصرف من قبل

المدعى عليها أضر بالموكلة وتسبب لها بخسائر كبيرة، والتزمت الموكلة من طرفها بجميع بنود العقد وقامت استناداً على نص المادة ١٠ منه بتنظيم مستخلصات شهرية عن الأعمال المنجزة من قبلها حيث كان من الواجب أن تقوم المدعى عليها بصرف قيمة هذه المستخلصات بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها إليها، وقد قدمت الموكلة للمدعى عليها عدداً من هذه المستخلصات وطالبتها بصرف قيمتها لتتمكن من تغطية مصاريفها وتسديد ما عليها من التزامات تجاه الموردين والعملاء والعمال إلا أن المدعى عليها رفضت صرف قيمة المستخلصات وتجاهلت طلبات الموكلة لأشهر عديدة مما أدى إلى توقفها عن العمل بتاريخ ١٤٢٦/٦/١ هـ وقامت الموكلة بإبلاغ المدير العام للمدعى عليها بهذا الواقع وأجرت معه ومع غيره من المسؤولية العديد من المحادثات الهاتفية للتذكير بالتزامات المدعى عليها العقدية وبضرورة تسديد قيمة المستخلصات المتأخرة وأكد على المدعى عليها بأنه في حال عدم الاستجابة ورفض تسديد مستحقاتها فإنها ستضطر أسفة لمراجعة القضاء المختص للمطالبة بكامل حقوقها مع التعويض ولكن كل ذلك كان من دون جدوى ومتجاهلة ما أصاب الموكلة من خسائر فادحة من جراء توقف عمالها وتعطل أعمالها وازدياد مصروفاتها الإدارية من أجور عمال وإداريين ومهندسين وفنيين واهتلاك آلياتها ومعدات وأجهزتها والتي ظلت قابضة في موقع المشروع لمدة أربعة أشهر تنتظر خلالها وفاء المدعى عليها بوعودها المتكررة في العودة إلى استئناف العمل ولكن كل ذلك بقي وعوداً فقط والمشروع مازال متوقفاً حتى الآن، وبما أن الموكلة لم تقصر في تنفيذ العقد وبما أن

المدعى عليها هي التي حالت بينها وبين إتمام الأعمال المتعاقد عليها فيه وأمرتها بالتوقف عن العمل فإن الموكلة تعد بحكم من نفذ العقد بالكامل، وتحمل المدعى عليها المسؤولية الكاملة بمقدار قيمة العقد؛ لأن المتسبب في الشيء كفاعله، وبما أن هذا الوضع أضر بالموكلة وأضاع عليها الوقت والمال الذي كان من المفترض أن تستغله في إنجاز مشاريع أخرى فقد نتج عن هذا الوضع ما يلي: (١) لم تلتزم المدعى عليها بما ورد في المادة ١٠ من العقد المبرم بين الطرفين والتي أكدت على أن تكون طريقة دفع المدعى عليها لمستحقات الموكلة بمستخلصات شهرية تصرف بعد تقديمها بـ ١٥ يوماً حيث أخذت تتهرب وتماطل في تنفيذ التزامها وامتنعت عن تسديد مستحقات الموكلة، وهذا ما أدى إلى إلحاق الضرر والخسائر بالموكلة والإساءة إلى سمعتها لدى عملائها في السوق. (٢) اشترت الموكلة كمية من الخشب الخام بمبلغ (٤٠٤,٠٠٠) ريال، وقامت بتقطيعه وتصنيعه بما يتناسب مع الأطوال والقوالب اللازمة للسور ومع الأصول الفنية للعمل بالمشروع، إلا أنها نتيجة لتوقفها عن العمل من قبل المدعى عليها وعدم حصولها على مستحقات اضطرت الموكلة إلى بيع كمية الخشب المذكورة لتسديد ما عليها من التزامات تجاه بعض عملائها وعمالها بمبلغ (٩١,٠٠٠) ريال، أي بخسارة بلغت (٣١٣,٠٠٠) ريال. (٣) اشترت الموكلة كمية من الحديد بسعر الطن الواحد (٢,٠٤٠) ريال استخدمت جزءاً كبيراً منه في إنجاز الأعمال المطلوبة ولكن بعد توقيفها عن العمل من قبل المدعى عليها وعدم حصولها على مستحقاتها اضطرت إلى بيع الكمية التي لم تستخدمها لتسديد ما عليها من التزامات تجاه عملائها وهي

٥٦ طناً بسعر (١,١٠٠) ريال للطن الواحد أي بخسارة (٩٤٠) ريال في كل طن فكانت مجمل خسارة الموكلة في الحديد ٥٦ × ٩٤٠ = (٥٢٦٤٠) ريال. (٤) بسبب البعد الكبير للمشروع عن معامل الخرسانة فقد لجأت الموكلة إلى تزويد موقع العمل بمعمل للخرسانة الجاهزة قامت بتصنيعه خصيصاً لتلبية احتياجات هذا المشروع وتوفيراً للوقت وقد بلغت تكلفة هذا المعمل (٤٦٠,٠٠٠) ريال، لم تستطع الموكلة الاستفادة منه بعد توقيفها عن العمل وبقي معرضاً للاهلاك والعوامل الطبيعية. (٥) ازدادت التكاليف الناجمة عن رواتب ومصروفات عمالة الموكلة في المشروع والتي بقيت بوعود من المدعى عليها تنتظر العودة إلى استئناف العمل في المشروع لمدة (٤٥) يوماً بعد توقيفها عن العمل في ١/٦/١٤٢٦هـ وقد بلغت رواتب عمالها خلال الفترة المذكورة (٩٣,٠٠٠) ريال، كما بلغت مصاريف العمال من سكن وطعام وعلاج ومواصلات خلال الفترة المذكورة (١٢,٠٠٠) ريال (٦) حجز المعدات والآليات التابعة للموكلة لصالح المشروع وهذا ما تسبب بتلفها وهلاكها وحرمان الموكلة من استخدامها في مشاريع أخرى أو تأجيرها والاستفادة منها لأربعة اشهر تلت فترة توقيف المدعية عن العمل بالمشروع بتاريخ ١/٦/١٤٢٦هـ وفيما يلي بيان بالأجور الشهرية للمعدات والآليات خلال الفترة المذكورة والتي كان من الممكن الاستفادة منها أو تأجيرها وخسرتها الموكلة من جراء ذلك:

الآلية أو الجهاز	العدد	الأجرة الشهرية
رصاصه	٣	$٩,٠٠٠ = ٣ \times ٣,٠٠٠$
شيول	١	١٣,٠٠٠

٧,٠٠٠	١	سيارة ديننا قلاب
٩,٠٠٠	١	وايت مياه
٢,٥٠٠	١	سيارة غمارتين ايجل
$٤,٠٠٠ = ٢ \times ٢,٠٠٠$	٢	سيارة غمارة دير
٢,٥٠٠	١	سيارة غمارتين مستوبيشي
٦,٠٠٠	١	باص أمريكي ٥٠ راكب
٣,٠٠٠	١	جيب ربع تويوتا
$٢,٤٠٠ = ٢ \times ١,٢٠٠$	٢	جهاز مساحة
٥٨,٤٠٠		الإجمالي / ريال شهرياً

ليكون إجمالي المبلغ عن الأشهر الأربعة $٥٨,٤٠٠ \times ٤ = (٢٣٣,٦٠٠)$ ريال مقابل تعطيل عمل المعدات والآليات والسيارات والأجهزة خلال المدة المذكورة. إضافة إلى كل ذلك ما زالت الموكلة حتى الآن تقيم حارساً وسيارة خاصة نوع سوزوكي ربع لحراسة الأعمال المنجزة وتتكلف مصاريفاً زائدة على ذلك تبلغ (٢,٥٠٠) ريال. (٧) أنفقت الموكلة فوق ذلك مبلغ (٥٩٨,٧٥٠) ريال، فارق تمويل المشروع، سددها للبنوك نتيجة اقتراضها من البنوك لتمويل المشروع. (٨) سددت الموكلة مبلغ (٧٠٠,٠٠٠) ريال، سعي لقاء حصوله على المشروع من الباطن للاستفادة منه على الوجه المتفق عليه في العقد المبرم مع المدعى عليها إلا أن المدعى عليها أخلت بالتزاماتها وأضاعت على الموكلة الفائدة المرجوة من المشروع بسبب عدم وفائها بما التزمت به الأمر الذي عاد عليها بخسارة هذا المبلغ فضلاً عن الأضرار الكبيرة الأخرى. ولا يخفى أن امتناع المدعى عليها عن تسديد مستحقات الموكلة وتوقيفها عن العمل وفقاً لما هو مبين أعلاه قد أدى إلى إلحاق الضرر الكبير بها وأن هذا الضرر من النوع الواضح الذي لا يفتقر إلى دليل يدل عليه فمجرد الامتناع عن صرف المستحقات والتوقيف عن العمل نفسه

يعتبر ضرراً بيناً واضحاً قائماً بذاته. وعلى هذا فإن التعويض عن هذا الضرر يصبح حقاً ثابتاً للموكلة على المدعى عليها، ومن الجدير بالاهتمام هنا أننا لا نطالب بالتعويض هكذا دون أساس شرعي أو من دون وجه حق، فأساس المطالبة بالتعويض هو الشرع وشرطه توفر الأركان الثلاثة له وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية وعلى هذا ومادامت الأركان للمسؤولية ثابتة في هذه الدعوى وهي خطأ المدعى عليها والضرر الذي لحق بالموكلة والعلاقة السببية بين ذلك الخطأ وهذا الضرر فإن الحكم لها بالتعويض يغدو أمراً واجباً شرعاً ونظاماً. ويؤكد ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم) وقوله أيضاً (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) وقوله أيضاً (ليس لعرق ظالم حق) وكل هذه الأحاديث النبوية الشريفة تقطع بأن المنفعة التي حققتها المدعى عليها من حجز أموال الموكلة وكذلك الأضرار التي أصابتها من توقيفها عن العمل إنما كانت إجحافاً بحقها. وطلب إصدار الحكم بإلزام المدعى عليها بما يلي: (١) أن تسدد للموكلة مبلغ (٥,٤٠٠,٠٠٠) ريال، كامل قيمة العقد واعتبار أعماله بحكم المنفذة على اعتبار أن المدعى عليها هي التي أخلت بشروط العقد وهي التي حالت بين الموكلة وبين إتمامها لهذه الأعمال. (٢) أن تسدد للموكلة المبالغ التي صرفتها على عمالها من رواتب وسكن وطعام وغيره خلال مدة ال ٤٥ يوماً وهي المدة التي توقفت فيه عمالة الموكلة عن العمل في المشروع مبلغاً إجمالياً قدره (١٠٥,٠٠٠) ريال. (٣) أن تسدد للموكلة أجور الحارس والسيارة بواقع (٢,٥٠٠) ريال شهرياً ابتداءً من تاريخ توقيف الموكلة عن العمل في ١٤٢٦/٦/١ هـ لمدة ستة



أشهر ومجموعها (١٥,٠٠٠ ريال. ٤) أن تعوض الموكلة بمبلغ (٧٠٠,٠٠٠) ريال مقابل السعي الذي خسرتة الموكلة وفوات الغاية المرجوة من العقد المبرم بينهما. ٥) أن تسدد للموكلة مبلغ (٥٩٨,٧٥٠) ريال فارق تمويل المشروع سددها الموكلة للبنوك. ٦) أن تسدد للموكلة مبلغ (٣١٣,٠٠٠) ريال وهو ما خسرتة الموكلة من قيمة الخشب الذي باعته بعد توقيفها عن العمل. ٧) أن تسدد للموكلة مبلغ (٥٢,٦٤٠) ريال وهو ما خسرتة الموكلة من قيمة الحديد الذي باعته بعد توقيفها عن العمل. ٨) أن تسدد للموكلة مبلغ (٤٦٠,٠٠٠) ريال، قيمة معمل الخرسانة الذي تلف وهلك بعد توقيفها عن العمل. ٩) أن تسدد للموكلة قيمة إيجار معداتها وآلياتها وسياراتها وأجهزتها عن مدة أربعة أشهر من تاريخ توقيف الموكلة عن العمل في ١٤٢٦/٦/١هـ مبلغاً إجمالياً قدره (٢٣٣,٦٠٠) ريال. ١٠) التعويض للموكلة عما أصابها من خسارة عما فاتها من ربح ناتج عن احتجاز أموالها بغير حق وتوقيفها عن العمل في المشروع بمبلغ ترك تقديره للدائرة. ١١) تحمل أتعاب المحاماة بمبلغ يساوي (٢٥%) من إجمالي المبلغ المحكوم بها. وقد تم قيد الدعوى قضية بالرقم المشار إليه آنفاً وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة حددت لنظرها جلسة ١٤٢٧/٦/٣هـ التي تخلفت فيها المدعية عن الحضور فقررت الدائرة شطب الدعوى ثم تقدم وكيل المدعية بتاريخ ١٥/٩/١٤٢٧هـ بطلب إعادة فتح باب المرافعة في القضية فأجيب إلى طلبه وحددت لذلك جلسة ١٤٢٨/٢/٧هـ والتي حضرها وكيل المدعية فيما لم يحضر من يمثل المدعى عليها ثم جرى تحديد عدة جلسات لم يحضر فيها من يمثل المدعى عليها رغم الكتابة لشرطة

الدلم لإبلاغ المدعى عليها بموعد الجلسة المحددة بتاريخ ١٥/٤/١٤٢٩هـ، فورد خطابها بما يفيد الذهاب إلى مقر المدعى عليها وتبليغها بالموعد إلا أن المسؤول بالمؤسسة رفض استلام الموعد، وفي الجلسة المنعقدة بذلك التاريخ طلب وكيل المدعية الفصل في الدعوى غيابياً فسألته الدائرة عن دعواه فأحال إلى لائحة الدعوى المقدمة منه وبسؤاله عن المستندات التي تثبت ما يدعيه طلب مهلة لذلك، وفي جلسة اليوم قدم وكيل المدعية صورة من ترجمة المستخلصات الصادرة من الاستشاري التابع للمدعى عليها والمقدمة لمالك المشروع، وقد سألت الدائرة وكيل المدعية هل استلمت موكلته أي مبالغ من قيمة العقد فأجاب بأن موكلته لم تستلم أي مبالغ وأنه يطلب إلزام المدعى عليها بطلباته والواردة في لائحة الدعوى المقدمة منه بتاريخ ١٤/٧/١٤٢٧هـ، ثم أصدرت الدائرة حكمها الغيابي رقم ٩١٦ / د / تج / ٢ لعام ١٤٢٩هـ القاضي بإلزام مؤسسة (...) للمقاولات العامة بأن تدفع لمؤسسة (...) للمقاولات مبلغاً قدره (خمسة ملايين وأربعمائة ألف) ريال، للأسباب التي أوردتها الدائرة في الحكم المذكور، وبعد أن تسلمت المدعى عليها نسخة من الحكم الغيابي تقدمت بلائحتها الاعتراضية والتي تتحصل في أن جميع ما ورد في الدعوى من مطالبات ووقائع غير صحيحة، وذكر أن المدعى عليها لم تلتزم بتنفيذ العقد المبرم معها وأخلت به ولم تنفذ سوى ما يقارب من أربعة كيلو متر ونصف من السور دون إكماله حسب المواصفات المتفق عليها وأورد تفصيل ذلك، كما ذكر أن المدعى عليها خالفت نص البند السادس من العقد الذي يلزمها بتوفير العمالة والفنيين والمعدات



على نفقتها الخاصة، كما ذكر أن موكلته استأجرت معدات أورد تفصيلها، كما ذكر أنه بخصوص المستخلص الذي قدمته المدعية كمستند لدعواها بمبلغ (٢١٣٢٧٣٩، ١٢) ريال، فهذا المستخلص مرفوع أساساً من موكلته للجهة مالكة المشروع عن قيمة الأعمال التي تم إنجازها في باقي المشروع ولا علاقة للمدعية به، كما ذكر أنه لا صحة لما ذكرته المدعية من أنها قامت بإنشاء معمل للخرسانة خاصة لخدمة العمل بالمشروع، كما ذكر أن المدعية لم تبق في المشروع سوى ما يقارب من ثلاثين يوماً، كما ذكر أن موكلته لم تأمر المدعية بالتوقف عن العمل بل هي التي توقفت وتركت العمل دون أن تخطر موكلته ودون إبداء أسباب، كما ذكر أن جميع أوجه الصرف والمشتريات التي عدتها المدعية وادعت أنها قامت بصرفها وتطالب بها من خلال دعواها لا أساس لها من الصحة ولا وجود لها في الطبيعة ولم تقدم أي مستند أو مرفق أو فواتير تؤيد هذه المصروفات، كما ذكر أن ما ذكرته المدعية من أنها قامت بدفع مبلغ (٧٠٠٠٠٠) ريال، كسعي نظير حصولها على المشروع من الباطن لا شأن لموكلته فيه ولا علاقة لها بما دفعته والذي يحكم علاقتهما هو عقد المداولة، كما ذكر أن المدعية لم تتقدم موكلته بأية مستخلصات للمطالبة بقيمة الأعمال التي تدعيها، كما أنه لا صحة لما ذكرته من أنها ألغيت الأعمال المسندة إليها، كما ذكر أن موكلته قامت بإيداع مبلغ (٢٠٠٠٠٠) ريال، في حساب المدعية كمساعدة لها في إنجاز الأعمال المسندة إليها، وطلبت قبول اعتراضها والحكم بما يلي: ١- إلغاء الحكم المعترض عليه والحكم مجدداً برد الدعوى. ٢- انتداب مكتب خبرة هندسية للانتقال لموقع

المشروع والمعاينة على الطبيعة وتحديد إجمالي ما تم تنفيذه من أعمال. ٣- إلزام المدعية بسداد مبلغ (٥٥٧٢٠٠) ريال، قيمة إيجار المعدات والمواد الأخرى، التي قامت موكلته باستئجارها لصالح المدعية والتي كان من المفترض حسب عقد المفاوضة أن تقوم بتوفيرها. ٤- إلزام المدعية بسداد مبلغ (٦٧٦٦٧٨) ريالاً، قيمة إيجار المعدات والشيولات والقلابيات والمواد الأخرى التي قامت موكلته باستئجارها من مالها الخاص لصالح المدعية، والتي كان من المفترض أن تلتزم بها المدعى عليها. ٥- إلزام المدعية أن تدفع لموكلته تعويضاً قدره (١٢٠٠٠٠٠٠) ريالاً، عن عدم تنفيذ العقد والمشروع وبما تكبدته موكلته من خسائر وما لحقها من أضرار مادية وأدبية. وبعد ذلك جرى فتح باب المرافعة للنظر في اعتراض المدعى عليها حسب النظام، وجرى نظر القضية في عدة جلسات، حيث قدم المدعي وكالة مذكرة برده على اللائحة الاعتراضية أجاب فيها بالتفصيل على ما ورد باللائحة الاعتراضية وأرفق بها ما يراه سنداً، ثم تبادل الطرفان عدة مذكرات تمسك فيها كل منهما بطلباته ودفعه، وبجلسة ١٤٣٠/٧/٢٨ هـ أفهمت الدائرة الطرفين أنه يتعين للفصل في الدعوى تعيين خبير هندسي للاطلاع على العقود وملاحقها ومحاضر الاستلام والتسليم والتأكد من ادعاءات الطرفين، ثم طلبت الدائرة من الطرفين تسمية خبير هندسي يتفقان عليه أو أن يحضر كل منهما أسماء ثلاثة مكاتب هندسية فاستعدوا بذلك، ثم طلب الطرفان مهلة إضافية بجلسة ١٤٣٠/١٠/١٧ هـ، وبجلسة ١٤٣٠/١١/٢٢ هـ قدم المدعى وكالة مذكرة من صفحة واحدة تضمنت حصر دعواه في المستخلص الثاني

والثالث الذي يذكر أن المدعى عليها أقرت باستلامها واعتمادها، وذكر أن هذه الأعمال ثابتة يقيناً ولا تحتاج لأية خبرة، ثم سألت الدائرة أطراف الدعوى عما طلبته منهما حول إحضار أسماء المكاتب الهندسية وطلبوا مهلة أيضاً وأكدت الدائرة عليهما أن هذه مهلة أخيرة، وبجلسة اليوم ذكر المدعى وكالة أن موكلته لا تستطيع دفع أتعاب الخبير، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة ذكر أن موكلته لا يمكنها تحمل أتعاب الخبرة كاملة وأما طلبات موكلته بخصوص هذه القضية فإنه سيرفع بها دعوى مستقلة، وقرر أن المذكرة المقدمة من وكيل المدعية في الجلسة الماضية لم تأت بما يستوجب الرد، ويكتفي بما سبق أن قدمه.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بتعويضها عن امتناعها عن إكمال العقد الموقع معها لتنفيذ مشروع مزرعة دواجن بطريق الخرج مقاولة من الباطن وهي المطالبات الواردة تفصيلها أعلاه، وحيث إن الدائرة بعد اطلاعها على أوراق القضية والتي تتعلق بعقد مقاولة في أساسها والتي تفرعت عنه مطالبات الطرفين، استبان لها بعد اطلاعها على ما قدمه الطرفان أنه يتعين للفصل في الدعوى تعيين خبير هندسي للاطلاع على العقود وملاحقها ومحاضر الاستلام والتسليم والتأكد من ادعاءات الطرفين ولا سيما من وجود خلاف بين الطرفين حولها، ومن المستقر قضاء أن نظر الجوانب الفنية لأي نزاع يكون عن طريق الخبرة المناسبة،

وهي سلطة تقديرية لناظر القضية متى رأى أن الفصل في النزاع يحتاج إلى تلك الخبرة وهو ما ظهر للدائرة في النزاع الماثل، وحيث إن البينة على المدعي، وعبء إثباتها عليه حتى يثبت تقصير المدعى عليه فيتحمل تلك المؤونة. وحيث جاء في المادة الرابعة والعشرين بعد المائة من نظام المرافعات ما نصه (للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر ندب خبير أو أكثر وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلاً لإيداع تقريره وأجلاً لجلسة المرافعة المبينة على التقرير كما تحدد فيه عند الاقتضاء السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم المكلف بإيداعها). كما ورد في ذات النظام في مادته الخامسة والعشرين بعد المائة ما نصه (إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عينته المحكمة جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه وإذا لم يودع المبلغ أي الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى إيداع المبلغ). وجاء في اللائحة التنفيذية للنظام المذكور في المادة (٢/١٢٥) ما نصه (قرار إيقاف الدعوى عند عدم إيداع المبلغ من طرفي الدعوى يصدره القاضي بقرار مسبب ويخضع لتعليمات التمييز وفق المادة (١٧٥)) وحيث إن المدعي قرر أن موكله لن يتمكن من دفع أتعاب الخبرة، وحيث إن ندب الخبير أمر جوهري يتوقف الفصل في الدعوى عليه، وحيث امتنع ذلك بسبب من المدعية فتكون دعوى المدعية غير مقبولة وهو ما تقضي به الدائرة، وبخصوص طلبات المدعى عليها المقابلة فقد قرر وكيلها أنه سيقدم بها دعوى مستقلة، وحيث سبق أن أصدرت الدائرة

الحكم الغيابي رقم ٩١٦ / د / تج / ٢ لعام ١٤٢٩ هـ. وحيث نصت المادة ٥٢٢ من نظام المحكمة التجارية على أنه (إذا قدم المحكوم عليه غيابياً اعتراضه إلى المحكمة وكان تقديمه داخل المدة القانونية تقرر المحكمة قبول الاعتراض ثم تجرى المحاكمة على حسب المحاكمة الواجهية ثم تحكم بما يظهر لديها إما بتصديق صك الحكم الغيابي أو نقده أو إصلاحه...) وحيث تقرر للدائرة عدم قبول دعوى المدعية لما ذكر أعلاه، فإن الدائرة تنتهي إلى العدول عن الحكم المذكور. وبناء عليه وبعد الدراسة والتأمل والمداولة.

حكمت الدائرة بما يلي:

العدول عن الحكم الغيابي رقم ٩١٦ / د / تج / ٢ لعام ١٤٢٩ هـ والقاضي بإلزام مؤسسة (...) للمقاولات العامة بأن تدفع لمؤسسة (...) للمقاولات مبلغاً قدره (خمسة ملايين وأربعمائة ألف) ريال. ثانياً: عدم قبول الدعوى المقامة من مؤسسة (...) للمقاولات ضد مؤسسة (...) للمقاولات العامة. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٥٥٦/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٤٨/د/تج/٣١ لعام ١٤٣٢هـ

رقم قضية الاستئناف ٧٣٣٩/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٩٥١/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٢٦/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

دعوى - عقد تشغيل - فسخ العقد - الفسخ القضائي - محاسبة - خبرة محاسبية - سلطة المحكمة لتعيين خبرة - رفض إحالة النزاع لخبير محاسبي. مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بأن تدفع قيمة الأدوية التي تسلمها عملاؤها وتشغيل الصيدليات وأجور الصيادلة والعمال طبقاً للعقد بينهما - صدور حكم نهائي بين طرفي الدعوى بثبوت فسخ المدعى عليها لعقد تشغيل الصيدليات المبرم مع المدعية، وإلزام المدعية في هذه الدعوى بتسليم الصيدليات للمدعى عليها - النص في العقد المبرم بين الطرفين على إجراء المحاسبة عند إنجائه - اختلاف طرفي النزاع على الحسابات ومقدارها - ندب خبرة محاسبية لطبيعة النزاع بين الطرفين - موافقة المدعى عليها على ندب خبير محاسبي، ورفض المدعية لإحالة النزاع إلى الخبير على سند من اكتفائها بالمخالصة النهائية الموقعة من المدعى عليها - ثبوت أن مطالبة المدعية تتعلق بفترة لاحقة على تاريخ تحرير المخالصة - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

• المادة (١٢٤) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ.

الوقائع

تتحصل الوقائع اللازمة لإصدار هذا الحكم بأن وكيل المدعية/ (....) تقدم بلائحة دعوى تم قيدها قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٢/٢/٥هـ وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة ١٤٢٢/٤/٢هـ وفيها حضر وكيل المدعية/ (....) ومدير المدعى عليها/ (....) وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته قدم مذكرة من ورقة واحدة ذكر فيها أن موكلته اتفقت مع المدعى عليها بموجب العقد الموقع بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٢م على أن تسحب المدعى عليها من صيدليات موكلته أدوية عن طريق عملاء المدعى عليها على أن يتم السداد شهرياً وقد بقي بذمة المدعى عليها مبلغ قدره (٢,٤١٣,٤٥٢) ريال كما أن المدعى عليها استلمت القسط الثاني لعام ٢٠١١م وقيمتها (٤٠٠,٠٠٠) ريال إلا أنها أحجمت عن التعامل مع موكلته من أول ثلاثة أشهر لعام ٢٠١١م وبناء عليه فإنها لا تستحق قيمة التشغيل التي تسلمتها عن تلك الفترة والبالغة (٢٠٠,٠٠٠) ريال، كما تكون ملزمة بدفع رواتب العاملين بتلك الصيدليات البالغة (١٨٠,٠٠٠) ريال، وانتهى إلى طلبه

إلزام المدعى عليها بمبلغ (٢,٤١٣,٤٥٣) ريال يمثل قيمة الأدوية التي تسلمها عملاء المدعى عليها بالإضافة إلى مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال يمثل قيمة تشغيل ثلاثة أشهر تسلمتها المدعى عليها بغير حق بالإضافة إلى مبلغ (١٨٠,٠٠٠) ريال يمثل قيمة أجور العاملين عن تلك المدة، وبعرض ذلك على مدير المدعى عليها قدم مذكرة من ورقة واحدة مرفق بها نسخة من حكم هذه الدائرة رقم (١٥٩) لعام ١٤٣١هـ تضمنت أن ما جاء في هذه الدعوى غير صحيح حيث إن هناك دعوى مقامة من شركة مجموعة (...) الطبية ضد شركة (...) الطبية وقد صدر فيها الحكم المرفق صورته والمتضمن ثبوت فسخ عقد التشغيل المبرم مع شركة (...) وإلزامها بتسليم الصيدليات. وقد تقدمت المدعية بهذه الدعوى التفافاً على محاسبتها بأثر رجعي واستعادة ما تسلمته من مبالغ لانتهاء علاقتها التشغيلية بالصيدليات حكماً منذ شهر يوليو (٧) لعام ٢٠٠٩م وفقاً لمنطوق الحكم المشار إليه. وأضاف أنه لا يمكن السير في الدعوى إلا بعد تدقيق الحكم المشار إليه كون الطلبات الواردة في الدعوى مبنية على سريان عقد التشغيل وتأييد الحكم المشار إليه بثبوت فسخ العقد ورفع يد شركة (...) عن الصيدليات، يرتب رد دعوى المدعية والحكم له بما تسفر عنه المحاسبة في حينه، وطلب وقف السير في الدعوى لحين تدقيق الحكم المشار إليه أعلاه والحكم برد دعوى المدعية لعدم صحتها، وإلزام المدعية بتسليمه ما تسفر عنه المحاسبة في حينه، وبتزويد وكيل المدعية بنسخة منها وباطلاعه عليها ذكر بأنه لا علاقة بين هذه الدعوى والدعوى السابقة التي أصدرت هذه الدائرة حكمها بشأنه ذلك أن الحكم

السابق تناول موضوع عقد التشغيل المبرم بين الطرفين أما هذه الدعوى فإنها تناول موضوع أدوية قام عملاء المدعى عليها باستلامها من قبل موكلته وحيث إنه بعد الاطلاع على لائحة الدعوى المقدمة من وكيل المدعية في هذه الجلسة وبعد الاطلاع على جواب مدير الشركة المدعى عليها طلبت منه الدائرة تقديم إجابة موضوعية على دعوى المدعية فيما يتعلق بالأدوية التي استلمها عملاء المدعى عليها من المدعية. وفي جلسة ١٤٣٢/٦/٦ هـ أفاد وكيل المدعى عليها (....) بأن الحكم الصادر من هذه الدائرة رقم (١٥٩) لعام ١٤٣١ هـ أصبح نهائياً بعد أن تم تأييده وقدم نسخة من الحكم المذكور جرى إرفاقه بملف الدعوى وتزويد وكيل المدعية بنسخة منه، وفي ذات الجلسة قدم وكيل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أن ما طالبت به المدعية في دعواها غير صحيح بل إن دعواها هذه الدعوى مقلوبة تقدمت بها بعد أن صدر بحقها حكم الدائرة بفسخ عقد تشغيل الصيدليات العائدة لموكلته لالتفاف على حقوق موكلته المترتبة على ذلك الفسخ والصحيح أن موكلته هي من تدين المدعية بمبالغ كبيرة دفعتها موكلته للمدعية قبل أن يكتسب الحكم القطعية حفاظاً على استمرارية عمل الصيدليات وسمعتها لدى عملائها في ظل ممانعة المدعية عن تسليم الصيدليات واعتراضها على الحكم، ويؤكد ذلك أن المدعية بنت مطالبتها الواردة في دعواها بحجة أنها المشغلة للصيدليات العائدة لموكلته بموجب عقد التشغيل المبرم بينهما علماً بأن الحكم المرفق صورته والصادر من هذه الدائرة فسخ العقد من تاريخ ١٤٣٠/٧/٢٠ هـ مما يعني أن مطالبة المدعية بمبالغ مالية كمشغلة للصيدليات بعد

ذلك التاريخ ليس له ما يبرره شرعاً كون عقد التشغيل مفسوخاً بينهما وبموجب ذلك لم تعد المدعية مشغلاً للصيديليات مما يستوجب إجراء المحاسبة بين موكلته والمدعية بصفة المدعية مورداً للأدوية لا مشغلاً للصيديليات واحتساب كافة المصروفات التي تكبدها الطرفين من تاريخ الفسخ والحكم بما تسفر عنه النتيجة النهائية للمحاسبة بعد إجراء المقاصة فيما بينهما وفقاً لذلك مع الأخذ في الاعتبار احتساب الغرامة المتفق عليها بين طرفي الدعوى في عقد التشغيل المبرم بينهما لصالح موكلته عن الأضرار التي تسببت فيها المدعية والتي أفضت إلى فسخ العقد بينهما والبالغ قدرها ستمائة ألف ريال موضحاً بأن الحكم المذكور صدر بثبوت فسخ موكلته لعقد التشغيل المبرم بينهما وبين المدعية اعتباراً من تاريخ ١٤٣٠/٧/٢٠ هـ وبناء عليه فإن ما تم بيعه قبل هذا التاريخ فإن المدعية تستحق قيمة الأدوية كمشغل للصيديليات وما بعد هذا التاريخ فإن المدعية تستحق المحاسبة على قيمة الأدوية كمورد لها، وفيما يتعلق بطلب وكيل المدعية الأولى وهو قيمة الأدوية التي تسلمها عملاء المدعى عليها فإنه يذكر بأن موكلته المدعى عليها هي من يستحق مبالغ في ذمة المدعية وليس للمدعية أي مبلغ في ذمة موكلته والمحاسبة كفيلاً بإظهار ذلك، وفيما يتعلق بالطلب الثاني والطلب الثالث فإنه يجري عليهما ما سبق ذكره في الطلب الأول، وبعرض ذلك على وكيل المدعية ذكر بأن المدعى عليها لم تنازع في موضوع استلام الأدوية ولا صحة لما ذكره وكيلها من التفريق بين قيمة الأدوية كمشغل للصيديليات وقيمتها كمورد وما دام أن المدعى عليها استلمت هذه الأدوية فإن عليها أن تقوم بدفع قيمتها وبهذا يرد

على ما قدمه وكيل المدعى عليها في هذه الجلسة، وبخصوص إنكار المدعى عليها قيمة الأدوية فهو إنكار مجرد وبناء عليه فإن هذا الإنكار لا أثر له، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها ذكر بأن موكلته تأخذ الأدوية من الصيدليات وليس من المدعية وقد تم فسخ عقد التشغيل بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٠هـ ويطلب إجراء المحاسبة بين موكلته والمدعية وفقاً لذلك، وبعرض ذلك على وكيل المدعية ذكر بأن موكلته ترفض إجراء المحاسبة وذلك لإقرار وكيل المدعى عليها باستلام الأدوية من الصيدليات وذكر وكيل المدعى عليها بأن الصيدليات اعتباراً من ١٤٣٠/٧/٢٠هـ ملك لموكلته وعليه فلا يحق للمدعية المطالبة بقيمة الدواء المسحوب من الصيدليات وفقاً لما دفع به وكيل المدعية مع تمسكه بإجراء المحاسبة، وبسؤال الطرفين إن كان لديهما ما يودان في إضافته أو تقديمه ذكر أنهما يكتفیان بما سبق، وفي جلسة ١٤٣٢/٩/١٥هـ أفهمت الدائرة طرئاً الدعوى بأن النزاع المائل قد يقتضي إحالته إلى خبرة محاسبية، فذكر وكيل المدعية بأن موكلته تقرر عدم موافقتها على إحالة النزاع المائل في هذه الدعوى إلى خبرة محاسبية؛ لعدم حاجة الدعوى إلى ذلك، أما وكيل المدعى عليها فذكر بأن موكلته توافق على إحالة النزاع المائل في هذه الدعوى إلى خبرة محاسبية، وبسؤال الطرفين إن كان لديهما ما يرغبان بإضافته أو تقديمه فقدم وكيل المدعية مخالصة نهائية للدفعة الأولى من عقد تشغيل صيدليات (...) للفترة من ٢٠١٠/٤/١٥م حتى ٢٠١٠/١٠/١٤م وذكر بأن هذه المخالصة تمت من قبل المدعى عليها في هذه الدعوى فالأمر التي بين موكلته وبين المدعى عليها حتى ٢٠١٠/١٠/١٤م منتهية محاسبياً

بينهما، وإذا كان الأمر كذلك فلا داعي لإجراء المحاسبة في هذه الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها ذكر بأن ما قدمه وكيل المدعية لا يمثل مخالصة وإنما فرضه الأمر الواقع كون دعوى موكلته ضد المدعية بفسخ عقد التشغيل كانت لا زالت منظورة أمام القضاء في ذلك الحين مما اضطر موكلته إلى الاستمرار في التعامل مع المدعية حفاظاً على العملاء والعقود المبرمة أما وقد صدر الحكم من هذه الدائرة بفسخ عقد التشغيل من تاريخ ١٤٣٠/٧/٢٠هـ فإنه يتوجب والحال ذلك محاسبة المدعية بصفقتها موردة للأدوية من ذلك التاريخ وليس بصفقتها مشغلة، فعقب وكيل المدعية بأن ما ذكره وكيل المدعى عليها فيما يتعلق بالظروف التي تزامنت مع توقيع المدعى عليها على المخالصة إنما هو كلام مرسل ولا تقره موكلته إضافة إلى أنه ليس هناك صلة ولا رابطة بين هذه الدعوى وبين الدعوى السابقة التي أقامت المدعى عليها ضد موكلته، عندها أفهمت الدائرة أطراف الدعوى بأن النزاع المائل في هذه الدعوى يقتضي إحالته إلى خبرة محاسبية، فقرر وكيل المدعية عدم موافقة موكلته، أما وكيل المدعى عليها فقرر موافقة موكلته، على ذلك عندها سألت الدائرة أطراف الدعوى إن كان لديهما ما يرغبان بإضافته أو تقديمه فقرر كل واحد منهما الاكتفاء، وبناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها،



وحيث حصر وكيل المدعية دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بما يلي: أولاً: مبلغ قدره (٢,٤١٣,٤٥٣) ريال يمثل قيمة الأدوية التي تسلمها عملاء المدعى عليها ولم تسدده. ثانياً: مبلغ قدره (٢٠٠,٠٠٠) ريال يمثل قيمة تشغيل صيدليات المدعية الثلاث التي تسلمتها المدعى عليها بدون وجه حق لإحجامها عن التعامل مع المدعية مدة ثلاثة أشهر لعام ٢٠١١م. ثالثاً: مبلغ قدره (١٨٠,٠٠٠) ريال يمثل قيمة أجور الصيادلة والعمال عن ذات المدة التي تسببت فيها المدعى عليها بتعطيل الصيدليات.

وحيث أنكر مدير ووكيل المدعى عليها صحة هذه الدعوى. وحيث إن العلاقة بين الطرفين مبينة على عقد تشغيل الصيدليات المبرم بينهما وملحقه المؤرخان في ٢٢/٢/٢٠٠٤م. وحيث سبق وأن صدر حكم هذه الدائرة رقم (١٥٩/د/تج/٥ لعام ١٤٣١هـ) في القضية رقم (١/٤٥٠٦/ق لعام ١٤٣٠هـ) المقامة من/شركة مجموعة (...) الطبية ضد/شركة (...) الطبية المحدودة القاضي بما يلي: (أولاً: ثبوت فسخ المدعية/شركة مجموعة (...) الطبية لعقد التشغيل المبرم بينهما وبين المدعى عليها/شركة (...) الطبية المحدودة وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠/٧/١٤٣٠هـ الموافق ١٢/٧/٢٠٠٩م. ثانياً: إلزام المدعى عليها/شركة (...) الطبية المحدودة بتسليم صيدلية (...) الأولى وصيدلية (...) الثانية وصيدلية (...) الثالثة للمدعية/شركة مجموعة (...) الطبية). وحيث تأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف - الدائرة السابعة - بحكمها رقم (٣١٨) وتاريخ ٩/٤/١٤٣٢هـ وأصبح نهائياً واجب النفاذ.

وحيث نص البند الثاني عشر من ملحق عقد تشغيل الصيدليات المبرم بين الطرفين

على أنه: (عند انتهاء مدة العقد أو انتهائه تتم المحاسبة بين الطرفين وفقاً لما تضمنته العقود الموقعة بين الطرفين بخصوص الصيدليات من حقوق والتزامات بدون التزام الطرف الأول - شركة مجموعة (...)- بالبضاعة (الأدوية والكماليات) الموجودة في الصيدليات المؤمنة على حساب الطرف الثاني). وحيث إن البين لدى هذه الدائرة إنهاء هذا العقد وعدم اتفاق طرفي الدعوى على الحساب فيما بينهما، ففي حين تطالب المدعية في هذه الدعوى بقيمة الأدوية بقيمة تشغيل الصيدليات مدة ثلاثة أشهر وأجرة الصيادلة والعمال عن ذات المدة، يدفع وكيل المدعى عليها بأن موكلته هي من تطالب المدعية بمبالغ كبيرة، وأن ثمة مصروفات تكبدها الطرفان يطلب احتسابها من تاريخ الفسخ مما يستدعي إجراء المحاسبة بين موكلته والمدعية. وحيث إن طبيعة النزاع المائل في هذه الدعوى يقتضي إحالته إلى جهة خبرة محاسبية، وحيث نصت المادة الرابعة والعشرون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية على أن: (للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر ندب خبير أو أكثر....). وحيث أفهمت الدائرة طرفي الدعوى بذلك، فقرر وكيل المدعية عدم موافقة موكلته، أما وكيل المدعى عليها فقرر موافقة موكلته مع قناعة الدائرة بأن البت في هذه القضية يستلزم ندب خبرة محاسبية إضافة إلى أن المحاسبة بين الطرفين عند انتهاء مدة العقد أو إنهائه هو اتفاق من الطرفين كما سلف، مما تنتهي معه الدائرة بناء على ذلك إلى عدم قبول الدعوى. ولا ينال مما ذهبت إليه الدائرة تقديم وكيل المدعية مخالصة نهائية للدفعة الأولى من عقد تشغيل صيدليات (...) للفترة من ٢٠١٠/٤/١٥م وحتى ٢٠١٠/١٠/١٤م

وأن هذه المخالصة تمت من قبل المدعى عليها في هذه الدعوى، فإنه وبغض النظر عن صحة وسلامة الاحتجاج بهذه المخالصة فإن مطالبة المدعية هي عن فترة لاحقة لهذه المخالصة، وبناء عليه لا مناص من إجراء المحاسبة بين الطرفين. لذلك حكمت الدائرة: بعدم قبول هذه الدعوى المقامة من المدعية/شركة (...) الطبية المحدودة ضد المدعى عليها/شركة مجموعة (...) الطبية وذلك لما هو مبين بالأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.





تَحَكِيم

رقم القضية الابتدائية ٦٨٥٥/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ١١٩/د/تج/ ١١ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ٥٥٧٨/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٦٥/إس/ ٨ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٥/٢٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

تحكيم-طلب رد المحكم -شراكة بين المحكم ووكيل طرف النزاع -الأسباب الموجبة للرد.

مطالبة المدعي رد المحكم المختار من قبل المدعى عليها لوجود علاقة مهنية وشراكة قائمة بين المحكم المختار من المدعى عليها وبين وكيل المدعى عليها وأن في ذلك قيام شبهة موجبة للرد -عدم ثبوت وجود علاقة توجب رد المحكم المختار من المدعى عليها- مجرد وجود علاقة مهنية وشراكة بين وكيل المدعى عليها ومحكمها المختار منها لا يعد بذاته سبباً كافياً يخول المدعية طلب رد المحكم المختار من المدعى عليها؛ ولأن الأخيرة طرفٌ أصيلٌ في النزاع ولها حق اختيار محكمها ولها توكيل وكيل آخر عنها إن استدعى الأمر ذلك - مؤدى ذلك: رفض طلب المدعية رد المحكم المختار.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة وكيل المدعية/ (...) بلائحة دعوى ضد المدعى عليها والمتضمنة أن موكلته أبرمت مع المدعى عليها مشاركة بتاريخ ١٤٢٤/١١/٣٠هـ بمقتضاها باعت المدعى عليه كافة الأصول

والأنشطة التجارية التابع لها في مملكة البحرين لتكون حصصاً عينية من رأس مال الشركة الجديدة المشتركة بين المدعية والمدعى عليها وتمت تسميتها باسم شركة (...) الدولية للنقل المحدود، وفي تاريخ ١٤٢٨/٩/٦ هـ انتهت الشراكة بين الطرفين وتنازلت المدعى عليها عن كامل حصصها في شركة (...) مخالفة بذلك أحكام البند العاشر من اتفاقية المشاركة وأحكام الفقرتين السادسة عشرة والسابعة عشرة من البند سادساً رغم مطالبة المدعية لتنفيذ أحكام الاتفاقيتين بالطرق الودية مما تسبب في لحوق أضرار بالمدعية تقدر (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ريالاً نتجت من عدم التزام المدعى عليها بتنفيذ الاتفاقية وقد نصت اتفاقية إنهاء المشاركة في البند عاشراً على أن يتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الطرفين بالطرق الودية وفي حال تعذر ذلك فإنه يحال إلى التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي، وانتهى إلى طلب إحالة النزاع إلى التحكيم وإلزام المدعى عليها بالتوقيع مع المدعية على وثيقة التحكيم وإصدار قرار الديوان باعتماد وثيقة التحكيم. وقد قيدت هذه الأوراق ومرفقاتها بسجلات المحكمة بالرقم المذكور في مقدمة هذا الحكم، ثم أحيلت إلى هذه الدائرة، فباشرت نظرها عدة جلسات حسبما هو مبين في محاضر الضبط. ففي جلسة ١٤٣٠/٣/٣ هـ حضر وكيل المدعية/ (...) كما حضر لحضوره وكيل المدعى عليها/ (...)، وبسؤال المدعي عن دعوى موكلته أجاب بأنها على وفق ما ورد بلائحة دعواه المرفقة بملف القضية والمذكورة أعلاه، وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها قدم مذكرة مكونة من ثلاث صفحات تمسك فيها بطلب رد الدعوى لكونه لم ينشأ نزاع يستوجب الحماية

القضائية كما أنه لا يوجد نزاع حول إجراء التحكيم، تسلم وكيل المدعية نسخة منها، وبسؤاله حيال ما تسلم طلب أجلاً لذلك. وفي جلسة ١٤٣٠/٥/٢٩ هـ ذكر المدعى عليه وكالة بأنه يرى بأنه ليس من حق المدعية التقدم أمام الديوان قبل أن تعرض النزاع على موكلته لإمكانية حله ودياً، وأنه في حال إصرار المدعية على حل النزاع عن طريق التحكيم، فإن موكلته تمتنع عن اختيار المحكم والسير في إجراءات التحكيم، فعقب المدعي وكالة بأن موكلته مصرة على حل النزاع عن طريق التحكيم فأفهمت الدائرة المدعى عليه وكالة باختيار المحكم الخاص بموكلته وإعداد وثيقة التحكيم المقترحة منها مشتملة على طلباتها، فذكر أنه يتمسك بما جاء في جوابه بأنه لم ينشأ للمدعية الحق في الحماية القضائية، وليس لدى موكلتي مانع من التحكيم في حال أسقطت المدعية دعاوها. وبسؤال الدائرة له هل هو محامي أجاب بأنه ليس بمحام وأنه متدرب في مكتب (...)، فأفهمته الدائرة بإبلاغ الوكيل الآخر بالحضور أو المدعى عليه أصالة خلال أسبوع من تاريخه، ثم تراجع عن قوله وذكر أنه ليس بمتدرب في مكتب المحامي (...) وإنما يعمل لدى مدير المكتب من ١٥ عاماً. وفي جلسة ١٤٣٠/٦/٦ هـ حضر المحامي (...)، بوكالته عن المدعى عليها واطلع على ضبط الجلسة السابقة، وذكر أن الحاضر عنه في الجلسة السابقة يعمل مديراً إدارياً بمكتبه، وقدم مذكرة من صفحة واحدة أرفق بها مشروع وثيقة تحكيم، زود المدعي وكالة بنسخة منها، وذكر أنه اقترح عن موكلته المحامي (...)، محكماً عن المدعى عليه، وطلب المدعي وكالة إمهاله لمراجعة ما تم تقديمه في جلسة اليوم وتضمين وثيقة التحكيم طلبات

الطرفين وتوقيعها من المحكمين والمحكم المرجح. وفي جلسة ٢٤/١٠/١٤٣٠ هـ سلم المدعي وكالة المدعى عليه وكالة نسخة من وثيقة التحكيم مشتملة على طلباته، وطلب المدعى عليه وكالة إمهاله لمراجعة النسخة، وذكر الطرفان أنهما سبق أن قاما بتسمية المحكمين المختارين منهما وأن مهمة اختيار المحكم المرجح مسنده للمحكمين. ثم أفهمت الدائرة الطرفين بمراجعتها حال توصلها للصيغة النهائية للوثيقة قبل موعد الجلسة المقبلة اختصاراً للوقت. وفي جلسة ٢٥/١/١٤٣١ هـ قدم المدعى عليه مذكرة من صفحتين ضمنها بعض الملاحظات على وثيقة التحكيم المقدمة من المدعية مع تحديد طلباته التي يرغب إدراجها في وثيقة التحكيم، تسلم المدعي صورة منها. ثم أكدت الدائرة عليهما الاجتماع لمناقشة الملاحظات المقدمة من قبل المدعى عليه، فطلب مهلة لذلك. على أن يتم اجتماعهما بمكتب المدعى عليه يوم الأربعاء القادم الساعة الواحدة ظهراً. وفي جلسة ٧/٥/١٤٣١ هـ ذكر المدعي وكالة أن موكلته تعترض على محكم المدعى عليها المحامي (...) لكونه كان شريكاً مع المحامي (...)، والذي هو وكيل المدعى عليه في هذه الدعوى وكانت الشراكة في مكتب المحاماة التابع للمحامي (...)، فسألت الدائرة هل المحكم له علاقة بالمدعى عليه، فأجاب بأنه لا توجد علاقة مع المدعى عليه وإنما الطعن على موضوع علاقته مع وكيل المدعى عليه، كما عقب وكيل المدعى عليه بأن الشراكة المذكورة لا علاقة للمدعى عليه بها، وإنما هي مع وكيله المحامي (...) وهذه الشراكة قد انتهت قبل ٦ سنوات تقريباً، كما أن المدعي يعلم بهذه الشراكة قبل التوقيع على وثيقة التحكيم لأن وكيل المدعية

المحامي (...) يعلم بذلك بحكم زمالته للمحامين ولكونه رئيس لجنة المحامين في الغرفة التجارية، فعقب المدعي وكالة بأن ما ذكره المدعى عليه وكالة غير صحيح، ولم تعلم المدعية بالشراكة إلا مؤخراً واعتضت مباشرة على اختياره، وطلب الطرفان إعمال المادة (١٢) من نظام التحكيم، فطلبت الدائرة من المدعي وكالة تقديم ما يثبت التزام موكلته بأحكام المادة (١٢) المشار إليها، وطلبت الدائرة من المدعى عليه وكالة دعوة المحكم المطلوب رده إلى الجلسة المقبلة للنظر في طلب الرد. وفي جلسة ١٤٣١/٧/١٠هـ قدم المدعي وكالة مذكرة من صفحة واحدة طلب فيها رد محكم المدعى عليها المحامي (...) بسبب علاقة الشراكة المهنية التي كانت تربطه بوكيل المدعى عليها المحامي (...) ، وفقاً لما سبق ذكره بجلسته ١٤٣١/٥/٧هـ إضافة إلى كبر سنه لاعتبارات صحية لإصابته بمرض السكر، فعقب وكيل المدعى عليها المحامي (...) الحاضر بجلسة اليوم بأن المدعية سبق إعلانها باختيار المحكم المطلوب رده (...) بجلسة ١٤٣٠/٦/٦هـ ولم تعترض المدعية على ذلك إلا بعد (٩) أشهر، في حين أن المادة (١٢) من نظام التحكيم قررت أن يكون الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ علمها باختيار المحكم، كما أن علاقة الشراكة بيني وبين المحكم منتهية منذ (٦) سنوات والمحامي (...) وكيل المدعية كان يعلم بهذه الشراكة وقد سبق بعث مذكرة على أوراق الشراكة السابقة التي كانت بيني وبين المحكم إلى المحامي (...) والمقدم نسخة منها بجلسة اليوم وزود وكيل المدعية بنسخة منها، فعقب المحكم (...) بأنه لا علاقة له بالمدعى عليها وأن شراكته مع المحامي (...) وكيل المدعى عليها

شراكة مهنية في مهنة المحاماة انتهت قبل (٦) سنوات تقريباً ووكيل المدعية (...)
يعلم ذلك بحكم العلاقة الوثيقة بيني وبين والده ومع شخصياً وأسرته جميعها،
فعقب المدعي وكالة بأن المادة (١٢) حددت الخمسة أيام من تاريخ العلم بأسباب
الرد ولم يعلم المدعي بالشراكة إلا من تاريخ تقديم طلب رد المحكم المختار من قبل
المدعى عليه في الجلسة السابقة، أما الخطاب المقدم من المحامي (...) بجلسة
اليوم فلا يثبت انتهاء الشراكة وإنما يثبت قيام الشراكة فقط، فسألت الدائرة هل
لدى المدعي سبب آخر لرد المحكم، فذكر أنه لا يوجد سبباً آخر، فسألت هل هناك
علاقة بين المحكم المطلوب رده والمدعى عليه فذكر أنه ليس هناك علاقة توجب الرد،
فأفهمته الدائرة برفض طلبه رد المحكم (...) لعدم وجود علاقة بينه وبين المدعى
عليه تمنع اختياره محكماً في النزاع، وأما علاقته بوكيل المدعى عليه فليست سبباً
للرد، فطلب إمهاله لمراجعة موكله بشأن رفض الدائرة لطلبه رد المحكم وتقرير
موقفه بالقبول بالمحكم أو الاعتراض على قرار الدائرة وطلب تدقيقه. وفي جلسة
١١/٧/١٤٢١هـ قدم المدعى عليه وكالة صورة من شهادة شطب الشراكة المهنية
للشركة المسماة بمكتب (...) و (...) للاستشارات القانونية المقيدة بسجل الشركات
المهنية رقم (١٧/١٢/٢٢٣) وبتاريخ ١٤٠٦/٢/٢٠هـ موضحاً بها أن سبب الشطب
طلب الشركاء والشهادة محررة وموقعة من مدير عام الإدارة العامة للشركات برقم
(٢٦٤٩/١٢/٢٢٣) بتاريخ ١٤٢٣/٩/٢٢هـ، وزود وكيل المدعية بنسخة منها، فعقب
وكيل المدعية بأن موكلته تصر على رد المحكم (...) وترغب في عرض اعتراضها على

رفض الدائرة لطلب المدعية برد المحكم المذكور على محكمة الاستئناف.

الأسباب

ولما طلبت المدعية رد المحكم المختار من قبل المدعى عليها مستندة في ذلك على ما جاء على لسان وكيلها من أن هناك علاقة مهنية وشراكة قائمة بين المحكم المختار ووكيل المدعى عليها والطعن في ذلك لقيام الشبهة الموجبة للرد، ولما قرر وكيل المدعية بأنه لا توجد أي علاقة قائمة توجب الرد بين المدعى عليها وبين محكمها المختار من قبلها، ولما لم يثبت لدى الدائرة ما يوجب رد المحكم المختار من قبل المدعى عليها، وانتفاء ما تمسكت به المدعية إذ إن على فرض صحة قيام الشراكة بين وكيل المدعى عليها والمحكم المختار من قبلها فإن للمدعية الحق في طلب عدم قبول تمثيل الوكيل الحاضر في هذه الدعوى عن المدعى عليها خلال جلسات التحكيم، ولا يعد هذا الأمر بذاته سبباً لرد المحكم المختار من قبل المدعى عليها، إذ إنها طرف أصيل في هذه الدعوى ولها الحق في اختيار محكمها ولا علاقة لوكيلها بهذا الاختيار، إذ إنه يمكن قيامه بتوكيل وكيل آخر إن استدعى الأمر ذلك، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعية رد المحكم (...) والمختار من قبل المدعى عليها لعدم قيام طلبها على سند صحيح.

لذلك حكمت الدائرة: برفض طلب المدعية شركة (...) القابضة رد المحكم (...) المختار من المدعى عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِناف

حكمت المحكمة بتأيد الحكم ففما انتهى إلفه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢/٧١/ق لعام ١٤٢٧هـ
 رقم الحكم الابتدائي ١٨٦/د/تج/ ١١ لعام ١٤٣١هـ
 رقم قضية الاستئناف ١٥٤٢/ق لعام ١٤٣١هـ
 رقم حكم الاستئناف ٦٢٦/إس/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ
 تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٦/٢٩هـ

المَوْضُوعَاتُ

تحكيم - عقد بيع - مرابحة للأمر بالشراء - حكم تحكيم - اعتراض على حكم التحكيم - أتعاب التحكيم.

مطالبة المدعية (أمام هيئة التحكيم) إلزام المدعى اليها بدفع المتبقى في ذمتها من ثمن البيع بالمرابها طبقاً للعقد المبرأ بينهما، وإحالة طلب تعزيز المدعى عليها إلى الجهة القضائية المختصة - اعترض المدعى عليه على الحكم وأحيل اعتراضه للدائرة - نظرة الدائرة في الاعتراض وفي طلب المدعية الأمر بتنفيذ الحكم - لم يظهر للدائرة في الاعتراض ما يحول دون تنفيذ الحكم - مؤدى ذلك: قبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً والأمر بتنفيذ حكم المحكمين.

أتعاب المحاماة - النص في النظام على تحمل المحكوم عليه جميع المصاريف التي تكبدها المحكوم له والمتعلقة بالمحاكمة - أثر ذلك - إلزام المدعى عليها بمصروفات أتعاب المحاماة أمام هيئة التحكيم بمبلغ (...) ريال.

مصروفات التحكيم - النص في وثيقة التحكيم بأن يتحمل كل طرف أتعاب محكمه ونصف أتعاب المحكم المرجح - أثر ذلك - رفض هذا الطلب.

الأنظمة واللوائح

• المادتان (٥، ٥٦١) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢)

بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠ هـ .

• نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣ هـ .

الوقائع

وحيث إن واقعة هذه القضية تتحصل حسبما يبين من أوراقها المرفقة في أنه تقدم للديوان وكيل الشركة (...) بلائحة دعوى ضد شركة (...) للأغذية ذكر فيها أنه بناءً على الحكم الصادر من هذه الدائرة برقم (٩٤) لعام ١٤٢٦ هـ والمؤيد من هيئة التدقيق برقم (٦٢٥) بتاريخ ١٦/٩/١٤٢٦ هـ، القاضي بإلزام المدعى عليها بالتحكيم وفقاً لنظام التحكيم ولائحته التنفيذية بين موكلته والمدعى عليها بشأن مطالبة المدعية بإلزام الشركة المدعى عليها بأداء مبلغ وقدره (مليون ومائة وثمانية وثمانون ألفاً وخمسمائة وثمانون دولاراً وثمانية وتسعون سنتاً) المستحقة بموجب العقود المبرمة مع المدعى عليها وانتهى في لائحته إلى طلب اتخاذ الإجراءات النظامية لاعتماد وثيقة التحكيم بعد التوقيع عليها وتقديم طلباتها واختيار المحكم. وقد أحيلت القضية لهذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثلث بمحاضر الضبط، حيث حضر عن المدعية وكيلها الشرعي/ (...) ، كما حضر عن المدعى عليها وكيلها

الشرعي (...). وقدماً للدائرة وثيقة تحكيم موقعة منهما تضمن اتفاقهما على إحالة النزاع بينهما إلى التحكيم. واختيار المدعية (...) محكماً عنها واختيار المدعى عليها (...) محكماً عنها واختيار المحكمين الأستاذ (...) محكماً مرجحاً، كما ذكر بها أن العلاقة بين الطرفين ناشئة عن توقيعهما ثلاثة عقود بيع مربحة الأول في ١٧ / فبراير / ٢٠٠١ م والثاني في ٢٨ / يوليو / ٢٠٠١ م والثالث في ٢٠ / سبتمبر / ٢٠٠١ م بموجبها قامت المدعية بتمويل شراء مواد غذائية وبودرة وصابون ومواد معقمة وبلغت أثمان المبيع مضافاً إليها سعر المربحة مبلغاً وقدره (مليون ومائتين وأربعة وخمسون ألفاً ومائة وعشرة دولارات أمريكية) كما تضمنت أن موضوع النزاع هو مطالبة المدعية بمبلغ (مليون ومائة وثمانية وثمانين ألفاً وخمسمائة وثمانين دولاراً وثمانية وتسعون سنتاً)، وإلزام المدعى عليها بأتعاب المحاماة، وأما مطالبة المدعى عليها فهي بطلان عقود المربحة وأن يكون صحة المبلغ هو (مليون ومائة وتسعة آلاف وتسعمائة وسبعين دولاراً أمريكياً)، وبعد أن تم استكمال الإجراء النظامي فقد أصدرت الدائرة الحكم رقم (٢٩١/د/تج/١١) لعام ١٤٢٧هـ يقضي باعتماد وثيقة التحكيم، وإعلان الحكم قرر الطرفين قناعتهم به. وقد باشرت هيئة التحكيم نظرها في الموضوع وقد أصدرت الهيئة بجلسة ١٤٢٨/٦/٨هـ حكمها في النزاع تضمن بعد أن سردت فيه نصوص وثيقة التحكيم ووقائع القضية والتي لخصتها الهيئة في أنه تلخص هذه القضية حسبما يتبين من مطالعة المذكرات والمستندات المقدمة من الطرفين في أن الشركة المدعية (الشركة... للتجارة) ذكرت في لائحة دعاوها المقدمة

إلى هيئة التحكيم بأنها أبرمت مع المدعى عليها عقود مربحة لشراء مواد غذائية وبودرة صابون للآمرة بالشراء (المدعى عليها) وبعد أن تم تملكها من المدعية بثمن معلوم تم بيعها للمدعى عليها وذلك على النحو التالي:- العقد المؤرخ في ١٧ / فبراير / ٢٠٠١م لشراء (١٠٠٠) طن بودرة معقمة حيث قامت المدعية بشراء البودرة للآمرة بالشراء وهي المدعى عليها، بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي (خمس مائة ألف دولار أمريكي)، وتم البيع للمدعى عليها مع المربحة بثمن قدره (٥٤٢,١٠٠) (خمس مائة واثنان وأربعون ألف دولار ومائة دولار أمريكي) وقد استلمت المدعى عليها المبيع وفقاً للشروط المتفق عليها، وقد سددت الشركة من الثمن مبلغاً وقدره (٦٥,٥٣٠/٣٢) دولار أمريكي وتبقى مبلغاً قدره (٤٧٦,٥٧٠ / ٦٧) دولار أمريكي لازالت ذمتها منشغلة به. العقد المؤرخ في ٢٨ / يوليو / ٢٠٠١م لشراء (٧٠٠) طن أرز بسمتي باكستاني، حيث قامت المدعية بشراء الأرز، للآمرة بالشراء وهي المدعى عليها بمبلغ قدره (٣٣١,٥٠٠) دولار فقط (ثلاثمائة وواحد وثلاثون ألفاً وخمسمائة دولار أمريكي) وقد استلمت المدعى عليها البضاعة وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد، ولم تسدد الشارية الثمن للموكلة حتى تاريخه. العقد المؤرخ في ٣٠ / سبتمبر / ٢٠٠١م (مستند رقم ٣) لشراء (٧٠٠) طن متري بودرة ماركة (...) حيث قامت المدعية بشراء البودرة للآمرة بالشراء وهي المدعى عليها بمبلغ (٣٥٠,٠٠٠) دولار أمريكي، وتم البيع للمدعى عليها مع المربحة ثمن قدره (٣٨٠,١٠٠) (ثلاثمائة وثمانون ألفاً ومائة دولار أمريكي)، وقد استلمت المدعى عليها البضاعة وفقاً للشروط المتفق عليها

في العقد، ولم تسدد الشارية الثمن للموكلة حتى تاريخه. وحيث إن المبالغ المشار إليها أعلاه ومجموعها (٦٦/٥٨٠، ١٨٨، ١) (مليون ومائة وثمانية وثمانون ألفاً وخمسمائة وثمانون دولاراً أمريكياً وستة وستون سنناً)، هي المتبقي من ثمن البضاعة والمباعة من المدعية للمدعى عليها ولا زالت ذمتها منشغلة بها حتى الآن. لذا فإن المدعية تطلب الحكم بالآتي: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المتبقي من ثمن المبيعات المستلمة من المدعي والبالغ قدرها (٩٨/٥٨٠، ١٨٨، ١) (مليون ومائة وثمانية وثمانون ألفاً وخمسمائة وثمانون دولاراً أمريكي وثمان وتسعون سنناً). إلزام المدعى عليه بأتعاب التحكيم والمحاماة. وبتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠ هـ قدمت الشركة للمدعى عليها مذكرة جوابية رداً على لائحة دعوى المدعية جاء فيها أن المدعى عليها وقعت على عقود البيع بالمربحة الثلاث المبرمة بينها وبين المدعية تأسيساً على أن المدعية الشركة (...)

للتجارة تتعامل مع العملاء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، إلا أن المدعية اتخذت عنواناً للعقود لإيهام العملاء بأنها تتعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية حيث إن البيع بالمربحة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية يجب أن يتوافر فيه ثلاثة شروط:-

- ١- أن يملك البائع المبيع. ٢- أن يعلم المشتري بثمن شراء البائع للمبيع. ٣- الربح.

وإذا فقد العقد أحد الشروط الثلاث لا يعد بيع بالمربحة فالمدعى عليها أبرمت مع البائع (المدعية) عقود البيع بالمربحة إلا أن المدعية لم تكن مالكة للمبيع وانحصر دورها في تمويل عملية شراء المدعى عليها للبضائع. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه). وفي حديث آخر قال صلى الله عليه

وسلم: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه). وعن نافع بن عمر قال: - كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبيعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه. فلقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصاً على حيازة المشتري للمبيع قبل إعادة بيعه. والقرائن التالية تدل على أن المدعية لم تكن مالكة للمبيع وقت البيع وأن العقد والاتفاق قرض بفائدة.

١- جاز بمقدمة العقود فقرة (ت). وافق البائع أنه سيعين المشتري كوكيله لشراء البضاعة. ٢- جاء بالبند (١-١) من العقود الثلاث (في حالة شراء البضاعة) (....) يقوم البائع ببيع والمشتري بشراء البضاعة). ٣- جاء بالبند (١-٢) (ملكية البضاعة تنقل إلى المشتري مباشرة عند انتقالها إلى البائع من وهذه القرائن تؤكد أن الشركة المدعية لم تكن مالكة للبضائع وقت البيع وما تم ما هو إلا عقود مكتبية تلبس زي الشريعة الإسلامية تستر خلفها عقود ربوية، وأضافت المدعى عليها بأن صحة المبلغ الذي بذمة المدعى عليها للمدعية (٩٦٩, ١٠٩, ١) دولار أمريكي وذلك على أساس ما يلي: قيمة العقد الأول (٥٠٠, ٠٠٠) دولار أمريكي. وقيمة العقد الثاني (٢٢٥٥٠٠) دولار أمريكي. وقيمة العقد الثالث (٣٥٠٠٠٠) دولار أمريكي. إجمالي العقود الثلاثة (١, ١٧٥, ٥٠٠) دولار أمريكي. والمبلغ المسدد منها (٦٥٥٣٠, ٣٢) دولار أمريكي. فيكون المبلغ المتبقي (١, ١٠٩, ٩٦٩, ٦٨) دولار أمريكي فقط (مليون ومائة وتسعة آلاف وتسعمائة وتسعة وستون دولار أمريكي وثمانية وستون سنتاً). وأضافت المدعى عليها قائلة بأن الشركة المدعية لم تكن مالكة للمبيع وقت البيع وحيث إن ملكية المبيع

ركن أساسي في البيع بالمزاولة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) وحيث إن العقود الثلاثة تضمنت أرباحاً فإننا نكون أمام عقود ربوية بعيدة كل البعد عن المزاولة الإسلامية وانتهت الشركة المدعى عليها في مذكرتها إلى المطالبة بالحكم ببطالان العقود الثلاثة واعتبارها سند للمبلغ المتبقي بدمتها وقدره (مليون ومائة وتسعة آلاف وتسعمائة وتسعة وستون دولار أمريكي وثمانية وستون سنتاً). وبتاريخ ١٠/٢/١٤٢٨هـ قدمت الشركة المدعية مذكرة جوابية رداً على مذكرة المدعى عليها المقدمة بتاريخ ٢٠/١/١٤٢٨هـ جاء فيها ما يلي: لا عذر لمن أقر، فالمدعى عليها أقرت صراحة في مذكرتها بمديونيتها للمدعية، لكن المبلغ الصحيح المستحق في دمتها هو كما جاء في دعوانا وقدره (٩٨/٥٨٠، ١٨٨، ١) دولار أمريكي، وليس (٦٨، ٩٦٩، ١٠٩، ١) دولار أمريكي، كما زعمت المدعى عليها ذلك أن الفرق بين المبلغين هو هامش الربح المتفق عليه في عقد المزاولة، وهناك فرق بين الربح والفائدة، فالربح ينتج عن البيع المباح، بينما الفائدة ناتجة عن القروض المحرمة شرعاً، والثابت أن هذه البيوع مباحة شرعاً، وبالتالي فإن ما ينتج عنها من أرباح مباح شرعاً، وقد أقرت المدعى عليها باستحقاق المدعية لكامل المبلغ المدعى به وذلك في خطابها المؤرخ في ٢٢/١٢/١٤٢٥هـ الذي أقرت فيه باستعدادها لسداد الدين المستحق في دمتها للشركة المدعية وقدره (٩٨/٥٨٠، ١٨٨، ١) دولار أمريكي (مليون ومائة وثمانية وثمانون ألفاً وخمسمائة وثمانون دولاراً أمريكياً وتسعون سنتاً) وهو ذات المبلغ المدعى به. دفعت المدعى عليها

ببطلان عقود المراجعة زاعمة بأن المدعية لم تكن مالكة للمبيع، وأن ملكية المبيع هي من شروط عقود المراجعة في الشريعة الإسلامية، ثم أوردت بعضاً من بنود تلك العقود متوهمة بأنها سنداً لها فيما دفعت به، وفي حقيقة الأمر فإن ما استندت إليه حجة عليها وليست لها للأسباب التالية: أن المدعية هي المالكة للسلع المباعة، والمدعى عليها كانت الوكيل عن المدعية في إبرام عقد الشراء من المورد، وقد أرفقنا للهيئة الموقرة مع لائحة الدعوى صورة من التوكيل مترجماً إلى العربية وهو صريح في معناه ومبناه، فقد نصت الوكالة أن الغرض من تعيين الوكيل هو أن يكون وكيلاً لشراء البضائع قبل بيعها لها وفقاً لاتفاقية المراجعة، وهذا يضع حداً فاصلاً بين توكيل الوكيل أولاً عند شراء السلعة وكمشتري لهذه البضائع ثانياً، فشراء الوكيل للسلعة واستلامها وفقاً لشروط الوكالة يجعل المدعية هي المستلم للسلعة. لم يرد نصاً يحرم أو يمنع توكيل الأمر بالشراء، فقد جاءت جميع الفتاوى المعاصرة بجواز هذه البيوع على هذا النحو، ذلك أن جميع المصارف الإسلامية تلجأ إلى هذا النوع من البيوع وهو المراجعة، حيث يقوم المصرف بشراء السلعة بحسب الأوصاف المرغوبة ويتسلمها إما بقبض حقيقي أو حكمي بنفسه عن طريق الوكيل وليس في هذه المعاملة شبهة ربا كما تزعم المدعى عليها، وأول من أجاز هذه الصورة الإمام الشافعي رحمه الله، حيث قال في كتابه الأم الجزء (٢) صفحة (٣٣) (إذا رأى الرجل السلعة فقال: أشتري هذه وأربحك فيها كذا، فاشترأها الرجل، فالشراء جائز)، وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي هذه المعاملة في قراره رقم (٤٠٠٤١) (٥/٢) (٥/٣) (الدورة الخامسة

المنعقدة في الكويت في ١/٦/١٤٠٩هـ، كما أقرت الهيئات الشرعية لكثير من المصارف الإسلامية بما في ذلك مجمع الفقه الإسلامي في قراره في الدورة الثالثة بأن توكيل الأمر بالشراء لإبرام عقد البيع مع البائع مقبول شرعاً، خاصة إذا كان هذا البيع قد انعقد منفصلاً عن اتفاقية المراجعة، وهو ما أظهرته العقود والوكالات، الأمر الذي افتقر دفع المدعى عليها من أي سند شرعي، وأضافت المدعية قائلة أنه يتبين مما تقدم أن حجة المدعى عليها واهية يعوزها الدليل، والمراد مما دفعت به هو إطالة أمد النزاع والمماطلة في أداء مستحقات المدعية وهو ما دأبت عليه المدعى عليها منذ تحريك الدعوى لدى ديوان المظالم في عام ١٤٢٥هـ، فدفعت أولاً بعدم اختصاص ديوان المظالم، ثم دفعت بعدم اختصاص المملكة العربية السعودية بنظر هذا النزاع ثم وافقت على التحكيم ولكن وفقاً لنظام بريطانيا، ثم عدلت وأعادت الدفع بعدم الاختصاص، ثم حسم القضاء هذا النزاع فأصدرت الدائرة التجارية الحادية عشرة حكمها باختصاص المملكة العربية السعودية في نظر هذا النزاع، وحكمت بإحالة النزاع إلى التحكيم استناداً إلى اتفاق طرفي النزاع في العقود المبرمة بينهما فاعترضت المدعى عليها على هذا الحكم، وصدر قرار هيئة التدقيق بتأييده واستمرت الشركة المدعى عليها في مهادلتها حتى استقر بها القول هنا إلى الدفع ببطلان العقود والذي أثبتنا فيما تقدم شرعيتها وحيث إن المدعى عليها أقرت بصحة استحقاق المدعية في ذمتها لكامل المبلغ المدعى به وقدره (٩٨/٥٨٠، ١٨٨، ١) دولار أمريكي، وحيث إن استمرار المدعى عليها في المماطلة أدى إلى تكبد موكلتي للكثير من

المصاريف ومنها أتعاب المحاماة والتحكيم والتي تقدرها الموكلة بمبلغ وقدره (٥٠٠,٠٠٠) ريال، وقد انتهت الشركة المدعية في مذكرتها سائلة الذكر إلى المطالبة بالحكم بما يلي: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية كامل المبلغ المستحق في ذمة الشركة المدعى عليها وقدره (١,١٨٨,٥٨٠/٩٨) دولار أمريكي. أتعاب المحاماة والتحكيم مبلغاً وقدره (٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي. وبتاريخ ١٦/٢/١٤٢٨هـ قدمت الشركة المدعى عليها مذكرة جوابية رداً على مذكرة المدعية المؤرخة في ١٠/٢/١٤٢٨هـ تمسكت فيها بالدفع ببطلان العقود الثلاث وأضافت أن الإقرار المؤرخ في ٢٢/١٢/١٤٢٥هـ تم بناءً على طلب وكيل الشركة المدعية حيث تمثل طلبه الشفوي في أن نكتب المبلغ المدعى به دون خصم على أن يسعى لدى موكلته لتقسيط المبلغ على دفعات ربع سنوية وأن هذا المبلغ كان مضافاً إليه مبلغاً آخر حيث كنا نضمن إحدى المؤسسات السورية في سدادها، إلا أنه عاد وطلب ضماناً بنكياً واحتفظ لنفسه بأصل كتابنا ليستخدمه في أي وقت ضد المدعى عليها رغم المطالبة بتسليمها، كما أنه بمجرد قراءة أحد العقود يتبين أن لحظة تملك المدعية للمبيع هي ذات اللحظة التي تنتقل فيها ملكية المبيع للمدعى عليها وبالتالي من يشاهد هذه الواقعة أو يتخيلها لا يستطيع أن يفرق بين وقت تملك المدعية للمبيع ووقت تملك المدعى عليها للمبيع حيث جاءت الألفاظ كلها تؤكد ذلك، ففي الفقرة (١-٢) ملكية البضاعة تنتقل إلى المشتري بمجرد انتقالها من المورد، الفقرة (١-٣) تنتقل المسؤولية (المخاطرة) من البائع إلى المشتري مباشرة عند انتقال ملكية البضاعة إلى المشتري، وإذا صدقت

المدعية فتكون أمام شبهة يجب تجنبها، إذ ليس هناك ما يمنع أن يكون لدى المدعية مستودعات تنقل إليها البضاعة ثم تعيد بيعها وكل هذا يؤكد أن دور المدعية تمويل المدعى عليها بالمبلغ المطلوب ثم إعداد أوراق مكتبية ومحاولة تزينها بالزي الإسلامي وأضافت المدعى عليها إن عقد البيع للأمر بالشراء الذي أقره مجمع الفقه الإسلامي تم تنظيمه بحيث يبتعد كل البعد عن شبهة الربا، ووضع ضوابط كي لا يستغل الدين استغلالاً سيئاً ومن بين ذلك عدم إعمال هذا العقد في أغذية الإنسان منعاً للاحتكار وأن العقد المؤرخ ٢٨/ يوليو/ ٢٠٠١م عبارة عن تمويل شراء أرز من شركة تعمل في مجال صناعة وتجارة المنتجات الكيماوية فضلاً عن أن الأرز كسلعة ضرورية للإنسان يخرج عن نطاق تطبيق عقد البيع للأمر بالشراء الذي أقره مجمع الفقه الإسلامي إلا أننا ولأول مرة في تاريخ البشرية نرى استيراد أرز بسمتي من شركة لصناعة وتجارة المنتجات الكيماوية، وانتهت المدعى عليها في مذكرتها إلى القول بأن المعاملة التي تمت بين الشركة المدعية وموكلي ما هي إلا قرض بفائدة وهذا محرم شرعاً، وإنها تتمسك بما جاء في مذكراتها السابقة من دفع وطلبات. ورداً على مذكرة المدعى عليها المؤرخة في ١٦/ ٢/ ١٤٢٨هـ قدمت الشركة المدعية مذكرة جوابية قالت فيها إن المدعى عليها قد أقرت صراحة بأن الإقرار المؤرخ في ٢٢/ ١٢/ ١٤٢٥هـ، قد صدر منها وأن دفعها ببطلان العقود ليس له سند شرعي ولا نظامي، ذلك أن تملك الموكلة للمبيع ونقل الملكية للمدعى عليها من المسائل التي تم الاتفاق عليها وتحكمها عقود المراجعة من بدء صدور الأمر بالشراء من المدعى عليها،

وتم عقد الوكالة الذي ينظم شراء المدعية للسلعة من المورد ثم قيام المدعية بسداد الثمن وانتقال الملكية إليها ثم إلى المدعى عليها وليس فيما حوته هذه العقود ما هو مخالف للقواعد الشرعية وأن ادعاء المدعى عليها بأن دور المدعية هو التمويل فقط وإعداد أوراق مكتبية ومحاولة تزيينها بالزبي الإسلامي هو قول عجب تحدر من عجب، فقد كان رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، مشرفاً وعضواً منتدباً للشركة المدعية في تاريخ إبرام تلك العقود، فكيف كان يراها صحيحة عندما وافق على إبرام هذه العقود ويراهما الآن كما يقول...! وأضافت المدعية إن المدعى عليها في العقود الثلاثة هي الأمرة بالشراء وهي من أحضرت الشركات الموردة ومنها شركة (...) وأولاده وهي شركة متخصصة في إنتاج وتصدير الأرز من باكستان، فقد حدث خطأ غير مقصود من مكتب الترجمة عندما قام بترجمة الجدول رقم (١) المرفق بالعقد المؤرخ في ٢٨/ يوليو/ ٢٠٠١م بأن المورد هم السادة مؤسسة (...) لصناعة وتجارة المنتجات الكيماائية بينما الصحيح بأن المورد هم السادة/ شركة (...) وأولاده ويؤكد ذلك المستند الذي تمت الترجمة عنه وهو باللغة الإنجليزية حيث ورد صراحة اسم شركة (...) وأولاده - كراتشي - باكستان، بأنها الموردة للأرز وقد جاء هذا الخطأ بسبب ما التبس على مكتب الترجمة حيث اعتقد بأن المورد في العقود الثلاثة هم السادة/ مؤسسة (...) لصناعة وتجارة المنتجات الكيماائية لأن اثنان من العقود الثلاثة كان المورد فيها هم/ مؤسسة (...) وفي حقيقة الأمر فإن هذه المغالطات من المدعى عليها تقطع بأن ما ترومه هو المماثلة والتسويق فهي الأمرة

بالشراء وتعلم بأن المورد هم / شركة (...) وأولاده وليس غيرها فالحق لا يكاد يخفى على أحد ومن صارع الحق صرعه، وما تريده الشركة هو التضليل بالمغالطات والأقوال الموهومة مما يستلزم ردعها ثم ذكرت المدعية أنه لم يرد نص أو قرار من مجمع الفقه الإسلامي في الدورة التي انعقدت في الكويت في ١٤٠٩/٦/١هـ لمناقشة عقود المراجعة للأمر بالشراء: يقول بعدم أعمال عقود المراجعة في أغذية الإنسان منعاً للاحتكار فقد كان يتوجب على من قام بإعداد دفاع المدعى عليها أن يتحرى الدقة في النقل وبيان المصدر، ومثل هذه الأمور لا تلقى على عواتقها. وعليه فإن مغالطات ودفع المدعى عليها تقتقر إلى السند الصحيح، الأمر الذي يعضد صحة القول بأن مزاعم المدعى عليها من كل ما دفعت به، هو المغالطة والتسويق وهو أمر أوجب الشرع بأن يعاقب مرتكبيه بعقوبة تعزيرية فقد جاء في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم) وإنه لذلك يستبين للهيئة الموقرة الضرر الذي حاق بالمدعية بسبب مما طلة المدين وعدم قيامه بالوفاء بالدين عند حلول الأجل مدة تجاوزت الخمس سنوات والمدعية لا تطالب تعويضها بزيادة الدين ولكن تطالب بسرعة البت في الدعوى وعدم تمكين المدعى عليها من إطالة أمد النزاع الذي هو مرامها والنظر في إحالة طلب التعزير إلى الجهة القضائية المختصة وانتهت الشركة المدعية في مذكرتها إلى المطالبة بما يلي: الحكم بطلبات المدعية كما هي في لائحة الدعوى. سرعة البت في هذه الدعوى لإيقاف المزيد من الأضرار التي لحقت بالمدعية والتي قد تلحق بها إذا لم يتم البت فيها سريعاً. إحالة طلب تعزير المدعى عليها إلى الجهة

القضائية المختصة لما تقدم من أسباب. وبتاريخ ١٤٢٨/٣/٦ هـ قدمت الشركة المدعى عليها مذكرة جوابية رداً على مذكرة الشركة المدعية الأخيرة أشارت فيها إلى أقوالها الواردة في مذكرتها السابقة بشأن شروط صحة البيع بالمربحة وأضافت قائلة: بأنه قد جاءت فتاوى العلامة ابن باز (رحمه الله) في المربحة للأمر بالشراء بأنه لا حراج إذا استقر المبيع في ملك البنك الإسلامي وحازه إليه من ملك بائعه لعموم الأدلة الشرعية، ولقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس المنعقد في دولة الكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠ إلى ١٥ كانون الأول ١٩٨٨ م: أولاً: إن بيع المربحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعاً هو بيع جائز طالما كانت على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعه الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه. لما كان ذلك وكان العقود الثلاث سند الدعوى تشير إلى أن الشركة المدعية لم تقبض المبيع ولم يدخل في حيازتها، فإننا نكون أمام عقد آخر ليس من عقود المربحة للأمر بالشراء لمخالفته لعموم الأدلة الشرعية التي ذكرناها بالمذكرة الجوابية الأولى المقدمة منا رداً على لائحة دعوى المدعى به أمام قرض بفائدة أو زيادة. ثانياً: جاء بمذكرتنا الأولى التي قدمناها رداً على لائحة دعوى الشركة المدعية أن مبلغ الدين الذي بذمتنا للمدعية هو (١,٠٩,٩٦٩/٦٨) دولار أمريكي، حيث إن القيمة الحقيقية للعقود الثلاث هي (١,١٧٥,٥٠٠) دولار أمريكي المسدد منها (٦٥٥٣٠,٣٢) دولار أمريكي فيكون المتبقي بذمتنا هو (١,١٠٩,٩٦٩/٦٧)

دولار أمريكي. وحيث إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاده مؤتمره الثاني بجدة من ١٠: ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ٢٢: ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر. وبعد التأمل فيما قدم ومناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث، وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة اعتراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر... قرر: أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين على الوفاء به مقابل تأجيله وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً وبناءً عليه لا يكون للمدعية إلا استعادة رأس المال. كما أن القضاء في المملكة لا يلتفت إلى المستند المحرر باللغة الأجنبية لذا فليس من واجبنا الرجوع إلى قانون محرر باللغة الإنجليزية بل علينا الأخذ بالفاتورة المترجمة إلى اللغة العربية وما كانت إشارتنا إلى الفاتورة الخاصة بالأرز إلا للتأكيد على مكتبية العمل. إن المدعى عليها لا تحاول المماطلة والتسويق بل كانت واضحة في دفاعها حيث أثبتت أن الشركة المدعية لم تقم بالقبض أو الحيازة وبهذا يخرج تكييف العقد عن كونه مرابحة وكون رئيس مجلس إدارة المدعى عليها كان العضو المنتدب للمدعية وقت توقيع الاتفاقيات، فهذا لا يؤثر على إدارة الشركة المدعية ولا عن طريق أدائها في الأسواق ولا يغير من نمط

التعامل مع الغير حيث إن لها سياستها وأعدت عقودها ولها مديرتها وإدارتها القانونية. ثم استندت الشركة المدعى عليها بمقال الشيخ عبدالرحمن عبدالخالق حول شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة تحت عنوان: القول الفصل في بيع المراجعة، تضمن من وجهة نظره عدم صحة المعاملة التي يسمونها في البنوك الإسلامية بيع مراجعة لأن البنك لا يملك السلعة والمشتري الذي يلجأ إلى البنك لا يقصد البنك في أن يشتري له وإنما يلجأ البنك من أجل المال لأنه ليس لديه مال حاضر. وأوجه تحريم هذه المعاملة (أ) قصد الربا. (ب) بيع ما لا يملك. وانتهت الشركة المدعى عليها في مذكرتها سألقة الذكر إلى المطالبة بالحكم بأن المدعية لا تستحق إلا أصل مالها مطروحاً منه المبلغ الذي سدده المدعى عليها. وفي جلسة ١٤٢٨/٣/٢٢ هـ قدم وكيل الشركة المدعية خطاباً إلى هيئة التحكيم يشير فيه إلى اطلاعه على مذكرة المدعى عليها الأخيرة فوجدها حوت على دفعات متكررة وأنه لذلك يكتفي بما سبق تقديمه ويطلب من هيئة التحكيم الحكم في طلبات المدعية وفقاً لما جاءت به لائحة الدعوى ووثيقة التحكيم ورد طلبات المدعى عليها لافتقارها للسند الشرعي. وسألت هيئة التحكيم وكيل الشركة المدعى عليها في الجلسة المذكورة آنفاً إذا كان لديه أي إجابة أو أقوال أخرى فأجاب بأنه يكتفي بما قدمه من مذكرات ومستندات ويلتمس الفصل في الدعوى في حالتها الراهنة، وقررت هيئة التحكيم على إثر ذلك تأجيل القضية للتأمل والدراسة وقد حددت هيئة التحكيم يوم السبت ١٤٢٨/٦/٨ هـ موعداً لإصدار الحكم في القضية وتم إخطار طرفي الدعوى به، حيث

حضر وكيلا الطرفين جلسة النطق بالحكم. وقد بنت الهيئة حكمها على أسباب حاصلها أنه بعد الاطلاع على أوراق القضية وما قدم فيها من مذكرات ودفع وسماع المرافعات والمداولة فقد اتضح لهيئة التحكيم أنه لا خلاف بين الطرفين حول وقوع البيع بين الطرفين طبقاً للعقود الثلاثة المبرمة بينهما وهي: العقد المؤرخ في ١٧ / فبراير / ٢٠٠١ م بمبلغ (٥٤٢,١٠٠) دولار أمريكي، العقد المؤرخ في ٢٨ / يوليو / ٢٠٠١ م بمبلغ (٣٣١,٥٠٠) دولار أمريكي، العقد المؤرخ في ٣٠ / سبتمبر / ٢٠٠١ م بمبلغ (٣٨٠,١٠٠) دولار أمريكي، وإجماليها (١,٢٥٤,١١٠) دولار أمريكي، سددت المدعى عليها منها مبلغ (٦٥,٥٣٠) دولار أمريكي. فيكون المتبقي من قيمة العقود الثلاثة هو مبلغ (١,١٨٨,١٧٠) دولار أمريكي. كذلك لا خلاف بينهما حول مطابقة البضاعة للمواصفات والشروط المتفق عليها وأنه أيضاً لا خلاف بينهما حول استلام الشركة المدعى عليها للبضاعة موضوع عقود المراجعة الثلاث وأن الخلاف بينهما ينحصر في المقدار المتبقي من ثمن البضاعة المباعة، وحيث إن حاصل طلبات الشركة المدعية استصدار حكم يقضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المتبقي من ثمن المبيعات المستلمة من المدعية والبالغ قدرها (١,١٨٨,٥٨٠,٩٨) دولار (مليون ومائة وثمانية وثمانون ألفاً وخمسمائة وثمانون دولار أمريكي وثمانية وتسعون سنتاً) وإلزام المدعى عليها أيضاً بأن تدفع أتعاب التحكيم والمحاماة والتي قدرتها بمبلغ (خمسمائة ألف ريال) وقد أجابت الشركة المدعى عليها على هذه الطلبات بتمسكها ببطلان العقود الثلاث سند الدعوى لأن الربح المحدد للمدعية في هذه العقود تعتبر

من وجهة نظرها من قبيل الربا وأن المبلغ الذي تقر بصحته والمترب في ذمتها للمدعية هو (٦٨, ٩٦٩, ١٠٩, ١) (مليون ومائة وتسعة آلاف وتسعمائة وتسعة وستون دولار أمريكي وثمانية وستون سنتاً). وحيث إنه بالرجوع إلى الاتفاقيات الثلاث المبرمة بين الطرفين يتبين أنها تتطابق في جميع الشروط والأحكام ماعدا نوع البضاعة ومقدار الثمن كما يتضح أنها من قبيل عقود بيع المربحة للأمر بالشراء الجاري التعامل بها بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وعملائها، إذ بموجب هذه العقود محل الدعوى حددت الشركة المدعى عليها للمدعية البضاعة المطلوب شراؤها على أساس المربحة كما حددت مواصفاتها والجهة التي يتم استيراد البضاعة منها (أي المورد) ووافقت الشركة المدعية على شراء البضاعة المطلوبة من المورد الذي حددته المدعى عليها ووعدت الشركة المدعى عليها بأن تشتري البضاعة من المدعية بعد قيام الأخيرة بشرائها بمبلغ تم الاتفاق عليه في جدول خاص تحت مسمى (سعر المربحة)، كما تم الاتفاق أيضاً بأن تقوم المدعية بتوكيل المدعى عليها بشراء البضاعة المطلوبة من المورد بالشروط المتفق عليها في اتفاقية الوكالة، وحددت بنود المادة الأولى من هذه الاتفاقيات إجراءات البيع على النحو التالي: البيع:- في حالة شراء البضاعة من قبل البائع، وحيث إن المشتري وافق على دفع سعر المربحة للبائع طبقاً لشروط الاتفاقية يقوم البائع بالبيع والمشتري بشراء البضاعة. ملكية البضاعة تنتقل إلى المشتري مباشرة عند انتقالها إلى البائع من المورد، ويقوم البائع بنقل ملكية البضاعة إلى المشتري بمجرد انتقالها إليه من المورد. تنتقل المسؤولية (المخاطرة)

من البائع إلى المشتري مباشرة عند انتقال ملكية البضاعة إلى المشتري. وحددت المادة (الثالثة) كيفية سداد المدعية لثمن شراء البضاعة من المورد حيث أوجبت الفقرة (٣-١) بأن تقوم الشركة المدعية بسداد قيمة البضاعة للمورد عن طريق استصدار خطاب اعتماد معزز من بنك شامل بالبحرين كما نصت الفقرة (٣-٢) بأنه (عند تحميل البضاعة للشحن تنتقل ملكية البضاعة إلى البائع) أي إلى الشركة المدعية. ومما سبق يتضح أن المدعية لم تقدم للمدعى عليها مالأً على سبيل القرض بفائدة وأن الاتفاق بينهما قام في الأصل على أساس الوعد بالشراء والبيع وأن بيع المدعية للمدعى عليها لن يتم إلا بعد شراء البضاعة واستلامها من المورد وأن المدعى عليها هي التي استلمت البضاعة من المورد بالوكالة عن المدعية فاستلامها بالوكالة لم يدخل مخاطر السلعة في ضمان المدعى عليها بل كانت المدعية هي المتحملة لمخاطر السلعة حتى إتمام البيع بين المدعية والمدعى عليها (المشتري)، وحيث إن بيع المراجعة في صورته الحديثة المسماة (بيع المراجعة للأمر بالشراء) قد أجازته المجامع والهيئات الفقهية الإسلامية وأكثرية العلماء المعاصرين ومنها مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي أجاز هذا البيع في قراره رقم (٤٠-٤١) المتخذ في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادي الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، وكذلك إجازة الشيخ عبدالعزيز بن باز يرحمه الله المفتي العام السابق للمملكة العربية السعودية حيث أجاب سماحته يرحمه الله على السؤال التالي:- (إذا رغب عميل البنك الإسلامي شراء بضاعة ما تكلفتها ألف ريال سعودي وأراها البنك

الإسلامي أو وصفها له ووعدته بشرائها منه مرابحة بالأجل لمدة سنة بربح قدره مائة ريال سعودي لتكون القيمة الكلية ألف ومائة ريال سعودي وذلك بعد أن يشتريها البنك من مالكها من دون إلزام العميل بتنفيذ وعده المذكور أو المكتوب. فما رأيكم في هذه المعاملة، وجزاكم الله خيراً) فأجاب سماحته يرحمه الله بما يلي:- (إذ الواقع ما ذكر في السؤال فلا حرج في المعاملة المذكورة إذا استقر المبيع في ملك البنك الإسلامي وحازه إليه من ملك بائعه، لعموم الأدلة الشرعية، وفق الله الجميع لما يرضيه) (المرجع كتاب بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي)، ولذلك فإن هيئة التحكيم ترى أن دفع المدعى عليه ببطلان الاتفاقيات الثلاث لا ينهض على أساس شرعي ولا يقدر في شرعية هذه الاتفاقيات أن المدعية وكلت المدعى عليها في شراء البضاعة المطلوبة من المورد لأن من الجائز شرعاً أن يوكل المصرف أو المؤسسة المالية (المأمور بالشراء) العميل (الأمر بالشراء) بشراء السلعة وقبضها نيابة عنها ليسلمها للمأمور إذ الأمر لا يعدو كونه وكالة مجردة وهي جائزة شرعاً. أما بالنسبة لوقت انعقاد البيع بين الشركة المدعية والشركة المدعى عليها فإن الظاهر من المادة (٢-٣) من هذه العقود أنه كان يرغب استلام المدعى عليها البضاعة من المورد كوكيل عن المدعية وحفظها لديها، فالمادة (١-٢) قد نصت بأن (ملكية البضاعة تنتقل إلى المشتري عند انتقالها إلى البائع من المورد ويقوم البائع بنقل ملكية البضاعة إلى المشتري بمجرد انتقالها إليه من المورد)، أما بشأن كيفية استلام المدعى عليها كمشتري للبضاعة من المدعية

كبايع فقد نصت المادة (٢-٣) بأنه (عند إتمام الشراء من قبل البائع والبيع المباشر من قبل البائع إلى المشتري يقوم المشتري بإرسال تأكيد على النحو المتفق عليه بالجدول رقم (٥) الملحق عنها) وبالرجوع إلى الجدول رقم (٥) نجد أنه يتضمن ثلاث إقرارات، الأول/ إقرار المدعى عليها باستلام البضاعة من المورد وأنها في حالة مرضية جداً عند التسليم، والإقرار الثاني/ إقرار المدعى عليها بتمام استلام المدعى عليه للبضاعة بحالة موافقة جداً لها، والإقرار الثالث/ إقرار المدعى عليها باستلام مستندات ملكية البضاعة وأنها مقبولة من جميع النواحي. ومما تقدم يتضح أن قبض واستلام المدعى عليها للبضاعة من المدعية كان من قبيل القبض الحكمي أي بتخلي المدعية عن البضاعة ومستندات ملكيتها للمدعى عليها، وقد أجاز مجلس الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم (٥٣) الصادر في دورة مؤتمره السادس التي انعقدت في جدة من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ (٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، القبض الحكمي حيث نص البند (أولاً) من هذا القرار على ما يلي:- (قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخيلة مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالتها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضها لها). ولذلك وطالما أن البيع بين الطرفين قد تم تنفيذه واستلمت الشركة المدعى عليها البضاعة المباعة من المدعية بعد أن دخلت في ضمان المدعية عقب استلامها من المورد، فإن هيئة التحكيم ترى أنه ليس مستساغاً أن تدعي المدعى

عليها بأن تلك العقود هي عقود ربوية وادعاؤها في هذا الصدد لا يعدو أن يكون ذريعة للتصل من دفع الربح المتفق عليه للبضاعة المباعة، وأن هذه الذريعة مردود عليها بالقاعدة الشرعية (من سعى في نقض ما تم من جهته فسيهيه مردود عليه) كما أن هذه الذريعة تندرج ضمن التصرفات المنهي عنها في المادة الخامسة من نظام المحكمة التجارية حيث نصت على ما يلي: (يجب على كل تاجر أن يسلك في أعماله التجارية بدين وشرف فلا يرتكب غشاً ولا تدليساً ولا احتيالاً ولا غبناً ولا غرراً ولا نكثاً ولا شيئاً مما يخالف الدين والشرف بوجه من الوجوه وإذا فعل ذلك استحق الجزاء الرادع بمقتضى قانون العقوبات المدرج في هذا النظام). أما بشأن طلب المدعية إلزام المدعى عليها بأن تدفع لها أتعاب محاماة فإنه بالرجوع إلى المادة الثالثة من وثيقة التحكيم والخاصة بطلبات الطرف الأول (المدعية) نجد أن هذا الطلب مدرج ضمن طلبات المدعية ولذلك فإن هيئة التحكيم ملزمة بالنظر في مدى صحة هذه المطالبة، وحيث إنه قد تبين مما سبق عدم صحة دفع المدعى عليها ببطلان عقود المراهبة الثلاث المبرمة بين الطرفين وحيث إن امتناع المدعى عليها عن سداد باقي مستحقات المدعية ترتب عليه اضطراب المدعية إلى رفع دعاوها مما كبدها مصاريف محاماة وحيث إن القاعدة الشرعية تقضي بأنه (لا ضرر ولا ضرار) وحيث إن المادة (٥٦١) من نظام المحكمة التجارية توجب أن يتحمل المحكوم عليه جميع المصاريف التي تكبدها المحكوم له والمتعلقة بالمحاكمة، ولذلك فإن هيئة التحكيم ترى أن المدعية تستحق أن تعوضها المدعى عليها مصاريف المحاماة التي تكبدتها، وبناءً

على ذلك فإن هيئة التحكيم تقدر مصاريف المحاماة بمبلغ مائة ألف ريال مراعية في ذلك ما يجري به العرف في مثل هذه الحالة. أما بشأن مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لها مصاريف التحكيم التي تكبدتها فإن الهيئة ترى أن هذا الطلب غير مقبول لأنه يندرج ضمن طلبات المدعية الواردة في وثيقة التحكيم والتي نصت بأن (يتحمل كل طرف أتعاب المحكم المعين من قبله، ويتحمل الطرفان أتعاب المحكم المرجح مناصفة بينهما...). وبناءً على جميع ما تقدم فقد حكمت هيئة التحكيم بالإجماع بما يلي: إلزام شركة (...) للأغذية (المدعى عليها) بأن تدفع للشركة (...) للتجارة بالبحرين (الشركة المدعية) المبلغ المتبقي من ثمن المبيعات المتفق عليها بين الطرفين وقدره (١٨٨, ٥٨٠/٩٨) (مليون ومائة وثمانية وثمانون ألفاً وخمسمائة وثمانون دولاراً أمريكياً وثمانية وتسعون سنتاً). إلزام شركة (...) للأغذية (المدعى عليها) بأن تدفع للشركة (...) للتجارة بالبحرين (المدعية) مبلغ (مائة ألف ريال) جبراً لمصاريف المحاماة التي تكبدتها المدعية. وقد ورد الحكم في الموضوع المشار إليه أعلاه مرفقاً به كامل الأوراق المقدمة لهيئة التحكيم حيث تم قيدها برقم (٢/٢/٥٠٦٨) في ١٢/٦/١٤٢٨هـ وأحيل للدائرة بشرح فضيلة رئيس الفرع المؤرخ في ١٥/٦/١٤٢٨هـ، كما تلقت الدائرة لائحة اعتراض مقدمة من وكيل المدعى عليها وتم قيدها لدى الديوان بتاريخ ٢٣/٦/١٤٢٨هـ وأحيلت لهذه الدائرة بذات التاريخ وبالاطلاع عليها وجدت أنها تتضمن مضمون الدفع السابقة وأن الخلاف بين الطرفين ينحصر في (ثمانية وسبعين ألفاً وستمائة وعشرة دولاراً وتسعة

وثمانين بالمائة من الدولار) الذي تعتبره المدعية هامش الربح من عملية البيع الناتجة عن عقد المراجعة وتعتبره المدعى عليها فوائد قرض ربوي يجب أن لا تلتزم به شرعاً وترى عدم أحقية المطالبة به من قبل المدعية لمخالفته لشروط المراجعة الشرعية، وأضاف في اعتراضه أنه لإضفاء الصفة الشرعية يتعين معرفة ما تم تنفيذه فعلاً ولا بد من الإجابة على أسئلة هي: هل قامت المدعى عليها باستلام البضاعة من المدعية فعلاً كما جاء في البند (٢-١) في الاتفاقية المبرمة بينهما؟ الثابت أن الشركة المدعى عليها هي التي استلمت البضاعة من المنتج ألا يعني ذلك أن البائع هو المنتج (المصدر) وليس الشركة المدعية؟ جاء في البند (٣-١) تنتقل المسؤولية (المخاطرة) من البائع إلى المشتري... وبما أن البضاعة لم تدخل أصلاً في حيازة الشركة المدعية ألم يكن المقصود بالبائع هو المنتج نفسه؟ جاء في الفقرة (١-٢) من الاتفاقية أن الشركة المدعية تقوم باستصدار اعتماد معزز بسداد قيمة البضاعة ألا يعني ذلك أن دور الشركة المدعية هنا ينحصر في استصدار الاعتماد فقط أي التمويل؟ أن الاتفاقية تقرر أن من يقوم باستلام البضاعة هي الشركة المدعى عليها وهي التي تحملت مخاطرها فهل يصح الاجتهاد مع وضوح النص لتقضي بأن استلام البضاعة بالوكالة لا يدخل مخاطر السلعة في ضمان المدعى عليها؟ بالنظر إلى عملية البيع لم يتم إثبات وقت انعقادها هل هي تمت قبل استلام الشركة المدعى عليها أم بعد أن كانت قد تمت أصلاً فهل يحق لهيئة التحكيم تحديد وقتها بناءً على الظن والتخمين أم اتباع وسائل الإثبات الشرعية وقرائن الأحوال؟ وأضاف بأنه مما سبق يتضح أن الاتفاقية المبرمة

بين طرفي النزاع تنطبق مع شروط التمويل والقروض أكثر منها مع شروط المراجعة الشرعية، وطلب في ختام لائحته قبول الاعتراض شكلاً لإيداعه في الوقت المحدد وإلغاء القرار الصادر بناءً على الأسباب التي أبداها والأسباب التي تراها الدائرة، ولدى اطلاع المدعي وكالة على اللائحة المشار إليها ذكر بأنه يكتفي بما سبق أن أجاب به عن هذه الاعتراضات التي تقدمت بها المدعى عليها أمام هيئة التحكيم في مذكرته المؤرخة في ١٤٢٨/٢/١هـ ومذكرته المؤرخة في ١٤٢٨/٢/٢٧هـ كما طلب من الدائرة الحكم بالأمر بتنفيذ الحكم المشار إليه أعلاه بالصيغة التنفيذية التي نصت عليها المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم. وفي جلسة ١٤٢٩/٧/٢٤هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (٢٩١/د/تج/١١) لعام ١٤٢٩هـ القاضي بعدم قبول الاعتراض وتأيد حكم هيئة التحكيم، وقد اعترض المدعى عليه وكالة على الحكم ورفعت القضية بكامل أوراقها إلى محكمة الاستئناف. وفي جلسة ١٤٣١/١٠/١٧هـ تشير الدائرة إلى أنه وردتها أوراق القضية وبرفقها حكم محكمة الاستئناف رقم (٤٣٧/إس/٣) لعام ١٤٣١هـ المتضمن نقض حكم الدائرة رقم (٢٩١) لعام ١٤٢٩هـ وإعادته إليها على ضوء ما ورد في حيثيات حكم الاستئناف المذكور، وباطلاع الدائرة على حيثيات حكم الاستئناف ظهر لها أن ملحوظات المحكمة متعلقة بأخطاء مادية في الحكم، وبالخطأ في منطوق حكم الدائرة، وحيث حضر الأطراف المعنيون بالقضية وذكروا أنه لا جديد لديهم غير ما سبق لهم تقديمه.

الأسباب

وحيث إنه باطلاع الدائرة على حكم التحكيم واللائحة الاعتراضية وجدت أن الاعتراض قدم في الوقت المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً. أما في الموضوع فإنه بالنظر إلى ما أثاره المعارض في اللائحة الاعتراضية لم تجده إلا تكراراً لذات ما تم ذكره أمام هيئة التحكيم وقد تكفلت أسباب الحكم بالرد على تلك الاعتراضات وإذ قد وافق حكم الهيئة في نتيجته والأسباب التي بني عليها ما تجده الدائرة هو الصواب ومما تنتهي معه الدائرة إلى أنه يتعين الأمر بتنفيذ الحكم وإحاقه بالصيغة التنفيذية.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً.

ثانياً: الأمر بتنفيذ حكم المحكمين الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٦/٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/٢٣ هـ فيما قضى به من:

أ- إلزام شركة (...) للأغذية بأن تدفع للشركة (...) للتجارة بالبحرين المبلغ المتبقي من ثمن المبيعات المتفق عليها بين الطرفين وقدره (١,١٨٨,٥٨٠,٩٨) مليون ومائة وثمانية وثمانون ألفاً وخمسمائة وثمانون دولاراً وثمانية وتسعون سنتاً أمريكياً.

ب- إلزام شركة (...) للأغذية بأن تدفع للشركة (...) للتجارة بالبحرين مبلغاً



وقدره (مائة ألف ريال) جبراً لمصاريف المحاماة التي تكبدتها المدعية.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٣٠٥٠ / ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائي ٨٤/د/تج/٣٠ لعام ١٤٣٢هـ

رقم قضية الاستئناف ٣٢٨٨/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٧٠٢/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٧/٢٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

تحكيم- شرط التحكيم الدولي- اتفاق على تحكيم خارجي بين طرفين سعوديين

- بطلان الشرط وبقاء شرط اتفاق التحكيم.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بإعداد وثيقة تحكيم وتسمية محكمها- ثبوت أن شرط التحكيم تضمن أن يكون وفقاً لقوانين غرفة التجارة الدولية وأن يكون التحكيم في أوروبا وأمريكا- طلب المدعى عليه تطبيق جميع ما ورد في شرط التحكيم - ثبوت أن طر في النزاع سعوديان - أثره - أن القضاء السعودي هو صاحب الولاية في نظر النزاع؛ لأن الاتفاق على التحكيم الخارجي من طرفين سعوديين فيه سلب لاختصاص القضاء السعودي ويتعارض مع النظام العام في المملكة مما يستلزم بطلان الشرط مع بقاء الاتفاق على التحكيم قائماً - مؤدى ذلك - إلزام المدعى عليها بإعداد وثيقة التحكيم في هذه القضية.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض

(...) بوكالته عن المدعية شركة (...) بلائحة دعوى اختصم فيها المدعى عليها



شركة (...) وإخوانه وذكر فيها أن موكلته أقامت دعوى ضد المدعى عليها قيدت برقم (١٩٣٧/١/ق) لعام ١٤٢٨هـ وأحيلت إلى الدائرة التجارية السابعة والعشرين فأصدرت الدائرة حكمها رقم (٣٥/د / تج / ٢٧) لعام ١٤٣٠هـ بعدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم، وقد أُيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف بحكمها رقم (٢٥٥) لعام ١٤٣٠هـ وبناءً على ذلك قامت موكلتي بتعيين محكم من طرفها إلا أن المدعى عليها امتنعت عن اختيار محكمها للبدء في إجراءات التحكيم، وطلب إلزام المدعى عليها بتعيين محكمها والتوقيع على وثيقة التحكيم. وقد سجلت لائحة الدعوى قضية بسجلات المحكمة وأحيلت لهذه الدائرة فتم نظرها على النحو الوارد في الضبط، حيث حضر المدعي وكالة (...) كما حضر المدعى عليه وكالة (...) ، وبسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكله أجاب بأنها وفقاً للائحة دعواه المرفقة ويطلب الحكم بطلبه الوارد فيها، وبسؤال المدعى عليه وكالة عن إجابته قدم مذكرة ذكر فيها أن المادة (١٥/ب) من العقد المبرم بين الطرفين قد نصت على أن (أي نزاع لا يمكن حله ودياً بين الطرفين يتم عرضه للتحكيم أمام محكم يرد بموجب أحكام التوفيق والتحكيم بالغرفة الدولية للتجارة ولغة التحكيم هي اللغة الإنجليزية ويعقد التحكيم في أوروبا أو في أمريكا حسبما يتم اختياره بالمشاورة بين الطرفين) وقد زودتنا المدعية بوثيقة تحكيم خالفت فيها صراحة النص سالف الذكر من النواحي الآتية:- ١- أحالت التحكيم إلى نظام التحكيم السعودي رغم أن الشرط الوارد في العقد يحيل إلى الغرفة الدولية للتجارة. ٢- تعيين ثلاثة محكمين مع أن الاتفاق كان

على محكم فرد. ٣- جعلت مكان التحكيم الرياض مع أن المتفق عليه أن يكون في أوروبا أو أمريكا. وقد قامت موكلتي بمخاطبة المدعية وإفادتها بأن الوثيقة المقدمة منها تخالف المسائل التي تضمنها شرط التحكيم الوارد في العقد وطلبنا منها تعديل الوثيقة إلا أننا لم نتلق شيئاً حتى الآن، فعقب المدعي وكالة بمذكرة ذكر فيها أنه ورد في المادة (١٥/أ) من العقد المبرم بين الطرفين (تسري على هذه الاتفاقية بشأن إنشائها وتطبيقها وتنفيذها أنظمة المملكة العربية السعودية فيما عدا أحكام تنازع القوانين المتعلقة باتفاقية التجارة الدولية) ومن ثم فإن نص المادة (١٥/ب) الذي أشار إليه المدعى عليه وكالة لا يقيد هذا النص العام؛ لأن التحكيم الخارجي لا يدخل في أحكام تنازع القوانين، كما أن المدعى عليها قبلت ابتداءً باختصاص الديوان إلى أن أصدرت الدائرة حكمها بإحالة النزاع إلى التحكيم فلا يجوز لها نظاماً رفض الاختصاص بعد ذلك. كما أن قضاء المملكة العربية السعودية هو الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع في التحكيم، وليس هناك ما يلزم المدعية بالاحتكام إلى التحكيم الخارجي.

الأسباب

بما أن المدعية تطلب إلزام المدعى عليها بإعداد وثيقة التحكيم وتسمية محكمها وحيث دفع المدعى عليه وكالة بأن شرط التحكيم المتفق عليه بين الطرفين تضمن أن التحكيم يكون وفقاً لقوانين غرفة التجارة الدولية ويكون مقر التحكيم في أوروبا



أو أمريكا وطلب المدعى عليه وكالة تطبيق جميع ما ورد في شرط التحكيم، وبما أن النزاع في هذه القضية بين طرفين سعوديين فإن القضاء السعودي هو صاحب الولاية في نظر هذه الدعوى والاتفاق بين طرفين سعوديين على اللجوء إلى التحكيم خارج المملكة هو بمثابة الاتفاق على سلب القضاء السعودي ولاية النظر في النزاع الداخل في اختصاصه وذلك يتعارض مع النظام العام في المملكة مما يجعل شرط اللجوء إلى التحكيم الخارجي بين طرفين سعوديين باطلاً، ويبقى الاتفاق على مبدأ التحكيم قائماً، وبما أن المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بإعداد وثيقة التحكيم؛ فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بإعداد وثيقة التحكيم في هذه القضية.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها شركة (...) بإعداد وثيقة التحكيم في هذه القضية لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢/٥٠٦/ق لعام ١٤٢١هـ، ١٨٤٦/٢/ق لعام ١٤٢٢هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢١١/د/تج/ ١١ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٦٨٦/إس/ ٨ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ٢٤ / ٩ / ١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

تحكيم - اعتراض على حكم التحكيم - أسباب تصدي الدائرة للفصل في النزاع - الإخلال بإجراءات المرافعة - عدم كفاية تسبيب الحكم - عدم إهدار حق الدفاع.

اعتراض المحكم على حكم هيئة التحكيم بأن الهيئة لم تنظر في دفاعه أمامها واعتراضه على الإجراءات والقيودات المحاسبية التي قام بها الخبير المحاسبي، ولم تعرض الهيئة ملاحظاته على الخبير، واعتراضه بأنها أجازت التصرفات العقارية التي أبرمها المحكم ضده ومناسبة ذلك لأقرانها في وقت التصرف ولم تجبه الهيئة - ثبوت أن هيئة التحكيم سببت حكمها في الرد على طلب المحكم فيما يتعلق بتقييم العقارات التي باعها واستأجرها المحكم ضده أن ذلك الطلب سبق الفصل فيه بحكم قطعي صادر من المحكمة المختصة، في حين أن المحكمة في حكمها المذكور خلافاً لما ذكرته هيئة التحكيم لم يعرض عليها هذا الطلب أصلاً ولم تتناوله في حكمها - ثبوت أن لأقيام العقارات وإيجاراتها بالغ الأثر في ميزانية الشراكة بين الطرفين وأن هيئة التحكيم رفضت طلب المحكم بحثها والنظر فيها - أثر ذلك - اعتباره خلافاً وقصوراً في حكم التحكيم والنتائج التي توصل لها ومنها إجازة تصرفات المحكم ضده في العقارات دون بحث سلامتها وفق الأصول القضائية ودون صدور حكم



بإجازتها رغم الاستناد الذي سبق صدور حكم بالمخالفة للواقع- النص في ملحق تعديل عقد الشراكة بين الطرفين على وجوب أن تكون التصرفات في البيع والشراء مناسبة وتحقق مصلحة جميع الأطراف - أثر ذلك- وجوب النظر في كل طعن مقدم بشأن تلك التصرفات وكونها تحقق المصلحة المشتركة للطرفين الشريكين من عدمه - توجيه الدائرة نظر هيئة التحكيم لبحث صحة التصرفات العقارية المشار إليها، وتذرع الهيئة أن ذلك يحتاج إلى أتعاب مالية إضافية - اعترض طر في النزاع على دفع أتعاب تحكيم إضافية ودخول ذلك ضمن المهمة الأساسية لهيئة التحكيم - أثر ذلك - قبول الاعتراض، وتصدي الدائرة للفصل في موضوع النزاع.

الأنظمة واللوائح

المادة (١٩) من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ

١٤٠٣/٧/١٢ هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الدائرة اطلعت على لائحة الدعوى المقدمة من (... ذات الرقم (٢/٥٠٦/ق) لعام ١٤٢١ هـ ضد (... المتضمنة بأن طر في الدعوى شركاء في الشركة التضامنية، وقام المدعى عليه بمخالفات لعقد التأسيس ذكرها مفصلة في لائحة دعواه وطلب من الدائرة إعمال شرط التحكيم، كما اطلعت الدائرة

على لائحة الدعوى المقدمة من (...) ضد (...) في الدعوى ذات الرقم (١٨٤٦/٢/ق) لعام ١٤٢٢هـ والمقدمة لدى الدائرة التجارية الحادية عشرة المتضمنة أن المدعى عليه أضر بالشركة العائدة ملكيتها لهما بإلغاء الوكالات الممنوحة له من شريكه المدعى عليه وامتنع عن تنفيذ قرار الشركاء المؤرخ في ٢٦/٦/١٤١٢هـ القاضي بإدخال شركاء جدد في الشركة، إضافة إلى أنه استغل الصلاحيات الممنوحة له وتجاوز حدود السحب المتفق عليها بتحويله عمداً مبلغ (٢٠,٢٤٩,٧٤٦) ريال، من أموال الشركة على حسابه الشخصي واستغلها لمدة ثلاث سنوات، وأنه لم يلتزم بسداد المديونيات وقام برهن بعض العقارات العائدة للشركة بمدينة جدة مخالفاً بذلك عقد تأسيس الشركة ونص المادة (٣٠-٣) من نظام الشركات ورفض تقديم الميزانيات والبيانات المطلوبة منه وطلب في آخر دعواه إلزام (...) بعدم الإضرار بالشركة ومصالحتها أو الإساءة لسمعتها وإبطال قراره المتضمن إلغاء الوكالات الممنوحة منه للمدعي (...) لإدارة الشركة، وإلزام المدعى عليه بإكمال إجراءات إدخال شركاء جدد وفقاً لقرار الشركاء المؤرخ في ٢٦/٦/١٤١٢هـ، وإلزامه أيضاً بأن يرد إلى وعاء الشركة مبلغ (٢٠,٢٤٩,٧٤٦) ريال، وفي جلسة ٤/١١/١٤٢١هـ طلب (...) وقف السير في الدعوى المقامة منه لوجود مساعٍ للصلح فأصدرت الدائرة التجارية العاشرة قرارها رقم (١٠١/د/تج/١٠) لعام ١٤٢١هـ، يقضي بوقف السير في الدعوى، ثم طلب المذكور السير في دعواه لفشل مساعٍ الصلح بين الطرفين ففتحت الدائرة باب المرافعة في الدعوى. وفي جلسة ٣٠/٣/١٤٢٢هـ طلب وكيل المدعي (...) إحالة هذه القضية

إلى الدائرة التجارية الحادية عشرة لضمها بالقضية المنظورة لديها والمقامة من المدعي (...) فأصدرت الدائرة التجارية العاشرة حكمها رقم (٥١ / د / تج / ١٠) لعام ١٤٢٣هـ القاضي بضم دعوى (...) إلى القضية رقم (١٨٤٦ / ٢ / ق) لعام ١٤٢٢هـ والقضية رقم (٢ / ٥٠٦ / ق) عام ١٤٢١هـ القاضي باعتماد وثيقة التحكيم المقيدة برقم (٢/تحكيم) بتاريخ ١٤/١/١٤٢٤هـ ونصها الآتي: أبرمت هذه الوثيقة في هذا اليوم ١٨/١١/٢٠٠٢م الموافق ١٢/٩/١٤٢٣هـ ما بين كل من الشريكين في شركة (...) (...) التضامنية: أطراف التحكيم: ١- (...) - سعودي الجنسية- سجل مدني رقم (...), طرف أول شريك. ٢- (...) -سعودي الجنسية- سجل مدني رقم (...), طرف ثاني شريك. ولما كان الطرفان سبق أن أسسا فيما بينهما شركة (...) (شركة تضامنية) وفقاً لنظام الشركات وذلك بالسجل التجاري رقم (...) / مكة المكرمة) وعقد التأسيس الأساسي المثبت لدى كاتب عدل مكة المكرمة برقم (...) بتاريخ ٩/٧/١٣٩٦هـ وملاحق تعديله. ولما كان كل طرف قد أقام دعوى ضد الطرف الآخر لدى ديوان المظالم بجدة. وحيث إنه قد صدر قرار الديوان في جلسة الثلاثاء ٦/٢/١٤٢٣هـ بإحالة قضية السيد / (...) (المقامة ضد السيد / (...)) لدى الدائرة التجارية الحادية عشر برقم (١٨٤٦ / ٢ / ق) لعام ١٤٢٣هـ إلى التحكيم. وحيث إنه قد صدر قرار الديوان في جلسة ٧/٤/١٤٢٣هـ بضم قضية السيد (...) (المقامة ضد السيد / (...)) ، لدى الدائرة التجارية العاشرة برقم (٥٠٦ / ق) لعام ١٤٢١هـ إلى قضية السيد (...) (المحالة سلفاً للتحكيم، ورغبة كل من الطرفين في

حسم النزاع القائم بينهما طبقاً لنظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣هـ ولائحته التنفيذية وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما الشرعية للتصرف اتفقاً رضائياً على ما يلي: مادة (١) يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة. مادة (٢) وافق الطرفان على حسم النزاع موضوع الدعاوى المتعلقة بالنزاعات الناتجة عن عقد الشركة وذلك عن طريق التحكيم وفقاً لنظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣هـ ولائحته التنفيذية وطبقاً لقرار الديوان الصادر في هذا الشأن. مادة (٣) أعضاء هيئة التحكيم: تراضى الطرفان على تعيين هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين وذلك على النحو التالي: (...)/ عضواً معيناً من السيد (...)/ السيد (...). (...)/ عضواً معيناً من السيد (...)/ السيد (...)/ د/ (...). رئيساً مختاراً من العضوين المعيّنين بواسطة طرفي النزاع هذا ويقر المحكمين بقبولهم نظر النزاع طبقاً لهذه الاتفاقية وأحكام النظام. مادة (٤) مكان التحكيم: تعقد هيئة التحكيم جلساتها بقصر الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة ويجوز للطرفين الاتفاق على مكان آخر. مادة (٥) موضوع النزاع: حددت طلبات طرفي النزاع على النحو التالي: طلبات (...): ١- إلزام (...). باحترام بنود عقد تأسيس الشركة وقرارات الشركاء (بما في ذلك تنفيذ القرار الخاص بإضافة شركاء جدد للشراكة) ومنعه من الإضرار بمصالح الشركة أو الإساءة إلى سمعتها لدى البنوك وإبطال قراره المؤرخ في ١٩/٩/١٤١٩هـ و٩/١٠/١٤١٩هـ، بإلغاء الوكالات الممنوحة منه للطرف الأول وإلزامه بتعويض (...).

عن الأضرار التي نجمت عن ذلك. ٢- إلزام (...) بأن يرد إلى وعاء الشركة (حساب المقر الرئيسي للشركة) مبلغ (٢٠,٢٤٩,٧٤٦) ريال المسحوب بواسطة بالمخالفة لقرارات الشركاء فضلاً عن إلزامه بدفع مبلغ وقدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال (خمسة ملايين) ريال إنفاذاً للشرط الجزائي المنصوص عليه في البند (الحادي عشر) من اتفاق الشركاء المؤرخ في ١٦/٣/١٤١٨هـ طلبات (...): ١- إجراء المحاسبة بين الطرفين لبيان حقوق كل منهما استناداً على الميزانية الموحدة لشركة (...) ومرفقاتها المنتهية في ٢٣/١٢/١٩٩٤هـ المعتمدة من الشريكين لكونها آخر ميزانية معتمدة منهما والتي تشكل الواقع الحقيقي والصحيح لكافة نشاطات الشركة المتعددة في تاريخها والتي يجب أن تتم كافة إجراءات المحاسبة على أساسها عن طريق إعداد ميزانيات إفرادية لجميع نشاطات الشركة اعتباراً من تاريخ ١/١/١٩٩٥م متخذين من أرقام الميزانية الموحدة لكافة النشاطات المستمرة والجديدة في نهاية كل سنة مالية من ١/١/١٩٩٥م، حتى نهاية ٢١/١٢/٢٠٠٢م أو أي تاريخ تراه هيئة التحكيم مناسباً. ١- إعادة تقييم كافة موجودات الشركة الثابتة والمتداولة عند إعداد الميزانيات الموحدة النهائية. وذلك لتشمل القيمة الحقيقية السوقية لكافة الموجودات الثابتة بدلاً عن القيمة الدفترية للموجودات الثابتة والمتداولة الواردة في الميزانيات. ٢- التحقق من كافة التصرفات التي قام بها (...) في إدارته للنشاطات التي تقع تحت مسؤوليته للتأكد من مدى صحة إجراءات بيع العقارات وتناسب أقيام البيع مع الأسعار السائدة وقت البيع، ثم التأكد من توريد أقيامها والتأكد من مبالغ إيجارات

العقارات وعائداتها ومصاريفها وتعادلها مع أمثالها وقت حدوثها. وكذا التأكد من صحة القيمة الإيجارية للعقارات التي قام باستئجارها مقارنة بمثيلاتها حين استئجارها ومدى احتياج الشركة لها والتأكد أيضاً من كافة المعاملات البنكية، لإيضاح ما إذا كانت متماشية مع الأصول المحاسبية ومع مصالح الشركة والحكم بإجازة تلك التصرفات من عدمها، وتحديد مسؤوليته باعتباره المتسبب عن التصرفات غير المجازة وإلزامه بتنفيذ مقتضى نص البندين ثالثاً ورابعاً من اتفاقية ملحق تعديل التكميلي رقم (٤١٦ - ٩٥) بتاريخ ١٢/٢/١٤١٦هـ والحكم عليه بما تراه هيئة التحكيم مناسباً بشأن التصرفات المخالفة للاتفاقيات والإقرارات الموقعة بين الطرفين، وذلك دون الإخلال بتطبيق الشرط وذلك الجزائي المنصوص عليه في البند (١١) من اتفاق الشركاء المؤرخ ١٦/٣/١٤١٨هـ مادة (٦): من المتفق عليه بين الطرفين أن الطلبات المقدمة من كل طرف بموجب هذه الوثيقة لا تعني بأي حال من الأحوال إقرار أي طرف للآخر بطلباته أو موافقته عليها إلا بعد صدور حكم نهائي من هيئة التحكيم مصادقاً عليه من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع (ديوان المظالم). مادة (٧) اتفق الطرفان على تحديد أتعاب المحكمين بموجب محضر مستقل يتم إرفاقه بهذه الوثيقة ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منها، على أن يتضمن المحضر المذكور تعيين المحكمين المعنيين للمحكم المرجح ومقدار الأتعاب المستحقة لكل محكم وطريقة سدادها ويتم توقيع المحضر المذكور من جميع المحكمين وطريقة سدادها ويتم توقيع المحضر المذكور من جميع المحكمين ومن المحتكمين مع مراعاة ما جاء في

المادة (٢٢) من نظام التحكيم. مادة (٨): تطبيق هيئة التحكيم نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣هـ ولائحته التنفيذي على كل ما لم يرد به نص صريح في هذه الاتفاقية مع مراعاة ما ورد في المادة (٣٩) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم. مادة (٩): حررت هذه الوثيقة من عدة نسخ موقعة أصولاً من المحتكمين ومن هيئة التحكيم ومرفقاً بها صور من المستندات الخاصة بالنزاع على أن يتم اعتمادها بواسطة ديوان المظالم بجدة باعتباره الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع. وقد ذلت الوثيقة بتوقيع المدعي والمدعى عليه وكذا توقيع المحكمين. وحيث تم قيد هذه الوثيقة لدى سكرتارية التحكيم بديوان المظالم بالرياض فتم تسجيلها برقم (م/تحكيم) بتاريخ ١٤/١/١٤٢٤هـ وبعثت الدائرة قرارها المشار إليه إلى أمانة سر التحكيم شفع خطاب رئيس فرع ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة رقم (٢/٢٢٩٤) بتاريخ ٩/٣/١٤٢٤هـ لنظر النزاع من قبل هيئة التحكيم الوارد بالوثيقة وتم تمديد نظر النزاع بموافقة الدائرة عدة مرات، وفي ١٣/٩/١٤٢٨هـ ورد إلى الدائرة خطاب أمانة سر التحكيم رقم (١٣٠٠/٥٠٦٦) مشفوعاً به أصل حكم هيئة التحكيم الأغلبية المؤرخ في يوم الثلاثاء الموافق ٦/٩/١٤٢٨هـ وانتهى إلى الحكم بالأكثرية بالآتي: أولاً: استمرارية الشركة التضامنية ما لم يقرر الشريكان حلها وتصفيته طبقاً لأحكام النظام وبنود عقد تأسيسها وملاحق تعديله، وإلزام الطرفين بإعادة الوكالات التي تم إلغاؤها والتي تمكن كل طرف من ممارسة صلاحيات الإدارة الممنوحة له سلفاً، وإلزام (...) بتنفيذ عقد

الشركة وملحقاته (تعديلاته) والاتفاقيات الملحقة به والقرارات الموقعة من الطرفين وبالذات ما يخص إدارة الشركة وإدخال شركاء جدد. ثانياً: ١- إجازة التصرفات العقارية التي أبرمها/ (...) بموجب البند الخامس/٢ من ملحق التعديل التكميلي لاتفاقية الشراكة والمبرم رضائياً بين الطرفين بتاريخ ١٢/٢/١٤٢٦هـ ولسبق الفصل في هذا الموضوع قضائياً بموجب حكم شرعي رقم (٦/٣٦/١٢٤) بتاريخ ٢٥/٧/١٤٢١هـ جرى تمييزه واكتسب القطعية وأصبح واجب النفاذ. ثالثاً: إلزام/ (...) بما يلي: - ١- بأن يسدد لحساب المقر الرئيسي للشركة مبلغ (٢٠, ٢٤٩, ٧٤٦) عشرون مليون ومائتان وتسعة وأربعون ألف وسبعمائة وستة وأربعون) ريال المسحوب بواسطته خلال عام ١٩٩٧م بالزيادة على حدود السحب المتفق عليها بموجب البند رابعاً (٥) من اتفاقية الشركاء المؤرخة في ١٦/٣/١٤١٨هـ - ٢- بأن يدفع لشريكه/ (...) الغرامة المتفق عليها وقدرها (٥, ٠٠٠, ٠٠٠) (خمسة مليون) ريال طبقاً للبند (١١) من اتفاق الشركاء المؤرخ في ١٦/٣/١٤١٨هـ لتجاوزه حدود السحب المتفق عليها بموجب البند رابعاً (٥) من اتفاقية الشركاء المؤرخة في ١٦/٣/١٤١٨هـ رابعاً: اعتماد البيانات المالية المجمعة لشركة/ (...) و (...) التضامنية المرفقة بهذا القرار والمعدة بناءً على تكليف هذه الهيئة بواسطة المحاسب القانوني/ (...) لفترة حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١م والمودعة سلفاً بموجب إجراءات التحكيم كأساس للعلاقة المالية ما بين الطرفين وفي مواجهة الغير وأساساً لأي تقويم أو تصفية أو محاسبة تتم مستقبلاً. خامساً: صرف النظر عن أي طلبات أخرى مقدمة من الطرفين. وسلم حكم المحكمين

لوكيل (...) في ١٢/٩/١٤٢٨هـ فقدم اعتراضه عليه في ٨/١٠/١٤٢٨هـ وفي جلسة ١١/٢/١٤٢٩هـ اطلعت الدائرة على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المعارض / (...) ، على حكم هيئة التحكيم ، كما قدم المعارض أيضاً مذكرة أخرى ذكر أنها إلحاقية لللائحة الاعتراض وهي تتكون من سبع ورقات مرفق بها صور عدة مستندات . وبجلسة ٥/٥/١٤٢٩هـ قدم وكيل المدعي وكالة مذكرة جوابية على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعي عليه على حكم المحكمين انتهى فيها إلى طلب رفض تظلم المدعي عليه باعتراضه والأمر باعتماد الحكم التحكيمي . وفي جلسة ١/٨/١٤٣١هـ قدم المدعي مذكرة جوابية على مذكرة المدعي عليه التي قدمها في الجلسة الماضية مكونة من عدة صفحات ، وبسؤاله حيال ما تسلّم ذكر بأنها لا تحتوي على جديد وأنه يكفي بما سبق أن قدم ، ويطلب الفصل في القضية . ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق أن قدما وطلبا الفصل في الدعوى . وبجلسة ١٠/٣/١٤٣١هـ اطلعت الدائرة على حكم هيئة التحكيم الصادر بتاريخ ٦/٩/١٤٢٨هـ وعلى اعتراض المدعي عليه على الحكم وعلى وثيقة التحكيم وطلبات الأطراف فيها وعلى الحكم الصادر من المحكمة العامة بمكة رقم (١٢٤ / ٣٦ / ٦) بتاريخ ٢٥ / ٧ / ١٤٢١هـ الذي أشارت إليه هيئة التحكيم في الفقرة ثانياً من حكمها . وحيث إن حكم المحكمة لم يفصل في التصرفات العقارية الصادرة عن المدعي بالبيع والإيجار بالنسبة لعقارات الشركة ، كما أن حكم هيئة التحكيم لم يناقش ما أثاره المدعي عليه بشأن القيود المحاسبية التي اعترض عليها ولم يظهر أن هيئة التحكيم طلبت من الخبير إبداء

رأيه بشأن تلك الاعتراضات، كما أن هيئة التحكيم لم تبين أسبابها التي بنت عليها قضاءها بإعمال الشرط الجزائي القاضي بفرض غرامة قدرها (خمسة ملايين) ريال، على المحتكم (...) ، وحيث إن مشروعية إعمال هذا الشرط تكون في حال ثبوت سلامة تصرفات المحتكم (...) في عقارات الشركة بالبيع والإيجار بسعر المثل العادل، وبناءً على ذلك قررت الدائرة الكتابة إلى هيئة التحكيم للفصل في طلب المحتكم (...) المتعلق ببيع وإيجار المحتكم (...) لعقارات الشركة والتحقيق من سلامة التصرفات ومراعاتها لمصلحة الشركة وندب لجنة ثلاثية خبيرة في العقار برئاسة شيخ طائفة دلالي العقار في مكة المكرمة. وفي جلسة ١٤٣١/٤/٢٢ هـ أكدت الدائرة على ما ورد في الجلسة الماضية والكتابة إلى هيئة التحكيم على نحو ما ورد في الجلسة الماضية، فأصدرت الدائرة قرارها رقم (٨) لعام ١٤٣١ هـ بمضمون ما ورد في جلسة ١٤٣١ / ٣ / ١٠ هـ، فبعثت رئاسة هذه المحكمة شفيع خطابها رقم (٢/٦٣٦٠) في ١٧/٥/١٤٣١ هـ قرار الدائرة المذكور إلى المحكم المرجع لتنفيذ ما ورد فيه. وفي جلسة ١٤٣١/٦/٢٩ هـ ذكر وكيل (...) بأنه لم يتبلغ من هيئة التحكيم بأي موعد لتحديد جلسة للنظر في قرار الدائرة رقم (٨) لعام ١٤٣٠ هـ، فيما ذكر الشريك (...) بأن هيئة التحكيم بعثت إليه بمحضرها رقم (١) بتاريخ ١٤٣١/٥/٢٨ هـ المتضمن تحديد أتعاب الهيئة وأمانة سر التحكيم بنفس الأتعاب التي سبق أن تم سدادها، إضافة إلى طلب تعيين خبير عقاري وتسميته للهيئة على أن يتحمل كل طرف أتعابه وأن يتحمل نصف أتعاب رئيس اللجنة العقارية، وذكر الشريك (...)

أنه يرفض طلب هيئة التحكيم تجديد أتعابها ويرفض استمرارها في نظر هذه الدعوى، وطلب من الدائرة أن تنظر في موضوع الدعوى، فطلب وكيل الشريك (...) بأنه يطلب أجلاً للرجوع إلى موكله للجواب على ما تم بهذه الجلسة. ثم ورد إلى الدائرة خطاب المحكم المرجع المؤرخ في ١٤٣١/٨/١هـ والمقيد في وارد المحكمة برقم (٢/٢/٦٩٩٤) في ١٤٣١/٨/١٢هـ والمتضمن طلب الهيئة تحديد أتعاب إضافية لأنها ستقوم بأعمال إضافية خارجة عن الأعمال السابقة. وفي جلسة ١٤٣١/٧/١٥هـ اطلعت الدائرة على مذكرة المدعي (...) المؤرخة في ١٤٣١/٧/١هـ والمتضمنة طلب إعادة النظر في قرار الدائرة رقم (٨/د / تج/١١) لعام ١٤٣١هـ كما قدم بجلاسة اليوم مذكرة من صفحة واحدة ذكر أن حاصلها أن الأتعاب التي طلبتها هيئة التحكيم لا تتناسب مع المهمة المطلوبة منها وأنه يترك تقدير تلك الأتعاب للدائرة إذا رأت الدائرة موجباً لها. كما عقب المدعى عليه أصالة بأنه على موقفه المتضمن رفض أتعاب هيئة التحكيم بل ويرفض أن تستمر هيئة التحكيم في نظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على صورة محضر هيئة التحكيم رقم (١) بتاريخ ١٤٣١/٥/٢٨هـ المرفق بمذكرة المدعى عليه المقدمة بجلاسة ١٤٣١/٦/٢٩هـ، والذي ظهر أنه لم يتضمن الأخذ بجميع الملاحظات التي وردت بقرار الدائرة رقم (٨/د تج/١١) لعام ١٤٣١هـ وبناءً عليه قررت الدائرة الكتابة إلى هيئة التحكيم للفصل في طلب المحكم (...) المتعلقة ببيع وإيجار المحتكم (...) لعقارات الشركة والتحقق من سلامة التصرفات ومراعاتها لمصلحة الشركة والفصل في اعتراضات (...) على التقرير

المحاسبي بعد عرضها على الخبير المحاسبي المنتدب من هيئة التحكيم وبيان أسبابها والأضرار التي تحققت أمام هيئة التحكيم والتي بنت عليها قضائها بإعمال الشرط الجزائي بفرض الغرامة على المحكّم (...) ووفقاً لما ورد في قرار الدائرة رقم (٨/ دتج/ ١١) لعام ١٤٣١هـ، أما بالنسبة لأتّاعب التي طلبتها هيئة التحكيم لنفسها ولكون طرفا الدعوى رفضا القبول بها ولأن ملاحظات الدائرة على حكم هيئة التحكيم تعد من صميم مهمة هيئة التحكيم فإنه لا وجه لطلب مزيد من الأتّاعب في هذا الشأن، أما بالنسبة لأتّاعب الخبرة العقارية والمحاسب القانوني فيتم تحصيلها من طريق الدعوى. فأصدرت الدائرة قرارها الإلحاق رقم (١١) لعام ١٤٣١هـ وأن الدائرة اطّلت على مذكرة وكيل المدعي (...) المؤرخة في ١٤٣١/٧/١هـ والمتضمنة طلب إعادة النظر في قرار الدائرة رقم (٨/ دتج/ ١١) لعام ١٤٣١هـ، كما قدم بجلّسة اليوم مذكرة من صفحة واحدة ذكر أن حاصلها أن الأتّاعب التي طلبتها هيئة التحكيم لا تتناسب مع المهمة المطلوبة منها وأنه يترك تقدير تلك الأتّاعب للدائرة إذا رأت موجباً لها، وبعد اطّلاع الدائرة على صورة محضر هيئة التحكيم رقم (١) بتاريخ ١٤٣١/٥/٢٨هـ المرفق بمذكرة المدعى عليه المقدمة بجلّسة ١٤٣١/٦/٢٩هـ، والذي ظهر أنه لم يتضمن الأخذ بجميع الملاحظات التي وردت بقرار الدائرة رقم (٨/ دتج/ ١١) لعام ١٤٣١هـ، وبناءً عليه قررت الدائرة الكتابة إلى هيئة التحكيم للفصل في طلب المحكّم (...) المتعلق ببيع وإيجار المحكّم (...) لعقارات الشركة والتحقّق من سلامة التصرفات ومراعاتها لمصلحة الشركة والفصل في اعتراضات (...) على

التقرير المحاسبي بعد عرضها على الخبير المحاسبي المنتدب من هيئة التحكيم، وبيان أسبابها والأضرار التي تحققت أمام هيئة التحكيم والتي بنت عليها قضائها بإعمال الشرط الجزائي بفرض الغرامة على المحتكم (...) وفقاً لما ورد في قرار الدائرة رقم (٨/د تج/١١) لعام ١٤٣١هـ، أما بالنسبة للأتعاب التي طلبتها هيئة التحكيم لنفسها ولكون طرفا الدعوى رفضا القبول بها ولأن ملاحظات الدائرة على حكم هيئة التحكيم تعد من صميم مهمة هيئة التحكيم فإنه لا وجه لطلب مزيد من الأتعاب في هذا الشأن، أما بالنسبة لأتعاب الخبرة العقارية والمحاسب القانوني فيتم تحصيلها من طرف الدعوى. وبناءً عليه قررت الدائرة الكتابة إلى هيئة التحكيم بما جاء في قرارها هذا. وفي جلسة ١٤٣١/١١/٩هـ اطلعت الدائرة على قرارها الصادر بجلسة ١٤٣١/٧/١٥هـ والمبلغ إلى هيئة التحكيم، برقم (١١) لعام ١٤٣١هـ كما اطلعت على خطاب المحكم المرجح المؤرخ في ١٤٣١/٨/١هـ المتضمن أنه من غير الوارد لهيئة التحكيم القيام بأعمال إضافية من دون مقابل، فعقب المدعي وكالة بأن أتعاب هيئة التحكيم مرتفعة وطلبها مزيداً من الأتعاب لم يوافق عليه موكلي (...). من السابق، كما عقب المدعى عليه بأنه يرفض أي زيادة في الأتعاب بل إنه يطلب عدم استكمال هيئة التحكيم النظر في النزاع وأن تنظر الدائرة وتفصل فيه.

الأسباب

حيث اعترض المحتكم (...) على حكم هيئة التحكيم باعتراض وكيله المحامي (...).

في ٨/١٠/١٤٢٨هـ، المتضمن اعتراضه على أن الهيئة لم تنظر في اعتراض وكيل (...) على الإجراءات والقيودات المحاسبية التي قام بها الخبير المحاسبي، ولم يتم عرض الملاحظات على الخبير وترى الدائرة أنه كان من الواجب على الهيئة أن تقوم بعرض اعتراض المعارض على ما قدمه المحاسب لمراجعته والرد عليه أو قبوله حسبما ما هو متعارف عليه في إجراءات التقاضي، وهو ما لم تقم به الهيئة وداخل ضمن مسؤوليتها، مما يجعل قرارها ناقصاً في نتائجه وتضمن الاعتراض أيضاً على إجازة الهيئة للتصرفات العقارية التي أبرمها (...) ، وأنها متناقضة وبعد أن اطلعت الدائرة على تسبب الهيئة لحكمها فيما يتعلق بتصرفات (...) بالعقارات حيث ورد فيه قول الهيئة إن المحكمة الشرعية - الشيخ (...) - أصدر حكمه برد طلب (...) فيما يتعلق بالعقارات قد اكتسب القطعية وأفصحوا أيضاً أن حكم المحكمة أجاز تصرفات (...) فيما يتعلق بالعقار وباطلاع الدائرة على صورة حكم المحكمة المشار إليه والصادر من فضيلة الشيخ (...) برقم (١٢٤/٣٦/٦) في ٢٥/٧/١٤٢١هـ وفيه أفصح فضيلته عن طلبات المدعي - (...) - في دعواه المنظورة أمامه ملخصاً طلبات المدعي - في رد فضيلته على أعضاء هيئة التمييز - حيث ذكر أن الدعوى تتعلق بثلاثة أمور:- (١) توثيق الإقرار بمشاركة المدعي للمدعى عليه في صكوك العقارات. (٢) إلزام المدعى عليه بعدم التصرف في تلك العقارات. (٣) تكليفه بإعادة أصول صكوك الوكالات الشرعية التي بيده، ولم تكن هذه الطلبات هي الطلبات المثارة من (...) في وثيقة التحكيم حيث إن طلبه الثالث فيما يتعلق بالعقار لم يسبق إثارته



أمام الشيخ (...)، وبالإطلاع على طلبات (...) في وثيقة التحكيم ومنها ما ورد في طلبه الثالث المتعلق بالتحقق من كافة تصرفات شريكه المتعلقة ببيع العقارات وتناسب أقيام البيع مع الأسعار السائدة وقت البيع، والتأكد من مبالغ الإيجارات، لهذا ظهر للدائرة أنه لم يسبق أن تناوله الشيخ (...) في حكمه فضلاً على أنه أحال النزاع المنظور لديه إلى جهة الاختصاص المتمثلة في ديوان المظالم، وبذلك فإن اعتراض (...) على حكم المحكمين في هذا الجانب حري بالقبول، وحيث لم يتم الفصل فيه من هيئة التحكيم ولا من المحكمة وحيث إن لأقيام العقارات وإيجاراتها بالغ الأثر في ميزانية الشركة وأن الهيئة رفضت النظر فيه وبحته مما يعد معه ذلك خلاً وقصوراً في حكم التحكيم والنتائج المتوصل إليها فيه ومنها إجازة تصرفات (...) في العقارات دون أن تبحث عن سلامة هذه التصرفات وفق الأصول القضائية، إضافة إلى ذلك فإن تصديق الهيئة على تصرفات (...) في العقارات بالتصحيح، بمثابة الحكم فيها حيث إن الهيئة بنت حكمها بإجازة تصرفات الشريك على كونها رضائية من الطرفين وعلى كونها سبق الفصل فيها بحكم نهائي صدر عن محكمة مكة الكبرى بالرقم المشار إليه في الوقائع وبإطلاع الدائرة على اعتراض (...) على هذا الجانب وعلى الحكم الذي بنت عليه الهيئة نتیجتها ظهر لها أن الحكم الصادر عن المحكمة الكبرى انتهى إلى إحالة النظر في النزاع إلى ديوان المظالم، ولم يتناول فحص تصرفات (...) في العقارات والمثارة من (...) في وثيقة التحكيم مما يجعل من النتيجة التي خلصت إليها الهيئة متعارضة مع ما جاء في الحكم ويجعل من طلب

المدعي المتعلق بفحص تصرفات الشريك ومدى التزامه بالوكالة المعطاة (...) بأن يكون البيع لما فيه مصلحة الشركة، وهو ما أكدته الطرفان في اتفاقيتهما بملحق تعديل عقد التأسيس المؤرخة في ١٢/٦/١٤٢٦هـ وهو موافق لما ذكره الفقهاء في تصرفات الموكل لوكيله، إضافة إلى ذلك فإنه يجب على الجهة القضائية متمثلة بهيئة التحكيم أن تبحث تصرفات الوكيل المفوض عند الطعن في تصرفاته ولا يعني ذلك أن الوكيل يتصرف تصرفات مجردة ومقبولة عن موكله دون أن يتم التحقق من سلامة تلك التصرفات وهو ما أكدته الشريكان في اتفاقهما على أن تكون التصرفات في البيع والشراء بما يناسب ويحقق مصلحة جميع الأطراف وذلك بنص المادة (٢/٥) من ملحق التعديل رقم (٩٥/٤١٦) في ٢٦/٦/١٤١٢هـ ولذلك يجب قضاءً عند طعن الموكل في تصرفات وكيله أن يبحث هذا الطعن المتعلق بشرط المصلحة ومناسبة التصرفات لمصلحة الشريكين وهو ما لم تقم به الهيئة في وقائع حكمها، وحيث أصدرت الدائرة قرارها رقم (١١/د تج/١١) لعام ١٤٣١هـ في هاتين الملاحظتين على حكم الهيئة وتضمن القرار إعادة حكم هيئة التحكيم إلى الهيئة للتحقق من تصرفات (...) المتعلقة ببيع العقارات وإيجاراتها لكونها داخلة ضمن طلبات (...) وثيقة التحكيم، وحيث جاء في جواب هيئة التحكيم الوارد بصورة محضر الهيئة رقم (١) بتاريخ ١٤٣١/٥/٨هـ المرفق بذاكرة المدعى عليه بأن المهمة التي أشارت إليها الدائرة في قرارها رقم (٨/د تج/١١) لعام ١٤٣١هـ تتطلب فرض أتعاب أخرى على طريق الدعوى، وحيث رأت الدائرة أن هذه المهمة داخلة ضمن طلبات المدعي (...) إضافة

إلى ذلك فإن طرقي الدعوى غير موافقين على الأتعاب المطلوب إضافتها من الهيئة حسبما ورد في جلسة ١٤٣١/١١/٩هـ وفضلاً عن ذلك فإن اعتراض (...) أشار إلى أن من الممكن أن تكون تصرفات (...) في العقارات جاءت بعد صدور حكم فضيلة قاضي المحكمة العامة فلا وجهة من عدم فحص تصرفات الوكيل في العقارات بحجة سابقة الفصل فيها ومنها ما هو بعد صدور حكم المحكمة العامة، ويظهر من ذلك أن اعتراض الشريك (...) على حكم التحكيم صحيح، ويستند إلى ما يبرره ولم تفصل الهيئة في هذين الجانبين من الدعوى على نحو صحيح. وحيث نصت المادة (١٩) من نظام التحكيم السعودي بأنه في حال قبول اعتراض أحد المحتكمين فإنه يصدر حكماً من الدائرة ناظرة النزاع أصلاً بقبول الاعتراض والفصل فيه.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً: قبول الاعتراض المقدم من (...) على حكم هيئة التحكيم. ثانياً: تتصدى الدائرة للفصل في موضوع النزاع.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء. وأضافت محكمة الاستئناف، أن هيئة التحكيم أخلت بإجراءات المرافعة أمامها بعد نظر اعتراض المحتكم على الاجراءات والقيود المحاسبية التي أجراها الخبير المحاسبي وعرضها عليه، وامتناعها عن نظر صحة التصرفات العقارية التي أبرمها المحتكم ضده

رغم طلب المحتكم نظر صحتها، وأن من شأن نظرها التأثير على النتيجة التي
انتهت إليها.



رقم القضية الابتدائية ٤٢٤٨ / ١ ق لعام ١٤٢٩هـ
 رقم الحكم الابتدائي ١٠٦ / د / تج / ٣٢ لعام ١٤٣٢هـ
 رقم قضية الاستئناف ٦٠٩٦ / ق لعام ١٤٣٢هـ
 رقم حكم الاستئناف ٨٥٥ / إس / ١٢ لعام ١٤٣٢هـ
 تاريخ الجلسة ١٠ / ٢٣ / ١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

تحكيم - عقد إجارة - حكم تحكيم - اعتراض على حكم التحكيم - رقابة الدائرة
 على حكم التحكيم - مخالفة حكم التحكيم للإجماع - انعدام العين المؤجرة - إلغاء
 حكم التحكيم - تصدي الدائرة لنظر النزاع.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بالأجرة المستحقة شهرياً عن عقد إيجار اللوحة
 الإعلانية المبرم مع المدعى عليه من بداية العقد حتى نهايته - صدور حكم التحكيم
 بإلزام المدعى عليها بمبلغ (.....) ريالاً، المستحق عليها للمدعي تأسيساً على قرينتين
 مفادهما ثبوت تنازل المدعى عليها عن اللوحة وعقد الإيجار لآخر - سداد مبالغ
 كبيرة من أجزائها على دفعات للمدعي، ورتبت على ذلك أن المدعى عليها استوفت
 منافع هذه اللوحة مقابل هذه المبالغ - إقرار طرفي النزاع أمام الدائرة أن اللوحة
 محل عقد الإيجار غير موجودة ولم تتركب، ووقوف عضو هيئة التحكيم المخالف
 على الموقع بنفسه وتأكده من عدم وجود اللوحة محل عقد الإجارة - إجماع الفقهاء
 باشتراط وجود العين المؤجرة والقدرة على تسليمها وتمكين المستأجر من الانتفاع بها
 كشرط لاستحقاق المؤجر للأجرة - توصل الدائرة إلى انعدام العين المؤجرة وعدم
 وجودها على أرض الواقع لم يكن محل بحث منها بل بإقرار طرفي النزاع ومن ثم

يصح تسليط رقابتها على حكم هيئة التحكيم في ضوء الإقرار الصريح بعدم وجود اللوحة المؤجرة لمخالفة ذلك لإجماع الفقهاء من عدم جواز الحكم بالأجرة للعين المعطل منافعتها، وتكون العين المدومة من باب أولى- أثره أن حكم التحكيم بإيجاب الأجرة على عين معدومة مخالف لإجماع العلماء- مؤدى ذلك- أولاً- قبول الاعتراض المقدم من المدعى عليها على حكم التحكيم، ثانياً: إلغاء حكم التحكيم ورفض الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يتبين من الاطلاع على أوراقها في أنه تقدم وكيل المدعية/ (...) إلى الديوان بلائحة دعوى جاء فيها: أن موكلته اتفقت مع المدعى عليها على تأجير لوحة إعلانية للمدعى عليها مقابل مبلغ قدره (٧٠,٠٠٠) (سبعون ألف) ريال تدفع شهرياً، ونظراً لوجود شرط التحكيم بين موكلته والمدعى عليها حسب ما ورد في البند التاسع من الاتفاقية الموقعة بينهما، فإنه ينتهي إلى طلب الإلزام به، وبعد إحالتها إلى الدائرة باشرت النظر فيها على النحو المبين في محاضر ضبطها، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٨/٧/١٤٢٩هـ حضر وكيل المدعية/ (...) كما حضر وكيل المدعى عليها/ (...) ، وقدم طرفا النزاع وثيقة التحكيم التي اشتملت على (إحدى عشرة) مادة اعتمدت من قبل طرفي النزاع واعتمد فيها المحكم من طرف المدعية وهو الدكتور/ (...) والمحكم من طرف المدعى عليها/ (...) والمرجح

بينهما الدكتور/ (...) ، وبذا ختم طرفا النزاع أقوالهما. فأصدرت الدائرة حكمها رقم (١٨٤/د/تج/٦) لعام ١٤٢٩هـ القاضي باعتماد وثيقة التحكيم المتفق عليها بين كل من المدعية/ (...) والمدعى عليها/ شركة (...) للدعاية والإعلان وبالله التوفيق. وفي جلسة يوم الأحد ٢٢/٥/١٤٣١هـ حضر وكيل المدعى عليها/ (...) وفيها أشارت الدائرة في ضبط القضية إلى أنه ورد لها حكم هيئة التحكيم القاضي بما يلي: أولاً: إلزام المدعى عليها شركة (...) للدعاية والإعلان بدفع الأجرة المتأخرة المستحقة للمدعى (...) وقدرها (١٧٥٠٠٠٠) (مليون وسبعمائة وخمسين ألف) ريال، وذلك عن الفترة من ٢٠/٣/٢٠٠٧م حتى نهاية ٢٠/٤/٢٠٠٩م ما مجموعه (خمس وعشرون شهراً) بواقع (سبعين ألف ريال) عن كل شهر. ثانياً: فسخ العقد المبرم بين الطرفين، وقد جاء حكم هيئة التحكيم مسبباً بما يلي: (حيث إن المدعى قد حصر دعواه بطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع له قيمة الإيجار من تاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٧م إلى تاريخ صدور الحكم. وحيث إن العقد المبرم في ٨/١٠/١٤٢٥هـ بين (...) والمدعى عليها والمدعى، قد تضمن أنه سبق أن أجر الطرف الأول (...) على الطرف الثاني (المدعى عليها) لوحة إعلانية تليفزيونية الكترونية مساحتها (٨٤٨,٤ X ٩٨٤,٥ م طول) بكسل (٢٢) بموجب عقد الإيجار رقم (١١٩٥/٤٢٤) بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٢٤هـ فقد تنازل الطرف الأول عن هذه اللوحة للطرف الثالث (المدعى) وبذلك أضحى مالكة لها، كما تنازل عن عقد الإيجار رقم (١١٩٥/٤٢٤) بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٢٤هـ بكل شروطه وبنوده وبما له من حقوق وما عليه من التزامات، واتفق الأطراف الثلاثة

على ذلك، وبذلك يكون طرفا العقد -بعد هذا الاتفاق- هما المدعي والمدعى عليه ومحل العقد هو إيجار اللوحة الإعلان. وقد تضمن العقد المشار إلى رقمه بتاريخه في البند ثانياً أن مدة الإيجار ست سنوات، وأن القيمة الإيجارية الكاملة للوحة (٥,٠٤٠,٠٠٠) كما تضمن في البند رابعاً: أن سداد القيمة الإيجارية يتم على أقساط شهرية مقدار كل قسط (٧٠,٠٠٠) ريال تدفع عند نهاية كل شهر وهذه أجرة معلومة لا يشوبها أدنى شائبة، وبذلك يكون ما تضمنه هذا العقد ملزماً لطرفيه المدعي والمدعى عليه. وما ذكره المدعى عليه من أن العقد باطل لتخلف ركن من أركانه وهو عدم توريد اللوحة المتعاقد عليها فإن الثابت يسقط هذا الزعم من وجهين: الأول: موافقة المدعى عليها على تنازل (...) عن اللوحة وعن كامل عقد الإيجار، فلو لم يكن ثمة لوحة ينتفع منها المدعى عليها فما وجه دخوله في هذا العقد؟ كما أنه في البند خامساً من عقد التنازل أعلن التزامه الكامل بتنفيذ شروط العقد ولم يشير أن اللوحة لم يستلمها مما تنتهي معه الهيئة إلى ثبوت استلامه لهذه اللوحة. الوجه الثاني: أن المدعى عليها قد سددت أجزاء من الأجرة بلغت (٢,٢٤٠,٠٠٠) ريال مما يدل بشكل قاطع على أنه استوفى منافع هذه اللوحة مقابل هذه المبالغ وإلا كيف يدفع هذا القدر من المال وعلى دفعات للمدعي؟ مما يجعل الهيئة مطمئن أن هذه المبالغ مقابل أجرة اللوحة. وما ذكره في مذكرته المؤرخة في ٢٢/١/١٤٣٠ هـ أن هذا السداد كان التزاماً أدبياً وليس أجراً للوحة فكلام غير مقبول نظراً لضخامة المبلغ، ولم يكن سداً دفعه واحدة بل كان منجماً وكان آخر قسط بموجب الشيك رقم

(١٢٧٩) المسحوب على بنك الأهلي وبمبلغ (٧٠,٠٠٠) ريال، وهو القسط الشهري المتفق على دفعه مما يدل على أنها في مقابل أجرة اللوحة وليس التزاماً أدبياً كما يزعم. كما أنه لا وجه لمطالبته باسترداد ما دفعه للمدعي من مبالغ مالية لما ذكر ولعدم شمول هذا الطلب في وثيقة التحكيم. أما ما ذكره المدعى عليه من الاتفاق الحاصل بينه وبين (...) والمؤرخ في ١٩/١٠/١٤٢٥هـ المتضمن أن تكون اللوحة الكائنة في شارع العليا العام مع شارع موسى بن نصير والمملوكة للمدعى عليها أن يتنازل بها إلى المدعي حتى وصول اللوحة المتفق عليها في العقد المشار إلى رقمه بتاريخه آنفاً فقد أقر المدعى عليه في مذكرته في ٢٢/١/١٤٣٠هـ أنه ليس له علاقة بعقد الإيجار لأنه منصب على عقد البيع، كما أنه اتفاق مبهم ليس فيه ما يدل على عدم استلام المدعى عليه اللوحة محل الدعوى مما يتعين الالتفات عنه وعدم اعتباره. وهذان الوجهان تسقط الحجة الثانية: أن العقد معلق على شرط تزويد اللوحة وأنه شرط لم يتحقق. وما ذكره المدعى عليه بأن العقد قد تضمن صفقتين في صفقة فينتضه ما جاء في مذكرته الموجهة إلى هيئة التحكيم في ١٩/٢/١٤٣٠هـ حيث أكد أن القضية تنحصر في عقد الإيجار الذي هو أساس الدعوى والخوض في غيره مرفوض كما يقول. كما أن العقد المبرم بين الأطراف الثلاثة يتعلق بتنازل (...) عن العقد بكامل حقوقه والتزاماته إلى المدعي وقبول المدعى عليها ذلك، ولا يوجد في العقد صفقة ثانية تسند دعوى المدعي مما يتعين ردها. وحيث إنه في يوم ٢٢/١/١٤٣٠هـ أدلى المدعي بشاهدين هما: الأول: (...) المدونة ببياناته في محضر

ضبط القضية وشهد أنه قبل حوالي سنة ذهب إلى (...) المدير التنفيذي للشركة المدعى عليها ودار نقاش معه حول هذا الموضوع وقال -أي (...) - إننا مستعدون بدفع المبالغ المتأخرة بشرط إيجاد حلول لوضع الإيجار المستقبلي ويشمل على النقاط الآتية: ١- بيع اللوحة. ٢- تسليم (...) اللوحة وإلغاء العقد. ٣- تخفيض الإيجار، ومضى الشاهد يقول إنه بعرض ذلك على وكيل المدعي قال: إنه لا بد من دفع المبالغ الإيجارية ثم مناقشة هذه الحلول. الثاني: (...) المدونة بياناته في محضر ضبط القضية، وشهد أنه وقبل ستة شهور تقريباً حضر مع (...) بإيعاز من وكيل المدعى عليه (...) في مقر الشركة (...) وقابلنا (...) المدير التنفيذي للشركة وفي أثناء النقاش طلب تقسيط المبلغ على خمس دفعات، وبسؤال المدعى عليه عن الشاهدين وشهادتهما قال: لا أعرف هذين الشاهدين، ولا أقول شيئاً في شهادتهما. كما جرى سؤال (...) المائل أمام هيئة التحكيم عن مدى تصرفات (...) المدير التنفيذي للشركة فأجاب بقوله: إنها نافذة وملزمة للشركة. وحيث إن المدعى عليه طلب فسخ العقد كما هو مثبت في وثيقة التحكيم وقد وافق المدعي على ذلك كما جاء في البند (٢) من خطابه الموجه إلى هيئة التحكيم). وفي ذات الجلسة -أي جلسة يوم الأحد ٢٢ / ٥ / ١٤٣١هـ- طلب وكيل المدعى عليه تقديم اعتراضه على حكم هيئة التحكيم لمقام الدائرة إلا أن الدائرة أجلت نظر الدعوى. وفي جلسة يوم الثلاثاء ٢٨ / ٧ / ١٤٣٠هـ حضر وكيل المدعي (...) ، وحضر وكيل المدعى عليها (...) ، المثبت في الضبط هويتهم وصفتهما، وفيها قدم وكيل المدعى عليها مذكرته الاعتراضية المؤرخة

٢٢/٥/١٤٣١هـ ومذكرة إلحاقية بتاريخ هذه الجلسة. وفي جلسة يوم الثلاثاء ٢٨/١٢/١٤٣٠هـ حضر وكيل المدعي/(...) وحضر وكيل المدعى عليها/(...) ، المثبت في الضبط هويتهما وصفتهما، وفيها سألت الدائرة طرئ النزاع هل اللوحة محل العقد موجودة أو سبق تركيبها؟ فقررا: بأنها غير موجودة ولم تتركب، ثم عقب وكيل المدعي بأن المدعى عليها تنازلت عن هذه اللوحة مقابل اللوحة الكائنة في شارع العليا العام تقاطع موسى بن نصير والمملوكة للمدعى عليها، ثم عقب وكيل المدعى عليها بأن موكلته كانت تدفع أجرتين: أجره للمدعي مقابل لوحة تقاطع العروبة مع التخصصي، وأجره ثانية مقابل لوحة تقاطع العليا مع موسى بن نصير، وأن الأخيرة لها عقد مستقل، ولدى موكلته ما يثبت سدادها. وفي جلسة يوم الثلاثاء ٦/٥/١٤٣١هـ سألت الدائرة طرئ النزاع عن اللوحة التي في تقاطع شارع العليا العام مع شارع موسى بن نصير والمملوكة للطرف الثاني، هل كانت موجودة قبل عقد لوحة تقاطع شارع التخصصي مع شارع العروبة؟ قررا بقولهما: نعم وأنه مع تعذر توريد وتركيب اللوحة التي في تقاطع شارع التخصصي مع شارع العروبة اتفق الطرفان على أن يتنازل المدعى عليه للمدعي عنها - أي عن اللوحة التي في تقاطع شارع العليا العام مع شارع موسى بن نصير - إلى حين توريد وتركيب اللوحة في تقاطع شارع التخصصي مع شارع العروبة، علماً بأن اللوحة مملوكة للمدعى عليه وموقعها مملوك للشركة (...) ، ثم سألت الدائرة وكيل المدعى عليه عما دفعته موكلته للمدعي فقرر بأن موكلته دفعت للمدعي أجره مقدمة للوحة التي في تقاطع شارع التخصصي مع شارع

العروبة، ولم تدفع أية مبالغ عن لوحة تقاطع شارع العليا العام مع شارع موسى بن نصير، ثم سألتها الدائرة عن الإعلانات التي تعلن في لوحة تقاطع شارع العليا العام مع شارع موسى بن نصير لمن تذهب أجرتها فأجاب بأنها تذهب لصالح موكلته، ثم قدم للدائرة وكيل المدعي مذكرة مكونة من ثلاث صفحات تسلم وكيل المدعى عليها نسخة منها وباطلاعه عليها قرر بأنه لا جديد فيها يستوجب الرد. وفي جلسة هذا اليوم حصر وكيل المدعي دعوى موكله بالأجرة المستحقة من عقد الإيجار رقم (٤٢٤/١١٩٥) وقدرها (٧٠٠٠٠) ريال لكل شهر ابتداءً من ٢٠٠٧/٣/٣٠ م إلى ٢٠٠٩/٤/٣ م، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق وأن قدماه، وليس لديهما ما يودان إضافته وطلبا الفصل في القضية. وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣١/٨/١ هـ قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق وأن قدماه وطلبا الفصل في القضية فأصدرت الدائرة حكمها رقم (١٣٠/د/تج/٦ لعام ١٤٣١ هـ والقاضي بما يلي: أولاً: قبول الاعتراض المقدم من قبل المدعى عليها الوارد على حكم هيئة التحكيم الصادر في هذه القضية. ثانياً: رفض الدعوى المقامة من (...) ضد / شركة (...) للدعاية والإعلان المحدودة، وبإعلانه قرر المدعي وكالة اعتراضه على الحكم، ويرفع ملف القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض - الدائرة السابعة والتي درست أوراق القضية وأصدرت حكمها رقم (٧/٣٢٢) لعام ١٤٣٢ هـ والمتضمن نقض حكم الدائرة، وأشارت في حكمها إلى أن: (رقابة الدائرة ودائرة الاستئناف على حكم المحكمين تكون في حالين: الأول: مدى التزام هيئة التحكيم بتطبيق الإجراءات المقررة

في نظام التحكيم ولائحته التنفيذية. الثاني: عدم تضمن حكم هيئة التحكيم مخالفة الشريعة بنص قطعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو المبادئ العامة للشريعة الإسلامية وروحها أو الآداب العامة أو النظام العام). وبإحالة القضية لهذه الدائرة قامت بدارستها، وبناءً عليه قررت الدائرة الحكم في القضية لما يلي من الأسباب.

الأسباب

بما أن المدعي وكالة يهدف من هذه الدعوى إلى إلزام المدعى عليها بالأجرة المستحقة من عقد الإيجار رقم (٤٢٤/١١٩٥) وقدرها (٧٠٠٠٠) ريال، لكل شهر ابتداءً من ٢٠٠٧/٣/٣٠م إلى ٢٠٠٩/٤/٣٠م، وبما أن النزاع صدر فيه حكم هيئة التحكيم القاضي بما يلي: أولاً: إلزام المدعى عليها شركة (...) للدعاية والإعلان بدفع الأجرة المتأخرة والمستحقة للمدعي (...) وقدرها (١٧٥٠٠٠٠) (مليون وسبعمائة وخمسون ألف) ريال وذلك عن الفترة من ٢٠٠٧/٣/٣٠م حتى نهاية ٢٠٠٩/٤/٣٠م ما مجموعه (خمسة وعشرون) بواقع سبعين ألف ريال عن كل شهر. ثانياً: فسخ العقد المبرم بين الطرفين. وحيث إن وكيل المدعى عليها طلب في جلسة يوم الأحد ١٤٣١/٥/٢٢هـ تقديم اعتراضه على حكم هيئة التحكيم لمقام الدائرة إلا أن الدائرة أجلت نظر الدعوى، واستلمته منه في جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٧/٢٨هـ مشفوعاً به مذكرة إلحاقية بتاريخ الجلسة ما رأت معه الدائرة قبول الاعتراض شكلاً. وأما من حيث الموضوع، وحيث إن حكم هيئة التحكيم بالأجرة للمدعي أُسس على كون

اللوحة المدعى بأجرتها موجودة على أرض الواقع بوجهين: الأول: موافقة المدعى عليها على تنازل (...) عن اللوحة وعن كامل عقد الإيجار، فلو لم يكن ثمة لوحة ينتفع منها المدعى عليها فما وجه دخوله في هذا العقد؟ كما أنه في البند خامساً من عقد التنازل أعلن التزامه الكامل بتنفيذ شروط العقد ولم يشر أن اللوحة لم يستلمها مما تنتهي معه الهيئة إلى ثبوت استلامه لهذه اللوحة. الوجه الثاني: أن المدعى عليها قد سددت أجزاء من الأجرة بلغت (٢,٢٤٠,٠٠٠) ريال مما يدل بشكل قاطع على أنه استوفى منافع هذه اللوحة مقابل هذه المبالغ وإلا كيف يدفع هذا القدر من المال وعلى دفعات للمدعي؟ مما يجعل الهيئة مطمئن أن هذه المبالغ مقابل أجرة اللوحة. وبما أن الطرفين أقرأ أمام الدائرة في جلسة يوم الثلاثاء ١٢/٢٨/١٤٣٠هـ بأن اللوحة غير موجودة ولم تتركب؛ ما يجعل النتيجة المعتمدة على هاتين القرينتين ساقطة، وهو ما ذهب إليه العضو المخالف والذي وقف على الموقع بنفسه، ويؤكد ذلك الحكم الصادر من الدائرة التجارية الرابعة برقم (٣٠/د/تج/٤) لعام ١٤٣١هـ والذي صدر لصالح المدعي ضد/مؤسسة (...) لصاحبها (...) بأن يعيد له المدعي قيمة اللوحة (وهي ذات اللوحة التي يطالب بأجرتها المدعي في هذه القضية) لكون المدعى عليه لم يورد اللوحة. فإذا تقرر عدم وجود اللوحة الإعلانية محل عقد الإجارة، فإن الحكم بالأجرة على المستأجر للمؤجر - والحالة هذه - خلاف لنصوص الشرع وإجماعات الفقهاء المشترطة لوجود العين المؤجرة والقدرة على تسليمها وتمكين المستأجر من الانتفاع بها لاستحقاق المؤجر للأجرة. كما أن هيئة التحكيم اتكأت على استنباطاتها

في إسقاط حجة المدعى عليها: (أن العقد معلق على شرط توريد اللوحة وأنه شرط لم يتحقق)، رغم نص البند الثاني من عقد الإيجار بابتداء العقد بعد شهرين من تسليم اللوحة وتشغيلها. وعليه وبما أن حكم هيئة التحكيم خالف في بنده الأول من منطوق الحكم الواقع في القول بوجود العين المؤجرة، وخالف الإجماع بالحكم بأجرة المدوم، وخالف النص العقدي الصريح المتعلق بابتداء العقد بعد شهرين من التسليم أخذاً بقرائن تعارضها البيّنات ما يجعل الاعتراض على حكمها جديراً بالقبول. أما بالنسبة لطلب المدعي الذي حصر به دعواه بالمطالبة بالأجرة المستحقة من عقد الإيجار رقم (٤٢٤/١١٩٥) وقدرها (٧٠٠٠٠) ريال، لكل شهر ابتداءً من ٢٠٠٧/٣/٣٠ إلى ٢٠٠٩/٤/٣٠، فإنه لما كان عقد إجارة اللوحة رقم (٤٢٤/١١٩٥) بتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٩ هـ نص في البند ثانياً أن (مدة الإيجار ٦ سنوات تبدأ بعد شهرين من تاريخ استلام الطرف الثاني للوحة وتشغيلها..) ولما كان من المقرر فقهاً أن الأجر يستقر في ذمة المستأجر ويستحق للمؤجر بالتمكين من استيفاء منفعة العين المؤجرة، ولما كان المدعي لم يقوم بتسليم اللوحة بإقرار وكيله فلا تجب الأجرة على المدعي عليها ولا تستحق للمدعي، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي. ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعي من وجود عقد تنازل للوحة التي في تقاطع شارع العليا العام مع شارع موسى بن نصير بين الطرفين المؤرخ في ١٤٢٥/١٠/١٩ هـ، إذ إنه باطلاع الدائرة على هذا التنازل تبين لها حسب منصوصه أنه متعلق بالعقد رقم (٤٢٥/٨٩٣) والذي كان موضوع الدعوى في القضية التي صدر بها حكم الدائرة

التجارية الرابعة ولا علاقة لهذا التنازل بالعقد الإجارة محل هذه الدعوى. أما بالنسبة لما أشارت إليه الدائرة السابعة بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض، من أن رقابة الدائرة على حكم المحكمين يكون في حالين.. وذكرتهما، وعلى أن الدائرة أوضحت بجلاء أن رأيها يندرج في الحالة الأخيرة عند قولها في الأسباب: (فإذا تقرر عدم وجود اللوحة الإعلانية محل عقد الإجارة، فإن الحكم بالأجرة على المستأجر للمؤجر خلاف لنصوص الشرع وإجماع الفقهاء المشترطة لوجود العين المؤجرة، والقدرة على تسليمها، وتمكين المستأجر من الانتفاع بها لاستحقاق المؤجر للأجرة). وقولها: (وعليه وبما أن حكم هيئة التحكيم خالف في بنده الأول من منطوق الحكم الواقع في القول بوجود العين المؤجرة، وخالف الإجماع بالحكم بأجرة المعدوم، وخالف النص العقدي الصريح المتعلق بابتداء العقد بعد شهرين من التسليم أخذاً بقرائن تعارضها البيانات،... ما يجعل الاعتراض على حكمها جديراً بالقبول). إلا أن الدائرة تضيف بياناً لموقفها بأن ما توصلت إليه مبني على مقدمتين: الأولى: أن العين المؤجرة معدومة ولم توجد إلى حين انتهاء مدة العقد، وهذه النتيجة لم تكن محل بحث من الدائرة بل هي بإقرار الطرفين، كما أقر وكيل المدعي بأن موكله لم يسلم اللوحة محل عقد الإجارة، وبنى على ذلك حكم الدائرة التجارية الرابعة برقم (٣٠/د/تج/٤) لعام ١٤٣١هـ، وهو ما أشار إليه عضو هيئة التحكيم المخالف بناءً على شخوصه للموقع بنفسه. الثانية: إذا تقرر انعدام العين المؤجرة فإن إيجاب الأجرة على عين معدومة خلاف لإجماع الفقهاء من شتى المذاهب وبيان ذلك: أن عقد الإجارة من



العقود الزمنية التي يقابل فيها الثمن المنفعة، -ومع جواز تعجيل الثمن- إلا أنه لا يستحق إلا بأحد أمرين: ببذل العين والتمكين من استيفاء منفعتها، أو باستيفاء المنفعة -على اختلاف بين الفقهاء-، ولم يقل أحد منهم بوجوب الأجرة واستقرارها في ذمة المستأجر دون بذل العين، والعين المدومة -كما هذه القضية- لا تبذل. كما اتفق الفقهاء على أن تعذر استيفاء المنفعة من المعقود عليه أحد أسباب انفساخ العقد، فكيف يصح إمضاؤه مع انعدام العين المعقود على منفعتها كما في هذه الحالة التي انقضت فيها مدة العقد ولم تركب اللوحة محل العقد. ونقل الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- على عدم لزوم العقد فيمن استأجر أرضاً فغرقت بسبب انكسار نهر عُجز عن رده، وقال: (ومن حكم بلزوم العقد وجميع الأجرة فقد حكم بخلاف الإجماع، ولا ينفذ حكمه) هذا في العين الموجودة التي تعطلت منافعتها، ومدومة العين من باب أولى. كما أن قواعد الشريعة في المعاوضات تختم تقابل البدلين، والمعدوم الذي لم يوجد ولن يوجد لا يلزم فيه بدله، كما في عقدي السلم والاستصناع فيعود صاحب الثمن الحال على صاحب البدل المؤجل في حال انعدامه بانتهاء مدة العقد، وهذا محل إتيان. فالمعقود عليه في هذه الصورة هو منفعة موصوفة، وانقضت مدة العقد ولم توجد، ولم يُمكن المستأجر من استيفائها، ولم تطلع الدائرة على قول فقيه يوجب الأجرة في مثل هذه الحالة لمخالفته الإجماع وقواعد الشريعة كما سبق بيانه. ولا ينال من ذلك القول: بأنه ليس من شأن الدائرة البحث في مسائل موضوعية تقوم على الاجتهاد. فما توصلت إليه الدائرة بُني على إقرار الطرفين فيما يخص عدم

وجود العين المؤجرة، وعليه فإن إيجاب الأجرة على معدومة كامل مدة العقد مخالف للإجماع كما تقدم، ولا يمكن تجاهل هذين الأمرين اتكاء على اجتهاد هيئة التحكيم. لذلك حكمت الدائرة: بإصرارها على حكمها رقم (١٣٠/د/ تج/ ٦) لعام ١٤٣١هـ والقاضي بما يلي: أولاً : قبول الاعتراض المقدم من قبل المدعى عليها الوارد على حكم هيئة التحكيم الصادر في هذه القضية. ثانياً: رفض الدعوى المقامة من/ (...)/ضد/ شركة (...) للدعاية والإعلان المحدودة، لما هو موضح بالأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



سَكُوسَرَق

رقم القضية الابتدائية ٣/٨٢٥ / ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٩٢ / د / تج / ١٥ لعام ١٤٢٩هـ

رقم قضية الاستئناف ٦٩٠٠ / ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ١٩٠ / إس / ٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٢/٢٩هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد سمسرة- إثباته - وساطة في إبرام عقد - شروط استحقاق الأجرة .

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بدفع أجرة الوساطة لقيامه بالتوسط بإدخال كمؤسس في شركة بموجب اتفاق مع المدعى عليها وعدم وجود عقد مكتوب بين الطرفين يحدد حقوق والتزامات كل منهما- إجابة المدعى عليها بعدم صحة دعوى المدعي وبأن دخول في الشركة لم يكن نتيجة وساطة المدعي وإنما جاء متأخراً عنها وليس بسببها وأن المدعي لم تفلح جهوده ولم يحضر المفاوضات التي تمت - عدم إنكار المدعي بأنه لم يحضر الاجتماع الذي تم بين والمدعى عليها ولم ينكر عدم حضوره توقيع التعاقد بينهما - المقرر في القواعد الشرعية أن أجرة السمسرة هي مقابل التوسط في إبرام العقد وإتمامه وتستحق بعد استيفاء ذلك- النص في النظام على تعريف الوسيط بأنه من يتوسط بين البائع والمشتري لإتمام البيع بأجر - ثبوت أن الجهود التي بذلها المدعي لم تكن هي السبب في إبرام العقد بين المدعى عليها و.....-مؤدى ذلك- رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادة (٢٠) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ

١٥/١/١٤٣٥هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم وحسبما يتبين من أوراقها بتقديم المدعي أصالة بلائحة دعوى إلى محكمة الجبيل الصناعية يختصم فيها المدعى عليها أفاد فيها بأن الشركة المدعى عليها ممثلة في رئيسها المدعو/ طلبت منه البحث عن مستثمر للدخول كمؤسس في مشروع للبتروكيماويات تقوم الشركة المدعى عليها بتطويره في مدينة الجبيل الصناعية والذي أصبح يعرف الآن بشركة (...)، وقد انحصر طلب المدعى عليها بأن يكون المستثمر من الوجهاء، وقد بذل وسعه في ذلك وأدخل مؤسساً في المشروع ودفع مبلغ (مائتي مليون ريال) (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تمثل حصته في الشركة، وقد عرضت المدعى عليها تسليمه نصف نسبة وواحد في المائة من إجمالي ما دفعه الأمير، إلا أنه رفض هذا العرض، وطلب إلزام المدعى عليها بتسليمه اثنين ونصف في المائة (٢,٥٪) من إجمالي ما دفعه الأمير للمدعى عليها وهو مبلغ (خمسة ملايين ريال) (٥,٠٠٠,٠٠٠)، وقد أحيلت القضية إلى ديوان المظالم بالمنطقة الشرقية بموجب خطاب فضيلة رئيس

المحكمة العامة بالجبل ذي الرقم (٢٦٠٨) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٦هـ وجرى قيدها، وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدة جلسات، ففي جلسة ١٤٢٧/٧/١٤هـ حضر المدعى أصالة، كما حضر وكيل المدعى عليها، وبسؤال المدعى عن دعواه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى وحصر طلبه بإلزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغاً وقدره (خمسة ملايين ريال) (٥,٠٠٠,٠٠٠) والذي يمثل (٢,٥٪) من إجمالي ما دفعه للمدعى عليها وهو مبلغ (مائتي مليون ريال) (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) وبطلب الإجابة من وكيل المدعى عليها أفاد بأن دعوى المدعى غير صحيحة ويطلب ما يسند دعواه، وبينته على عقد الوساطة الذي يذكره، وبعرض ذلك على المدعى استمهل لذلك. وفي جلسة ١٤٢٧/١١/٢٥هـ حضر المدعى أصالة، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها وورد اعتذار وكيلها عن الحضور، وحضر بمعية المدعى شاهدان وهما كل من (...) و (...)، ورأت الدائرة ضبط شهادتهما لوحدها على وكيل المدعى عليها في جلسة قادمة، حيث أفاد الشاهد الأول بأن المدعى أتى إليه وعرض عليه الدخول في شركة (...) كأحد المؤسسين بصفته نائب رئيس مجلس الإدارة لشركة بتروغاز السعودية سواء كان دخوله باسم الشركة أو باسم الشركاء منفردين، وقد دخل رئيس مجلس الإدارة لشركة بتروغاز السعودية (...) مساهماً في شركة (...) بمبلغ (مائتين مليون ريال) (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) وذلك بعد مفاوضات حضرها المدعى في البداية وبحضور كل من (...) و (...) الذين يمثلون شركة (...) وبحضوره هو عن شركة بتروغاز السعودية وقد أوضح بحضور الأطراف أن السعي يكون للمدعى على شركة (...)، وقد وافق

على ذلك (...) و (...) وشهد بالله العظيم على ذلك، كما ذكر الشاهد الثاني بأنه ذهب مع المدعي لمقر المدعى عليها واجتمع مع (...) و (...) وسمع في الاجتماع منهما الإقرار بحق المدعي بالسعي إلا أنهما عرضا عليه - أي المدعي - نسبة لم يوافق عليها وهي أربعة من الألف أي ما يساوي أقل من نصف بالمائة، وقد انقضى الاجتماع دون الاتفاق على شيء وشهد بالله العظيم على ذلك. وفي جلسة ١٤٢٨/١/٨ هـ حضر طرفا الدعوى، وبتلاوة الشهادتين المثبتتين سلفاً في الجلسة الماضية على وكيل المدعى عليها استمهل للرد. وفي جلسة ١٤٢٨/٢/٢٠ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة أشار فيها إلى أنه لا صفة لموكلته في هذه الدعوى حيث إن بينة المدعي وهم الشهود ذكروا بأن الذي يلتزم بالسعي هو شركة (...) وليس شركة تطوير، فعلى فرض ثبوت الدعوى فإن شهود المدعي قد تضافروا على الإقرار بأن الالتزام بالسعي إنما يثبت في ذمة شركة (...) وليس شركة تطوير، وعليه فلا صفة لموكلته في هذه الدعوى، وطلب في ختام مذكرته رد الدعوى لعدم الصفة، وباطلاع المدعي على ما جاء فيها أفاد بأنها لم تتضمن جديداً وتمسك بصفة المدعى عليها في الدعوى لأنها هي التي أنشأت وطورت وأشرفت على تأسيس شركة (...).، وعليه تم رفع القضية للدراسة، وفي جلسة ١٤٢٨/٦/١٠ هـ حضر المدعي أصالة كما حضر وكيل المدعى عليها (...) وحيث إنه بعد دراسة القضية طلبت الدائرة من المدعي توضيح وقائع وإجراءات العمل الذي قام به للمسؤولين عن المدعى عليها بخصوص البحث عن مستثمر، وكيف تم الاتصال بالأمر، ومتى قابله، وفي أي مكان، وهل كان معه سماسرة آخرين، وهل حضر الاتفاق

مع الأمير، وما هو مضمون الاتفاق الأولي بين المدعي والمدعى عليها، وهل هناك تحديد مسبق لحقوق كل طرف، كما طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها توضيح حقيقة مشاركة الأمير في شركة (...)، وما هو المبلغ الذي ساهم به كعضو مؤسس في الشركة، وإحضار (...) و (...) لسماع إجابتهما بخصوص الدعوى، كما رأت الدائرة مخاطبة الأمير لسماع إفادته بخصوص الموضوع. وفي جلسة ١٤٢٨/٦/٢٩ هـ قدم المدعي مذكرة أشار فيها إلى أن صلته بالمدعى عليها قد بدأت عندما نما إلى علمه أنها تبحث عن مؤسسين لمشروع بتروكيماويات سوف ينشأ في مدينة الجبيل الصناعية فبادر بالذهاب لمقر الشركة واجتمع مع رئيسها (...) و (...) وسألهم عن مدى صحة أنهم يبحثون عن مؤسسين في مشروع للبتروكيماويات وكانت الإجابة بالإيجاب وقد تم إعطاؤه موجزاً عن المشروع المقترح وأنهم وجدوا بعض المؤسسين ويحتاجون لإكمال النصاب النظامي من المؤسسين وهم في حاجة ماسة إلى مؤسسين يملكون القدرة المالية للمساهمة في المشروع المقترح، وأن يكون للمرشح وجاهة اجتماعية وينسجم مع بقية المؤسسين، حينها وعدهم ببذل كل جهد لتلبية هذا الطلب، وحين سألهم عن العمولة (السعي) في حالة تحقيق الطلب أجابوا بأنهم سيتحملون ذلك بالكامل، وبعد ذلك بدأ بإجراء عدة اتصالات للحصول على مستثمر مؤسس بالمواصفات التي حددت وقد استقر رأيه على أن شركة بتروغاز السعودية هي المرشح الأفضل للدخول كمساهم في المشروع المقترح لأنها تعمل في مجال ذو علاقة بما هو مقترح، وقد زار نائب رئيس مجلس الإدارة ورئيس شركة بتروغاز السعودية (...) وعرض عليه فكرة

المشروع المقترح وأبدى موافقته من حيث المبدأ واقترح إما أن تدخل شركة بتروغاز السعودية أو أي من الشركاء منفردين أو رئيس مجلس الإدارة (...)، وطلب منه عرض الأمر على المسؤولين في الشركة المدعى عليها، وبعد عرضه عليهم وافقوا على ذلك وطلبوا منه الاجتماع مع (...) أو من يمثله، وبعدها اجتمع مع نائب رئيس مجلس الإدارة ورئيس شركة بتروغاز السعودية (...) وأبلغه بأن المسؤولين يرغبون في دخول الأمير كمؤسس في المشروع فطلب منه إمهاله لمناقشة المشروع مع الأمير، وبعد فترة اتصل به وأخبره بأن الأمير قد أبدى موافقته المبدئية على المساهمة، وبعد ذلك تم عقد اجتماعين في مقر شركة بتروغاز بالظهران حضره (...) و (...) و (...) بالإضافة إليه قدم خلالها مسؤولوا المدعى عليها عرضاً مفصلاً عن المشروع المقترح وسلموا الحاضرين الموجز التنفيذي عن المشروع، بعد ذلك عرض السيد (...) كل ذلك على (...) الذي وافق على الدخول مؤسساً في المشروع المقترح، وأضاف بأنه لا يوجد سماسرة آخرين معه وإنما تم ذلك من قبله، وبخصوص حضور الاتفاق مع (...) فإن مهمته هي البحث عن مستثمر مؤسس في المشروع والتوفيق بين المستثمر والشركة المدعى عليها، وحيث إنه قام بالمهمة التي كلف بها فلم يبق بعد ذلك إلا الاتفاق بينهما على الشروط وهذا لا يدخل ضمن عمل الوساطة، وأضاف بأن المدعى عليها لم تكن لتتصل مع (...) أو من يمثله لولا حضوره، وأشار إلى أن (...) و (...) قد التزما بأن عمولته لدى المدعى عليها كاملة ثم كررا ذلك في الاجتماع إلا أنهما عرضا عليه نسبة أقل مما هو متعارف عليه مما يعني أن المدعى عليها لا تمانع في دفع

العمولة ولكنها ترغب في دفع مبلغ أقل، وبتسليم وكيل المدعى عليها نسخة منها استمهل للرد عليها وقدم مذكرة أشار فيها إلى أن (...) قد شارك في تأسيس شركة (...) بمبلغ (تسعين مليون ريال) (٩٠,٠٠٠,٠٠٠) وقدم نسخة شهادة ملكية الأسهم التي رأى أنها تثبت ذلك، وبعرض ذلك على المدعي أفاد بأن الاتفاق السابق بين الأمير (...) والشركة تضمن مساهمة (...) بـ (مائتي مليون ريال) وهو يطالب سعيه بناءً على هذا الأساس بغض النظر عما خصص له. وفي جلسة ١٦/١٠/١٤٢٨هـ حضر طرفا الدعوى كما حضر / (...) وبسؤال المدعي عما يطلب سماع شهادته من (...) أفاد بأنه اجتمع معه ما يقارب الأربع اجتماعات اثنتين منها في شركة تطوير وإدارة المشاريع بالجبيل والآخرين في مقر شركة بتروغاز بالظهران بحضور (...) وكان النقاش في جميع هذه الاجتماعات يدور حول سعيه وتوسطه في البحث عن مستثمر، ومنذ الاجتماع الثاني في الجبيل والنقاش يدور حول دخول الأمير كمستثمر ومؤسس في شركة (...) وقد حضر المدعو / (...) جميع هذه الاجتماعات ويعلم تمام العلم عن جهوده وتوسطه لإدخال (...) ولم يتم تحديد مبلغ معين أو نسبة معينة للجهود التي بذلها وإنما أكد له في حديث خاص مع (...) وبحضور (...) بأن حقه محفوظ، وأشار إلى أنه في الاجتماع الثالث تحدث المدعو / (...) إلى (...) أن لن يدفع الأمير أتعاب وأن أتعاب (...) لن يدفعها الأمير فأجاب / (...) وبحضور (...) بأن أتعاب (...) سندفعها نحن، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أفاد بأنه بخصوص اللقاءات التي يذكرها المدعي فلا يتذكرها نظراً لكثرة من يتم مقابلته من المراجعين،

وأما بخصوص اجتماعي الظهران فإنه هناك تنسيق مع شخص يدعى (...) غير سعودي يشرف على إدارة شركة بتروغاز ولا يتذكر بالتحديد منصبه حيث كانت هناك رغبة من شركة بتروغاز السعودية للدخول كعضو مؤسس في المشروع وحصل هناك اجتماعان يذكر أن المدعي حضر أحدهما إلا أنه لا يعلم صفته فيه وكان الحديث والنقاش مع المدعو/ (...) عن موضوع دخول شركة بتروغاز في المشروع ثم تبين لاحقاً أنه يتحدث عن دخول كعضو مؤسس ثم حصل التنسيق مع (...) بالرياض عن طريق (...)، وبعد الاجتماع مع (...) وعرض مواصفات المشروع لم يتبين جدية الأمير (...) في دعم المشروع ثم انتهى النقاش حول هذا الموضوع، وبعد فترة وبعد تحديد الأعضاء المؤسسين يرغبون في دخول الأمير كعضو مؤسس في الشركة وحيث إنه قد تم توزيع الحصص وتحت ضغط من بعض الشركاء المؤسسين وتلبية لرغبة الأمير (...) فقد جرى استقطاع جزء من حصة شركة تطوير للأمير بخصم (تسعين مليون ريال) (٩٠,٠٠٠,٠٠٠) واحتسابها حصة تأسيسية في الشركة، لتصبح حصة الشركة المدعى عليها من (ثلاثمائة وعشرين مليون) ريال (٣٢٠,٠٠٠,٠٠٠) إلى (مائتين وثلثين مليون) ريال (٢٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ولا يرى استحقاق المدعي لما يطالب به لأنه لو كان أحداً يستحق الأتعاب لكان الأعضاء المؤسسين الذين توسطوا في آخر الأمر لإدخال الأمير خاصة الشريك المؤسس (...)، وبعرض ذلك على المدعي طلب تحديد المبلغ الذي دفعه الأمير فأفاد المدعو/ (...) بأن ما دفعه الأمير (خمسة وأربعين مليون) ريال (٤٥,٠٠٠,٠٠٠) ولا يتذكر أنه قدم ضمانات بالباقي، وبعرض ذلك

على المدعي أفاد بأن ما ذكره المدعو/ (...) غير صحيح، والصحيح ما ذكر، كما أفاد المدعو/ (...) بأن الشاهد (...) نائب رئيس شركة بتروغاز هو بمثابة الخصم للشركة إذ سبق أن أفاد عليها دعوى الأمير ونظرت أمام الدائرة وبخصوص ما ذكره المدعي من حضوره لقر المدعى عليها في الجبيل ومقابلة مديرها/ (...) بحضور (...) وأن (...) وعرض عليه (ثمانمائة ألف) ريال (٨٠٠,٠٠٠) والتي تمثل (٠,٠٠٤%) (أربعة من الألف) غير صحيح، ولم يحصل أن قابل المدعي أو تفاوض معه بشأن أتعابه قبل تأسيس الشركة، والصحيح أن المدعي حضر بعد تأسيس الشركة وإعلان أسماء المؤسسين بفترة طويلة وحصل هناك نقاش حول أتعاب المدعي ولم يتم الاتفاق على شيء. وفي جلسة ١٤٢٨/١١/٢٨ هـ حضر طرفا الدعوى كما حضر (...) بصفته رئيس الشركة المدعى عليها وبطلب إفادته حول هذه الدعوى أفاد بأنه عند البدء في دراسة مشروع شركة (...) حضر لديهم عدة أشخاص لإحضار مساهمين كبار يقدمون الدعم للمشروع ومن ضمنهم المدعي حيث حضر إليه وأبلغه ببذل جهده لإدخال الأمير كعضو مؤسس في المشروع وقد بدأت المفاوضات بينه وبين ممثل الأمير (...) ومستشار أجنبي بحضور المدعي في مقر شركة بتروغاز بالظهران، وأشار إليه بأن المدعو/ (...) كان يفاوض باسم شركة بتروغاز وليس باسم الأمير (...), ثم حصل اجتماع ثاني وثالث بالرياض مع الأمير (...) لم يحضره المدعي، ولم تثمر هذه الاجتماعات عن عقد أو دخول الأمير (...) كمستثمر في الشركة إلا في وقت متأخر، بل بعد تقسيم وتوزيع الأسهم طلب الأمير دخوله كعضو مؤسس وتم رفض طلبه في

بداية الأمر، ولكن بعد وساطة أحد الشركاء وهو/ (...) تم القبول بمساهمته وذلك بعد تقسيم الأنصبة، واضطرت معه الشركة المدعى عليها إلى احتساب نسبة من أسهم الشركة للأمير، وأضاف بأن المدعي قد راجعهم في شهر شوال من عام ١٤٢٥هـ للمطالبة بأتعابه إلا أن الأمير لم يتم اعتماده كشريك مؤسس إلا في الشهر السادس من عام ١٤٢٦هـ ذلك أنه في المرحلة الأولى التي كان يجري فيها التفاوض مع الأمير لم يتم فيها الاتفاق مع الأمير على أي شيء وجرى إقفال الملف بالكامل ولم يدخل الأمير كمؤسس إلا بعد الاتفاق الثاني وبوساطة أحد الشركاء وهو/ (...). وبخصوص ما أثاره المدعي من قيامه بعرض نسبة (أربعة في الألف) (٠,٠٠٤ %) كأتعاب له أفاد بأن هذا العرض كان مشروطاً على أن يدخل الأمير ويدفع حصته قبل ١٢/١/١٤٢٥هـ مقابل أن يعطيه ربع في المائة إلا أن المدعي ذكر بأن لديه شركاء آخرين ولا يستطيع أن يبدي موافقته من عدمها على ذلك وانقضى الاجتماع دون الاتفاق على شيء، وبعرض ذلك على المدعي أفاد بأنه لا يتذكر هذا الشرط بل إن المدعى عليه لم يشترطه، وبعرض ذلك على رئيس الشركة المدعى عليها أفاد بأنه مستعد لأداء اليمين على أنه ذكر هذا الشرط وبعرض ذلك على المدعي أفاد بأنه رفض ذلك العرض وهو (أربعة في الألف) في ذلك المجلس وأنه يطالب بالأتعاب كاملة وهي (اثنان ونصف في المائة)، وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة أشار فيها إلى بطلان زعم المدعي بتفويض موكلته له بالتوسط والتزامها بعمولة الوساطة، وما يدعيه يتناقض مع شهادة الشاهد/ (...) الذي ذكر أن شركة (...) هي الملتزمة بالعمولة، بالإضافة إلى أن

المدعي قد أقر بأن الاتفاق مع الأمير لم يتم على يديه، فقد أقر بأنه لم يحضر الاتفاق ولم يدخل في المفاوضات، وينبني على ذلك عدم استحقاق المدعي لأجرة الوساطة ذلك أن من شروط استحقاقها أن يتم العقد على يدي الوسيط، وبإطلاع المدعي على ما جاء فيها استمهل للرد. وفي جلسة ١٤٢٩/٤/٢١ هـ حضر المدعي ووكيل المدعي عليها/ (...) وحيث ورد للدائرة إفادة الأمير التي تضمنت أن المدعي ذهب إلى المدعو/ (...) الذي بدوره رتب اجتماعاً بين الأمير (...) وكل من (...) و (...) بخصوص موضوع شركة (...) وبعد فترة من دراسته للمشروع دخل فيه كمؤسس، مضيفاً بأن دخوله كمؤسس عن طريق المدعو/ (...) غير صحيح، لأنه بعد دراسة الموضوع تم الاتصال بالمدعو/ (...) للاستئناس برأيه لكونه مؤسس ولثقة فيه، وبعرض ما ورد في إفادة الأمير على الطرفين اكتفيا بما سبق وأن قدماه، وعليه رفعت الجلسة للدراسة. وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى واكتفيا بما قدماه، وعليه رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث حصر المدعي أصالة دعواه بطلب إلزام المدعي عليها بأن تدفع له أجرة الوساطة المقدرة بمبلغ (خمسة ملايين ريال) (٥,٠٠٠,٠٠٠) لقاء قيامه بالتوسط لإدخال الأمير (...) كمؤسس في شركة (...) السعودية بمبلغ (مائتي مليون ريال) (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) بموجب اتفاق سابق مع المدعي عليها.

وحيث إن الوساطة من أعمال السمسرة التي تعد من الأعمال التجارية الأصلية المنصوص عليها في المادة (الثانية) من نظام المحكمة التجارية والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها بموجب نص المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) لعام ١٤٠٧ هـ كما تختص هذه الدائرة بنظر النزاع والفصل فيه حسبما تنص عليه قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني. وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً، فإنه لما كان المدعي أصالة يطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (خمسة ملايين) ريال (٥٠٠٠,٠٠٠) نظير قيامه بالتوسط في دخول الأمير (...) كشريك مؤسس في شركة (...) السعودية بمبلغ (مائتي مليون) ريال (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) بموجب اتفاق سابق مع المدعى عليها. وحيث كانت إجابة المدعى عليها بعدم صحة الدعوى وعدم صحة دخول الأمير (...) عضواً مؤسساً في الشركة - شركة (...) السعودية - عن طريق وساطة المدعي، وأن الأمير (...) دخل شريكاً متأخراً عن طريق آخرين، وأنه على فرض صحة توسطه ابتداءً في دخول الأمير (...) إلا أن جهوده لم تفلح وأن المدعي أقر بأنه لم يحضر الاجتماع الذي تم مع الأمير (...) ولم يتدخل في تلك المفاوضات وطلبت رد الدعوى. وحيث خلا تعامل الطرفين من عقد مكتوب يحفظ حقوق كل طرف ويبين التزامات كل منهما تجاه الآخر، كما خلا من اتفاقهما على الكيفية التي يتم بها استحقاق المدعي أجرة الوساطة ونسبتها على افتراض صحة تعميم المدعى عليها للمدعي بالبحث عن شريك وحضور المدعي المفاوضات المبدئية في سبيل دخول الأمير (...) عضواً مؤسساً في الشركة المذكورة. وحيث لم ينكر المدعي أنه لم



يحضر العقد الموقع بدخول الأمير (...) شريكاً مؤسساً في شركة (...) ، كما لم ينكر ما ذكرته المدعى عليها من أن دخول الأمير (...) كان متأخراً وبعد توزيع الحصص على الشركاء المؤسسين وأن المدعى عليها اضطرت إلى احتساب نسبة من أسهم الشركة المدعى عليها في شركة (...) للأمير. وحيث إن المقرر في القواعد الشرعية أن أجره السمسرة هي مقابل التوسط في إبرام العقد وإتمامه، وتستحق بعد استيفاء ذلك، وكون المدعي قد بذل جهداً من أجل التوسط في إبرام العقد بين المدعى عليها والأمير (...) فلا يعني استحقاقه لأجرة السمسرة بعد أن تم إبرام العقد عن غير طريقه، وقد نص الفقهاء على عدم استحقاق الدلال أجرته إذا انعقد العقد من غير طريقه، وفي هذا يقول البعلي في شرحه على الأشباه والنظائر: (والدلال والسمسار إذا عمل ولم يبيع لا شيء له). وقال السروجي: (إذا قال لدلال: اعرض ضيعتي وبعها على أن لك من الأجر كذا، ولم يقدر فهو على تمام الأجر، فباعها دلال آخر فليس للأول شيء). أدب القاضي، ص ١٨٢. وقال في الاختيارات الفقهية: (إذا دفع إلى دلال ثوباً وداراً وقال له: بع هذا، فمضى وعرض ذلك على جماعة مشتريين وعرف ذلك صاحب المبيع فامتنع من البيع وأخذ السلعة ثم باعها هو من ذلك المشتري أو من غيره لم تلزمه أجره الدلال للمبيع؛ لأن الأجرة إنما جعلها في مقابلة العقد، ولم يحصل له به ذلك) الاختيارات (٢٢٨-٢٢٩). كما تحدث الفقهاء عن مسألة: ما لو أعطى شخص ما له لدلال فلم يبيعه، فأخذه دلال آخر، أو أخذه مالكه فباعه، فهل يستحق الدلال أجراً أو لا؟ قال في الفتاوى الخانية: (...) لا أجر له، لأن الدلال في العادة لا يأخذ الأجر من دون البيع) (٢٢٧/٢)، ومثلها في مجلة الأحكام العدلية (مادة ٥٧٧).

كما أنه بعرض ذلك على النظم النافذة نجد أن نظام المحكمة التجارية يقرر هذه القاعدة التي تأخذ بها الدائرة حيث نصت المادة (٣٠) من ذات النظام على تعريف الوسيط - السمسار - بأنه (من يتوسط بين البائع والمشتري لإتمام البيع بأجر) وعليه فإن المدعي لا يكون مستحقاً لأجرة السمسرة إلا بثبوت أثر جهده بإبرام العقد عن طريقه. وحيث إن شهادة الشهود التي احتج بها المدعي لم تقدم نتيجة مؤثرة في موضوع الدعوى، كما أن إفادة الأمير (...) ليس فيها أن دخوله شريكاً مؤسساً في شركة (...) كان بوساطة المدعي وإنما أشار إلى أن المدعي عرّف (...) بالمشروع وبموجبه تم ترتيب اجتماع مع المسؤولين بالشركة المدعى عليها لم يحضره الأمير، ومن المعلوم أن هذا الاجتماع لم يتوج بأي اتفاق، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى. وتشير الدائرة إلى أن قيام المدعى عليها بعرض نسبة معينة للمدعي من مجمل مشاركة الأمير وهي (الأربعة في الألف) لا تعني استحقاق المدعي لما يطالب به شرعاً سواء قلت هذه النسبة أو كثرت، كما أن هذا لا يمنع تسوية النزاع ودياً بين الطرفين على أي نسبة أو صورة يتراضيان عليها.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعي / ضد المدعى عليها / لما هو موضح بالأسباب، وبإعلانه على طريق الدعوى قرر المدعي عدم القناعة، وقرر وكيل المدعى عليه القناعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢٩١٤/٢ ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٨٨/د/تج/ف/٤ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٦١٥٧/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٢١٥/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١١/٣/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد سمسرة- شرط استحقاق العمولة- سمسرة في عقد - إتمام الصفقة -
انتفاء بيئة .

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع عمولة له نتيجة صفقة بيع طائرتين- ثبوت
أن المدعى عليه قام بدفع (١٠٪) من قيمة بيع الطائرتين ولم يسدد باقي الثمن في
الموعد المحدد مما ترتب عليه إلغاء الاتفاق- شرط استحقاق عمولة السمسرة -إتمام
الصفقة التي توسط فيها- عدم تقديم المدعي البيئة التي تثبت دعواه باستحقاقه
العمولة - مؤدى ذلك- رفض الدعوى.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه القضية تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيها بأنه
تقدم إلى ديوان المظالم المدعي وكالة بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، قيدت قضية
بالرقم المدون أعلاه وبإحالتها للدائرة التجارية الثالثة عشرة باشرت نظرها على
النحو المثبت بدفتر الضبط. وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٧/٧/١٤٣٠هـ حضر
وكيل المدعي وتبين عدم حضور المدعى عليهما أو من يمثلهما وطلب الحاضر تحديد



موعد آخر لاستكمال نظر القضية ومعاودة إبلاغ المدعى عليهما فاستعد بذلك. وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٠/٨/١٩ هـ حضر المدعي كما حضر وكيل المدعى عليه (.....) وتبين عدم حضور المدعى عليه الثاني وبسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكله أجاب بأنها وفقاً للائحة دعواه المرفقة وخلاصتها أن موكله قام بدور الوسيط بين المدعى عليه (.....) وبين الخطوط الجوية السعودية لإتمام صفقة بيع عدد طائرتين لصالح المدعى عليه (.....) على أن يكون للمدعي في حال إتمام الصفقة بين المدعى عليه (.....) والخطوط الجوية العربية السعودية (خمسين في المائة) من صافي أرباح الصفقة وقد تمت الصفقة بين الطرفين ثم قام المدعي بإحضار مشتري لهاتين الطائرتين وذلك بمبلغ (خمسة وعشرين مليون دولار أمريكي) وبالتالي صار نصيب موكله من هذه الصفقة مبلغ وقدره (اثنا عشر مليوناً وخمسمائة ألف دولار أمريكي) وهو يطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (اثني عشر مليوناً وخمسمائة ألف دولار أمريكي) وهو يمثل نصيب موكله من الصفقة التي تمت بين المدعى عليه (.....) والخطوط الجوية العربية السعودية، وبسؤال وكيل المدعى عليه (.....) عن إجابته أجاب بأنه يطلب مهلة لتقديم رده في الجلسة القادمة. وبعد اطلاع الدائرة التجارية الثالثة عشرة على لائحة الدعوى تبين أن الموضوع دلالة وسمسرة وهي مما يدخل ضمن الاختصاص النوعي للدوائر الفرعية التي حددها القرار رقم (٣٠) بتاريخ ١٤٣٠/٢/٩ هـ وأصدرت حكمها بعدم اختصاصها نوعياً بنظر هذه القضية. وبإحالتها للدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بدفتر الضبط. وفي جلسة يوم الأحد الموافق

١٤٣٠/١١/٢٠هـ تبين عدم حضور المدعى عليه الثاني (.....) وأفاد وكيل المدعى بأنه لم يبلغه بموعد هذه الجلسة، ثم سألت الدائرة المدعى عليه الأول عن جوابه عن الدعوى فقدم مذكرة انتهى فيها أن عملية شراء الطائرتين من الخطوط السعودية لم تكتمل بعد فكيف يطالب المدعى بعمولة الوساطة بالبيع، تسلم وكيل المدعى صورة منها، وباطلاعه عليها أجاب بأن المستندات المرفقة بلائحة الدعوى تؤكد موافقة الخطوط السعودية على قبول عرض الشراء المقدم من المدعى عليه بموجب الخطاب رقم (١٣٩/٨٣٠/ب ط/٥٠٣/٠٨) بتاريخ ١٤٢٩/٨/٣٠هـ كما يؤكد ذلك اتفاق عقد الشراكة الموقع بين الطرفين، والذي أشار في تمهيده إلى استحقاق موكله لعمولته بعد البيع من صافي الأرباح والتي حدده البند الخامس بخمسين في المائة من صافي الأرباح، وبسؤال المدعى عليه الجواب أجاب بأن الخطاب صحيح ولكنه عرض شراء لا يفيد حصول البيع وأما البند الخامس المشار إليه فالاتفاق صحيح في حالة إتمام البيع، ثم سألت الدائرة وكيل المدعى عن تقديم ما يفيد شراء المدعى عليه للطائرتين من الخطوط السعودية فطلب من الدائرة مخاطبة الخطوط السعودية بوقوع البيع من عدمه وفي حالة وقوعه هل دفع عربون وهل هي محجوزة باسم المدعى عليه أم لا؟ فجرى الكتابة للخطوط السعودية والاستفسار عن مدى إتمام البيع من عدمه. وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣١/١/١٨هـ تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً وطلب وكيل المدعى تأجيل نظر القضية واستعد بإبلاغ المدعى عليهما. وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣١/٢/٢٤هـ تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله

شرعاً وتشير الدائرة إلى أنه لم يردّها رداً على خطابها وأوضح وكيل المدعي بأنه لم يتمكن من إبلاغ المدعى عليه وطلب تحديد موعد آخر واستعد بإبلاغ المدعى عليه عن طريق العمدّة. وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣١/٣/٢٢هـ تبين عدم حضور الأطراف فقررت الدائرة شطب القضية للمرة الأولى. وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣١/٥/٢٥هـ تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً، وذكر الحاضر أنه لم يتم إبلاغ المدعى عليهما وأن الخطاب الذي أرسل لإدارة الخطوط السعودية لم يصل إليها وبمراجعة الصادر أفاد أن الخطاب لم يصلهم حتى تاريخه. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣١/٦/٢٤هـ وجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣١/٧/٩هـ وجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣١/٧/١٦هـ تبين عدم حضور المدعى عليه الأول أو من يمثله شرعاً وتشير الدائرة إلى أنه لم يردّها رداً على خطابها وأوضح وكيل المدعي بأنه لم يتمكن من إبلاغ المدعى عليه الأول وطلب تحديد موعد آخر واستعد بإبلاغ المدعى عليه. وفي جلسة اليوم الأحد الموافق ١٤٣١/٨/٢٠هـ اطلعت الدائرة على خطاب مدير عام الخطوط الجوية العربية السعودية الجوابي المتضمن الرد على خطاب الدائرة رقم (٢/٦٧٢٦) بتاريخ ١٤٣١/٥/٢٥هـ بخصوص مطالبة المدعي بعمولة الوساطة (السمسرة) لقاء إتمام صفقة بيع الطائرتين الخاصة بالخطوط السعودية للمدعى عليه الأول (.....) والذي يفيد بأن الخطوط السعودية اتفقت مع مجموعة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها على بيع طائرتين بمبلغ إجمالي (٣,٤٠٠٠,٠٠٠) (ثلاثة ملايين وأربعمائة ألف دولار) وقد قدمت المجموعة مبلغ (٢٤٠,٠٠٠) (ثلاثمائة

وأربعون ألف دولار) ما يعادل (١٠٪) من إجمالي المبلغ المتفق عليه إلا أنها لم تلتزم بسداد باقي المبلغ في الموعد المحدد لها ونظراً لعدم التزام المجموعة بالسداد فقد تم إلغاء الاتفاق الذي تم معها وبعد عرض ذلك على الأطراف قررا الاكتفاء وطلباً الفصل في القضية بحالتها الرهنة.

الأسباب

وتأسيساً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث إن غاية ما يهدف إليه المدعي من دعواه إلزام المدعى عليهما بقيمة دلالة وسمسرة لقاء إتمام صفقة بيع الطائرتين الخاصة بالخطوط السعودية للمدعى عليه الأول (.....)، ولما كانت العلاقة بين الطرفين يحكمها من حيث الأصل العقد المبرم بينهما بتاريخ ٢٩/١٢/١٤٢٩هـ، ولما كان الثابت باطلاع الدائرة على خطاب مدير عام الخطوط الجوية السعودية المتضمن الرد على خطاب الدائرة رقم (٢/٦٧٢٦) بتاريخ ٢٥/٥/١٤٣١هـ بخصوص مطالبة المدعي بعمولة الوساطة (السمسرة) لقاء إتمام صفقة بيع الطائرتين الخاصة بالخطوط السعودية للمدعى عليه الأول (.....) والذي يفيد بأن الخطوط السعودية اتفقت مع مجموعة ويمثلها رئيس مجلس إدارتها على بيع طائرتين بمبلغ إجمالي (٣,٤٠٠,٠٠٠) (ثلاثة ملايين وأربعمائة ألف دولار) وقد قدمت المجموعة مبلغ (٣٤٠,٠٠٠) (ثلاثمائة وأربعين ألف دولار) ما يعادل (١٠٪) من إجمالي المبلغ المتفق عليه إلا أنها لم تلتزم بسداد باقي المبلغ في الموعد المحدد لها ونظراً لعدم التزام

المجموعة بالسداد فقد تم إلغاء الاتفاق الذي تم معها، ولما أن المدعي لم يقدم ما يثبت دعواه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى، وإعلانه قرر المدعي وكالة عدم القناعة وقرر المدعى عليه وكالة القناعة به.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٦/٣/ ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٤٧/د/تج/ ١٠ لعام ١٤٣٢هـ

رقم قضية الاستئناف ٦١٥٥/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٨٩٢/إس/ ١٢ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٣/١١/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد سمسرة- جعالة - وساطة - تكييف العقد - أعمال الكلام أولى من إهماله
- شروط استحقاق الأجرة - الشروط في عقد الجعالة - تجزئة - عمولة
الوساطة - يمين .

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع المتبقي من قيمة وساطته بين المدعى عليه و
بين شركة مقاولات في مشروع إنشاء مدرسة وإنشاء ثكنات عسكرية .

١- دفع المدعى عليه بأن العقد شراكة وليس وساطة- ثبوت النص في العقد المبرم
بين طرفي الدعوى على قيام المدعي بالوساطة واستحقاقه لمبلغ السمسرة على شكل
دفعات من المستخلصات التي يستلمها المدعى عليه من المقاول الرئيس -أثره- عدم
صحة الدفع و ثبوت أن العقد وساطة وليس شراكة .

٢- دفع المدعى عليه بعدم استحقاق المدعي المبالغ المتبقية في العقد -ثبوت عدم
تنفيذ المدعى عليه إلا لجزء فقط من المشروع وبسبب صدور قرار من الجهة مالكة
المشروع بعدم اعتماد المدعى عليه كمقاول من الباطن- النص في عقد الوساطة
المبرم بين طرفي الدعوى على حصول المدعي على عمولته من المستخلصات التي
سلمها له المدعى عليه .



٢- أجرة السمسرة لها حكم الجعالة فلا تستحق إلا بإتمام العمل دون إبرامه فقط، ونص الفقهاء على أنه عند فسخ البيع فإن ما ترتب عليه من أجرة سمسرة ونحوها فإنها ترد لانفساخ العقد، كما نص النظام على أن الدلال هو من يتوسط بين البائع والمشتري لإتمام البيع بأجرة- أثر ذلك- عدم استحقاق المدعي سوى المبلغ الذي استلمه من المدعى عليه بعد تنفيذ الجزء الأول من المشروع وعدم أحقيته في باقي العمولة لعدم حصول المدعى عليه على أي مستخلصات أخرى نتيجة عدم اعتماده كمقاول من الباطن.

مطالبة المدعي بعمولة الوساطة عن عقد المشروع الثاني الذي نفذ المدعى عليه من الباطن- يشترط لاستحقاق الوسيط لأجرته أن يتم العمل محل الوساطة عن طريقه ونتيجة لسعيه، كما يشترط تمام العمل وتنفيذه دون إبرامه فقط- إفادة المقاول الرئيس بأن التعاقد مع المدعى عليه في مشروع (.....) تم من دون وسطاء وأن التعاقد كان مباشرة مع المدعى عليه كمقاول من الباطن- إفادة الجهة مالكة المشروع بأنه لم يتم الاستلام النهائي وما زال المشروع تحت التنفيذ- عدم تقديم المدعي ما يثبت وساطته في تعاقد المدعى عليه من الباطن لتنفيذ هذا المشروع ورفضه يمين المدعى عليه - مؤدى ذلك- رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

● المادة (٢٠) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ

١٥/١/١٤٣٥هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما تفصح الأوراق بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم للمحكمة الإدارية بالدمام المدعى أصالة (...) بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليه، قيدت قضية بالرقم المشار عليه أعلاه، وتم عقد عدة جلسات، ففي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٦/١٠/١٤٢٧هـ حضر وكيل المدعى (...) والمدعى عليه أصالة (...), وبسؤال وكيل المدعى عن دعوى موكله أجاب بقوله بأن موكلي صاحب مكتب (...) للخدمات التجارية يقوم بالدلالة والتوسط لترسية مشاريع على العملاء ومن بينهم المدعى عليه حيث تم التوسط بينه وبين شركة (...) للمقاولات في مشروع المدرسة الواقعة بحي النخيل بالدمام ليقوم المدعى عليه بتنفيذ أعمال من الباطن واستحق لموكلي مبلغ (ستمائة واثنين وأربعين ألفاً وستمائة) (٦٤٢,٦٠٠) ريال بالإضافة إلى مبلغ (خمسين ألف) (٥٠,٠٠٠) ريال كسلفة للمدعى عليه في أعمال المشروع، كما تم التوسط بين المذكورين لترسية مشروع آخر هو مشروع إنشاء ثكنات عسكرية بميناء رأس الغار العسكري بمحافظة الجبيل واستحق لموكلي مبلغ (أربعمائة وعشرين ألف) (٤٢٠,٠٠٠) ريال وقام المدعى عليه بسداد مبلغ (مائة وعشرة آلاف) (١١٠,٠٠٠) ريال وبقي لموكلي مبلغ (ثلاثمائة وعشرة آلاف) (٣١٠,٠٠٠) ريال، وبناءً على ذلك أطلب نيابة عن موكلي بإلزام المدعى عليه (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات بأن يدفع لموكلي مبلغ (مليون وألفين وستمائة)

(١٠,٠٠٢,٦٠٠) ريال هذه دعوى موكلي، وبسؤال المدعى عليه عن الجواب قال: فيما يخص المشروع الأول الخاص بالمدرسة فالمدعي توسط بيني وبين شركة (...) للمقاولات ومن ثم دخل المدعي كشريك وفق العقد الذي أرفقه وكيل المدعي المؤرخ في ١٧/٤/١٤٢٥هـ وبناءً عليه قام المدعي بدفع مبلغ (خمسين ألف) (٥٠,٠٠٠) ريال التي يدعي بها وقمت بأعمال الهدم للقيام بأعمال من الباطن مع شركة (...) واستلمت دفعة قدرها (مائة وأربعة وأربعون ألفاً ومائة وإحدى عشر ريالاً وثلاث هللات (٣, ١١١, ١٤٤) ويستحق المدعي منها (مائة ألف) (١٠٠,٠٠٠) ريال، وأتبعتهما (عشرة آلاف) (١٠,٠٠٠) ريال وهو المبلغ الذي أشار إليه المدعي أنه استلم منه من المشروع الثاني مشروع إنشاء الثكنات العسكرية بميناء رأس الغار بالجبل، إلا أن إدارة تعليم البنات رفضت قيام مقاول من الباطن بالأعمال الموكلة للمقاول الرئيس شركة (...) للمقاولات المحدودة، وبذلت كل جهد مع المدعي والمقاول الرئيس إلا أن تلك الجهود باءت بالفشل حتى هذا التاريخ، أما المشروع الثاني فلم يكن للمدعي أي دور في ترسيه عليّ وقد طلب المدعي بأن يدخل معي شريكاً إلا أنه لم يبرم أي اتفاق بشأن مشروع الثكنات العسكرية في الجبل طلب رد الدعوى وقدم مذكرة من ثلاث صفحات أعطى وكيل المدعي نسخة منها، طلب مهلة للرد وبجلسة يوم الأحد الموافق ٢١/٢/١٤٢٨هـ قدم وكيل المدعي مذكرة من ثلاث صفحات أعطى وكيل المدعي نسخة منها، طلب مهلة للرد. وبجلسة يوم الأحد الموافق ٢١/٢/١٤٢٨هـ قدم وكيل المدعي مذكرة من ثلاث صفحات تضمنت أن ما ذكره المدعي عليه غير صحيح،

فالمشروع الأول مشروع وزارة التربية والتعليم توقف المدعى عليه عن العمل لمدة ثلاثة أشهر نظراً لوجود مياه جوفية ظهرت في أثناء الحفر وبالضغط على المقاول الرئيس شركة (...) تم تكليف شركة متخصصة بسحب المياه من جانب المدعى عليه بعد موافقة المقاول الرئيس مرفق ما يدل على ذلك، ثم إن المدعى عليه استمر في عمل المشروع، ولم يتم سحبه منه، ولم يستلم موكلي نصيبه من عملية شفط المياه وإزالة المباني، وأكد أن موكله قد استلم من المدعى عليه مبلغ (مائة وعشرة آلاف) (١١٠,٠٠٠) ريال كدفعة من مستحقاته، كما أكد أن التعاقد مع المدعى عليه هو عقد تسويق وتمويل وليس عقد شراكة. أما مشروع الثكنات العسكرية فيوجد عقد بين موكلي والمدعى عليه بتاريخ ١٤٢٦/١/٣ هـ وموكلي هو من قام بتسليم المدعى عليه جدول الكميات للمشروع وهو من تفاوض مع شركة (...) المقاول الرئيس وهو من قام بمراجعة إدارة الاستخبارات بالقوات المسلحة بالرياض لإخراج التصاريح للمدعى عليه وعاملته، وأكد أن العقود محل الدعوى صحيحة وأرفق عقدين موقعين من المدعى عليه أحدهما على مطبوعاته وختمه. وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٥/٣ هـ قدم المدعى عليه مذكرة من ثلاث صفحات تضمنت أولاً: فيما يخص مطالبة المدعي بعمولته عن مشروع مدرسة حي النخيل بالدمام فقد تم توقيع عقد تسويق وتمويل بيني وبين المدعي يلتزم بموجبه المدعي على ترسية بعض المشاريع لتنفيذها من قبلي كمقاول رئيس أو مقاول من الباطن مع التزامه كذلك بتمويل المشروع بمبلغ (خمسين ألف) (٥٠,٠٠٠) ريال يتم سدادها من الدفعة الأخيرة للمشروع على أن يتم توقيع

ملحق العقد خاص بكل مشروع على حدة يوضح فيه حجم المشروع ومساحته وسعر المتر ومن ثم تحديد نصيب كل طرف، وبالفعل فقد تم توقيع ملحق للعقد وذلك لإنشاء مدرسة حي النخيل بالدمام بصفتي مقاولاً من الباطن من شركة (...) بوصفها المقاول الرئيس للمشروع على أساس سعر المتر (تسعمائة وثمانين) (٩٨٠) ريال للمتر تم تقسيمها بيني وبين المدعي على أساس (ثمانمائة) (٨٠٠) ريال للمتر لي أنا كمقاول من الباطن و(مائة وثمانين) (١٨٠) ريال للمدعي عن كل متر مربع في المشروع، وبما أن مساحة المشروع الإجمالية هي (٣٥٧٠) متراً مربعاً فإن المدعي يستحق عنها مبلغاً وقدره (ستمائة واثنان وأربعون ألفاً وستمائة) (٦٤٢,٦٠٠) ريال. (وهذا المبلغ كما لا يخفى على فضيلتكم هو حاصل ضرب مائة وثمانين ريال للمتر نسبة المدعي في عدد ٣٥٧٠ متراً هي المساحة الإجمالية للمشروع وهو عينه المبلغ الذي يطالبني المدعي بسداده نظير ما يسميه عمولة وساطة) أي أن ما يستحقه المدعي محسوب على أساس سعر المتر المربع وقد نص في الاتفاق في الملحق المشار إليه أن المدعي يستحق (مائة ألف) (١٠٠,٠٠٠) ريال فقط فور استحقاقه للدفعة الأولى من المقاول الرئيس على أن تسدد بقية مستحقاته على دفعات متناسبة وبعد استلامه لقيمة كل مستخلص، وقد قمت بتسليم المدعي مبلغاً وقدره (مائة ألف) (١٠٠,٠٠٠) ريال وهي نصيبه حسب الاتفاق كدفعة أولى واتبعت بدفعة ثانية بلغت قيمتها (عشرة آلاف) (١٠,٠٠٠) ريال، بعد ذلك توقف العمل بالمشروع لأكثر من ثلاثة أشهر بطلب من وزارة التربية والتعليم مالكة المشروع إلى أن تم سحب المشروع مني نهائياً حيث إن

الوزارة لم توافق على تنفيذ المشروع بواسطة مقاولين من الباطن وألزموا المقاول الرئيس للمشروع - شركة (...) - بتنفيذ المشروع بنفسه وعند توقف المشروع كنا قد أنجزنا من العمل فقط (١٢٪) من المشروع تسلمت بموجبها مبلغاً وقدره (مائة وأربعة وأربعون ألفاً ومائة وأحد عشر ريالاً وثلاث هلالات) (٣، ١١١، ١٤٤) وعليه فإن مطالبة المدعي بما يطلق عليه (عمولته عن التوسط بيني وبين شركة (...)) في ترسية مشروع المدرسة بحيل النخيل بالدمام) لا أساس لها من الصحة ودون وجه حق لتوقف المشروع كما أوضحت ولسبب خارج عن إرادتي ولا يد لي فيه حيث إنني مرتبط بعقد من الباطن مع المقاول الرئيس وبما أن (عمولة المدعي) ليست مبلغاً مقطوعاً يستحقه بمجرد توقيع العقد مع المقاول الرئيس وإنما عمولته مستحقة بموجب ما أنجز من أعمال لأنها محسوبة وفقاً للمتر المربع المنفذ فعلياً من قبلي فهو بالتالي لا يستحق من عمولته شيئاً إلا بقدر ما تم إنجازه بالفعل من أعمال وبعد استلامي لقيمة المستخلصات حسبما أوضحت ذلك آنفاً. كما أنه ورد في ملحق الاتفاق الخاص بتنفيذ مشروع مدرسة حي النخيل بالدمام المشار إليه سابقاً عبارة: (وتوزع الحصص على الشركاء كالتالي...) ومن هنا يتضح لفضيلتكم أن العلاقة هي علاقة شراكة قبل أن تكون علاقة تسويق وتمويل بدليل أن النص على كيفية تقسيم الحصص وبالتالي فإن علاقة الشراكة تعني أن ما يجري على أي شريك منهما ينسحب بالضرورة على الشريك الآخر ومطالبة الشريك بنصيبه كاملاً من المشروع الذي توقف وانسحب منه الشريك الآخر تصبح غير منطقية ولا سند لها من

شرع أو نظام ويتعين ردها. ثانياً: أما مطالبة المدعي بمبلغ وقدره (خمسون ألف) (٥٠,٠٠٠) ريال: فقد تم الاتفاق بيني وبين المدعي في العقد المبرم بيننا وكذلك في ملحق العقد أن يقوم هو بدفع مبلغ وقدره (خمسون ألف) (٥٠,٠٠٠) ريال كمساهمة منه في تمويل المشروع تدفع فور تسلمنا للمشروع لإنجاز عمليات الحفر وتجهيز الأرض وكان الشرط في المقابل أن يتم سداد ذلك المبلغ من الدفعة الأخيرة من المشروع أي بعد تسليم المشروع التسليم النهائي وبعبارة أخرى أن سداد ذلك المبلغ موقوف على شرط وهو قيامي بتسليم المشروع واستلام الدفعة الأخيرة منه، وبما أن المشروع قد توقف وتم سحبه مني بسبب خارج عن إرادتي ولا يد لي فيه فبالتالي لم يعد هنالك تسليم نهائي ولا دفعة أخيرة فلم يتحقق الشرط وبالتالي تسقط المطالبة لعدم توافر شرطها (والمسلمون على شروطهم إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً) وسداد المبلغ يرتبط بالدفعة الأخيرة وجوداً وعدماً فإن وجدت صحت المطالبة ووجب الدفع وإن لم توجد لم تجز المطالبة بها، كما أنه لم ينص في الاتفاق على أن هذا المبلغ هو بمثابة الدين الذي يجب علي سداده عند طلب المدعي له وبالتالي وبما أن المدعي يعتبر شريكاً في المشروع، وبما أن المشروع توقف فلا وجه للمطالبة بذلك لأنني قد خسرت أضعاف أضعاف هذا المبلغ جراء سحبه من قبل مالكته والالتزام الأصيل الذي يقع على المدعي بموجب العقد هو (ترسية المشروع عليّ كمقاول رئيس أو مقاول من الباطن حسبما تؤهلني خبراتي العملية وتوافق عليها تلك الجهات) طبقاً للفقرة (١-١) من العقد. وأكد أنه لا يوجد إلا اتفاق واحد تم بموجبه الشروع في تنفيذ



مشروع مدرسة النخيل وتوقف المشروع وبعد أن استلم المدعي عنه مبلغاً وقدره (مائة وعشر آلاف) (١١٠,٠٠٠) ريال مع العلم وكما أوضحت سابقاً أنني لم أتسلم نظير ما قمت به من أعمال في ذلك المشروع سوى مبلغ وقدره (مائة وأربعة وأربعون ألفاً ومائة وأحد عشر ريالاً وثلاث هلالات) (٣, ١١١, ١٤٤). أما ما يسميه المدعي اتفاقاً بشأن مشروع الثكنات العسكرية بالجبل، فهذا غير صحيح حيث إنه لا يعتد به كونه غير موقع وغير مختوم ولم تتم مصادقته من الغرف التجارية لكل من الطرفين وأطلب من المدعي إبراز أصل ذلك الاتفاق إن كان ما يدعيه صحيحاً حيث جرى العرف في العقود بأن يتم تحرير كل عقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة أصلية فإن كان المدعي يعتقد أن لديه حقاً بموجب أي اتفاق بيننا فعليه إبراز أصل ذلك الاتفاق موقعاً ومختوماً من كلا الطرفين ومصادقاً عليه من الغرفة التجارية كما هو الحال في الاتفاق الأول، وطلب رد الدعوى. وبجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٧/٢٥ هـ قرر أطراف الدعوى أنه بالنسبة لمشروع الثكنات العسكرية أن (...) أرسل جميع مستندات مشروع الثكنات العسكرية إلى (...) واستلم (...) هذه المستندات هذا ما أقر به الطرفان كما قرر وكيل (...) بأن موكله وقع العقد وأتمه مع شركة (...) في موضوع الثكنات العسكرية التي قدمها له (...) وأضاف عن (...) بأن العقد المبدئي مع (...) لم يتم الاتفاق عليه وأن الاتفاقية الأساسية الموقعة من الطرفين هي المؤرخة في ١٧/٤/١٤٢٥ هـ وقد نصت في البند الثاني الفقرة الخامسة إلى آلية أن يتم تحرير ملحق عقد لكل مشروع سيتقدم به (...) وحيث إن مشروع

الثكنات لا يوجد له ملحق تم التوقيع عليه مع (...) بسبب الخلاف مع (...) بقيمة الأمتار مع (...) دلّنا على المشروع وتقديمه المستندات وقيام موكلي بالتوقيع وإتمام العمل مع شركة (...).، وبعرضه على (...) المدعي قرر صحة أصل الاتفاقية السمسرة المؤرخة في ٤/٨/٢٠٠٤م المؤرخة في بدايتها في ١٧/٤/١٤٢٥هـ الموافق ٥/٦/٢٠٠٤م وذكر بأن ما دفع به وكيل المدعى عليه لا يوجد له ملحق خاص بالثكنات العسكرية موقع من (...).، وأبرز صورة من العقد المؤرخ في ٦/٤/٢٠٠٥م وبعرض هذا الملحق الموقع عليه من (...) المؤرخ في ٦/٤/٢٠٠٥م قرر وكيل (...) صحة التوقيع على الملحق المشار إليه ولكن مشروطاً بالملاحظات التي تم عليها الإشارة عليه وبعرضه على (...) قرر موافقته على الملحق الموقع من (...) بما فيه الملاحظات المعدلة للملحق، وفي نهاية هذه الجلسة طلبت الدائرة من أطراف الدعوى إثبات انتهاء مؤسسة (...) من أعمالها في الثكنات العسكرية مع شركة (...) وبجلسة يوم الاثنين الموافق ١٩/١١/١٤٢٩هـ التزم وكيل المدعى عليه بتزويد الدائرة بإجابة وافية عن مسألة انتهاء مشروع الثكنات العسكرية الواقع في رأس الغار علماً بأن هذا الالتزام يعتبر من وكيل المدعى عليه للمرة الثانية كما قرر المدعي أنه لا يستطيع معرفة هل المشروع انتهى أو لا، كما قرر أطراف الدعوى بأن الاتفاق على الملحق كان في مجمله متفق عليه قبل أن يبدأ المدعى عليه بالمشروع سوى بعض التعديلات التي قام المدعي بتعديلها وتزويد المدعى عليه بها إلا أن المدعى عليه لم يرد على هذه التعديلات واستمر بعدم الرد حتى بدأ المشروع، وبقي المدعى عليه على موقفه في عدم الرد حتى

تاريخ هذه الجلسة هذا ما قرره أطراف الدعوى، كما ذكر المدعي بأنه وافق على الملحق من دون هذه التعديلات وأبلغ المدعى عليه بذلك قبل بدء المشروع وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه ذكر بأن هذا الكلام غير صحيح فسألت الدائرة المدعي هل لديه بينة على جملته الأخيرة فأجاب بأنه لا يوجد لديه بينة لكون الموافقة حدثت هاتفياً وطلب يمين المدعى عليه في حالة إنكاره ذلك، وأكدت الدائرة على وكيل المدعى عليه بالإجابة عما التزم به للمرة الثانية وسؤال موكله والتأكد مما ذكره المدعي، كما طلب المدعي تزويده بخطاب موجه إلى القوات البحرية في الجبيل وطلب مهلة للتأكد من اسم الجهة التي يريد مخاطبته للإفادة عن انتهاء المشروع وملا بساته، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٣/٤هـ أطلعت الدائرة أطراف الدعوى على ما ورد لها من إدارة تشغيل وصيانة منشآت ومرافق القوات البحرية رقم (٧٣/١٤/٥) بتاريخ ١٤٣٠/١/٨هـ وبعد إطلاع أطراف الدعوى على هذا الخطاب قررا مصادقتهما وصحة ما جاء فيه من أن المشروع لم ينتهى وبقي من قيمته (١٠٪) كما أضاف وكيل المدعى عليه بأنه بالنسبة لمضمون الاتفاقية التي يدعي فيها المدعي جميعها قد نفذت ما عدا المسجد الواقع في رأس الغار كما استلمنا كامل قيمة العقد ما عدا قيمة مشروع المسجد والذي يمثل ما يقارب من (١٠٪) من إجمالي مشروع العقد، كما أن موكلي على استعداد للحضور أمام الدائرة لأداء اليمين على أن موكلي لم يوافق على العقد المبرم مع المدعي في هذه الدعوى كما أنني ألتزم بالجلسة القادمة على إثبات أن العلاقة التي بين موكلي وبين المدعي على فرض ثبوتها هي علاقة شراكة وبعد إثبات



هذه العلاقة التي بين موكلي وبين المدعي على فرض ثبوتها هي علاقة شراكة وبعد إثبات هذه العلاقة سأقدم تقريراً محاسبياً يثبت خسارة موكلي على هذا المشروع كما التزم وكيل المدعي بتقديم مذكرة ختامية في الجلسة القادمة يحصر فيها طلباته. وبجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٠/٤/٥ هـ قدم وكيل المدعي مذكرة من صفحتين تضمنت أنه سبق لموكلي التعاقد مع مؤسسة (...) للمقاولات ممثلة في صاحبها (...), بموجب عقد تسويق وتمويل المؤرخ في ١٤٢٥/٤/١٧ هـ وملحقه المؤرخ في ٢٠٠٤/١٠/٢٨ م بعد التوسط بينه وبين شركة (...) للمقاولات على أن يقوم المدعى عليه بإنشاء مدرسة في حي النخيل بالدمام بقيمة إجمالية قدرها (ثلاثة ملايين وأربعمائة وثمانية وتسعون ألفاً وستمائة) ريال (٣,٤٩٨,٦٠٠) يدفع منها المدعى عليه للمدعي مبلغ وقدره (ستمائة واثنان وأربعون ألفاً وستمائة) ريال (٦٤٢,٦٠٠) أتعاب توسط، وحيث إن المدعي/ قام بدفع مبلغ (خمسون ألف) (٥٠,٠٠٠) ريال للمدعى عليه كتمويل بموجب سند قبض رقم (٢٠٩) بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨ م على أن يعاد هذا المبلغ عند استلام الدفعة الأخيرة من قيمة المشروع ليصبح إجمالي المبلغ المستحق لمكتب (...) للخدمات التجارية (ستمائة واثنان وتسعون ألفاً وستمائة) ريال (٦٩٢,٦٠٠) ريال، ثم توسط موكلي بين المذكورين أعلاه وشركة (...) للمقاولات على أن تقوم مؤسسة (...) بإنشاء ثكنات عسكرية ومسجد بميناء رأس الغار العسكري بمحافظة الجبيل بقيمة إجمالية للمدعى عليها مؤسسة (...) بمبلغ (عشرة ملايين وأربعة آلاف وسبعمائة وسبعة عشر) ريالاً (١٠,٠٠٤,٧١٧) ريالاً

استحق للمدعي منها مبلغ (أربعمائة وعشرون ألف) (٤٢٠,٠٠٠) ريال سدد منها المدعى عليه (...) مبلغ (مائة وعشرة آلاف) (١١٠,٠٠٠) ريال ويتبقى للمدعي مبلغ (ثلاثمائة وعشرة آلاف) (٣١٠,٠٠٠) ريالاً وحيث إن المدعى عليه لم يسدد أي من المبالغ المستحقة عليه وحيث إن وكيل المدعى عليه أقر باستلام موكله لجميع المبالغ المستحقة له من شركة (...) مقابل تنفيذ المشاريع المتفق عليها معهم ما عدا نسبته (١٠٪) عن قيمة عملية إنشاء المسجد حسب ما ذكره وكيل المدعى عليه. أطلب الحكم بإجمالي المبالغ المستحقة لموكلي صاحب مكتب (...) للخدمات التجارية وقدرها (مليون وألفان وستمائة) (١,٠٠٢,٦٠٠) ريال بالإضافة لنسبة (٢٠٪) من المبلغ المحكوم به أتعاب ومصاريف متابعة الدعوى مع الاحتفاظ بحق موكلي في الرجوع على المدعى عليه في أي حقوق أخرى بموجب العقود الموقعة معهم وملحقاتها. كما قدم وكيل المدعى عليه مذكرة من صفحتين تضمنت: أولاً: إن طبيعة العلاقة بين موكلتي والمدعي هي علاقة شراكة وليست تسويقاً أو وساطة كما يزعم المدعي وكما تمت الإشارة إلى ذلك في مسمى العقد، حيث إن القاعدة الفقهية تقول: (العبارة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني) وهذه الشراكة بين الطرفين تتمثل حصته في الشراكة بينما تقوم موكلتي بإنجاز العمل بما تملكه من إمكانيات مادية وبشرية وخبرات في هذا المجال على أن يتم اقتسام العائد من هذه المشاريع بين الطرفين بالنسب التي تحدّد بينهما في ملحق العقد وذلك حسب العدد الكلي للأمتار المربعة لكل مشروع، وقد ظهرت نية الأطراف المقصودة والمرجوة من هذا العقد

واضحة وجلية من خلال ملحق العقد الخاص بمشروع مدرسة حي النخيل بالدمام والتي أوضحت أن القصد من العقد هو الشراكة وليس (التسويق والتمويل) حيث جاء النص على ما يلي: (... وتوزع الحصص على الشركاء كالتالي...) ومن هنا يتضح لفضيلتكم أن العلاقة هي علاقة شراكة بين الطرفين تقوم على التزامات متقابلة ومجددة بموجب العقد وتكمل بملحق له يوقع عليه الطرفان. ثانياً: حتى هذه العلاقة القائمة على الشراكة لم تثبت فيما يخص مشروع الثكنات العسكرية بالجبيل. ثم إن العقد المسمى (عقد تسويق وتمويل) الموقع بين موكلتي والمدعي نص على الشروط والأحكام المنظمة للتعامل فيما بينهما، شأنه في ذلك شأن كافة العقود والاتفاقيات التي تجيء متضمنة كافة ما يتفقان عليه وتكون معبرة عن رغبتهما من إبرام تلك العقود فقد نص البند (٢-٢) من العقد المشار إليه على ما يلي: (يقوم مكتب (...)) للخدمات التجارية بدفع مبلغ وقدره (خمسون ألف) (٥٠,٠٠٠) ريال للطرف الثاني مؤسسة (...). للمقاولات كتمويل من بداية كل مشروع لتغطية مصاريف التأسيس والتشغيل والتجهيز البدء في أعمال الحفر حسب المواصفات المطلوبة من المقاول الرئيسي) كذلك نص البند (٥-٢) من ذات العقد على ما يلي: (اتفق الطرفان بأن يتم تحرير ملحق من هذا العقد لكل مشروع يتم فيه توضيح مساحات المشروع وقيمة المتر المربع الموافق عليه في عرض الأسعار للمقاول الرئيسي وحصة كل طرف بالأرقام لكل مشروع). كذلك ينص البند (٦-٢) من العقد المشار إليه على ما يلي: (يسري هذا العقد وجميع شروطه على كل مشروع متفق عليه بين الطرفين سواء كانت مدرسة

أو خلافه تم تسويقها وتمويلها وتسليمها للطرف الثاني من الطرف الأول). قد تم تطبيق ذلك على ملحق العقد الأول والخاص بإنشاء مدرسة حي النخيل بالدمام حيث تمت الإشارة في صدر ملحق العقد إلى أن هذا الملحق تم تحريره حسب ما نص على ذلك البند (٢-٦) والمقصود منه البند (٢-٥) والخاص بتحرير ملحق عقد لكل مشروع كما قام المدعي بدفع مبلغ وقدره (خمسون ألف) (٥٠,٠٠٠) ريال كتمويل للمشروع إنفاذاً للبند (٢-٣) من العقد المشار إليه وجرى تحديد حصة المدعي بمبلغ وقدره (٦٤٢,٦٠٠) ريال بواقع (١٨٠) ريال عن المتر المربع مقابل (٢,٨٥٦,٠٠٠) تمثل حصة موكلتي بواقع (٨٠٠) ريال للمتر بعد أن تم الاتفاق مع المقاول الرئيس على أساس المتر المربع هو (٩٨٠) ريال، وهذا عينه ما أوجبه البند (٢-٥) من العقد. أما في مشروع الثكنات العسكرية بالجيبيل فإننا لم نجد أثراً للعقد المسمى (عقد تسويق تمويل) وذلك لعدة أسباب نوجزها فيما يلي: ١- لم يتم تحرير ملحق العقد لتتضح المساحات والكميات للمشروع وتحديد النسب وحصة كل شريك وسعر المتر المربع. ٢- لم يقيم المدعي بدفع مبلغ التمويل المتفق عليه عند بداية كل مشروع والمحدد بـ (خمسين ألف) (٥٠,٠٠٠) ريال والتي تمثل حصته من الشراكة. ٣- عدم توقيع المدعي على ملحق العقد يعني عدم موافقته على المشروع ويكشف بجلاء عدم رغبته في الدخول فيه حيث كان إقراره لدى الدائرة الموقع بأن الاتفاق لم يوقع بين الطرفين لأن موكلتي المدعى عليها لم توافق على التعديلات التي اقترحها المدعي على مسودة العقد المرسلة بالفاكس، والعرض المرسل من موكلتي يعتبر إيجاباً يجب أن يقترن به

قبول كي يكون عقداً بالمعنى الصحيح أما قيام المدعي بإجراء تعديلات على ذلك الإيجاب فهذا يعني رفضه من قبله وبالتالي يسقط هذا الإيجاب الذي لم يصادف قبولاً وتعتبر هذه التعديلات بمثابة إيجاب جديد لا بد أن يقترن به قبولاً من موكلتي في مجلس العقد حتى يصبح العقد منتجاً لآثاره النظامية لكن ذلك لم يحدث وبالتالي فالاتفاق لم يتم وهو ما يعني عدم ترتيب أية آثار أو التزامات على موكلتي بناءً عليه وأطلب رد دعوى المدعي وبسؤال طر في الدعوى عن حصر طلباتهم، أفاد وكيل المدعي (...)/ أنه يحصر طلبه فيما جاء بلائحة الدعوى بمبلغ قدره (مليون وألفان وستمئة) (١,٠٠٢,٦٠٠) ريال أما وكيل المدعى عليه / (...) فيحصر طلبه في رد الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن سحب مشروع عقد المدرسة أجاب بمذكرة مكونة من ورقتين بها ثلاث مرفقات لم تخرج عما سبق وأن أفاد به، وبعرض ذلك على وكيل المدعية قال: ليس في مذكرة المدعى عليها ما يثبت سحب المشروع بل هي مخاطبات عامة صادرة من المدعى عليها، ثم قدم وكيل المدعية مذكرة من ورقة واحدة تتضمن إجمالي المبالغ التي تحصل عليها المدعى عليه من مشروع عقد المدرسة وقد أرفق بمذكرته هذه المستندات، والتي تثبت استلام المدعى عليه للمبالغ الموضحة بالمذكرة، وهذه المستندات صادرة من شركة (...) التي تعاقدت معها المدعى عليه، وبعرض هذه المذكرة ومرفقاتها على وكيل المدعى عليه استمهل لمراجعة موكله، وبسؤال وكيل المدعية عن طلبه يمين المدعى عليه بشأن عقد التكنات العسكرية والتي طلبها بتاريخ ١٩/١١/١٤٢٩ هـ قال: لا أرغب بيمين المدعى عليه بهذا العقد، وعليه تم

تأجيل نظر الدعوى لإحضار إجابة المدعى عليه وكذا لحضور الأصلاء. وبجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣١/١١/٣ هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة من أربع صفحات تضمنت: أن إدارة التربية والتعليم رفضت اعتماد موكلي كمقاول من الباطن، وتم إلغاء العقد الموقع بين موكلي وشركة (...) واستبدل بعقد جديد في ١٤٢٦/٢/٢٠ هـ الموافق ٢٠٠٥/٢/٣٠ م تقوم فيه موكلي بأعمال مصنعية العظم فقط مقابل (١٦٠) ريال للمتر المربع بالمواد (أرفق صورة من ذلك العقد موقعاً عليها من الطرفين ومصادقاً عليها من التجارية في كل من الرياض والمنطقة الشرقية) وبرفقه خطاب شركة (...) إلى إدارة التعليم بالشرقية يطلبون فيه الموافقة على موكلتي للقيام بأعمال مصنعية العظم كاملة للمشروع) أي أنه وحتى تاريخ هذا الخطاب والمؤرخ في ١٤٢٦/٣/٤ هـ لم يتم اعتماد موكلي كمقاول من الباطن. ثم إنه لم تتم كذلك الموافقة على موكلتي كمقاول من الباطن. ثم إنه لم تتم كذلك الموافقة على موكلي كمقاول من الباطن لتنفيذ أعمال العظم فقط وقدم موكلي خطاباً لشركة (...) بذلك وتعلن فيه انسحابها عن المشروع وعليه يتضح أن موكلي لم ينفذ من هذا المشروع سوى إزالة المباني القديمة (وهذا البند خارج العقد) وبدء عمليات الحفر وتم إيقافه عن العمل واستحق عن ذلك مبلغاً وقدره (ستة وتسعون ألفاً و تسعمائة وستة وتسعون ريالاً واثنان وأربعون هلة) (٩٦, ٩٩٦, ٤٢) استلمه بموجب الشيك رقم (٥٤٧٥) المسحوب على البنك الأهلي التجاري، ولم يستلم موكلي بعد هذا المبلغ ريالاً واحداً من شركة (...) ولا من إدارة التعليم بالشرقية لسبب بسيط وهو أنه تم سحب المشروع منه ولم



يعد له علاقة به، أما الرد على ما قدمه المدعي بالنسبة للمستند الصادر عن شركة (...) للمقاولات عبارة عن مذكرة داخلية وهو مجرد تفويض لقسم المالية بالشركة بالدفع ولا يفيد الدفع الفعلي أو تمامه لأن الدفع لا يتم إلا نقداً أو بشيك من خلال الإيداع المباشر في الحساب وجميع المرفقات التي تكبد المدعي عناء جمعها وإرفاقها لا تفيد ذلك سوى الشيك المشار إليه وقيمه (٩٦,٩٩٦,٤٢) ريال وأما ما أقرت به شركة (...) على نفسها وبموجب خطابها المؤرخ في ٢٠١٠/٧/١٢م بأنه لم يتم اعتماد موكلتي كمقاول من الباطن من قبل إدارة المشاريع والصيانة (إدارة التربية والتعليم بالشرقية) وبالتالي فإن هذا الخطاب يدحض ادعاءات المدعي استناداً على نص القاعدة الفقهية "لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح" أما المستندات أو المستخلصات الصادرة عن إدارة التربية والتعليم فهي لا تعني المدعى عليه في شيء لأنها مطالبات مرفوعة من قبل المقاول شركة (...) ولا تحمل اسم المدعى عليه أو توقيعاً منه أو من يمثله وهذه الواقعة المراد إثباتها غير متعلقة بالدعوى وليست منتجة فيها وبالتالي فهي غير مقبولة، حيث نصت المادة (٩٧) من نظام المرافعات الشرعية على ما يلي: (يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها في أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزاً قبولها شرعاً) وما قدمه المدعي غير ذلك لأن فيه إثبات بأن هذه المستخلصات تم دفعها واستلام مبالغها بواسطة شركة (...) وليس بواسطة موكلتي. أما فيما يخص مطالبة المدعي بمستحققاته عن مشروع ثكنات الجبيل العسكرية فحري بالالتفات عنها لعدم تقديم المدعي لما يثبت استحقاقه لها كما أنه قد رفض يمين

المدعى عليه وكان ذلك في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٣١/٧/٢٥هـ لذا نلتزم رد دعوى المدعى. وبجلسة يوم الأربعاء ١٤٣١/١١/٢٦هـ تلت الدائرة على المدعى المحضر المؤرخ بتاريخ ١٤٣١/٧/٢٥هـ بشأن عرض طلب اليمين على وكيل المدعى من المدعى عليه وأفاد موكله بعدم رغبته بيمين المدعى عليه فوافق المدعى أصالة على ما أفاد به وكيله بعدم رغبته بيمين المدعى عليه بشأن عقد الثكنات العسكرية، وطلبت الدائرة من المدعى عليه أصل الخطاب الصادر من شركة (...) للمقاولات المؤرخ في ٢٠١٠/٧/١٣م والذي مفاده بعدم اعتماد المدعى عليها من قبل إدارة المشاريع والصيانة (إدارة التربية والتعليم بالشرقية) في مشروع مدرسة حي النخيل بالدمام فقدم المدعى عليه أصل هذا الخطاب وصدق على صورته بملف الدعوى وأعيد إليه وطلبت الدائرة من الأطراف ما يودون إضافته في هذه الدعوى أفاد وكيل المدعى بأن العقد الذي بين موكله والمدعى عليه بخصوص مشروع مدرسة النخيل بالدمام لا ينص على أن يعتمد المدعى عليه من إدارة التعليم أو عدمه والمبالغ التي استلمها من شركة (...) تزيد على مليونين ريال (٢,٠٠٠,٠٠٠) والوساطة هي بيني وبين المدعى عليه ولا علاقة لي بإدارة التعليم، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب وكيله إذا لم يتم اعتماد موكله من إدارة التربية والتعليم فعليه لا يستطيع العمل بالمشروع وأما المبالغ التي ذكرها وكيل المدعى غير صحيحة، وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب وكيله بأن هذه الأوراق المقدمة من المدعى لا تحمل أي توقيع من موكله أو ختم له أو سندات تثبت استلامه لهذه المبالغ، واكتفى الأطراف بما أفادوا به ولحاجة الدائرة إلى مزيد من



الاستيضاح بشأن هذه الدعوى قررت الكتابة لإدارة التربية والتعليم بمدينة الدمام ولشركة (...) بخصوص تعاقدتها مع المدعى عليها وتفصيل ذلك. وبجلسة يوم الأحد ١٤٣٢/٢/٢٦ هـ حضر الطرفان، وتشير الدائرة بأنه قد ورد لها خطاب من مدير عام التربية والتعليم للبنات بالمنطقة الشرقية برقم (٣٢٢٥٧٩٣٩/٣هـ/ي) بتاريخ ١٤٣٢/٢/١١ هـ مفاده أن المؤسسة المدعى عليها مؤسسة (...) لم تعتمد من قبل الإدارة كمقاول من الباطن مع شركة (...) وتشير الدائرة بأنه قد ورد لها خطاب من شركة (...) مصادق على توقعيه من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض مفاده بأنه لم يتم اعتماد مؤسسة (...) للمقاول كمقاول من الباطن للقيام بتنفيذ الأعمال في مشروع مدرسة النخيل من قبل إدارة التربية والتعليم بالمنطقة الشرقية، كما ورد لها خطاب من مدير عام التربية والتعليم للبنين بالمنطقة الشرقية برقم (٣٢٣٢٥٩٤٦) بتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٢ هـ مفاده بعدم تنفيذ أي أعمال من شركة (...) أو المؤسسة المدعى عليها في المدرسة الواقعة في حي النخيل عام ٢٠٠٥ م وبعرض ذلك على طرقي الدعوى أفاد وكيل المدعية بأن هناك تناقض واضح في خطابات شركة (...) وأتمسك بالخطاب الموجه للدائرة من قبل شركة (...) والمذكور في الجلسة الماضية، وأما وكيل المدعى عليه فقال بأن موكلي يتمسك بهذا الخطاب المذكور في جلسة هذا اليوم والمذكور فيها أن موكلته لم تعتمد من قبل إدارة التربية والتعليم سواء الخطاب الصادر من شركة (...) أو الخطاب الصادر من إدارة التربية والتعليم ويستحيل في حالة عدم اعتماد موكلي من قبل إدارة التربية والتعليم القيام بأي مشروع خاص بها أو المشاركة

فيه وعليه طلب الحكم برد الدعوى وتشير الدائرة بأنه لم يرد لها أي خطاب على خطابها المؤرخ في ١٥/٢/١٤٣٢هـ والموجه لشركة (...) وعليه فإن الدائرة تقرر معاودة الكتابة للشركة المذكورة مرة أخرى. وبجلسة يوم الاثنين ١٦/٤/١٤٣٢هـ سألت الدائرة وكيل شركة (...) للمقاولات (...) أنه قد ورد للدائرة خطابين من موكلته الأولى بتاريخ ٩/١/١٤٣٢هـ والثاني بتاريخ ١٤/٢/١٤٣٢هـ أيهما صادر عن موكله وهل ما تضمنه الخطابان صحيح؟ فأجاب بعد أن أطلعت الدائرة على هذين الخطابين فأجاب بأن كليهما قد صدر عن موكلتي إلا أن الصحيح منهما هو الخطاب الثاني المؤرخ في ١٤/٢/١٤٣٢هـ والمصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض أما الخطاب الأول فقد صدر بطريق الخطأ وذلك أن المدعى عليه له مشاريع سابقة في غير ما يخص مدارس البنات فتم تحريره بطريق الخطأ وموكلتي تؤكد على ما ورد في الخطاب الثاني المتضمن أنه لم يتم اعتماد مؤسسة (...) للمقاولات كمقاول من الباطن لتنفيذ مشروع مدرسة حي النخيل بإدارة التربية والتعليم بالمنطقة الشرقية، وبسؤال وكيل المدعي هل لديه ما يود إضافته فقال: أؤكد على ما سبق، وما ذكره الحاضر عن شركة (...) غير صحيح والخطاب الأول المؤرخ في ٩/١/١٤٣٢هـ موقع من ذات الشخص المسؤول وذات التأشيرة وعليه ختم الشركة وأحصر طلبات موكلي في إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (مليون وألفان وستمائة) (١,٠٠٢,٦٠٠) ريال وأكتفي بذلك، أما المدعى عليه فأجاب بأن إفادة الحاضر وما ورد من إدارة التعليم تؤكد عدم صحة دعوى المدعي، وأحيل إلى ما سبق واكتفى بذلك، وعليه رفعت الجلسة

للدعوة وإصدار الحكم. وبجلسة هذا اليوم صدر هذا الحكم.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة ودراسة أوراق القضية ومستنداتها، ولما كان المدعي يحصر دعواه في إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (مليون وألفان وستمائة) ريال (١,٠٠٢,٦٠٠) المتبقي من قيمة وساطته بين المدعى عليه وبين شركة (...) للمقاولات في مشروع المدرسة الواقعة بحي النخيل بالدمام ومشروع إنشاء ثكنات عسكرية بميناء رأس الغار العسكري بمحافظة الجبيل على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى، وحيث إن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين فإنه يعد من الأعمال التجارية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية ووفق قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) لعام ١٤٠٧ هـ ورقم (٢٦١) لعام ١٤٢٣ هـ وقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني، وحيث إن هذه الدعوى قد استوفت الإجراءات المطلوبة لتقديمها ونظرها فإنها تكون مقبولة شكلاً، وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً، وبالنظر إلى المشروع الأول مشروع المدرسة الواقعة بحي النخيل بالدمام، وحيث لم ينكر المدعى عليه العقد الذي أبرمه مع المدعي المؤرخ في ١٧/٤/١٤٢٥ هـ وملحقه، وإنما دفع بأمرين الأول أن العقد عقد



شراكة وليست وساطة والثاني أنه تم ترسية المشروع عليه، وأنجز من العمل فقط (١٢٪) تسلم بموجبها مبلغاً وقدره (مائة وأربعة وأربعون ألفاً ومائة وأحد عشر ريالاً وثلاث هللات) (٢، ١١١، ١٤٤) وقد نص الاتفاق في الملحق المشار إليه أن المدعي يستحق (مائة ألف) (١٠٠,٠٠٠) ريال فقط فور استحقاقه للدفعة الأولى من المقاول الرئيسي على أن تسدد مستحقاته على دفعات متناسبة وبعد استلامه لقيمة كل مستخلص، وقد قام بتسليم المدعي مبلغاً وقدره (مائة ألف) (١٠٠,٠٠٠) ريال وهي نصيبه حسب الاتفاق كدفعة أولى وأتبعه بدفعة ثانية بلغت قيمتها (عشرة آلاف) (١٠,٠٠٠) ريال ومن ثم فإن وزارة التربية والتعليم مالكة المشروع سحبت المشروع منه نهائياً وألزموا المقاول الرئيسي للمشروع - شركة (...) - بإكمال المشروع، وحيث إن دفع المدعى عليه بأن العقد محل الدعوى عقد شراكة فهذا الدفع غير صحيح من خلال ما عنون به العقد وما تضمنه من مواد والتي نصت على قيام المدعي بالوساطة واستحقاقه لمبلغ السمسرة على شكل دفعات، والشراكة لا بد فيها من النص على الشراكة ومقدار رأس المال والحصص واستحقاق الأرباح، وتحمل الخسائر وهو ما لم ينص عليه في العقد وملحقه بل جاء في المادة (١-٧) من العقد (حيث إن مسؤولية الطرف الأول (المدعي) هي مسؤولية تسويقية وتمويل فقط....) كما جاء في المادة (٢-٣) (يدفع الطرف الثاني (المدعى عليه) للطرف الأول (المدعي) مبلغ (مائة ألف) (١٠٠,٠٠٠) ريال كدفعة أولى من أتعاب التسويق والتمويل...) وحيث إن القاعدة الفقهية تنص على أن إعمال الكلام أولى من إهماله، ولا مساغ للاجتهاد مع

وجود النص، والألفاظ الصريحة مقدم على ذات الدلالة، ومن ثم فإن العلاقة هي علاقة خدمات من دلالة وتسويق وخلافه، أما دفع المدعى عليه بعدم استحقاق المدعى المبالغ المتبقية في العقد وقدرها (ستمائة واثنان وأربعون ألفاً وستمائة) (٦٤٢, ٦٠٠) ريال فإن هذا الدفع صحيح، من خلال ما ورد للدائرة من مدير عام التربية والتعليم للبنين بالمنطقة الشرقية بخطابه رقم (٢٢٢٢٥٩٤٦) بتاريخ ٢٢/٢/١٤٣٢هـ مفاده بعدم تنفيذ أي أعمال من شركة (...) أو المؤسسة المدعى عليها في المدرسة الواقعة في حي النخيل عام ٢٠٠٥م وكذلك خطاب المقاول الرئيسي للمشروع - شركة (...) المؤرخ في ١٤/٢/١٤٣٢هـ والمصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض المتضمن أنه لم يتم اعتماد مؤسسة (...) للمقاولات المدعى عليها كمقاول من الباطن لتنفيذ مشروع مدرسة حي النخيل بإدارة التربية والتعليم بالمنطقة الشرقية، وأكد وكيل شركة (...) أمام الدائرة صحة هذا الخطاب، وأن الخطاب الصادر من موكلته بتاريخ ٩/١/١٤٣٢هـ صدر بطريق الخطأ وذلك أن المدعى عليه له مشاريع سابقة في غير ما يخص مدارس البنات، وعليه فإنه ليس للمدعي إلا ما أقر به المدعى عليه، من صحة العقد وملحقه، وتنفيذه لجزء من المشروع، وعدم تمكنه من إتمام المشروع، وبالتالي عند تطبيق العقد وملحقه محل الدعوى فإن المدعي لا يستحق إلا ما استلمه من المدعى عليه وهو مبلغ (مائة وعشرة آلاف) ريال، (١١٠, ٠٠٠)، لأن العقد قد اشترط شروطاً لاستحقاق المدعي لما يطالب به، بحصول المدعى عليه على مستخلص لكل دفعة تم النص عليها في العقد، وهو ما لم يحصل عليه المدعى

عليه. أما مطالبة المدعي بمبلغ (ثلاثمائة وعشرة آلاف) (٣١٠,٠٠٠) ريال الخاص بالمشروع الثاني مشروع إنشاء ثكنات عسكرية بميناء رأس الغار العسكري بمحافظة الجبيل بموجب العقد المؤرخ في ١٤٢٦/١/٣هـ والعقد المؤرخ في ٢٠٠٥/٤/٦م والموقعة من المدعى عليه فقط دون المدعي، والتي لم يقدم المدعي أصلها للدائرة، وحيث إن المدعى عليه، ينكر هذين العقدين، وأنه لا يعتد به كونه غير موقع من الطرفين، ولم تتم مصادقته من الغرف التجارية، ولم يبرز المدعي أصلهما، كما دفع المدعى عليه بأن المدعي لم يكن له أي دور في ترسية هذا المشروع عليه، ثم إن المدعي ذكر أنه عمل تعديلات وملاحظات على العقد المؤرخ في ٢٠٠٥/٤/٦م، وزود المدعى عليه، ولم يرد عليها المدعى عليه، ثم إن المدعي وافق على كتابة ملحق للعقد دون التعديلات وأبلغ المدعى عليه قبل بدء المشروع فوافق على ذلك، وحيث إن عبء الإثبات منوط بالمدعي، وحيث سألت الدائرة عن بينته على ذلك فأجاب بأنه ليس لديه بينة، وحيث أفاد المداول الرئيسي للمشروع - شركة (...) - بخطابه المؤرخ في ١٤٢٩/٧/٢٥هـ بأنه تم التعاقد مع المدعى عليه على تنفيذ المشروع محل المطالبة دون أي وسطاء، وكان التعامل مباشراً مع المدعى عليه، كما أن خطاب إدارة تشغيل وصيانة منشآت ومرافق القوات البحرية رقم (٧٣/١٤/٥) بتاريخ ١٤٣٠/١/٨هـ يفيد فقط بأن المشروع لا يزال تحت التنفيذ، ولم يتم استلامه نهائياً، وأن المداول - شركة (...) - لم يتبقى له إلا ما يقارب (١٠٪) من قيمة العقد، وبالتالي لم يثبت للدائرة قيام المدعي بالتوسط في هذا المشروع، وما قدمه المدعي من مستندات هي فقط تثبت قيام

المشروع، دون أن تثبت قيامه بالتوسط، ومن ثم ليس للمدعي إلا يمين المدعى عليه، وهو ما رفضه المدعي عند عرض الدائرة عليه كما هو مثبت بجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣١/١١/٢٦هـ، وحيث إن أجره السمسرة لها حكم الجعالة إذ السمسرة في هذا العقد مقدرة على العمل بناءً على عقد الوساطة الموقع بين المدعي والمدعى عليه، وحيث إن الثابت في يقين الدائرة أن العقد محل الوساطة لم يتم، وبالتالي فإن المتوسط لا يستحق شيئاً على أمر لم ينجزه، ذلك أن أجره السمسرة لا تتوجب إلا بتمام العمل، ولا يجب في ذمة المدعى عليه أجره سمسرة لم تتم من قبيل المدعي، ومن المقرر فقهاً وقضاً أن جعالة السمسرة لا تستحق إلا بإتمام العمل دون إبرامه فقط، ولذلك نص الفقهاء على أنه عند فسخ عقد البيع فإن ما ترتب عليه من أجره سمسرة ونحوها فإنها تُرد أيضاً لانفساخ العقد، حيث جاء في الذخيرة (٨٨/٥) (يرد السمسار الجعل في الرد لعدم حصول المقصود). ولا ينال من ذلك ما أثاره المدعي من قيام العقد بينه وبين المدعى عليه على إمضاء هذه الوساطة، ذلك أن غاية هذا العقد ومجرد توقيعه بين المدعي والمدعى عليه لجلب لهذه المشاريع لحساب الأخير، لا يعني استحقاق المدعي لأجره الوساطة ما لم يتم العمل عن طريقه، إذ تقترب أحكام الجعالة والسمسرة عن أحكام الإجارة، فقد ذكر ابن جزي عند حديثه عن حكم الجعل: (ولا يحصل له بالجعل شيئاً إلا بتمام العمل) القوانين الفقهية (٢، ٢) وجاء في حاشية الجمل: (ويُفرق بينه - الجعل - وبين الإجارة، بأنه ثم ملكه بالعقد، وهنا لا يملكه بالعقد) (٦٢٣/٣)، وذكر ابن عابدين (والأجر مقابل بالبيع

دون مقدماته كالسعي) العقود الدرية (١٢٣/٢)، وهو ما جاء متوائماً معه في نظام المحكمة التجارية في مادتها الثلاثين: (الدلال هو من يتوسط بين البائع والمشتري لإتمام البيع بأجرة) مما تنتهي معه الدائرة من واقع ما تقدم إلى رد دعوى المدعي، وعليه فإن المدعي لا يستحق ما يطالب به.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المدعي (...) صاحب مكتب (...) للخدمات التجارية والتسويق ضد المدعى عليه (....) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات، لما هو موضح بالأسباب وبعرضه على الطرفين قرر وكيل المدعى عليه القناعة به أما وكيل المدعي قرر عدم القناعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



مُقَاوَلَة

رقم القضية الابتدائية ٢/٦٣٥١ / ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٠٧/د/تج/ف/١٨ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٤٠٤٩/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٧/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٥/١/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد مقاوله - استلام الأعمال - مستخلص نهائي - عرف - قرينة السكوت.
مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع المتبقي من قيمة الأعمال المنفذة طبقاً للعقد المبرم بينهما - ثبوت قيام المدعية بالأعمال الموضحة بالعقد - امتناع المدعى عليها عن سداد المتبقي من قيمة العقد بادعاء إخلال المدعية بالعمل مما أدى إلى إيقافها لوجود عيوب فيه وشراء مواد بدل التالفة وتأجير معدات وفرض غرامة تأخير- إنكار المدعية حصول الإخلال من قبلها ودفعها بأن المدعى عليها لم تشر له في أثناء فترة التعاقد ولا بعد انتهاء المشروع - ثبوت استلام المدعية للمستخلص النهائي دون أي إشارة لما تدعيه المدعى عليها من إخلال المدعية بالعمل - عدم صحة ادعاء المدعى عليها بوجود إخلال بالعمل؛ لأنه على خلاف العرف السائد وعلى خلاف قاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً؛ ولأن المدعى عليها سكتت عن الإخلال الذي تدعيه حتى أقيمت عليها الدعوى، والقاعدة أن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، فضلاً عن تسليمها المدعية جزءاً من المبالغ المتفق عليها بعد الإخلال المدعى به دون الإشارة إليه - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المبلغ موضوع الدعوى.



الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيها بأنه تقدم إلى المحكمة الإدارية المدعى وكالة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، قيدت القضية بالرقم المدون أعلاه. وفي جلسة يوم الاثنين ٢١/١١/١٤٣٠هـ تبين عدم حضور المدعى عليها أو من يمثلها شرعاً واطلعت الدائرة على خطاب التبليغ والذي أفاد فيه الموظف لدى المؤسسة المدعى عليها بإبلاغ وكيلها الشرعي للحضور، وباطلاع الدائرة على وكالة وكيل المدعية اتضح أنها لم تشر فيها إلى صفة صاحب المؤسسة المدعية فأفهمته الدائرة بضرورة تعديل وكيله والتصريح فيها باسم مؤسسة المدعى فاستعد بذلك. وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ٤/١/١٤٣١هـ تبين عدم حضور المدعى عليها أو من يمثلها شرعاً وقدم وكيل المدعية إشعار الإبلاغ مذيلاً بختم وتوقيع العمدة المتضمن تسليم خطاب الإبلاغ لمدير شؤون الموظفين بالمؤسسة المدعى عليها وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أوضح بأنها وفقاً لما جاء بلائحة الدعوى وتتلخص بالمطالبة بقيمة المتبقي من الأعمال المنفذة وقدرها (خمسون ألف) ريال وطلب الحكم الغيابي بذلك فطلبت الدائرة تقديم ما يثبت دعواه وأصول مستنداته المقدمة فاستعد بتقديمها في الجلسة القادمة. وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٠/٢/١٤٣١هـ تبين عدم حضور المدعى عليها أو من يمثلها شرعاً وقدم وكيل المدعية إشعار الإبلاغ مذيلاً بختم وتوقيع العمدة المتضمن تسليم خطاب الإبلاغ لمدير شؤون الموظفين بالمؤسسة المدعى



عليها وبسؤال وكيل المدعية عن أصول مستنداته التي استعد بتقديمها في هذه الجلسة أوضح بأنه زميله لم يبلغه بطلب الدائرة إحضار أصول المستندات والبيانات المؤيدة لدعواه ويطلب إمهاله للمرة الأخيرة. وبعد قفل المحضر حضر وكيل المدعى عليها واعتذر عن التأخر وقدم مذكرة جوابية بعد اطلاعه على دعوى المدعية أوضح فيها أن المدعية لم تقم بعمل ما تم الاتفاق عليه من تنفيذ أعمال الحفر وصب الخرسانة للخوازيق الخاصة بمشروع تقاطع شارع فلسطين مع كوبري الملك فهد بجدة على الوجه المطلوب الذي تم الاتفاق عليه مما كبد موكلته خسائر وأضرار نتيجة عدم تنظيف القمع قبل استخدامه وأدى إلى انسداد وطفح الخرسانة وقد تكرر هذا العمل في عدة خوازيق مما أدى إلى إيقاف العمل وشراء حديد جديد بدل الحديد الهالك وكذلك خرسانة جديدة وإيجار ونش ومضخة وغرامة تأخير بقيمة إجمالية (خمسة وتسعين ألفاً وسبعمائة وخمسين ريالاً) طلب في نهايتها رد دعوى المدعي وإلزامه بسداد المبلغ المتبقي وقدره (خمسة وأربعون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً) وكذلك الحكم لموكلته بالتعويض عن الأضرار حسبما تراه الدائرة، تسلم المدعي وكالة نسخة منها. وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤/٣/١٤٢١هـ قدم المدعي وكالة مذكرة أوضح فيها أن المدعى عليها بعد الانتهاء من الأعمال لم تخاطب موكلته عن أي ملاحظات أو مخالفات تبرر لها الامتناع عن صرف المتبقي من الأعمال المستحقة للمدعية كما أن أقوالها في مذكرتها السابقة مجردة عن الدليل والبرهان ومرسلة عما يسندها كما أن المدعى عليها مقرة بالمبلغ المتبقي للمدعية وتبتغي خصمه حسبما



ورد في البند الخامس من موجز تكاليف الأضرار تسلم وكيل المدعى عليها نسخة منها وباطلاعه عليها طلب أجلاً للاطلاع والرد فأفهمته الدائرة بتقديم مستنداته المؤيدة لتسبب المدعية حصول الأضرار المدعى بها ومقدارها. وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣١/٤/٦ هـ قدم وكيل المدعى عليها خطاباً مرفقاً به تقرير الاستشاري مكوناً من صفحة واحدة باللغة الإنجليزية أفهمته الدائرة بضرورة ترجمته وتقديمه بالجلسة القادمة تسلم وكيل المدعية نسخة مما قدم وبالاتلاع عليها أوضح أنه وإن كان الاستشاري غير موجود بمحافظة جدة منذ أكثر من سنة والذي أبان في تقريره أن الإشكال الذي حصل عن صب الخازوق الأول بسبب القمع الذي هو من ضمن أعمالنا إلا أن الحقيقة التي يجب بيانها أن الإشكال الذي حصل عند صب الخازوق الأول كان بسبب سوء الخرسانة، وهي من ضمن أعمال المدعى عليها وطلب مهلة للرجوع لموكله وإعداد جوابه. وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣١/٤/٢٧ هـ قدم وكيل المدعى عليها ترجمة لخطاب الاستشاري كما قدم وكيل المدعية مذكرة أظهر فيها أن المدعى عليها لم تقم بتقديم أي ملاحظات بعد عملية الصب الأولى التي يفترض تقديمها بعد كل انتهاء عملية صب أو حتى بعد انتهاء المشروع وكذلك لم ترد أو تبدي أي ملاحظات على المستخلص النهائي عندما أرسلته موكلته إليها، كما أن موكلته استلمت جزءاً من المبلغ في أثناء تنفيذ العقد والمدعى عليها تعمدت تقديم الملاحظات بعد مطالبة موكلته للمبلغ المستحق أمام القضاء ثم تسلم وكيل المدعى عليها صورة منها وبالاتلاع عليها أوضح بأنه لا جديد فيها وطلب الطرفان الفصل في القضية بحالتها الراهنة.



وتأصيلاً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولما كانت غاية ما تهدف إليه المدعية من دعواها إلزام المدعى عليها المتبقي من قيمة الأعمال المنفذة مبلغاً وقدره (خمسون ألف) ريال، ولما كان الثابت أن العلاقة التي تربط طرفي الدعوى يحكمها العقد المبرم بينهما في ١٤٢٨/١/٣ هـ والتقت إرادتهما على شروطه والتزامات كل طرف قبل الآخر فيه. والثابت قيام المدعية بأعمال حفر وصب خوازيق لمشروع تقاطع شارع فلسطين مع كوبري الملك فهد بمبلغ (مائتي ألف ريال) وسداد المدعى عليها جزء من المبلغ المتفق عليه وقدره (مائة وخمسون ألف ريال)، وفي معرض دراسة القضية وما قدمه الطرفان من بيانات ودفع وتزليل ذلك على الأسس العامة للتعاقد، فإنه يتعين النظر والتدقيق بامتناع المدعى عليها عن سداد المبلغ المتبقي من قيمة العقد المشار إليه وقدره (خمسون ألف ريال) بدعوى إخلال المدعية عند ابتداء صب الخازوق الأول نتيجة عدم تنظيف القمع قبل استخدامه فأدى إلى انسداد وطفح الخرسانة منه وقد تكرّر هذا الإخلال في عدة خوازيق أدى معه إلى إيقاف العمل وشراء حديد بدل الحديد الهالك وكذلك خرسانة أخرى وإيجار ونش ومضخة وغرامة تأخير بقيمة إجمالية قدرها (خمسة وتسعون ألفاً وسبعمائة وخمسون ريالاً) إلا أن المدعية تنكر حصول الإخلال من قبلها وتدفع بأن المدعى عليها مقرة بالمبلغ المدعى به وتبتغي خصمه حسبما ورد في البند الخامس من موجز تكاليف الأضرار بمذكرتها المقدمة



للدائرة بجلسة يوم الاثنين ١٠/٢/١٤٣١هـ ولم تشر لهذا الإخلال في أثناء فترة التعاقد، ولا بعد انتهاء أعمال المشروع، والثابت استلامها للمستخلص النهائي دون الإشارة لما تدعيه أو تبدي عليه أية ملاحظات، وعليه فإنه لا يصح ولا يسوغ قول المدعى عليها كونه على خلاف العرف التجاري وعلى خلاف قاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، وما يتبع ذلك من سكوتها عن هذا الادعاء حتى أقيمت عليها هذه الدعوى والقاعدة جاءت بأن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، بل كل هذه الحثثيات قرينة ظاهرة على عدم صحة قول المدعى عليها، فضلاً أنها سلمت المدعية جزءاً من المبالغ المتفق عليها بعد الإخلال المدعى به دون الإشارة أو التنبيه عليه. ولا ينال من ذلك استناد المدعى عليها لخطاب الاستشاري الذي غادر البلاد منذ أكثر من سنة، ولا يمكن حضوره لدى الدائرة وسماع ما لديه مما يعد معه قرينة ضعيفة لا يعتد بها ولا يلتفت إليها تحقيقاً لاستقرار التعاملات، وإعمالاً لما جرى عليه العرف الغالب بين التجار الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلزام المدعى عليها بالمبلغ المدعى به.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها مؤسسة (...) للتجارة والمقاولات سجل تجاري (...) بأن تدفع للمدعية مؤسسة (...) للمقاولات مبلغاً وقدره (خمسون ألف ريال). وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢٤٠١ / ١ / ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٦٦ / د / تج / ٥ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ٤٤٣٢ / ق لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ١٦١ / إس / ٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٢/٢٥هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد مقاوله - توريد وتركيب - محضر حصر أعمال - تنفيذ على الحساب -
التزامات عقدية.

طلب المدعية إلزام المدعى عليها بدفع قيمة إيجار المستودع المتحرك (الحاوية)
- النص في العقد المبرم بين الطرفين على أن إيجار المستودع المتحرك (الحاوية)
يكون مناصفة بين الطرفين لمدة ثلاثة أشهر وبعد تلك المدة يكون الإيجار على المدعى
عليها- توجيه المدعى عليها خطاباً للمدعية بأنها سوف تدفع إيجار الحاوية مناصفة
مع المدعية لمدة ثلاثة أشهر بحسب الاتفاق ما زاد عن ذلك سوف تدفعه المدعية-
ثبوت توقف المدعية عن العمل اعتباراً من ١٦/١/٢٠٠٨م- أثر ذلك إلزام المدعى
عليها بأن تدفع للمدعية قيمة إيجار الحاوية كاملاً عن المدة التي تلي الثلاثة أشهر
الأولى لبداية عقد الإيجار حتى تاريخ توقف المدعية عن العمل.

طلب المدعى عليها إلزام المدعية بدفع المبالغ المتبقية والمترتبة على ما سيتم تنفيذه
لباقى المشروع عن طريق مقاولين آخرين- الدعوى هي دعوى المدعية، وللمدعى عليها
أن تقيم دعوى مستقلة على المدعية إذا كان لها طلبات عليها - مؤدى ذلك- إلزام
المدعى عليها بأن تدفع للمدعية (...) ورفض ما عدا ذلك من طلبات للمدعية.



ثبوت أن المدعية توقفت عن العمل في المشروع محل النزاع وسحبت عمالها- توجيه المدعى عليها عدة خطابات وإنذارات للمدعية لتأخرها في العمل وإنذارها بضرورة الإسراع في إكمال الأعمال- عدم استجابة المدعية وتوجيه المدعى عليها عدة خطابات أخرى لها بضرورة حصر جميع الأعمال المنجزة من قبلها، والتنبيه عليها بأن عدم الحضور يعني قبولها بالحصر الذي تجريه المدعى عليها وأنها سوف تستكمل العمل بواسطة مقاول آخر على حساب المدعية طبقاً للعقد المبرم بينهما- حصر المدعى عليها للأعمال المنفذة وغير المنفذة من قبل المدعية وتحديد قيمتها تحت إشراف الجهة المشرفة على المشروع وتوقيعها على محضر بذلك- تعاقد المدعى عليها مع مقاول آخر للقيام بإكمال الأعمال غير المنفذة- النص في العقد المبرم بين الطرفين على أنه في حالة تقصير المدعية في تنفيذ الأعمال المطلوبة يحق للمدعى عليها تنفيذها بواسطة مقاولين آخرين وحسم قيمتها من مستحقات المدعية -أثر ذلك: عدم أحقية المدعية في هذا الطلب ورفضه.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من أوراقها وبالقدر اللازم للفصل فيها في أنه تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض (...) صاحب مؤسسة (...) للتجارة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها شركة (...) التجارية ذكر فيها بأنه سبق له وأن أبرم عقدين مع المدعى عليها الأول بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٦م بشأن توريد وتركيب



نظام إنذار الحريق والعقد الثاني بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ بشأن توريد وتركيب نظام مكافحة الحريق بخصوص مشروع توريد وتركيب نظام الإنذار المبكر ومكافحة الحريق في جميع مباني كلية الطب ومستشفى الملك خالد الجامعي وأنه تم إنجاز ما يعادل (٩٦٪) من المشروع تقريباً وفي أثناء تنفيذ المشروع تم تأخير صرف مستحقاته من قبل المدعى عليها ولقد أرسل عدة خطابات يطلب فيها صرف مستحقاته عن الأعمال المنتهية ولكن دون جدوى، كما أنه قام بإرسال خطاب لإدارة الشركة يتضمن بأنه في حال عدم صرف الدفعات المستحقة فإنه سيتوقف عن العمل، ولقد تم تجاهل هذا القرار من قبل المدعى عليها مما اضطره إلى سحب العمال من الموقع وفي أثناء فترة توقفه عن العمل، كان على وعود من مهندس الموقع بأنه سيتم صرف المستخلصات حين الانتهاء من أعمال الحصر الذي أكد أنه يقوم بها من أجل صرف الدفعات المستحقة له وبعد طول انتظار يقارب الشهرين وفي أثناء مرور أحد مهندسيه بموقع العمل فوجئ بوجود عمال لمقاول آخر يعملون بالمشروع وقد باشر بمراسلة إدارة الشركة المدعى عليها لمعرفة سبب وجود عمال آخرين في الموقع والتي أفادت بأنه تم تعميم مقاول آخر لاستكمال المشروع على حسابه استناداً إلى البند رقم (٨) من عقد مشروع الإنذار دون إبلاغه بذلك أو حصر الكميات أو استلام الموقع استلاماً رسمياً لإخلاء مسؤولية الطرفين علماً بأنه لم يخل بأي بند من بنود العقد وكذلك لم يكن هنالك تقصير منه في المشروع إضافة إلى أنه هو الذي توقف عن العمل بسبب تأخر صرف مستحقاته عن المشروع ولم يتم إيقافه من قبل المدعى عليها وأضاف بأن



مدة تنفيذ المشروع في العقد هي (٤٥) يوم فقط وبسبب ظروف موقع العمل استهلك العمل بالمشروع سنة كاملة وأنه تم تأخير توريد الأجهزة في بداية العمل بالمشروع من قبل المدعى عليها مما سبب في تأخير تنفيذ المشروع، كما أنه لم يصله أي خطاب يفيد بإيقافه عن العمل وأن توقفه عن العمل كان بسبب تأخر صرف مستحقاته المالية عن المشروع بهدف استكمال العمل بعد صرف الدفعات وانتهى إلى أن المتبقي له من قيمة الأعمال المنفذة عن نظام الإنذار والإطفاء هو (٠٩٤, ١٤٦) ريال كما ذكر بأنه تم الاتفاق مع المدعى عليها على تأمين إيجار مستودع متحرك لحفظ مواد وعدد المشروع بمبلغ قدره (٦٠٠٠) ريال شهرياً ومبلغ (٤٠٠٠) ريال، أجور نقل على أن يتم دفع الإيجار مناصفة لمدة ثلاثة أشهر وما زاد على ذلك حسب ظرف المشروع فإن المدعى عليها سوف تتحمل الإيجار كاملاً ولكن لم يستلم منها إلا مبلغ (١١, ٠٠٠) ريال أي قيمة الثلاثة أشهر مناصفة فقط وأن المتبقي على المدعى عليها حسب الاتفاق هو (٧٢, ٠٠٠) ريال ليصبح إجمالي المستحق له عن المشروعين (٢١٨, ٠٩٤) ريال يطلب إلزام المدعى عليها بدفعه. وقد قيدت هذه الدعوى قضية برقم (١/٢٤٠١/ق) لعام ١٤٢٩هـ وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ٢٩/٣/١٤٢٩هـ فباشرت الدائرة نظرها على النحو المثبت بمحاضر الضبط حيث حددت لذلك جلسة يوم الثلاثاء ٢٠/٦/١٤٢٩هـ وفيها حضر وكيل المدعية (...) وحضر لحضوره وكيل المدعى عليها (...) المثبت هويتهما وصفتهما بمحضر الضبط وفي هذه الجلسة سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته فذكر بأنها على النحو الوارد بلائحة الدعوى السالف



ذكرها، وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها قدم بجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١١/٢٠هـ مذكرة جوابية مكونة من خمس صفحات مرفقاً بها صور عدد من المستندات ذكر فيها بأنه تم توقيع عقدين مع المدعية الأول بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٥هـ بقيمة (٣٧٠,٠٠٠) ريال وتبعه أعمال إضافية بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١م وبقيمة (٥٠,٠٠٠) ريال ليصبح إجمالي قيمة العقد الأول (٤٢٠,٠٠٠) ريال والعقد الثاني بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٥هـ وبقيمة (١٥٥,٠٠٠) ريال وتبعه أعمال إضافية بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢م وبقيمة (٣٥,٠٠٠) ريال لتصبح القيمة الإجمالية للعقد الثاني (١٩٠,٠٠٠) ريال ولتكون قيمة العقدين (٦١٠,٠٠٠) ريال أما الدفعات المتبقية فلقد تم صرف مبلغ (٢٣٧,٣٣٦/٢٠) ريال من قيمة العقد الأول والمتبقي (٨٢,٦٦٣/٨٠) ريال وتم صرف مبلغ (١٣٩,٩٥٠) ريال من قيمة العقد الثاني والمتبقي (٥٠,٠٥٠) ريال ليصبح إجمالي المصروف من قيمة العقدين (٤٧٧,٢٨٦/٢٠) ريال والمتبقي من قيمة العقدين (١٣٢,٧١٣/٨٠) ريال وبالرجوع إلى طرق الدفع الموضحة في كلا العقدين. فإنه يحق للطرف الأول -المدعى عليها- عدم صرف ما نسبته (١٥٪) من قيمة العقدين لحين استلام الأعمال المنفذة من قبل الطرف الثاني -المدعية- والتي لم تتم حتى اللحظة حيث إن هذه النسبة تشكل ما قيمته (٩١,٥٠٠) ريال، من قيمة العقدين أما بالنسبة لحصر الأعمال المتبقية فلقد تم مخاطبة المدعية بعدة خطابات لعمل حصر للكميات والأعمال المتبقية عليها في المشروع وتحديد عدة مواعيد للحضور إلى الموقع ولكنها لم تف بهذه المواعيد



وأخيراً تم الحضور إلى الموقع بتاريخ ١٩/٣/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٧/٣/٢٠٠٨ م وتحت إشراف الإدارة الهندسية تم التوقيع على مخالصة مالية موقعة من الطرف الأول - المدعى عليها- وممثل عن الإدارة الهندسية في المشروع ورفض الطرف الثاني - المدعية- التوقيع، كما ذكر أنه بالنسبة لنسبة الإنجاز فلقد أوردت المدعية في مذكرة ادعائها أنه تم إنجاز ما يعادل (٩٦٪) من المشروع تقريباً وهذا الادعاء منافٍ لما ثبت في الموقع حيث إنه تم عمل حصر للأعمال المتبقية بالموقع وبحضور كلا الطرفين وبحضور الجهة المشرفة على المشروع من قبل الجامعة تم تحرير مخالصة مالية تم التوقيع عليها من قبل موكلته ومن قبل الإدارة الهندسية التابعة للمستشفى والمشرفة على تنفيذ المشروع ورفضت المدعية التوقيع لأسباب لا يعلمها أما عن العمل فإنه خلال فترة تنفيذ المشروع تم إرسال إنذار أول للمدعية بتاريخ ١٢/٦/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٧/٦/٢٠٠٧ م بسبب تأخرهم في التنفيذ كما تم إرسال إنذار ثانٍ بتاريخ ١٧/٦/١٤٢٨ هـ الموافق ٢/٧/٢٠٠٧ م كذلك بسبب تأخرها في الإنجاز وعدم التزامها بالمواعيد المقدمة من قبلها وتم إرسال خطاب يمثل إنذاراً نهائياً للمؤسسة بتاريخ ٢٥/١٠/١٤٢٨ هـ الموافق ٦/١١/٢٠٠٧ م وذلك لعدة أسباب منها عدم التزامها بالحضور في الموقع والتأخر في التنفيذ وتم إبلاغها في هذا الخطاب بأنه في حال عدم التزامها فستقوم موكلته بتعميد مقاول آخر وتنفيذ جميع الأعمال على حسابها وهذا يدحض ما ادعته المدعية من أنه لم يصلها أي خطاب يفيدها بوقفها عن العمل. كما تم إيقاف المؤسسة المدعية عن العمل رسمياً بتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٩ هـ الموافق



٢٧/٢/٢٠٠٨م بموجب خطاب رسمي موجه من موكلته إلى المدعية يفيدتها رسمياً بقرار وقفها عن العمل كما أرسل في نفس التاريخ إلى مدير الإدارة الهندسية بمستشفى الملك خالد الجامعي بالرياض بخطاب يفيد ذلك. أما بالنسبة للمبلغ المطلوب فلقد أوردت المدعية في دعواها عدة مبالغ مع العلم بأن المتبقي لها هو (١٢٢,٧١٣/٨٠) ريال، ولم يتم تعميدها بأعمال أخرى وهذا المبلغ المتبقي من قيمة العقدين لم يستحق دفعه بعد ذلك بسبب عدم إكمال الأعمال المتبقية في المشروع وسوف يتم تصفيته معها بعد إنجاز باقي الأعمال عن طريق مقاولين آخرين طبقاً لأحكام العقدين الموقعين معها كما ذكر وكيل المدعى عليها أنه بالنسبة لإيجار المستودع فقد تم الاتفاق شفهيّاً مع المدعية على استئجار مستودع متنقل بقيمة (٢٠٠٠) ريال، شهريّاً على أن تدفع مناصفة بين الطرفين وبعد فترة قامت المؤسسة المدعية بإرسال مطالبات مالية خيالية تذكر فيها أن إيجار المستودع (٦٠٠٠) ريال شهريّاً فقامت موكلته بتسعير هذه المستودعات من السوق المحلية فوجدت سعر المستودع الجديد بأعلى المواصفات لا يتجاوز (٢٠٠٠) ريال، مع العلم بأن المستودع الذي أحضرته المدعية قديم جداً وسعره لا يتجاوز (١٠٠٠) ريال وتم الاتفاق على دفع مبلغ (١١,٠٠٠) ريال عن كامل حصة موكلته في إيجار المستودع وتمت الموافقة على ذلك من المدعية وصرف لها المبلغ المذكور بعد إرسالها مطالبة بالقيمة المتفق عليها. أما بالنسبة لإكمال المشروع عن طريق مقاولين آخرين على حساب المدعية (الطرف الثاني) في حالة تقصيرها في العمل أو عدم قدرتها على إتمام الأعمال

وهذا ما حصل فعلاً، وعليه فإن القيمة المتبقية من العقدين وهي (١٣٢,٧١٣/٨٠) ريال، لا تكفي لإتمام الأعمال في المشروع وستقوم موكلته بمطالبة المدعية بدفع باقي المبلغ حسب شروط العقدين الموقعين مع المدعية وانتهى وكيل المدعى عليها إلى طلب الحكم بما يلي: - ١- رد دعوى المدعية. ٢- إلزام المدعية بتسديد جميع المبالغ المالية المتبقية في ذمتها والتي تعتبر فرقاً بين مستحققاتها على المدعى عليها وما سيتم تنفيذها لباقي الأعمال عن طريق مقاولين آخرين. ٣- إلزام المدعية بتسديد مبلغ (٥٠,٠٠٠) (خمسين ألف ريال) مقابل أتعاب المحاماة مع احتفاظ موكلته بالرجوع على المدعية بأي أضرار قد تصيبها نتيجة إخلالها بالعقدين الموقعين موضوع هذه الدعوى. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٠/٥/١٤٣٠هـ، قدم المدعي أصالة مذكرة برده مكونة من أربع صفحات مرفق بها صور عدد من المستندات ذكر فيها بأنه بالنسبة للمستودع فإن ما ذكرته المدعى عليها بأنه تم الاتفاق معها على إيجار المستودع لمدة ثلاثة أشهر غير صحيح ومنافٍ تماماً لما ذكر في موافقتها الخطية المؤرخة في ٢٢/٣/١٤٢٨هـ، حيث تم إبلاغ المدعى عليها بأنه تم إيجار حاوية حسب طلبها وذكر سعر الإيجار الشهري (٦٠٠٠) (سنة آلاف) ريال ولم تعترض المدعى عليها حيث ورد خطابها المذكور أعلاه رقم (J٠٥١١٠٧FFA-٥٥L) والذي ينص على موافقتها بأنه سيتم دفع الإيجار مناصفة، وهذه موافقة خطية من قبلها أما بالنسبة لقيمة العقدين فإن ما ذكره في رد المدعى عليها بخصوص قيمة العقدين وأنها (٦١٠,٠٠٠) ريال فهو صحيح منها مبلغ (١١,٠٠٠) ريال قيمة إيجار الحاوية مناصفة لمدة ثلاثة



أشهر + (٢٠٠٠) ريال أجور التحميل والتنزيل متبقي منها (٧٢,٠٠٠) ريال ومنها (٤٥٠٠٠) ريال، قيمة أعمال تركيب كاميرات وهنالك بنود إضافية تم الاتفاق عليها مع مدير المشروع لإعادة فك وتركيب عدد (١٥٠) كاشف دخان بمبلغ (٥,٢٥٠) ريال، علماً بأن قيمة العقد تحسب على كمية الأعمال المنجزة وهي قابلة للزيادة أو النقص، أما الدفعات المتبقية فقد ذكرت المدعى عليها بأنه تم صرف مبلغ (٢٠/٤٧٧,٢٨٦) ريال، وهذا صحيح وذكرت المدعى عليها بأن المبلغ المتبقي هو (١٢٢,٧١٣/٨٠) ريال وهذا غير صحيح حيث إن المبلغ المتبقي عن العقدين هو (١٦٤,٠٦٣/٨٠) ريال إضافة إلى إيجار المستودع المتنقل وهو مبلغ (٧٢,٠٠٠) ريال ليصبح إجمالي المطلوب هو مبلغ (٢٣٦,٠٦٣/٨٠) ريال، أما بالنسبة لحصر الأعمال المتبقية فقد طلب من المدعى عليها حين توقف عن العمل بحصر جميع الأعمال المنفذة في الموقع على الطبيعة ولكن للأسف بدأ مهندس المدعى عليها بالتحايل على الموضوع وإرسال عدة خطابات له بالفاكس بأنه لم يتم الحضور وهذا غير صحيح. أما نسبة الإنجاز فهي (٩٥٪) من المشروع وذكر بأنه يقدم الحصر الصحيح الذي رفضت المدعى عليها التوقيع عليه كما أن المدعى عليها لم تصرف أي مستخلص في وقته المحدد، وإنما يتم تأخير صرف المستخلصات والمماطلة في كل مرة ولقد تم التنويه لذلك أكثر من مرة، أما بالنسبة لما أوردته المدعى عليها من أنه تم إيقاف المدعية عن العمل من قبلها غير صحيح، حيث إنه هو الذي توقف عن العمل في المشروع بتاريخ ١٦/١/٢٠٠٨م بسبب تأخر صرف مستحقاته المالية وسبق توقفه عن

العمل إبلاغ المدعى عليها بالخطاب المؤرخ في ٢٠٠٨/١/١٠م وكذلك تم إبلاغ مدير المشروع م/ (...) من قبله وإبلاغ مدير الفرع. أما بالنسبة للمبلغ المطلوب فإنه عن عقد نظام الإنذار هو (٤٥٦,٥٥٠) ريال وعن عقد نظام الإطفاء (١٨٤,٨٠٠) ريال لتصبح قيمة العقدين (٦٤١,٣٥٠) ريال مدفوع منها (٤٧٧,٢٨٦/٢٠) ريال والمتبقي منها (١٦٤,٠٦٣/٨٠) ريال وعن قيمة إيجار المستودع كالتالي: (٦٠٠٠) ستة آلاف) شهرياً، و(٤٠٠٠) ريال أجور نقل المستودع ليصبح إجمالي المبالغ المستحقة عن المستودع (٦٠٠٠) ريال X ١٥ شهر = ٩٠,٠٠٠ ريال + ٤٠٠ ريال = ٩٤,٠٠٠ ريال) تم دفع مبلغ (٢٢,٠٠٠) ريال مناصفة بين الطرفين حسب الاتفاق ليتبقى (٧٢,٠٠٠) ريال مستحقة الدفع على المدعى عليها. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٧/٧هـ، قدم وكيل المدعى عليها مذكرة برده مكونة من ست صفحات مرفقاً بها صور عدد من المستندات ذكر فيها أنه بعد توقيع العقد الأول مع المدعية بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٦م تمت الموافقة من قبل موكلته على أن يتم استئجار مستودع لحفظ مواد المشروع بداخله على أن تدفع تكلفة إيجار المستودع مناصفة بينهما دون إرسال عرض سعر من قبل المدعية أو صدور تعميم من المدعى عليها أي أنه كان اتفاقاً شفهيّاً بحيث يكون إيجار المستودع (٢٠٠٠) ريال شهريّاً بالإضافة إلى تحمل أجور نقل المستودع مناصفة، كما تجدر الإشارة إلى أن مدة تنفيذ الأعمال كما هو موضح في العقد المبرم مع المدعية تنتهي بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣٠م وعند تأخر تنفيذ الأعمال بسبب ظروف خاصة بالمشروع وبسبب التأخر في التنفيذ من قبل المدعية لم تقم المدعية بإشعار

موكلته بأي شكل من الأشكال عن أن مدة انتهاء الأعمال قد تطول بشكل كبير ويجب اتخاذ موقف معين من موضوع المستودع حيث كان من المنطق أن تقوم المدعية بشراء هذا المستودع بدلاً من استئجاره وأنه عند تقديم المدعية بمطالبات مالية غير منطقية لإيجار المستودع طلبت موكلته من المدعية ما يفيد باستئجار المستودع فعلاً، فقامت بتقديم فواتير ممبركة غير صحيحة ووهمية لشركة وهمية لا يوجد لها عناوين أو أرقام اتصال ثم طلبت موكلته من المدعية أن ترتب لها اجتماعاً مع الشركة المؤجرة حتى تتم المفاهمة معها، ولكن لم تستجب المدعية لهذا الطلب مما يدل على أن هذا المستودع لم يتم استئجاره وإنما تم شراؤه من قبل المدعية مسبقاً، وبعد فترة قامت المدعية بإرسال مطالبات مالية خيالية يذكرون فيها أن إيجار المستودع (٦٠٠٠) ريال شهرياً فقامت موكلته بتسعير هذه المستودعات من السوق المحلية فوجدت أن سعر المستودع الجديد بأعلى المواصفات لا يتجاوز (٢٠,٠٠٠) ريال مع العلم بأن المستودع الذي أحضرته المدعية قديم وسعره لا يتجاوز (١٠,٠٠٠) ريال لذا تم الاتفاق معها على دفع مبلغ (١١,٠٠٠) ريال عن إيجار المستودع وتمت الموافقة على ذلك من قبلها وصرف لها المبلغ المذكور بعد إرسالهم مطالبة بالقيمة المتفق عليها كما أنه قبل الاتفاق على هذا المبلغ قامت المدعية بإرسال خطاب بالفاكس بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ م يمثل اتفاقية الأعمال المتبقية ومن ضمنها إيجار المستودع حيث ذكرت المدعية في البند رقم (٤) منه سوف يتحمل الطرف الأول نصف قيمة إيجار المستودع حسب الفواتير وقامت موكلته بالرد عليها بإرسال خطاب بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢ م وأوضحت



موكلته لها بصريح العبارة بأنها ملتزمة بدفع تكاليف إيجار المستودع مناصفة معها لمدة ثلاثة أشهر فقط وتم طلب إرسال فاتورة من قبلها فأرسلت بالفاكس بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢م بمبلغ (١١,٠٠٠) ريال وتمت الموافقة عليها من قبل موكلته وصرف المبلغ. أما بالنسبة لتنفيذ الأعمال المتبقية فإن الأعمال التي تم تنفيذها لاستكمال المشروع قد زادت تكلفة تنفيذها على حقوق المدعية في حالة إتمامها للعمل في المشروع وأرفق صورة من العقد المبرم بين المدعى عليها وبين مؤسسة (...) للمقاولات (المقاول الذي تولى تنفيذ الأعمال المتبقية في المشروع) والذي جاءت تكلفة تنفيذ باقي أعمال المشروع موضوع هذه الدعوى بمبلغ (٢١٨,٢٢٨) ريال. وحيث استلمت المدعية من قيمة العقد مبلغ (٢٠/٢٨٦,٤٧٧) ريال والمتبقي لها مبلغ (٨٠/٧١٢,١٣٢) ريال وبناءً على ما ورد في بند الشروط العامة من العقدين يحق للمدعى عليها تنفيذ الأعمال التي لم تكملها المدعية في المشروع عن طريق مقاول أو مقاولين آخرين على حساب المدعية، وبما أن تكلفة إنجاز الأعمال المتبقية في المشروع موضوع هذه الدعوى تبلغ (٢١٨,٢٢٨) ريال، لذا فإن موكلته تطالب المدعية بتسديد مبلغ (٢٠/٥٢٤,٨٥) ريال، وهو الفرق بين ما تبقى من تنفيذ المشروع وما تم تنفيذه من أعمال متبقية عن طريق مقاول آخر فعلياً وفي ذلك دليل قاطع على أن المدعية حصلت أعلى بكثير من نسبة ما أنجزته في المشروع كما ذكر وكيل المدعى عليها بأنه ورد في العقدين المتعلقين بالمشروع موضوع هذه الدعوى أنه في حالة تأخر المدعية في تنفيذ الأعمال يطبق في حقها غرامة مالية قدرها (٣٠٠٠) ريال، عن كل أسبوع تأخير وبعد أقصى ستة



أسابيع وذلك كما ورد في بند مدة العقد من كلا العقدين وحيث إن المدعية لم تنفيذ المشروع في وقته المحدد وقد تأخرت كثيراً في التنفيذ ولم تستكمل المشروع لنهايته فإن المدعى عليها تستحق مبلغ الغرامة من العقدين والذي يقدر في العقدين بمبلغ (٣٦,٠٠٠) ريال، وانتهى وكيل المدعى عليها إلى طلب الحكم بما يلي: ١- رد دعوى المدعية. ٢- إلزام المدعية بتسديد مبلغ قدره (٨٥,٥٢٤/٢٠) ريال المتبقي في ذمتها والذي يعتبر الفرق بين مستحقاتها على المدعى عليها وما تم تنفيذ باقي الأعمال عن طريق مقاول آخر. ٣- إلزام المدعية بتسديد مبلغ (٣٦,٠٠٠) ريال كغرامة تأخير في العقدين. ٤- إلزام المدعية بتسديد مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال مقابل أتعاب محاماة. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٨/١١/١٤٣٠هـ قدم المدعي أصالة مذكرة برده مكونة من صفحتين لم تخرج في مجملها عما سبق تقديمه. وفي جلسة يوم الثلاثاء ٢٦/١/١٤٣١هـ سألت الدائرة الطرفين عن كيفية دفع المستحقات المنصوص عليها في العقدين خاصة فيما يتعلق بنسبة (٧٠٪) وهل هذه النسبة تدفع كاملة بناءً على ما يتم تقديمه من تقارير بعد الموافقة من قبل المدعى عليها، فذكر كل واحد من الطرفين بأنه يطلب مهلة للرجوع والتأكد ومن ثم إفادة الدائرة بذلك كما سألت الدائرة وكيل المدعى عليها عما ذكره في مذكرته المقدمة بجلسة ١٩/١١/١٤٢٩هـ فيما يتعلق بالبند الثاني المتضمن للدفعات المتبقية وعن المقصود بها فذكر بأن المقصود من الدفعات المتبقية هي من قيمة كل عقد وليس من قيمة الأعمال المنفذة ذلك أن العقد الأول قيمته الإجمالية هي (٤٣٠,٠٠٠) ريال والعقد الثاني قيمته الإجمالية (١٩٠,٠٠٠) ريال



وأن المبلغ المتبقي من قيمة العقدين وهو (١٣٢,٧١٣) ريال عبارة عن نواقص وأعمال لم تقم المدعية بتنفيذها للعقدين معاً وليس هناك أي مبالغ تستحقها المدعية عن أعمال منفذة. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٦/٣/١٤٣١هـ ذكر المدعي أصالة بأنه بالنسبة لاستفسار الدائرة عن كيفية دفع المستحقات المنصوص عليها في العقدين فيما يتعلق بنسبة (٧٠٪) وهل هذه النسبة تدفع كاملة بناءً على ما يتم تقديمه من تقارير بعد الموافقة من قبل المدعى عليها فإن الحاصل في هذا الشأن هو أنه يقوم برفع مستخلص عن الأعمال المنفذة إما أسبوعياً أو شهرياً حسب المنجز من الأعمال في الموقع ومن ثم تقوم المدعى عليها إما بصرف المستخلص كاملاً أو تخضعه للتقييم وقد يكون صرفها للمستخلص بأقل من نسبة (٧٠٪) من الأعمال المنجزة المتعلقة بالمستخلص المرفوع كما أن المقصود بالمبلغ المتبقي عن العقدين الذي ذكره في مذكرته وهو مبلغ (١٦٤,٠٦٣) ريال فإن المقصود هو عن أعمال قام بتنفيذها وقدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة تتعلق ببيان ما سلف ذكره، كما قدم وكيل المدعى عليها مذكرة مكونة من صفحة واحدة ذكر أنها تتضمن ما يخص الدفعات بشأن العقدين، وبسؤال الطرفين إن كان لديهما ما يرغبان في إضافته أو تقديمه، فقرر كل واحد منهما الاكتفاء.

الأسباب

وحيث إن المدعية تطلب الحكم لها وذلك بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لها



مبلغاً وقدره (١٤٦,٠٩٤) (مائة وستة وأربعون ألفاً وأربعة وتسعون) ريالاً، باقي قيمة الأعمال المنفذة عن عقد توريد وتركيب نظام إنذار الحريق المؤرخ في ٢٥/١٠/١٤٢٧هـ الموافق ١٦/١١/٢٠٠٦م وعقد توريد وتركيب نظام مكافحة الحريق المؤرخ في ٢٥/١٢/١٤٢٧هـ الموافق ١٥/١/٢٠٠٧م بالإضافة إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغاً وقدره (٧٢,٠٠٠) (اثنان وسبعون ألف) ريال، يمثل قيمة إيجار المستودع المتحرك (الحاوية) المخصص لحفظ مواد وعدد المشروع. وحيث إن المدعى عليها تدفع بعدم صحة دعوى المدعية وتطلب بناءً على ذلك رفضها لعدم قيامها على أساس سليم وإلزام المدعية بتسديد جميع المبالغ المتبقية والمترتبة على ما سيتم تنفيذه لباقي أعمال المشروع عن طريق مقاولين آخرين. وحيث إنه بالنسبة لطلب المدعية الأول والمتعلق بطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٤٦,٩٤) ريال، فإن الثابت من أوراق القضية أن المدعى عليها سبق وأن قامت بتوجيه عدد من الخطابات والإنذارات للمدعية بخصوص التأخير في تنفيذ الأعمال، ومن ذلك الإنذار الأول المؤرخ في ١٢/٦/١٤٢٨هـ الموافق ٢٧/٦/٢٠٠٠م والإنذار الثاني المؤرخ في ١٧/٦/١٤٢٨هـ الموافق ٢/٧/٢٠٠٧م وكذلك الخطاب المؤرخ في ٢٥/١٠/١٤٢٨هـ الموافق ١٦/١١/٢٠٠٧م والذي تذكر فيه المدعى عليها للمدعية بأنه يعتبر إنذاراً نهائياً بضرورة الإسراع في إكمال الأعمال. وبما أن المدعية هي التي قامت بالتوقف عن العمل في المشروع للعقدين محل النزاع في هذه الدعوى، وسحب عمالتها من الموقع بتاريخ ١٦/١/٢٠٠٨م كما يتضح ذلك من خطاباتها ومذكراتها المرفقة بالدعوى.



وبما أن المدعى عليها أرسلت عدداً من الخطابات للمدعية بخصوص حصر جميع الأعمال المنجزة من قبلها ومن ذلك الخطاب المؤرخ في ٢٦/٢/١٤٢٩هـ، الموافق ٢٠٠٨/٣/٤م والمتضمن في الفقرة (٢) ما نصه (حسب العقد الموقع معكم فإنه يحق لنا إكمال الأعمال المتبقية عن طريق مقاول آخر ويتم خصم المبالغ من حسابكم) كما أن الفقرة (٤) تضمنت ما نصه: (..... ونطلب منكم التواجد في الموقع خلال (٤٨) ساعة من تاريخ هذا الخطاب ليتم حصر جميع ما تم إنجازه من أعمال من طرفكم). وكذلك الخطاب المؤرخ في ٤/٣/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/١٢م والمتضمن ما نصه: (طلب منكم التواجد في الموقع خلال (٤٨) ساعة من تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤م وقمنا بالذهاب إلى الموقع بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٩م أي بعد مرور خمسة أيام وعندما وصلنا إلى الموقع تبين عدم جاهزيتكم لحصر جميع ما تم إنجازه من أعمال من طرفكم، وقد طلبتم تفاصيل للأعمال المتبقية عليكم وقمنا بإرسالها لكم في نفس اليوم بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٩م على أن نستأنف الحصر في اليوم التالي مباشرة، وحتى الآن لم يصلنا من طرفكم موعد محدد لاستكمال الحصر. وعليه فإن آخر موعد لاستكمال الحصر هو قبل نهاية دوام هذا اليوم وفي حال عدم حضوركم إلى الموقع يعتبر جميع ما جاء في خطاباتنا السابقة والجداول المرفقة بالأعمال المتبقية على مؤسساتكم موافق عليها من قبلكم). كما أن الخطاب الصادر من المدعى عليها للمدعية والمؤرخ في ٤/٣/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/١٢م تضمن أيضاً (..... ونمهلكم إلى صباح الغد يوم الخميس الموافق ٢٠٠٨/٣/١٢م الساعة (٩,٠٠) صباحاً للحضور إلى الموقع



مع وجوب التزامكم بإحضار جميع الأدوات والوسائل اللازمة للعمل لإنهاء حصر جميع الأعمال المتبقية وفي حال عدم التزامكم بهذا الموعد يعتبر جميع ما جاء في خطاباتنا السابقة والجدول المرفقة بالأعمال المتبقية على مؤسستكم موافق عليها من قبلكم وغير قابلة للنقاش بتاتاً). كما تضمن خطاب المدعى عليه الموجه للمدعية والمؤرخ في ١٤٢٩/٣/٥ هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/١٣ م ما نصه (إشارة إلى خطابنا رقم ٩٢L=J.٥١١٠٧FF/FA بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٢ م بخصوص تواجدكم بالموقع صباح اليوم الخميس الموافق ٢٠٠٨/٣/١٣ م الساعة (٩,٠٠) صباحاً للحضور إلى الموقع لإنهاء حصر جميع الأعمال المتبقية على مؤسستكم، فقد ذهبنا إلى الموقع صباح اليوم وكنا متواجدين هناك منذ الساعة الثامنة والنصف حتى الساعة الحادية عشر صباحاً ولم نلاحظ أي تواجد لكم في الموقع. وعليه يعتبر ما جاء في خطابنا رقم ٨٧L-J.٥١١٠٧FF/FA والجدول المرفق والمتضمن الأعمال المتبقية على مؤسستكم نهائياً وموافق عليه من طرفكم وغير قابل للنقاش بسبب عدم التزامكم بالحضور إلى الموقع، مع العلم أنه تم إرسال خطابات كثيرة لتحديد مواعيد الحضور إلى الموقع ولكن دون تجاوب من طرفكم، وسيتم تحويل ملف المشروع إلى الشؤون المالية والإدارية بالشركة لاتخاذ الإجراء اللازم. كذلك سيتم تعميم مقال الاستكمال الأعمال المتبقية في الموقع على حسابكم وحسب العقد المبرم معكم، على أن يبدأ المقال الجديد يوم السبت بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥ م). وحيث إن المدعية ورغم الخطابات الموجهة لها من المدعى عليها والسالف ذكرها لم تتجاوب وتحضر إلى



موقع المشروع للقيام بحصر جميع الأعمال المنفذة من قبلها رغم أنها هي التي توقفت عن العمل بالمشروع وسحبت عمالتها منه. وبما أن الثابت أنه تم حصر الأعمال المنفذة من قبل المدعية بعد إبلاغ المدعية بذلك لأكثر من مرة وذلك بحضور المدعى عليها وتحت إشراف الجهة المشرفة وهي الإدارة الهندسية بمستشفى الملك خالد الجامعي كما يتضح ذلك من المحضر المرفق صورته بأوراق الدعوى والمعد بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٩هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/٢٧م والمتضمن بأن المجموع الكلي للأعمال التي لم يتم تنفيذها أو جاري العمل فيها عن طريق مقالول آخر يبلغ قدرها (١٤٦,٧٧٠) ريال، وهو المبلغ الذي سيتم خصمه حسبما هو موضح بالمحضر الذي ذيل بتوقيع المدعى عليها وتوقيع الإدارة الهندسية بمستشفى الملك خالد الجامعي بصفتها الجهة المشرفة. وبما إن المدعى عليها كما هو ثابت أيضاً من أوراق الدعوى قامت بتوقيع عقد بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤م مع مؤسسة (...) للمقاولات للقيام بتكملة الأعمال المتعلقة بمشروع توريد وتركيب نظام إنذار ومكافحة الحريق لكلية الطب بمستشفى الملك خالد الجامعي وقد تضمن بأن القيمة الإجمالية للعقد هي (٢٣٨,٢١٨) ريال. وبما أن البند (١١) من العقد المبرم بين الطرفين في ١٤٢٧/١٠/٢٥هـ والبند (٧) من العقد المبرم بين الطرفين في ١٤٢٧/١٢/٢٥هـ قد تضمننا ما نصه (في حالة تقصير الطرف الثاني - المدعية - في تنفيذ الأعمال المطلوبة فيحق للطرف الأول - المدعى عليها - تنفيذ الأعمال المتبقية بواسطة مقاولين آخرين ويستوفى من الطرف الثاني تكاليف العمل المذكورة، على أن يحسمها من المبالغ المستحقة الدفع أو التي قد



تصبح مستحقة الدفع فيما بعد مع ما يترتب على ذلك من أضرار معنوية أو مادية قد تلحق بالطرف الأول) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بناءً على ما سبق إلى عدم أحقية المدعية في طلبها الأول تجاه المدعى عليها ويتوجب بالتالي رفضه. وحيث إنه بالنسبة للطلب الثاني من طلبات المدعية والمتضمن طلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغاً وقدره (٧٢,٠٠٠) (اثنا وسبعون ألف) ريال يمثل قيمة إيجار المستودع المتحرك (الحاوية) المخصص لحفظ مواد وعدد المشروع، فإن الثابت أن المدعية تطالب بذلك بناءً على أن المدة هي من ٢٠/١١/٢٠٠٦م إلى ٢٠/٢/٢٠٠٨م أي خمسة عشر شهراً وذلك بواقع (٦٠٠٠) (ستة آلاف) ريال شهرياً وأن الأشهر الثلاثة الأولى فقط تكون مناصفة بين الطرفين، وأن المدعى عليها قامت بدفع ما عليها عن الأشهر الثلاثة الأولى ولم تقم بدفع القيمة الإيجارية البالغ قدرها (٧٢,٠٠٠) ريال، وذلك بواقع (٦٠٠٠) ريال، للشهر الواحد عن المدة المتبقية وهي اثنا عشر شهراً. وحيث إن الثابت أن المدعى عليها في خطابها الموجه للمدعية والمؤرخ في ٢٢/٣/١٤٢٨هـ الموافق ١٠/٤/٢٠٠٧م قد تضمن في الفقرة (٦) منه ما نصه: - (بخصوص إيجار الحاوية فهي حسب ما اتفق عليه معكم سيتم دفع الإيجار مناصفة لمدة ثلاثة أشهر وما زاد على ثلاثة أشهر فسوف ندفعه لكم كاملاً) الأمر الذي تخلص معه الدائرة بناءً على ذلك إلى تحميل المدعى عليها للقيمة الإيجارية للمستودع المتحرك فيما زاد عن الثلاثة أشهر. وحيث إن الدائرة وهي في سبيل تحديد المبلغ الذي تتحمله المدعى عليها بهذا الخصوص فإن الثابت أن المدعى عليها لا تنازع في بداية المدة الإيجارية



وأنها تبدأ من ٢٠٠٦/١٢/٢٠م كما يتضح ذلك من مذكرتها المقدمة بجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٧/٧هـ وبما أن الثابت أن المدعية قامت بالتوقف عن العمل وسحبت العمالة من المشروع للعقدين في ٢٠٠٨/١/١٦م مما يتبين معه أن المدة الفعلية فيما يتعلق بإيجار المستودع بعد حذف الأشهر الثلاثة الأولى هي من ٢٠٠٧/٣/٢٠م إلى ٢٠٠٨/١/١٦م وهي المدة التي يجب على المدعى عليها دفع إيجارها للمدعية والتي تبلغ قيمتها (٥٩,٠٠٠) (تسعة وخمسون ألف) ريال الأمر الذي تخلص معه الدائرة بناءً على ذلك إلى إلزام المدعى عليها بدفع هذا المبلغ للمدعية. ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعى عليها من أن موكلته لا تتحمل إلا مدة ثلاثة أشهر فقط مناصفة مع المدعية ذلك أن المدعى عليها في خطابها الموجه للمدعية والمؤرخ في ١٤٢٨/٣/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/١٠م ذكرت في الفقرة (٦) ما نصه (بخصوص إيجار الحاوية فهي حسب ما اتفق عليه معكم سيتم دفع الإيجار مناصفة لمدة ثلاثة أشهر وما زاد على ثلاثة أشهر فسوف ندفعه لكم كاملاً). وحيث إنه بالنسبة لما طلبته المدعى عليها بخصوص إلزام المدعية بدفع المبالغ المتبقية والمترتبة على ما سيتم تنفيذه لباقي المشروع عن طريق مقاولين آخرين فإن الدعوى هي دعوى المدعية وإذا كان للمدعى عليها أي طلبات فلها أن تقيم بذلك دعوى مستقلة متى رغبت في ذلك. الأمر الذي تخلص معه الدائرة بناءً على ذلك إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً وقدره (٥٩,٠٠٠) (تسعة وخمسون ألف ريال) ورفض ما عدا ذلك من طلبات للمدعية.



لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً/ إلزام المدعى عليها شركة (...) التجارية بأن
تدفع للمدعية مؤسسة (...) للتجارة لصاحبها (...) مبلغاً وقدره (٥٩,٠٠٠)
(تسعة وخمسون ألف ريال). ثانياً/ رفض ما عدا ذلك من طلبات للمدعية، لما هو
مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٤٨١ / ١ / ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٩٥ / د / تج / ٣ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٩٣٤ / ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٢٥ / إس / ٧ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٠ / ٤ / ١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد مقاوله - مقاوله من الباطن - مصادقة على الرصيد - استلام المستحقات

- تفويض - حكم غيابي.

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قيمة أعمال المقاوله من الباطن طبقاً للعقد المبرم بينهما - تقديم المدعي خطاب المصادقة على الرصيد من المدعى عليها - ثبوت أن الشيك المحرر من المدعى عليها و المستلم من أحد موظفي المدعي مؤرخ بتاريخ سابق على تاريخ المصادقة على الرصيد - عدم تقديم المدعى عليها ما يثبت تفويض المدعي لذلك الموظف باستلام الشيك - أثره: عدم صحة الدفع بسداد جزء من المطالبة بالشيك المذكور وثبوت مبلغ المطالبة الوارد بخطاب المصادقة على الرصيد في ذمة المدعى عليها - عدم حضور المدعى عليها أو من يمثلها رغم تبليغها بموعد الجلسة وطلب المدعي نظر الدعوى غيابياً وتقديمه المصادقة على الرصيد بخاتم المدعى عليها - مؤدى ذلك - الحكم غيابياً بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المبلغ محل المطالبة .



الوقائع

بتاريخ ١٤٣١/٢/١٠هـ تقدم صاحب المؤسسة المدعية أمام ديوان المظالم بلائحة دعوى ذكر فيها أن مؤسسته تطالب المدعى عليها مبلغاً قدره (٢٠٢,٧٦٥) ريال، قيمة أعمال توريد وتركيب تمديد مجاري هواء التكييف التي قامت بتنفيذها المؤسسة المدعية من الباطن في عدة مشاريع مع المدعى عليها وختم مطالبته بإلزام المدعى عليها بدفع المبلغ محل المطالبة وأرفق ما يراه سنداً لدعواه. وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة لنظرها وفيها حضر صاحب المؤسسة المدعية / (...) كما حضر لحضوره وكيل المدعى عليها / (...) وطلبت الدائرة من المدعي تقديم نسخة من العقود المبرمة مع الشركة المدعى عليها لتنفيذ الأعمال كما طلبت من المدعي عليه وكالة إيضاح علاقة موكلته بتلك المشاريع وهل هي مالكة لها أو مقاول رئيسي لتنفيذها. وفي جلسة ١٤٣١/٦/٥هـ أفاد وكيل المدعى عليها بأن الشركة مطورة لتلك المشاريع محل الدعوى وذلك ثابت في العقد المبرم بين موكلته والمؤسسة المدعية برقم ٠٧٧ / ٠٨ / دس ر / إر أف بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٣١م. وفي جلسة ١٤٣١/٨/١٣هـ حضر وكيل المدعي / (...) كما حضر وكيل المدعى عليها / (...) وقدم مذكرة جوابية مفادها أن المدعي أحد المقاولين من الباطن للمدعى عليها وتعمل في عدة مواقع عمل مختلفة وقد أبرمت مع المدعي عقد إطاري يتضمن القيام بتوريد وتركيب وتمديد أعمال مجاري تكييف الهواء في مواقع عمل تتحدد وفقاً لأوامر الأعمال وأن المدعي لم



يقدم محاضر استلام الأعمال الابتدائية أو النهائية لتنفيذ تلك العمال وأن المدعي استلم من إجمالي المبلغ محل المطالبة مبلغاً قدره (٧٢,٧٧٥) ريال، بموجب شيك مصدق باسمه برقم ١٢٥٠٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١١ م، مسحوب على مجموعة سامبا المالية وسحب المبلغ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٤ م، وفي هذه الجلسة أبدى الطرفان إنهاء النزاع صلحاً. وفي جلسة ١٤٣١/٨/٢٧ هـ حضر الطرفان وأفادا بأنهما لم يتوصلا إلى تسوية وقرر المدعي اكتفائه بما ورد في لائحة الدعوى وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أفاد بأن المبلغ الذي تقرر فيه موكلته هو مبلغ قدره (١٢٩,٠٠٠) ريال، وذلك لوجود مبلغ وقدره (٧٢,٧٧٥) ريال، مسدد للمدعو/ (...) واستعد بتقديم أصل التفويض وطلب صاحب المؤسسة المدعية عرض أصل التفويض للغرفة التجارية الصناعية بالرياض للتأكد من صحة التوقيع والختم، وذكر المدعي بأن أصل المصادقة ليس موجوداً لديه لكونه سلم للمدعى عليها بعد توقيعها وختمها بصحة المبلغ وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها طلب مهلة للتأكد من ذلك. وفي جلسة اليوم لم يحضر من يمثل المدعى عليها رغم تبليغه بموعد الجلسة وفق المحضر السابق، وطلب المدعي رؤية الدعوى غيبياً، وقدم صورة مطابقة رصيد بمبلغ المطالبة مختوم صادر من المدعى عليها وعليه ختمها ومفاده طلب التأكيد مباشرة إلى مراجعي الشركة المدعى عليها وهم (...) و (...) وشركاه بأن رصيد حساب المدعي لدى الشركة المدعى عليها هو مبلغ قدره (٢٠٢,٧٦٥) ريال اعتباراً من ٢٠٠٩/٣/٣١ م، وحصر المدعي مطالبته في إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ الوارد في خطاب المطابقة الصادر من المدعى عليها



وعليه قررت الدائرة رؤية الدعوى غيابياً.

الأسباب

بما أن الدعوى الماثلة مطالبة بمبلغ (٢٠٢،٧٦٥) ريال، قيمة أعمال مقاوله من الباطن، فإن ذلك يعتبر عملاً تجارياً يختص بنظره ديوان المظالم بهيئة قضائه التجاري استناداً إلى المواد (١، ٢، ٤٤٣) من النظام التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٢ بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ وبما أن المدعي قدم خطاب طلب المصادقة على الرصيد الصادر من الشركة المدعى عليها إلى المدعي وذلك بمبلغ قدره (٢٠٢،٧٦٥) ريال، اعتباراً من ٢٠٠٩/٣/٣١م فإن الدائرة تنتهي إلى القضاء بالمبلغ المدعى به. وأما ما أشارت إليه المدعى عليها من أنها سددت جزءاً من ذلك إلى المدعو (...) وبتفويض من المدعي فإنه يتضح أن الشيك المسحوب باسم المذكور تاريخه ١١/٨/٢٠٠٨م وهو سابق لتاريخ خطاب طلب المصادقة على صحة الرصيد وفق ما سبق، وبالتالي فإن الخطاب لا علاقة له بذلك الشيك، فضلاً عن أن المدعى عليه لم تقدم أصل التفويض (...) باستلام الشيك. وبما أن النظام التجاري قرر رؤية الدعوى غيابياً عند امتناع المدعى عليه من الحضور، فإن الدائرة تنتهي إلى ذلك. لهذه الأسباب وبعد المداولة. حكمت الدائرة غيابياً: - بإلزام المدعى عليها شركة (...) بأن تدفع للمدعية مؤسسة (...) لأعمال الألمنيوم والحدادة لصاحبها (...) مبلغاً قدره (مائتان وألفا ريال وسبعمائة وخمسة وستون) ريالاً (٢٠٢،٧٦٥) ريال.



وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١١٣٤ / ٤ / ق لعام ١٤٢٩ هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٦ / د / تج / ٩ لعام ١٤٣٢ هـ

رقم قضية الاستئناف ٢٠٧١ / ق لعام ١٤٣٢ هـ

رقم حكم الاستئناف ٣٩٩ / إس / ٧ لعام ١٤٣٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٥/٢ هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد مقاوله - توقف عن التنفيذ - مسؤولية عقدية - حصر الأعمال - غرامة تأخير - ضمان بنكي.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع قيمة الأعمال التي نفذتها طبقاً لعقد الباطن المبرم بينهما - ثبوت استلام المدعى عليها لشيئين من الجهة المالكة للمشروع من مستخلصين تم تنفيذ أعمالها - عدم ثبوت تقديم المدعى عليها لأي من المبالغ التي تسلمتها رغم نص العقد على ذلك - إثبات لجنة حصر الأعمال أن نسبة ما تم تنفيذه بلغ (٦٠٪) من قيمة العقد وعدم اعتراض المدعى عليها على تلك النسبة أو تقديم ما يخالفها - استلام المقاول الرئيس للمستخلصات وعدم صرفها لمقاول الباطن - أثره - تحمل المقاول الرئيس تبعات ذلك - ثبوت توقف المدعية عن تنفيذ باقي الأعمال لعدم قيام المدعى عليها بصرف المستخلصات التي استلمتها من مالكة المشروع - النص في العقد المبرم بين الطرفين على أحقية المدعية في التوقف عن العمل حال استلام المدعى عليها لأي مبلغ من المستخلصات والتأخير في تسليمه للمدعية - أثر ذلك - تحمل المدعى عليها غرامات التأخير وما ترتب على سحب العمل، وقيمة الضمان البنكي الذي سدده المدعية للجهة وقامت الأخيرة بمصادرته؛



لأن المدعى عليها هي من تسببت في ذلك - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بدفع نسبة الأعمال المنفذة ومقدارها (٦٠٪) من قيمة العقد ودفع قيمة الضمان البنكي للمدعية.

الوقائع

تتلخص دعوى المدعية في لائحة تقدم بها وكيله / (...) مفادها: أن موكله أبرم عقداً مع المؤسسة المدعى عليها على عمل ترميم جزئي لعدد خمس مدارس بقطاع بلسمر وبلحمر وعلى أن تقوم المدعى عليها بعمل وكالة على تقديم المستحقات واستلام الشيكات إلا أن المدعى عليها استلمت الشيك المتمثل للمستخلص الأول وقدره (ثلاثمائة وثلاث عشر ألف وثمانمائة وسبعة) ريالاً (٣١٣٨٠٧) وفي أثناء مطالبته رفض. رغم أنه نفذ من المشروع ما يقارب ٧٠٪ وهناك مستخلص ثانٍ بموجب حصر نهائي للأعمال المنفذة وطلب إلزامه بدفع المبلغ الذي استلمه بالإضافة إلى المبالغ التي جرى اعتمادها من إدارة التربية والتعليم. وفي سبيل نظر الدعوى جرى تحديد جلسة لها بتاريخ ١٤٢٩/١١/١١ هـ وفي الجلسة حضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليها، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه؟ أجاب بما جاء في لائحة الدعوى أما وكيل المدعى عليها فطلب إمهاله للرد على الدعوى في جلسة أخرى. وفي جلسة ١٤٣٠/٢/٦ هـ حضر المدعي وكالة في حين اعتذر وكيل المدعى عليه إلا أنه بعث بمذكرة رد على الدعوى وصورة من الإنذار الموجه لموكله بسبب التأخر في التنفيذ وطلبت الدائرة من وكيل



المدعي تقديم أصل العقد بينهما والعقد المبرم بينه وبين المدعى عليها ووزارة التربية وصورة من إنجاز العمل وفق المستخلصات ومستندات كيان المؤسسة وطلبت الدائرة الرد على ما قدمه وكيل المدعى عليها أما رد المدعى عليه فإنه يتلخص في أن المدعي يحاول التنصل من تبعات ما تم إبرامه في العقد بالمخالفة الصريحة حيث عكست على موكله خسائر فادحة في سمعته وتم وضعه في القائمة السوداء في المشاريع الحكومية وسحب منه المشروع واستكمل المشروع على حسابه وقد جاء العقد بمدة إنجاز الأعمال الموكلة له من قبل موكله بمدة أقصاها مائة يوم ولم يف بهذه المدة مع أنه شرط جوهرى في العقد وقد رأى أن من المصلحة العامة فسخ العقد بمجرد إرسال إنذار من قبل إدارة التربية رقم (٩٤٦٢٧) في ١٥/١٠/١٤٢٨هـ وطلب في لائحته صرف النظر عنها كون الضرر وقع على موكله. وفي جلسة ١٢/٤/١٤٣٠هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعي مذكرة سلمت لوكيل المدعى عليها وبمطالعتها ذكر أن أغلب ما جاء فيها خارج عن صميم الدعوى، وقد طلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم محضر تسليم الموقع. كما سألت الدائرة عما إذا كان قد استلم شيئاً من قيمة هذه العملية؟ فأجاب: بأن موكله لم يتسلم شيئاً، وقد استعد وكيل المدعى عليه بالرد على ما جاء فيها. وبمطالعة مذكرة وكيل المدعي جاء فيها: إن موكله لم يتلق إنذاراً بالفسخ من المدعى عليه فكيف سحب المشروع ثم نفذ على حسابه؟ أما ما ذكرته المدعى عليها من أن موكله سبب في سحب المشروع وإضافة مؤسسته إلى القائمة السوداء ثم قام باستلام المستخلص الأول بقصد استكمال المشروع. ولرد على هذا



فإن المدعى عليها لو كانت أهلاً للتنفيذ لما سلمت تنفيذه إلى الغير إنما هي مجرد مؤسسة وهمية لا تملك سوى المطبوعات والأختام، وقد ورد في المادة السادسة من الاتفاقية بينهما أنه في حال استلام الطرف الثاني لأي مبلغ من المستحقات وتأخر في تسليمها للطرف الأول فله حق وقف العمل دون أدنى مسئولية، وطلب في ختام لائحته صرف كامل مستحقات موكله وتعويضه. وفي جلسة ١٢/٧/١٤٣١هـ حضر الطرفان وذكر وكيل المدعية أن المشروع قد سحب من المدعى عليها لمخالفة بنود العقد مع موكله، وقد قام موكله بتسليم الضمان الفعلي الذي صودر بعد سحب المشروع، كما ذكر أن المدعى عليها قد استلمت المستخلص الأول وقدره (ثلاثمائة وثلاثة عشر ألف وثمانمائة وسبعة) ريال (٣١٣٨٠٧). وفي جلسة ٧/٣/١٤٣١هـ سئل وكيل المدعية عن أسباب سحب المشروع من المدعى عليها وعن المخالفات التي ارتكبتها؟ فأجاب: بأن المدعى عليها لم تقم بتسليم موكله حقوقه مما تسبب في تأخير التنفيذ مخالفة بذلك بنود العقد، وبعد مطالعة العقد بين الطرفين تبين أنه لم يشتمل على شروط ومواصفات محددة، فسألته الدائرة عن ذلك، فأجاب: بأن الشروط وفق ما تم إبرامه بين المدعى عليه ووزارة التربية والتعليم، فسألته الدائرة عن مدة التنفيذ بتاريخ استلام الموقع؟ فأجاب بأن مدته ١١٥ يوماً وتم استلام الموقع في ٢/٤/١٤٢٨هـ وقد طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها الرد على ما دون بالضبط وجرى تحديد موعد بتاريخ ١٨/٦/١٤٣١هـ وفي جلسة ١٨/٦/١٤٣١هـ حضر الطرفان وتم اطلاعهما على المستخلصين التي سبق أن طلبتهما الدائرة من وزارة التربية التي اشتملت على



مبالغ مجموعها (ثمانمائة وسبعة وسبعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وتسعون) ريالاً. وقد سئل وكيل المدعى عليها متى استلم موكله المستخلص الثاني المتمثل لمبلغ (خمسمائة واثنين وستين ألفاً وخمسة وثمانين) ريالاً (٥٦٢٠٨٥) ريال؟ فأجاب: بأنه يرغب مهلة لمراجعة موكله ثم سئل عما إذا كان قد نفذ المشروع على حساب موكله أم لا فأجاب: بأنه لا يعلم، فأمهل إلى جلسة ١٤٣١/١٢/٣ هـ، وفي جلسة ١٤٣١/١٢/٣ هـ حضر الطرفان وقد تبين أن وكيل المدعى عليها لم يقدم شيئاً مما طلب منه في الجلسات السابقة، ثم سئل وكيل المدعية عن طلباته في الدعوى؟ فأجاب بقوله: إن موكلته قد نفذت أكثر من النسبة التي حددتها اللجنة ولكنه رغبة في إنهاء القضية فإن موكلته توافق على النسبة التي حددتها وقدرها ٦٠٪ من المشروع مع إعادة الضمان البنكي ومقداره تسعة وخمسون ألفاً قام موكله بدفعها للوزارة، وتم مصادرته بسبب تقصير المدعى عليها في تنفيذ التزاماتها العقدية ثم رفعت القضية للدراسة، تمهيداً للفصل فيها.

الأسباب

بعد مطالعة أوراق القضية ودراسة أوراقها تبين أن هناك عقداً بين المدعية والمدعى عليها ينصب على قيام المدعية بتنفيذ مشروع من الباطن، وقد قدم كل منهما ما يدل على صفته التجارية، وبالتالي فإن نظر هذه الدعوى ينعقد للدوائر التجارية وفق ما نصت عليه المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية والفقرة (ب) من المادة الثانية



من ذات النظام. وحيث اطلعت الدائرة على العقد المبرم بين الطرفين واتضح منه أن نص المادة السادسة قد أعطت المدعية الحق في استلام تفويض مصدق لمراجعة الإدارة صاحبة المشروع لتقديم المستخلصات واستلام الشيكات عن طريق المدعية، وحال استلام الطرف الثاني (المدعى عليها) لأي مبلغ من المستخلصات المقدمة وتأخر في تسليمها، يحق للطرف الأول (المدعية) إيقاف العمل دون أدنى مسؤولية. وحيث إن المدعى عليها ممثلة بصاحبها قد استلم مبلغاً وقدره (ثلاثمائة وخمسة عشر ألف وثمانمائة وسبعة) ريالاً (٣١٥٨٠٧) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٣٠هـ، واستلم كذلك مستخلصاً ثانياً بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٦هـ ومقداره (خمسمائة واثنان وستون ألفاً وخمسة وثمانون ريالاً) (٥٦٢٠٨٥) ريالاً ليصبح مجموع ما استلمته المدعى عليها مبلغاً وقدره (ثمانمائة وسبعة وسبعون ألفاً وثلاثمائة واثنان وتسعون) ريالاً واثنان وعشرون هلة). (٢٢، ٨٧٧٣٩٢) ريال ولم يثبت أن المدعى عليها قد قامت بتسليم المدعية أي شيء من هذه المبالغ التي استلمتها رغم أن العقد قد نص على ذلك، وتبين من خلال لجنة حصر المنفذ من المشروع أن نسبة التنفيذ التي قامت بها المدعية بلغت (٦٠٪) حيث وافقت عليها أمام الدائرة ثم توقفت عن التنفيذ، إذ الثابت أن المدعى عليها هي من تسبب في تأخير التنفيذ وذلك باستلامها مبالغ المستخلصات لنفسها ولم تقم بتسليمها للمدعية حتى تتمكن من مواصلة تنفيذ المشروع، ولما كان ذلك وكانت المدعى عليها قد خالفت نصوص العقد فإنها تتحمل التبعات المترتبة على ذلك ومنها التأخير في التنفيذ والغرامات وسحب العملية. وحيث إن قيمة المشروع

المتعاقد عليه بين المدعى عليها وبين وزارة التربية والتعليم هي مبلغ (مليون ومائة وواحد وسبعين ألف وخمسمائة وسبعين) ريالاً (١١٧١٥٧٠) ريال وأن نسبة مانفذته المدعية (٦٠٪) من المشروع، وحيث إن وكيل المدعى عليها لم يعترض على نسبة التنفيذ ولم يقدم شيئاً يدفع به الدعوى عن موكلته ولم يقدم أي شيء مما سبق أن طلبته من الدائرة في أثناء جلسات المرافعة، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مقدار تلك النسبة من قيمة العقد والتي بلغت (سبعمائة وألفين وتسعمائة واثنين وأربعين) ريالاً (٧٠٢٩٤٢) ريال وذلك باحتساب نسبة التنفيذ من قيمة العقد $= ١١٧١٥٧٠ \times ٦٠\% \div ١٠٠ = (٧٠٢٩٤٢)$ ريالاً، وحيث إن المدعية هي من قامت بتسديد الضمان البنكي وقدره (تسعة وخمسون ألف) بموجب السندات المقدمة منها، وأن الوزارة صاحبة المشروع قد قامت بمصادرة الضمان وأن تلك المصادرة تمت بناءً على ما تسببت به المدعى عليها من عدم تسليم المدعية مستحقاتها في وقتها حتى تتمكن من مواصلة تنفيذ المشروع وفق شروط العقد المبرم بينهما فإن الدائرة تنتهي إلى إلزامها بإعادته لها.

لذلك حكمت الدائرة:

أولاً: إلزام المدعى عليها/ مؤسسة (...) بأن تدفع للمدعي/ (...) مبلغاً وقدره (سبعمائة وألفان وتسعمائة واثنان وأربعون) ريالاً.

ثانياً: إلزام المدعى عليها/ مؤسسة (...) بأن تدفع للمدعي/ (...) مبلغاً وقدره (تسعة وخمسون ألف) ريال؛ وذلك لما هو مبين بأسباب هذا الحكم.



وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢٥٦٩ / ١ / ق لعام ١٤٢٧ هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٧٠ / د / تج / ٦ لعام ١٤٣١ هـ
رقم قضية الاستئناف ٩٣٩ / ق لعام ١٤٣٢ هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٩٧ / إس / ٧ لعام ١٤٣٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢ / ٦ / ٤ هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد مقاوله - مقاوله من الباطن - أعمال إضافية - خبرة - تعويض - خطأ عقدي - إطالة مدة المشروع - تقدير التعويض - يمين - فروق الأسعار - تعويض عن الفرصة المحتملة - تعويض عن حبس المال - أتعاب المحاماة.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بأن تدفع لها المبالغ المتبقية لها عن الأعمال المتفق عليها وقيمة الأعمال الإضافية - إنكار المدعى عليها استحقاق المدعية ما تدعى به - إحالة النزاع إلى جهة خبرة، وانتهاء الخبر إلى استحقاق المدعية لمبلغين محددين عن الأعمال التي نفذتها بعد حسم المبالغ عن الأعمال غير المنفذة، وأما بقية الأعمال فلا تستحق تعويضاً لعدم كفاية الأدلة - تقدير الدائرة سلامة تقرير الخبير في هاتين المطالبتين - أثر ذلك - استحقاق المدعية للمبلغين المحددين بتقرير الخبرة عن الأعمال التي قامت بها - مطالبة المدعية برواتب العاملين وإيجار المعدات والآليات خلال المدة الزائدة عن العقد لإطالة مدة تنفيذ المشروع بسبب المدعى عليها - انتهاء رأي الخبير إلى أن المدعى عليها تسببت في استطالة مدة المشروع بنسبة (٧٢٪) - تقدير الخبير للضرر عن ذلك الخطأ بمبلغ محدد وأداء المدعية اليمين عليه وقبول الدائرة لقولها الذي لا يعلم غيره إلا من جهتها مما يعضده ظاهر الحال كما تقتضي



قواعد الفقه - أثر ذلك: تحميل المدعى عليها أضرار خطئها بنسبة (٧٢٪) من المبلغ الذي حدده خبير الدعوى كتعويض عن الضرر لاستطالة مدة المشروع، وهو ما يمثل (٧٢٪) من رواتب العاملين وقيمة إيجار المعدات والآليات خلال المدة الزائدة عن العقد - مطالبة المدعية بفروق أسعار الخرسانة - عدم تقديم المدعية بينة على أن يكون التوريد لها بسعر محدد - رفضها ليمين المدعى عليها - أثره - رفض هذه المطالبة - مطالبة المدعية التعويض عن فوات الفرص لحرمانها من تشغيل عمالتها بمشاريع أخرى خلال المدة الزائدة عن العقد - الفرص المحتملة لا يعوض عنها لعدم ثبوت وقوع الضرر - مطالبة المدعية التعويض عن حبس ما لها لدى المدعى عليها - لا يجوز التعويض عن استحقاق المال؛ لأن العوض عن تأخير أداء النقد هو عين الربا - مطالبة المدعية بأتعاب المحاماة - عدم ثبوت أن المدعى عليها ألجأت المدعية إلى التقاضي أو ماطلتها لأداء حقها - أثره: رفض هذه المطالبة - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً محدداً .

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض وكيل المدعية بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليها، قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة والتي حددت لها جلسة يوم الاثنين ١٦/٩/١٤٢٧ هـ موعداً لنظرها وفيها وفي جلسة تليها تخلفت المدعى عليها رغم تبليغها، وفي جلسة يوم السبت

١٤٢٧/١٢/٢ حضر وكيل المدعي / (...) المثبت في الضبط هويته وصفته، وحضر /
(...) ، وباطلاع الدائرة على الوكالة المقدمة من الأخيرتين أنها صادرة من (...))
بصفته الشخصية وليست صادرة من الشركة المدعى عليها. وفي جلسة يوم الأربعاء
١٤٢٧/١/١٢ حضر وكيل المدعي / (...) وحضر وكيل المدعى عليها / (...) المثبت
في الضبط هويتهما وصفتهما، وفي الجلسة وفي الجلسات التي تليها قدم وكيل المدعى
دعواه وتبادل الطرفان الردود والمتمثلة في دعوى المدعي أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١م،
تعاقدت المدعى عليها بصفته المفاوض الرئيسي، مع المدعية كمقابل من الباطن، على
إنشاء عدد من الفيلات وغرف الحراسة ومساكن للحراس، في أربعة مواقع بنظام
"تسليم مفتاح" وفقاً للمواصفات والشروط المخططات الواردة في العقد المبرم بين
المدعى عليها ووزارة الزراعة، والمتمثلة بالأعمال التالية: أ- الموقع الرئيسي: بناء
(٥٠) فيلا وثلاث غرف حراسة وثلاثة مساكن للحراس في الحي السكني بموقع
محطة الآبار بمنطقة الحني. ب- الموقع رقم (١): بناء (٢) فلل وغرف حراسة
وسكن حارس في محطة الضخ الأولى الواقعة في منطقة خريص. ج- الموقع رقم (٢):
بناء (٢) فلل وغرفة حراسة وسكن حارس في محطة الضخ الثانية الواقعة في منطقة
الوسيع. د- الموقع رقم (٢): بناء (٢) فلل وغرفة حراسة وسكن حارس في محطة
الضخ الثالثة الواقعة غرب الوسيط. واتفق الطرفان على أن يكون سعر المتر المربع
الواحد (٨٥٠) ريال محملاً عليه جميع الأعمال، وأن تتم المقايسة والاستلام على
الطبيعة، وأن تكون مدة التنفيذ (١٤) شهراً من تاريخ توقيع العقد، مع التزام المدعى

عليها بالحصول على موافقة الاستشاري على المواد والعينات المطلوبة وفقاً للشروط والمواصفات. وتعاقد المدعى عليها مع مصنع خاص للخرسانة على نقل مصنعه إلى موقع مجاور للموقع الرئيسي للمشروع، واتفقا على أن تحصل المدعية على كميات الخرسانة من مصنع الخرسان القريب من الموقع الرئيسي بسعر (١٤٢) ريال للمتر المكعب من الخرسانة عيار (٢٥٠) وبسعر (١٦٩) ريال للمتر المكعب من الخرسانة عيار (٣٥٠). على أن تقوم المدعية بطلب الخرسان من هذا المصنع بموجب طلبات تصدر عنها وتسلمها بموجب فواتير يحررها صاحب مصنع الخرسانة وتوقع هي عليها، ويقوم صاحب المصنع بمطالبة المدعى عليها بقيمتها فتسدها له ثم تخصمها من مستحقات المدعية تباعاً. وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/١م قامت المدعى عليها بتسليم المدعية الموقع الرئيسي من الحي السكني دون المواقع الأخرى، وباشرت المدعية العمل في الموقع الرئيسي للمشروع، وأنجزت أعمال الحفر والردم والخرسانة، وأنهت كل العمل المطلوب منها في الهيكل الخرساني، ولم يتبق أمامها إلا أعمال التشطيبات فقط. إذ أمنت المدعية عينات بعض المواد في موقع المشروع قبل تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٨م. وعندما قام مهندس الكهرباء "الاستشاري" بزيارة الموقع بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٨م عرضت المدعية العينات عليه وتم اعتماد ليات الكهرباء. وتابعت المدعية تأمين عينات مواد البلك وقطاع الأبواب مع الحلو وقطاع شبابيك الألمونيوم وطبلونات الكهرباء وكتلوجات الدهانات والأطقم الصحية والسيراميك ومواد العزل وباقي العينات الأخرى وأودعتها في موقع المشروع في نهاية سنة ٢٠٠٢م. وبتاريخ ٢٠٠٢/١/٥م زار



مهندس الكهرباء "الاستشاري" موقع المشروع فاعتمد طلبونات الكهرباء فيما ظل الوضع على ما هو عليه بالنسبة للعينات الأخرى التي أجل اعتمادها في انتظار زيارة مندوب الوزارة. وبتاريخ ٢٠٠٣/١/١٢م خاطبت المدعية المدعى عليها بشأن توقف مصنع الخرسانة الجاهزة عن توريد الخرسانة الجاهزة للموقع رقم (١) إلا أنها قامت برفع سعر المتر المكعب من الخرسانة عيار (٣٥٠) من (١٦٩) ريال إلى (١٩٨) ريال معرضة المدعية للخسارة. وبتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٢م قام مندوب الوزارة بزيارة موقع المشروع وبعد معاينته لعينات المواد الموجودة في الموقع اعتمد معظمها بموجب محضر اجتماع، بعد ذلك طلب مدير المشروع من المدعية، تشطيب فيلا نموذج "ب" بشكل كامل لاستقبال وكيل الوزارة، فقامت المدعية بتشطيب الفيلا كاملة بكل محتوياتها وحتى بالمواد التي يتضمنها محضر الاجتماع المؤرخ في ٢٠٠٣/١/٢٢م، حسب مواصفات العقد، وبتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦م قام مندوب الوزارة بمعاينة الفيلا النموذج "ب" فأعجبه وأوعز مدير المشروع للمدعية بتشطيب الفلل كلها طبقاً للنموذج المذكور. فقامت المدعية بالتنفيذ فوراً، لكن الاستشاري أوقفها عن العمل في المشروع بعد تسعة أيام، وطلب من المدعى عليها بخطابه المؤرخ في ٢٠٠٣/٣/٢٥م المسارعة إلى اعتماد كل المواد المذكورة في محضر الاجتماع بشكل رسمي من الوزارة. وبتاريخ ٢٠٠٣/٣/٩م وجهت المدعية خطاباً للمدعى عليها بينت فيه أنها تضررت من قيام الاستشاري بإيقافها عن العمل بسبب عدم اعتماد العينات من الوزارة، إلا أن مدير المشاريع طلب منها متابعة العمل لكن الاستشاري أوقف المدعية مرة ثانية للسبب



نفسه. وبتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٣م أرسلت المدعية خطاباً للمدعى عليها أوضحت فيه تعسف الاستشاري بإيقافها عن العمل وبمنع مهندس المدعية ومدير المشروع من الدخول إلى الموقع، إضافة إلى امتناع المدعى عليها عن تقديم عينات المواد للوزارة، ورغم ذلك لم تتجاوب، مما حدا بالمدعية إلى القيام بنقل كافة العينات التي كانت في موقع المشروع إلى مكتب المدعى عليها بالرياض بتاريخ ١٠/٦/٢٠٠٣م وتسليمها رسمياً للمدعى عليها بموجب الخطابين المؤرخين في ١٠/٦/٢٠٠٣م، و ٢٢/٦/٢٠٠٣م، لحفظ حقها، وهذا الإجراء دفع المدعى عليها لمخاطبة الوزارة بطلب اعتماد العينات بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٣م، ثم عادت بعدها المدعى عليها إلى المماطلة في متابعة اعتماد عينات المواد. وحفاظاً على حقها طلبت المدعية وقف سريان مدة العقد لحين اعتماد العينات وإضافة فترات التوقف إلى العقد، فضلاً عما واجهته المدعية من ظروف صعبة في تنفيذها للأعمال المتعاقد عليها، لخلو الموقع - بشكل دائم تقريباً - من مهندسي المدعى عليها ومن مهندسي الاستشاري المختصين في العمارة والكهرباء والميكانيكا أما الاستشاري نفسه فكان غائباً تماماً إلا من زيارات متباعدة. لما وصلت المدعية إلى أعمال الدهان الخارجي وفي تاريخ ٣٠/١٢/٢٠٠٣م، طلبت المدعى عليها منها التوقف عن العمل وذلك حتى انتهاء أعمال الحفريات والردميات في الموقع العام، علماً بأن هذه الأعمال خاصة بالمدعى عليها ولا علاقة للمدعية بها، علماً بأن أعمال البنية التحتية والموقع العام تمت في العام ٢٠٠٥م. وبعد عدة خطابات وبتاريخ ١٥/٢/٢٠٠٤م نظم محضر باجتماع تمخض عنه اعتماد الاستشاري لجزء من المواد

المقدمة من المدعية وتعليق الموافقة على الجزء الأكبر من العينات في انتظار عرضها على الوزارة من قبل المدعى عليها وفوجئت المدعية يومها بأن كل العينات سبق وأن قامت بتركيبها واستخدامها في الفلة (ب ب) النموذج قبل أكثر من سنة. علماً بأن المدعى عليها استخدمت نفس المواد التي اعترضت عليها في السابق لمباني الإدارة التي نفذتها بنفسها مما يؤكد على حرص المدعى عليها على إطالة أمد التنفيذ لمدة ثلاث سنوات وهي مدة تنفيذ العقد المبرم بين المدعى عليها والوزارة صاحبة المشروع حتى يتاح لها تسليم المشروع بنفس التاريخ الذي تستلم فيه الفل من المدعية وذلك بغرض جعل مسؤولية المدعية عن أعمالها مستمرة لغاية تاريخ التسليم الابتدائي للوزارة مضافاً إليها مدة سنة الضمان حتى تاريخ التسليم النهائي ثم بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٤م، اتفقت المدعية مع المدعى عليها على أن تقوم الأخيرة بدفع مبلغ (٦٠٠,٠٠٠) ريال للمدعية كدفعة تحت الحساب مقسمة إلى قسطين أولهما (٣٠٠,٠٠٠) ريال فوراً عند الاتفاق وثانيهما مبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريال قيام المدعية بتسليم الـ (٢٥) فيلا الأولى الجاهزة في المشروع. وبتاريخ ٢/٨/٢٠٠٤م وجهت المدعية للمدعى عليها خطاباً تعلمها فيه بانتهاء العمل في (٢٥) فيلا، وتطلب منه تحديد موعد الاستلام الابتدائي لكن المدعى عليها لم ترد على خطاب المدعية، وإنما اكتفت بدفع القسط الثاني بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠) ريال مما يدل على قبولها لما تم تنفيذه من أعمال ويعد هذا إضافة لما سبق التخابط حوله بمثابة التسليم الابتدائي. حتى قامت الوزارة في الفترة ١١/٢٠٠٤م بالضغط على المدعى عليها لإنهاء وتسليم

المشروع، والتي على المدعية للتهرب من التزاماتها حيث إن المدعية أتمت كامل أعمال المشروع باستثناء بعض الأعمال البسيطة جداً التي تعمدت المدعى عليها تأخيرها لتقوم هي بتنفيذها وعلى سبيل المثال (الدهانات والأبواب والإنارة وغيرها)، فأوقفت المدعى عليها صرف المستخلصات ودفعت بعمالتها داخل الموقع محاولة طرد عمالة المدعية إلى خارج المشروع وبعد الاستعانة بالشرطة تم الاتفاق على قيام المدعى عليها بتأمين المواد اللازمة بفواتير تعتمدها المدعية أولاً ثم تخصم قيمتها من استحقاقات المدعية النهائية. والملفت للنظر وهو أن المواد التي كانت المدعى عليها توردها للمشروع بعد الاتفاق المذكور مطابقة تماماً لعينات المواد التي كانت قد ركبته المدعية في الفيلا النموذج (ب ب) وهذا يدحض كل مزاعم المدعى عليها بأن المواد المركبة من قبل المدعية كانت رديئة وغير مطابقة للمواصفات. أما بالنسبة للمواقع الأخرى فبتاريخ ٢٠٠٢/١١/٦م قامت المدعى عليها بتسليم المدعية الموقع رقم (١) فقط فأنجزت المدعية فيه أعمال الحفر للفلل الثلاث. وبتاريخ ٢٠٠٣/١/١٢م وجهت المدعية خطاباً إلى المدعى عليها نبهتها فيه إلى أنها لم تقم بتسليم الموقعين (٢) و (٣) من المشروع رغم أكثر من ثمانية أشهر ونصف على المباشرة بالعمل وتطلب فيه تسليمها الموقعين المذكورين. وبتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٣م - بعد نهاية العقد بثلاثة أشهر - طلبت المدعى عليها من المدعية المباشرة بالعمل في الموقع رقم (٢) وبعد مباشرتها بأعمال الحفر وقيامها بعملية الردم أوعزت الوزارة إلى المدعى عليها بإلغاء الفيلا في هذا الموقع، فقامت المدعى عليها بسحب الموقع رقم (٢) من المدعية، وقد تم فيما بعد اعتبار هذه



الأعمال من ضمن الأعمال الإضافية التي قامت بها المدعية. وتلخص المدعية أخطاء ومخالفات المدعى عليها بما يلي: ١- تأخرت المدعى عليها في تسليمها المواقع ذوات الأرقام (١) و (٢) و (٣) من دون عذر. ٢- لم تنته المدعى عليها من تنفيذ التزامها باعتماد العينات من الوزارة إلا بعد ٢٠٠٤/٣/١٥ م، أي بعد تاريخ العقد بسنة وثلاثة أشهر وخمسة عشر يوماً. ٣- بلغت مدة تنفيذ العقد (٢٨) شهراً بدلاً من (١٤) شهراً بسبب تباطؤ المدعى عليها في تنفيذ معظم التزاماتها العقدية. ٤- تضاعفت التكاليف الناجمة عن العمالة في المشروع من رواتب وسكن وطعام وعلاج وسفر ومواصلات وتكاليف الإقامة عدة مرات وحُرمت من تشغيل عمالها في مشاريع أخرى خلال المدة الزائدة على العقد حتى بلغ إجمالي مصروفات رواتب العمال خلال المدة الزائدة على العقد والتي خسرتها بسبب تأخير المدعى عليها المتعمد مبلغ (٢،٤١٠،٠٦٢) ريالاً. ٥- ازدادت خسائرها الناجمة عن استخدام وتعطيل المعدات والتجهيزات والعدد والآليات التابعة لها في مواقع العمل خلال المدة الزائدة على العقد حتى وصلت إلى (١،٠٢٠،٠٠٠) ريال. ٦- أدت إطالة مدة التنفيذ إلى أضرار كبيرة جراء ارتفاع أسعار الحديد من (١،٢٠٠) ريال للطن الواحد إلى (٢،٠٠٠) ريال للطن مما زاد من خسائر المدعية التي بلغت (١٤٤،٠٠٠) ريال. ٧- قامت المدعية ببعض الأعمال الإضافية، أنفقت عليها مبالغ وصلت إلى (١٨٢،٣٠٠٠) ريال وتفصيلها كالتالي: أ- إزالة الجبل في موقع فلتين (fC) بتكلفة (١٧،٠٠٠) ريال. ب- أعمال الحفر والردم ورش المياه في المحطة الملغاة رقم (٢) بتكلفة (٨٧،٠٠٠) ريال. ج- أعمال الكهرباء

الإضافية في محمل الفلل، بتكلفة (٥٧,٣٠٠) ريال. هـ- أعمال التمديدات الأولية (صحية، ومكيفات اسبلت) بتكلفة (٨,٥٠٠) ريال. ر- إضافة أجهزة كهربائية (مراوح شفط وسخانات مياه) والتي لم تكن من ضمن الأعمال الأساسية والمخططات بتكلفة (٩,٠٠٠) ريال. ٨- نص الاتفاق بين الطرفين على طريقة دفع المدعى عليها لمستحققاتها إلا أن المدعى عليها كانت مماطلة في تنفيذ التزامها وحجزت لديها مستحققاتها من دون وجه حق، مما أدى إلى إلحاق الضرر بها والإساءة إلى سمعتها لدى عملائها في السوق. وتطلب المدعية الحكم على المدعى عليها بما يلي:

١,٢١٠,٦٣٥	المبالغ المتبقية والمستحقة بذمتها لها عن الأعمال المتفق عليها
٢١٢,٠٠٠	قيمة الأعمال الإضافية.
٣٤٣,٤٠٠,٦٢	رواتب العاملين وإيجار معداتها والآليات خلال المدة الزائدة عن العقد
٤٦,٠٠٠	فروقات أسعار الحديد الناتجة عن ارتفاع الأسعار خلال المدة الزائدة عن العقد.
٥,٠٤٢,٦٩٧	الإجمالي:

وطالبت المدعية بالتعويض عن الفرص التي فاتت من جراء حرمانها من تشغيل عماليتها بمشاريع أخرى والتعويض عما أصابها من خسارة وما فاتتها من ربح ناتج عن احتجاز أموالها بغير حق. وأتعب المحاماة قدرها (٢٠٪) من المبالغ التي سيصدر بها الحكم. وبعرض هذه الدعوى على المدعى عليها أجابت بما يلي: أبرمت المدعى عليها اتفاقية مع المدعية عقد من الباطن بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١م وجاء فيها ما يلي: يلتزم الطرف الثاني (المدعية) التزاماً كاملاً بتنفيذ المباني السكنية بمجمع حقل الآبار وبمحطات قوية الضغط الثلاثة (عدا المباني التي باشر الطرف الأول العمل بها)

بنظام تسليم مفتاح، وفقاً لمواصفات عقد الطرف الأول مع وزارة الزراعة والمياه، وكذلك المخططات المعتمدة والتي اطلع عليها الطرف الثاني اطلاعاً كاملاً، بالإضافة إلى اتباع تعليمات وتوجيهات جهاز الإشراف... الخ). ويلتزم بإزالة أية مواد مرفوضة، مع مراعاة استخدام المنتجات الوطنية. واتفق الطرفان على سعر المتر تسليم مفتاح من المبنى مبلغ (٨٥٠) ريال محمل عليه جميع الأعمال وتتم المحاسبة بالأعمال المنفذة فعلياً والمقايضة تتم على الطبيعة. وعلى الطرف الثاني تعيين مهندس للمشروع لديه خبرة كافية لتنفيذ الأعمال ويكون له كافة الصلاحيات اللازمة في حضور المناقشات والتوقيع على أية مستندات مطلوبة لإنجاز الأعمال. واتفقا على تنفيذ المخططات بالتفصيل واتباع أية توجيهات صادرة من مهندس الطرف الأول أو الوزارة أو الاستشاري. واتفقا على أن يلتزم الطرف الثاني بتسليم جميع الأعمال منتهية تماماً من دون أي ملاحظات خلال أربعة عشرة شهراً من تاريخ توقيع العقد... إلخ، وعليه تكون بداية العقد في ١/٥/٢٠٠٢م وتنتهي في ٣٠/٦/٢٠٠٣م. إلا أنه حتى تاريخه لم يتم عمل محضر استلام ابتدائي مع المدعية. أما مجموع استحقاق المدعية حسب الأمتار على الطبيعة فهو (٥٥٢، ٢٩٧، ١٢) ريالاً وإجمالي ما تم صرفه للمدعية مبلغ (١٠، ٧٤٩، ٧٠٧) ريال وما تم صرفه بمعرفة المدعى عليها مبلغ (١٠، ١٢١، ٦٢٥) ريال. وعليه تكون المدعية مديونة بمبلغ (١٠، ١٢١، ٤٠٧) ريال هذا دون غرامة التأخير بواقع (١٠٪) من قيمة العقد حسب نص المادة (١٤) من العقد الموقع. وأجابت على ما جاء في دعوى المدعية بما يلي: (١) بالنسبة للخرسانة

فإن المصنع الذي ذكرته المدعية موجود في الموقع قبل توقيع العقد، ولم يفرض على المدعية توريد الخرسانات منه. ولم يتم ذكر أي فقرة في العقد الموقع معها بخصوص تأمين الخرسانة، كما أن المصنع ليس تابعاً للمدعى عليها. (٢) أما من حيث مباشرة العمل فقد تم تسليم عدد (٥٠) فيلا بالموقع ولم تتم مباشرة العمل على جميع الفلل بالمجمع السكني بالموقع الرئيسي من أعمال الحفر والهيكل الخرسانية إلى الموقع الرئيسي مما أدى إلى تأخيرها في استلام المواقع الأخرى وأيضاً عدد العمالة لا يسمح لها بفتح أعمال أخرى. (٣) أما اعتماد العينات وما ذكرته من أن المدعى عليها لم تقم باعتماد العينات. فقد تم اعتماد العينات بواسطة محضر اجتماع تم بالموقع بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٣م، بعد مرور ستة أشهر من استلام الموقع، حيث إن المواد التي تم توريدها مخالفة لنصوص العقد والمواصفات، مما أدى إلى رفض استشاري المشروع لها مما يدل على أنها لم تلتزم بما جاء في محضر الاجتماع والعقد فقرة (٢) وخطاب الاستشاري بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٣م. (٤) ذكرت أن المدعى عليها لم تقم باعتماد البنود الموضحة بدعواها، وعليه نوضح ما يلي: أ- عزل السطح: تم اعتماد العينة المقدمة منها مواد عزل السطح بتاريخ ٢١/١/٢٠٠٣م، إلا أنها قامت بتبديل المواد المعتمدة والتي تم رفضها من الاستشاري وتم إيقافها لحين توريد العينة المعتمدة. ب- الأبواب الخشبية: تم اعتماد الأبواب في محضر اجتماع بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٣م مع ملاحظة فواصل البرايز وضلف الأبواب، ولم تكن كما ورد في المحضر، لم تقدم أي عينة من الأكسسوارات أو الأقفال للأبواب للاعتماد كما قامت بتغيير مقاسات حلوق

الأبواب ج- أعمال البلوك واللياسة: تم اعتماد البلوك، وقامت بإغلاق بعض الفلل، ولعدم وجود سيولة لديها لشراء البلوك توقف العمل د- أعمال الدهانات: ذكرت أن أعمال الدهانات الخارجية قد توقفت عن العمل وتوضح بأنه تم توقف الدهانات الخارجية نتيجة لأن الأعمال الخارجية لم تنتهي علاوة على عدم اكتمال الدهانات الداخلية للمباني، فكيف تبدأ أعمال الدهانات في الخارج؟ هـ- السيراميك: تم الاعتماد المقدم منها بتغيير البلاط الداخلي للغرف من بلاط تراتزو إلى بلاط سيراميك للأرضيات مقاس ٣٠ X ٣٠ إلا أنها لم تقدم عينات للاعتماد، أي بعد مرور ثلاثة عشر شهراً من توقيعها لمحضر الاجتماع بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٢م والخطاب أعلاه وخطاب المدعى عليها للوزارة بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٣م. ٥) ذكرت المدعى عليها أن الموقع خالي من المهندسين. لذا نوضح أنه الموقع كان به أكثر من ثمانية مهندسين (مدني) يسكنون بالموقع مع مدير الموقع ومهندسي الكهرباء والميكانيكا، وكذلك مهندسي الاستشاري. ٦) ذكرت أنه في تاريخ ١٦/٣/٢٠٠٢م حضر مندوب الوزارة وزار الفلة النموذجية المقترحة لإكمالها. ونفيد أنه تم تشطيب هذا النموذج من أنواع الفلل للمشروع ووافق الجميع على إكمال هذا النموذج فقط لعدد خمسة فلل للموقع المشابه لهذا النموذج مع بعض الملاحظات عليها تتعلق بنوعية السيراميك، وأعمال الدهانات، وحلوق الأبواب، والنوافذ، وإكسسوارات الأبواب، مما أدى إلى طلب الاستشاري أن تقدم عينات بديلة للاعتماد في أسرع وقت ممكن، إلا أنها لم تقم بتقديم العينات في الزمن اللازم مما دفع الاستشاري إلى طلب استبعادها من

المشروع. ٧) محضر الاجتماع بتاريخ ١٥/٣/٢٠٠٤م: ذكرت بأنها دعت المدعى عليها إلى اجتماع، فتم عقد الاجتماع وتم فيه اعتماد مواد للمشروع، لكن المدعية تعهدت في المحضر بأنه سوف تقوم بتوريد جميع المغاسل والحمامات بعد أسبوع من توقيعها للمحضر ولم يتم ذلك. ٨) مباشرة العمل في المحطة رقم (٢): ذكرت أنها باشرت العمل في هذا الموقع من أعمال حفر. ونوضح أن المدعية لم تقم بأعمال حفر وكانت هنالك أعمال إزالة وتمت بواسطة المدعى عليها. ٩) تسليم الموقعين (٢) و (٣): ذكرت أن المدعى عليها لم تقم بتسليم هذين الموقعين إلا في تاريخ ١٢/١/٢٠٠٣م، وعليه نوضح أنها لم تقم بتقديم أي خطاب قبل ذلك بخصوص هذين الموقعين لعدم إمكانية إنهاء هذين الموقعين، علماً بأن الموقع رقم (٢) تم إلغاؤه من قبل المالك (وزارة المياه والكهرباء) أما الموقع رقم (٣) فقد تم تسليمها إياه وتم إكماله بواسطة المدعى عليها على حسابها لعدم وجود العمالة لديها. ١٠) الدفعات والمستخلصات: ذكرت أنه في تاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٤م طلبت إعادة جدولة المستحقات حتى تتمكن من إنهاء المشروع في ١٥/٧/٢٠٠٤م. فقد تم دفع جميع المستخلصات المستحقة لها حتى مستخلص رقم (٢٦) كاملاً مع وجود بعض البنود غير المنتهية بالمستخلص وذلك لمساعدتها في سرعة تنفيذ الأعمال المنفذة حسب العقد. ١١) طلب سلفة مقدارها ٦٠٠ ألف ريال، على أن تدفع المدعى عليها (٥٠٪) لإكمال عدد (٢٥) فله وعند الاستلام يتم أخذ الباقي من الفل، وتم استلام الفل مع وجود الكثير من الملاحظات، وتعهدت بإكمال الملاحظات مع المباني الباقية، وتم دفع المبلغ المتفق عليه بشيك

مسحوب على البنك السعودي للاستثمار بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٤م، وبتاريخ ٧/٨/٢٠٠٤م وأرسلت خطاباً بطلب الدفعة الثانية من السلفة لإكمال بقية المباني، وتم دفع المبلغ المتفق عليه بشيك رقم (٣٣٤٥) مسحوب على البنك الأهلي، وبرغم ذلك لم تستطع إكمال الأعمال في الزمن الذي حددته، مما يدل على عدم إمكانية إنهاء الأعمال، وتم إرسال خطاب بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٤م لها بأنه في حالة عدم التزامها بإنهاء الأعمال في فترة خمسة وأربعين يوماً فسوف تقوم المدعى عليها بإنهاء الأعمال على حسابها، وأيضاً يوضح محضر الأعمال غير المنتهية أنها لم تنتهِ من جميع الأعمال بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٤م كما أنها أرسلت خطاباً بتاريخ ١٥/٢/٢٠٠٥م يفيد أنه ليس لديها العمالة الكافية وتطلب من المدعى عليها تنفيذ الدهانات والرشة وضمتها لمستحقاتها، وفي حالة عدم التزامها لا مانع أن تقوم المدعى عليها بتكملة العمل خصماً من مستحقاتها، كما يؤكد أيضاً خطابها بدفع مبلغ مائة وخمسون ألف ريال الرواتب بأن ليس لديها السيولة والعمالة اللازمة لإكمال المشروع. (١٢) فيما يتعلق باعتماد العينات: أ- اعتماد العينات تم في محضر الاجتماع المؤرخ في ٢٢/١/٢٠٠٣م. من قبل الوزارة والاستشاري مع تقديم بعض العينات التي لم تذكر في المحضر، ولم يتم ذلك من طرف المدعية. ب- ذكرت المدعية أن المدعى عليها استندت إلى محضر الاجتماع المؤرخ في ٢٢/١/٢٠٠٣م لإثبات العينات، مع أن مجرد تسمية المصنع أو الشركة الموردة لا يعد اعتماداً للعينات، وأنه لا بد من قيامها بتسليم كافة العينات للوزارة لتتولى الوزارة مطابقتها للشروط والمواصفات، ومن ثم التوقيع

على كل عينة على حدة، ومن ثم تسليمها للاستشاري، وعندها فقد تعتبر العينات معتمدة رسمياً وعليه نفيد بأنه تم عمل الفلة النموذجية (ب ب) حيث تكون اعتماداً للواقع للعينات التي ذكرت بالمحضر، وللأسف تم عمل الفلة مخالفاً لجميع بنود المحضر من حيث مواد العزل والدهانات والشبائيك التي لم تكن محكمة الغلق وطلبت المدعى عليها منها جلب عينات خلافاً لما هو منفذ في الفلة (ب ب)، مما يدل على سوء النية من طرفها للتنفيذ وعدم إحضارها لجميع المواد للاعتماد في ذلك الوقت. وأرسل الاستشاري خطاب رقم ١٨٥/٧٨/٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ م للمدعى عليها لتسليم العينات للاعتماد، وتم مخاطبتها بهذا الخصوص، حيث تم التأكيد من الاستشاري بأن معظم البنود تم اعتمادها في محضر الاجتماع ماعدا القليل تم تقديمه للعينات بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢ م. د- فيما يتعلق بطلب الاستشاري منها تسليم العينات بشكل رسمي لأخذ الموافقة عليها واعتمادها من الوزارة، نفيد بأنه تم تسليم العينات من طرفها في تاريخ ٢٠٠٣/٦/١١ م مما يدل على أنها لم تقم بتقديم العينات إلا في هذا التاريخ أي بعد خطاب الاستشاري بشهرين. وتم رفضها لعدم مطابقة المواصفات، وتم تقديم آخر منها للعينات بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢ م، أي بعد انتهاء العقد بتسعة أشهر ٢٠٠٣/٢/٢٩ م مما يدل على أن تأخير اعتماد العينات كان من طرفها. وتوضح المدعى عليها بأن تكاليف إكمال الأعمال التي تمت بوسطتها كآلاتي:

١- تعويض عن الأعمال والأضرار التي لحقت بأعمالها الخاصة والعامة ٢٠٠٠،٠٠٠

٢- رواتب عمالة تم توريدها للعمل بالمشروع بعد توقف المدعية ٦٠٠،٠٠٠



- ٣- مشتروات للعمل موقعة من المدعية ١,٦٢٥,٠٢٤
- ٤- غرامة تأخير (١٠٪) حسب العقد (١,٢٢٩,٧٥٥)
- ٥- أتعاب المحاماة (٢٠٪) من المبلغ المدفوع (١,٠٩٠,٩٥٤)
- المجموع (٦,٥٤٥,٧٣٣)

وبعد استمهالات كثيرة من الطرفين تخللها التفاوض بشأن الصلح بينهما. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٦/٢٧ هـ حضر وكيل المدعى عليها / (...) المثبت في الضبط هويته وصفته وتبين تخلف المدعية وبناء عليه قررت الدائرة شطب القضية. وبطلب المدعية نظر القضية أعادت الدائرة فتح باب المرافعة فيها وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٩/١٤ هـ حضر وكيل المدعية / (...) وحضر وكيل المدعى عليها / (...) المثبت في الضبط هويتهم وصفتهم وحضر / (...) مثلاً عن الهيئة السعودية للمهندسين وفيها ذكر طرفا النزاع بأنه تم الاتفاق مع الهيئة السعودية للمهندسين بإقامة خبير فني من قبل الهيئة وقدرت الهيئة أتعابها بمبلغ ٦٠,٠٠٠ ريال تدفع مناصفة بين طرفي الدعوى ويتحمل الخاسر كامل المبلغ. وفي يوم السبت ١٤٢٩/١٠/١٨ هـ حضر / (...) عضو الهيئة السعودية للمهندسين، وذكر أنه سينضم إليه الدكتور (...) وهو خبير مالي ليكون التقرير الذي سيقدم معه من قبل خبير فني وخبير مالي. وفي يوم ١٤٢٠/٥/١٥ هـ وصل للمحكمة الإدارية بالرياض التقرير الفني مرفقاً بنسخ للطرفين والذي انتهى في نتيجته إلى أنه وبدراسة وتحليل الخبير الفنية لما ورد في لائحة الادعاء ودفاع المدعى عليها من الناحية الفنية والمحاسبية، ودراسة العقد المبرم بينهما،

والمكاتبات ومحاضر الاجتماعات التي تم تزويد الخبير الفني بها وكافة ما توفر للخبير الفني من أوراق ومستندات حول القضية من طرفيها، خلص على نتيجة حاصلها: أولاً: لا يوجد استلام ابتدائي للمشروع، إلا أنه تم حصر جميع الأعمال التي قامت المدعية بتنفيذها والنواقص وفق المحضر الموقع بين المدعية والمدعى عليها بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٤م. ثانياً: المصروفات على المشروع (أ) القيمة الإجمالية للمشروع: استناداً على بيانات المستخلص رقم (٢٦)، فإن القيمة الإجمالية للمشروع هي مبلغ (١٢,٢٩٧,٥٥٢) ريال. ب) المبالغ المدفوعة للمدعية: بلغت المبالغ الإجمالية التي دفعها المدعى عليها للمدعية إلى المستخلص رقم (٢٦) قدرها (١٠٢١٩٣٢٤,٦٠) وسلفة وفقاً لخطاب المدعية بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٤م قدرها (٦٠٠,٠٠٠,٠٠) ومجموع ذلك (١٠٨١٠٣٢٤,٦٠) ريال، وبذلك يتضح أن المبالغ المتبقية التي لم يتم صرفها للمشروع هي: ١٢٢٩٧٥٥٢ - ١٠٨١٩٣٢٤,٦٠ - ١٤٧٨٢٢٧,٤٠ ريال، وتتمثل فيما يلي: - مبلغ (١٠٪) المخصومة من كل مستخلص ومقدارها: (١٢٢٩٧٥٥,٢٠) ريال. - المبالغ المحسومة عن الأعمال الغير منفذة ومقدارها: (٢٤٨٤٧٢,٣٠) ريال. ثالثاً: اعتماد المدعية كمقاوّل من الباطن: ورد في مذكرة الاستشاري بتاريخ ١٢/٨/٢٠٠٢م الموجهة للمدعى عليها بأنه لم يعتمد المقاوّل من الباطن للمنطقة السكنية، ويطلب الحصول على موافقة الوزارة خلال أسبوع، وأنه حسب تعليمات مهندس الوزارة سوف يتوقف العمل ولن يكون هناك فحص لعمل آخر. ولم يتضح من مستندات القضية المقدمة من طرفيها بأن المدعى عليها قد قامت باعتماد المدعية

كمقاول من الباطن، لذا قامت الهيئة بالاستفسار من وزارة المياه والكهرباء بالخطاب رقم ٢٩/ع/٦٠٠٣ بتاريخ ١٠/٨/١٤٢٩هـ عن مجموعة من الاستفسارات منها ما ادعته المدعية من أن المدعى عليها لم تتقدم لمقاول الوزارة بطلب اعتمادها كمقاول من الباطن الأمر الذي تسبب في إيقاف استشاري المشروع لها عدة مرات ومنعها من العمل مما انعكس سلباً على أدائها وتأخرها في المشروع، وهل تم تطبيق غرامة التأخير على المقاول الرئيسي (...) ؟ إلا أن الوزارة اكتفت بالإفادة بخطابها رقم ٢/٢٣٢١٦ بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٩هـ بما يلي: "نفيدكم بأن هذه الوزارة ليس لديها أي معلومات عن هذه المؤسسة ولم يسبق أن تقدمت شركة (...) للمقاولات المحدودة المقاول المنفذ لمشروع نقل المياه من الحني إلى مدينة الرياض بطلب الموافقة على إسناد أي أعمال من الباطن لها بالمشروع المذكور. أما بخصوص التأخير فقد كان هناك تأخير بالمشروع من قبل المقاول المنفذ شركة (...) وقد تم التمديد له تسعة أشهر إضافية". وحيث إن المادة رقم (٤) من عقد الأشغال العامة (التعاقد من الباطن) تنص على: "لا يحق للمقاول أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال محل العقد وما لم ينص العقد على خلاف ذلك فإنه لا يحق للمقاول أيضاً أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الأعمال من دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب العمل...". وبذلك يتضح أن المدعى عليها لم تعتمد المدعية كمقاول من الباطن من مالك المشروع وفق ما هو متعارف عليه في مثل هذه المشاريع مما أدى إلى إيقاف الاستشاري للمدعية عدة مرات وتسبب ذلك في تأخير المشروع. رابعاً: استطالة

أمد المشروع ومسؤولية التأخير: من دراسة مجريات تنفيذ المشروع من خلال المستندات والمكاتبات الموضوعة المتبادلة بين الطرفين و المخططات والمستخلصات والاجتماع مع مندوبي أطراف القضية لاستيضاح بعض الأمور وزيادة موقع المشروع، اتضح للخبير أن بداية العقد بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١ م وتنتهي حسب العقد بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ م (١٤ شهر). إلا أن مدة العقد امتدت إلى تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٢ م وهو التاريخ الذي تم فيه عمل محضر حصر لجميع الأعمال المنفذة، وعادة تعد مثل هذه المحاضر بعد نهاية المشروع وعند الاستلام الابتدائي، لذا فقد اعتبر الخبير الفني هذا التاريخ هو نهاية المشروع. وبذلك أصبحت مدة المشروع الفعلية (٣٠ شهر و٣ أسابيع) أي بزيادة العقد الأصلية بـ (١٦ شهر و٣ أسابيع). وبالبحث عن أسباب هذا التأخير والمسؤولية فيها، اتضح أن المشروع لم يخطط له التخطيط الجيد ولم يوضع له برنامج زمني يبين جميع الأعمال الهندسية وتواريخ تنفيذها، وذلك من قبل طرفي العقد ونتج عن ذلك تأخر المشروع إلى أكثر من ضعف مدته، مما يتضح معه أن أسباب التأخير يتحملها كلا الطرفين وفقاً لما يلي: أولاً: أسباب لها علاقة بالمدعى عليها: ١- عدم اعتماد المدعية كمقاوم من الباطن لدى مالك المشروع رغم تحذير الاستشاري لها في بداية المشروع. ٢- عدم وجود برنامج زمني يبين سير الأعمال في المشروع ويوضح جميع الأعمال الفنية وفترات اعتماد مواد البناء. ٣- عدم متابعة المدعية في أعمالها أولاً بأول، وعدم توثيق الأعمال ويتضح ذلك من عدم وجود محاضر أو تقارير يومية توضح سير العمل وتبين عدد العمالة وعدد الآليات التي تعمل

بالموقع سواءً من قبلها أو من قبل الاستشاري. ٤- عدم اعتماد عينات مواد البناء في وقتها أو رفعها للمالك بوقت كاف لاعتمادها، علماً بأن المحضر المتخذ بين المدعى عليها والاستشاري والمالك بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٣م والذي اعتمد فيه مجموعة كبيرة من مواد التشطيب النهائي للفلل، لم يوضح به ما إذا كانت هذه المواد للفترة النموذج أم لجميع الفلل. ٥- عدم تعاونها في حل المشاكل التي نشأت مع استشاري المشروع، حيث إنها في النهاية مسؤولة مسؤولية مباشرة عن الأعمال التي تنفذه المدعية أمام المالك. ٦- التأخير في تسليم مواقع الفلل الخاصة بمحطات التقوية إلى وقت متأخر في نهاية العقد للمحطة الأولى، وبعد انتهاء العقد بفترة طويلة للمحطة الثالثة. ثانياً: أسباب لها علاقة بالمدعية: ١- عدم عمل مخططات تنفيذية واعتمادها من المدعى عليها. ٢- الاعتماد على التوجيهات والموافقات الشفوية مثل التعاقد لتوريد الخرسانة الجاهزة بأسعار محددة عن طريق المدعى عليها. ٣- عدم توثيق المطالبات الخاصة بالأعمال الإضافية رسمياً في أثناء التنفيذ. ٤- الوعد باستكمال المشروع في مدة محددة (٢٠٠٤/٧/١٥م) وعدم الالتزام بهذا الوعد. ٥- تباطؤها في استكمال بعض الأعمال. ٦- عدم إنجاز بعض الأعمال التي ليس لها علاقة بالتشطيبات في الفلل (FB، BB، FA، GH). مما سبق استنتج الخبير الفني ما يلي: ١- مسؤولية المدعى عليها في تأخير المشروع لمدة ١٢ شهر وتمثل نسبة (٧٢٪). ٢- مسؤولية المدعية عن المدة المتبقية والتي تمثل نسبة (٢٨٪). ٣- أن التأخير الذي حصل في المشروع قد أثر على موازين واقتصاديات العقد. ثم سرد التقرير بياناً

للمستندات التي ارتكن عليها في هذه النتيجة والتي بلغت خمسة وأربعون مستنداً. خامساً: لم يتضح للخبير الفني وجود أي علاقة بين مورد الخرسانة الجاهزة والمدعية أو أي اتفاق مكتوب بين المدعية والمدعى عليها حول تأمين الخرسانة بأسعار محددة. ثم انتهى تقرير الخبرة إلى طلبات الطرفين على النحو الآتي: أولاً: طلبات المدعية ورأي الخبير الفني فيها: أ- المطالبة بالمبالغ المتبقية والمستحقة عن الأعمال المتفق عليها ومقدارها (١,٢١٠,٦٣٥) ريال. وبعد سرد المسندات المتعلقة بهذه المطالبة انتهى التقرير إلى أن المبالغ التي تم دفعها إلى المستخلص رقم (٢٦) قدرها (١٠٢١٩٣٢٤,٦٠)، وسلفة وفقاً لخطاب المدعية بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٤م قدرها (٦٠٠٠٠٠,٠٠) ومجموع ذلك (١٠٨١٩٣٢٤,٦٠) ريال وعليه فالمبالغ المتبقية التي لم يتم صرفها للمشروع هي: (١٢٢٩٧٥٥٢) - (١٠٨١٩٣٢٤,٦٠) - (١٤٧٨٢٢٧,٤٠) ريال، وتتمثل فيما يلي: - مبلغ (١٠٪) المخصوصة من كل مستخلص ومقدارها: (١٢٢٩٧٥٥,٢٠) ريال - المبالغ المحسومة عن الأعمال الغير منفذة ومقدارها: (٢٤٨٤٧٢,٢٠) ريال. وانتهى التقرير إلى استحقاق المدعية التعويض عما حسم عليها من المستخلصات ومقدارها (١٢٢٩٧٧٥,٢٠) ريال، على أن يتم استكمال النواقص المحددة في محضر الأعمال المنفذة. ب- المطالبة بالأعمال الإضافية بمبلغ (٢١٢,٠٠٠) ريال. وانتهى التقرير إلى أنه لم يتضح من المستندات أو المخططات المقدمة من طرفي القضية ما يفيد بتعميد المدعى عليها للمدعية بأعمال إضافية، كما لم يتضح قيام المدعية بالمطالبة في أثناء تنفيذ العقد بأعمال إضافية. ولقد قام



الخبير الفني بزيارة موقع المحطة واتضح أن هناك أعمالاً قد نفذت بالموقع. وانتهى التقرير استحقاق المدعية بمبلغ (٨٧٠٠٠,٠٠) ريال عن الأعمال التي نفذتها بالموقع رقم (٢)، أما بقية الأعمال فلا تستحق التعويض عنها لعدم كفاية الأدلة. ج- المطالبة برواتب العاملين خلال المدة الزائدة عن العقد بمبلغ (٢,٤١٠,٠٦٢) ريال وقيمة إيجار المعدات والآليات خلال المدة الزائدة عن العقد بمبلغ (١,٠٢٠,٠٠٠) ريال. وانتهى التقرير استناداً على ما تقدم من مسؤولية المدعى عليها في تأخير المشروع تمثل نسبة (٧٢٪). وأن مسؤولية المدعية عن المدة المتبقية والتي تمثل نسبة (٢٨٪). وأن التأخير الذي حصل في المشروع قد أثر على موازين واقتصاديات العقد. كما أن المدعى عليها لم توثق أعمال المشروع ولم يكن هناك بيانات يومية أو أسبوعية توضح عدد العمالة والمعدات المتوفرة في الموقع بحيث يسهل حساب التكلفة الفعلية لهم. وحيث إن المدعية قدمت بيانات بالعمالة والمعدات التي عملت بالمشروع من تاريخ ٢٠٠٣/١/١م إلى ٢٠٠٥/٤/١٠م، فقد بنى الخبير الفني تقديراته لحساب رواتب العمالة وإيجار المعدات على هذه البيانات على افتراض صحتها وللمدة التي تم تحديدها من نهاية العقد في ٢٠٠٣/٦/٣٠م إلى ٢٠٠٤/١١/٢٢م وبلغت (١٠٨٩٦٤٥,٤٠) ريال وهو ما تستحقه المدعية. د- المطالبة بفروقات ارتفاع أسعار الحديد خلال المدة الزائدة عن العقد بمبلغ (١٤٤,٠٠٠) ريال. وانتهى التقرير إلى أن معظم الأعمال المدنية التي تتطلب كميات كبيرة من الحديد قد انتهت قبل نهاية العقد، ولم يبقى إلا نسبة قليلة من المباني التي أنشئت بعد نهاية العقد، وعليه فإن

المدعية لا تستحق التعويض عن فروقات ارتفاع أسعار الحديد خلال المدة الزائدة عن العقد. هـ- المطالبة بفروقات الخرسانة التي تم خصمها من المستحقات بمبلغ (٤٦,٠٠٠) ريال. وانتهى التقرير إلى أنه لم يتضح وجود أي علاقة بين مورد الخرسانة الجاهزة والمدعية أو أي اتفاق مكتوب بين المدعية والمدعى عليها حول تأمين الخرسانة بأسعار محددة. وعليه فإن المدعية لا تستحق التعويض عن قيمة فروقات الخرسانة التي خصمت منها. أما المطالبات المتعلقة بالتعويض عن الفرص التي فاتت من جراء حرمانها من تشغيل عمالتها بمشاريع أخرى والتعويض عما أصابها من خسائر وما فاتها من ربح ناتج عن احتجاز أموالها بغير حق. وأتعاب المحاماة. فانهى التقرير إلى كون الرأي فيها قضائي غير فني. أما مطالبات المدعى عليها: فانهى التقرير إلى أنه لم يتضح من خلال دراسة وتحليل المستندات السابقة والنتائج التي توصل إليها الخبير الفني وقف العمل وسحب المشروع من المدعية، وإنما جميع الأعمال المنفذة بمحضر مشترك بينهما. لذا يرى الخبير الفني إسقاط هذه المطالبات. وختم الخبير الفني تقريره بالنتيجة التالية: (١) أن تدفع المدعى عليها للمدعية قيمة ما خصم عليها من المستخلصات وقدرة (١٢٢٩٧٥٥,٢٠) ريال، وقيمة الأعمال المنفذة بالموقع رقم (٢) (٨٧٠٠٠,٠٠) ريال، وأجور العمالة والمعدات عن فترات استئالة المشروع (٧٨٤٥٤٤,٤٠) ريال، ومجموع ذلك (٢١٠١٢٩٩,٦٠) ريال (فقط مليونان ومائة وألف ومائتان وتسعة وتسعين ريال وستون هلة). (٢) إسقاط مطالبة المدعى عليها. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/٧/٦هـ حضر وكيل المدعية/ (...) وحضر وكيل المدعى

عليها/ (...) السابق حضورهما وتسلم كل منهما نسخة من تقرير الخبرة. وبوعد تقديمهما لاعتراضاتهما على التقرير زودت الدائرة الهيئة السعودية للمهندسين بنسخة منها والتي انتهت بخطابها الوارد للديوان بتاريخ ١٥/٩/١٤٣٠هـ بأنه لا جديد فيما قدمه الطرفان يستدعى العدول عما ورد في التقرير. وفي جلسة يوم الاثنين ١٧/١١/١٤٣١هـ حضر وكيل الطرفین السابق حضورهما فسألتهما الدائرة إن كان لديهما مستندات لم تقدم للخبير فطلب الطرفان مهلة للرد على ما استلماه، وللتأكد من استيفائهما لبياناتهما. وفي يوم الاثنين ٢٥/١/١٤٣١هـ حضر وكيل المدعى عليها/ (...) وذكر بأنه لن يتمكن من الحضور في جلسة الغد لظرفٍ صحي طرأ لشقيقته وطلب تأجيل الجلسة، وقدم مذكرة مكونة من صفحتين ذكر أنها تمثل رد موكلته على رد الهيئة السعودية للمهندسين، وقدم نسخة لخصمة أودعت بملف القضية ثم قرر اكتفائه بما سبق أن قدمه بالقضية. وفي جلسة يوم الثلاثاء ٢٦/١/١٤٣١هـ حضر وكيل المدعي (...) وفي هذا اليوم حضر وكيل المدعية وأفهمته الدائرة بطلب وكيل المدعى عليها بتأجيل الجلسة، وسلمته نسخة من مذكرة المدعى عليها فسألته إن كان لديه ما يود إضافته فقرر بقوله: إن تعميم رئيس ديوان المظالم، وخطاب معالي نائب الرئيس، اللذين أرفقتهما المدعى عليها بمذكرتها المؤرخة في ٢٥/١١/١٤٢٩هـ يتعلقان بالدعاوى الإدارية، ودعاوى التعويض التي تكون الدولة طرفاً فيها. أما المستنديين الآخرين، المؤرخ أولهما في ١٢/٧/١٤٢٥هـ وثانيهما في ٥/٢/٢٠٠٥م، فإننا لم نجد فيهما ما يفسر تقديمهما من المدعى عليها، التي لم توضح دلالتها على شئٍ معيّن.

ومع تمسّكنا بالأسئلة التي سبق أن طلبنا توجيهها إلى اللجنة الهندسية، والتي لم ترد عليها بالمناقشة والتحليل حتى الآن! فإننا نؤكد على ضرورة احتساب المصروفات الإضافية الخاصة بالعمالة والمعدات حتى تاريخ خروج المدعية من الموقع، والتي تركت اللجنة الهندسيّة أمر البت فيها للدائرة لأنّ العقبات التي واجهت الموكلّة قبل تاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٤م امتدت إلى ما بعد هذا التاريخ بسبب المدعى عليها؛ ولأنّ التقرير اعتمد مصاريف العمالة والمعدات، ووجدها مقبولة من الناحية الفنية، وتتفق مع أعراف المهنة، ولأنّ المدعى عليها أقرت بها ضمناً بعدم اعتراضها عليها في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى الآن. مع ملاحظة أنه في حال عدم اكتفاء الدائرة بما سبق بيانه، وعدم اعتدادها بالإقرار الضمني من المدعى عليها، فإننا على أتم الاستعداد لتقديم كافّة المستندات والوثائق المثبتة لهذه المصروفات. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٤/٧هـ حضر وكيل الطرفین السابق حضورهما، وفيها سألت الدائرة وكيل المدعي عن بينة موكله فيما يخص دعواه بالاتفاق مع المدعى عليها على أن يكون توريد الخرسانة بسعر (١٤٢) ريال للمتر من الخرسانة عيار (٢٥٠) و (١٦٩) ريال للمتر من الخرسانة عيار ٣٥٠ فقرر بأنه لا بينة لدى موكله سوى أن بداية التعامل كان بهذه الأسعار، فسألته الدائرة هل يطلب موكلك يمين المدعى عليها على نفي هذا الاتفاق؟ فقرر بأنه لا يطلب يمين المدعى عليها. ثم قرر اكتفاءهما بما سبق تقديمهما وبناءً عليه تم تأجيل نظر الدعوى للتأمل والدراسة. وفي جلسة يوم الثلاثاء ٢٢/٥/١٤٣١هـ حضر وكيل المدعية / (...) وحضر وكيل المدعى عليها / (...).



السابق حضورهما وفيها أشارت الدائرة في ضبط القضية على أنها اتصلت بالخبير لأجل حضور هذه الجلسة والإجابة عن استفسارات الدائرة إلا أنه لم يحضر. وفي جلسة يوم الثلاثاء ٢٢/١١/١٤٣١هـ حضر وكيلا الطرفين السابق حضورهما وحضر المدعي أصالة / (...) وفيها سألت الدائرة المدعي أصالة عن استعداده لأداء اليمين عما يطالب به من أجر للعمالة والمعدات فاستعد بذلك ثم حلف بالله قائلاً (أقسم بالله العظيم أنني دفعت في فترة استطالة المشروع مبلغاً وقدره (١٠٨٩,٦٤٥) ريال أجر للعمالة والمعدات في مشروع الحني) ثم أكد وكيل المدعى عليها أن التأخير كان بسبب المدعية، ثم اكتفى الأطراف بما تقدم وطلب الفصل في الدعوى. وبناءً عليه قررت الدائرة الحكم في القضية، لما يلي من الأسباب.

الأسباب

بما أن المدعي يهدف من هذه الدعوى إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغاً وقدره (٥,٠٤٢,٦٩٧) ريال، عبارة عن مبالغ متبقية لها عن الأعمال المتفق عليها، وقيمة الأعمال الإضافية، ومصروفات رواتب العاملين، وإيجار معدات وآليات خلال المدة الزائدة عن العقد والنتيجة عن إطالة مدة تنفيذ المشروع بسبب المدعى عليها، وفروقات أسعار الحديد الناتجة عن ارتفاع الأسعار خلال المدة الزائدة على تنفيذ العقد، وفروقات الخرسانة التي تم خصمها من المستخلصات، إضافة إلى التعويض عن فوات الفرص خلال المدة الزائدة عن العقد، والتعويض عن حبس ماله لدى



المدعى عليها وكذا أتعاب المحاماة وقدرها (٢٠٪) من المبالغ التي سيصدر بها الحكم. ولما كانت المدعى عليها تنكر استحقاق المدعية لما تدعى به، وحيث إن الدائرة أحالت الطرفين إلى جهة خبرة للنظر في دعوى المدعية ودفع المدعى عليها من الناحية الهندسية والمحاسبية، وحيث انتهت الخبرة إلى أن المبالغ المتبقية التي لم يتم صرفها للمشروع هي: (١٤٧٢٢٧,٤٠) ريال، وبعد حسم المبالغ عن الأعمال غير المنفذة ومقدارها (٢٤٨٤٧٢,٢٠) ريال، يكون المستحق للمدعية عن الأعمال التي نفذها (١٢٢٩٧٥٥,٢٠) ريال، كما انتهى تقرير الخبرة فيما يتعلق بالمطالبة الثابتة إلى استحقاق المدعية مبلغ (٨٧٠٠٠,٠٠) ريال عن الأعمال التي نفذتها بالموقع رقم (٢)، أما بقية الأعمال فلا تستحق التعويض عنها لعدم كفاية الأدلة؛ وبعد اطلاع الدائرة على التقرير ومرفقاته واعتراضات الأطراف عليه اطمأنت إلى ما توصل إليه التقرير، وبالنسبة لاعتراضات الأطراف فلم تر أنها تتضمن ما يقدح في نتيجة التقرير، مما تنتهي معه الدائرة إلى استحقاق المدعية لما انتهى إليه تقرير الخبرة في هاتين المطالبتين، أما مطالبة المدعية برواتب العاملين وقيمة إيجار المعدات والآليات خلال المدة الزائدة عن العقد، فلما كان من الثابت برأي الخبرة تسبب المدعى عليها في استطالة مدة المشروع بنسبة (٧٢٪) فإن الدائرة تنتهي إلى تحملها تعويض المدعية أضرار خطأها، ولما كانت المدعى عليها تنفي الخطأ من قبلها جملة، والمدعية تقرر ضرراً بمبلغ (٣٤٣٤٠٠٦٢) ريال، وما قدمته للخبير من بيانات يبلغ قدرها (١,٠٨٩,٦٤٥) ريال، وهو ما أدى المدعي اليمين عليه؛ فإن الدائرة تقبل قوله

الذي لا يعلم إلا من جهته مما يعضده ظاهر الحال، كما تقتضي بذلك قواعد الفقه، ولما كان التقرير الفني حمل المدعية نسبة من الخطأ قدرها (٢٨٪)، فإن الدائرة تنتهي إلى استحقاق المدعية (٤٠، ٥٤٤، ٧٨٤) ريال. وهو ما يمثل (٧٢٪) من رواتب العاملين وقيمة إيجار المعدات والآليات خلال المدة الزائدة عن العقد. أما فروقات أسعار الخرسانة، فإن المدعية لم تقدم بينة على اتفاقها مع المدعى عليها على سعر محدد، ورفضت يمين المدعى عليها على نفي هذا الاتفاق؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه المطالبة. أما بالنسبة لمطالبة المدعية التعويض عن فوات الفرص التي فاتتها من جراء حرمانها من تشغيل عماليتها بمشاريع أخرى خلال المدة الزائدة عن العقد، فهي من قبيل الفرص المحتملة التي لا تستحق التعويض عنها لاختلال التحقق والوقوع في ركن الضرر، وأما التعويض عن حبس مالها لدى المدعى عليها فإنه لا يجوز التعويض عن تأخير استحقاق المال؛ إذ العوض عن تأخير أداء النقد هو عين الربا، وبه فتاوى المجامع الفقهية المعاصرة، وأما أتعاب المحاماة التي تطالب بها المدعية، فإن الدائرة ترى المدعى عليها لم تلجئ المدعية للقضاء مع جلاء حقها بدافع المطل، بل إن المدعية ساهمت في استطالة أمد المشروع، وتضمنت مطالبتها ما لا تستحقه؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلب المدعية. ولما كان الطرفان تقاسما أتعاب الخبرة على أن يتحملها الطرف الخاسر منهما، وحيث إن المدعية طالبت المدعى عليها بمبلغ (٥٨٧، ٠٤٢، ٥) ريال، وانتهت الدائرة إلى استحقاقها (٦٠، ١٢٩٩، ٢١٠) ريال؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى تحمل كل طرف ما دفعه.



لذلك حكمت الدائرة:

بإلزام شركة (...) المحدودة للمقاولات والخدمات الطبية بأن تدفع للمدعية مؤسسة (...) للمقاولات مبلغاً وقدره (مليونان ومائة وألف ومائتان وتسعة وتسعون ريالاً وستون هللة) (٢١٠١٢٩٩,٦٠) لما هومبين في الأسباب.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٦١٤ / ٢ / ق لعام ١٤٢٩ هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٠٠ / د / تج / ١١ لعام ١٤٣١ هـ
رقم قضية الاستئناف ٩٥٤ / ق لعام ١٤٣٢ هـ
رقم حكم الاستئناف ٥٨٦ / إس / ٧ لعام ١٤٣٢ هـ
تاريخ الجلسة ٢٦ / ٦ / ١٤٣٢ هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد مقاوله - مقاوله من الباطن - محضر معاينة - محضر استلام نهائي -
مصادقة على الحكم الغيابي.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع المتبقي من قيمة الأعمال المنفذة بموجب عقد الباطن المبرم بينهما - تقديم المدعي محضر الاستلام النهائي للمشروع الصادر عن المدعى عليها موقعاً منها ومتضمناً أن المدعي قام بجميع الأعمال حسب المواصفات وعلى الوجه الأكمل ويعد هذا استلاماً نهائياً للمشروع - ثبوت أن محضر الاستلام النهائي محرر في تاريخ لاحق لمحضر المعاينة الذي تذرعه به المدعى عليها أنه تضمن ملحوظات أوردتها مالكة المشروع - أثره: عدم قبول دفع المدعى عليها بمحضر المعاينة لمناقضته مشهد الاستلام النهائي الصادر عنها، وثبوت استحقاق المدعي للمبلغ المتبقي من قيمة الأعمال - اعتراض المدعى عليها على الحكم الغيابي الصادر ضدها دون أن تقدم جديداً في الموضوع - مؤدى ذلك: المصادقة على الحكم الغيابي القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المبلغ موضوع الدعوى.



المادة (٥٢٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ

١٣٥٠/١/١٥هـ.

الوقائع

حاصل وقائع هذه الدعوى أنه وردت إلى المحكمة الإدارية بجدة، لائحة الدعوى المقدمة من المدعي بطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (مائة وتسعة وثلاثون ألفاً وستمائة وأربعة وعشرون) ريالاً، يمثل المستحق بذمتها عن الأعمال التي ذكر أنه نفذتها مؤسسة المدعي لصالح المدعى عليها، تتمثل في كباري وجسور بمكة المكرمة، وقامت المدعى عليها بسداد جزء من المبالغ المترتبة عليها، وبقي المبلغ المطالب به في هذه الدعوى فقيدت الدعوى قضية بالرقم المبين بمستهل الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المبين بضبط الجلسات. وبجلسة الثلاثاء ١٤٢٩/٥/٨هـ حضر المدعي أصالة المثبتة هويته بالضبط وتبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها، ولم تتحقق الدائرة من صحة الإبلاغ فتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة الثلاثاء ١٤٢٩/٧/١٩هـ وتبين فيها عدم حضور من يمثل المدعى عليها، وقدم المدعي خطاب الإبلاغ مذيلاً بختم عمدة حي السلامة الجنوبي، وأوضح المدعي أن دعواه تتمثل في طلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٣٩،٦٢٤) ريال، يمثل قيمة



أعمال المقاوله بالباطن التي تم تنفيذها لصالح الشركة المدعى عليها بموجب العقد المرفق صورته بلائحة الدعوى المؤرخ في ٢٦/٢/١٤٢٦هـ، والموقع مع ممثل المدعى عليها المهندس (...). وذكر أن مدير الشركة المدعى عليها (...) رفض الاعتراف بالعقد بالرغم من أن الشركة سبق أن صرفت مجموعة من مستحقاتي بموجب شيكات رسمية عن الأعمال المتفق عليها، كما أن مدير الشركة (...) شخصياً سبق أن حرر عدداً من الشيكات باسمه الشخصي عن الأعمال المتعاقد عليها، وذكر أنه يطلب إمهاله لتقديم ما يثبت ذلك، وذكر أن عقده يشتمل على توريد المواد المبينة فيه، والمتعلقة بتنفيذ الأعمال الإنشائية والخرسانية وملحقاتها، وبجلسة الثلاثاء ٢٨/١٠/١٤٢٩هـ تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها، وطلب المدعي وكالة الحاضر الحكم للمدعية غيابياً بمبلغ المطالبة، فطلبت منه الدائرة إحضار أصول المستندات التي تثبت صحة دعواه، فاستعد بإحضارها في الجلسة القادمة، وفي يوم الأربعاء ٢٩/١٠/١٤٢٩هـ، ورد إلى الدائرة خطاب مدير مركز شرطة السلام رقم ١٨/٢٠/٦٦٧٠ متضمناً إبلاغ أحد موظفي المدعى عليها بالحضور لجلسة يوم الثلاثاء ٢٨/١٠/١٤٢٩هـ وبجلسة الثلاثاء ١٦/١/١٤٣٠هـ حضر المدعي السابق تعريفه، وتبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها، ولم يرد للدائرة ما يفيد اعتذار المدعى عليها عن الحضور، وبهذه الجلسة أكد المدعي طلبه إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٣٩٦٢٤) ريال، يمثل المتبقي من قيمة الأعمال المنفذة بموجب عقد الباطن المبرم معها في ٢٦/٢/١٤٢٦هـ لتنفيذ الأعمال الإنشائية الخرسانية وملحقاتها



مع توريد مواردها حسبما يظهره العقد، كما تم تسليم الأعمال على الوجه الأكمل بالنسبة للعقد وملحقاته بموجب محضر الاستلام النهائي المرفق صورته بلائحة الدعوى، والمقدم أصله بجلسة اليوم للمطابقة وطلب الحكم غيابياً على المدعى عليها بالمبلغ الوارد في لائحة الدعوى، كما ورد إلى الدائرة خطاب مدير مركز شركة السلامة رقم ١٨/٢/٢٧٤ بتاريخ ١٢/١/١٤٣٠هـ المتضمن إبلاغ الموظف بالشركة المدعى عليها (...) بالمراجعة، وعدم استجابة الشركة المدعى عليها للطلب. وطلب المدعي الحكم غيابياً على المدعى عليها لتخلفه عن الحضور، فأصدرت الدائرة حكمها الغيابي رقم ٩/٣/ دتج ٣٠ لعام ١٤٣٠هـ القاضي غيابياً بإلزام المدعى عليها شركة الصيانة والأعمال المساندة أن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (مائة وتسعة وثلاثون ألفاً وستمائة وأربعة وعشرون) ريالاً. فقدم وكيل المدعى عليها اعتراضه على الحكم وفتح باب المرافعة مرة أخرى. وفي جلسة ١٨/٤/١٤٣٠هـ اطلعت الدائرة على الحكم الغيابي الصادر في الدعوى وعلى اللائحة الاعتراضية وأفهمت الحاضر بأن الدعوى ستنظر أمام الدائرة التجارية (الحادية عشرة). وفي جلسة ١٦/٦/١٤٣٠هـ طلب وكيل المدعى عليها مزيداً من الأجل لاستكمال رده على الحكم الغيابي وبحث الصلح مع المدعي. وفي جلسة ٢٠/٧/١٤٣٠هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة جاء فيها أنه صدر عن أمانة العاصمة المقدسة محضر معاينة بتاريخ ١٥/١/١٤٢٧هـ يتضمن أن المقاول لم يكمل جسر حي الهجرة وأن الأعمال المنفذة لا يستفاد منها وأما جسر حي العزيزية أمام مسجد ابن باز فقد تم نقله إلى حي الكعكية وسوف يتم عمل



محضر استلام أعمال في وقت لاحق، وطلب أيضاً ضم هذه الدعوى وإحالتها للدائرة القضائية الإدارية العاشرة بالديوان والمقامة من المدعى عليها ضد أمانة العاصمة المقدسة. وفي جلسة ١٤٣٠/٨/٢ هـ قدم المدعي وكالة مذكرة مكونة من صفحة واحدة خالية من المستندات جاء فيها بأنه لا علاقة لموكلته وهذه الدعوى بالدعوى المقامة من المدعى عليها ضد أمانة العاصمة المقدسة وأن الأعمال التي قامت بها موكلته مقبولة حسبما ورد بشهادة الاستلام النهائي المؤرخة بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ م الموافق ١٤٢٧/٣/٢١ هـ وذلك بعد تاريخ محضر الأمانة المستشهد به من قبل المدعى عليها في الجلسة السابقة، وأضاف الطرفان بأنه تم إلغاء ملحق العقد وترتب على ذلك إلغاء الخصومات الواردة به وذلك بعد أن قامت الأمانة بإلغاء عمل القوس الثاني لجسر المشاة الواقع بحي الهجرة، وذكر المدعي أصالة في أثناء حضوره هذه الجلسة بأن مطالبته تنحصر بأعمال قام بتنفيذها للجسر والتي كان المتبقي من قيمتها مبلغاً وقدرها (٨٥،١٢٤) ريال، حسب خطاب المدعى عليها المؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/١٥ م، إضافة إلى مبلغ (٥٠،٠٠٠) ريال، يمثل الخصومات التي كانت مقررة في ملحق العقد والذي تم إلغاؤه من طرف الدعوى. وفي جلسة ١٤٣٠/٨/١٠ هـ قرر المدعى عليه وكالة وهو يملك حق الإقرار بأن محضر الاستلام النهائي المؤرخ في ٢٠٠٦/٤/١٩ م محضر صحيح صادر عن موكلته، كما أن ما ذكره المدعي في الجلسة الماضية من أنه تم إلغاء ملحق العقد صحيح أيضاً إلا أنه لم يتم تصفية ما يستحقه المدعي حسابياً عن الأعمال التي قام بتنفيذها، كما طلب إمهاله لتحديد مبلغ الخصومات. وفي جلسة

١٤٣٠/١٢/٢١ هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة حاول فيها إثبات علاقة هذه الدعوى التجارية بالدعوى الإدارية المنظورة أمام الدائرة الإدارية العاشرة واكتفى أطراف الدعوى بما سبق لهما تقديمه، وتم قفل باب المرافعة. وفي جلسة ١٤٣١/٣/٧ هـ قررت الدائرة فتح باب المرافعة في الدعوى، وطلبت من المدعي بينته على استحقاقه لمبلغ (الخمسین ألف) ريال الذي ذكر أنه كان مقابل خصومات تستحق للمدعى عليها مقابل إمضاء ملحق العقد وأنه تم إلغاؤها بإلغاء ملحق العقد، كما طلبت الدائرة منه بيان موقف موكلته من مقدار الخصم المستحق حسب الملحق وعن خطاب كشف الحساب الصادر من موكلته والمشار فيه إلى الاجتماع المؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/٥ هـ، وذلك ما طلب من وكيل المدعي بجلسة ١٤٣٠/٨/١٠ هـ، ببيان ارتباط الأعمال غير المستفادة منها بأعمال المدعي وما يثبت أن عدم الاستفادة كان بسبب أعمال المدعي، وعن سبب مصادقة المدعى عليها على الاستلام النهائي للأعمال بتاريخ لاحق على تاريخ المحاضر التي تدعي موكلته أنها تثبت وجود ملاحظات على أعمال المدعية. وفي جلسة ١٤٣١/٥/٢٥ هـ قدم المدعي مستندات ثلاثة ذكر أن حاصلها يثبت أن المبلغ المذكور في الجلسة السابقة وقدره (خمسون ألف) ريال، مقابل خصومات للمدعى عليها في حال إمضاء العقد وفي حال إلغاء العقد فإن المدعى عليها لا تستحق الخصم، فعقب وكيل المدعى عليها بأن الخصومات المستحقة بلغت (١٠٩٠,٠٠٠) ريال (مائة وتسعة آلاف) ريال، وبخصوص المصادقة على استلام الأعمال فإن من المعتاد أنه حتى بعد المصادقة على استلام الأعمال فللمقاوّل الرئيسي أن يعود على مقاوّل الباطن في



حال وجدت ملاحظات من قبل الجهة الإدارية عليه، وطلب مهلة لبيان وجود ارتباط بين الأعمال غير المستفادة منها بأعمال المدعي وبيان أن عدم الاستفادة كان بسبب المدعي فعقب المدعي بأن ما ذكره المدعى عليه وكالة بخصوص الملاحظات لم يرد ذكرها في كشف الحساب النهائي المشار إليه في الاجتماع المؤرخ في ٢٠٠٦/١٢/٥ م. وفي جلسة ١٤٣١/٨/٨ هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة من صفحة واحدة خالية من المستندات، وزود المدعي وكالة بنسخة منها وذكر أن حاصلها، التأكيد على ما سبق الجواب به بأن الأعمال التي نفذت من قبل المدعية كانت في جسر حي الهجرة فقط بعد إلغاء الجسر الثاني الخاص بحي العزيزية وأن الأعمال التي نفذتها في جسر حي الهجرة لم يتم الاستفادة منها بموجب محضر المعاينة المؤرخة في ١٤٢٧/١/١٥ هـ، وأنه يكفي بذلك ويطلب رفض الدعوى، كما قرر المدعي وكالة اكتفاء أيضاً بما سبق له تقديمه وأكد على طلباته في الدعوى وأن ملحق العقد المتضمن وجود خصومات في قيمة العقد لم تعد سارية لأن تلك الخصومات مشروطة بتنفيذ الجسر الثاني وقد ألغت المدعى عليها الجسر الثاني في حي العزيزية وبالتالي تكون قيمة العقد الأصلية مستحقة بالكامل في ذمة المدعى عليها، وطلب الطرفان الفصل في القضية بحالتها الراهنة مكتفين بما سبق لهما تقديمه. وفي جلسة ١٤٣١/١٠/٢٦ هـ تمسك الطرفان بطلباتهما ودفعهما وطلبا الفصل في القضية، فسألت الدائرة المدعي مجدداً عن المبلغ الذي يطالب به فذكر بأنه يطالب بمبلغ وقدره (مائة وتسعة وثلاثون ألفاً وستمائة وأربعة وعشرون) ريالاً، هو ما تبقى له من قيمة العقد بعد إلغاء الخصم،



وعقب المدعى عليه بأن يطلب الحكم برفض الدعوى لما ذكره سابقاً من دفع وأضاف بأن مبلغ الاثنين وخمسين ألفاً من كامل المطالبة مرتبطة بملحق العقد الذي تم إلغاؤه، وأما مبلغ (الخمس والثمانين ألفاً) المتبقية فلا يستحقها المدعي نظراً لعدم الاستفادة من جسر حي الهجرة كما ورد في محضر الأمانة بتاريخ ١٥/١/١٤٢٧هـ ثم طلب الطرفان الحكم والفصل في القضية.

الأسباب

وحيث إن المدعي أسس دعواه على العقد وملحقه المبرمين بين طرفي الدعوى، وقد تضمن العقد أن يقوم المدعي بإنشاء جسرين للمشاة بمكة المكرمة بحي العزيزية وعلى الدائري الثالث بثمن قدره (١,٠٩٧,٨٢٠) ريال، وتضمن ملحق العقد أنه في حال إلغاء عمل الجسر الثاني فإنه يلغي الخصم المتفق عليه في ملحق العقد والذي يبلغ (١٠٩,٠٠٠) ريال، وحيث أسس المدعي استحقاقه لمبلغ المطالبة على تنفيذه للأعمال المتفق عليها بناءً على محضر الاستلام النهائي المرفق صورته بملف الدعوى والمؤرخ في ١٩/٤/٢٠٠٦م الموافق ٢١/٣/١٤٢٧هـ، وأقر به المدعى عليه وكالة وبموجب ملحق العقد وذلك في جلسة ٢٥/٥/١٤٣١هـ، المتمثل ب خطاب المدعى عليه وفيه إقراره بأن المبلغ الإجمالي المتبقي هو (٨٥,١٢٤) ريالاً، وبذلك فإن الدعوى تكون صحيحة وصالحة للحكم فيها لما تقدم وأن ما قدمه المدعي في هذه الدعوى والمتمثل بالعقد المتفق عليه بين الأطراف ومحضر الاستلام النهائي وملحق العقد



وجميعها محل مصادقة وإقرار من المدعى عليه وكالة ولم ينكر فيها شيء ليؤكد على استحقاق المدعي لما يدعيه ويصح مطالبته. ولا ينال من أدلة المدعي وبياناته ما دفع به وكيل المدعى عليها في مذكراته وجلسات الدعوى من أن محضر المعاينة الصادر من لجنة مشكلة من بعض أقسام أمانة العاصمة المقدسة واستشاري المشروع ومندوب المدعى عليه والمؤرخ في ١٥/١/١٤٢٧هـ، قد نص على أن الأعمال المنفذة بالموقع لا يستفاد منها حيث لم يتم الاعتراض على الأعمال المنفذة من المدعية بل بين المحضر المذكور أن الجسر لا يستفاد منه نظراً لأن هناك أعمالاً أخرى له كالدرابزينات - حواجز للمشاة - وتنظيم المداخل والمخارج لم يتم تنفيذها وهذا ولا شك خارج عن الأعمال المتفق عليها مع المدعية حيث إن أعمال المدعي تتعلق ببعض أعمال المشروع وهي الخرسانة، وقد قام المدعى عليه باستلام المشروع استلاماً نهائياً بعد تاريخ المحضر الذي يدفع به المدعى عليه علماً بأن تاريخ محضر الأمانة في ١٥/١/١٤٢٧هـ، ومحضر الاستلام النهائي الصادر عن المدعى عليها بتاريخ ٢١/٣/١٤٢٧هـ، الموافق ١٩/٣/٢٠٠٦م وبذلك فإن استدلال المدعى عليها بالمحضر الصادر عن اللجنة مردود عليه لما ورد في أسباب الرفض وبمناقضته لمحضر الاستلام الصادر عنها وبعد تاريخ المحضر بحوالي شهرين، وذكرت المدعى عليها فيه نصاً بأن المدعي قام بجميع الأعمال وحسب المواصفات وعلى الوجه الأكمل ويعد هذا استلاماً نهائياً للمشروع وبذلك فلا يقبل من المدعى عليه ما أورده من دفع مناقضتها لمشهد الاستلام النهائي الصادر عنها، وحيث سبق للدائرة أن أصدرت في الدعوى حكمها



الغيابي رقم ٩/د/تج/ ٣٠ لعام ١٤٣٠هـ المتضمن إلزام المدعى عليها شركة (...) أن تدفع للمدعية مؤسسة (...) للتجارة والمقاولات مبلغاً وقدره (١٣٩,٦٢٤) (مائة وتسعة وثلاثون ألفاً وستمائة وأربعة وعشرون) ريالاً لما هو موضح في الأسباب، وقد أصدرت الدائرة حكمها تأسيساً على تخلف المدعى عليها عن حضور جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٦/١/١٤٣٠هـ، وعلى ما ورد فيه من أسباب، وحيث تقدمت المدعى عليها باعتراضها على الحكم المذكور خلال الأجل المحدد نظاماً مما يجعله مقبولاً شكلاً، وأما عن الموضوع فقد قبلت الدائرة الاعتراض وأعادت فتح باب المرافعة في القضية على النحو الموضح بوقائع الضبط أعلاه وحيث تبين للدائرة أن دعوى المدعي صحيحة وأنه ليس للمدعى عليه دفع وجيه يدفع دعوى المدعية على النحو الموضح أعلاه مما تنتهي معه الدائرة إلى المصادقة على حكمها الغيابي المذكور طبقاً لنص المادة رقم (٥٢٣) من نظام المحكمة التجارية وأما ما يتعلق بطلب المدعى عليها وكالة بضم هذه الدعوى للدعوى الإدارية المرفوعة من المدعى عليه ضد أمانة العاصمة المقدسة ذات الرقم ٧٩ / ٩ / ١ / ١٠ لعام ١٤٣٠هـ والمنظورة أمام الدائرة الإدارية العاشرة فغير مقبول وحرى بالرفض لاختلاف وحدة الأطراف والموضوع والاختصاص القضائي بين الدعويين.

لذلك حكمت الدائرة:

بالمصادقة على حكمها الغيابي رقم ٩/د/تج/ ٣٠ لعام ١٤٣٠هـ فيما قضى من إلزام المدعى عليها شركة (...) أن تدفع للمدعية مؤسسة (...) للتجارة والمقاولات مبلغاً

وقدره (١٣٩،٦٢٤) (مائة وتسعة وثلاثون ألفاً وستمائة وأربعة وعشرون) ريالاً

هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٣٠٦ / ٥ / ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٣٢ / د / تج / ٢١ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٧١٥٦ / ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٢٠ / إس / ٧ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ٢٣ / ٩ / ١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد مقاوله - مقاوله من الباطن - شهادة - تقدير الشهادة - يمين - تعويض - علاقة سببية.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع المتبقي من تكلفة الأعمال المنفذة من الباطن - تقديم المدعي فواتير موضحاً بكل منها تكلفة الأعمال - شهادة الشاهدين اللذين كانا يعملان لدى المدعى عليه بشكل مؤقت أنهما شاهدا المدعي وهو يقوم بأعمال الحضر وتمديد الكابلات لصالح المدعى عليه وتوقيع أحدهما على واحد من المستخلصات بصفته مهندس الموقع - ثبوت الشاهدين من عمال مؤسسة المدعى عليه وعدم الطعن في عدالتهما - صحة الشهادة وفقاً لتقدير المحكمة، ولما ورد عن عمر بن الخطاب أنه قال: (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً في شهادة زور...) - تضارب جواب المدعى عليه على الدعوى وعدم صحة دفعه بأن الفواتير لم تعتمد من الاستشاري وغير مدعمة بشهادة وقت طبقاً للعقد، لأن المدعي أثبت تنفيذه للعمل والمدعى عليه لم يبد اعتراضه على الفواتير حين استلمها - أثر ذلك: إلزام المدعى عليه بقيمة المستخلصين - إنكار المدعى عليه صحة أحد المستخلصين وإنكاره تنفيذ المدعي للأعمال الموضحة فيه - عدم تقديم



المدعي زيادة بينة، وإفهام الدائرة أن له يمين المدعى عليه فطلبها وأدى المدعى عليه اليمين نافياً تنفيذ المدعى للعمل الموضح بالفاتورة المؤرخة - أثر ذلك : رفض دعوى المدعي فيما يخص المستخلص الأول .

تعويض - ثبوت حدوث إتلاف بعض الأنابيب في موقع المشروع بناءً على نكول المدعي عن أداء اليمين لا يعني بالضرورة أن يكون المدعى عليه هو من قام بإصلاحها ودفع قيمة التلف فعلياً؛ لأن غاية ما قدمه هو إشعار بقيمة التلف فقط - عدم ثبوت أن التلف والضرر كان بسبب المدعي وعدم إثبات أن المدعى عليه هو من تحمل دفع مبالغ مالكة المشروع عن ذلك التلف - أثره: رفض هذا الطلب من المدعى عليه - مؤدى ذلك: إصرار الدائرة على حكمها بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً معيناً

الوقائع

تتلخص وقائع هذا الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة المدعي بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليه قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة وتم تحديد جلسة ٢/٥/١٤٣٠هـ، وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعي (...) كما حضر وكيل وكيل المدعى عليه (...) المثبت في الضبط هويتهما، وفي هذه الجلسة سألت الدائرة وكيل المدعي عن دعواه فقال: إن موكلي تعاقد مع المدعى عليه على تنفيذ أعمال حفر وردم في مشروع (...) كونه يعمل مقاولاً من الباطن مع هذه الشركة، وقد أنجز موكلي الأعمال المتفق عليها في العقد وتم

استلامها من قبل المهندس المشرف وقام المدعى عليه بدفع جزءٍ من قيمة الأعمال وتبقى في ذمته مبلغاً وقدره (١٢٦٥٢٤) (مائة وستة وعشرون ألفاً وخمسمائة وأربعة وعشرون) ريالاً أطلب إلزامه بسداد هذا المبلغ إضافة إلى دفع أتعاب المحاماة بواقع (أربعين ألف) ريال وتعويض موكلي عن التأخر في سداد المستحق له بواقع (مائة ألف) ريال، وبسؤال وكيل وكيل المدعى عليه الجواب قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة ذكر فيها أن المذكرة المتعلقة بدعوى المدعي والتي استلمها موكلة غير واضحة ولم يتمكن من إعداد رده عليها كما أنه لم يستلم مرفقات لائحة الدعوى وطلب تسليمه صورة واضحة من لائحة الدعوى ومرفقاتها وبعرض ذلك على وكيل المدعي استعد بتسليمه نسخة واضحة من لائحة الدعوى ومرفقاتها وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى. وبجلسة ١٤٣١/٦/١٦ هـ قدم وكيل وكيل المدعى عليه مذكرة مكونة من خمس صفحات أرفق معها خمسة مستندات ذكر أنها تمثل رد موكله على دعوى المدعي انتهى فيها إلى عدم صحة ما يدعيه المدعي وأن المدعي لم ينفذ العمل المتفق عليه وأن الفواتير التي قدمها المدعي لم تشتمل على آلية تسليم الفواتير حسب العقد المبرم بين الطرفين في المادة الخامسة منه والتي تنص على أن تكون الفواتير مدعومة بشهادات وقت وموقعة ومعتمدة من موكلي ومن الاستشاري في المشروع المدعو (...) الذي يمثل موكلي في المشروع تم تسليم وكيل المدعي نسخة من هذه المذكرة ومرفقاتها وبسؤاله الرد على ما تضمنته طلب مهلة لذلك وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى، وبجلسة ١٤٣٠/٧/٢١ هـ ذكر وكيل المدعي أن لديه شهوداً يرغب



في سماع شهادتهم وحضر (...) رخصة إقامة رقم (٢١٤١٣٩٤٩٣٨) وبسؤاله عما لديه من شهادة قال كنت أعمل لدى المدعى عليه بشكل مؤقت وكنت مدير المشروع وقامت مؤسسة المدعي بأعمال حضر، وبعد تمديد الكيبلات من قبل صاحب المشروع تقوم بدفن ودك الحفرية وقد وقعت على المستخلص المؤرخ في ٢٠٠٨/٦/١٥م وقد تبقى أعمال لا علم لي إن كانت نفذت أم لم تنفذ هذا ما لدي من شهادة كما حضر (...) رخصة إقامة رقم (...) وبسؤاله عما لديه من شهادة عن طريق المترجم / (...) لدى الدائرة قال كنت أعمل لدى المدعى عليه ابتداءً بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٤م وقد شهدت بأن مؤسسة المدعي قامت بأعمال حضر ثم دفن (٦١٤) متر طولي وهي اعتمدها الشاهد (...) كما قامت بحضر ما يقارب (مائتي) متر مع دفن (خمسة عشر) سم فقط وقد وقعت بصفتي مهندس الموقع على المستخلص المؤرخ في ٢٠٠٨/٦/٣٠م وفي ٢٠٠٨/٩/٢٣م، تركت العمل لدى المدعى عليه وقد كان العمل المطلوب من المدعي أنجز بالكامل لصالح المدعى عليه هذا ما لدي من شهادة وبعرض هاتين الشهادتين على وكيل المدعى عليه طلب مهلة لأعداد رده عليها وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى. وبجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٢هـ قدم وكيل المدعي ترجمة لخطاب مكتوب باللغة الإنجليزية يوضح أن موكله قد قام باستئجار دينا وقلاب في نفس المشروع بغرض إنهاء العمل ومبلغ الإيجار أطالب به كما سبق أن قدمت في لائحة دعواي ثم قدم صورتين مع الأصل لبطاقات للعمال الذين سبق وأن أدلوا بشهاداتهم أمام الدائرة ووقعوا على المستخلصات وقد منحت هذه البطاقات



من قبل المدعى عليه وهذا يدحض ما ذكره وكيل المدعى عليه في مذكرته السابقة وتشير الدائرة إلى أنها وردها خطاباً من وكيل المدعى عليه يمثل ما طلبته الدائرة من وكيل وكيل المدعى عليه في الجلسة السابقة موضحاً فيه اسم الاستشاري المشرف على المشروع إلا أن هذا الخطاب خلا من ذكر عنوان المهندس الاستشاري فطلبت الدائرة من وكيل وكيل المدعى عليه إحضار عنوان واضح للمهندس الاستشاري المشرف على المشروع حتى يتسنى لها مخاطبته فاستعد بذلك، وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى، وبجلسة ١٤٣١/٢/٢٢هـ تشير الدائرة إلى أنه وردها خطاب الاستشاري المشرف على المشروع والمرسل عن طريق الفاكس والذي يحمل التاريخ ١٤٣١/٢/١٢هـ موقعاً من مدير الموارد البشرية والذي يوضح الأعمال المنفذة في المشروع وطبيعة عمل الشاهد في هذه القضية / (...) في المشروع اطلعت الدائرة طرئاً القضية عليه فعقب وكيل وكيل المدعى عليه بأن يطلب الرجوع لموكله لسؤاله عما تضمنه الخطاب وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى. وبجلسة ١٤٣١/٤/٢٨هـ سألت الدائرة وكيل وكيل المدعى عليه عما طلب المهلة لأجله فقدم مذكرة وبسؤال وكيل المدعى الجواب على ما تضمنته طلب مهلة لذلك ثم أفهمته الدائرة بأن عليه إحضار موكله في الجلسة القادمة فاستعد بذلك كما طلبت الدائرة من وكيل وكيل المدعى عليه تقديم بيان تفصيلي يوضح فيه ما أنجزه المدعي تحديداً دقيقاً وكم يستحق عليه وكم مدة بقاء المدعي في موقع المشروع لأجل تنفيذ العقد المتفق عليه، ثم سألت الدائرة عن المستندات المرفقة بمذكرته المؤرخة في ١٤٣١/٦/١٦هـ وهي المستندات المعنون لها



بمستند رقم ٥ والتي أشار إليها في الصفحة الثالثة من المذكرة حيث إن هذين المستنديين مؤرخين في ٢٠٠٨/٥/١٥م وذلك كما يوضحه المستند رقم ١ المرفق في المذكرة المشار إليها فطلب مهلة لسؤال موكله عن ذلك وتقديم جواب عن هذين الأمرين، وبجلسة ١٤٣١/٦/٢٥هـ سألت الدائرة وكيل المدعي عن جواب موكله عن المذكرة التي تسلمها في الجلسة السابقة فأجاب بأنه ليس فيها جديد يستحق الرد وكل ما تضمنته سبق الكلام عليه في الدعوى، ثم سألت الدائرة وكيل المدعي عليه الجواب على ما طلب منه في الجلسة السابقة فقدم المذكرة المشار إلى بياناتها أعلاه وفيها أن مستنده خطاب الشركة مالكة المشروع لمؤسسة (...) بخصوص حادث التلفيات والاحتجاج على مسؤولية المدعي بأن الموقع لا يتسع سوى لمعدة واحدة وقد كان المدعي يذكر أنه متواجد تلك الأيام في الموقع لتنفيذ الأعمال واستنتج من ذلك أن المعدة التابعة للمدعي هي سبب التلف وبسؤال وكيل المدعي الجواب على ما تضمنته ذكر أن ما تضمنته غير صحيح وذلك أن المدعي عليه كان يتواجد في الموقع لمسؤوليته عن مد المواسير وأضاف أن ما ذكره المدعي عليه في هذا الخطاب يثبت أن موكله كان يعمل في الموقع وأن تاريخ هذه الحادثة كما يذكر هي بعد قرابة شهر من تاريخ توقيع العقد وهو ما يمثل نصف مدة تنفيذ العقد فكيف يذكر أننا لم نقوم بالتنفيذ وبسؤال وكيل المدعي عليه عن ذلك طلب المهلة لتقديم الجواب ثم أفهمت الدائرة وكيل وكيل المدعي عليه بأن ما قدمه لا يكفي لإثبات ما طلبته منه الدائرة وأن عليه تقديم ما يثبت إجراء عملية الحسم فعلاً وما يثبت مسؤولية المدعي عن التلفيات وأن الجلسة

القادمة هي المهلة الأخيرة لتقديم الجواب عن ذلك ثم أفهمت الدائرة الوكيلين الحاضرين أن عليهما إحضار موكليهما في الجلسة القادمة وأنه في حال عدم حضورهما فسوف تضطر الدائرة لإجراء الوجه الشرعي والنظامي في ذلك. وبجلسة ١٤٣١/٧/٢٩هـ سألت الدائرة وكيل المدعى عليه عما سألته عنه الدائرة في الجلسة السابقة من حصول حادثة التلف بعد شهر من بداية التعاقد مع المدعي بينما تذكر في مذكراتك أن المدعي لم يعمل إلا عملاً يسيراً في المشروع لا يستحق عنه سوى (ثلاثة آلاف) ريال فكيف ترد على ذلك، فقرر أنه ربما يكون المدعي تواجد في الموقع لأكثر من شهر إلا أنه لم ينجز العمل كما أن ادعائنا في تسبب المدعي بالتلف كان استنتاجاً من موكلي باعتبار أن المدعي كان هو المتواجد في الموقع ولا يوجد لدى موكلي ما يثبت حسم مبلغ التلف سوى المستند الذي قدمه في الجلسة السابقة. وبجلسة ١٤٣١/٨/٥هـ سألت الدائرة المدعى عليه عن الفاتورة المؤرخة في ٢٧/٧/٢٠٠٨م المقدمة من المدعي والتي يذكر أنها تثبت قيامه بجزء من العمل وبعد اطلاعه عليها أنكر صحتها وأنكر إتمام وتنفيذ الأعمال الموضحة فيها من قبل المدعي وبسؤال المدعي هل لديك زيادة بينة عن تنفيذ العمل الموضح في هذه الفاتورة فقرر أنه لا بينة له فأفهمته الدائرة أن له يمين المدعى عليه على نفي تنفيذه العمل فهل تطلبها فقرر أنه يطلب يمينه ثم حلف قائلاً "أقسم بالله العظيم الذي لا إله إلا هو أن مؤسسة المدعي (...) لم تقم بتنفيذ العمل في مشروع (...) المشار إليه في الفاتورة المؤرخة في ٢٧/٧/٢٠٠٨م (١٠، ١٥٨٣٩) (خمسة عشر ألف وثمانمائة وتسعة وثلاثون ريالاً وعشرة هللات)



وبعرض هذا اليمين على المدعي قرر قبوله بها ثم طلبت الدائرة من المدعى عليه إيضاح اسم استشاري المشروع فقرر أنها شركة (...) ويمكن للدائرة معرفة عنوانها عن طريق مالك المشروع (...). وبجلسة ١٤٣١/٨/٢١هـ سألت الدائرة المدعي عن بداية عمله في المشروع ونهايته وهل كان معه في أثناء عمله في المشروع أي مؤسسة أخرى تعمل في نفس الموقع، فقرر أنه ابتداءً بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨م واستمر عمله قرابة خمسين يوماً تقريباً ولم يعمل معه في هذا التاريخ أية مؤسسة أخرى في الموقع ثم سألته الدائرة عن المستند المقدم رفق مذكرة المدعى عليه المؤرخ في ١٤٣١/٦/٢٥هـ المستند رقم (٢) والذي يوضح حدوث تلف في الأنابيب وكان ذلك في أثناء المدة التي تواجدت فيها معدات مؤسستك في الموقع فما تقول في ذلك وبعد اطلاعه على هذا الخطاب وعرضه على مدير مؤسسته الذي حضر معه في هذه الجلسة قال إن العمل المسند إلي هو عبارة عن حفر وردم بالرمل ثم قام المدعى عليه بإحضار مؤسسة (...) وقامت هذه المؤسسة بمد الكيابل وبعد انتهائه من التمديد قامت مؤسستي بإعادة الردم مرة أخرى وهذا المستند يتحدث عن أنابيب تم إتلافها والعمل الذي قمت بالحفر والردم لأجله ليس فيه أنابيب وإنما هو عبارة عن كيابل كهرباء وبعرض ذلك على وكيل وكيل المدعى عليه وسؤاله الجواب قال أرجع لموكلي وأسأله الجواب. وبجلسة ١٤٣١/١٠/١٠هـ قدم وكيل المدعى عليه المذكرة المشار إلى بياناتها أعلاه وذكر أنها تمثل رد موكل موكله على الاستفسار الموجه له في الجلسة السابقة أنهى فيه إلى أن الأنابيب التالفة كانت بالقرب من منطقة الحفر والردم وأن المدعي



عندما قام بإدخال معداته إلى الموقع لم يدخلها بطريقة سليمة مما أدى إلى تلف الأنابيب، ثم سألت الدائرة المدعي عن جوابه على هذا الخطاب فقال لا صحة لما ذكره وكيل وكيل المدعى عليه حيث إن الموقع ليس فيه أية أنابيب وما ذكره إنما الهدف منه إضاعة حقي عن العمل الذي قمت به ثم سألت الدائرة وكيل وكيل المدعى عليه هل لدى موكلك زيادة بينة على أن من أحدث التلف في الأنابيب هو المدعى عليه فقرر أنه لا بينة له سوى ما قدم، فأفهمته الدائرة أن لموكلك يمين المدعي على نفي أن يكون التلف بسببه فهل تطلبها فقرر أنه يطلبها وبسؤال المدعي هل لديك استعداد لأداء اليمين ثم رفعت الجلسة لأداء الصلاة وبعد أداء الصلاة افتتحت الجلسة وقرر المدعي أنه ليس لديه استعداد لأداء هذه اليمين ثم سألت الدائرة وكيل وكيل المدعى عليه عما يثبت قيام موكل موكله بدفع المبالغ المترتبة على التلف الذي يدعي به فطلب مهلة لذلك، وبجلسة ١٦/١٠/١٤٣١هـ سألت الدائرة المدعى عليه عن بينته التي وعد بأن يقدمها وكيله في الجلسة السابقة والتي تثبت قيامه بدفع المبالغ المترتبة على التلف الذي يدعي به والذي يذكر أن الذي تسبب به هو المدعي في أثناء تواجده في أرض المشروع في أثناء التنفيذ، فقرر بأنه لا بينة له سوى المستند الذي قدمه رفق مذكرته المؤرخة في ٢٥/٦/١٤٣١هـ والذي هو عبارة عن إشعار موجه له من قبل المالك للمشروع ثم سألت الدائرة طريف النزاع عن طلباتهما الختامية فقرر المدعي أنه يحصر دعواه في المطالبة بالمبلغ المتبقي له عن الأعمال التي نفذها فقط وقدره (١٢٦٥٢٤) (مائة وستة وعشرون ألفاً وخمسمائة وأربعة وعشرون) ريالاً أما المدعى



عليه فقرر أنه يحصر طلباته في الطلبات التي أوضحها وكيله في مذكرته المقدمة في جلسة يوم الأحد الموافق ١٠/١٠/١٤٣١هـ وقرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق وأن قدماه وليس لديهما ما يودان إضافته وبعرض حكم الدائرة على محكمة الاستئناف أصدرت حكمها رقم ٤٠٨/٧ لعام ١٤٣٢هـ بنقض الحكم، وبإحالة إلى هذه الدائرة حددت لها جلسة هذا اليوم وفيها حضر المدعي (...) كما حضر وكيل المدعى عليه (...) ، ثم سألت الدائرة وكيل وكيل المدعى عليه عن شهادة الشهود التي سبق وأن تم ضبطها في جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١/٧/١٤٣٠هـ وهل تطعن في عدالة هؤلاء الشهود فقرر بأن يقدم جوابه على شهادة الشهود في مذكرته المقدمة للدائرة في جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/٨/١٤٣٠هـ والتي انتهى فيها إلى أن شهادة المدعو (...) لا أساس لها من الصحة لأنه ليس باستشاري فني يمكن الأخذ بشهادته في مسائل فنية ولا تربطه علاقة تعاقدية مع موكلتي وأما شهادة المدعو (...) لا أساس لها من الصحة لأن المدعي لم يثبت علاقته التعاقدية مع موكلتي، وأنه لا يعلم عن هؤلاء الشهود ولا يطعن في عدالتهم وبناءً عليه وبعد التأمل والمداولة، حكمت الدائرة في القضية، لما يلي من الأسباب.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (١٢٦٥٢٤) (مائة وستة وعشرين ألف وخمسمائة وأربعة وعشرين) ريالاً، الباقي من أجرة تكلفة



الأعمال المنفذة من الباطن. وحيث إن المدعي وهو بصدد إثبات دعواه قدم ثلاث فواتير الأولى بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٥ م بقيمة (٦٠, ٧١٢٩٠) (واحد وسبعون ألف ومئتان وتسعون ريال وستون هللة)، والثانية بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ م بقيمة (٥٠, ٦٩٣٩٤) (تسعة وستون ألف وثلاثمائة وأربعة وتسعون ريال وخمسون هللة)، والثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ م بقيمة (١٠, ١٥٨٣٩) (خمسة عشر ألف وثمانمائة وتسعون وثلاثون ريال وعشرة هللات)، وحيث دفع المدعى عليه بأنه لا يقبل بهذه الفواتير، لأنها لم تكن وفق العقد والتي نصت في المادة (٥) منه على أن (يتم الدفع خلال (٤٥) خمس وأربعين يوماً من استلام فاتورة الطرف الثاني (المدعي) مدعمة بشهادات وقت موقعة ومعتمدة من الطرف الأول والاستشاري)، وحيث إن الدائرة وهي بصدد استجلاء الأمر ووزن ما قدمه المدعي من بيّنات سمعت شهادة كلاً من المدعو (...). الموضح بياناته في محضر الضبط والذي أفاد قائلاً (كنت أعمل لدى المدعى عليه بشكل مؤقت، وكنت مدير المشروع وقامت مؤسسة المدعي بأعمال حفر وبعد تمديد الكييلات من قبل صاحب المشروع تقوم بدفن ودك الحفرية وقد وقعت المستخلص المؤرخ في ٢٠٠٨/٦/١٥ م، وشهادة (...). الموضح بياناته في محضر الضبط وبسؤاله عما لديه من شهادة قال (كنت أعمل لدى المدعى عليه ابتداءً من تاريخ ٢٠٠٨/٦/٤ م وقد شاهدت مؤسسة المدعي قامت بأعمال حفر ثم دفن ٦١٤ متر طولي واعتمدها الشاهد (...). كما قامت بحفر ما يقارب مائتي متر مع دفن خمسة عشر سانتي فقط وقد وقعت بصفتي مهندس الموقع على المستخلص المؤرخ في ٢٠٠٨/٦/٣٠ م)، وحيث

إنه من الثابت حسب أوراق القضية من أن الشاهدين من عمّال مؤسسة المدعى عليه فإن الدائرة تطمئن لشاهدتهما وتأخذ بها وتحكم لصالح المدعى بقيمة المستخلصين المؤرخين في ٢٠٠٨/٦/١٥ م والبالغ قيمته (٦٠، ٧١٢٩٠) (واحد وسبعون ألف ومائتان وتسعون ريالاً وستون هللة)، وفي ٢٠٠٨/٦/٣٠ م والبالغ قيمة (٥٠، ٦٨٣٩٤) (تسعة وستون ألف وأربعة وتسعون ريال وخمسون هللة) بعد حسم مبلغ (٣٠٠٠٠) (ثلاثون ألف) ريال المدفوع عند إبرام العقد حسب إقراره في لائحة الدعوى ليتبقى (١١٠٦٨٥) (مائة وعشرة آلاف وستمائة وخمسة وثمانون) ريالاً، وهي ما تحكم به الدائرة للمدعى. ولا ينال من ذلك دفع المدعى عليه بأن هذه الفواتير لم تعتمد من الاستشاري ومدعمة بشهادة وقت ذلك أن المدعى قد أثبت أنه نفذ العمل وأن المدعى عليه قد استلم الفواتير الخاصة بهذا العمل ولم يبد اعتراضه عليه، إضافة إلى أن المدعى عليه قد اضطرب في معرض جوابه على دعوى المدعى فمرة يقول أنه لم ينفذ إلا جزءاً يسيراً من العمل ومرة يقول إنه لم يعمل لديه في المشروع إلا قرابة أسبوع واحد ومرة يقول إنه أحدث الضرر في الموقع بعد شهر من استلامه للعمل مما تنتهي الدائرة إلى الالتفات عن مثل هذه الدفع غير المنتجة في الدعوى، وأما بخصوص المستخلص المؤرخ في ٢٠٠٨/٧/٢٧ م والبالغ قيمته (١٠، ١٥٨٣٩) (خمسة عشر ألف وثمانمائة وتسع وثلاثون ريال وعشرة هللات)، وحيث أنكر المدعى عليه صحته وأنكر إتمام وتنفيذ الأعمال الموضحة فيها من قبل المدعى، ولم يقدم المدعى زيادة بينة على تنفيذ العمل الموضح في هذه الفاتورة فأفهمته الدائرة أن له يمين المدعى عليه على



نفي تنفيذ العمل فطلبها ثم حلف المدعى عليه قائلًا "أقسم بالله العظيم الذي لا إله إلا هو أن مؤسسة المدعي (...) لم تقم بتنفيذ العمل في مشروع مصنع (...) المشار إليه في الفاتورة المؤرخة في ٢٧/٧/٢٠٠٨م والبالغ قيمتها (١٠، ١٥٨٣٩) (خمسة عشر ألف وثمانمائة وتسعة وثلاثون ريالاً وعشرة هللات) "الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي بخصوص قيمة المستخلص المؤرخ في ٢٧/٧/٢٠٠٨م البالغ قيمته (١٠، ١٥٨٣٩) (خمسة عشر ألف وثمانمائة وتسعة وثلاثون ريالاً وعشرة هللات)، ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعى عليه من تسبب المدعي بإتلاف أنابيب في موقع المشروع، ذلك أنه وإن ثبت حدوث الإتلاف بناء على نكول المدعي عن اليمين المتوجهة عليه إلا أن المدعى عليه لم يثبت قيامه بدفع قيمة التلف فعلياً وغاية ما قدمه لإثبات ذلك هو إشعار بقيمة التلف فقط وبالتالي فإن الدائرة لا يمكن لها الحكم للمدعى عليه بالتعويض عن هذا الضرر ما لم يثبت المدعى عليه أنه غرم بسبب هذا التلف وأن التلف كان بسبب المدعي وأنه دفع مبالغ للشركة مالكة المشروع، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب من المدعى عليه، كما تشير الدائرة إلى أنها تطمئن إلى البيئة التي تقدم بها المدعي وخصوصاً أن المدعى عليه لم يطعن في عدالتها كما أن تزكية الشهود أمر محل خلاف بين أهل العلم فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه الشهير لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه (المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً في شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء، أو قرابة...) كما أن نظام المرافعات الشرعية لم يتكلم عن تزكية



الشهود وجعل ذلك راجعاً إلى تقدير قاضي الموضوع، والدائرة وهي بصدد استجلاء حقيقة الدعوى استندت على الفاتورتين الصادرتين والموقعتين من مؤسسة المدعى عليه واقتصرت الشهادة على صحة هاتين الفاتورتين كما تشير الدائرة إلى أن ما ذكره الشاهد (...) أن هنالك أعمالاً أخرى لا يعلم عنها ففضلاً عن أن حكم الدائرة لم يتعد إلى أبعد مما هو مثبت في الفاتورتين ولم يطالب المدعي بأكثر مما ورد فيهما ولم تكن تلك الأعمال محل أخذ ورد من الطرفين.

لذلك حكمت الدائرة:

بإصرارها على حكمها رقم ١٩٩ / د / تج / ٢١ لعام ١٤٣١ هـ القاضي بإلزام (...) رخصة إقامة رقم (...) بأن يدفع لـ (...) سجل مدني رقم (...) مبلغاً وقدره (١١٠٦٨٥) (مائة وعشرة آلاف وستمائة وخمسة وثمانون ريالاً)، لما هو موضح في الأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٦٥٨٥/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥٧/د/تج/ ١٣ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ٣٠٤٢/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٣١/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٥/١/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد مقاوله - ضمان - ضمان العيوب - سقوط الحق في الضمان - يمين.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بقيمة إصلاح العيوب الفنية في أثناء فترة الضمان للعقد المبرم بينهما - إنكار المدعى عليها وجود عيوب في الدهانات التي قامت بها المدعية وأنها نفذتها طبقاً للعقد - ثبوت تعاقد المدعية مع آخر لإصلاح العيوب التي ادعت أن المدعى عليها تسببت فيها لوجود عيوب بالدهانات - أثر ذلك: سقوط الحق في الضمان بإسقاط المدعية حقها فيه بإعادة الدهانات محل العقد والضمان وانتهاء العلاقة العقدية بين الطرفين.

ضوابط الإخطار بوجود عيب لتفعيل الضمان - توضيح اسم وعنوان المرسل إليه بالإخطار ومنحه مدة مناسبة للمعاينة والوقوف على العيب محل الضمان - عدم صحة استناد المدعية أنها أخطرت المدعى عليها لإصلاح عيوب الدهان خلاف فترة الضمان؛ لأن المدعى عليها أنكرت وصول ذلك الإخطار إليها؛ لأن إيصال البريد المقدم من المدعية قيد فيه أن المرسل إليه هو شركة الدهانات فقط دون اسم وعنوان يوضحان في دالتهما الاستدلال على المدعى عليها، وعلى فرض تسلمها ذلك الإخطار فإن المدة الزمنية المقدرة بثلاثة أيام من التاريخ المدون على وصل البريد إلى تاريخ



التعاقد مع مؤسسة أخرى لإصلاح العيوب التي تدعيها المدعية لا تكفي لوقوف المدعى عليها على تلك العيوب ومعاينتها والبحث في أسبابها هل هي من تسرب المياه التي لا يشملها الضمان أم نتيجة عيب يجب أن تضمنه - رفض وكيل المدعية يمين ممثل المدعى عليها على نفي دعواه - البينة على المدعى واليمين على من أنكر - مؤدى ذلك - رفض الدعوى.

الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطرفين وبعد المداولة:
وحيث إن وقائع هذه الدعوى تتلخص حسبما يتبين من مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم وكيل المدعية بعريضة دعوى اختصم فيها المدعى عليها لإلزامها بمبلغ وقدره (مائة وثمان وثلاثون ألف ريال) ذكر أنها تمثل قيمة لتكاليف إصلاح العيوب التي ظهرت في أعمال المدعى عليها المتعلقة بعقد مقاوله وتنفيذ دهانات لمجمع الفلل العائد لموكلته حيث أخلت المدعى عليها بالعقد المبرم بين الطرفين والمتضمن ضمان العمل محل العقد لمدة خمس سنوات من تاريخ تسليم العمل لذا يطلب إلزام المدعى عليها بالمبلغ المذكور أعلاه إضافة إلى مبلغ وقدره (عشرون ألف ريال) قيمة لأتعاب المحاماة في هذه القضية وقد سجلت أوراق الدعوى بسجلات الديوان قضية بالرقم الوارد في مستهل هذا الحكم ثم أحيلت إلى الدائرة التجارية الثامنة فباشرت نظرها حسبما ما هو مبين في محاضر الضبط وبجلسة

الثلاثاء ٢٤/٣/١٤٢٩هـ وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه ذكر أنها وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى المتضمنة طلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (مائة وثمانية وثلاثين ألف ريال) قيمة لتكاليف إصلاح عيوب الدهانات التي وردتها المدعى عليها للمدعية ونفذتها في مشروع فلل حي الحمراء وأصدرت شهادة ضمان لتغطية أي عيوب فنية فيها لمدة خمس سنوات اعتباراً من أكتوبر ٢٠٠٣م وبعد مضي سنتين ونصف ظهرت عيوب هذه الدهانات فطلبت موكلته من المدعى عليها إصلاح هذه العيوب حيث إنها لا تزال تحت الضمان إلا أن المدعى عليها رفضت ذلك وبسؤال وكيل المدعى عليها الجواب قدم مذكرة ذكر فيها أن موكلته لم يردها من المدعية أي رسالة أو إشعار بأي وسيلة من وسائل الاتصال المعروفة تتضمن مطالبة موكلته بإصلاح العيوب التي ظهرت في الدهانات كما أن المدعية لم تحدد حجم العيوب ونوعها وأماكنها وأسبابها وقد تكون العيوب إن وجدت بسبب تسرب المياه وهذا من الأسباب التي لا يشملها الضمان أما بالنسبة لما قدمته المدعية الخاص بالعقد الموقع بين المدعية شركة (...) ومؤسسة (...) وذلك لتنفيذ أعمال الدهانات المزعومة فقد كان شاملاً لإعادة تنفيذ الدهانات الداخلية والخارجية بمبلغ وقدره (مائة وثمان وثلاثون ألف ريال) والذي يطالب به وكيل المدعية والعقد الذي بين المدعية وموكلتي ينص على تنفيذ الأعمال للدهانات الخارجية مما يظهر معه أن دعوى المدعية باطلة ولم تبين على مستند شرعي أو قانوني حيث لم يقدم ما يثبت وجود تلفيات في الدهانات أو تقديم ما يثبت إشعار موكلتي بوجود ملاحظات ومستندة فقط على عقد عمل إعادة الدهانات مع



مؤسسة (...) والذي أراده أن يكون حجة له فظهر أنه حجة عليه ثم استمهل وكيل المدعية للرد. وبجلسة الأحد ١٤٢٩/٤/٢٨ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها أن ما ذكره وكيل المدعى عليها من أنها لم تتلقى أي رسالة أو إشعار بأي وسيلة بجانبه الصواب والصحيح أن موكلتي أخبرت المدعى عليها بالعيوب وطلبت منها إصلاحها وتفاوضت معها شخصياً وتوصلت إلى اتفاق مع مندوب المدعى عليها السيد (...) كما أنها أرسلت خطاب بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢ هـ إلى المدعى عليها لمطالبته بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه مع مندوبها المذكور أعلاه إلا أنها لم ترد على موكلتي وأضاف بأن موكلته حددت حجم العيوب ونوعها وأماكنها وأسبابها التي تؤكد رداءة نوعية الدهانات الخاصة بالمدعى عليها كما يظهر ذلك من خلال التقرير الهندسي المقدم صورة منهما للدائرة، وما ذكرته المدعى عليها من أنها نفذت الدهانات الخارجية فقط وأن عقد موكلتي مع مؤسسة (...) يشتمل على أعمال الدهانات الخاصة بالجدران الداخلية والخارجية معاً فهذا غير صحيح؛ لأن كلمة الجدران الداخلية فقط هو مجرد خطأ مادي حيث تمت كتابة كلمة الداخلية بدلاً عن الخارجية ثم استمهل وكيل المدعى عليها للرد. وبجلسة السبت ١٤٢٩/٦/٣ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جاء فيها أن ما ذكرته المدعية فيه تناقض حيث ذكر في مذكرته المقدمة في ١٤٢٩/٤/٢٨ هـ أن السيد (...) مندوب المدعى عليها موكلتي وفي الخطاب الآخر المؤرخ في ١٤٢٧/٦/٢ هـ ذكر أنه سبق لنا أن عرضنا على مندوبهم المهندس (...) إمكانية تعويضنا وفي هذا تناقض فمرة يدعون بأن السيد (...) مندوب لموكلتي



وتارة يدعون بأنه مندوب لهم، كما أن الخطاب المؤرخ في ١٤٢٨/٦/٢هـ لم يتم استلامه من قبل موكلتي نهائياً علماً بأن سند تسليم الخطاب للوكالة البريدية كان بتاريخ ١٤٢٧/٦/٥هـ وعقد المقابلة الموقع بين المدعية ومؤسسة (...) كان بتاريخ ١٤٢٧/٦/٨هـ أي أنه لم يكن هناك مدة بين الخطاب الذي تدعي المدعية بأنها أرسلته إلى موكلتي والعقد الموقع مع مؤسسة (...) سوى يومين وهذه المدة غير كافية كما أن المدعية ذكرت في خطابها بأنها سوف تقوم بعمل حجر للواجهات بدلاً من الدهانات وهذا دليل كافٍ لبطلان دعوى المدعية. وبجلسة الاثنين ١٤٢٩/٨/٢هـ ذكر وكيل المدعية بأن الدهانات المتعاقد عليها مع المدعى عليها كانت خالصة بأعمال الدهانات الخارجية فقط ووافق وكيل المدعى عليها على ذلك كما أن حجم العيوب الفنية يبلغ (خمسة وتسعون في المائة) من حجم الأعمال المنفذة وقدم وكيل المدعية عدد ثلاثة مشاهد من كل من (...) و (...) و (...) وأفاد بأن المذكورين الأخيرين هما من تعاقدت معهما موكلته لأعمال الدهانات الخارجية وأما المذكور الأول فهو مقاول خارجي لم تتعاقد معه المدعية ثم سألت الدائرة وكيل المدعية هل لديه مزيد من بيانات على ما قدمه فذكر أنه ليس لديه من بيانات سوى ما قدمه واستمهل وكيل المدعى عليها للرد على المشاهد المقدمة في هذه الجلسة. وبجلسة الاثنين ١٤٢٩/١٠/١٢هـ قدم وكيل المدعية مذكرة انتهى فيها إلى طلب إلزام المدعى عليه بمبلغ وقدره (مائة وثمانية وثلاثون ألف ريال) ذكر أنها تمثل قيمة لتكاليف إصلاح العيوب التي ظهرت في الأعمال المنفذة من قبل المدعى عليها البالغ مساحتها (عشرة آلاف وسبعمائة



وثمانية وأربعين) متراً وفقاً للمستخلص الختامي المؤرخ في ٢٠٠٣/١٠/١ م إضافة إلى مبلغ (عشرين ألف ريال) كمقابل لأتعب المحاماة، كما قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جاء فيها أن هؤلاء الشهود ممن ترد شهادتهم وذلك لأن لهم منفعة مباشرة بأن قاموا بتقدير تكلفة إعادة الدهانات وهذا قد يكون حافزاً لهم في المبالغة بوصف العيوب للفوز بعقد إعادة الدهانات وهم من قاموا بعمل الدهانات على حد قولهم إضافة إلى أن شهادتهم لم تكن محددة وواضحة فيما يخص العيوب. وبجلسة الأحد ١٤٢٩/١١/١١ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة لم يخرج فيها عما سبق له تقديمه وتقريره ثم طلب الطرفان مهلة لوجود مساع للصلح. وبجلسة الأربعاء ١٤٣٠/٤/١٩ هـ أفهمت الدائرة وكيل المدعي بأنه ليس لموكلته إلا يمين من يمثل المدعى عليها على نفي دعوها فاستمهل للرجوع إلى موكلته. وبجلسة الاثنين ١٤٣٠/٨/٥ هـ ذكر وكيل المدعية بأن موكلته لا تطلب يمين من يمثل المدعى عليها ولا تقبل بها. وبجلسة الأحد ١٤٣٠/١٠/٢٩ هـ سألت الدائرة وكيل المدعية عن المباني محل الدعوى هل هي عائدة لموكلته أم لا؟ فذكر أن هذه الفلل مملوكة للمدعو (...) وليست للشركة المدعية علماً بأن (...) هو مدير الشركة المدعية وشريك فيها ولكن الفلل عائدة لمليته الشخصية وليست للملكية الشركة المدعية واستمهل وكيل المدعية لتقديم ما يثبت ذلك ثم عقب وكيل المدعية بأن دعوى موكلته تقوم على أساس مطالبة المدعى عليها بالتعويض عن قيمة العيوب الواقعة على الدهانات في أثناء فترة الضمان حيث تمت مطالبة المدعى عليها بإصلاح تلك العيوب عدة مرات إلا أن المدعى عليها لم تستجب لذلك فقامت



موكلتي بإصلاحها على حسابها وبجلسة الثلاثاء ١٤٣١/١/٥هـ قدم وكيل المدعية صور لعشرة صكوك ذكر أنها تثبت أن مالك الفل مل محل الدعوى هو (...) وأن (...) اتفق مع شركة (...) وشركة (...) اتفقت مع المدعى عليها شركة الدهانات من الباطن علماً بأن العقد عقد توريد ومقاولة من الباطن ثم قرر الطرفان اكتفائهما بما سبق لهما تقديمه وتقريره وطلبنا الفصل في الدعوى بحالتها الراهنة. وبجلسة اليوم ذكر وكيل المدعية أنه لا يقبل بيمين الممثل النظامي للمدعى عليها على أن العقد تم تنفيذه حسب المواصفات المتفق عليها بين الطرفين إذ إنه تم التنفيذ حسب بنود العقد المتفق عليها بين الطرفين إلا أنه ظهر عيوب فنية في أثناء فترة الضمان وكان من المفترض إصلاحها من قبل المدعى عليها ثم سألت الدائرة وكيل المدعية هل تم مخاطبة المدعى عليها لإصلاح العيوب التي ظهرت في أثناء فترة الضمان وماذا كان رد المدعى عليها فذكر وكيل المدعية أنه تم مخاطبة المدعى عليها بموجب الخطاب المؤرخ في ١٤٢٧/٦/٢هـ وبعرض صورة الخطاب على وكيل المدعى عليها ذكر أن موكلته لم تستلم هذا الخطاب إطلاقاً فعقب وكيل المدعية أن الخطاب أرسل واستلم من قبل المدعى عليها عن طريق البريد الممتاز فعقب وكيل المدعى عليها أنه ما بين الخطاب المذكور والعقد المبرم بين المدعية والمؤسسة التي قامت بإصلاح العيوب إلا أربعة أيام فقط وهذه غير كافية للوقوف على الطبيعة ومعاينة العيوب والسبب فيها وإصلاحها فيما لو صح وصول الخطاب للشركة المدعى عليها.



الأسباب

وحيث إن وكيل المدعية يطلب الحكم لموكلته بإلزام المدعى عليها بمبلغ وقدره (مائة وثمانية وثلاثون ألف ريال) قيمة لإصلاح العيوب الفنية في أثناء فترة الضمان للعقد محل الدعوى. وبما أن وكيل المدعية ذكر أن المدعى عليها قامت بتنفيذ العقد محل الدعوى حسب المواصفات المتفق عليها بين الطرفين، وبما أن وكيل المدعية قرر أن موكلته قامت بالتعاقد مع مؤسسة (...) لإصلاح العيوب التي ادعى تسبب المدعى عليها بها وقدم لذلك صورة من العقد المؤرخ بين الطرفين في ١٤٢٧/٦/٨هـ الأمر الذي ينتهي به التزام المدعى عليها بالضمان بإسقاط المدعية لحقها في الضمان بقيامها بإعادة الدهانات محل العقد والضمان وبذلك تنتهي العلاقة بين الطرفين بإنهاء وإسقاط المدعية لها كما أن العقد محل الدعوى كان خاصاً بالدهانات الخارجية فقط خلافاً للعقد المذكور ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعية من أن موكلته قامت بإرسال الخطاب المؤرخ في ١٤٢٧/٦/٢هـ إلى المدعى عليها إذ إنه لم يثبت استلام المدعى عليها لذلك الخطاب وأما وصل سند البريد المقدم صورة منه للدائرة فقد قيد فيه أن المرسل إليه شركة الدهانات فقط دون اسم وعنوان بينين في دلائلتهما على المدعى عليها، وعلى فرض التسليم بصحة تسلّم المدعى عليها للخطاب المذكور فإن المدة الزمنية بين وصل البريد المؤرخ في ١٤٢٧/٦/٥هـ وبين العقد الذي قامت المدعية بإبرامه مع مؤسسة (...) المؤرخ في ١٤٢٧/٦/٨هـ لا يكفي لقيام المدعى



عليها بالوقوف على الطبيعة ومعاينة العيوب والبحث في أسبابها والقيام بإصلاحها خاصة مع ضخامة حجم الأعمال المنفذة، وبما أن من المقرر فقهاً وقضاءً أن البيئة على المدعي واليمين على من أنكر فقد أفهمت الدائرة وكيل المدعية أنه ليس لموكلته إلا يمين من يمثل المدعى عليها على نفي دعواه، وبما أن وكيل المدعية قرر أنه لا يقبل بيمين من يمثل المدعى عليها على نفي دعواه فإن الدائرة والحال ما ذكر وإعمالاً للأصول القضائية تنتهي إلى رفض دعوى المدعية وبذلك تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى المدعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٤٨٨٤ / ٢ / ق لعام ١٤٢٩ هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٣ / د / تج / ٨ لعام ١٤٣٠ هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٨٤١ / ٢ / ق لعام ١٤٣١ هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٦ / إس / ٧ لعام ١٤٣٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٥ / ١ / ١٤٣٢ هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد مقاوله - تضامن في تنفيذ مشروعات - تعويض - أركان التعويض - شهادة تصنيف مقاول.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع تعويض يمثل الأضرار التي يدعي أنها لحقت به والأرباح التي فاتته استناداً إلى أن شهادة التصنيف المنسوبة لمؤسسة المدعى عليه مزورة - استناد المدعي إلى أنه أبرم عقد تضامن مع المدعى عليه بموجبه يقوم بتنفيذ مشروعات لحساب المدعى عليه مقابل نسبة (١٠٪) من قيمتها - استناد المدعي إلى أن شهادة التصنيف الخاصة بمؤسسة المدعى عليه مزورة - إنكار المدعى عليه صلته بشهادة التصنيف - عدم تقديم المدعي ما يثبت علاقة المدعى عليه بتلك الشهادة - خلو العقد المبرم بين الطرفين من الإشارة إلى تصنيف المدعى عليها - إقرار المدعي في عريضة دعواه أنه استعاد جميع الضمانات البنكية التي قدمها ولم يثبت وجود أضرار لحقته - عدم توافر أركان التعويض وهي التعدي والضرر بالمباشرة أو التسبب - مؤدى ذلك - رفض الدعوى.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم لديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة بجدة المدعي بعريضة دعوى تضمنت أنه قام بتوقيع اتفاقية مع مؤسسة (...) العالمية للتطوير على الاستفادة من تصنيف مؤسسة (...) العالمية بدخول منافسات ومناقضات حكومية مقابل (١٠٪) من صافي أرباح المشروعات سنوياً كما نص العقد على "أن تزودنا مؤسسة (...) العالمية بكامل المستندات وعلى مسؤولية مؤسسة (...) العالمية عن صحة أوراقها وتجديدها في مواعيدها وتسديد ما يترتب عليها من الرسوم الحكومية" وبناءً على ذلك تقدم للمشاريع الحكومية بعقود من الباطن مع مؤسسة أخرى وقد رست عليه منها (خمسة) مشاريع وعند فحص العرض من قبل الجهة الحكومية مؤسسة التعليم الفني والتدريب المهني اتضح أن شهادة تصنيف مؤسسة المدعى عليها من الدرجة الثانية (مزورة) حسب إفادة مؤسسة التعليم الفني والتدريب المهني وعلى ذلك قامت المؤسسة بمصادرة الضمانات البنكية بالإضافة إلى مشاريع مع جهات حكومية أخرى ولكن تم إعادتها للمدعى بعد تأكد تلك الجهة بعدم علمه بعدم صحة تلك المستندات، حيث إن المدعى عليه قدم أوراق ومستندات (مزورة) وأوهمه بصحتها وألحق الضرر بمؤسسة المدعى مادياً ومعنوياً كما لحقه ضرر في الآونة الأخيرة لتراجع عدد عملائه وتكبده خسائر مادية بالمشاريع الأخرى إذ قامت إحدى المؤسسات التي تعاقد معها من الباطن بخصم مبلغ وقدره

(١٠٩٦،٤٧١٢) مليون وستة وتسعون ألفاً وأربعمائة وأثنان وسبعون ريالاً، من جراء عقود سابقة مع مؤسسة المدعى عليه كما أضع عليه منفعة مادية لمشاريع بأرباح وقدرها (١٦،٠٥١،٥٧٠) (ستة عشر مليون وواحد وخمسون ألفاً وخمسمائة وسبعون) ريالاً. كما تكبد خسائر ما يقارب (٦٠،٠٠٠) (ستمائة ألف) ريال، لشراء المناقصات ودراسة المشاريع وتقديم العطاءات الحكومية ومراجعة ومطالبة وزارة المالية لاستعادة الضمانات. وطلب في ختام عريضة دعواه إلزام المدعى عليه بدفع ما تكبده من خسائر وضياع منفعة كتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية من جراء تقديم الشهادات المزورة والإعلان في الصحف المحلية، مما أضر بسمعة مؤسسته أمام العملاء. فقيدت الدعوى قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها في عدة جلسات وفقاً لما هو مدون بضبط الدعوى. ففي جلسة ١٤٢٩/٨/٤هـ، حضر المدعي / (...) وحضر لحضوره وكيل المدعى عليه / (...). وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر بأنه وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى، وتتلخص في مطالبة المدعى عليه بمبالغ مالية وقدرها (سبعة عشر مليون وسبعمائة وثمانية وأربعون ألفاً واثنان وأربعون) ريالاً تمثل تعويضاً عن الأضرار والخسائر التي تكبدها وفوات منافع عليه وبسؤال وكيل المدعى عليه الجواب على الدعوى، قدم مذكرة جوابية تتضمن طلب تزويده بصور من المستندات المؤيدة للدعوى وتوضيح الأضرار التي يدعيها والمشاريع التي لم ترس على المدعي فطلبت الدائرة من المدعي تقديم لائحة تفصيلية بدعوى موضح فيها والأضرار التي صاحبته والعقود والمستندات التي بنى عليها دعواه



وتقديم صورة من السجل التجاري فاستعد بذلك. وفي جلسة ١٤٢٩/٨/٢٥ هـ حضر الطرفان وفيها أفاد وكيل المدعى عليه أنه استلم عدد (٨٤) لفة صور مستندات من المدعي وكالة ويستعمل لإعداد الرد عليها في الجلسة القادمة. وفي جلسة ١٤٢٩/١١/٧ هـ حضر الطرفان وفيها قدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية واستلم المدعي أصالة نسخة منها واستعمل للرد عليها في الجلسة القادمة. وقد جاء فيها ما يلي: صورة رقم ٢٥ من المستندات هي عقد الاتفاقية المؤرخ في ١٤٢٨/٣/٢٠ هـ يتضمن في البند رقم ٢ أن موكلي يفوض الطرف الثاني بالعمل بمؤسسته ويكون هو عين له وعون ليس سمساراً لبيع المشاريع التي ترسي على المؤسسة. أما صورة رقم (٢٤) البند رقم ٧ فهي طريقة دفع مستحقات الطرف الأول وهي عبارة عن (١٠٪) من صافي أرباح المشروع. أما صورة المستند تسلسل (٢٦) فهي مخالصة بين مؤسسة (...) وبين مؤسسة (...) و (...) فتجد بأن المخالصة تمت بعد صرف الشيك حيث تاريخ المخالصة هو ١٤٢٩/٧/٣ هـ وصرف الشيك في ١٤٢٩/٦/٢٥ هـ نجد صورة تسلسل المستند رقم ٢٧ و ٢٨ للمؤسسة (...) فما دخل مؤسسة (...) في القضية. أما المستند رقم ٢٩ فهو عمل عقد بين مؤسسة (...) وبين مؤسسة (...) و (...) نفس الطريقة مع مؤسسة (...) ويتضح بأن هذه المؤسسة تعتبر مؤسسة سمسرة وليس على دراية بأي من المشاريع الحكومية. أما صور المستندات من رقم (٢١) وحتى رقم (٢٣) فهي تذاكر مراجعة لوزارة المالية للإفراج عن الضمانات كما يزعم وهذا هو من صميم عمله لأنه هو من قام باستدراج المؤسسات الأخريات لعمل كل تلك



الضمانات من حقهم الخاصة وقام أيضاً باستدراج موكلي على التوقيع على العقود بينه وبين المؤسسات الأخرى، لأن موكلي كان يثق فيه ثقة عمياء، حيث قال له بأن هذه المؤسسات سوف تقوم بأعمال لا تتجاوز النسبة المقررة في نظام المشتريات الحكومية. أما صورة المستند رقم (٢٤) فهو يعتبر إلغاء للعقد مع تلك المؤسسة لعدم تمسكهم بـ العقد المبرم وخوفاً من أي أشياء أخرى تظهر خلاف ما تم التعاقد عليه. أما من صفحة (٢٩) إلى صفحة (٨٤) فهي كلها عن العقود التي تمت بين موكلي والأطراف التي جلبتها له مؤسسة (...) فحين معرفة موكلي بأن العمل الموكل على مؤسسته من قبل الجهات الحكومية لن يقوم به هو أو من تضامن معه بقصد (مؤسسة ...) بل إنه سيكون اسماً فقط فلم يرض لنفسه أو مؤسسته بأن يكون سمساراً على المشاريع الحكومية وهي أمانة أولاً وآخرأ فوجد أن جميع العقود قد كتبت في نفس المدة تقريباً وكما أوضحت آنفاً بأن مؤسسة (...) أوهمت موكلي بأن جميع هذه العقود هي النسبة المقررة في نظام المشتريات الحكومية وحينما اكتشفت موكلي ألا عيب مؤسسة (...) قام بفسخ الوكالة وإلغاء الشراكة بينهما حفاظاً على سمعته وسمعة مؤسسته طيلة (ثلاثين) عاماً من الإنجازات الصغيرة والكبيرة. وبعدها عرف موكلي بأن تصنيف المقاولين كان مزوراً أيضاً وليس له أي أساس من الصحة فقام بالاتصال بـ (...) هاتقياً وأبلغه بأمر التصنيف وأبلغ الجهات المختصة حيال من قام بإجراء التصنيف وتم القبض عليه وأحيل إلى هيئة التحقيق والادعاء العام وأخذ جزائه وتم إبعاده من البلاد. علماً بأن مؤسسة (...) قد قامت بالاتصال على موكلي عدة مرات كي يقنعه



بأن يكمل المشوار معه على جامعة نجران إلا أنه رفض ذلك. وطلب في نهايتها تعويض موكله حيال تشويه سمعته وسمعة مؤسسته. وفي جلسة ١٤٢٩/١٢/١٨ هـ حضر الطرفان وزودت الدائرة وكيل المدعى عليه بصورة من المذكرة المقدمة من المدعي للدائرة وباطلاعه عليها استمهل للرد في الجلسة القادمة. وجاء في تلك المذكرة ما يلي: رداً على ما ذكر عن صورة المتسند رقم (٢٥) كما ذكر المدعى عليه بالبند رقم (٢) مسئولاً عن الأعمال التي تم التعاقد عليها الحمد لله قمنا بواجبنا أمام الله ثم مؤسسة المدعى عليه وبنص البند رقم (٢) في آخره أنه (له الحق تنفيذها أو إسنادها للغير) والمقصود نحن مؤسسة (...). رداً على ما ذكره عن صورة رقم (٢٦) أن المدعى عليه يحاول الخروج من أصل القضية تضليلاً للدعوى وهي تقديم شهادة تصنيف مزورة. أما عن المخالصة فهي عبارة عن مخالصة مؤسسة (...) بأي تعويض أو أي خلاف ذلك أياً كان وذلك بعد أن يتم خصم (١٪) على مؤسسة (...). مقابل ذلك عندما أجبرنا على الخصم طلبنا منهم مخالصة عن جميع الأعمال التي قدمناها لهم بحيث لا يتم المطالبة بأي تعويض أو أي مطالبة أياً كانت على مؤسستنا وهذا شيء طبيعي أن يقدم الشيك أولاً ثم استلامه مخالصة منهم تجاهنا مقابل إننا قبلنا الخصم بـ (١٪) من قيمة المشروع الذي أنجزناه معهم عوضاً عن المشاريع السابقة جراء دخولهم معنا في المشاريع واستخدام شهادة تصنيف المدعى عليه المزورة محل خلافتنا والقضية التي رفعناها على المدعى عليه. رداً على ما ذكر عن صورة المستند رقم (٢٧) و (٢٨) لمؤسسة (...) لو أطلع المدعى عليه على نص



مخالصة (...) و (...) والتي دخلت بعدد خمس مشاريع مع مؤسسة (...) تجدون المشروع رقم (٦) كان مع مؤسسة (...) وهو الذي تم خصم مستحققاتها فيه بواقع (١٪) بدلاً عن النسبة المتفق عليها وهي (٢٪) وذلك بسبب المشاريع التي دخلت بها مؤسسة (...) و (...) مع مؤسسة (...) واتضح تزوير شهادة التصنيف وعلى ذلك سحبت جميع المشاريع منا والتي تم شرحها في الرد على العريضة السابقة لاستفسارات المدعى عليه. أما بالنسبة للمستند رقم (٢٩) فهو عبارة عن إدارة عقد وإدارة العقد لا تنتهي إلا بعد إنجاز المشروع وأغلب المشاريع لا يقل إنجازها عن مدة سنتين. أما بقية المستندات من الصحيفة (٣٩) حتى (٤٨) فهي عقود لمشاريع سابقة الذكر والتي تم التعاقد مع مؤسسة (...) عليها وعندما علم المدعي من المؤسسة العامة للتعليم الفني بأن المشاريع التي رست لصالحه وطلبوا منه إحضار الشهادة الأصل للمطابقة والتي ماطل المدعى عليه لأكثر من أسبوعين بحجة أنها بالوزارة لترفع درجة التصنيف لبعض النشاطات ثم في النهاية طلبت مؤسسة التعليم الفني من وكالة التصنيف المفاوضين الإفادة عن صحة شهادة التصنيف وكان رد الوكالة بعدم وجود تصنيف لمؤسسة (...) نهائياً بإمكانكم التأكد من مؤسسة التعليم الفني والاستفسار عن صحة ذلك، وبناء على ما ورد ألغيت المشاريع لأن الشهادة مزورة وليس كما قال في رده على دعوى المدعي. أما ما ذكره بمتابع المشاريع في فترة زمنية متقاربة فلا أجد خلافاً في أن تكون العقود في فترة زمنية متقاربة فمن يعرض المشاريع هي الجهة الحكومية وليس له إلا أن يختار ما يناسبه منها. أما عن

ما ذكر بأنه أوهم المدعى عليه فجميع العقود قد رفعت إلى المدعى عليه حسب ما ذكر في العقد بالبند رقم (٨) وبالنص على الآتي: "جميع المشاريع التي يتم التعاقد عليها عن طريق الطرف الثاني مؤسسة (...) تعرض على الطرف الأول مؤسسة (...) لتخيره في تنفيذها أو إسنادها لمن يراه مناسباً لها" وهنا جميع العقود تم توقيعها من المدعى عليه وليس المدعي، وعندما علم المدعي بشهادة التصنيف المزورة من مؤسسة التعليم الفني قام بمراجعة الدوائر الحكومية صاحب المشروع لاسترداد الضمانات وليس كما ذكر بأنه هو من رفضها والدليل على ذلك ولرغبته في الاستمرار قام برفع خطابات للجهات صاحبة المشاريع بتمديد الضمانات رغبة بالاستمرار ويوجد خطاب موجه إلى المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني يوضح بالدليل القاطع بتمسكهم بالمشروع وذكر فيه "بموافقتهم على تمديد مدة سريان العرض وكذلك الضمان الابتدائي للمشروع لمدة (٩٠) يوم" كما ذكر في تكملة الخطاب "بأنه تم إلغاء جميع التفاوض والتوكيلات ولا يتم التعامل باسم المؤسسة إلا من خلال مديرها العام المهندس الاستشاري/ (...) وهذا دليلاً يؤكد رغبتهم بالمشروع ولم يقف عند هذا الحد بل عرض عليه التنازل عن العقود على أن يدفع له قيمة الضمانات التي دفعناها، ولكنه لم يلتزم بعرضه عندما علم بأن المشاريع سحبت وأن شهادة التصنيف انكشف أمرها مع مؤسسة التعليم الفني واستمر يتفاوض على مشروع جامعة نجران بل وأرسل خطاب تمديد الضمان لجامعة نجران وعندما لم يجد أي تعاون من المدعي لرغبته بسحب الضمان البنكي الصادر من حسابه مؤسسة



(...) - مقاول من الباطن - ولم يقف بل واصل ووكل وكيلاً بمراجعة الجامعة ليتابع المشروع لصالحه هو - مؤسسة (...) - أما ما يخص التصنيف وما ورد في عريضة المدعى عليه فغير صحيح بل نحن من بلغناه بأن التصنيف غير صحيح واستمر في إيهامنا بأن التصنيف موجود وسوف يقدم لنا شهادة أصلية بدلاً عن السابقة كما سحبت لنا بيانات ورقم الطلب المقدم لوكالة تصنيف المقاولين عن طريق الشبكة العنكبوتية الانترنت في الموقع الحكومي التابع لوزارة الشؤون البلدية والقروية وكالة تصنيف المقاولين والذي يعتبر مصدراً رسمياً حكومياً وعندما بحثنا عنه وجدنا أنه ملف تقديم جديد (تحت الإجراء) ولم يصل إلى درجة التصنيف السابقة التي سبق وأن زدنا بصورة منها، بل ولم يحصل على أي تصنيف حتى وقتنا هذا كما أن رقم الملف الجديد مختلف عن رقم الملف الموجود بصورة شهادة التصنيف القديمة (المزورة) محل الخلاف وهنا فإنني أطلب من المدعى عليه بتقديم ما أوضحه في صحيفته من أن المقبوض عليه أحيل لهيئة التحقيق والادعاء العام لأثبت عدم صحة ما يذكره وقد ترون التأكد من الجهة المقبوض عليه فيها للتأكد من تاريخ القضية (مع العلم إن تعاقدنا كان مع مؤسسة (...)) ويمثلها صاحب المؤسسة (...)) وليس المقبوض عليه) أما ما ذكره المدعى عليه بأننا فاضناه في مشروع الجامعة لإسقاط القضية غير صحيح، فلم نرفع القضية على المدعى عليه لأننا مشغولين بإعادة الضمان الخاص بالمشروع وحتى لا يحجز لحين النظر بالقضية. وبجلسة هذا اليوم حضر المدعي/ (...) وحضر لحضوره وكيل المدعى عليه/ (...) وفيها زودت الدائرة



المدعى أصالة بصورة مما قدم في هذه الجلسة وباطلاعه عليه أجاب أنه لا جديد فيها وأنه يكتفي بما سبق تقديمه، وطلب الحكم له بطلباته، وسألته الدائرة هل لديه زيادة بينات سوى ما قدمه على ما يدعيه، فقرر إنه ليس لديه سوى ما قدمه، وقرر وكيل المدعى عليه أنه يكتفي أيضاً بما سبق تقديمه، وطلب الحكم برد الدعوى.

الأسباب

ومن حيث إن المدعى يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلزام المدعى عليه بدفع تعويض مالي قدره (١٧,٧٤٨,٠٤٢) (سبعة عشر مليون وسبعمائة وثمانية وأربعون ألفاً واثنان وأربعون) ريالاً، يمثل الأضرار التي يدعي أنها لحقت به والأرباح التي فوتها عليه المدعى عليه، وحيث نفى المدعى عليه استحقاق المدعي لما يدعيه من التعويض وطلب تعويضه عن هذه الدعوى، وحيث استند المدعي إلى كون شهادة التصنيف المنسوبة للمدعى عليه مزورة حسب ما ذكره المدعي مما أدى إلى إلغاء عدد من المشاريع التي رست على مؤسسة المدعى عليه من قبل الجهات الحكومية، ومن حيث إنه قام بعقد تضامن مع المدعى عليه على تنفيذ تلك المشاريع وحيث أنكر المدعى عليه صلته بشهادة التصنيف المذكورة، ومن حيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت علاقة المدعى عليه بتلك الشهادة، ومن حيث إن النظر في دعوى التعويض يستوجب التحقق من حصول الخطأ و التقصير من جانب المدعى عليه، كما أن دعوى التعويض عن الضرر يشترط فيه توافر أركانه، وهي التعدي والضرر بالمباشرة أو التسبب، ولما كان

المدعي يمثل المدعى عليه في إدارة مؤسسة المدعى عليه والتعاقد نيابة عنها حسبما ورد في العقد المبرم بين الطرفين المؤرخ في ٢٠/٣/١٤٢٨هـ، الذي أوضح العلاقة التعاقدية بينهما على أن يقدم المدعي بإدارة فرع المقاولات بمؤسسة المدعى عليه، كما تضمن البند الثاني منه على مسؤولية المدعي عن الأعمال التي يتم التعاقد عليها ومن حيث إنه لا يوجد في العقد المذكور ما يشير إلى تصنيف مؤسسة المدعى عليه، ومن حيث إن المتضرر هو من يتحمل عبء إثبات الضرر وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت وجود أضرار فعلية لحقته فيما يدعيه، كما أنه قد أوضح في عريضة دعواه استعادته جميع الضمانات البنكية، الأمر الذي يجعل طلب المدعي قائماً على غير سند صحيح من الفقه والنظام وتنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي.

لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى المدعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٣١٩/٣/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ٨٣/د/تج/١٦ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ٥٣٣٣/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ١٣٧/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٩/٢/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد مقاوله - تعويض - أركان التعويض - استحقاق مقابل الأعمال - انتهاء

مدة العقد.

مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بالتعويض نتيجة الأضرار التي لحقت بها، وإلزامها بإعادتها للعمل - ثبوت أن العقد المبرم بين الطرفين هو عقد مقاوله بموجبه تقوم المدعية بأعمال الصيانة التي تطلبها المدعى عليها بما لا يجاوز سقفاً مالياً محدداً في العقد - ثبوت أن الأعمال التي قامت المدعية بها كانت نتيجة أوامر عمل طلبتها المدعى عليها منها في حدود التعاقد واستلمت المدعية مستحقاتها مقابل تلك الأعمال - عدم استحقاق كامل المخصص المالي للعقد إلا بعد إنجاز المدعية الأعمال التي توازيه؛ لأن العقد ليس فيه تحديد لكمية الأعمال، وإنما محدد فيه نوعية وشروط العمل وسقفه المالي، ويكون تحديد العمل وأجرته بأوامر عمل تصدر لاحقاً بعد الطلب من المدعى عليها - عدم إسناد المدعى عليها للمدعية أعمالاً غير التي عمدتها بها لا يعتبر خطأ أو إخلالاً بالعقد، كما أن النص في العقد على التزام المدعية بتوفير المعدات والأدوات والعدد والتجهيزات اللازمة لتنفيذه يعتبر من مقتضيات تنفيذ العقد ولا يعوز عنه - أثر ذلك: انتفاء أركان التعويض الخطأ والضرر وعلاقة



السببية بينهما - رفض طلب التعويض.

طلب المدعية إعادتها للعمل - النص في العقد على تحديده بمدة سنة ميلادية - ثبوت انتهاء مدة العقد - أثر ذلك: رفض طلب المدعية إعادتها للعمل - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقديم وكيل المدعية/ (...) إلى المحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليها، مرفقاً بها عقد موكلته مع المدعى عليها، وعدداً من المستندات التي تؤيد دعوى موكلته، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة لنظرها عدة جلسات، ففي جلسة ١٤٢٨/٣/٧ هـ حضر وكيل المدعية المشار إليه بعالیه، وحضر لحضوره وكيل المدعى عليها/ (...) ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، قال: هي الواردة في لائحة الدعوى، وملخصها إن المدعى عليها تعاقدت مع موكلتي على تنفيذ أعمال صيانة لكبائن الاتصالات الخارجية وأبرمت موكلتي عقدين مع المدعى عليها وتم الانتهاء من أعمال العقد الأول على أكمل وجه، واستلمت موكلتي كامل حقوقها أما في العقد الثاني فلاحظت موكلتي إدخال أسعار في الفواتير تفوق الأسعار الحقيقية فعلى سبيل المثال فإن فتح وإغلاق وصلة لحام شبكة ثانوية يتم إدخاله في الفواتير بسعر (٢٧٢) ريال في حين أن السعر المعتمد في قائمة الأسعار هو (١٠٥) ريال ثم قامت موكلتي بالتنبيه

على هذا الأمر فكان الرد سلبياً وأن هذا ليس من شأنكم ثم بعد ذلك بدأ الضغط على موكلتي وقامت المدعى عليها بتعطيل نظام الكمبيوتر الذي بموجبه تقوم موكلتي بمعرفة وإنجاز عملها من خلال إدخال الرقم السري الخاص بموكلتي ومن ثم يخرج على شاشة الكمبيوتر الأعمال المناطة بموكلتي فقامت المدعى عليها بتعطيل هذا النظام وترتب على ذلك أضرار وخسائر على موكلتي وقد قمنا بمخاطبة شركة (...) بالدمام والرياض وكان الرد سلبياً، مما جعلنا نرفع الدعوى لدى ديوان المظالم وأطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بموكلتي، وقدّم كشفاً بالمصاريف التي ترتبت على إيقاف العمل وقدرها (١٠٠, ٨٩٦) (ثمانمائة وستة وتسعون ألفاً ومائة ريال)، كما طلب إرجاع موكلته للعمل وبسؤال وكيل المدعى عليها عن الجواب أفاد بأن كلام المدعي وكالة غير صحيح وأن الصحيح هو أن موكلتي تبرم عقوداً مع عدة مقاولين لمدة سنة وتجدد بعد ذلك متى رأت جدية التعاقد معه وإتقانه وإنجازه للعمل إلا أن المدعية أخلت بعملها وارتكبت أخطاءً في العمل وقدم مذكرة مضمونها أن الاستغناء عن خدمات المؤسسة المدعية ونقل مخصصها إلى مقاول آخر كان بسبب مخالفتها لبنود وشروط العقد، مما ألحق الضرر بالشركة وأهدأها وتنفيذ مشاريعها وخدمة عملائها الذي ينعكس أثره على إلحاق خسائر مالية على شركة (...).

وتفصيل ذلك على النحو التالي: أولاً: تعريف للعقد المبرم مع المدعية: جرى التعاقد في تاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٥م (تاريخ خطاب التعميد) بعقد مقاوله لتحديث وصيانة وإصلاح الشبكة الخارجية، وهذا العقد ليس محدد الأعمال وإنما هو حسب ما



تحتاجه شركة (...) من المؤسس من أعمال في حدود مبلغ سنوي، وذلك بناءً على أوامر عمل تصدرها الشركة للمقاول من حين لآخر وفق احتياجاتها وأولوياتها محدداً بها الأعمال المطلوبة ومواصفاتها وكمياتها، كما نصت عليه المادة (٢) من العقد والمادة (٧) من الشروط الخاصة بالعقد وهي (تقوم شركة (...)) من حين لآخر وبحسب احتياجاتها بتسليم المقاول أوامر بالأعمال المراد تنفيذها حسب برنامج التنفيذ الخاص بالمنطقة، وللمنطقة الحق في تعديل أو تغيير أو إلغاء كل أو جزء من هذه الأعمال المقترحة). ثانياً: مخالفات المدعي لمواد العقد والشروط المتفق عليها: نود هنا توضيح أمر مهم وهو أن نقل مخصص المؤسسة المدعية لمقاولين آخرين لم يكن مفاجئاً بل حدث ذلك بعد تدرج المؤسسة المدعية في ارتكاب الكثير من المخالفات والأخطاء التي تخالف العقد المبرم معه وتخالف الشروط المتفق عليها، ومن ذلك أنه في ٢٠/٥/٢٠٠٥م وجه إنذار أول للمدعي وذلك قيامه بمخالفة وهي البدء بالعمل على كبائن لم يتم تعميدهم عليها رسمياً حيث إن العقد ينص على كما جاء في مقدمته على أنه (جرى إشعاره بالتعاقد معه بموجب خطاب التعميد رقم (١٨٦٠/ش أ / ١) بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٥م) والمدعي قد خالف ذلك ببذئه بالعمل قبل تاريخ التعاقد. وفي ١٤/٨/٢٠٠٥م عقد اجتماع مع المدعي بشأن ملاحظات على أعماله وهي: عدم جاهزية فرقة الصيانة التابعة له وعدم كفاءة أدواتهم من (السيارة، العمالة، العدد) وعدم وجود فني مختص وهذا يؤثر سلباً على أداء الفرقة وبدوره لم يتم إسناد أي أمر عمل للمقاول، وتم طلب سيارة شفط مياه ولم توفر وهذا مخالف لما اتفق عليه في



العقد وعدم استخدام المعدات المتخصصة في تحديد الكوابل بحجة عدم إلمام الفني بهذه المعدات. ولكن أعطي المدعي مهلة (أسبوعين) من تاريخه للالتزام بما جاء في الاجتماع وإلا سيكون عرضة لتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في العقد، إلا أن المدعي رفض توفير سيارة شفط المياه بحجة تدني مخصصه المالي ولم يتم بإصلاح وضعه. وفي ٢٠٠٥/٩/٧م أرسل خطاب للمدعي برقم (١٦٣/ت ص) بشأن محضر مخالفة اتخذ ضد المدعي وهي إثبات حالة تلاعب في أوراق رسمية من قبل منسوبي المؤسسة المدعية واعترافهم بذلك، وفي ٢٠٠٥/١١/٣٠م فرضت على المدعي عدة غرامات بناءً على التقارير الفنية بأوامر العمل المحررة لأسباب تعود إلى المقاول. وفي ٢٠٠٥/١٢/٢٨م وجه إنذار للمدعي بأنه سوف يطبق عليه ما ورد في لائحة الغرامات والجزاءات التي ينص عليها عقد الصيانة الوقائية، وذلك لتوقفه عن العمل دون إشعار مسبق وسحب فرق العمل من الموقع بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١م وحتى تاريخه، إلا أنه لم ينفذ الأعمال ولم يصحح وضعه خلال (١٥) يوماً من تاريخ الخطاب وهذا السبب يستلزم فسخ العقد استناداً للمادة (١٠) من العقد المبرم مع المدعي والتي نصت على أنه (لشركة الحق في سحب العمل من المقاول وتنفيذ باقي الأعمال على حسابه أو تنسخ العقد،.... إذا انسحب من العمل أو أوقفه كلياً أو جزئياً دون عذر مشروع أو تباطأ في تنفيذه على نحو لا يمكنه من إنجاز العمل في الوقت المحدد له...).

وفي ٢٠٠٦/١/٢١م وجه خطاب للمؤسسة المدعية بسرعة تصحيح وضعهم قبل اللجوء إلى الخيارات النظامية، وذلك لوجود ملاحظات كثيرة على أعمالهم، وإهمالهم

وتقصيرهم في متابعة الأعمال حيث إن أداءهم كان غير مرضٍ والذي أثر سلباً في تحقيق الأهداف. وفي ٢٠٠٦/٣/١٢م أجرى تقرير فني معد من أعضاء اللجنة الفنية بشأن طلب إنهاء العقد مع المؤسسة المدعية وينقل ما تبقى من مخصصه إلى مقاول آخر، استناداً لانقطاعه عن العمل مع وجود أوامر عمل، هذا يستلزم فسخ العقد بناءً على المادة (٢٠) وكذا لنقص العمالة وعدم الالتزام في استبعاد العمالة غير المؤهلة، وتدني الأداء، والتأخر في إنجاز الأعمال وعدم الالتزام بمدة تعميم أوامر العمل وعدم توفيره للمعدات اللازمة مع ضعف الإشراف الميداني وعدم استعداده للقيام بالأعمال المنصوص عليها في العقد وقيامه بعمل أعمال لم يصدر فيها أوامر عمل وغير ذلك مما هو في المحضر والذي خلص إلى عدم مناسبة المدعي للاستمرار في العمل. ثالثاً: الرد على ما جاء في مذكرة المدعي بما يلي: ١- ذكر المدعي في مقدمة مذكرته بأنه اكتشف وجود بعض الأخطاء في أسعار بعض البنود، وهذا غير صحيح حيث إن من اكتشف هذا الخطأ هي الإدارة المالية بالدمام، وقد قامت بإعادة المستخلصات التي احتوت على تلك البنود إلى شعبة الصيانة الوقائية وتم تصحيح تلك البنود ولم يعترض أحد المقاولين. ٢- ادعى المدعي بحجز وتجميد مستحقات أعماله الشهرية المنجزة لأربعة أشهر متتالية دون سبب وهذا الادعاء غير صحيح، فإنه نظراً لوجود أخطاء في أسعار بعض البنود تحتم مخاطبة إدارة التركيب والإصلاح بالمركز الرئيسي بالرياض لتعديل أسعار تلك البنود في البرنامج الحالي، كما نشير هنا إلى أن الشركة المدعية هي التي تأخرت في رفع مستخلص أشهر يوليو،

أغسطس، سبتمبر بعد الانتهاء من معالجة وتصحيح الأخطاء المدخلة في البرنامج المالي ومطابقتها مع أصل الأسعار الموضحة بالعقد، وقامت شركة الاتصالات السعودية بتوجيه خطاب إلحاق للشركة المدعية برقم (٥٨٢/م ص) في ٢٠٠٥/١٠/١م يحثهم على سرعة رفع المستخلصات السالفة الذكر إلى قسم العقود لتجهيزها ورفعها إلى الإدارة المالية. ٢- وأما بالنسبة لادعاء المدعي بتلاعب موظفي الشركة بتواريخ الأعمال وذلك بهدف تطبيق غرامة تأخير عليها بمبلغ (٨٠٠٠) ريال فهو ادعاء عارٍ من الصحة، فإن النظام والآلية في تسجيل واعتماد تواريخ استلام الأعمال من المقاولين لا يتم إلا بعد الفحص النهائي من قبل الموظف المختص والتأكد من اكتمال العمل ومطابقة البنود والكميات مع الواقع وخلو العمل من الملاحظات ومن ثم يتم كتابة تاريخ يوم استلام الأعمال بعد تصحيح الأخطاء والملاحظات من قبل المقاول، وأما إذا لم تكن هناك ثمة ملاحظات وأخطاء فإن التاريخ الذي يضعه المقاول هو المعتمد، ولذلك فإنه من غير المنطقي أن يتم كتابة واعتماد تاريخ استلام لأعمال عليها ملاحظات وأخطاء يتطلب الأمر تصحيحها من المقاول أولاً. ٤- فيما يتعلق بغرامات التأخير المطبقة بحق الشركة المدعية كانت بناءً على الآلية التي نصت عليها شروط العقد في المادة (٢١). ٥- أما تقرير الغرامات الذي تم إعداده بعد ثلاثة أشهر من إتمام العمل، فقد كان مقدار الغرامات بذلك التقرير (٤٠٠٠) ريال وليس (٧٠٠٠) ريال كما يدعي المقاول، كما أن أسباب التأخير هي نفس تلك الأسباب المذكورة في الفقرة (٢) آنفة الذكر، وأما بالنسبة لادعائه بأن هذه التقارير أعدت من



موظفين كانوا في إجازات رسمية فلا أساس له من الصحة وعلى المدعي أن يثبت ما يدعيه. ٦- وأما ادعاؤهم عدم حصولهم على أي أعمال لمدة ثمانية أشهر، فهذا الأمر غير صحيح، حيث جرى إسنادهم أوامر عمل من بداية العقد بشهر يوليو ٢٠٠٥م وحتى شهر ديسمبر والذي انقطع فيه المقاول عن العمل مع وجود مجموعة من أوامر العمل لم يتم بتنفيذها حتى تاريخ فسخ العقد. ٧- وبالنسبة لادعاء المؤسسة المذكورة بأن شركة (...) أسندت لهم أعمال بسيطة في منطقة (...) ، فهذا الادعاء ليس منطقياً بسبب أن للشركة الحق في إصدار أوامر عمل للمقاول بالأعمال المراد تنفيذها حسب برنامج التنفيذ الخاص بالمنطقة كما جاء بالمادة (٧) من شروط العقد. ٨- وفيما يخص موضوع عدم النص على توريد أصباغ همبل فنشير إلى أن المادة (١٣) من شروط العقد تنص على (يجب أن تكون المواد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة من قبل الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس....) ولذلك الشركة المدعية وقعت على خطاب تعמיד مواصفات الدهان، مع الإشارة إلى أن سعر الأصباغ التي طلبتها الشركة من المؤسسة المدعية أقل بكثير من السعر المنصوص عليه في العقد، وهذا بلا شك من مصلحة المقاول فإنه لم يلحقه أي ضرر من ذلك. ٩- ادعاء المؤسسة بصدور أوامر عمل لهم مجهولة المواقع وغير معروفة على الطبيعة وغير محددة الكميات والأسعار مع إرفاقه للمرفق رقم (٨ ب) وهو عبارة عن نماذج خطر، وعليه نفيد فضيلتكم بأن نموذج الخطر هو عبارة عن بلاغات من العملاء عن وجود أعطال يتم بموجبها خروج فني (...) على المواقع

والاتصال بالعمل للوقوف على الحالة المبلغ عنها، وبعد تأكد الفني من الحالة يقوم بتوثيق الإجراء على الجدول الخاص بنماذج الخطر وتوضيح المواقع ومن ثم تسند رسمياً للمقاوِل ويفتح فيه أمر عمل يصادق عليه المقاوِل. ١٠- وأما بالنسبة لاجتماع صاحب المؤسسة مع منسوبي الشركة، ففي تاريخ ٢٠٠٦/٥/٦م تم عقد الاجتماع مع صاحب المؤسسة بحضور الإدارة المعنية (الإدارة المالية، الإدارة القانونية، إدارة التركيب والإصلاح) والذي نتج عنه اعتذار صاحب المؤسسة / (...) لعدم قدرته على مواصلة المشروع بعد ما تبين له الإخفاقات وتنفيذ الشكوى الواردة منه، ووعد بتزويد الشركة بخطاب اعتذار منه عن عدم مواصلة العقد. وعلى إثر ذلك تم الرفع للمركز الرئيسي بعدم التمديد للمقاوِل للفترة اللاحقة ومناقلة المبلغ المتبقي من مخصصه إلى مقاوِل قادر على الأعمال المسندة إليه بناءً على التقرير الفني المحرر بهذا الخصوص. وبناءً على ما ذكر أعلاه نطلب رد دعوى المؤسسة المدعية وذلك لعدم التزامها ببند وشروط العقد ولعدم قدرتها على القيام بالأعمال الموكلة إليها على الوجه الصحيح ولارتكابها الكثير من الأخطاء والمخالفات كما سبق إيضاحه بالتفصيل أعلاه. وتسليم وكيل المدعية نسخة من مذكرة وكيل المدعى عليها طلب أجلاً للرد. وفي جلسة ١٤٢٨/٥/١٧هـ قدم وكيل المدعية مذكرة قاتلاً فيها: لقد تعاقدت المدعى عليها مع موكلتي بموجب الاتفاقية رقم (١٨٦٥ / ش أ / ١) بمبلغ وقدره (٥١٣,٥٤٠) ريالاً، تبدأ أعماله في ٢٥/٦/٢٠٠٥م وتنتهي في ٢٤/٦/٢٠٠٦م وقد أنجزنا من مخصصات هذا العقد مبلغ (٢١٤,٧٢٠) ريالاً خلال أول شهرين



من العقد، أي بنسبة (٤٣٪) من إجمالي مبلغ الاتفاقية البالغ (٥١٣,٥٤٠) ريالاً. وبعد اكتشافنا لأخطاء مالية كان يتم إدخالها بالزيادة لصالح المقاولين في النظام المالي التابع للمدعى عليها أوضحنا لهم هذا الخلل المالي وعليه قاموا بسحب كافة المستخلصات من الإدارة المالية ولم يكن اكتشاف هذا الخطأ من الإدارة المالية، وبعد ذلك بدءوا باستخدام الأساليب التعسفية مع موكلتي، وبخصوص مذكرة المدعى عليها فإن رد موكلتي عليها كالتالي: أولاً: الرد على ما جاء في مقدمة المذكرة: ١- لم يتم الاستغناء عنا حيث إنهم لا يملكون أية وثيقة أو خطاب يفيد في فسخ العقد أو إنهاء الخدمات. ٢- قامت موكلتي بتنفيذ الأعمال طبقاً لبنود العقد وبالمواصفات المطلوبة، وعليه تقديم ما يثبت أن موكلتي ألحقت الضرر بهم. ٤- وبخصوص توجيه الإنذار لموكلتي في ٢٠/٥/٢٠٠٥م فلا أساس لهذا الإنذار في الوجود كما أن معلومات هذا الإنذار مغلوطة ومتضاربة. ٥- أما بخصوص التقارير الفنية، فهي ثلاثة تقارير، اثنان منها تخص مقاولين آخرين وهما شركة (...) وشركة (...) و (...) ، ولا علاقة لموكلتي بهذه التقارير وأما التقرير الثالث فقد تم إعداده ظلماً وتم التوقيع عليه زوراً، لأن من وقع عليه أشخاص غير مشرفين على تلك الأعمال كما أن التقرير تم إعداده بعد إكمال تنفيذ الأعمال بثلاثة شهور، كما أن الذين أعدوا التقرير كانوا في إجازة رسمية في أثناء تنفيذ العمل ونطلب من الدائرة مخاطبة إدارة الموارد البشرية في شركة (...) للتحقق من ذلك. ثانياً: ادعاؤه مخالفتنا لمواد العقد والشروط الخاصة: ما جاء في هذا الادعاء غير صحيح فموكلتي لم ترتكب أي مخالفات أو

أخطاء، وعليه حصرها وتقديم ما يثبت ذلك وبكل تأكيد لا يوجد لها وقد قام بنقل المتبقي من مخصص موكلتي المالي لمقاوِلة آخر دون وجه حق ودون إشعار، والإنذار الذي يدعي توجيهه لموكلتي، لم نتسلمه بتاتاً سواء عن طريق البريد المسجل أو عن طريق التوقيع على الأصل، ونطالبه بتقديم ما يثبت تسليمنا هذا الإنذار. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن هذا الإنذار لا يحمل رقم صادر، كما أنه غير مكتوب على أوراق رسمية، كما أن الشخص الذي وجه الإنذار مستواه الإداري (مراقب) ولا يخوله بمخاطبة المقاولين، حيث إن المقاولين تتم مخاطبتهم عن طريق مدير الصيانة الوقائية أو مدير مكتب التركيب والإصلاح، وعلاوة على ذلك فإن المعلومات الواردة بالإنذار غير صحيحة، حيث إن الكباطن التي يتحدث عنها في الإنذار تدخل في نطاق اتفاقية التعميد رقم (٦٧٣٥ / ش / ١ / أ) بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٨ هـ وتخص العقد رقم (٢٢٤٠٢٥)، أما خطاب التعميد رقم (٣ / ١٨٦٠ / ش / ١ / أ) بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٥ م، فهو يخص العقد رقم (٢١٩٨١٨)، ويغطي الأعمال ما بعد ٢٥/٦/٢٠٠٥ م، وبموجبه تم تعميدها رسمياً على أول كبينة (الكبينة رقم ١٢٨) بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٥ م، بموجب محضر استلام موقع أول عمل في المشروع. وفي مرفق المدعى عليها رقم (٤) يدعي أنه بتاريخ ١٤/٨/٢٠٠٥ م، عقد اجتماع مع المقاوِلة بشأن ملاحظات على أعماله: ونرجو منه تقديم ما يثبت ما يدعيه حيث كانت موكلتي على الدوام جاهزة ولديها الفرق والمعدات والسيارات والإمكانات لتنفيذ كافة الأعمال على أكمل وجه، ونُفذ خلال أول شهر من العقد ما يزيد على (٤٣٪) كما أن المحضر المذكور موقع عليه من



طرفهم فقط ويخلو من توقيع منسوبينا لعدم صحة ما جاء به. وفي مرفقه رقم (٥) يدعي أنه في ٢٠٠٥/٩/٧م أنه أرسل خطاب للمقاول برقم (١٦٣/ت ص) بشأن محضر مخالفة يدعي إثبات حالة تلاعب في أوراق رسمية، والصحيح هو أنه تم مناقشة الأمر وإجلاء الحقائق وتم إغلاق الموضوع تماماً في حينه بعد أن تم الرد عليه أيضاً خطياً بخطابنا رقم (١٢٠) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٠م، وعليه قاموا بصرف مبلغ أمر العمل ولم يتم إيقاف العمالة المدرجة في الخطاب كما أن الخطابات التي يدعيها بشأن ذلك غير صحيحة ونطالب بأن يثبتها أمام الدائرة، ثم إن المدعى عليها بعد رفض موكلتي لاستخدام دهانات همبل المتفق على أسعارها قاموا باستدراج عاملين من عمالنا إلى مكتب مدير الصيانة الوقائية بالنيابة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١م وطلب منهم التوقيع على محضر معد مسبقاً باللغة العربية ورفضوا التوقيع على محضر المخالفة الذي يشير إليه، فالمحضر مطعون فيه لعدم وجود أي توقيع لمنسوبينا بالمحضر لعدم صحة المعلومات المدونة به والهدف من هذا كله افتعال قضية تلاعب وهمية والإساءة لنا بعد رفضنا لاستخدام دهان همبل الدانمركية. وفي مرفق المدعى عليها رقم (٧) يدعي أنه قام بتوجيه إنذار لموكلتي بتاريخ ٢٠٠٥/١١٢/٢٨م، وذلك نتيجة توقف موكلتي وسحب فرق العمل وأنه سيتم تطبيق الغرامات والجزاءات التي ينص عليها العقد، وعليه فإنني أؤكد أنه لم يتم توقف العمل ولم يتم سحب أي فرقة من فرق العمل من الموقع ولم يسبق لنا انتهاك أي بند من بنود الشروط الخاصة بالعقد التي قام بإرفاقها، ولا يوجد لديه دليل واحد يثبت أنه قام بتطبيق أي غرامة



أو جزاء لنا بعد هذا التاريخ لأنهم لم يصدروا لنا أي عمل منذ تاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٥م حيث قاموا بتشفير كمبيوتر تسليم الأعمال لنا ولا يمكن الدخول إليه، وقد تم الرد عليهم في حينه على خطابهم المذكور بخطابنا رقم (٢٢٠) بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٥م، وخطابنا الإلحاقى رقم (٢٢٥) بتاريخ ١٨/١/٢٠٠٦م مفاده أن كل ما ورد في خطابهم غير صحيح ويحتوي على الكثير من المغالطات. وفي مرفق المدعى عليها رقم (٨) يدعى أنه بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٦م وجه خطاب للمقاوّل بسرعة تصحيح وضعه قبل اللجوء للخيارات النظامية، ولقد تم الرد على خطابه المذكور (٠٠١/م ص و) بتاريخ ٢١/٦/٢٠٠٦م في حينه بخطابنا رقم (٢٤٠) بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٦م، وخطابنا رقم (٢٤٢) بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٦م وخطابنا الإلحاقى رقم (٢٥٢) بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٦م حيث تم توضيح كافة المغالطات التي احتواها خطابهم. وبخصوص ادعائه بتدني الإنتاجية فهذا مردود عليه بأن موكلتي نفذت (٤٣٪) من العقد خلال أول شهرين وادعائه في التقرير الفني المزعوم في البنود رقم (٤، ٥، ٦) فهو يحتوي على ادعاءات باطلة وعليه تقديم أصل الكشوفات التي قامت موكلتي بتدقيقها والتوقيع عليها وتسليمها في الوقت والمكان المحدد، وبخصوص ما ذكره وكيل المدعى عليها في مذكرته في (البند ١١ - ثالثاً) فهو ادعاء زائف لأن الصحيح أن صاحب المؤسسة المدعية اجتمع مع مدير عام المنطقة بتاريخ ٦/٥/٢٠٠٦م بحضور عدد من الأطراف لمناقشة شكوى موكلتي برقم (٢٨٠) بتاريخ ٨/٤/٢٠٠٦م، ولم يتم مناقشة أي بند من بنود التقرير ولم يعتذر فيه موكلي، ثم إن المدعى عليها قامت برفع التقرير الفني بتاريخ



١٢/٦/٢٠٠٦ م، والاجتماع مع صاحب المؤسسة كان في ٦/٥/٢٠٠٦ م، أي قبل الاجتماع بشهرين، ولم يقدم وكيل المدعى عليها في مذكرته ومرفقاته ما يثبت ادعاءاته بإخلال موكلتي بالشروط. ثالثاً: رده على ما جاء في مذكرة موكلتي. كل ما جاء في رده غير صحيح، لأن موكلتي هي من اكتشفت الخطأ المالي لديهم، وعليه وضعوا العراقيل لموكلتي، كما أنهم قاموا بحجز مستحقات موكلتي لمدة أربعة أشهر دون مبرر، كما أن على المدعى عليها أن تثبت أن موكلتي لم تقم بتنفيذ أعمال، أو أنها تسلمت أعمالاً بعد تاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٥ م، ثم إن ادعاءه أن المكاوول ملزم بدهان معين، فالمادة (١٢) واضحة في أن المكاوول غير ملزم بدهان معين، فلا يحق للمدعى عليها أن تلزم موكلتي بما هو غير لازم في العقد، كما أن موكلتي قامت باستلام الكثير من الأعمال مجهولة المواقع وغير محددة الكميات دون إصدار أوامر عمل رسمية مخالفين بذلك نصوص العقد. وبناءً عليه فإن موكلتي تطلب إلزام المدعى عليها تعويضنا عن الخسائر التي تم إلحاقها بموكلتي من تاريخ ١/٧/٢٠٠٥ م وحتى ١/٨/٢٠٠٦ م والبالغة (تسعمائة ألف ريال) (٩٠٠,٠٠٠). وبتسليم وكيل المدعى عليها نسخة من مذكرة وكيل المدعى طلب أجلاً للرد، وفي جلسة ١٤/١١/١٤٢٨ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة تضمنت بأنه سبق الرد على جميع النقاط الواردة في مذكرة المدعى في مذكرتنا السابقة، ونؤكد بأن الإدارة المالية في الشركة مهمتها مراجعة وتدقيق المستحقات بما في ذلك أسعار بنود العقد، وليست مهمتها تنفيذية كما يدعي وكيل المدعية، ولذلك هي من اكتشف الأخطاء وصححتها كما هو موضح تفصيلاً بالمستندات في مذكرتنا السابقة.



وأما ادعاء المدعي بأن الخطأ بأسعار بنود العقد هو السبب في إقصائه، فهنا نتساءل لماذا لم يكن هذا الخطأ سبباً في إقصاء باقي المقاولين حيث إن الخطأ كان في الحاسب الآلي على مستوى الشركة وشمل جميع مناطق المملكة وجميع المقاولين. ونشير للاجتماع الأخير بين شركة (...) والمقاول ممثلاً (بالمالك ومدير المشاريع) الذي أبدى فيه المالك شخصياً بعد إيضاح إخفاقات منسوبيه المتتالية وقرر قناعته بعدم مواصلة العقد. ونشير إلى أنه تم رفع تقرير فني عن وضع المدعي أعد من قبل لجنة أثبتت بالمستندات والأوراق ومحاضر الاجتماعات أن المدعي غير كفء وغير قادر على مواصلة العمل مما تم رفع الأوراق للمركز الرئيسي بالرياض ومن ثم تم نقل مخصص المدعي إلى مقاول آخر قادر على مواصلة العمل، علماً بأنه تم التأكيد على المدعي بخطاب مدير عام الشؤون القانونية رقم (١٤٦٦ ش أ ٣) في ٢٦/٧/١٤٢٧ هـ بإنهاء العلاقة التعاقدية معه لإخلاله بالتزاماته العقدية وذلك بعد الإجراءات النظامية اللازمة حيال ذلك، وأما بخصوص التقارير الفنية التي ذكر المدعي بأنها لا تخصه وإنما تخص شركة (...) و (...) وشركة (...) ، عليه نرفق للدائرة جميع التقارير الفنية الخاصة بالمدعي والتي تثبت عدم صلاحيته واستعداده لتنفيذ مشاريع شركة (...). وفي جلسة ١٧/١/١٤٢٩ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة تضمنت ما ذكره سابقاً كما أوضح أن العقد مدته سنة من ١/٧/٢٠٠٥ م إلى ٢٠/٦/٢٠٠٦ م، وأن المدعي عليها ألزمت موكلتي بشراء المعدات وزيادة العمالة إلا أن المدعي عليها لم تقم بإسناد أي عمل لموكلتي بعد تاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٥ م، وفي جلسة ٢٢/٤/١٤٢٩ هـ قدم وكيل



المدعى عليها مذكرة تضمنت أنه بخصوص طلب وكيل المدعى صورة من محضر الاجتماع الذي عقد بين مالك مؤسسة (...) وشركة (...) فالاجتماع المشار إليه لم يكن معداً مسبقاً كما هي عادة الاجتماعات المحررة بمحاضر، وإنما جرى عقده بناءً على حضور مالك المؤسسة لشركة (...) ومن ثم جرى الاتصال بمدرء الإدارات بالشركة للحضور وعندما تم الاجتماع والنقاش مع المالك واطلع على كل الإخفاقات والأخطاء والإهمال وعدم الكفاءة، قرر قناعته بعدم مواصلة العقد ووعد بإرسال خطاب رسمي بذلك فوراً، هذا ما جرى ودار في الاجتماع المشار إليه أعلاه. ونأمل من أصحاب الفضيلة طلب حضور مالك المؤسسة لدى الدائرة لمعرفة حقيقة ما جرى بالاجتماع. وفي جلسة ١٤٢٩/١١/٢٥ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة تضمنت أن المدعى عليها لم تتمكن من إثبات أي من ادعاءاتها حول فسخ العقد أو إنهاء الخدمات، كما أن عليه تقديم ما يثبت أن موكله قرر في اجتماع ٢٠٠٦/٥/٦ م عدم مواصلته في العمل، وعليه تقديم محضر الاجتماع مديلاً بتوقيع موكله، كما أن العقود لا تفسخ بكلمة شفوية بل بموجب وثائق ومستندات، ثم أرفق وكيل المدعية صوراً لخطابات موكلته إلى المدعى عليها في تواريخ مختلفة تطالبها بنتائج الاجتماع إلا أن المدعى عليها لم تجب عنها، وطلب وكيل المدعية تعويض موكلته عن الخسائر التي لحقت بموكلته جراء الصرف على العمالة وتأجير وشراء المعدات الخاصة بالمشروع. وقُدِّم لوكيل المدعى عليها نسخة من المذكرة وبسؤال وكيل المدعية عما تضمنته المذكرة فذكر أنه يطالب المدعى عليها بنسخة من المحضر الذي تم عقده في شركة الاتصالات

والذي فيه إقرار موكلي بامتناعه عن العمل، ويطلب الجواب من وكيل المدعى عليها ذكر أنه لا يوجد محضر وإنما هو اجتماع حصل برغبة من المدعي، وفي الجلسة قدم وكيل المدعى عليها مذكرة مجملها أن الفسخ كان من قبل المدعى عليها في أثناء الاجتماع، وأضاف وكيل المدعى عليها أن الفسخ كان بطلب شفوي من المدعي وكذلك فإنه يحق لموكلتي بناءً على المادة رقم (١٠) والتي تنص في مجملها على أن للشركة حق الفسخ في حالة إخلال المدعي بالعمل وقد سبق أن قدمنا ما يثبت إخلاله بالأعمال التي بني عليها الفسخ وذلك أن الفسخ كان من الطرفين إذ صدر أمر المدعي الشفوي بعدم قدرته على الإكمال فقمنا بفسخ العقد، وبطلب الجواب من وكيل المدعي ذكر أن المعتبر في الفسخ في أنظمة الشركات ما كان بأوراق وخطابات رسمية وأما الخطابات الشفوية فلا يعتمد عليها، فسألته الدائرة هل صدر من موكلك شفويًا عدم قدرته على إكمال العقد، فأجاب بأنه لم يصدر إطلاقاً، ودليل ذلك أن الاجتماع في تاريخ ٢٠٠٦/٥/٦م وقد صدر من موكلي خطاب لشركة (...) في ٢٠٠٦/٥/٨م بالرد على بنود الشكوى التي حصلت في الاجتماع وألحقناه بخطابات أخرى في كل من تاريخ ٢٠٠٦/٦/٥م بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١م والمرفقة في مذكرة ١٤٢٩/١١/٢٥هـ وهذا فيه دلالة على أنه لم يصدر فسخ من موكلي ولم يقيم بالرد على ذلك، علماً أن موكلي قام بتسليم هذه الخطابات الواردة في شركة (...) بأرقام وتواريخ مثبتة في مذكرة ١٤٢٩/١١/٢٥هـ، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها طلب حضور الأصيل في الشركة المدعية كما استعد بإحضار من كانوا في الاجتماع، وفي جلسة ١٤٣٠/١/٢٢هـ



طلب وكيل المدعى عليها سماع شهادة الشاهد (...) فحضر (...) ، وشهد بما نصه:

حضرنا الاجتماع بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٦م، يوم السبت الساعة الواحدة إلا ربع، في غرفة الاجتماعات بمقر شركة (...) الواقعة في (...) بالدمام وكان الحضور مدير المنطقة (...) ، و (...) مدير التركيب والإصلاح و (...) مدير الصيانة الوقائية و (...) وأنا و (...) كما حضر (...) و (...) مدير المشروع (...) ، وتحت مناقشة الإخفاقات المنسوبة أو التي تسبب بها مقابل (...) وقبل نهاية الاجتماع اعتذر (...) عن هذه الإخفاقات ووعد بتقديم خطاب يعتذر فيه عن مواصلة المشروع حيث قال (...) سوف أقدم خطاباً أعتذر فيه عن مواصلة المشروع وقد أكدت على (...) أن يقدم خطاب الاعتذار بأسرع وقت. هذا ما أشهد به والله على ما أقول شهيد، كما حضر الشاهد (...) وشهد بأنه حصل اجتماع في ٢٠٠٦م، بعد صلاة الظهر في مقر شركة (...) وكان الحضور من ضمنهم مدير المنطقة (...) وأنا و (...) وشخص أجنبي اسمه (...) مع (...) وفي أثناء الاجتماع تم مناقشة الإخفاقات التي سببها (...) وانتهى الاجتماع بالاتفاق على إنهاء العقد حيث قال مدير المنطقة (...) بناءً على ما سبق حبذا إيقاف العمل كما قال (...) خلاص نوقف العمل وسوف أوجه لكم خطاباً بالاعتذار عن إكمال العقد وانتهى الاجتماع. والله على ما أقول شهيد، وبعرض ذلك على المدعي أصالة أنكر جميع ما جاء على لسان الشهود، وقال أنا لم أجمع بهم إطلاقاً وأول مرة أراهم في هذه الجلسة، وطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها إحضار مزكين، وفي هذه الجلسة أجاب المدعي بأنه لم يصدر من المدعى عليها أي

توجيه سواء مكتوب أو شفاهة أو عن طريق مندوب يطلب فيه إنهاء العقد وكذلك أنا لم يصدر مني شيئاً على إنهاء العقد، وفي هذه الجلسة قدم وكيل المدعية مذكرة لم تخرج عما أبداه سابقاً، تم تزويد وكيل المدعى عليها بصورة منها وبطلب الإجابة عليها طلب مهلة للرد، كما ذكر وكيل المدعية أن الشهود يعملون لدى المدعى عليها وعليه فتحن لا نقبل شهادتهم، وفي جلسة ١٤٣٠/٢/٢٢ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة لم تخرج عما أبداه سابقاً، وبعرضها على وكيل المدعى عليها طلب مهلة للجواب. وذكر وكيل المدعى عليها أن لديه شاهدين آخرين قد حضرا الاجتماع محل الخلاف وهما الشاهد (...) و (...) وقد حضر (...) وسألته الدائرة عن عمله فذكر أنه يعمل في شركة (...) وأنه مدير إصلاح الكوابل في هذه الشركة ثم سألته الدائرة عما يشهد، فقال: أشهد بالله العظيم الضار النافع الواهب المانع أنه قد حصل اجتماع غير معد له بحضور المدعي وحضوري أنا ولا أذكر اليوم الذي تم فيه الاجتماع وقد كان من ضمن الحاضرين (...) و (...) و (...) و (...) وكذلك (...) و (...) من طرف (...) وتم في هذا الاجتماع استعراض نقاط الإخفاقات التي وقع فيها المدعي وفي أثناء حديثه عن ذلك قاطعه المدعي وقال له "يكفي عرفنا ما وقعنا به من المشكلات وسوف ننهي الأمر" فسأله مدير عام المنطقة كيف ننهي الأمر فقال المدعي أنه سوف يرسل خطاب يعتذر فيه عن إكمال العقد للمشاكل التي وقعت في أثناء التعاقد هذا ما أشهد والله على ما أقول شهيد، ثم حضر الشاهد الثاني (...) فسألته الدائرة عن عمله فذكر أنه يعمل في شركة الاتصالات تحت مسمى مدير الصيانة



الوفائية بالنيابة ثم سألتها عن شهادته وما يريد أن يدلي به، فقال: أشهد بالله العظيم الضار النافع الواهب المانع أنني قد حضرت اجتماع في قاعة الاجتماعات عند مكتب المدير وبالنسبة لليوم فلا أذكره والذي حضر الاجتماع هم (...) و (...) و (...) و (...) و (...) و (...) و (...) و (...) وأنا، وأن هذا الاجتماع قد حصل ولا يعلم عن إعداده شيئاً وكان الهدف من هذا الاجتماع هو النقاش في الملاحظات التي جاءت على المداول (...) وهي كثيرة وتم مناقشة جميع النقاط، وذلك لأن المدعي (...) قد قاطع هذه الملاحظات وبين له مدى إخلال مؤسسته بما هو متفق عليه ووعده بأنه سيقدم خطاب اعتذار يبين فيه اعتذاره عن مواصلة العمل هذا مجمل ما كان في الاجتماع. وهذا ما سمعت وبهذا أشهد والله على ما أقول شهيد، وبعرض تلك الشهادات على وكيل المدعي أجاب بأننا نرفض الشهادات لكونهم خصوم لنا والاجتماع إنما حصل لإيصال شكوانا للمدير العام، وفي جلسة ٢٥/٤/١٤٣٠هـ قدم وكيل المدعية مذكرة مفادها أن المدعى عليه وكالة متناقض حيث إنه يذكر أن شركة (...) أسندت الأعمال لمقاولين آخرين بعد إقرار موكلي بعدم رغبته في الاستمرار بعد اجتماع ٢٠٠٦/٥/٦م، بينما يقر في مذكراته أن إسناد موكلته أعمال المقاول إلى شركة (...) و (...) كان بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣م، أي قبل حدوث الاجتماع بشهرين، وبالنسبة لمن أحضرهم وكيل المدعى عليه في جلسة ٢٢/٢/١٤٣٠هـ فهما من ضمن المتسببين في الخسارة من حيث فرض الغرامات والتلاعب وإعداد تقارير غير صحيحة ولم يروها على أرض الواقع، إضافة إلى أنهما أجيران لدى المدعى عليها



وهذا من موانع الشهادة. وبتزويد وكيل المدعى عليه بنسخة منها طلب مهلة للرد، ثم أحضر وكيل المدعى عليها مزكّين للشهود الذين حضروا في الجلسة الماضية فحضر (...) وقال إنني أزكي (...) والذي يعمل بشركة (...) بالإدارة القانونية كما أزكي (...) ويعمل مدير الصيانة و (...) والذي يعمل في قسم الصيانة وأزكي (...) مدير الإدارة المالية والذي حضر لإدلاء الشهادة ويسكن في حي المزروعية وجميعهم يعملون بشركة (...) وهم زملاء في العمل والدراسة وأزكيهم بأنهم لا يقولون إلا الصدق والحق فيما يشهدون، كما حضر (...) وقال أني أزكي الأسماء التي ذكرت في هذه الجلسة حيث إنهم زملاء لي في العمل وأشهد ما يقولون إلا الحق في الصدق فيما يشهدون في هذه القضية. فسألت الدائرة المزكّين هل تعملون في شركة (...) فأجابوا بأن ذلك صحيح، وبعرضه على وكيل المدعى عليه قال، أطلعن في الشهود وفي المزكّين لكونهم يعملون ولا يزالون لدى المدعية، وبعرضه على وكيل المدعية طلب مهلة للرد على المذكرة وعلى ما ذكره وكيل المدعى عليها، وبجلسة ٢٠٠٦/٦/٣ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة أوضح فيها أنه يحيل لمذكراته السابقة ويؤكد على أمرين: الأول: أن تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ م الذي ذكره المدعي في مذكرته هو عبارة عن تاريخ تقرير فني معد من لجنة فنية يوحي فقط بنقل ما تبقى من مخصص المدعي إلى مقاول آخر، ثم بعد حضور المدعي أصالة للشركة في ٢٠٠٦/٥/٦ م وتلفظه صراحة بعدم مقدرة على مواصلة العقد، جرى في ٢٠٠٦/٥/٢٧ م نقل مخصصه إلى المقاول (...) و (...) ، إذ لا تناقض أبداً بين ما ذكرناه سابقاً حسب ادعاء المدعي في مذكرته الأخيرة.



الثاني: نؤكد كذلك على صعوبة توافي أربعة شهود عدول من إدارات مختلفة بالشركة واتفاقهم جميعاً على أن العقد كان من قبل المدعي وتلفظه بذلك بحضورهم جميعاً، مع الإشارة إلى استحالة الحصول على شهود من خارج الشركة، نظراً لكبر حجم الشركة وكثرة أعمالها ومشاريعها المتكررة بشكل يومي بالإضافة إلى أن طبيعة أعمالها تقتضي السرية مما يجعل الاستعانة بشهود من خارجها في كل اجتماعاتها أمراً مستحيلاً جداً للغاية، وطلب رد الدعوى. وفي جلسة ١٣/٨/١٤٣٠هـ قدم الطرفان مذكرة ختامية لم تخرج عما أبدوه سابقاً، وفي جلسة هذا اليوم الموافق الثلاثاء ٢٧/٥/١٤٣١هـ سألت الدائرة طرّف الدعوى عما يودان إضافته فاكتفيا بما سبق وأن قدماه، وعليه رفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وحيث إن دعوى وكيل المدعية تنحصر في طلبه الحكم بإلزام المدعى عليها بتعويض موكلته مبلغاً وقدره (تسعمائة ألف ريال) (٩٠٠,٠٠٠) نتيجة الأضرار التي لحقت موكلته، وكذا يطلب إلزام المدعى عليها بإعادة موكلته للعمل. وحيث إن أساس هذه المطالبة هو عقد مقاوله بين الطرفين فإن هذا التعامل يعتبر من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب نص المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) لعام ١٤٠٧هـ ورقم (٢٦١) لعام ١٤٢٣هـ، كما تختص



هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها وفق ما تقضي به قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني. وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً، فإنه لما كان وكيل المدعية يطلب إلزام المدعى عليها بتعويضها عن الأضرار التي لحقت بموكلته والتي يقدرها بـ (تسعمائة ألف ريال) (٩٠٠,٠٠٠)، وحيث إنه بالنظر إلى أركان التعويض الثلاثة، لم يكتمل لدى الدائرة قيام ركن الخطأ من قبل المدعى عليها، ذلك أنه بالنظر إلى العقد المبرم بين الطرفين تبين أنه عقد مقاوله، اتفق فيه الأطراف على قيام المدعية بالأعمال التي تطلبها المدعى عليها، في حدود أعمال العقد المتفق عليها وبما لا يتجاوز المخصص المالي المتفق عليه، والبالغ قدره (٥١٣,٥٤٠) ريالاً، وحيث إن الأعمال التي قامت بها المدعية كانت نتيجة أوامر عمل قدمتها المدعى عليها للمدعية في حدود أعمال العقد، ولم تكن هناك أعمال قامت بها المدعية ولم تُسلم لها استحقاقاتها، وحيث إن المخصص المالي للعقد وقدره (٥١٣,٥٤٠) ريالاً، لا يعتبر مبلغاً مستحقاً للمدعية إلا بعد أن تُنجز الأعمال التي توازي هذه القيمة، فالعقد المبرم عقد ليس فيه تحديد لكمية الأعمال، بل هو عقد محدد فيه نوعية العمل وشروطه وسقفه المالي، ويكون تحديد العمل وأجرته بأوامر عمل تصدر لاحقاً بعد الطلب من قبل المدعى عليها، كما جاء في المادة (٤) من العقد، ولذلك فالمدعية تذكر أنها أنجزت من هذا المخصص ما قدره (٤٣٪) خلال أول شهرين من العقد وعليه فلم تطالب المدعية بقيمة هذه الأعمال، بل الدعوى انصبت في إطار دعوى التعويض ودعوى إعادتها للعمل. وليس لازماً -



كما يظهر من العقد - وجوب استيفاء المدعية للمبلغ بأعمال تقابله، فعدم إسناد المدعى عليها للمدعية أعمالاً، لا يعتبر خطأً أو إخلالاً من المدعى عليها بالعقد، فحيث لم يثبت قيام المدعى عليها بالطلب من المدعية أن تقوم بأعمال خارج نطاق العقد، ولم تقدم المدعية ما يُسند ادعاءاتها بشأن ذلك، وحيث لم تثبت مضارة المدعى عليها للمدعية سواء بنوعية الأعمال وحبس الأجرة، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت وقوع الضرر عليها بسبب المدعى عليها، ولا ينال من ذلك قيام المدعية باستئجار المعدات وتوفير العمالة، فهذا الأمر من مقتضيات أمثال هذه العقود، إذ لا يمكن أن يبرم المقاول عقداً وهو لا يملك الآلية لتنفيذه، إضافة إلى أن العقد قد نص في مادته رقم (٣) على أن المقاول يلتزم (بتوفير الأدوات والمعدات والعدد اللازمة لأعمال الحفر والصيانة والإصلاح...) كما نص في ذات المادة على وجوب أن يلتزم المقاول (بتوفير كافة التجهيزات والخدمات المساندة لجهازه العامل في هذا المشروع)، فما قامت المدعية بتوفيره كانت نتيجة للالتزامات الواجبة بنص العقد الذي قامت المدعية بإبرامه مع المدعى عليها، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى رفض طلب المدعية التعويض. وحيث إنه فيما يخص طلب المدعية إعادتها للعمل مع المدعى عليها فالعقد من حيث الأساس قد نص في مادته السادسة على أن العقد مدته سنة ميلادية واحدة، وحيث إن العقود مبنية على التراضي وعلى الإيجاب وما يقابله من القبول، وحيث انتهت مدة العقد، فلا حق للمدعية أن تطلب عودتها للعقد، وطلبها حينئذٍ حريٌّ بالرفض. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعية / مؤسسة (...) التجارية



ضد المدعى عليها/ شركة (...) ، وذلك لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٨١٨ / ١ / ق لعام ١٤٣٠ هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٦٨ / د / تج / ٦ لعام ١٤٣١ هـ
رقم قضية الاستئناف ٣٣٦ / ق لعام ١٤٣٢ هـ
رقم حكم الاستئناف ٢١٧ / إس / ٧ لعام ١٤٣٢ هـ
تاريخ الجلسة ١١ / ٣ / ١٤٣٢ هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد مقاوله - مقاوله من الباطن - شرط جزائي - الوعد بالتعاقد.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بأن يدفع له قيمة الشرط الجزائي الوارد في اتفاقية العمل من الباطن المبرمة بينهما - النص في الاتفاقية المبرمة بين الطرفين على موافقة المدعى عليه فور توقيعه العقد مع الشركة على الالتزام بتعميد المدعي لتنفيذ نصف حجم المشروع - الاتفاق بهذه المثابة من قبيل المواعدة على التعاقد والتعميد لمحل غير موجود حين الوعد - المواعدة لا يتعلق بها اللزوم قضاء (على رأي جمهور الفقهاء) ما لم تدخل الموعود له في كلفة أو التزام بسبب الوعد؛ لأن إلزامية الوعد تلحقه بحقيقة العقد وهو لا يساويه - ثبوت أن المدعي لم يقوم بعمل أي شيء بانتظار تعميم المدعى عليه - أثر ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض وكيل المدعي بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليه، والتي تتلخص في أن المدعي أبرم مع المدعى عليه بتاريخ ١٩ / ٦ / ١٤٢٩ هـ اتفاقية عمل من الباطن الخاص بمشروع (...) التابع



لشركة (...) والذي تضمن التزام المدعى عليه ... بعد أن يتم ترسيه هذا المشروع عليه وتوقيع العقد مع (...) - بتعميد المدعي بتنفيذ نصف المشروع من حيث الحجم والقيمة وعدد المباني وكافة الحقوق المترتبة عليه، وتضمن العقد شرطاً جزائياً حال إخلال المدعى عليه بالاتفاق بتعويض المدعي مبلغاً قدره (٣٥٠٠٠٠) ريال، ثم إن المدعى عليه وقع عقده في دار الأركان ولم يقيم بتعميد المدعي، وطلب الحكم المدعي بإلزام المدعى عليه بمبلغ قدره (٣٥٠٠٠٠) ريال تطبيقاً للشرط الجزائي والتعويض عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بالاتفاق، فقيدت الدعوى قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة والتي حددت لها جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٦/٢١هـ موعداً لنظرها وفيها حضر وكيل المدعي/ (...) وحضر وكيل المدعى عليه/ (...) المثبت في الضبط هويتهما وصفتهما، وفيها قدم وكيل المدعي شرحاً لدعواه على وفق ما جاء في لائحة دعوى موكله، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليه طلب مهلة للرد. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٧/١٢هـ حضر وكيلاً طرّف القضية السابق حضورهما، وفيها قدم وكيل المدعى عليه مذكرة وبالإطلاع عليها وجد أن بها مستندات باللغة الإنجليزية، فأعيدت إليه لترتيبها وترجمة ما يحتاج إلى ترجمة ما يحتاج إلى ترجمة. في جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٨/١٨هـ حضر وكيلاً طرّف القضية السابق حضورهما، وفيها قدم وكيل المدعى عليه مذكرة مكونة من صفحتين تضمنت: دفعه ببطالان العقد لانعدام المعقود عليه حين العقد والجهالة التي تكتنفه، وتضمنت أيضاً دفع المدعى عليه: أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٩م خاطب المدعي بموعد البدء بالمشروع



وأنه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٦م ولكن مؤسسة المدعي لم تكن جاهزة كما ذكرت في العقد بأنها تمتلك القدرة الفنية والعمالة المؤهلة. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٧/١٠/١٤٣٠هـ حضر وكيل المدعي السابق حضوره وحضر وكيل المدعى عليه / (...) المثبت في ضبط هويتهما وصفتهما، وفيها قدم المدعي وكالة مذكرة تضمنت جوابه على بطلان العقد بالجهالة: أن المدعي والمدعى عليه كلاهما تقدما بعروضهما لمشروع (...) فهما على علم بمواصفاته، كما أن العقد نص على نطاقه في المادة الثانية منه: "نصف حجم المشروع من حيث القيمة وعدد المباني وكافة الحقوق النظامية"، وأجاب عن خطاب المدعى عليه: بأن العقد ينص على خطاب تعميم وليس خطاب إعلام، زود المدعى عليه وكالة بصورة من المذكرة وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد، فسألت الدائرة وكيل المدعي عن الأعمال والالتزامات التي قام بها موكله بعد توقيع عقد اتفاقية عمل من الباطن المؤرخة في يوم الاثنين ١٩/٦/١٤٢٩هـ فقرر: بأن موكله لم يقيم بعمل أي شيء بانتظار تعميم المدعى عليه. وفي جلسة يوم الثلاثاء ٢١/١٢/١٤٣٠هـ حضر وكيل المدعي / (...) وحضر وكيل المدعى عليه / (...) السابق حضورهما، وفيها قدم المدعى عليه وكالة مذكرة جوابية مكونة من أربع صفحات مرفق بها مجموعة مستندات تضمنت اتفاقية لاحقة بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٨م معدلة للاتفاقية المؤرخة في ١٩/٦/١٤٢٩هـ وذلك بعد أن تبين عدم قدرة المدعي الفنية وعدم امتلاكه للعمالة المدربة لتنفيذ أعمال سحب الكوابل، وأن مالكة مشروع (...) أخرت توقيع العقد لحين تقديم صور إقامات العمالة فقام المدعى عليه بمخاطبة المدعي بعدة خطابات



وطالبهم فيها بإرسال صور إقامات العمالة ولكن المدعى لم يستجب ما حدا بالمدعى عليه للتعاقد من مؤسسة أخرى، زود المدعى وكالة بصورة من مذكرة المدعى عليه وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٦/٤ هـ حضر وكيله طرقي القضية السابق حضورهما، وفيها قدم وكيل المدعى مذكرة مكونة من ثلاث صفحات تضمنت رده على الاتفاقية المعدلة المؤرخة في ٢٥/٦/٢٠٠٨م: بأنها لا تتضمن شيئاً جديداً سوى البند السادس الذي ألزم المدعى بعدم التنازل عن أي جزء من العمل إلا بعد الموافقة الخطية من المدعى عليه، تسلم وكيل المدعى عليه نسخة من مذكرة المدعى وبعد اطلاعه عليها قدم مذكرة مكونة من ثلاث صفحات تضمنت: أن من شروط العقد مع مالكة مشروع القصر أنه لا يجوز للمقاول الأصلي التنازل لأي طرف من دون أخذ موافقة خطية من مالك المشروع ولذلك أرسل المدعى عليه للمدعى خطابات طالب فيها بإرسال صور إقامات العمالة ولكنه لم يفعل، تسلم وكيل المدعى نسخة من مذكرة المدعى عليه وطلب مهلة للرد، ثم سألت الدائرة وكيل المدعى عليه عن تاريخ تعاقد موكله مع دار الأركان فاستعد بالإجابة في الجلسة القادمة. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٨/٢٢ هـ حضر وكيله طرقي القضية السابق حضورهما وفيها ذكر وكيل المدعى بأنه لا يوجد جديد في مذكرة المدعى عليه يستوجب الرد، ثم قدم وكيل المدعى عليه ترجمة لوثيقة موقعة بين (...) والمدعى عليه تضمنت أن خطاب الترسية كان بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٨م تسلم وكيل المدعى نسخة منها. وفي جلسة يوم السبت ٢٣/١٠/١٤٣١ هـ حضر وكيل المدعى / (...) المثبت في



الضبط هويته وصفته وحضر وكيل المدعى عليه / (...) السابق حضوره وفيها قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه وطلب الفصل في القضية بحالتها الرهنة. وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعي / (...) المثبت في الضبط هويته وصفته وحضر وكيل المدعى عليه / (...) السابق حضوره، وفيها أكد الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه وطلب الفصل في القضية، وبناءً عليه قررت الدائرة الحكم في القضية لما يلي من الأسباب.

الأسباب

بما أن المدعي يهدف من هذه الدعوى إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكله مبلغاً قدره (٣٥٠٠٠٠) ريال، تطبيقاً للشرط الجزائي الوارد باتفاقية عمل من الباطن الخاص بمشروع (...) التابع لشركة (...) المؤرخة ١٤٢٩/٦/١٩هـ والتي نصت في البند الثاني منها على: موافقة الطرف الأول (المدعى عليه) "فور توقيع العقد المشار إليه مع شركة (...) على الالتزام بتعميد الطرف الثاني (المدعي) لتنفيذ نصف حجم المشروع..". وهو ما لم يقم به المدعي. ولما كانت هذه الاتفاقية بما جاء في نصفها هي من قبيل المواعدة على التعاقد والتعميد لمحل غير موجود حين الوعد، ولما كانت المواعيد لا يتعلق بها اللزوم قضاء - على رأي جمهور الفقهاء - ما لم تُدخل الموعد في كلفة أو التزام بسبب العقد، وبه قال عدد من مجامع الاجتهاد الجماعي المعاصرة استناداً على جملة من الأحاديث والآثار المسندة، ولأن إلزامية الوعد

تلتحقه بحقيقة العقد. ولما كانت الدائرة سألت وكيل المدعي عن الأعمال والالتزامات التي قام بها موكله بعد توقيع عقد اتفاقية عمل من الباطن المؤرخة في يوم الاثنين ١٩/٦/١٤٢٩هـ فقرر بأن موكله لم يقم بعمل أي شيء بانتظار تعميم المدعى عليه، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي.

لذلك كله حكمت الدائرة بما يلي:

برفض الدعوى المقامة من / مؤسسة (...) لدمج التكنولوجيا ضد / مؤسسة (...) للمقاولات؛ وذلك لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِنَاف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٣/٤١ / ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٣٤ / د / تج / ١٥ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ٧٢٦ / ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٤٤٤ / إس / ٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد مقاوله وتوريد- شرط جزائي - أسباب استحقاقه- الاشتراك بالخطأ -
قرائن - يمين.

مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع قيمة الشرط الجزائي عن تأخيرها
في تنفيذ الاتفاقية المبرمة بينهما وباقي الدفعة المقدمة تحت الحساب - إنكار المدعى
عليها صحة المطالبة- عدم تقديم المدعية ما يثبت أن تخلف المدعى عليها في تسليم
الأعمال (٢٤) أسبوعاً، وعدم تقديمها بينة على استحقاقها باقي ما تم دفعه تحت
الحساب للمدعى عليها- زعم الطرفان أن كلاهما قدم المخططات- إفادة شركة
(.....) المقدمة بناءً على طلب الدائرة المنفذة لأعمال المدعى عليها من الباطن أن
ما قامت به من أعمال لم يكن بناءً على مخططات مقدمة لها من طرف المدعى
لعدم تقديم أي مخططات لها، مما يعني وجود قدر متيقن بتقصير كلا الطرفين-
عدم تقديم المدعية بينة جازمة على تحديد مدة التأخير بمدة محصورة وعلى تفرد
المدعى عليها بالتقصير- الأصل براءة الذمة من الحقوق إلا بدليل- رفض المدعية
يمين المدعى عليها- مؤدى ذلك- رفض الدعوى.



تتحصل وقائع الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم وحسبما يتبين من أوراقها تتقدم وكيل المدعية (...) لائحة دعوى يختصم فيها المدعى عليها جاء فيها بأن موكلته اتفقت مع المدعى عليها على توريد وتركيب هناجر وكاميرا علوية في مركز الدفاع المدني الأول بالصناعية الأولى بالدمام وثاني في المبرز بالإحساء بمبلغ قدره (مائة ألف ريال) (١٠٠,٠٠٠) للهناجر ومبلغ (خمسة آلاف ريال) (٥,٠٠٠) عن كل أسبوع تأخير حسب الشرط الجزائي الوارد بالاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوى، وحيث إن المدعى عليها تأخرت في التنفيذ مدرة أربعة وعشرين أسبوعاً (٢٤) من تاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٧م إلى تاريخ ٣٠/٨/٢٠٠٧م، فطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (مائة وعشرون ألف ريال) (١٢٠,٠٠٠) حسب الشرط الجزائي لتأخير المدعى عليها في تنفيذ الاتفاقية المبرمة بينها وبين موكلته، وأرفق بلائحته ما رآه سنداً لها، وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدة جلسات، ففي جلسة ٢٢/٤/١٤٢٩هـ حضر وكيل المدعية، ووكيل المدعى عليها (...)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أحال على التفاصيل الواردة بلائحة الدعوى مفيداً مطالبة المدعى عليها بمبلغ قدره (مائة وعشرين ألف ريال) (١٢٠,٠٠٠) وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أفاد: بأنه لم يتمكن من إعداد الإجابة واستمهل لذلك، وفي جلسة ١١/٧/١٤٢٩هـ حضر طرفي الدعوى، وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية جاء فيها بأن مدة

الأربعين يوماً الواردة بالاتفاقية وردت تحت بند التوريد وليس هناك إشارة إلى أنها مدة العمل ومن المعلوم أن التوريد سيتبعه العمل، فعليه تكون محتملة هل هي مدة التوريد فقد أم للتوريد والعمل، كما أن العقد وملحقه لم يتضمننا تاريخاً واضحاً يحدد بداية الأربعين يوم عمل المذكورة كمدة توريد مما يدعو للتساؤل هل مدة التوريد المحددة بأربعين يوم عمل تبدأ من تاريخ توقيع الاتفاقية أم من تاريخ اعتماد الطرف الأول للمخططات وتسليمها فعلاً للطرف الثاني، والمنطق يوجب بداية مدة التوريد من تاريخ اعتماد الطرف الأول للمخططات، كما أن المدعية مماثلة من عدة وجوه بتأخيرها في توقيع عقد الأعمال حيث إن المدعى عليها رفعت نسختي العقد في ٢٠٠٧/١/١٧ م وسلمتها للمدعية ولم توقعها إلا بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٢ هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٢٨ م علماً أنها عمدت المدعى عليها بأن تبدأ العمل شفهيّاً، كما تأخرت المدعية في اعتماد المخططات والرسومات التي استلمتها من المدعى عليها وإعادتها لها حتى تتمكن المدعى عليها من الشروع في التوريد والتركيب، كما أن العمل انتهى خلال شهر وخاطبت المدعى عليها المدعية عدة مرات لاستلام الأعمال، وأن إتمام عمل الميزانين يستوجب رسومات هندسية تفصيلية وطلبت المدعية من المدعى عليها شفهيّاً بعض الأعمال الإضافية وأفادتها المدعى عليها بأن طلبها فنياً غير مطابق للأعراف الهندسية، وفي سبيل إتمام أعمال الميزانين طلبت المدعى عليها رسومات هندسية تفصيلية من مورد مبنى الحديد شركة (...) بعض المواصفات فرفضت ذلك بسبب أن المدعية لم تتفق معها على تكاليف الرسومات الهندسية للميزانين، وقد



تم توريد الكمرات وتركيبها ورفضت المدعية ذلك وتم الاحتكام إلى شركة (...) للحديد الصناعي لإتمام باقي التركيبات وتم ذلك على حساب المدعى عليها، كما أنه في أثناء تركيب مظلة السيارات في الصناعية الأولى رفضت المدعية التركيب وتم الاحتكام لشركة (...) وأنهت الأعمال، وبعد أكثر من شهرين من تاريخ استلام الموقع من شركة (...) أبلغت المدعية المدعى عليها بوجود ملاحظات قامت المدعى عليها بتمثيل الأعمال وتم خصم إضافي للمدعية بحضور مدير شركة (...)، وتم الاتفاق على إنهاء الموضوع كما أن المدعية لم يسبق لها أن طالبت المدعى عليها بأي غرامات تأخير، وطلب وكيل المدعى عليها في ختام المذكرة رد الدعوى، وتم اطلاع وكيل المدعية على المذكرة فاستمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٩/٨/٢٢ هـ حضر طرفا الدعوى وقدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها حصر الأعمال المطلوبة من المدعى عليها حسب عقد العمل المؤرخ في ٢٠٠٧/١/١٧ م والمتضمنة في توريد وتركيب أعمال حدادة بمبلغ قدره (مائة وثلاثون ريالاً) (١٣٠) للمتر المربع في بعض مراكز الدفاع المدني بالمنطقة الشرقية وتفصيل المطلوب بأن تعمل المدعى عليها ميزانين في مبنى ورشة الصيانة المركزية المطورة بحي الفيصلية بالدمام، وهنكر بمركز الدفاع المدني بالمنطقة الصناعية الأولى بالدمام، وهنكر بمركز الدفاع المدني بالمبرز بالأحساء. وكاميرا علوية في مبنى ورشة الصيانة المطورة بحي الفيصلية بالدمام ومدة التوريد والتركيب أربعين يوماً، وقد سلمت المدعية (مائة ألف ريال) (١٠٠,٠٠٠) تحت الحساب قابلة للزيادة والنقصان بتاريخ العقد، ولم تنفذ المدعى عليها إلا هنكر



المنطقة الصناعية الأولى بالدمام وهنكر المبرز بالإحساء، وأما الميزانين والكاميرا العلوية فقد تم إيقاف تنفيذهما من إدارة الدفاع المدني نتيجة العيوب في المواد وسوء التنفيذ، وحيث قيمة الأعمال المنفذة ستون ألفاً وثلاثمائة وثلاثون ريالاً (٦٠,٣٣٠) وتم تسليم المدعى عليها (مائة ألف ريال) (١٠٠,٠٠٠) فيبقى في ذمتها (تسعة وثلاثون ألفاً وستمائة وسبعون ريالاً) (٣٩,٦٧٠) تطالب بها المدعية كطلب عارض، كما أن المدعى عليها أقرت في دفعها بواقعة التأخير فعليه الدعوى تكون ثابتة بذلك، وإن تاريخ سريان الاتفاقية في حالة عدم ورود تاريخ بذلك يكون من تاريخ توقيعها، كما أن المخططات معتمدة ومسلمة للمدعى عليها من تاريخ توقيع الاتفاقية حسب البند الثاني من الاتفاقية والذي جاء فيه: (حسب المخططات المقدمة من الطرف الثاني)، كما تؤكد المدعية على أن توقيع العقد كان في ١٧/١/٢٠٠٧م، كما أنه المدعى عليها لم تبين متى كان انتهاءها من العمل بعد شهر أو بعد مضي ستة أشهر أم غير ذلك، علماً أنها أقرت قضاء بواقعة التأخير، وأن دفع المدعى عليها باحتياج تمام عمل الميزانين إلى رسومات هندسية غير صحيح؛ لاستلامها المخططات المعتمدة حسب البند الثاني من الاتفاقية، فضلاً أن المدعى عليها هي الملتزمة بالتوريد والتركيب فيقع عليها عبء العمل حتى إنجازها، وأما طلب المدعى عليها بعض المواصفات من شركة (...) فليس لها علاقة بذلك وهي تصرفات لتبرير تأخيرها، وأما رفض المدعية تركيب الكاميرا ومظلة السيارات بسبب عدم ثقتها بالمدعى عليها لتأخيرها بالتوريد والعيوب في المواد الأمر الذي دفع مهندس الدفاع المدني أن يصدر تقريره



المتضمن إزالة الهنكر وهذا إقرار من المدعى عليها بعدم تنفيذ العمل على الوجه الصحيح، كما أن العقد شريعة المتعاقدين ما لم يخالف الشرع والمدعى عليها أساءت للمدعية بالتأخر مما أساء لسمعة المدعية وإعمال الشرط الجزائي الوارد بالاتفاقية هو أقل ما يمكن به جبر الضرر الناتج عن عدم تنفيذ الاتفاقية، وطلب وكيل المدعية في ختام مذكرته رد دفع المدعى عليها والحكم بطلبات موكلته بالإضافة إلى الطلب العارض وهو إعادة مبلغ قدره (تسعة وثلاثون ألفاً وستمائة وسبعون ريالاً) (٣٩, ٦٧٠) والحكم بمبلغ قدره (خمسة وعشرون ألف ريال) (٢٥, ٠٠٠) تمثل أتعاب محاماة، وسلمت نسخة من المذكرة لوكيل المدعى عليها فاستمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٩/١١/٦ حضر طرفا الدعوى، واكتفيا بما سبق أن قدماه وعليه تم رفع القضية للدراسة، وفي جلسة ١٤٣٠/٤/٨ حضر طرفا الدعوى وحيث إنه بعد دراسة القضية سألت الدائرة وكيل المدعية عما ذكره من بينة على تحديد تاريخ استلام المشروع، وأن المدعى عليها لم تقم بأعمال الميزانين، كما سألت الدائرة وكيل المدعى عليها عن ماهية الاتفاق الذي تم بين الأطراف لإنهاء الدعوى، وتقديم ما يدل عليه، وتم سؤال وكيل المدعى عليها عما ذكرته موكلته بأن المدعية قد تأخرت بتسليم المخططات فمتى تم ذلك وما مستنده، كما رأت الدائرة سؤال المدعى عليها من أنه تم الإشارة في الخطاب المؤرخ في ٢٠٠٧/٣/٨م بأنها سبق وأن طلبت من المدعية المخططات الإيضاحية للميزانين فمتى تم ذلك بالتحديد وطلبت الدائرة تقديم الإجابة من وكيل المدعى عليها مع الإجابة عن مذكرة وكيل المدعية الأخيرة، وفي جلسة ١٤٣٠/٥/٢١



حضر طرفا الدعوى وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة جاء فيها بأنه تم الاتفاق بين مدير موكلته (...) ومدير المدعى عليها (...), في مقر شركة (...) بحضور المهندس(...), لإنهاء الدعوى بأن تقوم موكلته بعمل مشروع المبرز على أن تقوم شركة (...) بإتمام ملاحظات أعمال مشروع الدمام وتم إنجاز ذلك، هذا ولم تقم المدعية بتسليم موكلته المخططات المعتمدة والمطلوبة من شركة (...) من توقيع العقد إلى انتهاء الأعمال، وأن المدعى عليها طالبت المدعية بها كثيراً وخاطبتها بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٨م ولم تستجب لذلك، وقامت المدعى عليها بمراجعة شركة (...) فأفادها المهندس (...) من الشركة بأنه لا علاقة بين المدعية وشركتهم ولا يوجد اتفاق بينهما بتسليم مخططات، فقامت المدعى عليها بإعداد المخططات الهندسية وأرسلتها للمدعية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٠م وتم التنفيذ على أساس هذه المخططات نظراً لعدم تجاوب المدعية، وحتى لا تقع المدعى عليها في الغرامات، وأنه تم طلب المدعى عليها من المدعية المخططات الإضافية لكميرات الميزانين من تاريخ العقد، وقد تم تضمين المخططات (مخططات شركة (...)) للعقد لاعتقاد المدعى عليها أن المخططات موجودة لدى المدعية وجاهزة لتسليمها، كما أن ما ذكره وكيل المدعية بأن موكلته سلمت المدعى عليها (مائة ألف ريال) (١٠٠,٠٠٠) صحيح وكان ذلك بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠م، قبل توقيع العقد، وبعد توقيع العقد بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٧م، وبعد حساب الكميات والتكلفة أعادت المدعية (خمسة وعشرون ألف ريال) (٢٥,٠٠٠)، كما أن المدعى عليها نفذت المطلوب منها وسلمته سواء عن طريقها أو عن طريق



شركة (...); لأن ما ذكره وكيل المدعية بأن المدعى عليها لم تنفذ كاميرات الميزانين ليس بصحيح؛ لأن المدعى عليها نفذت ما عليها عن طريق مقاولها بالباطن شركة (...), ولو صح ذلك لضمنه وكيل المدعية بلائحة الدعوى؛ لأن لائحته التي يطالب فيها بغرامات التأخير أثبتت قيام المدعى عليها بإنجاز وإتمام جميع الأعمال، وأن ما ذكره وكيل المدعية بأن المخططات سلمت للمدعى عليها بتاريخ توقيع الاتفاقية حسب البند الثاني منها والذي جاء فيه (حسب المخططات المقدمة من الطرف الثاني) فليس بصحيح؛ لأن المخططات المطلوبة لإتمام العمل كانت مخططات شركة (...). والتي تطالب بها المدعى عليها من تاريخ توقيع العقد إلى الانتهاء منه وعلى المدعية إثبات عكس ذلك، وطلب وكيل المدعى عليها في ختام المذكرة رد الدعوى، وتم تزويد وكيل المدعية بنسخة من المذكرة فاستمهل للرد عليها والإجابة على استفسارات الدائرة السابقة، وفي جلسة ٢٠/٧/١٤٣٠هـ حضر طرفا الدعوى وقدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها، بأن مذكرة وكيل المدعى عليها بخصوص الاجتماع بين مدير المدعية والمدعى عليها صحيح ولكن لم يكن بخصوص المقاول، وكان ذلك من أجل الصلح بشأن الخلاف الشخصي بين ممثل مؤسسة (...) وممثل مؤسسة (...) دون أدنى علاقة بالنواحي الفنية أو المقاوله ويشهد بذلك المهندس (...) من شركة (...), ولم يتم إنجاز العمل حسب ما تم الاتفاق عليه وهو من قبيل الكلام المرسل، كما أنه ليس بصحيح ما ذكره وكيل المدعى عليها بأن مطالبتهم بالمخططات من توقيع العقد حتى إنهاء العمل فذلك مردود بموجب الفقرة الثانية من الاتفاقية، والعقد مدته (خمسة



وأربعون) يوماً تبدأ من تاريخ توقيع العقد ٢٠٠٧/١/١٧م إلى ٢٠٠٧/٣/٢م، وما ساقته المدعى عليها من دليل على طلبها المخططات بموجب خطابها المؤرخ في ٢٠٠٧/٣/٨م غير مقبول؛ لأنها تصنع دليلها بنفسها، خاصة أنه مؤرخ بعد تاريخ انتهاء العمل، وأما مراجعة المدعى عليها لشركة (...) للحصول على المخططات فلا شأن للمدعية في ذلك؛ حيث إن المخططات سلمت للمدعى عليها مع توقيع العقد، وأما ما ذكره وكيل المدعى عليها بأن موكلته أعدت مخططات هندسية أرسلت للمدعية فغير صحيح، وأما السؤال الذي وجه للمدعى عليها أنه تم الإشارة في خطاب المدعى عليها المؤرخ في ٢٠٠٧/٣/٨م بأن مؤسسة (...) طلبت من مؤسسة (...) المخططات الإضافية لكاميرات الميزانين فمتى تم ذلك بالتحديد وكان الجواب من المدعى عليها بأن ذلك من تاريخ توقيع العقد، فهذا غير صحيح وما سبق ذكره كاف للرد وأن المدعى عليها عجزت عن تقديم أي دليل يثبت صدق ادعاءها، هذا وتقر المدعية بصحة أنها استلمت من المدعى عليها (خمسة وعشرون ألف) ريال (٢٥,٠٠٠) وعليه تطلب المدعية الحكم برد ما بقي بعد الخصم وهو مبلغ قدره (أربعة عشر ألفاً وستمائة وسبعون ريالاً) (١٤,٦٧٠)، وأما ما ذكره وكيل المدعى عليها أن موكلته نفذت الأعمال ونفذت الميزانين بدليل عدم تضمن وكيل المدعية ذلك بلائحة الدعوى فغير صحيح؛ لأنه لا يكون ذلك حسب العرف إلا بمحضر تسليم فأين المحضر، كما أن لائحة الدعوى واضحة وصريحة وقامت المدعية بإثباتها بخلاف المدعى عليها والشرط الجزائي هو أقل ما يجبر به الضرر، وإن ما ذكره وكيل المدعى عليها من



قوله (غير صحيح؛ لأن المخططات المطلوبة لإتمام العمل كانت المخططات المعتمدة من شركة (...). وعلى المدعية إثبات العكس) كلام مرسل لا دليل عليه والعقد شريعة المتعاقدين وهو مبهرم بين المدعية والمدعى عليها وليس شركة (...) كي تطالب بالمخططات، وأما الجواب على سؤال الدائرة وهو ما البينة على تحديد استلام المشروع فالجواب هو الاكتفاء بالاتفاقية كدليل على استلام المدعى عليها للمشروع، وأما السؤال الثاني ما يثبت أن المدعى عليها لم تقم بتنفيذ الميزانين فالجواب بأن المدعية تطلب حضور النقيب المهندس (...) من الدفاع المدني، والمهندس (...) من شركة (...) للشهادة لإثبات أن المدعى عليها لم تقم بتنفيذ الميزانين، وطلب وكيل المدعية في ختام مذكرته بالحكم بما ورد في لائحة الدعوى والحكم بإعادة مبلغ وقدره (أربعة عشر ألفاً وستمائة وسبعون ريالاً) (١٤٠٦٧٠)، والحكم بـ(خمسة وعشرين ألف ريالاً) (٢٥٠٠٠) أتعاب محاماة، وباطلاع وكيل المدعى عليها على المذكرة أفاد بأنها لم تتضمن جديداً، وفي جلسة ١٧/٥/١٤٣١هـ حضر طرفا الدعوى وسألت الدائرة وكيل المدعية عن إعطائه خطاب طلب الإفادة من شركة (...) للحديد الصناعي فأفاد: بأنه قد سلمها للشركة وعليه طلبت الدائرة منه التأكيد عليهم بالحضور في الجلسة القادمة أو إحضار عنوانهم ليتسنى للدائرة مخاطبتهم فاستعد بذلك، وفي جلسة ١٢/٨/١٤٣١هـ حضر طرفا الدعوى وحيث ورد للدائرة إفادة شركة (...) للحديد الصناعي التي جاءت بناءً على طلب الدائرة أخذ إفادتهم حول موضوع النزاع وقد زودت الدائرة الطرفين بنسخة مما تم تقديمه من شركة (...).



وباطلاعهما على ما قدم أفاد الطرفان بأن ذلك لم يتضمن شيئاً جديداً، وفي جلسة ١٤٣١/٨/١٥ حضر طرفا الدعوى وحيث إنه بعد دراسة هذه القضية أفادت الدائرة وكيل المدعية بأن بينته على دعواه غير موصلة وليس له إلا يمين المدعى عليها فأفاد بأنه لا يطلبها ولا يقبل بها، وحيث اكتفى الطرفان بما سبق فقد تم رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى وكيل المدعية تنحصر في طلبه إلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغاً وقدره (مائة وعشرون ألف ريال) (١٢٠,٠٠٠) يمثل قيمة شرط جزائي عن تأخير المدعى عليها في تنفيذ الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، وإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (أربعة عشر ألفاً وستمائة وسبعون ريالاً) (١٤,٦٧٠) باقي ما تم دفعه كدفعة تحت الحساب من المدعية للمدعى عليها، والحكم بـ (خمس وعشرين ألف ريال) (٢٥,٠٠٠) أتعاب محاماة. وحيث إن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين فإن هذا التعامل يعتبر من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب نص المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦ هـ ورقم (٢٦١) بتاريخ

١٧/١١/١٤٢٣هـ لعام ١٤٢٣هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها وفق ما تقتضي به قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني. وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً فإنه لما كان وكيل المدعية قد طلب ما أشير إليه بعاليه، وحيث إن وكيل المدعى عليها قد أقر صحة هذه المطالبة، وحيث إن وكيل المدعية لم يقدم ما يثبت تخلف المدعى عليها في تسليم الأعمال (أربعة وعشرين أسبوعاً) (٢٤)، كمحضر استلام وتسليم ونحوه مما يدعم دعوى التأخر، كما أن المدعية لم تقدم ما يسند دعواها في استحقاقها لمبلغ (أربعة عشر ألفاً وستمائة وسبعون ريالاً) (١٤,٦٧٠) باقي ما تم دفع كدفعة تحت الحساب من المدعية للمدعى عليها. وحيث إنه باطلاع الدائرة على إفادة شركة (...) وجدت أن الشركة المذكورة تذكر بأن ما قامت به من أعمال لم يكن بناءً على مخططات مقدمة من الطرفين، وذلك لعدم تقديم أي مخططات لها، مما يعني كقدر متيقن وجود التقصير من الطرفين، وحيث أفاد وكيل المدعية بأن المخططات سلمت للمدعى عليها، وأفاد وكيل المدعى عليها بأنهم هم من صمم المخططات الهندسية، فعلى كلا الزعمين يمكن لهما تقديم المخططات لشركة (...) للتنفيذ، إذ إن حضورهم للشركة المذكورة كان بعد نشوب الخلاف بينهما، فيكون مما تقدم قرينة على وجود التقصير من جميع الأطراف، مما يتعين معه تحمّل الطرفين للمسؤولية، وهذا يرد على ما دفع به وكيل المدعية من وجود التقصير من المدعى عليها فحسب، هذا ومع ثبوت التأخر في تسليم الأعمال، فليس هناك بيئة جازمة على

تحديد التأخير بأربعة وعشرين أسبوعاً (٢٤)، وحيث لم يقدم وكيل المدعية بينة صحيحة على تحديد مدة التأخير بمدة محصورة على تفرد المدعى عليها بالتقصير، وحيث إنه جاء في الحديث الشريف بأن: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر). وحيث إن الأصل كما هو مقرر فقهاً وقضاً براءة الذمة من الحقوق إلا بدليل، وحيث إنه تم إفهام وكيل المدعية بأنه بعد دراسة القضية رأت الدائرة أن بينته على دعواه غير موصلة، وليس لهم إلا يمين المدعى عليها، فقرر عدم طلب يمينها، وعليه تذهب الدائرة إلى رفض الدعوى المقامة من المدعية.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعية/ مؤسسة (...)

للمقاومات العامة ضد المدعى عليها/ مؤسسة (...)التجارية، لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٥٤٩٩/٢ ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٥٣٤٣/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٣٠/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١١/٤/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد مقاوله - تفسير العقد - سلطة المحكمة في تعيين الخبر - القبول الضمني للأعمال - تنازل - تعويض.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بتنفيذ العقد المبرم معها، واستخراج تصريح هيئة الأرصاد وحماية البيئة والتعويض عن توقف المشروع، وتصحيح الأخطاء في تنفيذ الأعمال - ادعاء المدعية بتقصير المدعى عليها في استخراج بعض التصاريح الغير منصوص عليها في العقد - النص في العقد المبرم بين الطرفين على التزام المدعى عليها بمساعدة المدعية في استخراج تصاريح مكتب التنسيق بالبلدية وتصريح وسائل السلامة والمرور وحرس الحدود - عدم وجود بيعة على أن تلك التصاريح كانت على سبيل المثال لا الحصر - ثبوت أن التصاريح التي تطالب المدعية المدعى عليها باستخراجها تقع على عاتق المدعية بصفتها مالكة المشروع وتدخل في حدود نطاق عملها - سداد المدعية ما يزيد عن (٩٠٪) من قيمة العقد للمدعى عليها ومخاطبة البنك للصرف لها وأنها نفذت المشروع بشكل جيد - دفع المدعى عليها بأنها تعمل في جزء محدد من المشروع لا يزيد عن توريد وتركيب ماسورتين وأن تصريح هيئة الأرصاد الذي تطالب به المدعية يخص كامل المشروع - أثر ذلك: رفض طلب المدعية



ندب خبير لفحص الأعمال وعدم صحة ادعائها بأن التصاريح المنصوص عليها في العقد كانت على سبيل المثال لا الحصر - إذن المدعية للبنك بصرف الدفعات للمدعى عليها مع إفادته بأنه تم تنفيذ العمل بشكل جيد حسب المواصفات المقبولة - أثره: تنازل المدعية عن المواصفات المشروطة في العقد وثبوت قبولها للمواصفات التي نفذتها المدعى عليها - بقي مبلغ من قيمة العقد لم تستلمه المدعى عليها - طلب الدائرة من وكيلها تقديم ما يثبت أحقيته فيه - قصر وكيل المدعية مطالبته على رفض الدعوى - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى أنه وردت إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة لائحة الدعوى المقدمة من وكيل المدعية والمتضمنة أنه بتاريخ ١٨/٢/١٤٢٧هـ الموافق ١٨/٢/٢٠٠٦م تم الاتفاق بين موكلتي والمدعى عليها بحكم خبرتها ودرايتها السابقة في هذه المشاريع أن تقوم بعمل عدد (٢) ماسورتين قطر كل منهما (١٠٠٠ ملم) من بحيرة لؤلؤة جدة إلى البحر - مشروع (...) بمبلغ إجمالي قدره (٤٥٠٠٠٠) ريال (أربعمائة وخمسون ألف ريال) مدة تنفيذ العقد شهر ونصف من تاريخ استخراج جميع التراخيص وتم الاتفاق مع المدعى عليها على أن تقوم باستخراج التصاريح من جميع الجهات الرسمية اللازمة لتنفيذ بنود العقد وقد وافقت موكلتي على مساعدتها لاستخراج أي تصاريح لازمة بهذا الخصوص وقامت موكلتي بتنفيذ الجزء الخاص

ودفعت الأتعاب المتفق عليها وتجاوبت مع المدعى عليها في جميع طلباتها ولكن المدعى عليها لم تلتزم ببنود العقد وقامت بالبدء في تنفيذ العقد دون الحصول على ترخيص وزارة الدفاع والطيران وهيئة الأرصاد وحماية البيئة، وطلب المدعي وكالة في آخرها الآتي: ١- إلزام المدعى عليها بتنفيذ العقد واستخراج تصريح هيئة الأرصاد وحماية البيئة. ٢- إلزام المدعى عليها بتعويض موكلتي عن الأضرار نتيجة توقف المشروع مبلغاً وقدره (٣٠,٠٠٠) (ثلاثون ألف ريال) عن كل يوم تأخير. ٣- إلزام المدعى عليها في تصحيح الأخطاء في تنفيذ الأعمال التي قامت بها. ٤- إلزام المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة مبلغاً وقدره (٨٠,٠٠٠) (ثمانون ألف ريال). وفي جلسة ١٤٢٩/١/٢٧ هـ ذكر الحاضر عن المدعى عليها بأن موكلته لم تستطع إصدار وكالة له في الفترة السابقة لكون أحد الشركاء خارج المملكة وأنه سيتم استيفاء الصفة في الجلسة المقبلة وقدم تفويضاً من المدعى عليها مصادقاً عليه من الغرفة التجارية بمضمون ذلك، كما سلم المدعي وكالة الحاضر عن المدعى عليها نسخة من لائحة الدعوى وذكر أنه سيسلمه مستنداتها على الفاكس. وفي جلسة ١٤٢٩/٣/٢٣ هـ وبعد الاطلاع على الوكالة الخاصة بالمدعى عليها والمنصوص فيها أنها عن شركاء في الشركة المدعى عليها لم تطمئن الدائرة إلى أن الوكالة عن جميع الشركاء، وطلبت من الحاضر تقديم أصل وصورة عقد تأسيس الشركة وآخر التعديلات عليه إن وجد فاستعد بذلك وقدم مذكرة جوابية على الدعوى وأرفق بها صورة مجموعة المستندات وزود المدعي وكالة بصورة منها وجاء فيها أن المدعى عليها أبرمت والشركة المدعية

بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٨ هـ عقد مقاوله يتضمن أن تقوم موكلتي بتنفيذ جزء من أعمال مشروع (...) والمتمثلة في تركيب ماسورتين خراسانيتين، وقد نصت الفقرة (د) من العقد المبرم بين موكلتي والمدعية على أن: يبدأ الطرف الثاني المدعى عليها، بالمساعدة مع الطرف الأول بعمل التصاريح اللازمة من مكتب التنسيق بالبلدية وتصريح وسائل السلامة من المرور وكذلك حرس الحدود ويتضح من هذا النص أن حدود التزام موكلتي المدعى عليها هو مساعدة المدعية في استخراج التصاريح من الجهات التالية وهي تصريح مكتب التنسيق بالبلدية وتصريح وسائل السلامة من الإدارة العامة للمرور وتصريح حرس الحدود، إضافة إلى أن المسؤولية في استخراج التصاريح المحددة أعلاه تقع على كاهل المدعية بصفتها مالكة المشروع في حدود نطاق عمل المدعية. وأن الفقرة (هـ) من العقد نصت أن مادة تنفيذ العقد هي شهر ونصف من بعد إنهاء التصاريح اللازمة وهذا يؤكد على أن التصاريح اللازمة لإنجاز العمل المتفق عليه في العقد وليس المقصود بالتصاريح اللازمة بكامل المشروع، وأن قيام المدعى عليها بتنفيذ غالبية الأعمال وقيام المدعية بسداد أغلب الدفعات المستحقة عليها يؤكد على أن المدعى عليها قامت بواجبها، وأضاف أن المدعية أسست دعاوها بزعم أن المدعى عليها قامت بالبداية في تنفيذ العقد دون الحصول على تصاريح وزارة الدفاع وهيئة الأرصاد وحماية البيئة وهو زعم غير صحيح للأسباب الآتية: أن استخراج تصاريح وزارة الدفاع والطيران وحماية البيئة لا يندرج ضمن المهام المتفق عليها فيما بين موكلتي والمدعية وإن موكلتي غير مسئولة عن ذلك حسب نص الفقرة



(د) من العقد والتي حصرت حدود المدعى عليها في تقديم المساعدة للمدعية في استخراج التصاريح من ثلاث جهات فقط وهي: مكتب التنسيق بالبلدية، وسائل السلامة من الإدارة العامة للمرور، وحرس الحدود مع التمسك بعدم مسؤولية موكلتي عن استخراج هذه التصاريح فلو افترضنا جـداً أن موكلتي مسئولة عن استخراج هذه التصاريح المدعى بها لقدمت المدعية ما يثبت قيامها بتفويض موكلتي أو توكيلها لتمثيلها أمام تلك الجهات لاستخراج التصاريح بالنيابة عنها وأن الدليل على أن استخراج التصاريح كانت من مسؤولية المدعية قيام المدعية بمخاطبة ومراجعة الجهات المعنية في سبيل الحصول على هذه التصاريح، وأضاف المدعى عليه في المذكرة إن ما أورده وكيل المدعية من زعم أن إيقاف المشروع كان نتيجة لخطأ موكلتي أو مخالفتها لبنود العقد غير صحيح، والصحيح أن إيقاف العمل تم بناء على توصية رئيس وأعضاء فريق التفتيش التابعة للرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة التي تضمنت أن على مالك المشروع (المدعية) الإسراع بتقديم دراسة لتقييم الأثر البيئي المناسب لعملية تمديد الأنابيب من البحيرة إلى البحر بالطرق البيئية السليمة التي تراعي تبادل التيارات بين البحيرة والبحر وإيقاف الأعمال حتى يتم تقديم الدراسة ومراجعة الرئاسة ومن ذلك يتضح أنه كان من المتوجب على المدعية لكونها مالكة المشروع أن تعد دراسة تقييم الأثر البيئي بالاستعانة بالمكاتب المعتمدة والمؤهلة من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة وتقدم تلك الدارسة بعد إعدادها إلى الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة للموافقة عليها قبل إبرام العقد مع موكلتي وأكد على



هذا الالتزام خطاب الرئيس العام للأرصاد وحماية البيئة رقم (١٣٤٧/٧/١٧/٨) بتاريخ ١٧/٤/١٤٢٧هـ حيث اتضح لموكلتي أن المدعية أخطأت في عدم قيامها بإعداد وتقديم الدراسة البيئية قبل التعاقد مع موكلتي (المدعى عليها) وظهر ذلك جلياً بخطاب مدير عام المركز الوطني للأرصاد والبيئة رقم (٩٤٨/٧/١٧/٨) بتاريخ ٢٠/٣/١٤٢٧هـ والمتضمن أن الحصول على موافقة الرئاسة العامة يتطلب تقديم تقرير عن الوضع البيئي للمنطقة البحرية المراد تنفيذ عمل فتحات بها وتقديم تحليل لمياه البحيرة، ومما تقدم يظهر جلياً أن العقد المبرم بين موكلتي وبين المدعية يتعلق بتنفيذ لأعمال مقاول ولا يشمل دراسة بيئية للبحيرة أو لآثار المشروع ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يشمل ذلك، ذلك أن عقود المقاولات تختلف اختلافاً جوهرياً عن عقود الاستشارات البيئية، وأضاف أن بينته الدامغة على أن المدعية هي المسؤولة عن إعداد الدراسة البيئية اللازمة لاستخراج التصاريح قيامها بإبرام عقد إعداد دراسة بيئية مع مكتب المهندس / (...) بتاريخ ٢٣/٥/١٤٢٧هـ، أي قبل تاريخ إيقاف المشروع من الجهة المختصة وعليه تسقط أي مزاعم تقدم بها وكيل المدعية حول مسؤولية موكلتي المدعى عليها عن أي خسائر أو أضرار زعمت المدعية لحوقها بها نتيجة لوقف المشروع وذلك أن وقف المشروع كان بناءً على تقديم دراسة بيئية وأن مسؤولية إعداد تلك الدراسة هي من التزامات المدعية ومسئوليتها وأن المدعى عليها لم ترتكب أي خطأ أو إهمال في هذا الموضوع، بل إن تقصير المدعية هو السبب في إيقاف المشروع والقاعدة تنص على أن المقصر أولى بالخسارة، وذيل مذكرته الجوابية على الدعوى



بطلبه رد الدعوى لعدم قيامها على مسوغ مشروع وإلزام المدعية بسداد باقي المبلغ المستحق عليها لصالح المدعى عليها ومقداره (٤٠,٠٠٠) ريال (أربعون ألف ريال) وإلزام المدعية بدفع أتعاب المحاماة البالغة (١٢٠,٠٠٠) (مائة وعشرين ألف ريال) وسلم المدعي وكالة صورة من هذه المذكرة فطلب الإمهال للرد وفي جلسة ١٤٢٩/٦/٥ هـ قدم المدعى عليه وكالة صورة من عقد تأسيس الشركة المدعى عليها وصورة من قرار الشركاء وتعديل الشركة ذكر أنه يظهر أن الوكالة المقدمة في هذه الدعوى عن جميع الشركاء في الشركة المدعى عليها، وبهذه الجلسة قدم المدعي وكالة مذكرة من ثلاث صفحات أرفق بها صور عدد من المستندات، ذكر أنه أشار إليها في مذكرته وزود المدعى عليه وكالة بصورة منها وذكر أن حاصلها يتضمن أن استخراج التصاريح هو من مسؤولية المدعى عليها إضافة إلى أن المدعى عليها لم تلتزم عند تنفيذها العمل بحسب المواصفات المتفق عليها وقامت بتغطية الأعمال من دون الحصول على التصاريح من الجهات المختصة ومن دون موافقة الاستشاري على ما تم تنفيذه وفقاً للتفصيل المبين بلائحة الدعوى وأن الأعمال ظهر فيما بعد أنها معيبة وفقاً للتفصيل المبين بلائحة الدعوى وجاء في مذكرته أيضاً أن المدعى عليها غالطت في تفسير المادة (د) من العقد حيث نصت المادة بأنه يبدأ الطرف الثاني (المدعى عليها) بالمساعدة مع الطرف الأول (المدعية) بعمل التصاريح اللازمة من مكتب التنسيق بالبلدية وتصريح وسائل السلامة من المرور وكذلك حرس الحدود واستنتج أن إخراج التصاريح من مسؤولية المدعى عليها وبمساعدة المدعية وأيضاً فإن الجهات الحكومية

المنصوص عليها في هذه الفقرة تم ذكرها على سبيل المثال وليس الحصر، وأضاف في رده على مذكرة المدعى عليها بأن المدعى عليها شركة لها باع كبير في تنفيذ مثل هذه المشاريع وكانت تعلم بأن هناك تراخيص أخرى يجب استخراجها من الجهات الحكومية ولكنها لم تراعى ذلك ضاربة بعرض الحائط الأضرار التي سوف يتعرض لها مشروع المدعية وبادرت في تنفيذ المقابلة قبل الحصول على كامل التصاريح، ويمكن للدائرة الموقرة الرجوع إلى الخطابات المرسلة من وزارة الدفاع والرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة إلى المدعى عليها تطالبها وقف العمل والحصول على التراخيص اللازمة بتوقيف العمل بالمشروع، وأرفق صورة مخاطبة هيئة الأرصاد للمقاول بذلك، وجاء في اللائحة المقدمة من المدعى عليها فقرة (٤) أن إيقاف العمل تم بناءً على توصية رئيس وأعضاء فريق التفتيش التابعة للرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة التي تضمنت على مالك المشروع (المدعية) الإسراع بتقديم دراسة لتقييم الأثر البيئي... إلخ، واستطردت بأن كان من المتوقع على المدعية أن تعد دراسة تقييم الأثر البيئي بالاستعانة بالمكاتب المعتمدة وتقديمها إلى الرئاسة العامة للأرصاد قبل إبرام العقد مع المدعى عليها، وأضاف بأنه لا بد من مساءلة المدعى عليها كيف قامت بالبداية بتنفيذ العقد قبل الحصول على الدراسة المشار إليها أعلاه؟ أليس ذلك مخالفة للبند (٥) من العقد الذي نص على إن مدة تنفيذ العمل هو شهر ونصف يبدأ بعد إنهاء التصاريح اللازمة، وأضاف أنه بتاريخ ١٧/٤/١٤٢٧هـ خاطبت وزارة الدفاع الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة المدعى عليها: (تحرص



وزارة الدفاع الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة على تنفيذ أي مشاريع حيوية وحساسية لها علاقة مباشرة بالبيئة على استدامة تلك المشاريع وعدم تعرضها لمشاكل بيئية مستقبلية غير متوقعة وقد يصعب حلها أو تصحيحها، الأمر الذي قد يؤدي إلى التأثير سلباً على المشروع بصفة عامة وعليه ترى الرئاسة العامة أن يتم تقديم دراسة بيئية من أحد المكاتب المعتمدة والمؤهلة، فقامت المدعى عليها بالإيعاز إلى المدعية وبإصرار بضرورة التعاقد مع مكتب (...) وتم توقيع عقد إعداد دراسة بيئية بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٢ هـ بل قامت المدعى عليها بدفع (٥٠٪) من قيمة العقد إلى مكتب (...) ، ويمكن للدائرة الموقرة استدعاء السيد / (...) للشهادة، فلماذا قامت المدعى عليها بذلك؟ ورغم ذلك استمرت المدعى عليها بتنفيذ العقد على الرغم من عدم الانتهاء من الدراسة البيئية؟ وتم توجيه خطاب من وزارة الدفاع الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة للمدعى عليها بهذا الصدد وأرفق صورته بهذه المذكرة، مضيفاً بأن المدعى عليها خالفت البند (أ) من العقد حيث لم تلتزم بالمواصفات التي ينبغي التقيد بها فلم تقم بتنفيذ قطع من البحيرة بعمق (٥) متر حسب المنسوب التصميمي وبعرض (٦) متر وبطول (١٢٠م طولي) وأن جميع المخاطبات والمراسلات من الجهات الرسمية والحكومية تخاطب المدعى عليها وليس المدعية فهناك غرامات فرضت على المدعى عليها وأن أمانة بلدية جدة خاطبت المدعى عليها قبل البدء في تنفيذ العقد بالتنسيق مع جميع الدوائر الحكومية بما فيها هيئة الأرصاد قبل وفي أثناء العمل. وفي جلسة ١٤٢٩/٨/١١ هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة رد فيها على ما

ورد في مذكرة المدعي وكالة المقدمة في الجلسة السابقة وجاء فيها أن الجهات المذكورة في العقد فقرة (د) لم تكن على سبيل المثال وأن ظاهر النص يدحض هذا الادعاء، وأضاف أن ما يؤكد أن المدعية هي المسؤولة عن إخراج تصريح هيئة الأرصاد وحماية البيئة خطاب المدعية الموجه للهيئة وتطلب بموجبه منها التصريح اللازم للعمل وأن هذا الخطاب مؤرخ في ٢٩/٦/٢٠٠٦م الموافق ١/٤/١٤٢٧هـ أي بعد توقيع عقد الاتفاق بين المتداعين، وفي ذلك دلالة قاطعة أن المدعية هي المسؤولة عن إخراج تصريح هيئة الأرصاد، وأضاف أن علم موكلتي المدعى عليها بضرورة إخراج تصريح هيئة الأرصاد وحماية البيئة لا يجعلها ملزمة بإخراج هذا التصريح مع التأكيد أن المدعى عليها لا تعلم بضرورة إخراج هذا التصريح وذكر أن ما أشار إليه وكيل المدعية من عدم قيام المدعى عليها بإبلاغ المدعية بضرورة إخراج تصريح هيئة الأرصاد قبل تنفيذ الأعمال غير صحيح ويناقضه علم المدعية أصلاً بضرورة إخراج هذا التصريح بدليل خطابها الصادر في ١/٤/١٤٢٧هـ الموجه لهيئة الأرصاد وحماية البيئة وتطلب بموجبه إصدار التصريح، وأضاف أيضاً أن مستند المدعية رقم (١) المرفق بمذكرتها المؤرخة في ٥/٦/١٤٢٩هـ والذي تدعي فيه إخفاء المدعى عليها العلم بإيقاف المشروع ضرورة إعداد تقرير بيئي هو خطاب من صنعها وصادر عنها ولا يصح أن يكون مستنداً تحتج به على موكلتي المدعى عليها، وأما تساؤل المدعي وكالة كيف أن المدعى عليها عملت قبل الحصول على دراسة الأثر البيئي، فإن المدعى عليها عملت بناءً على التصاريح الممنوحة من قبل المديرية العامة بحرس الحدود وترخيص

أمانة جدة، وأضاف وكيل المدعى عليها في مذكرته أن مما يدل على أنها لم تخالف أي بند من بنود العقد قيام المدعية بسداد (٩٢٪) من قيمة المشروع المتفق عليه ودفع المدعى عليه وكالة على ادعاء المدعي وكالة والذي ذكر فيه بأن مما يدل على أن موكلتي مسئولة عن إخراج تصريح هيئة الأرصاد وحماية البيئة أن المدعى عليها دفعت (٥٠٪) من أتعاب مكتب (...) ، فذكر بأن سبب دفع المدعى عليها (٥٠٪) من الأتعاب المشار إليها بسبب أن المدعى عليها سوف تأخذ هذا المبلغ من المدعية ويدل على ذلك برقية المدعية رقم (٠٦٠٧٠٣٠٠٨٨٢٧٣) والتي ورد فيها أن مبلغ الدراسة الخاص بمكتب (...) هو التزام على المدعية وأن السبب الثاني في إخراج المدعى عليها لهذا التصريح هو تغت المدعية ومماطلتها بإصدار التصريح، وأضاف أن المرفق رقم (٤) بمذكرة المدعية وكالة المؤرخة في ١٤٢٩/٦/٥ هـ هو بينة عليها لنصه على ضرورة قيام مالك المشروع لتقديم دراسة الأثر البيئي على الطبيعة ولم يلزم المدعى عليها بذلك، وأما توجيه وزارة الدفاع وهيئة حماية البيئة خطاباتها للمدعى عليها فلأنها المتواجدة في موقع لمشروع، وأما دعوى المدعية أن المدعى عليها خالفت البند رقم (أ) من العقد وهو أنها لم تنفذ الحفر للماسورة بالأطوال والعمق المتفق عليها فهي دعوى غير صحيحة ويكذبها أن المدعية سددت (٩٢٪) من قيمة المشروع وشاهدته الحفر والدفن وقامت بالسداد ويؤكد ذلك أنها استلمت ورضيت بالعمل، وأضاف بأن فرض المخالفة تم في مواجهة المدعى عليها لأنها من باشر العمل بالموقع، علماً بأنه ورد في ضبط المخالفة بأن على مالك المشروع تقديم دراسة الأثر البيئي

المناسب لتمديد المواسير وطلب إضافة على طلباته السابقة إلزام المدعية بدفع مبلغ (١٧٠٠٠) ريال مقابل ما دفعته المدعى عليها لمكتب (...) لدراسة الأثر البيئي حيث تقع أتعاب الدراسة على عاتق المدعية حسب الاتفاق، وأيضاً إلزام المدعية بدفع الغرامة المفروضة على المشروع بواقع (عشرين ألف ريال) وأضاف المدعى عليه وكالة بأن عمل موكلتي المتفق عليه مع المدعية هو جزء من المشروع القائم. وفي جلسة ١٤٢٩/١١/٢٠ هـ قدم المدعي وكالة مذكرة رد فيها على ما أورده المدعى عليه وكالة في مذكرته المقدمة في الجلسة السابقة وأهم ما جاء فيها أنه ورد في تصريح مكتب تنسيق تنفيذ المشاريع بأمانة جدة والموجه للمدعى عليها ضرورة التنسيق مع مجموعة من الدوائر الحكومية، ومنها التنسيق مع هيئة الأرصاد وحماية البيئة قبل وفي أثناء العمل وأنه سيطبق في حق المدعى عليها الغرامات في حال المخالفة، وأنه رغم ذلك فإن المدعى عليها أخفت هذا الخطاب عن المدعية كما أنه صدر خطاب آخر من وزارة الشؤون البلدية والقروية من إدارة تنسيق المشاريع برقم (٢٦٩١٢) في ١٤٢٧/٥/٢٥ هـ يؤكد الخطاب الأول وأخفت هذا الخطاب واستمرت في العمل، ثم صدر ضبط مخالفة على المدعى عليها إلى أن صدر أيضاً خطاب الرئاسة العامة للأرصاد رقم (٢١١١/٢٢/٨) في ١٤٢٧/٧/١٣ هـ يتضمن مخالفة بيئية تم فرضها على المقاول (المدعى عليها)، وذكر في آخر مذكرته بأن لجميع ما ذكر فإنه يتضح بأن المدعى عليها عملت من دون اكتمال التصاريح اللازمة، وطلب إضافة إلى طلباته السابقة إلزام المدعى عليها بتعويض المدعية عن الأضرار نتيجة توقف المشروع بمبلغ



(٣٠,٠٠٠) ريال عن كل يوم تأخير وطلبت الدائرة من المدعية تقديم بينتها على مخالفة المدعى عليها لمواصفات العقد المبرم معها فطلب الإمهال. وفي جلسة ١٤/٢/١٤٣٠هـ ذكر وكيل المدعى عليها بأنه ليس لديه ما يرد به على مذكرة المدعية المقدمة في الجلسة السابقة ويكتفي بما سبق له تقديمه، وقدم المدعي وكالة مذكرة ذكر أنه أرفق بها تقرير مكتب (...) الهندسي وفيه توضيح للمخالفات، علماً بأن المكتب الهندسي المذكور هو المشرف الفني على المشروع وقد جاء في تقريره مختصراً الآتي: ١- لم تلتزم المدعى عليها بالبند رقم (أ) من العقد الذي ينص على أن يكون عمق الحفر من البحيرة إلى البحر من (٤ - ٥) متر، وإن كان الحفر قد بدأ من البحيرة على منسوب عمق (٤) متر من الطريق وكان يفترض أن يستمر الحفر مع الميول حتى يصل إلى المياه الغزيرة وعلى عمق (٥) متر إلا أن هذا لم يحدث. ٢- لم تلتزم المدعى عليها أيضاً بما نص عليه في نفس البند (أ) من العقد بأن تكون عرض الحفرة (٦) أمتار بينما الذي قامت به المدعى عليها حفرة بعرض (٣) متر مما ترتب عليه عدم انتظام العمل في أفقية ورأسية وضع المواسير داخل الحفرية إذ كان من المفترض أن يتم ترك مسافة واحد متر من كل جهة من الماسورة بحيث تحتاج حيز من الحفر قدره (٣) متر. ٣- لم تلتزم المدعى عليها في البند (ب) من العقد حيث لم يتم عمل غطاء خارجي من الجص حسب ما هو منصوص عليه في البند. ٤- لم تلتزم المدعى عليها بالأمتار الطولية المحددة بالبند رقم (١) وهو تمديد مواسير بطول (١٢٠) متر طولي واكتفت بتمديد مواسير بطول (٩٥) متر فقط وهذا



هو المقاس الموجود على الطبيعة وبالتالي لم يعد هذا الطول كافياً لتجديد مياه البحيرة من البحر الغزير وحماية التوازن البيئي بالمنطقة. وفي جلسة ١٨/٤/١٤٣٠هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة جاء فيها بأن ما تسميه المدعية المشرف على المشروع وقدم تقريره ليس له هذه الصفة في العقد المبرم بين طرفي الدعوى ولا تعلم عنه المدعى عليها شيئاً، وأيضاً غير مختص للإشراف على مثل هذه المشاريع، إضافة إلى أن سداد المدعية لما يزيد على (٩٠٪) من قيمة المشروع يؤكد على أنها مطلعة على كل مرحلة، وأما بالنسبة إلى ما أثاره وكيل المدعية بعدم التزام المدعى عليها بالبند (أ) من العقد الخاص بعمق الحفر من (٤) إلى (٥) أمتار فإن المقصود بهذا العمق هو عمق بداية الماسورة من عند البحيرة وليس من ناحية البحر فالعمق من ناحية البحر يعتمد على المنسوب التصميمي، وعمق سطح المياه على الشاطئ وظروف المد والجزر وأنه عند بداية المشروع كان عمق سطح المياه عند الشاطئ هو (٥, ١) فقط ولو قامت المدعى عليها بالحفر بعمق (٤ - ٥) أمتار لأدى ذلك إلى أن يكون عمق مخرج الماسورة تحت القاع وفي الرمل وهذا غير منطقي، وأما عن عرض الحفرة فإن العرض المذكور يقصد به أقصى عرض، وإن الشركة المدعية علمت ووافقت على هذا العرض بدليل خطابها المرسل إلى هيئة الأرصاد بتاريخ ١/٤/١٤٢٧هـ والذي أوضحت فيه بأن عرض حدود تكسير الحائط الخرساني عند المخرج هو (٣) أمتار وأن مقدار البحص حول الماسورة يصل إلى نصف قطرها ولا يتضح إلا بإعادة الحفر، وأضاف أنه بالنسبة إلى طول المواسير فهو تقديري ويعتمد على ظروف الموقع وعلى بعد البحر

وحدود سطح البحر، علماً بأن سعر العقد ليس بالمتري الطولي وهذا واضح من مقدمة العقد وأن المدعية خاطبت هيئة الأرصاد بخطابها رقم (٣/١/١٦٠) والمرفق بالمذكرة كمستند رقم واحد وفيه إعلامها للهيئة بأن عمق الماسورة سيكون من (٥٠) إلى (٧٠) سنتيمتر وأنه سيتم وضع طرمبة غطاسة (٤) بوصة لضخ الماء، وأن المدعية خولت (...) و (...) في التوقيع على فسخ الاعتماد البنكي وصرف الدفعات ما يؤكد أنها استلمت الأعمال وفق الشروط المتفق عليها. وفي جلسة ١٦/٦/١٤٣٠هـ قدم المدعى عليه مذكرة مكونة من ثلاث صفحات أرفق بها صور عدد من المستندات جاء فيها أن محضر دفع موكلتي المدعى عليها غرامة بمبلغ عشرين ألف ريال لا يثبت تقصيرها فيما تم التعاقد عليه ولا يثبت أنها هي المسئولة عن إخراج تصاريح هيئة الأرصاد ولا ملزمة بإعداد دراسة تقييم الأثر البيئي، وأن مصلحة الأرصاد لا تغير من الالتزامات والشروط الواردة في العقد بين المدعية والمدعى عليها، كما ذكر بأن المدعية تخاطب الجهات الحكومية وتطلب التصريح للمدعى عليها بالعمل في الموقع، وكانت الجهات الحكومية بناءً على ذلك تقوم بمخاطبة المدعى عليها والتصريح لها بالعمل ومثال ذلك أن المدعية خاطبت هيئة الأرصاد بخطابها رقم (٣/١٦٠) لمنح التصريح للمدعى عليها وقامت الهيئة بمخاطبة المدعى عليها ونسبت الخطاب المذكور لها مع أنه صادر عن المدعية وذلك بخطاب الهيئة رقم (١٣٤٧/٧/١٧/٨) في ١٧/٤/١٤٢٧هـ وهذا يثبت أن الجهة التي تشرع وتخاطب الجهات الحكومية هي مالكة المشروع، وكرر دفعه بأن هيئة الأرصاد كتبت محضر المخالفة بأن على المدعية

مالكة المشروع إعداد دراسة الأثر البيئي، وأضاف بأن الشريعة الإسلامية ذكرت بأن الأصل براءة الذمة ولا يمكن تحميل شخص بالمسؤولية ما لم ينص صراحة على التزامه بتحمل المسؤولية، وأجاب المدعى عليه وكالة عن استفسارات الدائرة عن تاريخ إيقافه عن العمل بتاريخ العقد، فذكر بأن تاريخ العقد هو في ١٨/٢/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/١٨م وقامت الرئاسة العامة للأرصاد بجولتها التفتيشية وطلبت من المدعى عليها إيقاف العمل في ١٤٢٧/٦/٢هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/٢٨م حتى يقوم مالك المشروع بإعداد الدراسة، ومن ذلك يتضح أن وقف الأعمال كان في المراحل النهائية للمشروع، علماً بأن المدعى عليها خاطبت المدعية بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢١م بتعميد البنك بصرف الدفعة الثالثة وجزء من الدفعة الرابعة وتم صرف هذه الدفعات، وأضاف أن المدعى عليها لم توقف الأعمال ذلك لأنها كانت قد حضرت الشارع بموجب ترخيص من محافظة جدة مدته (١٥) يوماً وملزمة بإعادة الشارع كما كان قبل نهاية المدة وإلا فإن المدعية ستتحمل غرامات كبيرة، وأكد على أن المدعية كانت تخاطب الدوائر الحكومية لإعطاء المدعى عليها تصاريح العمل، وأرفق بهذه المذكرة مستدلاً على ذلك المستند رقم (٥)، وأضاف بأن علم المدعية بضرورة إعادة دراسة البيئة قبل تاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠م وقيامها بالاتفاق مع مكتب هندسي بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨م وعدم حصولها على الموافقة إلى أن جاءت الجولة التفتيشية بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨م مما أدى إلى فرض غرامة مالية على المدعى عليها. وفي جلسة ١٤٣٠/٧/٢٠م قدم المدعي وكالة مذكرة مكونة من سبع صفحات ورد فيها أن قول

المدعى عليه وكالة بأن طول المواسير غير محدد وأنه يعتمد على ظروف الموقع وهذا يخالف العقد حيث ورد فيه بالفقرة (أ) أن يتم تمديد مواسير بطول (١٢٠ م طولي) والمدعى عليها لم تنفذ سوى (٩٥) متر طولي فقط وأن المدعى عليها اعترفت أيضاً في مذكرتها المقدمة في ١٦/٦/١٤٣٠هـ بأنها عملت في المشروع رغم إيقافها عن العمل. وفي جلسة ٢١/١٠/١٤٣٠هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة جوابية جاء فيها أن المدعية تدعي على أن موكلتي أخضت خطاب إيقاف العمل وطلب إعداد التقرير البيئي وهذا غير صحيح حيث إن للمدعية مهندسين متواجدين طوال فترة العمل بالموقع لأن المدعى عليها لم تتعاقد مع المدعية إلا على جزء بسيط من كامل المشروع السياحي كما وأن المدعية تعلم أن التقرير البيئي مطلوب تقديمه للجهة المختصة والدليل على ذلك أنها خاطبت هيئة الأرصاد بخصوص التقرير البيئي بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٦م بينما ورد خطاب إيقاف العمل في تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٦م، وفي هذه الجلسة ذكر المدعي أصالة ووكالة بأنه لم يتحصل بعد على التقرير البيئي الذي تم طلبه من مكتب (...) ولم يستطع العثور على مكتب (...) وذكر أن المدعية غير مسؤولة عن إحضار هذا التقرير والمدعى عليها هي المسؤولة عنه، فغضب المدعى عليه وكالة بأن المدعية هي المسؤولة عن إحضار التقرير من مكتب (...) لأنها هي من تعاقدت معه ويؤكد ذلك البرقية المقدمة كمستند رقم (٤) شفع مذكرة المدعى عليها وكان في جلسة ١١/٨/١٤٢٩هـ، وأضاف وكيل المدعى عليها بأن المستند الذي قدمه المدعي وكالة في جلسة هذا اليوم المتضمن قوله إن شريكنا شركة (...) قد أذنت



بصرف قيمة الأعمال التي نفذتها المدعية وأنه تم استلامها في حالة جيدة وأن المدعي وكالة ذكر بأن الحقيقة بأن الأعمال غير مستلمة وهي بحالة غير جيدة وأن العبارة التي وردت كان الهدف منها الاستجابة لطلب المدعى عليها باستلام دفعاته المالية وطلب ندب خبير لفحص الأعمال المنفذة من المدعية، فطلبت الدائرة من المدعى عليه تقديم ما يثبت استحقاقه للمبالغ المتبقية من العقد ومدى مطابقتها لشروط العقد، فذكر بأن موكلته تقتصر على طلب رفض الدعوى دون أي مطالبات أخرى، فأفهمت الدائرة الأطراف بقفل باب المرافعة وحجزها للدراسة للنطق بالحكم.

الأسباب

وحيث إن المدعية بالوكالة قد أسست دعواها على أساس أنها تعاقدت مع المدعى عليها على مقالة تركيب ماسورتين لتوصيل مياه البحر إلى مشروعها وفق مواصفات موضحة في العقد، وقدمت لإثبات دعواها مجموعة من الأدلة منها ما يتعلق بادعائها في تقصير المدعى عليها في إخراج بعض التصاريح اللازمة الغير منصوص عليها في العقد بدعوى أن ما تم ذكره في العقد من أنواع التصاريح كان على سبيل المثال لا الحصر وأن المدعى عليها قصرت في إخراج هذه التصاريح مما تسبب في توقف إنشاء المشروع فترتب عليه الإضرار بالمدعية واستدل المدعي وكالة على ذلك بالفقرة (د) من العقد وأما الشق الثاني من الدعوى فيتعلق بادعائه أن المدعى عليه قصر في تنفيذ مواصفات العقد وأنه نفذ المشروع بما هو أدنى من المواصفات المطلوبة من حيث



عرض الحفر وعمقه واستدل على ذلك بشروط العقد التي أوضحت مواصفات الإنشاء، فأما ما تدعيه المدعية بتقصير المدعى عليها بإخراج تصاريح غير منصوص عليها في العقد وبالأخص بالفقرة (د) من العقد فإن الدائرة لا ترى صحة ما ذهبت إليه وكيل المدعية من أن ما تم ذكره من الجهات المرتبطة بتصاريحها بهذا المشروع على سبيل المثال لا الحصر، إذ لا يوجد ولو قرينة تدل على صحة ادعاء المدعية في هذا الجانب، بل وإن المدعية قد صرحت في برقيتها المرسلة للمدعى عليها بتاريخ ١٤٢٦/١/٦هـ المرفقة صورتها شفع مذكرة المدعى عليه المؤرخة في ١٤٢٩/٨/١١هـ كمستند رقم (١/٤) والذي صرحت فيه المدعية بأنه يقع تحت التزاماتها، بل وأنها شرعت في إخراج هذا التصريح وخاطبت هيئة الأرصاد وحماية البيئة بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٦م توضح لها المواصفات المقدمة لعمل الماسورتين وتطلب إعطائها تصريحاً بذلك وهذا كله يؤيد صحة دفع المدعى عليها في هذا الجانب، إضافة إلى أن المدعية قد سلمت المدعى عليها ما يزيد على (٩٠٪) من كامل قيمة العقد وأنها أعطت إشعاراً للبنك تفيد فيه أن المدعى عليها نفذت المشروع بشكل جيد، ولو كانت جميع التصاريح من مسؤولية المدعى عليها أو أنها لم تنفذ الأعمال حسب العقد لما استلمت من المدعية هذه النسبة الكبيرة من قيمة المشروع، لاسيما وقد تعاقدت المدعية مع مكتب المهندس (...) على عمل دراسة الآثار البيئية المؤرخ في ٢٣/٥/١٤٢٧هـ والمرفق صورته شفع مذكرة المدعية المؤرخة في عرض الحفرة وعمقها في العقد، إلا أنه وبعد سير العمل فإنه من الواضح أن المدعية قبلت المواصفات التي نفذتها المدعى عليها، ويدل على



ذلك أن المدعية وكالة وبالتحديد في الجلسة ما قبل الأخيرة أقر وكيلها بأن شريك موكلته المفوض أذنت بصرف الدفعات وزودت البنك ب خطاب تفيد فيه أنه تم تنفيذ الأعمال بشكل جيد وأذنت للبنك بتسليم الدفعات للمدعى عليها وهذا واضح ب خطاب شريك المدعية مجموعة (...) الموجه للبنك العربي لصرف الدفعات حيث تم التنفيذ حسب المواصفات المقبولة منها وهو المستند رقم (٢) شفح مذكرة المدعى عليها وكالة المؤرخة في ٢١/١٠/١٤٣٠هـ ويؤكد ذلك ما ذكرته المدعية في خطابها الموجه لهيئة الأرصاد برقم (٣/١/١٦٠) والمؤرخ في ٢٩/٤/٢٠٠٦م صورته مقدمة كمستند رقم (٤) شفح مذكرة المدعى عليها المؤرخة في ٢١/١٠/١٤٣٠هـ، وهذا يؤكد أن المدعية تنازلت عن المواصفات المشروطة في العقد وقبلت بالأعمال المنفذة من المدعية، وأن ما دفعت به المدعى عليها يعد دفعاً صحيحاً عندما ذكر وكيلها بأن المدعى عليها كانت تعمل في جزء من المشروع لا يزيد عن عمل توريد وتركيب هذه المواسير، وأن تصريح هيئة الأرصاد يخص كامل المشروع وليس فقط مشروع المواسير، وبذلك فإنه لا يكون لطلب المدعية ندب خبير لفحص الأعمال ما يجعله مقبولاً. وحيث إن المدعية عجزت عن إثبات صحة دعواها ولم يصل ما قدمته طوال مراحل المرافعة إلى أن يكون بينة صحيحة تؤيد مطالبتها في مواجهة المدعى عليها، وحيث إن المدعى عليها تبقى لها مبلغ من إجمالي قيمة المشروع ولم تستلمه، فطلبت الدائرة من وكيلها تقديم ما يثبت أحقيتها في استلام المبلغ المتبقي من عقد المقاولة، فاقترص وكيلها في مطالبته على طلبه برفض الدعوى.



لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٦٦٨ / ١ / ق لعام ١٤٣٠ هـ
رقم الحكم الابتدائي ١١٧ / د / تج / ٤ / ق لعام ١٤٣١ هـ
رقم قضية الاستئناف ٧٨٢٤ / ق لعام ١٤٣١ هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٤٧ / إس / ٧ / ق لعام ١٤٣٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٧ / ٤ / ١٤٣٢ هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد مقاوله - حكم غيابي - اعتراض على الحكم الغيابي - إسقاط عريضة الاعتراض.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة تكلفة الأعمال حسب العقد المبرم بينهما - عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه بموعد الجلسة - طلب المدعي السير في الدعوى غيابياً - صدور حكم الدائرة بإلزام المدعى عليه بدفع القيمة للمدعي - اعتراض المدعى عليه على الحكم في المدة النظامية وعدم حضوره إلى المحكمة في اليوم المحدد لنظر اعتراضه ولم يثبت أن تأخره لعذر شرعي - مؤدى ذلك: إسقاط عريضة الاعتراض والإبقاء على الحكم الغيابي.

الأنظمة واللوائح

المادة (٥٣٤) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ

١٥ / ١ / ١٤٣٥ هـ .

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ١٤٣٠/٦/١هـ تقدم المدعي (...) بلائحة دعوى ذكر فيها أن مؤسسته هي مقاول بالباطن، وقد قامت بإنشاء برج لصالح مؤسسة (...) حسب العقد الموقع بينهم والمؤرخ في ١٤/١٢/٢٠٠٨م، ومؤسسة (...) مقاول بالباطن لشركة (...) - المقاول الرئيسي لشركة الاتصالات السعودية- ولم يتم عمل عقد بين (...) وبين شركة (...) ، وإنما على وعد بالدفع عند استلام المبلغ من شركة الاتصالات، وأن مؤسسته هي التي دفعت مبالغ التكلفة لبناء البرج حسب العقد وحسب الفواتير الأصلية والبالغة مائة وسبعين ألف ريال، إضافة إلى خمسة آلاف ريال قيمة سلالم البرج خارج العقد بموجب فاتورة- مرفقة-. وختم لائحة دعواه بطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع المبلغ المدعى به والمقدر بمائة وخمسة وسبعين ألف ريال. وبإحالة القضية للدائرة بأشرت نظرها وفق ما هو موضح بمحضر الضبط وحددت لها جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/١١/١هـ والتي حضرها المدعي أصالة فيما تخلف المدعى عليه أو من يمثله عن الحضور رغم الكتابة له عن طريق الديوان إلا أنه لم يرد للدائرة ما يفيد تبليغ المدعى عليه من عدمه، وطلب الحاضر إبلاغ المدعى عليه عن طريقه مناولة. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/١١/٩هـ حضرها المدعي أصالة فيما تخلف المدعى عليه أو من يمثله عن الحضور وقدم الحاضر خطاب التبليغ بموعد الجلسة موقعاً عليه من قبل شاهدين بتبليغ من يمثل المدعى عليه بموعد هذه

الجلسة، وطلب المدعي السير في هذه الدعوى غيابياً، وذكر أن القيمة الإجمالية للعمل محل الدعوى هو مائة وسبعون ألف ريال إضافة إلى خمسة آلاف ريال تمثل قيمة سلالم البرج وردت خارج العقد بموجب فاتورة مرفقة، وفي هذه الجلسة أصدرت الدائرة حكمها الغيابي رقم (٢٧٥/د/تج/٤ لعام ١٤٣٠هـ) القاضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ مائة وخمسة وسبعين ألف ريال، وذلك بناء على أسباب حاصلها أن المدعي يطالب بإلزام المدعى عليه بأن يدفع مبلغ مائة وخمسة وسبعين ألف ريال، والذي ذكر أنه تكلفة بناء برج اتصالات حسب العقد الموقع بينهم، وأنه لم يحضر المدعى عليه أو من يمثله - وفق ما تقدم بيانه - وأن المادة (٥٢٧) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ ١٥/١/١٤٣٠هـ تنص على أنه (إذا كان الممتنع عن الحضور هو المدعى عليه فيطلب المدعي أن تقرر المحكمة رؤية الدعوى غيابياً، وبعد الثبوت تحكم المحكمة بمقتضى ذلك حكماً معلقاً على نكول المدعى عليه عند وقوع الاعتراض) وأن المدعي طلب السير في الدعوى غيابياً والحكم له بمبلغ مائة وخمسة وسبعين ألف ريال، والتي تمثل قيمة إنشاء وتنفيذ برج اتصالات للمدعى عليه، وذلك بموجب عقد الاتفاق الموقع مع المدعى عليه وفاتورة السلالم واستلام شركة الاتصالات للبرج - محل الدعوى - وأن هذا العقد وهذه الفاتورة تعد بيئة كافية لإثبات دعوى المدعي وإن عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله لإثبات التخالص من هذا الالتزام أو إبداء أي دفع يعد نكولاً عن الجواب وإقراراً ضمناً بمضمون هذه الدعوى بسند ما قدم في إثباتها. وفي المدة المحددة نظاماً قدم المدعى

عليه لائحة اعتراضية على الحكم الغيابي - المشار إليه أعلاه - فجري تحديد جلسات للنظر في اعتراضه. وبجلسة هذا اليوم السبت ١٢/٨/١٤٣١هـ حضر المدعي أصالة في حين تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله رغم تبلغ وكيله الشرعي بموعد هذه الجلسة وتوقيعه على ذلك.

الأسباب

بناءً على ما سبق بيانه، وحيث إن المدعي يطالب بمبلغ مائة وخمسة وسبعين ألف ريال - وفق ما تقدم بيانه - وحيث لم يحضر المدعى عليه أو من يمثله رغم تبلغه بموعد الجلسة المحددة - وفق ما تقدم - وحيث نصت المادة (٥٢٤) من نظام المحكمة التجارية على أنه (إذا قدم المحكوم عليه اعتراضه داخل المدة القانونية ولم يحضر إلى المحكمة في اليوم المعين، ولم يكن تأخره ناشئاً عن عذر شرعي تحكم المحكمة بإسقاط عريضة اعتراضه ولا يقبل له اعتراض مرة ثانية بل يبقى له حق التمييز)، فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بإسقاط عريضة اعتراض المدعى عليه والإبقاء على الحكم الغيابي.

لذلك حكمت الدائرة: بإسقاط عريضة اعتراض المدعى عليه، والإبقاء على الحكم الغيابي رقم (٢٧٥/د/تج ٤ لعام ١٤٣٠هـ) القاضي بإلزام المدعى عليه (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات - بأن يدفع للمدعي (...) مبلغ مائة وخمسة وسبعين ألف ريال ويبقى للمدعى عليه حق التمييز.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



مَحْكَمَة الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٤٧٠ / ٧ / ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤ / د / تج / ٧ لعام ١٤٣٢هـ

رقم قضية الاستئناف ١٨٩٠ / ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٥١٤ / إس / ٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٦/٦هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد مقاوله - مقاوله من الباطن - صورة عقد - طعن بالتزوير - عرف - إقرار

التابع - سلطة المحكمة في تقدير المستند.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بدفع مقابل تنفيذ الأعمال الإضافية التي قام بها طبقاً للعقد المبرم بينهما. إنكار المدعى عليه للعقد المقدم من المدعي والطعن بتزويره - اطلاع الدائرة على صورة العقد المقدم من المدعي وظهور عدم سلامته من الإضافة والزيادة بإضافة عبارتين مرتفعتين عن السطر مما يظهر معه التباين بين ما أضيف وما هو مدون حقيقة - إضافة مبالغ في صلب العقد غير ما هو محدد فيه تخالف العرف السائد في العقود التجارية الجاري بحصرها بمبلغ محدد - اعتذار المدعي بفقد العقد بعد طلب الدائرة تقديم أصله لإحالاته للأدلة الجنائية لفحص التزوير - رجحان إفادة المدعى عليه بأن العقدين الموقعين من مهندس مشروعات المدعية المقدم أصلهما للدائرة هما اللذان يحكمان العلاقة بينه وبين المدعي - إقرار مهندس المدعية بصحة توقيعه على العقدين، وعدم صحة دفعه بأنهما مجرد تمهيد للتعاقد؛ لأن العادة لم تجر بذلك، ولا سيما أنهما تضمنتا التزامات متبادلة - ثبوت استلام مهندس المدعية نيابة عنها عدداً من المستندات وأذونات الصرف والشيكات



الخاصة بالمشروع بين الطرفين يظهر معه عدم صحة ادعاء المدعية بأن المهندس لم يكن مفوضاً منها بالتوقيع على العقدين، مما يدل ظاهراً على رضا المدعية وإذنها له بالتوقيع - عدم تقديم المدعية بينة سالمة من الطعن ورفضها يمين المدعى عليها - قول النبي صلى الله عليه وسلم للكندي (ألك بينة؟) قال لا قال: (فلك يمينه) فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي ما حلف وليس يتورع من شيء، فقال (ليس لك منه إلا ذلك) - مؤدى ذلك - رفض الدعوى، والتوصية بالتحقيق مع المدعي واتخاذ الإجراءات النظامية بحقه لتقديمه صورة عقد مزور مطابق على أصله من قبل الدائرة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يتبين من مطالعة أوراقها بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيها بأن المدعية تقدمت لهذه المحكمة بلائحة دعوى تطالب فيها بإلزام المدعى عليها / مؤسسة (...) للمقاولات بأن تدفع لها مبلغاً قدره (مليون وستمائة ألف) ١,٦٠٠,٠٠٠ ريال مقابل تنفيذ أعمال ثمانية مباني عظم بالمواد في مشروع الحرس الوطني ببريدة. وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها في جلسة الثلاثاء ١٤٣٠/٥/١٠هـ وفيها حضر المدعي / (...) حامل السجل المدني (...) أصالة عن نفسه ووكالة عن بقية الشركاء بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل بريدة الثانية رقم (٤١٢٢٢) بتاريخ ١٤٢٧/٧/٢٣هـ، وتبين عدم حضور المدعى عليها



أو من يمثلها شرعاً رغم تبليغها بالخطاب المسلم مناولة عن طريق المدعي، وقد قدم المدعي نموذج إثبات التبليغ المؤرخ في ٢/٥/١٤٣٠ هـ، المثبت فيه توقيع (...) والذي أشير فيه إلى أنه مدير الشركة ولم يتضمن هذا التبليغ أي شهود وقد رأت الدائرة إعادة إبلاغ المدعى عليها عن طريق الشرطة، وفي جلسة الأحد ٢١/٦/١٤٣٠ هـ حضر المدعي أصالة ووكالة (...) كما حضر لحضوره وكيل المدعى عليها / (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل بريدة الثانية رقم (٢٥٠٥٥) بتاريخ ٢٩/٥/١٤٣٠ هـ، وجرى سؤال المدعي عن دعواه فذكر أنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المقدمة للدائرة في هذه الجلسة والتي أطلب فيها بإلزام المدعى عليها / مؤسسة (...) للمقاولات بأن تدفع لنا مبلغاً قدره (مليون وستمائة ألف) ريال (١,٦٠٠,٠٠٠) ريال مقابل تنفيذ أعمال ثمانية مباني عظم بالمواد في موقع الحرس الوطني ببريدة. وقد سلمت صورة من لائحة الدعوى لوكيل المدعى عليها الذي رغب بتزويده بالعقد الذي نشأت عنه هذه القضية. هذا وقد طلبت الدائرة من المدعي أصالة ووكالة تقديم أصل الوكالة بالإضافة إلى عقد تأسيس الشركة والعقد المبرم بينهم وبين المدعى عليها فاستعد بذلك. وفي جلسة السبت ٢٧/٦/١٤٣٠ هـ تبين عدم حضور المدعى عليها أو من يمثلها شرعاً رغم توقيع وكيلها في محضر الجلسة السابقة على العلم بموعد هذه الجلسة، وقدم المدعي أصالة ووكالة أصل الوكالة المشار إليها في الجلسة السابقة، كما قدم صورة من تعديل عقد تأسيس الشركة المدعية والذي تبين من خلاله أن من يمثل الشركة أمام القضاء هو مديرها / (...) وهو الحاضر في هذه الدعوى، كما



قدم صورة من العقد المبرم بين طرفي الدعوى والمؤرخ في ١٠/١١/١٤٢٨هـ وقد طلب المدعي أصالة ووكالة من الدائرة إصدار قرار يمنع المدعى عليه من السفر لكونه مستثمراً أجنبياً واستعد بتقديم الكفالة اللازمة لذلك. وفي جلسة الثلاثاء ٢٨/٧/١٤٣٠هـ جرى تسليم وكيل المدعى عليها صورة من العقد المبرم بين الطرفين والمؤرخ بتاريخ ١٠/١١/١٤٢٨هـ وأفهمته الدائرة بأن يقدم رده على الدعوى بناءً على ما تم تقديمه من المدعية في هذه الجلسة وفي الجلسة السابقة على أن يكون رده واضحاً فوعد بذلك. وفي جلسة الثلاثاء ٢٠/٨/١٤٣٠هـ، تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً رغم توقيع وكيله في محضر الجلسة السابقة على العلم بموعد هذه الجلسة وتعهده بالرد على دعوى المدعي. وفي جلسة الأربعاء ٥/٩/١٤٣٠هـ أكد المدعي أنه يطالب المدعى عليها بمبلغ قدره (مليون وستمائة ألف) ريال (١,٦٠٠,٠٠٠) ريال يمثل قيمة تنفيذ الأعمال الإضافية بالإضافة إلى ما تبقى من أعمال العقد الأصلي، هذا وقد قدم وكيل المدعى عليها مذكرة من صفحتين أوضح فيها قيمة المبالغ المسلمة للمدعية وأنه لم يتبق لدى موكلته سوى مبلغ (تسعة وستين ألفاً ومائة وتسعة) ريال (١٠٩, ٦٩) ريال وقد سلم للمدعي صورة منه لإعداد رده عليها في الجلسة القادمة. وفي جلسة الأحد ٢٩/١٠/١٤٣٠هـ ذكر المدعي أنه قبل إثارة أي دفع وقبول أي مذكرة لابد أن تبين المدعى عليها موقفها من الدعوى وكذلك أن تقر بالعقود المبرمة بين الطرفين التي تتضمن تنفيذ الأعمال الإضافية، وأما مسألة السدادات أو المبالغ المتبقية فيأتي بحثها بعد ذلك، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة ذكر أن

العقد غير صحيح وأنه في الحقيقة قد كتب بشكل صوري ومن نسخة واحدة لأجل تقديمه من قبل المدعية للجهات الحكومية للحصول على تصنيف المقاولين كما ذكر ذلك المهندس (...) الذي يعمل لدى المدعية وكان هو الذي يمثلها في التعاقد معنا في المشروع والعمل على الإشراف والاستلام والتسليم، وقد أفاد المدعى عليه أصالة (...) حامل الإقامة رقم (...) أنه هو من قام بصياغة هذا العقد حسب طلب المهندس / (...) الذي أفاده أن المدعي قد طلب جمع العقود في عقد واحد بنفس الأسعار وبنفس الصيغ لتقديمه إلى التصنيف، وذكر أنه قام بصياغته وتمت الكتابة على الأصل من قبل المهندس / (...) أنه تم العقد لتقديمه إلى التصنيف وهو ممهور بتوقيعه كما هو واضح للدائرة من خلال الصورة المقدمة إليها، كما أكد أن الأعمال التي أشير إليها في هذا العقد الذي يقول بصوريته أنها مضافة على العقد الأصلي الذي تم توقيعي عليه وهو يدل على أنه قد تعرض للتزوير، لذا أطالب بإحالاته إلى الجهات المختصة، فعقب المدعي أنه يؤكد على ثبوت العقد وأنه هو من يحتاج إلى إثباته من قبل القضاء بعد ذلك يتم النظر في الجوانب الأخرى من غرامات تأخير أو عيوب في العمل أو تكملة أعمال أو غيره، كما أكد المدعى عليه وكالة على ضرورة حضور المهندس / (...) لسؤاله عن بنود العقد لأنه هو الذي كان يواجههم في العمل ويمثل المدعية، وقد عقب المدعي بأن العقد صحيح لأنه صادر على مطبوعاته وموقع منه، ومختوم بختم المؤسسة، ولأنه هو الذي قام بضم المشروع كاملاً حيث إن العقود التي بحوزته تتضمن تنفيذ خمسة مبانٍ بينما الذي تم التعاقد عليه هو ثمانية مبانٍ



حسب العقد المقدم منا للدائرة موضع الخلاف، أما بالنسبة لما ذكره المدعى عليه أصالة بخصوص المهندس (...) وأنه هو الذي يمثلنا فإنه غير صحيح وإنما هو مجرد مهندس يقوم بالإشراف على العمل، ثم نسأل المدعي إن كان المدعى عليه أصالة يقول بأن العقد المقدم صوري ويزيد على ذلك بأنه تعرض للتزوير فأين العقود الصحيحة إذا؟ لأن العقود التي قدمها المدعى عليه ويدعي أنها هي الصحيحة فيها ملاحظتان: ١- أنها لا تشمل إلا جزءاً من المباني وهي خمسة مباني بينما مجموعها ثمانية، ٢- أنها بتوقيع المهندس / (...) وهو غير مفوض بالتوقيع على العقود، فعقب المدعى عليه أصالة بأن العقود الصحيحة هما عقدان فقط بخمسة مباني وهذه صورة أقدمها للدائرة موقعة ومختومة من الطرفين بتوقيع (...) تتضمن تنفيذ خمسة مباني أما الثلاثة مباني الأخرى فقد تم إضافتها بعد البدء في العمل قريباً من انتهائه، أما بخصوص توقيع المهندس (...) وادعاء المدعي بأنه غير مفوض، وحيث تم فعلاً توقيعه وختمه من قبل الشركة الأمر الذي يدل على أنه مزور. وفي جلسة الأحد ١٢/٢٦/١٤٣٠هـ طلبت الدائرة من المدعي أصل العقد الموقع من الطرفين بتاريخ ١٠/١١/١٤٢٨هـ الموافق ٢٠/١١/٢٠٠٧م والمشارفيه إلى السعر الإضافي وهو (ثمانون) ريال (٨٠) ريال لكل متر مربع. ويكون ذلك خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة. وفي جلسة الأحد ٢/٠/١٤٣١هـ سألت الدائرة المدعي عن أصل العقد الموقع من الطرفين بتاريخ ١٠/١١/١٤٢٨هـ الموافق ٢٠/١١/٢٠٠٧م والمشارفيه إلى إضافة سعر (ثمانين) ريال (٨٠) ريال لكل متر مربع لعملية حفر وترصيص الموقع، ومعالجة



النمل الأبيض مع الشركة المعتمدة من الحرس الوطني والذي استعد بإحضاره خلال أسبوع من تاريخ نهاية الجلسة السابقة، فذكر أنه يطلب مزيد أجل للبحث عن أصل العقد فوجهته الدائرة إلى سرعة إحضاره وذلك لعرضه على الجهة المختصة لأنه هو بينته في هذه الدعوى. وفي جلسة الاثنين ١٤٣١/٢/٢٤هـ تبين عدم حضور المدعى عليه ولا من يمثله إلا أن المدعي وكالة / (...) حامل السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل بريدة الثانية رقم (٨٩٦٤) و تاريخ ١٤٣١/٢/٢٢هـ ذكر أن وكيل المدعى عليها قد حضر ولكنه غادر بسبب تأخير عقد الجلسة، هذا وقدم وكيل المدعي مذكرة أصلها أنه لم يتم العثور على أصل العقد والذي سبق أن طلبته الدائرة من موكله. وفي جلسة الثلاثاء ١٤٣١/٣/٣٠هـ تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها رغم علم وكيلها / (...) بموعد هذه الجلسة وذلك بتوقيعه على نموذج الإبلاغ رقم ٤٦/ب بتاريخ ١٤٣١/٢/٢٣هـ حيث جرى تسليمه صورة من رد وكيل المدعية المقدم في الجلسة السابقة، وقد سألت الدائرة وكيل المدعية / (...) حامل السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل بريدة الثانية رقم (١٥٦١٧) بتاريخ ١٤٣١/٣/٢٩هـ عن البيانات التي أشار إليها في مذكرته المقدمة في الجلسة السابقة، فذكر أن الذي سوف يقدمها للدائرة هو المدعي أصالة وهو مسافر حالياً خارج المملكة وسوف يقدمها في الجلسة القادمة. وفي جلسة الثلاثاء ١٤٣١/٥/٢٠هـ قدم المدعى عليه مذكرة من صفحة واحدة أوضح فيها أن العقد من نسخة واحدة فقط حيث إن المدعي طلب هذا العقد



للتصنيف، ثم أقدم على تزويره وتقديمه إلى الدائرة علماً أنه لا توجد نسخة ثانية وطلب حضور المهندس (...) لسماع شهادته حول الزيادات التي أجريت على العقد، كما قدم وكيل المدعية/ (...) حامل السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل بريدة الثانية رقم (٢٨٤٩) بتاريخ ١٤٣١/١/١٨ هـ مذكرة من صفحتين أوضح فيها أن لديه بيانات غير العقد تثبت صحة دعواه وهي إقرار المدعى عليها بأصل التعاقد كما أنه ليس لدى المدعى عليها عقد آخر غير هذا العقد المشتمل على الزيادات، ثم إن المدعى عليها طعن في العقد ليس من جهة ما تدعيه من الإضافة وإنما على أنه عقد صوري وإذا كان صورياً فأين العقد الأصلي الصحيح؟ هذا وقد طلبت الدائرة من المدعى عليه تقديم أصول العقود التي يذكر أنها تحكم العلاقة بين الطرفين. وفي جلسة الأحد ١٤٣١/٥/٢٥ هـ قدم المدعى عليه أصلي العقدين المؤرخين في ١٤٢٨/١١/١٠ هـ الموافق ٢٠٠٧/١١/٢٠ م واللذين تضمن الأول منها تنفيذ مبنيين وتضمن الثاني تنفيذ عدد ثلاثة مبانٍ وقد ذكر المدعى عليه أن هذين العقدين هما اللذان يحكمان العلاقة بينهما وليس هناك أي عقد غيرهما، وأما فيما يتعلق ببقية المباني الثمانية وهي ثلاثة مبانٍ فقد جرى التعاقد عليها شفويّاً على أن يكون المتبع في التنفيذ هو ما نص عليه العقدان المشار إليهما أعلاه وأما العقد الذي تدعي به المدعية المتضمن تنفيذ ثمانية مبانٍ فقد جرى توقيعه من قبلنا ومن قبل المدعية على أساس أن يكون عقداً شاملاً للمباني لتقديمه للتصنيف من قبل المدعية وأقدم للدائرة مشروع هذا العقد وعليه توقيع أصلي لمهندس المدعية/ (...)



وقد أوضح إزاء هذا التوقيع أنه تم عمل هذا العقد لتقديمه إلى التصنيف وبناءً عليه جرى تسليمه نسخة موقعة من هذا العقد لتقديمها إلى التصنيف، علماً أنها لم تكن مشتملة على الزيادات التي تدعي بها المدعية، كما أن المستخلصات التي تم صرفها تؤكد أن العقد لم يكن مشتملاً على الزيادات التي تدعي بها المدعية وقدم للدائرة صورة من أحد هذه المستخلصات، كما يؤكد ذلك العرف الجاري بين المقاولين في أسعار مثل هذه الأعمال التي تضمنها العقد، وجرى مطابقة هذه الأصول على صورتها وأعيدت الأصول إلى المدعى عليها. كما قدم المدعى عليه مذكرة من صفحة واحدة أكد فيها على ما سبق وأن أشار إليه من أن العقد المقدم من المدعية لم يسلم من التحريف والتزوير. وقد سلم لوكيل المدعية صورة منها وباطلاعه عليها طلب إمهاله في الرد. هذا وقد طلبت الدائرة من وكيل المدعية إبلاغ المهندس (...) بالحضور في الجلسة القادمة فوعد بذلك وطلب توجيه خطاب للشركة بهذا الشأن. وفي جلسة الاثنين ١٤٣١/٧/٢ هـ قدم المدعي وكالة مذكرة مكونة من صفحتين أوضح فيها أن المهندس / (...) لم يكن مفوضاً بالتوقيع أو الاستلام أو التسليم نيابة عن الشركة، كما أن العقود المقدمة من المدعى عليها والتي تفيد أنها هي العقود الصحيحة مطعون فيها كونها لا تحمل توقيع صاحب الشركة وغير مشتملة على كل المباني، هذا وقد سلمت صورة منها لوكيل المدعى عليه الذي طلب أجلاً للرد. كما أوضح وكيل المدعى عليه أن قيمة الأعمال الإضافية والتي يطالب بها المدعي لم تضمن في أي دفعة من الدفعات السابقة والموضحة في العقد ولم تذكر في أي مستخلص مرفوع من قبلهم لنا



أو العكس. كما أكد المدعى عليه أن الشركة المدعية كانت تتحصل على مبالغ بواسطة (...) كما أن صاحب المؤسسة المدعية أقر في الجلسات السابقة باستلامه لكميات كبيرة من الحديد والخرسانة والخشب والبلك والعزل والكثير من المواد المنصوص عليها في العقد مما يدل على رضاه في العقد الموقع من قبل مدير المشاريع / (...) . وفي جلسة الاثنين ١٤٣١/٩/٦ هـ حضر المهندس / (...) حامل رخصة الإقامة رقم (...) وقدم المدعى عليه مذكرة من صفحتين ضمنها رده على ما قدمته المدعية في الجلسة السابقة إذ أوضح أن المهندس (...) الحاضر في هذه الجلسة الذي كان يعمل لدى المدعية مديراً عاماً للمشاريع الخاصة بها هو الشخص الوحيد الذي استلم جميع المبالغ الخاصة بالعمل كما استلم كل الدفعات بشيكات للشركة المدعية كما أنه هو من قام بالتوقيع على كل المستندات وأذن الصرف بموقع العمل ولا يمكن أن يحصل هذا إلا من تم تفويضه من الشركة بالاستلام وقد أرفق بمذكرته صوراً من العقود والخطابات والمستخلصات. وقد سلم للمدعي وكالة صورة مما سلم للدائرة، وباطلاعه عليها طلب إمهاله في الرد. هذا وقد جرى سؤال المهندس / (...) المثبتة هويته في محضر الضبط عن العقد المؤرخ في ١٠/١١/١٤٢٨ هـ والذي يتضمن ثمانية مبانٍ، وباطلاعه على صورته ذكر أنه استلم أصل هذا العقد من المدعى عليه على ورق أبيض وليس على ورق مؤسسة (...) وكان ذلك بغرض التصنيف حسبما هو مثبت في الصورة التي اطلعت عليها، وباطلاعه على صورة العقد الذي تتمسك به المدعية والمطبوع على أوراق مؤسسة (...) والمتضمن ثمانية مبانٍ والمتضمن أيضاً

عبارة "بسر إضايفي (٨٠) ريالاً لكل م٢" و "بسر إضايفي (٢٠٠) ريال لكل م٢" و "بحيث لا تتعدى الغرامة (٢٠٠٠) ريال، لكل مبنى" ذكر أنه لا يعلم عن هذا العقد شيئاً. وبسؤاله عن العقود التي عمل الطرفان بموجبها ذكر أنه لا يعلم عنها شيئاً وبسؤاله عن العقود المقدمة من قبل المدعى عليه والتي أثبت فيه أنها عقود تحكم خمسة مبانٍ ومؤرخة في ١٠/١١/١٤٢٨هـ أجاب بأنه هو من قام بالتوقيع على هذه العقود وكذلك ختمها بختم الشركة إلا أنها كانت مجرد تمهيد لإجراء الاتفاق النهائي مع صاحب الشأن/ (...) ، ولا أعلم بعد ذلك عن العقود التي أبرمت بين الطرفين. وفي جلسة الاثنين ٣/١١/١٤٣١هـ تبين عدم حضور من يمثل المدعية رغم توقيع وكيله على محضر الجلسة السابقة وفي تمام الساعة الثانية عشر والنصف ظهراً حضر وكيل المدعية/ (...) بعد صلاة الظهر فيما تم إبلاغه بالحضور للجلسة القادمة. وفي جلسة الأحد ٩/١١/١٤٣١هـ تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها وقد ذكر وكيل المدعي أنه حاول إبلاغ المدعى عليها بخطاب التبليغ إلا أنه لم يتمكن من ذلك لعدم العثور على أحد في موقعها. لذا قررت الدائرة إعادة إبلاغ المدعى عليها عن طريق عنوانها البريدي المثبت في مطبوعاتها. وفي جلسة الثلاثاء ١٨/١١/١٤٣١هـ جرى سؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته فقرّر كل منهما اكتفاءه بما قدمه. هذا وقد سبق للمدعى عليه أن ذكر أنه أكمل الأعمال المسندة للمدعية بمبلغ قدره (ستون ألف) ريال (٦٠,٠٠٠) ريال، بالإضافة إلى غرامات التأخير وقدرها (مائة وخمسة وتسعون ألف) (١٩٥,٠٠٠) ريال وبذلك يصبح المبلغ



(مائتين وخمسة وخمسين ألف) ريال (٢٥٥,٠٠٠) ريال، ولما كان للمدعية مبلغ (تسعة وستين ألفاً ومائة وتسعة) ريال (٦٩,١٠٩) ريالات فالمتبقي لنا مبلغ قدرة (مائة وخمسة وثمانون ألفاً وثمانمائة وواحد وتسعون) ريال (١٨٥,٨٩١) ريالاً، وبسؤاله عما يثبت ذلك ذكر أنه سوف يقدم ذلك في الجلسة القادمة. وفي جلسة الأربعاء ١٤٣٢/١/١٥ جرى سؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته فقررا اكتفاءهما بما سبق أن قدماه، إلا أن المدعى عليه حصر مطالبته برفض الدعوى، واحتفظ بحقه في إقامة دعوى مستقلة متى رغب ذلك فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من دعوى المدعية، هذا وقد أفهمت الدائرة وكيل المدعي أن له طلب يمين المدعى عليه على نفي صحة العقد الذي تستند إليه المدعية في دعواها والمتضمن في البند رقم (١) من الصفحة الأولى عبارة "المخطط بسعر إضافي (٨٠) ريال لكل م^٢" وفي البند رقم (٢) من الصفحة الأولى "بسعر إضافي (٢٠٠) ريال لكل م^٢" وفي الفقرة الثانية من الصفحة الثانية عبارة "بحيث لا تتعدى الغرامة (٢٠٠٠) ريال لكل مبنى". إلا أنه أوضح عدم رغبته بذلك وأنه لا يقبل بيمين المدعى عليه نظراً لإقراره بصحة العقد أمام الدائرة.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغاً قدره (مليون وستمائة ألف) (١,٦٠٠,٠٠٠) ريال، مقابل تنفيذ أعمال عبارة عن ثمانية



مباني عظم بالمواد في مشروع الحرس الوطني ببيدة، ولما كان من المسلم به فقهاً وقضاءً لزوم استناد الدعوى حال مباشرتها أمام القضاء على وسائل إثبات صحيحة ليحكم بمضمونها وإلا وجب ردها والإعراض عنها لافتقارها للأدلة الضرورية التي تؤيدها. ولما كان المدعي في هذه الدعوى قد عجز عن تقديم ما يسند دعواه غير صورة العقد المطعون بتزويره من قبل المدعى عليه والذي اتضح للدائرة حال اطلاعها عليه تزويره وعدم سلامته من الإضافة والزيادة، ذلك بأن زيد فيه عبارة (بسر إضافي (٨٠) ريال لكل م٢) في السطر (١٩) من الصفحة الأولى، كما زيد فيه أيضاً عبارة (بسر إضافي (٢٠٠) ريال لكل م٢) في السطر (٢٠) من الصفحة نفسها. والدائرة وهي تقرر ذلك تستمد حقها به من نظام المرافعات الشرعية والذي نص في مادته (١٥٣) على أنه: يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير أن تحكم باستبعاد أي ورقة إذا ظهر لها من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة أو مشتببه فيها، كما أن للمحكمة عدم الأخذ بالورقة التي تشببه في صحتها وفي هذه الأحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبانَت منها ذلك". وتعرّوه إلى عدة أسباب أولاً: ارتفاع تلك العبارتين عن السطر ارتفاعاً يظهر من خلاله التباين بين ما أضيف وبين ما هو مدون حقيقة. ثانياً: أن قيمة مبلغ العقد كما هو مدون في أعلاه حصرت بما قدره (٢٠،٨٩٤،٥١٧،٢٠) ريال، ولم تضمن قيمة الأسعار الإضافية خاصة إن علم أن قيمتها (مليون وستمئة ألف) (١،٦٠٠،٠٠٠) ريال، أي ما يزيد على نصف مبلغ العقد. ثالثاً: أن ماهية الأعمال التي أسست عليها المدعية دعواها



عبارة عن أعمال حفر ودفن وترصيص للموقع ومعالجة للنمل الأبيض وعمل صبة مسلحة للأرضية (وتلك الأعمال يتم عملها من قبل المقاولين كما هو معلوم في السوق بما يتجاوز عشر قيمة المبلغ المضاف) ثالثاً: أنه جارٍ على خلاف عرض العقود التجارية من لزوم حصرها بمبلغ محدد وعدم إضافة مبالغ إضافية في صلب العقد. رابعاً: أنه وبتأمل ما قدمه المدعى عليه من صورة العقد محل النزاع والمدون في آخره (تم تقديمه للتصنيف) وموقع عليه من قبل مهندس المدعية/ (...) والذي أقر باستلامه اتضح عدم تضمنه لتلك المبالغ المضافة. خامساً: أنه وبعد طلب الدائرة أصل ذلك على العقد من المدعي لإحالاته للأدلة الجنائية لفحص التزوير اعتذر بفقده مع كونه قد سبق وأن قدمه وطابقت الدائرة على الصورة الموجودة في ملف القضية. سادساً: أن قيمة الأعمال الإضافية والتي يطالب بها المدعي لم تضمن في أي دفعة من الدفعات السابقة والموضحة في العقد ولم تذكر في أي مستخلص مرفوع من قبلهم للمدعى عليه أو العكس، وأما ما أثاره المدعي من أنه إن لم يسلم المدعى عليه بالعقد المزور فكيف يتم تنفيذه عدة مباني من دون وجود عقد صحيح فإن الدائرة وفي أثناء طرح الدعوى أمامها تستظهر الحقيقة وتجلي معالمها من خلال تأملها لما يقدمه الخصوم من حجج وأسانيد، ولئن كان الأمر كذلك فإن الدائرة يظهر لها رجحان إفادة المدعى عليه من أن العقدين المؤرخين في ١٠/١١/١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠/١١/٢٠٠٧ م والمقدم للدائرة أصلاهما هما اللذان يحكمان العلاقة بين الطرفين، خاصة إذا علم أن مهندس مشاريع المدعية قد أقر بالتوقيع على هذه العقود



وكذلك ختمها بختم الشركة، إلا أنه أوضح أنها كانت مجرد تمهيد لإجراء الاتفاق النهائي وصياغته بعقد مع صاحب الشأن/ (...) وهو مما تلتفت عنه الدائرة لعدم جريان العادة به فكيف يصاغ عقد يتضمن عدة التزامات عقدية بين طرفيه وموقع عليه ومن ثم يقال إنه مجرد تمهيد!! وأما كون المهندس/ (...) لم يكن مفوضاً من قبل الشركة بالتوقيع عنها، فإن الدائرة وباستعراضها لما قدمته المدعى عليها من صور لعدد من المستندات وأذونات الصرف والشيكات الخاصة بالمشروع اتضح لها أنها مستلمة نيابة عن المدعية من قبله وهذا يدل دلالة ظاهرة على إذن المدعية بذلك ورضاها. وحيث إن المدعية لم تُقم بينة سائلة من الطعن على دعواها وأسقطت حقها بطلب توجيه اليمين للمدعى عليه بنفي ما تدعيه بعد إفهامها بأن لها ذلك، ولما سبق وعملاً بما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث وائل بن حجر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للكندي : (ألك بينة؟) قال: لا. قال: (فلك يمينه) فقال: يا رسول الله، الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف، وليس يتورع عن شيء، فقال: (ليس لك منه إلا ذلك) فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم برفض دعوى المدعية، مع الإبقاء لحق المدعى عليه في إقامة دعوى مستقلة بالأضرار التي لحقته بسبب هذه الدعوى متى ما رغب ذلك، وتوصي بالتحقيق مع المدعي/ (...) حامل السجل المدني رقم (.....) إثر قيامه بتقديم صورة العقد المزور والمطابق على أصله من قبل الدائرة واتخاذ الإجراءات النظامية بحقه استناداً للمادة الثانية والعشرون من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم التي نصت على أنه " : إذا تضمن



الحكم الصادر من ديوان المظالم ما يشير إلى حدوث فعل يشكل جريمة جنائية أو تأديبية تبلغ جهة التحقيق المختصة بصورة من الحكم لاتخاذ ما يلزم نظاماً".

فلهذه الأسباب وبعد المداولة:

حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من/ شركة (...) للتطوير العمراني ضد/ مؤسسة (...) للمقاولات لصاحبها/ (...).

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٤٥٦٨ / ١ / ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٤٦ / د / تج / ٣ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ٦٥٥٩ / ق لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٦٣٤ / إس / ٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٦/٢٩هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد مقاوله - مقاوله من الباطن - تعويض عن فسخ العقد - سحب العمل -

التنفيذ على الحساب - محضر حصر الأعمال - إقرار.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها الأول بالتعويض عن فسخ العقد - ثبوت النص في العقد المبرم بين الطرفين على أنه يحق للمدعى عليها في حال توقف المدعية عن التنفيذ أو التباطؤ أو عدم الالتزام بالبرنامج الزمني سحب الأعمال وتنفيذها بالطريقة التي تراها مناسبة وعلى حساب المدعية - ثبوت توجيه المدعى عليها إنذارات للمدعية لتأخيرها في تنفيذ العمل - تقديم المدعى عليها مستندات صادرة من الجهة مالكة المشروع تفيد تأخير المدعية عن تنفيذ العمل - ثبوت إخلال المدعية بمسؤوليتها العقدية - أثر ذلك : أحقية المدعى عليها في سحب المشروع طبقاً للعقد ورفض دعوى المدعية التعويض عن ضرر سحب المشروع - عدم إثبات المدعية تواطؤ المدعى عليهما مع بعضهما البعض على الإضرار بها على فرض وجوده - عدم ثبوت التضامن بين المدعى عليهما في العلاقة العقدية مع المدعية - أثر ذلك: رفض الدعوى في حق المدعى عليها الثانية. طلب الدائرة من المدعية محضر حصر الأعمال الذي يبين متبقي استحقاقاتها عن الأعمال المنفذة - عدم تقديم المدعية لأي إثبات يعول



عليه - إقرار المدعى عليها بأن متبقي مستحقات المدعية عن الأعمال التي نفذتها مبلغ (٢١٣٥٥٩) ريال - عدم جواز احتجاز المدعى عليها هذا المبلغ لاحتمال ظهور غرامات فحينئذ يمكن لها إقامة دعوى مستقلة للمطالبة بها - أثر ذلك: الحكم بإلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعية هذا المبلغ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

الوقائع

بتاريخ ١٠/٦/١٤٢٩هـ تقدم وكيل المدعية بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض ضد المدعى عليهما ذكر فيه أن موكلته تعاقدت من الباطن مع المدعى عليها الأولى (...) المقاول الرئيسي مع وزارة النقل على تنفيذ طريق أبو حدريه حفر الباطن - رفحا - عرعر - فيما يخص الجزئين الثالث والرابع حسب عقد المقاولة مع المدعى عليها الأولى، ثم اتفقت موكلته مع المدعى عليها الثانية على تنفيذ جزء من الأعمال بموجب عقد المقاولة، إلا أن المدعى عليها الأولى سحبت الأعمال من موكلته بحجة التأخر في الإنجاز وأسندتها جميعاً للمدعى عليها الثانية (مؤسسة ...) وانتهى المدعي وكالة إلى طلبه التعويض عن أضرار فسخ العقد من قبل المدعى عليه الأولى، وإلزام المدعى عليهما الأولى والثانية متضامتين لتواطؤهما مع بعضهما بأن تدفع لموكلته ما يلي: ١- التعويض عن الأضرار بسبب فسخ العقد بمبلغ قدره (٢٠٧٠٢،٨٤٨) ريال. ٢- التعويض عن ضرر سمعته وفقدان التأهيل لدى مؤسسة النقل (لم يحدده). ٣- الإلزام بتحمل مصاريف التقاضي بمبلغ قدره (٥٠،٠٠٠) ريال. وفي سبيل نظر

الدعوى حددت الدائرة لها جلسة يوم الأحد ١٧/٧/١٤٢٩هـ وفيها حضر المدعي وكالة في حين لم يحضر من يمثل المدعى عليها الأولى والثانية فتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء ٢٥/٨/١٤٢٩هـ وفيها حضر المدعي وكالة وطلب إبلاغ المدعى عليهما عن طريق الشرطة فكتبت الدائرة للشرطة لإبلاغ المدعى عليهما بالحضور في الجلسة القادمة المحددة بيوم الثلاثاء ٦/١١/١٤٢٩هـ وفيها حضر المدعي وكالة كما حضر وكيل المدعى عليها الأولى (...) فسألت الدائرة وكيل المدعي عن دعوى موكلته فذكر بأن موكلته تعاقدت مع المدعى عليها مؤسسة (...) - والتي هي المقاول الرئيس مع وزارة النقل على تنفيذ جزء من المشروع وهو إصلاح المسار الحالي لطريق أبو حدرية، حفر الباطن، رفحا، عرعر الجزء الثالث والرابع وأن المدعى عليها الأولى (مؤسسة ...) قد سحبت ذلك المشروع الذي تعاقدت موكلتي معها على تنفيذه بحجة التباطؤ في التنفيذ وسلمته للمدعى عليها الأخرى وهي مؤسسة (...) والتي تعاقدت موكلتي معها على تنفيذه وانتهى بطلبه إلى إلزام المدعى عليها بتعويض موكلته عن الأضرار التي لحقت بها، وبسؤاله عن الأضرار التي حصلت لموكلته ذكر أنها تتمثل في سحب الترخيص من موكلته، ومصاريف تنفيذ المشروع والتي قدرها (بمليونين وسبعمائة ألفين وثمانمائة وأربعة وثمانين ريالاً)، وبعرض الدعوى على وكيل مؤسسة (...) أجاب قائلاً: إنه فعلاً قد تم التعاقد مع المدعية إلا أنها تباطأت في تنفيذ المشروع مما جعل موكلتي تقوم بسحب المشروع والتعاقد مع مقاول آخر، وبسؤاله هل تم التعاقد مع المدعى عليه الآخر وهي مؤسسة (...) الذي ذكر المدعي أن موكلته قد



تعاقدت معها أجاز بإفادة الدائرة عن ذلك في الجلسة القادمة، وبسؤاله هل هناك ما يثبت التأخير من قبل المدعية في تنفيذ المشروع قدم مذكرة جوابية مكونة من خمسة ورقات واثنى عشر مستنداً انتهى فيها إلى تأخر المدعية في إنجاز المشروع خلال خمسة عشر شهراً من تاريخ التعاقد ١٤٢٩/٤/١ هـ حيث لم تنفذ سوى ما نسبته (٨٤,٤٪) من الأعمال مع انقضاء نسبة (٦٨٪) من المدة وبعرضها على وكيل المدعية طلب مهلة للاطلاع والرد عليها، وبسؤال وكيل المدعية ما هي الأعمال التي قامت بها موكلته في تنفيذ العقد قبل سحبه؟ وهل لديه ما يثبت تعاقد موكلته مع مؤسسة (...) (المدعى عليه الثاني) طلب مهلة للإجابة في الجلسة القادمة فتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/١٢/٢٥ هـ وفيها حضر الطرفان السابقان وقدم وكيل المدعية مذكرة تعقيبية على إجابة المدعى عليها الأولى مؤسسة (...) انتهى فيها إلى أن سبب التأخير واقع من المؤسسة المدعى عليها الأولى (مؤسسة ...) وأن خطابات وزارة النقل التي قدمتها المدعى عليها الأولى والتي تفيد بتأخر المشروع كان بعضها موجهاً للمدعى عليها قبل تعاقدتها مع المدعية وتسلم المشروع، وبعضها بعد التعاقد بأسبوع، وبعضها بعد ثلاثة أشهر، وبعضها بعد سبعة أشهر، كما انتهى وكيل المدعية إلى أن المدعى عليها تأخرت في صرف بعض المستخلصات خلافاً للعقد أكثر من ثلاثة أشهر، وطلبت التعويض عن الضرر الذي لحق موكلته نتيجة فقد التأهيل لدى وزارة النقل بمبلغ (خمسة ملايين)، كما طلب إلزام المدعى عليهما بدفع مقابل ما نفذته موكلته من أعمال بمبلغ قدره (٤٢٢,٥٩٣,٣٠) قبل فسخ التعاقد من



قبل المدعى عليها الأولى وإلزام المدعى عليهما متضامنين بدفع مبلغ قدره (٢٠٧٠٢,٨٤٨) مقابل فسخ العقد. وبعرض المذكرة المقدمة على وكيل المدعى عليها الأولى (مؤسسة ...) طلب مهلة للإجابة عنها في الجلسة القادمة فتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٢/٨ هـ وفيها حضر أطراف الدعوى السابقين كما حضر وكيل المدعى عليها الثانية (مؤسسة ...) الذي طلب نسخة من لائحة الدعوى للإجابة عنها في الجلسة القادمة، ثم قدم وكيل المدعى عليها الأولى (مؤسسة ...) مذكرة تعقيبية على مذكرة المدعي وكالة المقدمة في الجلسة الماضية جاءت على النحو التالي: تؤكد للدائرة أن المدعية حاولت من خلال هذه المذكرة الاجتهاد المتعارض مع البيئة في محاولة منها للإيهام بأن ما اتخذته موكلتي من قرار بفسخ العقد كان إجراء غير مشروع، رغم قيام هذا القرار على أسباب صحيحة سنوردها بإيجاز وببيئة قاطعة نعرض لها من خلال الرد على مذكرتها وفقاً لما يلي: أولاً: ما ورد في مذكرة المدعية - البند أولاً - بشأن الوقائع والتي أحال فيها إلى ما أورده في لائحة الادعاء، مردود عليها بأنه: قد تم عرض الوقائع وفقاً للواقع والحقيقة والمستندات الثبوتية في مذكرتنا المؤرخة في ١٤٢٩/١١/٦ هـ رداً على لائحة الادعاء. ثانياً: الرد على ما ورد في البند ثانياً: ١- ما ورد في البند (٢/١) بشأن التعاقد بين الطرفين على الجزئين الثالث والرابع المخصصين للمدعى عليها وأن المستند المقدم منها والمشار إليه برقم (٥) طي مذكرتنا المؤرخة في ١٤٢٩/١١/٦ هـ وهو خطاب وزارة النقل رقم ١٦٤١٣/٥ بتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٩ هـ والذي يؤكد عدم التأخر عن



هذين الجزئين - حيث أشير إليهما في خطاب وزارة النقل المذكور مردود عليه بما يلي: ١- لا خلاف على ما ورد بالعقد بأن المدعية تنفذ بعض المشروع وهو الجزئين الثالث والرابع وهذا يعني أنها (لا تحتاج إلى كامل المدة) للمشروع ككل أي من الطبيعي أن يحدد لها الإطار الزمني الذي يتناسب مع حجم العمل في الجزئين المخصصين لها وقد وافقت على هذا المدى الزمني ومن الطبيعي أن يتم محاسبتها وفقاً لنسبة الإنجاز مقارنة بالمدة المستفدة وفقاً لعقدها مع المدعى عليها الأولى، ولا ينال من ذلك أن ترد خطابات الوزارة عن التأخير في التنفيذ عن المشروع ككل طالما تأخرت المدعية في تنفيذ ما يخصها وهذا ما ثبت بإقرارها بالتمسك بما ورد في خطاب الوزارة رقم ١٦٤١٢/٥ بتاريخ ١٩/١٢/١٤٢٨هـ والذي يؤكد تأخيرها على عكس ما فسرتة. ٢- أقرت المدعية بالتمسك بالخطاب أعلاه ونتمسك بهذا الإقرار ومضمونه الصحيح وفقاً لما يلي: أ- ما ورد في الخطاب يخص الجزئين المناط بالمدعية تنفيذهما ولا خلاف بين الطرفين على ذلك. ب- ورد في الخطاب ما يؤكد إخلال المدعية بالتزامها العقدي وفقاً للتالي: توقف المدعية فترة من الزمن عن العمل (وهو ما يؤكد تأخيرها في التنفيذ لاحقاً) أن العمل وإن كان يسير بشكل جيد (وكان ذلك لفترة وجيزة) فإنه غير كاف لإنهاء المشروع في مدته المحددة. هذا الخطاب يحث على تلافي (الملاحظات المتعلقة بالإنجاز وفقاً لمضمونه) أي أن هذا الخطاب ليس شهادة تقدير كما تحاول المدعية أن تسبغ عليه هذا الوصف ولو بشكل ضمني. ج- لا يستقيم تجزئة المستند عند تفسيره (فلا يجوز التمسك بعبارة العمل يسير بشكل



جيد) دون النظر للعبارات المعطوفة عليها. ج- ما ذكرته المدعية أيضاً في هذه الفقرة أنها نفذت الجزء الأصعب وعائده قليل مقارنة بالجزء المتبقي وهو الأسهل وعائده أعلى وهو ما أدى إلى تواطأ المدعى عليهما. فمردود عليه بأنه: لكل مرحلة مستخلصاتها ومبالغها المرصودة وملتزم شطب لفظ (التواطؤ) غير المقبول حيث لا يدل على حقيقة، حيث إن المدعى عليها الأولى تعاقدت مع مؤسسة (...) لوجود معداتها بالموقع وضيق الوقت للبحث عن مؤسسة أخرى، ولأهمية السباق مع الزمن لإنجاز المشروع، علماً بأنه تم إسناد بعض الأعمال لها وليس كامل المتبقي من الجزئين الثالث والرابع.

٢- ما ورد في البند ٢/٢ من مذكرة المدعى عليها وحسب ترتيب الفقرات يتم الرد عليها تباعاً: أ- ما ورد في الفقرة (أ) بشأن المستند رقم (٧) المقدم طي مذكرة المدعى عليها المؤرخة في ١٤٢٩/١١/٦ هـ حيث ذكرت المدعية في هذه الفقرة أن خطاب وزارة النقل رقم ١٢١٧١/١ بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٣ هـ والتي تعول عليه المدعية بأن هذا الخطاب أشار إلى عدة خطابات تسبق التعاقد بين طرفي الدعوى أو بعدها بقليل. مردود عليه بأنه: بعض هذه الخطابات تدخل في الفترة اللاحقة للتعاقد وليس من المعقول أن تجزأ المدعى عليها المستند عند تقديمه لعدالة المحكمة الإدارية من ناحية ومن ناحية أخرى فالثابت وفقاً للمستندات المكملة أن المدعية لم تنجز أعمالها في الوقت المطلوب وهو ما سنعرض له في هذه المذكرة بالأرقام، وإقرارات المدعية نفسها. ب- ما ورد في الفقرة ب - (بشأن المستند رقم ١) والمستند رقم (٢) أي خطابي وزارة النقل بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢ هـ و ١٤٢٨/٩/٥ هـ حيث ذكرت المدعية بأنهما لا يتعلقان بها. مردود عليه



بما يلي: الخطابان جاءا للمشروع ككل وليس كل جزء. إن نسبة الإنجاز المحققة من قبل المدعية حتى تاريخ ١٤٢٨/٨/٢٦هـ فقط (١٪) رغم مرور (٣٣٪) من المدة وهذا ثابت بالمستخلصات وما تم صرفه من مقابل المدعية وفقاً لما هو موضح في المستند رقم (٩) طي مذكرتنا المؤرخة ١٤٢٩/١١/٦هـ حيث بنيت هذه النسب على هذه المستخلصات ولا تتكرر المدعية هذا المستند وإذا ما أنكرت ذلك فيمكن تقديم المستندات العديدة (المستخلصات والشيكات) التي تؤكد ذلك، وقد حددا تأخير المدعية في التنفيذ إلى مناقشة المدعى عليها لها بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٠هـ وفقاً لما هو وارد في المستند رقم (١٠) طي مذكرتنا المشار إليها إلى سرعة الإنجاز وهو ما يعني ثبوت تأخر المدعية. إن تصريح العمل المؤرخ ١٤٢٨/٤/٢٠هـ الذي أشارت إليه المدعية لا يعني الإنجاز فهو يتضمن شروط العمل ليس إلا. ت، ج - ما ورد في الفقرات (ت، ث، ج) من مذكرة المدعية بشأن الإنجاز. مردود عليه بأنه: تعد هذه الفقرة تكرار لما سبق تم الرد عليها ضمن ما ورد أعلاه وقد ثبت أن المدعية قد توقفت عن العمل وفقاً لدلول خطاب وزارة النقل المؤرخ ١٤٢٨/٩/٥هـ، كما أنه من الثابت أن المدعية طوال فترة وجودها بالمشروع لم تتجز إلا نسبة ضئيلة مقارنة بالمدة وفقاً لما سيرد في البند ثالثاً من هذه المذكرة. ٣- ما ورد في مذكرة المدعية البند (٣-٢) بشأن تنفيذ للجزئين الأول والثاني والتمديد الذي تم للمشروع وغيرها. مردود عليه بأنه: المدعية تتعامل مع المدعى عليها بموجب عقد محدد فيه الواجبات والالتزامات بينهما والمدة الزمنية للتنفيذ ومواقع العمل ولا شأن للمدعية والحال كذلك بالعقد

المبرم بين المدعى عليها والوزارة فيما يتعلق بالجزئين الأول والثاني، وما تزعمه المدعية من وجود صعوبات ممثلة فيما يلي: - تأخر صرف المستخلصات وعدم الوفاء بقيمتها كاملة مردود عليه بأنه (نلتمس توجيه المدعية لتقديم حالات محددة) فالقول المرسل لا يصح أن يكون سنداً في الدفوع القانونية. - قيام المدعى عليه بسحب الأعمال مردود عليه بأن الفسخ كان له سند في العقد ويتفق مع أحكامه وما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين (التفاهم حول تاريخ التمديد مقارنة بتاريخ الفسخ). - وفاة صاحب المؤسسة المدعى عليها مردود عليه بأن ذلك خارج عن موضوع الدعوى. - تمديد فترة أخرى للمشروع على أساس أنه تم استحداث أعمال أخرى إضافية وكذلك زيادة المسافات المطلوب تنفيذها بواقع (١٠٪) من قيمة العقد وذلك بتكليف من وزارة النقل (مرفق صورتي التمديد) أي أن التمديد ليس جائزاً لتأخر المدعية في التنفيذ. - تأخر القيام بأعمال الاختبار والحصول على نتائجها مردود عليه بأن ذلك يعد قولاً مرسلاً أيضاً ويخلو من حالات محددة مع تقديم البينة عليها. ٤- ما ورد في الفقرة قبل الأخيرة من مذكرة المدعية بشأن حصر الأعمال وتوقيع مندوب المؤسسة عليها الثانية - على حصر الأعمال - كأنه مندوب عن المؤسسة المدعية. مردود عليه بما يلي: تعاقد المدعية من الباطن أمر يخالف الفقرة (٥) من المادة السابعة من العقد والتي تنص على أنه (لا يحق للمقاول الثانوي التنازل لأي مقاول آخر عن أي جزء من أعمال هذه المقاولة) وحيث لم تقم المدعية بأخذ موافقة المدعى عليها في تعاقدتها مع مؤسسة (...) وحيث أثرت المدعية عدم الحضور لحصر الأعمال خشية



توثيق ذلك عليها، وحيث إنه ممن كان في الموقع يعد بالنسبة للمدعى عليها المكاو
الثانوي بطبيعة الحال، هذا يثبت من جهة أخرى عدم وجود المدعية بموقع العمل فإنه
لا يستقيم أن يدعي بما ذكرت في هذا الخصوص. ثالثاً: إثبات مشروعية الفسخ: لقد
نفذت المدعية ما قيمته (مليون ومائتان وستة وخمسون ألفاً وثمانمائة وسبعة وسبعون
ريال) (١,٢٥٦,٨٧٧) في خلال مدة أربعة عشر شهراً أي نسبة الإنجاز تعد (٦٥ , ٤ ٪)
رغم مرور (٧٠ , ٦٦ ٪) من المدة، كما أن المدعية لم تقم بتركيب كسارة حتى تاريخ
سحب المشروع ويحتاج تركيبها ثلاثة أشهر على الأقل، ولم تقم بتركيب خلاطة
للإسفلت وهي تحتاج إلى فترة لا تقل أيضاً عن ثلاثة أشهر لأخذ الترخيص لها
وتركيبها وحيث كانت المدة المتبقية مع آلية سير العمل كان يستحيل معه إكمال التنفيذ
وحيث ورد بالعقد (المادة ٧/٢) أنه يحق للمدعى عليها في حال توقف المدعية عن
التنفيذ أو تباطؤه أو عدم الالتزام بالبرنامج الزمني سحب هذه الأعمال وتنفيذها
بالطريقة التي تراها مناسبة وعلى حساب المدعية) لذا فإنه لا تثريب على المدعى
عليها أن استخدمت حقها في فسخ العقد. وحيث انعقدت أركان المسؤولية العقدية على
المدعية من خطأ، وضرر، وعلاقة السببية بينهما، وحيث إنه من المقرر أنه لا يجوز أن
يستفيد المخطئ من خطئه فإن المدعى عليها تتحفظ على حفظ حقوقها في مطالبة
المدعية بالأضرار الواقعة عليها جراء إخلال المدعية بالتزاماتها. رابعاً: فيما يتعلق
بما استلمه من مبالغ فجار رصد ما استلمته، وفيما يتعلق بقيمة الأعمال التي نفذتها
فما ذكرته غير صحيح، والصحيح ما ذكرناه في البند ثالثاً وانتهى وكيل المدعى عليها

الأولى إلى طلبه رد الدعوى. وبعرض هذه المذكرة على وكيل المدعية، طلب مهلة للرد، فتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم ١٤٣٠/٣/٦ هـ وفيها حضر أطراف الدعوى السابقون وقدم وكيل المدعية مذكرة لم تخرج عن ما سبق ذكره وأكد فيها على تأخر المدعى عليها في صرف المستخلصات حيث تأخر صرف المستخلص رقم (١) بمبلغ (٢٢٨٩١) أكثر من شهرين وتأخر المستخلص رقم (٢) بمبلغ قدره (١٢٤،١٠٩) أكثر من شهر وتأخر المستخلص رقم (٣) بمبلغ قدره (١٤،٣٢٤) أكثر من خمسة أشهر، وتأخر المستخلص رقم (٤) بمبلغ قدره (١٥،١٣٦) ريال أكثر من أربعة أشهر، وبعرض تلك المذكرة على وكيل المدعى عليها الأولى (مؤسسة ...) ووكيل المدعى عليها الثاني (مؤسسة ...) طلبوا مهلة للاطلاع والرد، ثم قدم وكيل مؤسسة (...) مذكرة جوابية على لائحة الدعوى التي استلم نسخة منها في الجلسة الماضية، خلص فيها إلى إنكار دعوى التواطئ التي زعمها المدعي، وطلب إلزام المدعي بدفع جميع أجور المعدات والمصاريف التي صرفها على المشروع الذي نفذه، والتعويض عن الأضرار ولم يحدد مبالغ مالية، وبعرضها على الحاضرين المدعي وكالة والمدعى عليه الأول وكالة طلبا مهلة للاطلاع والرد، فتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم ١٤٣٠/٤/١١ هـ وفيها حضر أطراف الدعوى السابقين وقدم وكيل المدعية مذكرة تعقيبية على مذكرة المدعى عليها الثانية انتهى فيها إلى أن المدعى عليهما قد أقرأ بقيام المؤسسة المدعى عليها الأولى بعد سحب المشروع من المؤسسة المدعية بإسناد الأعمال إلى المؤسسة المدعى عليها الثانية ويطلب التعويض عن هذا الخطأ الذي كان



من المدعى عليهما متضامنتين، ثم قدم وكيل المدعى عليها الأول مؤسسة (...) للمقاولات مذكرة لم تخرج عن الردود السابقة وأكد على ما ذكرته المدعية بشأن التأخير في المستخلصات بأن المستخلص رقم (١) وقيمته (٣٢،٩٨١) رغم ضآلة مبلغه وعدم تأثير ذلك على سير العمل أنه كان محل تباحث بين طرفي الدعوى ولم يكن إجمالي مبالغ هذه المستخلصات تعبر عن حقيقة مستحقات كل طرف حيث توجد معدات مؤجرة من قبل المدعى عليها للمدعية، وغيرها، بدليل أن قيمة هذه المستخلصات من (١-٤) مبلغ وقدرها (١٥٣،٥٦٩) والشيك الذي استندت إليه المدعى عليها قيمته (١١٠،٠٠٠) أي ليس (٣٢،٩٨١) قيمة المستخلص رقم (١) بمعنى أن هذا الشيك يشمل المستخلص رقم (١) ومستخلصات أخرى بعد أن تم إجراء المحاسبة بالشكل الصحيح بين الطرفين. كما قدم وكيل المدعى عليها الثاني (مؤسسة ...) مذكرة وكانت بمضمون مذكراته السابقة، ثم تبودلت المذكرات والدفعات بين أطراف الدعوى على نحو ما هو مبين بمحاضر ضبط القضية، وبجلسة يوم الاثنين الموافق ١٩/٨/١٤٣٠هـ طلب صاحب المؤسسة المدعى عليها (الأولى مؤسسة ...) تأجيل نظر القضية لثلاثة أشهر ليتضح وضع المشروع هل سيتم سحبه من قبل وزارة النقل؟ وهل يوقع غرامة على التأخير؟ فقد يكون على المشروع غرامة أخيرة يرجع بها المدعى عليه الأول على المدعي، لأنه المتسبب، فأجيب لطلبه وتم تأجيل نظر القضية إلى يوم الثلاثاء ٢٩/١١/١٤٣٠هـ إلا أن المدعى عليها الأولى لم يحضر من يمثلها، فتم تأجيل الفصل في الدعوى إلى يوم الأحد الموافق

١٤٣١/٢/٣٠هـ إلا أنه لم يحضر ممثل المدعى عليها الأولى فتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأحد الموافق ١٩/٤/١٤٣١هـ فلم يحضر من يمثل المدعى عليها الأولى أيضاً فكتبت الدائرة للشرطة لإبلاغ المدعى عليها بالحضور في الجلسة القادمة وإلا سيتم الفصل في الدعوى غيابياً وتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة اليوم الأحد ١٦/٦/١٤٣١هـ ووكيل المدعية / (...) كما حضر وكيل المدعى عليها الأولى (...) كما حضر وكيل المدعى عليها الثانية / (...) فاستمعت الدائرة بتشكيلها الجديد للدعوى والإجابة ولم تخرج عما ورد في المذكرات السابقة المقدمة في القضية ثم سألت الدائرة وكيل المدعية عن حصر دعواه تجاه مؤسسة (...) فأجاب بأنه يحصرها بالمطالبة بالتعويض عن أضرار فسخ العقد بسبب التواطؤ بين مؤسسة (...) ومؤسسة (...) فسألت الدائرة المدعى عليها الثانية مؤسسة (...) عن المستحقات التي تطالب بها المدعية فأجاب بأنها عبارة عن أجور معدات، وسكن وأجرة عمال في تنفيذ المشروع وقدرها ثلاثة ملايين ونصف مليون تقريباً، وأضاف بأن دعواه التي فصلت فيها الدائرة التجارية السادسة هي نفس دعواه أمام هذه الدائرة، وبسؤال المدعى عليها الأولى مؤسسة (...) عن مقدار المبالغ التي استلمها المدعي أجاب بإفادة الدائرة في الجلسة القادمة ثم عرضت الدائرة إنهاء القضية صلحاً على الطرفين فوافق وكيل المدعية على أن تدفع المدعى عليها مؤسسة (...) للمقاولات مبلغاً قدره (مائة وخمسون ألف) ريال وإنهاء القضية بموجبه وتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين ٢٤/٦/١٤٣١هـ وفيها حضر المدعى أصالة / (...) كما حضر



وكيل المدعى عليها الأولى / (...) ووكيل المدعى عليها الثانية / (...) فسألت الدائرة وكيل مؤسسة (...) للمقاولات (المدعى عليها الأولى) عن الصلح الذي تم طرحه في الجلسات الماضية فأجاب بأن المشروع محل الدعوى لم يتم تسلمه من قبل وزارة النقل وأن المدعى كان متأخراً في التنفيذ وفي حالة صدور غرامة تأخير من قبل وزارة النقل فإن المدعى هو المسؤول عن ذلك ويكون مديناً لموكلتي، ويتوقع أن يتم التسليم خلال الأشهر القادمة ويتبين هل هناك غرامات تأخير على المشروع أو تعفوا الوزارة عن الغرامة، وفي حال عدم إيقاع غرامة تأخير على المشروع فإن موكلتي مستعدة بدفع مستحقات المدعية وقدرها (٢١٣,٥٥٩) ريال، ثم طلبت الدائرة من المدعي أصالة أصل محضر حصر الأعمال المؤرخ في ١٤٢٩/٤/١هـ والذي يثبت أن للمدعية مبلغاً قدره (٢٧٠ ألف) ريال، فذكر أن أصله لدى المدعى عليها الأولى وبسؤال وكيل المدعى عليها الأولى عن ذلك استعد بإحضاره في الجلسة القادمة فتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين ١٤٣١/٨/٢٨هـ وفيها حضر المدعي وكالة كما حضر وكيل المدعى عليها الثانية (مؤسسة ...) في حين لم يحضر من يمثل المدعى عليها الأولى (مؤسسة ...) رغم توقيعه وتبلغه بالجلسة ثم سألت الدائرة المدعي وكالة هل لديه أصل محضر حصر الأعمال المؤرخ في ١٤٢٨/٤/١هـ فذكر أن أصل المحضر لدى المدعى عليها الأولى (مؤسسة ...) التي قدمت صورته في مذكرتها وأقرت به ثم سألت الدائرة الطرفين هل لديهما ما يضيفانه فقررا اكتفاءهما بما سبق، وطلبوا حجز القضية وإصدار الحكم فرأت الدائرة تأجيل نظر القضية لمزيد من دراستها



لجلسة اليوم وفيها حضر وكيل المدعية ووكيل المدعى عليها الأولى والثانية فسألت الدائرة وكيل المؤسسة المدعى عليها الأولى هل أحضر حصر الأعمال التي يتبين منها استحقاق المدعية مقابل الأعمال التي قام بتنفيذها، فأجاب بأنه لم يتم حصر الأعمال لرفض المدعية الحضور وأن المدعى عليها تستحق بعد الحسميات مبلغاً قدرها (٢١٣,٥٥٩) ثم سألت الدائرة جميع الحاضرين هل لديهم ما يضيفونه، فقرروا اكتفاءهم بما قدموه، وختموا أقوالهم، فخلت الدائرة للمدولة وإصدار الحكم.

الأسباب

حيث إن موضع هذه الدعوى هو الخلاف الحاصل بين المَقَاوِل الأصلي والمَقَاوِل من الباطن لذا فإن الاختصاص بنظر هذه الدعوى منعقد للدوائر التجارية بديوان المظالم بموجب نص المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية. وبما أن المدعية حصرت دعواها في الحكم لها بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها بسبب فسخ عقد المَقَاوِلَة. وحيث نصت المادة (٣/٧) من العقد المبرم بين المدعية والمدعى عليها الأولى (مؤسسة...) بأنه (في حالة توقف المَقَاوِل الثانوي عن التنفيذ أو تباطؤه أو عدم الالتزام ببرنامجه الزمني يحق للمَقَاوِل الرئيسي سحب هذه الأعمال وتنفيذها بالطريقة التي يراها مناسبة وعلى حاسب المَقَاوِل الثانوي وذلك بعد إخطاره كتابياً بمدة لا تقل عن ٢٠ يوماً من تاريخ القرار). وحيث إن الثابت أن المدعى عليها الأولى المتعاقدة مع المدعية

قامت بإنذارها أكثر من مرة حسب الخطابات - المرفقة بالقضية. وحيث إن الثابت من المستندات الصادرة من وزارة النقل تأخير المدعية في تنفيذ الطريق - محل الدعوى - وحيث ثبت الإخلال بالمسؤولية العقدية من قبل المدعية فإنه لا تثريب على المدعى عليها في سحبها المشروع حسب العقد، لذا فإن دعواها التعويض عن الضرر جديرة بالرفض، ولا يغير من الأمر دعوى التأخير في صرف المستخلصات من قبل المدعى عليها، إذ الثابت أن التأخير يسير لا يتجاوز ثلاثة أشهر وبعضه لم يكن بسبب المدعى عليها. وحيث طلبت الدائرة محضر حصر الأعمال التي تبين متبقي استحقاقات المدعية لدى المدعى عليها مقابل الأعمال التي نفذتها إلا أنه لم يقدم أي إثبات يمكن التعويل عليه، وبما أن وكيل المدعى عليها الأولى قد أقر بأن متبقي مستحقات المدعية مقابل الأعمال التي نفذتها هي مبلغ (٢١٣،٥٥٩) فإن الدائرة تحكم بهذا المبلغ للمدعية، ولا يغير من الأمر دعوى المدعى عليها باحتمالية ظهور غرامات تأخير على المدعية تفوق هذا المبلغ إذ هذا الأمر مجرد احتمال لا يمكن تعليق القضية عليه أكثر من ذلك، إضافة إلى أنه بإمكان المدعى عليها إقامة دعوى مستقلة في حالة ظهور ما تدعي به. وحيث إنه بالنسبة للدعوى تجاه المدعى عليها الثانية فحيث لم تثبت المدعية تواطؤ المدعى عليها الأولى والثانية مع بعضهما البعض على الإضرار بها - على الفرض بوجوده - وحيث لم تقدم ما يثبت تضامن المدعى عليها الأولى والثانية في العلاقة العقدية مع المدعية، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعواها، أما ما أثارته المدعية عليها الثانية من مطالبات تجاه المدعية فإنه بإمكانها إقامة



دعوى مستقلة بها. فلهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة بما يلي: أولاً/
إلزام المدعى عليها الأولى مؤسسة (...) للمقاوالات بأن تدفع للمدعية/ مؤسسة
(...) للمقاوالات مبلغاً قدره (٢١٣،٥٥٩). ثانياً/ رد دعوى المدعية مؤسسة (...)
للمقاوالات ضد / مؤسسة (...) للمقاوالات، وذلك لما هو مبين بالأسباب. وبالله
التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٤١٨٩ / ١ ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥٩ / د / تج / ٣١ لعام ١٤٣٢هـ

رقم قضية الاستئناف ٥٠٢٥ / ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٨٤٨ / إس / ٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ٢٠ / ١٠ / ١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد مقاولة - مقاولة من الباطن - معاينة العمل - صعوبة التنفيذ - مستخلص

- يمين - ضمان حسن التنفيذ - شروط استحقاق صرفه .

مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع عدة مطالبات ناشئة عن تنفيذ عقد

المقاولة من الباطن المبرم بينهما:

- المطالبة الأولى / قيمة قطع الصخور التي تعرضت لها المدعية في أثناء تنفيذ العقد:

النص في العقد على إقرار المدعية بأنها قبل تقديم أسعارها قد اطلعت على مواقع

العمل وفحصتها وعاينتها وعلمت بما فيها العلم النافي للجهالة وأنها على علم تام

بنوعية الأتربة وبظروف العمل وأصوله الفنية وكمياته التقريبية الأخرى التي تؤثر

على أسعاره، وأن المقاول يتحمل وحده مسؤولية أخطائه في كل ما يتعلق بالعمل وبهذه

النقاط - أثر ذلك: رفض طلب المدعية دفع قيمة قطع الصخور.

- المطالبة الثانية والثالثة والرابعة / دفع قيمة الردميات التي وضعتها مكان القطيعات

الصخرية والأماكن الرملية والرخوة ودرميات الجزيرة - إقرار المدعية عدم وجود

اتفاق مستقل خلاف ما ورد في العقد وملحقه - إنكار المدعى عليها قيام المدعية

بتنفيذ الأعمال التي ذكرتها، وأن ما نفذته صدر بشأنه مستخلصات - ثبوت أن



المستخلص الأخير الموقع من طرفي الدعوى اشتمل على المبلغ الإجمالي والصافي بعد الخصم وإجمالي المستخلصات السابقة - ثبوت أن الأعمال المنفذة يصدر بشأنها مستخلصات توقع من الطرفين وهي بمثابة بينة للأعمال المنفذة، وأنه لا توجد مستخلصات لأعمال الردم التي تدعي المدعية القيام بها - رفض الدائرة طلب وكيل المدعية يمين مدير الشركة المدعى عليها على عدم تنفيذ المدعية لتلك الأعمال؛ لأنه لا يمين مع البينة - أثر ذلك: رفض دفع قيمة الردميات المذكورة.

-المطالبة الخامسة/ مقابل متبقي الأعمال المنفذة: ثبوت أن ما تم خصمه من المدعية هو نسبة ١٠٪/ ضمان حسن التنفيذ، والنص في العقد على صرفها بعد التسليم الابتدائي للمشروع، وبعد خصم الغرامات المستحقة الدفع - ثبوت استلام المشروع استلاماً ابتدائياً - أثر ذلك: أن نسبة الـ ١٠٪ مقابل ضمان حسن التنفيذ تكون مستحقة الصرف للمدعية بعد حسم ما أقرت به من حسومات والرسوم الرسمية للتأشيرات وتكاليف إصلاح الكيل طبقاً لمسؤوليتها العقدية بتحمل أي أضرار قد تسببها لطرف آخر.

مطالبة المدعى عليها إلزام المدعية بالمبالغ التي تكبدها لتكملة الأعمال - الدعوى الماثلة هي دعوى المدعية وللمدعى عليها إقامة دعوى مستقلة بشأنها.

الوقائع

تتحصل الوقائع اللازمة لإصدار هذا الحكم بأن المدعي أصالة/ (...) تقدم إلى



المحكمة الإدارية بالرياض بلائحة دعوى أرفق بها ما يراه سنداً لدعواه وقد تم قيد القضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلستي ١٤٢٨/٢/٨هـ و ١٤٢٧/٤/٢٧هـ حضرها وكيل المدعية / (...) ولم يحضر وكيل عن المدعى عليها ولا مديرها، وفي جلسة ١٤٢٨/٤/٢٨هـ حضر وكيل المدعية كما حضر وكيل المدعى عليها / (...) وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب بأنها لا تخرج عما ورد بلائحة دعواه المقدمة إلى هذه المحكمة والمتضمنة أن موكلته سبق وأن أخذت عمل ردميات طرف في شركة (...) من خط الشمال بطول (٢٢) كيلومتر تبدأ من المحطة ٨٥ + ٠٠٠ إلى المحطة ١١٧ + ٠٠٠ كما ألحقت بذلك أيضاً زيادة بطول (٢٨) كيلومتر وثمانية من العشرة من الكيلومتر من نفس الطريق، وبعد أن باشرت موكلته العمل وإنجاز بعض الشيء تبين أن أسعارها هابطة وأنها قد غبنت في هذا العمل غبناً فاحشاً فطلبت من شركة (...) إعادة النظر في الأسعار وتعديلها لتتمكن من الاستمرار في العمل إلا أنها امتنعت عن ذلك، أما أسباب الغبن في هذا العمل فإنها تتلخص فيما يلي: ١- أ- عدم الخبرة والمعرفة فأول عمل تقوم به المدعية في مجال الطرق هو هذا المشروع فلذا لم تستطع تقديم العمل على الوجهة الصحيحة. ب- المهندس الذي اعتمد عليه في دراسة هذا المشروع وتقديره وتحديد أسعاره تبين أنه عامل عادي وأن شهادته مزورة فهو إذاً غير مؤهل لتقدير هذا العمل. ج- ثقة موكلته في شركة (...) حيث إنها شركة كبيرة ولم تعلم أنها تغرر بهم. ٢- تبين النية مسبقاً من شركة (...) للتغريب وغبن مقاولي الردميات الذين



يأخذون عقود الباطن. ٣- قيام شركة (...) بإعطاء موكلته في بداية العمل بمبالغ أكثر من قيمة الأعمال التي أنجزت لإيهامها بالكسب. ٤- أ- حرصت شركة (...) على إعطاء موكلة المرحلة الثانية من الطريق بالرغم من أنها لم تنجز إلا شيئاً يسيراً من المرحلة الأولى. ب- لقد أقدمت شركة (...) على إعطاء موكلته هذه الكمية من الطريق مخالفة بذلك أنظمة وشروط الوزارة التي تمنع إعطائها أكثر من عشرين في المائة من كمية العقد. ٥- لقد تعمدت شركة (...) عمل عقد للقطعية والردمية مليء بالمغالطات والمتناقضات والشروط التعسفية والتعجيزية التي لا يمكن تطبيقها على أرض الواقع ولا يمكن أن يعرفها أو يلم بها مقاولي الردميات من الباطن. ٦- لقد تعرضت المدعية في أثناء القطع إلى مواد صخرية من النوع القاسي الشديد والاتفاق كان على التريية فقط كما نص على ذلك في العقد والملحق. ٧- وبعد أن تبين خسارة موكلته والتغدير بها توقفت عن العمل وأخبر الطرف الأول بأنها لا تستطيع الاستمرار فيه بهذه الأسعار والشروط. ٨- لقد قام الطرف الأول - المدعى عليها - بسحب ما تبقى من أعمال لم تنجز من قبل موكلته وشرع في إتمامها بنفسه ولا مانع لدى موكلته من ذلك بشرط أن يتمها على حسابه وليس على حسابها. وانتهى إلى طلب مبلغ قدره (عشرة ملايين وسبعة آلاف وستمائة وخمسون) ريالاً (١٠,٠٠٧,٦٥٠) وتفصيلها كما يلي: أ- قيمة قطع الصخور التي تعرضت لها موكلته في أثناء قطع التربة وقد بلغت كميتها سبعمائة ألف متر مكعب بسعر (خمسة عشر) ريال للمتر المكعب وهو السعر السائد للقطعيات الصخرية وقيمتها (عشرة ملايين وخمسمائة



ألف) ريال (١٠,٥٠٠,٠٠٠) ريال وإذا حسم منه ما تم دفعه من مبالغ وقدرها (مليونان وثمانمائة ألف) ريال يكون الباقي مبلغ وقدره (سبعة ملايين وسبعمائة ألف) ريال (٧,٧٠٠,٠٠٠) ريال. ب- قيمة أعمال ردميات الجزيرة وكميتها مائة ألف متر مكعب بسعر (خمسة ونصف) ريال ومجموع القيمة (خمسائة وخمسون ألف) ريال (٥٥٠,٠٠٠) ريال. ج- الردميات التي تمت في مكان الأماكن الصخرية التي بلغت كميتها ثلاثون ألف متر مكعب بسعر (خمسة ونصف) ريال ومجموع قيمتها (مائة وخمسة وستون ألفاً) ريال (١٦٥,٠٠٠) ريال. د- المستخلصات المتبقية وقدرها (ستمائة وواحد وثمانون ألفاً وسبعمائة وخمسون) ريالاً (٦٨١,٧٥٠) ريال. هـ- ما حسم من مستحقات موكلته باسم التأمين وقدره (تسعمائة وتسعة وسبعون ألفاً وخمسمائة) ريال (٩٧٩,٥٠٠). وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها قدم مذكرة برده ذكر فيها أن المدعية سطرت في صحيفة دعواها أنها غبنت ولم تقدم سنداً أو بينة بل مجرد أقوال مرسلّة وقد ذكرت المدعية في مستهل صحيفة دعواها عدم وجود الخبرة والمعرفة بهذه الأعمال بينما في العقد الموقع ذكرت في مقدمته أنها اطلعت على المواصفات والمخططات وبعد معاينتها لموقع المشروع وتعهّدت بالالتزام وأقرت بقدرتها الإدارية والفنية وإمكانياتها المادية والبشرية وأفادت بأن لديها المعدات اللازمة والكافية لتنفيذ الأعمال كما أقرت المدعية بأن المهندس الذي اعتمد من قبلها لدراسة هذا المشروع وتقديره وتحديد أسعاره كان عاملاً وليس مهندساً وأن شهادته مزورة وهذا دليل بأن المدعية هي المسئولة عن تقصيرها في حق نفسها

ولم تكن المدعى عليها هي التي قامت بتعيين هذا المهندس للمدعية. وطلب أن تقوم المدعية بتقديم بينتها على هذه الدعوى كما طلب رد هذه الدعوى لأنه لا أساس لها من الصحة ولا سند لها في المستندات وطلب سداد قيمة المبالغ التي تكبدتها موكلته لتكملة أعمال العقد حتى تاريخه والتي تقدر بمبلغ (٤,٠٦٠,٥٩٥) ريال، وما يستجد من باقي أعمال يتم تنفيذها على حساب المدعية وبعرض ذلك على وكيل المدعية استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٢٨/٨/٧هـ قدم المدعي أصالة مذكرة بين فيها أن بينته على دعواه ما يلي: أولاً: البينة على وجود الغبن اعتراف المدعى عليها الصريح الواضح بوجود الغبن الفاحش في قيمة تلك الأعمال وذلك بقولها أنها تستحق (٤,٠٦٠,٥٩٥) ريال وذلك عن الأعمال التي قامت بها بعد تركها للعمل وكذلك ما ورد في الخطابات التي بعثت بها إليه والتي كان آخرها الخطاب المؤرخ في ١٤٢٨/٥/٢٦هـ والذي نص على أنها قد حسمت من مستحقاته لديها مبلغ وقدره (٤,٣١٩,٨٥٩) ريال. ثانياً: إصرار المدعى عليها على تنفيذ ما تبقى من أعمال على حسابه وحسم ذلك من مستحقاته لديها كما ورد في دعواها وفي خطاباتها بالرغم من علمها بما تكبده من خسائر وما لحقه من أضرار. ثالثاً: تبينت النية مسبقاً من الشركة المدعى عليها بالتغريب والتدليس على مقاول القطيعيات والردميات واستغلال غفلتهم وبساطتهم وعدم خبرتهم وذلك عند تقديم المدعى عليها عطاءاتها إلى وزارة النقل حيث وضعت أسعاراً متدنية للقطيعيات والردميات وهي التي عادة تعطي لمقاولي الباطن ورفعت أسعار الأعمال التي تقوم بها الشركة المدعى عليها كالأزفلت



وبيس كرسي. رابعاً: ذكرت المدعى عليها أنها تقوم بجميع الأعمال ولا تعطي من الباطن إلا القليل ولو كان الأمر كذلك لما أصرت على إلزامه بما تبقى من عمل ولما حسمت من مستحقاته لديها مبالغ طائلة بحجة إكمال العمل. خامساً: اشتراطها في العقد عدم استخدامه في استخدام عمالة للعمل في هذا المشروع حيث حرم من أكبر عنصر لإنجاز العمل. سادساً: احتجازها مبالغ طائلة من استحقاقاته لديها حيث بلغ مجموع ماله لديهم (١٠,٠٠٧,٦٥٠) ريال. سابعاً: اشتمال العقد على جهالات وذلك أنه نص في العقد وفي ملحقة أن القطعيات ترابية وفي أثناء العمل تبين أن جزءاً كبيراً منها صخور قاسية تختلف أسعارها عن أسعار القطعية الترابية بكثير. وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها استمهل للرد، وطلبت منه الدائرة أن يبين الأعمال التي نفذتها المدعية قبل انسحابها من المشروع وقيمتها وبيان الأعمال المتبقية وقيمتها وما سنده بهذا الخصوص، وفي جلسة ١٤٢٨/١١/٣٠هـ قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة أوضح فيها أن من المتعارف عليه لانعقاد عقد المقاوله تطابق الإيجاب والقبول على عناصر العقد وهذا ما تم تحديده من قبل المدعية والمدعى عليها وحرر العقد بتاريخ ١٤٢٤/٩/١٢هـ وقامت المدعية بتنفيذ الأعمال كما سبق حصرها بل قامت المدعية بتحرير ملحق للعقد ونفذت منه أيضاً بعض الأعمال بتاريخ ١٤٢٥/١٢/١٤هـ واستمرت تعمل بالمشروع حتى ١٤٢٧/٦/١٢هـ أي قرابة سنتين وثمانية أشهر وبعد مرور هذه المدة تقدمت المدعية برفع الدعوى. ولم تقدم المدعية أي بينة لما تذكر، أما بالنسبة لما طلبته الدائرة من حصر للأعمال المنفذة من قبل المدعية والأعمال التي

لم تنفذها حتى تاريخ ١٤٢٧/٦/١٣ هـ فهي كالتالي: أعمال متبقية من كميات العقد والملحق لم يتم المقاول بتنفيذها.

البند	كمية العقد	الكمية المنفذة بالمترا المكعب حتى نهاية عمل يوم ١٤٢٧/٦/١٣ هـ	الكمية المتبقية بالمترا المكعب التي تركها المقاول عند نهاية عمل يوم ١٤٢٧/٦/١٣ هـ	سعر المتر المكعب بالريال	إجمالي المبلغ بالريال
الحفر بالعقد	٦٥٠,٠٠٠	٦٥٠,٠٠٠	٠	٤	٠
الحفر بملحق العقد	٥٨٨,٧٠٥	٣٩٧,٣٧٢	١٩١,٣٣٣	٤	٧٦٥,٣٣٢
الردم بالعقد	١,٠٠٠,٠٠٠	٧٧٥,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٥,٠٠	١١٢,٥٠٠
الردم بملحق العقد	١٠٥,١٦١	٨٣٠,٠٠٠	٢٢٢,١٦١	٥,٧٥	١,٢٧٧,٤٢٦
طبقة القاعدة بملحق العقد	٢٥١,٠٨٨	٠	٢٥١,٠٨٨	٦,٧٥	١,٦٩٤,٨٤٤
قيمة الأعمال المتبقية ٥,٨٤٥,٨٣٤ ريال					

وعند انسحاب المقاول بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٣ هـ كان المنصرف له بموجب مستخلصات الأعمال وفقاً لشروط العقد إضافة إلى ما تم صرفه كدفعة من تأمين الأعمال المحجوزة مبلغ (١١,١٤٦,٢٨٤) ريال من حجم أعماله المنفذة التي تبلغ قيمتها (١٢,٨٠٧,٥٠٠) ريال وذلك طبقاً للمستخلص رقم (٣١) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٣٠ هـ ويوجد أعمال محملة على بنود العقد يجب أن تخصم من مستخلصات المقاول حيث لم يتم المقاول بإنائها وهي عبارة عن ردم حفر الاستعارة لتأمين المنطقة ونقل ناتج الحفر إلى خارج حرم الطريق ورص وتسليم الميول الجانبية حسب مواصفات وزارة النقل وشروط العقد مع المقاول تبلغ تكاليف تنفيذها (٦٣٥,٣٣٠) ريال وبعرض ذلك

على المدعي أصالة استمهل للرد، وفي جلسة ٢٣/٣/١٤٢٩هـ قدم المدعي مذكرة برده تبين أنها لم تكن ملاقية لما دفعت به المدعى عليه فتم إعادتها إليه وطلبت منه الدائرة تقديم إجابة ملاقية لما دفعت به المدعى عليها، وفي جلسة ٥/٦/١٤٢٩هـ قدم وكيل المدعية/ (...) مذكرة برده ذكر فيها أن أسباب انسحاب موكلته من العمل ما يلي: ١- بطلان العقد المبرم مع المدعى عليها والتغاؤه بموجب المادة ٨-٦ من العقد التي نصت على بطلان العقد والتغائه في حال عدم موافقة وزارة النقل على اعتماد الطرف الثاني في ذلك العقد (المقاول من الباطن في هذا المشروع) وحيث لم يصدر من وزارة النقل موافقة بذلك إلا بمبلغ قدره (١٣٣،٦٨٨، ٧) ريال وقد قام بإنجاز أعمال أكثر من هذا المبلغ. ٢- اختلاف صفة العمل فالقطيعات المتفق عليها كانت قطيعات ترابية حسب ما نص عليه في العقد وكذلك في ملحقه والسعر المحدد لها في العقد وملحقه يعتبر سعراً متدنياً للترايبات وحيث إن القطيعات الترابية قد انتهت ولم يبق إلا قطيعات صخرية لم ينص عليها في العقد وملحقه وسعرها يختلف كثيراً عن القطيعات الترابية. ٣- امتناع المدعى عليها عن احتساب الردميات التي توضع مكان القطيعات الصخرية والتي تكون عادة ما بين خمسة وعشرين إلى عشرين سنتيمتر وهي كميات جيدة وتحتاج إلى عمل كثير. ٤- امتناع المدعى عليها من احتساب كميات من الردمية توضع في الأماكن الرملية والرخوة من الطريق. ٥- منع موكلته من استخدام عمالة لهذا العمل من الخارج بموجب المادة رقم ٨-٤ والعمل كثير وواسع ويحتاج إلى عمالة كثيرة ومدربة. ٦- غش المدعى



عليها حيث أخفت مبالغ صرفت لموكلته من وزارة النقل مقابل (٨٥,٠٠٠) م٣ ردميه حيث أخفتها من التمييز لأنها هي التي تقوم به وعليه فتكون الكميات المذكورة في لائحتها غير صحيحة وإنما الصحيح هو أن ما أنجزته موكلته من ردميات من العقد (٢٨٤٤,٢٥٠) م٣ ومن ملحقه (٢٩٠٩,٥٠٠) م٣. ٧- احتجاز المدعى عليها مبالغ طائلة من استحقاقات موكلته حيث بلغت حقوقها (١٠,٠٢٨,٦٢٥) ريال. ٨- أن العقد في حد ذاته عقد تصنيع بالمتر المكعب وعقود التصنيع عقود جائزة غير ملزمة. ٩- أما قول المدعى عليها أن ما تستحقه موكلته من مبالغ مقابل ما أنجز من أعمال بأنه (١٢,٨٧٠,٥٠٠) ريال، فهذا قول غير صحيح، والصحيح أن موكلته تستحق مبلغاً قدره (٢١,١٦٤,٩٠٩) ريال، وصل منها مبلغ قدره (١٠,٢٨,٦٢٥) م٣ - ١٠- أما مطالبة المدعى عليها بحسم مبلغ قدره (٦٣٥,٣٣٠) مقابل أعمال لم تنفذ بزعمها وهي ردم الحفر ونقل ناتج الحفر وتسليم الميول فهذه كلها أقوال غير صحيحة والصحيح أن تسليم الميول ورصه يسلم على طبقات ولا يمكن تسلم طبقة لم تنته التي قبلها أما الحفر فليس هناك حفر كما يدعون وأما مخلفات الحفر فقد وضعتها موكلته حسب طلبها وتحت إشرافها وتعليماتها وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليها دفع مبلغ قدره (١٠,٠٢٨,٦٢٥) ريال، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه / (...) استمهل للرد. وفي جلسة ١٤٢٩/٧/١١ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة أضاف فيها بأن المادة (١) من العقد المبرم مع المدعية بتاريخ ١٢/٩/١٤٢٤ هـ اعتبرت وثائق العقد جزءاً لا يتجزأ منه وأنها عاينت الموقع على الطبيعة ولما كان الواجب في التأجير أن يكون على

حيطة وحذر وعلمه التام المناهضة للجهالة بالأعمال التي يتعاقد عليها فكيف تدعي بأنها أعمال غير متفق عليها علماً بأن الأعمال المتعاقد عليها هي كما في البند الثالث من العقد حضريات الطرق وردميات الطرق طبقة القاعدة. بل ذكرت المادة التاسعة من العقد بأن المدعية أقرت قبل تقديم أسعارها بأنها اطلعت على مواقع العمل وفحصتها وعاينتها وعلمت بما فيها العلم المناهضة للجهالة وأنها تأكدت من شكل المواقع وظروفها وطبيعتها وأنها على علم تام بنوعية التربة وبظروف العمل وأصوله الفنية وانتهى إلى طلب رد الدعوى وإلزام المدعية بسداد قيمة تكملة الأعمال بالإضافة إلى مبلغ (٢٦,٢١٠) ريال قيمة إتلاف الكابل وبعرض ذلك على وكيل المدعية استمهل للرد، وفي جلسة ١٦/٧/١٤٢٩هـ قدم وكيل المدعية مذكرة ذكر فيها أن احتجاج المدعى عليها بالمادة (١) من العقد موضوع الدعوى من أن قطعية الصخور على موكلته، فإن هذه المادة وغيرها من مواد العقد لا ينص فيما على ذلك وإنما نص العقد وملحقه على أن القطعيات ترايبية والسعر المحدد لها سعر ترايبية بل هو سعر متدن أما مطالبة المدعى عليها بمبلغ (٢٦,٢١٠) ريال مقابل إصلاح كيبل هاتف فإن هذه التكلفة تلزم المدعى عليها لأنها هي السبب في ذلك، وذلك لوجود مكتب التنسيق مع الجهات الأخرى لديها ولم تعلم موكلته بوجود هذا الكيبل ولم يحدد لها مكانه مع علم المدعى عليها بذلك أو مطالبة المباشر لقطع هذا الكيبل وهو العامل الذي قطعه، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها استمهل للرد. وفي جلسة ٢٧/١١/١٤٢٩هـ قدم وكيل المدعى عليها / (...) مذكرة أضاف فيها أن المدعية قامت بتوقيع العقد بتاريخ

١٢/٩/١٤٢٥هـ واستلمت الموقع وقامت بتنفيذ بعض الأعمال وفي أثناء عملها قامت بتوقيع ملحق للعقد في ١٤/١٢/١٤٢٥هـ أي بعد سنة وثلاثة أشهر تم خلالها صرف المستخلصات وبتزويد وكيل المدعية بنسخة منها أجاب بأنه يكتفي بما قدمه وكذلك قرر وكيل المدعى عليها. وفي جلسة ١٠/٤/١٤٣٠هـ، طلبت الدائرة من وكيل المدعية أن يحدد الأعمال التي قامت موكلته بتنفيذها وكمياتها قبل انسحاب موكلته من العمل، وقيمة هذه الأعمال بنداً بنداً مع تقديم ما يسند ذلك ثم طلبت الدائرة من وكيل المدعية تبين موقف موكلته فيما يتعلق بكمية الأعمال المنفذة والأعمال المتبقية المبينة في المذكرة المقدمة من المدعى عليها في إحدى الجلسات ومدى صحة ما جاء في هذه الكميات من عدمه كما طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها تقديم ما يسند ما ذكرته موكلته بخصوص قيمة الأعمال التي قامت المدعية بتنفيذها قبل انسحابها من المشروع محل النزاع في هذه الدعوى، كما طلبت من وكيل المدعى عليها الإجابة على ما ذكره المدعي في لائحة دعواه في الصفحة الرابعة والخامسة فقرة (أ، ب، ج، د، هـ) مع الإجابة على ما ذكره المدعي من أن المحاسبة وفقاً للعقد وملحقاته للأعمال الترايية فقط أما الصخور فلها قيمة حسب الأسعار السائدة فاستعدوا بتقديم ذلك. وفي جلسة ٨/٦/١٤٣٠هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة أورد فيها الجداول التالية:

١- الجدول الأول: تضمن الكميات التي تضمنها العقد وملحقه من حفر وردم وكذلك كميات الصخور والكميات التي نفذت منها من قبل موكلته وكذلك الكميات التي لم تنفذ وسعر كل بند وقيمه والقيمة الإجمالية لما نفذ من قبل موكلته والتي بلغت (٢١,٣٨٧,١٢٨) ريال.



البند	الكمية التي تضمنها العقد وملحقه	الكمية المنفذة بالمتراكمعك حتى نهاية عمل يوم ١٤٢٧/٦/١٣ هـ	الكمية المتبقية من العقد وملحقه بالمتراكمعك	سعر المتر المكعب بالريال	إجمالي المبلغ بالريال
الحفر بالعقد	٦٥٠,٠٠٠	٦٥٠,٠٠٠	٠	٤	٠
الحفر بملحق العقد	٥٨٨,٧٠٥	٣٩٧,٣٧٢	١٩١,٣٣٣	٤	٧٦٥,٣٣٢
الردم بالعقد	١,٠٠٠,٠٠٠	٧٧٥,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠	٥,٠٠٠	١١٢,٥٠٠
الردم بملحق العقد	١٠٥,١٦١	٨٣٠,٠٠٠	٢٢٢,١٦١	٥,٧٥	١,٢٧٧,٤٢٦
طبقة القاعدة بملحق العقد	٢٥١,٠٨٨	٠	٢٥١,٠٨٨	٦,٧٥	١,٦٩٤,٨٤٤
قطعيات صخرية سعر المتر سعر الترابية = الباقي ١١-٤-١٥	-----	٧٠٠,٠٠٠	-----	١١	٧,٧٠٠,٠٠٠
قيمة الأعمال = ٢١,٣٨٧,١٢٨ ريال					

٢- الجدول الثاني: تضمن الكميات التي نفذت من قبل موكلته من العقد وملحقه من ردم ولم تعتمد المدعى عليها ولم يدفع لها قيمة حتى الآن وموكلته تطالب بقيمتها وقدرها (٨,٥١٣,٣٧٢) ريال.

البند	الكمية	السعر بالمتر	القيمة	القيمة الإجمالية
الردم بالعقد	١٤,٠٠٠	٥	٧٠,٠٠٠	
الردميات التي وضعت فوق الصخرة	٢٠,٢٥٠	٥	١٠١,٢٥٠	
الردميات التي وضعت في الأماكن الرملية والرخوة	٢١,٦٧٠	٥	١٠٨,٣٥٠	
وردميات الجزيرة	٥٥,٩٢٠	٥	٢٧٩,٦٠٠	
إجمالي البند			٢٧٩,٦٠٠	٢٧٩,٦٠٠

الردم ملحق العقد	١٦,٠٠٠	٥,٧٥	٩٢,٠٠٠	
الردم الذي وضع على الأماكن الرملية والرخوة	١٣,٥٠٠	٥,٧٥	٧٧,٦٢٥	
ردم الجزيرة	٩٢,٨٣٠		٥٣٣,٧٧٢	٥٣٣,٧٧٢
إجمالي البند	٧٠٠,٠٠٠	١١-٤-١٥	٧,٧٠٠,٠٠٠	٧,٧٠٠,٠٠٠
أعمال قطع صخري			٨,٥١٣,٣٧٢	
القيمة الإجمالية للأعمال				

وفي جلسة ١٤٣٠/٦/٢٠ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة تضمنت رد موكلته على ما قدمه وكيل المدعية في الجلسة السابقة بالإضافة إلى الإجابة على استفسارات الدائرة ذكر فيها أن العقد المتفق عليه في المادة ٣ أوضح أسعار الأعمال والمقدمة من

قبل المدعية:

البند	وصف البند	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي / ريال	السعر الإجمالي / ريال
٢٠٣٠١	حضرية الطرق	م٣	٦٥٠,٠٠٠	٤	٢,٦٠٠,٠٠٠
٣٠٥٠١	ردميات الطرق	م٣	١,٠٠٠,٠٠٠	٥	٥,٠٠٠,٠٠٠
٣,٦٠١	طبقة القاعدة	م٣	١٧٠,٠٠٠	٦	١,٠٢٠,٠٠٠
الإجمالي	فقط ثمانية ملايين وستمائة وعشرون ألف ريال				٨,٦٢٠,٠٠٠

وبناء على ذلك تم اعتماد المستخلصات بالأعمال المنجزة من قبل المدعية وقام بالتوقيع واستلام مستحقاته بل لم يكن هذا فحسب بل قام بالتوقيع على ملحق للعقد وقام بتنفيذ بعض الأعمال منها وقد قامت المدعية بوصف أعمال لا أساس لها من الصحة وتمنحها مسميات كردميات وضعت فوق الصخور وردميات وضعت أماكن رملية ورخوة وردميات الجزيرة وقطع صخري، بينما تم الاتفاق عليها في العقد بمسمى

ردميات الطرق - حضريات الطرق فمن واقع العقد أن المدعية عاينت وتعلم طبيعة الأعمال التي تقوم بها وإلا لما قامت بتوقيع ملحق العقد، وعلى أساس طبيعة الأعمال المذكورة في العقد. ومن واقع ما سطرته المدعية عن أعمال إضافية تدعي بها فإنها دون سند أو دليل ولماذا لم تبين المدعية عن هذه الأعمال في أثناء قيامها بالأعمال أو قبل القيام بها لأنه إذا انعقدت المقابلة على عمل شيء ما ثم ظهر للمتعاقد زيادة المواصفات أو كمية الأعمال فإن هذا العمل لم يكن معقوداً عليه بالعقد الأول وبالتالي فإنه لا يلزم أحد العاقلين في المقابلة على زيادة المواصفات أو كمية العمل، فلا يلزم المقاول بعمل هذه الزيادة ولا يلزم رب العمل بزيادة الأجرة وخاصة إذا ما كانت المدعية قامت بتوقيع (٢١) مستخلصاً ولم تشر أو تبين أن هناك أعمالاً إضافية وبشأن ما استفسرت عنه الدائرة عن الفقرة أ- ب- ج- د التي وردت في صحيفة الدعوى فلو افترض جدلاً صحة ما تدعي به المدعية من وجود قطع صخرية وأعمال ردميات الجزيرة ورميات الجزيرة تمت في الأماكن الصخرية فإن المتعارف عليه أن لكل عقد عناصره وعناصر عقد المقابلة المقايسة التي يجري على أساسها العمل وبيان تفصيلي للأعمال الواجب القيام بها وما هي نوعها وكيفية تنفيذها والمواد الواجب استخدامها في أداء الأعمال والأجرة الواجب أدائها عن كل عمل ودفتر الشروط وأن هذه العناصر تم تسطيرها في العقد وتعلمها المدعية جيداً ووافقت عليها وكانت موافقتها تمت عن علم ويقين بطبيعة العقد، وبعرض ذلك على وكيل المدعية استعمل للرد. وفي جلسة ١٤٣٠/٧/٤ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة برده ذكر فيها بأن المدعى عليها لم تقدم إجابة وافرة على ما طلب منها وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها



أفاد بأنه يكتفي بما قدمه وفي جلسة ١٤٣١/١/٤هـ حضر وكيل المدعية ولم يحضر من يمثل المدعى عليها وفي جلسة ١٤٣١/٢/١٧هـ ذكرت الدائرة أنه بعد دراسة القضية تبين أن الدائرة طلبت من وكيل المدعى عليها بجلسة ١٤٣٠/٦/٨هـ ما يلي: ١- تحديد أوجه الخلاف بين موكلته والمدعية. ٢- الإجابة تفصيلاً عما ذكره المدعي في لائحة دعواه في الصفحة الرابعة والخامسة الفقرات (أ - ب - ج - د - هـ) وقد خلت مذكرة وكيل المدعى عليها المقدمة في ١٤٣٠/٦/٢٠هـ من ذلك وعليه طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها الإجابة على ما سبق أن طلب منه وتحديد المبالغ التي قامت موكلته بدفعها للمدعية وما يقابل ذلك فاستمهل لذلك، وفي جلسة ١٤٣١/٣/٢٢هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أنه بالنسبة لقيمة القطع الصخري الذي تدعي المدعية بأنها تعرضت له في أثناء الحفريات والتي تقدر كميته ٧٠٠,٠٠٠ متر مكعب فمن واقع ما هو ثابت في العقد والمستندات أن الكمية المتفق عليها هي ٦٥٠,٠٠٠ متر مكعب والسعر المتفق عليه ٤ ريال للمتر وذلك في العقد المحرر بتاريخ ١٤٢٤/٩/١٢هـ فمن واقع ما سطرته المدعية تكون جميع الكمية التي أنجزتها وهي الكمية المتفق عليها في العقد تعتبر قطعاً صخرياً علماً بأنها عاينت المواقع وتعلم بطبيعة الأرض جيداً وهذا لا يتصور حدوثه مطلقاً. ومن تاريخ ١٤٢٤/٩/١٢هـ إلى تاريخ ١٤٢٥/١٢/١٤هـ إلى تاريخ ١٤٢٧/٦/١٣هـ والتي قررت المدعية الانسحاب من المشروع لم تخطر المدعى عليها بوجود صخور وزيادة أعمال غير المتفق عليها في التعاقد بل عندما قامت المدعية بتوقيع عقد جديد لم تشر أو تسعلكي تحفظ حقوقها وكانت المدعية تقوم بالتوقيع على المستخلصات وتستلم المستحقات دون التصريح أو



التلميح بوجود أعمال إضافية أو أعمال غير متفق عليها في العقد. وأما قيمة أعمال الردميات وكميتها مائة ألف متر مكعب بسعر (خمسة ريال ونصف) الريال ففي صحيفة الدعوى تطالب المدعية بالكمية والقيمة المشار إليها سابقاً بينما في المذكرة المقدمة في جلسة ١٤٣٠/٦/٧ هـ تطالب ٢١٦١٧٠ متر وذلك عن العقد المحرر في ١٤٢٤/٩/١٢ هـ بينما في ملحق العقد ١٤٢٥/١٢/١٤ هـ تدعي بأن كمية الردميات في الجزيرة تبلغ ٦٣,٣٣٠ متر مكعب أي أن إجمالي الكمية وفقاً لما طرحته المدعية يكون ٨٥,٠٠٠ متر مكعب وليست كما ذكر في صحيفة الدعوى ١٠٠,٠٠٠ متر مكعب. إضافة إلى ذلك قامت المدعية من تلقاء نفسها بتحديد السعر (بخمسة ريال ونصف) دون إخطار أو إنذار ولم تطلب إضافتها في المستخلصات أو تبين في أي موقع أنجزت كمية الردميات ليتم حصرها على الطبيعة. وبالنسبة للردميات التي ادعت بها أنها تمت في الأماكن الصخرية والتي بلغت كميتها ثلاثون ألف متر مكعب بسعر (خمسة ونصف) ريال ومجموع قيمتها (مائة وخمسة وستون ألف) ريال. فمن واقع ما تم سرده من قبل المدعية بالنسبة للقطع الصخري وردميات الصخور يتضح جلياً أنها غير متسقة ومتعارضة بعضها البعض، فالمدعية تذكر بأن كمية القطع الصخري سبع مائة ألف متر مكعب ثم تذكر أن الردميات على الأماكن الصخرية بلغت كميتها ثلاثون ألف متر أي ما تدعي به غير مطابق لواقع الحال مع بعضه البعض وغير منطقي. كما أن المدعية سطرت في مذكرتها المقدمة في جلسة ١٤٣٠/٦/٨ هـ أن هناك ردميات وضعت في الأماكن الرملية والرخوة تقدر كميتها ٢٠,٢٥٠ متر مكعب وذلك في عقد ١٤٢٤/٩/١٢ هـ ثم تذكر بأن هناك ردميات تقدر ١٣,٥٠٠ متر مكعب قامت بها في



الأماكن الرملية والرخوة في العقد المحرر في ١٤/١٢/١٤٢٥هـ وبذلك يكون إجمالي الردميات في الأماكن الرملية والرخوة ٣٣,٧٥٠ متر مكعب مع أن ما ادعت به في القطع الصخري يبين أن إجمالي الأعمال طبيعة الأرض صخرية فكيف تكون هناك ردميات في أماكن رملية ورخوة. وأما بالنسبة لما تدعي به من المستخلصات المتبقية وقدرها (ستمائة وواحد وثمانون ألفاً وسبعمائة وخمسون) ريالاً فهي كالتالي:

قيمة الأعمال المنفذة حتى المستخلص رقم ٣١ بتاريخ ٣٠/٥/١٤٢٧هـ (١٢,٨٠٧,٥٠٠) ريال بينما توقف عن العمل في ١٣/٦/١٤٢٧هـ أما بشأن الفقرة (هـ) والتي تدعي فيه المدعية بأنه تم حسم مبالغ وتقدر بمبلغ (تسعمائة وتسعة وسبعين ألفاً وخمسمائة) ريال فرغم الاتفاق وما تضمنه العقد من نصوص المادة ٧ أن يتم حسم نسبة ١٠٪ مقابل حسن التنفيذ يتم صرفها بعد التسليم الابتدائي للمشروع. إلا أنه وبإقرار المدعية في صحيفة الدعوى بأن المدعى عليها قامت بصرف مبالغ للمدعية أكثر من قيمة الأعمال التي أنجزت. فيكون حساب المدعية كما يلي:

(١٢,٨٠٧,٥٠٠) ريال قيمة الأعمال المنفذة.

(١١,١٧٢,٤٩٤) ريال قيمة ما استلمته.

وهي كما يلي:

(١٠,٧٨٨,١٥٠) ريال دفعات بشيكات مقابل المستخلصات،

(٣٠١,٢٥٠) ريال دفعة عدد ١٢ تأشيرة.

(٤٨,٠٠٠) ريال تكاليف عدد ١٢ تأشيرة.

(٨,٢٥٠) ريال إقامات عمال عدد ٨.

(٤٠٠) ريال خروج وعودة لعاملين.

(٢٠٠) ريال صور فوتوغرافية للعمال.

(٢٦,٢١٠) ريال تكاليف إصلاح كبل الألياف الضوئية.

(٣٤) ريال قيمة إرسال خطاب للمقاول بالبريد السريع.

وبحسب ما وصله من قيمة الأعمال المنفذة يكون المتبقي للمدعية (١,٦٣٥,٠٠٦)

ريال يخصم منه تكاليف باقي أعمال العقد، وانتهى إلى طلبه ما يلي: أولاً: رد الدعوى.

ثانياً: سداد قيمة المبالغ التي تكبدتها موكلته لتكملة أعمال العقد والتي تقدر بمبلغ

(٦,٩٠١,٨١٣) ريال وبعرض ذلك على وكيل المدعية استمهل للرد، وفي جلسة

١٣/٤/١٤٣١هـ قدم وكيل المدعية مذكرة أضاف فيها أن مطالبة المدعى عليها مبلغ

(٤٨,٠٠٠) ريال قيمة تأشيرات عمال بواقع (٤,٠٠٠) ريال عن كل عامل فإن هذا

البيع باطل لأن الأنظمة تمنعه وتعاقب عليه أما مطالبتها بأجور بريد وغيره فإن هذه

المطالب تحتاج إلى بيعة وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أفاد بأن يكفي بما سبق

أن قدمه. وفي جلسة ١٠/٦/١٤٣١هـ سألت الدائرة الطرفين عن قيمة الأعمال

المنفذة، فأجاب وكيل المدعية بأن قيمة الأعمال المنفذة مبلغ قدره (١٢,٨٧٣,٧٥٦)

ريال حسب ما أوردته المدعى عليها في الجدول الموضح بمذكرتها المقدمة للدائرة في

جلسة ٣٠/١١/١٤٢٧هـ حيث ذكرت الكمية المنفذة بالمتر المكعب حتى نهاية عمل

١٣/٦/١٤٢٧هـ وبضرب هذه الكمية بسعر المتر المكعب بالريال والموضح في نفس

الجدول تكون النتيجة هي المبلغ المذكور وذكر وكيل المدعى عليها بأن قيمة الأعمال

المنفذة مبلغ قدره ١٢,٨٠٧,٥٠٠ ريال وفق المستخلص رقم ٣١ وهو آخر مستخلص تم



التوقيع عليه من قبل الطرفين وبسؤال المدعي وكالة عن المبلغ الذي استلمته موكلته فذكر بأنه مبلغ قدره (١١,٠٨٩,٤٠٠) ريال وعليه يكون المتبقي في ذمة المدعى عليها مبلغ (١,٧٨٤,٣٥٦) ريال، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن المبلغ الذي قامت موكلته بتسليمه للمدعية فذكرت بأنها سلمت المدعية ذات المبلغ الذي ذكره وكيل المدعية وهو (١١,٠٨٩,٤٠٠) ريال مضيفاً بأنه تم خصم مبلغ قدره (٨٣,٠٩٤) ريال وقد أوضح في مذكرته المقدمة للدائرة في جلسة ١٤٣١/٣/٢٢ هـ تفصيل هذا المبلغ وهو: ١- مبلغ (٤٨,٠٠٠) ريال عدد ١٢ تأشيرة تم الاتفاق مع المدعية بشأنها. ٢- مبلغ (٨٢٥٠) ريال إقامة ثمانية عمال. ٣- (٤٠٠) ريال تأشيرة خروج وعودة لعاملين. ٤- مبلغ (٢٠٠) ريال صور فوتوغرافية للعمال لأجل إصدار الإقامات. ٥- مبلغ (٢٦,٢١٠) ريال تكاليف إصلاح الكيل الذي تم قطعه بواسطة المدعية. ٦- مبلغ (٣٤) ريال قيمة إرسال إقامات ووثائق للمدعية، وبسؤال وكيل المدعية عن هذه المبالغ التي خصمتها المدعى عليها أفاد بأنه بخصوص ١٢ تأشيرة فقد تم ذلك ولم يتم الاتفاق على السعر وأما باقي المبالغ فإنه ينكرها وعلى المدعى عليها الإثبات سوى ما يتعلق بتكاليف إصلاح الكيل فإن المدعى عليها لم تقم بإخبار موكلته بموقع هذا الكيل ولا بوجوده وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أفاد بأنه تم إرسال كشف حساب بالمبالغ المذكورة إلى المدعية وقد ذيل كشف الحساب بأنه يعتبر هذا الكشف صحيح ما لم يرد عليه اعتراض خلال خمسة عشر يوماً ولم يتم الاعتراض عليه فطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها تقديم بيان يوضح المبالغ التي خصمت على المدعية وكشف الحساب بالمبالغ المذكورة الذي سلم لها، ثم سألت الدائرة وكيل المدعية عما يحصر



به دعواه فأجاب بأنه يحصر دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بما يلي: أولاً: مبلغ (٧,٧٠٠,٠٠٠) ريال قيمة قطع الصخور التي تعرض لها. ثانياً: مبلغ (١٦٢,٠٠٠) ريال قيمة الردميات التي وضعت مكان القطعيات الصخرية. ثالثاً: مبلغ (١٧٨,٨٧٥) ريال قيمة الردميات التي وضعت في الأماكن الرملية والرخوية. رابعاً: مبلغ (٤٧٢,٥٠٠) ريال قيمة ردميات الجزيرة. خامساً: مبلغ (١,٧٨٤,٣٥٦) ريال متبقي الأعمال المنفذة، وبسؤال المدعي وكالة فيما يتعلق بالطلب الثاني هل هو داخل في العقد أو زائد عليه فأجاب بأنه داخل في العقد وملحقه حيث يتم حساب الكميات التي يتم ردمها وبسؤاله هل صدر بشأنها أي مستخلص ؟ أفاد بعدم صدور أي مستخلص وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أفاد بأن المدعية لم تقم بتنفيذ هذه الأعمال وما تم من أعمال فقد صدر بشأنه مستخلصات وبشأن الطلب الثالث سألت الدائرة المدعي وكالة هل هذه الأعمال زيادة على ما ورد في العقد أم داخلية فيه وهل صدر بشأنها أي مستخلص فأفاد بأن هذه الردميات مثل الردميات التي وضعت مكان القطعيات الصخرية فهي داخلية في العقد وملحقه ولم يصدر بشأنها أي مستخلص وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أفاد بأن المدعية لم تقم بتنفيذ هذه الأعمال وما تم من أعمال فقد صدر بشأنها مستخلصا توفيه ما يتعلق بالطلب الرابع سألت الدائرة وكيل المدعية ذات السؤال الوارد في الطلب الثالث فأجاب بأنها داخلية في العقد وقد صدر بشأنها المستخلص رقم ٣٢ وقيمته (٤٧٢,٥٠٠) ريال وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أفاد بأنه يستمهل لأجله وبخصوص الطلب الخامس سألت الدائرة المدعي وكالة عن تحديد مبلغ المستخلصات المتبقية ومبلغ ما تم حسمه بنسبة ١٠٪



لأجل حسن التنفيذ فأفاد بأنه يستمهل للإجابة كما طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها الإجابة على ذات السؤال فأفاد بأنه يستمهل أيضاً للإجابة وبسؤال وكيل المدعى عليها عن تسليم المشروع فأفاد بأنه تم تسليم المشروع وبسؤاله عن سبب عدم دفع المبلغ المتبقي أفاد بأن نصوص العقد تدل على أنه في حال إخلال المدعي بتنفيذ العقد فسوف يتم التنفيذ على الحساب وفق ما ورد في المادة رقم ٤ وبعرض ذلك على وكيل المدعية أفاد بأن العقد قد التغي باتفاق الطرفين بموجب المادة ٦/٨. وفي جلسة ١٧/٦/١٤٣١هـ، سألت الدائرة وكيل المدعى عليها عما طلبت منه الدائرة في الجلسة الماضية وهو تقديم بيان يوضح المبالغ التي خصمت على المدعية وكشف الحساب بالمبالغ المخصومة والذي سلم للمدعية فقام بتقديمه وقد تضمن البيان المذكور ما يلي: ١- (٤٨,٠٠٠) ريال عدد ١٢ تأشيرة. ٢- (٥,٢٥٠) ريال إقامة ثمانية عمال. ٣- (٤٠٠) ريال تأشيرة خروج وعودة. ٤- (٢٠٠) ريال صور فوتوغرافية لأجل إصدار الإقامات، ٥- (٢٦,١٢٠) ريال تكاليف إصلاح كيبل، ٦- (٣٤) ريال قيمة إرسالية، وبسؤال وكيل المدعى عليها عما أشار إليه وكيل المدعية في طلبه الرابع بمبلغ (٤٧٢,٥٠٠) ريال والذي يمثل قيمة ردميات الجزيرة أجاب بأن المدعي إذا كان نفذ أي جزء فيما يتعلق بردميات الجزيرة فقد صدر بشأنها مستخلص ضمن المستخلصات المقدمة من (١) إلى (٣١) وأما ما ذكره وكيل المدعية بشأن المستخلص رقم (٣٢) فإنه يؤكد بأنه لم يصدر من موكلته هذا المستخلص ويطلب من وكيل المدعية تقديمه إن وجد وبسؤال وكيل المدعى عليها أيضاً عن تحديد مبلغ المستخلصات المتبقية ومبلغ ما تم حسمه بنسبة (١٠٪) لأجل حسن التنفيذ أفاد بأن إجمالي ما تم حسمه بنسبة

(١٠٪) لأجل حسن التنفيذ مبلغ قدره (١,٢٤٢,٨٧٤) ريال وذلك على المستخلصين رقم (٢٠) و (٢١) ثم سألت الدائرة وكيل المدعية عما قدمه وكيل المدعى عليها في هذه الجلسة بخصوص المبالغ التي خصمت على المدعية فأفاد وكيل المدعية بأنه فيما يتعلق بالمبالغ التالية: ١- (٥٢٥٠) ريال إقامة ثمانية عمال. ٢- (٤٠٠) ريال تأشيرة خروج وعودة. ٣- (٢٠٠) ريال صور فوتوغرافية. ٤- (٣٤) ريال قيمة إرساله فإن موكلته لا تعارض على خصمه، وبخصوص المبلغين المتبقين وهي: ١- مبلغ (٤٨,٠٠٠) ريال قيمة عدد ١٢ تأشيرة فإنه يؤكد بأن موكلته استلمت التأشيرات المذكورة لكن لم يتم الاتفاق بشأن المبلغ، وبسؤاله عن كشف الحساب الذي قدمته المدعى عليها حيث ذكر وكيلها أن المدعية لم تقدم اعتراضها خلال ١٥ يوماً مما يعتبر صحيحاً أفاد وكيل المدعية بأنه لا يعلم عن استلامها ولا يوجد توقيع بالاستلام وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أفاد أنه تم تقديم هذه الكشوفات إلى المدعية في أثناء الترافع ولم تقدم اعتراضها على الكشوفات مما يدل على صحتها مع أنه يؤكد بأنه تم تسليم هذه الكشوفات عند صرف قيمة المستخلصات. ٢- (٢٦,٢١٠) ريال فقد ذكر وكيل المدعية بأن المدعى عليها لم تخبر موكلته بموقع هذا الكيبل وهي تعمل في البر وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أفاد بأن المادة التاسعة الفقرة الخامسة من العقد المبرم بين الطرفين نصت على تحميل المدعية أي أضرار تلحق بعماله أو مواده أو معداته أو أعماله أو الأطراف الأخرى والممتلكات لأي سبب من الأسباب وبسؤال وكيل المدعية عما ذكره من مستخلص رقم ٢٢ الخاص بأعمال ردميات الجزيرة أفاد بأنه ليس لدى موكلته وقد قامت المدعى عليها برفعه بعد توقف موكلته عن العمل وبسؤال وكيل



المدعية عن تحديد مبلغ المستخلصات المتبقية ومبلغ ما تم حسمه بنسبة ١٠٪ لأجل حسن التنفيذ أفاد بأن ما تم حسمه بنسبة ١٠٪ هو مبلغ (١,٢٨٧,٣٧٥) ريال سدت المدعى عليها مبلغ (٣٠١,٢٥٠) ريال وبذلك يتبقى لموكلته مبلغ (٩٨٦,١٢٥) ريال وأما باقي قيمة المستخلصات فهو مبلغ (٧٩٨,٢٣١) ريال كما أضاف بأنه يطلب إلزام المدعى عليها بإعادة شيك بمبلغ (٤٣١,٠٠٠) ريال سُلّم للمدعى عليها كتأمين لمدة ستة أشهر من بداية العمل وقدم صورة من هذا الشيك وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أفاد بأنه يستعمل لأجله. وفي جلسة ١٤٣١/٦/٢٤ هـ سألت الدائرة وكيل المدعية عما طلبت منه في الجلسة الماضية وهو موقف موكلته بشأن استلام الكشوفات التي قدمها وكيل المدعى عليها في الجلسة الماضية، فأجاب بأنه بالرجوع إلى موكلته أفاد صاحب المؤسسة بأنه لم يستلم من المدعى عليها أية كشوفات ولم يطلب منهم ذلك ولو فرض إرسال أي كشوفات فإن ذلك لا يعني الإقرار بما فيه موضحاً بأن الكشوفات التي سُلّمت له في الجلسة الماضية أعدت بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٠م وليس عليها توقيع أو اسم لأي مسئول وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أفاد بأنه على فرض عدم استلام المدعية لكشوفات الحساب في أثناء التعامل فقد تم تزويدها بكشوفات الحساب في أثناء الترافع في هذه القضية ولم تقدم اعتراضها عليه وبخصوص إعداد الكشوفات بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٠م فإنه يوضح أن هذا التاريخ هو تاريخ إعادة الطباعة حيث تم إعادة طباعة الكشوفات بناء على طلب الدائرة وتزويد المدعية بنسخة من الكشوفات وقد سبق أن قدم هذه الكشوفات وبسؤال المدعى عليها عن موقفها من الشيك الذي قدمه المدعية كتأمين لمدة ستة أشهر من بداية العمل

بمبلغ (٤٣١,٠٠٠) ريال أجاب وكيل المدعى عليها بما يلي أولاً: بالرجوع لموكلته لم يتبين وجود هذا الشيك وإذا كان لدى المدعية ما يفيد قيام أحد باستلامه فليقدمه لتتخذ موكلته ما تراه. ثانياً: أن هذا الشيك بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٣م ولم تقم موكلته بصرف هذا الشيك علماً بأن الشيك يكون ملغياً إذا مضى عليه ستة أشهر ولم يتم صرفه وبسؤال وكيل المدعية عن ذلك أفاد بأنه لا يعلم عن الشخص الذي استلم الشيك وأنه وإن كان الشيك ملغياً بمضي مدة ستة أشهر على عدم صرفه إلا أنه يبقى مستنداً على وجود المبلغ في ذمة موكلته وبسؤال الطرفين إن كان لديهما ما يريدان إضافته أفاد وكيل المدعية بأنه يطلب يمين مدير الشركة المدعى عليها على عدم قيام المدعية بالردميات التي وضعت فوق القطعيات الصخرية والردميات التي وضعت في الأماكن الرخوة والرملية كما طلب سؤال وزارة النقل عن كمية ما أنجزته موكلته من ردميات وقطعيات منذ بداية عمل موكلته حتى توقفها وسؤالها أيضاً عن استلام المشروع استلاماً ابتدائياً وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أفاد أن موكلته انتهت من تنفيذ المشروع منذ فترة طويلة وقد شكلت لجنة لأجل استلام العمل استلاماً ابتدائياً إلا أن ذلك لم يتم حتى تاريخه وبسؤال الطرفين إن كان لديهما ما يودان إضافته أو تقديمه أفادا بأنهما يكتفيان بما سبق وأن قدماه، وفي جلسة ١٤٣١/٧/٧هـ سألت الدائرة وكيل المدعى عليها عن الجهة المسؤولة عن استلام المشروع فذكر بأنها إدارة التنفيذ بوزارة النقل وبسؤال وكيل المدعية عن اسم الشخص الذي استلم شيك ضمان حسن التنفيذ من قبل المدعى عليها عن تحديد موقف موكلته من استلام الشيك هل استلمته أم لا؟ خصوصاً وأن المادة السادسة من العقد المبرم بين الطرفين



نصت على أنه عند توقيع العقد يلتزم الطرف الثاني بتقديم ضمان بنكي بقيمة (٥٪) من إجمالي قيمة العقد المحددة في المادة الثالثة كضمان بالتزام الطرف الثاني بالعقد والبدء بتنفيذ جميع الأعمال إلى آخر ما ورد في هذه المادة، وبالرجوع للمادة الثالثة نصت على أن القيمة الإجمالية التقديرية للعقد هي (٨,٦٢٠,٠٠٠) ريال وما إذا كانت موكلته ليست على يقين من استلامها الشيك من عدمه فهل تقرر عدم مطالبتها به أم لا؟ فأفاد وكيل المدعى عليها أنه يقرر أن الشيك المذكور الصادر من المدعية لصالح موكلته على البنك السعودي البريطاني برقم ٢٧٤٣٧١ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٢م فإنه لا قيمة له ويقرر عدم المطالبة به على أن لموكلته الرجوع على المدعية ومطالبتها بأجرة التنفيذ على الحساب وفقاً لما ورد بالعقد وبناءً على ذلك أكد وكيل المدعية أنه يقرر تنازله عن طلبه السابق بإعادة هذا الشيك الذي سلم للمدعى عليها كتأمين لمدة ستة أشهر وأكد وكيل المدعية موافقته على ما ذكر سابقاً وهو خصم مبلغ (٨٢٥٠) ريال عبارة عن إقامة ثمانية عمال وبسؤاله عن تحديد مبلغ قيمة التأشيرات التي سبق أن ذكر وكيل المدعى عليها بأن قيمتها (٤٨,٠٠٠) ريال وقد أنكر وكيل المدعية أنه تم الاتفاق على مبلغ معين فأجاب بأنه يؤكد على ما سبقه من عدم الاتفاق على مبلغ معين واستعداده دفع مبلغ (٢٤,٠٠٠) ريال بواقع (ألفي) ريال عن كل تأشيرة لأنها هي الرسوم التي تؤخذ عادة من مكتب العمل. وفي جلسة ٢٥/١٠/١٤٣١هـ أفهمت الدائرة طرقي الدعوى أنها خاطبت الإدارة العامة للتنفيذ بوزارة النقل بخطابها رقم ٥٢ بتاريخ ١/٩/١٤٣٠هـ بشأن الإفادة هل صدر قرار بتشكيل لجنة الاستلام الابتدائي يعني استلام المشروع ابتدائياً أم لا ولم يرد رد

بشأنه حتى هذه الجلسة، وبسؤال الطرفين عن استلام المشروع ابتدائياً أفاد وكيل المدعية بأنه تم استلام المشروع وأفاد وكيل المدعى عليها بأن تسليم المشروع إنما يكون باستلام موكلته محضر الاستلام الابتدائي وهذا ما لم يتم وإن كان تم الانتهاء فعلياً من المشروع وسلم للوزارة والتي بدورها سوف تقوم بالنظر في المشروع وإبداء الملاحظات عليه إن كان لا يتم تسليم محضر الاستلام إلا بعد التأكد من عدم وجود أي ملاحظات. وفي جلسة ١٦/٤/١٤٣٢هـ أفهمت الدائرة طرife الدعوى بأنه ورد إليها خطاب مدير عام الإدارة العامة للتنفيذ رقم ١٢٩٤٣/٠١ بتاريخ ١٢٩٤٣/٢/٢٢هـ مفيداً بأنه صدر قرار لجنة الاستلام الابتدائي لمشروع استكمال ازدواج طريق الشمال (طريف - الحماد - القريات) بالقرار رقم ١٠٧٩٨/٠١ بتاريخ ١٠/٢٧/١٤٢٩هـ واستلام المشروع استلاماً ابتدائياً اعتباراً من تاريخ ١٠/٩/١٤٢٩هـ ويعتبر هذا المشروع مستلماً استلاماً ابتدائياً من هذا التاريخ وصدر قرار تشكيل لجنة الاستلام الابتدائي لمشروع استكمال ازدواج طريق الشمال (طريف - الحماد - القريات) الجزء الثاني بالقرار رقم ٢٦٤٠/٠١ بتاريخ ١٧/٢/١٤٣١هـ واستلام المشروع استلاماً ابتدائياً اعتباراً من ٢/١/١٤٣١هـ ويعتبر هذا المشروع مستلماً استلاماً ابتدائياً من هذا التاريخ وبسؤال الطرفين إن كان لديهما ما يودان إضافته أو تقديمه، فذكر كل منهما الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

وحيث إنه بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد دراسة أوراق القضية ومستنداتها، وحيث



حصر وكيل المدعية دعوى موكلته بطلب إلزام المدعى عليها بما يلي: أولاً: مبلغ وقدره (٧,٧٠٠,٠٠٠) ريال، يمثل قيمة قطع الصخور التي تعرض لها في أثناء تنفيذ عقد المقاوله من الباطن مع المدعية. ثانياً: مبلغ قدره (١٦٢,٠٠٠) ريال، تمثل قيمة الردميات التي وضعتها موكلته مكان القطيعيات الصخرية. ثالثاً: مبلغ (١٨٧,٨٧٥) ريال، يمثل قيمة الردميات التي وضعت في الأماكن الرخوية والرملية. رابعاً: مبلغ (٤٧٢,٥٠٠) ريال، تمثل قيمة ردميات الجزيرة. خامساً: مبلغ (١,٧٨٤,٣٥٦) ريال، يمثل متبقي قيمة الأعمال المنفذة، كما حصر وكيل المدعى عليها مطالبتة برد الدعوى، وسداد المبالغ التي تكبدتها موكلته لتكملة أعمال العقد وقدرها (٦,٩٠١,٨١٣) ريال. وحيث إن العلاقة بين طرفي الدعوى محكمة بوثيقة العقد الأساسية المؤرخة في ١٢/٩/١٤٢٤هـ، والملحق الأول المؤرخ في ١٤/١٢/١٤٢٥هـ، والملحق الثاني. وحيث إنه فيما يتعلق بطلب وكيل المدعية الأول وهو إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره (٧,٧٠٠,٠٠٠) ريال، يمثل قيمة قطع الصخور التي تعرضت لها موكلته في أثناء تنفيذ العقد. وحيث أنكرت المدعى عليها ذلك، وذكرت أن المدعية تقوم بوصف أعمال لا أساس لها من الصحة، ومن ذلك قطع الصخور. وحيث نصت المادة (٩-٢) من وثيقة العقد الأساسية على أنه: (يقر الطرف الثاني - المدعية - أنه وقبل تقديم أسعاره قد اطلع على مواقع العمل وفحصها وعابنها وعلم بما فيها العلم النافي للجهالة، وأنه تأكد من شكل المواقع وظروفها وطبيعتها، وأنه على علم تام بنوعية الأتربة وبظروف العمل وأصوله الفنية وكمياته التقريبية والأيدي العاملة وطبيعتها، وأنه على علم تام بنوعية



الأثرية وبظروف العمل وأصوله الفنية وكمياته التقريبية والأيدي العاملة والمواد والمعدات اللازمة لإنجاز أعماله... وأنه على علم بسائر المعلومات الضرورية والعوامل الأخرى التي تؤثر على أسعاره، وأنه أخذ جميع ما تم ذكره بعين الاعتبار، وأنه يتحمل وحده مسؤولية أخطائه في كل ما يتعلق بالعمل وبهذه النقاط). وبناءً على ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلب المدعية الأول، وفيما يتعلق بطلب وكيل المدعية الثاني وهو إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره (١٦٢،٠٠٠) ريال، يمثل قيمة الردميات التي وضعتها موكله مكان القطعيات الصخرية، وكذلك طلبه الثالث وهو إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره (١٧٨،٨٧٥) ريال، يمثل قيمة الردميات التي وضعت في الأماكن الرملية والرخوة. وحيث إن البين مما ذكره وكيل المدعية في محضر ١٠/٦/١٤٣١هـ، عدم وجود اتفاق مستقل بشأن طلبه الثاني والثالث خلاف ما ورد في العقد وملحقه. وحيث أنكرت المدعى عليها قيام المدعية بتنفيذ الأعمال التي ذكرتها، وأن ما تم من أعمال فقد صدر بشأنه مستخلصات. وحيث إنه بالاطلاع على المستخلص الأخير الموقع من الطرفين رقم (٢١) بتاريخ ٣٠/٥/١٤٢٧هـ، يتبين أنه اشتمل على المبلغ الإجمالي والمبلغ بعد الخصم (١٠٪) والصافي بعد الخصم، وإجمالي المستخلصات السابقة. وحيث إن توقف المدعية عن العمل، وفقاً لما ذكره وكيلها كان بتاريخ ١٣/٦/١٤٢٧هـ، الأمر الذي يشير إلى أن الأعمال المنفذة يصدر بشأنها مستخلصات توقع من الطرفين، وهو ما لم يوجد فيما ذكرته المدعية من أعمال تمثلت بقيامها بوضع الردميات مكان القطعيات الصخرية وفي الأماكن الرملية والرخوة. وحيث لم

تقدم المدعية بيعة على دعواها تلك، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الطلبين الثاني والثالث. ولا ينال من ذلك طلب وكيل المدعية يمين مدير الشركة المدعى عليها على عدم تنفيذ موكلته لتلك الأعمال، فإن المستخلصات الموقعة بين الطرفين هي بمثابة بيعة للأعمال المنفذة، ولا يمين مع البيعة. وفيما يتعلق بطلب وكيل المدعية الرابع وهو إلزام المدعى عليها بمبلغ (٤٧٢,٥٠٠) ريال، يمثل قيمة ردميات الجزيرة. فإنه بسؤال وكيل المدعية عن ذلك، أوضح أن هذه الأعمال داخلة ضمن العقد، وقد صدر بشأنها المستخلص رقم (٣٢) وقيمه هي ذات المبلغ محل المطالبة. وحيث ذكر وكيل المدعى عليها بأن المدعية إن كانت نفذت أي جزء فيما يتعلق بردميات الجزيرة فقد صدر بشأنها مستخلص ضمن المستخلصات المقدمة والموقعة من الطرفين من (١) إلى (٣١). كما ذكر بأنه بخصوص المستخلص رقم (٣٢) فإنه يؤكد بأنه لم يصدر من موكلته، ويطلب من وكيل المدعية تقديمه. وحيث إنه بسؤال وكيل المدعية عن المستخلص رقم (٣٢) ذكر بأنه ليس لدى موكلته. وحيث خلت دعوى المدعية من أي بيعة إضافة إلى إنكار المدعى عليها صدور المستخلص الذي تطالب به المدعية بقيمته، فإن الدائرة تذهب إلى رفض طلب المدعية. وفيما يتعلق بطلب المدعية الخامس وهو إلزام المدعى عليها بمبلغ (١,٧٨٤,٣٥٦) ريال، يمثل متبقي قيمة الأعمال المنفذة، سوى ما تمت الإشارة إليه سلفاً. وحيث أضحت المدعى عليها في مذكرتها المقدمة في ٣٠/١١/١٤٢٨هـ، كمية الأعمال المنفذة من قبل المدعية بالتر المكعب وسعر المتر المكعب وفقاً للعقد وملحقه، وحيث إنه بضرب الكمية بالسعر المذكورين يتبين أن قيمة

الأعمال المنفذة الإجمالية (١٢،٨٧٣،٧٥٦) ريال. وحيث اتفق الطرفان على أن مجموع المبالغ التي استلمتها المدعية (١١،٠٨٩،٤٠٠) ريال. وحيث إنه بخضم المبالغ التي استلمتها المدعية من قيمة الأعمال المنفذة الإجمالية يكون الناتج (١،٧٨٤،٣٥٦) ريال، وهو المبلغ محل المطالبة. وحيث نصت المادة (٧-أ) من العقد المبرم بين الطرفين على أنه: (في نهاية كل شهر هجري يقوم الطرف الثاني بتقديم مستخلص جاري بقيمة الأعمال المنفذة من قبله، والمعتمد من قبل كل من المهندس الاستشاري المشرف، ومندوب الطرف الأول - المدعى عليها - بالموقع (مدير المشروع) مع حسم الثاني من المستخلص: أ) نسبة (١٠٪) مقابل ضمان حسن التنفيذ يتم صرفها بعد التسليم الابتدائي للمشروع لوزارة النقل، بعد تطبيق ما جاء في المادة (٥) أعلاه. ب) ما تم دفعه للطرف الثاني - المدعية - من مستخلصات أو دفعات سابقة، أو أية مبالغ، أو غرامات مستحقة الدفع، بموجب هذا العقد. وبناء على ما سبق ولما ذكر طرفا الدعوى، فإن المبلغ محل المطالبة للأعمال المنفذة وقدره (١،٧٨٤،٣٥٦) ريال، هو على شقين: الأول: ما تم حسمه من المستخلصات بنسبة (١٠٪) مقابل حسن التنفيذ، وصرفه متوقف على التسليم الابتدائي للمشروع لوزارة النقل. الثاني: ما دفع للمدعية من مستخلصات أو دفعات أو غرامات مستحقة الدفع. وفيما يتعلق بالشق الأول فقد قامت الدائرة بمخاطبة إدارة التنفيذ بوزارة النقل للإفادة عن تسليم المشروع، فورد لها خطاب مدير عام الإدارة العامة للتنفيذ رقم ١٢٩٤٣/٠١ بتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٢هـ، مفيداً بأنه صدر قرار لجنة الاستلام الابتدائي لمشروع استكمال

ازدواج طريق الشمال (طريف - الحماد - القريات) بالقرار رقم ١٠٧٩٨/٠١ بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٢٩هـ، واستلام المشروع استلاماً ابتدائياً اعتباراً من تاريخ ١٠/٩/١٤٢٩هـ، ويعتبر هذا المشروع مستلماً استلاماً ابتدائياً من هذا التاريخ وصدر قرار تشكيل لجنة الاستلام الابتدائي لمشروع استكمال ازدواج طريق الشمال (طريف - الحماد - القريات) الجزء الثاني بالقرار رقم ٢٦٤٠/٠١ بتاريخ ١٧/٢/١٤٣١هـ، واستلام المشروع استلاماً ابتدائياً اعتباراً من ٢/١/١٤٣١هـ ويعتبر هذا المشروع مستلماً استلاماً ابتدائياً من هذا التاريخ. وحيث تم استلام المشروع استلاماً ابتدائياً وفقاً للإفادة المذكورة، فإن ما تم حسمه وهو نسبة (١٠٪) مقابل ضمان حسن التنفيذ يكون مستحقاً للصرف. وفيما يتعلق بالشق الثاني فقد سألت الدائرة وكيل المدعى عليها عن المبالغ التي خصمت على المدعية فذكر بأنها على نحو التالي: ١- (٤٨,٠٠٠) ريال عدد ١٢ تأشيرة، ٢- (٥,٢٥٠) ريال إقامة ثمانية عمال. ٣- (٤٠٠) ريال تأشيرة خروج وعودة، ٤- (٤٠٠) ريال صور فوتوغرافية لأجل إصدار الإقامات. ٥- (٢٦,٢١٠) ريال تكاليف إصلاح كيبول. ٦- (٣٤) ريال قيمة إرسالية ومجمع هذه المبالغ (٨٠,٠٩٨) ريال. وحيث قرر وكيل المدعية موافقته خصم المبالغ التالية: (٥,٢٥٠) ريال - (٤٠٠) ريال - (٢٠٠) ريال - (٣٤) ريال ومجموع هذه المبالغ: (٥٨٨٤) ريال. وفيما يتعلق بما خصمته المدعى عليها عن ١٢ تأشيرة ويمثل مبلغاً قدره (٤٨,٠٠٠) ريال، فقد ذكر وكيل المدعية أن موكلته استلمت تلك التأشيرات، لكن لم يتم الاتفاق بشأن هذه المبلغ، واستعد بدفع الرسوم التي

تؤخذ من مكتب العمل بواقع (٢٠٠٠) ريال، عن كل تأشيرة ومجموع ذلك (٢٤،٠٠٠) ريال. وحيث أنكر وكيل المدعية الاتفاق على أن قيمة التأشيرات (٤٨،٠٠٠) ريال، واستعداده دفع الرسوم الرسمية وقدرها (٢٤،٠٠٠) ريال، وحيث لم يقدم وكيل المدعى عليها بينة على الاتفاق بشأن ما ذكرته من قيمة التأشيرات مما تنتهي معه الدائرة إلى استحقاق المدعى عليها مبلغ (٢٤،٠٠٠) ريال. وفيما يتعلق بما خصمته المدعى عليها من تكاليف إصلاح الكيل ويمثل مبلغاً قدره (٢٦،٢١٠) ريال، وحيث لم ينكر وكيل المدعية قطع الكيل أو سداد المدعى عليها للمبلغ المذكور وإنما دفع بأن المدعى عليها لم تخبر موكلته بموقع هذا الكيل، وحيث نصت المادة (٩-٥) بأنه: (يقر الطرف الثاني - المدعية - أنه يتحمل مسؤولية ما قد يصيب عماله ومواده ومعداته وأعماله والأطراف الأخرى والممتلكات من أضرار لأي سبب من الأسباب) وحيث قامت المدعى عليها بسداد هذا المبلغ كما هو مبين بنموذج التسديد الصادر عن شركة الاتصالات السعودية بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٩١م فإن الدائرة تذهب إلى صحة خصم المدعى عليها هذا المبلغ على المدعية. ويتلخص مما سبق استحقاق المدعى عليها خصم مبلغ قدره (٥٦،٠٩٤) ريال من أصل المبالغ التي خصمتها وببلغ مجموعها (٨٠،٠٩٤) ريال. وحيث إنه بخصم مبلغ (٥٦،٠٩٤) ريال من قيمة الأعمال المنفذة وقدرها (١٠٧٨٤،٣٥٦) ريال، يصبح إجمالي المستحق للمدعية (١٠٧٢٨،٢٦٢) ريال، وهو ما تذهب إليه الدائرة. وفيما يتعلق بطلب وكيل المدعى عليها إلزام المدعية بالمبالغ التي تكبدتها موكلته لتكملة أعمال العقد وقدرها (٦،٩٠١،٨١٣) ريال فإن

الدعوى الماثلة هي دعوى المدعية، وللمدعى عليها أن تقيم بشأن طلبها دعوى مستقلة.
لذلك حكمت الدائرة:

بإلزام المدعى عليها/ شركة (...) للتجارة والصناعة والمقاولات المحدودة بأن
تدفع للمدعية/ مؤسسة (...) لصاحبها/ (...) مبلغاً قدره (١,٧٢٨,٢٦٢) (مليون
وسبعمائة وثمانية وعشرون ألفاً ومائتان واثنان وستون) ريالاً، ورفض ما عدا
ذلك من طلبات للمدعية، وذلك لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٨٢٣٣ / ١ / ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٧٢ / د / تج / ٢٧ لعام ١٤٣٢هـ

رقم قضية الاستئناف ٦٠٩٧ / ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٨٥٣ / إس / ١٢ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٠ / ٢١ / ١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد مقاوله - مقاوله من الباطن - تسليم ابتدائي - ضمان حسن التنفيذ -
حجز مبلغ الضمان - حكم غيابي - مصادقة على الحكم الغيابي.
مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع ضمان حسن التنفيذ - دفعت المدعى عليها
بترابط العقود الثلاثة المبرمة مع المدعى وخضوعها لشرط التحكيم المنصوص عليه
في العقد الثالث - حصر المدعى مطالبته في العقدين الأول والثاني غير المنصوص
فيها على شرط التحكيم - إقرار المدعى عليها بحجزها المبلغ محل النزاع ضماناً
لحسن التنفيذ - ثبوت تسليم العمل للجهة صاحبة المشروع يستوجب صرف ضمان
حسن التنفيذ، وإن ظهر به عيوب فإن للمدعى عليها أن تقيم دعوى مستقلة بهذا
الشأن - اعتراض المدعى عليها على الحكم الغيابي الصادر ضدها دون أن تقدم
جديداً في الموضوع - مؤدى ذلك: المصادقة على الحكم الغيابي القاضي بإلزام
المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم إلى ديوان المظالم بلائحة دعوى



جاء فيها أن المدعية تطالب المدعى عليها بمبلغ (مليونين وخمسمائة وأربعين ألفاً وتسعمائة وأحد عشر ريالاً وتسع وثلاثين هللة)، مقابل قيام المدعية بردم وسفلة مشروع الصرف الصحي (...). لصالح المدعى عليها. وفي سبيل نظر الدعوى حددت لها الدائرة عدداً من الجلسات، ففي جلسة يوم السبت ١٤٣٠/٢/٥ هـ حضر وكيل المدعية بينما لم يتبين حضور المدعى عليه وقدم الحاضر إبلاغ الديوان بتوقيع منسوب إلى (...) سكرتير المدير العام لدى المدعى عليها وذكر الحاضر أن موقع المدعى عليها يتبع شرطة المز، فرأت الدائرة الكتابة لشرطة المز لإبلاغ المدعى عليه بالجلسة القادمة بعد أن قدم الحاضر وصفاً واضحاً لموقع المدعى عليها، إلا أنه وبعد ضبط المحضر حضر في نفس الجلسة وكيل المدعى عليها وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه أفاد بما لا يخرج عن ما ورد في لائحة دعواه، وبسؤال المدعى عليها وكالة قدم مذكرة من صفحتين مرفق بها صور مستندات وباستلام المدعي وكالة نسخة منها ذكر بأن المطالبة الثالثة يوجد بها شرط تحكيم وأما المطالبتان الأولى والثانية فتخص جهة حكومية واحدة وهو مستعد بحصر الدعوى في المطالبة الأولى والثانية فطلب المدعى عليه وكالة مهلة للرجوع إلى موكلته وحدد موعد آخر لنظر الدعوى هو يوم الأربعاء ١٤٣٠/٣/٢٨ هـ وفي الجلسة ذكر وكيل المدعى عليها بأن المطالبة الثالثة المتعلقة بشرط التحكيم ناشئة عن عقد سفلة مستحق عنها ضمان بنكي يجب تقديمه من المدعية، ولما لم تقدم المدعية الضمان المذكور فقد اتفقت المدعى عليها شفوياً مع المدعية على أن يكون الضمان للعقدين الذين نشأت عنهما



المطالبة الأولى والثانية هو تنفيذها للعقدين المذكورين مما يعني ارتباط المطالبة الأولى والثانية بالمطالبة الثالثة في خضوعها لشرط التحكيم فعقب وكيل المدعية بأن موضوع المطالبتين الأولى والثانية يتعلق بتنفيذ مشروع صرف صحي وليس فيها شرط تحكيم وأن المطالبة الثالثة يوجد بها شرط تحكيم وأنه يقصر مطالبته في هذه القضية على المطالبتين الأولى والثانية ويحتفظ بحقه في رفع دعوى مستقلة بالتحكيم فيما يخص المطالبة الثالثة المتعلقة بتنفيذ أعمال خطوط مياه، وأنكر ما ذكره المدعى عليه وكالة حول الضمان المطلوب لتنفيذها والاستعاضة عنه بتنفيذ العقدين الناشئة عنها المطالبة الأولى والثانية وهو يحيل للعقود الثلاثة في نصوصها، وطلب وكيل المدعى عليها مهلة لتقديم رده فيما يتعلق بموضوع المطالبتين الأولى والثانية. وحدد موعد آخر لاستكمال نظر الدعوى. وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٣٠/٥/٢٥ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة من صفحتين سلم وكيل المدعية نسخة منها فطلب مهلة للرد وحدد موعد آخر هو جلسة يوم الأربعاء وفيها قدم وكيل المدعى مذكرة من صفحتين مرفقاً بها صور مستندات وسلم وكيل المدعى عليها نسخة منها وطلب مهلة للاطلاع والرد وحدد موعد آخر. وفي جلسة ١٤٣٠/١٠/٢٥ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية من صفحتين مع عدد من المرفقات سلمت نسخة منها لوكيل المدعية وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد وأفاد وكيل المدعى عليها بأن موكلته تتمسك بشرط التحكيم، وعقب وكيل المدعى على ذلك بأن شرط التحكيم يتعلق بالمطالبة الثالثة كما في لائحة الدعوى المؤرخة في ١٤٢٩/١/١٦ هـ والمتعلقة بمشروع تعزيز خطوط



مياه مدينة الرياض وهذه لها عقد مستقل وفيها شرط تحكيم، وقد دفع المدعى عليه بشرط التحكيم الوارد في العقد الخاص بهذه المطالبة وسيقيم دعوى أخرى بشأنها كما جاء في محضر جلسة ١٤٣٠/٢/٥ هـ ويوم ١٤٣٠/٣/٢٨ هـ ولا يوجد شرط تحكيم في المطالبة الأولى والثانية وقد دخلت المدعى عليها في الموضوع وبناءً عليه تم تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة الاثنين ١٨/١/١٤٣١ هـ وفيها قدم وكيل المدعي مذكرة من أربع صفحات ومرفقاً واحداً وحصر دعوى موكله بالمطالبة بالعقد الأول والثاني والخارجان عن محل النزاع في شرط التحكيم كما ذكر أنه أقام دعوى أخرى بناءً على دفعهم بشرط التحكيم والداخل في المطالبة الثالثة وأنها أحييت للدائرة التجارية الخامسة وقيدت برقم ١/٥٠٠١/١ ق بتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٠ هـ وبتسليم وكيل المدعى عليها نسخة من المذكرة طلب مهلة للرد عليها وحددت جلسة يوم الاثنين ٢٩/٣/١٤٣١ هـ وفيها لم يتبين حضور من يمثل المدعية وتشير الدائرة إلى أنه وردها اتصال من وكيل المدعي (...) يطلب فيه قبول اعتذاره عن عدم حضور هذه الجلسة لظروفه الطارئة وأما بالنسبة للمدعى عليها فلم يحضر من يمثلها وحضر المدعو/ (...) وذكر أنه موظف في الشركة المدعى عليها وقدم للدائرة مذكرة على أوراق منسوبة للشركة المدعى عليها وذكر أنها رد في موضوع هذه الدعوى وطلب تزويد المدعية بهذه المذكرة فأفهمته الدائرة بأن عليه إبلاغ المدعى عليها بموعد الجلسة القادمة كما عليه إبلاغ المدعى عليها باعتماد هذه المذكرة التي قدمها إما بخطاب يصدر من المدعى عليها ومختوم بختمها أو حضور من يمثل المدعى عليه أمام الدائرة

تمثيلاً صحيحاً فاستعد بذلك وعليه تم تأجيل موعد الجلسة مع إبلاغ أطراف الدعوى بخطاب عن طريق الشرطة وحدد موعد لنظرها يوم الاثنين ١٤٣١/٧/٩هـ، وفي الجلسة وبسؤال الحاضر عن المدعى عليها عن عدم حضور الوكيل الشرعي عن المدعى عليها أفاد بأن لديه جلسة في الدمام ويعتذر عن الحضور وبسؤال الحاضر عن هذه العقود وهل هي في مواقع مختلفة أم أنها في موقع واحد وترتب الأعمال فيها استكمالاً لبعض أي أن هذه العقود تكاملية أي أن العقد رقم ١. المؤرخ في ١٤٢٤/٧/٢٦هـ مكمل للعقدين السابقين أم لا؟ فطلب مهلة وتعهد بإبلاغ الوكيل الشرعي عن سؤال الدائرة وعلى إحضار إجابة على ما ذكرته الدائرة في الجلسة القادمة ثم عرضت الدائرة إنهاء النزاع بين الطرفين بالصلح وذلك بأن تدفع المدعى عليها للمدعية نظير العقدين المنظورين أمامها مبلغ (مليون ومائتي ألف) ريال كصلح وبراءة ذمة عن هذين العقدين فطلب الوكيلين مهلة لمراجعة موكلهم في ذلك، وحدد موعد آخر لاستكمال نظر الدعوى هو يوم الأحد ١٤٣١/٨/٢٧هـ وفي الموعد قرر وكيل المدعية بأن موكلته وافقت على عرض الصلح المدون في الجلسة السابقة وهو تنازل موكلته عن نسبة (٢٥%) من مبلغ المطالبة في الدعوى الماثلة حيث يكون المبلغ المصطلح عليه هو (١،١٩٣،٦٥٠،١١) ريال على أن يكون الدفع مباشرة دون تأخير، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها طلبت مهلة إضافية لمراجعة موكلته فتم تحديد جلسة ١٤٣١/٩/١٤هـ. وفيها حضر وكيل المدعية فيما لم يحضر من يمثل المدعى عليها رغم تبليغهما بالموعد خلال الجلسة الماضية وطلب وكيل المدعية المضي في نظر الدعوى



غيايياً وبسؤاله عن دعواه حصرها بمبلغ قدره (مليون وخمسمائة وواحد وتسعون ألفاً وخمسمائة وثلاثون ريالاً وسبع وأربعون هلة)، وذكر أنها تمثل متبقي قيمة أعمال تخص مشروع الصرف الصحي الذي تعاقدت موكلته من الباطن مع المدعى عليها لتنفيذه، وأحال إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى وما تلاه وبسؤاله عن بينته استند إلى إقرارهم بالمذكرة المقدمة من وكيلهم المؤرخة بـ ٢٥ / ١٠ / ١٤٣٠ هـ بأنه قد تم حجز مبلغ المطالبتين الأولى والثانية ومجموعهما هو المبلغ الذي يطالب به الآن وتدعي أي المدعى عليها أن من حقها حجزهما ضماناً لحسن التنفيذ وهوما لم تقدم عليه بينة ومالا توافقها عليه موكلته وأضاف أن المشروعين سلماً تماماً فكيف يكون هناك ضمان لحسن التنفيذ واكتفى بذلك وعليه رأت الدائرة المضي في نظر الدعوى غيايياً، ومن ثم أصدرت حكمها الغيايبي رقم ١٧٠ / د / تج / ٣ لعام ١٤٣١ هـ القاضي بـ: إلزام المدعى عليها شركة (...) الإنشائية أن تدفع للمدعية مؤسسة (...) للمقاولات مبلغاً قدره (١٠٥٩١،٥٣٣ / ٤٧) (مليون وخمسمائة وواحد وتسعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وسبع وأربعون هلة). هذا وقد تبلغ وكيل المدعى عليها بالحكم الغيايبي بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٢ هـ، وقدم اعتراض موكلته عليه بتاريخ ١٢ / ٢ / ١٤٣٢ هـ وقد جاء في اعتراضها على الحكم إعادة لما سبق وذكرته في مذكراتها السابقة، حيث أكد وكيلها ترابط العقود الثلاثة ووجوب خضوعها لشرط التحكيم الموجود بالمطالبة الثالثة، طالباً العدول عن الحكم الغيايبي، وعليه فقد حددت الدائرة هذه الجلسة لنظر اعتراض المدعى عليها، وفيها حضر وكيلها الطرفين، وبسؤال وكيل



المدعية هل تقر موكلته بأنها حجزت كامل المبلغ الذي تطالب به المدعية وقدره (٤٧/ ١,٥٩١,٥٣٣) (مليون وخمسمائة وواحد وتسعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وسبع وأربعون هللة) عن المدعية؟ وأنها لم تسلمه إياها لأن من حقها حجزه ضماناً لحسن التنفيذ؟ أجاب بأنها بالفعل تحجزه ضماناً لحسن التنفيذ، وبسؤاله عن بينته على أن من حق موكلته هذا المبلغ كضمان لحسن التنفيذ؟ اكتفى بما سبق، وبسؤال وكيل المدعية عما يودّ إضافته؟ أجاب بأن الضمان الذي يحتج به وكيل المدعى عليها يتعلق بعقد آخر لا علاقة له بموضوع هذه الدعوى، هذا وقد قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق، وعليه رفعت الجلسة للتأمل والمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وحيث إن هذه الدعوى تتمثل في مطالبة المدعية بمبلغ قدره (٤٧/ ١,٥٩١,٥٣٣) (مليون وخمسمائة وواحد وتسعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وسبع وأربعون هللة)، إثر عقد مقاوله من الباطن أبرمه الطرفان، لم تقم من خلاله المدعى عليها بما هو مطلوب منها، فإن ذلك يعد من الأعمال التجارية التي يختص ديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) لعام ١٤٠٧هـ، كما تختص بنظرها هذه الدائرة حسب قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر النوعي والمكاني. وحيث إن اعتراض المدعى عليها على الحكم الغيابي قدّم خلال المدة المحددة للاعتراض فإنه مقبول

شكلاً، أما من ناحية الموضوع؛ فحيث أعاد وكيل المدعى عليها في اعتراضه على الحكم تمسكه بأحقية موكلته في حجز مبلغ المطالبة كضمانة لحسن التنفيذ، دون أن يقدم جديداً في الموضوع، وحيث اكتفى بما سبق وقدمه، وحيث إن ما استندت إليه المدعى عليها وجعلته مبرراً لحجزها المبلغ لا أساس له، ذلك أن العمل قد سلم للجهة صاحبة المشروع وإن ظهر شيء بعد ذلك يتعلق بوجود عيب في عمل المدعية فإن للمدعى عليها إقامة دعوى في هذا الشأن؛ لذا فإن الدائرة لا ترى في اعتراض المدعى عليها ما يوجب عدولها عما سبق وحكمت به، لهذه الأسباب وبعد المداولة.

حكمت الدائرة: بالمصادقة على حكمها الغيابي رقم ١٧٠/د/تج/١ لعام ١٤٣١هـ، القاضي بإلزام المدعى عليها شركة (...) الإنشائية بأن تدفع للمدعية مؤسسة (...) للمقاوالت مبلغاً قدره (١،٥٩١،٥٣٣/٤٧) ريال (مليون وخمسمائة وواحد وتسعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وسبعاً وأربعون هللة)، وذلك لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٣٤٠ / ٥ / ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ١١٩ / د / تج ٩ / لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٥١١٨ / ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٩١٠ / إس / ١٢ / لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١١ / ١١ / ١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد مقاوله - مقاوله من الباطن - تعويض - إقرار - تعويض عن فرق غلاء الأسعار - مناط استحقاقه.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع له مبلغاً يمثل خسارته في العقد جراء تأخر المدعى عليها بتسليم الشيك الخاص بالمستخلص رقم (١٢) بادعاء أنه تحمل المسؤولية تجاه العمالة والشركات التي تطالب بحقوقها عن الأعمال المنفذة في المشروع - النص في العقد المبرم بين الطرفين على أنه في حال سوء التنفيذ أو عدم استطاعة المدعي إكمال العمل بالوقت المحدد وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد من المدعى عليها فإنه يحق لها تنفيذ باقي الأعمال على حساب المدعي وفقاً للأسعار السائدة في السوق عند تاريخ التوقف وأحقية المدعى عليها في إيقاف دفع المستخلصات والمستحقات لحين إنهاء الأعمال الباقية وتصفية الحساب بشرط أول إنذار من الإدارة (مالكة المشروع) - إقرار المدعي حين سؤاله من قبل الدائرة عن الإنذار الذي أرفقه المدعى عليه رفق مذكرته الموجه له من قبل مالكة المشروع بصفته المقاول الرئيسي هل كان الإنذار قبل صدور الشيك الذي تذكر أن المدعى عليه آخر تسليمه لك فقرر بأن الإنذار كان قبل الشيك - أثر ذلك: رفض هذا الطلب من



المدعي.

تعويض عن أعمال - مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بتعويضه عن إزالة البوابات وإعادة إنشائها - إنكار ممثل المدعى عليها أن يكون قد طلب من المدعي ذلك - عدم تقديم المدعي البينة على طلبه- النص في العقد المبرم بين الطرفين على تعهد المدعي بتنفيذ كافة التعديلات التي يتم توجيهها خطياً من الجهة الإدارية مالكة المشروع - أثر ذلك: رفض هذا الطلب من المدعي.

تعويض عن فرق غلاء أسعار - إقرار المدعى عليه باستلامه فرق غلاء الأسعار من الجهة مالكة المشروع - عدم جواز حبس هذا الفرق بدعوى أنه لا يخص المدعي، لأنه هو من تحمل أعباء المشروع - عدم صحة الاستناد إلى المخالصة الموقعة بين الطرفين؛ لأن المدعي أنكر توقيعه عليها، ولم يقبل ممثل المدعى عليها يمين المدعي النافية لتوقيعه - مؤدى ذلك: ثبوت فرق غلاء الأسعار في ذمة المدعى عليها وإلزامها بدفعه للمدعي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة المدعي بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليها قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة وتم تحديد جلسة يوم الأحد الموافق ١٢/٩/١٤٣١ هـ موعداً لنظرها، وفيها حضر المدعي المشار إلى اسمه أعلاه والمثبتة في الضبط هويته كما



حضر ممثل المدعى عليها (...) المثبت في الضبط إقامته وصفته وفي هذه الجلسة سألت الدائرة المدعي عن دعواه فقال إنني تعاقدت مع المدعى عليها على تنفيذ مجمع (...) التعليمي حيث قامت المدعى عليها باستلام المستخلص الثالث عشر بموجب شيك رقم ٩٨٨٧٦ بتاريخ ١٤٣٨/٧/٣ هـ وبعد مضي ثلاثة أشهر وعشرين يوماً قامت المدعى عليها بتحرير شيك رقم ١٣٨ بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٠ هـ وتسليمي إياه كما طلبت مني المدعى عليها تفسير البوابة وعمل بوابة جديدة، ووعدتني بأنها سوف تدفع المبلغ حسب تقدير إدارة التربية والتعليم وقمت بالعمل إلا أنها لم تدفع قيمته ونجم عن تأخر المدعى عليها بتسليم الشيك الخاص بالمستخلص الثالث عشر بأن تحملت المسؤولية تجاه العمالة والشركات التي تطالب بحقوقها عن الأعمال المنفذة في المشروع مما تسبب في خسارتي للمشروع والمقدرة بمبلغ وقدره (٣٣٧٠٠٠) (ثلاث مئة وسبعة وثلاثون ألف) ريال، وأطلب إلزام المدعى عليها بدفع هذا المبلغ، وبسؤال ممثل المدعى عليه الجواب طلب مهلة لذلك، وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣١/١٠/٢٦ هـ قدم المدعى عليه المذكرة المشار إليها في الضبط وذكر أنها تمثل جوابه على دعوى المدعي انتهى فيها إلى أن العقد مع المدعي يعطي المدعى عليه الحق في إيقاف مستحقات المدعي بشرط أول إنذار من إدارة التربية والتعليم كما ينص على ذلك العقد وأنه بعد ورود الإنذار المرفق نسخة منه والذي يفيد تأخر المدعي عن الإنجاز أوقفنا صرف الشيك حسب بنود العقد ومدة الإيقاف ليست كما يذكر المدعي لأن المدة من تاريخ طباعة الشيك إلى تاريخ تسليمه لنا من قبل وزارة التربية والتعليم



تستغرق أكثر من شهر وبعد أن تعهد المدعي بإكمال الأعمال بأقصى سرعة صرفنا له المستخلص وهذا التأخير لم يتسبب في فرض غرامات عليه حيث إن غرامة التأخير فرضت عليه خلال شهر من تأخيره بتسليم الموقع وقد تم تطبيق الغرامات منذ المستخلص العاشر وما يتعلق بأننا طلبنا منه إعادة تكسير البوابة وأننا سوف ندفع له مبلغها حسب تقدير وزارة التربية والتعليم فهذا غير صحيح، وبسؤال المدعي الجواب على هذه المذكرة قال ما ذكره المدعى عليه غير صحيح ثم سألته الدائرة عن الإنذار الذي أرفقه المدعى عليه رفق مذكرته والموجه له من قبل إدارة التربية والتعليم بصفته المقاول الرئيسي هل كان الإنذار قبل صدور الشيك الذي تذكر أن المدعى عليه أخر تسليمه لك فقرر بأن الإنذار كان قبل الشيك وما ذكره بأن العقد ينص على أنه يحق له إيقاف المستخلص لا علم لي به ثم سألته الدائرة هل طبق عليك غرامات تأخير فقرر بقوله نعم طبقت علي غرامات تأخير ثم سألت الدائرة المدعي هل لديك بينة على أن المدعى عليه طلب منك تكسير البوابة ووعدك بأنه سوف يدفع لك قيمتها حسب تقدير إدارة التربية والتعليم فقرر أنه ليس لديه بينة ثم عقب المدعى عليه بقوله إن المدعي نفذ البوابة خلافا للمواصفات التي طلبتها إدارة التربية والتعليم وأنه نفذها من دون حديد وطلبت منه الإدارة إزالتها وإعادة إنشائها حسب المواصفات ونحن لا نلتزم له بدفع قيمة البوابة بعد الإصلاح وإنما قلنا له إذا عوضتنا إدارة التربية والتعليم فنحن سوف نعوضك وسوف أحضر من إدارة التربية والتعليم ما يثبت ذلك وطلب مهلة لإحضار ذلك، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣١/١١/٢٣



قدم المدعى عليه الخطاب المشار إليه أعلاه والذي وعد بإحضاره في الجلسة السابقة وذكر أنه تقدم إلى إدارة التعليم بطلب الإفادة عن البوابة وأنهم وجهوا له هذا الخطاب والذي يفيد أن العقد المبرم مع إدارة التربية والتعليم ينص على إزالة أي عمل وإعادة تنفيذه بصورة سليمة إذا رأى المهندس أن هذا العمل مخالف للعقد سواء من حيث المواد أو من حيث أصول الصنع دون التعويض عن الأعمال المخالفة وبسؤال المدعي عن جوابه على هذا الخطاب قال هذا الخطاب يتحدث عن بنود العقد بصفة عامة وأنا نفذت البوابة مع السور في بداية المشروع ثم صدر تعميم يقضي بتعديل جميع البوابات الخاصة بالمدارس التي تحت التنفيذ ثم حضر مهندس الإدارة وطلب تعديل البوابة وبعرض ذلك على المدعى عليه قال هذا الكلام غير صحيح والصحيح ما ذكرته ثم طلبت الدائرة من المدعي البينة على ما ذكر من أنه نفذ البوابة ابتداء مع السور وفقاً للمخططات ثم بعد ذلك طلب منه مهندس الإدارة تعديل البوابة بعد صدور التعميم الذي يقضي بتعديل البوابات ثم قدم المدعي المذكرة المشار إلى بياناتها في الضبط وقرر أنها تمثل إيضاحاً ورداً على مذكرة المدعى عليه المقدمة في الجلسة السابقة وبسؤال المدعى عليه الجواب عليها طلب مهلة لذلك. وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤/١/١٤٣٢هـ قدم المدعى عليه المذكرة المشار إلى بياناتها أعلاه وذكر أنها تمثل رده على مذكرة المدعي المقدمة في الجلسة السابقة، انتهى فيها إلى تمسكه ببنود العقد المبرم مع المدعي الذي يشترط أنه يحق لنا إيقاف مستحقات المدعي بشرط أول إنذار من إدارة التربية والتعليم وأنه كان بإمكاننا سحب المشروع



منه منذ المستخلص التاسع إلا أنه تعهد بإتمام العمل أما البوابة فإننا نؤكد على أنه لم يتم تعويضنا عنها لأنها مغايرة لشروط إدارة التربية والتعليم وكان حرياً بالمدعي التأكد من المواصفات المطلوبة قبل التنفيذ أو أخذ كتاب من المهندس المشرف بالتعويض أو إعلامنا بضرورة رفع كتاب لإدارة التربية والتعليم للتعويض طالما أن المهندس المشرف أخبر المدعى عليه بالتغيير ولم يخبرنا المدعي بمطالبته هذه إلا في هذه الدعوى وما ذكره المدعي بأنه يوجد مستخلص أخير قيمته (٢٧٠٠٠) (سبعة وعشرون ألف) ريال، فهذا لم نستلمه وقد سألنا الإدارة المالية وقالوا لنا بأننا استلمنا جميع مستحققاتنا عن المشروع أما ادعاؤه بأننا أخذنا منه مبلغ (١٠٩٠) (ألف وتسعون) ريالاً، لشراء جوال فهو غير صحيح ثم أفهمت الدائرة المدعي بأنه فيما يخص مطالبته ابن المدعى عليه بقيمة الجوال فهذا ليس من اختصاص الدائرة وأن عليه رفع دعواه بذلك أمام المحكمة المختصة فاستعد بذلك وأبدى قناعته به وبسؤاله عن جوابه على مذكرة المدعى عليه المقدمة في هذه الجلسة فقرر أنه لا جديد فيها يستوجب الرد ثم سأله الدائرة عن بينته التي وعد بتقديمها في الجلسة فقدم المستندين المشار إليهما أعلاه وقال إن هذين الخطابين صادرين عن إدارة التربية والتعليم الأول عبارة عن تعميم بتعديل تصميم البوابات الخارجية وهو قبل عقدي مع المدعى عليه والثاني عبارة عن مبلغ استلمه المدعى عليه بعد إنهاء المشروع وهو عبارة عن تعويض عن ارتفاع الأسعار لعام ١٤٢٩هـ، وأنا أستحق كامل هذا المبلغ لأنني أنا من تحملت خسارة فرق الأسعار وبسؤال المدعى عليه الجواب على هذين المستندين قال



فيما يخص المستند الأول فإنه قبل تاريخ تنفيذ عقد المدعي ولم أستلم من إدارة التربية والتعليم أي تعويض عن هذا التعديل أما المستند الثاني فإنني فعلاً استلمت هذا التعويض ولكن لا يخص المدعي فسألته الدائرة هل هذا التعويض عن فرق الأسعار كان عن المشروع الذي نفذته المدعي فقرر بقوله نعم ثم سألت الدائرة المدعي هل لديك زيادة بينة على أنك نفذت البوابة وفقاً للمخططات وأنه طلب منك مهندس الإدارة تعديل البوابة فقرر أنه ليس لديه زيادة بينة وذكر أنه نفذ البوابة حسب المخططات المعتمدة وقدم صورة المستخلص رقم (١) والمؤرخ في ١٤٢٧/٥/٢٩ هـ وقال بعد أن نفذت البوابة طلب مني مهندس الوزارة إعادة تنفيذها ثم سألت الدائرة المدعي عما تضمنه العقد المبرم بينه وبين المدعي عليه بخصوص المشروع في الصفحة الثانية منه ونصها ما يلي: (يتعهد الطرف الثاني بتنفيذ كافة التعديلات التي قد تطرأ على المواصفات أو المخططات الموجهة خطياً من إدارة التعليم أو مني مثلها) فأجاب بقوله إنني أحمل أي خطأ يخرج عن المواصفات المعتمدة أساساً في المخططات، لكن في حال تعديل في المخططات من قبل إدارة التعليم فهذا أمر آخر، ثم بعد جلستين وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/٣/١٨ هـ تشير الدائرة إلى أنها قامت بمخاطبة مدير إدارة التربية والتعليم بمنطقة المدينة المنورة بموجب خطاب فضيلة رئيس المحكمة رقم ٣٤٥ بتاريخ ١٤٣٢/١/١٩ هـ وذلك للاستفسار عن المستندين الذين قدمهما المدعي رفق مذكرته المقدمة في جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٢/١/١٥ هـ وأنه وردها خطاب المدير العام للتربية والتعليم بمنطقة المدينة المنورة رقم



(٢٢٢٦٨٩٣٦) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٢هـ وبعرض هذا الخطاب على طرفي النزاع وبعد اطلاعهما عليه أقرأ بصحة ما ورد فيه ثم عقب المدعي بقوله إنني بعد اطلاعي على خطاب إدارة التعليم وإقراري باستلامي لمبلغ وقدره (١٣١٤٩٩١) (مليون وثلاث مئة وأربعة عشر ألفا وتسع مئة وواحد وتسعون) ريالاً، وهذا المبلغ يمثل كامل استحقاقي عن العقد المبرم مع المدعى عليها وأحصر دعواي في المطالبة بالمستحق لي عن التعويض عن ارتفاع الأسعار والذي استلمته المدعى عليها، كما أطلب تعويضي عن التأخر في تسليم الشيك الخاص بالمستخلص الثالث عشر، ثم قدم المدعي المذكرة المشار إلى بياناتها في الضبط وذكر أنها تمثل رده على مذكرة المدعية المقدمة في الجلسة السابقة وبسؤال ممثل المدعى عليها الجواب طلب مهلة لذلك، وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٣/٤/١٤٢٣هـ سألت الدائرة طرفي النزاع عن آلية توزيع إيرادات العقد المبرم بينهما في تنفيذ المشروع فقررا بقولهما إن الاتفاق تم على أن يحصل المدعي على ما نسبته (٩١٪) من كامل المستخلصات وتحصل المدعى عليها على نسبة (٨٪) من كامل المستخلصات، ثم قدم ممثل المدعى عليها المذكرة المشار إلى بياناتها أعلاه وذكر أنها تمثل رده على مذكرة المدعي المقدمة في الجلسة السابقة وبسؤال المدعى الجواب عليها قال لا جديد فيها يستوجب الرد ثم سألت الدائرة ممثل المدعى عليها هل لديكم بيئة على أن الموقع على المخالصة المرفقة مع مذكرتكم المقدمة في جلسة يوم الأحد الموافق ١٢/٣/١٤٣٢هـ والمؤرخة في ٢٨/١٢/١٤٢٨هـ هو المدعي فقرر أنه لا بيئة له فأفهمته الدائرة أن له يمين المدعي على نفي ذلك، فقرر



أنه لا يقبل بيمينه ثم سألت الدائرة المدعي عن المبلغ الذي ذكره في مذكرته المقدمة في الجلسة السابقة في الفقرة الثالثة والمتعلق بتقديره خسارته في المشروع بمبلغ وقدره (٢٣٧٠٠٠) (ثلاث مئة وسبعة وثلاثون ألف) ريال ما هو مستنده في ذلك فقرر بأنه قدر هذا المبلغ تقديراً من عنده باعتبار إن إدارة التعليم قد أوقعت عليه غرامات تأخير أكثر من (مئتي ألف) ريال والمدعى عليها أخذت منه أرباحاً بأكثر من (مئة ألف) ريال فسألته الدائرة عن غرامة التأخير متى أوقعت عليه ومتى حصل التأخير في المشروع الذي بسببه طبقت الغرامة فقرر بأن الغرامة طبقت عليه في النهاية ثم واجهته الدائرة بخطاب مدير إدارة الإشراف والمتابعة في وزارة التربية والتعليم الذي يحمل الرقم (١٥٦٦٤١) بتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٨هـ والموجه إلى المدعى عليها والمعنون بإنذار أول والمتضمن أن نسبة الإنجاز الكلية للأعمال المنفذة هو (٣٩,٠٩٪) ويشير أيضاً إلى أن مدة تنفيذ المشروع قد انتهت في تاريخ ٢٩/١/١٤٢٨هـ فكيف تقول إن الغرامة كان سببها تأخر صرف الشيك عن المستخلص (الثالث عشر) وأنت لم تجز من المشروع إلا النسبة المشار إليها أعلاه عند نهاية مدة التنفيذ، فأجاب بقوله هذا الكلام المثبت في هذا الخطاب غير صحيح ولدي ما يثبت تنفيذي لأكثر من هذه النسبة في ذلك التاريخ ثم طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم صورة عن المستخلصات المتعلقة بالمشروع منذ بدايته إلى نهايته فاستعد بذلك، وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/٥/١٤٢٢هـ حضر المدعي السابق حضوره كما حضر وكيل المدعى عليها (...) المثبتة في الضبط هويته وصفته وفي هذه الجلسة سألت



الدائرة المدعي عن جوابه على السؤال الموجه له في الجلسة السابقة فقدم صور خمس مستخلصات وقال إن هذه هي المستخلصات (الخمس) الأخيرة في المشروع ويتضح من المستخلص (الحادي عشر) والمؤرخ في ربيع الأول ١٤٢٨هـ أن نسبة الإنجاز هي (٧١٪) وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه ومواجهته بهذا المستخلص وسؤاله عن التعارض الظاهر مع الخطاب المقدم من موكلته المرفق مع المذكرة المقدمة في جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/١٠/١٤٣١هـ فقرر أنه لا يعلم عن ذلك ثم قدم المذكرة المشار إلى بياناتها في الضبط وذكر فيها أن الدائرة طلبت منه صورة عن المستخلصات المتعلقة بالمشروع منذ بدايته إلى نهايته وذكر فيها أنه تقدم لإدارة التعليم للحصول على نسخة من هذه المستخلصات وأنهم رفضوا إلا بطلب من المحكمة وطلب مخاطبة إدارة التعليم لأجل ذلك، وفي جلسة هذا اليوم قدم ممثل المدعى عليها المذكرة المشار إلى بياناتها أعلاه وذكر أنها توضح لوجهة نظر المدعى عليها حيال دعوى المدعي وبسؤال المدعي الجواب عليها قال أنه لا جديد لديه يقدمه وتشير الدائرة أنها قامت بمخاطبة مدير إدارة التربية والتعليم بمنطقة المدينة المنورة بموجب خطاب فضيلة رئيس المحكمة رقم (٤٣٩٥) بتاريخ ٢٣/٥/١٤٣٢هـ لتزويد الدائرة بنسخة من المستخلصات الخاصة بالمشروع وأيضاً الغرامات المطبقة وأن الدائرة تبين لها في هذه الجلسة أنه لا حاجة لانتظار رد إدارة التربية والتعليم، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق وأن قدماه، وليس لديهما ما يودان إضافته؛ وبناءً عليه حكمت الدائرة في القضية، لما يلي من الأسباب.



الأسباب

لما كان النزاع الحاصل بين الطرفين ناشئاً عن عقد المقاولة المبرم بينهما يعدُّ من قبيل الأعمال التجارية بموجب نص المادة ٢/ب من نظام المحكمة التجارية التي نصت على أنه يعتبر من الأعمال التجارية (كل مقاولة أو تعهد بتوريد أشياء...) فإن الدائرة المختصة ولائياً بنظر هذا النزاع الناشئ بسببه طبقاً لقرار مجلس الوزارة رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ، كما أن الدائرة المختصة نوعياً بنظر هذه المنازعة استناداً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٢) لعام ١٣٣٢هـ، ولما كان المدعي يحصر دعواه انتهاء بطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغاً قدره (٢٣٧٠٠٠) (ثلاث مئة وسبعة وثلاثون ألف) ريال، يمثل خسارته في العقد جراء تأخر المدعى عليها بتسليم الشيك الخاص بالمستخلص (الثالث عشر) رقم (٩٨٨٧٦٦) بتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٨هـ حيث تحمل المسؤولية تجاه العمالة والشركات التي تطالب بحقوقها عن الأعمال المنفذة في المشروع إضافة لتعويضه عن تكسير البوابات وإنشاء بوابات جديدة، بالإضافة لتعويضه عن ارتفاع الأسعار الذي استلمته المدعى عليها، ولما كان ممثل المدعى عليها ينكر استحقاق المدعي لهذه المبالغ متمسكاً بأحقية المدعى عليها في إيقاف مستحقات المدعي بشرط أول إنذار من إدارة التربية والتعليم كما نص على ذلك العقد وأنه بعد ورود الإنذار الذي يفيد تأخر المدعي عن الإنجاز أوقفنا صرف الشيك حسب بنود العقد، ولما كانت المادة السابعة في العقد تنص



على أنه (في حال سوء التنفيذ أو عدم استطاعة الطرف الثاني إكمال العمل بالوقت المحدد وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد من الطرف الأول عندها يحق للطرف الأول تنفيذ باقي الأعمال على حساب الطرف الثاني وفقاً للأسعار السائدة في السوق عند تاريخ التوقف وذلك بعد إبلاغه رسمياً بأسبوع ويحق عندها للطرف الأول إيقاف دفع المستخلصات والمستحقات لحين إنهاء كافة الأعمال الباقية وتصفية الحساب بشرط أول إنذار من الإدارة) فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلب المدعي الخاص بتعويضه عن تأخر صرف الشيك لا سيما وقد أقر المدعي في جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣١/١٠/٢٦ هـ حين سؤاله من قبل الدائرة عن الإنذار الذي أرفقه المدعي عليه وفق مذكرته والموجه له من قبل إدارة التربية والتعليم بصفته المفاوض الرئيسي هل كان الإنذار قبل صدور الشيك الذي تذكر أن المدعي عليه أخر تسليمه لك، فقرر بأن الإنذار كان قبل الشيك، وفيما يخص تعويض المدعي عن إزالة البوابات وإعادة إنشائها فقد أنكر ممثل المدعي عليها أن يكون قد طلب من المدعي ذلك وفضلاً عن عدم تقديم المدعي البينة المثبتة لذلك فقد نص في البند الخامس من المادة السادسة في العقد على أنه (يتعهد الطرف الثاني بتنفيذ كافة التعديلات التي قد تطرأ على المواصفات أو المخططات الموجهة خطياً من إدارة التعليم أو من يمثلها) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب، ولما كان المدعي يطلب تعويضه عن فرق غلاء الأسعار الذي استلمته المدعي عليها وقدره (٢١٨٧٣،٦١) (واحد وثلاثون ألفاً وثمان مئة وثلاثة وسبعون ريالاً وواحد وستون هللة) حسب إقرار ممثلها في جلسة



يوم الاثنين الموافق ١٤/١/١٤٢٢هـ فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت هذا المبلغ في ذمتها خصوصاً والمدعي هو من تحمل أعباء المشروع، ولا ينال من ذلك المخالصة التي استند عليها ممثل المدعى عليها، ذلك أن المدعي أنكر توقيعه عليها ولم تقدم البينة المثبتة ورفض ممثلها يمين المدعي النافية لتوقيعه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزامها بأن تعطي المدعي من هذا المبلغ النسبة المتفق عليها وقدرها (٩٢٪) وقدرها (٢٩٣٢٣،٧٣) (تسعة وعشرون ألفاً وثلاث مائة وثلاثة وعشرون ريالاً وثلاثة وسبعون هللة).

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام شركة (...) للإنشاء والتعمير المحدودة، سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع لـ (...) صاحب مؤسسة (...) للمقاولات سجل مدني رقم (...) مبلغاً وقدره (٢٩٣٢٣،٧٣) (تسعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وعشرون ريالاً وثلاث وسبعون هللة) ورفض ما عدا ذلك من طلبات؛ لما هو موضح في الأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



عَقْدُ نَقْلِ

رقم القضية الابتدائية ١٠٧/١/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٦/د/تج/ف/٤ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ٥٣١٠/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٢١٦/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١١/٣/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد نقل بضاعة - بيان جمركي - محضر استلام بضاعة - توصيل بضاعة - مسؤولية الناقل .

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع قيمة البضاعة الناقصة طبقاً للعقد المبرم بينهما - ثبوت أن محضر استلام البضاعة تضمن نقص ٢٥ قطعة منها بينما يُظهر البيان الجمركي أن البضاعة تم تخليصها بكاملها - أثره - ثبوت فقدان البضاعة لدى المدعى عليها - تقديم المدعية فواتير شراء البضاعة موضحاً بها قيمة القطعة الواحدة - مؤدى ذلك - إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية ثمن البضاعة الناقصة.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى إلى فضيلة رئيس المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض ضمنها ما يلي: ١- لوجود تعاملات سابقة مع المدعى عليها فقد تم التعاقد عن طريق البريد الإلكتروني بين موكلتي (مؤسسة (...)) للتجارة) وبين المدعى عليها (شركة (...)) لخدمات الشحن لنقل (٥٠٠٠) قطعة من USB Modem تم شراؤها من قبل موكلتي من جمهورية إيرلندا وذلك



لشحنها إلى مقر المؤسسة بالرياض بالمملكة العربية السعودية (خدمة شحن من الباب إلى الباب) بتاريخ ٢١/٣/٢٠٠٩م. ٢- قامت المدعى عليها بنقل البضاعة من إيرلندا إلى مطار الملك خالد الدولي بالرياض في خمسة طرود بما مجموعه (١٢٥) كرتوناً يحتوي كل كرتون منها على (٤٠) قطعة من البضاعة المشار إليها. ٣- قامت المدعى عليها بتخليص البضاعة جمركياً دون أي نقص في محتوياتها كما في صورة البيان الجمركي للبضاعة والذي يظهر كميتها ووزنها عند استلام المدعى عليها لها من الجمارك. ٤- في تاريخ ١٢/٥/٢٠٠٩م قامت المدعى عليها بتسليم البضاعة لموكلتي وكان هناك نقص لعدد (٢٥) قطعة. ٥- تمت المطالبة بقيمة القطع المفقودة وهي (٧٠) دولاراً للقطعة بما مجموعه (١٧٥٠) دولاراً أمريكياً لكامل القطع المفقودة بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٩م عن طريق البريد الإلكتروني للدكتور (...) مدير عام مجموعة (...). ٦- تم تسليم خطاب المطالبة بشكل رسمي وتم التوقيع على استلامه بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٩م. كما بين وكيل المدعية أسباب دعواه وحصرها فيما يلي: أولاً: العقد الذي تم بين موكلتي وشركة (...) لخدمات الشحن هو عقد تجاري يلتزم فيه الناقل بـ (تحقيق غاية) لا مجرد (بذل عناية)، وهذا العقد أنشأ التزامات على كل من الطرفين، وقد وفّت موكلتي بكامل التزاماتها بدفع كامل قيمة الشحن من التزامات المدعى عليها نقل البضاعة مع بذل الحرص المعتاد في إيصالها دون أي تلف أو ضياع أو سرقة وهو ما لم يتم بشكل مرضٍ. ثانياً: تم تنفيذ العقد من المدعى عليها ولكن مع وجود نقص في عدد القطع المسلمة مما يعني أن هناك أحد احتمالات لضياعها:



١- أن تكون البضاعة ضاعت في طريقها من جمهورية إيرلندا إلى مطار الملك خالد الدولي بالرياض، وهذا مردود وذلك لأن شركات التخليص الجمركي والشحن لا تستلم أي بضاعة ناقصة عما هي متعاقد عليها إلا بإثبات محضر من الجمارك بذلك وهو ما لا وجود له بل الثابت على عكسه إذ إن البيان الجمركي يوضح بجلاء أن البضاعة موجودة بأكملها. ٢- أن تكون البضاعة قد وصلت سليمة غير أنها فقدت في أثناء وجودها في الجمارك، وهذا كذلك كسابقه، إذ جرى العرف المهني والعملي على إثبات أي نقص كهذا في محضر رسمي موقع من الجمارك وهذا ما لا وجود له. ٣- أن تكون البضاعة قد خرجت من الجمارك كاملة سليمة ثم فقدت بعد ذلك في مستودعات شركة الشحن والتخليص الجمركي وهذا واضح بجلاء حيث إن البضاعة قد وصلت إلى مطار الملك خالد الدولي دون نقص ثم استلمها المخلص الجمركي كذلك دون نقص ثم ظهر النقص بعد ذلك. ثالثاً: حيث إن موكلتي قد دفعت كامل مبلغ الشحن ووفّت بالتزاماتها كاملة، حيث إن الطرف الآخر المدعى عليه لم يف بالتزامه فإنه يظهر بوضوح إهمال المدعى عليها عن الوفاء بالتزامات التعاقدية والمهنية المتمثلة في عدم حفظ البضاعة المشحونة وتسليمها كاملة غير منقوصة. وختم لائحته بطلب إلزام شركة (...) لخدمات الشحن بدفع قيمة القطع المفقودة وقيمتها (١٧٥٠) دولاراً أمريكياً، مع أتعاب المحاماة والاستشارات الشرعية والقانونية والتي قدرها بمبلغ (٥٠٠٠) ريال. وفي جلسة ١٤٣١/٢/٢٣هـ، حضر وكيل المدعية (...) كما حضر وكيل المدعى عليها (...) وبسؤال المدعى عليها بدفع



قيمة القطع المفقودة عند شحنها مع إلزام المدعى عليها بأتعاب المحاماة على النحو الموضح في لائحة الدعوى، وبعرضها على وكيل المدعى عليها قدم مذكرة ضمنها ما يلي: أقام وكيل المدعية دعواه التجارية ضد شركة (...) لخدمات الشحن باعتبارها شركة اعتبارية لها كيانها القانوني المستقل وهذا أمر لا أساس له من الصحة ولا يوجد في سجلات وزارة التجارة شركة لها اسم تجاري يطلق عليها (...) لخدمات الشحن وموكلتي شركة مجموعة (...) للسفر تعمل في مجالات عدة وأغراض شتى ومنها خدمة الشحن كأحد أغراضها المقيدة بعقد التأسيس وهذا ما يستوجب معه صرف النظر عن الدعوى لقيامها على طرف مجهول. أما الدفع الموضوعي فضمنه ما يلي: ١- أما من حيث الموضوع فالمدعية ووكيلها استندوا إلى فرضيات واحتمالات غير صحيحة وليست محلاً للمطالبة. ٢- موكلتي شركة تعمل في مجال الشحن ومن مهامها الأساسية إيصال الشحنة المتعاقد عليها من نقطة الشحن إلى نقطة الوصول - المكان المتفق عليه- بالعدد، فموكلتي عندما تعاقدت مع المدعية فإن تعاقدتها كان على شحن (٥) طرود بوزن (١٠٧٣) كجم حسب بوصيلة الشحن وذلك من مدينة دبلن في إيرلندا إلى نقطة الوصول في الرياض وليس كما ورد في لائحة وكيل المدعية من أنه تم التعاقد على شحن (٥٠٠٠) قطعة، فموكلتي ليس لها علاقة بالكمية الجزئية للشحنة الموجودة داخل الطرود إذ إنها استلمت الشحنة مغلقة وليس لها علم بالعدد التفصيلي لمحتويات الشحنة ومن ثم فهي غير مسؤولة عن العدد الداخلي وكل مسؤوليتها تقتصر على عدد الطرود ووزنها المبين في بوليصة الشحن وفي إذن التسليم

الجمركي الصادر من شحن الخطوط السعودية. ٣- أقر وكيل المدعية في البند الثاني من مذكرته أن موكلتي قامت بنقل الشحنة من إيرلندا إلى الرياض في خمسة طرود كما ذكر بأنه تم تخليص البضاعة جمركياً دون أي نقص في محتواها واستدل بالبيان الجمركي والذي يظهر كميتها ووزنها، كما أن المدعية ذلت بتوقيعها كشف استلامها للشحنة بعدد الطرود والوزن الموضح في البوليصة وفي تقرير مصلحة الجمارك، وطلب صرف النظر عن الدعوى. وفي جلسة ١٤٣١/٢/١٠ هـ حضر الطرفان، وقدم وكيل المدعية مذكرة ضمنها بأن العبرة بحقيقة الأمر وسواء كانت (...) للشحن شركة مستقلة أو تابعة لمجموعة (...) للسفر فإن هذا لا يغير من حقيقة الدعوى شيئاً إذ إن المدعى عليها محددة غير مجهولة. ومن جهة الموضوع ذكر وكيل المدعية أن الادعاء بأن مهمة المدعى عليها القيام بإيصال الشحنة المتفق عليها من نقطة الشحن إلى نقطة الوصول المتفق عليها بالعدد والوزن المتفق عليها أمر لا يختلف عليه، وإنما لا نسلم للمدعى عليها أنها قامت بإيصال الشحنة المتفق عليها بالعدد والوزن المتفق عليه، فعدد القطع ناقص عما هو مثبت في المستندات، كما أن الوزن ناقص بالضرورة عما هو مفترض وذلك لنقص القطع، وأما الادعاء بأن المدعى عليها غير مسؤولة عن الكمية الجزئية للشحن لعدم علمها بالعدد التفصيلي لمحتويات الشحنة فهو أمر منقوض بشيئين: أ- أن المدعى عليها لا تقوم بشحن أي بضاعة دون استلام فواتيرها، والعدد التفصيلي للبضاعة مدون في الفاتورة التي قامت المدعى عليها بشحنها على أساسها وبذلك ينتفي زعم المدعى عليها عدم معرفة العدد التفصيلي للبضاعة.



ب- أنه على فرض التسليم أن المدعى عليها غير مسؤولة عن العدد التفصيلي لمحتويات الشحنة فإن العرف الجاري أن على المخلص الجمركي مسؤولية التأكد من الطرود المفتوحة والتي قامت بمعاينتها الجمارك وذلك للتأكد من عدم نقص أي محتوياتها كما أن عليها التأكد من إعادة إغلاقها بإحكامها منعاً لسرقتها أو العبث بها، وإن كان هناك نقص فيثبت ذلك في محضر رسمي موقع من الجمارك، ثم عليه بعد ذلك التأكد من عدم فتح الطرود في مستودعات المدعى عليها وتسليمها كاملة لعملائها. ٤- الادعاء بإقرار كوكيل للمدعية بأن المدعى عليه قد قامت بالشحن والتخليص دون نقص في محتوى البضاعة ادعاء يناقض مضمون الدعوى إذ لم ترفع الدعوى إلا لوجود نقص في البضاعة والذي تم إثباته في محضر الاستلام لا كما تدعيه المدعى عليها من التوقيع على الاستلام دون نقص، وتمسك بطلباته السابقة. وفي جلسة ١٥/٢/١٤٣١هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة ضمنها أن إذن تسلم الشحنة الصادر من الخطوط السعودية تضمن أن عدد الطرود (خمسة) والوزن (١٠٧٢) مما يثبت عدم وجود أي نقص في عدد القطع بخلاف ما ذهبت إليه المدعية. وذكر أن موكلته في مجال الشحن، ومن مهامها الأساسية إيصال الشحنة المتعاقد عليها من نقطة الشحن إلى نقطة الوصول بالعدد والوزن المتفق عليهما، وما ذكرته المدعية من أن مسؤولية موكلتي تكمن في التأكد من الطرود المفتوحة فإن هذا العمل هو ما قامت به موكلتي على أتم وجه، وتمسك بطلبات موكلته السابقة. وفي جلسة هذا اليوم حضر الطرفان، وسألت الدائرة وكيل المدعية عما يثبت قيمة القطع

المفقودة فقدم فاتورة شراء يظهر فيها سعر القطعة بقيمة (٧٠) دولاراً أمريكياً وقد قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه.

الأسباب

لما كانت المدعية تطالب المدعى عليها بدفع قيمة القطع المفقودة في أثناء شحن بضاعتها وقيمتها (١٧٥٠) دولار أمريكي. وحيث تعاقد الطرفان على نقل القطع محل الاتفاق والتي تمثل خمسة طرود وهو ما تقر به المدعى عليها في الفقرة الثانية من مذكرتها المقدمة في ١٤٣١/٢/٣هـ، وحيث يظهر محضر الاستلام للبضاعة نقص (٢٥) قطعة من USB Modem بينما يظهر البيان الجمركي أن البضاعة تم تخليصها بكاملها ما يعني فقدانها لدى المدعى عليها. وحيث تظهر فاتورة الشراء أن قيمة القطعة الواحدة تساوي (٧٠) دولار أمريكي؛ ما يعني استحقاق المدعية لقيمة (٢٥) قطعة قيمة كل قطعة (٧٠) دولاراً أمريكياً يكون مجموع ما يستحقه هو مبلغ وقدره (ألف وسبعمائة وخمسون دولار أمريكي) (١٧٥٠) دولار.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها بمجموعة (...) للسفر أن تدفع للمدعية مؤسسة (...) للتجارة مبلغاً وقدره (ألف وسبعمائة وخمسون دولاراً أمريكياً) (١٧٥٠) دولار.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مَحْكَمَة الاسْتِناف

حكمت المحكمة بتأيد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢٩٨١/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٧٧/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ٦٧٢٨/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٣٦٤/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ٢٤/٤/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد نقل حديد - كشف تخريج سيارة .

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه برد قيمة الحديد الذي تعاقد معه على نقله ولم يتم بذلك - نفى المدعى عليه وجود علاقة تعاقدية مع المدعى وعدم وجود اتفاق بينهما على نقل البضاعة - تقديم المدعى كشف تخريج سيارة محرر على مطبوعات المدعى عليه وسند استلام بضائع صادر من شركة أخرى - إنكار الشركة علاقتها بالمدعى عليه وأن المدعى هو من قام بالتعاقد مباشرة عن طريق الهاتف - ثبوت أن جانب المدعى أقوى لأن الظاهر معه بما قدمه من مستندات - طلبت الدائرة من المدعى أداء اليمين على تعاقد مع المدعى عليها على نقل البضاعة محل الدعوى وأنه لم يتسلمها ولا يعلم عنها شيئاً وأدى المدعى اليمين المطلوبة - عدم صحة دفع المدعى عليه بأن السائق الذي اختفى بالشحنة ليس على كفالته لأنه ثبت أن المدعى عليه طلب من الدائرة الكتابة للشرطة للبحث عن سائقه الذي اختفى بالسيارة وحمولتها، كما أن إقراره بعدم كفالته للسائق يؤكد مخالفته للأنظمة فضلاً عن أنه سلمه سيارته وحمولتها فيبقى مسؤولاً عنه وضامناً لقيمة البضائع - ثبوت أن المدعى عليه أقر أنه قام بتدوين كشف تخريج السيارة ومدون به اسم المدعى ومقره - إنكار شركة أن تكون هي



من اتصلت بالمدعى عليه لنقل البضاعة - أثر ذلك - مسؤولية المدعى عليه عن قيمة البضائع لثبوت توليه عملية النقل عن طريق سائقه الذي عمده بذلك وهو ليس على كفالتة واعتبار ذلك تفريطاً منه فعليه الضمان - بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد - شرط إخلاء مسؤولية الناقل عن البضائع بعد استلام السائق لها يخالف مقتضى عقد النقل - عدم صحة دفع المدعى عليه بعدم مسؤوليته عن البضاعة بعد استلام السائق لها بحجة أنه وضع شرطاً في كشف التخريج لأن هذا الشرط باطل لمخالفة مقتضى عقد النقل ومسؤولية الناقل عن البضاعة حتى تمام تسليمها في المكان المتفق عليه - مؤدى ذلك - إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي قيمة البضاعة.

الوقائع

تتلخص الوقائع في تقديم المدعي وكالة بادعاء يذكر فيه بأن موكله قام بشراء (٢٦) طنناً من الحديد بمبلغ (٢٥٠, ٦٢) ريالاً ، وبعد ذلك قام بالاتصال على المدعى عليها من تيماء لمراجعة الشركة أنفة الذكر لاستلام الحديد منها ونقله لتيماء حيث عنوان مقر مؤسسة المدعي فأرسلت المدعى عليها للشركة سيارة مرسيدس مع سائقها بموجب كشف تخريج سيارة وقام السائق باستلام الحديد من مستودع الشركة بموجب سند استلام البضاعة ولكن الحديد لم يصل إلى مقر المدعية وطلب إلزام المدعى عليه بقيمة الحديد وقدره (٢٥٠, ٦٢) (اثنتان وستون ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً). وبجلسة ١٤٢٨/٨/١٩هـ أكد المدعي وكالة على طلب موكله المبين بلائحة

الادعاء وكرر مضمون ما ورد بها وأضاف بأن موكله قام بعد شراء البضاعة من شركة (...) بالاتصال على المدعى عليها وطلب منها أخذ البضاعة من البائع مؤسسة (...) إلى تيماء فقامت المدعى عليها بأخذ بيانات هذه البضاعة وتدوينها على كشف تخزين السيارة الصادر على مطبوعاتها والمثبت به بيانات السائق والسيارة والبضاعة والمذيل بختمها فقام السائق بعد ذلك باستلام البضاعة من شركة (...) بموجب سند الاستلام، وبسؤال المدعى عليه عن الدعوى أجاب بأن شركة (...) قامت بالاتصال به وطلبت منه نقل البضاعة فحرر لهم المستند المقدم من المدعي وهو كشف تخريج السيارة وأرسل لها السائق لاستلام البضاعة منهم ولم يحصل أي اتفاق بينه وبين المدعية على نقل البضاعة وإنما حصل الاتفاق مع شركة (...) بعد اتصالهم بمؤسسته ، فقدم المدعي مذكرة جوابية بجلسة ١٤٢٩/١/٥ هـ ككرر فيها أقواله السابقة، وذكر بأن الاتصال تم مع المدعى عليه عن طريق المدعي وبطلب من قبل أحد العاملين لديه ، ويطلب سماع أقواله فنفى المدعى عليه صحة ما ذكره المدعي ، كما ذكر أن مؤسسته مؤسسة نقل تتعامل مع التجار ويقوم بتعميد السيارات باستئجارها من أصحابها مع سائقها في حين يكون السائق صاحب الشاحنة المسؤولة عن البضاعة ولا علاقة بالمدعي، فطلب المدعي وكالة سؤال المؤسسة عن ذلك، ثم قدم مذكرة بجلسة ١٤٢٩/٧/١٠ هـ وأرفق بها خطاباً من شركة (...) نفت فيه قيامها بالتعاقد مع المدعى عليها وذكرت بأن المدعية هي من قامت بالاتصال والاتفاق لنقل بضاعة الحديد مع المدعى عليها، وباطلاع المدعى عليه على هذه المذكرة ذكر بأنه لا

يعلم عن ذلك ونفى مجدداً أن يكون قد اتصل عليه المدعي وطلب منه نقل البضاعة فسألت الدائرة المدعي هل لديه بينة خلاف ما قدمه فقرر بأنه لا بينة له خلاف ذلك، وأكد على تمسكه بطلبه وبياناته، فأفهمته الدائرة بأن له طلب يمين المدعى عليه على نفي الدعوى، فأجاب بأنه لا يطلب هذه اليمين، فكررت عليه الدائرة الإفهام بأنه ليس له إلا يمين المدعى عليه، فقرر عدم طلبها وأنه لا يقبل بها، فأصدرت الدائرة في الدعوى حكمها رقم (١٤١ / د / تج / ١١) لعام ١٤٢٩ هـ برفض الدعوى وإعلانه قرر المدعى عليه قناعته وقرر المدعي عدم القناعة. وقد بنت الدائرة حكمها المذكور على أسباب حاصلها أن المدعى عليه ينفي علاقته بالمدعي في هذه القضية ويقرر بأنه لم يتم اتفاق بينهما على نقل البضاعة وأجاب عن كشف تخريج السيارة المقدم من المدعي بأنه قد حرره بعد طلب شركة (...) منه إرسال سيارة لهم لنقل بضائع ولم تكن بطلب من المدعية، وعلى أن البيانات المقدمة من المدعي لا تثبت قيام علاقة تعاقدية بين طرفي الدعوى، وعلى أن المدعي وكالة قد قرر بأنه ليس له بينة على دعواه خلاف ما قدم، وأنه كان له شرعاً يمين خصمه على نفي دعواه، وعلى أنه لم يطلب هذه اليمين ولم يقبل بها بعد أن أفهم بحقه في طلبها، وبالتالي فإن دعواه تكون غير ثابتة ويتعين الحكم برفضها، وقد اعترض المدعي على الحكم المذكور، فتم عرض الحكم وأوراق القضية على مقام محكمة الاستئناف فأصدرت حكمها رقم (٢٩١ / إس / ٣) في ٢٠ / ١٢ / ١٤٣٠ هـ المتضمن أن ما انتهت إليه الدائرة محل نظر؛ لأن المدعى عليه في جلسة ١٩ / ٨ / ١٤٢٨ هـ ذكر أنه هو الذي قام بتدوين كشف



تخريج السيارة ومدون به اسم المدعي ومقره، وشركة (...) أنكرت أن تكون هي من اتصلت بالمدعى عليه وبالتالي فالمدعى عليها هي التي تولت عملية نقل الحديد عن طريق سائقها الذي عمدته، وقد سبق للمدعى عليه أن طلب من الدائرة الكتابة للشرطة للبحث عن سائقه الذي اختفى بالسيارة وحمولتها مما يؤكد قيام العلاقة بين المدعي والمدعى عليه في هذه القضية، وبالتالي مسؤولية المدعى عليها عن تلك الحمولة وضمان قيمتها للمدعي استناداً لكشف التخريج وسند الاستلام، وانتهت محكمة الاستئناف إلى نقض حكم الدائرة رقم (١٤١) لعام ١٤٢٩هـ وإعادة القضية إلى الدائرة لإعادة النظر فيها على ضوء ما هو مبين بأسباب الحكم وما قد يظهر للدائرة عند إعادة نظرها من أمور. فأحيلت القضية مجدداً إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣١/١/٢٢هـ فحددت الدائرة لنظرها جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣١/٦/٢هـ وفيها حضر وكيل المدعية، كما حضر المدعى عليه أصالة وفي الجلسة ذكر المدعى عليه بأن السيارة التي نقلت الحديد موضوع هذه الدعوى قمت باستئجارها شخصياً بناءً على طلب شركة (...) مني لنقل الحديد من جدة إلى مدينة تيماء، ولم أكن أعلم أن الحديد يخص المدعية، أما السائق الذي قام بنقل الحديد فقد استأجرته من السوق أيضاً وكان يحمل إقامة نظامية، فعقب المدعي وكالة بأن المدعى عليه يعلم أن الحديد يخص المدعية وذلك ثابت من كشف تخريج السيارة الصادر من المدعى عليه نفسه، وعلى مطبوعاته ومختوماً بختمه، فعقب المدعى عليه بأنه لا يعرف القراءة والكتابة وأن الذي كتب البيانات أحد موظفيه، وأنا غير مسؤول عن شحنة



الحديد لأن السائق ليس على كفالتى والسيارة ليست ملكي، وكشف تخريج السيارة منصوص فيه أنه إذا خرجت البضاعة من المستودع فإن المسؤول عنها هو السائق وصاحب الشاحنة، وأنا لا علاقة لي بالسائق ولست صاحب الشاحنة، وأنا مجرد وسيط، ولم أأخذ سوى مبلغ (خمسين ريال)، مقابل تخريج البضاعة وتقتصر مهمتي بصفتي صاحب مكتب تخريج على إعطاء البيانات عن السائق وعن السيارة الناقلة، ولم أستلم المبلغ الخاص بنقل البضاعة من المدعية، لأن العرف يجري على أن يتم إعطاء أجرة النقل عند توصيل البضاعة، فطلب المدعي وكالة إمهاله للجواب على ما طلب منه، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣١/٨/٢٢هـ، وفيها حضر طرفا الدعوى المذكوران سابقاً حيث ذكر وكيل المدعي بأنه رجع إلى موكله وسأله عن استلام الأجرة، فذكر له بأن الأجرة لا يتم تسليمها إلا عند وصول البضاعة وبما أن البضاعة لم يتم استلامها فإن الأجرة لم تدفع من موكله للمدعى عليه تبعاً لذلك، ثم سألت الدائرة المدعى عليه أصالة هل يطلب يمين المدعي أصالة على أنه لم يتسلم البضاعة المذكورة وهل يقبل بها؟ فأجاب بأنه لا يطلبها ولا يقبل بها، ويطلب التعميم على السائق لإحضاره، فأفهمت الدائرة وكيل المدعي بأن عليه إحضار موكله في الجلسة القادمة لأداء اليمين على أنه لم يتسلم البضاعة محل الدعوى ولا يعلم عنها شيئاً ولا عن مصيرها، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣١/٩/٧هـ، وفيها حضر طرفا الدعوى المذكوران سابقاً حيث ذكر وكيل المدعى بأن موكله مريض لذلك لم يستطع



حضور هذه الجلسة لأداء اليمين، فحذرت الدائرة من مغبة استمرار موكله إذا لم يحضر في الجلسة القادمة فإنه سيعد ناكلاً عن اليمين ففهم ذلك، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة هذا اليوم، وبالنداء على الأطراف تبين حضور المدعي أصالة ووكيله الشرعي، كما تبين حضور المدعى عليه أصالة حيث قدم المدعى عليه خطاباً يطلب فيه إحضار السائق الذي استلم حمولة الحديد، كما حضر المدعي أصالة واستعد بأداء اليمين على أنه لم يتسلم البضاعة محل الدعوى ولا يعرف عنها شيئاً، ثم حلف قائلاً: (أقسم بالله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم بأنني أنا من اتصل على المدعى عليه وطلبت منه تحميل حمولة الحديد من مستودع (...)) ونقلها إلى موقعي بتيماء وأنني لم أتلّم البضاعة المذكورة ولم تصلني ولا أعلم عنها شيئاً، ولا عن ثمنها والله العظيم والله العظيم والله العظيم))، وبعرض يمينه على المدعى عليه قال لا أقبل بها، والحديد ليس من مسؤوليتي بل من مسؤولية السائق، ثم اكتفى الأطراف فرفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

ولما كان المدعي يدعي تعاقد مع المدعى عليه على نقل الحديد -محل الدعوى- من جدة إلى مستودعه بتيماء إلا أن المدعى عليه لم يقيم بذلك، ويطلب إلزامه برد قيمة الحديد المذكور وقدرها (٦٢,٢٥٠) ريالاً مستنداً في ذلك إلى (كشف تخريج سيارة) المحرر على مطبوعات المدعى عليها وختمها برقم (١٦٨٤٣٦) وإلى (سند

استلام بضائع) الصادر من شركة برقم (١٢٥٨١). ولما كان المدعى عليه ينفي علاقته بالمدعي في هذه القضية ويقرر بأنه لم يتم اتفاق بينهما على نقل البضاعة، وأجاب عن كشف تخريج السيارة المقدم من المدعي بأنه قد حرره بعد طلب شركة منه إرسال سيارة لهم لنقل بضائع ولم تكن بطلب من المدعية. وحيث أنكرت شركة (...) علاقتها بالمدعى عليه أو أنها اتفقت معه على نقل الحديد محل الدعوى، وأصر المدعي على أنه هو من قام بالتعاقد مع المدعى عليه، ولما كان من المستقر عليه أن البضاعة من مسؤولية الناقل، وقد أقر المدعى عليه بأنه تسلمها بنفسه على مطبوعات مؤسسته وسلمها للسائق. وحيث أنكرت شركة (...) علاقتها بالمدعى عليها أو أنها تعاقدت معها وأن المدعية هي التي تعاقدت مع المدعى عليها مباشرة عن طريق الهاتف. وحيث كان جانب المدعي هنا هو الأقوى لأن الظاهر معه فقد طلبت منه الدائرة اليمين على أنه تعاقد مع المدعى عليها وعلى أن البضاعة المذكورة لم يتسلمها ولا يعلم عنها ولا عن ثمنها شيئاً. وحيث حضر المدعي أصالة وأدى اليمين المطلوبة على النحو المبين بوقائع الدعوى؛ فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بقيمة البضاعة المذكورة. ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعى عليه من أنه قد وضع شرطاً في كشف التخريج يخلي فيه مسؤوليته عن البضاعة بعد استلام السائق لها فإن الشرط المذكور في سند التخريج شرط باطل يخالف مقتضى عقد النقل ومسؤولية الناقل، وإلا لم يكن هناك فائدة من وجود مخرج ومؤسسة مختصة بذلك. كما لا ينال من ذلك ما دفع به المدعى عليه من أن السائق ليس على كفالته؛ فإن هذا الدفع



يعد إقراراً من المدعى عليها بمخالفتها للأنظمة؛ إذ كيف تقوم باستعمال سائق ليس على كفالتها، وما هو الفرق حينئذ بين أن يقوم صاحب البضاعة بشحن بضاعته عن طريق السوق السوداء وبين أن يقوم بذلك عن طريق المؤسسات المختصة المرخص لها بذلك؛ إذا كانت هذه المؤسسات تقوم من الباطن باللجوء إلى السوق السوداء. وحيث كان الأمر كذلك فإن المخرج هنا يبقى مسؤولاً وحده عما جنت يدها، وكما قيل (يداك أو كتا وفوك نفخ). كما أن المخرج هو من فرط بتسليم البضاعة إلى سائق ليس على كفالتة وبالتالي فهو أولى بتحمل مسؤولية الحمولة؛ لأن المفرط أولى بتحمل التبعة. ومن القواعد الفقهية أن التابع تابع، والسائق المذكور في حكم التابع للمدعى عليه فهو المسؤول عنه وعن أفعاله التي أسندها له من خلال مؤسسته. ومع هذا فإن بإمكان المدعى عليه أن يرفع دعوى على السائق المذكور لمطالبته بما حكم عليه ولأنه لا علاقة بين السائق والمدعية، وإنما العلاقة منحصرة بين المدعية والمدعى عليها. وحيث كان الأمر كذلك فإن الدائرة تنتهي إلى أن المدعى عليه هو المسؤول عن فقدان بضاعة المدعي، وأن عليه تحمل قيمتها للمدعي وقت شحنها وبه تقضي على النحو الموضح بمنطوق الحكم أدناه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها مؤسسة (...) بأن تدفع للمدعية مؤسسة (...) مبلغاً وقدره (٦٢,٢٥٠) (اثنان وستون ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً) لما هو موضح بالأسباب، وبإعلانه قرر المدعي القناعة به وقرر المدعى عليه عدم قناعته.



وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٦٩٥٠/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٠٦/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ١٤٣٥/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٤٨٩/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٥/٢٩هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد - عقد شحن - شحن بحري - تفريغ شحنة - دعوى تلف - المسؤولية عن التلف - الأصل براءة الذمة - مسؤولية الشاحن - استلام البضاعة سليمة - إشعار فسخ البضاعة - يمين - رفض اليمين.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع تعويض مقداره (.....) عن التلفيات التي لحقت ببضائعها نتيجة سوء تفريغ المدعى عليها للبضائع ونقلها من الباخرة إلى الرصيف - الأصل براءة الذمة وعدم شغلها إلا بدليل، ومن يدعي خلاف الأصل عليه تقديم البينة على ما يدعيه وإلا فليس له إلا اليمين - عدم تقديم المدعي البينة على أن التلف الذي أصاب بضاعته كان بفعل مقاول التفريغ المدعى عليه - إثبات إذن التسليم وإشعار فسخ البضاعة لتسلم المدعي بضاعة دون أي تحفظ عليها - إثبات خطاب الميناء الموجه إلى المدعي أن تلف البضاعة لم يكن بسبب المدعى عليها - رفض المدعي يمين المدعى عليها بنفي مسؤوليتها عن التلف - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.



الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من مطالعة أوراقها المرفقة وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بجدة عن المدعي وكيله (....) بلائحة دعوى ضد المدعى عليها ذكر فيها بأنه لحقت ببضائع المدعي أضراراً وذلك في المنطقة التي تخص المدعى عليها شركة (...) العالمية في عقدها من ميناء جدة الإسلامي، حيث تعرضت أجهزت المدعي وعددها (١٣٠٠) جهاز كهربائي فخاري إلى أضرار بالغة بسبب سوء نقلها من الباخرة إلى الرصيف، وطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره خمسة ملايين ريال تعويضاً عن الضرر الذي لحق بالبضاعة أثناء تفريغ الحاوية. وقد قيدت الأوراق بسجلات المحكمة قضية برقم: (٦٩٥٠/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ) ثم أحيلت إلى هذه الدائرة، حيث باشرت بنظرها حسبما هو موضح بمحاضر ضبط القضية. وبجلسة الأحد ١٤٣١/٤/٢٦هـ أكد المدعي وكالة على دعوى موكله، والمتضمنة بأنه لحقت ببضائع المدعي أضراراً بالغة في المنطقة التي تخص المدعى عليها في عقدها مع ميناء جدة حيث تعرضت أجهزة المدعية وعددها (١٣٠٠) جهاز كهربائي فخاري إلى تلفيات، وذلك في أربعة من حاويات المدعي، وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها قدم مذكرة أرفق بها صور عدد من المستندات، ذكر فيها بأن ما ورد في لائحة الدعوى كلام مرسل لا دليل على صحته، حيث إن المدعي التبست عليه الأمور ولم يتحقق من مستنداته، حيث إن

الثابت من الأوراق والمستندات أن المدعي قد استلم بضاعته بالكامل من المحطة سليمة دون أي تلف أصابها، وعليه فإن المدعى عليها تدفع بالآتي: أولاً: بعدم قبول الدعوى للتجهيل وانتفاء الدليل الذي يستند إليه المدعي في وقوع الضرر من المدعى عليها، والقاعدة الشرعية تنص على أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وأن الدعوى إذا خلت من البينة والدليل أصبحت لا قيمة لها واعتبرت من قبيل اللغو، وأنه بالاطلاع على لائحة الدعوى يتضح افتقارها للبينة التي تثبت خطأ المدعى عليها للأسباب التالية: (١) أنه ورد للمدعي ثلاثة إرساليات الأولى بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٩ هـ بها أربعة حاويات مشمولة في البيان الجمركي رقم: (٩٣٨٤١) بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٩ هـ على الباخرة إم سي سي فلوريننيا بها الحاويات أرقام (٤٢٢٣٢٤٨)، (٦٩١٢٠٥٣)، (٥٤٧٠٢٩٠)، (٥٥٨٢٦٧٤)، قام المدعى عليه بتقديم طلب لإدارة الجمارك لمعاينة تلك الحاويات تمهيداً لاستلام بضاعته، وأنه بعد موافقة إدارة الجمارك على فسخ الحاويات يقوم المشغل بعد قص رصاصة إغلاق الحاوية بتصوير البضاعة داخل الحاوية لإثبات طريقة تستيف البضاعة الواردة لسببين الأول: انعدام التستيف الصحيح تحصل الخزينة العامة للدولة عنه أجراً إضافياً والسبب الثاني: إثبات طريقة هذا التستيف في حالة اعتراض صاحب البضاعة على تحصيل الأجر الإضافي، وأنه ثابت من التصوير أن البضاعة غير مستفة طبقاً لأنظمة التستيف المنصوص عليها في قواعد تعليمات الموانئ البحرية لدول مجلس التعاون الخليجي والتي يجب التقيد والتزام بها كلاً من المشغل المدعى عليها طبقاً لنص المادة (٧/١٠) من عقد



إيجار المحطة والتي نصت على الآتي يلتزم المقاول بقواعد وتعليمات الموانئ البحرية، وأيضاً صاحب البضاعة (المدعي) وقد ورد في قواعد وتعليمات الموانئ لدول مجلس التعاون المادة (٣/٥/٧) من الجزء الثاني من قواعد خاصة بتعليمات الموانئ على الآتي يجب أن تكون جميع البضائع المستقلة داخل الحاويات مرتبة وسهلة المناولة كما يجب أن يكون التستيف على طبالي لا يتعدى وزن كل منها (٢٠٠٠) كيلوجرام، وقد نصت المادة (١/٣/٦/٧) على الآتي على أصحاب البضائع أن يطلبوا من الشاحنين تستيف البضائع داخل الحاوية بطريقة تسهل مناولتها، وأن تكون موحدة في طبالي ويجب أن ترد فقرة بهذا الخصوص في وثائق اعتمادها. (٢) يتضح من الصور المرفقة بملف القضية عدم تستيف البضاعة داخل الحاويات على طالبتي، والكراتين محملة فوق بعضها البعض، بل وتوضح تلك الصور أيضاً عدد الكراتين الموجودة أمام كل حاوية وهي عبارة عن العينة التي سيتم فحصها من قبل مأمور الجمر، وأنه لكي يتم فحص الحاويات من قبل الجمارك يتم استخراج عينة من البضاعة التي تحتوي عليها الحاوية لا تزيد عن عدد الكراتين خاصة إذا كانت حاويات بيان الاستيراد تحمل نفس البضاعة ولنفس التاجر، ويتم تصوير العينة أمام كل حاوية حتى تكون دليل على التاجر مع العلم أن كل حاوية تحتوي (١١٨) كرتونة، ولا يتم استخراج أكثر من عشر كراتين للمعينة، وتتم معاينة البضاعة من مأمور الجمر بفتح عدد من الكراتين أيضاً لا يتعدى اثنين أو ثلاثة من كل حاوية في وجود المخلص الجمركي لصاحب البضاعة ثم يتم إعادة العينات في الكراتين ثم إلى الحاوية، وأنه



في حالة وجود تلف في العينة بسبب أعمال الفتح للمعاينة يقوم المخلص الجمركي بإثبات ذلك بموجب تقرير عن الأضرار يثبت فيها الضرر الذي وقع لبضاعته ومن المتسبب فيها، وطبقاً لإثبات أي تلفيات من المشغل (المدعى عليها) أثناء عملية الفحص الجمركي يتم مراقبة ذلك من خلال ثلاثة مستندات من جهات مختلفة لكل حاوية على حدة وهي: (أ) إشعار فسخ بضاعة: هذا الإشعار يصدر من إدارة جمرك ميناء جدة يوضح فيه رقم بيان الاستيراد، وعدد الحاويات، ورقم إيصال الدفع والمبلغ المدفوع، واسم المخلص الجمركي، واسم صاحب البضاعة إضافة إلى قرار في نهاية الصفحة (استلمت البضاعة المذكورة في البطاقة). (ب) بطاقة صرف حاوية: يتم استخراج هذه البطاقة من ميناء جدة الإسلامي توضح رقم الحاوية وأنه تم فسحها، ويمكن تسليمها وبها بيانات الحاوية بالكامل إضافة إلى: خانة برقم تقدير الأضرار، لإثبات الضرر إن وجد فضلاً عن الإقرار بفحص الرقم والاستلام. (ت) إذن تسليم: يتم إصدار هذا الإذن من الوكيل الملاحي للسفينة يتضمن معلومات خاصة عن بيان الاستيراد ورقم البوليصة الشحن واسم الباخرة وتوجد خانة في نهاية الصفحة توجد طرود البضاعة توضح الآتي (الطرود غير السليمة أو الناقصة بدون ماركة) وذلك لإثبات أي ضرر أو تلف يصيب البضاعة الواردة. ومن هنا يتضح أن هنالك ضوابط لا يمكن إغفالها أثناء عملية فسح البضاعة لتعلق هذه الأمور بتحصيل الإيرادات والأمن القومي للدولة، وأن كل ما يدعيه المدعي من تلف بضاعته أثناء الفحص الجمركي غير صحيح، ولا دليل عليه، ولا تستطيع هذه الجهة إقامة الدليل على ذلك حيث إن المستندات وصور الحاويات تثبت أن ما تم تفريفه كعينة

لفحصها لا يتعدى عشر كرتونة من عدد (١١٨) كرتونة حمولة الحاوية الواحدة، بل إن مندوب الجمرك يكتفي بفتح كرتونة أو اثنين من أول الحاوية فكيف يصيبها التلف والضرر من المشغل هذا فضلاً أن المدعي استلم بضاعته بحالته التي وردت بها دون تلف أصابها من جهة مقابل التفريغ المدعى عليها وهذا ما أكدته إدارة ميناء جدة الإسلامي للمدعي بموجب خطابها رقم (١٠/٢/١٩٥٠) وتاريخ ١٤/٦/١٤٢٩هـ حيث ورد فيه (أود الإحاطة أنه بحث التلف الذي ذكرتموه في محتويات الحاويات الأربعة الواردة بموجب بوليصة الشحن الموضحة في خطابكم أعلاه مع مستأجر محطة الحاويات الجنوبية موانئ دبي العالمية الشرق الأوسط المحدودة تبين عدم حدوثه أثناء تفريغها للمعينة وإعادتها لحاوياتها داخل الميناء، غير أن عدم تقيد الشاحن في بلد المنشأ بقواعد وتعليمات الشحن داخل الحاويات من حيث وضعها على طبالي وتحزيمها أو تغليفها بالطريقة التي تضمن الحفاظ على سلامتها وعدم تأرجحها واهتزازها داخل الحاويات أثناء إبحار السفينة والذي تسبب في ما لحق بها من تلف). ثانياً: تدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها بحكم صادر من الدائرة الإدارية الحادية عشرة من ديوان المظالم حيث سبق وأن أقام المدعي هذه الدعوى ضد ميناء جدة الإسلامي أمام الدائرة الإدارية الحادية عشرة، وقد ختمت لائحتها بطلب الحكم برفض الدعوى لعدم استناد المدعي على أساس صحيح. وبجلسة الأحد ١٤٢١/٧/١هـ حضر وكيل المدعى عليها وتبين عدم حضور المدعي أو من يمثله وقررت الدائرة شطب القضية للمرة الأولى، ثم قدم اعتذاراً مقبولاً للدائرة عن سبب عدم



الحضور. وبجلسة الاثنين ٢٥/١٠/١٤٣١هـ قدم وكيل المدعي مذكرة أرفق بها صور بعض المستندات منها رده على مذكرة المدعى عليه الجوابية أكد فيها على صحة دعواه، وذكر أنه كانت ترده شحنات فإذا تم مناوئتها عن طريق المدعى عليها تحدث بها تلفيات وسرقات، وأما إذا تم مناوئتها عن طريق جهة أخرى غيرها كشركة (...) أو مرت في جهاز الإشعاع تصل سليمة، كما أضاف في مذكرته بأنه ليس من صلاحيات الميناء أن يحمل المسؤولية على طرف، وينفي المسؤولية عن الطرف الآخر، وبالتالي فلا قيمة لخطاب الميناء الذي تتمسك المدعى عليها الذي يحمل مسؤولية التلف على الناقل البحري، فإن الميناء لا يملك أن يقول بهذا القول وليس من اختصاصه، كما أضاف بأنه لو سلمنا جدلاً بتأرجح البضاعة وتلفها داخل الحاوية سوف يظهر ذلك عند التفريغ والثابت أن البضاعة وصلت سليمة، كما أضاف أن التحميل والتفريغ والشحن له أصول وعلامات على الكرتين لم توضع عبثاً، ولكن المشغل (المدعى عليها) أهملت في عملية التفريغ وقامت بإلقاء اللوم على سوء التستيف حيث ذكرت في مذكرتها السابقة أن الكرتين وضعت وفق بعضها البعض وهي تقول بذلك لجهلها بصنعتها لأن الكرتون الكبير وزنه (١١٠) كيلوغرام وكرتونين فوق بعض لا تؤثر لأن القوى موزعة ومتوازنة والدليل أنها لم تحدث تلفيات في (١٥) حاوية من قبل، وطلب في نهاية مذكرته إلزام المدعى عليها بأن تدفع له خمسة عشر مليون ريال تعويضاً عن الأضرار المعنوية والأدبية، وطلب أيضاً إخضاع الشركة للتحقيق ومحاسبتها شرعاً عما قامت به من سرقات، وما تسببت به من تلفيات، وتزوير للفواتير وقد تسلم وكيل المدعى عليها صورة من مذكرة المدعي، وقدم مذكرة جوابية تمسك فيها بخلو مذكرة

المدعي من أي دليل وأن كل ما ورد فيها كلام مرسل لا دليل عليه حيث خلت أوراق المدعي من أي دليل يؤكد تقصير المدعى عليها في مناولة العينة المراد تفريغها للفحص الجمركي وكل ما قدمه كلام مرسل عاري تماماً عن الصحة، بل حاول تعليق تقصيره وإهمالها في عدم الالتزام بقواعد تستيف بضاعته داخل الحاوية طبقاً لقواعد الشحن المعمول بها لمثل هذه الأجرة - حتى لا تزيد التكلفة عليه - على حائط مشغل المحطة المدعى عليها الذي يقوم بمناولة ملايين الحاويات وتشغيل (٥٢) ميناء حول العالم. ثم إن جميع المستندات الخاصة بحاويات المدعي والصادرة من الميناء والجمارك ووكيله الملاحي ثابت بها استلام بضاعته خاصة العينة التي تم استخراجها من الحاوية من أجل المعاينة الجمركية دون تلف أصابها. وأما ما يدعيه المدعي من تلف أصاب باقي بضاعته الموجودة داخل الحاوية (على فرض صحة ما يدعيه) والتي لم يتم إخراجها من الحاوية أثناء المعاينة الجمركية يرجع السبب الرئيسي فيها إلى إخلال المدعي بقواعد الشحن وعدم وضع هذه البضاعة على طبالي وتحزيمها وتغليفها حسب قواعد الشحن المعمول بها لمثل هذه الأجهزة. وقد أخطرت الجهة المختصة وهي ميناء جدة الإسلامي المدعي بذلك بموجب خطابها رقم (١٠/٢/٥٩٨٠) وتاريخ ١٤/٦/١٤٢٩هـ نافية حدوث أي تلف من المشغل للعينة التي تم استخراجها للفحص الجمركي. وختمت مذكرتها بطلب الحكم برفض الدعوى، وبعد أن تسلم وكيل المدعي نسخة منها ذكر أن مذكرة المدعى عليها الجوابية لم تتعرض لموضوع الطلبات المكسرة وما عدا ذلك فقد تم مناقشته، فسألت الدائرة وكيل المدعي هل

لديه بيئة غير ما قدمه، فأجاب بأنه ليس لديه بيئة غير ذلك، فسألته الدائرة هل يطلب يمين المدعى عليها على نفي صحة الدعوى، فأجاب بأنه لا يطلبها ولا يقبل بها، فعقب وكيل المدعى عليها بأن التعليمات تقضي بأنه لا يجوز فك أي حاوية إلا بحضور التاجر أو من ينوب عنه، بحيث إذا كان هناك تلفيات أو شكاوى يتم تقديمها في الموقع فإذا استلم التاجر البضاعة وخرجت من الميناء فإنه لا تقبل حينئذ شكواه. وبجلسة الاثنين ١٤٣١/١١/٣ هـ سألت الدائرة المدعى عليها عن صفتها في الميناء فأجابت بأنها تعمل في الميناء بصفتها مقاول متعاقد مع المؤسسة العامة للموانئ، ثم سألت الدائرة طرقي في الدعوى عن الطرف الذي يختار الشركة التي تقوم بتفريغ البضاعة فأجابا بأنه ليس هناك طرف يمكنه تحديد ذلك، لا الشاحن ولا صاحب البضاعة، ثم سألت الدائرة وكيل المدعية عن البضاعة المعيبة هل ما زالت بحالها أم لا؟ فأجاب بأن هناك جزء تم إصلاحه حسب ما هو مرفق بلائحة الدعوى المعدلة، والجزء الآخر لم يتم إصلاحه، التكلفة ستكون أكثر من قيمة البضاعة، ثم كررت الدائرة المدعي وكالة هل يطلب يمين المدعى عليها على نفي الدعوى وهل يقبل بها أم لا؟ فأجاب بأنه لا يطلبها ولا يقبلها ثم اكتفى الأطراف وطلبوا الفصل في الدعوى.

الأسباب

وحيث إن المدعي يدعي بأن مقاول التفريغ (المدعى عليها) هو المسؤول عن التلف الذي لحق بضاعته حيث لم يتقيد بقواعد التفريغ أثناء تفريغها من الباخرة إلى رصيف الميناء، مما عرض بضاعته إلى بعض التلفيات بدليل أن هناك بضائع أخرى



له وصلت سليمة عن طريق مقاولين آخرين غير المدعى عليها لم تتعرض للتلف، وطلب من الدائرة الحكم له بإلزام المدعى عليها بمبلغ خمسة عشر مليون ريال تعويضاً له عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته نتيجة تلف بضاعته. بينما المدعى عليها تنكر صحة الدعوى، وتنفي أن يكون هناك تلف أصاب البضاعة بسببها، وأنه على فرض أن هناك تلفيات بالبضاعة فهو راجع إلى الشاحن في بلد المنشأ حيث إنه لم يتقيد بقواعد وتعليمات الشحن داخل الحاويات من حيث وضعها على طابلي وتحزيمها أو تغليفها بالطريقة التي تضمن الحفاظ على سلامتها وعدم تأرجحها واهتزازها داخل الحاويات أثناء إبحار السفينة والذي تسبب فيما لحق بها من تلف. وحيث من المقرر فقهاً وقضاء أن الأصل براءة الذمة وعدم شغلها حتى يقوم دليل على خلافه، وأن كل من يدعي على غيره التزاماً، أو حقاً، مهما كان سببه، فعليه هو الإثبات، إذا أنكر خصمه، كما أنه من المقرر فقهاً وقضاء أن من يتمسك بالثابت أصلاً لا يكلف بإثباته، وأما من يدعي خلاف الأصل فعليه هو عبء إثبات ما يدعيه وإلا فإنه ليس له إلا اليمين. وحيث إن المدعي يدعي بأن التلف الذي أصاب البضاعة كان بفعل المدعى عليها (مقاول التفريغ) وأنها المسؤولة عن ذلك دون أن يقدم بينة مقبولة تقيد بأن التلف كان بفعل المدعى عليها نتيجة خطأها في عملية التفريغ وعدم تقيدها بقواعده، بل الثابت بموجب إشعار فسخ البضاعة، وبطاقة صرف الحاوية وإذن تسليم، والموثقة من جهات رسمية، والمرفق صورها بملف القضية، أن المدعي تسلم بضاعته من المدعى عليها دون أي تحفظ، وإن كان هناك تلف فهو لم يثبت أنه كان بسبب المدعى عليها،



وهذا ما أكدّه خطاب الميناء الموجه إلى المدعي والمرفق صورته بملف القضية حيث أشار إلى أن سبب التلف الذي لحق بالبضاعة لم يكن بسبب المدعى عليها، وعليه فقد كان للمدعي شرعاً يمين المدعى عليها على نفي مسؤوليتها عن تلف البضاعة، لأن الأصل براءة ذمتها من التلف حتى يقوم دليل على شغلها، ولهذا فقد سألت الدائرة بجلسة الاثنين ٢٥/١٠/١٤٣١هـ وكيل المدعي هل يقبل موكله بيمين المدعى عليها فذكر أنه لا يقبل بها، ثم أكد بجلسة الاثنين ٣/١١/١٤٣١هـ بعدم رغبته باليمين بعدما أفهمته الدائرة أن له حق طلب اليمين، ولما كان المدعي لم يقدم أي بيينة تفيد مسؤولية المدعى عليها في تلف البضاعة، ولم يقبل يمينها، فتكون مطالبته فيما يدعيه من التعويض عن التلفيات، غير ثابتة، ومستحقة للرفض لافتقارها للبيينة. لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى المدعي مؤسسة (....) ضد شركة (...) العالمية (...) لما هو موضح بالأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢٦٩٨ / ١ ق لعام ١٤٣١ هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٠ / د / تج / ٣٢ لعام ١٤٣٢ هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٨٨٩ / ق لعام ١٤٣٢ هـ
رقم حكم الاستئناف ٦٩٤ / إس / ٧ لعام ١٤٣٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٩ / ٧ / ١٤٣٢ هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد نقل وتحميل وتفريغ أحجار - فروقات - تلفيات - صيانة - وجوب الالتزام
بما ورد فيه - الاتفاقات الشفهية بين طرفيه عن تعاقد جديد بأسعار وشروط
مغايرة - عدم سريانها على العقد الأصلي بينهما - النص على تحمل المدعى عليه
قيمة التلفيات التي تنتج من نقل الحجارة - وجوب إثبات التلف - الصيانة الشاملة
ليست من التلفيات.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بأن تدفع (٥٠) ريالاً للرد زيادة على المبلغ المحدد
بالعقد، وقيمة إصلاح التلفيات طبقاً للعقد المبرم بينهما - إنكار المدعى عليها أي
اتفاق على الزيادة التي يدعيها المدعي وأنه تفاهم معه فقط على إبرام عقد جديد
بشروط وأسعار جديدة وهو ما لم يحدث - عدم تقديم المدعية أي بينة على الزيادة
في قيمة الرد المتفق عليها في العقد ورفضها يمين المدعى عليها على نفي الاتفاق - أثره
- رفض هذه المطالبة.

قيمة التلفيات: تقديم المدعية كشف حساب صادر منها بقيمة صيانة السطحات
العاملة لديها وعددها (٢٥٠) سطحة بواقع (٢١٠٠) ريال لكل سطحة - إنكار
المدعى عليه أن تكون هذه المطالبة عن قيمة تلفيات وإنما هي صيانة شاملة وليست



مقابل تلفيات يلتزم بها بموجب العقد - عدم معقولية تساوي مقدار وقيمة التلفيات في (٢٥٠) سطحة أثر ذلك: صحة دفع المدعى عليه بأن كشف الحساب المقدم من المدعية مقابل صيانة شاملة وليست تلفيات - مؤدى ذلك - رفض الدعوى.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض وكيل المدعية بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليها، قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة، فحددت لها جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٧/٢٤هـ موعداً لنظرها، وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعية، وحضر وكيل المدعى عليها المثبت في الضبط هويتهما وصفتهم، وفيها أفهمت الدائرة وكيل المدعية بأن عليه تعديل وکالته لتكون ممن يمثل الشركة المدعية أمام القضاء، فاستعد بذلك، وطلب وكيل المدعى عليها تسليمه نسخة من لائحة الدعوى لتقديم رده عليها في الجلسة القادمة فسلمته الدائرة نسخة منها. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/١١/٤هـ حضر وکیلا طرفي النزاع السابق حضورهما، وفيها سألت الدائرة المدعي وكالة عن دعوى موكلته فقال: إن موكلتي قامت بنقل كميات من الحجر لصالح المدعى عليها بموجب اتفاقية عقد لنقل حجر بتاريخ ١٤٣٠/٤/٧هـ، وقد أوفت المدعى عليها بقيمتها كاملة، إلا أنه لحقتها اتفاقية أخرى لم توقع من المدعى عليها، وفيها إضافة (خمسین) ريال على الرد الواحد، كما أن العقد المؤرخ في ١٤٣٠/٤/٧هـ حمل المدعى عليها التلفيات



التي تحدث لسيارات أو سطحات المدعية في أثناء عملية تحميل وتفريغ الحجر، وفق الفقرة الثانية من البند العاشر، وقد بلغت قيمة التلفيات (٧٧٥٠٠٠) ريال، وبعرض دعوى المدعية على وكيل المدعى عليها، قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة، تسلم وكيل المدعية نسخة منها، وذكر فيها: فيما يخص زيادة الخمسين ريال على الرد لم يوقع عقد بذلك، وأنه تفاهم مع مدير المدعية على توقيع عقد جديد بشروط جديدة، ولكن ذلك لم يحدث، فعقب وكيل المدعية بقوله: لا توجد شروط جديدة، وإضافة الخمسين ريال تكون على العقد الأول، ولا بينة لدي على هذه الإضافة، وأطلب يمين المدعى عليها على نفيها، وأكتفي بيمين المباشرة لهذا الاتفاق وهو وكيل المدعى عليها الحاضر، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن التلفيات التي تحملتها المدعية فقرر بأن المدعية أرسلت كشف حساب بنهاية المشروع، ولم يوضح فيه أي تلفيات وسلمت الدائرة نسخة من كشف الحساب لوكيل المدعية وطلب مهلة للرد. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/١١/١١ هـ حضر وكيل طر في النزاع السابق حضورهما، وفيها قدم وكيل المدعية مذكرة مكونة من صفحتين، تسلم وكيل المدعى عليها نسخة منها، وباطلاع الدائرة عليها تبين أنه لا جديد فيها، ولم يجب فيها على ما سألته الدائرة من أن الكشف الذي أرسلته موكلته إلى المدعى عليها والذي يشمل آخر يوم من أعمال العقد لم يذكر فيه قيمة التلفيات، فأجاب شفاهة: بأن الكشف أرسلته موكلته إلى المدعى عليها لم يتضمن التلفيات؛ لكون التلفيات تحصر بعد نهاية المشروع، وطلب مهلة لتقديم حصر للتلفيات التي يطالب بها. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٢/١/٢٩ هـ



حضر وكيلا طرفي النزاع السابق حضورهما، وفيها قدم وكيل المدعى عليها مذكرة مكونة من صفحة واحدة، تسلم وكيل المدعية نسخة منها، ثم قدم وكيل المدعية مذكرة مكونة من صفحة واحدة وعدداً من المستندات تضمنت حصراً للتلفيات التي حدثت في مركبات النقل بسبب تنفيذ العقد مع المدعى عليها تسلم وكيل المدعى عليها نسخة منها، وبإطلاعه عليها قال: لم تكن هناك تلفيات إلى أن انتهى العقد بين موكلي والمدعية، وما قدمه وكيل المدعية في هذه الجلسة هو عبارة عن تكاليف صيانة لجميع السطحات وليست تلفيات، وبعرض ذلك على وكيل المدعية قال: بل إن جميع فرش السطحات تلفت واحتاجت إلى تغيير، وقد أخذنا في مطالبتنا بالتسعيرة الأوسط من ثلاث تسعيرات، وهي تسعيرة ورشة (...)، فسألته الدائرة هل أصلحت السطحات عند ورشة (...)? فأجاب: أن جميع السطحات أصلحت عند موكلتي مع شراء قطع الغيار من الخارج، وبسؤاله عن طبيعة التلفيات التي حدثت في السطحات، قرر بأن جميع السطحات تلف فرشها وصاجها وزوايا أسفل الصاج والكهرباء والأهواز التي توصل الكهرباء، وبسؤاله عن السطحات المذكورة في البيان هل استخدمت في العمل لصالح طرف غير المدعى عليها فأجاب، بأن جميع السطحات عملت في فترة العقد لدى المدعى عليها فقط، ولم تستخدم لصالح غيره، فسألته الدائرة هل لديه ما يثبت بأن التلفيات التي ذكرها في بيانه كانت بسبب أعمال تخص المدعى عليها فأجاب، بأنه ليس لديه ما يثبت سوى البيان الذي قدمه، فسألته الدائرة هل تقبل بيمين المدعى عليها على نفي دعوى موكله فأجاب: بأن موكله لا يقبل بيمين المدعى عليها على نفي

الدعوى. وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيلا طرفي النزاع السابق حضورهما، وفيها سألت الدائرة وكيل المدعي بأنه قد طلب يمين المدعى عليها على جزء من الدعوى المتعلق بزيادة (٥٠) ريال على العقد، ثم في الجلسة الماضية قرر بأنه لا يطلب يمين المدعى عليها على نفي الدعوى فأجاب، بأنه لا يطلب يمين المدعى عليها على نفي الدعوى فيما يتعلق بزيادة (٥٠) ريال على العقد وكذلك التلفيات أي أنه لا يطلب يمين المدعى عليها على نفي أي طلب في الدعوى، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه، وليس لديهما ما يودان إضافته، وبناءً عليه قررت الدائرة الحكم في القضية لما يلي من الأسباب.

الأسباب

بما أن المدعية تهدف من إثارة دعواها إلى إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (١٠٨٠٧٥٠) ريال، والذي يمثل فروقات بمقدار (٥٠) ريال للرد زيادة على العقد المبرم بينهما بتاريخ ١٤٣٠/٤/٧هـ، إضافة إلى قيمة إصلاح لتلفيات قدرها (٧٧٥٠٠٠) ريال تتحملها المدعى عليها بموجب الفقرة الثانية من البند العاشر من العقد. ولما كان المدعى عليها وكالة ينكر الاتفاق على الزيادة على قيمة الرد المتفق عليها في العقد، وغاية ما يقر به التفاهم على إبرام عقد جديد بشروط وأسعار جديدة وهو ما لم يحدث، ولما كانت المدعية لا بينة لديها على الاتفاق على الزيادة قيمة الرد المتفق عليها في العقد، ورفضت يمين المدعى عليها على نفي الاتفاق،



فإن الدائرة تنتهي على رفض هذه المطالبة. أما ما يتعلق بالشق الثاني من الدعوى والمتعلق بقيمة التلفيات، فإنه لما كانت المدعى عليها تنكر استحقاق المدعية لقيمة هذه التلفيات بناءً على كشف الحساب الصادر من المدعية والذي لم يتضمن قيمة أية تلفيات، ولما كانت المدعية قدمت سنداً لدعواها كشفاً -معداً من قبلها- بقيمة صيانة السطحات العاملة وعددها (٢٥٠) سطحة بواقع (٢١٠٠) ريال لكل سطحة، ولما كان من المحال عقلاً تساوي قدر وقيمة التلفيات في (٢٥٠) سطحة ما يؤكد دفع المدعى عليها بأن ما تدعي به المدعية قيمة صيانة شاملة لا قيمة تلفيات، ولما كانت المدعية لا بينة لديها على أن ما تدعي به من تلفيات حدثت بسبب تنفيذها للعقد المبرم مع المدعى عليها، ورفضت يمين المدعى عليها على نفي دعواها، فإن الدائرة تنتهي على رفض هذه المطالبة.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من/ شركة (...) للنقل البري سجل تجاري (.....) ضد/ مصنع (...) ترخيص صناعي رقم (.....)، لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢١٢١/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧٧/د/تج/١١ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٣٩٤٠/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٧٧١/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٨/٨/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد نقل حفارات- تكييف العقد - عقد غير محدد المدة - أوامر شراء - تعويض-
أركان المسؤولية .

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بتعويضها عن الأضرار جراء إخلالها بتنفيذ
العقدين المبرمين معها لنقل حفارات لصالحها- العبرة في العقود للمقاصد والمعاني
وليست بالألفاظ والمباني- ثبوت أن مكمن ادعاء المدعي هو تراخي المدعى عليها في
تنفيذ العقد بعدم طلبها التأجير والخدمات من المدعي لنقل الحفارات وتلكؤها في
ذلك- ثبوت النص في العقد المبرم بين الطرفين على أحقية المدعى عليها طلب تنفيذ
نقل الحفارات وفق شروط العقد، مما يتضح معه أن التعامل بين الطرفين مفتوح غير
محدد بمدد ومحكوم بطلبات وأوامر شراء تصدر من المدعى عليها -استعانة المدعى
عليها في نقل حفاراتها بناقلات خاصة بها دون تكليف المدعية بذلك لا يخالف العقد
لانتفاء النص فيه على حظر هذا العمل عليها -أثر ذلك- انتفاء ركن الخطأ الموجب
للتعويض- مؤدى ذلك- رفض الدعوى.



تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما تفصح الأوراق وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم للمحكمة الإدارية بالدمام وكيل المدعي بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليها قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وتم عقد عدة جلسات للبت في موضوعها، ففي جلسة الأحد الموافق ١٤٣٠/٣/٢٥ هـ حضر وكيل المدعي ووكيل المدعى عليها، وبسؤال وكيل المدعى عن دعوى موكلهما، ادعى الوكيل الأول بقوله: لقد تم الاتفاق بين موكلي والمدعى عليها وذلك بموجب العقدين المحررين بين الطرفين: الأول بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١م وذلك لنقل ثلاث حفارات ذو الرمز (١٠١) من مكانه إلى مكان آخر وتحديثها المدعى عليها والعقد الثاني بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١م لنقل ثلاث حفارات ذوات الرمز (١٠٢) (١٠٤) (١٠٤) وذلك حسب التسعيرة المتفق عليها والخاصة بكل عقد من هذين العقدين علماً بأن هذه التسعيرة سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات يتم تجديدها باتفاق الطرفين، وأضاف بأن هذين العقدين المذكورين مستمران ما دام أن المدعى عليها مرتبطة بعمل مع شركة أرامكو السعودية، وقد أخلت المدعى عليها بالعقدين المذكورين فقامت بسحب الحفارات ذوات الرموز (١٠٢) (١٠٤) (١٠٤) وذلك لأن المدعى عليها قامت بشراء سيارات نقل ثقيل من نوع كنورشا وسطحات سيارات ورؤوس شحنات حيث ذكرت المدعى عليها بأنها ستنقل السيارات الحفارات بهذه السيارات المملوكة لها، وحيث تضرر موكلي من سحب هذه الحفارات من دون

وجه حق، وموكلي يعتقد بسريان مدة هذا العقد مع المدعى عليها ما دام أن المدعى عليها مرتبطة بعقد مع أرامكو في المشروع محل الدعوى لذا أطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بتعويض مالي عادل عن إخلال المدعى عليها بهذا العقد، حيث إن موكلي يستحق في الثلاث سنوات التي تم تثبيت السعر فيها فيما يتعلق بالحفارات الثلاث المذكورة (عشرين مليوناً وخمسمائة وعشرين ألف) ريال (٢٠,٥٢٠,٠٠٠) وسنزود الدائرة بتقرير تقريبي لما يستحقه موكلي عن سنوات هذا العقد منذ إيقافه من قبل المدعى عليها بمذكرة خاصة هذه دعوى موكلي، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها طلب مهلة كافية لتقديم رد مفصل على الدعوى. وفي جلسة الاثنين الموافق ١٤٣٠/٦/٢٢ هـ حضر أطراف القضية وقدم وكيل المدعى عليها رده على دعوى المدعية مكون من صفحة واحدة ومرفق بها ترجمة لبعض مواد العقد المبرم بين الطرفين، حيث دفعت المدعى عليها بما نصت به المادة (١٠/٣) من العقد المذكور والتي نصت على حل النزاع بين الطرفين بواسطة التحكيم وفقاً لقواعد وقانون التحكيم إذا لم تفلح المفاوضات الودية بين الطرفين، وقال: إن موكلتي تتمسك بإعمال شرط التحكيم الذي نص عليه العقد، هذا وقد زود وكيل المدعى عليها وكيل المدعية بصورة من هذا الرد دون مرفقاته على وعد من وكيل المدعى عليها بتزويدهم بالمرفقات المطلوبة حيث طلب وكيل المدعية مهلة لمراجعة موكلتهما حول طلب التحكيم. وفي جلسة الاثنين الموافق ١٤٣٠/٨/٣ هـ حضر وكيل المدعي، وحضر وكيل المدعى عليها السابق حضوره، وبسؤال وكيل المدعي عن ما دفع به وكيل المدعى عليها في الجلسة الماضية



بوجود شرط التحكيم بين الطرفين فأجاب بأنه لا مانع لدى موكلي من حل النزاع عن طريق التحكيم، وبسؤال وكيل المدعى عليها عما ذكره وكيل المدعي فأجاب بأنه لا مانع لدى موكلتي من حل النزاع بالتحكيم ولكن في حالة إسقاط ذلك الشرط من قبل المدعي فلا مانع لدى موكلتي من إسقاطه واختصاص المحاكم التجارية بنظر النزاع فأجاب وكيل المدعي بأن موكلي لا يريد إسقاط التحكيم، وبناءً عليه طلبت الدائرة من الطرفين استكمال وثيقة التحكيم وفق ما نص عليه نظام التحكيم السعودي وتقديمهما في الجلسة القادمة، وقد حثتهم الدائرة على محاولة إنهاء الدعوى ودياً قبل اللجوء إلى التحكيم وأنه في حالة حل الدعوى صلحاً فإنه لا مانع من الدائرة إثبات ما اتفقا عليه وإصدار حكم بذلك فطلبنا مهلة لاستكمال ما طلبته الدائرة وأكدنا عزمهما على إنهاء الدعوى ودياً. وفي جلسة الثلاثاء الموافق ١٥/١١/١٤٣٠هـ حضر وكيل المدعية للدائرة وقدم خطاباً يتضمن اعتذاره عن حضور الجلسة وذلك لوجود عارض صحي يمر به، وفي ذات الجلسة حضر وكيل المدعي عليها وطلب اللجوء للقضاء للفصل في موضوع النزاع. وفي جلسة الاثنين الموافق ٨/٣/١٤٣١هـ حضر طرفا القضية وقدم وكيل المدعي عليها مذكرة جوابية على المذكرة التي تقدمت بها المدعية ضمنها أن العلاقة بين موكلته والمدعي ينظمها العقد المبرم بينهما وأن المواد (١-١) و(٢-١) توضح أن هذه الخدمة تتوقف على طلب موكلتي لتلك الخدمة من المدعي، كما أن العقد لم يتضمن إلزام موكلتي بعدم طلب هذه الخدمة من أي طرف آخر، وحسب المادة (١-١) فقد وافق المدعي على هذه الشروط، كما أن العقد

الموقع بين الطرفين لم يتضمن إلزام موكلتي باستئجار المعدات طيلة الوقت إلا بناءً على طلب موكلتي للخدمة وقبول المدعى عليها لتقديمها، ويتبين من غاية العقد أنه لتنظيم العلاقة وتثبيت السعر ولم يكن غرضه استمرار التأجير، وما يزعمه المدعي من تكلفه مبلغ (ثلاثة عشر مليون ريال) (١٣,٠٠٠,٠٠٠) منذ ترسية العقد عليه فليس بصحيح، فالمدعي صاحب مؤسسة نقلات وهو مؤهل لتقديم هذه الخدمات، وموكلتي لم تتعاقد معه لولا امتلاكه لهذه المؤهلات، كما أن العقد بين الطرفين لم يتضمن ما يلزم تعويض المدعي عن عدم طلب الخدمة من قبل موكلتي، وانتهى إلى طلبه رد الدعوى، زود وكيل المدعية بصورة منها حيث استمهل الأخير بدوره للرد عليها كما أبدى الطرفان رغبتهما في محاولة الصلح بين موكلتهم فباركت الدائرة ذلك. وفي جلسة الاثنين الموافق ١٤٣١/٦/١٠ هـ حضر طرفا القضية وقدم وكيل المدعي مذكرة جوابية مكونة من (٧) ورقات ضمت ملف الدعوى ضمنها أن التعاقد مع المدعى عليها تم في ٢٠٠٦/١٠/١م لنقل الحفارات (١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤) وقام موكلي بالترتيبات اللازمة لاستيراد هذه المعدات وتهيئة العمالة لذلك وتكبد خسائر في ذلك تمثلت في قيامه باستيراد المعدات والقيام بالتعديلات الهندسية لتناسب مع مواقع المدعى عليها، وقيامه بتدريب العمالة لذلك، ولرغبته في سرعة الإنجاز عمل الترتيبات اللازمة لاحتواء العمل لدى المدعى عليها، وفيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعى عليها بأن العقد بين الطرفين لم يتضمن نص لازم يجبر المدعى عليها طلب الخدمات من موكلي؛ فهذا يتناقض مع لزوم العقد مما يلحق الضرر على موكلي



ويطلب معه تعويضه عن ذلك، كما أن عملية النقل تتم وفق جدول زمني ولا يتوقف على طلب الخدمة من المدعى عليها، وأما ما ذكره بأن العقد لم يتضمن التعويض عن عدم طلب الخدمة ذلك أن قواعد التعويض تلزم المتسبب في جبر الضرر الذي يصيب المضرور، ولا يتوقف على وجود عقد لجبر الضرر، وانتهى إلى طلبه الحكم بتعويض موكله وندب خبرة لتقدير الأضرار، وأفاد وكيل المدعي بتسليم نسخة منها لوكيل المدعى عليها في الأسبوع المنصرم، وأقر وكيل المدعى عليها باستلامها، في ذات السياق قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية مكونة من (٥) ورقات ومرفقين؛ ضمنها أن العقدين المبرمين مع المدعي لا يكونا ملزمين إلا إذا تم تطبيق شروطه بموافقة المدعي على تقديم الخدمة، ولا يلزم موكلتي بأن لا تستخدم آخرين لتقديم الخدمات، وكرر ما ذكره في مذكرته السابقة، وانتهى إلى طلبه رد الدعوى والحكم بفسخ العقد، واستمهل وكيل المدعي لتقديم رد موكله المحرر. وفي جلسة الاثنين الموافق ١٤٣١/٨/٢٨هـ حضر طرفا القضية وقدم وكيل المدعية مذكرة جوابية مكونة من (ثلاث) صفحات من دون مرفقات، لم تتضمن جديداً عما قدمه في مذكرته السابقة، وانتهى فيها إلى طلب الحكم لموكله بالتعويض عن الأضرار التي تكبدها من جراء فسخ المدعى عليها للعقود الموقعة مع موكله تم ضمها بأوراق القضية زود وكيل المدعى عليها بصورة من هذه المذكرة حيث قال: لا جديد فيها ولا حاجة للرد المحرر عليها. هذا وقد قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدماه وطلبا حجز القضية للدراسة. وفي جلسة الثلاثاء الموافق ١٤٣٢/١/١هـ حضر طرفا القضية ورأت الدائرة بعد دراسة

أوراق القضية فتح باب المرافعة فيها لاستكمال بعض النواقص من طريق الدعوى حيث طلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم العقد (ج) من سلسلة العقود المبرمة مع المدعى عليها وترجمتها إن كانت تستلزم ذلك، وطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها تقديم العقد التأسيسي لموكلته واستيضاح حقيقة اسم مديرها لاختلاف الاسمين بين السجل التجاري والوكالة الممنوحة لوكيل المدعى عليها، كما طلبت منه الدائرة ترجمة الخطابين المرفقين في مذكرته المقدمة بتاريخ ١٠/٦/١٤٣١هـ، كما طلبت الدائرة من طريق الدعوى تقديم بعض صور أوامر الطلب التي تم بموجبها التعامل بينهما، ومنحتها مهلة لاستيفاء ذلك. وفي جلسة الثلاثاء الموافق ٥/٣/١٤٣٢هـ حضر طرفا القضية وقدم وكيل المدعى عليها ما طلبته منه الدائرة في الجلسة الماضية حيث قدم السجل التجاري وترخيص السجل التجاري لموكلته وترخيص استثمارها في المملكة، كما قدم مذكرة من صفحة واحدة ضمنها ترجمة الخطابين المرفقين في مذكرته المقدمة إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٠/٦/١٤٣١هـ، كما أفاد بأن مدير الشركة المدعى عليها هو نفسه صاحب الوكالة واختلاف النطق في الاسم نظراً لاختلاف الترجمة وهو لا يؤثر في تحديد هوية الشخص، كما قدم وكيل المدعية العقدين (٠٠١، ٠٠٢) المبرمين مع المدعى عليها متضمنة أقسامها الثلاثة (أ، ب، ج) وهو المطلوب منه في الجلسة الماضية، كما قدم وكيل المدعية ثلاثة نماذج من أوامر الطلب بالتعامل مع المدعى عليها بالإضافة إلى فاتورة تبين طريقة التعامل مع المدعى عليها، وقرر طرفا الدعوى الاكتفاء، وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا القضية وأكد وكيل المدعى حصر



دعوى موكلته في التعويض عن الأضرار التي لحقت بموكله من إخلال المدعى عليها في تنفيذ العقود المبرمة معه، واكتفى كل طرف بما قدم، عليه رفعت الجلسة للمدولة وإصدار الحكم.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة ودراسة أوراق القضية، ولما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليها تعويضه عن الأضرار التي تسببت المدعى عليها في تنفيذ العقدين المبرمين لنقل حفارات لصالح المدعى عليها، وحيث إن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين، فإن هذا التعامل يعتبر من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب نص المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) لعام ١٤٠٧هـ ورقم (٢٦١) لعام ١٤٢٣هـ كما تختص الدائرة بنظر هذه الدعوى بناءً على قرار معالي رئيس الديوان ذي الرقم (٤) لعام ١٤٣٢هـ والمنظمة لاختصاصات الدوائر النوعية والمكانية، وحيث إن هذه الدعوى قد استوفت الإجراءات المطلوبة لتقديمها ونظرها مما يجعلها حرة بالقبول وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً، ولما كان العقدان المبرمان بين الطرفين: الأول برقم (٠٠١) في ١٥ / يونيو / ٢٠٠٦م والثاني برقم (٠٠٢) في ١ / أكتوبر / ٢٠٠٦م هما اللذان ينظمان العلاقة التعاقدية

بين الطرفين بما تضمننا من شروط وأحكام؛ هي محل الالتزام بين الطرفين، إذ إنه بتفحص بنود العقدين محل الالتزام يتوجب على الدائرة وهي في مقام الفصل أن تكيف العقد التكيف السليم وفق ما احتوته النصوص وأبان عنه التعامل بعيداً عن إرادات الأطراف وتفسيرهم لحقيقة هذا التعامل، إذ من المقرر فقهاً وقضاً أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني، ومن خلال العقد فإنه يتجلى للدائرة أن حقيقة التعامل هي عقد نقل حفارات موقوف على طلبات المدعى عليها بأوامر شراء للمدعي ينظر طريقة التعامل في نقل هذه الحفارات وفق أسعار ثابتة يحكمها العقدان المبرمان بين الطرفين بحسبان ما نصت عليه الفقرة (١-١) من العقد، ولذلك فإن الدائرة وهي في مقام تصديها لهذا النزاع تنطلق من خلال تفحصها لأوراق القضية من خلال بنود هذين العقدين، دون الاستطراد فيما أسهب به طرفا الدعوى في أمور ليست من صلب التعامل، ولا ينضوي عنها أثر هذين العقدين في مسار الالتزام، ولما كان مبنى المطالب من المدعي جبر الضرر الذي أصابه جراء تراخي المدعى عليها في تنفيذ وتطبيق أحكام هذين العقدين، وتعويضه بالتعويض العادل عن هذه الأضرار التي أصابته نتيجة هذا الإخلال، وبالتالي تحقيق مسؤولية المدعى عليه العقدية في تراخيه تنفيذ التزاماته مع المدعي، ولما كانت قواعد المسؤولية تقوم على أركان ثلاثة (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) وهو مقابلة لأركان الضمان في الفقه الإسلامي في (التعدي والتلف والإفشاء)، ومن ثم يتعين على الدائرة والحال كذلك أن تتقصى النظر في قيام هذه الأركان على الواقعة ماثلة



النظر ليتسنى لها تقرير واقعة الضرر ونشئها وترتب المسؤولية بموجبها، والدائرة في سبيل ذلك فإنها تتصدى لدراسة أوراق القضية وتفتحصها بالقدر الذي تتحقق معه قيام المسؤولية، وتستبعد ما لا يمت بصلة في هذا الجانب، وتستقصي من تلقاء نفسها البحث في الأوراق وبعث الأدلة والقرائن ذات الأثر المباشر في القضية، لاسيما مع وجود عقدين بين الطرفين ينظمان عملية التعاقد ويحكمها عملية الالتزام ويرتبا الحقوق والواجبات بينهما في هذا الصدد، وإذ إن الدائرة بتفحصها لأوراق القضية، ودراستها لأوراق المدعي وجدت أنها خلية عما يثبت وقوع الخطأ من المدعى عليه ليتسبب بإضرار للمدعي، وباستجلاء الدائرة لنصوص هذين العقدين وما أثاره المدعي من وقوع الضرر عليه من تصرفات المدعى عليها المناوئة لسلامة العقد، إذ جاء مكمّن ادعائه في إخلال المدعى عليها في تنفيذ العقد بعدم طلب التأجير والخدمات من المدعي وتلكئها في ذلك، وهذا الاعتراض يرده العقد من خلال الفقرة (١-١) التي تبين أنه في أي وقت يحق للمدعى عليها أن تطلب من المدعي تنفيذ نقل الحفارات وفق الشروط التي تضمنته، مما استبان للدائرة أن التعامل بين الطرفين مفتوح غير محدد بمدد ومحكوم بطلبات وأوامر شراء تصدر من المدعى عليها للمدعي وفق الأسعار الثابتة لتنفيذ العقد، إذ غاية ما يتجلى للدائرة أن المدعى عليها رغبت في الحفاظ على الأسعار مع المدعي إزاء تعاملها في تنفيذ عقودها مع الآخرين، مما لا ترى معه الدائرة وجهة لما أثاره المدعي من إخلال المدعى عليها في هذا الصدد، إذ جاءت الفقرة (٢-١) مؤيدة لهذا الفهم إذ إن هذا التعامل موقوف على موافقة

المدعي تنفيذ هذه الأوامر، ومما يعزز ما توصلت إليه الدائرة أن أحكام هذا العقد قد فهمه المدعي ووافق عليه بحسبان الفقرة (٤-١) من العقد، مما يكون للمدعي عليها حرية الطلب وفق تفسير أحكام العقدين في بيان مدتيهما العقد المنصوص عليهما في البند الثاني، مما يجعل طلب المدعي في طلب التعويض عن هذا التصرف من المدعي عليها غير وجيه؛ إذ لا مظهر لخطأ في جانب المدعي عليها في هذا التصرف، بل جاء مميّز لبنود العقد، مما يجعله حري بالالتفات عنه، وحيث إن المدعي من جملة ما أثاره من إخلال المدعي عليها للعقد أنها استعانت بنقلها الخاصة لنقل الحفارات، وأن هذا التصرف مخالف لمقتضى العقد ويستحق معه جبر أضرار هذا الإخلال، وإذ إن الدائرة بتصديها لهذا الأمر وباستجلاء كامل بنود العقدين لم تعثر على ما يلزم المدعي عليها عدم الاستعانة بخدمات آخرين لنقل الحفارات، فضلاً عن أن تقوم المدعي عليها من تلقاء نفسها بنقل هذه الحفارات لحسابها، الأمر الذي ترى معه الدائرة أن لا غضاضة في رد هذا الزعم من المدعي لعدم وقوع الخطأ من المدعي عليها في هذا الجانب، ولعدم مجافاتها للالتزام في العقدين مع المدعي، الأمر الذي ترى معه الدائرة أن لا وجهة لهذا الطلب في دعوى التعويض، لعدم ارتكابه على مسببات التعويض وشروطه، ولانتفاء حقيقة صدور الخطأ من المدعي عليه في تنفيذ التزاماته العقدية من المدعي، ولما كان من جملة ما ادعاه المدعي أن المدعي عليها فسخت العقد معه دون رضاه وبالتالي ترتب بوقوع الضرر عليه، ولما أجاب وكيل المدعي عليها أن العقدين المبرمين مع المدعي لم يفسخا ولا يزال أثرهما سارياً بحسب ما أفاد به في



مذكرته للدائرة المؤرخة في ١٤٣١/٣/٧هـ، يؤيد ذلك أن العقدين المبرمين قد تضمننا في البند الثاني أن مدة الاتفاقية سارية ما ظلت الأعمال بين المدعى عليها وشركة أرامكو السعودية قائمة، كما أن أحكام إلغاء العقدين قد نظمها البند الثالث منهما، وهو ما لم يتحقق فيما أثاره المدعي في هذا الصدد، بل ويؤيد ذلك أن كانت من جملة طلبات المدعى عليها في هذا المنازعة أمام الدائرة رد دعوى المدعي والحكم بفسخ العقد معه، مما ينجلي للدائرة حقيقة سريان العقد وقيامه كالتزام ظاهر بين الطرفين تحت أحكام الفقرات (١-١) و(٢-١) من العقدين، ويستظهر للدائرة في فهم المدعي الخاطئ لهذين الفقرتين قد أعقبه فهمه بأن المدعى عليها فسخت العقد معه، وهو ما تجلّى الدائرة فيما تقدم حقيقة قيامه ولزوم أثره بين الطرفين، الأمر الذي استبان للدائرة من واقع ما سلف بيانه إلى عدم وقوع خطأ من المدعى عليها في كافة تصرفاتها مع المدعي، إذ استبان لها أن تصرفات المدعى عليها سليمة ومنسجمة مع واقع العقد ومتوائمة مع بنوده، مما يتهاوى معه ركن الخطأ من جملة أركان التعويض وتتلاحق معه بقية الأركان إثر عدم قيام ركن الخطأ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي، يؤيد ما خلصت إليه الدائرة أن المدعي لم يبرز للدائرة الأضرار التي أصابته من جملة تصرفات المدعى عليها، بل جاءت دعواه خالية من ذلك، وحري بطرحها من مقام الفصل، ولا يقدر في ذلك طلبه لجهة خبرة لتقدير الضرر، إذ كان بإمكانه والحال ما أمكن أن يقدم تقديراً مبدئياً لحجم الأضرار التي طالبت أعماله مع المدعى عليها والأسانيد التي تثبتها، إلا أن

دعواه في ذلك جاءت مرسله عما يسندها، لا تنتهز بها حجة في مقام الفصل.
لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المدعي صاحب مؤسسة (...)
للتنقلات ضد المدعى عليها، لما هو موضح بالأسباب، وبعرضه على طرقي القضية
قرر وكيل المدعي عدم القناعة به وقرر وكيل المدعى عليها القناعة.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



الفَّهَّارِس

فَهْرَسُ الْأَبْوَابِ

المجلد	الموضوع	رقم الصفحة	
		من	إلى
الأول	اختصاص	١	٣٤
	دعوى	٣٥	٧٢
	تحكيم	٧٣	١٤٦
	سمسرة	١٤٧	١٩٦
	مقاولة	١٩٧	٤٧٢
	عقد نقل	٤٧٣	٥٢٢
الثاني	بيع	٥٢٣	٧٨٢
	عقد إجارة	٧٨٣	٨١٨
	حوالة	٨١٩	٨٣٦
	توريد	٨٣٧	١٠٧٠
الثالث	شركة	١٠٧١	١٦٩٦
الرابع	إفلاس	١٦٩٧	١٧٤٢
	وكالة تجارية	١٧٤٣	١٨٥٦
	دعاية وإعلان	١٨٥٧	١٨٨٤
	مكاتب تجارية	١٨٨٥	١٩٢٦
	طلبات عارضة	١٩٢٧	١٩٨٠
	متفرقات	١٩٨١	١٩٩٨



فَهْرَسُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
١	ق/٢/٣٧٤٠ لعام ١٤٣٠هـ	٢٠/د/تج/٢٢ لعام ١٤٣٢هـ	١٨٦٦/ق لعام ١٤٣٢هـ	٢٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	اختصاص - مضاربة فاسدة	٣
٢	ق/١/١٨٢٢ لعام ١٤٣١هـ	٩٥/د/تج/١ لعام ١٤٣١هـ	٥٧٤٧/ق لعام ١٤٣٢هـ	٨٨/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	اختصاص - قرض	٧
٣	ق/١/٢٧٣٠ لعام ١٤٣٢هـ	١٠٩/د/تج/٣٠ لعام ١٤٣٢هـ	٢٨٧٦/ق لعام ١٤٣٢هـ	٥١٠/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	اختصاص - خدمة اتصالات	١١
٤	ق/٨/١٦٢ لعام ١٤٣٢هـ	٢١٨/د/تج/٤ لعام ١٤٣٢هـ	٤٣٢١/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧٣٤/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	اختصاص - أعمال مهنية.	١٦
٥	ق/٣/٤٦٤ لعام ١٤٢٨هـ	٥٨٤/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٢هـ	٨٨١/ق لعام ١٤٣٢هـ	٩٠٢/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	اختصاص - كفالة غير تجارية	٢٠
٦	ق/١/١٨٣٩ لعام ١٤٢٧هـ	١٣٣/د/تج/٣٢ لعام ١٤٣٢هـ	٢٣٢٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	٩١٩/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	اختصاص - سمسرة	٢٨
٧	ق/١/١٨٧٠ لعام ١٤٣٠هـ	١٣٤/د/تج/٣٢ لعام ١٤٣٢هـ	٦٢٨٤/ق لعام ١٤٣٢هـ	٨٧٥/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	دعوى - وقف السير في الدعوى	٣٧
٨	ق/١/٣٤٨٢ لعام ١٤٢٧هـ	١٢/د/تج/٢ لعام ١٤٣١هـ	٢٨٧٩/ق لعام ١٤٣١هـ	١٠١/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	دعوى - حكم غيايبي	٤٦
٩	ق/١/٥٥٦ لعام ١٤٣٢هـ	١٤٨/د/تج/٣١ لعام ١٤٣٢هـ	٧٣٣٩/ق لعام ١٤٣٢هـ	٩٥١/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	دعوى - رفض إحالة النزاع لخبير محاسبي	٦٢
١٠	ق/٢/٦٨٥٥ لعام ١٤٢٩هـ	١١٩/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٥٥٧٨/ق لعام ١٤٣١هـ	٢٦٥/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	تحكيم - طلب رد محكم	٧٥
١١	ق/٢/٧١ لعام ١٤٢٧هـ	١٨٦/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	١٥٤٢/ق لعام ١٤٣١هـ	٦٢٦/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	تحكيم - عقد بيع مرابحة للأمر بالشراء	٨٣

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
١٢	ق/١/٣٠٥٠ لعام ١٤٣١هـ	٨٤/د/تج/٣٠ لعام ١٤٣٢هـ	٣٢٨٨/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٧٠٢/إس لعام ١٤٣٢هـ	تحكيم - شرط التحكيم الدولي	١١٠
١٣	ق/٢/٥٠٦ لعام ١٤٢١هـ، ق/٢/١٨٤٦ لعام ١٤٢٢هـ	٢١١/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٥٠٦/ق لعام ١٤٢١هـ، ١٨٤٦/ق لعام ١٤٢٢هـ	٨/٦٨٦/إس لعام ١٤٣٢هـ	تحكيم - اعتراض على حكم التحكيم	١١٤
١٤	ق/١/٤٢٤٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٦/د/تج/٣٢ لعام ١٤٣٢هـ	٦٠٩٦/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٢/٨٥٥/إس لعام ١٤٣٢هـ	تحكيم - عقد إجارة	١٣٣
١٥	ق/٣/٨٢٥ لعام ١٤٢٧هـ	١٩٢/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٦٩٠٠/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/١٩٠/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد سمسرة - وساطة في إبرام عقد	١٤٩
١٦	ق/٢/٢٩١٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٨٨/د/تج/ف/٤ لعام ١٤٣١هـ	٦١٥٧/ق لعام ١٤٣١هـ	٧/٢١٥/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد سمسرة - شرط استحقاق عمولة	١٦٤
١٧	ق/٣/١٦ لعام ١٤٢٧هـ	١٤٧/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٢هـ	٦١٥٥/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٢/٨٩٢/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد سمسرة - جعالة	١٧٠
١٨	ق/٢/٦٣٥١ لعام ١٤٣٠هـ	١٠٧/د/تج/ف/١٨ لعام ١٤٣١هـ	٤٠٤٩/ق لعام ١٤٣١هـ	٧/٣٧/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - استلام الأعمال	١٩٩
١٩	ق/١/٢٤٠١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٦/د/تج/٥ لعام ١٤٣١هـ	٤٤٣٢/ق لعام ١٤٣١هـ	٧/١٦١/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - توريد وتركيب	٢٠٦
٢٠	ق/١/١٤٨١ لعام ١٤٣١هـ	١٩٥/د/تج/٣ لعام ١٤٣١هـ	٩٣٤/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٣٢٥/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	٢٢٧
٢١	ق/٤/١١٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٦/د/تج/٩ لعام ١٤٣٢هـ	٢٠٧١/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٣٩٩/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - توقف عن تنفيذ	٢٣٢
٢٢	ق/١/٢٥٦٩ لعام ١٤٢٧هـ	١٧٠/د/تج/٦ لعام ١٤٣١هـ	٩٣٩/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٤٩٧/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	٢٤٠
٢٣	ق/٢/١٦١٤ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٠/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٩٥٤/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٥٨٦/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	٢٧٠

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
٢٤	٥/٣٠٦ ق لعام ١٤٣٠هـ	١٣٢/د/تج/٢١ ق لعام ١٤٣٢هـ	٧١٥٦ ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٨٢٠ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاولة - مقاولة من الباطن	٢٨١
٢٥	٦٥٨٥/٢ ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٧/د/تج/١٣ ق لعام ١٤٣١هـ	٣٠٤٢ ق لعام ١٤٣١هـ	٧/إس/٣١ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاولة - ضمان العيوب	٢٩٥
٢٦	٤٨٨٤/٢ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٣/د/تج/٨ ق لعام ١٤٣٠هـ	٢/٢٨٤١ ق لعام ١٤٣١هـ	٧/إس/٣٦ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاولة - تضامن في تنفيذ مشروعات	٣٠٤
٢٧	١٣١٩/٣ ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٣/د/تج/١٦ ق لعام ١٤٣١هـ	٥٣٣٣ ق لعام ١٤٣١هـ	٧/إس/١٣٧ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاولة - تعويض	٣١٥
٢٨	١٨١٨/١ ق لعام ١٤٣٠هـ	١٦٨/د/تج/٦ ق لعام ١٤٣١هـ	٣٣٦ ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٢١٧ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاولة - مقاولة من الباطن	٣٤٠
٢٩	٣/٤١ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٤/د/تج/١٥ ق لعام ١٤٣١هـ	٧٢٦ ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٤٤٤ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاولة وتوريد - شرط جزائي	٣٤٦
٣٠	٥٤٩٩/٢ ق لعام ١٤٢٧هـ	٢/د/تج/١١ ق لعام ١٤٣١هـ	٥٣٤٣ ق لعام ١٤٣١هـ	٧/إس/٣٣٠ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاولة - تفسير عقد	٣٥٩
٣١	١/١٦٦٨ ق لعام ١٤٣٠هـ	١١٧/د/تج/٤ ق لعام ١٤٣١هـ	٧٨٢٤ ق لعام ١٤٣١هـ	٧/إس/٣٤٧ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاولة - حكم غيابي	٣٨٠
٣٢	٧/٤٧٠ ق لعام ١٤٣٠هـ	٤/د/تج/٧ ق لعام ١٤٣٢هـ	١٨٩٠ ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٥١٤ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاولة - مقاولة من الباطن	٣٨٥
٣٣	١/٤٥٦٨ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤٦/د/تج/٣ ق لعام ١٤٣١هـ	٦٥٥٩ ق لعام ١٤٣١هـ	٧/إس/٦٣٤ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاولة - مقاولة من الباطن	٤٠١
٣٤	١/٤١٨٩ ق لعام ١٤٢٧هـ	٥٩/د/تج/٣١ ق لعام ١٤٣٢هـ	٥٠٢٥ ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٨٤٨ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاولة - مقاولة من الباطن	٤١٨

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
٣٥	ق/١/٨٢٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٢/د/تج/٢٧ لعام ١٤٣٢هـ	٦٠٩٧/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٢/إس/٨٥٣ لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	٤٥٢
٣٦	ق/٥/١٣٤٠ لعام ١٤٣١هـ	١١٩/د/تج/٩ لعام ١٤٣٢هـ	٥١١٨/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٢/إس/٩١٠ لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	٤٦٠
٣٧	ق/١/١٠٧ لعام ١٤٣٠هـ	٦/د/تج/ف/٤ لعام ١٤٣١هـ	٥٣١٠/ق لعام ١٤٣١هـ	٧/إس/٢١٦ لعام ١٤٣٢هـ	عقد نقل بضاعة - مسؤولية الناقل	٤٧٥
٣٨	ق/٢/٢٩٨١ لعام ١٤٢٨هـ	١٧٧/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٦٧٢٨/ق لعام ١٤٣١هـ	٧/إس/٣٦٤ لعام ١٤٣٢هـ	عقد نقل حديد - كشف تخريج سيارة	٤٨٣
٣٩	ق/٢/٦٩٥٠ لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٦/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	١٤٣٥/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٤٨٩ لعام ١٤٣٢هـ	عقد شحن بحري - مسؤولية الشاحن	٤٩٣
٤٠	ق/١/٢٦٩٨ لعام ١٤٣١هـ	٣٠/د/تج/٣٢ لعام ١٤٣٢هـ	٢٨٨٩/ق لعام ١٤٣٢هـ	٨/إس/٦٩٤ لعام ١٤٣٢هـ	عقد نقل وتحميل وتفريغ أحجار - تلفيات وصيانة	٥٠٤
٤١	ق/٣/٢١٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٧٧/د/تج/١١ لعام ١٤٣٢هـ	٣٩٤٠/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٧٧١ لعام ١٤٣٢هـ	عقد نقل حفارات - تكييف العقد	٥١٠
٤٢	ق/١/١٩٩١ لعام ١٤٢٨هـ	١٦٨/د/تج/٣٠ لعام ١٤٣٢هـ	٣٤٢٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٢/إس/٨٧٣ لعام ١٤٣٢هـ	١- عقد بيع - الصفة في المبيع - ٢- تعويض - تعويض عن فوات فرصة	٥٢٥
٤٣	ق/٢/٨٩٨ لعام ١٤٣١هـ	٦١/د/تج/ف/٢١ لعام ١٤٣١هـ	٣٧٩٤/ق لعام ١٤٣٢هـ	٥١/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - أجهزة طبية	٥٤٤

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
٤٤	٢/٩٢٣ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٦/د/تج/ف/١٧ لعام ١٤٣١هـ	٧٠٣٦ ق لعام ١٤٣١هـ	٢٢٩/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - مصادقة على كشف حساب	٥٥١
٤٥	١/٥٦١٠ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٧/د/تج/٤ لعام ١٤٣١هـ	١٠٢٤ ق لعام ١٤٣٢هـ	٢٥٢/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - أدوات مدرسية	٥٦٥
٤٦	١/٥٥٣٤ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢١/د/تج/٦ لعام ١٤٣١هـ	٥٩٤٠ ق لعام ١٤٣٢هـ	٢٥٩/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع حديد ومعدات ثقيلة	٥٧٢
٤٧	٢/٥٨٥٣ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٨/د/تج/١٢ لعام ١٤٣١هـ	٦٧٤٩ ق لعام ١٤٣١هـ	٣١٩/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع سيارات	٥٧٨
٤٨	٧/١١٠٥ ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٧/د/تج/ف/٥٧ لعام ١٤٣١هـ	٦٩٥٩ ق لعام ١٤٣١هـ	٣٣٥/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع ساعات	٥٨٥
٤٩	٧/٣٣٤ ق لعام ١٤٣١هـ	١٢/د/تج/٧ لعام ١٤٣٢هـ	٢٠٠٩ ق لعام ١٤٣٢هـ	٣٤٨/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع سيارات	٦٠٦
٥٠	٢/٥١٢ ق لعام ١٤٣١هـ	١٩/د/تج/١٩ لعام ١٤٣٢هـ	٢٢٤٦ ق لعام ١٤٣٢هـ	٣٩٤/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بطاقات قناة فضائية	٦١٣
٥١	٢/٣٣٨١ ق لعام ١٤٢٩هـ	٤١٢/د/تج/١٢ لعام ١٤٣١هـ	٢٢٨٨ ق لعام ١٤٣٢هـ	٤٣٢/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع سيارات	٦١٩
٥٢	٢/٣٥٠٤ ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٣/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ	٦٥٢ ق لعام ١٤٣٢هـ	٤٩٤/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع مواشي	٦٢٨
٥٣	١/٤٩٤١ ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٣/د/تج/٢٩ لعام ١٤٣٢هـ	٢٢٥٥ ق لعام ١٤٣٢هـ	٥٣٥/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	١- عقد بيع - ادعاء صورية البيع ٢- مكافأة مقابل الإدارة - الشروط في العقد ٣- أرباح - إثباتها ٤- اختصاص - طلب أتعاب المحاماة من الوكيل	٦٣٨

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
٥٤	ق/١/٨١٣٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٧/د/تج/٤/لعام ١٤٣١هـ	٧١٤٦/ق/لعام ١٤٣١هـ	٥٦٤/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع مؤسسة	٦٥٤
٥٥	ق/٣/٣١٤ لعام ١٤٢٨هـ	١٨٦/د/تج/١٦/لعام ١٤٣١هـ	٢٧٢١/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٦٣٣/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	١- عقد بيع سيارات - فسخ العقد ٢- تعويض - أركان التعويض ٣- اختصاص - اختصاص مأموري الضبط القضائي	٦٦٤
٥٦	ق/٢/١٣٨١ لعام ١٤٣٢هـ	٣٨/د/تج/٢١/لعام ١٤٣٢هـ	٤١٩٤/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٦٤١/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - مواد طباعة	٦٨٣
٥٧	ق/٣/٨٥ لعام ١٤٣١هـ	٥٦/د/تج/٩/لعام ١٤٣٢هـ	٣٩١٤/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٧٠٧/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - إنكار بيع	٦٨٧
٥٨	ق/١/٧٨٥٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠/د/تج/٣٠/لعام ١٤٣٢هـ	٥٢٨٦/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٧٨٠/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع تذاكر	٦٩٥
٥٩	ق/٧/٨٢١ لعام ١٤٣١هـ	١٥١/د/تج/٧/لعام ١٤٣٢هـ	٥٠١٢/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٧٩٠/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع دهانات	٧٠٣
٦٠	ق/٢/٢٣٦٢ لعام ١٤٣١هـ	١٥٦/د/تج/٢٠/لعام ١٤٣٢هـ	٤٨٦٩/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٧٩٣/إس/٢ لعام ١٤٣٢هـ	عقد إجارة منتهية بالتمليك - طلب فسخ	٧١٧
٦١	ق/٢/١٣٠٧ لعام ١٤٣٢هـ	٥١/د/تج/٢١/لعام ١٤٣٢هـ	٤٨٦٧/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٨٢٦/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - تفويض العامل	٧٢٤
٦٢	ق/٥/٨٤ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩/د/تج/٩/لعام ١٤٣٢هـ	٥٤٦٣/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٨٦٩/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - نكول عن الجواب	٧٣٥
٦٣	ق/١/٢٩٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٨٥/د/تج/٢٧/لعام ١٤٣٢هـ	٦٦١١/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٨٧٦/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع بالمراد	٧٤٩
٦٤	ق/٥/١٨١٩ لعام ١٤٣٠هـ	٢٣٥/د/تج/٢١/لعام ١٤٣١هـ	١٠٧١/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٢٩٩/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - إقرار	٧٦٥

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
٦٥	١٦٥٧/٣ ق لعام ١٤٣١ هـ	٤٩/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٢ هـ	٤٣٠٥/ق لعام ١٤٣٢ هـ	٩٤٠/إس/١٢ لعام ١٤٣٢ هـ	عقد بيع - طلب شراء بطاقة جمركية	٧٧٦
٦٦	٢٥٠٧/٣ ق لعام ١٤٣٠ هـ	٣٤/د/تج/٩ لعام ١٤٣٢ هـ	٣٨٥٢/ق لعام ١٤٣٢ هـ	٦٣٠/إس/٧ لعام ١٤٣٢ هـ	عقد إجارة - إيجار شاحنات	٧٨٥
٦٧	٢٤١٥/١ ق لعام ١٤٢٧ هـ	٩٨/د/تج/٣٠ لعام ١٤٣٢ هـ	٥٣٣٨/ق لعام ١٤٣٢ هـ	٨٩١/إس/١٢ لعام ١٤٣٢ هـ	إيجار شاحنات - المسؤولية المشروطة للمؤجر	٧٩٧
٦٨	٣/٧٩ ق لعام ١٤٣٢ هـ	٥٧٤/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٢ هـ	٦٨٦٣/ق لعام ١٤٣٢ هـ	٩٠٠/إس/١٢ لعام ١٤٣٢ هـ	١- عقد إيجار شاحنات - جدولة مديونية ٢- دعوى - طلب عارض	٨١٣
٦٩	١/٣٦٨٩ ق لعام ١٤٢٦ هـ	١٥٥/د/تج/٢ لعام ١٤٣١ هـ	٥٠٧٠/ق لعام ١٤٣١ هـ	١٢٢/إس/٧ لعام ١٤٣٢ هـ	عقد بيع - حوالة الدين	٨٢١
٧٠	٢/١٧٨١ ق لعام ١٤٢٨ هـ	٨٤/د/تج/١٨ لعام ١٤٣٢ هـ	٣٣٣٩/ق لعام ١٤٣٢ هـ	٧٦٤/إس/٧ لعام ١٤٣٢ هـ	حوالة - حوالة الحق	٨٢٦
٧١	٣/٢٤٥٧ ق لعام ١٤٢٩ هـ	١٩١/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١ هـ	٢٤٣١/ق لعام ١٤٣٢ هـ	٤٤٧/إس/٧ لعام ١٤٣٢ هـ	عقد توريد - شرط جزائي	٨٣٩
٧٢	١/١١٢٢ ق لعام ١٤٣٠ هـ	٨٣/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٢ هـ	٥٠٠٨/ق لعام ١٤٣٢ هـ	٦٨٥/إس/٧ لعام ١٤٣٢ هـ	عقد توريد - فسخ عقد	٨٤٨
٧٣	٣/٢٧٦ ق لعام ١٤٢٧ هـ	٢١/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١ هـ	٣٥٩٠/ق لعام ١٤٣١ هـ	١٠٩/إس/٧ لعام ١٤٣٢ هـ	عقد توريد - الشروط في العقد	٨٦٤
٧٤	٢/٧٤٢ ق لعام ١٤١٧ هـ	٤٠/د/تج/١١ لعام ١٤٣٠ هـ	٢٩٧٨/ق لعام ١٤٣١ هـ	١٦٢/إس/٧ لعام ١٤٣٢ هـ	عقد توريد - إقرار	٨٨٢
٧٥	٣/٦٠٢ ق لعام ١٤٣١ هـ	١٢٤/د/تج/١٧ لعام ١٤٣١ هـ	٦٥١٧/ق لعام ١٤٣٢ هـ	٣٥٥/إس/٧ لعام ١٤٣٢ هـ	عقد توريد - تصنيع منصات حديدية	٨٩٨

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
٧٦	١/٣٣١٥ ق لعام ١٤٣١هـ	٤٠/د/تج/٢٨ لعام ١٤٣٢هـ	٣٠١٠/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٤٥٣/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - تجارية العمل وقت التعامل	٩٠٧
٧٧	٢/٥٤٢٢ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٧/د/تج/١٨ لعام ١٤٣٢هـ	٣٠٦٨/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٥٢٨/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - مصادقة	٩١٢
٧٨	٣/٢٨٢ ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٠/د/تج/٩ لعام ١٤٣٢هـ	٣١٢٧/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٥٧٢/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - توريد حديد	٩٢٠
٧٩	١/٥٢٢٩ ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨/د/تج/٣٢ لعام ١٤٣٢هـ	٢٦٠٤/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٥٨٧/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - إقرار	٩٣٣
٨٠	٢/٦٩ ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٢١/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٢١٢٧/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٦٣١/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - مخالصة	٩٤٠
٨١	٣/٤٤٤ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨٧/د/تج/١٧ لعام ١٤٣١هـ	٩٦٦/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٦٣٧/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - الشروط في العقد	٩٥٦
٨٢	١/٤١٦٣ ق لعام ١٤٣١هـ	٦٩/د/تج/٢٩ لعام ١٤٣٢هـ	٣٩١٨/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٧٠٠/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - إقرار فروق أسعار	٩٦٩
٨٣	١/٥١٦٠ ق لعام ١٤٣٠هـ	١٤١/د/تج/٣١ لعام ١٤٣٢هـ	٦٧٩٥/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٢/٩٠٤/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - بيع ذهب	٩٧٩
٨٤	١/٤٧٢٢ ق لعام ١٤٣١هـ	١٠٠/د/تج/٢٨ لعام ١٤٣٢هـ	٦٠٣٢/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٢/٩١٥/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - حوالة	٩٨٤
٨٥	٢/٥٦٠ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٣/د/تج/١٠ لعام ١٤٣١هـ	٩٠٠/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٢٣٥/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - استلام المبيع	٩٨٩
٨٦	٢/٣٦٤٦ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٩/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٦٧٤٤/ق لعام ١٤٣١هـ	٧/٢٨٥/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - شرط جزائي	٩٩٩
٨٧	٥/١٨٣٩ ق لعام ١٤٣١هـ	٣٠/د/تج/٩ لعام ١٤٣٢هـ	٢٥٧٦/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٤٢٦/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - إقرار	١٠١٥
٨٨	٢/١١٠٦ ق لعام ١٤٢٨هـ	٦/د/تج/١٤ لعام ١٤٣٢هـ	١٥٤٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٥٣٠/إس لعام ١٤٣٢هـ	١- عقد توريد - انعقاد البيع ٢- تعويض ضمان المبيع	١٠٢١

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
٨٩	ق/٣/٢٦٠١ لعام ١٤٣١هـ	١١٠٣/د/تج/١١ لعام ١٤٣٢هـ	٤٥١٢/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٧/٧٤٠/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - مصادقة على الرصيد	١٠٣٠
٩٠	ق/٣/٨٨٣ لعام ١٤٣٠هـ	٢٢٣/د/تج/١٧ لعام ١٤٣١هـ	١٧٤٩/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٧/٧٤١/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - تعويض عن فسخ عقد	١٠٣٦
٩١	ق/١/١٨٧٨ لعام ١٤٣٠هـ	٨١/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٢هـ	١٥٣٠/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٧/٧٨١/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	١- عقد توريد - شروط العقد ٢- تعويض- التعويض العقدي ٣- أتعاب المحاماة- سلطة المحكمة في تقديرها	١٠٥٤
٩٢	ق/١/١٧٥١ لعام ١٤٢٦هـ	٢٧٧/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٤٧٥٦/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٨/٥٧٨/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	١- شركة تضامن - صفة ٢- عقد تأسيس - تعديل عقد تأسيس- وكالة - وكالة في تعديل عقد	١٠٧٣
٩٣	ق/٢/٨١٢ لعام ١٤٣١هـ	٧٠/د/تج/١٧ لعام ١٤٣٢هـ	٤٨٧١/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٨/٦٧٧/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	١- شركة تضامن- فسخ عقد شركة ٢- أتعاب المحاماة - شروط القضاء بها	١١٢٧
٩٤	ق/١/٨١٨٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٠/د/تج/٣١ لعام ١٤٣٢هـ	٢٨٩٥/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٨/٦٩٠/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	شركة تضامن - مطالبة بأرباح	١١٣٤

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
٩٥	٢/٣٣٤ ق لعام ١٤٢٦ هـ	٥١٢ د/تج/ ٩ لعام ١٤٢٩ هـ	٢/٣٣٤ ق لعام ١٤٣٢ هـ	٨٣/إس/ ٨ لعام ١٤٣٢ هـ	١- شركة توصية بسيطة - الاعتبار الشخصي للشركة ٢- سلطات المصفي - سلطة الدائرة التقديرية	١١٥٦
٩٦	٢/٣٣٢ ق لعام ١٤٢٩ هـ	٢٥١ د/تج/ ١٢ لعام ١٤٣١ هـ	٦١٧١ ق لعام ١٤٣١ هـ	١٢١/إس/ ٨ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة توصية بسيطة - طلب إعادة رأس المال	١١٧٩
٩٧	٢/٦٢٤٣ ق لعام ١٤٢٨ هـ	٣٦٨ د/تج/ ١٢ لعام ١٤٣١ هـ	٦١٦٦ ق لعام ١٤٣١ هـ	٢٩٩/إس/ ٨ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة محاصة - تحويل الشركة	١١٩٤
٩٨	٢/٣١٠٨ ق لعام ١٤٢٥ هـ	١٤٨ د/تج/ ١٠ لعام ١٤٣١ هـ	٦٧٤٥ ق لعام ١٤٣١ هـ	٤٠٠/إس/ ٨ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة محاصة - طلب إعادة رأس المال	١٢٠٩
٩٩	١/٦١ ق لعام ١٤٣٠ هـ	١١٥ د/تج/ ٢٧ لعام ١٤٣٠ هـ	٥٦٣٠ ق لعام ١٤٣٠ هـ	٢٧٩/إس/ ٨ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة - بيع أسهم	١٢٢١
١٠٠	١/٣٩٣٥ ق لعام ١٤٢٩ هـ	٧٦ د/تج/ ١ لعام ١٤٣١ هـ	٤٤٩٨ ق لعام ١٤٣١ هـ	٣٣٣/إس/ ٨ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة مساهمة مغلقة - إثبات شراكة -	١٢٢٥
١٠١	١/٦٣٨٠ ق لعام ١٤٢٩ هـ	١٧٩ د/تج/ ٤ لعام ١٤٣٠ هـ	٢٣٥٢ ق لعام ١٤٣١ هـ	٥٧١/إس/ ٨ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة - بيع أسهم	١٢٣٣
١٠٢	٢/١٢٩٧ ق لعام ١٤٣٠ هـ	٥٥ د/تج/ ١١ لعام ١٤٣١ هـ	٢/١٢٩٧ ق لعام ١٤٣٠ هـ	٣/إس/ ٨ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - عقد تنازل عن حصة	١٢٤٤
١٠٣	٢/١٠٠ ق لعام ١٤٣١ هـ	١١٦٧ د/تج/ ١١ لعام ١٤٣١ هـ	٦٨٦٠ ق لعام ١٤٣٢ هـ	١٠/إس/ ٨ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - عزل مدير	١٢٥١

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
١٠٤	ق/٢/٣٠١٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٨/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	ق/٢/٣٠١٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - حصة في شركة	١٢٥٩
١٠٥	ق/١/١٧٥٢ لعام ١٤٣٠هـ	٢٧٤/د/تج/٤ لعام ١٤٣٠هـ	ق/٢٧٠١ لعام ١٤٣١هـ	٨/إس/١١٢ لعام ١٤٣٢هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - تصفية	١٢٦٩
١٠٦	ق/٢/٢٧٣٧ لعام ١٤٣٠هـ	١١٤/د/تج/٢٠ لعام ١٤٣٢هـ	ق/٣٦٢٥ لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٦٠٦ لعام ١٤٣٢هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - بيع حصة	١٢٧٣
١٠٧	ق/١/٣٠٨ لعام ١٤٣١هـ	٥٩/د/تج/٢٧ لعام ١٤٣٢هـ	ق/٦٢٢٥ لعام ١٤٣٢هـ	١٢/إس/٩٢٧ لعام ١٤٣٢هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - مسؤولية الشركاء	١٢٨٢
١٠٨	ق/١/١٧٤٦ لعام ١٤٢٣هـ	٧/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	ق/٥٥٥١ لعام ١٤٣٠هـ	٨/إس/٧٠٦ لعام ١٤٣٢هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - مختلطة - اتفاق شراكة	١٢٩١
١٠٩	ق/٥/٦١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٥/د/تج/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	ق/٢ لعام ١٤٣٢هـ	٦/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	١- شركة - إثبات شركة - ٢- تصفية - تصفية شراكة	١٣٩٥
١١٠	ق/٢/٣٢٤٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٧/د/تج/١٤ لعام ١٤٣١هـ	ق/٢٧١٥ لعام ١٤٣١هـ	٨/إس/٦٥٥ لعام ١٤٣٢هـ	شركة - إثبات شراكة -	١٤٠٥
١١١	ق/١/٩٣٢ لعام ١٤٢٧هـ	٨١/د/تج/٦ لعام ١٤٣١هـ	ق/٤٥١٠ لعام ١٤٣١هـ	٨/إس/٦٦١ لعام ١٤٣٢هـ	١- شركة - إثبات شراكة - ٢- أتعاب محاماة - مناهة - استحقاقها	١٤٢٠

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
١١٢	ق/٣/٢٣٤١ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٥/د/تج/١٧ لعام ١٤٣١هـ	٢٢١/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٨/إس/٦٧٠ لعام ١٤٣٢هـ	شركة - إثبات شراكة	١٤٤٤
١١٣	ق/١/٧٧٤٦ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٥/د/تج/١ لعام ١٤٣١هـ	٥٩٢٣/ق/لعام ١٤٣١هـ	٧/إس/٣١١ لعام ١٤٣٢هـ	شركة - اتفاق تمهيدي	١٤٥٩
١١٤	ق/٢/٤٢٦٠ لعام ١٤٣٠هـ	٢٢٢/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ	٢/٤٢٦٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	٨/إس/٨٥ لعام ١٤٣٢هـ	شركة - طلب إلغاء قرار تعديل عقد شركة	١٥٣٨
١١٥	ق/١/٢٥٠٠ لعام ١٤٠٩هـ، ق/١/٤٠٢١ لعام ١٤٢٧هـ	١/د/تج/٣ لعام ١٤٣٢هـ	١/٢٥٠٠/ق لعام ١٤٠٩هـ، ق/١/٤٠٢١ لعام ١٤٢٧هـ	٨/إس/١١٠ لعام ١٤٣٢هـ	شركة - الطعن في ميزانيات سابقة للشركة	١٥٥٥
١١٦	ق/٢/٣٨٨ لعام ١٤٣١هـ	رقم القرار ١٠/د/تج/٢٠٥ لعام ١٤٣١هـ	١١٩/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٨/إس/٥٠٦ لعام ١٤٣٢هـ	شركة - حق الشريك في الاطلاع	١٥٧٨
١١٧	ق/٣/٣٨٦١ لعام ١٤٢٧هـ	١٢٢/د/تج/١٦ لعام ١٤٣١هـ	٣/٨٦١/ق/لعام ١٤٢٧هـ	١٥/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	شركة - تصفية	١٥٩٢
١١٨	ق/٢/٥١٦٠ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧/د/تج/١٠ لعام ١٤٣١هـ	٦٢٠٢/ق/لعام ١٤٣١هـ	٨/إس/٥٨٥ لعام ١٤٣٢هـ	شركة - تصفية	١٦٢٠
١١٩	ق/٣/٤١٨ لعام ١٤٢٨هـ	٤٧/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١هـ	٣٣٩٢/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٨/إس/٥٨٨ لعام ١٤٣٢هـ	شركة - تخارج	١٦٣٤
١٢٠	ق/٢/١٢٤٢ لعام ١٤٢٨هـ و ق/٢/٧٠١ لعام ١٤٢٥هـ	٧١/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٤٤٣٣/ق/لعام ١٤٣١هـ	٨/إس/٦٧٤ لعام ١٤٣٢هـ	شركة - ثبوت عقد شركة	١٦٥٠
١٢١	ق/٢/٧٥٤٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٠/د/تج/١٢ لعام ١٤٣١هـ	٢/٧٥٤٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨/إس/١٠١ لعام ١٤٣٢هـ	شركة مضاربة - إثبات شراكة	١٦٦٠
١٢٢	ق/٥/١٣٩١ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٧/د/تج/٢١ لعام ١٤٣١هـ	٦٢٢٠/ق/لعام ١٤٣١هـ	٨/إس/٤٩٣ لعام ١٤٣٢هـ	شركة مضاربة - إثبات شراكة	١٦٦٥
١٢٣	ق/٤/١٢٧٦ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٦/د/تج/١٨ لعام ١٤٣١هـ	٦٠٥٣/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٨/إس/٤٩٦ لعام ١٤٣٢هـ	شركة مضاربة - تسليم مال المضاربة لآخر	١٦٧٤

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
١٢٤	ق/١٣٦١/٢ لعام ١٤٢٤هـ	٥٥/د/تج/١٠/لعام ١٤٣١هـ	٣٤٨٢/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٨/س/٥٠١ لعام ١٤٣٢هـ	شركة مضاربة - تعويض عن فسخ عقد	١٦٨٤
١٢٥	ق/٥٧٦٨/٢ لعام ١٤٢٧هـ	١٥٩/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٦٧٣/ق/لعام ١٤٣٢هـ	١٣٢/س/٧ لعام ١٤٣٢هـ	إفلاس - ماهية دعوى الإفلاس	١٦٩٩
١٢٦	ق/٣٣٩٧/٢ لعام ١٤٣٠هـ	١٦٤/د/تج/٩/لعام ١٤٣١هـ	١٢١٩/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٣٠٧/س/٧ لعام ١٤٣٢هـ	إفلاس - عزل أمين التفليسة	١٧١١
١٢٧	ق/٤٦١٣/٢ لعام ١٤٢٦هـ	٣١/د/تج/١٣/لعام ١٤٣١هـ	٢٣٧٠/ق/لعام ١٤٣١هـ	٣٦٣/س/٧ لعام ١٤٣٢هـ	وكالة تجارية - تعويض عن فسخ وكالة	١٧٤٥
١٢٨	ق/٢١٦٧/٢ لعام ١٤٢٤هـ	٨٧/د/تج/٩/لعام ١٤٣١هـ	٥٣٥/ق/لعام ١٤٣١هـ	٣٣٨/س/٧ لعام ١٤٣٢هـ	وكالة تجارية - وعد بالتعاقد	١٧٥٦
١٢٩	ق/١٨٠٠/١ لعام ١٤٢٢هـ	٣٣٢/د/تج/٢/لعام ١٤٣٠هـ	٣٠٧٩/ق/لعام ١٤٣١هـ	٩١/س/٧/لعام ١٤٣٢هـ	عقد وكالة - وكالة بالعمولة	١٧٩٣
١٣٠	ق/٢٨٠١/٢ لعام ١٤٢٤هـ	٢٣٥/د/تج/١٣/لعام ١٤٣١هـ	٤٧٣/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٤٣٠/س/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد وكالة - وكالة بالعمولة	١٨٣٠
١٣١	ق/١٤٥٠٦/١ لعام ١٤٣٠هـ	١٥٩/د/تج/٥/لعام ١٤٣١هـ	١٢١٣/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٣١٨/س/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد تشغيل - فسخ عقد	١٨٤٤
١٣٢	ق/٨٣٦/٣/لعام ١٤٣١هـ	١/د/تج/١٦/لعام ١٤٣٢هـ	٢٢٨٣/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٤٩٨/س/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد دعاية وإعلان - قرائن	١٨٥٩
١٣٣	ق/٥٨٤/٣/لعام ١٤٢٨هـ	٤٤/د/تج/٩/لعام ١٤٣٢هـ	٤٤٨٥/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٦٢٥/س/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد دعاية وإعلان - طلب نشر	١٨٦٤
١٣٤	ق/٣٥٣٧/٢ لعام ١٤٢٨هـ	٨٢/د/تج/١١/لعام ١٤٣١هـ	٥٦٩١/ق/لعام ١٤٣١هـ	٥٥/س/٧/لعام ١٤٣٢هـ	عقد دعاية وإعلان - تركيب لوحة إعلانية	١٨٧٦
١٣٥	ق/٩٨٤/٣/لعام ١٤٢٥هـ	٩٢/د/تج/١٦/لعام ١٤٣١هـ	١٣٥١/ق/لعام ١٤٣١هـ	٢٩٠/س/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد نقل بري - تخلص جمركي	١٨٨٧

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
١٣٦	ق/٣/٢٥١٩ لعام ١٤٢٩هـ	د/تج/١١ لعام ١٤٣٢هـ	ق/٢٢٥٧ لعام ١٤٣٢هـ	٣٩٠/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	مكاتب تجارية - تخليص جمركي	١٩٠٥
١٣٧	ق/٢/٥٩١١ لعام ١٤٢٧هـ	د/تج/١٢ لعام ١٤٣١هـ	ق/٦٨٠ لعام ١٤٣٢هـ	٥٧٧/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	مكاتب تجارية - تخليص جمركي	١٩١٧
١٣٨	ق/٣/١٥٣٦ لعام ١٤٣١هـ	د/تج/١٠ لعام ١٤٣٢هـ	ق/٣٩٩٠ لعام ١٤٣٢هـ	٤٠٤/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	١- دعوى - طلب عاجل حجز تحفظي - ٢- حراسة قضائية - شروطها	١٩٢٩
١٣٩	ق/٣/٧٣٢ لعام ١٤٢٨هـ	د/تج/١٧ لعام ١٤٣١هـ	ق/٢٧٩٢ لعام ١٤٣١هـ	٥٠٩/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	طلب عاجل - شروط قبوله	١٩٣٧
١٤٠	ق/٢/٣٢٤٠ لعام ١٤٢٩هـ	رقم القرار د/٢٨/تج/١٤ لعام ١٤٣١هـ	ق/٢٧١٥ لعام ١٤٣١هـ	٦٥٥/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	طلب عاجل - حجز تحفظي	١٩٤٢
١٤١	ق/٣/٦٧٤ لعام ١٤٣١هـ	رقم القرار د/١٨٨/تج/١٦ لعام ١٤٣١هـ	ق/٤١٥٤ لعام ١٤٣٢هـ	٧٤٦/إس/١٣ لعام ١٤٣٢هـ	١- حراسة قضائية - شروطها - ٢- طلب عاجل - منع من سفر	١٩٤٦
١٤٢	ق/٥/١٠٣٥ لعام ١٤٢٩هـ	د/تج/٩ لعام ١٤٣١هـ	ق/٤١٤٦ لعام ١٤٣٢هـ	٩٠٧/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	طلبات عارضة - شروط الحكم بها	١٩٦٣
١٤٣	ق/٢/٥٨٤٥ لعام ١٤٢٨هـ	د/تج/١٧ لعام ١٤٣٢هـ	ق/٣٢٦٢ لعام ١٤٣٢هـ	٥٤٢/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	التماس إعادة النظر - شروط قبوله	١٩٨٣
١٤٤	ق/١/٣١٨٢ لعام ١٤٣٠هـ	د/تج/٣٠ لعام ١٤٣٢هـ	ق/٣٧١٣ لعام ١٤٣٢هـ	٥٨٣/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	مكاتب تجارية - تعويض عن ربح احتمالي	١٩٨٩
١٤٥	ق/٢/٣٢٩٦ لعام ١٤٣٠هـ	د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	ق/٦٠٥ لعام ١٤٣٢هـ	٤٠٦/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	أوراق تجارية - شيك	١٩٩٤



فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٨٣	أتعاب تحكيم
١٨٤٤ ، ١٧٥٦ ، ٤٦ ، ٣٧	أتعاب خبرة
١٨٤٤ ، ١٤٢٠ ، ١١٢٧ ، ١٠٥٤ ، ٦٥٤ ، ٦٣٨ ، ٢٤٠	أتعاب محاماة
١٦٩٩	آثار الحكم بالإفلاس
١٦٦٥ ، ١٦٦٠ ، ١٤٤٤ ، ١٤٢٠ ، ١٣٩٥ ، ١٢٢٥	إثبات شراكة
٣	إجارة مدنية
١٦٧٤ ، ١١٩٤	احتساب الربح من رأس المال
٦٦٤	اختصاص مأموري الضبط القضائي
٨٩٨	اختلاف جنس الثمن المعقود عليه
١١٤	الإخلال بإجراءات المرافعة
١٨٤٤	إخلال بالتزامات العقد
٥٧٨	ادعاء اختلاف قيمة التقدير
٨٢٦	ادعاء اعسار المحال إليه
١٩٠٥	ادعاء الإخلال بالتزامات العقد
٥٧٨	ادعاء الإكراه
٧٤٩	ادعاء الخطأ
٧٨٥	ادعاء انتهاء العقد
٦٣٨	ادعاء صورية البيع
٦٦٤	ادعاء عيب

الموضوع	رقم الصفحة
أرباح	١١٣٤، ٦٣٨
أركان التعويض	١٩٠٥، ١٨٨٧، ١٤٥٩، ٨٣٩، ٦٦٤، ٥٢٥، ٣١٥، ٣٠٤
أسباب التصفية	١٢٦٩، ١١٥٦
أسباب تصدي الدائرة للفصل في النزاع	١١٤
استرداد العين المؤجرة	٧٨٥
استقلال الذمم المالية	١١٣٤، ٧٧٦
استمرار التعامل لا يفيد تجديد العقد	٩٢٠
أسرار تجارية	١٤٥٩
إسقاط عريضة الاعتراض	٣٨٠
أسهم	١٢٣٣، ١٢٢٥، ١٢٢١
اشتراط حلول جميع الأقساط حال التأخر في السداد	٦٠٦
الأصل براءة الذمة	٦٨٧، ٤٩٣
الأصل في العقود الصحة	٦١٩
إصلاح حكم غيابي	٦٠٦
اعتراض على حكم تحكيم	١٣٣، ١١٤، ٨٣
اعتراض على حكم غيابي	٣٨٠
أعمال إضافية	٢٤٠
أعمال مهنية	١٦
إفادة الجهة الإدارية	٩٨٩
إفلاس	١٧٤٥، ١٧١١، ١٦٩٩
إفلاس احتيالي	١٧١١

الموضوع	رقم الصفحة
إقرار	٣٨٥، ٤٠١، ٤٦٠، ٥٦٥، ٥٧٢، ٥٧٨، ٥٨٥، ٦٠٦، ٦٥٤، ٧٠٣، ٧٣٥، ٧٤٩، ٧٦٥، ٧٩٧، ٨٢٦، ٨٦٤، ٨٨٢، ٨٩٨، ٩٣٣، ٩٤٠، ٩٦٩، ٩٧٩، ٩٨٤، ١٠١٥، ١٠٣٠، ١٢٥٩، ١٣٩٥، ١٦٦٠، ١٦٦٠، ١٩٦٣، ١٨٥٩، ١٨٤٤
إقرار مصفي	٩٠٧
امتناع عن سداد	٣٧، ٤٦، ١٩١٧
امتهان السمسة	٢٨
انتفاء بينة	١٦٤
انتقال حصة الشريك إلى الورثة	١٠٧٣
انتهاء الشراكة	١٦٥٠
انعدام البينة	٦٢٨
إنهاء شراكة	١٢٩١
أوراق تجارية	١٩٩٤
الإيجاب والقبول	٨٩٨، ١٠٢١، ١٢٧٣
بطاقة جمركية	٧٧٦
بطلان الشرط	١١٠، ٩٥٦
بطلان العقد	٥٧٢، ٦٥٤
بطلان المقاصة القضائية	٧٠٣
بطلان تصرف الوكيل	١٠٧٣
بيع أسهم	١٢٢١، ١٢٣٣
بيع التصريف	٥٨٥
بيع الفرر	٥٧٢
بيع المبيع قبل قبضه	١٠٢١

الموضوع	رقم الصفحة
بيع الموصوف في الذمة	٩٥٦
بيع حصة في شركة	١٢٧٣
بيع ذهب	٩٧٩
بيع مرابحة للأمر بالشراء	٨٣
التأخر في تنفيذ العقد	١٠٣٦
تجاوز الوكيل حدود الوكالة	١٠٧٣
تحكيم	١٣٣، ١١٤، ١١٠، ٨٣، ٧٥
تحويل الشركة	١١٩٤، ١١٧٩
تخارج	١٩٤٢، ١٦٣٤، ١٢٠٩
تخليص جمركي	١٩١٧، ١٩٠٥، ١٨٨٧
تركة	١٦٦٠
التزامات العقد	١٨٧٦، ١٨٦٤، ٨٤٨، ٦١٣، ٢٠٦
التزامات الوكيل	١٧٩٣
تسليم المبيع قبل استيفاء ثمنه	٦١٩
تسليم مال المضاربة لآخر	١٦٧٤
تسليم مبيع	١٠٥٤
تصدي الدائرة لنظر النزاع	١٣٣
تصرف المشتري بالمبيع بعد قبضه	٦١٩
تصرفات الوكيل	٥٨٥
تصفية	١٦٢٠، ١٥٩٢، ١٥٥٥، ١٣٩٥، ١٢٦٩، ١١٥٦
تعدي وتضيي	١١٩٤
التعويض العقدي	١٠٥٤

الموضوع	رقم الصفحة
تعويض عن ربح احتمالي	١٩٨٩، ٣٠٤
تعويض عن إخلال بالتزامات العقد	٩٩٩
تعويض عن تأخر فسخ جمركي	١٩٠٥
تعويض عن تعطل تنفيذ مشروع	١٤٥٩
تعويض عن حبس مال	٢٤٠
تعويض عن ضرر	١٨٨٧، ١٧٥٦، ١٠٢١، ٦٦٤، ٥١٠، ٣١٥، ٣٠٤، ٢٨١
تعويض عن فرق السعر	١٠٢١، ٤٦٠
تعويض عن فسخ عقد	١٦٨٤، ١٠٣٦، ٦٥٤، ٤٠١
تعويض عن فسخ وكالة تجارية	١٧٤٥
تعويض عن فوات فرصة	٥٢٥، ٢٤٠
تفريط	١٦٧٤، ١١٧٩، ٩٨٤، ٩٧، ٧٢٤
تفسير العقد	٣٥٩
تفويض	١٨٥٩، ٦٩٥، ٥٤٤، ٢٢٧
تفويض العامل	٧٢٤، ٥٥١
تفويض مقيد	٥٦٥
تقدير التعويض	٩٩٩، ٢٤٠
تقدير الشهادة	٢٨١
تقرير محاسبي	١٨٤٤
تكييف العقد	٩٧٩، ٧٦٥، ٥١٠، ١٧٠
تكييف عقد الضمان	١٧٩٣
تلاقي الإيجاب والقبول	١٨٥٩
التماس إعادة نظر	١٩٨٣

الموضوع	رقم الصفحة
تنازل	٣٥٩، ٥٧٨، ٩٦٩، ١٤٤٤
تنازل عن حصة	١٢٤٤، ١٤٤٤
تنازل عن دعوى	١٥٣٨
تنازل عن وكالة	٦٥٤
التنفيذ على الحساب	٢٠٦، ٤٠١
توزيع تجاري	١٨٤٤
جعالة	١٧٠
جهالة الثمن	٦٥٤
جهالة المعقود عليه	٥٧٢
حالات التماس إعادة نظر	١٩٨٣
حالات الضمان	١٧٩٣
الحجز التحفظي	١٩٢٩، ١٩٤٢
حجية الإقرار	٥٧٨، ٧٦٥
حجية الإقرار القاصرة	٥٦٥
حجية الحكم القضائي	٦١٩
حجية الصور	٦٨٧
حجية عقد التأسيس	١٢٥٩
حراسة قضائية	١٩٢٩، ١٩٤٦، ١٥٣٨
حق الشريك في الاطلاع	١٥٧٨
حق الشفعة	١٦٣٤
حكم غيابي	٤٦، ٢٢٧، ٣٨٠، ٤٥٢، ٧٩٧، ٥٥١، ٦٠٦، ٧٠٣، ٩٣٣
حلول الدين	٧٠٣

الموضوع	رقم الصفحة
حوالة	٩٨٤، ٨٢٦، ٨٢١
حوالة الحق	٨٢٦
حياسة بضاعة	٨٩٨
خبرة	١٨٤٤، ١٧٥٦، ٨٨٢، ٢٤٠، ٤٦، ٣٧
خبرة محاسبية	٦٢
خطأ عقدي	٢٤٠
خطاب الضمان	٩٥٦
خلاف الشركاء	١٦٣٤، ١٢٦٩، ١١٥٦
خلط مال الشركة	١١٩٤
الخلف في الصفة	٥٢٥
خلو التعامل من عقد مكتوب	١٩٠٥
دراسة جدوى	١٤٢٠
الدفع بالإكراه	٩٤٠
الدفع بالسداد	١٠١٥
الدفع بعدم السداد	١٨٨٧
دلالة الحال	٧٢٤
دلالة العرف	٥٨٥
دلالة النص	٥٨٥
الدليل المقبول شرعاً ونظاماً	٦٨٧
الذمة المالية للشركة	١١٣٤، ٧٧٦
رجوع عن الإقرار	٨٦٤
رسوم إدارية	٥٧٢

الموضوع	رقم الصفحة
رضا البائع بتسليم المبيع	٦١٩
رضا المتعاقدين بالشرط الباطل لا يجعله صحيحاً	٦٠٦
رضا المحال	٨٢٦
رفض اليمين	١٨٥٩، ٦٨٧، ٦٢٨، ٥٦٥، ٥٤٤، ٤٩٣
رفع الحراسة القضائية	١٥٣٨
رقابة الدائرة على حكم تحكيم	١٣٣
سقوط البينات المتساوية	٦٢٨
سقوط الحق في الضمان	٢٩٥
سقوط الخيار	٦٨٣
سلطات المصفي	١٥٥٥، ١١٥٦
سلطة الدائرة في تقدير أسباب التصفية	١٢٦٩
سلطة المحكمة التقديرية	١١٥٦، ٩٩٩
سلطة المحكمة في تعيين وندب خبرة	٨٤٨، ٣٥٩، ٦٢، ٤٦، ٣٧
سلطة المحكمة في تقدير أتعاب المحاماة	١٠٥٤
سلطة المحكمة في تقدير المستند	٣٨٥
سلطة المحكمة في تقدير تقرير الخبير	١٧٥٦
سلطة المحكمة في تكييف العقد	٧٦٥
سندات شحن	٦٢٨
الشراكة الفعلية	١٠٧٣
شراكة في حصة	١٢٥٩
شرط استحقاق العمولة	١٦٤

الموضوع	رقم الصفحة
شرط التحكيم الدولي	١١٠
شرط جزائي	١١٢٧، ٩٩٩، ٨٣٩، ٣٤٦، ٣٤٠
شرط حلول الأقساط	٨١٣
	١١٧٩، ١١٥٦
شركة تضامن	١١٣٤، ١١٢٧، ١٠٧٣
شركة ذات مسؤولية محدودة	١٩٤٦، ١٢٩٥، ١٢٩١، ١٢٨٢، ١٢٧٣، ١٢٤٤
شركة محاصة	١٢٠٩، ١١٩٤
شركة مساهمة مغلقة	١٢٢٥
شركة مضاربة	١٦٨٤، ١٦٧٤، ١٦٦٥، ١٦٦٠، ٣
شروط إجراء المقاصة القضائية	٧٠٣
شروط استحقاق الأجرة	١٧٠، ١٤٩
شروط استحقاق الشرط الجزائي	٩٩٩، ٨٣٩
شروط أعمال العرف	٥٨٥
شروط الحكم بالإفلاس	١٦٩٩
شروط الحكم بالحراسة القضائية	١٩٤٦، ١٩٢٩
شروط الحكم بالطلبات العارضة	١٩٦٣
شروط المنع من السفر	١٩٤٦
شروط صحة البيع	١٢٣٣، ١٢٢١، ٦٥٤
شروط صحة شركة المضاربة	٣
شروط عزل أمين التفليسة	١٧١١
شروط عقد الحوالة	٨٢٦
شروط فسخ العقد	٦٦٤

الموضوع	رقم الصفحة
الشروط في العقد	٦٣٨ ، ٧٦٥ ، ٧٨٥ ، ٨١٣ ، ٨٦٤ ، ٩٢٠ ، ٩٥٦ ، ١٨٦٤
الشروط في عقد الجعالة	١٧٠
شروط قبول الحجز التحفظي	١٩٢٩ ، ١٩٤٢
شروط قبول الشهادة	١٦٦٥
شروط قبول الطلب العارض	٨١٣
شروط قبول حالات التماس إعادة النظر	١٩٨٣
شروط قبول طلب إيقاف تخارج	١٩٤٢
شطب	١٩٦٣
شهادة	٢٨١ ، ٣٠٤ ، ٦٢٨ ، ١٢٤٤ ، ١٤٢٠ ، ١٦٥٠ ، ١٦٦٥
شيك	١٨٥٩ ، ١٩٩٤
صلاحيات المدير	١٤٢٠
صلاحيات أمين التفليسة	١٦٩٩
صلح	١٥٣٨ ، ١٥٥٥
صيانة	٥٠٤
ضبط الغش التجاري	٦٦٤
الضرر الأدبي	١٩٨٩
الضرر الفعلي	٨٣٩
الضرر الفعلي	٨٣٩
الضرر المباشر	١٩٨٩
ضمان	٢٩٥ ، ١٩٩٤
ضمان العيب	٢٩٥
ضمان الغرم والأداء	١٧٩٣

الموضوع	رقم الصفحة
ضمان المبيع	١٠٢١
ضمان المعرفة	١٧٩٣
ضمان الناقل	١٨٨٧
ضمان بنكي	١٧٩٣، ٢٣٢
ضمان حسن التنفيذ	٤٥٢، ٤١٨
ضمان قرض	٧
طعن بالتزوير	٣٨٥
طلب إعادة رأس المال	١٢٠٩، ١١٧٩
طلب عاجل	١٩٤٦، ١٩٤٢، ١٩٤٢، ١٩٢٩
طلبات عارضة	١٩٦٣
عبء الإثبات	٦٨٧
العبء بالظاهر ولا يعدل عنه إلا بدليل	٦٣٨
عدم إثبات البينة على الضمان	١٨٥٩
عدول عن حكم غيابي	٧٩٧، ٤٦
عرف	١٨٨٧، ١٠٧٣، ٩٩٩، ٧٢٤، ٣٨٥، ٢٠٦
عرف تجاري	٦٩٥، ٥٤٤
عزل المصفي	١٦٢٠، ١٥٩٢
عزل مدير شركة	١٢٩٥
عقد إجارة	٨١٣، ٧٩٧، ١٣٣
عقد إجارة منتهي بالتمليك	٧١٧
عقد إجارة مؤقت	٧٨٥

الموضوع	رقم الصفحة
عقد بيع	٨٣، ٥٢٥، ٥٤٤، ٥٥١، ٥٦٥، ٥٧٢، ٥٧٨، ٥٨٥، ٦٠٦، ٦١٣، ٦١٩، ٦٢٨، ٦٣٨، ٦٥٤، ٦٦٤، ٦٨٣، ٦٨٧، ٦٩٥، ٧٠٣، ٧١٧، ٧٢٤، ٧٣٥، ٧٦٥، ٧٧٦، ٨٢١
عقد بيع بالمزاد	٧٤٩
عقد تأسيس شركة	١٠٧٣، ١٢٥٩
عقد تشغيل	٦٢، ١٨٤٤
عقد توريد	٨٣٩، ٨٤٨، ٨٦٤، ٨٨٢، ٨٩٨، ٩٠٧، ٩١٢، ٩٢٠، ٩٣٣، ٩٤٠، ٩٥٦، ٩٦٩، ٩٧٩، ٩٨٤، ٩٨٩، ٩٩٩، ١٠١٥، ١٠٢١، ١٠٣٠، ١٠٣٦، ١٠٥٤،
عقد دعاية وإعلان	١٨٥٩، ١٨٦٤، ١٨٧٦
عقد سمسرة	١٤٩، ١٦٤، ١٧٠
عقد شحن بحري	٤٩٣
عقد مقالة	٢٠٦، ٢٣٢، ٢٩٥، ٣٠٤، ٣١٥، ٣٤٦، ٣٥٩، ٣٨٠
عقد مقالة من الباطن	٤٦، ٢٢٧، ٢٤٠، ٢٧٠، ٢٨١، ٣٤٠، ٣٨٥، ٤٠١، ٤١٨، ٤٥٢، ٤٦٠، ١٩٦٣،
عقد نقل	٤٧٥، ٤٨٣، ٥٠٤، ٥١٠، ١٩٦٣
عقد نقل بري	١٨٨٧
عقد وكالة بالعمولة	١٧٩٣، ١٨٤٤
عمولة وساطة	١٧٠
عيب	٦٦٤، ٦٨٣
غرامة تأخير	٢٣٢
فساد العقد	٥٧٢
الفسخ القضائي	٦٢
فسخ عقد	٥٢٥، ٦٦٤، ٧١٧، ٨٤٨، ١٠٣٦، ١١٢٧، ١٢٣٣، ١٢٤٤، ١٧٩٣، ١٨٤٤، ١٨٤٤

الموضوع	رقم الصفحة
قرائن	١٨٥٩ ، ١٨٤٤ ، ٩٨٩ ، ٧٢٤ ، ٣٤٦
القرائن الظنية	٩٢٠
القرائن المحتملة	٩٢٠
قرض	٧
قرينة السكوت	٢٠٦
القرينة الظاهرة	٧٢٤
كشف حساب	٧٣٥ ، ٦٨٣ ، ٥٥١
كفالة غير تجارية	٢٠
لزومية عقد الإجارة	١٨٧٦
مخالصة	٩٤٠ ، ٦٣٨ ، ٥٧٨
مخالفة القاعدة الآمرة	١٠٧٣
مخالفة حكم التحكيم للإجماع	١٣٣
مستخلص	٤١٨ ، ٢٠٦
مسؤولية التابع	٧٢٤
مسؤولية التاجر عن أختامه	٦٩٥
مسؤولية الشاحن	٤٩٣
مسؤولية الشركاء	١٢٨٢
مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه	٩٨٤
مسؤولية المخلص الجمركي	١٩٠٥
مسؤولية المدير	١٥٧٨
المسؤولية المشروطة للمؤجر	٧٩٧
مسؤولية المصفي	١٦٢٠ ، ١٥٩٢

الموضوع	رقم الصفحة
مسؤولية الناقل	٤٧٥
مسؤولية عقدية	٢٣٢
المسؤولية عن تلف البضاعة	٤٩٣
مسؤولية مالك البضاعة	١٩١٧
مصادرة خطاب الضمان	٩٥٦
مصادقة	١٠٣٠ ، ٩١٢ ، ٧٣٥ ، ٧٢٤ ، ٦٩٥ ، ٢٢٧
مصادقة على حكم غيابي	٩٣٣ ، ٧٠٣ ، ٥٥١ ، ٤٥٢ ، ٢٧٠
مصرفوات إنشاء شراكة	١٢٩١
مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب	٦٨٣
مكاتب تجارية	١٩٨٩ ، ١٩١٧ ، ١٩٠٥
مكافأة الإدارة	٦٣٨
منع من السفر	١٩٤٦
النزاع بين مقدمي خدمة اتصالات	١١
نكول	٩١٢ ، ٧٣٥
وجوب الوفاء بالعقد	٦١٣
وساطة	١٧٠ ، ١٤٩
وفاة الشريك المتضامن	١١٥٦
وفاة المضارب	١٦٦٠
وقف السير في الدعوى	٣٧
وكالة	١٨٤٤ ، ١٧٩٣ ، ١٠٧٣ ، ٦٥٤
وكالة بيع	٥٦٥
وكالة تجارية	١٧٥٦ ، ١٧٤٥

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

الموضوع	رقم الصفحة
وكالة في تعديل العقد	١٠٧٣
يمين	١٧٠، ٢٤٠، ٢٨١، ٢٩٥، ٣٤٦، ٤١٨، ٤٩٣، ٥٤٤، ٥٦٥، ٦٢٨، ٦٣٨، ٦٨٧، ٧٣٥، ٧٤٩، ٨٨٢، ٩١٢، ٩٤٠، ١٠١٥، ١٢٤٤، ١٢٥٩، ١٣٩٥، ١٤٢٠، ١٨٣٠، ١٨٧٦، ١٩٦٣، ١٩٩٤
يمين الاستظهار	١٦٥٠، ١٥٥٥، ١٢٥٩، ٩٤٠، ٧٤٩، ٧٣٥، ٥٤٤



فَهْرَسُ الْأَنْظِمَةِ وَاللَّوَائِحِ

رقم الصفحة	الأنظمة واللوائح
١٨٢٨، ٤٤، ٢٧٢، ٦٣٩، ٧٢٠، ٧٧٧، ١٤١٠، ١٤٧٦	النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ
١٢٥٠	نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦١/م) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨ هـ
١٦٢٩	نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩/م) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ
١٢٤، ٧٣٤	نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧/م) بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٥/م) بتاريخ ١٤٢٢/٦/١ هـ
٧٧٧	نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٧/م) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠ هـ
٢٢	نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧/م) بتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١ هـ
١٦٨٧، ١٥٨٦	نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/م) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١ هـ
٩٩	نظام البيانات التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) بتاريخ ١٤٠٤/٤/١٤ هـ
٦٤٦، ٦٣٢، ٦١٨، ٦١٠	نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/م) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩ هـ	١٥٧٧، ٦٠٤، ٥٩٦
نظام الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠ هـ	٧٠٧
نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢٥) بتاريخ ١٣٧٢/٣/٥ هـ	١٢
نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣ هـ	١٢
نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ	٤٠٩، ٢٩٣، ٢٤٣، ٢٢٣
نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٤٢٠/٥/١ هـ	٦٤
نظام الطرق والمباني الصادر بتاريخ ١٣٦٠/٦/١ هـ	١٦٥٦
نظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨ هـ	١٦٠٠
نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨ هـ	٩٢٣، ٩١٥، ٩٠٤، ٨٩٣
نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ	٢٦، ٧
نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ	٦٧٤

رقم الصفحة	الأنظمة واللوائح
٨٠٠	نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٠/٢٠/١٤٢٦هـ
٦٩١	نظام المراعي والغابات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) بتاريخ ١٠/٢٩/١٤٢٥هـ
١٦٢٩، ١٧	نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٥/٢٠/١٤٢١هـ
٤٥٦	نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) لعام ١٤١٢هـ
١٣٩٠، ١٤١٠، ١٠٨٧، ٩٨٨، ٩٣١، ٩٤	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ٩/٤/١٤٢٧هـ
١٨٦٠	نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ٦/١/١٤٢٥هـ
١٨٦٧	النظام الموحد لإدارة النفايات الصحية بدول مجلس التعاون لدول مجلس الخليج العربي الموافق على تطبيقه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) بتاريخ ١٦/٩/١٤٢٦هـ
١٨٤٠، ١٨٢٨، ١٧٨٢، ١٧٧١، ١٧٦٢، ١٧٥٦، ١٨٦٨، ١٨٥١	نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ٣/١١/١٤٢٣هـ
٨٨٦	نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ٥/٢٩/١٤٢٥هـ
٢٢٣، ٤٤	نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١/٢/١٣٩١هـ
١٠٠٥، ٩٩٩	نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ٧/٤/١٣٩٧هـ

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام تشغيل سيارات الأجرة	٧٢٥
نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (٤٤/م) وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٢ هـ	٦٣٢، ٥٦٢، ٥٤٧، ٥٣٦، ٥٣٠، ٥٠٨، ٥٠٣
نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٤/م) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ	٤٧٩
نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) في ١٤٢٨/٩/١٩ هـ	١٧، ٣
نظام شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨/م بتاريخ ١٤٠٩/٤/٤ هـ	١٧٥٦
نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠/م) وتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤ هـ	٥٦٢، ٥٠٩
نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩/م) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤ هـ	١٨٧٤
نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٨/م) بتاريخ ١٣٩٨/٣/١٨ هـ	١٧٩٠
نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٦/م) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ هـ	٥٦٢
نظام نزع الملكية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٥/م) بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٦ هـ	٨٢٢
نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١ هـ	٨٦٣، ٨٢٢، ٨٠٦، ١٠٣

رقم الصفحة	الأنظمة واللوائح
١٧٤٧	نظام هيئة حقوق الإنسان الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨ هـ
٧٢١	نظام وثائق السفر الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨ هـ
١١٤، ١٢٠، ١٢٤، ١٤١، ١٤٥، ١٥١، ١٨٥، ١٤٧٦، ٤٦٣	قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦ هـ
٥٧	المرسوم الملكي رقم (١) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٣ هـ بالموافقة على الترخيص بتأسيس شركة المياه الوطنية
٥٩٠، ٥٨٢	المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٣٨٩/٧/٢ هـ في احتساب الخدمات لأغراض التقاعد
١١١٩	المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠ هـ بإلغاء تطبيق فرع المعاشات في نظام التأمينات الاجتماعية على العمال الأجانب
٦٩٧	تنظيم خدمات المعتمرين الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) بتاريخ ١٤٢٠/٦/١٠ هـ - ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الحج رقم (١٩٧/ف) بتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢١ هـ
١٦٠٠	اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي المحررة في مونتريال في ١٩٩٩/٥/٢٨ م
١٥٣٤	الأمر الملكي رقم (٢٤٣٨٨) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٣ هـ
٧٧٧	الأمر السامي رقم (٣٨١٣٣) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٢ هـ
٢٠٤	الأمر السامي رقم (٥١٠٨/م ب) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢ هـ

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
الأمر السامي رقم (٦٢٥٢) بتاريخ ١٨/٣/١٣٩٨هـ	٧٣
الأمر السامي رقم (٦٦٢٩/ب/٧) بتاريخ ٥/٧/١٤٢٠هـ	١٢٧٤
الأمر السامي رقم (٧٥٢/م/ب) وتاريخ ١٧/١/١٤٢٨هـ	٤٩١
الأمر السامي رقم (٧٩٢٦/م/ب) وتاريخ ٨/٩/١٤٢٨هـ	١٦٢٥
الأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م/ب) بتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٦هـ	١٨٥
برقيات المقام السامي رقم (٨٧٣٣) وتاريخ ١٥/٦/١٤١٧هـ، والبرقية رقم (٥/٤٧١١) وتاريخ ٨/٥/١٤٣٠هـ، والبرقية رقم (٥١٤٧٠٠) وتاريخ ٨/٥/١٤٣٠هـ	١٥١٥
قرار مجلس الوزراء رقم (٦١) بتاريخ ١٢/٣/١٤١٦هـ	١٧٩٠
قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) بتاريخ ٢٩/١/١٣٩٨هـ	٥٩٠، ٥٨٢
قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) بتاريخ ١٥/٦/١٤٢٢هـ	٤٦٨
قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) وتاريخ ١٤/١/١٣٩٤هـ	١٥٥٥
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٣/١٣٩٨هـ	١٥٩

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) بتاريخ ١٨/٤/١٣٩٢هـ	٥٨٢، ٥٩٠
قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩١) وتاريخ ٢٥/٣/١٣٩٤هـ	٤٩١
قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠١) بتاريخ ١٨/٤/١٣٩٦هـ	٢٩٣
قرار وزير المياه والكهرباء رقم (١/٨٤٢) بتاريخ ١/٩/١٤٢٩هـ	٥٧
قرار الديوان العام للخدمة المدنية رقم (٢) بتاريخ ١/٣/١٣٩٨هـ	٢٧٣
قرار الهيئة القضائية العليا رقم (٧٣) بتاريخ ٢٢/٢/١٣٩٤هـ	٧٤٧
القرار الوزاري رقم (١٣٤٥) لعام ١٤١٠هـ	١٧١٥
القرار الوزاري رقم (٦٥٢٦) بتاريخ ١/١٢/١٤١٧هـ	٦٨١
القرار رقم (٢/٧٣٨) بتاريخ ١٢/٨/١٤٢٨هـ الصادر بتعديل المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المحافظة على مصادر المياه	٦٥٧
قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٦) بتاريخ ١/١٨/١٤٢٨هـ	١٢٧٤
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٥/١) بتاريخ ٧/٣/١٤٢٦هـ	٣٠٠
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) بتاريخ ٢٨/٣/١٤١٢هـ	٢٥٩

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ	٢٥٩
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٢) بتاريخ ١٣٩٨/٣/٦هـ	٢٩٣
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧٩٩) بتاريخ ١٤٠٤/١/١هـ	٢٨٦
اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بعد تعديل عدد من مواده بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٥٤) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ	٧٣٤
اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٣) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ	٧٠٨
اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ	٢٩٣، ٢٧٣، ٢٤٣، ٢٢٣
اللائحة التنفيذية لنظام المراعي والغابات الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم (٢٠٠/١١) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٤هـ	٦٩١
اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٦٢) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ	١٣٧٣
اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة الصادرة بقرار وزير المالية برقم ٢١٣١/١٧ بتاريخ ١٣٩٧/٥/٥هـ	١٠٠٥
اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية	١٨٦٠
اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (٥٧٨٧/١/١٢) في ١٤٢٤/٤/١٦هـ	١٨٤٠، ١٨٢٨

رقم الصفحة	الأنظمة واللوائح
٤٨٤	اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) بتاريخ ١٦/٣/١٣٩٧هـ
٣١	لائحة المدارس الأجنبية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦) في ٢٤/٢/١٤١٨هـ
٣٩٣	لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٤/٦) بتاريخ ٧/٢/١٤١٧هـ
٣١٧	لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٧٦/١) بتاريخ ١٦/٢/١٤٢١هـ
١٧٦	لائحة الترقيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٨٦/١) بتاريخ ١٥/٣/١٤٢١هـ
٧٩٢	لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم (٣٨٣١٣/ب/٣) في ٢٤/٩/١٤٢٣هـ
٣٩٣، ٣٦٧	اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٤) والموافق عليها بالأمر السامي رقم (م/ب/١٢٤٥٧) في ٢٢/٨/١٤١٨هـ
٢٨٠	لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) بتاريخ ٢٨/٣/١٤١٢هـ
١٧٩٠	لائحة تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها
٤١٧	لائحة تقويم الأداء الوظيفي الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥١٩٣٤) بتاريخ ٣٠/١٢/١٤٢٦هـ

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٤/٣) بتاريخ ١٤١٧/٢/٧ هـ	٣٧٦
لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٥) بتاريخ ١٣٩٨/٨/١ هـ	٣٤٥
لائحة زواج السعودي بغير السعودية والسعودية بغير سعودي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٦٨٧٤) في ١٤٢٢/١٢/٢٠ هـ	٤٤
لائحة موظفي ومستخدمي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الصادرة بقرار وزير العمل رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٠١/٧/٩ هـ	٣٢٥
اللائحة الخاصة بتقويم الأداء الوظيفي الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥١٩٣٤) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠ هـ بناءً على الأمر السامي رقم (٤٠١/٧) بتاريخ ١٤٠١/٣/٦ هـ	٣٣٢
التعليمات التنفيذية لللائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦ هـ	٧٥٩
تعليمات تطبيق أحكام مواد نظام وظائف مباشرة الأموال العامة	٣١١
تعليمات جباية وايداع الإيرادات العامة للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣١ هـ	٣١١
الاشتراطات البلدية والفنية للورش المهنية	١٦١٢



مَجْمُوعَةٌ
الْأَحْكَامُ وَالْمَبَادِيُ التِّجَارِيَّةُ
لِسَنَةِ (١٤٣٢هـ)

المجلد الثاني

مكتب الشؤون الفنية

ح ديوان المظالم ، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ديوان المظالم

مجموعة الاحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢ هـ.

/ ديوان المظالم -. الرياض ، ١٤٣٦ هـ

٤ مج.

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١١٢-٨١-٦ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٨١١٢-٨٣-٠ (ج٢)

١ - السعودية . ديوان المظالم ٢- الاحكام (قانون مرافعات) -

السعودية ٣ - القانون تجاري - السعودية أ.العنوان

١٤٣٦/٨١٦٨

ديوي ٣٤٧،٥٣١٠٧

رقم الإيداع : ١٤٣٦/٨١٦٨

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١١٢-٨١-٦ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٨١١٢-٨٣-٠ (ج٢)

بَيْع

رقم القضية الابتدائية ١٩٩١ / ١ / ق لعام ١٤٢٨ هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٦٨ / د / تج / ٣٠ لعام ١٤٣٢ هـ

رقم قضية الاستئناف ٣٤٢٣ / ق لعام ١٤٣٢ هـ

رقم حكم الاستئناف ٨٧٣ / إس / ١٢ لعام ١٤٣٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٢ / ١١ / ٤ هـ

المَوْضُوعَاتُ

١- عقد بيع - الصفة في المبيع - الخلف في الصفة - فسخ العقد.

مطالبة المدعي الحكم بفسخ الاتفاقية الموقعة بينه وبين المدعى عليها ورد البضائع المعيبة لها وإلزامها برد قيمة الشيكات التي تسلمتها منه - صدور قرار من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية متضمناً أن الشيكين اللذين أصدرهما المدعي كانا مقابل قيمة أجهزة كهربائية ومن ثم فما تمثله قيمتهما هو مقابل بضاعة مشتراة- وجوب تسليم المبيع بالصفة التي وقع عليها البيع- إقرار المدعى عليها أن المبيع مواد خام وأن هناك نواقص لا تعمل من دونها هذه المواد الخام وأنه توقف عن استكمال النواقص وليس لديه استعداد لإصلاح المعدات المباعة- ثبوت أن بيع المعدات بالمثابة التي هي عليها يخرجها عن الوصف الذي وقع عليه البيع لعدم أدائها للغرض الذي اشترت من أجله ما دامت لا تعمل من دون استكمال النواقص- عدم صحة دفع المدعى عليها باستلام المدعي للمعدات منذ فترة طويلة؛ لأن تسليم المبيع ناقصاً لا يتعلق بضمان العيب الذي يسقط باستعماله مدة طويلة وإنما يتعلق بجزء من المبيع لم يتم تسليمه ولا يعمل من دونه، ومن ثم فهو يندرج ضمن تمام التسليم للمبيع الذي يعتبر التزاماً تعاقدياً لا يؤثر فيه تطاول المدد- عدم صحة دفع المدعى عليها

بأن المدعي شريك؛ لأن العقد المحرر بينهما لم يبين طبيعة حصة المدعى عليها ولم يوجد مطالبات بين الطرفين بخصوص الشراكة وإنما انصبت المنازعة بينهما على مقابل البضاعة سيما أن المدعى عليه قرر أن للمدعي صفة الموزع- أثر ذلك: فسخ العقد لثبوت النقص في تسليم المبيع مما يتحقق معه سبب من أسباب الفسخ- اتفاق طرقي الدعوى على المبالغ النقدية المدفوعة من المدعي ومبلغ الشيكين المدفوعين منه الصادر بهما قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية لصالح المدعى عليها- انتهاء الدائرة إلى فسخ العقد- أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تعيد للمدعي المبلغ المدفوع وإيقاف صرف الشيكين الصادر بهما القرار المشار إليه سابقاً.

٢- تعويض- أركان التعويض - تعويض عن فوات الفرصة.

مطالبة المدعى عليها بتعويضها عن تأخير المدعي تنفيذ العقد وتقويت الفرصة في إنشاء المصنع- عدم بيان مقدار التعويض والأضرار المدعى بها وما يثبتها- رفض طلب المدعى عليها بالتعويض. مؤدى ذلك- أولاً: فسخ العقد المبرم بين الطرفين، ثانياً: إلزام المدعي بأن يرد للمدعى عليها المواد الواردة في العقد المبرم بينهما والموضحة بالحكم، ثالثاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي المبلغ الذي تسلمته منه، رابعاً: إيقاف صرف الشيكين الصادر بهما قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية لصالح المدعى عليها وإلزامها بتسليمهما للمدعي، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

تتلخص في لائحة دعوى قدمها المدعي وكالة / (...) ذكر فيها أن المؤسسة المدعى عليها حصلت على وكالة حصرية - غير مسجلة - لتوزيع بعض المنتجات الكهربائية التي من وظيفتها توفير استهلاك الطاقة وذلك بتعاقدها مع مصنع هندي متخصص في تصنيع هذه الأصناف، ونظراً لرغبة صاحب المؤسسة - المدعى عليها - في إيجاد منافذ توزيع وبيع لتلك الآلات، طلب من موكله أن يتعاقد معه بصفته موزعاً معتمداً للمنطقة الوسطى، وأن موكله وافق على توقيع العقد باعتباره موزعاً معتمداً للمنتجات كمرحلة أولى وفي مرحلة لاحقة عندما يتم نجاح توزيع المنتج وقبوله في السوق يتم الاتفاق بين موكله والمدعى عليها على تأسيس شراكة بينهما بنسبة (٥٠٪) لكل طرف لتأسيس مصنع يقوم بتصنيع وتركيب المعدات والآلات التي يوردها المنتج الهندي بعد الحصول على التراخيص اللازمة وبعد نجاح المنتج في السوق كشرط لإتمام الشراكة، وبموجب اتفاقية موقعة بتاريخ ١٥/٦/١٩٩٩م بين المنتج الهندي والوكيل الحصري - المدعى عليها - وقع موكله على العقد بصفته موزعاً للمنطقة الوسطى، وذكر بأنه وباستقراء بنود العقد فإن التزامات موكله قد تحددت فيما يلي:

١- حسب ما ورد في البند (١) من العقد تكون المدعى عليها وكيلاً حصرياً لمنتجات الطرف الثالث - الشركة الهندية - ومحل الوكالة الحصرية منتجات من نوع (كوابح الإلكترونية سي إيه تي) ومفاتيح تشغيل ستارتر مع جهاز تحكم منسوب مياه.

٢- تلتزم المدعى عليها بصفتها الوكيل الحصري حسب ما ورد بالبند (١) القيام بتصنيع وتركيب هذه المنتجات في المملكة من خلال التعاون الفني من جانب الطرف الثالث -المنتج الهندي، ومن ملحقات هذا البند ضمان الجودة والالتزام بالصيانة حسب نظام الوكالات التجارية. ٣- تقوم المدعى عليها وبصفتها الوكيل الحصري للمنتجات بتسلم البضائع محل الوكالة من الطرف الثالث -المنتج الهندي- وتحديد الكميات والطلبات والتنسيق الكامل من الناحية الفنية والمالية، ودفع مقابل البضائع وفحص الجودة، وذلك حسب ما ورد بالبند (٥) من الاتفاقية حيث ينص على أنه (عند استلام مبلغ ثلاثمائة ألف ريال سعودي من موكله، أو قبل ذلك يجب على الطرف الأول -المدعى عليها- تحويل المادة الخام- البضائع محل الوكالة- المذكورة أدناه لمقر المصنع على أن يتم توريد بقية المادة الخام بواسطة الطرف الأول)، وذكر أنهم رغبوا المدعي في الدخول كموزع مبدئياً وذلك حسب ما ورد بالبند (٢) من العقد حيث نص على أنه (يعمل الطرف الثاني -المدعي- مبدئياً كموزع للمنتجات في المنطقة الوسطى ويظل مسؤولاً عن تسويق المنتجات في المملكة). وقد توقفت العلاقة عند هذا الحد بسبب إخلال المدعى عليها، وأنه وبموجب هذا العقد يدفع موكله ثمن الطلبية الأولى للمدعى عليها التي تلتزم بتسلم الآلات والمعدات من الشركة الهندية ثم تقوم بتوريدها وتسليمها إلى المدعي صالحة للاستخدام وخالية من العيوب الفنية وعلى ذلك جاء نص البند (١٠) من الاتفاقية، وأنه وبمطالعة الجدول المشتمل على الطلبية الأولى، فإن قيمتها (ثلاثمائة وسبعة آلاف وثمانمائة وخمسة وأربعين) ريالاً

تدفع للشركة الهندية على أن يقوم موكله بشراء هذه الطلبية وتوزيعها وتسويقها بمنطقة الرياض في مقابل مبلغ (ثلاثمائة ألف ريال) والتي دفعها موكله -حسب ما ورد بالاتفاقية- على النحو التالي: ١- مبلغ (مائة ألف ريال) بموجب الشيك رقم (٠٠٠٢٥) بتاريخ ١٤/ يوليو/ ١٩٩٩م والمسحوب على البنك الأهلي التجاري، وقد تم صرفه عند التوقيع على الاتفاقية. ٢- مبلغ (مائة ألف ريال) بموجب الشيك رقم (٠٠٠٢٣) بتاريخ ١٤/ أغسطس/ ١٩٩٩م والمسحوب على البنك الأهلي التجاري. ٣- مبلغ (مائة ألف ريال) بموجب الشيك رقم (٠٠٠٢٢) بتاريخ ١٤/ سبتمبر/ ١٩٩٩م والمسحوب على البنك الأهلي التجاري. ومبلغ آخر (ثلاثمائة ألف ريال) سوف يتم دفعه عندما تتم إجراءات الشراكة -التي لم تتم ولم يعد لها محل لإخلال المدعى عليها واستحالة إتمامها- وأن موكله استلم المعدات، وأنه بمجرد وصولها إلى المستودع الخاص به قام بتجريبها فوجدها لا تعمل نهائياً لوجود عيوب فنية فيها ترجع إلى مرحلة التصنيع فاتصل على الفور بصاحب المؤسسة المدعى عليها فوعده بحل المشكلة ثم أخطره أنه اتصل بالمصنع الهندي لإيجاد حل للمشكلة، ثم بعد فترة أرسل المصنع الهندي فنياً للكشف على المعدات فوجد بها عيباً فنياً راجعاً للتصنيع، وقرر بضرورة توفير بعض قطع الغيار وإعادة التصنيع من جديد، ثم انتظر موكله تحقيق ذلك والبضاعة بالمستودع، ثم أوقف الشيكين الآخرين رقمي (٢٢، ٢٣) بمبلغ (مائتي ألف ريال)، وأن موكله استمر في مطالبة المدعى عليها بفسخ العقد وإرجاع البضاعة إليها وتسليمه قيمة الشيك الأول المنصرف والشيكين الآخرين إلا أنها لم تستجب، وبعد

(أربع سنوات) تقريباً قامت المدعى عليها برفع قضية ضد موكله أمام مكتب الفصل للمطالبة بقيمة الشيكين، وصدر قرار مكتب الفصل رقم (١٢٣/٠٠٠١٤٢٨هـ) والذي يقضي بإلزام موكله بأن يدفع للمدعى عليها مبلغ الشيكين وقدرهما (مائتا ألف ريال) وتغريمه بمبلغ (أحد عشر ألف ريال) في الحق العام، وأن المؤسسة المدعى عليها قد باعت لموكله عدداً وأدوات كهربائية غير صالحة للاستخدام لعب فني في التصنيع مما يثبت لموكله -المشتري- خيار العيب، كما أن البائع ضامن للعيوب الخفية التي تظهر في المبيع، وأن موكله يطلب رد البضائع للبائع واسترداد الثمن مع التعويض، وأنه طبقاً لنظام الوكالات التجارية يضمن الوكيل - ولو كانت وكالته غير مسجلة نظامياً- جودة المصنع وعلى ذلك تنص المادة الثانية من النظام المذكور "... يلتزم الوكيل والموزع بما يلي... ب- تأمين الصيانة اللازمة للمنتجات وضمان جودة الصنع..."، وباعتبار أن المدعى عليها وكيل حصري للمنتجات التي اشتراها موكله بواسطتها لذا فهي تضمن أي عيب من عيوب التصنيع، كما ورد في ملحق الاتفاقية في (عملية الإنتاج) في فقرة العمل في البند (٨) يتم اختبار وفحص بي سي بي من حيث الجودة، وربط ذلك بأن المدعى عليها هي التي تتسلم البضاعة من الشركة الهندية بصفتها الوكيل الحصري وهي المسؤولة عن ضمان الجودة لذا فإنها تتحمل كامل المسؤولية تجاه المدعي نتيجة تلك العيوب، وطلب في ختام دعواه ما يلي: ١- الطلب العاجل بالتريث في تنفيذ قرار مكتب الفصل رقم (١٢٣/٠٠٠١٤٢٨هـ) لحين الفصل في الدعوى. ٢- فسخ الاتفاقية فيما يخص موكله ورد البضائع المعيبة للمدعى عليها.



٢- إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكله مبلغ (مائة ألف ريال) قيمة الشيك المنصرف.

٤- استرداد الشيكين الصادر فيهما قرار مكتب الفصل والحكم ببراءة ذمة موكله من دفع قيمتهما للمدعى عليها. ٥- تعويض المدعي عن الأضرار المادية والمعنوية بمبلغ (مائتي ألف ريال) مع تحميل المدعى عليها أتعاب المحاماة وقدرها (خمسة وعشرون ألف ريال). وبإحالة القضية للدائرة السابعة والعشرين باشرت نظرها وفق ما هو موضح بمحاضر الضبط، حيث أجابت المدعى عليها على الدعوى بأن مذكرة الادعاء المقدمة من المدعي عبارة عن محاولة للتشكيك ضد القرار الصادر في حقه من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بوزارة التجارة والصناعة رقم (١٢٣/١٤٢٨هـ) وأنه لا صحة لما أورده المدعي في مذكرته من كونه موزعاً كمرحلة أولية، وأن البند الرابع من عقد الشراكة المبرم بين الطرفين المتمثل في نصوص وأحكام الاتفاقية الفقرة (أ) التي تنص على (أن يدفع الطرف الثاني -المدعي- مبلغ ستمائة ألف ريال للطرف الأول بموجب هذه الاتفاقية ليصبح شريكاً أصيلاً في العمل بنسبة ٥٠٪ لتصنيع المنتجات داخل المملكة) وأنه يتضح من هذا أنه لو كان دور المدعي يقتصر على التوزيع لما حددت له هذه النسبة المتفق عليها، والمبلغ المحدد له في النشاط كرأس مال يفيد الشراكة بين الطرفين، والبند رقم (١٠) من العقد يذكر صراحة أن المبلغ المفترض استلامه من الطرف الثاني هو حصته من رأس المال، ودليل آخر على عقد الشراكة أيضاً أنه لم يكن ممرحلاً ما ذكر في العقد من البند رقم (١١) حيث يوضح البند أنه (إضافة إلى أعلاه سيصدر الطرف الأول أوامر

الشراء التالية المتصلة بالمواد الخام التي سيتم دفعها من إيرادات المبيعات....) مما يعني أنه ليس هناك فصل في العقد أو أنه تم على مرحلتين فهو من الوهلة الأولى أصبح شريكاً كاملاً وليس موزعاً فقط، وأن العقد قد وضع أن المدعي بالإضافة إلى كونه شريكاً في العملية التصنيعية فله ميزة إضافية بأن يكون موزعاً للمنطقة الوسطى فهو في هذه الحالة يكسب مرتين، مرة بصفته شريكاً يكسب من الربح الناتج عن البيع على المصنع والذي يتم تسويقه في باقي المملكة، ومرة أخرى يربح مباشرة بصفته موزعاً للمنطقة الوسطى دون اقتسامه للأرباح مع أحد، كما ذكر أن هناك خلطاً في مذكرة المدعي وكالة بين قيمة الطلبية بمبلغ (ثلاثمائة وسبعة آلاف وثمانمائة وخمسة وأربعين ريالاً) والتي أوضحها البند رقم (١١) من العقد ومبلغ (ثلاثمائة ألف ريال)، الجزء الأول منه حصة المدعي في رأس المال، وشرحه لكيفية توزيع مبلغ (ثلاثمائة وسبعة آلاف وثمانمائة وخمسة وأربعين ريالاً) من دون أي استناد واضح وبشكل يلغي تماماً رقم (١) من نصوص وأحكام الاتفاقية بل في نفس البند رقم (١١) الذي استند إليه في مذكرته، وأن مبلغ (ثلاثمائة وسبعة آلاف وثمانمائة وخمسة وأربعين ريالاً) عبارة عن قيمة أوامر شراء لمواد خام تدفع من إيرادات المبيعات؛ أي لأمر لاحق لا علاقة له بالمبلغ المؤسس لرأس المال، وأن استدلال وكيل المدعي بأن موكله قد استلم معدات مكتملة الصنع وجاهزة للتشغيل والاستخدام النهائي لا أساس له من الصحة بل هي مواد خام وليست معدات وتحتاج إلى مكونات أخرى وتجميعها باستيراد قطع الكترونية إضافية وتجميعها بها بحيث تكون بعد ذلك



جاهزة للاستعمال، وأنه نظراً لعدم صرف الشيك رقم (٢٢، ٢٣) لعدم وجود سيولة ولماطلة المدعي طوال التسع سنوات، وعدم التزامه بسداد المبالغ المترتبة عليه والمنصوص عليها في البند (٤) الجزئين (ب، ج) بمبلغ (مائتي ألف ريال) جعلها -المدعى عليها- غير قادرة على القيام باستيراد المكونات الإضافية والمطلوبة لإتمام العملية التصنيعية، وأن المدعي أشار في ادعائه إلى أنه بمجرد استلامه للمعدات في مستودعاته قام بتجريبها فوجدها لا تعمل ثم انتظر تسع سنوات حتى يعترض على جودة البضاعة وأنها غير صالحة للاستعمال لوجود عيوب بها مع العلم أنه طوال هذه السنوات لم يقوم بأي شكوى أو تظلم من هذا الاتفاق، وأن هذه المكونات والمواد هي مواد الكترونية من الناحية الفنية لها العمر الافتراضي المحدد والتي تفقد بعده جودتها، فضلاً عن أنه لا يعرف ظروف التخزين الذي تعرضت له المواد في أثناء وجودها عند المدعي، وأن المدعي لم يقوم بدفع قيمة التأشيرات المتفق عليها في ملحق الاتفاقية والتي توضح مسئوليات المدعي في هذا العقد، فضلاً عن أن يقوم بدفع المبلغ المتبقي ومقداره (خمسمائة ألف ريال)، وأنه كان على المدعي أن يقرر أحد الأمرين حينئذ إما إعادة المبلغ ورد البضاعة في وقتها، أو الاستمرار في الاتفاقية ودفع مبلغ (المائتي ألف) المتبقية من الجزء الأول وهو الحد الأدنى للمضي في إنشاء الوحدة التصنيعية والتي بموجبها يصبح شريكاً، ولكن أن يأتي بعد تسع سنوات ويعيب بضاعة هي عبارة عن مواد خام تنتظر استكمال مكوناتها التي هو من قام بتأخير وصولها والحصول عليها فهو أمر مردود عليه، وأن المصنع الهندي لم يرسل فنياً

للكشف في ملحق العقد فهو من العمالة المساعدة وليس من الفنيين الستة، ولم يستمر في العمل لديه لأكثر من أيام حيث لم يقوم المدعي بتوفير المكان المناسب لسكنه أو لعمله مما اضطر معه إلى تركه في انتظار قدوم زملائه الآخرين وتوفير ظروف العمل وإكمال الوحدة التصنيعية إلا أن شيئاً من هذا لم يحدث على الإطلاق لعدم التزام المدعي بالحصول على التآشيرات أو تعيين عاملين محلياً، وأن وكيل المدعي أشار إلى البند رقم (٨) من فقرة العمل في الهند في ملحق (٢) تاركاً كل الأمور الأخرى السابقة واللاحقة لهذا البند وهذا يخل منطقياً بترتيب العمليات والمهام المذكورة في بيان الملحق، وانتقاء البند رقم (٨) فقط والذي يهتم بفحص واختيار الدوائر لضمان الجودة ما هو إلا عملية واحدة من عدة عمليات محددة بدقة خصوصاً أنها قبل عملية التجميع - كما يتضح من البيان - والتي سوف تستكمل في فقرة الأعمال التي تتم بالمملكة حيث يتضح بأن هناك الكثير من الإجراءات الواجب عملها وتنفيذها من استلام واختبار الألواح والدوائر والضبط وفحص الوحدات وإعادة تصحيح المستويات والتجميع والوزن، كل هذه عمليات لاحقة لما استدل عليه وكيل المدعي في البند رقم (٨)، وكل ما ذكر - أعلاه - كان من المفترض أن يتم لو أنشئت الوحدة التصنيعية والتي هي في الأساس مسؤولية المدعي كما ورد في بند رقم (١٩) من عقد المشاركة والذي نص على (أن يكون الطرف الثاني مسؤولاً عن إدارة القوى العاملة وعمليات التصنيع والأعمال الإشرافية)، وأيضاً في ملحق العقد رقم (١) بند اليوم + ٤ حيث يقوم الطرف الثالث إلى جانب الطرف الثاني باستكمال مرافق المصنع



وغيرها من التفاصيل ذات الصلة، وبند اليوم + ٢٠ استلام مرافق المصنع وتأمين الأثاث ومرافق والاتصالات اللازمة، ويوضح البند اليوم + ٦٥ أي بعد خمسة وستين يوماً من استلام الدفعة الثالثة من رأس المال يبدأ الإنتاج، وبعدها بخمسة أيام تستكمل الاختبارات الميدانية للدفعة الأولى من الإنتاج، وبعدها بخمسة أيام أخرى يتم تسليم الدفعة الأولى من الإنتاج للموزع، ولكن أياً من هذا لم يحدث بسبب إخلال المدعي بما هو مطالب به في العقد، وأن وكيل المدعي أراد الاستدلال فقط بجزئية بسيطة من هذا البيان والإكيف يمكن أن يدعي الطرف الثاني في البند رقم (٤) من الوقائع بأنه قام بتجريبها فوجدها لا تعمل نهائياً لوجود عيوب فنية ترجع إلى مرحلة التصنيع، علماً بأن التجربة الميدانية للدفعة الأولى من الإنتاج كانت ستتم بعد خمسة وسبعين يوماً لو التزم المدعي ببند العقد، وطلب في ختام رده ما يلي: ١- فسخ العقد بين الطرفين. ٢- تعويضه عن قيمة المواد التي تم استلامها من قبل المدعي؛ حيث لا جدوى من استلامها الآن بعد تسع سنوات، ودفع الشيكات المحررة له. ٣- دفع قيمة الأضرار الناتجة عن التأخير في تنفيذ العقود وتقويت فرصة الاستفادة من إنشاء المصنع. ٤- دفع أتعاب المحاماة. وبجلسة يوم الاثنين ٢٠/١٠/١٤٢٩هـ ذكر المدعي وكالة أنه تم الاتفاق على توريد بضاعة للمدعي عليها، وتم الاتفاق على أنه في حال نجاح هذه البضاعة فسيتم إنشاء مصنع يقوم بتصنيع مواد كهربائية مشابهة، وأنه تم الاتفاق على أن تكون قيمة البضاعة الموردة (ثلاثمائة ألف) ريال، وقد دفعت بموجب شيك بمبلغ (مائة ألف ريال)، كما صدر حكم بإلزام موكله بدفع مبلغ (مائتي

ألف ريال)، وذكر أن هناك مبلغاً آخر تضمنته الاتفاقية وقدره (ثلاثمائة ألف ريال) وهذه مؤجلة لغرض الشراكة في المصنع الذي سيتم إنشاؤه، وبحكم فشل هذه البضاعة فإنه لم يتم إجراء الشراكة، وبسؤاله عن المواد الخام المنصوص عليها في العقد أجاب بأن المدعى عليها قد وردت ترانزات وكوابح الكترونية، ومفاتيح تشغيل استارتر، إلا أنه تبين أنها غير صالحة وذلك بعد عرضها على المختصين، وذكر أن البضاعة ما تزال موجودة بالكامل لدى موكله. وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها / (...) ذكر بأن الاتفاق تم على أن يقوم المدعي بدفع مبلغ (ستمائة ألف ريال)؛ (ثلاثمائة ألف ريال) مقابل بضاعة، و(ثلاثمائة ألف ريال) أخرى لإكمال الشراكة في إنشاء المصنع، وبما أن المدعي لم يقيم بدفع المبلغ حسب الاتفاق فإن موكله قد توقف عن استكمال المواد الناقصة لعمل الترنسات باعتبارها مواد خام كما ورد في عقد الشراكة. وبجلسة يوم الأربعاء ١٤٢٩/١١/٧هـ سألت الدائرة الطرفين عن كمية البضاعة المسلمة للمدعي فأجاب المدعي وكالة بأنها المنصوص عليها في المادة السابعة، وبسؤال المدعي عليه وكالة هل موكلته مستعدة لإصلاح البضاعة وذلك بعد تسديد كامل ثمنها المقدّر بثلاثمائة ألف ريال؟ فأجاب بأن موكلته ليس لديها استعداد لإصلاح البضاعة وذلك لأن العقد المبرم بين الأطراف الثلاثة (المدعي والمدعى عليه والشركة الهندية) قد قامت بفسخه لعدم التزام المدعي بالشروط الواردة في العقد. وبجلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/١/١٥هـ ذكر الأطراف أنه لا جديد لديهما وطلبا الفصل في القضية، وقرر المدعي وكالة أن البضاعة لا زالت موجودة لديه، وسألت الدائرة الطرفين عن الشيكات



فذكر أن المدعية سحبت ثلاث شيكات لمصلحة المدعى عليها، الأول بقيمة (مائة ألف ريال) وقد صرفت قيمته نقداً والشيكان الآخران صدر بهما قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولم ينفذ إلى الآن. وفي هذه الجلسة أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٠/د/تج/٢٧) لعام ١٤٣٠هـ القاضي بما يلي: أولاً: إلزام المدعى/ (...) بأن يرد للمدعى عليه/ (...) -صاحب مؤسسة (...) للتجارة- المواد الواردة في البند السابع من الاتفاقية المؤرخة في ١٥/يونيو/١٩٩٩م المبينة في أسباب الحكم. ثانياً: إلزام المدعى عليه/ (...) -صاحب مؤسسة (...) للتجارة- بأن يدفع للمدعى/ (...) مبلغ (مائة ألف ريال). ثالثاً: عدم استحقاق المدعى عليه/ (...) -صاحب مؤسسة (...) للتجارة- لقيمة الشيك رقم (٢٢) بتاريخ ١٤/٩/١٩٩٩م والشيك رقم (٢٣) بتاريخ ١٤/٨/١٩٩٩م المسحوبين على البنك الأهلي التجاري والصادر من المدعى، ورفض ما عدا ذلك من طلبات الطرفين، وذلك بناءً على الأسباب الواردة في الحكم. ويرفع القضية لمحكمة الاستئناف -الدائرة السابعة- أصدرت حكمها رقم (١٠٠/إس/٧) لعام ١٤٣٢هـ القاضي بنقض حكم الدائرة رقم (١٠/د/تج/٢٧) لعام ١٤٣٠هـ وذلك بناءً على أسباب حاصلها أن منطوق حكم الدائرة يدل في مضمونه على فسخ العقد؛ لأنه أثر من آثار فسخ العقد، وأن الدائرة لم تقرر في منطوق حكمها فسخ العقد، كما أن منطوق حكم الدائرة في البند (ثالثاً) قضى بعدم استحقاق المدعى عليه لقيمة الشيكين رقم (٢٢) و(٢٣) وتركهما عائمين، وأن الأولى أن يكون المنطوق بإيقاف صرف الشيكين الصادر بصرفهما قرار مكتب

الفصل في منازعات الأوراق التجارية وإلزام المدعى عليه بتسليمها للمدعي.
وبإحالة القضية للدائرة -وفق ما تقدم بيانه- باشرت نظرها وفق ما هو موضح
بمحضر الضبط، وحددت لها جلسة هذا اليوم والتي حضرها المدعي وكالة/
(...) والمدعى عليه وكالة/ (...) وفيها قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق أن قدماه
وأفادا به.

الأسباب

وحيث إن المدعي يطالب في دعواه بفسخ الاتفاقية الموقعة بين الطرفين والمؤرخة
في ١٥/يونيو/١٩٩٩م ورد البضائع المعيبة للمدعى عليها وإلزام المدعى عليها بأن
تدفع له مبلغ (مائة ألف) ريال والذي يمثل قيمة الشيك المنصرف للمدعى عليها،
واسترداد الشيكين بمبلغ (مائتي ألف ريال) الصادر فيهما قرار مكتب الفصل،
والحكم ببراءة ذمته من دفع قيمتهما للمدعى عليها وتعويضه عن الأضرار المادية
والمعنوية بمبلغ (مائتي ألف) ريال مع تحميل المدعى عليها أتعاب المحاماة -وفقاً لما
تقدم بيانه، وحيث إن المدعى عليها دفعت بأن المدعي شريك من بداية العقد، وأن
عدم استكمالها للنواقص التي في المعدات سببه عدم التزام المدعي بما تم الاتفاق
عليه، وعدم التزامه بدفع المبالغ المتفق عليها، وطلب فسخ العقد بين الطرفين ودفع
التعويض عن المعدات التي استلمها المدعي لعدم جدواها بعد مرور تسع سنوات،
وإلزام المدعي بدفع قيمة الشيكات، ودفع قيمة الأضرار عن التأخير في تنفيذ العقود



وتقويت الفرصة عليه بإنشاء المصنع إضافة لأتعاب المحاماة، وحيث إن الثابت اتفاق الطرفين بموجب الاتفاقية المؤرخة في ١٥/يونيو/١٩٩٩م والمسماة اتفاقية تصنيع منتجات الكترونية، وأنه لا خلاف بين الطرفين على المبلغ المنصرف للمدعى عليه وقدره (مائة ألف) ريال، ولا خلاف على تحرير المدعي شيكين بمبلغ (مائتي ألف ريال) والصادر بهما قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، وحيث إن الطرفين قد قررا أن هذا المبلغ وهو (ثلاثمائة ألف ريال) مقابل البضاعة الواردة في البند السابع من العقد، حيث ذكرت المدعى عليها أن مبلغ (ثلاثمائة ألف ريال) مقابل بضاعة، و(ثلاثمائة ألف) أخرى لإكمال الشراكة في إنشاء المصنع، كما ورد أيضاً في القرار الصادر من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية رقم (٢٧/١١٢٢) أن الشيكين اللذين سبق وأن أصدرهما المدعي مقابل قيمة أجهزة كهربائية، وبالتالي فما تمثله هذه المبالغ هو مقابل بضاعة مشتراة، يؤكد ما قرره المدعى عليها أن المدعي له صفة الموزع أيضاً، وحيث إن المبيع يستوجب تسليمه بالصفة التي وقع عليها البيع، وحيث إنه في المواد -محل البيع- قررت المدعى عليها أن هذه المواد مواد خام وأن هناك نواقص لا تعمل من دونها هذه المواد الخام، وأنها قد توقفت عن استكمال هذه المواد الناقصة، وليس لديها استعداد لإصلاح تلك المعدات حتى بعد دفع المدعي لبقية قيمتها، وحيث إن بيع معدات بهذه المثابة يخرجها عن الوصف الذي وقع عليه البيع إذ لا فائدة منها لأداء الغرض الذي اشترت من أجله ما دامت بهذه المثابة من وجود نواقص لا تعمل من دونها مما ترى فيه الدائرة نقصاً في تسليم المبيع،

وأن تسليمه غير تام، وحيث طلب الطرفان فسخ العقد المبرم بينهما والمؤرخ في ١٥/ يونيو/ ١٩٩٩م فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بفسخ هذا العقد المبرم بين الطرفين، وحيث انتهت الدائرة إلى الحكم بفسخ العقد، وحيث إنه لا خلاف بين الطرفين على أن المدعي سلم المدعى عليها مبلغ (مائة ألف ريال)، كما أنه لا خلاف بينهما على تحرير المدعي شيكين للمدعى عليها بمبلغ (مائتي ألف ريال) والصادر بهما قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، وحيث إن الطرفين قد قررا أن هذا المبلغ وهو (ثلاثمائة ألف ريال) مقابل البضاعة الواردة في البند السابع من العقد -والتي لم تسلم للمدعي تسليمًا كاملاً وفقاً لما تقدم بيانه -فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعي برد المواد المبينة بالبند رقم (٧) من العقد للمدعى عليها وهي:

وصف المواد الأساسية	الكمية (وحدة)
بلست "صوابير الكترونية" ELECTRONIC BALLAST	
بلست ٢ X ٢٠ واط (٢٢٠ فولط)	٢٥٠٠
بلست ٢ X ٢٠ واط (١١٠ فولط)	١٤٠٠
بلست ١ X ٤٠ واط (٢٢٠ فولط)	١٩٠٠
بلست ١ X ٤٠ واط (١١٠ فولط)	٩٥٠
بلست ٢ X ٤٠ واط (٢٢٠ فولط)	١٢٠٠
بلست ٢ X ٤٠ واط (١١٠ فولط)	١٥٠٠

وإلزام المدعى عليها بأن تعيد للمدعي مبلغ (مائة ألف ريال) وإيقاف صرف الشيكين رقم (٢٢) بتاريخ ١٤/٨/١٩٩٩م، ورقم (٢٢) بتاريخ ١٤/٩/١٩٩٩م الصادر بهما قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية رقم (٢٧/١١٢٢)، وإلزام المدعى

عليها بتسليمهما للمدعي. ولا ينال من ذلك ما ذكرته المدعى عليها من كون تلك المعدات قد استلمت من فترة طويلة؛ إذ إن تسليم المبيع -وفق ما تقدم أعلاه- مع نقصان قطع أساسية لا يعمل من دونها لا يندرج ضمن العيوب بل يتعلق بجزء من المبيع لم يتم تسليمه ومن ثم فهو يندرج أساساً ضمن تمام التسليم للمبيع والذي يعتبر التزاماً تعاقدياً لا يؤثر فيه تطاول المدد، وأما ما أثارها المدعى عليها حول الشراكة في إنشاء المصنع وما استندت إليه فإنه قد تقرر -وفق ما ذكر أعلاه- أن المبلغ المدفوع والمبلغ المحرر به الشيكات مقابل بضاعة. والمدعى عليها قد قررت أن للمدعي أيضاً صفة الموزع، وهو ما جاء في البند رقم (٢) من العقد، إضافة إلى أن الدائرة لم تجد ومن خلال أوراق القضية ما يفيد قيام المصنع المذكور، أو قيام أي آثار لذلك العقد سوى ما يتعلق بالمبلغ -المذكور أعلاه- والذي تقرر -وفق ما تقدم بيانه- أنه مقابل بضاعة، كما أنه لم يتم دفع حصة المدعي في الشراكة، ولم يبين العقد المذكور حصة المدعى عليها في الشراكة وماهيتها إذ إن ما ورد في البند (١/٤) هو أن (الطرف الثاني- المدعي- سيدفع مبلغ ستمائة ألف ريال للطرف الأول- المدعى عليه- بموجب هذه الاتفاقية ليكون شريكاً أصيلاً في العمل بنسبة ٥٠٪ لتصنيع المنتجات داخل المملكة) ولم تجد الدائرة في العقد ما يبين طبيعة حصة الطرف الأول، كما أنه لم يتبين للدائرة وخلال الفترة من توقيع العقد حتى إقامة هذه الدعوى وجود مطالبات من الطرفين بخصوص هذه الشراكة، بل إن كل المطالبات تعلقت بالمبلغ مقابل البضاعة وهو الذي أقامت به المدعى عليها دعواها أمام مكتب

الفصل في منازعات الأوراق التجارية للمطالبة بقيمة الشيكين مقابل هذه البضاعة، كما أن دعوى المدعي الماثلة تتعلق بهذه البضاعة أيضاً، يؤكد هذا ما قرره المدعي عليها من أن المدعي كان له صفة الموزع أيضاً، وقررت أن مبلغ (ثلاثمائة ألف ريال) هو مقابل بضاعة، ويؤكد أنه أيضاً أن المدعي عليها لم تطالب بنسبته التي يذكر أنه يستحقها من الشراكة فيما يتعلق بهذه البضاعة إذا ما كانت داخلة ضمن الشراكة. وفيما يتعلق بمطالبة المدعي بالتعويض فحيث لم يقدم ما يثبت هذا التعويض فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذه المطالبة، وفيما يتعلق بمطالبة المدعي عليها بتحميل المدعي قيمة الأضرار الناتجة عن التأخير في تنفيذ العقود وتقويت الفرصة في إنشاء المصنع، فحيث إن هذه المطالبة غير محررة ولا مبينة من ناحية الأضرار التي وقعت ولا من حيث مقدار التعويض، كما أن المدعي عليها لم تقدم ما يثبت تسبب المدعي في ذلك، بل الثابت وبإقرار المدعي عليها أن تلك المواد بها نواقص ولا تعمل من دون هذه النواقص -وفق ما تقدم بيانه- كما أن القيمة المدفوعة والمحرر بها الشيكات تتعلق بالبضاعة، والمدعي عليها قررت أن المدعي له صفة الموزع إضافة إلى ما تقدم بيانه فيما يتعلق بالشراكة، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذه المطالبة.

لذلك حكمت الدائرة:

أولاً: بفسخ العقد المبرم بين الطرفين في ١٥/يونيو/١٩٩٩م.

ثانياً: إلزام المدعي (...) بأن يرد للمدعي عليه (...) -صاحب مؤسسة (...)

للتجارة- المواد الواردة في البند السابع من الاتفاقية المؤرخة في ١٥/يونيو/١٩٩٩م



والمبينة في أسباب الحكم.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه / (...) -صاحب مؤسسة (...) للتجارة- بأن يدفع للمدعي (...) مبلغ (مائة ألف) ريال.

رابعاً: إيقاف صرف الشيك رقم (٢٢) المؤرخ في ١٤/٩/١٩٩٩م، والشيك رقم (٢٣) المؤرخ في ١٤/٨/١٩٩٩م، والمسحوبين على البنك الأهلي التجاري، والصادر بصرفهما قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بالرياض رقم (٢٨/١٢٣) بتاريخ ١٤٢٨/١/٨هـ وإلزام المدعى عليه / (...) -صاحب مؤسسة (...) للتجارة- بتسليمهما للمدعي / (...). ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢/٨٩٨/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائي ٦١/د/تج/ف/٢١ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ٣٧٩٤/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٥١/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ٢٩/١/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع - أجهزة طبية - عرف تجاري - مخالفة العرف - تعويض - العجز عن إثبات التفويض بالاستلام - يمين - يمين الاستظهار - رفض اليمين.

مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بسداد قيمة الأجهزة الطبية التي اشترتها منها دون سداد ثمنها - دفع المدعى عليها بأن استلام البضاعة كان من أشخاص غير مخولين بالاستلام ولم يكن لحسابها وأن الختم المختومة به الفواتير ليس بالختم الرئيسي لها في تعاملها مع الغير وإنما هو ختم فواتير بيع الأدوية في الصيدليات - جريان العرف التجاري في مثل التعاملات المماثلة على تحرير عقود رسمية ينص فيها على المفوضين في طلبات الشراء والاستلام - ثبوت أن بينات المدعية غير كافية لإثبات حقها في المطالبة ومن ثم فليس لها إلا يمين المدعى عليها - رفض المدعية طلب يمين المدعى عليها - توجيه الدائرة يمين الاستظهار للمدعى عليها وأدائها اليمين على نفي حق المدعية في دعوها - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي وكالة/(....) تقدم للمحكمة الإدارية



بمحافظة بجدة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها الموضحة بعاليه وبالإطلاع عليها تبين أنها تتضمن أن المدعية تطالب المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره ثلاثة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستة وتسعون ريالاً وأحد عشر هلة قيمة بضاعة عبارة عن أدوات طبية. وبعد أن تم قيد الأوراق قضية بالرقم الوارد في مستهل هذا الحكم أحييت لهذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر الضبط، حيث حضر في جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣١/٢/٢٣ هـ المدعي وكالة (....) كما حضر مدير الصيدلية المدعى عليها والشريك فيها (....)، وفي الجلسة وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه ذكر أنها وفقاً لللائحة الدعوى المرفقة وملخصها أن المدعى عليها قامت بشراء بضاعة عبارة عن أجهزة طبية لبيعها في صيدليتها بقيمة ثلاثة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستة وتسعون ريالاً وأحد عشر هلة ولم تسدد قيمتها حتى الآن وبسؤال المدعى عليه الجواب طلب أجلاً للرد. وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣١/٣/١٦ هـ حضر المدعي وكالة (....) كما حضر المدعى عليه (....) وفي الجلسة قدم مدير شركة المدعى عليها مذكرة نفى فيها استلام البضائع محل الدعوى وأن على المدعى عليها تقديم البينة المثبتة على استلام البضاعة بموجب الفواتير من مخول عنها حيث إن الفواتير التي قدمها وكيل المدعية لا تدل على من قام بالتوقيع والاستلام إذا كان هناك استلام من شخص مخول عن المدعى عليها، وطلب الحكم برفض الدعوى، ثم عقب وكيل المدعية بأن الفواتير المقدمة للدائرة تثبت بأن البضائع محل الدعوى قد استلمتها المدعى عليها، فسألت الدائرة وكيل المدعية هل لديه البينة على أن من قام بالتوقيع على

الفواتير كان مخولاً عن المدعى عليها بالاستلام؟ فذكر بأنه ليس لديه إلا الفواتير المقدمة للدائرة والمختومة بختم المدعى عليها، فذكر مدير الشركة المدعى عليها بأن الختم الموجود ليس الختم المعتمد لدى الشركة وإنما هذا الختم يوضع عند العاملين في الصيدلية، فأفهمت الدائرة وكيل المدعية بتقديم البينة المثبتة بأن من قام بالتوقيع على الفواتير وصادق عليها كان مخولاً عن المدعى عليها وإلا فليس له إلا اليمين، فطلب وكيل المدعي يمين المدعى عليها بأن يحلف مدير الشركة بأن البضاعة محل الدعوى بموجب الفواتير لم تستلم من قبل المدعى عليها أو من مخولها وأن لا يعلم مدير الشركة بأن منسوبي الشركة قد استلموا البضاعة محل المطالبة فذكر مدير الشركة بأنه لا يرغب بأداء اليمين على النحو الذي ذكره وكيل المدعية، وذكر بأن هناك بضاعة لا يعلم قيمتها دخلت الشركة - حسب إفادة العاملين في الشركة - ثم خرجت بعد ذلك إلى المدعية حسب إفادتهم، علماً بأنه لم يخولهم باستلام هذه البضاعة ولا بطلبها، وقد تبين له أنهم استلموها من أجل استخداماتهم الشخصية، وعلى المدعية أن تقيم الدعوى عليهم كونهم هم الذين استلموا البضاعة، فعقب وكيل المدعية بأن المدعى عليها قد أقرت في البند الرابع على الاستلام بموجب مذكرتها التي قدمتها أثناء الجلسة وأن عليها البينة على أنها قامت بإعادتها إلى موكلته، وذكر بأنه يؤيد بأن المدعى عليها قد استلمت البضاعة - غير ما ذكر - ختمها على الفواتير ولا يرغب في يمين المدعى عليها. وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٩/٤/١٤٣١ هـ حضر وكيل المدعية (....) كما حضر وكيل المدعى عليها (....) وفي هذه الجلسة ذكر



المدعى عليه وكالة بأن لديه شهود يشهدون بأن البضاعة قد استلمها مندوب المدعية وعادت للمدعية ثم أفهمت الدائرة المدعي بأن له يمين المدعى عليه بأن البضاعة قد تم إعادتها إلى المدعية وأن المستلمين لها لم يكونوا مخولين بالاستلام وأن المدعى عليها لم تقم ببيع أي جزء من البضاعة ولم تستفد منها ولم تدخل في حساباتها فطلب إحضار مدير الشركة لأداء اليمين. وفي جلسة هذا اليوم حضر المدعي وكالة (....) كما حضر مدير المدعى عليها (....) وفي الجلسة ذكر المدعي وكالة أنه لا يطلب يمين المدعى عليها ويتمسك بالفواتير وبإقرار المدعى عليها باستلامها للبضاعة، ثم وجهت الدائرة يمين الاستظهار لمدير الصيدلية المدعى عليها والشريك فيها على أن من استلم البضاعة لدى الشركة لم يكن مخولاً، بالاستلام وأن استلامهم لم يكن لاستخدام الشركة، وأن البضاعة لم تدخل في حسابات الشركة ولا حساباته الشخصية ولم يتم الاستفادة منها من قبل الشركة ولم يتم بيع أي جزء منها، وأن الختم الذي على الفواتير المحتج بها من قبل المدعية ليس هو المعتمد في التعاملات التجارية وإنما هو لختم فواتير بيع الأدوية في الصيدلية، وأن العمال لدى الشركة قد أعادوا البضاعة لمندوب المدعية، ثم حلف مدير الشركة المدعى عليها (....) قائلاً: أقسم بالله العظيم الذي لا إله إلا هو أن من استلم البضاعة المدعى بقيمتها في هذه الدعوى غير مخول بالاستلام وأن من استلم البضاعة لم يكن لاستخدام الشركة وأن البضاعة لم تدخل في حسابات الشركة ولا في حساباتي الشخصية ولم يتم الاستفادة من البضاعة من قبل الشركة ولم يتم بيع أي جزء منها وأن الختم الذي على الفواتير

المحتج بها من قبل المدعية ليس هو المعتمد في التعاملات التجارية مع الغير وإنما هو لختم فواتير بيع الأدوية في الصيدلية وأن العمال قد أعادوا البضاعة لمدوب الشركة المدعية والله العظيم والله العظيم والله العظيم.

الأسباب

وحيث إن المدعية تطالب المدعى عليها بمبلغ وقدره ثلاثة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستة وتسعون ريالاً وأحد عشر هلة قيمة مشتريات بضاعة عبارة عن أجهزة طبية، وحيث إن المدعية تستند في دعواها إلى فواتير البيع بالآجل والمختومة من قبلها ومختومة كذلك بختم صيدلية (...)، وحيث إن مدير المدعى عليها والشريك فيها ذكر أن استلام البضائع كان من أشخاص غير مخولين ولم تكن لحساب الشركة ولم تدخل في حساباتها وأن الختم المختومة به ليس بالختم الرئيس للشركة في تعاملها مع الغير وبحسب علمه فقد تم إعادتها للمدعية عن طريق مندوبها المدعو (...)، وحيث إن المدعية لم تقدم البينة التي تثبت أن المستلم للبضاعة المدعى بقيمتها كان من قبل شخص مخول بالاستلام، وحيث إنه جرى العرف التجاري في مثل هذه التعاملات أن تسليم البضائع يكون بصفة رسمية ومن أشخاص مخولين ويتم تحرير عقود رسمية بذلك كطلب فتح حساب أو تسهيلات وينص في تلك العقود على المفوضين على طلبات الشراء والاستلام، وحيث إن بينات المدعية ليست كافية في إثبات دعواها ضد المدعى عليها فإنه ليس لها إلا يمين المدعى عليها على أن من استلم البضاعة



المدعية بقيمتها في هذه الدعوى غير مخول بالاستلام وأن من استلم البضاعة لم يكن لاستخدام الشركة وأن البضاعة لم تدخل في حسابات الشركة ولم يتم الاستفادة من البضاعة من قبل الشركة ولم يتم بيع أي جزء منها وأن الختم الذي على الفواتير المحتج بها من قبل المدعية ليس هو المعتمد في التعاملات التجارية مع الغير وإنما هو ختم فواتير بيع الأدوية في الصيدلية وأن العمال قد أعادوا البضاعة لمدوب الشركة المدعية، وحيث ذكرت المدعية أنها لا ترغب بيمين المدعى عليها مكتفية بما تم تقديمه من فواتير وبما ذكره مدير المدعى عليها من أن البضاعة قد دخلت في الصيدلية. ولما كان الأمر كذلك فإن الدائرة رأت توجيه يمين استظهار للمدعى عليها وحيث حضر مدير المدعى عليها وأدى اليمين على النحو السالف ذكره في وقائع الدعوى ولما كان الأمر كذلك وكانت بينات المدعية غير كافية وأن مدير المدعى عليها قد أدى يمين الاستظهار، فإن الدائرة تنتهي إلى أنه يتعين عليها الحكم برفض الدعوى لعدم ثبوتها شرعاً ونظماً وعلى المدعية الرجوع إلى من استلم البضاعة. ولا ينال من ذلك تمسك وكيل المدعية بإقرار مدير المدعى عليها بأن البضاعة دخلت في الصيدلية المدعى عليها حيث إن المدعى عليها أنكرت أن استلامها كان لحساب الشركة ومن أشخاص غير مخولين ولا علاقة لها بالبضاعة ولم تستطع المدعية تقديم ما يثبت العكس وقد أدى مدير المدعى عليها يمين الاستظهار على ذلك. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى لما هو موضح بالأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِناف

حكمت المحكمة بتأيد الحكم ففما انتهى إلفه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٩٢٣/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٦/د/تج/ف/١٧ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٧٠٣٦/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٢٩/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٣/٣/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع - كشف حساب - مصادقة - تفويض الموظف - أوامر شراء - استلام

البضاعة - سداد قيمة البضاعة - حكم غيابي - مصادقة على حكم غيابي.

مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بسداد قيمة المتبقي من البضاعة التي اشترتها منها ولم تسدد كامل ثمنها - تقديم المدعية ما يثبت تفويض المدعى عليها لموظفها بالتعامل معها وإصدار أوامر الشراء واستلام البضاعة والسداد عنها وبتحملها مسؤولية ما يترتب عليه وضمانه غرضاً وأداءً في كل ما يترتب عليه وختم ذلك التفويض بختمها - استمرار سريان التعامل بين طرفي الدعوى بموجب هذا التفويض مدة طويلة وعدم لزوم اعتماده من الغرفة التجارية - تمكين المدعى عليها موظفها من التعامل وتخويله بسداد قيمة البضائع واعتماد توقيعه على الشيكات لدى البنوك - أثر ذلك: عدم صحة دفع المدعى عليها بنفي مسؤوليتها عن مطالبة المدعية وعدم صحة دفعها بنفي المسؤولية لنقل كفالة الموظف لصدوره بعد إقرارها بالتفويض - مؤدى ذلك: التصديق على صك الحكم الغيابي القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه القضية تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيها بأنه تقدم إلى ديوان المظالم لدى المحكمة الإدارية بجدة وكيل المدعية (....) بلائحة دعوى ضد المدعى عليها تضمنت مطالبة موكلته للمدعى عليها بمبلغ قدره (٢٦,٩١٢) ريال قيمة أفياش وأدوات إنارة اشترتها المدعى عليها من موكلته ولم تسدد لها قيمتها المتمثلة في المبلغ المذكور وطلب إلزام المدعى عليها بدفعها لموكلته، وقد قيدت الدعوى قضية بالرقم المدون أعلاه وأحيل نظرها ابتداءً إلى الدائرة التجارية الثالثة عشرة في ١١/٢/١٤٢٩هـ ثم تم إحالة القضية لهذه الدائرة للاختصاص النوعي بتاريخ ٢١/٥/١٤٣٠هـ، وقد تم نظر القضية على الوجه المثبت بمحاضر الضبط. حيث تخلفت المدعى عليها عن حضور الجلسات ابتداءً أمام الدائرة التجارية الثالثة عشرة ثم بجلسة ٨/٨/١٤٢٩هـ حضر وكيل المدعية (....) كما حضر لحضوره وكيل المدعى عليها (....) المثبتة بياناتهما في محضر ضبط القضية ولدى سؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته ذكر بأن موكلته باعت للمدعى عليها مجموعة من الأفياش وأدوات الإنارة بمبلغ ستة وثلاثين ألفاً وتسعمائة واثنى عشر ريالاً بموجب المستندات المثبتة لذلك إلا أن المدعى عليها لم تسدد قيمتها المتمثلة في المبلغ المذكور ويطلب الحكم على المدعى عليها بدفعها لموكلته، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن الجواب طلب تزويده بنسخة من لائحة الدعوى ومستنداتها فتم تزويده بذلك وباطلاعه عليها طلب مهلة



للجواب، وبجلسة ١٤٢٩/١١/٢٥ هـ أجاب وكيل المدعى عليها بأن موكلته تنكر دعوى المدعية وتدفع بعدم صحتها حيث لم تقم موكلته بشراء البضاعة المذكورة من المدعية أما مستند المصادقة المقدم من المدعية والمؤرخة في ٢٠٠٦/١٢/٣١ م فإن الختم الموجود عليها فهو صحيح يعود لموكلته وهو ختمها إلا أن التوقيع عليها ليس من تواقع أحد موظفي إدارة الشركة، فعقب وكيل المدعية بأن التوقيع الموجود في المصادقة هو توقيع مدير فرع الشركة المدعى عليها في مدينة الرياض المدعو (....) وهو مخول بالتوقيع نيابة عن الشركة في تعاملاتها عن فرع الشركة بالرياض كما أن الختم الوارد فيها هو ختم الشركة المدعى عليها، فقرر وكيل المدعى عليها بأن الختم صحيح إلا الذي وقع عليها ليس مخولاً بذلك، فعقب وكيل المدعية بأنه سيقدم ما يثبت تخويل المذكور بالتوقيع، فقدم بجلسة ١٤٣٠/٢/٣ هـ صورة تفويض صادر من الشركة المدعى عليها ومذيل بختمها يتضمن تفويض المدعى عليها للمدعو (....) بالتعامل مع المدعية وإصدار أوامر الشراء واستلام البضاعة والسداد نيابة عن الشركة المدعى عليها كما قدم صورة من ملف بيانات العميل لدى موكلته المتعلقة بالمدعى عليها والمتضمن مستند الطلب المقدم من المدعى عليها والموجه لموكلته بطلب فتح الحساب ويتبين أن الموقع على طلب فتح الحساب هو المدعو (....) مما يدل على أنه مفوض من قبل المدعى عليها وأضاف بأن (....) الموظف لدى المدعى عليها هو من قام بتوقيع شيكات لصالح موكلته المدعية في أحد التعاملات السابقة معها وقد تم بناء على توقيعه صرف الشيكات من قبل البنك مما يعني أن الموظف المذكور هو

مفوض من قبل الشركة المدعى عليها وقدم وكيل المدعية صور للشيكين: الأول بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣م، والثاني بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٠هـ، وكذلك لقسيمة إيداع مؤرخة في ٢٠٠٤/١/١٢م بما يثبت ما ذكره، وبعرض ذلك على وكيل الشركة المدعى عليها ذكر بأنه لا يعلم عن التفويض المقدم من المدعية وسيقدم رده عليه وعلى ما أثير في الجلسة ويستمهل لذلك. ثم تم إحالة نظر هذه القضية لهذه الدائرة للاختصاص النوعي بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢١هـ، حيث عقدت لها جلسة ١٤٣٠/٦/٧هـ وفيها قدم وكيل المدعى عليها مذكرة برده تضمنت دفوعه التي سبق أن ذكرها ودفعه بعدم صحة تفويض الموظف المذكور من قبل موكلته وانتهى فيها إلى طلبه رفض دعوى المدعية وقد أضاف وكيل المدعى عليها أمام الدائرة مقررًا بأنه سوف يقدم مزيداً من البيانات على نفي الدعوى في مواجهة موكلته المدعى عليها والتي تتمثل في شهادة المدعو (....) بأن موكلته لم تشتتر البضاعة محل الدعوى من المدعية، فعقب وكيل المدعية بعد اطلاعه على مذكرة المدعى عليها وما ذكره وكيلها بأن ما ورد فيها سبق بحثه والإجابة عليه فيما سبق وهو يتمسك بطلب موكلته للحكم لها بالمبلغ المدعى به وفق ما سبق إيراد وتقدمه، وبناء على طلب وكيل المدعى عليها للإمهال تم تأجيل نظر القضية إلى جلسة ١٤٣٠/٧/٤هـ والتي تبين فيها عدم حضور المدعى عليها أو من يمثلها شرعاً وحضر وكيل المدعية ولتخلف المدعى عليها طلب وكيل الشركة المدعية السير في الدعوى والحكم فيها غيابياً وفقاً لمطالبته الواردة في دعواه وذلك بمبلغ ستة وثلاثين ألفاً وتسعمائة واثنى عشر ريالاً مقابل توريد بضاعة عبارة عن مواد إنارة سلمت



للمدعى عليها ولم تسدد قيمتها وكرر طلبه الحكم لموكلته غيابياً بالمبلغ المدعى به نظراً لتخلف المدعى عليها عن الحضور رغم تبليغها بموعد هذه الجلسة بموجب محضر الجلسة الماضية فسألتها الدائرة عن بيناته التي تثبت دعوى موكلته فقدم للدائرة أصل كشف حساب مصدق عليه بالختم والتوقيع من قبل الشركة المدعى عليها بمبلغ ثلاثة وثلاثين ألفاً وثلاثة وخمسين ريالاً كما قدم صورة من كشف حساب آخر مصادق عليه بالختم والتوقيع من الشركة المدعى عليها بمبلغ ثلاثة آلاف وثمانمائة وتسعة وخمسين ريالاً ليصبح مجموع ذلك مبلغ ستة وثلاثين ألفاً وتسعمائة واثنى عشر ريالاً الممثل لمبلغ المطالبة المدعى به والذي كرر طلبه الحكم به غيابياً لموكلته نظراً لتخلف المدعى عليها عن حضور الجلسة رغم ثبوت تبليغها بموعدها بواسطة وكيلها مما يعد ذلك مماثلة من قبلها وتهرباً عن دفع المستحق عليها وفق ما قدمه إثباتاً لدعوى موكلته وقرر الحاضر اكتفاء بما سبق له من أقوال وما قدمه ويتمسك بطلباته. فأصدرت الدائرة في ذات الجلسة حكمها الغيابي رقم (١٨/ف/تج/١٧ لعام ١٤٣٠هـ) القاضي بإلزام المدعى عليها شركة (...) للتجارة والمقاولات بأن تدفع للمدعية شركة (...) الكهرباء للتعويض المحدودة مبلغاً قدره ستة وثلاثون ألفاً وتسعمائة واثنى عشر ريالاً، المبني على أسبابه المتمثلة في أن المدعى عليها تخلفت عن الحضور رغم تبليغها بواسطة وكيلها الشرعي بموجب محضر الجلسة السابقة إلا أنها لم تحضر أو من يمثلها مما يعد ذلك منها نكولاً عن الحضور بمثابة البيئة المؤكدة لصحة دعوى المدعية وحيث طلب وكيل الشركة المدعية السير في الدعوى

والحكم فيها غيابياً وفق مطالبته المدونة بلائحة دعواه ولما كانت المدعى عليها لم تحضر أو تقدم عذراً يمنعها من الحضور رغم علمها بالموعد ولما كان وكيل المدعية قد استند في الدعوى إلى كشف الحساب الموقع من المدعى عليها والمختوم عليه بالمصادقة من قبلها ولما كان المبلغ المدعى به في هذه الدعوى يمثل المتبقي من المبلغ المذكور في كشف الحساب المشار إليه مما انتهت معه الدائرة إلى الحكم غيابياً على المدعى عليها بدفع المبلغ المدعى به ولها حق الاعتراض عليه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغها به. وحيث إن المدعى عليها بعد تسلمها للحكم الغيابي تقدمت باعتراضها عليه خلال المدة النظامية عن طريق وكيلها (....) والذي أورد ضمن اللائحة الاعتراضية دفع موكلته الذي سبق أن ذكرته بكون التوقيع المذيل على مستند كشف الحساب لا يخصها لأن المدعو (...) غير مفوض بالتوقيع والتفويض المقدم غير صحيح وأنها لم تبلغ بموعد الجلسة التي صدر فيها الحكم وانتهت إلى طلبها إلغاء الحكم الغيابي ورفض دعوى المدعية. فبناءً عليه واستناداً للمادة (٥٣٣) من نظام المحكمة التجارية تم إعادة فتح باب المرافعة في القضية للنظر في اعتراض المدعى عليها؛ وحددت الدائرة لذلك جلسة الاثنين ١٤٣١/١/٢٥هـ وفيها حضر عن المدعية وكيلها (....) وحضر وكيل المدعى عليها (....) وفيها نوهت الدائرة بأنها تعيد النظر في القضية بناءً على اعتراض المدعى عليها المقدم على الحكم الغيابي رقم (١٨/ف/تج/١٧ لعام ١٤٣٠هـ) حيث اطلعت الدائرة على لائحة المدعى عليها الاعتراضية والتي تضمنت دفع المدعى عليها بأن الموقع على المصادقة في كشف

لحساب المدعو (....) ليس مفوضاً عنها وبالتالي فلا يلزمها ذلك بمطالبة المدعية ولا مستنداتهما وبعرض ذلك على وكيل المدعية رد بأن تفويض المدعى عليها لموظفها المدعو (....) المسؤول عن المبيعات لديها ثابت بما سبق تقديمه من مستند تفويض التعامل المختوم عليه من قبل الشركة المدعى عليها وكذلك من تخويله بالتوقيع على شيكات السداد واعتماد صرفها بموجبه من قبل البنك والمقدم صورها وإيضاحها بجلسة ١٣/٣/١٤٣٠هـ، فعقب وكيل المدعى عليها بأنه يكتفي بما سبق أن أورده. وبجلسة اليوم الأربعاء ١٢/٢/١٤٣١هـ قرر وكيل المدعية بأنه يؤكد على طلبه تصديق الحكم الغيابي الصادر في هذه القضية بمبلغ المطالبة المدعى به وقدره ستة وثلاثون ألفاً وتسعمائة واثنى عشر ريالاً والثابت في ذمة المدعى عليها بموجب المستندات المتمثلة في كشف الحساب بمبلغ ثلاثة وثلاثين ألفاً وثلاثة وخمسين ريال وكذلك كشف الحساب بمبلغ خمسة آلاف ريال وستمائة وواحد وأربعين ريال ومتبقي منه بعد السداد مبلغ ثلاثة آلاف وثمانمائة وتسعة وخمسين ريال المقدم أصلهما والمختوم على كل منهما بختم المدعى عليها وعليهما توقيع موظفها المفوض بالتعامل خلال جميع فترة التعامل وهو المدعو (....) والثابت تفويضه من قبل المدعى عليها بموجب خطاب التفويض المقدم والمهور بختم المدعى عليها ويؤكد ذلك تفويضها له بتخويله من قبلها بالتوقيع على الشيكات للسداد واعتماد صرف البنك لها بموجبه خلال تعامل المدعية معها وكذلك إشعار المطالبة المؤرخ في ١٢/٣/٢٠٠٥م بما يؤكد ذلك تفويض المدعى عليها لموظفها في اعتماد التعامل وتخليصه وتسليم المال للسداد خلال التعامل

معها وبالتالي فإن مسؤولية المدعى عليها تجاهها ثابتة ومستقرة عليها ولها الرجوع عليها إن كان لها مطالبة أو محاسبة عليه ولا علاقة لموكلته به وليس للمدعى عليها التنصل أو المماطلة فيما ثبت واستقر بذمتها عن التعامل المقررة بأصله والمؤكد باستمراره واعتماده خلال فترة التعامل الممتدة لفترة خمس سنوات وتسديد دفعات على الحساب خلالها عن طريق موظفها وهو ما لا تنكره المدعى عليها ومن ضمنها فترة استحقاق مبلغ المطالبة في ذمتها وبناء عليه فهو يطالب بتصديق الحكم الغيابي عليها بالمبلغ المدعى به المستحق لموكلته في ذمتها، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن ذلك قرر بأن الختم الموجود على خطاب التفويض يعود لموكلته وكذلك يقرر بصحة تفويضها للعامل بالتوقيع على الشيكات واعتماد صرف مبالغها من البنك والتي كانت تمثل دفعات على الحساب خلال هذا التعامل مع المدعية إلا أن موكلته لم تكن تعلم بمطالبة المدعية الماثلة لها إلا بعد نقلها لكفالة موظفها المدعو/ (....) الذي كان يتولى التعامل مع المدعية إلا أنه حالياً ليس على كفالة موكلته ولا تستطيع إحضاره وعلى المدعية الرجوع عليه، ثم قرر الطرفان الاكتفاء وطلبوا الفصل في القضية.

الأسباب

وتأصيلاً على ما تقدم؛ وحيث إن حاصل دعوى المدعية تتمثل في مطالبتها للمدعى عليها بمبلغ (٢٦,٩١٢) ستة وثلاثين ألفاً وتسعمائة واثنى عشر ريالاً وذلك قيمة بضائع عبارة عن أفياش كهربائية وأدوات إنارة اشترتها منها المدعى عليها خلال



التعامل الذي تم بينهما ولم تسدد المدعى عليها كامل قيمتها حيث تبقى في ذمتها المبلغ المدعى به المذكور أعلاه وتطلب المدعية إلزام المدعى عليها بدفعه لها، وحيث تستند المدعية في مطالبتها لكشفي الحساب المصادق عليهما من قبل المدعى عليها والمتضمنان للمبلغ المدعى به وفق كشفي الحساب المقدمان، فالأول منهما بمبلغ (٥,٦٤١) ريال والمسدد منه مبلغ (١,٧٨٢) ريال بموجب إقرار المدعية بسداد المدعى عليها له ليكون المتبقي من هذا الكشف هو مبلغ (٣,٨٥٩) وكذلك كشف الحساب الثاني بمبلغ (٣٣,٠٥٣) ريال وبالتالي فيصبح مجموع المتبقي من مبالغ هذين الكشفين هو المبلغ المدعى به المقدّر (٣٦,٩١٢) ريال والثابت التوقيع عليهما بالمطابقة من قبل موظف المدعى عليها المسؤول عن التعامل مع المدعية وعليهما ختم المدعى عليها بالمصادقة من قبلها على صحة كشفي الحساب بالمبالغ المدونة فيهما والمتضمنة للمبلغ المدعى به وهذا ما تستند إليه المدعية في مطالبتها. وحيث إن المدعى عليها رغم إقرارها بصحة ختمها على كشفي حساب بالمصادقة إلا أنها دفعت ابتداءً بعدم صحة الدعوى على أساس كون توقيع المصادقة عليهما ليس لأحد موظفيها ثم عادت وقررت بعد ذلك بأنه فعلاً للموظف لديها وهو المدعو (....) إلا أنه غير مفوض عنها بذلك. وحيث إن الدائرة سبق أن أصدرت في القضية حكمها الغيابي رقم (١٨/ف تج/١٧ لعام ١٤٣٠هـ) بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المبلغ المدعى به وقدره ستة وثلاثون ألفاً وتسعمائة واثنًا عشر ريالاً والمبني على أسبابه المتضمنة عدم حضور المدعى عليها واستناد المدعية في مطالبتها لكشف الحساب بالمبلغ المدعى به الموقع والمختوم بالمصادقة من قبل المدعى عليها، وحيث

إن المدعى عليها وبعد تسلمها للحكم الغيابي تقدمت باعتراضها عليه المتضمن نفيها تفويض موظفها في التعامل مع المدعية، وحيث إن المادة رقم (٥٣٢) من نظام المحكمة التجارية قد نصت على أنه: (إذا قدم المحكوم عليه غيبياً اعتراضه إلى المحكمة وكان تقديمه داخل المدة القانونية تقرر المحكمة قبل الاعتراض ثم تجري المحاكمة على حسب المحاكمة الوجاهية ثم تحكم بما يظهر لديها إما بتصديق صك الحكم الغيابي أو نقده أو إصلاحه...). وحيث قدمت المدعية ما يثبت تفويض المدعى عليها لموظفها المذكور بالتعامل معها وذلك بموجب التفويض الصادر من قبل المدعى عليها للموظف المذكور المتضمن تفويضه بالتعامل مع المدعية وبإصدار أوامر الشراء واستلام البضاعة والسداد عنها وبحملها مسؤولية ما يترتب عليه وضمانه غرماً وأداءً في كل ما يترتب عليه وفق ما هو مثبت ومدون بالتفويض الصادر من المدعى عليها والممهور بختمها والذي يمثل أساس قيام العلاقة بينها وبين المدعية والذي على ضوءه تم التعامل بينهما واستمر من قبل مطالبة المدعية الماثلة مما يثبت معه بموجب هذا التفويض صحة تفويض المدعى عليها أصلاً للموظف المذكور بالتعامل عنها مع المدعية ولم يثبت إلغائه من قبل المدعى عليها أثناء التعامل والذي أكدته سريان تعامل المدعى عليها مع المدعية عن طريق عاملها المذكور، وأما ما دفعت به المدعى عليها من كونه غير مصدق من الغرفة التجارية فهذا لا يسقط حجيتها عليها فهي التي لم تقم بهذا الإجراء وأكد اعتباره سريان التعامل مع المدعية بموجبه وباعتمادها من غير إنكار منها فيصبح دفعها بذلك لا محل له ومردود عليها وذلك لوجود ختمها عليه وعلمها بالتعامل مع المدعية بواسطته وسريان التعامل



فترة طويلة من غير إنكار منها وكذلك بموجب إصدار أوامر الشراء بطلب بضائع عن طريق موظفيها المذكورين بل وختمها على ذلك فكيف يقبل دفعها مع ثبوت ختمها على مستندات التعامل وتمكين موظفها من ذلك وإمضائه التعامل عنها طيلة تلك المدة بل وتخويله بسداد قيمة البضائع عنها واعتماد توقيعه عنها لدى البنك لشيكات السداد للمدعية وتمكينه من إجراء كل ذلك مما يسقط معه دفعها وبالتالي فلا يقبل معه اتصالها من مسؤوليتها عن سداد ما ثبت في ذمتها للمدعية، فهي من فوضت موظفها المذكور في التعامل عنها ومكنته من ختمها واعتماد كل إجراءات التعامل وتمكينه من ذلك طيلة فترة التعامل ولم يكن كل ذلك في غيبة عنها أو لمدة قصيرة، ومما يؤكد صحة التفويض وثبوته ويؤكد علمها به هو تخويل المدعى عليها لموظفها (....) بالتوقيع على شيكات السداد للمدعية واعتماده لدى البنك خلال التعامل مع المدعية والذي لم يكن له القيام بذلك إلا بتفويض المدعى عليها له أمام البنك وليس له استصدار تلك الشيكات وتوقيعه عنها وقبوله لدى البنك إلا بموجب تفويضها ومن ذلك الشيكات الصادرة من قبلها للمدعية بتوقيع الموظف المذكور مما يؤكد علمها وتفويضها له بالتعامل مع المدعية واعتماد السداد عنها وتمكينه من ذلك خلال التعامل وكذلك تمكينها له من تقديم طلبات الشراء واستلام البضائع واستصدار الشيكات والتوقيع على كل ذلك عنها، بل والثابت أيضاً وجود ختمها المعتمد على ذلك وكذلك على فتح الحساب وكذلك إشعار المطالبة المؤرخ في ٢٠٠٥/٣/١٢م وطلب رفع اعتماد الحساب إلى مبلغ أربعين ألف ريال واعتماد رفع الحساب بعد كذلك أيضاً إلى مبلغ خمسين ألف ريال المؤرخ في ١٤٢٦/٥/١١هـ

وكل ذلك كان ممهوراً بختمها المعتمد وبتوقيع موظفها المذكور عنها وكان ذلك من ابتداء التعامل وأثنائه وحتى تاريخ مستندي كسفي الحساب محل المطالبة بما يثبت بمجموع كل ذلك ثبوت تفويض المدعى عليها لموظفها المذكور بالتعامل مع المدعية ويؤكد علمها بذلك بما لا يدع مجالاً للشك في اعتبار التفويض وصحة اعتماد موظفها للتعامل التام عنها مع المدعية، فلم يكن ذلك في غفلة أو غيبة عنها وهي من مكنته من كل ذلك ومن ختمها وإمضاء التعامل والسداد عنها للمدعية لدى البنك وإلا لما كانت تمكنه من ذلك طيلة فترة التعامل وسريانه من غير إنكار منها مما يثبت معه بموجب ذلك علمها ويؤكد تفويضها له في التعامل عنها وعلمها بذلك واعتمادها له، الأمر الذي يقتضي معه اعتبار صحة مستندي كسفي الحساب المقدمين والمتضمنين للمبلغ المدعى به والمؤكد بختمها المعتمد عليهما بالمصادقة وثبوته عليها مما يتعين الأخذ بمقتضاها وبالتالي فيتبين عدم صحة ما دفعت به المدعى عليها من عدم وجود التفويض ويعد مردوداً عليها ومما يؤكد هذا أنها سبق أن استعدت بإحضار موظفها المذكور لإثبات ما دفعت به وذلك بجلسة ١٤٣٠/٦/٧ هـ وهو ما لم تلتزم به رغم سابق إنكارها لكون التوقيع لأحد موظفيها ثم عادت وقررت أنه لموظفها المذكور واستعدت بإحضاره وهو ما لم تقم به، ومما يسقط دفعها هذا أيضاً ويبطله إقرارها الأخير بعد ذلك في جلسة اليوم ١٤٣١/٢/١٢ هـ بصحة مستندي كسفي الحساب اللذين تستند إليهما المدعية وصحة ختمها عليهما وتفويضها لموظفها المذكور بالتوقيع عنها وفق ما هو مثبت بمحضر الجلسة المتضمن إقرارها فيه بواسطة وكيلها بصحة ختمها على كسفي الحساب واعتمادها التعامل مع المدعية عن طريق



موظفها المذكور وسريان التعامل عنها مع المدعية واعتمادها لذلك وفق ما ورد في محضر جلسة اليوم مما يقتضي مؤاخذتها بموجب ذلك إلا أن ما دفعت به مؤخراً بجلسة اليوم بنفي مسؤوليتها عن مطالبة المدعية لعدم علمها بالمطالبة إلا بعد نقل كفالة موظفها فهذا غير مقبول؛ فهي سبق أن نفت تفويضها الموظف - رغم وجود المستندات - والذي استعدت بإحضاره سابقاً ولم تحضره ومن ثم الآن وبعد إقرارها بصحة تفويضها له أثناء التعامل تدفع بهذا الدفع مما يدل على التناقض من قبلها ويؤكد عدم صحة دفعها السابق ويقتضي رده عليها ولا محل له حينئذ، وأما دفعها الحالي بعدم المسؤولية لنقل كفالة موظفها فلا يقبل منها بعد إقرارها بالتفويض ولا يعد دفعها هذا مسقطاً لمسؤوليتها الثابتة عليها تجاه المدعية، فالتعامل كان باسمها ولمصلحتها وابتداءً واستمر باعتمادها وتفويضها له وهي صاحبة العلاقة مع المدعية والموظف موظفها وممثلها ومفوضها طيلة سريان التعامل وتحت مسؤوليتها وهي الممكنة له بالتعامل عنها مع المدعية حتى تاريخ استحقاق المديونية عليها وفق ما ثبت بموجب ما قدم من المستندات وما قررت به وبالتالي فهي من تلحقها المسؤولية المباشرة عن نتيجة تعاملها مع المدعية وإن كان من خلاف بينها وموظفها إبان ذلك فهذا يخصها وحدها ولا شأن للمدعية به ولا يعفيها ذلك عن سداد ما ثبت استحقاق المدعية له في ذمتها نتيجة التعامل الذي تم بينهما والتي تقع المسؤولية المباشرة عنه على عاتقها وهي من تتحمل نتيجة ذلك أمام المدعية ويلزم مؤاخذتها عليه بموجب ما ثبت عليها وفق ما قرره وكيلها وما قُدم من المستندات المبينة سلفاً مما يتعين بموجب ذلك مؤاخذة المدعى عليها ويقتضي ثبوت المديونية محل المطالبة

في ذمتها، وعليه فلا محل لما دفعت به مؤخراً والذي يعد تنصلاً من قبلها عن المسؤولية الثابتة عليها تجاه المدعية ولا يعفيها ذلك عن سداد ما ثبت في ذمتها من مبلغ المديونية المدعى به واستحقاقه عليها ويلزمها دفعه للمدعية. وحيث الأمر ما ذكر وبناءً على كل ما تقدم وإعمالاً لنص المادة (٥٣٣) من نظام المحكمة التجارية فإن الدائرة تنتهي إلى التصديق على صك حكمها الغيابي رقم (١٨/ف/تج/١٧ لعام ١٤٣٠هـ) السابق صدوره في القضية وذلك بإلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المدعى به وقدره (٢٦,٩١٢) ريال للمدعية وبه تقضي الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: بتصديق صك الحكم الغيابي رقم (١٨/ف/تج/١٧ لعام ١٤٣٠هـ) القاضي بإلزام المدعى عليها شركة (...) للتجارة والمقاولات بأن تدفع للمدعية شركة (...) الكهرباء للتجارة المحدودة مبلغاً قدره ستة وثلاثون ألفاً وتسعمائة واثنًا عشر ريالاً. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٥٦١٠/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
 رقم الحكم الابتدائي ١٥٧/د/تج/٤ لعام ١٤٣١هـ
 رقم قضية الاستئناف ١٠٢٤/ق لعام ١٤٣٢هـ
 رقم حكم الاستئناف ٢٥٢/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ
 تاريخ الجلسة ٢٦/٣/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع - أدوات مدرسية - تفويض - تفويض مقيد - وكالة في البيع - وكالة
 الشراء - تنوع الالتزامات بالتفويض المطلق - إقرار - حجية الإقرار القاصرة
 - يمين - رفض اليمين.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بسداد ثمن البضاعة التي استلمها مكفولها - نفي
 المدعى عليها تفويض مكفولها في الشراء - اختلاف التفويض بالبيع عن التفويض
 بالشراء لاختلاف الالتزامات المترتبة على كل منهما - تفويض المدعى عليها لمكفولها
 بالبيع لا يعطي له حق الشراء نيابة عنها - رفض المدعية طلب يمين المدعى عليها على
 عدم تفويض مكفولها بالشراء - عدم كفاية الفواتير المقدمة من المدعية في إثبات
 الدعوى لتوقيعها فقط من مكفول المدعى عليها - عدم حجية إقرار مكفول المدعى
 عليها أمام الشرطة بأن المديونية تخصها لأنه إقرار على الغير والإقرار حجة قاصرة
 على المقر فضلاً عن أنه يدرأ به ضرراً عنه - مؤدى ذلك: رد الدعوى - المطالبة
 بإلزام المدعى عليها بما دفعته لمصلحة الزكاة وأتعاب المحاماة والتعويض عن الضرر
 بسبب عدم دفع المطالبة محل الدعوى - ثبوت أن المطالبات الثلاثة للمدعية متفرعة
 ومترتبة على صحة دعواها من عدمه - انتهاء الدائرة إلى رد الدعوى - أثر ذلك:
 رفض مطالبات المدعية المتفرعة عنها.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض (....) بوكالته عن المدعية/ مكتبة (...) لصاحبها (....) بلائحة دعوى اختصم فيها المدعى عليها/ مؤسسة (...) للتجارة لصاحبها (....) ذكر فيها أن المدعى عليها اشترت من المدعية بضاعة عبارة عن أدوات مدرسية بمبلغ قدره مائتين وخمسة وسبعين ألفاً وسبعمئة وثلاثة وثمانين ريالاً وثلاث هللات بموجب خمسة عشر فاتورة، وبعد استلام المدعى عليها للبضاعة بواسطة مكفولها (....) امتنعت عن السداد، ثم أرسلت المدعى عليها للمدعية خطاباً مؤرخاً في ١٧/١٠/٢٠٠٠م تعتذر فيه عن تأخير الدفعة الأولى، إلا أنها لم تكن جادة في الالتزام بسداد المديونية، لذا فهو يطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ مائتين وخمسة وسبعين ألفاً وسبعمئة وثلاثة وثمانين ريالاً وثلاث هللات ثمن الأدوات المكتنية ويطلب إلزامها بدفع مبلغ خمسين ألف ريال رسوم الزكاة والدخل المدفوعة لمصلحة الزكاة والدخل بواسطة المدعية، وكذا إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ثلاثين ألف ريال أتعاب محاماة، ومبلغ خمسمئة ألف ريال تعويضاً عن الضرر الذي لحق المدعية جراء امتناع المدعى عليها عن سداد ثمن البضاعة محل الدعوى. وقد سجلت الدعوى قضية بسجلات المحكمة بالرقم المذكور في مستهل الحكم وأحيلت لهذه الدائرة فتم نظرها على النحو الوارد في ضبط القضية، حيث حضر وكيل المدعية/(....) و(....) كما حضر وكيل المدعى عليها/(....)، وبسؤال المدعي



وكالة عن دعوى موكله أجاب بأنها وفقاً للائحة دعواه المرفقة ويطلب الحكم بطلباته الواردة فيها، وبسؤال المدعى عليه وكالة عن إجابته قدم مذكرة ذكر فيها أن المدعى عليها لا علاقة لها بهذه المطالبة حيث إن المدعية قامت بتسليم البضاعة المذكورة إلى الموظف سابقاً لدى المدعى عليها (....) دون تفويض من المدعى عليها بذلك، وقد أوضحت المدعى عليها للمدعية في ذلك الوقت بأنه لا علاقة لها بهذه المطالبة مما دفع المدعية إلى تقديم شكوى لدى شرطة العليا والسليمانية - مرفق صورة من الشكوى - ضد (....) وهذه الشكوى تثبت تقريظ المدعية وتساؤلها في التعامل مع الأشخاص دون التثبت من شخصياتهم وموافقة أصحاب العلاقة، وتأسيساً على ما ذكر فإن المدعى عليها تطلب رد هذه الدعوى، فعقب المدعي وكالة بمذكرة ذكر فيها أنه يوجد بين المدعية والمدعى عليها تعامل سابق مثل المدعى عليها فيه مكفولها (....) حيث قامت المدعية بشراء بضاعة من المدعى عليها على فترات متفاوتة وحررت المدعية للمدعى عليها شيكات استلم أصلها مكفول المدعى عليها (....)، وأصدرت المدعى عليها مؤسسة (...) سندات قبض تقيد باستلام الشيكات، أما الأسانيد التي تثبت شراء المدعى عليها من المدعية البضاعة محل الدعوى فهي أولاً: صور فواتير الشراء المرفقة بلائحة الدعوى، ثانياً: الخطاب الصادر عن المدعى عليها بتاريخ ١٤٢٢/٨/٢١ المتضمن الالتزام بدفع المبلغ المستحق حتى ١٤٢١/٩/٣٠ هـ، ثالثاً: الخطاب الصادر عن المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٥ م المتضمن جدولة مقترحة للمديونية، رابعاً: الخطاب الصادر عن المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ م المتضمن

اعتذار المدعى عليها عن تأخير الدفعة الأولى، خامساً: قيام الوكيل الشرعي للمدعى عليها (....) بكفالة (....) كفالة حضورية، سادساً: إقرار (....) مكفول المدعى عليها أمام قسم شرطة الروضة بتاريخ ١٤٢١/١٠/٩هـ بأن المديونية على مؤسسة (....)، فرد وكيل المدعى عليها بمذكرة ذكر فيها أن المرفقات التي تذكر المدعية أنها تثبت وجود علاقة تجارية سابقة إنما هي توثيق لعمليات بيع قامت بها المدعى عليها، وقد خولت المدعى عليها مكفولها السابق (....) بالبيع على الجميع إلا أنها لم تخوله بالشراء، وقد لجأت المدعية منذ البداية إلى مطالبة مكفول المدعى عليها بصفته الشخصية حيث أقرت المدعية بذلك في خطابها الموجه لشرطة العليا والسليمانية، أما بخصوص كفالة (....) لـ (....) فقد كفله بصفته الشخصية لا بصفته وكيل عن المدعى عليها ولم يجعل موكلي في الوكالة في الوكالة المعطاة (....) حق الكفالة، فعقب المدعي وكالة بأن ما ذكرته المدعى عليها من أنها قد خولت مكفولها (....) بالبيع هو إقرار من المدعى عليها بصحة تعامل المدعية مع (....)، فرد وكيل المدعى عليها بمذكرة ذكر فيها أن (....) ليس مفوض بالشراء نيابة عن المدعى عليها، كما أن الفواتير المقدمة من المدعية لإثبات المديونية ليست مختومة بختم المدعى عليها ولا تحمل سوى توقيع (....) وهو غير مفوض بالشراء، ثم تبادل الطرفان مذكرات كررا فيها أقوالهما السابقة، فأفهمت الدائرة وكيل المدعية بأن لموكلته يمين صاحب المؤسسة المدعى عليه على نفي تفويضه لـ (....) في شراء البضاعة محل الدعوى، فطلب المدعي وكالة مهلة للرجوع إلى موكلته، ثم قدم وكيل المدعية خطاباً موجهاً



إلى المدعية مكتبة (...) منسوباً إلى (...) وذكر وكيل المدعية أن هذا المستند يمثل بيئة على أن (...) مفوض من قبل المدعى عليها بالشراء، فرد المدعى عليه وكالة بأن هذا المستند لا علاقة له بهذه الدعوى، فعقب وكيل المدعية بأن المستند صادر عن محامي المدعى عليها وهو يتضمن الوعد بسداد مديونية المدعية حال تحصيل المبلغ من (...)، وقدم وكيل المدعي خطاباً مؤرخاً في ١٤٢٩/٣/١١ هـ مديلاً باسم المحامي (...) بصفته وكيل مكتبة (...) وموجهاً لمدير مصلحة الزكاة والدخل يتضمن بأن لموكلته مكتبة (...) مستحقات مالية بمبلغ (٧٨٣, ٢٧٥) ريال في ذمة مؤسسة (...) وأنه لم يتم تحصيلها حتى الآن، وذكر وكيل المدعية بأن المديونية المذكورة في الخطاب هي ذات المديونية المطالب بها في هذه القضية، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها ذكر أن هذا الخطاب صادر عن (...) بصفته وكيلاً عن المدعية وليس بصفته وكيلاً عن المدعى عليها، ثم اكتفى الطرفان بما سبق لهما من أقوال، فسألت الدائرة وكيل المدعية هل يطلب يمين صاحب المؤسسة المدعى عليها على نفي تفويضه لـ (...) في شراء البضاعة محل الدعوى؟ فأجاب: بأن موكله لا يطلب اليمين لكون طلب اليمين لا يستقيم مع وجود البيانات التي قدمها.

الأسباب

بما أن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ مائتين وخمسة وسبعين ألفاً وسبعمائة وثلاثة وثمانين ريالاً وثلاث هللات ثمن البضاعة التي استلمها مكفول

المدعى عليها (....)، وبما أن المدعى عليها قد نفت تفويض مكفولها (....) بالشراء، وبما أن المدعية قد ذكرت - إثباتاً لتفويض (....) بالشراء - أنها قد اشترت من المدعى عليها بضاعة بواسطة مكفول المدعى عليها (....) وهذا يدل على أن (....) مفوض من المدعى عليها، وحيث إن ما ذكرته المدعية إنما يثبت أن (....) مفوض بالبيع، ومحل البحث في هذه القضية هل هو مفوض بالشراء أم لا؟ إذ التفويض بالبيع لا يعطي المفوض حق الشراء، لأن الالتزامات المترتبة على البيع تختلف عنها في الشراء، وبالتالي فلا يعني تفويض المدعى عليها لمكفولها (....) بالبيع أنه يمتلك حق الشراء نيابة عن المدعى عليها، وحيث لم يثبت للدائرة أن (....) مفوض من قبل المدعى عليها بالشراء؛ فقد أفهمت الدائرة وكيل المدعية بأن له يمين صاحب المؤسسة المدعى عليها على عدم تفويض (....) في شراء البضاعة، وبما أن وكيل المدعية لم يطلب اليمين؛ فإن الدائرة تنتهي إلى رد هذه المطالبة. ولا يغير من ذلك ما قدمته المدعية من فواتير وخطابات موقعة من قبل (....) إذ إن الفواتير لا يوجد عليها سوى توقيع (....) الذي نفت المدعى عليها تفويضه بالشراء، كما أن الخطابات المؤرخة في ٢١/٨/١٤٢٢ هـ و ٢٥/٩/٢٠٠٠ م و ١٧/١٠/٢٠٠٠ م جميعها لا تحمل سوى توقيع (....) وقد نفت المدعى عليها تفويضه بالشراء، أما فيما يتعلق بالخطابين الصادرين عن (....) فليس فيها ما يثبت ما ذكره المدعي وكالة من أن (....) مفوض من قبل المدعى عليها بالشراء، أما إقرار (....) أمام شرطة الروضة بأن المديونية على مؤسسة (...) فإنه إقرار على الغير والإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه إلى غيره. أما فيما

يخص مطالبة المدعية بمبلغ ثمانية وأربعين ألفاً ومائتين وخمسة وستين ريالاً التي دفعتها المدعية لمصلحة الزكاة والدخل عن المبلغ محل المطالبة، وكذا مطالبتها بمبلغ ثلاثين ألف ريال أتعاب محاماة، ومبلغ خمسمائة ألف ريال تعويضاً عن الضرر الذي لحقها بسبب عدم دفع المبلغ محل المطالبة، فلما كانت هذه المطالبات الثلاث متفرعة عن المطالبة بثمان البضاعة محل الدعوى، وبما أن الدائرة قد انتهت إلى رد المطالبة المتعلقة بثمان البضاعة، فإنها تنتهي كذلك إلى رد هذه المطالبات تبعاً لرد المطالبة التي تفرعت عنها تلك المطالبات.

لذلك حكمت الدائرة: برد الدعوى المقامة من مكتبة (...) للنشر والتوزيع ضد مؤسسة (...) وفقاً لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٥٥٣٤/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٢١/د/تج/٦ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٥٩٤٠/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٥٩/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ٢٧/٣/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع - بيع حديد ومعدات ثقيلة - رسوم إدارية - رسوم تمويل - رسوم غير مستردة - إقرار - جهالة المعقود عليه - غرر - بيع الغرر - فساد العقد - بطلان العقد.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ الذي سدد له مقابل شراء حديد ومعدات ثقيلة ولم يتم المدعى عليه بتنفيذ العقد - نص في العقد المبرم بين الطرفين على أن يقوم المدعى عليه بشراء حديد و معدات ثقيلة للمدعي بالمرابحة الشرعية حسب عرض الأسعار المقدم - إقرار المدعى عليه بعدم وجود عرض أسعار للحديد وأن عروض المعدات الثقيلة التي قدمها كانت بعد تاريخ تحرير العقد - النص في العقد على تحديد الثمن دون بيان وصف الحديد ونوعه وصفة المعدات - أثره: ورود العقد على غير معين بالذات ولا موصوف في الذمة مما يوصم العقد بالفساد والجهالة، وكل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولاً فهو غرر محرم لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - أثره: فساد العقد وبطلان ما بني عليه - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ الذي استلمه منه.

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض وكيل المدعي بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليه قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة، وبعد عدة جلسات استمهل فيها المدعي لإحضار عنوان المدعى عليه وفي جلسة يوم الأحد ٢٢/١٠/١٤٣٠هـ حضر المدعي / (....) وحضر المدعى عليه / (....) المثبت في الضبط هويتهما، وفيها سألت الدائرة المدعي أصالة عن دعواه فقال إن المدعى عليه الحاضر أعلن في الصحف بأنه يقوم بتمويل مشاريع تجارية وبعد الاتصال به وعدنا بتمويل بمبلغ قدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال ثم بدء يطلب مني مبالغ بحجج تتمثل في المصاريف وعمولات تسهيل بلغ مجموعها (١٨٣,٠٠٠) ريال إلا أنني لم أستلم مبلغ التمويل وأطلب إلزام المدعى عليه برد ما دفعته إليه وتعويضي بمبلغ ثلاثة ملايين ريال وبعرض دعوى المدعي على المدعى عليه تضمن الجواب منه قال ما ذكره المدعي من الاتفاق على التمويل بمبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال وقد وقعنا على عقد بذلك إلا أن المدعي لم يقم بتنفيذ بنود العقد ولذلك لم نقم بتمويله أما بالنسبة لمجموع المبالغ التي يذكر المدعي أنني استلمتها فأطلب مهلة للتأكد من دقتها بعد ذلك سلمته الدائرة نسخة من لائحة الدعوى وطلبت منه الجواب عنها وتفصيل البنود التي لم ينفذها المدعي من العقد المبرم بينهما وتبيين المبالغ التي استلمها من المدعي فاستعد بذلك. وفي جلسة يوم

الاثنين ٢٧/١٢/١٤٣٠هـ قدم المدعى عليه مذكرة مكونة من ثلاث صفحات أرفق معها عدداً من صور لمستندات ذكر أنها تمثل رده على دعوى المدعي تسلم المدعي نسخة منها ثم سألت الدائرة المدعى عليه عن المبالغ التي استلمها من المدعي فقرّر بأنه لم يستلم منه سوى مبلغ (٤٥) ألف ريال عبارة عن رسوم إدارية، ثم سألته الدائرة عن طبيعة نشاطه التجاري الذي نشأت علاقته بالمدعي من خلاله فقرّر بأنه يستقبل طلبات المنشآت التجارية التي لها عقود مع الدولة ثم ينظر في احتياجاتها من مواد وآليات ثم يقوم بشرائها ثم يبيعها على مقدم الطلبات بالآجل وبتسليم المدعي مذكرة المدعى عليه وطلب الجواب منه عنها طلب مهلة لذلك، وطلبت منه الدائرة حصر المبالغ التي سلمها للمدعى عليه مع مستنداته في ذات المذكرة فستعد بذلك. وفي جلسة يوم الاثنين ٦/٥/١٤٣١هـ سألت الدائرة طرّف النزاع هل عينت المعدات الثقيلة وكذا الحديد الذي شمله عقد المراجعة؟ فقرّرَا بقولهما: لم تعين وإنما أبرم العقد شراء بالمراجعة الشرعية بناءً على عرض الأسعار فقط، ثم عقب المدعى عليه بأنه لم يراجع ملاك المعدات والحديد، ثم سألت الدائرة المدعى عليه عن طبيعة رسوم التمويل المشار إليه في المادة الثانية من العقد قرر بأنها من إجمالي قيمة المراجعة وليس لها علاقة بالرسوم الإدارية ولا بنسبة المراجعة تخصم من القيمة الإجمالية دلالة على جدية ورغبة الطرف الثاني، ثم قدم المدعي كشافاً بخط اليد للمبالغ التي دخلت في حساب مؤسسة المدعى عليه والمبالغ التي دخلت في حسابه الخاص ويبلغ مجموعها (١٨٣,٠٠٠) ريال فطلب المدعى عليه مهلة للتأكد منها وفي



جلسة يوم السبت ١٧/٥/١٤٣١هـ قدم المدعى عليه مذكرة مكونة من صفحة واحدة أرفق معها صور ثلاث مستندات ذكر فيها بأن المبالغ التي حصرها المدعي في الجلسة السابقة والتي كتبت على ورقة بخط اليد فصحيح ما ذكره من دخولها لحسابي أو حساب مؤسسة (...) ، ثم عقب بأن هذه المبالغ غير مستردة بموجب البند الأول من المادة الثانية من العقد ثم سألته الدائرة عن الأعمال التي قام بها في سبيل تنفيذ هذه الاتفاقية فقرر بأنه عاين البضائع المراد شراءها لدى كل من شركة (....) ومؤسسة (....) وشركة (....) وتأكد من مديونيات المدعي لدى شركة سمة إضافة إلى زيارة موقع المدعي في خميس مشيط، ثم سألت الدائرة المدعى عليه عن الحديد المذكور في المادة الأولى فقرر بأن المدعي لم يقدم عرضاً للحديد حين توقيع العقد، ثم سألته الدائرة أن المستندات التي قدمها في هذه المذكرة تظهر أن عروض الأسعار، كتبت بتاريخ متأخر عن العقد فقرر بأنه حين توقيع العقد لم يكن هناك عروض للأسعار وبسؤال المدعي الجواب عما تسلمه من المدعى عليه وما ذكره في هذه الجلسة أجاب: بأن العقد وقع من غير ذي صفة فهو باطل، فعقب المدعى عليه بأن كرت ابن المدعي المرفق صورته في ملف القضية يظهر أنه نائب المدير العام في مؤسسة المدعي، فقرر المدعي بأن ابنه نائب المدير العام لا يخوله توقيع العقد، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق وأن قدماه وليس لدهما ما يودان إضافته، وفي هذه الجلسة حضر المدعي أصالة السابق حضوره وحضر وكيل المدعى عليه/ (....) المثبت في الضبط هويته وصفته وفيها حصر المدعي مطالبته بإلزام المدعى عليه بدفع المبالغ التي سلمها إياه

والتي أقر بها في جلسة ١٧/٥/١٤٣١هـ وقدرها (١٨٣,٠٠٠) ريال، وقرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق وطلبا الفصل في القضية، وبناءً عليه قررت الدائرة الحكم في القضية لما يلي من الأسباب.

الأسباب

بما أن المدعي يهدف من هذه الدعوى إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغاً قدره (١٨٣,٠٠٠) مائة وثلاثة وثمانون ألف ريال. والتي دفعها إلى المدعى عليه لشراء معدات ثقيلة وحديد إلا أن المدعى عليه لم يقيم بتنفيذ العقد، وبما أن المدعى عليه أقر باستلام المبلغ المدعى به ودفع بأن المدعى عليه لم يقيم بإكمال الأوراق المطلوبة منه وأن المبالغ التي استلمها هي عبارة عن رسوم إدارية ورسوم تمويل غير مستردة بموجب البند الثالث من المادة الأولى والبند الأول من المادة الثانية.

وباطلاع الدائرة على المادة الأولى من العقد والتي نصها: (يقوم الطرف الأول المدعى عليه بشراء حديد + معدات ثقيلة للطرف الثاني - المدعي - بالمراوحة الشرعية وحسب عرض الأسعار المقدم من الطرف الثاني إلى الأول)، وبما أن المدعى عليه ذكر بأنه لا يوجد عرض للحديد وعروض المعدات الثقيلة الثلاثة التي قدمها كانت بعد تاريخ العقد بل إن منها ما لا يعد من المعدات كعرضي الكفريات من شركة (...) ومؤسسة (...)، وبما أن العقد حدد الثمن وقدره خمسة ملايين وأجله الممتد إلى خمسة سنوات، ولم يبين صفة الحديد ونوع وصفة المعدات، فقد توارد العقد على

غير معين بالذات ولا موصوف في الذمة ما أضحاه فاسداً بالجهالة الواجب تنزيه عقود المعاوضات عنها، وكل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولاً فهو غرر وفي الحديث الصحيح "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر". وحيث إن العقد إذا تبين فساد به بطل ما بني عليه، وحيث إن المدعى عليه استلم ما أقر به بموجب عقد فاسد.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام (....) سجل مدني رقم (....) صاحب (...) للتجارة والاستثمار بأن يدفع لـ (....) صاحب مؤسسة (....) للمقاولات سجل تجاري رقم (٥٨٥٥٠١٤٧٤٩) مبلغاً قدره (١٨٣,٠٠٠) مائة وثلاثة وثمانون ألف ريال. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٥٨٥٣/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٥٨/د/تج/١٢ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ٦٧٤٩/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٣١٩/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٤/٩هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع - بيع سيارات - ادعاء اختلاف قيمة التقدير - مخالصة - تسوية مديونية - تنازل - ادعاء الإكراه - إبراء ذمة المتعاقد - إقرار - حجية الإقرار.

مطالبة المدعي الحكم باستعادة المبالغ التي دفعها للمدعى عليها بأكثر مما تستحقه - تقديم المدعى عليها مخالصة من المدعي متضمنة إقرار المدعي بتنازله عن الدعاوى التي أقامها ضدها وإبراء ذمتها من أي مطالبات - توقيع المدعي المخالصة داخل السجن لا يعد إكراهاً لأنه كان بإمكانه سداد كامل المبلغ والخروج من السجن ومتابعة دعواه - قبوله لخصم المدعى عليها مبلغاً محدداً واتفاقه معها على التخالص - أثره: عدم جواز رجوعه عن المخالصة لأن المخالصة تعد بمثابة إقرار منه ببراءة ذمة المدعى عليها، ولا يجوز رجوع المقر عن إقراره إذا كان متعلقاً بحقوق الآدميين - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الْوَقَائِعُ

حاصل وقائع الدعوى أنه وردت إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة لائحة الدعوى المقدمة من المدعي متضمنة طلب التعويض عن الخسائر التي لحقت به جراء عدم



تعاون المدعى عليها في صيانة السيارات المستأجرة وتوفير قطع الغيار اللازمة لذلك، فقيدت الدعوى قضية بالرقم المبين بمستهل الحكم، وأحيلت إلى الدائرة التجارية الثلاثين فباشرت نظرها على النحو المبين بالضبط. وبجلسة السبت ١٤٣٠/١/٦ هـ حضر المدعي (...) المثبتة هويته بالضبط وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة (...) المثبتة هويته ووكالته بالضبط وذكر المدعي أن اتفاقه مع المدعى عليها لم يكن بموجب عقد وأن شراء السيارات محل هذه الدعوى كان بناء على اتفاق باستئجار السيارات وينتهي العقد بتمليك السيارات بعد مضي (٢٤) شهراً وعدد السيارات (٣٢) سيارة وقدم مذكرة مكونة من صفحتين ذكر فيها أنه سدد مبلغ (٩٣٤,٠١٥) ريال من قيمة السيارات ولم يتمكن من سداد المتبقي من قيمتها بسبب تعطل السيارات فترات طويلة في مقر المدعى عليه دون تصليح، وأن المدعى عليها قامت برفع دعوى ضدي لدى وزارة التجارة وصدر بحقي حكم بإلزامي بدفع مبلغ (٤٣٣,٦٤٤) ريال مع أن المدعى عليها استلمت السيارات وتصرفت فيها بالبيع وحملتني قيمة التأمين عليها وهم لا يستحقون هذا المبلغ وطلب إمهاله لتقديم المستندات. فعقب المدعى عليه وكالة بأنه لم يتسلم لائحة الدعوى إلا بجلسة اليوم ويطلب إمهاله لتقديم جوابه في الجلسة المقبلة. وبجلسة الأحد ١٤٣٠/٤/٢ هـ حضر المدعي وكالة (...) المثبتة هويته ووكالته بالضبط وتبين عدم حضور المدعى عليه، ثم صدر قرار معالي رئيس ديوان المظالم بإنهاء العمل بالدائرة التجارية الثلاثين وتمت إحالة القضية إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المبين في ضبوط القضية. وبجلسة الأحد ١٤٣٠/٥/٢٩ هـ حضر

المدعي أصالة (...) السابق تعريفه وتبين عدم حضور المدعى عليها أو من يمثلها شرعاً وذكر المدعي بأنه تم إبلاغ وكيل المدعى عليها (...) بموعد هذه الجلسة وقدم توقيعه على خطاب التبليغ وطلب تحديد جلسة أخرى وإعطائه تبليغ للشركة المدعى عليها عن طريق عمدة حي السلامة. وبجلسة الأحد ١٢/٧/١٤٣٠هـ حضر المدعي أصالة وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة (...) وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر بأنه قام بشراء سيارات من المدعى عليها بالإيجار المنتهي بالتمليك وتبقى لهم بعض المبالغ فقامت المدعى عليها بسحب (١٧) سيارة علماً بأن ذلك تم الاتفاق مع المدعى عليها على أساس أن تثمن تلك السيارات وتخصم من المبلغ المتبقي للمدعى عليها إلا أن المدعى عليها تقدمت بكمبيالات الموقعة بيني وبينهم وحصلت على حكم من وزارة التجارة بمبلغ أربع مائة واثنان وثلاثين ألف ريال وتم سداد ذلك المبلغ أثناء وجودي في السجن وطلب إلزام المدعى عليه بخصم قيمة (١٧) سيارة من المبلغ المسلم لهم أو إعادة تلك السيارات وبسؤال المدعى عليه وكالة الجواب ذكر أن مبلغ الذي ذكره المدعي صدر به حكم من وزارة التجارة، وأما عن السيارات التي ذكرها فقد تم خصمها من مطالبة المدعي، وأما المبلغ المتبقي الصادر به حكم من وزارة التجارة بعد خصم قيمة تلك السيارات وقدم مذكرة من صفحتين أشار فيها إلى الاتفاقية المؤرخة في ٩/٤/١٤٣٠هـ المبين بها أن المدعي قد تنازل عن هذه الدعوى وغيرها من الدعاوى بموجب هذه الاتفاقية وسداد مبلغ أربع مائة ألف ريال بعد أن تنازلت المدعى عليها عن مبلغ ثلاثة وثلاثين ألف ريال تسلم المدعي نسخة منها طلب أجلاً



للاطلاع والرد. وبجلسة الاثنين ١٦/١٠/١٤٣٠هـ قدم المدعي مذكرة من صفحتين مرفق بها عشر مستندات كرر فيها ذات الطلبات الواردة بالمذكرة السابقة وأرفق بها صورة مستند ذكر أنه يفيد وجود إكراه بحق أجبره على توقيع المخالصة مع المدعى عليها وأرفق صور عدد من الخطابات الموجهة منه للمدعى عليها للمطالبة بخصم قيمة السيارات المباعة من المطالبة وأرفق صور عدد من المستندات ذكر أنها تفيد بحصول التأمين على السيارات محل الدعوى، وتسلم المدعى عليه وكالة نسخة منها وباطلاعه عليها قرر اكتفائه بما سبق، ثم جرى سؤاله عما ذكره المدعي من طعنه بتقدير السيارات التي سحبت منه والتأمين الذي تم عن طريق معارض السيارات وما يثبت سداد قيمة التأمين فذكر بأن الملفات موجودة لدى الشركة وقد تنازل المدعي عن هذه الدعوى وفق ما جاء بالاتفاقية المبرمة بين الطرفين بتاريخ ٩/٤/١٤٣٠هـ المرفق صورة منها بملف القضية فعقب المدعي بأن ذلك الاتفاق كان من أجل خروجي من السجن بعد صدور حكم وزارة التجارة بقيمة الكمبيالات الموقعة بيني وبين المدعى عليها بمبلغ أربعة مائة واثنين وثلاثين ألف ريال علماً أن هذه الدعوى سابقة لصدور حكم وزارة التجارة. وبجلسة الثلاثاء ١٢/١/١٤٣١هـ ذكر المدعي أصالة أن الشركة المدعى عليها استلمت منه قيمة السيارات المشتراة منها رغم قيامها قبل ذلك بسحب السيارات ولم تعدها لي بعد سداي لكامل قيمة تلك السيارات رغم أن الاتفاق مع المدعى عليها ينص على خصم قيمة السيارات بعد تقديرها من شيخ المعارض من إجمالي المطالبة المستحقة لهم في ذمتي ولم تلتزم المدعى عليها بذلك الاتفاق، فعقب

المدعى عليه وكالة بأن ما ذكره المدعى غير صحيح بل تم الاتفاق مع المدعى صلحاً بأن يسدد مبلغ أربع مائة ألف ريال يمثل تصفية حساب المدعى لدى موكلتي بعد خصم قيمة السيارات وأكد على ما ورد في اتفاقية تسوية النزاع بين طرفي الدعوى الموقعة من المدعى التي تضمنت التزام المدعى بالتنازل عن الدعاوى المرفوعة ضد موكلتي وأكتفي بما سبق لي تقديمه وأطلب الحكم برد الدعوى وطلبت الدائرة من المدعى تقديم بينته على ما ذكره بجلسة اليوم فطلب إمهاله لإحضاره في الجلسة المقبلة فأفهمت المدعى أصالة بأن هذه هي المهلة الأخيرة لإحضار بينته. وبجلسة الاثنين ٨/٣/١٤٣١هـ وبسؤال المدعى عما استمهل من أجله في الجلسة الماضية قدم مذكرة غير مفهرسة ولا مرقمة ولا منظمة فطلبت منه الدائرة تنظيمها وفهرستها وترقيمها وإحضار نسخة منها للمدعى عليه وكالة فاستعد بذلك. وبجلسة الاثنين ٢٠/٤/١٤٣١هـ قدم المدعى مذكرة من ثلاث صفحات أرفق بها صور عدد من المستندات ذكر أن حاصلها يظهر أن المدعى عليها استلمت مبلغاً قدره سبعة وستون ألفاً وسبعمائة وتسعة وثلاثون ريالاً زيادة عما تستحقه بالإضافة لكونها لم تعد له قيمة سبعة عشر سيارة تمت إعادتها إليها وطلب في ختام مذكرته إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ سبعة وستين ألفاً وسبعمائة وتسعة وثلاثين ريال بالإضافة لقيمة سبعة عشر سيارة زود المدعى عليه وكالة بنسخة منها وباطلاعه عليها ذكر أنه لا جديد فيها يستدعي الرد ومتمسك بالمخالصة المبرمة مع المدعى وطلب الفصل في القضية كما قرر المدعى اكتفاءه بما سبق له تقديمه وطلب الفصل في الدعوى. وبجلسة الاثنين



١٤٣١/٦/٢٤هـ قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق لهم تقديمه في الجلسات السابقة وطلبوا البت في الدعوى فقررت الدائرة حجز القضية للحكم بجلسة ١٤٣١/٦/٢٩هـ، وفيها كرر الطرفان الاكتفاء وطلبا البت في الدعوى.

الأسباب

وبما أن المدعي قرر في جلسة الأحد ١٤٣٠/٧/١٢هـ أن دعواه تتمثل في المطالبة بالمبالغ التي دفعها للمدعى عليها بأكثر مما تستحقه وأكد على ذلك في جلسة الاثنين ١٤٣٠/٤/٢٠هـ، وبما أن المدعي لم يقدم ما يفيد عدم صحة تقدير قيمة السيارات التي تم بيعها من قبل المدعى عليها، وبما أن المدعي قام بالتوقيع على اتفاقية المخالصة المبرمة بينه وبين المدعى عليها المؤرخة في ١٤٣٠/٤/٩هـ المتضمنة الاتفاق على تسوية مديونية المدعي لصالح المدعى عليها بمبلغ (٤٠٠,٠٠٠) ريال وإقرار المدعي بتنازله عن الدعاوى التي رفعها المدعي ضد المدعى عليها وإبراء ذمتها من أي مطالبات، ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعي من أن المدعى عليها أكرهته على التوقيع على المخالصة؛ لأن المستند الذي ذكر أنه يفيد بحصول الإكراه في حقه غاية ما يدل عليه هو حصول التوقيع داخل السجن وهذا لا يعد إكراهاً لأنه كان بإمكان المدعي سداد كامل المبلغ والخروج من السجن ومتابعة دعواه إلا أنه قيل بخصم المدعى عليها لمبلغ (٢٣,٦٤٤) ريال واتفق معها على المخالصة فلا يقبل رجوعه عنها. وبما أ، المدعي أقر ببراءة ذمة المدعى عليها من أي مطالبة وتنازل عن الدعاوى التي أقامها ضد

المدعى عليها فلا يقبل رجوعه عن إقراره لأن الفقهاء نصوا على عدم قبول رجوع
المقر عن إقراره إذا كان متعلقاً بحقوق الأدميين، وبه تقضي،،
لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١١٠٥/٧/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٧/د/تج/ف/٥٧ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ٦٩٥٩/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٣٣٥/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٥/٤/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع - بيع ساعات - إقرار - بيع التصريف - توكيل - تصرفات الوكيل - حدود

الوكالة - دلالة النص - دلالة العرف - شروط إعمال العرف.

مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بسداد قيمة الساعات التي اشترتها ولم تسدد قيمتها - إقرار المدعى عليه بصحة مبلغ المطالبة ودفعه بحقوق له ناشئة عن العقد الأصلي واتفاقية صلح مبرمة مع وكيل المدعية ومطالبته بحسم حقوقه من مبلغ المطالبة - النص في الاتفاقية المبرمة بين وكيل المدعية والمدعى عليها على أن البضاعة المتبقية على التصريف دون مساس بالعقد الأصلي يعد تقييداً للعقد وبياناً له - النص في الاتفاقية على أحقية المدعى عليها في خصم (٢٠٪) على البضاعة المباعة - عدم صحة دفع المدعي بإعمال العقد فقط دون الاتفاقية بحجة أنه لم يأذن لوكيله في إبرامها لأن النص في الوكالة على حق المطالبة والصلح وإنهاء الإجراءات والاستلام والتسليم فيما يتعلق بمبلغ المطالبة ولم تخول الوكيل إبرام اتفاق الصلح مع المدعى عليها - ثبوت عقد الاتفاقية في زمن سريان الوكالة - عدم صحة دفع المدعية بأن الوكيل تصرف على خلاف مقصودها لأن آثار الوكالة تتصرف للموكل وله حق الرجوع على وكيله إن ثبت أنه أخل بمقصوده ولا شأن للمدعى عليها بذلك



- أثره: صحة الاتفاقية، وصحة شرط البيع على التصريف وما يترتب عليه من التزام المدعية باسترجاع ما تبقى من بضاعة، وإعطاء المدعى عليها نسبة الخصم الواردة بها - عدم صحة دفع المدعية بأن العرف جرى على عدم تسليم العملاء اللعب والأكياس والوسائل الدعائية؛ لأن الفقهاء وضعوا شرطاً للعرف لاعتبار صحته، منها ألا يعارض نصاً بخلافه لأن دلالة العرف أضعف من دلالة النص - ثبوت النص في العقد الأصلي المبرم بين الطرفين على التزام الطرف الأول (المدعية) بمد الطرف الثاني (المدعى عليها) بعلبة وكارت ضمان وكيس لكل ساعة - إطلاق هذا النص وعدم تقييده بسعر أو نوع - أثره: عدم صحة دفع المدعية بالعرف التجاري، وبأن اللعب والأكياس تكون فقط للساعات التي تزيد عن ثمانين ريالاً سيما وقد ثبت أن معظم الساعات التي لم تمنح المدعى عليها علماً لها تزيد عن هذا المبلغ - ثبوت أن قيمة هذه الأكياس واللعب التي تستحقها المدعى عليها تفوق على أقل تقدير لها مبلغ دعوى المدعية - أثر ذلك: رد الدعوى.

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى أنه بتاريخ ١٤٣٠/١١/٦هـ وردت إلى المحكمة الإدارية بمدينة بريدة لائحة الدعوى المقدمة من وكيل المدعية/(....)، سعودي الجنسية، رقم السجل المدني (....)، بموجب الوكالة رقم (٢٥٧٦٩) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤هـ، الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض، متضمنة طلب إلزام المدعى عليها بأن

تدفع لموكلته مبلغاً قدره تسعة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسون ريالاً (١٩,٧٥٥) يمثل قيمة ساعات تم بيعها على المدعى عليها ولم تسدد قيمتها. فقيدت الدعوى قضية بالرقم المبين بمستهل الحكم وأحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو المبين بالضبط، وبجلسة الثلاثاء ١٤٣١/١/٥هـ، حضر وكيلاً عن المدعية/ (....)، سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (....) بموجب الوكالة رقم (١٨٣) وتاريخ ١٤٣١/١/٢هـ، الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية. وقد تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها، وقد ذكر المدعي وكالة بأنه قد أبلغ الشخص الذي كان يتعامل معهم باسم المؤسسة، وهو/ (....) إلا أنه رفض استلام خطاب التبليغ. هذا وقد رأت الدائرة تبليغ المدعى عليه عن طريق الشرطة. وفي جلسة الاثنين ١٤٣١/٢/١٠هـ، تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها، وقد ذكر المدعي وكالة بأنه قد ذهب إلى مرجعه الوظيفي وسألهم عن تبليغ المدعى عليه فذكر مدير القسم الابتدائي أنه قد وصلهم خطاب الإبلاغ بموعد الجلسة وقد تبليغ به إلا أنه ليس من عادتهم الرد على مثل هذه الخطابات، هذا وقد رأت الدائرة تبليغ المدعى عليه عن طريق الشرطة، وفي جلسة الاثنين ١٤٣١/٣/٢٢هـ، حضر عن المدعى عليها (....)، سعودي الجنسية، بموجب السجل المدني رقم (....)، وجرى سؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته فأجاب قائلاً: إن دعوى موكلتي لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المرفقة بأوراق القضية والتي تطالب فيها موكلتي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغاً قدره تسعة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسون ريالاً (١٩,٧٥٥) يمثل قيمة

ساعات تم بيعها على المدعى عليها ولم تسدد قيمتها، هذه دعوى موكلتي. وبعرض ذلك على الحاضر عن المدعى عليها ذكر أن المبلغ الذي تطالب به المدعية صحيح وثابت في ذمة مؤسستنا إلا أن العقد قد تضمن التزام المدعية بتسليم المدعى عليها علب الساعات وأكياسها ولم تلتزم بذلك، بالإضافة إلى الصلح الذي تم مع (....) والذي نص فيه على حسم (٢٠٪) من قيمة الساعات التي تم بيعها مع الأخذ في الاعتبار الساعات التي لم يتم بيعها وهي بما يقارب مبلغاً قدره أربعة عشر ألفاً وستة وخمسون ريال (١٤,٠٥٦)، هذا وقد طلب الحاضر عن المدعى عليها إمهاله لتقديم رده التفصيلي على الدعوى، كما طلبت منه الدائرة تقديم وكالة تخوله حق المرافعة، وفي جلسة الأربعاء ٢٩/٤/١٤٣١هـ، قدم وكيل المدعى عليها مذكرة من ثلاث صفحات أوضح فيها رده على دعوى المدعية انتهى فيها إلى أن موكلته تستحق على المدعية مبلغاً قدره خمسة آلاف وخمسمائة وثمانية وعشرون ريالاً (٥,٥٢٨) وقد سلم للمدعي وكالة صورة من مذكرة المدعى عليها وباطلاعه عليها طلب إمهاله للرد، وفي جلسة السبت ١٧/٥/١٤٣١هـ قدم وكيل المدعية مذكرة تتضمن ثلاث صفحات أرفق بها ثلاث صفحات أخرى بين فيها الحساب الإجمالي العام للمدعى عليها، وأرفق بتلك الصفحات خمسة وأربعين مستنداً عبارة عن فواتير ومصادقات وكشوفات حساب تفصيلية وعقود للتعامل الجاري مع المدعى عليها، وأكد المدعي وكالة على أن الاتفاقية الموقعة من وكيل المدعية السابق غير شرعية؛ وذلك لأنها بتاريخ ٢٩/٦/١٤٣٠هـ في حين أن الوكالة المقدمة من المدعى عليه صادرة بتاريخ



١٤٣١/٤/١هـ أي بعد الاتفاقية بعشرة أشهر، وبذلك فإننا نؤكد على عدم صحة هذه الاتفاقية؛ (....) تصرف من دون علم المؤسسة فتعاقد مع المدعى عليها مع أنه لم تكن له صفة رسمية حين التعاقد، ولذا فإن الصحيح هو الاستناد على المصادقة على الرصيد الصادرة في ٢٠٠٩/٥/١٩م، فعقب المدعى عليه وكالة بأن المصادقة التي قام بالتوقيع عليها بنفسه كانت بنفس التاريخ الذي جرى فيه التوقيع على الاتفاقية مع (....)؛ حيث إن المصادقة تم التوقيع عليها بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٧هـ والاتفاقية تم التوقيع عليها في ١٤٣٠/٦/٢٩هـ، فكيف يحتجون بالمصادقة والفواتير محل النزاع ويتركون الاتفاقية؟ بل يحتجون بها، وقد كان لدي وكالة شفوية من الوالد للإشراف على المؤسسة، كما أنه قد وكلني وكالة رسمية من كتابة العدل في عام ١٤٢٥هـ تقريباً لإدارة المؤسسة، وقد تم تعديلها وسوف أحضرها في الجلسة القادمة، وفي جلسة السبت ١٤٣١/٦/٢٢هـ، قدم المدعى عليه وكالة صورة من الوكالة التي طُلبت منه في الجلسة السابقة، ثم طلب رصد بيانه لحقيقة النزاع بحروفه في الضبط فقال: إن حقيقة النزاع تتضح بالنظر في عقد التعامل والاتفاقية التي جرت بيني كوكيل لمؤسسة والدي وبين وكيل المؤسسة المدعية (....)، حيث بينت اتفاقية الصلح التي ترتب سداد المديونيات المستحقة في ذمة مؤسسة موكلي أن المدعية تطالب موكلتي بمبلغ (٢٨,٧٥٥) ريال عبارة عن إجمالي قيمة فاتورتين، ونصت على أمرين مهمين: الأول/ أن البضاعة تحت التصريف، والثاني: أن البضاعة التي يتم بيعها يستحق موكلي خصماً عليها قدره عشرون بالمائة وقد تم بيع بضاعة بقيمة تسعة آلاف ريال

فيكون الخصم عند ذلك مبلغ ألف وثمانمائة ريال، ولما مضى على ذلك الاتفاق ما يقارب ثلاثة أشهر تم تسليم مبلغ تسعة آلاف ريال المذكور آنفاً للمدعية فأصبح المبلغ المطلوب (١٩,٧٥٥) ريال، وهو المبلغ محل المطالبة في هذه الدعوى، كما تم جرد البضاعة المتبقية فتبين أن قيمتها تبلغ (١٤,٠٥٦) ريال، حيث جردها وكيل المدعية (....) وتأكد منها فعلياً وطلب من موكله أن يحضرها إلى الرياض فرفض، وذلك بحجة بطلان اتفاقيته معي، الأمر الآخر: بالنظر إلى عقد التعامل التجاري المبرم بيننا وبين (....) وكذلك العقد المبرم بيننا بتاريخ ١٤٢٨/٥/٩ هـ نجد أن هناك أمرين: الأول/ أن الطرف الثاني - وهو موكلي - يلتزم بتسليم الطرف الأول البضاعة في حالة عدم بيعها سليمة، والثاني/ أن للطرف الأول - وهو المدعية - الحق في سحب كل البضاعة التي تم تنزيلها للطرف الثاني - وهو موكلي - في أي وقت متى رأى أن الطرف الثاني - وهو موكلي - عاجزاً عن تصريف البضاعة، ثم عقب المدعي وكالة بأنه قد بدأ التعامل بين الطرفين في ٢٠٠٤/٥/٦ م الموافق ١٤٢٥/٣/١٧ هـ دون أن يكون هناك أي عقد أو اتفاقية للتعامل بين الطرفين بل كان العمل يتم بالتوقيع على الفاتورة ثم تسديد قيمتها على دفعات حتى تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٦ م الموافق ١٤٢٨/٥/٩ هـ حيث تم توقيع أول عقد تجاري على التصريف بين الطرفين وهو المرفق صورته بلائحة الدعوى، وقد كانت مديونية المدعى عليه في ذلك اليوم (٥٦,٠٠٠) ريال وتم توزيعها على شيكات بما يعادل سداد مبلغ أربعة آلاف ريال شهرياً وهو المنصوص عليه في البند الثالث من العقد المرفق لكم، وتم تصفية الرصيد كاملاً بناءً على الشيكات،



ومرفق صور تلك الشيكات البالغة (١٣) شيكاً، حيث تم تصفية مديونية المدعى عليها حين تم استلام آخر شيك منها بتاريخ ١٤٢٩/٣/٩هـ وبرقم (٦٩)، وقد بدأ التعامل التجاري بنظام البيع تحت التصريف في ١٤٢٨/٥/٩هـ بحساب رقم (٨٠٢٢) وتم تسديد دفعات من التصريف والمتبقي الآن من التصريف مبلغ (١٢,٩٠٥) ريال، وذلك من إجمالي الفواتير الثلاثة ذوات الأرقام (٦٨٥ و ٦٨٦ و ٦٨٧) ومجموع مبالغها (٣٣,١١٠) ريال تم تسديد جزء منها فتبقى مبلغ (١٢,٩٠٥) ريال المذكور، بالإضافة إلى ذلك هناك مبلغ (٦,٨٥٠) ريال في حساب العميل رقم (٨٠٥٠) وهذا الحساب ليس على التصريف لأنه تابع للحساب الأول ولم يدخل في العقد الجديد، فمبلغ المطالبة الناتج عن طريق عقد البيع بالتصريف أصبح (١٢,٩٠٥) ريال، والمتبقي من البضاعة في المحل لدى المدعى عليها تبلغ قيمته (٢,٨١٥) ريال من واقع أوراق العميل نفسه، هذا هو جميع ما يتعلق بالبضائع المشتراة بطريق التصريف، هذا ما لدي بخصوص المبلغ محل المطالبة ودخوله في التصريف من عدمه، أما فيما يتعلق بموضوع الاتفاقية التي أجراها (....) مع الحاضر في هذه الجلسة وكيلاً عن المدعى عليها فإننا نطالب بإلغائها نهائياً؛ لأن وكيل المدعى عليها حين التوقيع على الاتفاقية لم تكن وكالته تخوله حق الصلح بل كانت تختص بالإشراف ونحوه حسبما هو ظاهر منها، وقد قدم وكيل المدعية ورقة واحدة طلب إضافتها لملف الدعوى، وفي جلسة السبت ١٤٣١/٦/٢٩هـ، طلب المدعى عليه وكالة توجيه السؤال إلى المدعي وكالة حول ما أثير في الجلسة السابقة من أن هناك حسابين للمدعى عليه أحدهما تحت

التصريف والآخر ليس كذلك فقال: هل البضاعة المشتراة تحت التصريف؟ فذكر المدعي وكالة أنه ليس كل الحسابات تحت التصريف وأن التي تحت التصريف هي الفواتير ذوات الأرقام (٦٨٥ - ٦٨٦ - ٦٨٧) بينما الفواتير الأخرى تعتبر على الحساب وليست على التصريف استناداً إلى أن كل فاتورة مدون عليها أنها على الحساب بينما التي تعد تحت التصريف دون عليها عبارة (على التصريف) وجميع الفواتير تم إرفاقها في ملف الدعوى، ثم عقب المدعى عليه وكالة بأن العقد واضح وأن مجموع بنوده تتضمن أنه في حال عجز الشخص عن تصريف البضاعة فإن للطرف الأول الحق في سحب البضاعة من الطرف الثاني كما في البند السادس من العقد المبرم، واستناداً للبند الرابع أنه في حالة عدم بيع البضاعة يتم تسليمها للطرف الأول سليمة، كما أن الاتفاقية الموقعة مع وكيل المدعية توضح ذلك، ثم طلبت الدائرة من المدعى عليه وكالة تقديم جرد لكامل البضاعة المتبقية لديه مما يذكر أنها تحت التصريف، كما طلبت منه تقديم المستندات المثبتة للعب والأكياس والوسائل الدعائية التي لم يتم استلامها من قبله، وفي جلسة السبت ١٤٣١/٧/٧هـ، تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً، وقد طلب المدعي وكالة الحكم له غيابياً بناءً على ما قدمه من مستندات تتمثل في ورقتي المصادقتين الموقعتين والمختومتين من المدعى عليه بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٧هـ واللتان تثبتان أنه مدين للمدعية بمبلغ تسعة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسون ريالاً (١٩,٧٥٥). ونظراً لتخلف المدعى عليه ومن يمثله أصدرت الدائرة حكمها الغيابي رقم (١١/دتج/٥٧ لعام ١٤٣١هـ) القاضي بإلزام



المدعى عليه/مؤسسة (...) لصاحبها/..... أن تدفع للمدعية/مؤسسة (....) التجارية مبلغاً وقدره تسعة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسون ريالاً (١٩,٧٥٥)، ثم تقدم المدعى عليه وكالةً باعتراضه على الحكم الغيابي المشار إليه، وبناءً عليه جرى تحديد جلسة السبت ١١/٩/١٤٣١هـ للنظر فيه، وفيها حضر/.....، بالوكالة عن المدعية، كما حضر (....)، وكيلاً عن المدعى عليها، واطلعت الدائرة على الاعتراض المقدم من المدعى عليه وكالةً على الحكم الغيابي رقم (١١/دج/٥٧ لعام ١٤٣١هـ) والصادر من هذه الدائرة وحيث جرى تبليغ المدعى عليه وكالةً بالحكم الغيابي محل الاعتراض بتاريخ ٢٢/٧/١٤٣١هـ وقدم اعتراضه عليه بتاريخ ٢٢/٨/١٤٣١هـ فإن هذا الاعتراض مقبولاً شكلاً؛ لتقديمه خلال المدة النظامية وقد انتهى المدعى عليه وكالةً في لائحة اعتراضه إلى أن دعوى المدعي غير صحيحة، وأن هناك جرد لكامل البضاعة المتبقية لديه وكذلك هناك مستندات تثبت أحقيته بالعب والأكياس للساعات التي تم شراؤها من المدعية ولم يتم تزويده بها والتي يطالب بإعطائه قيمتها أو خصمها من المديونية، وجميع ذلك سيقدمه للدائرة، كما أكد على أن هناك ساعات لم يتم تركيب بطاريات فيها قام بتجهيزها لعرضها على الدائرة من أجل النظر في إلزام المدعي بإحضار بطاريات لها، وذكر أن هناك ظروفاً صحيحة أملت بزوجه حالة دون حضوره في الجلسة السابقة، وأكد على أنه قام بإبلاغ مندوب مبيعات المدعية الذي يرافق المدعي وكالةً بذلك، واستغرب عدم قيام المدعي وكالةً أو مندوب مبيعات المدعية بإخبار الدائرة بذلك، كما تطرق إلى مناقشة أسباب الحكم

الغيايبي فذكر أن تسبب الدائرة (بإقرار المدعى عليه وكالة بأن المبلغ الذي تطالب به المدعية صحيح وثابت في ذمة مؤسسة موكلته) ، فإنه يقصد أن قيمة الفواتير ثابتة ولا يمكن إنكارها ولكن وفق الاتفاق المبرم مع وكيل المدعية (.....) ، بأن ما يتم بيعه يكون ثابتاً في ذمة موكلي أما ما لم يتم بيعه فإنه يعاد إلى صاحب المؤسسة / (.....) ، وبهذا لا يكون إجمالي قيمة الفواتير ثابت في ذمة موكلي علماً أنني سأحضر جميع الأوراق المثبتة لقيمة البضائع المتبقية والتي ينبغي أن تُعاد وقيمتها تبلغ أربعة عشر ألفاً وستة وخمسين ريال (١٤,٠٥٦) ، وطلب إعادة النظر في الحكم الغيايبي وفتح المرافعة من جديد ، ثم قدم المدعى عليه وكالة ما وعد بتقديمه في جلسة ١٤٣١/٦/٢٩هـ من جرد لكامل البضاعة المتبقية وكذلك جميع المستندات المثبتة للعب وقيمة الأكياس المشتراة وجميع الساعات التي لم يتم تركيب بطاريات لها وقد اطلعت الدائرة على هذه المستندات والأوراق وعرضتها على وكيل المدعية ، بدءاً بالأوراق المتعلقة بالأكياس التي لم يتم منحها من المدعية للمدعى عليها حيث إن هناك (٢٢٥٦) ساعة لم يتم تسليم أكياس معها وقد ذكر المدعى عليها وكالة أن سعر الكيس يبلغ (١,٨٧) ريال فيكون مجموع المبلغ المستحق لموكلته على المدعية ولم يتم خصمه أربعة آلاف ومائتان وثمانية عشر ريالاً (٤,٢١٨) ، وذلك استناداً إلى ما قدمه المدعى عليه وكالة أيضاً من صور شيكات توضح قيمة شراء الأكياس الخاصة بالساعات ، وبعرض ذلك على المدعي وكالة ذكر أنه قد أجاب عن ذلك في البند ثالثاً من مذكرته المقدمة بجلسة يوم السبت ١٤٣١/٥/١٧هـ والتي قال فيها: إن المؤسسة غير ملزمة بالأكياس ولكنها للدعاية



فقط مع العلم بأن جميع المحلات تقوم بعمل أكياس باسم المحل ومن ضمن هذه المحلات (...) مستدلاً بالفواتير التي قدمها للدائرة في جلسة سابقة تتضمن قيام عدد من المؤسسات التي تتعامل معها المدعية بسدادهم المبالغ المستحقة في ذمتهم مقابل الساعات التي تم شراؤها دون النص على تسليم أكياس، أو الالتزام بها من قبل المدعية، أو تسليم ثمنها، وهذا يدل على أنه عرف متبع بين المدعية وعملائها ومن ضمنهم المدعى عليها، كما اطلعت الدائرة على ما قدمه المدعى عليه وكالة من صور المستندات والأوراق المتعلقة بالعلب التي لم يتم منحها من المدعية للمدعى عليها حيث إن هناك (١١٥٩) ساعة لم يتم تسليم علب لها وقد ذكر المدعى عليه وكالة أن متوسط سعر العلبة في السوق يبلغ (٤,٥٠) ريال فيكون مجموع المبلغ المستحق له على المدعية ولم يتم خصمه خمسة آلاف ومائتان وخمسة عشر ريالاً (٥,٢١٥) وبعرض ذلك على المدعي وكالة ذكر أنه قد أجاب عن ذلك في البند ثانياً من مذكرته المقدمة بجلسة يوم السبت ١٧/٥/١٤٣١هـ والتي قال فيها: إن الساعات التي لا تزيد قيمتها عن ثمانين ريالاً ليس لها علب، وهذا هو العرف المتبع لدى الشركات، وبعض الشركات التي تتعامل معها تصل قيمة الساعة فيها إلى مائة وخمسين ريالاً (١٥٠) ولا يوجد لها علب، وجميع العملاء يأخذونها على هذا الأساس، حيث إنهم لا يأخذون علب على الساعات حتى ثمانين ريالاً (٨٠) بل يقومون بشراء العلب من غيرنا، كما أن هناك فاتورة تتضمن شراء المدعى عليه عدد مائة وستة وثلاثين ساعة من نوع توباز بقيمة عشرة ريالات للساعة الواحدة يبلغ مجموعها ألف وثلاثمائة وستين ريالاً

(١٣٦٠)، وأربع وتسعين ساعة من نوع توباز برقم مختلف قيمة الساعة الواحدة عشرة ريالات يبلغ مجموعها تسعمائة وأربعين ريالاً (٩٤٠) فهل من المعقول أن نمنحه علبةً لهذه الساعات تعادل قيمة العلبة الواحدة نصف قيمة الساعة؟ هذا مستحيل! كما اطلعت الدائرة على الفاتورة التي قدمها المدعى عليه وكالة والمتعلقة بشراء مائتين وثلاثين ساعة استلمها بدون بطاريات، وحيث إن قيمة البطارية تبلغ خمسة ريالات فيكون مجموع المبلغ المستحق له على المدعية ألف ومائة وخمسون ريالاً (١٥٠، ١)، وبعرض ذلك على المدعي وكالة، ذكر أنه قد أجاب عن ذلك في البند رقم (٥) من مذكرته المقدمة بجلسة يوم السبت ١٧/٥/١٤٣١ هـ والتي قال فيها: إن المدعى عليه وكالة يحتج بفاتورة تتضمن شراء عدد مائة وستة وثلاثين ساعة من نوع توباز بقيمة عشرة ريالات للساعة الواحدة يبلغ مجموعها ألف وثلاثمائة وستين ريالاً (١٣٦٠)، وأربع وتسعين ساعة من نوع توباز برقم مختلف قيمة الساعة الواحدة عشرة ريالات يبلغ مجموعها تسعمائة وأربعين ريالاً (٩٤٠)، فهل من المعقول أن نمنحه بطاريات لهذه الساعات تبلغ قيمة البطارية الواحدة خمسة ريالات بتقدير المدعى عليه وكالة وهذا يعادل نصف قيمة الساعة؟ هذا أمر غير معقول! لا سيما وأن هناك بطاريات بقيمة عشرين هلة للحبة ولا يلزم أن تكون بخمسة ريالات كما يقول المدعى عليه وكالة، وهل من المعقول أن يقوم المدعى عليه وكالة باستلام البضاعة في ٧/٦/٢٠٠٥م ويطالب ببطاريات وأكياس وعلب في عام ٢٠١٠م أي بعد مرور خمس سنوات علماً بأن المدعى عليه يقوم بالتوقيع على مصادقة سنوية بأنه لا يُطالب المؤسسة بأي شيء كما

أن البطاريات غير مضمنة في العقد ولم ينص عليها في الاتفاقية، مما يعني عدم التزام موكلتي (المدعية) بها أو بقيمتها، ثم طلب المدعى عليه وكالة سماع إجابته على كلام المدعي وكالة فقال: أولاً: بالنسبة للأكياس والعلب وما ذكره المدعي وكالة من أن العرف جرى بين الطرفين على أن الأكياس والعلب لا تمنح إلا للساعات بسعر ثمانين ريالاً فما فوق فهذا يناه في ما تم الاتفاق عليه في العقد السابق بين الطرفين والذي ينص على: (أن يلتزم الطرف الأول بمد الطرف الثاني لكل ساعة (علبة، وكرت ضمان، وكيس) ويكون ضمان الساعة كما هو موضح بالفاتورة التي تنزل بها البضاعة زائداً الوسائل الدعائية المتاحة للطرف الأول) وهذا النص مطلق ولم يقيد بسعر ولا بنوع، فغير صحيح ما ذكره المدعي وكالة من أن الساعات التي لا تزيد قيمتها عن ثمانين ريال ليس لها أكياس أو علب، كما أنه بالاطلاع على الفواتير المقدمة مني بجلسة اليوم يتبين أن معظم الساعات التي تم شراؤها من المدعية ولم يتم منحي أكياساً أو علبة معها تزيد قيمتها على الثمانين ريال مما يعني ضرورة التزامه بتسليمي تلك العلب والأكياس، وهذا يدل على تناقض وكيل المدعية، ثم أضاف المدعى عليه وكالة بأن العقد يلزم الطرف الأول بتسليم الساعات سليمة دون عيوب، وهذا يقتضي تركيب بطاريات فيها من قبل المدعية. فعقب المدعي وكالة بأنه من المعروف أن باعة الساعات لا يركبون البطاريات إلا عند شراء الزبون للساعة، فهل المدعى عليه يقبل ببقاء البطارية في الساعة حتى بيعها وقد تفسد البطارية بذلك؟! ثم قال المدعى عليه وكالة: إن ما ذكره المدعي وكالة من تأخري في المطالبة

بما ذكرت فالسبب في ذلك يعود إلى تأخر التصفية النهائية بين الشركتين وكونها لم تثر إلا هذه الأيام، ثم اطلعت الدائرة المدعي وكالة على ما قدمه المدعي عليه وكالة من جرد للساعات الرجيع والتي تضمنت اتفاقية الطرفين الأخيرة على استعادتها من قبل المدعية، وفي جلسة اليوم اطلعت الدائرة وكيل المدعية على جرد كامل البضاعة المتبقية، والبالغة قيمتها أربعة عشر ألفاً وستة وخمسين ريالاً، وعرضت عليه استلامها من المدعي عليه، فذكر أن موكله صاحب المؤسسة قد رفض ذلك استناداً إلى العقد الذي ينص على عدم إرجاع البضاعة، وقد أصر على استلام قيمتها بالسعر الذي تم بيعها به عليه كما هو موضح بالفواتير، وقد أكد المدعي عليه وكالة مقابل ذلك على أنه لا يزال يطالب بحقه في قيمة اللعب، وقيمة الأكياس المشتراة، وقيمة البطاريات لجميع الساعات التي لم يتم تركيب بطاريات لها، ثم أشار المدعي وكالة إلى أن ورقة المصادقة تلغي ما تم الاتفاق عليه في العقد، مما يطالب به المدعي عليه وكالة، لا سيما وورقة المصادقة موقعة من المدعي عليه وكالة في نفس اليوم الذي وقعت فيه اتفاقية الغريب، فرد المدعي عليه وكالة بأن هذا قد تمت مناقشته ولا يمنع من القول بأن ورقة المصادقة كانت لإثبات المديونية فقط دون إلغاء للعقد الأول واتفاقية (....) مخصصة له، لا سيما والذي قام بإعطائي ورقة المصادقة والاتفاقية للتوقيع عليها هو وكيل المدعية (....) نفسه، وقد ذكر المدعي عليه وكالة أن ما تبقى له من حق بخصوص مطالبته بقيمة اللعب والأكياس والبطاريات التي تزيد عن ثمن مطالبتهم له؛ لأنه يجعلها مقابل إنهاء ما بينهما

بشرط أن تتم المخالصة بينهما، وإلا فله الحق برفع دعوى مستقلة بالمتبقي في حال استمرار المنازعة، وبسؤال الدائرة الطرفين عما يطلبان تقديمه، ذكرنا أنه ليس لديهما ما يودان إضافته.

الأسباب

حيث إن المدعي وكالة يطالب بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره تسعة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسون ريالاً (١٩,٧٥٥) يمثل قيمة ساعات تم بيعها على المدعى عليها ولم تسدد قيمتها، مستشهداً لصحة دعواه بعقد البيع والتعامل التجاري الذي تم مع المدعى عليه مع ورقتي المصادقة و الموقعتين والمختومتين من المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٧هـ واللذان تثبتان أنها مدينة للمدعية بمبلغ تسعة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسون ريالاً (١٩,٧٥٥)، وقد أقر المدعى عليه وكالة في جلسة الاثنين ١٤٣١/٣/٢٢هـ بأن المبلغ الذي تطالب به المدعية صحيح وثابت في ذمة مؤسسة موكله إلا أن هناك مبالغ وحقوق أخرى ثابتة لموكلته على المدعية لا بد من إسقاطها من المبلغ محل المطالبة، حيث بين للدائرة أنه في تاريخ ١٤٣٠/٦/٢٧هـ تم توقيع اتفاقية بين المدعى عليه وكالة ووكيل المؤسسة المدعية/(....) بالوكالة رقم (٢٥٧٦٩) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤هـ الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية أثناء متابعة وكيل المدعية لمستحقاتها ورغبته في إنهاء الحسابات حيث تضمنت الاتفاقية وضع آلية لسداد قيمة ما تبقى من بضائع، حيث جاء فيها: (تم الاتفاق بين الطرف

الأول/ (....)، الوكيل الشرعي عن مؤسسة (....)، والطرف الثاني/ مؤسسة (....) للساعات، على أن يتم تسديد البضاعة التي تم استلامها من الطرف الأول، والبالغة ثمانية وعشرون ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسون ريالاً (٢٨,٧٥٥)، وهي بضاعة تم إنزالها على التصريف، كما يلي: أولاً: يلتزم الطرف الثاني بسداد ما تم بيعه من البضاعة التي تم استلامها، وهي على التصريف، بطريقة الأقسام الشهرية، بواقع ثلاثة آلاف ريال، ثانياً: يحصل الطرف الثاني على نسبة خصم على البضاعة المباعة فقط تقدر بعشرين بالمائة (٢٠٪)، هذا ما تم الاتفاق عليه)، وبعد هذه الاتفاقية قامت المدعى عليها ببيع مجموعة من هذه الساعات المتبقية المنصوص عليها في الاتفاقية، بمبلغ تسعة آلاف ريال، وقد قامت المدعى عليها بتسليم ثلاثة شيكات بقيمة تسعة آلاف ريال سداداً لقيمة الساعات المباعة، وقد تم استلامها من المدعية كما أقر بذلك وكيلها، لذلك تم تنزيلها من المبلغ الأصلي حتى وصل إلى المبلغ محل المطالبة في هذه الدعوى وهو تسعة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسون ريالاً (١٩,٧٥٥)، وحينما عجزت المدعى عليها عن تصريف باقي البضاعة وفق الاتفاق المبرم أخبرت المدعية بذلك وأنها ستقوم بإرجاع البضاعة المتبقية، لذلك تم جردها من قبل المدعى عليه وكالة بحضور المدعي وكالة/ (...)، وقد أثبت المدعى عليه وكالة بالمستندات والفواتير أن قيمة هذا الرجوع تبلغ أربعة عشر ألفاً وستة وخمسين ريالاً (١٤,٠٥٦)، إلا أن صاحب المؤسسة المدعية رفض استلام البضاعة المتبقية مستنداً إلى عدم وجود اتفاق بينه وبين المدعى عليها يتضمن البيع بالتصريف، والمدعى ليس



له حق في رفض الرجوع وخصم قيمته، حيث إن عقد التعامل التجاري المبرم بين الطرفين بتاريخ ١٤٢٨/٥/٩ هـ وبرقم: (م م ع خ/٢٥/٥/٢٠٠٧) نص على أمرين: الأول/ أن الطرف الثاني - وهو المدعى عليه - يلتزم بتسليم الطرف الأول البضاعة في حالة عدم بيعها سليمة، والثاني/ أن للطرف الأول - وهو المدعى - الحق في سحب كل البضاعة التي تم تنزيلها للطرف الثاني في أي وقت متى رأى أن الطرف الثاني عاجزاً عن تصريف البضاعة، كما أن دفع المدعي وكالة لا ينال من الاتفاقية الثابتة بين وكيل المدعية/ (....) ووكيل المدعى عليها التي تعد بياناً وتقييداً للعقد الأصلي بينهما حيث تضمنت النص على أن البضاعة المتبقية على التصريف دون مساس بالعقد الأصلي، ولا يصح طعن المدعي وكالة فيها بزعمه أن صاحب المؤسسة المدعية لم يأذن (....) وكيله السابق بعدها، لأن الوكالة أعطته حق المطالبة بالمبالغ المالية والصلح عليها أمام أي جهة وأي محكمة وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بذلك، وله حق الاستلام والتسليم وغير ذلك فيما يتعلق بالمطالبة بمبلغ ثمانية وعشرون ألفاً وسبعمائة وخمسة وخمسون ريالاً (٢٨,٧٥٥) المستحق على المدعى عليها، والاتفاقية التي يستند إليها المدعى عليه وكالة تمت في زمن سريان توكيل المدعية (....)، ولا أدل على ذلك من قيام المدعية باستلام المبلغ الذي استحصله (....) من المدعى عليه بل واستمرار (....) وكيله حتى قيامه برفع هذه الدعوى الماثلة أمام الدائرة، وحينما اكتشف صاحب المؤسسة المدعية أن الاتفاقية التي أجراها وكيله (...) ستؤول بدعواه إلى ما لا يحقق مقصوده نفى وكيله الذي تولى المرافعة في بقية الجلسات



توكيل صاحب المؤسسة لـ (...) ، كما أن ما ذكره المدعي وكالة من أن قيام المدعى عليه وكالة بالتوقيع على تلك الاتفاقية يجعلها غير سليمة بحجة كونه غير وكيل شرعي للمدعى عليها في ذلك الوقت لأن وكالته مؤرخة في ١/٤/١٤٣١هـ، فغير مسلم، وذلك لأمر، منها: أن المدعى عليها وكالة هو المتصرف في المؤسسة المدعى عليها وإن كانت باسم والده، ولا أدل على ذلك من قبول المدعية نفسها بتصرف المدعى عليه وكالة عن والده ورضى والده بذلك بداية من أول عقد تم توقيعه بين الطرفين فجميع العقود والمصادقات والشيكات موقعة من قبل المدعى عليه وكالة، وكذلك فإن المدعى عليه (....) قد وكل ابنه المدعى عليه وكالة الحاضر لإدارة شؤون المؤسسة بوكالة صادرة من كتابة عدل بريدة الثانية برقم (٢٠٦٠٦) وتاريخ ٢/٧/١٤٢٦هـ مرفقة بالقضية، وهي سابقة لعقد الاتفاقية محل النقاش، وما توكيل صاحب المؤسسة المدعى عليها لابنه في المرافعة والمخاصمة والمدافعة في هذه الدعوى إلا دليل على رضاه بما تضمنه ذلك الاتفاق مما يرتب عليه جميع آثاره، أما ما دفع به المدعي وكالة من أن وكيل المدعية تصرف بخلاف ما يرغب صاحب المؤسسة فهذا ليس له أثر في مواجهة المدعى عليها لأن تصرفات الوكيل تنصرف إلى الموكل فإذا تصرف بخلاف مقصود الموكل رجع الموكل على وكيله لتضمينه دون إخلال بحقوق الغير، وبذلك فإن المدعية لا بد أن تلتزم باسترجاع ما تبقى من بضاعة وإعطاء المدعى عليها الخصم النقدي على ما تم بيعه بعد الاتفاقية، وحيث إن الثابت هو قيام المدعى عليها ببيع بضاعة بقيمة تسعة آلاف ريال (٩,٠٠٠)، والخصم النقدي المستحق هو عشرون بالمائة،



فبالتالي تستحق المدعى عليها خصماً نقدياً يبلغ مجموعه ألف وثمانمائة ريال (١,٨٠٠)، فإذا قمنا بخصم قيمة البضائع المتبقية لدى المدعى عليها والبالغة أربعة عشر ألفاً وستة وخمسين ريال (١٤,٠٥٦) بالإضافة إلى الخصم النقدي البالغ ألفاً وثمانمائة ريال (١,٨٠٠) من المبلغ محل المطالبة تبقى ثلاثة آلاف وثمانمائة وتسعة وتسعون ريالاً (٣,٨٩٩)، وحيث إن المدعى عليه وكالة له حقوق على المدعية متبقية في ذمتها لم تلتزم بها وهي تسليم علب وأكياس للساعات المشتراة من قبلها، حيث إن عدد الساعات التي لم تسلم لها علب (٩٢٩) ساعة، وعدد الساعات التي لم تسلم لها أكياس (٢٢٨٤) ساعة، حسبما هو مثبت في الأوراق ووافقه عليه المدعي وكالة كما هو مبين في عدد من الجلسات، وقد نص العقد التجاري المبرم بين الطرفين بتاريخ ١٤٢٨/٥/٩هـ برقم (م م ع خ/٢٥/٥/٢٠٠٧) على ما يلي: (يلتزم الطرف الأول بمد الطرف الثاني لكل ساعة (علبة، وكرت ضمان، وكيس)، ويكون ضمان الساعة كما هو موضح بالفاتورة التي تنزل بها البضاعة زائداً الوسائل الدعائية المتاحة للطرف الأول)، وهذا النص مطلق ولم يقيد بسعر ولا بنوع، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي وكالة من أن الساعات التي لا تزيد قيمتها عن ثمانين ريال ليس لها أكياس أو علب، لأنه بمجرد الاطلاع على الفواتير المقدمة من المدعى عليه وكالة يتبين أن معظم الساعات التي لم يتم منحه أكياساً أو علبة معها تزيد قيمتها على الثمانين ريال، كما أنه لا ينال من ذلك ما دفع به المدعي وكالة من أن العرف اقتضى عدم تسليم العملاء العلب أو الأكياس والوسائل الدعائية، فقد وضع فقهاء الشريعة الإسلامية شروطاً

للعرف يجب توافرها فيه لكي يكون صحيحاً معتبراً تبنى عليه الأحكام، منها: أن لا يعارض العرف التجاري نص بخلافه، فيشترط في العرف التجاري ألا يوجد تصريح من المتعاقدين بخلاف مضمونه، فإذا صرح المتعاقدان بخلاف ما جرى عليه العرف التجاري فإنه يعمل بما اتفقا عليه ولا عبرة بالعرف التجاري؛ وذلك لأن اللجوء إلى العرف إنما يكون عند عدم النص، وانعدام ما يفيد غرض المتعاقدين صراحة، فإذا عرف المقصود صراحة فلا حاجة للعرف، وذلك لأن دلالة العرف أضعف من دلالة النص، ولهذا نجد الفقهاء يقررون قاعدة مؤداها أنه: "لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح" أ.هـ..، والعرف إنما قصد به الدلالة على غرض المتعاقدين، فإذا علم الغرض صراحة فلا احتياج للعرف. وقد صرح المتعاقدان بأن العلب والأكياس من الحقوق المقررة للمشتري والتي لا تتوقف على شروط، فلا عبرة عند ذلك بالعرف الذي ربما جرى بينهم، وحين النظر في عدد الساعات التي لم تسلم لها علب وهي (٩٢٩) ساعة، وتبلغ قيمتها ما يزيد عن أربعة آلاف ريال، وعدد الساعات التي لم تسلم بها أكياس (٢٢٨٤) ساعة، وتبلغ قيمتها ما يزيد عن ثلاثة آلاف ريال، وذلك كأقل تقدير كما هو موضح بالمستندات المقدمة من المدعى عليه وكالة لبيان سعر شراء العلب والأكياس، وبإجراء حسابي لقيمتها بافتراض أقل الأسعار نجد أن قيمتها تتجاوز المبلغ المتبقي للمدعية وهو ثلاثة آلاف وثمانمائة وتسعة وتسعون ريالاً (٣,٨٩٩) بعد إنزال قيمة الرجيع والخصم النقدي، كل هذا دون بحث موضوع مطالبة المدعى عليه وكالة بقيمة البطاريات وتركيبها في الساعات، حيث تبين أن ما



تستحقه المدعى عليه بموجب العقد من أقيام هذه الأشياء الثابتة والتي لم تُبحث بكثير المبلغ محل دعوى المدعية، وحيث قرر المدعى عليه وكالةً تنازله عن هذه الحقوق وترك تقديرها بشرط إنهاء النزاع، أصبح المتيقن لدى الدائرة هو استغراق حقوق المدعى عليها لما تطالب به المدعية، وأنه ليس للمدعية حق في المطالبة بقيمة البضاعة المتبقية، وإنما لها الحق في استلامها فقط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رد دعوى المدعية وإفهامها بقبول البضاعة التي لم تُصرف، وإلزام المدعى عليها برد البضاعة التي لم يتم تصريفها للمدعية.

لذلك حكمت الدائرة أولاً: رد الدعوى المقامة من المدعي/ مؤسسة (....) التجارية، ضد المدعى عليها/ مؤسسة (...)/ لصاحبها/ (....). ثانياً: إلزام المدعى عليها مؤسسة (...)/ لصاحبها/ (....) برد البضاعة الرجيع المتبقية لديه؛ لما هو مبين بالأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٧/٣٣٤/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٢/د/تج/٧ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٠٠٩/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٤٨/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٧/٤/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع - بيع سيارات-إقرار-اشتراط حلول جميع الأقساط حال التأخر في السداد- شبهة الربا-مخالفة مقتضى العقد - رضا المتعاقدين بالشرط الباطل لا يجعله صحيحاً-حكم غيايبي-إصلاح حكم غيايبي.

مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بسداد مبلغ (.....) ريالاً يمثل قيمة جميع أقساط السيارات المتبقية عليها لحلول أجلها كلها بتأخر المدعى عليها عن سداد قسطين متتاليين - المطالبة بحلول كامل الأقساط طبقاً للعقد فيه إضرار بالمدعى عليها لأنه يرتب أعباء مالية دفعةً واحدة كان الأصل تأجيلها والضرر مرفوع شرعاً، وحلول جميع المؤجل مع الزيادة فيه أكل للمال بالباطل وفيه شبهة الربا لأنه أخذ للمال مع زيادته المستحقة بالتأجيل فيستفيد الدائن من تأخر المدين فائدةً مالية هي حلول الزيادة المترتبة على التأجيل الأصلي فيغدو مشابهاً للربا - حلول المبالغ المؤجلة بكاملها دفعةً واحدة عند تأخر المدين في تسديد أحد الأقساط شرط غير صحيح وينال في مقتضى العقد وهو التأجيل الذي استحققت به الزيادة - رضا المتعاقدين بالشرط الباطل لا يجعله صحيحاً - مؤدى ذلك: رفض مطالبة المدعية بقيمة جميع الأقساط، والحكم بإلزام المدعى عليها بسداد ما حل فقط منها دون ما سواه، وإلزامها بدفع الأقساط المتبقية للمدعية في أجلها.



تتلخص وقائع هذه القضية بأن (....) بالوكالة عن مؤسسة (....) التجارية بموجب الوكالة رقم (٨٧٣٢) وتاريخ ١٤٣١/٢/٢٢هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية ببريدة قد تقدم للمحكمة الإدارية ببريدة بلائحة دعوى طالب فيها بإلزام المدعى عليها/ مؤسسة (....) لتأجير السيارات بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره ستمائة وتسعة عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية وعشرون ريال (٦١٩,٧٢٨) يمثل ما تبقى لديها من قيمة سيارات تم بيعها عليها بالأقساط ولم تستكمل سداد قيمتها، وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها في جلسة الأحد ١٤٣١/٧/٨هـ وفيها حضر وكيل المدعية/ (....)، حامل السجل المدني رقم (....) بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة عدل ببريدة الثانية برقم (٨٣٦٣) وتاريخ ١٤٣١/٢/١٩هـ وتبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها رغم تبلغها وذلك بموجب امتناعها عن استلام نموذج إثبات التبليغ رقم (٩٦) بتاريخ ١٤٣١/٥/٢١هـ بشهادة كل من/ (....) و(....)، هذا وقد طلب وكيل المدعية النظر في الدعوى غيابياً وبسؤاله عن دعواه أجاب قائلاً: إن دعوى موكلتي لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المؤرخة في ١٤٣١/٥/١٤هـ والتي تطالب فيها بإلزام المدعى عليها/ مؤسسة (....) لتأجير السيارات بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره ستمائة وتسعة عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية وعشرون ريال (٦١٩,٧٢٨) يمثل ما تبقى لديها من قيمة سيارات تم بيعها عليها بالأقساط ولم تستكمل سداد قيمتها، وبسؤاله عن بينته

في ذلك قدم للدائرة أصل عقد البيع رقم (٢٥٠٦) وتاريخ ١٣/٩/١٤٢٩هـ وقد تمت مطابقتها على الصورة الموجودة في ملف القضية وأعيد الأصل لوكيل المدعية. فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت الدائرة حكمها الغيابي رقم (١٠٠/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣١هـ) المتضمن إلزام المدعى عليه/.....) صاحب مؤسسة (.....) لتأجير السيارات بأن يدفع للمدعية/مؤسسة (.....) التجارية لصاحبها/.....) مبلغاً قدره ستمائة وتسعة عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية وعشرون ريال (٦١٩,٧٢٨)، ثم تقدم المدعى عليه باعتراض على هذا الحكم، وحددت الدائرة لنظر هذه القضية جلسة يوم الاثنين ١١/١٠/١٤٣١هـ وفيها اطلعت الدائرة على الاعتراض المقدم من المدعى عليه على الحكم الغيابي رقم (١٠٠/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣١هـ) وحيث جرى تبليغه للمدعى عليه بتاريخ ٩/٨/١٤٣١هـ ثم تقدم باعتراضه عليه بتاريخ ٢٣/٨/١٤٣١هـ ولذا فإنه مقبول شكلاً، وقد ذكر أن المدعية تستحق المبلغ المدعى به دون زيادة لأن أخذ الزيادة مع حلول المبلغ فيه إضرار وأكل لأموال الناس بالباطل، وقد جرى تسليم وكيل المدعية (.....) صورة من اعتراض المدعى عليه وباطلاعه عليه طلب إمهاله بالرد، وفي جلسة الأحد ١٦/١١/١٤٣١هـ قدم وكيل المدعية (.....) مذكرة من صفحة واحدة أوضح فيها رده على اعتراض المدعى عليه وانتهى فيها إلى طلب المصادقة على الحكم الغيابي وإلزام المدعى عليها بسداد ما ثبت بذمته استناداً للبند التاسع من العقد الموقع بينهما والمتضمن حلول كامل الأقساط المتبقية من مبلغ التعاقد في حال تأخر المدعى عليها عن سداد قسطين متتاليين، وقد سلم للمدعى

عليه صورة مما سلم للدائرة وباطلاعه عليها طلب إمهاله في الرد. وفي جلسة هذا اليوم الثلاثاء ١٤٢٢/١/٢٩هـ جرى سؤال المدعى عليه عن رده على المذكرة المقدمة من وكيل المدعية في الجلسة السابقة فذكر أنه ليس فيها جديد يستوجب الرد لذا فإني اكتفي بما تم تقديمه وبذا ختم طرفا الدعوى أقوالهما فيها.

الأسباب

بناء على الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وحيث إن وكيل المدعية يطالب بإلزام المدعى عليها/ مؤسسة (....) لتأجير السيارات بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره ستمائة وتسعة عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية وعشرون ريالاً (٦١٩,٧٢٨) يمثل ما تبقى لديها من قيمة سيارات تم بيعها عليها بالأقساط ولم تستكمل سداد قيمتها، وحيث إنه قد قدم مستنداً يثبت دعواه وهو أصل عقد البيع رقم (٢٥٠٦) وتاريخ ١٤٢٩/٩/١٣هـ، وحيث إن المدعى عليها لا تنازع في صحة هذا العقد ولا في استحقاق المدعية، ولكنها تطالب بأن تكون الأقساط مؤجلة وألا تحل جميعاً وفقاً للبند التاسع من العقد المشار إليه لما في ذلك من الإضرار بها، وحيث إنه من الثابت حلول بعض الأقساط على المدعى عليها مع عدم سدادها وهذه الأقساط لا إشكال في ثبوتها بذمة المدعى عليها بإقرار صاحبها وبناء على العقد المشار إليه، وحيث إن مطالبة المدعية بحلول كامل الأقساط فيه إضرار بالمدعى عليها لأنه يرتب عليها أعباء مالية كبيرة كان الأصل تأجيلها، والضرر مرفوع في الشريعة، وفيه أكل للمال

بالباطل لأن المدعية بذلك تجمع بين حلول المال وأخذ الزيادة المترتبة على التأجيل في الأصل، وفيه شبه بالربا من حيث إن الربا زيادة في المال في مقابل التأجيل الطارئ، ومسألتنا فيها أخذ للمال مع زيادته المستحقة بالتأجيل حالة في مقابل تأخر المدين عن سداد بعض الأقساط، فيكون الدائن قد استفاد من تأخر المدين فائدة مالية هي حلول الزيادة المترتبة على التأجيل الأصلي فيكون مشابهاً للربا من هذه الناحية، وقد أصدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية فتواها رقم (١٨٧٩٦) ج (١٣)، ص (١٨٢) المتضمنة ما نصه: (إذا كان الواقع ما ذكر فإن الشرط المذكور وهو حلول المبالغ المؤجلة بكاملها دفعة واحدة عند تأخر المدين في تسديد أحد الأقساط خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ الاستحقاق، غير صحيح، لأنه يناه في مقتضى العقد، وهو التأجيل الذي استحققت به الزيادة) أ.هـ، وحيث إن رضا المتعاقدين بالشرط الباطل لا يجعله صحيحاً، فإن الدائرة وتأسيساً على ما سبق تنتهي إلى الحكم بلزوم ما حل من الأقساط فقط دون ما سواه، وحيث إن الثابت من أوراق القضية ومنها بيان متابعة عميل الصادر المقدم من المدعية وعقد البيع المبرم بين الطرفين أن إجمالي قيمة السيارات المباعة مبلغ قدره سبعمائة وتسعة وستون ألفاً وستمائة واثنان وثلاثون ريالاً (٦٣٢, ٧٦٩) وأن الأقساط الحالة حتى تاريخ صدور هذا الحكم عددها ثمانية وعشرون قسطاً (٢٨)، وحيث إن القسط الواحد بمبلغ قدره ستة عشر ألفاً وأربعة وثلاثون ريال (١٦, ٠٢٤)، ولما كانت المدعى عليها قد سددت مبلغاً قدره مائة وتسعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وأربعة ريالات

(١٤٩,٩٠٤)؛ فإن الدائرة بناء على ذلك تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره مائتان وتسعة وتسعون ألفاً وثمانية وأربعون ريالاً (٢٩٩,٠٤٨) بالإضافة إلى ما تبقى من الأقساط كل قسط في حينه على النحو الوارد في منطوق هذا الحكم.

لذلك حكمت الدائرة: بإصلاح حكمها الغيابي رقم (١٠٠/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣١هـ) وذلك على النحو التالي:

أولاً: إلزام المدعى عليه/ (....) صاحب مؤسسة (....) لتأجير السيارات بأن يدفع للمدعية/ مؤسسة (...) التجارية لصاحبها/ (....) مبلغاً قدره مائتان وتسعة وتسعون ألفاً وثمانية وأربعون ريالاً (٢٩٩,٠٤٨) بدلاً من إلزامه بأن يدفع مبلغاً قدره ستمائة وتسعة عشر ألفاً وسبعمائة وثمانية وعشرون ريال (٦١٩,٧٢٨).

ثانياً: إلزام المدعى عليه/ (....) صاحب مؤسسة (....) لتأجير السيارات بسداد الأقساط التي تحل عليه في حينها والمترتبة عليه بالعقد رقم (٢٥٠٦) وتاريخ ١٤٢٩/٩/١٣هـ وعددها عشرون قسطاً بمبلغ إجمالي قدره ثلاثمائة وعشرون ألفاً وستمائة وثمانون ريالاً (٣٢٠,٦٨٠) بواقع ستة عشر ألفاً وأربعة وثلاثين ريالاً (١٦,٠٣٤) لكل قسط وذلك اعتباراً من ١٤٣٢/٢/١٥هـ للمدعية/ مؤسسة (....) التجارية لصاحبها/ (....) لما هو مبين بالأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مَحْكَمَة الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٥١٢/٢/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٩/د/تج/١٩ لعام ١٤٣٢هـ

رقم قضية الاستئناف ٢٢٤٦/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٣٩٤/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٥/٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع - بطاقات قناة فضائية - التزامات المتعاقدين - وجوب الوفاء بالعقد - عدم تنفيذ العقد - أحقية الاسترداد .

مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بسداد قيمة ما دفعته لها بموجب اتفاقية بيع بطاقات اشتراك قناة (.....) الفضائية المبرمة بينهما - دفع المدعى عليها بعدم صحة المطالبة، وبأن ما سدده المدعية عبارة عن جزء من مديونية تبتت في ذمتها ناشئة عن تعاقد سابق بينهما - ثبوت النص في العقد المبرم بين الطرفين على التزام المدعى عليها بتوفير بطاقات اشتراك قناة (.....) الفضائية للمدعية مقابل مبلغ (٨٠٠,٠٠٠) ريال تودع في حساب المدعى عليها بمصرف (.....) - ثبوت إيداع المدعية المبلغ الوارد بالعقد في تاريخ لاحق لإبرامه - إقرار الطرفين أنه لا يوجد عقد آخر ينظم العلاقة بينهما سوى العقد المقدم صورته في الدعوى وأن العقد الآخر مستقل عنه وخاص ببيع وتسويق رسيفرات - عدم تنفيذ المدعى عليها التزامها الوارد في العقد - أثر ذلك: إلزامها بأن تدفع للمدعية المبلغ الذي أودعته في حسابها، ولا يخل ذلك بحق المدعى عليها أن تقيم دعوى مستقلة تثبت فيها أحقيتها من عدمها عن العقد الآخر المبرم مع المدعية لاختلاف موضوع العقدين - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأنه تقدم لدى المحكمة الإدارية بجدة وكيل المدعية بلائحة دعوى تضمنت اتفاق موكلته مع المدعى عليها بتوفير بطاقات (...) على أن تدفع موكلته مبلغ قدره ثمانمائة ألف ريال في بداية التعاقد إلا أن المدعى عليها لم تقم بالالتزام بالعقد وختم لائحته بطلب الحكم لموكلته بمبلغ ثمانمائة ألف ريال، قيدت القضية بالرقم المدون أعلاه وتم إحالتها إلى هذه الدائرة، فباشرت نظرها على النحو المثبت في محضر الضبط حيث عقدت الدائرة لنظرها جلسة يوم السبت ١٤٢١/٣/٦هـ، وفيها تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله وقدم المدعي وكالة الإبلاغ مديلاً بختم عمدة حي السلامة متضمناً تسليم صورة الإبلاغ ولائحة الدعوى للمدعى عليه واستعداده للمراجعة ويطلب المدعي وكالة إعطائه تبليغاً آخر عن طريق عمدة حي السلامة. وبجلسة يوم السبت ١٤٢١/٤/١١هـ وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه ذكر بأنه تم الاتفاق بين موكله والمدعى عليه بتاريخ ١٤٢٠/١١/٢٣هـ بموجب العقد المبرم بينهما في ذلك التاريخ المتضمن التزام المدعى عليه بتوفير خمسمائة بطاقة من بطاقات (...) لموكله بعد تعاقد المدعى عليه مع (...) في نفس المشروع فقد تم تحويل مبلغ ثمانمائة ألف ريال عند بداية هذا التعاقد للمدعى عليه على حسابه بالراجحي إلا أن المدعى عليه لم يلتزم بتوفير تلك البطاقات وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ ثمانمائة



ألف ريال المسلم له وبسؤال المدعى عليه الجواب ذكر أنه يطلب إمهاله أجلاً لإعداد الرد على الدعوى حيث إن هذا التعاقد على تعاقدات سابقة وحسابات بين الطرفين. وبجلسة يوم الأحد ١٤٣١/٥/٢٥ هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة مكونة من ثلاث صفحات ذكر أن ما تطالب به المدعية نتيجة عن تعاقد سابق وأن ما قامت به المدعية من تحويل مبلغ ثمانمائة ألف ريال هو عبارة عن جزء مما تبقى في ذمة المدعية وطلب في نهاية مذكرته الحكم برد دعوى المدعية وبسؤال المدعي وكالة الجواب طلب مهلة لإعداد الرد. وبجلسة يوم السبت ١٤٣١/٧/٧ هـ قدم المدعي وكالة مذكرة مكونة من ثلاث صفحات أرفق بها ثلاث مستندات انتهى فيها إلى طلبه الحكم بإلزام المدعى عليها بما جاء في لائحة الدعوى وبسؤال المدعى عليه الجواب طلب إمهاله أجلاً للاطلاع وإعداد الرد. وبجلسة يوم الاثنين ١٤٣١/٩/٦ هـ قدم المدعى عليها أصالة مذكرة مكونة من ثلاث صفحات خالية من المستندات انتهى فيها إلى طلبه الحكم برفض دعوى المدعية لخلوها عن المستندات التي تصح دعواها تسلم المدعي وكالة نسخة منها وباطلاعه عليها ذكر بأنها لم تأتي بجديد ويكتفي بما سبق تقديمه ويطلب الحكم لموكلته بالمبلغ المدعى به ثم قرر الطرفان الاكتفاء. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/١١/١٨ هـ وبسؤال طرفي الدعوى عن موضوع العقد الذي ينظم تعاملهما ذكرًا بأنه لا يوجد إلا العقد المرفق صورة منه بملف القضية المؤرخ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠ م الموافق ١٤٣٠/١١/٢٣ هـ وهو خاص ببيع بطاقات الاشتراك مع قنوات (...) أما عقد الاتفاق المؤرخ في ١٤٣٠/٥/١ هـ الموافق ٢٠٠٩/٤/٢٦ م فهو

عقد مستقل خاص ببيع وتسويق ريسيفرات جهاز (...) ثم طلب الطرفان البت في هذه الدعوى ونظراً لتغير تشكيل الدائرة قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لمزيد من الدراسة والتأمل. وبجلسة يوم الاثنين ١٤/١/١٤٣٢هـ سألت الدائرة الطرفان إذا كان لديهما جديد يودان إضافته فقررا الاكتفاء بما سبق تقديمه وطلبا الفصل في القضية بحالتها الراهنة؛ ونظراً لارتباط أعضاء هذه الدائرة بدورة تدريبية بمدينة الرياض وعدم اكتمال الدائرة قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لمزيد من الدراسة. وبجلسة اليوم الاثنين ٢٨/١/١٤٣٢هـ وبعد دراسة الدائرة للقضية والتأمل فيها سألت الدائرة أطراف الدعوى إن كان لديهم جديد يودان إضافته على ما سبق لهم تقديمه فقررا الاكتفاء كما طلب المدعي وكالة أنه يحصر دعواه في المطالبة في إعادة الثمن المذكورة في لائحة الدعوى وما ورد فيها من طلبات فإنه يحتفظ بإقامة دعوى مستقلة بها وأفهمت الدائرة المدعى عليها بأنه في حالة رغبته في المطالبة بالمدىونية التي يذكر أنها مستحقة له في ذمة المدعية جراء تقاعد آخر فإن عليه إقامة دعوى مستقلة بذلك.

الأسباب

وحيث إن غاية ما تهدف إليه المدعية في دعواها المطالبة بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغ ثمانمائة ألف ريال وذلك قيمة ما تم دفعه للمدعى عليها بموجب الاتفاقية المبرمة بين الطرفين إلا أن المدعى عليها لم تلتزم بهذا الاتفاق. وحيث إن



المدعى عليها تدفع بأن ما تطالب به المدعية نتيجة عن تعاقد سابق وأن ما قامت به المدعية من تحويل مبلغ ثمانمائة ألف ريال هو عبارة عن جزء من مديونية تبقت في ذمة المدعية. وحيث إن الطرفين يحكمهما العقد الذي أبرم بينهما فيرجع إليه في حال الخلاف، ولما كان الثابت أن المدعية أبرمت مع المدعى عليها العقد المؤرخ في ١٤٣٠/١١/٢٣هـ المتضمن أن يقوم الطرف الأول المدعى عليها بتوفير بطاقات الاشتراك ويقوم الطرف الثاني المدعية بدفع مبلغ ثمانمائة ألف ريال من بداية هذا التعاقد تودع على حساب المدعى عليها بمصرف الراجحي. وحيث إن المدعية قدمت بينتها المتمثلة في ورقة الإيداع والتي يتضح فيها أن تاريخ الإيداع لاحق للاتفاقية المبرمة بين الطرفين مما يقوي ذلك جانب المدعية. وحيث إن الدائرة سألت طرفي الدعوى عن موضوع العقد الذي ينظم تعاملهما فذكرا بأنه لا يوجد إلا العقد المرفق صورة منه بملف القضية وأما العقد المؤرخ في ١٤٣٠/٥/١هـ فهو عقد مستقل خاص ببيع وتسويق رسيفرات (...) مما يتبين معه ذلك والحال ما ذكر أن المبلغ الذي تطالب به المدعية هو عبارة عن التزام المدعى عليها بتوفير البطاقات للمدعية وذلك هو موضوع العقد المقدم في هذه الدعوى وهو يخالف العقد الذي تدفع به المدعى عليها ولا يعد ذلك منافياً لمطالبة المدعى عليها بما تستحقه وفي العقد الذي تستند إليه في دعوى مستقلة ويجري عليه الإجراء الشرعي من إثبات أو عدمه، ولما كان الثابت أن المدعى عليها لم تلتزم بما نص عليه العقد وأنها هي من أخلت بالتزاماتها في العقد الأمر الذي يجعل طلب المدعية حري بالإجابة وبه تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها مؤسسة (...) لصاحبها (....) سجل مدني رقم (....) بأن يعيد للمدعية مجموعة (...) للتجارة مبلغاً قدره ثمانمائة ألف ريال. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢/٣٣٨١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤١٢/د/تج/١٢ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٢٨٨/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٣٢/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٥/٢٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع - بيع سيارات - بطاقة جمركية - حجية الحكم القضائي - قرار مكتب
الفصل بمنازعات الأوراق التجارية - الأصل في العقود الصحة والسلامة - رضا
البائع بتسليم المبيع - تسليم المبيع قبل استيفاء ثمنه - تصرف المشتري بالمبيع بعد
قبضه - استحقاق ثمن المبيع - امتناع عن تسليم البطاقات الجمركية.
مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتسليم البطاقات الجمركية للسيارات المباعة له
- ثبوت مطالبة المدعى عليها بقيمة السيارات وصدور حكمين لصالحها من مكتب
الفصل في منازعات الأوراق التجارية بإلزام المدعي وابنه بالشيكين اللذين يمثلان
قيمة السيارات المباعة للمدعي - سابقة صدور حكم من الدائرة برفض دعوى فسخ
العقد التي أقامتها المدعى عليه - مؤدى ذلك: عدم جواز امتناع المدعى عليها عن
تسليم البطاقات الجمركية للسيارات المباعة على المدعي سيما أنها ارتضت تسليمها
له قبل استلامها الثمن، كما ارتضت استلام قيمتها بشيكين - مؤدى ذلك: إلزام
المدعى عليها بتسليم البطاقات الجمركية للسيارات المباعة على المدعي والموضحة
بالحكم.



الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن المدعي وكالة (....) المثبت هويته ووكالته بمحضر الضبط تقدم لدى المحكمة الإدارية بجدة بلائحة دعوى تضمنت طلبه إلزام المدعى عليها تسليمه البطائق الجمركية للسيارات العائدة لموكله من عام ٢٠٠٤م قيدت قضية بالرقم المدون أعلاه، وتمت إحالتها للدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبت بمحضر الضبط حيث عقد لنظرها جلسة يوم الأحد ١٠/٧/١٤٢٩هـ وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر بأنها وفق لائحة الدعوى المقدمة بأوراق القضية وجرى سؤال الحاضر عن الشركة المدعى عليها الجواب عن الدعوى فذكر بأنه لم يتمكن من إحضار إجابة بسبب سفر مدير الشركة خارج المملكة للعلاج ويطلب إمهاله جلسة أخرى لإعداد الرد على دعوى المدعي وقدم خطاب من مدير الشركة على أوراقها بهذا المضمون ثم قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى فطلب الطرفان أن تكون بعد رمضان. وبجلسة يوم الأربعاء ١٥/١٠/١٤٢٩هـ تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله وطلب المدعي وكالة تحديد جلسة أخرى وإعطائه خطاب تبليغ لإبلاغ المدعى عليه بموعدها بواسطته. وبجلسة يوم الأحد ١٨/١١/١٤٢٩هـ قدم المدعى عليه وكالة (....) المثبت هويته ووكالته بالضبط مذكرة من صفحتين مرفق بها عدد غير محدد من المستندات لم يبين بها وجه الاستدلال عن كل مستند وغير مفهومة بشكل يمكن الاطلاع فقررت الدائرة إعادة المذكرة

ومرفقاتها للحاضر عن المدعى عليها لتقديم المذكرة مفهسة وموضح بها إجابة مباشرة على ما جاء في لائحة الدعوى كما طلبت منه الدائرة وتقديم عقد تأسيس الشركة المدعى عليها فاستعد بذلك. وبجلسة يوم السبت ١٢/١/١٤٢٩هـ تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله وذكر المدعى عليه وكالة بأنه أحضر جواباً على دعوى المدعي وما طلبته الدائرة منه من عقد تأسيس الشركة المدعى عليها، ونظراً لعدم حضور المدعي أو من يمثله فإنه يترك تقدير ذلك للدائرة فقررت الدائرة قفل المحضر حيث تم شطب القضية للمرة الأولى بجلسة ١٢/٢٢/١٤٢٩هـ. وبجلسة يوم الاثنين ١١/٢٨/١٤٣٠هـ تشير الدائرة إلى أنه أعيد فتح باب المرافعة بعد شطبها للمرة الأولى وفقاً لقيد سجل طلبات النظر في القضايا المشطوبة لدى إدارة الدعاوى والأحكام برقم (٢٤٣) تاريخ ٧/٢٩/١٤٣٠هـ وجرى سؤال المدعى عليه وكالة عن إجابته على الدعوى فذكر بأن موكله لم يبلغه بموعد هذه الجلسة إلا يوم أمس ولا علم له أن هذه القضية هي القضية التي تم شطبها ويستعمل لإحضار الإجابة. وبجلسة يوم الأربعاء ١٢/٢٢/١٤٣٠هـ ذكر الطرفان بأن هناك مساع ودية لإنهاء القضية صلحاً وطلباً من الدائرة إعطائهما مهلة من أجل مناقشة موضوع الصلح وتزويد الدائرة بما يتوصلا إليه في الجلسة القادمة. وبجلسة يوم الاثنين ١٧/٢/١٤٣١هـ ذكر الطرفان أنه لم يتم التوصل إلى تسوية ودية في هذه الدعوى وطلب المدعي السير في الدعوى فجرى سؤال المدعى عليه وكالة عن الجواب وقدم للدائرة مذكرة من صفحتين مرفق بها عدد من المستندات تضمنت أن موكله باع السيارات محل الدعوى إلى المدعي وقد حرر المدعي



وابنه شيكين بالقيمة وتم حجز ورهن البطائق الجمركية لحين سداد ثمنها وعند مراجعة البنك اتضح عدم وجود رصيد وتقدم موكله إلى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية وصدر له حكمين بإلزامهما بسداد الشيكات بمبلغ أربعة ملايين وأربعمائة وستة وخمسين ألفاً وثلاثمائة ريال إلا أنهما عجزا عن ذلك فأودع المدعى عليه على إثر ذلك السجن وطلب في ختام مذكرته إلزام المدعى عليه بسداد قيمة السيارات التي استلمها أو تكليفه بإرجاعها وقد تسلم المدعي نسخة من المذكرة خالية عن المستندات فاستعد المدعى عليه وكالة بتسليم المدعي نسخة من كامل المستندات ثم طلب المدعي إمهاله أجلاً للاطلاع والرد. وبجلسة يوم الاثنين ٦/٤/١٤٣١هـ قدم المدعي مذكرة من صفحة واحدة مرفق بها صورة حكم الدائرة رقم (١٧٤) لعام ١٤٢٧هـ في القضية المقامة من شركة (...) ضده والمنتهي إلى رفض الدعوى وخلص فيها إلى طلبه تسليمه عدد (٥٤) بطاقة الخاصة بالسيارات المباعة عليه من قبل الشركة المدعى عليها قد تسلم المدعى عليه وكالة نسخة من المذكرة وبالإطلاع عليها طلب إمهاله أجلاً للرجوع لموكله وإعداد الرد. وبجلسة يوم الاثنين ١٠/٦/١٤٣١هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة من صفحتين مرفق بها بعض المستندات تضمنت أن موكله لا ينكر وجود بطاقات عدد (٥٤) سيارة المباعة على المدعي إلا أن المدعي قد تصرف في تلك السيارات بالبيع واستلم ثمنها ولم يسدد قيمتها لموكله فإذا رغب في استلام تلك البطائق فعليه سداد ثمن السيارات المشتراة وقد تسلم المدعي نسخة من المذكرة وبإطلاعه عليها طلب إمهاله أجلاً. وبجلسة يوم الاثنين ٢٠/٧/١٤٣١هـ



قدم المدعي مذكرة من صفحتين خالية من المستندات تضمنت الرد على مذكرة المدعى عليها المقدمة في الجلسة السابقة وانتهى فيها إلى طلبه الحكم له بتسليم البطاقات الجمركية للسيارات المباعة له من قبل المدعى عليها وبسؤال المدعى عليه وكالة الجواب طلب إمهاله أجلاً للاطلاع والرد في الجلسة القادمة ثم ذكر أن موكلته لا تطالب بالسيارات وإنما تطالب بقيمتها. وبجلسة يوم السبت ١٤٣١/١١/١هـ قدم المدعى عليه مذكرة مكونة من صفحتين خالية من المستندات انتهى فيها إلى رد دعوى المدعي وقد تسلم المدعي نسخة منها وباطلاعه عليها قرر اكتفائه بما سبق تقديمه ثم قرر الطرفان الاكتفاء وطلبا البت في الدعوى.

الأسباب

وحيث إن المدعي يحصر دعواه في طلب إلزام المدعى عليها بتسليم البطاقات الجمركية الخاصة بعدد أربعة وخمسين سيارة وهي كالتالي:

م	نوع السيارة	موديل	رقم الهيكل
١	كامري	م٢٠٠٤	(٤٦٩٠٤٩)
٢	كامري	م٢٠٠٤	(٤٦٩٤١٧)
٣	كامري	م٢٠٠٤	(٤٦٩٢٧٩)
٤	كامري	م٢٠٠٤	(٤٦٩٧١٣)
٥	كامري	م٢٠٠٤	(٤٧٠١٣٩)
٦	كامري	م٢٠٠٤	(٤٦١٠١٩)
٧	كامري	م٢٠٠٤	(١٦١٠٤٥)
٨	كامري	م٢٠٠٤	(٤٦١٦٧٧)
٩	كامري	م٢٠٠٤	(٤٧٠٢٥٧)
١٠	كامري	م٢٠٠٤	(٤٧٠٣٨٣)

١١	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥٠٤٣٤)
١٢	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥٠٢٣٨)
١٣	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٤٩١١٩)
١٤	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٤٩١١٥)
١٥	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٤٩٢٩٢)
١٦	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥٠٣٦٩)
١٧	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥٠٣٦٨)
١٨	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥٠٣٦٣)
١٩	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥٠٥٠٤)
٢٠	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥٠٤٣٥)
٢١	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥٠٥٧٦)
٢٢	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥٠٥٧٧)
٢٣	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥٠٥٨٩)
٢٤	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥٠١٩٥)
٢٥	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥٠١١١)
٢٦	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥٢٢٥٣)
٢٧	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥٢٣٧٣)
٢٨	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥١٨٧٢)
٢٩	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥١٨٨٦)
٣٠	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥١٨٩٩)
٣١	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥١٨٠٣)
٣٢	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥١٨٠٦)
٣٣	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥١٩٥٣)
٣٤	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥١٩٦١)
٣٥	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥١٩٦٧)
٣٦	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥٠٩٣٥)
٣٧	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥١٠١٢)
٣٨	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥١٠٣٩)
٣٩	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥١١٠٢)
٤٠	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥١٢٣١)
٤١	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥١٢٤٣)
٤٢	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥١١٨٥)
٤٣	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥١١٧٨)
٤٤	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥١٤٦٦)

٤٥	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥١٤٩٧)
٤٦	هايلكس	٢٠٠٤م	(٥٥٩٣٠)
٤٧	هايلكس	٢٠٠٤م	(٥٥٩٧٥)
٤٨	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥٠٩٣٠)
٤٩	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥٠٩٢١)
٥٠	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥١٤٦٤)
٥١	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥١٥١٥)
٥٢	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥١٦١٦)
٥٣	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥١٦٠٩)
٥٤	هايلكس	٢٠٠٤م	(١٥١٥١٩)

وحيث الثابت مما ذكرته المدعى عليها بالمذكرة المقدمة بجلسة ١٤٣١/٢/١٧ و جلسة ١٤٣١/٦/١٠ وجود البطاقات الجمركية لعدد (٥٤) سيارة المباعة على المدعي لديها وأنه تم التصرف في السيارات بالبيع لطرف ثالث وهو ما لم ينكره المدعي. كما الثابت أن المدعى عليها قد صدر لها حكمين من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية برقم (١٨٠٠/ع/١٤٢٥هـ) بإلزام المدعي وابنه بالشيكين الذي يمثلان قيمة السيارات التي تطالب المدعى عليها في هذه الدعوى بسداد ثمنها أو استردادها. وحيث إن امتناع المدعى عليها عن تسليم البطائق الجمركية الخاصة بالسيارات المباعة على المدعي لا يصح لأنها تكون بذلك قد طالبت باسترداد السيارات أو ثمنها بعد حصولها على حكمين بأثمانها ولها تنفيذها بالطرق النظامية والإجراءات المرعية. وحيث إن الأصل في العقود الصحة والسلامة باكتمال شروطها وأركانها ولما كان الثابت أن المدعى عليها ارتضت تسليم المبيع للمدعي قبل استلام الثمن وتصرف فيه بالبيع لطرف ثالث كما ارتضت استلام القيمة بموجب

شيكين ثم حصلت على قرارات من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية تضمننا إلزام المدعي وابنه بقيمة الشيكين، وبذلك تكون المدعى عليها محكوم لها من الجهة المختصة بثمان السيارات وبالتالي فلا يكون للمدعى عليها الامتناع عن تسليم البطاقات الجمركية الخاصة بالسيارات المباعة على المدعي بدعوى أنها لم تستلم ثمنها فقد صدر لها حكمين من جهات الاختصاص بثمان السيارات لا سيما وأن المدعى عليها سبق وأن أقامت دعوى ضد المدعي بطلب فسخ عقد بيع السيارات المبرم بينهما فأصدرت الدائرة حكمها رقم (١٧٤/د/تج/١٢ لعام ١٤٢٧هـ) في القضية رقم (١٩٤٢/٢/ق لعام ١٤٢٦هـ) المنتهي إلى رفض الدعوى وقد تأيد الحكم من دائرة التدقيق الثالثة برقم (٦٤) وتاريخ ١٤/٢/١٤٢٨هـ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بتسليم البطاقات الجمركية على النحو المبين بالمنطوق.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها شركة (...) للتجارة بتسليم المدعي (....) البطاقات الجمركية الخاصة بعدد أربعة وخمسين سيارة والموضحة بأصل الحكم لما هو موضح بالأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢/٣٥٠٤/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٥٣/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ٦٥٢/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٤٩٤/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٦/١هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع - بيع مواشي - استلام المبيع - سندات شحن - مستندات مصدقة - ادعاء التزوير - تعارض البينات - سقوط البينات المتساوية - انعدام البينة - شهادة - يمين - رفض اليمين.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليها بسداد قيمة الإبل التي اشترتها منه ولم تسدد ثمنها - إقرار المدعى عليها بصحة العقد المبرم مع المدعي وإنكارها استلام الإبل محل البيع - تقديم المدعي عقدين مع المدعى عليها وبوالص وسندات شحن مصدقة من جمهورية الصومال متضمنة أنه شحن المواشي على الباخرتين (.....)، (.....) وادعى أن الباخرتين مملوكتين للمدعى عليها - تقديم المدعى عليها مستندات مصادق عليها من جهات رسمية بذات الدولة تثبت أن الباخرة الأولى لم تكن مملوكة لها وقت الشحن، وأن الباخرة الثانية لم تكن موجودة في ميناء كسمايو في فترة الشحن المدعى بها - تصديق مستندات الطرفين من الجهات الرسمية بدولة الصومال وادعاء الطرفين بتزوير مستندات الطرف الآخر - ثبوت تناقض المستندات وتعارض مدلولها مع ورودها من محل واحد - أثر ذلك: سقوطها وانعدامها لأن المقرر فقهاً أن تعارض البينات يسقطها ويجعلها كالمندمة - رفض المدعي يمين المدعى عليها - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.



تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها أنه تعاقد مع المدعى عليها على أن يشحن إليها عدد أربع شحنات من الإبل من الصومال على بواخر (...) للمواشي وذلك مقابل قيمة إجمالية قدرها (١,٤١٧,٧٢٥) مليون وأربعمائة وسبعة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة وعشرون دولاراً أمريكياً إلا أن المدعى عليها استلمت شحنات الإبل المطلوبة من ميناء كسمايو بالصومال ولم تسلم قيمتها المتفق عليها وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بسداد قيمة الشحنات المذكورة وفقاً للتفصيل المبين بلائحة الدعوى ومرفقاتها، فقيدت الدعوى قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها في عدة جلسات وفقاً لما هو مودون بضبط الدعوى، وبجلسة ١٤٢٨/٨/٨ هـ حضر المدعي وكالة/.....) كما حضر لحضوره المدعى عليه وكالة/.....) المثبت بيانات هويتهما وصفتهما بمحضر الضبط، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه أكد على ما ورد بلائحة الدعوى وأنه يطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره مليون وأربعمائة وسبعة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة وعشرون دولار أمريكياً قيمة أربع شحنات من الإبل تم تصديرها من الصومال إلى المدعى عليها على بواخر (...) ولم تسدد قيمتها وبسؤال المدعى عليه وكالة الجواب أجاب بأنه يوجد تعامل بين الطرفين إلا أنه استمهل للرد، وبجلسة ١٤٢٨/١٠/١٨ هـ حضر المدعي وكالة/.....) والمدعى عليه وكالة/.....) المثبت

بيانات هويتها وصفتهما بمحضر الضبط وبسؤال المدعى عليه وكالة عن رده على الدعوى أقر بصحة العقد المبرم بين الطرفين إلا أنه أنكر استلام موكلته للمبيع فطلبت الدائرة من وكيل المدعي تقديم بينته على أن المدعى عليها استلمت البيع فاستمهل لذلك، وبجلسة ١٤٢٨/١١/٢٥ هـ قدم وكيل المدعي مذكرة من صفحة واحدة تضمنت دعواه المذكورة وأرفق بها مجموعة من المستندات تسلم وكيل المدعى عليها نسخة منها وطلب أجلاً لعرضها على موكلته فأفهمت الدائرة وكيل المدعي بأن عليه ترجمة المستندات غير العربية ففهم ذلك واستعد به، ثم قدم نسخة مترجمة من تلك المستندات بجلسة ١٤٢٩/١/١٢ هـ تسلم وكيل المدعى عليها نسخة منها واستمهل لعرضها على موكلته، وبجلسة ١٤٢٩/٣/٧ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة من أربع صفحات تضمنت إنكار تسلم موكلته لشحنات الإبل محل الدعوى كما تضمنت الطعن في المستندات التي قدمها المدعي وهي عبارة عن بوالص شحن وخطاب من وكالة الملاحة والنقل البحري مختومة من وزارة الخارجية لجمهورية الصومال الانتقالية، وذكر أن تلك المستندات صدرت مخالفة للواقع في ظل الفوضى السياسية التي عمت جمهورية الصومال ويدل على ذلك ما يلي: جاء في مستندات المدعي أن الباخرة (هند) تمتلكها المدعى عليها وأنه تم شحنها بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ م بحمولة جمال صومالية وفقاً لبوليصة الشحن رقم (١٤٣) كما تم شحنها مرة أخرى بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٥ م بموجب بوليصة الشحن رقم (٤٥٦)، وهذا كله خلاف الحقيقة لأن الباخرة (هند) لم تسجل بهذا الاسم إلا في ٢٤/١/٢٠٠٢ م من ميناء التسجيل



(فوكولوا) في مملكة تونجا وكانت قبل ذلك باسم الباخرة (إنجي) ولم تمتلك المدعى عليها الباخرة (إنجي) إلا في ٢٠٠١/١٢/٣١ م وفقاً للإيصالات وسندات الصرف لقيمة الباخرة - التي أرفق صورها بمذكرته - وأن تلك الباخرة كانت في ميناء الإسكندرية منذ شرائها إلى تاريخ ٢٠٠٢/٢/٤ م، كما ادعى المدعى بأنه تم شحن الباخرة (وفاء) بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٥ م بحمولة جمال صومالية وذلك وفقاً لبوليصة الشحن رقم (٥٦٧)، وهذا غير صحيح حيث إن تلك الباخرة كانت في ميناء كسمايو في الصومال بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠ م وأبحرت من ذلك الميناء إلى بربرة في ٢٠٠٢/٣/١٨ م، وأرفق بمذكرته مستنديين صادرين عن سلطات ميناء كسمايو التابعة لوزارة النقل بجمهورية الصومال ذكر أنها تؤكد أن الباخرة (وفاء) لم تدخل ميناء كسمايو في عام ٢٠٠٢ م إلا من تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٥ إلى ٢٠٠٢/٣/١٨ م وأن الباخرة (هند) لم تدخل ميناء كسمايو إطلاقاً لغرض شحن مواشي حية، وذكر في مذكرته أيضاً بأن المدعى تردد في دعواه فمرة ذكر أنه تعاقد مع المدعى عليها على إرسال أربع شحنات ومرة أخرى ذكر أنها خمس شحنات مع أن العقد محل الدعوى على ثلاث شحنات، كما أشار في المذكرة إلى سند لأمر حرره المدعى بمبلغ (٤٨٣,٠٠٠) دولار أمريكي تدفع الطلب لصالح شركة (...) للتجارة والصناعة المحدودة وذكر أنه أقام دعوى بشأن هذا السند لدى المحكمة المختصة لعدم وفاء المدعى به... إلخ المذكرة، تسلم وكيل المدعى نسخة من المذكرة ومرفقاتها وباطلاعه عليها استمهل للرد، وبجلسة ١٤٢٩/٤/١٣ هـ قدم وكيل المدعى مذكرة من ثلاث صفحات تضمنت الرد على مذكرة

المدعى عليها بما يلي: أولاً/ بالنسبة لكون المستندات صادرة في ظل فوضى سياسة الصومال وبذلك لا يعول عليها فإن المدعى عليه وكالة قدم خطابين من ميناء كسمايو من البلد نفسه وهذا غريب، ثانياً/ ذكر المدعى عليه وكالة بأن الباخرة هند كانت في ميناء الإسكندرية ولم يقدم ما يثبت وجودها هناك من تاريخ ٢٠٠١/١٢/٣٠ إلى ٢٠٠٢/١/٢٥م وبالنسبة لما قدمه المدعى عليه وكالة من شهادات أو إيصالات استلام أو سندات صرف فهذه أوراق لا يحتاج فيها إلى وجود الباخرة والدليل على ذلك إصدار شهادة التسجيل وكذلك شهادة الوزن الطنية من مملكة تونجا بدون وجود الباخرة في مملكة تونجا في ذلك التاريخ. ثالثاً/ تناقض المدعى عليها حيث ذكر وكيلها أن الباخرة (وفاء) لم تتواجد في ميناء كسمايو إلا في تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٠م وأتى بخطابين ذكر أنهما صادرين من ميناء كسمايو، وقد جاء فيهما أن الباخرة (وفاء) بقيت في ميناء كسمايو من ٢٠٠٢/٣/١٥ إلى ٢٠٠٢/٣/١٨م وهذا يناقض التاريخ المذكور أعلاه ويدل على الكذب ومحاولة تبديل الحقائق. رابعاً/ أن المستندات التي قدمها وكيل المدعى عليها هي المزورة وقد ذكر بأنها تثبت تزوير المستندات التي قدمتها ولكنها صحيحة وصادرة من الحكومة الفيدرالية الانتقالية الصومالية. خامساً/ أن ما ادعاه وكيل المدعى عليها من تناقضات في مستنداتي يريد به التشويش على الدائرة، سادساً/ ذكر وكيل المدعى عليها أن العقد حدد السعر بـ (٢٢٥) دولار للرأس كما أن العدد في العقد ثلاث شحنات، وهذا يدل على الجهل بالقضية وعدم معرفتها حيث إن الشحنات تمت بموجب عقدين وليس عقد واحد وكل عقد يحمل



ثلاث شحنات، وقد أتممت شحنتين من كل عقد كما يتبين من أوراق وبوالص الشحن التي تم تقديمها، سابعاً/ إن جميع الشحنات الست المتعاقد عليها قد تسلمها مندوب شركة (...) في الصومال وتم شحنها، ولكن المستندات التي في حوزتي هي عن أربع شحنات فقط، ولم نستلم من شركة (...) لتجارة المواشي واللحوم وشركة (...) لتجارة المواشي باقي أوراق الشحنتين الخامسة والسادسة لكون الشركتين هما المفوضتان بتسليم الجمال على ظهر الباخرة من قبلي ولعدم استلامهما لحقوقهما في الشحنات التي سبق وأن تم شحنها... إلخ المذكورة تسلم وكيل المدعى عليها نسخة من المذكرة ومرفقاتها وباطلاعه عليها استمهل للرد، ثم تبادل الطرفان لمذكرات لعدة جلسات بما لم يخرج في مجمله عما سبق ذكره، وبجلسة ١٤٢٩/١١/٢٧ هـ طلبت الدائرة من الطرفين إحضار أصول المستندات في الجلسة القادمة كما طلبت من وكيل المدعي إحضار أصل الترجمة لبوالص الشحن وخطاب الملاحه فاستعدا بإحضار ما طلب منهما، وبجلسة ١٤٣٠/١/١٠ هـ قامت الدائرة بالمطابقة على أصول المستندات المتعلقة ببوالص الشحن محل الدعوى، ١٤٣٠/٢/٢٦ هـ زودت الدائرة وكيل المدعي بصورة مما قدمه المدعى عليه وكالة وباطلاعه عليها ذكر أنه لا جديد فيها ويكتفي بما سبق تقديمه فذكر وكيل المدعى عليها أن البيان الذي يحدد تاريخ شراء الباخرة هو الشيك المسحوب على بنك أبو ظبي الوطني المؤرخ في ٢٠٠٢/١/١٦ م وسند صرف الشيك المذكور بالتاريخ نفسه وكشف الحساب على بنك أبو ظبي الوطني فرع (هليوبوليس مصر الجديدة) المرفق بمذكرته وعقب وكيل المدعي أنه يكتفي بما

قدمه وليس لديه سوى ما قدمه، وقرر الطرفان الاكتفاء بما تم تقديمه وضبطه في محاضر الجلسات وطلبوا الفصل في القضية بحالتها الراهنة، وبجلسة ١٨/٣/١٤٣٠هـ طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها التصديق من الجهات المختصة على جميع مستنداته التي قدمها من خارج المملكة العربية السعودية، وبجلسة ٢٦/٤/١٤٣٠هـ أفاد وكيل المدعى عليه أنه لم يتمكن من إحضار المستندات المصادق عليها من جهات الاختصاص ويطلب أجلاً لذلك لظروف خارجة عن إرادة موكله، وبجلسة ٢٧/٨/١٤٣٠هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة أرفق بها مجموعة صور لمستندات ذكر أنها تمثل المستندات المصادق عليها من جهات الاختصاص التي طلبتها الدائرة، وبجلسة ٢٠/١١/١٤٣٠هـ قدم المدعي وكالة مذكرة من صفحة واحدة أرفق بها صورة مستنديين بعد الاطلاع على أصليهما تسلم وكيل المدعى عليها نسخة منها وباطلاعه عليها استمهل للرد في الجلسة القادمة وأضاف بأن موكلته تطعن بالتزوير في الأختام الموضوعة على بوالص الشحن المنسوبة إلى البواخر المملوكة لموكلته، وبجلسة ٨/٢/١٤٣١هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة من أربع صفحات تسلم وكيل المدعي صورة منها وباطلاعه عليها ذكر أنه لا جديد فيها وأنه يكتفي بما سبق ضبطه وتقديمه ثم طلب الطرفان الفصل في القضية بحالتها الراهنة. وبجلسة ١٨/٤/١٤٣١هـ أفهمت الدائرة المدعي وكالة بأنه ليس لموكله إلا يمين مدير الشركة المدعى عليها فطلب أجلاً للرجوع إلى موكله، وبجلسة ٢٢/٦/١٤٣١هـ سألت الدائرة المدعي أصالة هل يطلب يمين مدير الشركة المدعي



عليها على نفي دعواه ويحتكم إليها فذكر بأنه لا يقبل اليمين من مدير الشركة المدعى عليها ويحتكم إلى البيانات التي قدمها وأنه مستعد لأداء اليمين المتممة لبياناته إذا طلبتها منه الدائرة، فعقب وكيل المدعى عليها بأن امتناع المدعي عن طلب اليمين بعد أن أفهمت الدائرة وكيله بأنه ليس للمدعي إلا يمين مدير الشركة المدعى عليها يسقط حقه في اليمين وبذلك أطلب الحكم لموكلتي برفض الدعوى والتعويض عن أتعاب الترافع فعقب المدعي وكالة بأنه يطلب من المدعى عليه وكالة توضيح سبب عدم المطالبة بالشروط الجزائي الموجود في العقد المبرم بين الطرفين لكونه يدعي عدم استلام المواشي محل التعاقد فاستمهل للجواب على هذا السؤال، وبجلسة هذا اليوم سألت الدائرة وكيل المدعى عليها عن الشهادة الخطية المصدقة من الحكومة الانتقالية في ٢٧/١٢/٢٠٠٨م التي قدمها المدعي بعد الجلسة الماضية فقرر بأن الرد عليها كالرد على المستندات التي سبق تقديمها إضافة إلى أن ما ورد فيها يخالف الواقع الذي سبق إثباته بالمستندات المقدمة وأضاف بأن العقد المبرم بين الطرفين ينص على حضور مندوب في الميناء والذي من حقه إرجاع أي كمية يراها غير مطابقة للشروط والمواصفات فأين المندوب وأين محضر الاستلام وقدم نسخة من الصفحة الثالثة من جريدة الرياض عدد (١٥١٩٥) في ١٥/٢/١٤٢١هـ يشير إلى أن بواخر الأغنام المستوردة من الصومال تحمل شهادات صادرة من جهات غير رسمية فعقب المدعي بأن ما ذكره وكيل المدعى عليها غير صحيح وذكر المدعي بأنه لا يقبل بالإساءة للحكومة الصومالية من قبل وكيل المدعى عليها وأنه يؤكد على رفضه قبول يمين

الممثل النظامي للمدعى عليها على نفي دعواه.

الأسباب

وحيث إن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (١,٤١٧,٧٢٥) مليون وأربعمائة وسبعة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة وعشرون دولاراً أمريكياً قيمة شحنات الإبل التي اشترتها منه المدعى عليها ولم تسلم قيمتها المتفق عليها حسب العقد المبرم بين الطرفين، وحيث استند المدعي إلى العقدين المبرمين بينه وبين المدعى عليها والمؤرخين في ١٢/٩/١٤٢٢ هـ الموافق ٢٧/١١/٢٠٠١ م، وإلى بوالص وسندات الشحن المصدقة من الجهات الرسمية بجمهورية الصومال وفيها أنه قام بشحن المواشي على الباخرتين (هند) و(وفاء) التي ذكر أنهما مملوكتين للمدعى عليها، كما قدم شهادة شهود على واقعة الشحن المدعى بها ومصادق على تلك الشهادة من الحكومة الصومالية، وحيث قدم وكيل المدعى عليها مجموعة من المستندات تثبت أن السفينة (هند) لم تكن مملوكة للمدعى عليها في فترة الشحن المدعى بها وأنها لم تدخل ميناء كسمايو إطلاقاً، كما أن الباخرة (وفاء) لم تكن موجودة في ميناء كسمايو في فترة الشحن المدعى بها، وتلك المستندات مصادق عليها من الجهات الرسمية بجمهورية الصومال أيضاً، وحيث طعن كلا الطرفين في مستندات الآخر بالتزوير من كون كليهما يقدم المستندات من الجهة نفسها، وحيث تناقضت تلك المستندات وتعارضت مضامينها مع كونها واردة من محل واحد فإنه يتعذر اعتبار أحدها دون الآخر إذ إن



تعارض البيانات يسقطها ويجعلها كالمندمة كما هو مقرر فقهاً وقضاً، وحيث انتفى وجود البينة فقد أفهمت الدائرة المدعي بأنه ليس له إلا يمين الممثل النظامي للشركة المدعى عليها فرفض قبول تلك اليمين الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إعمالاً لأصول التقاضي إلى عدم ثبوت دعوى المدعي وتقلي برفضها.

لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى المدعي. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَانِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٤٩٤١/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٣/د/تج/٢٩ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٢٥٥/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٥٣٥/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٢/٦/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

١- عقد بيع-ادعاء صورية البيع- العبرة بالظاهر ولا يعدل عنه إلا بدليل-

مخالصة-يمين.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليهما بدفع قيمة بيع مصنع (.....) الذي كانت تمتلكه مع زوجها المتوفى، بالإضافة إلى رواتب زوجها المتوفى نتيجة عمله في المصنع كخبير لدى المدعى عليهما بعد بيعه المصنع لهما بالإضافة إلى نسبته من الأرباح حسب عقد البيع - ثبوت النص في اتفاقية بيع المصنع أن قيمة البيع هي (.....) وبتوقيع الطرف الأول على هذه الاتفاقية فإنها تعتبر مخالصة استلام لكامل المبلغ ولا يحق له الرجوع إلى الطرف الثاني (المدعى عليهما) بأية مطالبات بعد التوقيع عليها - أثره: عدم الالتفات لطلب المدعية توجيه اليمين للمدعى عليهما باستلام شريكها المتوفى مبلغ المبايعة لأن؛ العبرة بالظاهر ولا يعدل عنه إلا بدليل - مؤدى ذلك: رفض المطالبة بثمن البيع.

. مكافأة مقابل الإدارة - الشروط في العقد.

مطالبة المدعية بمستحقات مالية مقابل الإدارة - ثبوت النص في اتفاقية البيع على منح زوج المدعية مكافأة شهرية مقابل عمله كمدير وخبير بالمصنع مقابل إدارته -



زوال تلك الصفة بوفاته وانقضاء عمله - عدم تقديم المدعى عليهما ما يفيد تقاضيه الراتب المنصوص عليه في الاتفاقية - النص في الاتفاقية على أنه في حالة وفاة أي طرف من أطراف الطرف الأول البائع (المدعية زوجها المتوفى) فإن جميع مستحقاته تؤوّل إلى الطرف الباقي على قيد الحياة - أثر ذلك: استحقاق المدعية مرتب زوجها المتوفى من تاريخ بيع المصنع حتى وفاته .
أرباح - إثباتها.

المطالبة بنسبة (٥٠٪) من الأرباح المنصوص عليها في اتفاقية البيع - دفع المدعى عليهما بأن المصنع حقق خسائر بعد وفاة زوج المدعية وأديا اليمين على ذلك - انتهاء الخبر المحاسبي إلى عدم وضوح الأمر بشأن تحقيق خسائر من عدمه - عدم إثبات المدعية وجود أرباح للمصنع - أثر ذلك: رفض المطالبة بالأرباح المنصوص عليها في اتفاقية البيع.

اختصاص - طلب أتعاب المحاماة من الوكيل.

عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر طلب المحامي المتداخل باستحقاق أتعاب المحاماة بعد فسخ المدعية وكالته، وله رفع دعوى مستقلة ضدها أمام المحكمة العامة.

الوقائع

بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٢هـ تقدم وكيل المدعية/ (....) إلى ديوان المظالم بلائحة دعوى أحيّلت للدائرة بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ بعد قيامها قضية بالرقم المشار إليه أعلاه

وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم ٢٦/٣/١٤٢٧هـ وفيها حضر المدعي وكالة كما حضر لحضوره المدعى عليه (....) أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن أخيه وبسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكلته أحال على ما ورد في لائحة الدعوى، وبعرضها على المدعى عليه أصالة ووكالة قدم مذكرة جوابية ثم تبودلت المذكرات في الدعوى وبجلسة يوم ١١/٥/١٤٢٨هـ حصر المدعي وكالة دعوى موكلته بقوله: إن موكلتي وهي زوجة (....) الذي كان يملك مصنع (....) لإنتاج الآلات (استثمار أجنبي) وكان هذا المصنع مع شريك آخر أجنبي اسمه (....) وكان لها نصيب من حصة زوجها (....) ثم حصل اتفاق على بيع المصنع للمدعى عليهما بمبلغ قدره أربعة ملايين وتسعمائة ألف ريال، وكان من ضمن شروط اتفاقية البيع أن يعمل زوج موكلتي لدى الشركة كخبير براتب قدره سبعة آلاف ريال شهرياً وأن يتحصل على خمسين بالمائة (٥٠٪) من أرباح المصنع وقد اتفقوا على ذلك وكانت الاتفاقية مفعلة حتى وفاة زوج موكلتي وبعد وفاة زوج موكلتي طلبت موكلتي منهم الاستمرار بمبلغ الراتب الشهري ونصيبها من أرباح الشركة باعتبارها حقوقاً لزوجها قد عادت إليها فرفضوا، وانتهى إلى طلبه ما يلي: (أ) إلزام المدعى عليهما بسداد قيمة المصنع والبالغ قدرها أربعة ملايين وتسعمائة ألف ريال، (ب) إلزام المدعى عليهما بدفع رواتب زوج المدعية من تاريخ وفاة زوجها بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٤م إلى الوقت الحاضر، (ج) إلزام المدعى عليهما بدفع نصيب المدعية من الأرباح والبالغ قدرها (٥٠٪) من الأرباح وتعيين محاسب قانوني لمراجعة حسابات الشركة، وبسؤال وكيل المدعى عليهما أجاب بقوله: إنما



ذكره وكيل المدعية حول شراء موكلي للمصنع العائد لزوج المدعية وشريكه صحيح وقد تم الشراء فعلاً وتم سداد المبلغ وذلك ثابت وفق اتفاقية البيع الموقعة بين الطرفين والمصدقة من قبل كاتب العدل في الهيئة السعودية للاستثمار وقد تم سداد المبلغ فعلاً، أما عن طلب رواتب زوج المدعية وأرباحه فإن زوج المدعية استلم جميع رواتبه حتى وفاته، وتحصل على الأرباح وأكثر مما يستحق وذلك بموجب كشف الحساب المرفق في أوراق القضية، حيث إن زوج المدعية استلم مبلغاً يقارب أربعمئة ألف ريال ثم طلبت الدائرة من وكيل المدعية إحضار ميزانيات المصنع من تاريخ اتفاقية البيع حتى تاريخ وفاة الزوج وتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٥/٢٤ هـ وفيها حضر الطرفان وقدم وكيل المدعى عليهما صورة من تقريرين وقوائم مالية لشركة مصنع (...) لإنتاج أجهزة تصنيع لعامي ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م وسلم وكيل المدعية صورة منها ثم سألت الدائرة وكيل المدعى عليهما عن ميزانية عام ٢٠٠٦م فأفاد أنه لم يحضرها وتعهده بإحضارها في الجلسة القادمة، ثم عرضت الدائرة على الطرفين إنهاء النزاع الحاصل بينهما صلحاً وذلك بأن يدفع المدعى عليهما مائة ألف ريال للمدعية فطلبوا الرجوع إلى موكليهما لأخذ الموافقة على ذلك، كما طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليهما إحضار ما يثبت استلام زوج المدعية لمبلغ أربعمئة ألف ريال المذكورة في أوراق القضية فوعده بذلك، وتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٦/٢ هـ وفيها حضر الطرفان، وبسؤالهما عن الصلح الذي عرضته الدائرة في الجلسة الماضية؟ أجابا بعدم الموافقة عليه وقدم وكيل المدعى عليها صورة من ميزانية

عام ٢٠٠٦م فسلم وكيل المدعية صورة منها، كما أحضر مستندات غير واضحة وغير مرتبة يستدل بها المدعى عليهما على استلام المدعية لمبلغ أربعمئة ألف ريال، فطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليهما ترتيب المستندات وتقديمها في الجلسة القادمة، كما طلبت منه إثبات كيفية سداد قيمة المصنع وتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم ١٤٢٨/٦/١٠هـ وفيها حضر طرفا الدعوى فسألت الدائرة ممثل وكيل المدعى عليهما عن إجابته عما طلب منه في الجلسة الماضية؟ فأجاب بأنه بالنسبة لمبلغ قيمة المصنع فقد تمت الإجابة عنه في المذكرات السابقة التي سلمت للدائرة ولوكيل المدعية وأحال إلى ما ورد فيها، أما بالنسبة لمبلغ الأربعمئة ألف ريال المسلمة لزوج المدعية فقدم للدائرة كشفاً تفصيلياً لهذا المبلغ، وقد سلم وكيل المدعية صورة منه، وبسؤال وكيل المدعية عن إجابته عما قدم في الجلسة الماضية بخصوص الميزانيات لعام ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م و٢٠٠٦م وما قدم في الجلسة بخصوص استلام زوج المدعية لمبلغ الأربعمئة ألف المذكورة من قبل المدعى عليها؟ طلب مهلة لمراجعة ذلك والإجابة عليه في الجلسة القادمة فتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة ١٤٢٨/٦/٢٥هـ وفيها حضر طرفا الدعوى وذكر وكيل المدعية (...) أنه بالرجوع إلى الميزانيات والأوراق المقدمة من المدعية تبين أنها تحتاج إلى خبرة محاسبية ولا يستطيع البت فيها ثم طلبت الدائرة من الطرفين ترشيح مكتب محاسبي لتولي إجراء الحاسبة بين الطرفين وفق قرار تصدره الدائرة ثم طلبت الدائرة من الطرفين التنسيق بينهما واختيار خبير محاسبي مع إحضار شيكين مصدقين في الجلسة القادمة من كل طرف (٥٠٪) من



المبلغ المتفق عليه مع المحاسب على أن يتحمل الطرف الخاسر أتعاب المحاسبة كاملة، فوافق الطرفان على ذلك وتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٧/٢ هـ وفيها حضر المدعي وكالة وذكر أنه لم يتم الاتفاق على خبير محاسبي ثم حضر وكيل المدعى عليهما متأخراً واعتذر عن التأخر وذكر أنه تم الاتفاق على أحد المكاتب الآتية: مكتب (...)، ومكتب (...)، ومكتب (...). فقررت الدائرة الكتابة لمكتب (...) وتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم السبت ١٤٢٨/٨/٢٦ هـ وفيها حضر طرفا الدعوى فاطلت الدائرة الطرفين على العرض المقدم من مكتب (...) لتولي مهمة الخبرة في هذه القضية، فوافق الطرفان على العرض، فأفهمتهم الدائرة بأن يقدموا لها أتعاب المحاسب بموجب شيك مصدق خلال أسبوع وذلك بواقع خمسة وعشرين ألف ريال على كل طرف على أن يتحمل الخاسر للقضية في نهاية الأمر كامل الأتعاب فاستعدوا بذلك. وفي يوم الأحد ١٤٢٨/٩/٤ هـ حضر وكيل المدعى عليهما وقدم للدائرة شيكاً مصدقاً مسحوباً على بنك الراجحي لصالح مكتب (...) محاسبون ومراجعون قانونيون بمبلغ قدره خمسة وعشرون ألف ريال ولم يحضر من يمثل المدعية، وفي يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٩/١٢ هـ اطلعت الدائرة على أوراق القضية ولعدم حضور المدعية أو من يمثلها في المدة المحددة بأسبوع قررت الدائرة شطب القضية للمرة الأولى، وفي يوم الأحد ١٤٢٨/١٠/١٦ هـ حضر وكيل المدعى عليهما وطلب استرداد الشيك الذي قدمه بخصوص أتعاب الخبير حيث لم يسلم الطرف المدعي الشيك الخاص به وقد شطبت القضية فتم تسليمه الشيك ثم تقدم المدعي

وكالة وكالة بطلب فتح المرافعة فتخلف وشطبت القضية للمرة الثانية، ثم تقدم لهيئة التدقيق مجتمعة فأصدرت قرارها رقم (٨٥) في ١٤٢٩/٥/٢٠ هـ القاضي بتوجيه الدائرة بتجديد موعد لنظر القضية فتم تحدي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٦/٢٧ هـ لمعاودة نظر القضية، وفيها حضر وكيل المدعية (....) في حين لم يحضر من يمثل المدعى عليهما فاستعد وكيل المدعية بإبلاغهما عن طريق المناولة وتم تأجيل القضية عدة جلسات، وفي جلسة يوم الاثنين ١٣/١٠/١٤٢٩ هـ حضر وكيل المدعية وسلم الدائرة شيكين بأتعاب الخبير كل شيك بمبلغ (١٢,٥٠٠) اثنا عشر ألفاً وخمسمائة ريال، وبتاريخ ٢١/١٠/١٤٢٩ هـ حضر وكيل المدعى عليهما وقدم أتعاب الخبير الخاصة بموكليه بموجب شيكين كل شيك بمبلغ اثنا عشر ألفاً وخمسمائة ريال. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٦/١/١٤٣٠ هـ قررت الدائرة ندب المحاسب القانوني (....) خبيراً محاسبياً في هذه القضية حسب البنود التالية: ١- دراسة كيفية التعامل الذي تم بين الطرفين على ضوء المستندات وعلى ضوء الدعاوى بينهما. ٢- للدائرة إذا رأت في وقت لاحق - ما لم يصبح الحكم نهائياً - إضافة بعض البنود التي قد ترى ضرورة لبحثها وذلك بخطاب إلحاقى ويعتبر ذلك داخلاً في قرار الندب. ٣- إذا رأى الخبير ما يستوجب توضيحه مما لم ينص عليه في هذا القرار فعليه إبراء لزمته توضيحه والإشارة إلى أنه غير وارد في قرار الندب. ٤- يجب على طرفي الدعوى التعاون مع الخبير وذلك بتوفير المكان الملائم لمباشرة هذه المهمة عند طلبه وتقديم جميع الدفاتر والمستندات وكل ما له علاقة بالقضية حسب تقدير الخبير مع الإجابة

خطياً على أي استفسار يردهما منه وذلك خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً
والأ اعتبر عدم التعاون فيما ذكر قرينة ضد من لم يلتزم به. ٥- لا يجوز للخبير
الانفراد بأحد طرفي الدعوى أو الدخول معه في أي مناقشات شفوية، وإذا رغب في
الاستفسار من أي منهما فيجب أن يكون ذلك خطياً. ٦- للخبير الحق في مخاطبة
الجهات الحكومية مباشرة وفيما يتعلق بإنجاز قرار الندب. ٧- ويجب على تلك
الجهات التعاون مع الخبير المذكور فيما يطلبه أو يستفسر عنه دون الحاجة إلى
مراجعة الديوان. ٨- يلتزم الخبير بمراجعة الدائرة عند مواجهته لأي غموض أو
لبس أو عدم تعاون من طرفي الدعوى أو الجهات الحكومية على أن يكون ذلك كتابة
ودون تأخير. ٩- يلتزم الخبير بعرض مسودة التقرير على الدائرة أولاً لاستيفاء ما
قد تلاحظه على تلك المسودة ومن ثم يتم عرضها على طرفي الدعوى لأخذ
ملاحظاتهم الخطية عليها خلال مدة لا تزيد على (١٥) يوماً مع الإجابة عليها، ومن
ثم استكمال التقرير النهائي بناء عليها مع إرفاق المستندات وفهرستها. ١٠- يلتزم
الخبير بتقديم تقريره النهائي خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه
نسخة هذا القرار وإذا لم تكن هذه المدة كافية فعليه التقدم للدائرة خطياً بطلب
التمديد مع ذكر المبررات. ١١- يلتزم طرفا الدعوى بدفع أتعاب الخبير مناصفة
بينهما على أن يدفع نصف المبلغ المتفق عليه مقدماً والنصف الآخر يدفع للخبير بعد
تقديمه للتقرير النهائي دون ملاحظات ومن ثم تحميل تلك الأتعاب على الطرف
الخاسر. وفي يوم الاثنين ١٤/٢/١٤٣٠هـ حضر الخبير المحاسبي/(....) واستلم

نسخة من قرار الندب كما استلم نصف أتعاب المحاسبة على أن يستلم النصف الآخر بعد تسليم التقرير النهائي للدائرة ثم تلت ذلك عدة تمديدات لمدة ندب المحاسب بناء على طلبه ولاقتناع الدائرة بالأسباب التي تبرر تمديد مدة الندب. وفي يوم الثلاثاء ١٤٣١/٣/٣٠ هـ حضرت المدعية أصالة بعد تعريفها من الحاضر معها (....) والتي أقرت أمام الدائرة أنها عينته وكيلاً لها بدل الوكيل السابق وقدمت صكاً بفسخ وكالة محاميها السابق (....) وذكرت أنها بصدد إجراءات توكيل رسمي للحاضر معها وتطلب مهلة لإكمال إجراءات توكيل محاميها الجديد فأجيب طلبها وأفهمتها الدائرة بمتابعة دعواها بنفسها أو عمل وكالة رسمية خلال خمسة عشر يوماً وإلا سيفصل في الدعوى. وفي يوم الثلاثاء ١٤٣١/٤/٢١ هـ حضرت المدعية أصالة و مترجمها/ (....) وذكرت أنها بصدد الإجراءات النهائية لاستخراج إقامة تخولها عمل توكيل رسمي للحاضر معها وتطلب مهلة أخرى فتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأحد ١٤٣١/٥/١٨ هـ وفيها حضر المدعية أصالة و مترجمتها و طلبت الفصل في الدعوى، ولكون المحاسب القانوني لم يقدم تقريره فقد كتبت الدائرة للمحاسب القانوني لسرعة تقديم مسودة التقرير وعرضها على أطراف الدعوى وتم تحديد جلسة يوم الأحد ١٤٣١/٦/٩ هـ وفيها حضرت المدعية أصالة و مترجمها كما حضر وكيل المدعى عليهما (....) فسألتهما الدائرة هل استلموا مسودة التقرير من المحاسب فذكروا أن المحاسب لم يزودهم بشيء فكتبت الدائرة للمحاسب مرة ثانية لتزويدهم بمسودة التقرير واستقبال ملاحظاتهم والإجابة عليها وتزويد الدائرة بعد

ذلك بالتقرير النهائي مستكملاً ملاحظات الطرفين، وتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين ٢٣/٧/١٤٣١هـ وفيها حضر الخبير المحاسبي/(....) ووكيل المدعى عليهما (....) في حين لم تحضر المدعية، وذكر الخبير المحاسبي أنه قد سلم الطرفين مسودة التقرير وبانتظار ملاحظاتهم عليه للاطلاع عليها وتضمينها التقرير النهائي لتسليمه للدائرة، فتم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين ٢/١١/١٤٣١هـ ولم يحضر فيها أحد وفي يوم الأربعاء ٢/١/١٤٣٢هـ حضرت المدعية أصالة وأفادت بواسطة مترجمها بأن الخبير المحاسبي قد سلمها مسودة التقرير وأبدت ملاحظاتها عليه وسلمتها للمحاسب وبانتظار التقرير النهائي، فتم تأجيل نظر القضية إلى يوم الاثنين ٦/٢/١٤٣٢هـ وبتاريخ ٢٢/١/١٤٣٢هـ ورد للدائرة التقرير النهائي في القضية مستكملاً ملاحظات الطرفين والإجابة عنها، وبجلسة يوم الاثنين الموافق ٦/٢/١٤٣٢هـ حضرت المدعية (....) ومترجمها/(....) كما حضر وكيل المدعية السابق المفسوخة وكالته/(....) كما حضر وكيل المدعى عليهما (....)، فطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليهما إحضار أصل اتفاقية البيع بين الطرفين المؤرخة ١٠/٩/٢٠٠٤م وقرار تعديل عقد تأسيس الشركة المؤرخ ١٤/١١/٢٠٠٤م كما أكدت الدائرة على وكيل المدعى عليهما بضرورة حضور الأصلاء فالترزم بذلك كما طلب الحاضر (....) والذي كان وكيلاً عن المدعية بالترافع في هذه القضية ثم فسخت وكالته أن يكون متداخلاً بهذه القضية فسألته الدائرة عن طلبه فأجاب بأنه يطلب إدخاله كطرف في الدعوى وإلزام المدعية بحسم (٢٠٪) مما

يحكم به لها نظير أتعابه في الترافع في هذه القضية حسب الاتفاقية بينه وبينها، وعليه تم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم السبت ١١/٢/١٤٣٢هـ فقدم المدعى عليه (....) قرار تعديل عقد تأسيس شركة مصنع (....) لإنتاج أجهزة تصنيع العلف الأخضر المتضمن خروج الشريكين ((....) أمريكي الجنسية) و((....) أسباني الجنسية) من الشركة لتصبح الشركة للسيد (....) والسيد (....)، وبعرض القرار على وكيل المدعية ذكر أنه لا يطعن في هذا المستند المصادق عليه من كتابة العدل إلا أنه كان يفترض أن لا يعدل في أصل القرار إلا بتصحيح سليم، فسألته الدائرة عن الخطأ الموجود في هذا القرار فذكر أن العقد في ١٠/٧/١٤٢٢هـ وليس كما جاء في السطر التاسع بأنه في ١٦/٧/١٤٢٢هـ ثم سألت الدائرة المدعى عليه أصالة عن سجلات الشركة بعد الشراء والمخارجة فذكر أنها موجودة وأنه سيقدمها للدائرة لعرضها على الخبير المحاسبي فسألته الدائرة هل يستطيع أداء اليمين على أن المتوفى البائع قد استلم نصيبه من قيمة المصنع فذكر أنه مستعد لأداء اليمين فأكدت عليه الدائرة بضرورة تقديم ما طلب منه في الجلسة القادمة وكذلك حضور أخيه (....) وقد التزم بتقديم أصل الاتفاقية المؤرخة في ١٠/٩/٢٠٠٤م وعليه تم تأجيل نظر القضية إلى جلسة الاثنين ٢٧/٢/١٤٣٢هـ وفيها حضرت المدعية (....) ومترجمها/(....) والمدعى عليهما (....)، و(....) والمتداخل/(....) وبسؤال المدعى عليهما هل أحضرا سجلات الشركة بعد الشراء والتي ذكرا أنها موجودة؟ أجابا بأنهما لم يحضرا سوى ميزانية الشركة التي قدماها للمحاسب وأن السجلات

موجودة لدى المتوفى إلا ما ندر، وبعرض ما ذكر على المدعية ذكرت أن ذلك ليس بصحيح، وأنه ليس لدى المتوفى أية مستندات، ثم سألت الدائرة المدعى عليهما هل هما مستعدان لأداء اليمين على أن المصنع لم يحقق أرباحاً خلال الأعوام التالية للشراء من البائع، أجابا بنعم، وبسؤال وكيل المدعية هل يقبل باليمين؟ أجاب بالنفي، ثم سأله الدائرة المدعى عليهما هل يستطيعان أداء اليمين على أن البائع المتوفى قد استلم قيمة المصنع وقدرها أربعة ملايين وتسعمائة ألف ريال أجابا بأنهما لا يرغبان الحلف على ذلك ويكتفیان ببيئتهما وهي الإقرار أمام كاتب العدل من المتوفى باستلامه جميع مستحقاته، إضافة إلى الاتفاقيات المنصوص فيها على ذلك، وقدم أصل الاتفاقية المؤرخة بـ ٢٠٠٤/٩/٢٠م وبعد اطلاع الدائرة عليها أعادتها إليه، ثم قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للدراسة وإصدار الحكم، وفي جلسة اليوم حضر أطراف الدعوى وأعادت الدائرة سماع الدعوى والإجابة عليها التي لم تخرج عما قدمه الأطراف فقررت توجيه يمين الاستيثاق إلى المدعى عليهما، وأفهمتهما بعظم شأن اليمين وأنها يجب أن تكون صادقة وأن اليمين الكاذبة تغمس صاحبها في النار فقررا أداء اليمين على أن المصنع لم يحقق أي أرباح خلال السنوات التالية للمخارجة المؤرخة ٢٠٠٤/٩/١٠م بحلف المدعى عليه الأول أصالة/(....) قائلاً: أقسم بالله العظيم أن مصنع (...) لإنتاج أجهزة تصنيع العلف الأخضر لم يحقق أرباحاً منذ تخارج المتوفى ((....)) من المصنع حتى وفاته، بل كان خاسراً، ثم حلف المدعى عليه الثاني/(....) قائلاً: أقسم بالله العظيم أن مصنع (...) لإنتاج أجهزة

تصنيع العلف الأخضر لم يحقق أرباحاً منذ تخارج المتوفى ((.....)) من المصنع حتى وفاته بل كان خاسراً، بعد ذلك اعترض كل من المدعية والمتدخل بالقضية على أداء اليمين بالصيغة السابقة وطلباً أن تكون اليمين شاملة على استلام قيمة التخارج محل الدعوى وطلب المتدخل تأجيل نظر الدعوى، كما طلب المدعى عليهما سرعة البت في الدعوى، فقررت الدائرة قفل باب المرافعة والفصل في القضية بحالتها الراهنة وملت للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

بما أن المدعية تهدف من دعواها إلى طلب إلزام المدعى عليهما بدفع قيمة مصنع (...) لإنتاج أجهزة تصنيع العلف الأخضر والذي كانت تمتلكه هي وزوجها المتوفى وقد باعاه للمدعى عليهما بمبلغ قدره (٤,٩٠٠,٠٠٠) إضافة إلى طلبها رواتب زوجها المتوفى لقاء عمله كخبير لدى المدعى عليهما ونسبته في الأرباح حسب الاتفاقية، لذا فإن هذه الدعوى داخلة ضمن الاختصاصات المقررة لديوان المظالم بهيئة قضائه التجاري باعتبار أن طريفي الدعوى تاجران وأن العمل الذي بينهما عمل تجاري.

أما عن موضوع الدعوى، فبالنسبة للمطالبة الأولى وهي قيمة بيع المصنع فإن الثابت أن الطرفين قد وقعا اتفاقية بيع المصنع بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٤م والتي جاء في بندها رقم (٢) ما نصه (وافق الطرفان على أن قيمة بيع الشركة هي أربعة ملايين وتسعمائة ألف ريال سعودي وقد سلمت كاملة للطرف الأول خارج هذا العقد وبتوقيع

الطرف الأول على هذه الاتفاقية فإنها تعتبر مخالصة استلام لكامل المبلغ أعلاه ولا يحق له الرجوع إلى الطرف الثاني بأية مطالبات بعد التوقيع على هذه الاتفاقية...)

وبما أن الطرفين قد وقعا هذه الاتفاقية التي تضمنت استلام كل طرف مستحقاته تجاه الآخر فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذه المطالبة، ولا تلتفت إلى دعوى البيع الصورية التي ادعاها وكيل المدعية إذ لم يقدم ما يثبتها، كما لا تلتفت الدائرة لطلب المدعية توجيه اليمين للمدعى عليهما باستلام شريكها مبلغ المبيعة إذ العبرة بالظاهر ولا يعدل عنه إلا بدليل، والتوقيع على الاتفاقية قد أقر بها الجميع ولم يطعن في مضمونها والتي تتضمن أن كلا قد استلم نصيبه. وأما بالنسبة لمطالبة المدعية برواتب زوجها أثناء عمله فلم يقدم المدعى عليهما ما يثبت سداد المتوفى لرواتبه بعد البيع إلى حين وفاته، وبما أن الاتفاقية المذكورة آنفاً نصت على منح زوج المدعية مكافأة شهرية مقابل عمله كمدير وخبير بالمصنع مقابل وظيفة فنية وإدارته تزول صفته كمدير وخبير بوفاته بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٥م وينقضي عمله كمدير، وعليه فإنه يستحق لزوج المدعية رواتب عشرة أشهر ونصف وهي الفترة من تاريخ بيع المصنع في ١٠/٩/٢٠٠٤م إلى تاريخ وفاة الزوج في ٢٥/٥/٢٠٠٥م وعليه يكون المبلغ الإجمالي لهذه الرواتب مبلغ (٧٣,٥٠٠) وهي كامل مكافأة الزوج وفقاً للمدة ونص الاتفاقية، وبما أن الاتفاقية قد نصت ضمن المادة (٧) بأنه في حالة وفاة أي طرف من أطراف الطرف الأول البائع فإن جميع حقوقه ومستحقاته تؤوّل للطرف الباقي على قيد الحياة). وعليه فإن المبلغ المستحق من رواتب الزوج يؤوّل إلى المدعية وقدره (٧٣,٥٠٠) ريال وهو ما تحكم به الدائرة. أما بالنسبة للمطالبة الثالثة وهي مطالبة

المدعية بنسبة (٥٠٪) من الأرباح كأرباح تحفيزية بعد بيع المصنع للمدعي فقد نص البند الثالث من الاتفاقية المشار إليها آنفاً على أنها (تعتبر قيمة توزيع الأرباح بين الطرفين بهذه الاتفاقية (٥٠٪) لكل طرف). وبما أن المدعى عليهما ذكرا أن المصنع حقق خسائر ولم يحقق أرباحاً وذكر الخبير المحاسبي أنه لا يستطيع إيضاح أمر المصنع وهل حقق خسائر أو أرباحاً نظراً لعدم تزويد المدعى عليهما للمحاسب بسجلات المصنع التي تستخرج الميزانيات بناء عليه، وحيث لم تثبت المدعية وجود أرباح للمصنع. وبما أن المدعى عليهما أديا اليمين على نحو ما سبق وذلك على أن المصنع لم يحقق أرباحاً من بعد الاتفاقية فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذه المطالبة وأما بخصوص مطالبة المتداخل/(....) بأتعاب المحاماة فإن قضاء الديوان استقر أخيراً على عدم اختصاصه بنظر أتعاب المحاماة ومن ذلك حكم محكمة الاستئناف رقم (٤١٨/إس/٣ لعام ١٤٣١هـ)؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذه المطالبة أيضاً وله رفع دعوى مستقلة ضد المدعية أمام المحكمة العامة.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليهما (....) و(....) بأن يدفعاً للمدعية (....) مبلغاً قدره ثلاثة وسبعون ألفاً وخمسمائة ريال (٧٣,٥٠٠) ورفض ما عدا ذلك من طلبات. ثانياً: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر طلب المتداخل المحامي (....) بأتعاب المحاماة، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٨١٣٨ / ١ / ق لعام ١٤٣١ هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٠٧ / د / تج / ٤ لعام ١٤٣١ هـ
رقم قضية الاستئناف ٧١٤٦ / ق لعام ١٤٣٢ هـ
رقم حكم الاستئناف ٥٦٤ / إس / ٧ لعام ١٤٣٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢ / ٦ / ٢٠ هـ

المَوْضُوعَاتُ

١. عقد بيع - بيع مؤسسة - شروط صحة البيع - جهالة الثمن - غرر - إقرار وكيل - وكالة - فسخ الوكالة - تنازل عن الوكالة - تقرير محاسبي - بطلان العقد - آثار بطلان العقد - تعويض - أتعاب المحاماة.

(١) مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه برد مقدم الثمن المدفوع وتعويضه عن فسخ المدعى عليه العقد المبرم بينهما - النص في العقد المبرم بين الطرفين على أن المبلغ الإجمالي المتفق عليه في العقد غير نهائي وأن المبلغ النهائي يتحدد وفق التقرير المحاسبي النهائي وأنه قد يتم تعديله بالزيادة أو النقصان بقدر الفروقات التي يحددها التقرير - أثره: جهالة الثمن - يشترط لصحة البيع العلم بالثمن لأنه أحد العوضين، فجهالة ثمن المبيع تفقد عقد البيع شرطاً من شروط صحته لأن الجهالة غرر والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر - أثر ذلك: بطلان العقد.

(٢) مطالبة المدعى عليه إلزام المدعى بدفع باقي قيمة الوكالة المسماة (.....) وقيمة الفترينات والديون - ثبوت أن الوكالة ضمن وكالات المؤسسة المباعة للمدعي - عدم تقديم المدعى عليه ما يثبت موافقة مالكة الوكالة على تنازله عنها للمدعي - ثبوت فسخ الشركة مالكة الوكالة لعقد الوكالة مع المدعى عليه - عدم سريان آثار بطلان



عقد البيع على هذه الوكالة - أثر ذلك: أن المبالغ التي يطالب بها المدعى عليه مقابل الفترينات والديون لا علاقة لها بالنزاع الماثل ولا محل لبحثها فيه، وللمدعى عليه إقامة دعوى ضد الشركة مالكة الوكالة بشأنها.

٢) مطالبة المدعي بالتعويض وأتعاب محاماة - القضاء ببطالان العقد مع ما يترتب عليه من آثار - مسؤولية طرife الدعوى عن البطلان - أثر ذلك: رفض المطالبة بالتعويض وبأتعاب المحاماة - مؤدى ذلك: أولاً: بطلان عقد البيع المبرم بين الطرفين. ثانياً: إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي دفعه المدعي. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

الوقائع

تتلخص في لائحة دعوى قدمها المدعي وكالة/ (....) ذكر فيها أن موكله اشترى من المدعى عليه مؤسسة (...) للتجارة المملوكة للمدعى عليه، وذلك بموجب عقد البيع المؤرخ في ١٦/٧/١٤٢٨هـ، وأن هذا البيع تم نظير القيمة الدفترية لصافي أصول وخصوم المؤسسة وفق التقرير المحاسبي الذي سيصدر من قبل المحاسب القانوني وفق ميزانية تقييم محاسبي وأن سعر البيع قد تحدد مبدئياً بمبلغ أحد عشر مليوناً وثلاثمائة ألف ريال، وأن الثمن النهائي للمبيع ووفقاً لعقد البيع سيتحدد وفق التقييم المحاسبي سواء كان زائد عن المبلغ - المذكور أعلاه - أم ناقصاً عنه وأن موكله قد سلم المدعى عليه مبلغ خمسمائة ألف ريال والذي يمثل الدفعة الأولى، وقد اتفق موكله

مع المدعى عليه على تشكيل لجنة مشتركة لإدارة المؤسسة وإكمال متطلبات التسليم خلال الفترة ما بين توقيع العقد والتسليم النهائي، إلا أن المدعى عليه لم يلتزم بما تم الاتفاق عليه وعطل عمل اللجنة وأرسل لموكله خطاباً ذكر فيه أنه لم يعد لديه رغبة، ومع ذلك لم يعد لموكله المبلغ الذي استلمه منه والذي يمثل الدفعة المقدمة. وختم لائحة دعواه بطلب إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي استلمه من موكله إضافة إلى تعويضه بمبلغ خمسين ألف ريال مكافأة المدير المعين في اللجنة وبمبلغ عشرين ألف ريال قيمة صياغة عقد البيع وبمبلغ خمسين ألف ريال أتعاب خبير التقييم ودراسة السوق وبمبلغ ثلاثين ألف أتعاب المحاماة. وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها وفق ما هو موضح بمحضر الضبط، وبجلسة يوم الاثنين ١٢/٣/١٤٣٠هـ وبطلب الجواب من المدعى عليه أصالة أجاب بأن العقد الذي تم مع المدعي كان يتضمن موجودات المؤسسة ويتم تقديرها بعد الجرد وحساب الديون التي للمؤسسة أو عليها، كما أن العقد نص في بنده رقم (٣) على أن مبلغ مليونين وخمسمائة ألف ريال تدفع مقابل الوكالات والشهرة، وقد نص التمهيد في العقد على الوكالتين اللتين يمتلكهما المدعى عليه هما وكالة (...) الفرنسية ووكالة (...) الألمانية، وأنه قد تم نقل وكالة (...) إلى المدعي وهو الآن يمارس هذا الحق ويستفيد من دواليب العرض الموزعة على الصيدليات والمراكز الطبية ومراكز التجميل وبالتالي فإن المبلغ الذي دفعه مقدماً لا يوازي قيمة هذه الوكالة ودواليب العرض، وبالنسبة لوكالة (...) الألمانية فقد قام بالكتابة للشركة بعد عقد البيع مع المدعي لنقل الوكالة إلى المدعي إلا أن



الشركة أسندت الوكالة لشركة أخرى ورفضت منحها للمدعي، كما أنه لم يجدد العقد مع الشركة الألمانية لأنه كان بصدد تصفية مؤسسته، وقدم للدائرة خطاب موجه من قبله لشركة (...) الفرنسية معنون بإشعار بيع مؤسسة (...) للتجارة تضمن إخبار الشركة بتفاوضه مع المدعي لبيع المؤسسة، وأنه في الخطوة الأخيرة لإنهاء التعامل مع المدعي، وطلبه اعتماد الشركة خطياً للمدعي ممثلاً حصرياً وطلب رد دعوى المدعي. وبعرض ذلك على المدعي وكالة طلب إمهاله إلى جلسة قادمة لإحضار رده. وبجلسة يوم الاثنين ١٦/٥/١٤٣٠هـ قدم المدعي وكالة مذكرة جوابية مكونة من صفحتين ذكر فيها أن ما ادعاه المدعي عليه من أنه تم نقل وكالة (...) إلى موكله وأنه يمارس حقه في ذلك بموجب تنازله بموجب خطاب التنازل الذي أرسله للشركة الفرنسية غير صحيح حيث إن الشركة الفرنسية ردت على خطابه بالفسخ بموجب خطابها الذي ذكرت فيه بعد شرح للظروف السيئة لمؤسسة المدعي عليه بما نصه: (بناء على تلك الظروف يؤسفنا أن نخبركم بأننا لن نكون قادرين على مواصلة علاقة العمل التي قررنا وضع حد لها في نهاية هذه السنة ٢٠٠٧/١٢/٣١م سوف يظل السيد (....) تحت خدمتكم لكل الترتيبات الضرورية التي تتعلق بفسخ هذا العمل)، وأن المدعي عليه أخل بالتزاماته في نقل الوكالات التجارية ((....)) لكونه لم يعد وكيلاً لهما حيث إن (....) فسخت عقد الوكالة معه، و(....) لم يستطع نقلها لموكله بإقراره، وهذا يوجب فسخ عقد البيع معه والتعويض لموكله وفقاً للائحة الدعوى. وبطلب الجواب من المدعي عليه - والذي زود بصورة من مذكرات المدعي

- ذكر أن ما جاء فيها غير صحيح وأن الصحيح أنه بعد توقيعه العقد مع المدعي كتب للشركة الفرنسية خطاباً طلب فيه تسليم الوكالة للمدعي، وقد سلمت لشركة الوكالة للمدعي، وأنه عندما كان وكيلاً لهذه الشركة قام بعمل استاندات لعرض بضائعها في المراكز والمحلات والصيدليات التي تباع منتجات الشركة على مستوى المملكة، وتقدر قيمتها ما بين ثلاثمائة إلى خمسمائة ألف ريال، وأنه يطالب بقيمتها بعد حصرها، إضافة إلى قيمة الوكالة وقدرها مليون ومائتان وخمسون ألف ريال، وقيمة البضاعة التي بقيت لديه ولم يتمكن من بيعها بسبب ارتباط بيعها ببضاعة أخرى امتنعت الشركة الفرنسية من تزويده بها مع أنه لم يطلب من المدعي استلام هذه البضاعة بصفته وكيلاً عن الشركة الفرنسية ولا تزويده بالبضاعة الناقصة. وبعرض ذلك على المدعي وكالة ذكر أنه فيما يخص الوكالة فإنه يكتفي بما ورد في مذكرته الجوابية التي قدمها في هذه الجلسة، وأما بقية الطلبات فإنه سوف يراجع موكله ويحضر رده في الجلسة القادمة. وبجلسة يوم الاثنين ١٢/٨/١٤٣٠هـ قدم المدعي وكالة مذكرة - سلم المدعي عليه صورة منها - ذكر فيها أن موكله آلت إليه وكالة (...) بالتعاقد المباشر مع الشركة الفرنسية ولم يكن بموجب تنازل المدعي عليه لأن الشركة قد فسخت العقد معه - كما وضع سابقاً - وبالتالي فإن مطالبة المدعي عليه بقيمة الوكالة في غير محله وإذا كان له مطالبة على الشركة الفرنسية فعليه إقامة دعوى عليها إذ إن موكله ليس طرفاً في العلاقة بين المدعي عليه والشركة. وبجلسة يوم الاثنين ٢/٢/١٤٣١هـ وبتشكيل الدائرة - الموضح أعلاه - ذكر

المدعي وكالة أنه بعد تعاقد موكله مع المدعى عليه بتاريخ ١٦/٧/١٤٢٨هـ الموافق ٢٠/٧/٢٠٠٧م بثمانية وعشرين يوماً قام المدعى عليه بفسخ عقد البيع بعد استلامه لمبلغ خمسمائة ألف ريال من موكله وأنه يطالب باسترجاع هذا المبلغ إضافة إلى تعويض موكله السابق ذكره، وبعرض ذلك على المدعى عليه ذكر أنه وبعد تعاقد مع المدعي بيوم أرسل للشركة الفرنسية (...) خطاباً يذكر فيه تنازله عن الوكالة للمدعية بموجب عقد البيع ثم إنه قام بفسخ العقد لعدم استطاعته إكماله إلا أن المدعية استلمت الوكالة من الشركة بموجب تنازله وما زالت مستمرة معها رغم فسخه للعقد، وأن قيمة هذه الوكالة مليون ريال، وأن المدعي يستخدم دوايب العرض الموجود في المعارض والمقدرة قيمتها بأربعمائة ألف ريال، وأنه يطلب إلزام المدعي بتسليمه المتبقي من قيمة الوكالة المقدرة بخمسمائة ألف ريال إضافة إلى مبلغ أربعمائة ألف ريال قيمة دوايب العرض ومبلغ مائتي ألف ريال ديون لدى الغير لم يستطع تحصيلها بسبب عدم وجود بضاعة من صاحبة الوكالة (...) لوجود هذه الوكالة في يد المدعي. وبعرض ذلك على المدعي وكالة ذكر أن ما ادعاه المدعى عليه غير صحيح وأن الوكالة استلمها موكله من صاحبها مباشرة لكونها سحبها من المدعى عليه بسبب عدم التزامه وليس بسبب تنازله لموكله. وبجلسة يوم الاثنين ٥/٥/١٤٢١هـ ذكر المدعى عليه أن قيمة الوكالة (...) مليون ومائتين وخمسين ألف ريال، كما أنه يوجد فترينات العرض على مستوى المملكة مقدرة بمبلغ خمسمائة ألف ريال، إضافة إلى ديون بمبلغ ثلاثمائة ألف ريال لم يستطع تحصيلها بسبب

عدم إرسال بضاعة من قبل الشركة الفرنسية، إلزام المدعي بتسليمه باقي قيمة الوكالة إضافة إلى المبالغ المذكورة أعلاه، وبسؤاله عن خطاب الشركة الفرنسية (...) والمرسل له والمتضمن فسخ الوكالة معه أجاب بأن فسخ الوكالة كان باتفاق بين المدعي والشركة الفرنسية وأن الشركة الفرنسية لم تشر عمداً إلى خطابه الوجه لها بنقل الوكالة للمدعي، وإنما قامت بفسخ الوكالة باتفاق مع المدعي بعد خطابه الموجه لها. وبجلسة هذا اليوم وبسؤال المدعى عليه عن المطالبات التي تخص الفترينات ما المقصود بها؟ فأجاب بأن مؤسسته تقوم بوضع فترينات عرض للمستهلكين لعرض منتجها من خلالها، وأضاف بأن المدعي قام باستغلال هذه الفترينات، كما ذكر بأنه لا يحصي عدد هذه الفترينات. وبعرض ذلك على المدعي وكالة ذكر بأن موكله لم يستلم هذه الفترينات، ولم يستغلها وبإمكان المدعى عليه أخذها، وأضاف بأن العقد لم يتضمن استلام هذه الفترينات، وذكر الأطراف بأن المؤسسة لم تنقل ملكيتها ولا موجوداتها إلى المدعي، ما عدا الوكالة محل النزاع.

الأسباب

وحيث إن المدعي يطالب بمبلغ خمسمائة ألف ريال إضافة إلى تعويض - وفق ما تقدم ذكره - وحيث إن المدعى عليه يطالب بباقي قيمة الوكالة الفرنسية (...) إضافة إلى قيمة الفترينات والديون - وفق ما تقدم بيانه - وحيث إن عقد بيع المؤسسة المبرم بين المدعي والمدعى عليه والمؤرخ في ١٦/٧/١٤٢٨ هـ قد جاء في بنده رقم (٥) فقرة (ب):



(من المتفق عليه بين الطرفين أن المبلغ الإجمالي المحددة بالفقرة السابقة - أحد عشر مليوناً وثلاثمائة ألف ريال - غير نهائي، وأن المبلغ النهائي يتحدد وفق التقرير المحاسبي النهائي لذا فإن هذا المبلغ يتم تعديله بالزيادة والنقصان بقدر الفروقات التي تتحدد وفق التقرير المحاسبي...) وهو ما قرره المدعي في لائحة دعواه ولم ينكر المدعى عليه، مما يعني أن ثمن المبيع كان مجهولاً للطرفين حال العقد إذ إن ثمن المؤسسة لم يكن محدداً ومعلوماً للطرفين بل كان قابلاً للزيادة والنقصان، وحيث إن من شروط صحة البيع التي قررها الفقهاء - رحمهم الله - أن يكون ثمن المبيع معلوماً للمتعاقدين حال العقد قال في شرح منتهى الإرادات: (السابع: معرفتهما) أي المتعاقدين (لثمن حال عقد البيع.... لأنه أحد العوضين فاشتراط العلم به..) وعليه فإن جهالة ثمن البيع يؤدي إلى فقدان شرط من شروط صحة البيع وفق ما تقدم بيانه وبالتالي عدم صحة المبيع وبطلانه؛ لأن جهالة الثمن غرر والنبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الغرر إذ يترتب عليه ضرر على العاقدين وهو مجال للنزاع بينهما مما تنتهي معه الدائرة الحكم ببطلان عقد البيع المبرم بين المدعي والمدعى عليه وإعادتها إلى ما كانا عليه قبل العقد، وحيث إن المدعي وكالة - والذي يملك حق الإقرار - والمدعى عليه قد أقر بأن المدعى عليه قد استلم مبلغ خمسمائة ألف ريال دفعة مقدمة من عقد البيع وأن المؤسسة وأي موجوداتها لم تنقل ملكيتها للمدعي سوى ما يتعلق بوكالة (...) التي يدعي المدعي أنها آلت إليه بالتعاقد المباشر مع الشركة الفرنسية المالكة لكون هذه الشركة فسخت عقد الوكالة مع المدعى عليه

فيما يدعي المدعى عليه أن الوكالة آلت للمدعي بموجب تنازله عنها والمبني على بيع مؤسسته للمدعي وبالتالي يطالب بباقي قيمة الوكالة وعليه فحيث إن الدائرة انتهت إلى بطلان هذا العقد وإعادة المتعاقدين إلى ما كان عليه قبل العقد فإنه فيما يتعلق بمبلغ الخمسمائة ألف ريال التي استلمها المدعى عليه دفعة مقدمة لعقد البيع فإن الدائرة تنتهي إلى إلزامه بإعادتها للمدعي، وفيما يتعلق بوكالة (...) والتي كانت ضمن وكالات المؤسسة المبيعة فإن من المعلوم أنه لا بد من موافقة مالكة الوكالة على تنازل الوكيل عن الوكالة للغير والثابت أن المدعى عليه لم يقدم للدائرة ما يثبت موافقة الشركة الفرنسية مالكة الوكالة على تنازله عنها للمدعي، بل إن الثابت أنها فسخت عقد الوكالة معه بموجب خطابها - المشار إليه أعلاه - والذي أقر به المدعى عليه، مما يتبين معه عدم صحة ما ادعاه المدعى عليه من أن وكالة (...) آلت للمدعي بموجب تنازله المبني على بيع المؤسسة للمدعي وعليه فإن آثار بطلان عقد البيع لا تسري على هذه الوكالة ولا يؤثر في ذلك ما دفع به المدعى عليه من أن الشركة فسخت عقد الوكالة معه باتفاق مع المدعي ولم تشر عمداً إلى خطاب تنازله إذ إن هذا الدفع يتعلق بعلاقة المدعى عليه التعاقدية بالشركة الفرنسية وفسخ عقد الوكالة معه وما يترتب على ذلك من آثار ومنها المبالغ التي يطالب بها مقابل الفترينات والديون والتي لا علاقة لها بنظر هذه القضية وليست محل بحثها وللمدعى عليه أن يقيم دعوى ضد الشركة فيما يتعلق بهذه العلاقة، وأما ما يتعلق بمطالبة المدعي بالتعويض وأتعاب المحاماة فحيث قضت الدائرة ببطلان عقد البيع والمدعي أحد طرفي هذا العقد فإن



مسؤولية ما يترتب عليه من آثار مشتركة بين طرفيه كونهما هما اللذان أبرماه، وأن ما انتهت إليه الدائرة في هذا الحكم إنما هو من آثار بطلان هذا العقد مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه المطالبة.

لذلك حكمت الدائرة:

أولاً: إبطال عقد البيع المبرم بتاريخ ١٦/٧/١٤٢٨هـ بين المدعي/(....) والمدعى عليه/(....) وإعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد.

ثانياً: إلزام المدعى عليه/(....) بإعادة مبلغ خمسمائة ألف ريال للمدعي/(....)

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٣١٤/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٨٦/د/تج/١٦ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ٢٧٢١/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٦٣٣/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ٦/٢٩/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع سيارات - فسخ العقد - شروط الفسخ - عيب - ادعاء العيب.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليها باسترجاع السيارات التي قام بشرائها منها ورد قيمتها وتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية - عدم تقديم المدعي ما يثبت وجود خلل في السيارات قبل شرائها أو أن تعطلها كان لعيب مصنعي فيها - عدم توفير المدعى عليها سيارة بديلة أثناء إصلاح سيارة المدعي لا يصلح سبباً للفسخ سيما أن العقد لم يتضمن التزام المدعى عليها بذلك، ومجرد توفير سيارة بديلة في السنة الأولى للتعاقد لا يعطي الحق للمدعي في المطالبة بها - ادعاء المدعي تلاعب المدعي عليها في أسعار فواتير قطع الغيار لا يصلح سبباً لطلب فسخ عقد شراء السيارات لاستقلاله عن عقد شراء قطع الغيار فلا يعود الإخلال بالآخر على فسخ الأول.

تعويض - أركان التعويض.

يشترط للقضاء بالتعويض توافر أركانه الثلاثة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية - إثبات الدائرة عدم صدور خطأ من المدعى عليها تجاه المدعي - أثره: انتفاء ركن الخطأ ورفض طلب التعويض.

اختصاص - اختصاص مأموري الضبط القضائي - ضبط الغش التجاري.



مطالبة المدعي معاقبة المدعى عليها بالعقوبات الواردة في نظام مكافحة الغش التجاري نتيجة ما ادعى أنها قامت به من غش تجاري - الاختصاص بضبط الغش التجاري وإثباته هو من اختصاص مأموري الضبط القضائي المعينون من قبل وزير التجارة، والتحقيق فيه والادعاء به أمام ديوان المظالم هو من اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٤٤٢،٢) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ.
- المادتان (٥، ١٢) من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ٢٩/٥/١٤٠٤هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ. ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم"

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما تبين من الاطلاع على الأوراق، بتقدم المدعي بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليها، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة لها

عدة جلسات، ففي جلسة ١٤/١١/١٤هـ سألت الدائرة المدعي عن دعواه، فقدم مذكرة تضمنت أن المدعى عليها قدمت عرضاً تسويقياً للمدعي لشراء سيارات (...) منها تضمن الآتي: ١- (أ) الحصول على حسم مقداره (٢٥٪) بالنسبة لقطع الغيار. (ب) حسم (١٥٪) للأيدي العاملة، (ج) ضمان لمدة خمس سنوات أو (٥٠٠,٠٠٠) كلم مع الضمان الشامل. ٢- التزام مندوب الشركة شفاهة بمنح المدعي سيارة بديلة عند المراجعة للتصليح أو للصيانة الدورية أو الطارئة، ٣- بناء على المزايا التي تضمنها العرض أعلاه تم بشراء عدد خمس سيارات (٥) (...) موديل (٢٠٠٤م) من المدعى عليها، ٤- التزمت المدعى عليها في السنة الأولى ونصف السنة الثانية بإعطائه سيارة بديلة ونكثت عن التزامها لاحقاً، ٥- حدثت بعض الأعطال ببعض السيارات المشتراة وعند مراجعتنا الشركة المدعى عليها للصيانة لم تلتزم الشركة المدعى عليها بما تعهدت به، ولم تقم بتطبيق الحسم المتفق عليه، وطلبت تكلفة عالية لأجور الصيانة، ٦- المدعى عليها تتلاعب بالأسعار للصنف الواحد حيث إن سعر الصنف نفسه يختلف من منطقة لأخرى ومن فاتورة لأخرى، وكذلك تكاليف الصيانة عن عطل وعيب واحد مختلفة، وتدرج عبارة (أخرى) في بعض الفواتير ولا تضعها في فواتير أخرى، وهناك فرق كبير واضح في أجرة الصيانة والأيدي العاملة وقطع الغيار بين فاتورة وأخرى وبين الفواتير التي تصدرها لنا، وتلك التي تحررها لعملاء آخرين، وقطع الغيار لديها أسعارها عالية جداً ومبالغ فيها، وقد أقرت المدعى عليها بتجاوزاتها، وأرفق بياناً بالفروقات، ٧- أخطرنا المدعى عليها عدة مرات بعدم



نظامية ما يصدر منها وأنه مخالف للاتفاق وما تعهدت بموجبه، وأنه توجد فروقات واختلافات كبيرة بين الفواتير والصادرة منها ولم نجد أي تجاوب أو اهتمام من الشركة المدعى عليها، ٨- سياراتنا تدخل للصيانة بحالة جيدة وشكوى من عطل بسيط وتخرج من ورشة المدعى عليها بعد شهر وأحياناً شهرين بصورة أسوأ مما كانت عليه، وداخل الورشة تكتشف بها أعطال أخرى لا يتم تصليحها ولا يتم تبليغنا بها من قبل المدعى عليها حتى نقوم بإرجاعها ورشة المدعى عليها للصيانة مرة أخرى وبهذه الطريقة تُحتسب علينا فواتير ومبالغ صيانة جديدة، وللأسباب الموضحة أعلاه نلتزم: ١- توقيع الجزاءات الواردة في أحكام نظام مكافحة الغش التجاري وغيره من الأنظمة ذات العلاقة على المدعى عليها بسبب الغش التجاري الذي مارسه علينا وقيامها بخداعنا كمستهلك. ٢- نظراً لإخلال المدعى عليها بالاتفاقية نلتزم فسخ اتفاقية البيع والشراء وإلزام المدعى عليها بأن تدفع لنا القيمة التي سددناها ثمناً للسيارات بالكامل واستلام سياراتها، ٣- إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضنا عن جميع الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بنا بسبب قيامها بحرماننا من المنفعة التي انعقد سبب وجوبها لنا بالشراء الشرعي الصحيح للسيارات منها وعدم تمكيننا من الاستفادة منها طوال هذه الفترة علاوة على تعمدتها تأخير السيارات في الصيانة لديها بدون أي مبررات مشروعة تستلزم ذلك، بالإضافة لاحتسابها مبالغ زائدة علينا مقارنة بباقي العملاء، ونتيجة للفرق في الفواتير وبسبب الزيادات غير المبررة في أجور الأيدي العاملة وتكلفة قطع الغيار وكلمة أخرى وغيرها - إلخ). وعدم

احتسابها الفروقات المقررة حسب اتفاقية البيع والشراء - إلخ)، ونقدر التعويض الكافي لجبر الضرر بمبلغ إجمالي مقداره خمسمائة ألف ريال (٥٠٠,٠٠٠). ٤- إلزام المدعى عليها بدفع المبالغ التي دفعناها أجرة للسيارات البديلة المستأجرة بواسطة لتسيير أعمالنا حتى لا تتعطل مصالحنا بسبب وجود سياراتنا لديها فترات طويلة وتعتمدها تأخير صيانة سياراتنا من غير مبررات وهو ما يشمل التعويض المطالب به، ٥- رسوم الدعوى وأتعاب المحاماة، وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها، قدم مذكرة تضمنت أن موكلته قامت ببيع عدد (٥) سيارات إلى/مجموعة (...). وذلك بناءً على العرض المقدم بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣١م والذي يتضمن الآتي: مواصفات السيارات، السعر، الضمان، الخصم على قطع الغيار والصيانة. وفي تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٣م قدم المدعي خطاباً لبعض الملاحظات من ضمنها: أن هناك بعض الفواتير غير شاملة نسبة الخصم المتفق عليه وهناك سيارات تأخرت في الصيانة، توفير سيارة بديلة مع إدخال أي سيارة إلى الورشة، وأرفق مع ذلك كشف تحليلي بجميع الفواتير الغير مشمولة للخصم المتفق عليه وقمنا نحن بدورنا بمعالجة هذا الكشف تم تعويضهم بفروقات الأسعار والخصومات حسب الاتفاق وكذلك خاطبناهم ببعض الملاحظات فيما يخص الكشف التحليلي وطلبنا منهم الالتزام بالصيانة الدورية للسيارات كي لا يخلوا بشروط الضمان، وفي تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠م قاموا برفع دعوى لدى مدير فرع وزارة التجارة بالمنطقة الشرقية، وفي تاريخ ٢٠٠٧/١/١٣م ومنذ تلك الفترة ونحن ملتزمون بجميع بنود الاتفاقية ولا توجد أي ملاحظات من



طرفنا أما فيما يخص الدعوى المقدمة بتاريخ: ١٠/١٠/١٤٢٨هـ الموافق ٢١/١٠/٢٠٠٧م، فإنكم ردنا على هذه النقاط: ١- السيارة البديلة: الاتفاقية لا تتضمن توفير سيارة بديلة وفي حالة تطرق العقد لذلك فسنكون ملتزمين بتوفيرها وكون أن المدعي حصل على بعض التسهيلات كأعطائه سيارة بديلة خلال تلك السنوات الأولى لا تعدو كونها مساعدة من قبل شركة (...) للسيارات لعملائها وليس حقاً على الشركة الالتزام به. ٢- الخصومات على الصيانة وقطع الغيار: تضمن الاتفاق خصم (٢٥٪) على قطع الغيار و(١٥٪) على الصيانة ونتيجة خطأ أصدرت بعض الفواتير بدون الخصم المتفق عليه وقام المدعي بحصر هذه الفواتير في كشف تحليلي وبلغت إجمالي هذه الفروقات (٤١٥٨) ريال فقط (أربعمائة ألف ومائة وثمانية وخمسون ريالاً لا غير) وتم تعويضهم بهذا المبلغ وتمثل في إصلاح عدد (٢) سيارة (سيارة لوحة رقم (٧٠٤)) و(سيارة لوحة رقم (٧٠٥)) وذلك تحت أوامر العمل رقم (٣٥٢٧٣، ٣٥٢٨٧) وتم تسليمهم هذه السيارات وهي بحالة جيدة وكان ضمن هذا الكشف التحليلي فاتورة رقم (٢٨٣٩٤) وهي تخص السيارة لوحة رقم (٧٠٤) تم فيها إصلاح المكيف على الضمان بالرغم من أن هذه السيارة لم تدخل الصيانة إلا عند (٧٦٠٠٠) كيلومتر وهذا منافٍ لشرط الضمان حسب تعليمات الشركة المصنعة ورغم ذلك تم تعويضهم مبلغ هذه الفاتورة وقدره (٢٢٠٥) ريال وطلبنا منهم الالتزام بالصيانة الدورية وأرفق صورة من الخطاب. ٣- ذكر بند (أخرى) في بعض الفواتير: نود أن نفيدهم بأن بند (آخر) يشمل أشياء عديدة غير

متمثلة في قطع الغيار أو الأجور لذا تكتب تحت بند أخرى وتتمثل في: التشحيم، تكملة زيت الدركسيون، تكملة زيت الفرامل، مواد تنظيف الهوايات، تشحيم الأبواب، تكملة ماء البطارية، تكملة ماء المساحات، تكملة ماء اللدتر، والملاحظ أن هذه المبالغ غير مدونة بكل الفواتير، وهي تدون وتذكر حسب الطلب. أما فيما يخص بوجود فروق كبيرة في أجور الصيانة والأيدي العاملة فهذا لا صحة له على الإطلاق وأسعار قطع الغيار موحدة حسب نظام مربوط بالحاسب الآلي، وذكر المدعي بأن سياراتهم تدخل إلى مركز الصيانة بحالة جيدة وشكوى من عطل بسيط وتخرج بعد شهر وشهرين بصورة أسوأ مما كانت عليه وهذا ادعاء خالٍ من الصحة وأما فيما يخص أن داخل الورشة تكشف أعطال أخرى ولا يتم إصلاح السيارة بناءً على الشيء المطلوب من العميل وحسب ما هو موضح بأمر العمل ونقوم بإخطار العميل بتكلفة الإصلاح وبنوع القطع المطلوبة لهذا الإصلاح وفي حالة اكتشاف عطل أثناء الإصلاح يتم تبليغ العميل بذلك فإذا رغب في إصلاح العطل الجديد سوف تتغير التكلفة نسبة لوجود مستجدات أخرى وفي كثير من الأحيان يرفض العميل الإصلاح الجديد ولا يمكن إصلاح العطل الأول والعطل المكتشف بنفس تكلفة العطل الأول. وفي الوقت الحالي لا توجد أي إشكالات بيننا وبين المدعي على الإطلاق ومنذ الرد على الدعوى المقدمة من طرفكم بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠م قمنا بمعالجة جميع الملاحظات ويتم منحهم الخصم المتفق عليه بأي فاتورة وكذلك ملتزمون بالضمان حسب الاتفاق ولا نتعمد تأخير سيارات المدعي شأنهم بشأن أي عميل، وفي جلسة ٢٨/٤/١٤٢٩هـ قدم المدعي مذكرته والتي



تضمنت أنه من خلال رد المدعى عليها الجوابي تأكد صحة ادعائنا المتمثل في قيام المدعى عليها بممارسة الغش التجاري وقد تمثل ذلك في الآتي: أولاً: إقرار المدعى عليها على القول (قمنا بمعالجة الكشف وتم تعويضهم بفروقات الأسعار والخصومات حسب الاتفاق وكذلك خاطبناهم ببعض الملاحظات) وهذا يعني بداهة أن المدعى عليها أقرت بإخلالها بالاتفاقية وأن قيامها بالمعالجة لاحقاً لا ينفي خطأها ولا يبرر عدم مسؤوليتها إذ الواجب يُحتم عليها أن لا تكون هناك أي أخطاء أو تجاوزات من قبلها في تعاملها، ثانياً: الخطأ العمدي (المتكرر) دليل على سوء النية، وأصل الحق ومصدر الالتزام الذي يبرر المساءلة القانونية والشرعية هو توافر ركن الخطأ من قبل المدعى عليها وما أفضى إليه من نتيجة علماً أن الأخطاء التي أقرت بها المدعى عليها تكررت أكثر من مرة وفي أكثر من فاتورة مما يثبت أنه خطأ متعمد وليس من نوع الأخطاء غير المقصودة، ثالثاً: أقرت المدعى عليها بحصولنا على سيارة بديلة بالقول (وكون أن المدعي حصل على بعض التسهيلات كإعطائه سيارة بديلة خلال السنوات الأولى فلا تعدو سوى كونها مساعدة من قبل المدعى عليها لعملائها)، ونقول إن هذا تفسير مغلوط وفساد في الاستدلال إذ لا يوجد في الأساس ما يلزم المدعى عليها (... للسيارات) بإعطائنا سيارة بديلة إن لم يكن هناك اتفاق على ذلك وهي شركة ربحية تسعى للربح وليست جمعية تطوعية خيرية حتى تقوم بتوزيع السيارات البديلة بدون مقابل، وإننا نفهم أن تعطى سيارة بديلة للعميل مرة واحدة فقط من قبيل المساعدة، ولكن ليس هناك تفسير لاستمرار إعطاء سيارة بديلة طوال

السنوات الأولى حسب إقرار المدعى عليها إن لم يكن هذا الأمر متفقاً عليه في الأصل وبالتالي فيجب أخذ المدعى عليها بإقرارها كدليل إثبات ضدها وليس لصالحها في هذه الجزئية من النزاع، رابعاً: أقرت المدعى عليها بالآتي: (ونتيجة خطأ أصدرت بعض الفواتير بدون الخصم المتفق عليه) وهذا إمعان من المدعى عليها في اعترافها بالغش التجاري وإخلالها بالاتفاقية وتبقى وتظل مسؤوليتها قائمة طالما أقرت بالخطأ على الرغم من محاولتها إيجاد التبرير والمعالجة بقولها إننا عوضناهم بالإصلاح عدد (٢) سيارة لأنه ينبغي أن لا يكون هناك خطأ في الأصل في إصدار الفواتير وفي العمليات المحاسبية وفي تكاليف الصيانة وقطع الغيار كما أسلفنا أعلاه وأن أي خطأ في هذا الجانب ليس له تفسير سوى أنه خطأ متعمد ومقصود بقصد الحصول على كسب غير مشروع وتسبب الخسارة والضرر لنا وللغير ومن سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه، خامساً: إن بند (أخرى) المكتوب في الفواتير يمثل قمة الغش التجاري فهذه العبارة مطاطة ومرنة وتحمل بين ثناياها الكثير من الشكوك والاحتمالات، وكان الواجب على المدعى عليها تحديدها بدقة متناهية إذ ربما تكون الأشياء التي ذكرتها المدعية تحت لفظ وعبارة (أخرى) لم يتم عملها في الأصل لا سيما إنها عبارة لا تدون في كل الفواتير (حسب اعتراف المدعى عليها الصريح) والسؤال المشروع هو: من أين للعميل العلم أن ما ورد تحت بند أخرى تم عمله بالفعل؟ فالعميل يهمه فقط استلام سيارته جاهزة من العطل دون أن يقوم أو يكون لديه وقت كافٍ لمراجعة (تشحيم هويات وغيره أ تكلمة ماء الماسحات - إلخ) وهذا هو الواقع



الفعلي بحق وحقيقة، وبالتالي يجب أن تكون المدعى عليها على قدر من المسؤولية في تعاملها معه بحيث لا تدرج في فاتورة أشياء غير لازمة في الأصل، أو لم يتم القيام بها أو هي من مستلزمات الصيانة الضرورية لما تقدم ليس هو المطالبة بالسيارة البديلة وحدها كما أفادت المدعى عليها ولكن الغرض الأساس هو وضع حد للممارسات الخاطئة الكثيرة من قبل المدعى عليها وللغش التجاري الذي أصبح هو السمة المميزة لتعامل كثير من الجهات التجارية ووكالات السيارات والتي تدخل من ضمنها المدعى عليها من العملاء والمستهلكين وكذلك لوضع حد للأخطاء في الفواتير واحتساب فروقات لا أساس لها من قبل المدعى عليها ولاستبعاد العبارة غير المنطقة وغير النظامية مثل (أخرى) أو تحديدها على وجه الدقة منعاً للبس والغموض غير المرغوب فيه وذلك عن طريق إصدار حكم رادع يكون فيه العظة والاعتبار لكل من تسول له نفسه غش الناس وممارسة وسائل الغش التجاري عليهم، سابعاً: كل ما ورد في لائحة دعوانا هي حقائق نمتلك البينة والدليل القاطع عليها حين طلبها بواسطة الدائرة الموقرة وليست من شاكلة التخبط والتلفت يمناة ويساراً كما تزعم المدعى عليها والتي يبدو أنها من صياغتها لهذه المفردات لم تجد ما تستند إليه في مناهضة دعوانا. وفي جلسة ١٤٢٩/٦/٢٠هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة تضمنت ما يلي: إن المدعي أصر على الغش التجاري دون تحديد ماهية هذا الغش وقرن الأخطاء الواردة في أي عمل بالغش وعدم المسؤولية وهذا غير مقبول، وأما من حيث الأمانة والصدق فنحن نسعى قصارى جهدنا في تقديم الخدمة على أحسن حال وإذا اعتراها بعض القصور

والأخطاء فيعالج في حينه ولا يوجد خطأ عمدي وسوء نية من طرفنا، كما أنه عند منح سيارة بديلة لأي عميل لا بد أن يكون هناك اتفاقية موثقة. ثم إن الدعوى المقامة من المدعي ليس لها سند أو وجه حق فهو يطالب بتعويض لا يحق له أن يطالب فيه فبعد أن رأت وزارة التجارة ممثلة في مكتب الوزارة بأن ليس هناك أحقية في أصل الدعوى ولا وجود للغش التجاري الذي يدعيه المدعي وأن مكتب وزارة التجارة هو الجهة الرسمية المخولة في البت في هذه الأمور، كما أن المدعي لم يحدد كيفية الضرر الذي حصل له حيث يحق له التعويض فتارة يتطرق للغش التجاري وتارة يتطرق للأخطاء في حساب الفواتير وتارة ينصب نفسه وكيلًا عن باقي العملاء وتارة الزيادة في أسعار قطع الغيار وأجور الأيدي العاملة، وفي جلسة ١٢/١٠/١٤٢٩ هـ قامت الدائرة بسؤال المدعي عما إذا وجدت عقود بينهما فيما يدعي به، أفاد بأنه لا يوجد قائمة العروض التي قدمها في الجلسات الماضية والتي تقر بها المدعى عليها، وبسؤاله عن ما ادعى به من أنه في حالة عطل السيارة أو إصلاحها أو إدخالها الصيانة فإنهم يلتزمون بإعطائه سيارة بديلة أفاد بأنه كان شفاهة بين مندوب المبيعات جمال المحاسب حيث جاء إلينا بالمكتب وذكر له ذلك وقد خالفت المدعى عليها ما التزمت به وأطلب ما ادعيت به في دعواي، وبسؤاله عن المبلغ الذي يطالب به تعويضاً عن الضرر الناشئ عن العقود وتفصيل تلك الأضرار قدم خطاب إشعار فيه بيان اختلاف قطع السيارات المشتراة من هذا العام ثم الذهاب بها للمدعى عليها للصيانة على فترتين بنفس العطل المشار إليه وإنه قد تبين له فروق في الأسعار أعيدت إليه لترجمة

الفواتير. وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها ذكر أننا ملتزمون بالعرض الذي قدم للمدعي التزاماً كاملاً وأما ما يذكر من أننا ملتزمون بإعطاء سيارة بديلة فهذا غير منصوص عليه في الاتفاقية ولا في عرض الأسعار، وقد ذكر أنه هناك فروق في أسعار قطع الغيار وبمراجعة تلك الفروقات تبين لنا أن هناك فروقات بسبب وجود قطع وكالة وأصلي ويكون سعر الوكالة أعلى من ثمن الأصلي وقد يعوض عن بعض قطع الغيار لأسباب يعرفها المحاسب القانوني ومسؤول المبيعات ومسؤول الصيانة، وبعرض ذلك على المدعي ذكر أنه يريد توضيحاً لما ذكره وكيل المدعى عليها أنه يوجد سعر وكالة وسعر أصلي وبالنسبة لما أشار إليه وكيل المدعى عليه أنه تم تسليم فروقات الأسعار بالصيانة أفاد بأنهم قد ذكروا لنا أنهم عوضوا عن الفروقات بتخفيض في الصيانة وأما بالنسبة لما ذكره من أنه يوجد في الوكالة قطع وكالة وقطع أصلي فيتبين وجود الغش التجاري عندهم بإقرار منهم، وبطلب الرد من وكيل المدعى عليها قال إنه إذا تبين وجود قطعة من النوع التجاري أعطيت من قبلنا للمدعي فإننا نلتزم بما يريده وعليه الإثبات، وفي جلسة ١٩/١١/١٤٢٨هـ سألت الدائرة المدعي عن الفواتير التي ذكر أنه سيأتي بترجمتها فأتى بها وتبين أنه لا يحمل نسخة كاملة للمدعى عليها ولم تقبلها الدائرة وطلبت منه تزويد المدعى عليه بنسخة كاملة من الفواتير في الجلسة القادمة، كما طلبت منه كذلك أن يبين في الفواتير التي أراد مقارنتها غيرها من السيارات سنة تاريخ القطعة وبالنسبة للصيانة أن يبين موديل السيارات وكذلك مقدار العداد، كما قدم المدعي مذكرة مكونة من صفحتين مؤرخة في ١٩/١١/١٤٢٩هـ

فحواها الرد على وكيل المدعى عليه حول المذكرة في جلسة سابقة أن قطع الغيار لديهم عبارة عن أصلي ووكالة وذكر أن هذا الكلام غير مقبول وأن الموجودة هو عبارة عن أصلي أو تجاري والذي ذكره المدعى عليه وكالة من أن القطعة مصنعة بالوكالة هي في الواقع قطع تجارية، وبسؤال الجواب من المدعى عليها بين أن المقصود هو أن الوكالة هي ما تصدر من الشركة الأم أما بالنسبة للأصلي فهو يصدر من شركة أخرى لكنها من نفس بلد المنشأ وبنفس الجودة وعليها ضمان من المدعى عليها لمدة ستة أشهر أو خمسة عشر ألف كيلومتر (١٥,٠٠٠) وذكر وكيل المدعى عليها أنه بالنسبة للفواتير التي سيقدمها المدعي إذا وجدت هناك فروق في الأسعار في نفس القطعة فلا مانع عندنا من تعويضه وقد طلب وكيل المدعى عليها من المدعي أن يحصر دعواه في مطالبته، وبسؤال المدعي عن حصر طلباته ذكر أنه يحصر طلباته في فروق الفواتير المتعلقة بالصيانة والقطع واكتفى الطرفان، وفي جلسة ١٤٢٠/١/٢٩ هـ قدم المدعي مذكرة لم تخرج عما أبداه سابقاً مضيفاً فيها استفساراً للمدعى عليها أنه لماذا لم يتم زيادة الخصم إلا بعد أن تقدم بالشكوى، طالباً في مذكرته إحالة الفواتير إلى الخبرة الفنية للفصل فيها وتقرير ما ذكره، وذكر وكيل المدعى عليها أن الفروقات التي قدمها المدعي ليست محلاً للمقارنة حيث إنه لا يتحد ما يسمى بكود نمبر الرقم التسلسلي لقطع الغيار ولا تتحد الفترة الزمنية في تحديد القيمة فضلاً على أن مع هذا أن غالبية الفروقات تختلف ما يقارب الخمسة عشر ريالاً وقد تم الرد على ذلك في المذكرة التي استلمها المدعي، وبعرض ذلك على المدعي أجاب بأنه من الصعب أن

أقدم اتحاداً في نوع قطع الغيار وفي وقت وتاريخ القيمة وأضاف أيضاً أن الاختلاف الذي قدمته في الفواتير ليس مؤثراً حيث إنه لا يمكن أن تتغير القيمة في خلال سنة واحدة أو سنتين وأضاف أنه وإن كان غالبية الفروقات في الخمسة عشر ريالاً إلا أن هناك فروقات أخرى تبلغ الستمائة ريال إلى الخمسة آلاف ريال وطلبت الدائرة من المدعي فرز هذه الفروقات والتأكد من اتحاد الكود والرقم التسلسلي والزمن، وفي جلسة ١٤٣٠/٩/١٠ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة أوضح فيها أنه: ١- لم تكن هناك صيانة دورية منتظمة حسب ما هو متعارف عليه ومنصوص في كتيب الضمان والذي يعتبر جزءاً أساسياً في الأحقية بالمطالبة في الضمان. ٢- يسقط حل العميل بالمطالبة بالضمان تلقائياً متى ما أخل بشرط أساسي وهو الإصلاح خارج الوكالة وهي بحالة سيئة حيث لا يوجد الفنيين المهرة والمختصين بهذا النوع من السيارات ففي هذه الحالة فالوكالة لا تتحمل أخطاء الآخرين، ٣- وقد يتعاقب على استعمال هذه السيارة عدة سائقين وهذا ما يجعلها لا تأتي للصيانة بصورة منتظمة وهذا سوء استعمال وإهمال من طرف العميل وعلى ذلك هذا لا يعني بأي حال من الأحوال متى ما حدث خلل فني في السيارة بأنه عيب مصنعي فالعيب المصنعي عادة يكون ويظهر في البدايات الأولية من شراء السيارة وليس بعد مضي سنتين أو ثلاث وبعد أن قطعت آلاف كيلومترات، فتحن نطالب مجموعة (...) أن تعطي الوكالة الإذن بالإصلاح أو إخلاء السيارة موضع الدعوى وإلا سنضطر آسفين إلى اتخاذ الإجراءات الرسمية اللازمة ومن ثم تسليم لوحات السيارة إلى إدارة المرور ومطالبة مجموعة (...).

باحساب أجور أرضية (٥٠٠) ريال عن كل يوم تأخير من دخول السيارة وحتى تاريخ إخراج السيارة من قسم الصيانة، وفي جلسة ١٤٢٠/١١/٢٢هـ قدم المدعي مذكرة لم تخرج عما أبداه سابقاً مضيفاً أنه لا يوجد فرق بين قطع الغيار الأصلية وبين قطع الغيار التي من الوكالة بل هناك أصلي وتجاري فقط كما أن المدعى عليها لم تقم بإثبات أن السيارة رقم (...) قد تم إصلاحها خارج الوكالة وإذا لم يتم إثبات ذلك فالتزام المدعى عليها بشرط الضمان يظل قائماً، إضافة إلى وجود ثلاث سيارات موجودة لدى المدعى عليها منذ (٨) أشهر ولم تقم المدعى عليها بإصلاحها، وفي جلسة ١٤٢١/٣/٢هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة تضمنت أن السيارتين محل الخلاف (٧٠٤، ٧٠٦) لا تزال في الورشة وكرت أمر التشغيل والموقع عليه من قبل العميل فإن المسؤولية تقع على صاحب السيارة إذا لم يُعط الإذن بالإصلاح أو إخلاء السيارة ويتم احتساب (١٥) ريال غرامة عن كل يوم تأخير وعلى المدعي أن يثبت انتظامه في الصيانة لمنحه الضمان. وفي جلسة ١٤٢١/٦/٢٤هـ قدم المدعي مذكرة تضمنت حصر طلباته وهي كما يلي: ١- إرجاع جميع السيارات التي قامت بشرائها من نوع (...) لإخلالهم باتفاقية الشراء وشرط الضمان والسيارة البديلة وإلزامهم برد القيمة التي قمنا بدفعها كثمن للسيارات. ٢- توقيع الجزاءات الواردة في نظام مكافحة الغش التجاري على المدعى عليه للغش التجاري. ٣- إلزام المدعى عليها بدفع التعويض عن جميع الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة به وقدره خمسمائة ألف ريال للأسباب المذكورة في مذكراته السابقة، ثم عقدت الدائرة عدة جلسات لبحث

الصلح بين الأطراف، وفي جلسة هذا اليوم الموافق ١٤٢١/١٢/٣ هـ حضر طرفا الدعوى وقررا اكتفاءهما بما سبق وأن قدماه، وعليه رفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها باسترجاع السيارات التي قام بشرائها منها ورد قيمتها، وتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة لها، وتوقيع الجزاءات الواردة في نظام مكافحة الغش التجاري على المدعى عليها. وحيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بسبب بيع سيارات تم إبرامه بين الطرفين؛ فإن هذا النشاط يعتبر من الأعمال التجارية الواردة في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) وتاريخ ١٤١٥/١/١٥ هـ، وعليه فإن هذا النزاع يكون من قبيل المنازعات التجارية، وينعقد الاختصاص الولائي للديوان بنظر الدعوى والفصل فيها حسب منطوق المادة (٤٤٣ هـ) من نظام المحكمة التجارية وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦ هـ، كما ينعقد اختصاص الدائرة بنظرها حسب قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني. وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً، فإنه فيما يتعلق بطلب المدعي إعادة السيارات التي قامت المدعى عليها ببيعها عليه واستعادة ثمنها، وحيث إن

المدعي قام بشراء هذه السيارات من المدعى عليها، والتقت الإرادتان وانعقد الإيجاب والقبول بين الطرفين، فإن هذا البيع يعتبر نافذاً من حينه، وليس لأحد الطرفين فسخ العقد إلا بأحد موجبات فسخه، ولم يقدم المدعي ما يثبت وجود خلل موجود في السيارات قبل شرائها، أو أن تعطلها كان لعيب مصنعي فيها، ودعوى إخلالهم ببعض بنود العقد - فيما لو ثبت - لا يستوجب الفسخ نظراً لأن الطرف الثاني ملزم بتنفيذه، والمدعى عليها لم تتكرر تنفيذه أو تتكرر لهذه الشروط، وإنما الخلاف منحصر في مدى قيام المدعى عليها بتحقيق التنفيذ وكذا الخلاف على أسعار بعض قطع الغيار، ولا ينال من ذلك ما ادعاه المدعي من أن المدعى عليها لم تقم بتوفير سيارة بديلة له، إذ إن عرض الشراء لم يتضمن التزام المدعى عليها بتوفير سيارة بديلة عند قيامها بإصلاح سيارة المدعي، كما أن المدعي لم يقدم ما يثبت أن العقد قد تضمن التزام المدعى عليها بذلك، وكون المدعى عليها قامت بتوفير سيارة بديلة في السنة الأولى لا يعني وجوب هذا الأمر عليها وأنها ملزمة به أو أنها حق للمدعي، كما لا ينال من ذلك ما ذكره المدعي من أن المدعى عليها قامت بالتلاعب في أسعار الفواتير، إذ لا علاقة بعقد شراء قطع الغيار بعقد شراء السيارات، وإن كانت المدعى عليها ملزمة بتوفير الخصم الذي التزمته على نفسها، إلا أن ذات عقد شراء قطع الغيار مستقل عن شراء السيارات، وإخلال المدعى عليها بعقد شراء قطع الغيار لا يعود على عقد شراء السيارات بالإبطال أو الفسخ لاستقلال كل عقد عن الآخر، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي من تغيير المدعى عليها لأسعار فواتير قطع الغيار والتلاعب بها، إذ

إن أسعار قطع الغيار عرضت أمامه، ورضي بها، وقام باستعمالها، ولم يكن هناك عيب بها، أو غبن موجب للفسخ، كما لا ينال من ذلك ما ذكره من عدم إعطاء موكلته الخصومات المستحقة له، إذ إن وكيل المدعى عليها ذكر أنه بسبب وجود خطأ فقد تم تدارك هذا الأمر وتم إعطاء المدعي هذه الخصومات، وأقره المدعي، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى رفض طلب المدعي استرداد قيمة السيارات وإعادتها للمدعى عليها. وأما بخصوص طلب المدعي تعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية، وحيث إن المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض لا بد أن يتوافر فيها ثلاثة أركان هي وجود الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وحيث إن الدائرة انتهت سلفاً إلى أن المدعي لم يثبت صدور الخطأ من المدعى عليها تجاهه مما ينتقي معه ركن الخطأ من جانب الشركة المدعى عليها الموجب للتعويض، وبانتفاء ركن الخطأ فإنه لا مجال لبحث الركنين الآخرين الضرر والعلاقة السببية، مما يتعين معه رفض طلبه بالتعويض.

وحيث إن فيما يخص طلب المدعي معاقبة المدعى عليها بالعقوبات نتيجة الغش التجاري، فإن نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣ هـ قد نص في مادته الخامسة على أن ضبط الغش التجاري وإثباته هو من اختصاص مأموري الضبط القضائي المعينون من قبل وزير التجارة، وجاء في المادة (١٢) من النظام أن التحقيق في الغش التجاري والادعاء به أمام الجهة القضائية (ديوان المظالم) هو من اختصاص هيئة التحقيق والادعاء، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى عدم قبول هذا الطلب، وعلى المدعي أن يتقدم للجهات

المختصة لإثبات الغش التجاري حتى تقوم هذه الجهات باتخاذ السبل النظامية والقضائية بشأنه في حال ثبوته.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعية/مجموعة (...) لصاحبها/....) ضد المدعى عليها/شركة (...) للسيارات، وذلك لما هو موضح بالأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَانِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٣٨١/٢/ق لعام ١٤٣٢هـ
 رقم الحكم الابتدائي ٣٨/د/تج/٢١ لعام ١٤٣٢هـ
 رقم قضية الاستئناف ٤١٩٤/ق لعام ١٤٣٢هـ
 رقم حكم الاستئناف ٦٤١/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ
 تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٧/٥هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع - مواد طباعة - كشف حساب - قبض المبيع - عيب - ما ينتفى به العيب - سقوط الخيار - مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع قيمة مواد الطباعة التي وردت إليها - تقديم المدعية كشف حساب بالمبلغ المدعى به - استلام المدعى عليها المبيع قبضاً وإحرازاً وتصرفاً بثبوت تصرفها فيه بيعاً بالكامل - الأصل هو السلامة والعيب حادث أو مخالف للظاهر - سكوت المدعى عليها عن المطالبة برد المبيع أو المطالبة بما نقص من قيمته حتى إقامة الدعوى عليها - أثره: سقوط حقها في الخيار بين الإمساك والفسخ - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بالمبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه القضية تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيها بأنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة المدعي وكالة (....) بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، قيدت قضية بالرقم المدون أعلاه وبإحالتها للدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بدفتر الضبط. وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى بجلسة يوم الأحد

الموافق ١٤٣٢/٣/٢٤هـ أجاب بأنها وفقاً لما جاء بلائحة الدعوى وتتلخص في مطالبة المدعى عليها بمبلغ واحد وثلاثين ألفاً وستمائة وخمسة وعشرين ريالاً قيمة مواد طباعة وردت إليها ولم يتم سدادها، وبسؤال وكيل المدعى عليها الجواب قدم مذكرة تضمنت أن موكلته استملت البضاعة محل الدعوى إلا أنها تدفع بأن المدعية أخلت بالتزامها الشفوي بأن تكون مادة البانر مستورداً لا محلياً ومثل ذلك عيب مؤدي لنقص قيمة المبيع وطلب تعيين خبير لمعرفة نوعية البانر الذي تم توريده، ثم عقب وكيل المدعية بأن موكلته وردت البانر المتفق عليه والمستورد من خارج المملكة فأفهمت الدائرة الطرفين بجرد البضاعة الموجودة لدى المدعى عليها يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/٣/٢٥هـ الساعة الخامسة عصراً وبيان حالتها وإعداد محضر بذلك موقع من قبلهما ومن قبل المسؤولين لديهما، وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/٤/٢هـ أوضح الطرفان بأن البضاعة تم بيعها بالكامل من قبل المدعى عليها وأوضح وكيل المدعى عليها بأن يطلب من الدائرة مخاطبة مؤسسة (...) بشأن البضاعة التي تم توريدها لموكلته وهل هي من النوع الخارجي المستورد أم من النوع المحلي فعقب وكيل المدعية بأنه يطلب الفصل في القضية وإلزام المدعى عليها بالمبلغ المدعى به قيمة البضاعة المسلمة إليهم والتي لا خلاف عليها، ثم قرر الطرفان الاكتفاء وطلباً الفصل في القضية بحالتها الراهنة.



الأسباب

وبعد المداولة وتأصيلاً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث إن غاية ما تهدف إليه المدعية من دعواها مطالبة المدعى عليها بمبلغ واحد وثلاثين ألفاً وستمائة وخمسة وعشرين ريالاً قيمة مواد طباعة وردت إليها، ولما كانت دعوى المدعية الماثلة توجهت للمدعى عليها عن علاقة تجارية بينهما، واستناداً لكشف الحساب المؤرخ في ٢٠١١/١/١٦م بالمبلغ المدعى به، وإلى استلام المدعى عليها المبيع محل الدعوى قبضاً وإحرازاً وتصرفاً به إلا أنها تدفع بأن المدعية أخلت بالتزامها؛ بتسليم مبيع معيب وعلى خلاف المتفق عليه كونه محلياً لا مستورداً، وحيث الثابت إن المدعى عليها تصرفت في المبيع المطالب بقيمته وباعته بالكامل؛ ولأنه متى علم بالمبيع عيباً لم يكن عالماً به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ سواء كان البائع علم العيب وكتمه أو لم يعلم لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافاً؛ ولأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب بدليل ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أنه اشترى مملوكاً فكتب: هذا ما اشترى محمد بن عبد الله من العداء بن خالد، اشترى منه عبداً أو أمة لا داء به، ولا غائلة بيع المسلم المسلم) فثبت أن بيع المسلم اقتضى السلامة؛ ولأن الأصل السلامة والعيب حادث أو مخالف للظاهر، فعند الإطلاق يحمل عليها فمتى تصرفت المدعى عليها بالمبيعات فحقه برده أو المطالبة بنقص فضلاً عن سكوتها حتى أقيمت هذه الدعوى مما لا يمكن معه التأكد من صحة دفعها الأمر الذي انتهى معه الدائرة



إلى الحكم على المدعى عليها بالمبلغ المدعى به.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها مؤسسة (...) للإعلان لصاحبها

(....) سجل تجاري رقم (....) بأن تدفع للمدعية مؤسسة (....) التجارية مبلغاً

وقدره واحد وثلاثون ألفاً وست مئة وخمسة وعشرون ريالاً. وبالله التوفيق،

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَانِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٨٥/٣/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٦/د/تج/٩ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٣٩١٤/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٧٠٧/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ٢٣/٧/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع - إنكار البيع - الأصل براءة الذمة - الدليل المقبول شرعاً ونظاماً - الجزم في الدليل - مستندات مصورة - حجية الصور - عبء الإثبات - يمين - رفض اليمين. مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بسداد قيمة البضائع التي اشترتها ولم تسدد قيمتها - الأصل براءة الذمة من الحقوق والالتزامات ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل - إنكار المدعى عليها صحة الدعوى وأنه لا توجد عقود بينها وبين المدعية وإنما تعامل تجاري فقط اتخذ طابع توريد معدات وتسليم أثمانها في حينه - تقديم المدعية مستندات عبارة عن صور ضوئية فقط وهي ليس لها حجية في الإثبات ما لم يقدم أصلها وتطابق معه - الدليل المقبول شرعاً ونظاماً يجب أن يكون على سبيل الجزم - قول الرسول صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) - رفض المدعية يمين المدعى عليها - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخِجُ

● المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ

١٥/١/١٣٥٠هـ.

- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ. ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم"
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ. ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية"

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقديم وكيل المدعية/ (....) بلائحة دعوى يختصم فيها المدعى عليها ذكر فيها بأنه نشأت علاقة تجارية بين موكلته والمدعى عليها تقوم بموجبه موكلته ببيع معدات يابانية "مضخات ومولدات وعدد" على أن تقوم المدعى عليها بسداد القيمة حال استلام البضاعة، إلا أن المؤسسة المدعى عليها لم تلتزم بالدفع حتى بلغت ديونها مبلغاً قدره مائة وسبعة وخمسون مليون ين ياباني (١٥٧,٠٠٠,٠٠٠) فأوقفت موكلته التعامل مع المدعى عليها وطالبتها بالسداد، فطلبت المدعى عليها من موكلته تقسيط المبلغ على دفعات شهرية تبدأ اعتباراً من أبريل ٢٠٠٦م وتنتهي في أغسطس ٢٠١٠م، وقد تم إعداد اتفاقية بذلك وتوقيعها من الطرفين إلا أن المدعى عليها لم تلتزم بسداد المبلغ، وطلب في ختام لائحته إلزام المدعى عليها بسداد كامل ما بذمتها لموكلته وهو مبلغ

قدره مائة وستة وخمسون مليوناً وتسعمائة وتسعون ألفاً وسبعمائة وواحد وتسعون
 ين ياباني (١٥٦,٩٩٠,٧٩١) بالإضافة إلى منع صاحب المؤسسة المدعى عليها من
 السفر حتى يتم الفصل في القضية، وإلزام المدعى عليها بأتعاب المحاماة، والتشهير
 بالمؤسسة المدعى عليها، وتعويض موكلته عما أصابها من ضرر، وأرفق مع لائحته ما
 رآه سنداً لدعواه، وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدة جلسات، ففي جلسة
 ١٤٣١/٢/١٨هـ حضر وكيل المدعية/ (....)، كما حضر وكيل المدعى عليها/ (....)
 وفي مستهل الجلسة طلبت الدائرة من وكيل المدعية إكمال التصديقات على وكالته
 فاستعد بذلك، وفي الجلسة سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته فأحال
 على ما ورد بلائحة الدعوى، وبطلب الإجابة من وكيل المدعى عليها أفاد بأنه لم
 يتم توكيله إلا متأخراً ويستعمل لذلك وطلب إعطاؤه المستندات المقدمة من وكيل
 المدعية فجرى إعطاؤه نسخة منها، وطلبت الدائرة من وكيل المدعية إحضار أصل
 المستندات لمطابقتها بصورها كما طلبت من وكيل المدعى عليها الجواب الموضوعي
 على الدعوى، وفي جلسة ١٤٣١/٤/٢٠هـ حضر طرفا الدعوى قدم وكيل المدعى عليها
 مذكرة جوابية أفاد فيها بأنه لا توجد أية عقود بين موكلته والمدعية بل كل ما هنالك
 تعاملات تجارية بين طرفي الدعوى اتخذت في البداية طابع توريد معدات وتسليم
 أثمانها في حينه بدون التوقيع على أية اتفاقيات، وكل تلك التعاملات قد انتهت، ولم
 تتم أية معاملات بين الطرفين بعد ٢٠٠٦م، وطلب من وكيل المدعية تقديم أصول
 المستندات التي يحتج بها في مواجهة موكلته، وباطلاع وكيل المدعية على ما جاء فيها

استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٣١/٦/١هـ حضر طرفا الدعوى، وفي مستهل الجلسة قدم وكيل المدعية مذكرة جوابية تضمنت الاستفسار من المدعى عليها هل تم استلام البضاعة محل الدعوى؟ وإذا كان الجواب بنعم فهل تم تسديد قيمة البضاعة أو جزء منها؟ وقد سلمت نسخة منها لوكيل المدعى عليها وباطلاعه عليها أفاد بأنه بخصوص استفسار وكيل المدعية عن استلام موكلته للبضاعة محل الدعوى فأفاد بأنه يستمهل لمراجعة موكلته، وعليه أكدت الدائرة على وكيل المدعية إحضار أصول المستندات بالإضافة إلى رده على مذكرة وكيل المدعى عليها إن كان فيها ما يدعو للرد، وفي جلسة ١٤٣١/٨/٨هـ حضر طرفا الدعوى وقدم وكيل المدعية مذكرة جوابية أفاد فيها بأن المدعى عليها قد رجعت عن الإقرار بالدين بعد أن أقرت به عند اتصال موكلته بها لحثها على السداد، فقد قامت موكلته بالاتصال بصاحب المؤسسة المدعى عليها الذي أفاد بأنه لا ينكر دين موكلته الثابت في اتفاقية الجدولة المقدمة برفق الدعوى، ولكن لا يستطيع دفعة مرة واحدة، وقد عرضت موكلته على صاحب المؤسسة المدعى عليها جدولته الدين مرة أخرى، إلا أن المدعى عليها أرسلت لموكلته جدولته لا تحقق عدالة ولا تصون مصلحة، وذلك بسبب صغر حجم القسط وطول فترة السداد والتي تمتد إلى سنة ٢٠١٩م، وطلب في ختام مذكرته إلزام المدعى عليها بطلباته الموضحة في لائحة الدعوى، وباطلاع وكيل المدعى عليها على ما جاء فيها استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٣١/١١/٢٢هـ حضر طرفا الدعوى، وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية أفاد فيها بأن المدعية قد أقامت دعواها استناداً على صورة اتفاقية الجدولة التي تم

تقديمها مع لائحة الدعوى والتي لم تقم بتقديم أصلها رغم مطالبة موكلته المتكررة، كما أكد على أنه على افتراض وجود أصل لهذه الاتفاقية فإن موكلته تطالب بتقديمها، وأضاف بأن ما ذكره وكيل المدعية من أن موكلته قد أقرت بالدين غير صحيح، وأكد على أن جميع ما قدم من وكيل المدعية من مستندات غير موثق من الجهات الرسمية، وطلب في ختام لائحته رد الدعوى، سلمت نسختها لوكيل المدعية، وباطلاعه عليها أفاد بأنه ليس فيها ما يدعو للرد وأحال على ما سبق أن قدمه من مستندات، كما اكتفى وكيل المدعى عليها بذلك، وعليه تم رفع الجلسة للدراسة والحكم، وبعدها عقدت الدائرة عدة جلسات استمهل فيها وكيل المدعية لتقديم مزيد بينة، وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى، كما حضر صاحب المؤسسة المدعى عليها / (.....)، وفي مستهل الجلسة قدم وكيل المدعية مذكرة مكونة من صفحة واحدة أفاد فيها بأنه يرفق بهذه المذكرة مزيد بينة وهي أصول سندات استلام البضاعة من قبل وسيط الشحن مع ترجمتها، وقد سلمت نسختها لوكيل المدعى عليها، وباطلاعه عليها أفاد بأن المذكرة لم تتضمن شيئاً جديداً وأن التعامل مع المدعية كان قبل ٢٠٠٥م أما بعد هذا العام فلا يوجد تعامل، كما أن المدعية لم تقدم أصل الاتفاقية وهذه الاتفاقية غير صحيحة وما قدمه من مستند في هذه المذكرة والذي عليه ختم موكلته في عام ٢٠٠٢م واكتفى وكيل المدعى عليها بذلك، كما اكتفى وكيل المدعية بما قدم، وحيث إنه بعد دراسة هذه القضية رأت الدائرة أن بينة المدعية غير موصلة وليس لها إلا يمين المدعى عليه وبعرض ذلك على وكيل المدعية أفاد بأنه لا يطلب يمين صاحب المؤسسة

المدعى عليها واكتفى بما سبق أن قدمه كما اكتفى وكيل المدعى عليها بذلك، وعليه تم رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى وكيل المدعية تنحصر في مطالبتها الحكم بإلزام المدعى عليها بسداد كامل ما بذمتها لموكلته وهو مبلغ قدره مائة وستة وخمسون مليوناً وتسعمائة وتسعون ألفاً وسبعمائة وواحد وتسعون يناً يابانياً (٧٩١, ٩٩٠, ١٥٦) نظير بضائع قامت موكلته ببيعها للمدعية ولم تسدد قيمتها، بالإضافة إلى منع صاحب المؤسسة المدعى عليها من السفر حتى يتم الفصل في القضية، وإلزام المدعى عليها بأتعاب المحاماة، والتشهير بالمؤسسة المدعى عليها، وتعويض موكلته عما أصابها من ضرر. وحيث إن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين فإنه يعد من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية. والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب نص المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها بناء على قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني. وحيث إنه فيما يخص نظر الدعوى

موضوعاً فإنه لما كان وكيل المدعية يطلب الحكم لموكلته بمبلغ المطالبة الوارد به عليه. وحيث أنكر وكيل المدعى عليها صحة الدعوى، وأفاد بأنه لا توجد عقود موقعة بين موكلته والمدعية وإنما كان هناك تعامل بين موكلته والمدعية اتخذ طابع توريد المعدات وتسليم أثمانها في حينه. وحيث قدم وكيل المدعية المستندات التي رأى أنها تؤيد دعواه وهي عبارة عن صورة جدولة الدين، بالإضافة إلى صور الفواتير، وحيث إن ما قدم صورة ضوئية فإنه من حيث الشكل غير مقبول شرعاً ونظماً ما لم يطابق مع الأصل، وذلك لإمكانية صناعة الصور الضوئية، إلا إن أقر به المدعى عليه، ولما كان الدليل المقبول شرعاً ونظماً يجب أن يكون على سبيل الجزم واليقين فإن الصورة الضوئية لا يمكن نسبتها إلى من صدرت منه ما لم يقدم أصلها ويُطابق مع الصورة. وحيث لم يقدم وكيل المدعية ما يثبت استحقاق المدعية لمبلغ المطالبة، وحيث إن الأصل براءة الذمة من الحقوق والالتزامات ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل. وحيث إن القاعدة الشرعية أن عبء الإثبات منوط بالمدعي، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم" وقال النبي صلى الله عليه عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر". وحيث أفهمت الدائرة وكيل المدعية بأن بينته على دعواه غير موصلة، وأنه ليس له إلا يمين صاحب المؤسسة المدعى عليها إعمالاً للقاعدة الشرعية في ذلك، وحيث رفض وكيل المدعية يمين صاحب المؤسسة المدعى عليها، فإن الدائرة تذهب إلى رفض دعوى المدعية.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعية/ شركة (....) للمعدات

المحدودة ضد المدعى عليها/ مؤسسة (....) التجارية، لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٣٠٥٧٨٥٥/١ ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٣٠/د/تج/٣٠ لعام ١٤٣٢هـ

رقم قضية الاستئناف ٥٢٨٦/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٧٨٠/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٨/٢٦هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع - بيع تذاكر - أوامر إركاب - مصادقة - تفويض - ختم - مسؤولية التاجر عن أختامه - العرف التجاري.

مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع المتبقي في ذمتها من قيمة أوامر الإركاب طبقاً للعقد المبرم بينهما - مصادقة المدعى عليها على المبلغ محل الدعوى وعدم إنكار صحته - دفعت المدعى عليها أن الموقع على أوامر الإركاب شخص غير مفوض بالتوقيع وكانت توجد لديه أختام الشركة فختم الأوامر ثم اختلس الشركة وأحرق مستنداتها - عدم صحة الدفع، لأن وجود ختم الشركة على أوامر الإركاب دليل على الموافقة عليها لأن الختم أقوى من التوقيع في الدلالة على رضا صاحبه ما لم يثبت العكس - جريان العرف التجاري على ختم المعاملات بين التجار ومسؤولية كل تاجر عن أختامه - ثبوت تسديد المدعى عليها لأوامر إركاب صادرة بتوقيع ذات الشخص الذي تدعي عدم تفويضه - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المبلغ موضوع الدعوى.

الأنظمة واللوائح

• المادة (١٢٨) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ.

الوقائع

تتلخص في لائحة دعوى قدمها المدعي وكالة/..... ذكر فيها أن موكلته أصدرت تذاكر للمدعى عليها، وذلك بموجب اتفاقية شراء التذاكر المؤرخة في ١٤١٨/٦/٥هـ وخطابات المدعى عليها لموكلته المتضمنة طلب فتح حساب وتقويض بالتوقيع على أوامر الإركاب، وقد سددت المدعى عليها جزء من قيمة التذاكر وبقي في ذمتها لموكلته مبلغ خمسمائة وواحد وثمانين ألفاً وثمانية وعشرين ريالاً لم تقم بسداده لموكلته. وختم لائحة دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغ خمسمائة وواحد وثمانين ألفاً وثمانية وعشرين ريالاً. وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها وفق ما هو موضح بمحضر الضبط، وحددت لها جلسة يوم الاثنين ١٤٢٠/٢/٢١هـ والتي حضرها المدعي وكالة/..... كما حضرها المدعى عليه وكالة/..... وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه أجاب بما لا يخرج عما ورد بلائحة الدعوى. وبطلب الجواب من المدعى عليه وكالة ذكر أن لائحة الدعوى ومرفقاتها لم تصله، فتم تزويد باللائحة ومرفقاتها واستعد بإحضار رده في الجلسة القادمة. وبجلسة يوم الاثنين

١٢/٣/١٤٣٠هـ ذكر المدعى عليه وكالة بأن موكلته لا تمنع في سداد أي مستحقات تثبت للمدعية بمستنداتها، فعقب المدعي وكالة بأنه سيسلم المدعى عليها المستندات التي تثبت ذلك. وبجلسة يوم السبت ١٣/٦/١٤٣٠هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة مكونة من صفحتين - زود المدعي وكالة بصورة منها - ذكر فيها أنه تم الاتفاق مع المدعية بموجب اتفاقية شراء التذاكر المبرمة بينهما والمؤرخة في ٥/٦/١٤١٨هـ، وقد نصت الاتفاقية على أن المفوض بالتوقيع هو (....) و(....)، كما نصت على أن موكلته تتعهد بسداد رصيد كشف الحساب خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها لهذا الكشف، وقد قدمت المدعية كشوفات الحساب الخاصة بشهر سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر وديسمبر لعام ٢٠٠٤م وشهر يناير لعام ٢٠٠٥م والتي تمثل قيمتها المبلغ المدعى به إلا أن موكلته وبعد مراجعتها لهذه الكشوفات تبين لها أن المدعية منحت تذاكر سفر لأفراد بناء على أوامر إركاب موقعه من قبل شخص غير مفوض بالتوقيع. وطلب المدعى عليه وكالة في ختام مذكرته إحالة القضية لمحاسِب قانوني لبيان مدى موافقة ما تطالب به المدعية لشروط التعاقد من عدمه، وذكر بأن الشخص غير المفوض والذي وقع على أوامر الإركاب هو المدعو/ (....)، وأنه كان مديراً لموكلته إلا أنه قام بالاختلاس وسافر خارج المملكة وهو مطلوب قضائياً، وأنه قد يكون أصدر هذه الأوامر خلافاً لنظام الشركة، كما أن الختم والأوراق صحيحة، وقد كان الختم بحوزته، وأنه قام بإتلاف مستندات الشركة عن طريق إحراق ملفاتها، وموكلته لا تعترض على صحة المعلومات الواردة في أوامر الإركاب

التي قدمتها المدعية، وإنما تعترض على قبولها لتوقيع المدعو/ (....) حيث إنه غير مفوض بالتوقيع بموجب الاتفاقية المبرمة معها. وبعرض ذلك على المدعي وكالة ذكر بأن المدعو/ (....) كان مديراً للشركة المدعى عليها، وتوقيعه معتمد على مستنداتها، وقد سلمت المدعى عليها لموكلته قيمة الأوامر التي وقعها خلال السنوات الماضية، وفي عام ٢٠٠٤م توقفت المدعى عليها عن سداد جميع الفواتير حتى التي بتوقيع (....)، ولم يرد منها أي اعتراض على قبول موكلته لتوقيع المدعو/ (....) مما يعني اعتمادها لتوقيعه، وبسؤال المدعى عليه وكالة هل صرفت موكلته قيمة أوامر الإركاب التي بتوقيع المدعو/ (....)؟ فأجاب بأن موكلته توقفت عن صرف جميع أوامر الإركاب حتى التي بتوقيع (....)، كما أن موكلته لم تخاطب المدعية أو الإدارة المالية لديها بالاعتراض على قبول توقيع المدعو/ (....)، وأن موكلته مستعدة بسداد كامل المبلغ الذي تطالب به المدعية إذا قدمت أوامر إركاب بتوقيع المدعو/ (....) وتم صرفها من قبل موكلته - كما يدعي وكيل المدعية - وقد أبرز المدعي وكالة عدداً من أوامر الإركاب بتوقيع المدعو/ (....) مؤرخة في ٢١/٧/٢٠٠٤م وسددتها المدعى عليها ووقع على شيكات السداد (....)، وقد وعد المدعى عليه وكالة بإحضار شيك بقيمة الأوامر الموقعة بتوقيع معتمد، وبجلسة يوم السبت ١٧/٨/١٤٣٠هـ تبين عدم حضور من يمثل المدعية فتم شطب القضية شطباً أولياً. وبجلسة يوم الاثنين ٢٢/٢/١٤٣١هـ حضر المدعي وكالة/ (....) في حين تبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها، وطلب المدعي وكالة تحديد جلسة قادمة وإبلاغ المدعى عليها، وبجلسة يوم الاثنين ٢٤/٦/١٤٣١هـ



حضر المدعي وكالة في حين حضر مندوب عن المدعى عليها، وطلب المدعي وكالة تحديد جلسة قادمة، وبجلسة يوم الاثنين ١٤/٨/١٤٣١هـ تبين عدم حضور من يمثل المدعية فجرى شطب القضية للمرة الثانية ورفعها لإدارة الدعاوى والأحكام، وبإحالة القضية للدائرة - وفقاً لما تقدم بيانه - وبجلسة يوم الاثنين ١٤٣٢/٥/٧هـ حضر المدعي وكالة/(....) كما حضر المدعى عليه وكالة/(....) وفيها أكد المدعي وكالة عن مطالبته بالمبلغ المدعى به بموجب أوامر الإركاب والفواتير - المرفقة - وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة طلب إمهاله إلى جلسة قادمة لتقديم رد موكلته فيما يتعلق بأوامر الإركاب، وبجلسة هذا اليوم الأربعاء ١٤٣٢/٥/٩هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة مكونة من صفحة واحدة - زود المدعي وكالة بصورة منها - ذكر فيها أن المدعو/(....) غير مفوض بالتوقيع على أوامر الإركاب وكانت بحوزته الأختام، وقد ارتكب جريمة الاختلاس وقام بإحراق أوراق الشركة، وطلب إحالة القضية لمحاسب قانوني، وقدم المدعي وكالة صورة مطابقة على الرصيد من قبل المدعى عليها مختومة، وكشف حساب، وذكر بأنها تثبت أن المدعى عليها كانت تسدد الفواتير وأوامر الإركاب التي صدرت بتوقيع المدعو/(....)، وأنه سبق تسليم المدعى عليها صورة منها، وأنه قد بقي المبلغ المدعى به لم تسدده المدعى عليها لموكلته، وأن وكيل المدعى عليها الأول في جلسة ماضية ذكر بأن موكلته مستعدة بسداد جميع مبلغ المطالبة إذا قدمت المدعية أوامر إركاب بتوقيع المدعو/(....) وتم صرفها من قبل موكلته. ثم قرر الطرفان اكتفاءهما.

الأسباب

بناءً على ما سبق بيانه من دعوى المدعية ومطالبتها، وحيث إن الثابت من أوامر الإركاب - التي لم تتكرر المدعى عليها المعلومات الواردة فيها، كما لم تتكرر الختم عليها بل قررت صحته - ومن مصادقة المدعى عليها على مبلغ ثمانمائة وواحد وخمسين ألفاً ومائة وخمسين ريالاً المختومة والمؤرخة في ٢٠٠٣/٩/٣ م - والتي لم تتكررها المدعى عليها - صحة المبلغ المتبقي من قيمة أوامر الإركاب - والذي تطالب به المدعية - واستقراره في ذمة المدعى عليها. ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليها من أن أوامر الإركاب التي تطالب المدعية بقيمتها وإن كان الختم عليها صحيح والمعلومات الواردة فيها صحيحة إلا أنها لم توقع من قبل الأشخاص الذين تم تفويضهم بموجب الاتفاقية المؤرخة في ١٤١٨/٦/٥ هـ وإنما وقعت من قبل مدير الشركة المدعو/ (....)، وهو غير مفوض بالتوقيع وقد كانت توجد لديه أختام الشركة وقام بختم هذه الأوامر، وباختلاس الشركة وإحراق مستنداتها؛ إذ إن تفويض أشخاص محددين بالتوقيع على هذه الأوامر يقصد منه التثبيت والتأكد من أنها صدرت بموافقة الشركة وهذا في حال عدم وجود ختم الشركة على هذه الأوامر، أما مع وجود ختم الشركة عليها - والذي لم تتكره المدعى عليها بل قررت صحته - فإن ذلك يعتبر دليلاً واضحاً وصريحاً على موافقة المدعى عليها على هذه الأوامر سواء وقعت ممن تم تفويضهم أم لا؛ إذ إن الختم أقوى من التوقيع في الدلالة على رضا صاحبه من عدمه دون حاجة إلى



ما يسنده في ذلك ما لم يثبت العكس، ووجود الختم على هذه الأوامر يعطي ويضفي الحجية في الإثبات عليها فقد نص نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ في المادة (١٣٨) على أن: (الكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو ورقة عادية... أما الورقة العادية فهي التي تكون موقعة بإمضاء من صدرت منه أو ختمه أو بصمته)، وقد استقر القضاء على أن هذه الأختام تعبر عن إرادة أصحابها ما لم يثبت العكس، وجرى العرف التجاري على توثيق معاملات التجار وعقودهم بأختامهم لما تعطيه هذه الأختام من الثقة في هذه التعاملات، ولذلك كان كل تاجر مسؤول عن أختامه، ويلتزم بإجراءات نظامية محددة في حال ضياعها أو سرقتها وغير ذلك، كما أن وجود ختم الشركة على توقيع المدعو/ (....) دليل على الإذن له بذلك، إضافة إلى أن المدعى عليها - ووفقاً لما قدمته المدعية من أوراق لم تنكرها المدعى عليها - سددت قيمة أوامر إركاب موقعة بتوقيع المدعو/ (....)، وكون المدعى عليها سلمت المدعو/ (....) أختامها وقام بتوقيع هذه الأوامر وختمها بختم الشركة دون الاعتداد بتوقيع الأشخاص المفوضين إضافة إلى ما قام به من اختلاس وإتلاف لمستندات المدعى عليها فإن هذا أمر وشأن داخلي بين المدعى عليها وموظفيها لا يمكن الاحتجاج به على الغير الذي يتعامل معها بظاهر الحال، يضاف إلى ذلك مصادقة المدعى عليها المؤرخة في ٢٠٠٣/٩/٢م - المشار إليها أعلاه -، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بالمبلغ المدعى به.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها/ شركة (...) للمقاولات المحدودة بأن

تدفع للمدعية/ شركة (...) للسفر والسياحة مبلغ خمسمائة وواحد وثمانين ألفاً
وثمانية وعشرين ريالاً. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٧/٨٢١/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٥١/د/تج/٧ لعام ١٤٣٢هـ

رقم قضية الاستئناف ٥٠١٢/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٧٩٠/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٨/٢٩هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع - بيع دهانات - المقاصة القضائية - شروط إجرائها - إقرار - حلول الدين -

مصادقة على الأجل - طلب المقاصة لأجل وجود ضرر - انتفاء تحقق شروط

المقاصة - بطلان المقاصة - حكم غيابي - مصادقة على حكم غيابي.

مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بسداد قيمة الدهانات التي اشترتها ولم

تقم بسداد قيمتها - إقرار المدعى عليها بثبوت مبلغ المطالبة في ذمتها وطلبها إجراء

المقاصة القضائية بينه وبين ما تدعيه من أضرار ناتجة عن سوء نوعية الدهانات -

يشترط لطلب المقاصة القضائية: ١ - أن يكون لكل من طرفيها دين للآخر في ذمته

لا في ذمة غيره، ٢ - أن يكون الدينان متماثلين جنساً وصفة، ٣ - أن يتساويا حلولاً

وتأجيلاً - ثبوت دين المدعية بإقرار المدعى عليها وبحلول أجله وبأصل المصادقة

المقدمة في الدعوى - طلب المدعى عليها المقاصة عن ضرر تدعيه عن الإخلال بالعقد

ليس ديناً ثابت في الذمة ومن الجائز أن تقيم به دعوى مستقلة، فلا يتساوى مع دين

المدعية - مؤدى ذلك: الإبقاء على الحكم الغيابي المنتهي إلى إلزام المدعى عليها أن

تدفع للمدعية المبلغ موضوع الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادة (٥٣٢) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ.

الفقرة (٨/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل (٤٥٦٩) وتاريخ ٣/٦/١٤٢٣هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يتبين من مطالعة أوراقها بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيها بأن المدعية/شركة (...) السعودية المحدودة تقدمت لهذه المحكمة بلائحة دعوى تطالب فيها بإلزام المدعى عليها/مؤسسة (...) للمقاولات بأن تدفع لها مبلغاً قدره مائة وتسعة عشر ألفاً ومائة وسبعة وثمانون ريالاً وثلاث وثلاثون هللة (٣٣، ١٨٧، ١١٩) تمثل قيمة دهانات تم بيعها عليها ولم تقم بسداد قيمتها، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على نحو ما هو مبين في محاضر ضبط الجلسات، إذ حددت لها جلسة يوم الأحد ١٣/١/١٤٣٢هـ وفيها حضر وكيل المدعية/ (...) حامل السجل المدني رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجدة رقم (٤٥٢١٦) وتاريخ ٢/٥/١٤٢٨هـ وتبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها رغم تبلغها بموعد هذه الجلسة بموجب نموذج الإبلاغ حيث أثبت عليه رفض

التوقيع من قبل مندوب المعرض/ (....) بشهادة شاهدين وفقاً للنموذج المرفق وذلك بتاريخ ١٦/١١/١٤٣١هـ، هذا وقد طلب وكيل المدعية النظر في الدعوى غيابياً وجرى سؤاله عن دعوى موكلته فأجاب قائلاً: إن دعوى موكلتي تتلخص في مطالبتها بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغاً قدره مائة وتسعة عشر ألفاً ومائة وسبعة وثمانون ريالاً وسبع وخمسون هللة (٥٧، ١٨٧، ١١٩) تمثل قيمة دهانات تم بيعها على المدعى عليها ولم تقدم بسداد قيمتها، وبسؤاله عن مستنده في دعواه قدم للدائرة أصل المصادقة الصادرة من المدعية والمصادق عليها من قبل المدعى عليها والمؤرخة بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٩م، وتمت مطابقة الصورة الموجودة في ملف القضية عليها، وهي بذات مبلغ المطالبة. فأصدرت الدائرة حكمها الغيابي رقم (٣/٧/٧) لعام ١٤٣٢هـ والمنتهي في منطوقه إلى إلزام المدعى عليها/ مؤسسة (....) للمقاولات لصاحبها/ (....) بأن تدفع للمدعية/ شركة (....) السعودية المحدودة مبلغاً قدره مائة وتسعة عشر ألفاً ومائة وسبعة وثمانون ريالاً (٥٧، ١٨٧، ١١٩)، وعند استلام المدعى عليها الحكم الغيابي الصادر ضدها قدمت اعتراضها عليه بتاريخ ٥/٢/١٤٣٢هـ فأعادت الدائرة النظر في القضية وعقدت لها جلسة الاثنين ١٨/٣/١٤٣٢هـ وفيها حضر وكيل المدعى عليها/ (....) حامل السجل المدني رقم (....) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل عنيزة برقم (٢٦٥٠٠٦٠٠٢٦٥٠) وتاريخ ١٦/٣/١٤٣٢هـ وتبين عدم حضور من يمثل المدعية إلا أن وكيلها (....) أرسل خطاباً عبر الفاكس مؤرخاً بتاريخ هذا اليوم يفيد فيه أنه لم يستطع حضور هذه الجلسة لإلغاء الرحلة الجوية من جدة بسبب

الظروف الجوية وقد أرفق به صورة من خطاب موجه من مدير الخدمات الأرضية المناوب مؤرخ في ٢١/٢/٢٠٠١م. هذا وقد اطلعت الدائرة على الاعتراض المقدم من المدعى عليها على الحكم الغيابي الصادر من هذه الدائرة برقم (٧/٧/٣) لعام ١٤٣٢هـ وقد تبين لها أن المدعى عليها تبلغت بالحكم بتاريخ ٢٣/١/١٤٣٢هـ ثم قدمت اعتراضها عليه بتاريخ ٥/٢/١٤٣٢هـ لذا فقد قررت الدائرة قبوله شكلاً. وقد جاء في اعتراضها: أولاً: إن الشركة المدعية كانت تقوم بإنتاج وتوزيع نوعين من الدهانات، دهانات مسماة (...) ودهانات مسماة (...) وهذين النوعين من الدهانات تابعين للشركة المدعية ينتجان من مصنع واحد وتحت إدارة واحدة ولكن الاسم مختلف وكانت مؤسستي/مؤسسة (...) للمقاولات وكيل معتمد للمدعية/شركة (...) السعودية المحدودة منذ أكثر من خمسة عشر عاماً وكانت تقوم بالعمل بدهاناتها وكانت الشركة المدعية تقوم بإمداد مؤسستي بالدهانات المسماة (...) وعند إيقاف الشركة لإنتاج دهانات (...) قامت بتزويد مؤسستي بدهانات (...) وكانت مؤسستي تقوم بتوزيع الدهانات الخاصة بالشركة المدعية طوال المدة المذكورة ومؤسستي لم يبدر منها أي مشاكل تجاه الشركة المدعية ومنذ هذا التاريخ وتعمل مؤسستي بمنطقة القصيم بدهانات الشركة المدعية وتعتمد مؤسستي اعتماداً كلياً على دهانات الشركة المدعية، وحيث قامت الشركة المدعية بوقف التعامل مع مؤسستي بدون سبب وبدون سابق إنذار. لذا فإنني أطالب المدعية بتعويضني عن هذه الفترة والتي قمت لها فيه بالدعاية والإعلان بدهاناتها، كما أن سحبها التوكيل الخاص



بمؤسستي دون سبب فيه ضرر عليّ وعلى عمل مؤسستي، بالإضافة إلى أنه وبدون سابق إنذار أو تبليغ أو حدوث أي مخالفات من مؤسستي قامت الشركة المدعية بإيقاف العمل مع مؤسستي مما أضرب بي وبعملي حيث إن التعاقدات التي أبرمتها مع العملاء قد تم إيقافها مما أدى إلى تعطيل عمل المؤسسة الخاصة بي لمدة أربعة أشهر وتحملت مؤسستي أجرة العمال والموظفين التي تحت كفالتها وذلك مدة تعطيلهم حيث لم تقم الشركة المدعية بتوفير الدهانات لمؤسستي وذلك لإنهاء الأعمال المتفق عليها مما أدى إلى أن قامت مؤسستي بإرجاع المقدمات التي استلمتها من العملاء والتي تم الاتفاق على أن تقوم مؤسستي بعمل الدهانات لهم بدعانات الشركة المدعية، وأكثر من ذلك كانت هناك أعمال كانت قيد التنفيذ ولم يتم إكمال الدهانات لها من الشركة المذكورة وتحملنا الخسائر وذلك بأن قامت مؤسستي بإكمال الدهانات بدعانات شركة أخرى وهذا أوضح فارقاً في الدهانات الخاصة بالعملاء والتي قامت مؤسستي بتنفيذها ولعل أكبر شاهد على ذلك مسجد (...) الواقع بعنيزة ويمكن سؤال المتعهدين بإنشائه حيث تم دهانات المسجد بنوعين من الدهانات النصف الأول من دهانات الشركة المدعية والنصف الآخر بدعانات شركة أخرى وغير ذلك من العقود التي تم إلغائها والدهانات التي لم تكتمل وتم دهانها بالكامل مرة أخرى حتى لا توجد فروق في الدهانات وكل هذه الخسائر يجب أن تتحملها المدعية حيث إنها من أوقفت التعامل مع مؤسستي دون سابق إنذار، وإعطائنا مهلة لذلك، كما أننا لم نصل للحد الائتماني للتسهيلات حيث تم الاتفاق مع الشركة المدعية على تسهيلات بمبلغ

وقدره مائتان ألف ريال (٢٠,٠٠٠) والمبلغ التي تدعي به شركة (...)

(١١٩,١٨٧,٣٣) ريال فلماذا أوقفت الشركة التوكيل الخاص بي وتوقفت عن تزويدي بالدهانات التي تعاقدت عليها وأضرت بي والقاعدة الفقهية قد نصت على أنه (لا ضرر ولا ضرار)، ثالثاً: حيث كنت وكيلاً للشركة المدعية في تنفيذ كافة الأعمال التي توكل لي بتنفيذها عن طريق الدهانات الخاصة بها قامت الشركة المدعية ببيع عدد اثنين ماكينة لخلط الألوان خاص بدهاناتها بقيمة إجمالية قدرها مائة وستون ألف ريال (١٦٠,٠٠٠) وهذه المكائن خاصة بها ومن يتحكم بما يعرف (بالسستم) الخاص بها هي المدعية لذا أطلب إلزامها بدفع قيمة هذه المكائن حيث إن سيستم هذه المكائن خاص بها ولا أستطيع الاستفادة منهما حالياً، وأطلب إفادة وشهادة مدير المنطقة الوسطى للشركة المدعو (....) ومسؤول المبيعات بشركة (...)/(....) بخصوص ذلك، كما أن الشركة المدعية طلبت مني وذلك قبل إيقاف العمل البحث عن محل لي بعيون الجواء حيث إنه يوجد لها وكيل آخر بعنيزة ولا يوجد لها وكيل في عيون الجواء وذلك لأكون وكيلاً لها بهذه المنطقة وفعلاً تم البحث عن محل بهذه المنطقة وقمت بعمل ديكورات بالمحل وقد حضر للمحل كل من مدير المنطقة الوسطى للشركة المدعو (....) ومسؤول المبيعات بشركة (...)/(....) للمحل وقاموا بمعاينة المحل المذكور وحضر مندوب الشركة للدعاية والإعلان لأخذ مقاسات لوحة المحل المذكور وبسبب إنهاء المدعية التعامل مع مؤسستي لم أكمل هذه الديكورات وانسحبت عن كتابة عقد إيجار المحل مما كلفني خسائر مادية وذلك لمتابعة أعمال



الديكورات للمحل المذكور وذلك بمبلغ أربعين ألف ريال (٤٠,٠٠٠)، رابعاً: توجد عمارة بحي الدخل المحدود بمحافظة عنيزة قامت مؤسستي بتنفيذ دهانات بدعانات الشركة المدعية وكانت هناك عيوب بالدهانات التي تم تنفيذ العمارة بها وتم إحضار مدير المبيعات بالشركة المدعية (....) ومسؤول المبيعات المدعو/(....) والمدعو (....) وقد عاين المذكورين العمارة وقاموا بإفادة مؤسستي أنهم سوف يقومون بتعويضنا عن ذلك بالمساعدة في إعادة دهان هذه العمارة وهذا لم يتم ولم نتلق منهم أي مساعدة بخصوص ذلك ومطلوب من مؤسستي إزالة دهان العمارة المذكورة وإعادة دهانها من جديد وتقدر خسائر مؤسستي في هذه العمارة من تكلفة دهانات وعمالة لإزالة الدهانات القديمة وإعادة دهانها من جديد بمبلغ تسعون ألف ريال (٩٠,٠٠٠). وأما ما يتعلق بالمصادقة التي قدمتها المدعية المبلغ فإنني لا أقر بها حيث لم يتم توقيعي أو توقيع أحد المفوضين عليها، كما إنه يطلب بتزويدي بصورة من المصادقة التي قدمتها المدعية للاطلاع عليها ومناقشتها حيث إن المدعية قد أرسلت لمؤسستي طلب للمصادقة بالمبلغ موضوع الدعوى بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٠م وأصل هذه المصادقة موجودة لدي حيث لم أصادق عليها وإذا كانت هناك مصادقة لدى الشركة المدعية بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٩م أي سابقة لطلب المصادقة المقدمة لمؤسستي فلماذا تطلب المدعية مصادقة من مؤسستي بعدها بحوالي سبعة أشهر تقريباً وهذا يضع مجالاً للشك في المصادقة التي قدمتها المدعية وأطلب صورة من المصادقة التي قدمتها المدعية للاطلاع عليها ومراجعتها لدى العاملين لدى المفوضين بالمؤسسة

للتأكد من حجتها. خامساً: لا أعلم كيف تم هذا الحكم غيابياً حيث لم يتم تبليغي بموعد الجلسة التي تم فيها نظر هذه الدعوى وذكر بصك الحكم الذي استلمت صورته أن مندوب المعرض/(....) رفض التوقيع على التبليغ وذلك بتاريخ ١٦/١١/١٤٣١هـ وأفيد أصحاب الفضيلة القضاة أن المدعو (...) في هذا اليوم لم يكن موجوداً بمنطقة القصيم وإنما كان باجتماع لموزعي دهانات شركة (...) للدهانات ومرفق لفضيلتكم صورة من الخطاب الوارد لنا لحضور الاجتماع ويمكن الاستعلام من الشركة المذكورة عن حضور (...) وآخرين لهذا الاجتماع وهذا محل نظر. وإني أتقدم لكم أصحاب الفضيلة أن تتأملوا هذه الملاحظات وهذه اللائحة وما اشتملت عليه. وإن العدل هو الحكم لأصحاب الحق عن يقين لا يخالجه شك وفي غير ذلك يكون تمكيناً لكل من تسول له نفسه الادعاء بالباطل وسلب حقوق الآخرين فأدركوني بعدلكم فليس أشد قسوة على النفس من أن تلزم بما لم تكن ملزمة به شرعاً، حيث إنني من أطالب المدعية بمبالغ مالية ما أطالبها به أكثر مما تطالبني به حيث إنني أطالب بعمل مقاصة قضائية للمبالغ التي أطالب بها المدعية وهو مبلغ (١٦٠,٠٠٠) ريال مائة وستون ألف ريال قيمة اثنتين مائتين وخمسة آلاف ريال ومبلغ (٩٠,٠٠٠) تسعون ألف ريال قيمة إعادة دهانات للفيلا التي جاء بالدهانات التي دهنت بها عيوب وقيمة أعمال للديكورات للمحل الواقع بعيون الجواء بمبلغ حوالي (٤٠,٠٠٠) ريال أربعين ألف ريال التي طلبت مني المدعية إنشائه بالإضافة إلى تعويضي لقاء العقود التي تم إلغاؤها ومدة تم فيها إيقاف العمل لمؤسستي حتى



تعاقدت مع شركة دهانات أخرى لتوريد دهانات لنا بالإضافة إلى تعويضى بسبب عملي مع الشركة لمدة خمسة عشر عاماً، وفي جلسة الأربعاء ١١/٤/١٤٣٢هـ حضر وكيل المدعية وحضر لحضوره وكيل المدعى عليها المثبت هويتهما سائفاً بالإضافة إلى حضور/ (....) - مصري الجنسية - إقامة رقم (....) حاضراً مع وكيل المدعى عليها، وفي هذه الجلسة جرى تسليم المدعى وكالة صورة من لائحة الاعتراض على الحكم الغيابي المقدم من المدعى عليها وباطلاعه عليها ذكر أنه ليس فيها ما يستوجب الرد ويكتفي بما سبق تقديمه، وأما ما تضمنته من مطالبات فإنها تعتبر دعوى تعويض بإمكان المدعى عليها إقامتها علينا في محافظة جدة متى أرادت ذلك، وتمسك وكيل المدعية بالمصادقة على الرصيد الصادرة من المدعى عليها ويعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أجاب بأن التوقيع المثبت على المصادقة لم يصدر ممن له حق التفويض، وبسؤال وكيل المدعية عن الشخص الذي وقع على المصادقة ذكر أنه هو المفوض الحاضر في هذه الجلسة (....) فعقب هذا الحاضر بأن التوقيع ليس توقيعته واستعد بالحلف على ذلك، وبسؤال هذا الحاضر عن الختم المثبت على المصادقة ذكر أن هذا الختم يعود للمدعى عليها وهو إما أن يكون بحوزة مدير المؤسسة وهو صاحبها (....) أو أن يكون في حوزة أحد المفوضين الواردة أسماؤهم في العقد ولم يحصل أن كان في حوزة أي شخص غير هؤلاء، وبسؤال وكيل المدعية لماذا أوقفت موكلته توريد الدهانات للمدعى عليها أفاد بأن من شروط العقد المبرم بينهما أن يكون للمدعى عليها محل مستقل ببضاعة موكلته دون أن يكون فيها بضائع لشركات



أخرى إلا أن المدعى عليها خالفت ذلك بأن وضعت الدهانات الموردة لمحل عيون الجواء في محلها ببريدة مع بضائع شركات أخرى، هذا وقد عرضت الدائرة على الطرفين الصلح فرغبا به على أن تلزم المدعى عليها بمراجعة مدير مبيعات المدعية بفرعها بمنطقة الرياض فالتزم بذلك، وفي جلسة الأربعاء ١٤٣٢/٦/١ هـ حضر طرفا الدعوى وقدم المدعي وكالة مذكرة من ثلاث صفحات ضمنها رده على لائحة الاعتراض على الحكم الغيابي المقدمة من المدعى عليها في الجلسة السابقة قال فيها: إن موكلته شركة (...) السعودية قد أبرمت عقد تسهيلات مع المدعى عليها/ مؤسسة (...) بعد أن أغلقت المدعى عليها التعامل مع شركة (...) وذلك لتوقف نشاط شركة (...) للدهانات وسداد كامل مديونيتها من قبل المؤسسة المدعى عليها لهم. وقد ذكر المدعى عليه في لائحة اعتراضه بأن موكلتي إنما تقوم بإنتاج وتوزيع نوعين من الدهانات مسماة (...) و (...) وجوابنا عن ذلك هو أنه: توجد شركتين منفصلتين تماماً الأولى: شركة (...) للدهانات المحدودة، والثانية شركة (...) السعودية المحدودة وكل شركة لها كيائها النظامي المنفصل وسجل تجاري مستقل عن الأخرى، كما ذكر المدعى عليه بأن شركة (...) السعودية أوقفت التعامل بدون سابق إنذار والجواب عن ذلك هو: أن مؤسسة (...) قامت بوضع دهانات (...) في معرض دهانات (...) في مدينة عنيزة التابع لهم بدل من وضعها في معرضهم في عيون الجواء المتفق عليه بما يعهد إخلالاً بأعراف التعاقد، كما أنه ذكر بأن موكلتي قامت بإيقاف التعامل والجواب عن ذلك أن المدعى عليها قد أضرت بجودة منتجات موكلتي

وأيضاً جودة منتجات شركة (...)، حيث قامت بتلوين دهانات لون أبيض لكلا الشركتين على مكينة تلوين شركة (...) للدهانات دون مراعاة المواصفات لكل شركة. ودرجة الجودة في التركيبة الكيميائية مما يضر أيضاً بالمواطن المستهلك في منطقة القصيم، وموكلتي هي من تطلب التعويض لا مؤسسة (...) في هذا الخصوص، كما أنه في ما يتعلق بموضوع دهان مسجد (...) فإننا لا نعلم عنه شيئاً بتاتاً والمسؤولية تقع على الأخوة الثلاثة الذين يديرون مؤسسة (...) وهم جميعهم من الجنسية المصرية ومما يتضح لنا أنهم أصحاب المؤسسة الفعليون ويمكنهم الرجوع لشركة (...) للدهانات المحدودة بمقرها بجدة فيما يخص موضوع مسجد (...) إن كان قولهم سليماً. كما أحب أن أوضح لكم بأن المدعى عليه مستمر في الخلط بين شركة (...) للدهانات المحدودة وشركة (...) السعودية كما هو ظاهر في الاعتراض المقدم لفضيلتكم. وأما ما يتعلق بجوابه عن مصادقة الرصيد فإننا نقول أن المصادقة مهمورة بتوقيع مندوب مبيعات المعرض السيد / (...) ومختومة بختم المدعى عليها، وكما يعلم أصحاب الفضيلة بأن المصادقة على أرصدة الحسابات تتم في الوقت الذي يراه الدائنين مناسباً له لضمان الحق. وأما ما يتعلق بمعرض عيون الجواء وأعمال الديكورات فالجواب عنه أن يقال بأن محل عيون الجواء شأن خاص بالمدعى عليها وليس مذكوراً في العقد أي شروط بهذا الخصوص ومن ذلك أن نتحمل مصاريف تجهيز المحل، وإن كان هناك محل فلماذا وضعت المدعى عليها دهانات موكلتي مع دهانات (...) في معرض شركة (...) بعنيزة؟ هذا ما لا ترضاه موكلتي ولا شركة

(...) من الناحية التجارية. وقد سلمت صورة منها لوكيل المدعى عليها وباطلاعه عليها طلب إمهاله في الرد عليها، هذا وقد جرى سؤال وكيل المدعى عليها عن صحة المبالغ المالية التي تطالب بها المدعية فأجاب قائلاً: إن المبالغ التي تدعي بها المدعية صحيحة وثابتة في ذمة موكلتي إلا أن موكلتي تطلب المقاصة بين هذه المديونية وبين قيمة مكائن مزج الألوان وما حصل من أضرار نتيجة سوء نوعية بعض الدهانات التي تم شراؤها من المدعية. وفي جلسة هذا اليوم الأربعاء ١٥/٦/١٤٣٢ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة مكونة من ثلاث صفحات أوضح فيها أن ملاك شركة (...) هم ملاك الشركة المدعية، وأن ما ادعته من قيامهم بتلوين دهانات بيضاء لشركة (...) لا أساس له من الصحة، وانتهى في نهاية مذكرته إلى المطالبة بإجراء المقاصة القضائية بينهما وتعويض موكله مبلغ قدره خمسمائة ألف ريال (٥٠٠,٠٠٠) نتيجة لما لحقه من أضرار بسبب إلغاء العقود التي تمت مع عملائه، هذا وقد جرى سؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته فقرر كل واحد منها اكتفاء بما سبق، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره مائة وتسعة عشر ألفاً ومائة وسبعة وثمانون ريالاً وسبع وخمسون هللة (١١٩,٠٥٧,١٨٧) تمثل قيمة دهانات تم بيعها على المدعى عليها ولم تقم بسداد قيمتها، وحيث إن



المدعى عليها قد أقرت بثبوت مبلغ المطالبة في ذمتها إلا أنها تطلب إجراء المقاصة القضائية بين ما تطالب به وبين ما تدعيه من أضرار ناتجة عن سوء نوعية بعض الدهانات وبقيمة مكائن مزج الألوان التي اشترتها من المدعية، وحيث إن الإقرار يعد من أقوى الأدلة وأمتنها في الإثبات كما هو مقرر في فقه الشريعة الغراء، ولما كان ما تطالب به المدعى عليها من إجراء المقاصة القضائية في المبلغ محل الدعوى غير سائغ باعتبار أن ما تدعي به على المدعية - وهو محل المقاصة - ليس ديناً وإنما أضرار ناتجة عن إخلال بعقد تقييم به دعوى مستقلة متى ما رغبت بذلك إذ نصت الفقرة (٨٠/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه: "يشترط لطلب المقاصة القضائية الآتية: أ- أن يكون لكل من طرفي المقاصة دين للآخر في ذمته لا لغيره ولا في ذمة من هو نائب عنه. ب- أن يكون الدينان متماثلين جنساً وصفةً. ج- أن يكون الدينان متساويين حلولاً وتأجيلاً فلا يقاص دين حال بمؤجل"، ولما كانت الدائرة قد أصدرت حكمها الغيابي رقم (٧/٧/٣) لعام ١٤٣٢هـ والمنتهي في منطوقه إلى إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره مائة وتسعة عشر ألفاً ومائة وسبعة وثمانون ريالاً (١٨٧, ١٨٧, ٥٧) وسبعة وخمسون هللة، وحيث إن المادة (٥٣٣) من نظام المحكمة التجارية قد نصت على أنه: "إذا قدم المحكوم عليه غيابياً اعتراضه إلى المحكمة وكان تقديمه داخل المدة القانونية تقرر المحكمة قبول الاعتراض ثم تجري المحاكمة على حسب المحاكمة الوجيهة ثم تحكم بما يظهر لديها إما بتصديق صك الحكم الغيابي أو نقده أو إصلاحه" فإن الدائرة تنتهي إلى الإبقاء على حكمها الغيابي على

النحو الوارد في منطوق هذا الحكم.

لذلك حكمت الدائرة: بالإبقاء على حكمها الغيابي رقم (٧/٧/٣) لعام ١٤٣٢ هـ والمنتهي إلى إلزام المدعى عليها/مؤسسة (...) للمقاولات لصاحبها/ (...) حامل السجل المدني رقم (...) بأن تدفع للمدعية/شركة (...) السعودية المحدودة مبلغاً قدره مائة وتسعة عشر ألفاً ومائة وسبعة وثمانون ريال وسبعة وخمسون هللة (١١٩,١٨٧,٥٧) وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢٣٦٢/٢/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٥٦/د/تج/٢٠ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٤٨٦٩/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٧٩٣/إس/٢ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٨/٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع - إجارة منتهية بالتمليك - طلب فسخ - موافقة على الفسخ -
مطالبة المدعية الحكم بفسخ العقود المبرمة مع المدعى عليها لتعذر الانتفاع بالسيارات
محل تلك العقود بعد قيام المدعى عليها بسحبها - النص في العقد المبرم بين الطرفين
على أنه يحق للمدعى عليها سحب السيارات في أي وقت عند مخالفة المستأجر
التزاماته الجوهرية ومنها عدم سداد الإيجار المستحق لمدة شهرين متتاليين - النص
في العقد على اعتباره منتهياً عند تأخر المستأجر "المدعية" في سداد الأقساط شهرين
متتاليين وحق المدعى عليها "المؤجر" في التعميم على السيارات أو سحبها دون الرجوع
للمدعية - حصر المدعية طلباتها في فسخ العقود، وموافقة المدعى عليها على الفسخ
مع احتفاظها بالمطالبة بأي التزامات مالية على المدعية - مؤدى ذلك: الحكم بفسخ
العقود المبرمة بين طرفي الدعوى.

الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطرفين وبعد المداولة:
وحيث إن واقعة هذه الدعوى تتخلص حسبما يتبين من مطالعة أوراقها المقدمة

وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بجدة المدعي (....) بعريضة دعوى اختصم فيها المدعى عليها ذكر فيها أنه تعاقد مع المدعى عليها لاستئجار عدد (١٥) سيارة منها بغرض إعادة تأجيرها وفقاً لنظام التأجير المنتهي بالتمليك وذلك طبقاً للعقود المبرمة بين الطرفين وهي كل من العقد رقم (٢٧٩٥٢) المؤرخ في ٢٠/٦/٢٠٠٦م لعدد خمس سيارات من نوع آفيو موديل (٢٠٠٦) ولمدة ستة وثلاثين شهراً تبدأ اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١م بإجمالي قيمة إيجارية تبلغ (٢٠٤,٤٧٥) ريالاً وبدفعة إيجارية شهرية تبلغ (٥٠٦٠) ريال لمدة (٣٥) شهراً والعقد رقم (٢٧٩٦٦) المؤرخ في ١٤/٦/٢٠٠٦م لعدد خمس سيارات من نوع أوبترا موديل (٢٠٠٦) ولمدة ستة وثلاثين شهراً تبدأ اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١م بإجمالي قيمة إيجارية تبلغ (٢٥٢,٤٩٥) ريالاً وبدفعة إيجارية شهرية تبلغ (٦٢٤٥) ريال لمدة (٣٥) شهراً والعقد رقم (٢٧٩٦١) المؤرخ في ٢٠/٦/٢٠٠٦م لعدد خمس سيارات من نوع أوبترا موديل (٢٠٠٦) ولمدة ستة وثلاثين شهراً. تبدأ اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١م بإجمالي قيمة إيجارية تبلغ (٢٦٥,١٢٣) ريالاً وبدفعة إيجارية شهرية تبلغ (٦٥٥٧) ريال لمدة (٣٥) شهراً ليكون إجمالي القيمة الإيجارية للعقود سبعمائة وثلاثة وعشرين ألفاً وأربعمائة وثلاثة وأربعين ريالاً وبمجموع دفعة شهرية سبعة عشر ألفاً وثمانمائة واثنان وستون ريالاً إلا أنه وبعد ثمانية أشهر من بدء سريان العقود الواردة أعلاه قامت المدعى عليها بسحب السيارات محل عقد الإيجار بسبب تأخره في سداد أقساط القيمة الإيجارية وذلك دون إعطائه مهلة أو حتى إشعاره بذلك مما ألحق به

أضراراً بالغة إذ تبين له بعد ثلاث سنوات من سحب المدعى عليها للسيارات قيامها بإدراج اسمه ضمن قائمة المتعثرين لدى مؤسسة النقد (سمة) كما تبين له أيضاً إيقاف سجله التجاري والمدني كما ذكر، وأضاف بأن المدعى عليها تطالبه بسداد كامل قيمة العقود رغم قيامها بسحبها وفقاً للوارد أعلاه لذا يطلب الحكم بفسخ العقود ورفع اسمه من قائمة سمة، وقد قيدت الدعوى قضية بالرقم الوارد بمستهل الحكم وأحيلت إلى الدائرة فباشرت نظرها حيث حضر أمامها المدعي أصالة المنوه عنه أعلاه كما حضر لحضوره وكيل المدعى عليها الذي استمهل بعد سؤاله الجواب عن الدعوى وطلب تزويده بلائحة الدعوى ومرفقاتها فزوده المدعي بها واستمهل لذلك، وبجلسة الأحد ١٢/٨/١٤٣١هـ ذكر وكيل المدعى عليها أنه لم يتمكن من تقديم جوابه عن الدعوى واستمهل لذلك، وبجلسة الأحد ١٦/١١/١٤٣١هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة من صفحتين انتهى فيها إلى أن المدعي قام باستئجار عدد خمسة عشر سيارة من قبل موكلته بنظام التأجير المنتهي بالتمليك بإجمالي أجرة تبلغ سبعمائة وثلاثة وعشرين ألفاً وأربعمائة وثلاثة وأربعين ريالاً وبقسط شهري يبلغ سبعة عشر ألفاً وثمانمائة واثنين وستين ريالاً لمدة ستة وثلاثين شهراً إلا أن المدعي تأخر في دفع قسطين من الأقساط المذكورة فقد قامت موكلته إعمالاً للعقد المبرم بسحب السيارات محل العقد وبالتصرف بها وتم إدراج اسم المدعي في قائمة المتعثرين (سمة) كما ذكر وأضاف بأن لموكلته مبالغ مالية في ذمة المدعي هي قيمة القسطين المتأخرة قبل سحب السيارات محل الدعوى وذكر أن موكلته قامت بالتصرف في السيارات فيما بعد ثم

عقب المدعي أصالة بأن للمدعي عليها في ذمته قيمة قسطين متأخرين، ثم عرضت الدائرة الصلح على الطرفين وذلك بأن يدفع المدعي القسطين المتأخرين من أقساط السيارات محل الدعوى في مقابل قيام المدعي عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة وإبراء ذمته ورفع اسمه من قائمة المتعثرين (سمة) ومن ثم إنهاء العقد بينهما فاستمهل الطرفان لذلك، وبجلسة الأحد ١٤٣٢/٣/٣هـ ذكر وكيل المدعي عليها بأن موكلته لا تمنع من فسخ العقود الموقعة مع المدعي إلا أن هناك مبالغ معلقة وهو لا يعلم حالياً مقدارها ويطلب إمهاله للرجوع إلى حسابات موكلته وتقديم رده في الجلسة القادمة، وبجلسة الأحد ١٤٣٢/٤/٨هـ ذكر وكيل المدعي عليها أنه لم يتمكن من تقديم رده الذي وعد به في الجلسة الماضية، وبجلسة الأحد ١٤٣٢/٤/٢٢هـ حضر وكيل المدعي عليها وتبين عدم حضور المدعي أو من يمثله وطلب الحاضر شطب الدعوى فقررت الدائرة شطب القضية للمرة الأولى ثم تقدم المدعي (....) بطلب لإعادة المرافعة في الدعوى فحددت الدائرة جلسة اليوم للنظر فيها، وفيها ذكر المدعي أنه يحصر طلبه في فسخ العقود المبرمة مع المدعي عليها لتعذر انتفاعه بالسيارات بعد سحب المدعي عليها للسيارات في تاريخ ٢٠٠٧/٧/١م فعقب وكيل المدعي عليها بعد أن اطلع على العقود المقدمة من المدعي بأن موكلته لا تمنع من فسخ العقود المبرمة مع المدعي وأضاف بأن موكلته قد قامت بسحب السيارات بعد شهرين من آخر قسط قام المدعي بسداده وهو في تاريخ ٢٠٠٧/٤/١م كما أنها تحتفظ بحقوقها في المطالبة بأي التزامات مالية على المدعي ثم قرر الطرفان اكتفائهما بما سبق ضبطه وتقديمه وطلبا الفصل



الأسباب

وحيث حصر المدعي (....) دعواه في فسخ العقود المبرمة مع المدعى عليها وهي كلاً من العقد رقم (٢٧٩٥٢) المؤرخ في ٢٠/٦/٢٠٠٦م لعدد خمس سيارات من نوع أفيو موديل (٢٠٠٦) والعقد رقم (٢٧٩٦٦) المؤرخ في ١٤/٦/٢٠٠٦م لعدد خمس سيارات من نوع أوبترا موديل (٢٠٠٦) والعقد رقم (٢٧٩٦١) المؤرخ في ٢٠/٦/٢٠٠٦م لعدد خمس سيارات من نوع أوبترا موديل وذلك لتعذر انتفاعه من السيارات بعد قيام المدعى عليها بسحب السيارات محل الدعوى في ١/٧/٢٠٠٧م بسبب تأخره عن سداد أجرة شهرين من قيمها الإيجارية، وبما أن وكيل المدعى عليها دفع بأن موكلته قامت بسحب السيارات محل الدعوى إعمالاً منها للعقود المبرمة بين الطرفين بعد أن تأخر المدعي عن سداد الدفعة الإيجارية لشهرين بعد سدادته لآخر قسط بتاريخ ١/٤/٢٠٠٧م، وبما أن وكيل المدعى عليها قرر أن موكلته لا تمنع من فسخ العقود محل الدعوى، وبما أن العقود المبرمة بين الطرفين تضمنت في كل من البند السادس منها على أنه يحق للمؤجر - المدعى عليها - سحب السيارات في أي وقت عند مخالفة المستأجر لالتزاماته الجوهرية ومنها عدم السداد للإيجار المستحق لمدة شهرين متتاليين، وحيث تضمنت العقود محل الدعوى اعتبار تأخر المستأجر عن السداد لمدة شهرين إنهاءً للعقد ورتبت آثار ذلك الإنهاء حيث نص البند السابع من العقود محل

الدعوى على أنه (إذا أنهى المستأجر - المدعي - العقد من طرفه وذلك بعدم دفع ما عليه كاملاً لمدة شهرين متتاليين بالنسبة للعقود التي أطول من (١٢) شهراً وعشرة أيام للعقود الأقل من ذلك يحق للمؤجر استناداً إلى ذلك الإنهاء المطالبة باسترداد سياراته أو التعميم عليها أو سحبها دون الرجوع للمستأجر ودون إنذار مسبق كما يحق له مطالبة المستأجر بدفع فرق المبلغ المتبقي من مستحقات المؤجر والنتيجة عن سعر بيع السيارة وإجمالي المستحق عليها)، وبما أن وكيل المدعى عليها قرر في جلسة اليوم احتفاظ موكلته بحقتها في المطالبة بأي التزامات مالية على المدعي، وبما أن وكيل المدعى عليها ذكر بأن موكلته قامت بسحب السيارات بعد شهرين من تاريخ آخر سداد قام به المدعي في ٢٠٠٧/٤/١م، وبما أن المدعي ذكر بأن المدعى عليها قامت بسحب السيارات في ٢٠٠٧/٧/١م، وعليه فإن الدائرة والحال ما ذكر من عدم ممانعة وكيل المدعى عليها فسخ العقود محل الدعوى اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١م ومن احتفاظ موكلته بالمطالبة بأي التزامات مالية على المدعي ومن حصر المدعي لدعواه في طلب فسخ العقود في جلسة اليوم وإعمالاً للأصول القضائية ودرءاً لإطالة أمد التقاضي تنتهي إلى فسخ العقود المبرمة بين الطرفين وبذلك تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: بفسخ العقود المبرمة بين المدعي (....) وبين المدعى عليها شركة (...) للسيارات ذات الأرقام التالية: العقد الأول برقم (٢٧٩٥٢) المبرم في تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٠م والعقد الثاني برقم (٢٧٩٦٦) المبرم في تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٤م والعقد الثالث برقم (٢٧٩٦١) المبرم في تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٠م اعتباراً من تاريخ

٢٠٠٧/٧/١ م. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٣٠٧/٢/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥١/د/تج/٢١ لعام ١٤٣٢هـ

رقم قضية الاستئناف ٤٨٦٧/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٨٢٦/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٠/٨/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع - تفويض العامل فواتير - ختم - توقيع - مصادقة - قرائن - القرينة
الظاهرة - دلالة الحال - العرف - استقرار التعامل - تفريط - مسؤولية التابع - حق
الرجوع على العامل -.

مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بسداد قيمة الأجهزة التي وردتها إليها
ولم تسدد المدعى عليها قيمتها - تقديم المدعية طلب فتح حساب موقع ومذيل بختم
مؤسسة المدعى عليها مثبت فيه تفويض العامل لديها، وثلاثة فواتير بضاعة بقيمة
تزيد عن مبلغ المطالبة - إنكار المدعى عليها صحة المستندات وأنها لم تفوض العامل
لديها في الإذن بالشراء والتعاقد مع المدعية - الإذن الشرعي يقوم مقام الإذن القولي
والسكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان - دلالة القرائن من واقع الحال على
علم المدعى عليه ورضاه بإذنه وتفويضه لموظفه في القيام بمحله والاستلام نيابة عنه
والبيع والتصرف يؤكد الجزم بعلمه بالشراء من المدعية لأن تسليمه لموظفه أوراق
المحل وأختامه وتسليطه للتعامل مع الآخرين يجعل مسؤولية تصرفاته عليه بحسبان
أن الموظف تابعه فلا يجوز له التنصل من مسؤوليته بدعوى هروب العامل وإبلاغ
الشرطة عنه، فله حق الرجوع على عامله إن أخل - العبرة بالإرادة الظاهرة، وما



دخل تحت دلالتها وحدودها هو المعتبر دون المقاصد الباطنة في نفس أحد العاقدين مما هو مستتر عن العاقد الآخر ومعدور في جهله لأن التشدد في مسألة في الإذن والتفويض للعاملين في المحلات والمؤسسات تضيق على المسلمين وتكلفهم ما يطيقون، واعتماد الإرادة الظاهرة أدعى إلى الاستقرار في التعامل والاطمئنان إلى الظاهر فيه - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه القضية تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيها بأنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة المدعي بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، قيدت قضية بالرقم المدون أعلاه وبإحالتها للدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بدفتر الضبط وبجلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٨/٨/٥ هـ حضر وكيل المدعي وتبين عدم حضور المدعى عليها أو من يمثله وطلب الحاضر إعادة تبليغ المدعى عليها عن طريق الشرطة، وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٨/١١/٢٨ هـ حضر وكيل المدعي وذكر بأنه يختصم مؤسسة (...) للاتصالات في هذه الدعوى ويطلب إلزامهم بمبلغ مئة واثنين وخمسين ألفاً وثمانمائة وواحد وعشرين ريالاً تمثل قيمة أجهزة اتصالات وإكسسوارات وشرائح موبايلي وبسؤال الحاضر بهذه الدعوى (...). عن هذه الدعوى أجاب بأنه لم يسبق له التعامل مع المدعية ولا يقر لهم بهذا المبلغ ونفى صحة هذه الدعوى، فسألت الدائرة المدعي عن بينته على ما يدعي فقدم طلب فتح حساب ذكر

بأنه موقع باسم الحاضر وختم المؤسسة المدعى عليها كما قدم ثلاثة فواتير مختومة بختم المدعى عليها وبعرض ذلك على الحاضر نفى صحة هذه المستندات حيث إنه لم يقيم بالتوقيع على طلب فتح حساب ولا بالختم عليه موضحاً بأنه يملك مؤسسة تجارية باسم (...) للاتصالات ومؤسسة (...) للالكترونيات ومقرها بحي الجامعة فطلب المدعي وكالة إمهاله لتقديم كامل البيانات على هذه الدعوى، وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٣/٢٤هـ أكد وكيل المدعي على طلبه الوارد في لائحة دعواه والمتضمنة إلزام المدعى عليه بمبلغ وقدره ثلاثة وثلاثون ألفاً ومائة وأربعون ريالاً تمثل قيمة أجهزة اتصالات وشرائح موبايلي وإكسسوارات وقدم للدائرة ثلاثة فواتير أصلية وفتح حساب، وبعرض ذلك كله على وكيل المدعى عليه طلب تزويده بنسخة من هذه الفواتير ليقوم بعرضها على موكله فاستعد وكيل المدعي بتصوير هذه الفواتير وإعطاء الدائرة نسخة منها وكذلك المدعى عليه، وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٧/٢هـ حضر وكيل المدعي وتبين عدم حضور المدعى عليه وطلب الحاضر إعادة تبليغ المدعى عليه عن طريق العمدة، وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٠/١/١٥هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية على لائحة الدعوى مكونة من ورقة واحدة تسلم وكيل المدعي نسخة منها وفي سؤاله حيال ما تسلم طلب إمهاله إلى جلسة أخرى ليتمكن من الرد عليها في جلسة قادمة، وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٠/٤/١٧هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة مكونة من صفحة واحدة تسلم وكيل المدعي نسخة منها وبسؤاله حيال ما تسلم قدم مذكرة مكونة من صفحتين ذكر



بأنها جواب على المذكرة التي تسلمها في هذه الجلسة وأضاف بأن بينته على المدعى عليه صحيحة حيث إن الفواتير الأربعة التي قدم صورها للدائرة تثبت بأن مندوب المدعى عليها (....) مفوض باستلام البضاعة نيابة عنه وقام بالتوقيع على صحة هذه الفواتير وختمها بعد ذلك بختم مؤسسة المدعى عليها فغقب وكيل المدعى عليها بأن موكله لم يفوض (....) بالاستلام نيابة عنه وأن العقد الذي نص على تفويض (....) غير صحيح وأنه لم يتسلم البضاعة المدعى بها ولم يفوض أحداً بالاستلام نيابة عنه ثم طلب وكيل المدعى عليها بعد أن استلم مذكرة المدعية إمهاله إلى جلسة قادمة ليتمكن من الرد عليها، وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٣٠/٥/٢١ هـ أصدرت الدائرة التجارية الحادية عشرة حكمها بعدم اختصاصها نوعياً بنظر هذه الدعوى، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣١/١/٣ هـ وجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣١/٢/٩ هـ حضر المدعي السابق تعريفه وتبين عدم حضور المدعى عليه وذكر المدعي وكالة أنه لم يتمكن من إبلاغ المدعى عليها لعدم تواجده ويطلب تحديد جلسة أخرى ليتمكن من الإبلاغ عن طريق العمدة، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣١/٣/١٤ هـ سألت الدائرة المدعى عليه وكالة عن رده على مذكرة المدعية بجلسته الاثنين ١٤٣٠/٤/١٧ هـ فطلب إمهاله للرد عليها في الجلسة القادمة، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣١/٤/٢٦ هـ تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله وطلب المدعى عليه الحاضر شطب القضية، وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣١/٥/٢٦ هـ تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله ولم تحقق الدائرة من إبلاغ المدعى عليه وطلب المدعي وكالة الحاضر إعطاءه خطاباً

آخر لإعادة إبلاغ المدعى عليه، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٦/٧/١٤٣١هـ تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله ولم يتم تقديم عذر لعدم الحضور وطلب وكيل المدعى عليه الحاضر شطب القضية فتم شطب القضية للمرة الثانية، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ٨/٤/١٤٣٢هـ اطلعت الدائرة على ملف القضية والمرافعة والمدافعة فيها والمذكرات المقدمة بين الطرفين ثم طلب المدعي وكالة الاطلاع على ملف القضية لإعداد مذكرة تفصيلية عن دعواه وما يثبت علاقة المفوض بالمدعى عليها كما أفهمت الدائرة وكيل المدعى عليه تقديم السجل التجاري للمؤسسة (...) للاتصالات وتصحيح الوكالة لتكون بصفة موكله المنبثقة عن المؤسسة المدعى عليها وضرورة حضور موكله في الجلسة القادمة، وفي جلسة هذا اليوم الموافق ٢٢/٤/١٤٣٢هـ قدم وكيل المدعية مذكرة مكونة من صفحة واحدة كرر فيها ما سبق تقديمه وجرى اطلاع المدعى عليها صاحب المؤسسة المدعى عليها الذي أوضح بأن مؤسسة (...) للاتصالات تابعة له وهي عبارة عن محل للبيع بالتجزئة وله العديد من المحلات غيره وأن العامل (...) سوداني الجنسية تواطأ مع مندوب المدعية بشرائه بضاعة بالأجل دون إذن من قبل، فضلاً أنه على كفالة والدي وليس على كفالتي وهناك بلاغ بالهروب وتم تقديم شكوى لدى الشرطة لقيامه بالاستيلاء على المحل وسرقة البضائع ومن ثم لاذ بالقرار ثم قررا الاكتفاء وقررا الفصل في القضية بحالتها الرهنة.

الأسباب

وبعد المداولة وتأسيساً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث إن غاية ما تهدف إليه المدعية من دعواها مطالبة المدعى عليها بمبلغ خمسة وثلاثين ألفاً ومائتين وخمسة وسبعين ريالاً قيمة أجهزة اتصالات وإكسسوارات وشرايح موبايلي وردتها إليها استناداً لطلب فتح حساب موقع ومذيل بختم المؤسسة المدعى عليها مثبت فيه تفويض (....) سوداني الجنسية، إضافة إلى ثلاثة فواتير بضاعة بمبلغ يزيد عن المدعي به مذيلة باستلام وتوقيع مفوض المدعي وممهورة بختمها، وحيث إن العلاقة التي تربط طرفي الدعوى علاقة تجارية مبنية في الغالب على ما تعارف عليه التجار في بيعهم وشرائهم وتعاقدهم، وحيث إن المدعى عليه ينكر صحة المستندات المقدمة وأنه لم يقم بالتوقيع على طلب فتح حساب ولا بالختم عليه ولم يفوض ويأذن لعامله الشراء والتعاقد مع المدعية في البضاعة التي قيمتها محل هذه الدعوى، وما إن كان ذلك مخالف لواقع الحال المبني على اليقين الذي لا يزول بمجرد الشك؛ لأن تمكين المدعى عليه لعامله التعامل مع المدعية وغيرها من التجار، يستوجب الوقوف والتأمل، ومن المعلوم أن القرينة القاطعة هي الإمارة البالغة حد اليقين وهي الواضحة بحيث يصبح الأمر في حيز المقطوع به، وهي كل ما أبان الحق وأظهره، وحيث إن القرائن تدل على علم المدعى عليه وإذنه وتفويضه لموظفه القيام بمحله والاستلام نيابة عنه والبيع والتصرف له وبمجموعه مؤكداً وجازم بعلم المدعى عليه ورضاه وتفويضه



وتوكيله لعامله وإنابته في ذلك، ولما كان الثابت أن فعل الإنسان عن غيره ما شأنه أن يفعله مضى فعله عليه؛ تنزيلاً للإذن الشرعي منزلة الإذن القولي؛ فإن العوائد تقوم مقام الأقوال إجماعاً، فالإذن إما أن يكون صراحةً، وإما أن يكون دلالة كتعاطي عامل المدعى عليه مع الناس البيع والشراء وهو ساكت عنه؛ فإنه يصبح مأذوناً له، وذلك لحاجة التعامل ودلالة الحال، إذ من المقرر في القواعد أن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان وإلا تغرر الناس بدلالة حال المدعى عليه، وتورطوا في التعامل مع العاملين وهم غير مأذونين. فمتى ما رأى المدعى عليه العامل يبيع ويشترى أي علم ببيعه وشرائه وسكت ولم يمنعه فيكون قد أذن دلالة في التجارة له في غير الذي رآه يبيع ويشترى فيه؛ لأنه وإن كان يحتمل الرضا والسخط ويلزم ألا يثبت الإذن بالشك فقد جرت العادة بأنه إذا رأى تاجراً عاملاً - ومحلّه وأوراقه وأختامه بيده - يبيع ويشترى فإنه يمنعه إذا لم يكن راضياً بذلك، فعليه إذا لم يعد السكوت إذناً كان ذلك مؤدياً إلى الضرر بالناس؛ لأن الناس ينخدعون بسكوته وهم يتعاملون معه، وعليه فقد عد السكوت رضا (بتصرف: درر الأحكام (٦٨٥/٢)، مما يجعل إنكاره لتعامل عامله مع المدعية لا يصح ولا يسوغ كونه على خلاف العرف التجاري وعلى خلاف القاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً) وقد بين ابن تيمية رحمه الله في معرض جوابه على الغلام الذي يتصرف لهذا الموكل بإيجار حوانيته، وقبض الأجرة، ويدعي بذلك عند القضاة لموكله، وسيده يعمل بذلك كله، ويقره عليه، فهل يقبل قوله أنه لم يوكله؟ فأجاب بأنه "لا يقبل قوله في إنكاره الوكالة مع كونه يتصرف له تصرف الوكلاء مع



علمه بذلك وكونه معروفاً بأنه وكيل بين الناس، حتى لو قدر أنه لم يوكله - والحالة هذه - فتفريطه وتسليمه عدوان منه يوجب الضمان..."، فتسليم المدعى عليه لعماله أوراقه وأختامه وتسليطهم للتعامل مع الآخرين يجعل مسؤولية تصرفاتهم عليه ولا يجوز له التنصل منها بأي حال وإن كان العامل قد أخل بالتزامه تجاه المدعى عليه فإن هذه العلاقة في حقيقتها هي علاقة ثنائية بين المدعى عليه وعامله وله الرجوع عليه إن أخل، ومتى ما فرط المدعى عليه في قبض محلاته والتصرف فيها بنفسه فإنه أولى بالخسارة؛ لأن القاعدة أن المفرط أولى بالخسارة، وحيث إن الأصل في الشريعة أن الإنسان ضامن لأفعاله كلها لا يتحمل غيره عنه شيء من تبعاتها، لأن الأصل أن الشخص مسؤول عن ضمان الضرر الذي نشأ عن فعله لا عن فعل غيره لكن الفقهاء استثنوا من هذا الأصل ضمان الشخص لأفعال التابعين له كالخدم والعمال وكالموظفين ويتمثل هذا في الخادم في المنزل والطاهي في المطعم والمستخدم في المحل، والعامل في المصنع، والموظف في الحكومة، وفي سائق السيارة لما لكها كل في دائرة عمله، لأنه يصير نائباً منابه، فيصير فعله منقولاً إليه، كأنه فعله بنفسه. ولما كان دفع المدعى عليه عدم الإذن في تصرفات عامله مما تلحقه فيه التهمة الظاهرة؛ لدفعه عن نفسه ضرر محض والقاعدة أن من سعى لنقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه ولأن تمكين عامله ينساق على تصرفاته اللاحقة والقاعدة جرت ببقاء ما كان على ما كان، ولما كان الثابت أن التعارض إذا وقع بين الأصل وبين العرف أو الغالب أو دلالة الحال فإنه يرجح العرف أو الغالب أو دلالة الحال؛ لأنها قرائن وشواهد

قائمة تتبى بحدوث أمر يغير حاله (وسائل الإثبات ص(٦٦٩))، وعليه فلا يقبل قول المدعى عليه بأنه لم يأذن لعامله بالتعامل مع المدعية، لما فيه من تكذيب للقرائن الظاهرة له والتي سبق الإشارة إليها؛ فإن العلم الحاصل من إذن المدعى عليه لعامله بالتعامل والمباشرة مع المدعية وغيره والتسليط لتسيير أعمال مؤسسته والعمل فيها - وببيده المقومات المؤهلة لذلك العمل من أوراق وأختام - دليل على الأمارات الظاهرة وهي أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الأصل، فكيف يقدم هذا الظن الضعيف على ذلك العلم الذي يكاد يبلغ القطع؟ كما أن تلك الأعمال الصادرة من العامل لم تكن في الخفاء - الذي لا يمكن الاطلاع عليه - بصمت مطبق من المدعى عليه، لدليل قاطع على رضاه وإذنه، وبالتالي يلزم الاكتفاء بهذه القرائن والأمارات ولا يجوز إهدارها للظن الحاصل باستصحاب الأصل، (بتصرف: الطرق الحكمية ص(٧)) غير أنه يمكن القول بتقديم الأصل متى ما خلت وقائع القضية من هذه القرائن الصريحة والدلالات الواضحة الساطعة المشار إليها؛ ومتى ما كان تعامل المدعية مع عامل غير مستظل تحت ظل مؤسسة وليس بيده أوراقها وأختامها وسلطة استلام وقبض البضائع والتمكن من تخزينها والبيع منها فعليه يمكن ترجيح الأصل وتقديمه والنظر في إثبات الوكالة وما يتعلق بها، وهكذا يقبل قول المدعى عليه إذا لم يكذبه شاهد الحال، فإن كذبه لم يقبل قوله، ولهذا يكذب المالك (المدعى عليه) بادعائه عدم الإذن والتفويض لعامله ويكون الأصل معه مثل كون الأصل قبول قول الأمناء إلا حيث يكذبهم الظاهر، وحيث إن الأصل أن المفوض له ولاية على ما يتصرف فيه؛



لأن العامل نائب عن المالك في صرف منافعه وأعماله في محله كل بحسبه، وحيث لم يثبت للدائرة ولم يقدم المدعى عليه ما يثبت نهيهِ لعامله عن التعامل مع الغير؛ فضلاً أنه يعمل على غير كفالتة وهرب بعد الاستيلاء على المحل وسرقة البضائع ومن ثم لاذ بالفرار حسب ادعائه، ولما كانت مصلحة استقرار التعامل بين التجار بأن تكون تصرفات الإرادة التي يتعامل فيها الناس بعضهم مع بعض بطريق التعاقد الرضائي ذات نتائج ثابتة غير معرضة للانتقاض بأسباب يجهلها المتعاقد وليس هو المقصر في اجتنابها، وذلك لكي يستطيع أن يبني أموره على نتائج معاملاته وهو مطمئن إلى استقرارها، وعلى ثقة بثباتها، فهذا النظر إلى مصلحة استقرار التعامل يقتضي اعتماد الإرادة الظاهرة، وأن لا يكون لتقصير أحد العاقدين تأثير في قوة هذا الارتباط العقدي، لأن العاقد يتعذر عليه معرفة باطن رفيقه ما لم تدل عليه دلائل واضحة، وكل عقد يمكن أن يكون أحد عاقديه مقصراً في ناحية منه، فإذا ساع له إبطال عقده بسبب تقصيره كان ذلك مفاجأة للعاقد الآخر، فينتفي اطمئنان كل عاقد إلى نتائج عقده لاحتمال أن يكون رفيقه واقعاً في التقصير أو الغلط، لذلك وترجيحاً لمصلحة استقرار التعامل يعتمد الفقه الإسلامي الإرادة الظاهرة؛ لأن التضحية بمصلحة العاقد الشخصية الجزئية عندئذ أولى من التضحية باستقرار المعاملات، فالعبرة للإرادة الظاهرة، وما دخل تحت دلالتها وحدودها فهو المعتبر دون المقاصد الباطنة في نفس أحد العاقدين مما هو مستتر عن العاقد الآخر ومعدور في جهله؛ لأن في التشديد في مسألة الإذن والتفويض للعمال العاملين في المجالات

والمؤسسات تضيق على المسلمين وتكليفهم ما لا يطيقون....، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بالمبلغ المدعى به.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها مؤسسة (...) للاتصالات لصاحبها / (...)- سجل مدني رقم (...) بأن تدفع للمدعية مبلغاً وقدره خمسة وثلاثون ألفاً ومائتان وخمسة وسبعون ريالاً. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٥/٨٤/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧٩/د/تج/٩ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٥٤٦٣/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٦٩/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/١١/٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع - ورثة - نكول عن الجواب - كشف حساب - مصادقة - إقرار - يمين - يمين الاستظهار.

مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليهم بسداد المتبقي من قيمة البضاعة التي بيعت على مورثتهم قبل وفاتها - إقرار المدعى عليهم بوجود تعامل بين مورثتهم والمدعية، وإصرارهم على أنهم لا يعلمون شيئاً عن تفاصيله ولا عن المديونية وهل تم السداد كاملاً أم لا - أثره: اعتبار ذلك في حكم النكول عن الجواب - تقديم المدعية مصادقة على كشف الحساب مختوم باسم مؤسسة مورثة المدعى عليهم وعليه توقيع أحد المفوضين في فتح الحساب - أداء المدعية يمين الاستظهار على بقاء ذمة مورثة المدعى عليهم مشغولة بالمبلغ الذي تدعي به - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعية المبلغ موضوع الدعوى.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَائِحُ

● قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ، ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات

بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم"
قرار معالي رئيس الديوان رقم (٣) وتاريخ ١٤٣٢/١/٨هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة المدعي وكالة (...) بلائحة ادعاء يختصم فيها أحد ورثة المدعى عليها وهو المدعو (...) قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة وتم تحديد جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٣/٢٥هـ موعداً لنظرها، وبالنداء على الأطراف حضر المدعي وكالة (...) وحضر لحضوره المدعى عليه (...) والمثبت هويتهما في الضبط وفي هذه الجلسة قدم وكيل المدعية صورة الوكالة المشار إلى رقمها أعلاه وباطلاع الدائرة عليها اتضح أنها لا تخوله حق الترافع وإقامة الدعاوى والرد عليها وإنما تقتصر التوكيل على المراجعة فقط وأفهمته الدائرة بأن عليه إفهام موكلته بإضافة هذا الحق لهذه الوكالة أو حضورها شخصياً لمتابعة دعواها فاستعد بذلك، ثم أجل النظر في القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٠/٥/٩هـ وفي هذه الجلسة حضر طرفا الدعوى السابق حضورهما بعد أن استكمل وكيل المدعية الملحوظة على وكرالته المشار إليها في الجلسة السابقة، وفي هذه الجلسة وبسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكلته قال إن موكلتي كانت تتعامل مع المدعى عليه عن طريق مؤسسة (...) للخدمات التجارية وورّدت له بضاعة عبارة عن مواد غذائية وترتب في ذمته مبلغاً وقدره

(٢٦٢,٧٥٦,٧٠) مائتان واثنان وستون ألفاً وسبعمائة وستة وخمسون ريالاً وسبعون هللة سدد جزءاً من قيمة البضاعة التي سحبها وتبقى في ذمته المبلغ الذي ذكرته آنفاً أطلب إلزامه بسداد هذا المبلغ، وبسؤال المدعى عليه الجواب قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة ذكر فيها أنه لم يتعامل مع المدعية وإنما كان تعامله مع مؤسسة (...) على أن يكون وكيلاً لها في بعض مدن المملكة ويقوم بتوزيع منتجاتها، وبعرض ذلك على وكيل المدعية قال إن مؤسسة (...) هي إحدى مؤسسات موكلتي ثم سألت الدائرة المدعى عليه عن البضائع التي سحبها من المؤسسة المذكورة فقال: لا أذكر نظراً لبعده المدة فأفهمته الدائرة أن عليه الجواب على هذا السؤال وإيضاح البضائع التي سحبها من المدعية ومبالغها وكم سدد منها وإلا اعتبرته الدائرة ناكلاً عن الجواب وسوف تجري الوجه الشرعي حيال الدعوى فاستعد بذلك، ثم أجل النظر في القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٠/٦/٢٩ وفيها حضر المدعي وكالة وتبين عدم حضور المدعى عليه أو من ينوب عنه، ثم أجل النظر في القضية إلى جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٨/٤ وفيها حضر الطرفان السابق حضورهما، وفي هذه الجلسة سألت الدائرة المدعى عليه عما طلب منه في الجلسة قبل الماضية فقرر بأنه لم يسحب من مؤسسة (...) أية بضائع وإنما سحب منها بضاعة لصالح مؤسسة (...) للخدمات التجارية التي كان يديرها بصفته موظفاً فيها فسألته الدائرة عن مالك مؤسسة (...) التجارية فقال كانت مملوكة لوالدتي وبعد وفاتها شطب سجلها التجاري، ثم طلبت الدائرة من وكيل المدعية الفواتير التي يطالب بها المدعى عليه فاستعد

بإحضارها في الجلسة القادمة ثم أجل النظر في القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٠/٦/٢٩هـ، وفيها حضر المدعي وكالة وتبين عدم حضور المدعى عليه أو من ينوب عنه، ثم أجل النظر في القضية إلى جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٨/٤هـ الموافق ١٤٣٠/٦/٢٩هـ وفيها حضر المدعي وكالة وتبين عدم حضور المدعى عليه أو من ينوب عنه، ثم أجل النظر في القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٠/١٠/٢٠هـ وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية السابق حضوره وحضر لحضوره وكيل المدعى عليه (....)، وفي هذه الجلسة قدم وكيل المدعية عدداً من المستندات وذكر أن هذه المستندات توضح أن المدعى عليه هو مدير مؤسسة والدته وأنه هو الذي كان يتعامل معهم وأنه هو المفوض بالتعامل حسب طلب فتح الحساب المرفق وأنه هو الذي كان يسدد المبالغ هو والأشخاص المفوضين بطلبات الشراء حسبما هو موضح في طلب فتح الحساب كما قدم صوراً للفواتير الموضحة أرقامها في كشف الحساب الذي سبق تقديمه والخاصة بالبضائع التي تطالب بها المدعية، وبسؤال وكيل المدعى عليه الجواب على هذه المستندات طلب تسليمه صورة منها والرجوع لموكله لسؤاله عنها كما قدم وكيل المدعية صورة من عقد الاتفاق الموقع مع المدعى عليه والذي تم بموجبه توريد البضائع محل المطالبة للمدعى عليه تم تسليم وكيل المدعى عليه نسخة منه، وبسؤاله الرد عليه طلب مهلة لذلك، ثم أجل النظر في القضية إلى جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/١٢/١٩هـ وفي هذه الجلسة قدم وكيل المدعى عليه مذكرة مكونة من ثلاث صفحات ذكر أنها تمثل رد موكله على المستندات المقدمة من وكيل المدعية في



الجلسة السابقة انتهى فيها إلى طلبه رفض دعوى المدعية، وباطلاع الدائرة عليها اتضح أن مجملها لم يتناول الجواب على المستندات المسلمة له في الجلسة السابقة، وسألته الدائرة عن موكله هل هو الذي كان يتعامل مع المدعية وهو المفوض عن والدته في إدارة مؤسستها وأنه هو الذي يستلم البضائع ويسدد قيمتها؟ فقرر أن موكله هو الذي كان يتعامل مع المدعية وهو المفوض عن والدته وهو الذي يستلم البضائع ويسدد قيمتها في بعض الأحيان وأحياناً يسدها أشخاص آخرون، ثم سألته الدائرة عن فواتير البضائع الموضحة في كشف الحساب والمرفق صورة منها في هذا الكشف والذي استلمه في الجلسة السابقة هل استلم موكلك هذه البضائع؟ فقرر أن موكله لم يستلم هذه البضائع، فسألت الدائرة وكيل المدعية هل لديك بينة على تسليم البضائع التي تطالب بقيمتها خلاف ما قدمت من مستندات فقرر أنه لا بينة له سوى ما قدم، فأفهمته الدائرة بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعوى موكلته فهل يطلبها فقرر أنه يطلب يمينه فأفهمته الدائرة وكيل المدعى عليه أن عليه إبلاغ موكله بالحضور في الجلسة القادمة لأداء اليمين التي طلبها وكيل المدعية فاستعد بذلك، ثم أجل النظر في القضية إلى جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣١/١/٢٤ هـ وفيها حضر وكيل المدعية (....) المثبت هويته وصفته في الضبط وحضر لحضوره وكيل المدعى عليه (....) السابق حضوره وفي هذه الجلسة ذكر وكيل المدعية أن الوكيل السابق قدم دعواه في مواجهة (....) وهذا خطأ منه وإنما دعوى موكلتي بمواجهة مؤسسة (....) للخدمات التجارية لصاحبته (....) ومثلها في التعاقد مع موكلتي ابنها (....) وبعرض ذلك

على وكيل المدعى عليه قال: إن صاحبة المؤسسة التي يذكرها وكيل المدعية قد توفيت فعقب وكيل المدعية بقوله نحن نعدل دعوانا في مواجهة ورثتها وبسؤال وكيل المدعى عليه عن ورثة (....) فقرر أنه لا يستطيع تحديد الورثة، فأفهمته الدائرة بأن عليه إبلاغ موكله بالحضور أصالة عن نفسه وإحضار صك حصر إرث والدته وإبلاغ بقية الورثة بالحضور أو توكيل من ينوب عنهم في الحضور فاستعد بذلك، ثم أجل النظر في القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨/٢/١٤٣١هـ، وفيها حضر الوكيلان الحاضران في الجلسة السابقة كما حضر المدعى عليه أحد الورثة (....) وفي هذه الجلسة ذكر المدعى عليه الحاضر أن والدته قد توفيت ولم يتم عمل صك حصر إرث فأفهمته الدائرة أنه تم إفهام الوكيل الحاضر في الجلسة السابقة بإحضار صك حصر إرث وحضور الورثة أو وكيلاً عنهم وحضورك في هذه الجلسة وإفادتكم التي تم ضبطها أعلاه ليس فيها أي جديد ويفهم منها محاولتك إطالة أمد النزاع بدون أي مبرر أو عذر مقبول وعليك الالتزام بإحضار ما يطلبه القضاء منك وإلا فإن الدائرة سوف تتخذ في حقك الإجراء الشرعي والنظامي المناسب، ثم أجل النظر في القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/٤/١٤٣١هـ وفيها حضر الوكيلان السابق حضورهما وفي هذه الجلسة سألت الدائرة الوكيل الحاضر عما طلب منه في جلسة سابقة من إحضار صك حصر الورثة فقدم أصل صك إثبات حصر الورثة رقم (٦/١٠٠/٨٢) وتاريخ ٢٥/٢/١٤٣١هـ الصادر من المحكمة العامة بالمدينة والمتضمن انحصار إرث المتوفاة (....) في أولادها البالغين (....) و(....) و(....) و(....)



و(....) و(....) و(....) لا وارث لها سواهم وأعادته إليه الدائرة بعد الاطلاع عليه وحفظ صورة منه في ملف القضية، ثم سألت الدائرة عن وكالته عن بقية الورثة سوى الوكالة التي قام بتقديمها فقدم هذه الوكالات للدائرة المبينة أعلاه، ثم سألت الدائرة عن جواب موكله على دعوى المدعية فأجاب: بأنه يطلب مهلة لذلك فأفهمته الدائرة بأن عليه تقديم جواب واف على الدعوى وما استلمه من مستندات فاستعد بذلك، ثم أجل النظر في القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣١/٥/٢٦ هـ وفي هذه الجلسة قدم وكيل المدعى عليهم المذكرة المشار إلى بياناتها أعلاه وذكر أنها تمثل رد موكله على دعوى المدعية انتهى فيها إلى إنكار استحقاق المدعية للمبلغ الذي تدعي به وطلب من المدعية تقديم بينتها على ما تدعيه، وبسؤال وكيل المدعية الجواب على هذه المذكرة طلب مهلة لذلك ثم أجل النظر في القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣١/٧/٢ هـ وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعى عليهم والمشار إلى بياناتها أعلاه وتبين عدم حضور المدعية أو من ينوب عنها رغم علم وكيلها بموعد هذه الجلسة كما يتضح ذلك من محضر الجلسة السابقة وتشير الدائرة إلى أنه وردها خطاب وكيل المدعية والمؤرخ في ١٤٣١/٧/٢ هـ والذي يوضح فيه أنه تعرض لظرف صحي منعه من الحضور ويطلب من الدائرة تأجيل نظر الدعوى لموعد لاحق حتى يتمكن من الحضور، ثم أجل النظر في القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣١/٨/١ هـ وفي هذه الجلسة قدم وكيل المدعية المذكرة المشار إلى بياناتها أعلاه وذكر أنها تمثل جوابه على مذكرة وكيل المدعى عليهم المقدمة في الجلسة قبل الماضية، ثم سألت الدائرة إن

كان لديه مزيد بينة على ما يدعيه فطلب مهلة للبحث عن ذلك وسؤال موكلته، ثم سألت الدائرة وكيل المدعى عليهم عما ورد في مذكرة وكيل المدعية من الإشارة لسؤال الدائرة حول البضائع التي سحبتها مؤسسة مورثة موكلية من المدعية ومبالغ البضائع وكم سدد منها كما سألتها عن الفواتير التي سبق أن استلمها مرفقة مع مذكرة وكيل المدعية المقدمة في ٣٠/١٠/١٤٣٠هـ وأي تلك الفواتير صحيح ومعتمد وأياها غير صحيح ولم يتم استلامه مطلقاً وهل كشف الحساب المرفق بتلك المذكرة صحيح وما هو الشيء الذي لا تقررون به من هذا الكشف، فذكر أنه سبق له الجواب على هذين السؤالين في مذكرته السابقة فأفهمته الدائرة أن جوابه هذا غير كاف وأن عليه تقديم الجواب الواضح والمفصل في الجلسة القادمة وأنه في حال عدم قيامه بذلك فإن الدائرة ستتخذ بشأنه ما تراه مناسباً من الناحية الشرعية والنظامية فاستعد بذلك، ثم أجل النظر في القضية إلى جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠/٨/١٤٣١هـ وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية وتبين عدم حضور المدعى عليه وتشير الدائرة إلى أنه وردها خطاب وكيل المدعى عليهم والذي يعتذر عن حضور هذه الجلسة، ثم أجل النظر في القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١١/١٠/١٤٣١هـ، وفي هذه الجلسة قدم وكيل المدعى عليهم المذكرة المشار إلى بياناتها أعلاه وذكر أنها تمثل جوابه على مذكرة وكيل المدعية المقدمة في الجلسة قبل السابقة انتهى فيها إلى أن موكلية لا ينكرون وجود تعامل تجاري مع المدعية إلا أن هذا التعامل انتهى قبل وفاة مورثة المدعى عليهم أما تفاصيل حسابات المؤسسة فإن موكلية لا يعلمون عنها وأن ذمة



مورثتهم بريئة من أي حق للمدعية، وبسؤال وكيل المدعية الجواب على هذه المذكرة قال ما أورده وكيل المدعى عليهم في هذه المذكرة سبق وأن ذكره في مذكرات سابقة وأنه تكرر لما سبق وأن أجاب به وما يذكر من التساؤلات الموجهة له مني فإني لم أوجه له أية تساؤلات وإنما الذي وجهت له التساؤلات هي الدائرة، ثم سألت الدائرة وكيل المدعى عليهم أنه ذكر في مذكراته السابقة وفي مذكرته المقدمة في جلسة هذا اليوم أن المدعى عليهم لا ينكرون وجود تعامل تجاري مع المدعية وأن عليه توضيح ما هو هذا التعامل وما مقداره وما تم سداد قيمته من هذا التعامل كما سألت الدائرة عن جوابه على استفسارات الدائرة الموجهة له في الجلسة السابقة فقرر بأنه سبق وأن أجاب على هذه الاستفسارات وأن مذكرته التي قدمها في جلسة هذا اليوم تضمنت الجواب على الاستفسارات الموجهة له من قبل الدائرة وأكد على أن الورثة لا يعلمون أي شيء عن التعامل الذي تم بين المدعية والمدعى عليها ثم أكدت عليه الدائرة أن عليه الجواب الملاقى على الأسئلة الموجهة له من الدائرة وخصوصاً أن المدعى عليهم يقرون بوجود تعامل تجاري مع المدعية وفي نفس الوقت يصرون على عدم العلم بهذا التعامل وماهيته فأصر على جوابه السابق ثم عقب وكيل المدعية بأنه يرغب في تقديم جواب على مذكرة وكيل المدعى عليهم المقدمة في جلسة هذا اليوم ثم أفهمته الدائرة بأن عليه إبلاغ موكلته بالحضور في الجلسة القادمة لأداء يمين الاستظهار التي ستوجهها لها الدائرة فاستعد بالرجوع لها وإبلاغها بذلك وفي حال موافقتها سوف تحضر، ثم أجل النظر في القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣١/١١/١٨هـ

وفي هذه الجلسة سألت الدائرة وكيل المدعية عن تقديم ما طلب التأجيل من أجله
فقدم مذكرة مكونة من أربع صفحات انتهى إلى طلب إلزام المدعى عليهم بسداد مبلغ
(٧٠, ٧٥٦, ٢٦٢) مائتان واثنان وستون ألف وسبعمائة وستة وخمسون ريالاً وسبعون
هلة وإلزامهم بأتعاب المحاماة بمبلغ (٦٠, ٠٠٠) ستين ألف ريال، وبسؤاله عن موكلته
لأداء يمين الاستظهار ذكر بأن موكلته تقيم في مصر ولا تستطيع الحضور في الوقت
الحاضر حيث إنها تقيم هناك وطلب من الدائرة النظر في استخلاف المحاكم
المصرية لأداء اليمين أو في السفارة السعودية وأن موكلته ليس لديها مانع من أداء
اليمين ثم أمرت الدائرة وكيل المدعية بتقديم صورة من المذكرة المقدمة لوكيل المدعى
عليهم وطلبت الدائرة منه الجواب فقرر أنه يطلب أجلاً لذلك، وفي جلسة يوم السبت
الموافق ٢٨/١٢/١٤٣١هـ سألت الدائرة وكيل المدعية عن حضور موكلته لأداء اليمين
فذكر بأن موكلته مستعدة لأداء اليمين أمام الدائرة وأنها سوف تحضر في نهاية شهر
ربيع الأول وبالنسبة على وكيل المدعى عليهم تبين عدم حضوره على الرغم من علمه
بموعد هذه الجلسة كما يتضح ذلك من محضر الجلسة السابقة، وفي جلسة يوم
الثلاثاء الموافق ٢٦/٣/١٤٣٢هـ قدم وكيل المدعية المذكرة المشار إلى بياناتها أعلاه
انتهى فيها إلى أن موكلته لم تستطع الحضور؛ لأنها موجودة في مصر وبسبب الأحداث
الأخيرة في مصر لم تستطع الحضور وطلب منحه مهلة إضافية لتتمكن موكلته من
الحضور لأداء اليمين المطلوبة منها كما قدم وكيل المدعى عليهم المذكرة المشار إلى
بياناتها أعلاه وذكر أنها تمثل جواب موكلته على مذكرة وكيل المدعية المقدمة في

الجلسة قبل السابقة وبسؤال وكيل المدعية الجواب طلب مهلة لذلك، وفي جلسة هذا اليوم قدمت المدعية أصول فواتير البضائع التي تطالب بقيمتها وبعرض هذه الفواتير على وكيل وكيل المدعى عليهم وسؤاله الجواب عنها فقرّر بأنها تدل على وجود تعامل بين المدعية ومؤسسة مورثة موكلية وهي غير صحيحة، فسألتها الدائرة كيف تقول إنها تدل على وجود تعامل بين المدعية ومؤسسة مورثة موكلية ثم تقول إنها غير صحيحة فقرّر بقوله إنها ليست بتوقيع المدير العام (....)، فسألتها الدائرة أن عدداً من الفواتير بتوقيع شخص يدعى (....) وهو من ضمن الأشخاص المفوضين حسبما يتضح من طلب فتح الحساب المقدم من مؤسسة مورثة موكلية فما تقول في ذلك فقرّر بقوله إن هذا الشخص مفوض بطلبات الشراء فقط ثم سألتها الدائرة أنك تقول إن المدير العام للمؤسسة مورثة موكلية هو المدعو (....) وهو أحد الورثة الموجودين حالياً فكيف تذكر في مذكراتك السابقة أن الورثة لا يعلمون عن التعامل الذي تم بين المدعية ومؤسسة مورثة موكلية؟ فقرّر بقوله: إني أصر على جوابي السابق أن الورثة لا يعلمون شيء ثم عرضت الدائرة على المدعية يمين الاستظهار المطلوبة منها فاستعدت بأدائها ثم حلفت قائلة "أقسم بالله العظيم الذي لا إله إلا هو أنني سلمت جميع البضائع التي أطالب بقيمتها للمفوضين في مؤسسة مورثة المدعى عليهم وأن المبلغ الذي أطالب به وقدره (٢٦٢,٧٥٦) مائتان واثنان وستون ألفاً وسبعمائة وستة وخمسون ريالاً ما زال في ذمة مورثتهم إلى حين وفاتها ولم تسدده وأن الفواتير التي قدمتها جميعها صحيحة" ثم حصرت المدعية مطالبتها بقيمة البضاعة

وقررت أنها تحتفظ بحقها في المطالبة بأتعاب المحاماة التي دفعتها للمحامي ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق وأن قدماه وليس لديهما ما يودان إضافته.

الأسباب

لما كانت المدعية تطلب إلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا لها مبلغاً وقدره (٢٦٢,٧٥٦) مائتان واثنان وستون ألفاً وسبعمائة وستة وخمسون ريالاً قيمة بضاعة بيعت على مورثتهم قبل وفاتها ولما كانت المنازعة القائمة بين الطرفين ناتجة عن المطالبة بدين تجاري ترتب قبل وفاة المدعى عليها فإنها داخلة ضمن الاختصاص الولائي للمحكمة التجارية وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ كما أن الدائرة المختصة نوعياً بنظر هذه المنازعة استناداً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (٣) وتاريخ ٨/١/١٤٣٢هـ ولما كان المدعى عليهم قد أقرروا بوجود تعامل بين مورثتهم والمدعية ودفعوا ببراءة ذمة مورثتهم من أي حق للمدعية وارتنكوا إلى عدم العلم بتفاصيل التعامل الذي أقرروا به من حيث قدره وما تم سداده وهل سدد كاملاً وما يثبت ذلك فإن هذا الجواب منهم لا يعتبر جواباً على الدعوى وإنما هو في حكم النكول عن الجواب، ولما كانت الدائرة قد كررت عليهم أكثر من مرة طلب الجواب التفصيلي على دعوى المدعية وأنهم أصروا على موقفهم في عدم الجواب فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم عليهم بالنكول الذي هو بمثابة إقامة البينة كما نص على ذلك الفقهاء قال في كشف القناع (وإن سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر أو

قال (المدعى عليه) (لا أقر ولا أنكر أو قال لا أعلم قدر حقه قال له القاضي احلف وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك) ؛ لأنه ناكل لما توجه عليه الجواب فيه فيحكم عليه بالنكول عنه كاليمين، والجامع بينهما: أن كل واحد من القولين طريق إلى ظهور الحق ويسن تكراره من الحاكم ثلاثاً وقال في الإنصاف مثل ذلك الحكم لو قال: لا أعلم قدر حقه، ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعى عليهم من أن مورثتهم توفيت ولا يعلمون المستحق للمدعية ذلك أن أحد الورثة المدعى عليهم وهو المدعو (....) كان هو مدير مؤسسة والدته وهو الذي كان يتعامل مع المدعية كما أقر بذلك في البداية عندما كانت الدعوى موجهة ضده وأنه هو المفوض بالتعامل كما يبين ذلك من طلب فتح الحساب المرفق بأوراق القضية وأنه من المفترض أن يعلم عن التعامل الذي تم مع المدعية، كما أن المدعية قدمت الفواتير الخاصة بالتعامل مع مؤسسة مورثة المدعى عليهم وأن وكيلهم دفع بعدم صحة هذه الفواتير وبرر ذلك بأنها ليست بتوقيع المفوض وهو (....) بينما عدد من هذه الفواتير بتوقيع أشخاص من المفوضين بالتعامل حسبما هو موضح في طلب فتح الحساب وهم (....) و (....) كما أن المدعية قدمت مصادقة على كشف الحساب يتضح منه أن مورثة المدعى عليهم مدينة للمدعية بمبلغ وقدره (١٥٢,٠٣٤) مائة وثلاثة وخمسون ألفاً وأربعة وثلاثون ريالاً ومختوم بختم مؤسسة (....) للخدمات التجارية وعليه توقيع أحد المفوضين في طلب فتح الحساب وهو المدعو (....) ولما كانت المدعية قد حلفت يمين الاستظهار المبينة في الوقائع أعلاه على بقاء ذمة مورثة المدعى عليه مشغولة بالمبلغ الذي تدعي به وحصرت دعواها بالمطالبة

رقم القضية الابتدائية ٢٩٣٤/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٥/د/تج/٢٧ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٦٦١١/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٧٦/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١١/٥/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع - بيع بالمزاد - استثناء بعض المبيع - معاينة المبيع - ادعاء الخطأ - إقرار
- إتمام صفقة المزايدة - يمين - يمين الاستظهار.

مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ الذي استلمته كمقدم السكراب الذي اشتراه منها بالمزاد أو إلزامها بتسليمه كامل السكراب الموجود في الساحة التي جرى فيها المزاد - عدم تقديم المدعية ما يثبت دخولها في المزايدة على كامل الموجودات بالساحة - إقرار المدعية بأن دليل المشتري يعول على الرؤية ولا يحدد ثمناً ولا نوعاً ولا حجماً ولا وزناً ولا طولاً وإنما يصف القطع الخاضعة للمزاد - إقرار المدعي أصالة بأنه لم يحضر إلى ساحة المزاد إلا بعد بدء المزاد، ومن ثم فقد فوت على نفسه سماع ما يشمل البيع فلا حجة له بإجابة منافسيه من المزايدين بشمول البيع لكامل الموجودات - إقرار المدعي بصحة توقيعه على المعاينة - عدم صحة ادعاؤه بأن التوقيع كان على مجرد إيصال مؤقت من متعهد المزاد لإثبات دفعه جزءاً من الثمن - أداء المسؤول عن المزاد يمين الاستظهار على أن المواد الداخلة في المزاد هي محل الدعوى فقط وأن ما عداها من كميات وأصناف كانت محدودة بأشرطة وتم الإعلان عنها قبل بدء المزاد - أثر ذلك: رفض الدعوى وإلزام المدعي بإتمام صفقة المزايدة ودفع المتبقي من ثمنها للمدعي عليها.

الأنظمة واللوائح

• قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ. ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية"

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى بتقديم صاحب المؤسسة المدعية أصالة بلائحة دعوى جاء فيها أن المدعى عليها أعلنت عن رغبتها في بيع سكراب في المنطقة الشرقية - الظهران، وأعدت ما يسمى بدليل المشتري، وهو عبارة عن كتيب مطبوع يتضمن بعض تفاصيل المواد التي تنوي بيعها، وقد حصلت عليه المدعية، وفي تاريخ ٢٠٠٧/٥/٦م تم عقد المزاد في المكان والزمان المحددين مسبقاً وبحضور عدد من المتنافسين من بينهم المدعية التي تمت ترسية المزاد عليها بمبلغ تجاوز الستة ملايين ريال، ولكن عند المفاهمة مع المدعى عليها على طريقة نقل المواد المشتراة؛ ذكرت أن بعض المواد مستثناة من المزاد وموضحة بلوحات مخصصة لهذا الغرض، مع أشرطة تحذيرية، ورفضت تسليم المدعية كامل ما هو موجود في الفناء الذي أجريت فيه المزادة، علماً أنه كان في يقينه وفي يقين كل من سألته من المتنافسين أن المزاد شامل لكل ما هو موجود في ذلك المكان، وإلا لكان المبلغ غير متناسب مع المواد المشتراة، وعليه فإنه



يطلب إلزام المدعى عليها بتسليمه كامل المواد الموجودة في مكان المزاد. وبعد قيد الدعوى قضية بالرقم المشار إليه أعلاه أحيلت للدائرة الإدارية الثانية في تاريخ ١٥/٤/١٤٢٩هـ، التي حددت جلسة لنظرها في يوم الثلاثاء الموافق ٥/٧/١٤٢٩هـ، وفيها أصدرت حكمها رقم (١٧٣/د/إ/٢ لعام ١٤٢٩هـ) القاضي بعدم اختصاصها - نوعياً - بنظر الدعوى. وبعدها تمت إحالتها للدائرة بالتاريخ المشار إليه أعلاه؛ وفي يوم الاثنين الموافق ٢٢/٩/١٤٢٩هـ؛ راجع الدائرة/(....)، وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية في شمال محافظة جدة برقم (٧٧٥٧٢) وتاريخ ١٢/٩/١٤٢٨هـ، وطلب تحديد موعد لنظر القضية؛ فحددت الدائرة جلسة في يوم الاثنين الموافق ٢٠/١٠/١٤٢٩هـ، وفيها حضر وكيل المدعية، كما حضر/(....)؛ وكيلاً عن المدعى عليها بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الدمام الثانية برقم (٢٠٨٧٨) وتاريخ ٥/٤/١٤٢٧هـ، وبعد إعادة وكيل المدعي ذكر ما هو وارد بلائحة الدعوى؛ أجاب وكيل المدعى عليها بأنه لم يستلم نسخة من لائحة الدعوى وطلب تسليمه نسخة منها مع إمهاله لتقديم إجابته؛ فسلمت له الدائرة نسخة منها وحددت جلسة في يوم الثلاثاء الموافق ١٨/١٢/١٤٢٩هـ. وفيها حضر وكيل المدعية، كما حضر/(....)، وكيلاً عن المدعى عليها بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الدمام الثانية برقم (٥١٤٦٩) وتاريخ ٩/٩/١٤٢٧هـ، وفيها قدم وكيل المدعى عليها مذكرة طلب فيها من المدعية تحديد المواد التي تطالب بها والتي تذكر أنها داخلة ضمن المزاد؛ لتتمكن موكلته من تقديم إجابتها على الدعوى؛ وبعرض

ذلك على وكيل المدعية وتسليمه نسخة من المذكرة؛ قدم بياناً بالمواد دون أن يضمنه الكميات؛ مضيفاً أن المدعى عليها استثنت بعض ما لم يكن مستثنى حين الإعلان عن المزاد، حيث إن المزاد كان على كل ما هو موجود بالساحة. وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها قدم مذكرة أجاب فيها بأن دليل المشتري الذي تذكر المدعية أنها استلمت نسخة منه فيه تحديد دقيق للمواد الداخلة في المزاد؛ إضافة لما يقوم به متعهد المزاد في جميع أيامه من تذكير للمشتريين بشروط البيع قبل البدء في المزاد، ثم إن المدعية تقول في خطابها المؤرخ بـ ٢٠٠٧/٧/١٥م، والموجه لسعادة الرئيس التنفيذي: إنها قامت بعد رسو المزاد عليها بتسديد دفعة، وعند سداد الدفعة الثانية قامت بزيارة الموقع في الدمام وعند تدقيقها ومعاينتها؛ فوجئت بوجود لوحات مكتوبة بخط اليد مكتوب عليها أنها ليست للبيع، وأنها فوجئت بذلك؛ هذا بحد ذاته إقرار منها بأن اللوحات موجودة، وعليها إثبات عدم وجود هذه اللوحات قبل ذلك، ثم إنها قامت بسداد الدفعة الثالثة بعد ذلك، ولو كان ما تدعيه صحيحاً ما قامت بسداد الدفعة الثالثة بعد زيارة الموقع، ثم إنها أقرت من خلال الإيصال المؤقت الصادر من متعهد المزاد بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣م بالشروط الواردة فيه ومن ضمنها قبولها شراء البنود بحالتها الراهنة دون ضمان أو كفالة وبالمبلغ المذكور، وأنها أتاحت لها المعاينة والاطلاع على الطبيعة، وأن فرصة المعاينة متاحة لها لجميع المناطق قبل أسبوع من بداية المزاد، ولذا فإنه يطلب رد الدعوى. وتسليم وكيل المدعية نسخة من المذكرة؛ طلب مهلة للإجابة عليها فحددت الدائرة جلسة في يوم السبت الموافق ١٤٣٠/١/٢٠هـ،

وفيهما حضر وكيل الطرفین وقدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها تأكيد المدعية على أن المزاد كان على كامل الموجودات وأن لها تعاملات سابقة ولاحقة لها المزاد مع المدعى عليها، وأن دليل المشتري يعول على الرؤية ولا يحدد ثمناً ولا نوعاً ولا حجماً ولا وزناً ولا طولاً وإنما يصف القطع والأدوات الخاضعة للمزاد، ولذا فإنه حجة على المدعى عليها، ولذا فإنه - أي صاحب المؤسسة المدعية - وقر في خاطره أن المزاد على كافة المواد الموجودة، ثم إن توقيعه على المعاينة والرضا صحيح لا يخالف عليه أحداً ولكنه كان على مجرد إيصال مؤقت صادر من متعهد المزاد وإنما هو لإثبات دفعه جزءاً من ثمن المبيع، ولكن الخلاف على ما سبق من عدم شمول البيع لكافة الموجودات بالساحة، ثم إنه دفع من القيمة دفعتان، ولكن لما علم بأن البيع ليس شاملاً لكافة الموجودات امتنع عن سداد باقي القيمة، أضف لذلك أن وجود بضاعة في نفس موقع المزاد مشابهة للبضاعة الداخلة في المزاد وقريبة منها، فيه تلبس وإيهام على الراغبين في الشراء، بل إن القيمة فيها غبن فاحش إذا سلمت المدعية جديلاً بوجود مواد مستثناة، ثم إن عرض الصلح من المدعى عليها فيه تأكيد لوجود الخطأ منها، بل إن عدم تعيين المبيع تعييناً نافياً للجهالة يجيز للمدعية الرجوع عن الشراء، وعليه فإن المدعية تطلب فسخ البيع وإعادة ما سبق ودفعته للمدعى عليها. وبتسليم وكيل المدعى عليها نسخة من المذكرة استمهل للرد عليها؛ فتم تحديد جلسة في يوم الأربعاء الموافق ١٤/٣/١٤٢٠هـ، وفيها حضر وكيل المدعية، كما ورد للدائرة خطاب مرسل بالفاكس من المدعى عليها تعتذر فيه عن عدم تمكن وكيلها من حضور الجلسة، وعليه

تم تحديد جلسة في يوم الأربعاء الموافق ١٩/٤/١٤٣٠هـ، وفيها حضر وكيل الطرفين وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة ضم لها بعض المرفقات، وتسليم وكيل المدعية نسخة منها طلب مهلة لتقديم رده على ما ورد فيها، وعليه تم تحديد جلسة في يوم الأربعاء الموافق ١٠/٦/١٤٣٠هـ، وقد تضمنت المذكرة طلب وكيل المدعى عليها من المدعية تقديم البينة على شمول المزاed لجميع ما هو موجود بالساحة، مضيفاً أن هناك بنود موجودة في دليل المشتري وأخرى في ساحة المزاed، وأن هناك معدات موجودة في ساحة المزاed وفي دليل المشتري تم بيعها على مشتريين آخرين، وهناك معدات موجودة في ساحة المزاed لم يرد وصفها في دليل المشتري وهي مستثناة من المزاed، كما أن دليل المشتري لا يكفي عن المعاينة، ثم إن بيع المزاed يعتمد على المعاينة وليس على الوصف، بل إن المعاينة كانت متاحة قبل موعد المزاed بأسبوع، ثم إن الإيصال التي تصفه المدعية بأنه مؤقت ملزم لها بما ورد فيه من أنها قبلت شراء البنود بحالتها الرهانة دون أي ضمان أو كفالة وأنها أتيحت لها فرصة المعاينة والاطلاع، مضيفاً أن المدعية سددت ثلاث دفعات أولها بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٧م وقدرها (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال بشيك مسحوب على البنك الأهلي التجاري، والثانية بتاريخ ١١/٦/٢٠٠٧م وقدرها (٣,٠٩٢,٩٠٠) ثلاثة ملايين واثنان وتسعون ألفاً وتسعمائة ريال، والثالثة بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٧م وقدرها (٣٦,٠٠٠) ستة وثلاثون ألف ريال. وأما ادعاء التلبيس والتدليس فلا صحة له، لأن خطابات المدعية المؤرخة به ١٥/٧/٢٠٠٧م و ٥/١١/٢٠٠٧م، فيها ما يدل على علمها المسبق بوجود تلك المواد المستثناة، وأما



ادعاؤها الغبن فيدحضه النظر لخطابها الموجه لسعادة الرئيس التنفيذي للشركة السعودية للكهرباء بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٥م، الذي وصفت فيه نفسها بأنها أحد أكبر المشترين في مزادات الشركة السعودية للكهرباء لعام ٢٠٠٧م، وأن مشترياتها بلغت (٦٧,٧٦٤,٥٠٠) سبعة وستين مليوناً وسبعمائة وأربعة وستين ألفاً وخمسمائة ريال، ولو افترضنا الغبن الفاحش في البيع؛ فلماذا التزمت المدعية الصمت ولم تقدم طلباً لإلغاء البيع بعد سدادها للدفعة الثانية وزيارتها للموقع مباشرة، حيث إنها لم تتقدم للرئيس التنفيذي بطلب إبطال البيع إلا بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥م أي بعد مضي شهر من تاريخ الدفعة الثانية، وعليه فإنه يطلب رد دعوى المدعية. وفي الجلسة المحددة قدم وكيل المدعية مذكرة سلمت نسخة منها لوكيل المدعى عليها الذي استمهل للرد؛ فتم تحديد جلسة في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٠/٨/٧هـ، وقد أكد في مذكرته التي قدمها على شمول المزاد لجميع الموجودات في الساحة، مضيفاً أن هذا ما دأبت عليه المدعى عليها في كل مزاداتها الأخرى التي دخلت فيها موكلته، وأن المدعى عليها قامت ببيع بعض ما هو موجود في الساحة بعد هذا المزاد دون الرجوع لموكلته، مستنداً للعرف في ذلك التي جرت عليه المدعى عليها في مزاداتها السابقة، وأن المعدات لم تفصل عن بعضها البعض، باستثناء قطعتين (كرين) من المعدات قامت موكلته بشرائها ودفع قيمتها على انفراد، ومستنداً على بيع المعدات الموجودة بالساحة كاملة؛ بأنه تم الانتقال لساحة أخرى بعد رسو المزاد على موكلته دون المزايدة على أشياء أخرى داخل الساحة نفسها، ثم لماذا لم يتم تحديد الكمية في دليل المشتري ليتضح للمزايد

وجود أشياء مستثناة من المزاد، علماً أن هناك مواد في نفس الساحة مفصولة بسياج حديدي لم تطالب بها موكلته، ثم إن المدعى عليها شبّهت المزاد بالمناقصة بينما هناك فرق بينهما فالمزاد يراد به الوصول لأعلى سعر، والمناقصة يراد بها الوصول للسعر الأقل، والخلل هنا وقع في المعاينة، لا في الإيجاب والقبول، ثم إنه وبعد علم موكلته بالمواد المستثناة اعترضت مباشرة، وليس صحيحاً أنها دفعت دفعة ثالثة للمدعى عليها مقدارها (٣٦,٠٠٠) ستة وثلاثون ألف ريال، بل الصحيح أنها دفعت دفعة أولى مقدارها (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال، بشيك عند رسو المزاد، ثم دفعت حوالة بنكية مقدارها (٤,٠٠٠,٠٠٠) أربعة ملايين ريال، منها (٣,١٨٦,٠٠٠) ثلاثة ملايين ومائة وستة وثمانون ألف ريال لصالح موقع الظهران، والمتبقي (٨١٤,٠٠٠) ثمانمائة وأربعة عشر ألفاً، سداداً للمتبقي من قيمة المشتريات في موقعي الباحة وشرورة، لكن إن كان وكيل المزاد قد سوى ودفع عدة دفعات للمدعى عليها بطريقته هو دون الرجوع لموكلته، فهذا شأن يخصه هو ولا دخل لموكلته فيه، وعليه فإنه يطلب إلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ المدفوع إضافة لأتعاب المحاماة وقدرها (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من المبلغ المدفوع، وتعويض موكلته بما يعادل (٢٠٪) من قيمة المبلغ الذي لا تزال تحسبه المدعى عليها. وفي الموعد حضر وكيل الطرفين وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة مع بعض المرفقات؛ سلمت نسخة منها لوكيل المدعية الذي طلب مهلة لتقديم إجابته كما طلب تسجيلاً كاملاً للمزاد، وعليه تم تحديد جلسة في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٠/١١/٢هـ، هذا وقد تضمنت المذكرة إجابته

بأن استناد المدعية للعرف في أن البيع يقع على كامل الموجودات هو استدلال غير مقبول لجأت إليه حين أعيائها الدليل، ولا أدل على الاستثناء من تقسيم البنود الموجودة في الساحة إلى أرقام من واحد إلى عشرين، وإلا فما الفائدة من التقسيم إذا كانت موكلته ترغب ببيع كافة الموجودات في الساحة؟ والمبيع سكراب يعتمد على المشاهدة، ثم إنه ليس صحيحاً أن موكلته باعت شيئاً من البنود من واحد إلى عشرين التي اشترتها المدعية، مع أن ذلك من حق موكلته لعدم التزام المدعية بإخراج المواد من الساحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المزاد، وعدم التزامها أيضاً بدفع أجرة المكان بعد مضي خمسة عشر يوماً التي قدرها ثلاثمائة ريال عن كل يوم، مضيفاً أنه لا مسؤولية على وكيل المزاد عن أي تلف أو فقد أو نقص، علماً أنه جرى إمهال المدعية عن سداد رسوم شغل الأرضيات عن الفترة الماضية واحتسابها من تاريخ استلام المدعية للخطاب المؤرخ بـ ١٤٢٩/٢/١٢هـ، ولذلك فإن موكلته تتمسك بحقها بالمطالبة برسوم الأرضيات منذ ذلك التاريخ، وعليه فإنه يطلب إلزام المدعية بإخلاء ساحة المزاد بصفة مستعجلة ودفع رسوم أجرة الأرضيات، وقيمة أتعاب المحاماة التي يقدرها بخمسمائة ألف ريال. وفي الموعد حضر الطرفان وقدم وكيل المدعية مذكرة سلمت نسخة منها لوكيل المدعى عليها، الذي طلب مهلة للرد عليها، والذي سلم لوكيل المدعية نسخة من شريط صوتي تم تسجيل المزاد عليه، كما سلم للدائرة نسخة أخرى منه ضمت لأوراق القضية، وعليه تم تحديد جلسة في يوم الاثنين الموافق ١٤٣١/١/١٨هـ، هذا وقد أعاد في مذكرته ما أشار إليه في مذكرات سابقة، مضيفاً

أن تقسيم المواد الموجودة في المزاد لبنود الهدف منه الترتيب والفرز للموجودات التي يتم إحضارها من جهات مختلفة، ثم إن العبارات الواردة في المزاد حجة على المدعى عليها وليست لها، فهي حاولت تجزئة البنود بعد رسو المزاد على موكلته، وعليه فإنه يطلب فسخ البيع. وفي الموعد حضر الطرفان، واكتفى وكيل المدعى عليها بما قدمه، ثم طلب الطرفان مهلة لوجود مساعٍ للصلح بينهما، وعليه تم تحديد جلسة في يوم الاثنين الموافق ١٤٣١/٤/٦ هـ، وفيها حضر الطرفان وأفادا أنه لم يتم التوصل للصلح، وقررا اكتفائهما بما سبق وعليه تم تحديد جلسة في يوم الاثنين الموافق ١٤٣١/٧/١٦ هـ، وفيها حضر الطرفان، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن الصلح؛ ذكر أنه لا يملك حق الصلح مضيفاً أن المستشار القانوني للشركة (....)، هو فقط الذي يملك حق الصلح؛ فطلبت منه الدائرة حضوره في الجلسة القادمة التي حددتها في يوم السبت الموافق ١٤٣١/٧/٢٨ هـ. وفي الموعد حضر وكلا الطرفين، وبسؤال وكيل المدعى عليها الذي يملك حق الصلح عن رأيه في الصلح المطروح؛ طلب مهلة لعرضه على الرئيس التنفيذي بعد أخذ موافقة المدعي على الصلح، فطلبت الدائرة من وكيل المدعية حضور موكله أصالة في الجلسة القادمة، وحددت موعده في يوم السبت الموافق ١٤٣١/٨/١٢ هـ. وفيها حضر وكلا الطرفين ولم يحضر وكيل المدعى عليها الذي يملك حق الصلح، كما حضر المدعي أصالة/ (....)، وبسؤاله هل اطلع على بيان بالأشياء المعروضة للبيع والأشياء غير المعروضة؛ أجاب بأنه علم عن المزاد فحضر أثناءه ولم تكن الأشياء التي استثنتها الشركة مؤخراً محددة من قبل؛ فدخل في المزاد

ثم تبين له استثناء الشركة لبعض البنود؛ وبسؤاله هل لديه بينة؟ ذكر أن الحاضرين معه الذين دخلوا في المزاد كان لديهم نفس الفهم الذي لديه حيث لم تكن هذه البنود المستثناة محددة مسبقاً، وأضاف أن الشركة المدعى عليها قامت بأخذ بعض ما في البنود الداخلة في البيع وذكرت أنها ليست للبيع، وبسؤاله هل كان هناك شيء مستثنى؟ أجاب بأنه لم يكن يعلم بأن هناك أي استثناء، فطلبت منه الدائرة تحديد أسماء بعض من دخل معه في المزاد؛ فأجاب بأنه يتذكر/ (....)، وشخص آخر على الأرجح أنه/ (....)، وأنه على استعداد لإبلاغهم بالحضور للشهادة إذا دعت الحاجة، وبسؤال وكيل المدعية بهذا الخصوص؟ أجاب بأنه حضر لموقع المزاد قبل الموعد المحدد للمزاد، وأنه علم من مدير المواد عن وجود أشياء مستثناة لم تحدد بعد، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن الأشياء المستثناة؟ أجاب بأنها كانت محاطة بأشرطة بلاستيكية داخل محيط الشبك الذي رسا مزاده على المدعية، وأن الشخص القائم على المزاد ذكر ذلك وسمعه الحاضرون بما فيهم المدعي، وبعرض ذلك على المدعي؛ أجاب بأنه لم يحضر من بداية المزاد، ولكن وبعد حضوره وسؤاله للأشخاص الحاضرين الموجودين قبله - وهم من يقوم بالمزايدة على البنود المعروضة للبيع - أجاوبه بأن كل ما هو موجود معروض للبيع، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها؛ أجاب بأن موكلته غير مسؤولة عن الأشخاص أو الجهات الداخلة في عملية المزاد، وعماً يجيبون به على أسئلة بعضهم البعض، وإنما موكلته مسؤولة عن وكيل المزاد، الذي يقوم بالحراج، وما يجيب به، مضيفاً أن حضور المدعي متأخراً إلى ساحة المزاد

وعدم سماعه لما أوضحه وكيل المزاد ليس مسؤولية موكلته، طالباً إلزام المدعي باستلام البنود التي اشتراها وتسليم موكلته المبلغ المتبقي من قيمتها، ودفع أجرة الساحة فترة تأخره، وبعرض ذلك المدعي؛ طلب إلزام المدعى عليها بتسليمه قيمة البنود المعروضة التي باعها المدعى عليها بعد رسو المزاد عليه؛ لأنها داخلة ضمن المواد التي اشتراها، مضيفاً أن عدم نقله للبنود التي اشتراها كان بسبب عدم تسليمها كاملة من المدعى عليها له، وطالباً إلزام المدعى عليها بالتعويض عن حجز المبلغ الذي استلمته منه وبأتعاب المحاماة، هذا وقد اكتفى الطرفان بما سبق، وعليه تم تحديد جلسة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣١/٨/٢٩هـ. وفيها حضر وكيل الطرفين وحصر وكيل المدعية دعواه بطلب إلغاء البيع وإعادة المبلغ الذي دفعه، مع تعويضه عن حجز هذا المبلغ وعن أتعاب المحاماة، مضيفاً أن المبلغ المتبقي فيما لو تم البيع قدره مليونان وثمانمائة وأربعة وستون ألف ريال، فيما طلب وكيل المدعى عليها رد دعوى المدعية وإلزامها بدفع متبقي قيمة المواد التي اشترتها مضيفاً أن قدر المبلغ المتبقي مليونان وتسعمائة وواحد وعشرون ألف ومائة ريال، وطالباً إلزام المدعية بنقل المواد من الموقع، هذا وقد طلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم ما يثبت مقدار المبلغ المتبقي، وحددت جلسة في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣١/١١/١٨هـ. وفيها حضر وكيل الطرفين وقررا أن مقدار المبلغ المتبقي مليونان وتسعمائة واثنان وعشرون ألف ريال، وطلب وكيل المدعى عليها إلزام المدعية بدفع المبلغ المتبقي ونقل المواد من الموقع، وعليه تم تحديد جلسة في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/١/٢٨هـ، وفيها حضر وكيل

الطرفين، وتم تأجيل الجلسة إلى يوم الثلاثاء الموافق ١٩/٢/١٤٣٢هـ لعدم اكتمال تشكيل الدائرة الأساسي. وفيها حضر الطرفان وطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها حضور الشخص المسؤول في المزاد والذي يستطيع أداء اليمين على أن ما تطالب به المدعية الآن لم يكن داخلاً في المزاد أصلاً، هذا وقد أبدى وكيل المدعية رغبته في أن تكون اليمين شاملة لأصناف والكميات حتى ما بيع منها بعد المزاد مما تطالب به موكلته؛ وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أبدى استعداده، وعليه تم تحديد هذه الجلسة. وفيها حضر وكيل الطرفین/(....)، وكيل المدعية، و/(....)، وكيل المدعى عليها، كما حضر معهما/(....)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه؟ أجاب بأنه يطلب إعادة المبلغ المسلم من قبل موكلته للمدعى عليها، أو تسليم كامل السكراب الموجود في الساحة، مضيفاً أنه حضر لموقع المزاد قبل الموعد المحدد له ببضعة أيام وسأل عن الكميات والنوعيات المعروضة للبيع؟ فذكروا له أنها لم تحدد بعد، ثم حضر موكله بعد أن بدأ المزاد، ودخل بالمزايدة التي رست عليه، وبسؤاله هل حضر موكله قبل البدء في المزاد، أم بعد البدء فيه؟ أجاب بأنه حضر بعد البدء في المزاد، هذا وقد عرضت الدائرة على/(....) - المسؤول عن المزاد - المذكرة المقدمة من المدعية المؤرخة بـ ١٨/١٢/١٤٢٩هـ ومرفقاتها التي من ضمنها بيان حددت فيه المدعى عليها المواد المباعة على المدعية في هذا المزاد حيث تم التأشير عليها بعلامة (صح)، وبسؤاله هل هو مستعد لأداء الشهادة على أن هذه هي الأشياء الداخلة في المزاد فقط؟ أبدى استعداداً لأداء الشهادة على ذلك، وبعد تذكيره بالله؛ قال: أشهد بالله

على أن هذه هي المواد الداخلة في المزاد محل الدعوى فقط، وأضاف أن الكميات والأصناف كانت محدودة بأشرطة وتم الإعلان عنها قبل البدء بالمزاد؛ مضيفاً أن المسؤولين عن المزاد أوضحوا للمدعي الأصناف والكميات الداخلة فيه والمحددة في دليل المشتري من رقم واحد إلى رقم عشرين في حينها، وبعرض ما سبق على وكيل المدعية وباطلاعه على المذكرة ومرفقاتها؛ اكتفى بما سبق، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها؛ أجاب بأنه يطلب إلزام المدعية بتسليم المتبقي من قيمة المواد - السكراب - وقدره (٢,٩٢٢,٠٠٠) مليونان وتسعمائة واثنان وعشرون ألف ريال، وإلزامها بتسليم البضاعة التي تقر بها موكلته، واكتفى بذلك، وعليه رفعت الجلسة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن وكيل المدعية يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلزام المدعى عليها بأن تعيد لموكلته المبلغ الذي استلمته كمقدم لقيمة سكراب اشترته من المدعى عليها، إضافة لتعويض موكلته عن حجز هذا المبلغ، وعن أتعاب المحاماة، أو إلزامها بأن تسلم لموكلته كامل السكراب الموجود في الساحة التي جرى فيها المزاد؛ لذا فإن ذلك يعد من الأعمال التجارية التي يختص ديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها حسبما تنص عليه قرارات وتعاميم معالي رئيس



الديوان المنظمة الاختصاص الدوائر النوعي والمكاني. أما عن الموضوع؛ فحيث إن دعوى المدعية تستند في طلبها إلغاء هذه الصفقة، إلى أن المدعى عليها وضعت لوحات وعلامات تستثني بعض المواد المباعة في وقت لاحق بعد أن رسى المزارد على موكلته، وحيث لم تقدم المدعية ما يثبت دعواها من أن وضع هذه اللوحات جاء في وقت لاحق لعملية المزايدة، بل ولم تقدم ما يثبت دخول كامل المواد الموجودة في الساحة بالمزاد الذي رسى عليها، بل وأقرت في المذكرة المقدمة من وكيلها في يوم السبت الموافق ١٤٣٠/١/٢٠هـ، بأن دليل المشتري يعول على الرؤية ولا يحدد ثمنًا ولا نوعاً ولا حجماً ولا وزناً ولا طولاً وإنما يصف القطع والأدوات الخاضعة للمزاد، وبأنه وقر - أي دون سماع ذلك - في خاطر المدعي أصالة أثناء المزايدة أن المزارد يقع على كافة المواد الموجودة في الساحة، وحيث أقر المدعي أصالة بأنه لم يحضر إلى ساحة المزارد إلا بعد أن بدأ المزارد، مضيفاً أنه وجه السؤال للمزايدين الحاضرين المنافسين له على شراء السكراب، على شمول المزايدة لكامل السكراب الموجود في الساحة من عدمه؟ فأجابوه بأن المزارد شامل لجميع ما هو موجود في الساحة، وحيث إن حضوره المتأخر فوت عليه سماع ما كان قبله، فإنه لا حجة له على المدعى عليها في عدم إعادة وكيل المزارد ذكر ما ذكره مسبقاً من مواصفات أو حدود وكميات المواد المباعة، بل ولا حجة له فيما أجابه عليه المنافسون له من أن المزارد شامل لجميع ما هو معروض بالساحة، وحيث أقر المدعي بأن توقيعه على المعاينة والرضا صحيح لا يخالف عليه أحداً مدعياً أن توقيعه كان على مجرد إيصال مؤقت صادر من متعهد المزارد لإثبات دفعه جزءاً

من ثمن المبيع؛ فإن الدائرة لا ترى كفاية ما جاءت به المدعية لإثبات ما تدعي به من شمول المزاed لجميع ما هو معروض بالساحة. وحيث أدى الشخص المسؤول عن المزاed اليمين على عدم شمول المزاed لما تدعي به المدعية، وحيث اتفق الطرفان على أن المبلغ المتبقي في ذمة المدعية من قيمة المزاed قدره (٢,٩٢٢,٠٠٠) مليونان وتسعمائة واثنان وعشرون ألف ريال؛ وحيث حصر وكيل المدعى عليها دعواه في هذه الجلسة بطلبه إلزام المدعية بسداد المبلغ المتبقي في ذمتها، واستلام المواد التي تقر موكلته بأنها باعتهها على المدعية؛ فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلبات المدعية وإلزامها بإتمام الصفقة، وذلك بسداد المبلغ المتبقي، واستلام المواد التي تقرها عليها المدعى عليها.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: رفض طلبات المدعية/ مؤسسة (....) للتجارة، ثانياً: إلزام المدعية بإتمام صفقة المزايدة محل الدعوى، وذلك بأن تدفع للمدعى عليها/ (...)؛ مبلغاً قدره (٢,٩٢٢,٠٠٠) مليونان وتسعمائة واثنان وعشرون ألف ريال، وأن تستلم المواد المباعة. وذلك كما هو موضح بالأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٨١٩/٥/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٣٥/د/تج/٢١ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ١٠٧١/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٩٩/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٢/١٢/١هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع - إقرار - حجية الإقرار - الشروط في العقد.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع المتبقي من قيمة السيارات السبع المشتراه ودفع المتبقي من قيمة السيارات الخمس المؤجرة - إقرار المدعى عليه بإجمالي المبلغ محل المطالبة الذي يمثل المتبقي من عقود السيارات - الإقرار حجة بذاته على المقر يظهر أثره في ثبوت الحق المقر به عليه - أثر ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ الذي أقر به.

عقد . تكييف العقد . صورية العقد . سلطة المحكمة في تكييف العقد .

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بإعادة ثلاث سيارات انتهت عقودها ولم يوف المدعى عليه بقيمتها - دفع المدعى عليه بأن السيارات مبيعة له وليست مؤجرة - النص في العقد المبرم بين الطرفين على أن يتحمل المستأجر (المدعى عليه) مصاريف الصيانة طول مدة التأجير وحتى ينتهي سداد أقساط التأجير - مخالفة هذا الشرط لمقتضى عقد الإجارة لأن بقاء المنفعة واجب على المؤجر ولا يتحقق إلا بسلامة العين وصيانتها لأن استحقاق الأجرة يكون مقابل المنفعة - أثره: صورية عقد الإيجار وأنه في حقيقته عقد بيع - النص في العقد على أنه "لا يحق للمستأجر



(المدعى عليه) التصرف بالسيارة بأي وجه من أوجه التصرفات كالبيع أو الرهن أو غير ذلك ويقر بأن السيارة ملكاً لمؤسسة (.....) (المدعى) - ثبوت تصرف المدعى عليه في السيارات بعلم المدعى - أثره: صورية العقد وأنه في حقيقته بيع وليس إيجار - مؤدى ذلك: رفض طلب المدعى إلزام المدعى عليه إعادة السيارات ورفض طلب تحميل المدعى عليه إيجار إضافي.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة وكيل المدعى بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليه قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة وتم تحديد جلسة يوم الاثنين الموافق ١٠/٢/١٤٣١ هـ موعداً لنظرها، وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعى (....) كما حضر وكيل المدعى عليه (....) والمثبت في الضبط هويتهما وصفتهما، وفي هذه الجلسة سألت الدائرة وكيل المدعى عن دعواه فقال إن موكلي تعاقد مع المدعى عليه على أن يبيعه أربع سيارات بثمن مؤجل سدد جزءاً من المبالغ وتبقى جزءاً حالاً لم يوف بقيمته حتى تاريخ ٢٥/١٠/١٤٣٠ هـ بلغ مبلغاً وقدره (١٩٢,٤٩٠) مائة واثنان وتسعون ألفاً وأربع مائة وتسعون ريالاً كما أن المدعى عليه استأجر من موكلي ست سيارات ولم يوف لموكلي كامل القيمة الإيجارية ومقدار المتبقي من القيمة الإيجارية لخمس سيارات منها ولم يعد المدعى عليه السيارات الخمس المؤجرة ونطالب باحتساب أجرة إضافية



مقابل الانتفاع بالسيارات وإجمالي قيمة الأجرة الإضافية (٠٨١, ٤٩٣) أربع مائة وثلاثة وتسعون ألفاً وواحد وثمانون ريالاً حتى تاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٥هـ - وإجمالي ما يطالب به موكلي مبلغاً وقدره (٩٨٣, ١٧١) تسع مائة وثلاثة وثمانون ألفاً ومائة وواحد وسبعون ريالاً حتى تاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٥هـ وبعرض ما ذكره وكيل المدعي على وكيل المدعى عليه قال أطلب تزويدي بصور العقود المبرمة بين موكلي وبين المدعي ليتسنى لي الرد على دعوى المدعي وبعرض ذلك على وكيل المدعي قال أنا مستعد بتزويده بصور من العقود بعد هذه الجلسة، ثم سألت الدائرة وكيل المدعي عن عقود السيارات العشر الخاصة بهذه القضية هل سبق وأن قدمت في القضية السابقة بين طرفي النزاع والمحالة إلى المحاسب القانوني (....) فقرر أنه يطلب الرجوع إلى موكله للاستيضاح عن ذلك وتقديم إفادتي في الجلسة القادمة، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣١/٣/١٤هـ سألت الدائرة وكيل المدعي عما طلب المهلة من أجله فقرر أنه استوضح من موكله وأنه أفاده بأنه لم يتم بتقديم هذه العقود في القضية السابقة بين طرفي النزاع وأنها لا علاقة لها بتلك القضية وإنما هي نزاع مستقل في أموالهما الخاصة وليس هناك صلة لها بقضية الشراكة القائمة بينهما ثم سألت الدائرة عن حقيقة العقود بين الطرفين هل أبرمت بصفة المدعى عليه الشخصية أم بغير ذلك حيث إن اسمه في العقود ورد مجرداً عما يشير إلى ذلك فأجاب بأنه يطلب المهلة للتأكد من هذه النقطة، ثم سألت الدائرة وكيل المدعى عليه عن جوابه على دعوى المدعي فأجاب: بأن وكيل المدعي لم يسلمنا صور العقود سوى يوم الخميس

١١/٣/١٤٣١هـ وتأخره في ذلك تسبب في عدم تمكننا من بحث العقود ودراستها بشكل كاف لضيق الوقت كما أن العقود التي قدمها تتضمن بيع سبع سيارات بالتقسيط وهو يدعي بأربع فتطلب تحديد السيارات المباعة وعقودها تحديداً دقيقاً وقدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة ضمنها جوابه الأنف، وبعرض ذلك على وكيل المدعي قال: إنني أطلب المهلة لتحديد السيارات المباعة وعقودها في بيان مفصل ثم أفهمته الدائرة بأنه عليه التأكد مرة أخرى من علاقة هذه العقود بالقضية السابقة وأنه في حال تبين أنها مرتبطة بها فإن الدائرة ستتخذ بشأنه الإجراء اللازم وستحمله المسؤولية عن ذلك فاستعد بذلك، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٩/٤/١٤٣١هـ تبين عدم حضور المدعى عليه أو من ينوب عنه رغم علم وكيله بموعد هذه الجلسة كما يتضح ذلك من محضر الجلسة السابقة، وتشير الدائرة إلى أن وكيل المدعي قدم بعد الجلسة السابقة مذكرة مكونة من صفحتين أرفق معها جدولاً، وفي هذه الجلسة سألته الدائرة عن هذه المذكرة فقرر أنها مذكرة توضيحية لدعوى موكله ضد المدعى عليه وأن هذه المذكرة معدلة لدعواه التي سبق ضبطها، ونظراً لعدم حضور المدعى عليه أو من ينوب عنه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم السبت الموافق ٢٥/٤/١٤٣١هـ، وفيها قدم وكيل المدعى عليه مذكرة ذكر أنها تمثل رد موكله على مذكرة وكيل المدعي المؤرخة في ١٦/٣/١٤٣١هـ والتي سبق أن استلم نسخة منها وانتهى فيها إلى أنه بالنسبة للسيارات السبع التي يطالب المدعي بقيمتها فإن موكله اشترى هذه السيارات للاستعمال الشخصي وبالتالي فلا ينبغي الاختصاص لهذه



المحكمة بنظر النزاع حولها أما بقية السيارات فإنها اشترت بنظام التأجير المنتهي بالتمليك لصالح شركة (...) و (...) لتأجير السيارات، وعقود الإيجار المقدمة بخصوص هذه السيارات فهي عقود صورية والحقيقة أنها عقود بيع وليست عقود تأجير وقد سدد موكلي كامل قيمة هذه السيارات ما عدا سيارتين منهما تبقى للمدعي من قيمتهما ستة آلاف وأربع مائة ريالاً، وبسؤال وكيل المدعي الجواب على ما تضمنته طلب مهلة لذلك، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣١/٥/١٨ هـ قدم وكيل المدعي مذكرة ذكر أنها تمثل رد موكله على مذكرة وكيل المدعي عليه المقدمة في الجلسة السابقة، وبسؤال وكيل المدعي عليه الجواب عليها طلب مهلة لذلك، وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣١/٦/١٨ هـ حضر وكيل المدعي عليه (...) وقدم مذكرة ذكر أنها تمثل رده على مذكرة وكيل المدعي المقدمة في الجلسة السابقة وبسؤال وكيل المدعي الجواب طلب مهلة لذلك، وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣١/٦/٢٥ هـ قدم وكيل المدعي مذكرة وبسؤال وكيل المدعي عليه الجواب طلب إمهاله إلى جلسة قادمة ليتمكن من الرد عليها، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣١/٧/٢٩ هـ قدم وكيل المدعي عليه مذكرة وبسؤال وكيل المدعي الجواب قال إنه ليس فيها أي جديد يستوجب الرد وما ذكره وكيل المدعي عليه في الفقرة الرابعة من هذه المذكرة فإن المحاسب القانوني ليس جهة مخولة لتكييف العقود، ثم استوضحت الدائرة من وكيل المدعي عما أورده في مذكرته المقدمة في جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣١/٥/١٨ هـ فيما يتعلق بالسيارة من نوع لاند كروزر حيث ذكر أن المدعي عليه قام بتأجيرها على شخص

يدعى (....) وأن المدعى عليه مدد قيمتها بموجب الشيك رقم (٣٠٢) بينما يوضح عقد التأجير في الفقرة الخامسة أنه لا يحق للمستأجر القيام بأي نوع من أنواع التصرف والبيع والرهن والتنازل والإعارة وغيرها أي أن الإيجار كان لغرض شخصي فما تقول في ذلك؟ فطلب مهلة للرجوع لموكله، ثم استوضحت الدائرة من وكيل وكيل المدعى عليه عن السيارات السبع المشتراه من المدعي هل تم شراؤها للاستعمال الشخصي أم لإعادة بيعها وإذا كانت للاستعمال الشخصي فهل ما زالت موجودة لدى موكلك إلى الآن أم لا؟ فطلب مهلة للرجوع لموكله، ثم سألت الدائرة وكيل المدعي عن العقدين المؤرخين في ٨ و ٩/٥/١٤٢٧ هـ حيث تضمننا قيام المستأجر بدفع دفعة مقدمة والباقي على أقساط شهرية وتضمن أيضاً وجود كمبيالات بالقيمة ولم تجر العادة في عقود الإيجار أن تتم بهذه الصورة فما تقول في ذلك؟ فطلب مهلة للرجوع لموكله، وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ٧/٨/١٤٣١ هـ قدم طرفا النزاع مذكرتين وذكر أنهما تمثلان الجواب على استفسارات الدائرة الموجهة إليهما في الجلسة السابقة، وبعد اطلاع الدائرة على مذكرة وكيل المدعي اتضح أنه لم يجب على ما يتعلق بوجود دفعة مقدمة في عقد التأجير والباقي على أقساط فطلب وكيل المدعي أن يضيف جوابه على ما يتعلق بهذه الجزئية في مذكرته المقدمة في هذه الجلسة ثم مكنته الدائرة من إضافة ذلك في مذكرته وبسؤال طرفي النزاع عن جوابهما عما استلماه في هذه الجلسة قررا أنهما لا جواب لديهما، ثم سألت الدائرة وكيل المدعي عليه عن جوابه على مطالبة المدعي المتعلقة بقيمة سبع سيارات باعها المدعي على موكله

والموضحة تفاصيلها في مذكرته المؤرخة في ١٦/٣/١٤٣١هـ فطلب مهلة لذلك، وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ٦/٩/١٤٣١هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة وذكر أنها تمثل جواب موكله على مطالبة المدعي بقيمة سبع سيارات التي أوردتها وكيل المدعي في مذكرته المؤرخة في ١٦/٣/١٤٣١هـ انتهى فيها إلى أن المتبقي من قيمة هذه السيارات السبع بلغ مبلغاً وقدره (٢٦٠, ٤١٣) أربع مائة وثلاثة عشر ألفاً ومائتان وستون ريالاً إضافة إلى أن المتبقي من قيمة الخمس سيارات الأخرى بلغ مبلغاً وقدره (٤٠٠, ١٠٦) مائة وستة آلاف وأربع مائة ريال ليكون إجمالي المبلغين مبلغاً وقدره (٦٦٠, ٥١٩) خمس مائة وتسعة عشر ألفاً وست مائة وستون ريالاً، وبسؤال وكيل المدعي عن جوابه على هذه المذكرة طلب مهلة لذلك، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ٢٤/١٠/١٤٣١هـ قدم وكيل المدعي مذكرة وذكر أنها تمثل رد موكله على مذكرة المدعي عليه المقدمة في الجلسة السابقة انتهى فيها إلى طلبه إعادة السيارات التي استأجرها المدعي عليه والتي أوضحها تفصيلاً بمذكرته المؤرخة في ١٦/٣/١٤٣١هـ، وأيضاً دفع الأجرة الإضافية عن التأجير والتي سيوضحها لاحقاً، كما طلب إلزام المدعي عليه بما أقر به وكيله من مبالغ في الجلسة السابقة، وبسؤال وكيل المدعي عليه الجواب طلب مهلة لذلك، وفي جلسة هذا اليوم قدم وكيل المدعي مذكرة ذكر أنها توضيح للأجرة الإضافية التي وعد بتقديمها في الجلسة السابقة، وبسؤال وكيل المدعي عليه الجواب قال ما ذكره وكيل المدعي غير صحيح والعقود المبرمة مع المدعي عقود بيع بالتقسيط ولا يستحق المدعي أية أجرة عن هذه السيارات كما قدم

وكيل وكيل المدعى عليه مذكرة وذكر أنها تمثل رد موكله على مذكرة المدعى المقدمة في الجلسة السابقة وبسؤال وكيل المدعى الجواب عليها قال لا جديد فيها يستوجب الرد ثم سألت الدائرة طر في النزاع عن طلباتها الختامية في هذه القضية فقرر وكيل المدعى أن موكله يطلب إلزام المدعى عليه بالمبلغ الذي أقر به وكيله في جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣١/٩/٦ هـ إضافة إلى القيمة الإيجارية التي أوضحها في مذكرته المقدمة في جلسة هذا اليوم، أما وكيل وكيل المدعى عليه فقرر أن طلبات موكله الختامية تنحصر في الطلبات الموضحات في مذكرته المقدمة في جلسة هذا اليوم ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق وأن قدماه وليس لدهما ما يودان إضافته؛ وبناءً عليه حكمت الدائرة في القضية لما يلي من الأسباب.

الأسباب

لما كان المدعى وكالة يهدف من دعواه انتهاءً إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكله مبلغاً قدره (٥١٩,٦٦٠) خمس مائة وتسعة عشر ألفاً وست مائة وستون ريالاً وفق ما أقر به وكيل المدعى عليه في مذكرته المقدمة في ١٤٣١/٩/٦ هـ، منه مبلغ (٤١٣,٢٦٠) أربع مائة وثلاثة عشر ألفاً ومائتان وستون ريالاً يمثل المتبقي من قيمة السيارات السبع المشتراة، ومبلغ (١٠٦,٤٠٠) مائة وستة آلاف وأربعة مائة ريال يمثل المتبقي من أقساط السيارات الخمس المؤجرة، كما يطلب أيضاً إعادة ثلاث سيارات انتهت عقودها ولم يوف المدعى عليه بقيمتها، إضافة لمبلغ (٤٨٨,٤١٠)



أربع مائة وثمانية وثمانين ألفاً وأربع مائة وعشرة ريالات يمثل أجرة إضافية لهذه السيارات التي لم يقيم المدعى عليها بإعادتها لموكله بعد انتهاء فترة العقد، ولما كان وكيل المدعى عليه قد أقر في مذكرته المؤرخة في ١٤٣١/٩/٦ هـ بمبلغ (٥١٩,٦٦٠) خمس مائة وتسعة عشر ألفاً وست مائة وستين ريالاً يمثل إجمالي المتبقي من عقود السيارات، ولما كان الإقرار معتبراً شرعاً وهو حجة بذاته على المقر يظهر أثره في ثبوت الحق المقر به عليه ولا يحتاج إلى دليل آخر يؤيده في إظهار الحق، وحيث إنه يجب الحكم بالإقرار كما قال عليه الصلاة والسلام: ((واغداً يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها))، فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت هذا المبلغ في ذمة المدعى عليه، ولما كان المدعي وكالة يطلب إعادة السيارات التي انتهت عقودها ولم يوف المدعى عليها بقيمتها وهي سيارة من نوع تويوتا لاند كروزر GXR٢٠٠٦ وسيارتين من نوع كامري موديل ٢٠٠٦ كما يطلب من إعادتها أجرة إضافية قدرها بمبلغ (٤٨٨,٤١٠) أربع مائة وثمانية وثمانين ألفاً وأربع مائة وعشرة ريالات واستند على العقود المبرمة بين موكله والمدعى عليه والمرفق صورة منها في ملف القضية، ولما كان المدعى عليه وكالة يدفع بأن هذه السيارات مبيعة على موكله وليست مؤجرة، وحيث استبان للدائرة بعد اطلاعها على هذه العقود أنها عقود صورية وأنها في حقيقتها عقود بيع لا عقود تأجير لما يلي من القرائن: أولاً: ورد في المادة السادسة من عقود السيارات ونصها: (يتحمل الطرف الثاني المستأجر - أي المدعى عليه - كامل مصاريف الصيانة طول مدة التأجير وحتى ينتهي سداد أقساط التأجير... إلخ) وهذا الشرط يخالف

مقتضى عقد الإجارة؛ لأن بقاء المنفعة واجب على المؤجر ولا يتحقق إلا بسلامة العين وصيانتها وذلك لاستحقاقه الأجرة التي هي مقابل المنفعة، وهذا مما يؤكد على صورية العقود. ثانياً: ورد في المادة الخامسة من العقود ونصها: (لا يحق للمستأجر - أي المدعى عليه - التصرف بالسيارة بأي وجه من أوجه التصرفات كالبيع أو الرهن أو الهبة أو التنازل أو الإعارة أو غير ذلك ويقر المستأجر بأن السيارة ملكاً لمؤسسة (....) إلخ) ومن الثابت قيام المدعى عليه بالتصرف في هذه السيارات بعلم المدعي لا سيما وقد أشار وكيل المدعي في مذكرته المؤرخة في ١٧/٥/١٤٣١هـ في الفقرة الثامنة إلى ذلك حيث قال: "أما ما ادعى به بأن المدعى عليه قد دفع جزءاً من هذا المبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال بموجب سند الإيداع ذي الرقم (٣٤٧) وتاريخ ٨/١١/١٤٢٨هـ فهذا غير صحيح فالمدعى عليه قد أبلغ موكلي وحرر شرحاً على سند الإيداع بأن هذا المبلغ سداد عن (....) وهذا الشخص كما هو معلوم لدى طرفي الدعوى قد استأجر السيارة لاند كروزر..."، هذا وقد أظهرت كشوفات الحساب الصادرة من مؤسسة المدعي - المرفقة مع مذكرة وكيل المدعى عليه المقدمة في جلسة ٢٥/٤/١٤٣١هـ - إشارة إلى اسم مستأجر السيارة بالإضافة للمدعى عليه كما هو مبين بخصوص السيارة من نوع نيسان غمارتين ٢٠٠٦ (....) وسيارة من نوع هيلوكس ٢٠٠٤ (....) وهذا مما يؤكد على صورية العقود أيضاً. ثالثاً: ما ذكره وكيل المدعي في مذكرته المؤرخة في ٧/٨/١٤٣١هـ في الفقرة ثالثاً حيث قال (العقد كما أسلفنا محرر من قبل المدعي ولم يسلم موكلي أية كمبيالات ويتضح من العقد وجود



أخطاء متكررة لم تقصد في العقد كذكر الشركة في العقد بالرغم من أن العقد لا علاقة له بعقود الشركة وذكر الكمبيالات) ومن هنا يظهر جلياً مدى صورية العقود، وحيث الأمر ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلب وكيل المدعي بخصوص إعادة السيارات وتحميل المدعى عليه أجرة إضافية لا سيما وأن العبرة بالعقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في القواعد النورانية أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل.

لذلك حكمت الدائرة بإلزام (....) سجل مدني رقم (....) بأن يدفع (....) سجل مدني رقم (....) مبلغاً وقدره (٥١٩٦٦٠) خمسمائة وتسعة عشر ألف وستمائة وستون ريالاً؛ لما هو موضح في الأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٦٥٧/٣/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٩/د/تج/١٠/ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٤٣٠٥/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٩٤٠/إس/١٢/ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٢/٢٣/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع - طلب شراء - بطاقة جمركية - عدم إنكار التعامل - استقلال الذمة المالية للشركة -

مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بسداد قيمة السيارة التي اشترتها منها ولم تسدد ثمنها - تقديم المدعية طلب شراء السيارة الصادر من المدعى عليها وبالبطاقة الجمركية لها وخطاب المدعى عليها لإدارة المرور بشراء السيارة من المدعية - عدم صحة دفع المدعى عليها بأن لها مديونية لدى المدعية تفوق قيمة المطالبة ناتجة عن اتفاقية بيع إطارات لأحد الشركاء بالشركة المدعية لأن الذمة المالية للشركة تختلف عن الذمة المالية للشركاء فيها وفيما عدا شركة المحاصة تعتبر الشركة من وقت تأسيسها شخصاً اعتبارياً له ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين والعاملين فيها ما لم يكن تعامل الشريك بصفته وكيلأً أو مفوضاً من الشركة وهو ما لم يتم تقديم البينة عليه - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بالمبلغ موضوع الدعوى.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخُ

المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ

١٥/١/١٤٣٥هـ.



المادة (١٣) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ. ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم"

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ. ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية"

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، حيث تقدم إلى المحكمة الإدارية بالدمام وكيل المدعية/(....) بلائحة دعوى يختصم فيها المدعى عليها، قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة وعقدت لنظرها عدة جلسات، ففي جلسة يوم الأحد ١٤٣١/١٢/٢٩هـ حضر وكيل المدعية/(....)، وحضر لحضوره وكيل المدعى عليها/(....)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته قال: قامت المدعى عليها بشراء سيارة أيسوزو موديل ٢٠٠٩م من موكلتي بمبلغ قدره مائة وسبعة آلاف ريال (١٠٧,٠٠٠) إلا أن المدعى عليها لم تقم بسداد المبلغ مع أنهم قد وعدوا موكلتي بسداد مبلغ السيارة بعد أسبوع من استلامها، وبسؤاله

عن بينته قال: هو أمر الشراء الصادر من المدعى عليها برقم (١٠٢٨) والفاثورة الصادرة من موكلتي بقيمة السيارة، وجرى ضم هذه الأوراق في جلسة هذا اليوم، وأضاف وكيل المدعية بأن من بيناته البطاقة الجمركية المرفقة بلائحة الدعوى وكذا خطاب المدعى عليها إلى إدارة مرور الدمام والتي تقر فيه بشرائها للسيارة، هذه دعوى موكلتي، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها قال: لم أتبلغ بهذه الدعوى إلا بالأمس وأطلب نسخة من دعوى المدعي للإجابة عليها، وعليه قامت الدائرة بتسليمه صورة من لائحة، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٣٢/٢/٢٠ هـ حضر طرفا الدعوى، وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها قال: إن لموكلتي تعامل مع المدعية وذلك بشراء موكلتي لسيارات من المدعية وقيام المدعية بشراء إطارات من موكلتي، ولما قامت موكلتي بمطالبة المدعية بسداد قيمة الإطارات أنكرت المدعية هذا الشراء، وعليه أوقفت موكلتي التعامل مع المدعية، وسألت الدائرة وكيل المدعى عليها هل قامت موكلته بشراء السيارة محل الدعوى؟ فأجاب: إن شراء موكلتي للسيارة صحيح أما المبلغ المطلوب فلا أعلم عنه ولكن هناك مطالبات لموكلتي على المدعية تفوق ما تطالبنا به المدعية، وكررت عليه الدائرة بسؤاله عن صحة المبلغ المطالب به فكان جوابه: لا أعلم صحة هذا المبلغ، وبعرض ذلك على وكيل المدعية قال: المطالبات التي يدعيها وكيل المدعى عليها لا تخص موكلتي وإنما تخص مؤسسة (....)، وبهذا قامت المدعى عليها برفع دعوى في الدائرة التجارية السابعة عشرة بالمحكمة الإدارية بالدمام، وأرفق في ذلك صورة خطاب الإبلاغ في الدعوى المذكورة آنفاً مرفقاً بها لائحة



الدعوى المرفوعة هناك، وبعرض صورة الإبلاغ على وكيل المدعى عليها قال: نعم هذه هي الدعوى التي أعنيها والتي أقامتها موكلتي ضد المدعية في مطالبتها بقيمة الإطارات، وعليه أفهمت الدائرة وكيل المدعى عليها بأنها ستعطيه مهلةً أخيرة لبيان المبلغ المستحق في ذمة موكلته بشأن السيارة محل الدعوى، وإن لم يحضر ذلك فإن الدائرة ستعتبر ذلك نكولاً عن الجواب، وبجلسة يوم الأربعاء ٢٢/٢/١٤٣٢هـ وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها عما طلب منه في الجلسة الماضية قدم مذكرة من ورقة واحدة تتضمن أن موكلته تتعامل مع المدعية منذ عشرات السنين وقد توقف التعامل مع المدعية نظراً لتداخل الحسابات والتوقيعات حيث إن المدعية أنكرت أن المدعو/ (....) ليس شريكاً أو مسؤولاً بالشركة ولا علاقة لهم به رغم أن الدلائل متوفرة لدى موكلته أنه يعمل لمصلحة المدعية، الأمر الذي جعل موكلته تجمد حسابات المدعية حتى يتم إيضاح الصورة ومن ثم تصفية الحسابات وهذا الأمر يحتاج إلى وقت كاف خصوصاً وأن قسم الحسابات مشغول بالجرد السنوي، وبعرض هذه المذكرة على وكيل المدعية قال أكتفي بما ذكرته في الجلسة الماضية، وقدم وكيل المدعية صورة من عقد التأسيس وقرارات الشركاء، ثم قامت الدائرة بتكرار سؤال وكيل المدعى عليه عن المبلغ المتبقي في ذمة موكلته للمدعية نظراً لأن عدم جوابه يعتبر نكولاً عن الجواب والدعوى، قال: قسم الحسابات لديه جرد سنوي ولا أعلم متى سينتهي هذا الجرد، ونظراً لمرور قرابة الشهر على انتهاء السنة الميلادية الماضية قد رأت الدائرة إمهاله مرة أخرى لمدة أسبوعين، واعتبار ذلك التاريخ هو المهلة الأخيرة لموكلته، وبجلسة يوم

السبت ١٤٣٢/٣/٩ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة من ورقة واحدة تضمنت أن موكلته تطالب المدعية بمبلغ قدره مائة وسبعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وتسعة ريالات (١٥٧,٧٠٩) عبارة عن قيمة إطارات تم بيعها للمدعية بالآجل، كما أن في ذمة موكلته - (....) - للمدعية مبلغاً قدره مائة وسبعة آلاف ريال (١٠٧,٠٠٠) عبارة عن قيمة شراء سيارة من المدعية، ونظراً لأن (....) كان يوقع على جميع المعاملات الخاصة بالمدعية سواء كان باسم شركة (....) للنقلات أو باسم مؤسسة (....) فقد تم تجميد مديونية المدعية التي في ذمة موكلته المدعى عليها حتى يتم إثبات أنهم لا يمثلون جهة واحدة، وطلب استدعاء المذكور لتوضيح الحقائق وإثبات أنه ليس له علاقة بالمدعية، وبعرض ذلك على وكيل المدعية قال أكتفي بما سبق وأن قدمته، كما اكتفى وكيل المدعى عليها بما قدمه، وعليه رُفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى طلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغاً قدره مائة وسبعة آلاف ريال (١٠٧,٠٠٠) نظير شراء المدعى عليها سيارة من المدعية ولم تقم بسدادها. وحيث إن موضوع الدعوى عبارة عن بيع سيارة بين طرفين تاجرين؛ فإن هذا النشاط يعتبر من الأعمال التجارية الواردة في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٤٣٥٠/١/١٥ هـ، وعليه فإن



هذا النزاع يكون من قبيل المنازعات التجارية، وينعقد الاختصاص الولائي للديوان بنظر الدعوى والفصل فيها حسب منطوق المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ وقرار رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ، كما ينعقد اختصاص الدائرة بنظرها حسب قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني. وحيث إنه فيما يخص نظر الدعوى موضوعاً، فإنه لما كانت المدعية تطالب المدعى عليها بدفع قيمة السيارة التي باعتها عليها، وقدم في سبيل إثبات هذا التعامل طلب الشراء الصادر من المدعى عليها، والبطاقة الجمركية للمركبة، وكذلك خطاب المدعى عليها لإدارة المرور بابتياعهم السيارة من المدعية، إضافة إلى أن المدعى عليها لم تنكر هذا التعامل، ولم تنكر ثبوت المديونية في ذمتها، ولم تقدم ما يثبت وفاءها أو إبراءها من هذه المديونية، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية قيمة السيارة وقدرها مائة وسبعة آلاف ريال (١٠٧,٠٠٠). ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعى عليها من أن على المدعية مديونيات لذمة موكلته المدعى عليها، نظير شراء إطارات، فإنه باتفاق الطرفين أن المديونية الناتجة عن بيع الإطارات كانت بين المدعى عليها وبين المدعو (....)، فالذمة المالية (....) تختلف عن الذمة المالية لشركة (....) للنقلات والتجارة، وقد نصت المادة الثالثة عشر من نظام الشركات على أنه فيما عدا شركة المحاصة تعتبر الشركة من وقت تأسيسها شخصاً اعتبارياً، ومنح الشركات الشخصية الاعتبارية المستقلة يترتب عليه عدة نتائج منها أن للشركة ذمة

مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها فضلاً عن العاملين فيها، ولا يجوز تحميل الشركة المدعية لديون (....) بلا مبرر شرعي، ولم يقدم وكيل المدعى عليها أن شراء هذه الإطارات كان عن طريق (....) بصفته مفوضاً من المدعية أو وكيلاً في البيع أو أنه شريك في الشركة المدعية، بل الثابت أن المدعى عليها أقامت دعوى المطالبة بقيمة الإطارات ضد مؤسسة (....)، في الدائرة الحادية عشرة بالمحكمة الإدارية بالدمام (التجارية السابعة عشرة سابقاً) برقم (١٧٧٨/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ) كما أن طلب المصادقة على مديونية الإطارات الصادرة من موكلته كانت موجهة لمؤسسة (....)، مما يدل على أن المدعى عليها على علم بتغاير ذمة المدعية عن ذمة (....). لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها/شركة (...)/القابضة بأن تدفع للمدعية/شركة (....) للنقلات والتجارة مبلغاً قدره مائة وسبعة آلاف ريال (١٠٧,٠٠٠) وذلك لما هو موضح بالأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



عَقْدُ إِجَارَةٍ

رقم القضية الابتدائية ٣٥٠٧/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٤/د/تج/٩ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٣٨٥٢/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٦٣٠/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٥/٦/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد إجارة - إيجار شاحنات - عقد إيجار مؤقت - قيمة الأجرة - استرداد العين المؤجرة - ادعاء أن العقد منته بالتمليك - ثبوت نص العقد بالإجارة المؤقتة - الشروط في العقد.

مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع قيمة إيجار الشاحنات واستردادها، مع احتفاظ المدعية بحق المطالبة بباقي الإيجارات المستحقة على المدعى عليها بعد نهاية العقد - دفعت المدعى عليها بأن العقد المبرم مع المدعية إيجار ينتهي بالتمليك، وأنها تمتلك الشاحنات بعد أن سددت إيجارها - ثبوت النص في العقد المبرم بين الطرفين على أنه "تبقى جميع المعدات مملوكة للمؤجر كأموال منقولة" والنص على أنه "عند انتهاء عقد الإيجار يجب على المستأجر أن يعيد المعدات إلى المؤجر في مكان أعمال المؤجر بالحالة التي كانت عليها عندما استلمها" - أثر ذلك: أن العقد ليس فيه ما يدل على أنه إيجار ينتهي بالتمليك بل تدل نصوصه على أنه إيجار مؤقت - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية قيمة إيجار الشاحنات وردها للمدعية مع احتفاظ المدعية بحقوقها في المطالبة بقيمة إيجار الشاحنات عن المدة بعد نهاية العقود حتى استرداد الشاحنات.



الأنظمة واللوائح

- المادتان (٤٤٣،٢) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ. ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم"
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ. ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية"

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقديم وكيل المدعية/ (....) بلائحة دعوى يختصم فيها المدعى عليها ذكر فيها أن المدعى عليها استأجرت من موكلته تسعة عشر شاحنة (١٩) رينو بموجب عقدي إيجار، العقد الأول بتاريخ ٩/١٠/١٤٢٧هـ الموافق ١/١١/٢٠٠٦م وموضوعه خمس (٥) شاحنات، والثاني بتاريخ ١٨/٤/١٤٢٨هـ الموافق ٥/٥/٢٠٠٧م وموضوعه أربعة عشر (١٤) شاحنة، وقد بلغ قيمة الإيجار للعقد الأول مبلغاً قدره مليون وثلاثمائة وواحد وثمانون ألفاً وستمائة



وثمانية وعشرون ريالاً (٦٢٤, ٣٨١) دفع منها دفعة مقدمة قدرها مائتان وثمانية وأربعون ألف ريال (٢٤٨, ٠٠٠) على أن يتم تسديد الباقي وقدره مليون ومائة وثلاثة وثلاثون ألفاً وستمائة وأربعة وعشرون ريالاً (٦٢٤, ١٣٣) على أقساط شهرية، فتم تسديد جزء من المبلغ وتبقى مبلغاً قدره أربعمائة وواحد وتسعون ألفاً وثمانمائة أربعة عشر ريالاً (٨١٤, ٤٩١)، وقد بلغ قيمة الإيجار للعقد الثاني مبلغاً قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وثمانية وعشرون ألفاً ومائتا ريال (٣, ٢٢٨, ٢٠٠) دفع منها دفعة مقدمة قدرها أربعمائة وخمسة وأربعون ألفاً ومائتا ريال (٤٤٥, ٢٠٠) على أن يتم تسديد الباقي وقدره مليونان وثمانمائة وثلاثة وثمانون ألف ريال (٢, ٨٨٣, ٠٠٠) على أقساط شهرية، وتم تسديد جزء من المبلغ وتبقى مبلغاً قدره مليونان وخمسمائة وستة وستون ألفاً وأربعمائة وثمانية وسبعون ريالاً (٤٧٨, ٥٦٦, ٢)، وطلب في ختام لائحته إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ قدره ثلاثة ملايين وثمانية وخمسون ألفاً ومائتان واثنان وتسعون ريالاً (٢٩٢, ٠٥٨, ٣) وأرفق مع لائحته ما رآه سنداً لدعواه، وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدة جلسات، ففي جلسة ١٤٣١/٢/٤هـ حضر وكيل المدعية/(.....)، كما حضر وكيل المدعى عليها/(.....)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه ذكر أنها الواردة بلائحة الادعاء المؤرخة في ٢٠/١١/١٤٣٠هـ وقد قدم وكيل المدعية طلباً عاجلاً لاسترداد الشاحنات التي انتهت عقدها وعددها أربع شاحنات ونوعها رينو موديل ٢٠٠٥ كما ذكر وكيل المدعية أن موكلته قامت بسحب سيارة واحدة وبقيت الأربع التي يطالب بها في هذه الدعوى، وأرفق معها مجموعة من المستندات

وقد أرخت بتاريخ ١٤٣١/٢/٤ هـ سلمت نسخة منها لوكيل المدعى عليها، وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها قدم مذكرة مفادها أنه يطلب تأجيل القضية حتى تحال المعاملة من الإمارة إلى المحكمة فذكرت له الدائرة أن الواجب عليه أن يجيب عن كلام المدعية فسألته الدائرة هل سددت موكلته ما يخص الخمس شاحنات التي استأجرتها فأجاب أن موكلته قد سددت كامل إيجارات هذه السيارات الخمس وحيث إن في العقد وعداً بالتمليك فالواجب على المدعية تحويلها باسم موكلته، فطلبت منه الدائرة إثبات ذلك، وفي جلسة ١٤٣١/٥/٢٤ هـ حضر وكيل المدعية، كما حضر وكيل المدعى عليها/ (....) وفي مستهلها أفاد وكيل المدعى عليها بأن جميع العقود التي وقعتها موكلته كانت مع الشركة (...) لبيع السيارات والمعدات ولم تكن مع شركة (...) ويطلب تزويده بما يثبت انتقال أو تغير اسم الشركة (...) إلى اسم المدعية وبعرض ذلك على وكيل المدعية أفاد بأن الشركة (...) لبيع السيارات والمعدات قد تغير اسمها إلى اسم المدعية وقد صدر بذلك قرار وزاري واستعد بإحضار ما يثبت ذلك، وفي الجلسة قدم وكيل المدعية مذكرة تضمنت طلبه العاجل باسترداد الشاحنات المستأجرة من المدعى عليها وعددها سبعة عشر شاحنة (١٧) وأفاد بأن جميع العقود انتهت، وباطلاع وكيل المدعى عليها على ما جاء فيها استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٣١/٦/١٠ هـ حضر طرفا الدعوى، وفي مستهلها قدم وكيل المدعية أصل القرار الوزاري الذي يوضح تغير اسم الشركة (...) لبيع السيارات والمعدات بالآجل المحدودة إلى شركة (...) للخدمات التمويلية فجرى مطابقته بصورته،

وفي الجلسة قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية أفاد فيها بأنه يطلب رد الدعوى لعدم الاختصاص الولائي، بالإضافة إلى أن العقود بين الطرفين هي عقود إيجار منته بالتملك وليست إجارة خالصة، وقد سلمت نسختها لوكيل المدعية وباطلاعه عليها أكد على أنه يطلب بالحكم لموكلته باسترجاع السيارات محل الدعوى حيث إن عقودها الإيجارية انتهت وليست عقودها منتهية بالتملك، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أفاد بأن عقد موكلته مع المدعية كان على أساس أنه إيجار منته بالتملك كما أضاف بوجود إعادة جدولة دين بخصوص عقد (١٤) سيارة وقد تم الشروع في تنفيذه وسداد بعض المبالغ منه، وبسؤال الدائرة له عما تقر به موكلته للمدعية فأفاد بأن موكلته تقر بأن في ذمتها للمدعية مبلغاً قدره ثلاثة ملايين ومائة وأربعة وستون ألف ريال (٣,١٦٤,٠٠٠) كقيمة إيجارية للعقدين، وبعرض ذلك على وكيل المدعية أفاد بأن المبلغ الحال على المدعى عليها كقيمة إيجارية حتى نهاية العقود هو مبلغ قدره مليونان وثمانمائة وتسعة وثمانون ألفاً وأربعمائة وأربعة وتسعون ريالاً (٢,٨٨٩,٤٩٤) واكتفى وكيل المدعية بذلك مع احتفاظ موكلته بقيمة الإيجار بعد انتهاء العقد وتأكيده على طلبه استرداد السيارات، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أكد على ما جاء في مذكرته المقدمة في هذه الجلسة، واكتفى الطرفان بذلك وعليه رفعت القضية للدراسة، وفي جلسة ١٤٣١/٨/٢ هـ حضر طرفا الدعوى، وفي الجلسة سألت الدائرة وكيل المدعية عما يحصر دعواه فأجاب بأنه يحصرها بمبلغ قدره ثلاثة ملايين وثلاثمائة وثلاثة عشر ألفاً وستمائة وثلاثون ريالاً

(٦٣٠، ٣١٣، ٣) حتى ٢٠١٠/٧/١ م، وسألت الدائرة وكيل المدعى عليها عما تقر به موكلته للمدعية فأفاد بأن موكلته تقر بأن في ذمتها للمدعية مبلغ قدره ثلاثة ملايين ومائة وأربعة وستون ألف ريال (٣, ١٦٤, ٠٠٠) وذلك بناء على إعادة جدولته الدين المؤرخة في ٢٩/٤/١٤٢٩ هـ، وطلب من الدائرة مهلة حتى عودة محاسب موكلته من السفر لتقديم بيانات بالحسابات للدائرة، وطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها تعديل وكالته حتى تخوله حق الإقرار، وبعرض ذلك على وكيل المدعية قال: إن اتفاقية إعادة جدولته الدين المؤرخة في ٢٩/٤/١٤٢٩ هـ عبارة عن تسهيل ومساعدة من قبل موكلته للمدعى عليها لسداد الدين ولكن المدعى عليها لم تلتزم بها، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها قال ما ذكره وكيل المدعية من أن هذه الاتفاقية تسهيل ومساعدة غير صحيح والدليل على ذلك أن المدعية أضافت مبلغ ثلاثمائة مائة ألف ريال (٣٠٠, ٠٠٠) تقريباً على المبلغ الذي في ذمة موكلته، كما ذكر وكيل المدعية أن ما ذكره وكيل المدعى عليها غير صحيح وأن هذه الاتفاقية صحيحة ولكن المدعى عليها أخلت بها ولم تلتزم بها واكتفى الطرفان بذلك، وطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها تقديم مذكرة تحوي جميع الاتفاقيات الموقعة بين الطرفين مع تقديم كشف للحسابات التي تم تسديدها للمدعية والتي لم يتم تسديدها وتقر بها موكلته، وفي جلسة ١٤٢٢/٢/٥ هـ حضر طرفا الدعوى، وفي مستهلها سألت الدائرة وكيل المدعية عن المبلغ الذي يرى استحقاق موكلته له حتى تاريخ هذه الجلسة فأفاد بأنه مبلغ قدره أربعة ملايين وأربعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وستة ريالات (٤, ٠٢٤, ٩٠٦)



تمثل الإيجارات حتى تاريخ هذه الجلسة، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أفاد بأنه يقر باستحقاق المدعية لمبلغ قدره ثلاثة ملايين وتسعة وثمانون ألفاً واثنان وتسعة وعشرون ريالاً (٣,٠٨٩,٢٩) وأكد وكيل المدعية على طلبه نظر الطلب العاجل لاسترداد الشاحنات المستأجرة والحجز التحفظي على أموال المدعى عليها، فحثت الدائرة الطرفين على الاجتماع خارج ساحة القضاء لتقريب وجهات النظر والوصول إلى صلح يتفق عليه الطرفين، كما طلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم كشف يبين فيه عدد الشاحنات ونوعها وموديلها في بيان واضح فاستعد بذلك، وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى، وفي مستهل الجلسة سألت الدائرة وكيل المدعية عن المبلغ المستحق لموكلته خلال فترة العقدين الموقعين مع المدعى عليها فأفاد بأن المبالغ المستحقة على المدعى عليها خلال فترة العقود هو مبلغ قدره مليونان وثمانمائة وتسعة وثمانون ألفاً وأربعمائة وأربعة وتسعون ريالاً (٢,٨٨٩,٤٩٤)، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أفاد بأن المبلغ المستحق على موكلته من قيمة العقدين هو مبلغ قدره ثلاثة ملايين وتسعة وثمانون ألفاً واثنان وتسعون ريالاً (٣,٠٨٩,٠٩٢)، وأكد وكيل المدعية على طلبه استرداد السيارات محل الدعوى مع احتفاظه بحق المطالبة بباقي الإيجارات ما بعد نهاية العقود حتى استرداد السيارات، واكتفى الطرفان بذلك، وعليه تم رفع الجلسة للمداولة.



الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن وكيل المدعية يهدف من دعوى موكلته إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغ قدره مليونان وثمانمائة وتسعة وثمانون ألفاً وأربعمائة وأربعة وتسعون ريالاً (٢,٨٨٩,٤٩٤) والذي يمثل المبالغ المستحقة على المدعى عليها نظير استئجارها للشاحنات من موكلته خلال فترة العقود، بالإضافة إلى استرداد السيارات محل الدعوى، مع احتفاظه بحق المطالبة بباقي الإيجارات ما بعد نهاية العقود حتى استرداد السيارات. وحيث إن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين فإنه يعد من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية. والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب نص المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها بناء على قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني. وحيث إنه فيما يخص نظر الدعوى موضوعاً فإنه لما كان وكيل المدعية يطلب الحكم لموكلته بطلبه الموضح بعالیه. وحيث إن ما يحكم العلاقة التعاقدية بين الطرفين هو عقدي الإيجار الموقعين

من الطرفين بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٩ هـ الموافق ٢٠٠٦/١١/١ م وتاريخ ١٤٢٨/٤/١٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/٥ م والتي نص فيها على استئجار المدعى عليها من المدعية ما مجموعه تسعة عشر (١٩) شاحنة رينو. وحيث أكد وكيل المدعية على طلبه استرداد موكلته للشاحنات محل الدعوى، بالإضافة إلى طلبه إلزام المدعى عليها بقيمة إيجار الشاحنات حتى نهاية العقود وهو مبلغ قدره مليونان وثمانمائة وتسعة وثمانون ألفاً وأربعمائة وأربعة وتسعون ريالاً (٢,٨٨٩,٤٩٤)، مع احتفاظه بحق المطالبة بباقي الإيجارات ما بعد نهاية العقود حتى استرداد السيارات. وحيث لم ينكر وكيل المدعى عليها استحقاق المدعية ما يزيد عن مبلغ المطالبة، في حين دفع بأن عقد موكلته مع المدعى عليها كان على أساس أنه إيجار منتهي بالتملك وأن موكلته تملك الشاحنات بعد سداد الإيجارات. وحيث إنه بتأمل الدائرة لعقدي الإيجار الموقعين من الطرفين تبين أن العقد بين الطرفين هو إيجار وليس إيجاراً منته بالتملك، حيث نصت المادة السادسة من ملحق العقد على أنه "تبقى جميع المعدات ملكاً للمؤجر كأموال منقولة" ونصت المادة السابعة من ذات العقد على أنه "عند انتهاء عقد الإيجار هذا بانقضاء مدته أو بإرادة المؤجر نتيجة لإخلال المستأجر بأي شرط من شروط هذا العقد، فإن على المستأجر أن يقوم فوراً على نفقته الخاصة بإعادة المعدات إلى المؤجر في مكان أعمال المؤجر في حالة جيدة كحالتها عندما استلمها". وحيث لم تقدم المدعى عليها ما يثبت ما تدفع به من أن العقد بين الطرفين كان على أساس أنه عقد إيجار منته



بالتملك، بل تبين أنه إيجار مؤقت، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره مليونان وثمانمائة وتسعة وثمانون ألفاً وأربعمائة وتسعون ريالاً (٢,٨٨٩,٤٩٤) والذي يمثل قيمة إيجار الشاحنات حتى نهاية العقود مع احتفاظ المدعية بالمطالبة بإيجارات ما بعد نهاية العقود حتى استرداد السيارات، بالإضافة إلى إلزام المدعى عليها بإعادة الشاحنات محل الدعوى للمدعية وعددها سبعة عشر شاحنة (١٧) وهي على النحو التالي:

م	النوع	اللون والموديل	رقم اللوحة	رقم الهيكل
(١)	رأس شاحنة رينو	أبيض ٢٠٠٥م	ب ر أ ٠٦٦٠	(١٤٩٤٧٥)
(٢)	رأس شاحنة رينو	أبيض ٢٠٠٥م	ب ر أ ٠٦٥٥	(١٤٥٧٢٠)
(٣)	رأس شاحنة رينو	أبيض ٢٠٠٥م	ب ر أ ٠٦٥٤	(١٤٥٧٧٢)
(٤)	رأس شاحنة رينو	أبيض ٢٠٠٥م	ب ر أ ٠٦٥٧	(١٤٥٧٧٣)
(٥)	رأس شاحنة رينو	أبيض ٢٠٠٥م	أ ب د ٣١٢٤	(١٤٩٧١٨)
(٦)	رأس شاحنة رينو	أبيض ٢٠٠٥م	أ ب د ٣٩٨٣	(١٤٩٥١٢)
(٧)	رأس شاحنة رينو	أبيض ٢٠٠٥م	أ ب د ٣٦٩٧	(١٤٩٥٨٠)
(٨)	رأس شاحنة رينو	أبيض ٢٠٠٥م	أ ب د ٣٤٨٥	(١٤٩٦٨٠)
(٩)	رأس شاحنة رينو	أبيض ٢٠٠٥م	أ ب د ٣٤٩٩	(١٤٩٥٤٧)
(١٠)	رأس شاحنة رينو	أبيض ٢٠٠٥م	أ ب د ٣٤٨٦	(١٤٩٦٧٨)

(١١)	رأس شاحنة رينو	أبيض ٢٠٠٥م	أ ب د ٣٨٥٥	(١٤٩٥٧٩)
(١٢)	رأس شاحنة رينو	أبيض ٢٠٠٥م	أ ب د ٣٤٨٤	(١٤٩٥٧٨)
(١٣)	رأس شاحنة رينو	أبيض ٢٠٠٥م	أ ب د ٣٨٥٤	(١٤٩٥٧٧)
(١٤)	رأس شاحنة رينو	أبيض ٢٠٠٥م	أ ب د ٣٨٨٠	(١٤٩٥١٠)
(١٥)	رأس شاحنة رينو	أبيض ٢٠٠٥م	أ ب د ٣٨٥٦	(١٤٩٥١١)
(١٦)	رأس شاحنة رينو	أبيض ٢٠٠٥م	أ ب د ٣٩٨٤	(١٤٩٦٧٩)
(١٧)	رأس شاحنة رينو	أبيض ٢٠٠٥م	أ ب د ٣٨٣٥	(١٤٩٧١٩)

ولا ينال مما ذهبت إليه الدائرة ما دفع به وكيل المدعى عليها من أن الإيجار بين الطرفين هو إيجار منته بالتملك حيث لم يقدم ما يثبت ذلك.

لذلك حكمت الدائرة: بما يلي: أولاً: إلزام المدعى عليها/مؤسسة (....) للخدمات التجارية بأن تدفع للمدعية/شركة (...) للخدمات التمويلية مبلغاً قدره مليونان وثمانمائة وتسعة وثمانون ألفاً وأربعمائة وأربعة وتسعون ريالاً (٢,٨٨٩,٤٩٤).

ثانياً: إلزام المدعى عليها/مؤسسة (....) للخدمات التجارية برد الشاحنات المشار إليها بعاليه للمدعية/شركة (...) للخدمات التمويلية، لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٥/٢٤١٥/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ٩٨/د/تج/٣٠ لعام ١٤٣٢هـ

رقم قضية الاستئناف ٥٣٣٨/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٨٩١/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٣/١١/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد إيجارة - إيجار شاحنات - احتساب مدة الإجارة - المسؤولية المشروطة للمؤجر

- تحقق شروط المسؤولية - إقرار - إقرار وكيل - تفريط - تلف البضاعة - ثبوت عدم

قيام المستأجر بترخيص البضاعة - حكم غيابي - عدول عن حكم غيابي.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليها بقيمة إيجار الشاحنات المتبقي في ذمتها

طبقاً للعقد المبرم بينهما - مقتضى العقد احتساب الأجرة بالشهر ولم يستثنى

منها أيام الاجازات - النص في العقد المبرم بين الطرفين على مسؤولية المدعي في

المحافظة على البضاعة المحملة على الشاحنات عن أي نقص أو تلف أو ضياع ناتج

عن إهمال السائق أو سرقة البضاعة - النص في العقد قيام تلك المسؤولية بعد التزام

المدعى عليه بترخيص الشاحنة قبل مغادرتها مكان التحميل وختمها بالرصاص -

إقرار وكيل المدعى عليه الذي تخوله وكالته حق الإقرار بأن موكلته لم تقم بترخيص

الشاحنة - ثبوت أن شرط الترخيص لمصلحة الطرفين، فهو لمصلحة المدعى عليه من

حيث قيام مسؤولية المدعي عن الشحنة وضمانه لها بعد ترخيصها من قبل المدعى

عليه، وأيضاً لمصلحة المدعي من حيث عدم قيام مسؤوليته عن الشحنة وضمانه لها

إلا بعد التزام المدعى عليه بترخيصها - عدم جدوى التفرقة بين سرقة البضاعة



كاملة أو نقصان جزء منها في نفي المسؤولية المدعى عنها، لأن النص في العقد بين الطرفين جاء عاماً لم يفرق بين السرقة أو فقدان أو النقص لقيام مسؤولية المدعى من عدمها في حال عدم التزام المدعى عليه بالترخيص - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى متبقي قيمة إيجار الشاحنات.

الوقائع

تتلخص في لائحة دعوى قدمها المدعى ذكر فيها أن المدعى عليها استأجرت منه عدد خمسين شاحنة وبرادة لمدة ثلاثة أشهر بمبلغ مليونين وتسعمائة وخمسة وعشرين ألف ريال، وذلك بموجب العقد المؤرخ في ٢٨/٨/٢٠٠٥م، وقد قام بتسليم المدعى عليها الشاحنات والبرادات - محل العقد - وقد تبقى له في ذمة المدعى عليها بمبلغ مليون وخمسمائة وسبعة وتسعين ألفاً وستمائة ريال من قيمة الإيجار - المذكور أعلاه - وتمت مطالبة المدعى عليها بسداد المبلغ أكثر من مرة لكن دون جدوى. وختم لائحة دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بدفع المتبقي من قيمة الإيجار والمقدر بمليون وخمسمائة وسبعة وتسعين ألفاً وستمائة ريال. وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها وفق ما هو موضح بمحضر الضبط، وحددت لها جلسة يوم الأحد ١٤٢٧/١١/٥هـ والتي حضرها المدعي في حين تخلف المدعى عليه أو من يمثله عن الحضور رغم تبليغه بالدعوى، وبموعد هذه الجلسة بموجب خطاب الديوان رقم (٦٣١٩) وتاريخ ١٣/٦/١٤٢٧هـ. وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب بما لا يخرج عما

ورد بلائحة الدعوى، وذكر أنه سيحضر المستندات التي تثبت مطالبته بالمبلغ المدعى به في الجلسة القادمة. وبجلسة يوم الثلاثاء ٢٥/١/١٤٢٨هـ حضر المدعي في حين تخلف المدعى عليه عن الحضور رغم تبلفه بموعد هذه الجلسة، وذلك بموجب خطاب الديوان رقم (٥٤٤) وتاريخ ٥/١١/١٤٢٧هـ، وطلب المدعي من الدائرة السير في الدعوى غيابياً، والحكم له بالمبلغ المدعى به. وفي هذه الجلسة أصدرت الدائرة حكمها الغيابي رقم (٢٤/د/تج/٤ لعام ١٤٢٨هـ) القاضي بإلزام المدعى عليه/.....- صاحب مؤسسة (...) للنقل - بأن يدفع للمدعي/.....- صاحب مؤسسة (...) للمقاولات والنقل - مبلغ مليون وخمسمائة وسبعة وتسعين ألفاً وستمائة ريال، وذلك بناء على أسباب حاصلها أن المدعي يطالب بمبلغ مليون وخمسمائة وسبعة وتسعين ألفاً وستمائة ريال، وأن المدعى عليه لم يحضر الجلسات رغم تبلفه بها، وأن المادة (٥٢٧) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ نصت على أنه (إذا كان الممتنع عن الحضور هو المدعى عليه فيطلب المدعي أن تقرر المحكمة رؤية الدعوى غيابياً وبعد الثبوت تحكم المحكمة بمقتضى ذلك حكماً معلقاً على نكول المدعى عليه عند وقوع الاعتراض) وأن المدعي وكالة طلب السير في الدعوى غيابياً، وأن الثابت من العقد المؤرخ في ٢٨/٨/٢٠٠٥م والمبرم بين الطرفين أن المدعى عليه استأجر من المدعي عدد خمسين شاحنة وبرادة لمدة ثلاثة أشهر بمبلغ مليونين وتسعمائة وخمسة وعشرين ألف ريال، وأن الثابت من كشف الحساب والفواتير التي قدمها المدعي أن المتبقي له من قيمة الإيجار هو المبلغ المدعى



به. وفي المدة المحددة للاعتراض على الحكم الغيابي قدم المدعى عليه وكالة/ (....) اعتراضه على الحكم ذكر فيه أن أربعين شاحنة من التي تم التعاقد عليها مع المدعي مملوكة لشركة (...) بناء على تنازل المدعي عنها لشركة (...)، وأنه فيما يتعلق بشاحنات شركة (...) فإن موكله باشر التعامل مع الشركة، وسلمها حقوقها المترتبة عليه وذلك بناء على المستندات المؤيدة لذلك والمرفقة. وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها في عدة جلسات، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٣/٢ هـ حضر المدعي كما حضر المدعى عليه وكالة/ (....) وفيها انتهى الطرفان إلى أنه بالنسبة لعدد أربعين شاحنة فإنها مملوكة لشركة (...)، وبالتالي فإن شركة (...) حلت محل المدعي في هذه الشاحنات الأربعين، وأصبحت مباشرة بين المدعى عليها وشركة (...)، وذلك بناء على الخطاب الموجه من المدعي إلى المدعى عليها المتضمن تنازله عن هذه الشاحنات لشركة (...) بالإضافة إلى منحها وكالة شرعية تخولها التصرف مع المدعى عليها، كما تم توقيع مخالصة وإبراء ذمة من شركة (...) للمدعي، وقد أصبحت المدعى عليها تتعامل مباشرة مع شركة (...) فيما يتعلق بهذه الشاحنات، وفي هذه الجلسة حصر المدعي دعواه بالمطالبة بباقي قيمة أجرة عشر شاحنات، وأنه سيوافي الدائرة بها في الجلسة القادمة. وبجلسة يوم السبت ١٤٢٩/٣/٧ هـ قدم المدعي مذكرة مكونة من صفحتين ذكر أنها تثبت تواريخ استلام المدعى عليها للشاحنات وأنه يطلب أجرة الشاحنات من حين استلام المدعى عليها لها إلى حين انتهاء العقد بالإضافة إلى الأيام الزائدة لبعض الشاحنات والمقدرة بأربعة وثلاثين

يوماً، وأن الفترة التي فيها توقف للشاحنات تحتسب أجرتها على المدعى عليها حيث تخلل العقد عيد الحج، وكانت المدعى عليها أوقفت الشاحنات بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٥م وأخبرته بتاريخ ١/١/٢٠٠٦م بأنها ترغب في إيقاف الشاحنات المتبقية لديهم وعددها خمس شاحنات من ١/١/٢٠٠٦م إلى ١٤/١/٢٠٠٦م كما أن خمس شاحنات انتهت عقدها وسلمت قبل هذا التاريخ، وقد أخبر المدعى عليها باحتساب أجرة التوقف أيام الأعياد والإجازات والمقدرة بمبلغ خمسة وأربعين ألفاً وخمسمائة ريال، وذكر بأن قيمة أجرة الشاحنات ستمائة وسبعة آلاف ومائة ريال، وقد استلم من المدعى عليها مبلغ مائة وخمسة وثمانين ألفاً ومائتين وخمسين ريالاً، وتبقى له في ذمتها مبلغ أربعمائة وواحد وعشرين ألفاً وثمانمائة وخمسين ريالاً، وأنه يطلب إلزامها به. وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها ذكر بأن جملة مستحقات المدعي مبلغ ثلاثمائة وثمانية وثلاثين ألفاً وستمائة وخمسين ريالاً، تم تسليمه مبلغ مائة وخمسة وثمانين ألفاً ومائتين وخمسين ريالاً، وتحمله قيمة شحنة سرقتها سائقه قيمتها مائة وخمسة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وستون ريالاً، وعليه فإن المتبقي للمدعي مبلغ ثمانية عشر ألفاً وأربعين ريالاً، وطلب رد دعوى المدعي فيما سوى ذلك، كما أشار إلى أن الشاحنات توقفت في إجازة العيد لدى موكلته، وقد رفض المدعي استلامها في تلك الفترة رغم أن سائقي الشاحنات تابعين له. وبجلسة يوم الاثنين ٢١/٥/١٤٢٩هـ حضر المدعي كما حضر المدعى عليه وكالة، وفيها قدم المدعي مذكرة من ثلاث صفحات - زود المدعى عليه وكالة بنسخة منها - ذكر فيها أنه فيما يتعلق



بعدم احتساب أيام الإجازة فإن العقد المبرم بينهما لم يستثن أيام الإجازات التي تمنحها المدعى عليها للشاحنات، فالعقد شهري وملزم وكان بإمكانها الاستفادة منها، علماً بأن الثابت أنها كانت تعمل خلال الإجازة المذكورة، كما أن ما ذكرته المدعى عليها فيما يتعلق بتحميله قيمة الشحنة المسروقة فهذا غير صحيح إذ إن المدعى عليها لم تخطره كتابياً بفقدان أي حمولة، والمادة الثامنة عشرة من العقد المبرم معها تلزمها بترخيص الشاحنة، وأنه في حال عدم الترخيص فإنه غير مسؤول عن فقدان أي شحنة، والمدعى عليها لم ترخص الشحنة، وطلب إلزامها بالمبلغ المدعى به. وبسؤاله عن تحميله لقيمة الشحنة المسروقة بناء على المادة السابعة من العقد؟ أجاب بأن هذه المسؤولية مشروطة بأن تكون الشحنة مختومة بالرماس أي مجرودة وموقع عليها حسب المادة الثامنة عشرة من العقد، وأن المدعى عليها كانت تفرط في هذا الجانب فلم تكن ترخص الشاحنات بعد التحميل، كما ذكر بأنه وبناء على العقد فقد أمن على الجميع الشاحنات المؤجرة على المدعى عليها ولا يمكنه الرجوع على شركة التأمين بخصوص الشحنة المسروقة بدون مستندات، وأنه فيما يتعلق بالأضرار التي لحقت به بسبب مما طلة المدعى عليها في سداد مستحققاته فسيقدم بها دعوى مستقلة لمطالبتها بالتعويض، وأنه يطلب النص في الحكم على إبراء ذمته فيما يتعلق بعقده مع شركة (...) التي وفرت أربعين شاحنة داخلية في عقده - محل الدعوى - مع المدعى عليها، وبطلب الجواب من المدعى عليه وكالة طلب إمهاله إلى جلسة قادمة. وبجلسة يوم الأربعاء ١٤٢٩/٦/٧ هـ ذكر وكيل المدعى عليها بأن موكلته

لا تقر بما ذكره المدعي إذ إن احتساب تكاليف الشاحنات وفقاً للردود - رحلات الشاحنات - وليس بالمدة الشهرية، وبسؤاله أن هذا يخالف العقد فهل تم تعديل العقد من ثلاثة أشهر إلى الاحتساب بالرحلات وما مستنده على ذلك؟ فذكر بأن العقد لم يتم تعديله ولكن موكلته أفهمته بأن العقد مدته ثلاثة أشهر وأن احتساب الأجرة حسب الرحلات وفقاً للمادة الثالثة، وبالنسبة للشحنة التي تمت سرقتها فقد تم إبلاغ المدعي بفقدانها بعد أربعة أيام من انطلاقها من موقع موكلته في ١٧/١٢/٢٠٠٥م تقريباً. وبسؤاله عن المستندات التي تثبت أن الشاحنة المفقودة كانت مرصصة - إثبات قدر الشحنة ثم إغلاق باب الشاحنة والختم عليه بالرصاص - وفيها شحنة من الدواجن المجمدة بالكمية والمبلغ المذكور في الإشعار المعد من المدعى عليها المؤرخ في ١٧/١٢/٢٠٠٥م؟ فأجاب بأن ليس لديه سوى ما قدم وأفاد به، وفي هذه الجلسة قرر أطراف الدعوى اكتفاءهم. وفي هذه الجلسة أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٧٦/د/تج/٤ لعام ١٤٢٩هـ) القاضي بالعدول عن حكم الدائرة الغيابي رقم (٢٤/د/تج/٤ لعام ١٤٢٨هـ) وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ أربعمائة وواحد وعشرين ألفاً وثمانمائة وخمسين ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك بناء على أسباب حاصلها أن الدعوى تتعلق بعقد التأجير المبرم بين الطرفين على استئجار خمسين شاحنة بالأجرة الشهرية المنصوص عليها في المادة الثانية من العقد وقدرها تسعة عشر ألفاً وخمسمائة ريال، وأنه بعد تنازل المدعي عن جزء من العقد لشركة (...) فيما يتعلق بأربعين شاحنة، وقبول المدعى عليها هذا التنازل ومباشرتها

التعامل مع شركة (...) بناء على ذلك، فإن الدعوى تنحصر في الشاحنات المتبقية وعددها عشر شاحنات - وهو ما اتفق عليه الأطراف -، وأنه لا خلاف بينهما في تواريخ استلام وتسليم الشاحنات وفي المدة الإضافية المقدرة بأربعة وثلاثين يوماً، وفي أن هذه المدة الإضافية تحتسب على أساس الأجرة الشهرية بناء على المادة الحادية عشرة من العقد، وأن مستندات المدعي نصوص العقد - المشار إليها - وهي صريحة فيما استشهد بها فيه، وأن المدعي قدم سندات استلام وتسليم الشاحنات التي تثبت المدة التي مكثتها الشاحنات بحوزة المدعى عليها، وأنه لم يستلم من المدعى عليها إلا مبلغ مائة وخمسة وثمانين ألفاً ومائتين وخمسين ريالاً - وفق ما قرره المدعى عليها - وأن محل الخلاف بينهما ينحصر فيما يلي: أولاً: دفع المدعى عليها المتعلق بعدم احتساب أيام إجازة عيد الأضحى لخمس شاحنات والتي تبقت لديها من ٢٠٠٦/١/١م إلى ٢٠٠٦/١/١٤م، ثانياً: دفع المدعى عليها بتحميل المدعي قيمة الشحنة المسروقة وقدرها مائة وخمسة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وستون ريالاً، ثالثاً: دفع المدعى عليها بأن احتساب الأجرة يكون على الرحلات وليس بالشهر، وأنه بالنسبة للدفع الأول المتعلق بعدم احتساب أيام إجازة عيد الأضحى للشاحنات الخمس التي تبقت لدى المدعى عليها من ٢٠٠٦/١/١م إلى ٢٠٠٦/١/١٤م فإنه لما كان المنصوص عليه في العقد احتساب الأجرة بالشهر ولم يستثن منها أيام الإجازات، وليس هناك مانع من استقادة المدعى عليها منها، وأن الشاحنات وسائقها تحت تصرفها تلك الفترة ولم يحصل منهم أو من المدعي الممانعة في تنفيذ العمل، وأن

المدعى ذكر أن الشاحنات كانت تعمل تلك الفترة ولم يتم إيقافها كلياً، وأن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت توقف تلك الشاحنات أيام الإجازة مما يقتضي عدم الالتفات إلى هذا الدفع، وأنه بالنسبة لدفع المدعى عليها بتحميل المدعى قيمة الشحنة المسروقة فإنه وبالرجوع للمادة السابعة من العقد والتي نصت على: (يكون الطرف الثاني - المدعى - مسؤولاً عن أي نقص أو تلف أو ضياع ناتج عن إهمال السائق أو سرقة البضاعة كونها تحت مسؤوليته) تبين أن المدعى بموجب هذه المادة يتحمل أي نقص أو تلف أو ضياع ناتج عن إهمال السائق أو سرقة البضاعة، إلا أن تقريظ المدعى عليها في التزامها بترخيص الشاحنة بعد تحميلها حيث نصت المادة الثامنة عشرة من العقد: (يلتزم الطرف الثاني - المدعى - بالتأمين على الشاحنات الخاضعة لهذا العقد تأميناً شاملاً، ويلتزم الطرف الثاني بتأمين المنتجات المحملة من قبل الطرف الأول ضد الحوادث وتلف المنتجات بسبب التبريد وخيانة السائق والسرقة، ويلتزم الطرف الأول - المدعى عليها - بترخيص الشاحنة قبل مغادرتها مكان التحميل، والطرف الثاني غير مسؤول عن أي نقص للبضاعة بعد ترخيصها واستلامها من قبل مستودعات الطرف الأول وهي مختومة بالرصاص، وفي حالة أي تلاعب أو فتح ختم الرصاص يكون الطرف الثاني مسؤول عن أي فقد أو تلف) يعيق تحميل المدعى المسؤولية عن سرقة الشحنة - على فرض صحة ذلك - إذ لم تقدم المدعى عليها ما يثبت ترخيصها للشاحنة بعد التحميل، ولم تقدم المستندات التي تثبت أنها كانت محملة بالكمية والمواد المذكورة سوى الإشعار المعد من قبلها بعد

حادثة سرقة الشاحنة التي تدعيها مع إمهال الدائرة لها عدة مرات إلا أن وكيلها ذكر أنه ليس لديه سوى ما قدمه، كما أن المدعى عليها تأخرت في إبلاغ المدعى بالسرقة عدة أيام، وأنه فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعى عليها في مذكرته المؤرخة في ١٤٢٩/٦/٧ هـ من أن هناك فرقاً بين النقص والتلف وبين أن تكون الشحنة سرقت كاملة وأنه في حالة السرقة يتحملها المدعى ولو لم ترصص الشحنة فإن هذا التفريق وإن كانت له وجهاته إلا أنه لا يسهفه العقد إذ لم يفرق بين حال السرقة وغيرها وألزم في جميع الأحوال المدعى عليها بترصيص الشحنة لتقوم مسؤولية المدعى بعد ذلك عنها، وأن الترصيص إثبات لوجود الشحنة وكميتها ونوعها وأنه لا يمكن أن يقبل من المدعى عليها لإثبات ذلك مستند في اصطناعها، فضلاً عن تأخرها عدة أيام عن التبليغ مما يفوت على المدعى كشف الجريمة والمحافظة على شاحنته والبضاعة المحملة فيها، ويمكنه في حال حدوث ضرر وعدم تمكنه من إعاقة الجريمة أن يرجع على شركة التأمين لتعويضه، وأنه بالنسبة لما دفعت به المدعى عليها بأن احتساب الأجرة يكون على الرحلات وليس بالشهر فإنه دفع يناقض نص العقد في مادته الثانية على احتساب الأجرة بالشهر والتي تنص على أن الأجرة الشهرية للشاحنة تسعة عشر ألفاً وخمسمائة ريال بغض النظر عن استعمال المدعى عليها للشاحنات من عدمه، ونص في مادته الحادية عشرة على أن الأيام الزائدة تحتسب على أساس الأجرة الشهرية، وأن أجرة الشاحنات (١٠) شاحنات × (٣) أشهر × (١٩,٥٠٠) ريال = (٥٨٥,٠٠٠) ريال + (٣٤) يوماً إضافية × (٦٥٠) ريالاً الأجرة اليومية



للساحنة = (٥٨٥,٠٠٠) + (٢٢,١٠٠) = (٦٠٧,١٠٠) ريال - (١٨٥,٢٥٠) المبلغ المسدد = (٤٢١,٨٥٠) أربعمئة وواحد وعشرين ألفاً وثمانمئة وخمسين ريالاً، وهو المبلغ المدعى به. وبرفع الحكم لمحكمة الاستئناف - الدائرة الثالثة - أصدرت حكمها رقم (٣٢٢/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ) القاضي بنقض حكم الدائرة - المشار إليه أعلاه - وذلك بناء على أسباب حاصلها أن المادة السابعة منه تقتضي أن الطرف الثاني - المدعي - مسؤول عن أي نقص أو تلف أو ضياع ناتج عن إهمال السائق أو سرقة البضاعة كونها تحت مسؤوليته، كما تنص المادة الثامنة عشرة منه على أنه يلتزم الطرف الثاني - المدعي - بالتأمين على الشاحنات الخاضعة لهذا العقد تأميناً شاملاً ويلتزم الطرف الثاني - المدعي - بتأمين المنتجات المحملة من قبل الطرف الأول ضد الحوادث وتلف المنتجات بسبب التبريد وخيانة السائق والسرقة، وأن مقتضى هذه النصوص أن المدعي الناقل مسؤول عن المحافظة على البضاعة المحملة على الشاحنات عن أي نقص أو تلف أو ضياع ناتج عن إهمال السائق أو سرقة للبضاعة، كما أنه ملزم بالتأمين على الشاحنات تأميناً شاملاً ضد الحوادث وتلف المنتجات بسبب التبريد وخيانة السائق والسرقة، وأنه لا يغير من ذلك كون المدعى عليه لم يلتزم بما ورد في المادة الثامنة عشرة من وجوب ترخيص الشاحنات، لأن الترخيص شرط لمصلحته، والهدف منه المحافظة على موجودات الشاحنة من النقص، وأن الدعوى الماثلة لا تتعلق بنقص البضاعة المحملة على الشاحنة حتى يستند إلى النص المذكور، وإنما تتعلق بسرقة موجودات الشاحنة كاملة لذا لا بد من



طرح وتحقيق ومناقشة قيمة البضاعة المسروقة أمام طر في الدعوى على ضوء ما تشير إليه الأوراق وإجراء الوجه الشرعي عند مقتضاه. وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها وفق ما هو موضح بمحضر الضبط، وحددت لها جلسة يوم الأربعاء ٢٢/٤/١٤٣١هـ والتي حضرها المدعي في حين تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله وطلب المدعي إبلاغ المدعي عن طريق مناوله. ثم توالى الجلسات والتي اعتذر المدعي عن حضورها لكونه خارج المملكة. وبجلسة يوم الاثنين ٢١/١/١٤٣٢هـ حضر المدعي كما حضر المدعى عليه وكالة/.....، وفيها ذكر المدعي أنه فيما يتعلق بالبضاعة التي تدعي المدعى عليها أنها مسروقة فإنه هو من قام بتقديم بلاغ لشرطة جدة بخصوص فقدان الشاحنة التي تدعي المدعى عليها أنه يوجد بها بضاعة تخصها بقيمة مائة وخمسة وثلاثين ألفاً وثلاثمائة وستين ريالاً، والمدعى عليها لم تقدم أي بلاغ يتعلق بسرقة البضاعة التي تدعيها، كما أنها لم تبلغه بفقدان الشاحنة وتغيب السائق عن العمل إلا بعد أربعة أيام من فقدانها. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة أجاب بصحة ما ذكره المدعي، وذكر بأن موكلته لم تقم بترخيص الشاحنة التي فقدت وبداخلها البضاعة المطالب بقيمتها، وأن سند وجود بضاعة داخل الشاحنة والتي تطالب موكلته بقيمتها هو فاتورة على أوراق موكلته وتوقيع منسوب لسائق الشاحنة فقط. وبعرض ذلك على المدعي ذكر أن المستند الذي يذكره المدعى عليه وكالة هو من صنع موكلته وعلى أوراقها ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت وجود بضاعة داخل الشاحنة. وبجلسة يوم السبت ١٨/٢/١٤٣٢هـ حضر المدعي كما حضر



المدعى عليه وكالة، وفيها قدم المدعى عليه وكالة مذكرة مكونة من صفحتين أرفق بها عدد من المستندات ذكر فيها أن المادة (٧) من العقد المبرم مع المدعى أثبت مسؤوليته في حال نقص أو تلف أو ضياع ناتج عن إهمال السائق أو سرقة البضاعة كونها تحت مسؤوليته، وأما ما يتعلق بالمادة (١٨) من العقد فإنها تتعلق بتأمين الشاحنات الخاضعة لهذا العقد تأميناً شاملاً وهو التزام يقع على عاتق المدعى بموجب العقد وموكلته طالبت المدعى بذلك، والمسؤولية المدنية تفسر بأنها إخلال الشخص بالالتزام يقع على عاتقه بموجب علاقة تعاقدية، وينتج عن هذا الإخلال ضرر لشخص آخر، وهذا الضرر يتطلب التعويض لجبره، وكان على المدعى أن يكون حريصاً على تأمين الشاحنات وشحناتها لاستبعاد مسؤوليته عن التعويض في حال حدوث أي سبب من الأسباب الموجبة للتعويض، وإذا خالف المدعى ما سبق فإن مسؤوليته تقوم تجاه ذلك، كما أن موكلته لم تتأخر في إبلاغ المدعى بسرقة الشاحنة حيث إن من قام بمراجعة الشرطة والإبلاغ عن فقدان الشاحنة هو المدعو/ (....) بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٥م وهو الشريك السابق للمدعى، وأما ما يتعلق بترخيص الشاحنة قبل مغادرتها مكان التحميل فإن خروج الشاحنة من مكان التحميل دليل على سلامة الشحنة وسلامة إجراءاتها ودل عليها أيضاً توقيع سائق المدعى على إذن الخروج وكان على السائق أن لا يقود الشاحنة في حالة عدم ترخيصها. وبطلب الجواب من المدعى - والذي زود بصورة من مذكرة المدعى عليه - ذكر أنه يكتفي بما سبق وأن قدمه وأفاد به، كما اكتفى المدعى عليه وكالة بما سبق أن قدم وأفاد.

الأسباب

بناءً على ما سبق بيانه من دعوى المدعي ومطالبته بمبلغ أربعمائة وواحد وعشرين ألفاً وثمانمائة وخمسين ريالاً، وما انتهى إليه حكم الدائرة - المشار إليه أعلاه - وحيث انتهت محكمة الاستئناف - الدائرة الثالثة - إلى نقض حكم الدائرة بناءً على ملاحظاتها المتعلقة بمطالبة المدعي عليه بقيمة الشحنة التي يدعي سرقتها - وفق ما تقدم بيانه - وحيث إن الدائرة وبعد فتح باب المرافعة في هذه القضية لا زالت على حكمها - المشار إليه أعلاه - فإنها تجيب على ملاحظات محكمة الاستئناف بأنه فيما يتعلق بما ذكرته المحكمة من أن المادة (٧) والمادة (١٨) من العقد تقتضي أن المدعي مسؤول عن المحافظة على البضاعة المحملة على الشاحنات عن أي نقص أو تلف أو ضياع ناتج عن إهمال السائق أو سرقة للبضاعة، وأنه لا يغير من ذلك كون المدعي عليه لم يلتزم بما ورد في المادة الثامنة عشرة من وجوب ترخيص الشاحنات، فإنه وإن كانت المادة رقم (٧) تقتضي بأن المدعي مسؤول عن أي نقص أو تلف أو ضياع ناتج عن إهمال السائق أو سرقة البضاعة إلا أن هذه المسؤولية التي اتفق الطرفان بموجب العقد المبرم بينهما على تحميلها المدعي ليست مطلقة؛ إذ قد تراضيا واتفقا على تقييدها وعدم قيامها في حق المدعي إلا بعد قيام المدعي عليه بترخيص الشاحنة، وذلك وفقاً لنص المادة (١٨) من هذا العقد والتي قضت بالتزام المدعي عليها بترخيص الشاحنة، وعدم قيام مسؤولية المدعي عن نقص البضاعة أو تلفها

أو فقدانها إلا بعد ترخيص الشاحنة من قبل المدعى عليه، حيث نصت على: (يلتزم الطرف الثاني - المدعي - بالتأمين على الشاحنات الخاضعة لهذا العقد تأميناً شاملاً، ويلتزم الطرف الثاني بتأمين المنتجات المحملة من قبل الطرف الأول ضد الحوادث وتلف المنتجات بسبب التبريد وخيانة السائق والسرقة، ويلتزم الطرف الأول - المدعى عليها - بترخيص الشاحنة قبل مغادرتها مكان التحميل، والطرف الثاني غير مسؤول عن أي نقص للبضاعة بعد ترخيصها واستلامها من قبل مستودعات الطرف الأول وهي مختومة بالرصاص، وفي حالة أي تلاعب أو فتح ختم الرصاص يكون الطرف الثاني مسؤولاً عن أي فقد أو تلف) وبالتالي فإن ما قرره الطرفان من فقدان الشاحنة التي يدعي المدعى عليه وجود الشحنة فيها لا يكفي لقيام مسؤولية المدعي عنها؛ إذ قد أقر المدعى عليه وكالة - والذي يملك حق الإقرار بأن موكلته لم تقم بترخيص الشاحنة - مما يعني عدم قيام مسؤولية المدعي عن فقدان الشحنة التي يدعي المدعى عليها سرقتها - وفقاً لما تقدم بيانه - وفيما يتعلق بما ذكرته محكمة الاستئناف من أن الترخيص شرط لمصلحة المدعى عليه فإن الدائرة ترى أنه لمصلحة الطرفين جميعاً؛ إذ هو لمصلحة المدعى عليه من حيث قيام مسؤولية المدعي عن الشحنة وضمانه لها بعد ترخيصها من قبل المدعى عليه، ولمصلحة المدعي من حيث عدم قيام مسؤوليته عن الشحنة وضمانه لها عند عدم التزام المدعى عليه بترخيصها، وفيما يتعلق بما ذكرته محكمة الاستئناف من التفريق بين نقص البضاعة وسرقتها كاملة فإن الدائرة لا ترى فرقاً لقيام مسؤولية المدعي من



عدمه عن البضاعة غير المرصصة بين نقص الشحنة أو فقدانها أو سرقتها؛ إذ إن المادة (١٨) التي ألزمت المدعى عليه بالترخيص، ورتبت على حصوله قيام مسؤولية المدعي عن فقدان البضاعة أو نقصها أو تلفها جاءت عامة فلم تفرق بين السرقة أو فقدان أو النقص لقيام مسؤولية المدعي من عدمها في حال عدم التزام المدعى عليه بالترخيص، ولم تطلع الدائرة ما يؤيد هذا التفريق في العقد المبرم بين الطرفين، إضافة إلى أن نقص البضاعة أو فقدانها أمر عام فقد يكون النقص أو فقدان ناتجاً عن السرقة أو غيرها.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً: بالعدول عن الحكم الغيابي رقم (٢٤/د/تج/٤ لعام ١٤٢٨هـ).

ثانياً: إلزام المدعى عليه/(....) - صاحب مؤسسة (...) للنقل - بأن يدفع للمدعي/(....) - صاحب مؤسسة (...) للمقاولات والنقلات - مبلغ أربعمئة وواحد وعشرين ألفاً وثمانمائة وخمسين ريالاً.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٧٩/٣/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٧٤/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٦٨٦٣/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٩٠٠/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٧/١١/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

١- عقد إجارة - إيجار شاحنات - جدولة مديونية - الشروط في العقد - شرط حلول الأقساط - استحقاق الأجرة.

مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع متبقي قيمة الأجرة المتفق عليها وفقاً لعقد استئجار الشاحنات المبرم بينهما واتفاقية إعادة جدولة الدين - النص في اتفاقية إعادة جدولة الدين المبرم بين الطرفين على أنه إذا لم يتم سداد أي قسط في موعده فإن باقي الأقساط تكون مستحقة الدفع فوراً - من المستقر عليه فقهاً وقضاً جواز تقديم الأجرة على الانتفاع بالعين المؤجرة بل وجوبها بمجرد العقد واستحقاقها بانتهاء مدته أو بوجود الشرط بين طرفي العقد وتحققه - ثبوت تأخر المدعى عليها في سداد بعض الأقساط - أثر ذلك: تحقق الشرط الموجب لسداد الأقساط كاملة للمدعية و أحقية المدعى عليها في الانتفاع بالشاحنات المستأجرة حتى نهاية مدة العقد .

٢- دعوى . طلب عارض - شروط قبوله.

طلب المدعية استرداد الشاحنات بعد نهاية مدة العقد وطلب المدعى عليها تملكها بمبلغ متفق عليه . للطرفين إقامة دعوى مستقلة بطلباتهما لتعلق موضوع الدعوى

المائلة بطلب سداد متبقى الأجرة المتفق عليها.

مؤدى ذلك - إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية ما تبقى من الأجرة .

الأنظمة واللوائح

- المادة (٤٤٣/د) من نظام المحكمة التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) وتاريخ ١٢٥٠/١/١٥ هـ .
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦ هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧ هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، حيث تقدم إلى المحكمة الإدارية بالدمام وكيل المدعية المشار إليه بعالية بلائحة دعوى يختصم فيها المدعى عليه، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة لنظرها جلسة يوم الأحد ١٤٣٢/٤/٢٢ هـ وفيها حضر طرفا الدعوى، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته قال: قامت المدعى عليها باستئجار أربع شاحنات ماركة فولفو موديل ٢٠٠٦ مدة أربع سنوات (٤٨

شهرًا) بأجرة شهرية قدرها أربعون ألف ريال (٤٠,٠٠٠) وقد تأخرت المدعى عليها عن سداد ثلاثة أشهر من تاريخ ٢٠١٠/١٠/١م إلى ٢٠١٠/١٢/١م وبعد رفع الدعوى قامت المدعى عليها بسداد هذا المبلغ، إلا أنه بقي عليها مبلغ وقدره أربعون ألف ريال (٤٠,٠٠٠) يمثل الدفعة الأخيرة من الأجرة لشهر مارس من عام ٢٠١١م وعليه فإن موكلتي تطلب إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ قدره أربعون ألف ريال (٤٠,٠٠٠) قيمة الأجرة كما تطلب موكلتي بسداد باقي قيمة الإيجار وقدرها تسعمائة وعشرون ألف ريال (٩٢٠,٠٠٠) نظراً لتأخر المدعى عليها عن دفع المستحقات في مواعييدها، وبناءً على البند السادس من العقد فإن متبقي الأقساط تكون مستحقة الدفع فوراً، هذه دعوى موكلتي، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها قال: ما ذكره وكيل المدعية صحيح، وسبب تأخر موكلتي سداد الأقساط المذكورة لمرورها بضائقة مالية والدليل على حسن نية موكلتي أنها قامت بدفع المبالغ المتأخرة عليها كاملة وباقي عليها أجرة هذا الشهر، وطلب إعطاء مهلة لتسوية الأمر ودياً مع المدعية ووافق على ذلك وكيل المدعية، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣٢/٦/٢٦هـ أفاد الطرفان بأن المدعى عليها قامت بسداد المستحق لشهر مارس وأبريل ومايو لهذه السنة، وذلك قبل ثلاثة أيام من هذه الجلسة، وطلب وكيل المدعية إلزام المدعى عليها بسبب تأخرها عن سداد الأقساط بدفع بقية المبلغ وقدره ثمانمائة ألف (٨٠٠,٠٠٠) ريال بموجب البند السادس من العقد مع احتفاظ موكلته باسترداد الشاحنات المؤجرة في نهاية العقد، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه قال: العقد ينص على سداد المبلغ المتفق عليه مقسطاً وتأخر

موكلتي كان بسبب خارج عنها، وموكلتي ملتزمة بسداد المبالغ المستحقة بتواريخ استحقاقها بحسب العقد المبرم بين الطرفين، وأما بخصوص الشاحنات فإن موكلتي قد طلبتها من المدعية فوافقت المدعية على أن تملك موكلتي هذه الشاحنات مقابل مبلغ إضافي قدره مائتين وواحد وتسعون ألفاً وثلاثمائة وعشرة ريالاً (٢٩١,٣١٠) وبعرض ذلك وعلى وكيل المدعية قال : إن هذا الخطاب والذي أرفقه وكيل المدعى عليها مشروط بشروط قد تضمنها الخطاب إضافة إلى أن العقد أساساً كان عقد إيجار ولا يزال، واكتفى الطرفان بما قدماه، وعليه رفعت الجلسة للدراسة، وفي جلسة هذا اليوم الموافق ١٤٣٢/٧/٢٤هـ سألت الدائرة وكيل المدعى عليها عن المبلغ الذي تم سداؤه بعد الجلسة الماضية فأجاب بأنه مبلغ قدره أربعون ألف ريال (٤٠,٠٠٠) وفق الأقساط الواجب سداؤها، وبعرض ذلك على وكيل المدعية أفاد بصحة ذلك وأفاد بأن المبلغ المتبقي قدره سبعمائة وستون ألف ريال (٧٦٠,٠٠٠)، واكتفى الطرفان بما قدماه، وعليه رفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن المدعية تحصر دعوها بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغاً قدره سبعمائة وستون ألف ريال (٧٦٠,٠٠٠) متبقي قيمة الأجرة المتفق عليها بين الطرفين لاستئجار المدعى عليها أربع شاحنات من المدعية، وحيث إن الطرفين تاجران، وحيث إن

موضوع الدعوى هو تأجير شاحنات، فإن هذا النشاط يعتبر من الأعمال التجارية، وينعقد الاختصاص الولائي في نظر الدعوى المتفرع عن النزاع فيه لديوان المظالم وفق المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ (٢٦١) وتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ كما ينعقد اختصاص الدائرة بنظرها بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني، وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً، وحيث إن المدعية تطالب المدعى عليها بما هو موضح بهاليه، وحيث إن المدعية قامت بتأجير أربع شاحنات على المدعى عليها، وحيث اتفق الطرفان بموجب (اتفاقية إعادة جدولة دين) المؤرخة في (٢/١٢/١٤٢٩هـ) على أن يتم دفع قيمة أجرة هذه الشاحنات وقدرها مليونان ومائة وعشرون ألف ريال (٢,١٢٠,٠٠٠) مقسطة بحسب ما هو مفصل في الملحق الأول للاتفاقية المشار إليها، وحيث إن البند السادس من الاتفاقية قد نص على أنه ((إذا لم يتم سداد أي قسط في موعده فإن باقي الأقساط تكون مستحقة الدفع فوراً، ويقوم الطرف الأول (المدعية) بمطالبة الطرف الثاني (المدعى عليها) في سداد كامل المبلغ) وحيث إن الثابت أمام الدائرة تأخر المدعى عليها في سداد بعض الأقساط، وحيث إن المدعى عليها لا تتكرر ذلك، إلا أنها تدفع بمرورها بضائقة مالية منعتها من سداد الأجرة، وهذا الدفع غير منتج في الدعوى؛ لأن الالتزام المالي يجب دفعه فوراً متى حل موعد استحقاقه، وحيث إن هذه الاتفاقية عقد ملزم للطرفين، وحيث إنه من المستقر فقهاً وقضاً جواز تقديم الأجرة على

الانتفاع بالعين المؤجرة بل إن الأجرة في الفقه الإسلامي تجب بمجرد العقد وتستحق بانتهاء المدة أو بوجود الشرط بين الطرفين. كما هو في القضية. ، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى إلزام المدعى عليها بدفع بقية أجرة الشاحنات وقدرها سبعمائة وستون ألف ريال (٧٦٠,٠٠٠) وأن المدعى عليها تستحق الانتفاع بهذه الشاحنات بعد انتهاء مدة العقد وطلب المدعى عليها تملكها بمبلغ متفق عليه ، فلا يـ من الطرفين أن يقيم بها دعوى مستقلة ، إذ إن هذه الدعوى المنظورة تتعلق بدعوى طلب سداد بقية الأجرة المتفق عليها. فلهذه الأسباب وبعد المداولة.

حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها / شركة (...) وشركاه بأن تدفع للمدعية / شركة (...) للخدمات التمويلية مبلغاً قدره سبعمائة وستون ألف ريال (٧٦٠,٠٠٠) وذلك لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



حَوَالَة

رقم القضية الابتدائي ١/٣٦٨٩/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٥٥/د/تج/٢ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٥٠٧٠/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١٢٢/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٨/٢/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد بيع - حوالة الدين-تعهد بتحمل الدين- قبول الحوالة - استلام جزء من المديونية المحالة.

مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بسداد قيمة البضاعة التي اشترتها منها ولم تسدد قيمتها - تدفع المدعى عليها بأنها باعت الصيدليات الناتج عنها المديونية إلى مؤسسة (.....) التي اشترتها بما عليها من ديون - تقديم المدعى عليها سند قبض صادر من المدعية باستلامها جزء من المديونية من المؤسسة التي اشترت الصيدليات وتعهد الأخيرة بسداد كامل المديونية - مؤدى ذلك: ثبوت قبول المدعية للحوالة ورفض الدعوى.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى إلى فضيلة رئيس المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض ذكر فيها: أنه بتاريخ ١٤٢٥/٨/٤هـ الموافق ٢٠٠٤/٩/١٨م أبرمت المدعى عليها مع موكلته عقداً على شراء بضاعة من موكلته بالآجل، وتقوم بسداد قيمتها من خلال دفعات أسبوعية لا تقل عن (١٥٠٠٠) ريال



اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢١م، وقامت موكلته بتوريد كامل البضاعة المتفق عليها للمدعى عليها والبالغ قيمتها (٩٧,٩٥٨,٨٣) ريال، إلا أن المدعى عليها رفضت سداد قيمتها البالغ قدرها (٩٧,٩٥٨,٨٣) ريال. وحيث إن موكلته قامت بما طلبته المدعى عليها، ونفذت الالتزام الوارد في العقد المبرم بينهما، طلب إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المدعى به وقدره (٩٧,٩٥٨,٨٣) ريال بالإضافة إلى مبلغ (١٤,٩٥٠) ريال نظير أتعاب المحاماة ليصبح كامل المبلغ (١١٢,٩٠٨,٨٣) ريال. وقد تم قيد الدعوى بالرقم المشار إليه في صدر الحكم وأحيلت إلى الدائرة ١٢/١٠/١٤٢٦هـ. وفي سبيل نظر الدعوى تم تحديد عدة جلسات لم تحضرها المدعى عليها ولا وكيلها وفي جلسة ١٨/١٢/١٤٢٧هـ حضر أطراف الدعوى وأوضح وكيل المدعية دعوى موكلته المشار إليها سابقاً وتم تزويد وكيل المدعى عليها بصورة من لائحة الدعوى. وفي جلسة ٢٢/١١/١٤٢٨هـ سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته فذكر أنها الواردة في لائحة الدعوى وبعرض الدعوى على المدعى عليه أصالة أجاب بأنه يقر بمديونيته للمدعية بمبلغ (٩٧,٩٥٨) ريال إلا أنه قد باع الصيدليات الناتج عنها هذه المديونية لمؤسسة (...) التجارية بما لها وما عليها، ومن ضمن الديون التي انتقلت إلى المؤسسة دين المدعية وقد سبق لمؤسسة (...) مخاطبة المدعية بهذا الدين في تاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٥م وقدم أصل هذا الخطاب مع صورته فجرى مطابقة الأصل بالصورة كما قدم أصل بيان لموردي المدعى عليها والتي التزمت مؤسسة (...) بالتسديد لهم كما قدم أصل سند قبض صادر من المدعية في ٢٨/١١/٢٠٠٥م يفيد



تسديد مؤسسة (...) مبلغ خمسة آلاف ريال من مديونية (...) وتحويل المديونية إلى (...) وأكد المدعى عليه أصالة أن الدين انتقل من ذمته إلى ذمة مؤسسة (...) وقد رضيت المدعية بذلك بموجب سند القبض ولم يعد لها أي مطالبة تجاهه. وفي جلسة ١٤٢٩/٤/١ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة أنكر ما ذكره المدعى عليه وأنه يتمسك بدعواه وزود المدعى عليه بصورة منها وبعد اطلاعه عليها طلب مهلة للرد وقد سألت الدائرة وكيل المدعية هل قامت موكلته باستلام مبلغ خمسة آلاف ريال الواردة في سند القبض رقم (١٤٩٠٩) وتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨ م فأجاب بأن موكلته قد استلمت ذلك المبلغ وحررت بذلك سند القبض المشار إليه سلفاً دون عبارة ويحول المديونية إلى (...). ثم توالى الجلسات. وفي جلسة ١٤٢٩/١٢/٣٠ هـ طلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم أصل السند الذي يدعي فيه عدم صحة العبارة المحتج بها من قبل المدعى عليه ثم قدم صورة كربونية لسند القبض رقم (١٤٩٠٩) والمؤرخ في ٢٠٠٥/١١/٢٨ م وتم إعادة الصورة الكربونية بعد مطابقة الصورة الضوئية بها. وفي جلسة ١٤٣٠/٤/٤ هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (١١٠/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠ هـ) القاضي بما يلي: أولاً: رفض الدعوى المقامة من (...) ضد مجموعة (...) للتجارة لما هو مبين بالأسباب. ثانياً: حكمت الدائرة غيابياً بإلزام المدعى عليه (...) صاحب مؤسسة (...) بأن يدفع لمؤسسة (...) للتجارة مبلغ (٩٧,٩٥٨,٨٣) ريال. واعترض وكيل المدعية على الحكم فجرى رفع كامل أوراق القضية إلى محكمة الاستئناف، فأصدرت حكمها رقم (٢٣٨/إس/٢ لعام ١٤٣١ هـ) القاضي بنقض حكم الدائرة



رقم (١١٠/د/تج/٢ لعام ١٤٣١هـ) وتم إعادته إلى الدائرة في تاريخ ٢٨/٤/١٤٣١هـ. وفي جلسة ١٥/٧/١٤٣١هـ أفهمت الدائرة المدعي وكالة أن عليه حصر دعواه تجاه المدعى عليها الأصلية مجموعة (....) للتجارة وله الحق في إقامة دعوى مستقلة تجاه (....) صاحب مؤسسة (....). فقرر قصر دعوى موكلته على مجموعة (....)، وفي جلسة هذا اليوم قرر طرفا القضية اكتفاءهما مما سبق تقديمه، ثم أصدرت الدائرة حكمها في ذات الجلسة.

الأسباب

لما كانت المدعية تطالب بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغاً وقدره (٩٧, ٩٥٨, ٨٣) ريال قيمة بضاعة لم تسدد قيمتها، وحيث دفعت المدعى عليها مجموعة (....) بأنها قامت ببيع الصيدليات الناتج عنها هذه المديونية لمؤسسة (....) التجارية بما لها وما عليها، وقدم التزام مؤسسة (....) التجارية بسداد الديون التي على المؤسسة، وكذلك أصل سند قبض صادر من المدعية في ٢٨/١١/٢٠٠٥م يفيد تسديد مؤسسة (....) مبلغ خمسة آلاف ريال من مديونية المانع وتحويل المديونية إلى (....)، مما يثبت أن مبلغ المطالبة به انتقل من ذمة مجموعة (....) إلى مؤسسة (....) التجارية بدليل التعهد الصادر من مؤسسة (....) التجارية بتحمل كامل المديونية، وكذلك قبول المدعية ذلك باستلام جزء من المديونية من (....) بإقرارها، الأمر الذي تنتهي الدائرة إلى عدم أحقية مطالبة المدعية لمجموعة (....). وأما ما يتعلق بطلب أتعاب

المحامية فلم يظهر للدائرة أحقية المدعية بالمطالبة.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (....) ضد مجموعة (....)

للتجارة. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٧٨١/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٨٤/د/تج/١٨ لعام ١٤٣٢هـ

رقم قضية الاستئناف ٣٣٣٩/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٧٦٤/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٦/٨/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

حوالة- حوالة الحق - إقرار- رضى المحال- شروط الحوالة - عدم اشتراط ملاءة المحال إليه - الجهل بحال المحال إليه - ادعاء اعسار المحال إليه - براءة ذمة المحيل - بيع.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليها بسداد قيمة البضاعة التي قامت المدعى عليها بشرائها منه ولم تسدد قيمتها - دفع المدعى عليها بإحالة المديونية إلى مؤسسة (.....) بموجب عقد حوالة بين المدعي والمدعى عليها والمؤسسة المحال عليها - إقرار المدعي بصحة عقد الحوالة، والنص في العقد على موافقة المدعي وحوالة الحق المدعى به ومبلغ الحوالة وطريقة سدادها وأنه نهائي وبات وملزم لأطرافه الثلاثة - عدم صحة دفع المدعي بإعسار المحال عليه لأنه لم يشترط بدءاً في عقد الحوالة يساره - إذا رضى الحال بالحوالة على من ظنه مليئاً أو جهل حاله من غير اشتراط ملائته فبان معسراً برئت ذمة المحيل وليس له الرجوع عليه، أما إذا لم يصدر منه الرضى كان له الرجوع على المحيل - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي وكالة (...) تقدم بلائحة دعوى ضد كل (...). (....) والمقيم (...). والمحامي (...). و(...) و(...) وطلب من الدائرة استرداد حق موكله البالغ قدره سبعة وستون ألف ريال قيمة بضاعة لم يسدد ثمنها، وبعد قيد هذه الدعوى قضية في سجلات الديوان بالرقم الوارد أعلاه، أحيلت إلى الدائرة التجارية الثلاثون بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٦ هـ فباشرت نظرها على النحو المثبت في ضبط الجلسات.

فبجلسة ١٤٢٨/٥/٩ هـ حضر المدعي وكالة (...) وطلب إلزام المدعى عليه (...). بدفع مبلغ قدره سبعة وستون ألف ريال يمثل قيمة البضاعة المباعة عليها بموجب العقد المؤرخ في ١٤٢٥/٤/١ هـ حيث تسلمت المدعى عليها البضاعة بواسطة عاملها المدعو (...).، وبسؤال المدعى عليه وكالة الجواب على الدعوى ذكر بأن المدعى عليه تسلم البضاعة المدعى بقيمتها وهي بمبلغ قدره خمسة وستون ألف ريال وليس كما يذكر المدعي وقد تم بيعها على مؤسسة (...). كما تم إحالة المديونية على مؤسسة (...) المذكورة بناء على رغبة المدعي، وتم تحرير اتفاق مكتوب ينص على حوالة الدين وقبول الأطراف الثلاثة بتلك الحوالة بصورة ملزمة للجميع، فعقب المدعي بأن الحوالة تمت بموجب ثلاثة شيكات وأنه اتضح عدم وجود رصيد لها حسب ما تظهره اعتراضات البنك على الشيكات الثلاثة المودعة في ملف القضية وذكر أنه راجع مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولم يتم التعرف على عنوان المحال عليه لتخفيه

وهو به رغم طلبه عن طريق الشرطة أكثر من مرة، وقدم صور مخاطبات ذكر أنها تؤكد ما تم ذكره، بعد ذلك طلبت الدائرة من المدعى عليه وكالة تقديم الجواب على موضوع الدعوى فذكر أن البضاعة المطالب بقيمتها تم بيعها من قبل موكلي على المحال عليه (....) المذكور، وقد تم ذلك البيع بناء على طلب المدعي كما تمت الحوالة أيضاً بناء على رغبة المدعي، وإلا فإن موكلي ليس دائماً للمحال عليه قبل هذا العقد ولم تترتب لموكلي مديونية على المحال عليه إلا لعقد الحوالة، وذكر أن المدعى عليها بعد أن استلمت البضاعة وجدت زبوناً رغباً في شرائها وهو المحال عليه، فتم إعلام المدعي بذلك فأبدى موافقته وطلب من موكلي بيع البضاعة على المحال عليه وإحالة الدين عليه، فتم تحرير اتفاق بذلك وقدم صورة منه، فعقب المدعي بقوله لا صحة لما ذكره المدعى عليه وكالة في جلسة اليوم ولم أطلب منه بيع البضاعة على أحد، وإنما وافقت على الحوالة فقط بعد أن أكدت المدعى عليها بأن المحال عليه سيسدد الثمن، فعقب المدعى عليه وكالة بأن العقد المبرم بين موكلي والمدعي ينص على دفع قيمة البضاعة بالتقسيط وأنه بعد أن رغب المحال عليه في شراء البضاعة من موكلي وطلب المدعي من موكلي بيع البضاعة عليه لكونه سيسدد الثمن بالكامل وبدون تقسيط تم بيع البضاعة من قبل موكلي على المحال عليه (....) المذكور والذي حرر ثلاثة شيكات لسداد ثمنها فعقب المدعي بعدم صحة ما ذكره وكيل المدعى عليها فلم أطلب منه بيع البضاعة وإنما قبلت منه الحوالة فقط، وأنا مستعد لإثبات العديد من المطالبات المماثلة التي غررت فيها المدعى عليها بأمثالي حيث قامت بحوالة المديونيات على

المحال عليه بموجب شيكات بدون رصيد، فعقب المدعى عليه وكالة بأنه يطلب رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة لأن الحوالة تمت بناء على رغبة المدعي حسب العقد الملزم للطرفين وفقاً للمادة الخامسة منه، وبجلسة ١٤٢٨/٦/٨هـ ذكر المدعى عليه وكالة بأن العقد المبرم موقع من موظف تابع لموكله وهو غير مفوض بإبرام العقود مع أن الختم الذي بيده لا حجية له في الالتزام إلا أن موكله اطلع على العقد بعد ذلك وأحالت الدين حسب ما سبق الجواب به، واكتفى بما قدم وذكر بأنه لا بينة لدى موكله بأن المدعي طلب منه تصريف البضاعة وإحالة مديونيتها إلى شخص آخر وأكد على صحة الحوالة وأن البضاعة تم بيعها على المحال عليه من قبل موكله مع أن البضاعة سليمة ولا يوجد عليها أي ملاحظات، كما أن المدعي قدم أصول الشيكات والاعتراضات عليها وأودعها في ملف الدعوى. فأصدرت الدائرة التجارية الثلاثون حكمها رقم (١٠٥/٢/دج/٣٠ لعام ١٤٢٨هـ) القاضي بإلزام المدعى عليها (....) بأن تدفع للمدعي مبلغ خمسة وستين ألف ريال، فقدمت المدعى عليها اعتراضها على الحكم ورفعت أوراق القضية إلى هيئة التدقيق، وبعرض القضية على الهيئة الموقرة أصدرت الدائرة الثالثة بهيئة التدقيق حكمها رقم (٣٧٩/ت/٣/ لعام ١٤٢٨هـ) القاضي بنقض الحكم رقم (١٠٥/٢/دج/٣٠ لعام ١٤٢٨هـ) الصادر في القضية (١٧٨١/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ)، وبناءً عليه أعادت الدائرة فتح باب المرافعة في ضوء ملاحظات هيئة التدقيق الموقرة. وبجلسة ١٤٢٩/٢/١٦هـ حضر المدعي وكالة (....) كما حضر لحضوره المدعى عليه وكالة (....)، فسألت الدائرة المدعي وكالة تحديد

من يقيم الدعوى في مواجهته حيث ورد بلائحة دعواه أكثر من شخص، فذكر أن دعواه موجهة ضد (....) تحديداً، فعقب المدعى عليه وكالة بأن عقد الحوالة الذي تم كان بناءً على رغبة المدعي وكالة، وطلب طرفا الدعوى إمهالهما لبحث الصلح بينهما. وبجلسة ١٤٢٩/٤/٩ هـ ذكر طرفا الدعوى أنهما لم يتوصلا إلى حل نزاعهما صلحاً، وأكد المدعي وكالة على طلبه بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره خمسة وستون ألف ريال، فعقب المدعى عليه وكالة بأن موكله رفض الصلح أيضاً بناءً على أن المديونية تم إحالتها بناءً على طلب المدعي حسب ما جاء في العقد، وطلب رفض الدعوى، واكتفى طرفا الدعوى بما سبق لهما تقديمه. فأصدرت الدائرة التجارية الثلاثون حكمها رقم (١٣٠/٣/دج/٣٠ لعام ١٤٢٩ هـ) القاضي بإلزام المدعى عليه (....) بأن يدفع للمدعية مؤسسة (....) مبلغ خمسة وستين ألف ريال، فقدم المدعى عليه اعتراضه على الحكم ورفعت أوراق القضية إلى المحكمة الاستئناف الموقرة، وبعرض القضية على محكمة الاستئناف أصدرت الدائرة الثالثة حكمها رقم (٢٧٣/إس/٣ لعام ١٤٣٠ هـ) القاضي بنقض الحكم رقم (١٣٠/٣/دج/٣٠ لعام ١٤٢٩ هـ) الصادر في القضية رقم (١٧٨١/٢/ق لعام ١٤٢٨ هـ)، وبناءً عليه أعادت الدائرة فتح باب المرافعة في ضوء ملاحظات محكمة الاستئناف الموقرة. وبجلسة ١٤٣٠/٩/١٩ هـ تبين عدم حضور المدعى عليها، وحضر المدعي وكالة (....)، وبسؤال الدائرة له عما إذا كان قد اشترط عند إبرام عقد الحوالة أن يكون المحال عليه موسراً فذكر أنه لم يشترط ذلك، كما سألتها عما تضمنته المادة الخامسة من عقد الحوالة من أنه عقد

بات ولا يحق للأطراف الرجوع عنه فذكر أن العقد ظهر أنه يشتمل على تدليس وخداع من المحيل والمحال عليه حيث ظهر لي أنه تم عمل حوالات عديدة بذات الطريقة التي تمت معي تم فيها تحويل مديونيات على المحال عليه بواسطة مكتب المحاماة نفسه، وتم توقيع عقد الحوالة بمكتب المحامي دون رؤية المحال عليه أو التحقق من شخصه وموافقته، وقد أحضر المحامي (....) عقد الحوالة موقعاً ومختوماً ونسب ذلك إلى (....) المذكور، وأطلب إدخال المحال عليه في الدعوى، علماً أنه سجين في سجن بريمان، وبناء عليه قررت الدائرة إدخال السجين (....). وبجلسة ١٤٣٠/١١/٥ هـ حضر السجين (....)، وسألت الدائرة المدعي عن عقد الحوالة وما تضمنه في المادة الخامسة منه بأنه عقد نهائي وبات ولا يحق لأحد الرجوع عنه، فعقب بأن العقد تم توقيعه وبحسن نية على اعتبار أنه سيتم تنفيذه، وأن الشيكات سيتم صرفها ولم أتوقع أبداً أن تكون بدون رصيد ولا أن يكون (....) متخفياً وبسؤال الدائرة للحاضر (....) عن الشيكات الثلاثة المحررة منه المودع نسختها بملف الدعوى والتي أطلعته عليها بجلسة اليوم وسألته عن سبب تحريرها فذكر أنه اتفق مع المدعى عليه على استقبال المحل المسمى بمركز (....) وأنه حرر الشيكات وسلمها للمدعى عليها (....)، مع شيكات أخرى طلب المدعى عليها تحريرها بأسماء الأشخاص الواردة في الشيكات ومن ضمنها المؤسسة المدعية على اعتبار أنها محتسبة ضمن قيمة تقبيل مركز (....)، إلا أنه حصل خلاف مع المدعى عليه حول البضائع المشمولة بعقد التقبيل ولم يتم تنفيذ عقد تقبيل المركز واستغلت المدعى عليها

الشيكات الموجودة بيدها وسلمتها إلى الأشخاص المحررة بأسمائهم ومن ضمنهم المدعي، وإلا فإنني لست مديناً للمدعي عليها بأي دين وليس له في ذمتي أية مستحقات، كما أنني لم أسلم الشيكات لأي شخص سوى محامي المدعي عليه المدعو (....) ولعامله ومدير محله (....) الجنسية المدعو (....)، وقد تم سجنني بسبب هذا الموضوع وبسبب استغلال المدعي عليها للشيكات وأنا معسر ليس لدي أي أموال. وبجلسة ١٤٣١/٢/١هـ اطلعت الدائرة المدعي عليه وكالة على ما تم بجلسة السبت ١٤٣٠/١١/٥هـ التي تضمنت ما ذكره (....)، من أنه غير مدين للمدعي عليها وأن المدعي عليه استغل الشيكات الموجودة بيده بناء على اتفاق لشراء مركز (....) إلا أن ذلك الاتفاق لم يتم تنفيذه، فذكر المدعي عليه وكالة بأنه يطلب إمهاله للرجوع إلى موكله لإثبات أن (....) مدين للمدعي عليها وأن الحوالة صحيحة بناء على دين ثابت بذمة (....) المذكور، وأفهمت الدائرة المدعي عليه وكالة بعدم التخلف عن حضور الجلسة القادمة. وبجلسة ١٤٣١/٦/١٧هـ قدم المدعي عليه وكالة مذكرة من صفحة واحدة، أرفق بها صور عدداً من المستندات وزود وكيل المدعي بنسخة منها وذكر أنها تثبت وجود مديونية للمدعي عليها على المحال عليه (....)، وبالتالي فإن الحوالة صحيحة وثابتة بموجب الاتفاق على الحوالة المبرم بين الأطراف الثلاثة ومن ضمنهم المدعي، والمنصوص فيها أن مديونية المدعي عليها (....) عن قيمة بضاعة مماثلة، فطلب المدعي وكالة إمهاله للرد عليها. وبجلسة ١٤٣١/٩/٥هـ قدم المدعي وكالة مذكرة مكونة من صفحة واحدة ذكر فيها أن العملية أساسها نصب واحتيال نظمها

المحامي (....)، وأضاف أن تاريخ الفاتورة المقدمة من المدعى عليه وكالة يسبق تاريخ الحوالة بمدة طويلة وأضاف بأن المحال عليه اعترف بأن الفاتورة وقعت على بياض، كما أكد بأن المدعى عليها لا يمكن أن تملك مثل هذه البضاعة الضخمة من الأدوات الكهربائية، وطلب إثبات ملك المدعى عليه لتلك الأدوات الكهربائية المذكورة في الفاتورة، وباطلاع المدعى عليه وكالة على المذكرة استمهل للرد. وبجلسة ١٤٣١/١٢/٢٢ هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة من صفحتين خالية من المستندات وزود وكيل المدعي بنسخة منها وذكر أن حاصلها أن ما ذكره المدعي من أن الفاتورة موقعة على بياض عار من الصحة ولا دليل عليه، كما تضمنت التأكيد على صحة الحوالة وأن المدعى عليها لا صفة لها، وباطلاع المدعي وكالة على المذكرة استمهل للرد. وبجلسة ١٤٣٢/٢/٢٠ هـ قدم المدعي وكالة مذكرة من صفحة واحدة، ذكر أن حاصلها طلب إعادة المديونية على المدعى عليها، وزود المدعى عليه وكالة بنسخة منها، وبسؤاله حيال ما تسلم ذكر بأنه لا جديد في هذه المذكرة وقد تم الإجابة عليها في الجلسات السابقة ويكتفي بما سبق أن قدم، كما قرر المدعي وكالة اكتفاء بما قدم. وبجلسة هذا اليوم أكد الطرفان على ما سبق لهما تقديمه وأكد المدعي على طلبه بأن دعواه موجهة ضد المدعى عليها (....)، وطلب المدعي وكالة إعادة أصول الشيكات الثلاثة موضوع هذه الدعوى وأوراق الاعتراض الأصلية الخاصة بها، فأعادتها إليه الدائرة بناء على طلبه، ورفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبما أن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره خمسة وستون ألف ريال، قيمة بضاعة قامت المدعى عليها بشرائها من المدعي ولم تسدد قيمتها، وبما أن المدعى عليها تدفع بإحالة المديونية إلى مؤسسة (...) للمقاولات العامة، بموجب عقد الحوالة المبرم في يوم الأربعاء الموافق ٢١/٦/١٤٢٦هـ بين المدعي (المحال) والمدعى عليها (المحيل) ومؤسسة (...) (المحال عليه)، وبما أن المدعي وكالة أقر بصحة عقد الحوالة المشار إليه، وبما أن الفقهاء قرروا أنه يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل، وعلم المال المحال به، وتماثل الدينين، وأن يكون الدين المحال عليه مستقراً بذمة المحال عليه، وبما أن عقد الحوالة المشار إليه جاء موافقاً للشروط السابق ذكرها، حيث إن المادة الأولى تضمنت حوالة الحق المدعى به كما أن المادة الثانية من العقد تضمنت موافقة المدعي (المحال)، والإشارة إلى المبلغ محل الحوالة وكيفية السداد، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى وبه تقضي، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي من أن المحال عليه معسر ولا يستطيع السداد فالثابت أن المدعي لم يشترط يسار المحال عليه، جاء في مجلة الأحكام الشرعية ص (٢٧٩) (إذا رضي المحتال بالحوالة على من ظنه مليئاً أو جهل حاله من غير اشتراط ملاءمته فبان معسراً برئت ذمة المحيل وليس للمحتال الرجوع عليه أما إذا لم يصدر منه الرضى كان له الرجوع على المحيل) كما أن المادة الخامسة من عقد الحوالة نصت على أن

العقد نهائي وبات ملزم للأطراف الثلاثة ولا يحق لأي منهم الرجوع أو العدول عنه لأي سبب كان، مما يدل نصاً على رضا المحيل بالحوالة.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى لما هو موضح بالأسباب. وبالله التوفيق،

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



تَوْرِيْد

رقم القضية الابتدائية ٢٤٥٧/٣ ق لعام ١٤٢٩ هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٩١/د/تج/ ١٥ لعام ١٤٣١ هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٤٣١/ق لعام ١٤٣٢ هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٤٧/إس/ ٧ لعام ١٤٣٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٥/٢٢ هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد توريد- تعويض - شرط جزائي- شروط استحقاقه - أركان التعويض -
الضرر الفعلي.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بدفع قيمة الشرط الجزائي الوارد في العقد
المبرم بينهما تعويضاً عن إخلال المدعى عليها بالتزاماتها - يشترط للحكم بالشرط
الجزائي توافر أركان التعويض من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، كما يشترط
أن يكون الضرر فعلياً بأن يلحق المضرور خسارة حقيقية أو يفوته كسباً مؤكداً أو
محقق الوقوع- عدم تقديم المدعي بينة على إثبات إضرار المدعى عليها به- عدم
جواز إعمال الشرط الجزائي إذا ثبت أن من شرط له الشرط لم يلحقه ضرر من
الإخلال بالعقد، لأن الأصل براءة الذمة وانشغالها لا يكون إلا بأدلة يقينية -مؤدى
ذلك: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

● المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) وتاريخ

١٣٥٠/١/١٥ هـ.

- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٠/٢٦/١٤٠٧هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١١/١٧/١٤٢٣هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم وحسبما يتبين من أوراقها يتقدم وكيل المدعية / (...) بلائحة دعوى يختصم فيها المدعى عليها جاء فيها أنه تم إبرام عقد بين طرفي الدعوى ولم يتم تنفيذه، ويحتوي العقد على شرط جزائي بقيمة (مليوناً) دولار أمريكي (٢,٠٠٠,٠٠٠)، وأن المدعى عليها لا تجيب على أي اتصال أو فاكس بخصوص العقد، وطلب في ختام لائحته بإلزام المدعى عليها بمبلغ قدره (مليوناً) دولار أمريكي (٢,٠٠٠,٠٠٠)، وأرفق بلائحته ما رآه سنداً لها، وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدة جلسات حضرها وكيل المدعية ولم يحضر فيها من يمثل المدعى عليها، ففي جلسة ٢٩/٢/١٤٣٠هـ حضر وكيل المدعية ولم يحضر من يمثل المدعى عليها وقدم وكيل المدعية لائحة جديدة للدعوى جاء فيها أنه تم الاتفاق بين طرفي الدعوى في تاريخ ١٦/٥/١٤٢٩هـ على أن تباع المدعية من المدعى عليها

حديد سكراب قدره (ثلاثمائة وستون ألف) طن (٢٦٠,٠٠٠) يتم توريدها خلال عام بمعدل (ثلاثون ألف طن) (٣٠,٠٠٠) كل شهر والتزمت المدعى عليها بفتح اعتماد بنكي بقيمة الشحنة الأولى وقدره (ثلاثة عشر مليوناً وثمانمائة ألف) دولار (١٣,٨٠٠,٠٠٠) خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقد، إلا أن المدعى عليها لم تقم بالتزامها الأمر الذي يعد إخلالاً بالعقد، ولقد نص العقد على إلزام المنسحب أو المخل بالشرط الجزائي وقدره (مليوناً دولار) (٢,٠٠٠,٠٠٠) كتعويض متفق عليه، وقد أخلت المدعى عليها بعدم فتح الاعتماد المستندي خلال أسبوعين من تاريخ العقد الأمر الذي يوجب عليها الشرط الجزائي، حيث وقع العقد كامل الأركان، وحيث نص مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (١٠٩) (١٢/٣) بشأن الشرط الجزائي في البند خامساً على أن (الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي والفعلي وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاتته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي) وحيث إنه بتطبيق ذلك على الدعوى يتضح أن المدعى عليها لم تنفذ شيئاً مما التزمت به، ولقد تمثل الضرر بالمدعية في حرمانها من بيع كمية الحديد موضوع العقد على جهات أخرى تقدمت لها بطلب الشراء وسداد القيمة بموجب اعتمادات بنكية حالة الأداء، حيث إن للمدعية تعاملات بموجب عقود رسمية مع أقوى مصانع حديد الخردة بالمملكة، كما يتمثل الضرر في عدم التزام المدعى عليها بفتح الاعتماد البنكي في المدة المتفق عليها أدى إلى إخلال المدعية بالوفاء بالتزاماتها تجاه الغير، وأدى بالتبعية إلى طلب إلزامها بشروط جزائية قدرها (تسعة



ملايين وسبعمائة وعشرين ألف) دولار (٩,٧٢٠,٠٠٠) وطلب وكيل المدعية في ختام لائحته إلزام المدعى عليها مبلغ قدره (مليون دولار) (٢,٠٠٠,٠٠٠) قيمة الشرط الجزائي، وتم إرفاق لائحة الدعوى بملف القضية وطلبت الدائرة من وكيل المدعية تزويد المدعى عليها بنسخة منها، وفي جلسة ١٤٣٠/٥/٢٩هـ حضر وكيل المدعية ولم يحضر من يمثل المدعى عليها ولقد تم تبليغها بما يفيد خطاب مدير شرطة الدمام رقم (٢/١٢٤٥٤) بتاريخ ١٤٣٠/٣/١٨هـ فطلب وكيل المدعية نظر الدعوى غيابياً وبسؤاله عن دعوى موكلته أحال على التفاصيل الواردة في لائحة الدعوى، وبسؤاله عن بينته أفاد بأنها تتلخص في عقد البيع المرفق بلائحة الدعوى واكتفى بذلك، وفي جلسة ١٤٣٠/٧/١٩هـ حضر وكيل المدعية ولم يحضر من يمثل المدعى عليها فسألت الدائرة وكيل المدعية هل لديه ما يثبت إخلال المدعى عليها بالعقد فطلب إمهاله لإحضار ما يثبت عدم فتح الاعتماد المستندي وفي جلسة ١٤٣٠/١٠/٢٤هـ حضر وكيل المدعية ولم يحضر من يمثل المدعى عليها فسألت الدائرة وكيل المدعية عما طلب منه فقدم كشف حساب مصدق من مصرف الراجحي وطلب الحكم الغيابي في الدعوى، وفي جلسة ١٤٣٠/١٢/٢٩هـ حضر وكيل المدعية كما حضر وكيل المدعى عليها (...) وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أحال على التفاصيل الواردة في لائحة الدعوى، وبطلب الإجابة من وكيل المدعى عليها طلب نسخة من مذكرة وكيل المدعية التفصيلية فتم تزويده بها بالإضافة إلى صورة عقد المدعية مع (...) فاستمهل لمراجعة موكلته، وفي جلسة ١٤٣١/١/٢٠هـ حضر طرفا الدعوى وقدم وكيل المدعى



عليها مذكرة جوابية جاء فيها إقرار المدعى عليها بصحة العقد بين طرفي الدعوى، ونفى إخلال موكلته في فتح الاعتماد البنكي للشحنة الأولى، حيث إن موكلته طلبت من المدعية تقديم الأوراق المطلوبة لفتح الاعتماد البنكي بشراء الحديد لعدم وجود أوراق تثبت الملكية مما يجعل البنك يرفض فتح الاعتماد، وهذا يؤكد للدائرة بأن المدعية هي من خالفت العقد، وأن موكلته لا زالت حتى هذا الوقت مستعدة لتنفيذ العقد بشرط تقديم المدعية الأوراق والمستندات الثبوتية لمليتها للحديد أو أن تثبت وجوده أصلاً، وهذا وقد دلست المدعية على المدعى عليها وباعت ما لا تملك مخالفة لشروط البيع الشرعية كما خالفت هذه الشروط وباعت ما لا تقدر على تسليمه وهذا يعني أن العقد محل الدعوى باطل من الناحية الشرعية والفقهية والنظامية لعدم تحقق الشروط الشرعية فيه، وطلب وكيل المدعى عليها في ختام مذكرته رفض الدعوى كونها دعوى باطلة غير مسموعة، وإلزام المدعية بدفع مبلغ قدره (مليون دولار) (٢,٠٠٠,٠٠٠) قيمة الشرط الجزائي، ودفع أتعاب المحاماة، وسلمت نسخة المذكرة لوكيل المدعية وباطلاعه عليها استمهل للإجابة، وفي جلسة ١٤٣١/٢/٨هـ حضر طرفا الدعوى وأفاد الطرفان بتوجه الدعوى نحو الحل الودي وأفاد وكيل المدعى عليها بأنه قد حصل اجتماع بين وكيل المدعية وصاحب المؤسسة المدعى عليها وقد انتهى الاجتماع بينهما على توجههما إلى الصلح وفي الجلسة قدم وكيل المدعية مذكرة جوابية مكونة من ورقتين جاء فيها بأن وكيل المدعى عليها أقر بصحة العقد والتزاماته إلا أنه أنكر إخلال موكلته بتنفيذ العقد معللاً ذلك بعدم تقديم موكلته لما



يثبت تقديم ملكية الحديد وهذا مردود لأن ما ذكره وكيل المدعى عليها من أن موكلته طلبت من موكلته تقديم ما يثبت ملكيتها للحديد أو ما يخولها التصرف فيه فقول باطل أرادت به المدعى عليها التنصل من التزاماتها، حيث إن المدعى عليها اطلعت قبل توقيع العقد على عقد شراء الحديد بين موكلته والشركة الأجنبية وما يثبت صحة ذلك أن التمهيد المذكور في مقدمة العقد أشار إلى عقد الشراء بل واشتمل تمهيد العقد على مواصفات الحديد ونسبة أنواعه وكمياته التي ستشحن شهرياً، فكيف تأتي المدعى عليها الآن وتدعي بأنها لم تطلع على ذلك العقد، كما نصت الفقرة الخامسة من البند الثالث من العقد على أن (مدة العقد تبدأ بعد ستين يوماً من تاريخ استلام الطرف الأول الاعتماد البنكي المشار إليه في الفقرة الثانية في البند الثالث) ولم تقم المدعى عليها بفتح الاعتماد البنكي مما يؤكد إخلالها بتنفيذ العقد، وأما ما ذكره وكيل المدعى عليها من عدم مقدرة موكلته على تسليم المبيع فقول غير صحيح، حيث إنه يعلم واطلع على المستندات التي تثبت قدرة موكلته في توريد الحديد لأكبر مصانع الحديد في المملكة (...) بل لديها شهادات بحسن الأداء، ثم إن قول وكيل المدعى عليها هذا باطل لأنه بذلك اطلع علم الغيب، في حين أنه إذا لم تسلّم موكلته الحديد سيلزمها الشرط الجزائي، وطلب وكيل المدعية في ختام مذكرته وإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (مليون دولار) (٢,٠٠٠,٠٠٠) قيمة الشرط الجزائي، وسلمت نسخة المذكرة لوكيل المدعى عليه وباطلاعه عليها استمهل للرد، وفي جلسة ٢٧/٤/١٤٣١هـ حضر طرفا الدعوى وسألت الدائرة طرفي الدعوى عما تم

بشأن الصلح، فأفاد الطرفان بأنه لم يتم الانتهاء إلى صلح، وبسؤال الدائرة لوكيل المدعى عليها عن رده على مذكرة وكيل المدعية المقدمة في الجلسة الماضية أفاد بأنه يكتفي بما سبق أن قدمه، كما اكتفى وكيل المدعية بما قدم، وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى وسألت الدائرة طرّف الدعوى إن كان هناك من توجه للصلح، فأفاد وكيل المدعى عليها بتعذر ذلك، وفي الجلسة قد وكيل المدعى عليها خطاباً موقعاً من موكله يفيد فيه بما دار بينه وبين وكيل المدعية، وبعرض ذلك على وكيل المدعية أفاد بعدم صحة ذلك، وحيث اكتفى الطرفان بذلك تم رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى وكيل المدعية تنحصر في طلبه إلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغاً قدره (مليون دولار) (٢,٠٠٠,٠٠٠) قيمة الشرط الجزائي الوارد في العقد المبرم بين طرّف الدعوى. وحيث إن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين، فإنه يعد من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، والتي تختص الدوائر التجارية في ديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٠٧هـ ورقم (٢٦١) ١٧/١١/١٤٢٣هـ وقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني. وحيث إنه فيما

يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً فإنه لما كان المدعي وكالة يطلب الحكم لموكلته بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لها المبلغ الموضح بهاليه، وقدم المستندات المثبتة للمطالبة. وحيث إنه فيما يخص الإلزام بالشرط الجزائي والتعويض به فلا بد من توافر أركان التعويض من الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وحيث إن التعويض وتقديره خاضع للسلطة القضائية، وحيث إن ما قدمه وكيل المدعية من بينة لا ترقى إلى إثبات الضرر اللاحق به من فوات كسب مؤكد الوقوع، حيث إن ما قدمه من صورة عقد بين موكلته و (...) كان قبل عقد موكلته مع المدعى عليها بما يقارب العام الكامل، مما ليس فيه ما يشير إلى فوات كسب بعد عقد موكلته والمدعى عليها، والكسب المؤكد لا بد عليه من براهين. وحيث إن ما عده حتى مع عدم التزام المدعى عليها بشراء الحديد يحتمل الوقوع من عدمه، وحيث ورد في قرار مجلس الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٠٩) (١٢/٣) ما يتعلق بالشرط الجزائي وهو أن "الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر الفعلي وما لحق المضرور من خسارة حقيقة وما فاتته من كسب مؤكد" كما ورد في نفس القرار "أنه لا يعمل بالشرط الجزائي إذا ثبت أن من شرط له لم يلحقه ضرر من الإخلال بالعقد". وحيث إن الأصل براءة ذمة المدعى عليها؛ وأنه لا يجوز العدول عن هذا الأصل وشغل ذمة المدعى عليها إلا ببينة يقينية أو موصلة لغلبة الظن، وحيث لم تتوفر تلك البينة على المدعى عليها، وحيث إن ما قدمه وكيل المدعية لا يرقى إلى إثبات دعواه، ومن ثم يتعذر الاستناد إليه مما يتعين معه رفض الدعوى. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعية / مؤسسة (...) للتجارة



ضد المدعى عليها / مجموعة (...) للتجارة والمقاولات، لما هو موضح بالأسباب.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/١١٢٢ / ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٨٣ / د / تج / ٣٣ لعام ١٤٣٢هـ

رقم قضية الاستئناف ٥٠٠٨ / ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٦٨٥ / إس / ٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٧ / ٧ / ١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد توريد - فسخ العقد - التزامات تعاقدية - سلطة المحكمة التقديرية بتعيين خبير.

مطالبة المدعية الحكم بفسخ العقد وإلزام المدعى عليها بإعادة ما تم دفعه - النص في العقد على طريقة تنفيذه بأن تدفع المدعية قيمة المعدات (٥٠٪) دفعة أولى عند التوقيع، (٢٥٪) دفعة ثانية عن الانتهاء من توريد وتركيب المعدات بالموقع، (٢٠٪) دفعة ثالثة عند التسليم النهائي للمشروع، (٥٪) بعد فترة (١٢) شهر من التسليم النهائي للمرحلة الأولى - ثبوت قيام المدعى عليها بتركيب المعدات في الموقع المتفق عليه - أثره - استحقاق المدعى عليها الدفعة الثانية من العقد البالغ مقدارها (٢٥٪) من قيمته - ثبوت امتناع المدعية عن سداد الدفعة الثانية المستحقة للمدعى عليها - ترتيب العقد بين الطرفين لطريقة تنفيذه بربط الدفعة الثالثة البالغة (٢٠٪) بالتسليم النهائي للمشروع وهذا لا يكون إلا بعد التشغيل والتدريب - أثر ذلك - أن طلب المدعية تشغيل المعدات وتدريب العاملين عليها لا يتأتى إلا بعد تسليم الدفعة الثانية وهو ما أخلت به المدعية - مؤدى ذلك - رفض دعوى المدعية بطلب فسخ العقد.



• المادة (٤٤٣/أ) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢)

وتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ .

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يبين من أوراقها في تقدم وكيل المدعية/ (...) بلائحة دعوى إلى رئيس الديوان أورد فيها قوله: تم الاتفاق بين شركتنا المدعية والشركة المدعى عليها على أن تقوم الأخيرة بتركيب معدات أنظمة متطورة لتعبئة الوقود للسيارات بطريقة آلية بتكنولوجيا عالية، حيث إنها الوكيل الوحيد المعتمد للشركة الأمريكية المتخصصة في ذلك، على أن يتم الانتهاء من التوريد والتركيب والتشغيل خلال شهرين ونصف - حسبما ذكر في الفقرة (الثامنة) - من تاريخ نفاذ العقد، وحيث إن العقد ينص على مبلغ (٤١٢,٥٠٠) ريال، (أربعمائة واثنان عشر ألفاً وخمسمائة ريال) لا غير، إجمالي قيمة المشروع تسلم على شكل دفعات حسب ما ذكر في الفقرة السادسة من شروط العقد، وقد قمنا بسداد مبلغ (٢٥٠,٢٠٦) (مائتين وستة آلاف ومائتين وخمسين ريالاً)، تمثل ما قيمته (٥٠٪) من القيمة الإجمالية للعقد، ومع ذلك لم تلتزم المدعى عليها بشروط العقد فلم يتم تشغيل النظام حسب ما تم الاتفاق عليه، وانتهى في دعواه إلى طلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة ما

تم دفعه من المدعية، وكذلك سداد ما نص عليه العقد من شرط جزائي في الفقرة الثامنة من شروط العقد. وقد أجاب وكيل المدعى عليها / (...) على الدعوى بقوله: إن ما جاء في دعوى المدعية غير صحيح، فالمشروع تم تسليمه في الموعد المحدد كما هو متفق عليه وبرفقة المستند (٢) المكون من (٢٤) صورة والموضح بها تركيب جميع أجزاء النظام في المواقع المتفق عليها بالعقد، والمستند رقم (٣) الموضح به جدول ما تم توريده للمدعية من أجهزة وبرامج وأنظمة وكمياتها وانطلاقاً من مبدأ الثقة بالمدعية ورغبة موكلتي بالاستمرار بالتعاقد معها فلم تتم مطالبتها بالمبلغ المتبقي طوال المدة الماضية، وحيث إن ما قدمناه للمدعية من ثقة وتسامح قوبل من قبلها بنكران وتملص لذا نرغب من الدائرة إلزام المدعية بسداد ما تبقى من قيمة العقد والبالغ قدرها (مائتان وستة آلاف ومائتان وخمسون) ريالاً (٢٥٠,٢٠٦). وقد عقب وكيل المدعية على إجابة المدعى عليها على الدعوى بقوله: ١- ما استشهد به وكيل المدعى عليها بالصور التي توضح تركيب الأجهزة بمحطات موكلتي صحيح وبالفعل سبق وأن تم تركيب الأجهزة في عدد (٥) محطات. ٢- وكيل المدعى عليها لم يشر في رده إذا كانت هذه الأجهزة تم تشغيلها بعد التركيب أم لا، علماً بأن الفقرة الرابعة من العقد تنص على التزام الشركة المدعى عليها بتوريد المعدات وتركيبها بالمواقع وتشغيل هذه المعدات ثم تدريب العمالة عليها لمدة أسبوعين، رغم أننا في صحيفة الدعوى أشرنا إلى أن سبب إقامة دعوانا هو عدم تشغيل النظام حسبما تم الاتفاق عليه. ٣- الفقرة السابعة من العقد تنص على عمل محضر نهائي بعد توريد وتركيب وتشغيل

المعدات، وبما أن وكيل المدعى عليها ادعى في رده تسليم المشروع في الموعد المحدد لذا أرجو إلزامه بإبراز هذا المحضر تأكيداً لادعائه. وقد عقب وكيل المدعى عليها على ما ذكره وكيل المدعية أعلاه بقوله: أولاً: يتضمن العقد المبرم بين موكلتي والمدعية في الفقرة (السادسة) منه أن تلزم المدعية بسداد الدفعة الثانية من قيمة العقد البالغ قدرها (١٠٣١٢٥) (مائة وثلاثة آلاف ومائة وخمسة وعشرون) ريال، بعد توريد وتركيب المعدات بالموقع وهو ما لم يتحقق حتى تاريخ هذا اليوم رغم وفاء موكلتي بالتزامها بالتوريد والتركيب كما أقر وكيل المدعي بذلك في مذكرته السابقة، وهذا سبب كافٍ لوقف موكلتي استكمال مراحل العقد، وهو أيضاً سبب يمكنني الاكتفاء به لطلب رد دعوى المدعية ومطالبتها، إلا أن موكلتي أثرت استكمال المشروع حفاظاً على سمعتها وعلاقاتها الطيبة مع المدعية، وتم ذلك على الوجه المطلوب. ثانياً: يدعي وكيل المدعية بأن النظام لم يتم تشغيله، وهذا الادعاء غير صحيح حيث إن النظام يعمل وبشكل صحيح وكما هو متفق عليه وبحسب المواصفات المتفق عليها بموجب العقد والتي تم تجربتها سابقاً لمدة أربعة أشهر ولاقت إعجاب وموافقة المدعية كما هو موضح بتمهيد العقد. ثالثاً: لم تستفد المدعية من المشروع بسبب ليس لموكلتي أي علاقة به، وهو أن مضخات الوقود التي تمتلكها المدعية تحمل شفرة أمنية تمنع أي نظام يتم تركيبه من التحكم بها، ويمكن للمدعية الولوج لنظام المضخات بكامل يسر وسهولة والاستفادة من النظام الذي تم تركيبه خلال دقائق فقط وذلك باستخدام الشفرة الأمنية بصفتها وكيلة هذا النوع من المضخات والعلامة التجارية وحقوق

الملكية الفكرية المرتبطة بها ومن ضمنها الشفرة الأمنية، ويمكن لموكلتنا إتمام ذلك عبر اختراق نظام المضخات وشفرتها الأمنية، إلا أنها ترفعت عن القيام بذلك التزاماً منها بالنظام العام للدول، حيث لا يخفى أن هذا الفعل يعد مخالفة لنظام حماية حقوق الملكية الفكرية، كما يعد من الجرائم الإلكترونية، ولأضرب مثلاً هنا يوضح هذه الصورة، فلو تم تركيب نظام الكتروني لفتح باب هذا المكتب بحيث يتحرك تلقائياً حينما يقف أمامه أي شخص ثم قمت بقفله بالمفتاح فهل يمكن الاستفادة من النظام أو حتى هل يمكننا معرفة إن كان يعمل أم لا؟ طبعاً لا يمكننا ذلك إلا بأحد الحلين الأول فتح الباب بمفتاحه الأصلي والثاني هو كسر قفل الباب، وهذه مسؤولية صاحب الباب والمفتاح وليست مسؤولية من قام بتركيب النظام. رابعاً: بشأن المحضر الذي أشار إليه وكيل المدعية فنفيد أنه تم الاجتماع بموكلتنا والمدعية عدة مرات بهدف حل مشكلتهم وتسليم المشروع بشكل نهائي يمكنهم من الاستفادة منه، إلا أنهم لم يتجاوبوا ولم يبدو أي تعاون يمكن من خلاله تجاوز هذه العقبة، وبهذا تكون موكلتي قد أخلت مسؤوليتها أمام المدعية ولا يمكنها تقديم أكثر من ما قامت به أمام عدم تعاون المدعية. كما عقب وكيل المدعية على تعقيب المدعى عليه أعلاه بقوله: أولاً: أشار محامي المدعى عليها إلى الفقرة السادسة من العقد والتي تلزم موكلتي بسداد الدفعة الثانية، حيث إنه تم توريد وتركيب المعدات، وعلى الرغم من أننا في ردنا السابق بتاريخ ٢٥/٨/١٤٣٠هـ أشرنا إلى الفقرة الرابعة من العقد التي توضح ما هو المقصود بالتوريد والتركيب ونصها: (يقوم الطرف الأول/المورد - بتوريد وتركيب



المعدات للطرف الثاني/ الشركة - والتوريد يشمل توريد المعدات المحددة وصفاً وكما في الجدول رقم (٢) وتركيب هذه المعدات بالموقع وفقاً للمواصفات القياسية الفنية لتلك المعدات ثم تشغيل المعدات ثم تدريب العمالة عليها لفترة أسبوعين على كيفية تشغيل وصيانة هذه المعدات) وهذا كافٍ للرد عليه. ثانياً: أفاد محامي المدعى عليها في الفقرة الثانية من رده أن النظام يعمل وبشكل صحيح كما هو متفق عليه وذكر أنه تم تجربته سابقاً لمدة أربعة أشهر وأنه لاقى إعجاب وموافقة موكلتي كما هو موضح بتمهيد العقد. وهنا اختلاف كامل لما ذكر في التمهيد فمحامي المدعى عليها ادعى أن النظام يعمل وبشكل صحيح كما هو متفق عليه وتم تجربته لكن الصحيح أن ما ذكر في التمهيد يختلف عن ذلك، حيث إنه عبارة عن تجربة عينة قبل توقيع العقد ونص ما ذكر بالتمهيد (الطرف الأول المورد قام بتركيب المعدات والنظام لمرحلة تجريبية خلال أربعة أشهر لاقى إعجاب وموافقة موكلتي) وهذا يدل على أن المدعى عليها قامت بعرض تجربة لهذا المشروع ولاقى الإعجاب من قبل موكلتي، وبناءً عليه تم إبرام العقد، بمعنى أن فترة التشغيل لأربعة أشهر كانت قبل توقيع العقد. ثالثاً: في الفقرة الثانية اجتهد محامي المدعى عليها لإثبات أن النظام يعمل وتم تجربته لمدة أربعة أشهر ومن ثم أفاد أن موكلتي لم تستفد من المشروع بحجة أن هناك شفرة أمنية خاصة بالمضخات وأن موكلتي هي صاحبة العلامة التجارية وكذلك حقوق الملكية، فلا نعلم أين كانت هذه الشفرة عندما تم تشغيل النظام في المرحلة التجريبية التي أقر بها محامي المدعى عليها في رده، وما دام أن هذه الشفرة مهمة وأن النظام



لا يعمل من دونها فلماذا لم يتطرق لها العقد المبرم بيننا مع العلم أن تمهيد العقد نص على ما يلي: (حيث إن الطرف الأول/ المورد- قد قام بمعاينة محطات المحروقات المزمع تركيب المعدات بها المعاينة النافية للجهالة شرعاً وأقر بمقدرته على توريد وتركيب وصيانة هذه المعدات) وهذا يدل على أن المدعى عليها قامت بمعاينة محطات المحروقات التي ترغب موكلتي في تركيب النظام بها قبل توقيع العقد وإذا كان هناك شفرة أو رقم خاص فليس لموكلتي أي علاقة بذلك، أما بخصوص ادعائه أن موكلتي هي وكيل المضخات فأرجو إلزامه بإثبات ذلك. رابعاً: بخصوص تسليم المشروع وإفادته أنه تم الاجتماع بين المدعى عليها وبين موكلتي، فأرجو أن يقوم بتزويد الدائرة بالمحضر الخاص بالاجتماع، وبما أن محامي المدعى عليها أقر في رده بتاريخ ١٤٣٠/١١/٦هـ في الفقرة الثالثة أن موكلتي لم تستفد من المشروع فهذا يدل على عدم إكمال المشروع وأنه لا علاقة لموكلتي بسبب عدم إكماله والذي تم إيضاحه في الفقرة الثالثة من ردنا. كما عقب وكيل المدعى عليها على ما ذكرته المدعية أعلاه بقوله: بعد اختبار المدعية لمنتج موكلتي لمدة أربعة أشهر وإعجابها به وموافقتها عليه - كما أقر وكيل المدعية بمذكرته السابقة - وبعد معاينة موكلتي للمحطات - كما ذكر في تمهيد العقد - تم التعاقد على تركيب النظام للمدعية وذلك على ثلاث مراحل تبدأ المرحلة الأولى بخمس محطات وتنتهي المرحلة الثالثة بأكثر من مائة وخمسين محطة كما وضع في البند الثالث من العقد (٣- مراحل المشروع)، وتضمن العقد إلزام موكلتي بتركيب النظام وفق نفس مواصفات المحطة التي تم تجربة النظام بها



قبل توقيع العقد وتم توضيح هذه المواصفات في ملحق العقد جدول رقم (٢) كما تضمن ملحق العقد (جدول رقم ٤) شروطاً ملزمة للطرفين من بينها (٦- يجب أن تكون البرمجيات مرخصة وتحتاج تكنولوجيا المعلومات إلى أوراق من مايكروسوفت أو أي طرف ثالث من الباعة المشتركين في هذا المشروع) (٧- الكشف عن أي كلمة مرور أو رموز سرية لدائرة تقنية المعلومات) "مرفق صورة مترجمة من ملحق العقد (جدول رقم ٤) بالمستند رقم ١" وعندما بدأت موكلتي بالعمل في تركيب النظام اتضح لها أنه تم تغيير نوع المضخات في المحطات التي عاينتها قبل توقيع العقد حيث تم استبدال المضخات القديمة من نوع "DEMO" إلى المضخات الموجودة حالياً من نوع "DRESSER WAYNI" والتي ذكرنا سابقاً أن المدعى عليها هي وكيلها في المملكة العربية السعودية، وأنكر وكيل المدعية ذلك وطلب إثباته كون المدعية تعلم أن هذه الشركة هي السبب الحقيقي في عدم استفادتها من هذا النظام وما أنكرت علاقتها بها إلا لعلمها بأن من شأن ذلك إخلاء مسؤولية موكلتي ومرفق إثبات ما أنكره وكيل المدعية. وبناءً على علم موكلتي بأن المدعية هي وكالة هذا النوع من المضخات فقد باشرت العمل في الموقع مفترضة تعاونها معها فيما يخص برمجيات هذا النوع من المضخات ومفترضة التزامها بشروط العقد رقم (٦ و٧) بالجدول رقم (٤) والتي سبق توضيحها "مرفقة بالمستند رقم ١"، وبناءً على ذلك تم فعلاً تركيب النظام وتأسيس قاعدته بما يمكن ربطه بأكثر من (٥٠٠) محطة تمهيداً لبقية مراحل العقد الثلاثة والتي سبق الإشارة لها وكما سبق أن أثبتناه في مذكرتنا الأولى

وأقر بذلك وكيل المدعية في مذكرته الثانية، مما كبد موكلتي مبالغ طائلة تجاوزت قيمة المرحلة الأولى من العقد حيث بلغت مدفوعاتها (٥, ٣٢٢, ٥٥٤) ريال "مرفق صورة من فواتير المشتريات والخدمات الهندسية بالإضافة إلى مصاريف الشحن والرسوم الجمركية ومصاريف التركيب الفنية ومصاريف تشغيل وإدارة المشروع والتي تجاوزت (٢٠٠, ٠٠٠) ريال ليكون مجمل ما تكبدته موكلتي من خسائر في سبيل إنجاح هذا العقد وتكوين البنية التحتية التي يتطلبها إتمام جميع مراحلها هو (٧٥٥, ٠٠٠) ريال تقريباً، وبعد تركيب النظام وقاعدته تم طلب "بروتوكول" تشغيل المضخات من المدعية وتم الاجتماع معهم ومع ممثلين لشركة (...) لنظام مشابه لمنتج موكلتي ويعد تسليمهم لـ "بروتوكول" تشغيل المضخة لموكلتي بمثابة القضاء على الفرصة الوحيدة لبيع هذا النظام في المملكة ونرفق لفضيلتكم صور من بعض خطابات موكلتي للمدعية والتي تم بموجبها إخطارها بالمشكلة وطلبها التعاون دون جدوى "بالمستند رقم ٤". وحيث إن المدعية تصر على فسخ العقد رغم التزام موكلتي ببنيه وتفانيها في إتمام المشروع بجميع مراحلها مما كبدتها خسائر تجاوزت (٧٧٥٠٠٠) ريال، وبما أن عدم استفادة المدعية من النظام هو بسبب عدم التزامها بالفقرتين (٦، ٧) من ملحق العقد جدول رقم (٤) وهو سبب خارج عن إرادة موكلتي فإنه يعفيها من المسؤولية كما جاء بالعقد المبرم بينهما (الفقرة ٨ من البند ١٢ أحكام خاصة). ثم انتهى في تعقيبه إلى طلب ما يلي: أولاً: إلزام المدعية بسداد ما تبقى من قيمة العقد والبالغ قدره (٢٠٦, ٢٥٠) ريالاً (مائتان وستة آلاف ومائتا وخمسون

ريال) كون موكلتي قد أوفت بالتزاماتها. ثانياً: إلزام المدعية بتحمل أتعاب المحاماة والبالغ قدرها (٥٠,٠٠٠) ريال (خمسون ألف ريال) كون المدعية اضطرت لدفعها في سبيل حصولها على حقتها بعد مماطلة المدعية. كما عقب وكيل المدعية / (...) على ما ذكرته المدعى عليها أعلاه بقوله: ١- أن ما يحاول وكيل المدعى عليها من التنصل من مسؤوليتها واعتبار أن ملحق العقد (جدول رقم ٤) شروطاً ملزمة للطرفين، فهذا قول غير صحيح ومرسل بني على غير أساس بل على العكس هو ملزم للمدعى عليها، حيث جاء تحديداً في عقد الاتفاق موضوع الدعوى البند رقم (٧/١٢) أحكام خاصة نصه ((يقر الطرف الأول المورد بتوفير الطلبات الخاصة للطرف الثاني - الشركة - في الملحق الجدول رقم ٤)) فهذا الإقرار ملزم للمدعى عليها فقط ولا يتعدها وهو حجة قاصرة عليها وبالتالي فإن ما يحاول إثارته وكيل المدعى عليها لم يظهر وجهه ولا أثر له في دعوانا. ٢- ما أشار إليه وكيل المدعى عليها بمذكرته المؤرخة ١٤٣٠/٣/٦ هـ (البند أولاً) غير صحيح ومغالط فيه، حيث إن المقصود بتوريد وتركيب المعدات ليس بمعناه الضيق والمحدود الذي ذكره وكيل المدعى عليها، بل وفقاً لما وصفته الفقرة (٣-١) من العقد موضوع الدعوى بأن "التوريد يشمل توريد المعدات المحددة وصفاً وكماً في الجدول رقم (٢) وتركيب هذه المعدات بالموقع وفقاً للمواصفات القياسية لتلك المعدات ثم تشغيلها ثم تدريب العمال عليها فترة أسبوعين عن كيفية تشغيل واستخدام وصيانة هذه المعدات" بالإضافة إلى ما نصت عليه الفقرة (٣-٢) من نفس المادة، شامل أي كلمة سر أو مرور أو تحديث لاحق للبرنامج" وبالتالي فهذا



هو مفهوم التوريد والتركيب بمعناه الصحيح والصريح والواضح والشامل والذي تم الاتفاق عليه، وليس بمعناه القاصر والفاقد الذي يحاول وكيل المدعى عليها الإشارة إليه أو التمسك به، ووفقاً للقاعدة الشرعية (من سعى في نقض ما تم من جهته فسيخسر مردود عليه) وهذا ما تم من جهة المدعى عليها كما جاء في عقد الاتفاق وبالتالي فلم يظهر وجه ما أشارت إليه المدعى عليها ويتعين طرحه جانباً. ٣- أن ما أثاره وكيل المدعى عليها في نفس مذكرته السابقة المؤرخة في ١١/٦/١٤٣٠هـ من ادعائه غير صحيح أن النظام يعمل بشكل صحيح وحسب المواصفات المتفق عليها بموجب العقد والتي تم تجربتها سابقاً ولاقت إعجاب موكلتي -فهذا غير صحيح ومردود عليه بأن العبرة في نفاذ العقود من وقت التوقيع عليها ولا عبرة في الأفعال السابقة لها ولا تؤثر فيها، خاصة وأن المدعى عليها قامت بتلك التجربة لإيهام موكلتي بجودة وكفاءة الآلات والمعدات ولكن هيهات، حيث إنه بعد توقيع العقد موضوع الدعوى لم نجد المدعى عليها نفذت ما التزمت به في العقد، لأن التجربة السابقة على العقد هي التي دفعت موكلتي للتعاقد معها وبعد أن تم التعاقد مع المدعى عليها واطمأنت لتوقيع موكلتي خالفت بنود العقد وأخلت تماماً بكامل شروط العقد، وبالتالي يجب إلزامها بالشرط الجزائي وفسخ العقد وإعادة المبالغ التي استلمتها من موكلتي براءة الذمة وحفظاً للحقوق وصوناً لها. ٤- أن هناك تناقضاً وتضارباً صارخاً بين ما ذكره وكيل المدعى عليها بجلسة ١١/٦/١٤٣٠هـ وفيما قررته المدعى عليها أصالة قبل التعاقد، حيث ادعى وكيل المدعى عليها أن مضخات الوقود التي تملكها موكلتي تحمل شفرة

أمنية تمنع أي نظام يتم تركيبه، وهذا إقرار صحيح وصريح منه بعدم الالتزام بالعقد وعدم التركيب، مما يؤيد صحة دعوانا، وخاصة وأن ذلك يتناقض ويتعارض مع ما ذكرته المدعى عليها أصالة من تركيب وتوريد المعدات وتجربتها لمدة أربعة أشهر دون أن تتطرق نهائياً لذكر ما يتعلق بالشفرة الأمنية، التي اختفى ذكرها من الأوراق في أثناء فترة التجربة، وهذا التناقض يوهن الدليل ويضعفه ويجعل أقوال المدعى عليها أصالة ووكالة هي والعدم سواء لما قرره العلماء من أن (لا حجة مع التناقض). ٥- هناك تساؤل يطرح نفسه ويتعلق بادعاء المدعى عليها الخبرة في هذا المجال وهو كيف لم تتطرق لما يتعلق بالشفرة الأمنية؟ وهذا إن دل فإنما يدل على قلة خبرتها إن لم تكن معدومة، فهي أقرت أنه تم معاينة محطات المحروقات المملوكة لموكلتي المعاينة التامة النافية للجهالة، وإقرارها يلزمها ويجعلها مؤاخدة بإقرارها للأثر "لا عذر لمن أقر" وبالتالي فإن ما يتمسك به وكيل المدعى عليها بخصوص ذلك مردود عليه ومن قبيل الغلط والمماثلة التي لا مبرر لهما إلا تسويق الدعوى. ٦- أن المدعى عليها وكالة أقرت في مذكرتها بتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٠هـ "الفقرة الثالثة" أن موكلتي (المدعية) لم تستند من المشروع وهذا إقرار صريح بصحة دعوى موكلتي. ٧- أما بخصوص ما ذكره وكيل المدعى عليها بمذكرته المؤرخة في ١١/٦/١٤٣٠هـ "البند رابعاً" بخصوص اجتماع موكلتي مع المدعى عليها، فقد اجتمع مدير المدعى عليها مرتين مع موكلتي طالباً تمديد العقد أو البحث عن آلية لسداد المبلغ ولكننا رفضنا، وهذا هو السبب في تأخر دعوانا. ٨- أن خير برهان على صحة دعوانا ما اتفق عليه في البند ب(١/٧)

من عقد الاتفاق موضوع الدعوى والمتعلق بوجوب قيام المدعى عليها بعمل محضر نهائي لاستلام المعدات في الموقع، ويتم عمل هذا المحضر في مدة أقصاها ثلاث أسابيع من تاريخ توريد وتركيب وتشغيل المعدات وهذا لم يحدث، وبالتالي فإنه وفقاً لقاعدة (لا عبرة للدلالة في مواجهة التصريح) أي أن ما ورد بالعقد يجب الالتزام والتمسك به ولا عبرة لأقوال المدعى عليها المرسلة. ثم انتهى في تعقيبه إلى طلب ما يلي: أولاً: إلزام المدعى عليها بإعادة المبالغ التي تم دفعها لها (الدفعة المقدمة) من قبل موكلتي، فسحاً للعقد لعدم التزامها بتنفيذ شروط العقد وإخلالها بعدم تشغيل النظام حسب ما تم الاتفاق عليه. ثانياً: إلزامها بدفع الشرط الجزائي بإجمالي مبلغ قدره (١,٨٩٣,٣٧٥) ريالاً (مليون وثمانمائة وثلاثة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وسبعون ريال) حتى تاريخ جلسة اليوم ١٩/٤/١٤٣١هـ مع احتفاظ موكلتي بكامل حقوقها في المطالبة بما سيحل ويستجد من هذه الغرامة حتى تاريخ الحكم في هذه الدعوى براءة للذمة وحفظاً للحقوق وصوناً لها. وفي جلسة يوم الأحد ١٩/٤/١٤٣١هـ ختم الطرفان أقوالهما، فأصدرت الدائرة حكمها رقم (١٠٩ / د / تج / ٧) لعام ١٤٣٢هـ القاضي برفض دعوى المدعية فاعترض وكيلها على الحكم، وتم رفع أوراق القضية إلى محكمة الاستئناف - الدائرة السابعة التي نظرتها وأصدرت بشأنها حكمها رقم (٢٠٧ / إس / ٧) لعام ١٤٣١هـ (والصحيح أنه لعام ١٤٣٢هـ) بنقض حكم الدائرة سابق الذكر على سند من القول أن المدعى عليها لم تدفع بما أوردته الدائرة في أسباب حكمها من أن التشغيل والتدريب متوقف على دفع الدفعة الثالثة

من قيمة المشروع وإنما دفعت بأن المضخات مشفرة ولا تستطيع الولوج إلى نظام المضخات إلا بفك التشفير من قبل المدعية ومن هذا يتضح أنها لو استوفت حقها فلن تستطيع تشغيل المشروع لأن المضخات تحمل شفرة أمنية، وبالتالي يتطلب عرض الموضوع على خبرة فنية ليتبين المتسبب في عدم تشغيل المشروع وهو ما لم تعمله الدائرة. وفي تاريخ ١٧/٤/١٤٣٢هـ، أعيدت القضية إلى هذه الدائرة فنظرتها وأصدرت بشأنها حكماً المائل.

الأسباب

حيث إن المدعية تطالب في دعواها الماثلة بفسخ العقد المبرم مع المدعى عليها وإلزامها بإعادة ما تم دفعه لها، وهو مبلغ (٢٥٠, ٢٠٦) ريالاً وكذا قيمة الشرط الجزائي البالغ (٤٣, ٣١٣) ريالاً. وبما أن طرقي الدعوى تاجرير وموضوع النزاع بينهما تجاري فإن الديوان بهيئة قضاء تجاري يختص بنظره والفصل فيه بناءً على المادة (٤٤٣/أ) من نظام المحكمة التجارية. ولما كانت المدعية تستند في مطالبتها المشار إليها أعلاه إلى مخالفة المدعى عليها لبنود العقد وذلك بعدم تشغيلها للمشروع محل الدعوى.. فإنه بالرجوع إلى ذلك العقد يتضح أنه قد نص في البند (٦) منه على قيمة المعدات الموردة وطريقة الدفع ثم نص في الفقرة (٢) من ذلك البند على أنه: ((اتفق الطرفان على أن يدفع الطرف الثاني (المدعية) قيمة المعدات على النحو التالي: دفعة أولى (٥٠٪) عند التوقيع على العقد، دفعة ثانية (٢٥٪) عند الانتهاء من توريد وتركيب المعدات

بالمواقع، دفعة ثالثة (٢٠٪) عند التسليم النهائي للمشروع، دفعة أخيرة (٥٪) بعد فترة ١٢ شهر من التسليم النهائي للمرحلة الأولى)). وحيث يتبين من النص المذكور أعلاه أن المدعى عليها تستحق الدفعة الثانية البالغة (٢٥٪) من قيمة العقد بعد تركيب المعدات في الموقع المتفق عليه وهو ما قامت بتنفيذه فعلاً ولم تنازع المدعية في ذلك مما يؤكد استحقاقها لتلك الدفعة التي امتنعت المدعية عن دفعها لها مخالفة بذلك بنود العقد التي رتبت التزامات الطرفين حسب التسلسل بحيث لا يمكن تجاوز بند على حساب الآخر. وحيث إن ما تطالب به المدعية وهو تشغيل المعدات وتدريب العاملين عليها لا يتأتى إلا بعد تسليم الدفعة الثانية آنفة الذكر بدليل أن العقد قد ربط الدفعة الثالثة البالغة (٢٠٪) بالتسليم النهائي للمشروع وهذا لا يكون إلا بعد التشغيل والتدريب الذي تطالب به المدعية قبل أوانه، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلب المدعية فسخ العقد لعدم المسوغ الشرعي أو النظامي. ولا ينال مما انتهت إليه الدائرة ما لاحظته محكمة الاستئناف الموقرة من أن المدعى عليها لم تدفع بما أوردته الدائرة في أسباب حكمها من أن التشغيل والتدريب متوقف على دفع الدفعة الثانية من قيمة المشروع... إلخ، ذلك أن الدائرة لا تسلم بصحة هذه الملاحظة فالمدعى عليها قد دفعت صراحة بأن سبب عدم وفائها بما عليها من التزام بتشغيل المشروع هو عدم التزام المدعية بسداد الدفعة الثانية من العقد ((وليس الثالثة حسبما ذكرته محكمة الاستئناف خطأ)) وقد أشارت الدائرة إلى ذلك في صفحة (٢) السطر (٢٤) من حكمها المنقوض. كما لا ينال مما انتهت إليه الدائرة ما لاحظته محكمة الاستئناف

من أن الدائرة لم تستعين بالخبرة الفنية لمعرفة المتسبب في عدم تشغيل المشروع... إلخ ذلك أن إحالة القضية للخبير الفني يظهر عدم جدواها فيما لو تبين أن المتسبب هو المدعية لأنه لن يتغير حكم الدائرة في رفض طلبها، ولو ثبت أن المدعى عليها هي المتسببة في عدم التشغيل فلن يحكم للمدعية بما تطالب به وهو فسخ العقد وإعادة الدفعة المقدمة لها لعدم المسوغ الشرعي لهذا الطلب. وبناءً عليه فإن بنود العقد هي الواجبة التطبيق حسب تسلسلها والذي يوجب على المدعية الوفاء بما عليها أولاً ثم المطالبة بما لها آخراً. وحيث لم تر الدائرة فيما لاحظته محكمة الاستئناف الموقرة ما يستوجب العدول عن ما سبق أن حكمت به.

لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى المدعية/ شركة (...) للخدمات البترولية والنقلات ضد المدعى عليها/ شركة (...) المحدودة لما هو مبين بالأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢٧٦ / ٣ / ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢١ / د / تج / ١٥ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ٣٥٩٠ / ق لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ١٠٩ / إس / ٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٢/٨هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد توريد- الشروط في العقد - عدم مطابقة المواصفات- إقرار بالزيادة - رجوع
المقر عن إقراره.

مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع قيمة المتبقي من المواد التي وردتها للمدعى
عليها- النص في العقد المبرم بين الطرفين على موافقة المدعية على توريد المواد
الموضحة به طبقاً لمواصفات مصلحة المياه والصرف الصحي- يجب الوفاء بالشروط
المتفق عليها في العقود لقول النبي صلى الله عليه وسلم " المسلمون على شرطهم إلا
شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"- ثبوت أن المواد الموردة من قبل المدعية غير
مطابقة للمواصفات، ولم تلتزم بتوريد بعضها كاملاً وبسبب ذلك تم توقيع حسومات
على المدعى عليها للتأخير في تنفيذ بعض التوصيلات رغم مخاطبة المدعى عليها
للمدعية لحثها على سرعة التوريد لعدم توافر المعدات والمواد المستخدمة التي تلتزم
المدعية بتوريدها للمدعى عليها- عدم صحة دفع المدعية بأن المدعى عليها هي
المنفذة للمشروع وأنه كان ينبغي عليها التأكد من فحص مواد التوصيلة قبل تركيبها؛
لأن ذلك مردود بنص العقد المبرم بين الطرفين والذي بمقتضاه تلتزم فيه المدعية
بالموافقة على توريد كامل مواد التوصيلة مع ملحقاتها للمدعى عليها طبقاً للشروط



والمواصفات التي تحددها مصلحة المياه والصرف الصحي- ثبوت أن المواد الموردة غير مطابقة للمواصفات - أثر ذلك- اعتباره خطأ عائداً للمدعية - إقرار وكيل المدعى عليها بأن حساب المدعية لدى موكلته هو مبلغ (٢٢٧, ١١٤) ريالاً وأنه ليس لديها مانع من سداده للمدعية بعد الحصول على إخلاء طرف من الجهة الإدارية وعدم الرجوع عليه بأية أضرار نتيجة توريد المواد غير المطابقة للمواصفات- ثبوت أن العقد له مدة طويلة ولا يتصور بعد فواتها رجوع الجهة الإدارية على المدعى عليها بأية أضرار، وعلى فرض ذلك فللمدعى عليها إقامة دعوى مستقلة بهذا الشأن - جواز رجوع المقر عن إقراره إذا قدم عذراً مقبولاً- عدم صحة استناد المدعية للخطاب الصادر من المدعى عليها في استحقاقها مبلغ أكثر من مبلغ المطالبة؛ لأن المدعى عليها رجعت عنه ودفعت ذلك بأن ذلك الخطاب كان قبل استلام كافة الفواتير وعند استلامها وجد بها زيادات وفروق أسعار أدت إلى رفع المبلغ، بالإضافة إلى أن المدعية لم تورد أكثر من الكمية التي صدرت لها وأمر شراء في تاريخ سابق لتعديل الأسعار، فضلاً عن أن ذلك الخطاب يعد إقراراً من المدعى عليها ويجوز للمقر الرجوع عن إقراره شرعاً إذا قدم عذراً مقبولاً؛ لأن الأصل في الإقرار اللزوم؛ لأنه على خلاف الطبع وضابط ما يجوز الرجوع عنه أن يكون له في الرجوع عذر عادي.

مطالبة المدعى عليها إلزام المدعية بالغرامة المفروضة عليها من الجهة نتيجة إخلالها بالتوريد- اعتبارها دعوى مستقلة لها أن تتقدم بها على استقلال - مؤدى ذلك- إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ (٢٢٧, ١١٤) ريالاً فقط.



الأنظمة واللوائح

المادة (٤٤٢) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ.

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية".

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بأن وكيل المدعية / (...) تقدم بلائحة دعوى ذكر فيها أن موكلته قامت بتوريد مستلزمات وبضاعة للمدعى عليها عبارة أن أنابيب ستانلس وعدادات مياه منزلية وأكواع وكلبسات.. إلخ لاستكمال تنفيذ مشروع توصيلات مياه منزلية في مدينة الرياض وذلك بموجب الشروط والمواصفات الفنية المحددة في الاتفاقية المؤرخة في ٧/٤/٢٠٠٢م الموافق ٢٥/١/١٤٢٣هـ وقد قامت موكلته بتنفيذ الالتزامات الموكلة لها وتبقى لها مبلغ قدره (خمسمائة ألفان وتسعمائة وخمسون

ريالاً) (٥٠٢,٩٥٠) ويطلب إلزام المدعى عليها بدفعها وأرفق ما رآه سنداً لدعواه، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة ١٤٢٧/٦/٧ هـ وفيها حضر وكيل المدعية كما حضر وكيل المدعى عليها/ (...) وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى وبطلب الإجابة من وكيل المدعى عليها قدم مذكرة تضمنت أنه قد رسى على موكلته مشروع تنفيذ توصيلات مياه منزلية في أجزاء متفرقة بمدينة الرياض في تاريخ ١٤٢٢/٩/٢٣ هـ على أن يتم توريد المواد وفق شروط ومواصفات محددة تحددها المديرية العامة للمياه وذلك بما يناسب مع مصلحة العمل والمحافظة على البيئة وصحة المواطنين. وقد تم التعاقد مع المدعية في تاريخ ٢٠٠٢/٤/٧ م، بموجب الاتفاقية على الآتي: أولاً: توريد كامل ماد التوصيلات المنزلية والتي تتكون من (مواسير وأكواع ووصلات من مادة استانلس استيل وصناديق ومرابط) وتكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية التي تحددها وتعتمدها مصلحة المياه والصرف الصحي بمنطقة الرياض. ثانياً: تحديد كمية الاتفاقية بمقدار (خمسة عشر ألف) توصيلة منزلية ومدة العقد (خمس) سنوات. ثالثاً: الاتفاق على أن تلتزم المدعية بتأمين المواد في مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ أمر الشراء مع إرفاق جميع شهادات الاختبار للمواد وأن أي خلل في مدة التوريد أو شروطه يلغي الاتفاقية. رابعاً: الاتفاق على توريد مواد التوصيلة لكل مقاس كاملة (المواسير + الأكواع + المرابط + العداد + الصندوق) وبأسعار محددة بالاتفاقية. ولكن المدعي أخلت بجميع بنود الاتفاقية كالتالي: ١- توريد مواد التوصيلة غير مطابقة لمواصفات



المديرية العامة للمياه بمنطقة الرياض وقد تم إفادة الطرفين بموجب خطاب المديرية العامة للمياه رقم (٢٠١١) في ١٤٢٦/٢/٢٠هـ بأن المواد غير مطابقة للمواصفات بل تم تحميل موكلته كافة المسؤولية عن المواد التي وردت سابقاً. وأفادت المديرية العامة للمياه بأنها سوف تأخذ عينات عشوائية وحسب الفترات الزمنية للتنفيذ للتأكد من مطابقتها للمواصفات وسيتم تحميل المدعى عليها المسؤولية في حالة عدم مطابقتها للمواصفات وإعادة حضرها وتنفيذها على حسابها وحتى تاريخه لم يتم إخلاء طرف المدعى عليها من المديرية العامة للمياه. ٢- بالنسبة للالتزام بمدة التوريد فإن المدعية لم تلتزم بمدة التوريد ومرفق خطابات المدعى عليها للمدعية والمديرية العامة للمياه تفيد ذلك، كما أن المدعية لم تقم بتوريد مواد التوصيلة كاملة كما تم الاتفاق معها بل كانت تقوم بتوريد التوصيلة مجزأة مع رفع سعر كل جزء مما يؤدي في النهاية إلى رفع كامل قيمة التوصيلة. ٣- قامت المدعية برفع أسعار المواد بما يخالف شروط الاتفاقية وقد تم إرسال خطاب لها رقم (٢٢٧) في ١٤٢٦/١٢/١٦هـ، مع صورة كاملة من فروق الأسعار التي تبلغ مبلغ (٢٨٨, ٦١٢) ريالاً. وختم مذكرته بأن حساب المدعية لدى موكلته مبلغ وقدره (١١٤, ٣٣٧) ريالاً ولا مانع من سداده بعد الحصول على إخلاء طرف من المديرية العامة للمياه بمنطقة الرياض وفي حالة عدم الرجوع على موكلته بأي أضرار نتيجة توريد المدعية مواداً غير مطابقة للمواصفات. وفي جلسة ١٤٢٧/١٠/٢٢هـ قدم وكيل المدعية مذكرة تضمنت أن ما ذكرته المدعى عليها بأن موكلته أخلت بجميع بنود الاتفاقية غير صحيح، وما ذكر أن

مؤكلته قامت بتوريد مواد التوصيلة غير مطابقة لمواصفات المديرية العامة للمياه بمنطقة الرياض فهذا خطأ من الشركة المدعى عليها كونها هي الجهة المنفذة للمشروع ولديها مهندسين وتستطيع أن تفحص مواد التوصيلة قبل تركيبها وباستطاعتها رد المواد وإلغاء العقد كما أن المواد قد تم استلامها وتركيبها منذ أكثر من سنتين تقريباً ولم يرد شيء وأشار إلى خطاب مدير عام إدارة المشروعات بإيجاد مصادر بديلة، وما ذكرته المدعى عليها بأن مؤكلته لم تلتزم بمدة التوريد فهذا غير صحيح وعليها أن تقدم ما يثبت ذلك. كما أن ما ذكرته المدعى عليها من أن مؤكلته قامت برفع الأسعار فهذا كان بموافقتها الخطية على قبول التوريد بذلك السعر وذلك بموجب أمر الشراء رقم (٢٠٠٤/٦٠٠) في ٢٠٠٤/١٢/١٨ م ولقد صادقت المدعى عليها في خطابها الموجه للمدعية برقم (٢٠٠٥/١٦٣) في ٢٠٠٥/٦/٢٦ هـ أن صحة المبلغ هو (٥٨٤, ٨٤٧, ٠٧) ريال وسبع هلاله وذلك بعد أن تم حسم مبلغ (١٠٣, ١٦٨) ريالاً وهذا المبلغ يمثل قيمة الزيادة التي تمت الموافقة عليها وختم مذكرته بطلب إلزام المدعى عليه بمبلغ المطالبة السابق بالإضافة إلى الأتعاب وقدرها (تسعون ألف وخمسمائة وواحد وثلاثون ريالاً) (٩٠, ٥٣١). وفي جلسة ١٤٢٨/٤/١٨ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة بين فيها أن عيوب هذه المواد ليست ظاهرة لدخول مواد في تصنيعها تضر بصحة المواطنين ولا يتم كشفها إلا بعد إجراء اختبارات عالية الدقة لا توجد إلا لدى المديرية العامة للمياه، والمصنع المنتج، فضلاً عن العيوب الظاهرة والتي تم توجيه إنذار إلى المدعية بتحملها كامل المسؤولية عن عيوب التصنيع بموجب

خطابي موكلته في ١٧/٥/١٤٢٥هـ وفي ٢٨/٢/١٤٢٥هـ ويدل على عدم التزام المدعية بمدد التوريد ما يلي: ١- خطاب في ٢٨/٢/١٤٢٥هـ والمقدم إلى مدير توصيلات الرياض بالمديرية العامة للمياه يفيد نفاذ مواد التوصيلات من المستودع وعدم التزام المدعية بالتوريد. ٢- خطاب في ٦/٧/١٤٢٨هـ للمدعية بنفاذ معظم مواد التوصيلات في المستودع وحثهم على سرعة التوريد بالشحن الجوي لتوقف العمل بالمشروع لعدم التزامهم بالتوريد. ٣- خطاب في ١٨/٣/٢٠٠٤م إلى المدعية يحثهم على سرعة التوريد وتحملهم المسؤولية عن التأخير. ٤- خطاب في ١/٣/١٤٢٥هـ بحثهم على سرعة التوريد بأسرع وقت وتحملهم كامل المسؤولية الناتجة عن التأخير. ٥- خطاب في ٢٥/١٢/٢٠٠٤م الموجه من مدير المشروع إلى نائب مدير عام شركة المناقصات لعدم التزام المورد وتوقف العمل بالمشروع لعدم وجود مواد. ٦- خطاب في ٢٧/١٢/٢٠٠٤م إلى شركة (...) لطلب مواد وتوصيلات على سبيل الإعارة نتيجة عدم التزام المورد بالتوريد. وما ذكرته المدعية بأنها رفعت الأسعار بموجب موافقة خطية على قبول التوريد بهذه الأسعار فإن الموافقة على رفع الأسعار تمت في تاريخ ٢٨/٦/١٤٢٥هـ الموافق ١٤/٨/٢٠٠٤م في حين أن الزيادة في الأسعار تمت من تاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٣م وما يزيد عن (٧٥٪) من إجمالي مبلغ الخلاف هو مبلغ (٦١٣, ٢٨٨) ريالاً بالإضافة لعدم التزام المدعية بالأسعار حتى بعد الزيادة المتفق عليها ويوجد لدى موكله ما يثبت ذلك في أسعار الفواتير التي بعد تاريخ الموافقة. وبخصوص وجود خطاب من موكلته يفيد أن الزيادة في أسعار المواد هي مبلغ (١٠٣, ١٦٨) ريالاً



فقط بأنه كان في الفواتير التي تم استلامها من المدعية وهناك فواتير ما زالت محجوزة لديها وعندما تم استلامها وجد بها زيادات وفروق أسعار أخرى أدت إلى رفع المبلغ. وفي جلسة ١٥/٦/١٤٢٨هـ سألت الدائرة وكيل المدعى عليها عن خطاب موكلته المؤرخ في ١٦/٦/١٤٢٦هـ والمتضمن الإقرار للمدعية بما يزيد عن مبلغ المطالبة كما طلبت من وكيل المدعية إعداد رد مفصل عن الفقرتين الثانية والثالثة من مذكرة المدعى عليها المقدمة في الجلسة الماضية فاستمهل لذلك، وفي جلسة ١٩/١١/١٤٢٨هـ أفاد وكيل المدعية بأنه يكتفي بما قدمه في جلسات سابقة وأفاد وكيل المدعى عليها/ (...) بأنه يستمهل لإبداء إجابته نظراً لتأخر تكليفه بالمرافعة، وفي جلسة ٥/١/١٤٢٩هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أن العلاقة مع المدعية تخضع لعقد العمل الموقع بين الطرفين في ٧/٤/٢٠٠٣م، وهو عقد متراخي التنفيذ تلتزم بمقتضاه المدعية بإمداد موكلته بكامل التوصيلات المنزلية وملحقاتها اللازمة لتنفيذ عقدها مع مصلحة المياه والصرف الصحي بمنطقة الرياض، ويكون الإمداد بهذه المواد بموجب أوامر تصدر من موكلته من وقت لآخر حسب الحاجة، وبذلك فإن كل أمر شراء يشكل عقداً منفصلاً لكل كمية واردة به وفقاً للأسعار المحددة بالعقد، وخلال فترة التعامل بين الطرفين أصدرت موكلته للمدعية أوامر شراء بعدد (٨٣٠٠) توصيلة ووفقاً لذلك فإن المدعية تكون ملزمة عقدياً بتوريد هذا العدد من التوصيلات لموكلته وفقاً لأسعار العقد، وأن المدعية لم تورد أكثر من الكمية التي صدرت لها أوامر شراء في تاريخ سابق لتعديل الأسعار حتى تطالب بمحاسبتها بالأسعار المعدلة، إضافة



إلى أن المدعية قد تأخرت في توريد هذه الكميات من الكمية التي صدرت لها أوامر شراء من المدعى عليها، مما أدى لأن تقوم مصلحة المياه والصرف الصحي بمنطقة الرياض بإنذارها عدة مرات ثم الحسم من مستحقاتها نتيجة لإخلال المدعية بالتوريد. وقول المدعية بأن موكلته قد وافقت على تعديل الأسعار المتفق عليها بالعقد وفقاً لأمر الشراء رقم (٢٠٠٤/٦٠٠) بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٨م فإن هذا لا يعفيها من تنفيذ أوامر الشراء السابقة لتاريخ هذا الأمر وأن التزام المدعى عليها بسداد قيمة الكميات التي يتم توريدها بالأسعار المعدلة يكون بعد الوفاء بالكميات التي انعقد العقد على توريدها بموجب أوامر الشراء السابقة لتعديل الأسعار، ولذلك فإن المدعية لا يحق لها محاسبة المدعى عليه بالأسعار الجديدة للكميات المطلوبة بالأوامر السابقة لتاريخ تعديل الأسعار، مما يجعل مطالبة المدعية بمحاسبتها بموجب الأسعار المعدلة بالأوامر السابقة غير صحيح ويخالف العقد الموقع بين الطرفين الذي يلزمها بتوريد الكميات الصادر بشأنها أوامر الشراء بالأوامر السابقة لتعديل الأسعار وكميتها (٨٣٠٠) توصيلة، وبما أن كل الكميات التي وردتها المدعية لا تتجاوز الكميات الصادر بشأنها أوامر شراء في تاريخ سابق لتعديل الأسعار، فإن المدعية لا يحق لها المطالبة بتطبيق الأسعار الجديدة على الكميات الصادر بشأنها أوامر شراء في تاريخ سابق لتعديل الأسعار وقد قامت موكلته بمراجعة الفواتير التي قدمتها المدعية عن المواد التي تم توريدها واتضح لها أن المدعية قد أصدرت فواتيرها وفقاً للأسعار المعدلة مما يجعل ذلك غير صحيح وقد بلغت الزيادة على الأسعار مبلغاً وقدره (٣٨٨,٦١٣)



ريالاً، وبحسم هذه الزيادة من مطالبة المدعية البالغة خمسمائة ألفاً وتسعمائة وخمسون ريالاً) يكون للمدعية (مائة وأربعة عشر ألفاً وثلاثمائة وسبعة وثلاثين ريالاً) (١١٤, ٣٣٧)، بالإضافة إلى أن لموكلته مطالبات بذمة المدعية تتمثل في غرامات تم تطبيقها على موكلته نتيجة لتأخر المدعية في التوريد قدرها (مائتان وثمانية وستون ألفاً وخمسمائة وثمانية وعشرون ريالاً وثلاثة عشر هللة) (١٣, ٥٢٨, ٢٦٨)، كما أن المدعية قد قامت بتوريد توصيلات غير مطابقة لمواصفات مصلحة المياه والصرف كما هو منصوص عليه بالعقد الموقع بين الطرفين مما أدى لأن تقوم مصلحة المياه والصرف الصحي بإخطار موكلته في ١٤٢٦/٢/٢٠ هـ بأنها ستقوم بالرجوع عليها بأية خسائر وأضرار ناتجة عن استخدام المواد غير المطابقة للمواصفات التي وردتها المدعية، وهذا يعني أن مستحقات موكلته لدى مصلحة المياه والصرف الصحي ستكون معلقة لحين انتهاء المشروع وحسم الغرامات المفروضة عليها نتيجة للتأخير وتوريد المواد غير مطابقة للمواصفات. وختم مذكرته بطلب رد مطالبة المدعية فيما زاد عن مبلغ (١١٤, ٣٣٧) ريال، إلزام المدعية بأن تدفع مبلغاً وقدره (مائتان وثمانية وستون ألف وخمسمائة وثمانية وعشرون ريالاً وثلاثة عشرة هللة) (١٣, ٥٢٨, ٢٦٨) الذي يمثل الغرامة المفروضة على المدعى عليها من قبل مصلحة المياه والصرف الصحي بالرياض نتيجة لإخلال المدعية بالتوريد، والحكم بحفظ حق المدعى عليها بالرجوع على المدعية بكافة الغرامات والأضرار والخسائر التي قد تلحق بها نتيجة الحسومات التي ستقوم بها مصلحة المياه والصرف الصحي



عند انتهاء العقد الموقع من موكلته. وبعرض ذلك على وكيل المدعية أفاد بأنها لم تتضمن جديداً واكتفى الطرفان بما قدماه. وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعية كما حضر وكيل المدعى عليها / (...) وبسؤالهما عما يودان إضافته اكتفى كل منهما بما سبق وأن قدم وعليه تم رفع الجلسة للمداولة أصدرت الدائرة حكمها رقم (٥٩/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٩هـ والقاضي برفض الدعوى المقامة من المدعية / شركة (...) للتوريد الصناعي ضد المدعى عليها / شركة (...) الفنية وأعلن طريفي الدعوى رفضهما للحكم، وقدما اعتراضهما على الحكم خلال الأجل النظامي ورفعت كامل أوراق القضية بمحكمة الاستئناف بالرياض التي أصدرت حكمها رقم (٧٢/إس/٣) لعام ١٤٣٠هـ والقاضي بنقض حكم الدائرة السابق، وحددت لطريفي الدعوى جلسة يوم الاثنين ٢٣/٥/١٤٣٠هـ وفيها حضر أطراف الدعوى وأفهمت الدائرة طريفي الدعوى بأنه تم نقض حكم الدائرة بحكم محكمة الاستئناف رقم (٧٢/إس/٣) لعام ١٤٣٠هـ وأفهمتهما الدائرة بمضمون حكم محكمة الاستئناف وسألت وكيل المدعية عن مطابقة المواد الموردة بالشروط والمواصفات التي تعاقدت عليها المدعى عليها مع موكلته وكذلك الالتزام بمدة التوريد وتوريد التوصيلة المنزلية كاملة فأجاب: بأن المواد الموردة مطابقة للشروط والمواصفات التي تم التعاقد عليها كما تم الالتزام بمدة التوريد وما حصل من تأخير في آخر الوقت كان بسبب تأخر المدعى عليها بالسداد كما أكد بأنه تم توريد التوصيلة كاملة. وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أجاب: بعدم مطابقة المواد الموردة للمواصفات والشروط وقد سبق وأن أرفق إفادة بذلك من

مصلحة المياه والصرف الصحي، وذكر أنه سبق وأن أقرت المدعية بذلك وبخصوص
توريد الأدوات فقد حصل تأخر من المدعية، وقد سبق وأرفق ما يدل عليه وبخصوص
توريد التوصيلة كاملة من عدمه، فإنه يتمهل للتأكد من ذلك، بعد ذلك أفاد وكيل
المدعية بأن مصلحة المياه والصرف الصحي دفعت لموكلته مبلغاً قدره (مائتان
وخمسون ألف) (٢٥٠,٠٠٠) ريال قبل إقامة هذه الدعوى وهي تمثل خصماً للمبالغ
المستحقة في الأصل للمدعى عليها، وحيث إن موكلته عبارة عن مورد للأدوات والمواد،
والمدعى عليها هي المقاول مع مصلحة المياه والصرف الصحي، وهذا يؤكد سلامة
التوصيلات من أي إشكال وأكد الطرفان على أن صاحبة المشروع هي مصلحة المياه
والصرف الصحي بمنطقة الرياض. وعليه رأت الدائرة الكتابة للاستفسار منها.
كما أفاد وكيل المدعى عليها بأنه بخصوص توريد التوصيلة فقد تم توريدها كاملة،
كما وقد أفهمت الدائرة طرife الدعوى بأنها قامت بمخاطبة المديرية العامة بمنطقة
الرياض بخطابها رقم (د/ت/ج/١٥/٤٤٦٦١/٣) في ١٤/٢٤/١٤٣٠هـ ولم تردّها
الإفادة حتى تاريخه. وفي جلسة ١١/٨/١٤٣٠هـ حضر طرفا الدعوى المعرف بهما
سابقاً وفي مستهل هذه الجلسة أفادت الدائرة طرife الدعوى بورود خطاب مدير عام
المياه بمنطقة الرياض ذي الرقم (٤٣٠/١٢٥٨١٣) بتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٠هـ والذي
يفيد فيه بأنه قد قامت المديرية بإجراء بعض الاختبارات اللازمة على عينات
عشوائية تم أخذها من مواقع العمل بالمشروع ومن مستودعات المقاول للتأكد من مدى
مطابقة المواد المستخدمة للمواصفات والمقاييس وبناءً عليه تم توجيه خطاب للمقاول

بضرورة إيقاف تلك المواد وسرعة إيجاد مواد بديلة مطابقة، وأفاد الخطاب بأن المديرية لا تتدخل في تواريخ التوريد لكونها محكومة بعقد بين المورد والمقاول. وبعرض هذا الخطاب على طرقي الدعوى أفاد وكيل المدعية بأنه على المديرية العامة للمياه إثبات كون هذه الموارد غير المطابقة للمواصفات من موكلته فقد يكون اشتراها المدعى عليها من السوق وليس من موكلته وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها اكتفى بما سبق أن قدمه. كما اكتفى وكيل المدعية بما قدمه. وحصر دعواه بطلبه إلزام المدعى عليها بمبلغ المطالبة المذكور سلفاً وقدره (خمسمائة ألفان وتسعمائة وخمسون ريالاً وسبع هلالات) (٧, ٩٥٠, ٥٠٢). وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى وذكر وكيل المدعية أن إيقاف العمل كان بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٠هـ بتاريخ المصادقة على الرصيد كان بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٦هـ وحصر طلبات موكلته بمبلغ المطالبة الوارد بلائحة الادعاء واكتفى بذلك كما اكتفى وكيل المدعى عليها بما سبق وبناءً على ذلك تم رفع القضية للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن هذه الدعوى التي تقدم بها وكيل المدعية تنحصر في مطالبتة بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره (خمسمائة ألفان وتسعمائة وخمسون ريالاً) (٩٥٠, ٥٠٢) يمثل متبقي قيمة المواد التي وردتها موكلته للمدعى عليها وهي عبارة عن أنابيب



ستأنس ستيل وعدادات مياه وأكواع وكلبسات ونحوها. وحيث إن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين فإنه يعد من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية. والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب نص المادة (٤٤٢) من نظام المحكمة التجارية وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٠/٢٦/١٤٠٧هـ ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٢هـ كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها بناءً على قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني. وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً فإنه لما كان وكيل المدعية يطلب الحكم لموكلته بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لها المبلغ المذكور أعلاه، وحيث إن العقد الموقع بين الطرفين نص على موافقة المدعية على توريد كامل مواد التوصيلة مع ملحقاتها وذلك طبقاً للشروط والمواصفات الفنية التي تحددها وتعتمدها مصلحة المياه والصرف الصحي بمنطقة الرياض، وحيث إن الشروط المتفق عليها في العقد يجب الوفاء بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً" رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. وقد دفعت المدعى عليها دعوى المدعية بأمور: ١- بأن المادة الثانية من العقد ألزمت المدعية بأن تكون المواد الموردة مطابقة للمواصفات والشروط ومعتمدة بموافقة الجهة الإدارية ذات الشأن وهي (مصلحة المياه والصرف الصحي بالرياض) والذي حصل أن المواد الموردة من قبل المدعية لمشروع (مصلحة المياه والصرف الصحي



بالرياض) غير مطابقة للمواصفات والشروط التي تعاقدت عليها مع المدعية. وذلك بموجب خطاب مدير عام المياه بمنطقة الرياض ذي الرقم (١٢٥٨١٣/٤٣٠) بتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٠هـ والذي يفيد بأن المديرية قامت بإجراء بعض الاختبارات اللازمة على عينات عشوائية تم أخذها من مواقع العمل بالمشروع ومن مستودعات المقاول -المدعى عليها- للتأكد من مدى مطابقة المواد المستخدمة للمواصفات والمقاييس لعقد المشروع وبناءً عليه تم توجيه خطاب للمقاول بضرورة إيقاف تلك المواد وسرعة إيجاد مواد بديلة مطابقة للمواصفات المتعاقد عليها. ٢- ومما دفعت به المدعى عليها كذلك هو أن المدعية لم تلتزم بتوريد التوصيلة المنزلية كاملة بموجب المادة الثالثة من ذات العقد. وقد جاء في خطاب مدير عام المياه بمنطقة الرياض أنه كان هناك تأخير في تنفيذ إيصال خدمة التوصيلات المنزلية من قبل المقاول -المدعى عليها-، وتم توقيع حسومات عليه عدة مرات، وهذه الغرامة توقع في حال لم يتم تنفيذ التوصيلة المنزلية خلال ستين يوماً المنصوص عليها في العقد وذكر الخطاب كذلك أن من بين أسباب تأخير المقاولين عدم توافر المعدات، والمواد المستخدمة التي يلزم المقاول توريدها، وهذه المواد في واقع الأمر توردها المدعى عليها من المدعية. ٣- ومما دفعت به المدعى عليها كذلك عدم التزام المدعية بمدة التوريد، حيث يلزمها ذلك بموجب المادة الخامسة من العقد حيث نصت على أن تأمين المواد يكون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أمر الشراء. وقد أفاد خطاب مدير عام المياه بمنطقة الرياض بأن المديرية لا تتدخل في تواريخ التوريد لكونها محكومة بعقد بين المورد والمقاول

والمهم لديها هو قيام مقاول المشروع شركة (...) بتنفيذ الأعمال الموكلة له. وحيث إن وكيل المدعى عليها قد أقر في جلسة ١٤٢٧/٦/٧هـ بأن حساب المدعية لدى موكلته هو مبلغ وقدره (مائة وأربعة عشر ألفاً وثلاثمائة وسبعة وثلاثون ريالاً) وأنه ليس لدى موكلته مانع من سدادها بعد حصولها على إخلاء طرف من المديرية العامة للمياه بالرياض، وقيد هذا في حالة عدم الرجوع على موكلته بأية أضرار نتيجة توريد مواد غير مطابقة للمواصفات. وهذا الرجوع لا يتصور؛ وذلك أن العقد له مدة طويلة وبالتالي: لا يتصور الرجوع على موكلته بأية أضرار بعد هذه المدة، وحتى على فرض الرجوع على موكلته بأية أضرار، فلموكلته إقامة دعوى مستقلة بهذا الشأن. وحيث إن المتبين من الأوراق وبناءً على خطاب مدير عام المشروعات رقم (٤٢٦/٢٠١١) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٠هـ الموجه إلى المدعى عليها والمتضمن النص التالي: ((أن أنابيب الستانلس ستيل (توريد شركة (... - المدعية-) غير مطابقة للمواصفات)). وحيث تضمن الخطاب المشار إليه آنفاً بأنه سيتم أخذ عينات عشوائية للتوصيلات المنفذة وحسب الفترات الزمنية للتنفيذ للتأكد من مطابقتها وسيتم تحميل المدعى عليها المسؤولية في حالة عدم مطابقتها للمواصفات. وحيث لم تنكر المدعية ذلك، وإنما دفعت بأنه خطأ المدعى عليها كونها الجهة المنفذة للمشروع وتستطيع أن تفحص مواد التوصيلة قبل تركيبها، وهذه الإجابة من المدعية محل نظر؛ إذ إن العقد المبرم بين الطرفين نص في مقدمته على ما يلي: (وقد وافق الطرف الثاني - المدعية - على توريد كامل مواد التوصيلة مع ملحقاتها وذلك طبقاً للشروط والمواصفات الفنية التي



تحدها وتعتمدها مصلحة المياه والصرف الصحي بمنطقة الرياض) كما تضمنت الفقرة الثانية من العقد: (يتم اعتماد المواد المقدمة من قبل الطرف الثاني - المدعية - من مصلحة المياه والصرف الصحي بمنطقة الرياض) وبناءً عليه فإن توريد مواد غير مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المعتمدة خطأً عائِد إلى المدعية؛ لأنها الجهة الموردة للمواد، والملتزمة بكونها مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المعتمدة. وعليه فلا محل لإجابة المدعية لمطالبتها. وحيث تضمن الخطاب المذكور بأنه سيتم تحميل المدعى عليه المسؤولية التي سوف تترتب على تأخير تنفيذ توصيلات المواطنين، وحيث استندت المدعى عليها لبيان عدم التزام المدعية بمدد التوريد على عدد من الخطابات الصادرة من قبلها للمدعية بالحث على سرعة التوريد. ولم تقدم المدعية إجابة يمكن قبولها بخصوص هذا الدفع. وأما ما استندت إليه المدعية من الخطاب الصادر من المدعى عليها برقم (٢٠٠٥/١٦٣) بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٦ هـ باستحقاق المدعية بأكثر من مبلغ المطالبة فقد دفعت المدعى عليها بأن ذلك الخطاب صدر قبل استلام كافة الفواتير، وعندما تم استلامها وجدت بها زيادات وفروق أسعار أدت إلى رفع المبلغ، بالإضافة إلى أن المدعية لم تورد أكثر من الكمية التي صدرت لها أوامر شراء في تاريخ سابق لتعديل الأسعار، الأمر الذي لم تنكره المدعية ولم ترد عليه. فضلاً عن أنه على اعتبار ما ورد بذلك الخطاب يعد إقراراً من المدعى عليها فإن رجوع المقر عن إقراره يقبل شرعاً إذا قدم المقر عذراً مقبولاً، وفي هذا يقول القرافي: (الأصل في الإقرار اللزوم؛ لأنه على خلاف الطبع... وضابط ما يجوز الرجوع عنه أن يكون



له في الرجوع عذر عادي) (الفروق ٣٨/٤). وعليه فإن الدائرة تذهب إلى إثبات ما أقرت به المدعى عليها في جلسة ١٤٢٧/٦/٧ هـ وهو مبلغ وقدره (مائة وأربعة عشر ألفاً وثلاثمائة وسبعة وثلاثون) (٣٣٧, ١١٤) ريالاً. وأما طلب المدعى عليها إلزام المدعية بقيمة الغرامة المفروضة عليها من قبل مصلحة المياه والصرف الصحي بمنطقة الرياض نتيجة إخلال المدعية بالتوريد فإن لها أن تتقدم بدعوى مستقلة بهذا الشأن. لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها/ شركة (...) الفنية بأن تدفع للمدعية/ شركة (...) للتوريد الصناعي مبلغاً وقدره (مائة وأربعة عشر ألفاً وثلاثمائة وسبعة وثلاثون ريالاً) (٣٣٧, ١١٤) ريالاً. لما هو موضح بالأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٧٤٢ / ٢ / ق لعام ١٤١٧ هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٠ / د / تج / ١١ لعام ١٤٣٠ هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٩٧٨ / ق لعام ١٤٣١ هـ
رقم حكم الاستئناف ١٦٢ / إس / ٧ لعام ١٤٣٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢ / ٢ / ٢٦ هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد توريد - إقرار - خبرة - يمين.

مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليه بسداد مقابل البضاعة الموردة له- إقرار المدعى عليه بجزء من مبلغ المطالبة الذي أثبتته المحاسب القانوني في تقريره الأول وإنكاره ما زاد عن ذلك المبلغ- إثبات المحاسب القانوني في تقريره النهائي لبعض المبالغ التي يرى أحقية المدعية فيها بموجب صور الفواتير التي قدمها- طلب الدائرة من وكيل المدعي يمين موكله على استحقاقه المبلغ الوارد بتقرير المحاسب النهائي لزيادة الاستيثاق لعدم تقديم المدعي ما يثبت تسلم المدعى عليه للأجهزة التي يطالب بقيمتها- رفض المدعي أداء اليمين رغم حصول الشك في صحة المطالبة والبيانات يؤدي إلى الجهالة وعدم التحقق، ومن المعلوم فقهاً أنه لا إلزام مع الجهالة، سيما أن الخبير الفني لم يجزم بأن البضاعة موردة من المدعي واحتمال أن تكون موردة من غيره وأرقامها تتكرر بنفس الرقم، ومن ثم فلا تصح حجة المدعي في مطابقة الفواتير لأرقام الأجهزة لعدم وجود رقم تسلسلي منها- رفض المدعي طلب يمين المدعى عليه- مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بالمبلغ الذي أقر به فقط للمدعي ورفض ما عدا ذلك من طلبات.



تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من مطالعة أوراقها المرفقة وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم إلى ديوان المظالم بمنطقة مكة المكرمة/جدة عن المدعي أعلاه وكيله الشرعي (...) بلائحة دعوى ضد صاحب مركز (...) للأجهزة والتبريد يطالب فيها إلزامه بأن يدفع لموكله مبلغاً وقدره (ثلاثمائة وعشرة آلاف وثمانمائة وستة عشر ريالاً وأربعون هلاله سعودية) مقابل شراء لوازم تركيب أجهزة تكييف مركزي تم توريدها لهم بناءً على طلبهم وبموجب مستندات شراء رسمية صادرة منهم وقد قيدت الأوراق بسجلات الديوان قضية برقم (١٤٢٧/٢/ق) لعام ١٤١٧هـ ثم أحيلت إلى هذه الدائرة، حيث باشرت بنظرها حسبما هو موضح بمحضر ضبط القضية. حيث حضر عن المدعي (...) وكيله الشرعي (...) وحضر لحضوره المدعى عليه (...) وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أجاب على وفق ما ورد في لائحة الدعوى وطلب الحكم بالمبلغ والوارد فيه ثم طلب وكيل المدعي جلسة يوم الأحد ١٤١٧/١١/٧هـ. حيث إحالة الأوراق إلى محاسب قانوني يقوم بمراجعة مستندات الطرفين وإثبات ما لكل طرف لدى الآخر وقد تم إحالة الأوراق إلى المحاسب القانوني (...) ليقوم بإجراء المحاسبة المطلوبة بينهما والذي أصدر تقريره النهائي في القضية والمؤرخ في ١٩٩٨/٢/٧م والذي خلص فيه إلى أن صافي المبلغ المستحق للمدعي لدى المدعى عليه هو مبلغ وقدره (مائة وتسعة وستون ألفاً ومائتان وخمسة وأربعون ريالاً

وخمسة وستون هلة سعودية) إلا أن المدعي والمدعى عليه لم يوافقا على ما جاء في التقرير المحاسبي حيث يطالب الأول الحكم له بالمبلغ الذي حرر به دعواه والذي هو بمبلغ وقدره (ثلاثمائة وعشرة آلاف وستمئة وثمانية عشر ريالاً وأربعون هلة) في حين يقر المدعى عليه بما جاء في التقرير المحاسبي المبدئي الذي كان بمبلغ وقدره (مائة وسبعة آلاف وخمسمئة وتسعة وسبعون ريالاً وأربع وستون هلة) وقد سألت الدائرة في إحدى جلساتها وكيل المدعي إن كان لدى موكله ما يثبت تسلم المدعى عليه للأجهزة التي يطالب بقيمتها فقرر بأنه لا يملك دليل الإثبات على ذلك ثم أفاد المدعى عليه بمذكرته المقدمة بجلسة الثلاثاء ١٨/٩/١٤١٩هـ بما حصله أنه طلب من المدعي تزويد مواد في موقع العمل مركز (...) إلا أن هذه المواد مدار الدعوى لم تسلم له وإنما سلمت من قبل المدعي إلى المقاول العام للمشروع مؤسسة (...) التي قامت بتركيب هذه الأجهزة بمعرفتها وخصم أجور العمالة التي قامت بالتركيب من حسابه كمقاول من الباطن وأرفق بمذكرته المستندات المثبتة لدفاعه، وقد رد وكيل المدعي بأن ما قدمه المدعى عليه من سندات قبض هي صادرة من المدعي للمقاول العام إلا أن ذلك لا يتعلق بمحل المطالبة، وقدم خطاباً من المقاول العام إلى المدعي يفيد بأن المدعى عليه هو الذي ورد مراوح الشفط للمشروع محل التداعي وعند سؤال وكيل المدعي إن كان لديه ما يثبت تسلم المدعى عليه لتلك الأجهزة التي يطالب المدعي بقيمتها رد بأن موكله لا يملك دليل الإثبات وطلب من الدائرة إدخال المقاول الأساسي (...) في الدعوى لمعرفة من استلم هذه الأجهزة ولمن سلمت قيمتها كشاهد وليس

كطرف في الدعوى ثم استمر تداول القضية على النحو المبين بدفتر ضبط القضية ثم قامت الدائرة بتشكيلها السابق بعد ختم باب المرافعة بإصدار حكمها رقم (١٢٦/د/تج/ ١١/ ١٤٢٠هـ). الذي انتهت فيه إلى الحكم برفض الدعوى لعدم ثبوتها فاعترض على الحكم الصادر من الدائرة وكيل المدعي وقدم لائحة اعتراضية أوضح فيها بأن الدائرة لم تلتفت إلى ما قرره المحاسب القانوني من ثبوت المبلغ الموضح أعلاه تجاه المدعى عليه بموجب السندات التي أوضحها في تقريره وبناءً على هذا الاعتراض قامت الدائرة بفتح باب المرافعة فيها مرة أخرى ثم أصدرت فيها حكمها رقم (٧٥/د/تج/ ١١) لعام ١٤٢١هـ الذي انتهت فيه إلى الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (٦٥, ٢٤٥, ١٦٩) ريال (مائة وتسعة وستون ألفاً ومائتان وخمسة وأربعون ريالاً وخمس وستون هللة) بناءً على الأسباب الواردة فيه ورفض ما عدا ذلك من الطلبات فاعترض الطرفان على الحكم وقدا لاثنتين بذلك وبعرض القضية والحكم فيها على هيئة التدقيق نقضته بحكمها رقم (١٢٦/ث/ ٣/ ١٤٢٢هـ)، استناداً إلى أنه صدر في القضية حكمان مختلفان في نتيجتهما وأنه يتعين على الدائرة حينما فتحت باب المرافعة فيها أن تقرر في المنطوق حكمها الجديد العدول عن حكمها الأول ذاكرة أسباب العدول عنه ضمن أسباب حكمها الجديد وبإعادة القضية للدائرة أجرت ما رآته لازماً ثم أصدرت فيها حكمها رقم (٧/د/تج/ ١١) لعام ١٤٢٢هـ ويقضي: أولاً: بالعدول عن حكمها رقم (١٢) لعام ١٤٢٠هـ الصادر في ذات القضية. ثانياً: إلزام المدعى عليه/ (...) صاحب مركز (...) للأجهزة والتبريد

بأن يدفع إلى المدعي (...) صاحب مجموعة (...) للمقاولات مبلغاً وقدره (١٦٩,٢٤٥,٦٥) ريال (مائة وتسعة وستون ألفاً ومائتان وخمسة وأربعون ريالاً وخمس وستون هللة). ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات الطرفين وقد قرر الطرفان عدم القناعة بالحكم واكتفيا باعتراضيهما المقدمين سابقاً. وبعرض القضية والحكم الصادر فيها على هيئة التدقيق نقضته بحكمها رقم (١٢٧/ت/٣) لعام ١٤٢٣هـ استناداً إلى أن الدائرة حكمت فيها حكمها محل التدقيق للمدعي بما توصل إليه المحاسب في تقريره الثاني (النهائي) وهو مبلغ وقدره (١٦٩,٢٤٥,٦٥) ريال (مائة وتسعة وستون ألفاً ومائتان وخمسة وأربعون ريالاً وخمس وستون هللة) مع أن المدعي عليه لا يقر للمدعي إلا بالمبلغ الذي قرره المحاسب القانوني في تقريره الأول (المبدئي) والذي هو مبلغ وقدره (١٠٧,٥٧٩,٦٤) ريال (مائة وسبعة آلاف وخمسمائة وتسعة وسبعون ريالاً وأربع وستون هللة) وينكر ما زاد على هذا المبلغ ولم يقدم المدعي البينة على ما زاد على ما أقر به المدعي عليه وقد قرر المدعي في جلسة ١٢/٧/١٤١٩هـ بأنه لا يملك دليل الإثبات على تسلم المدعي عليه للأجهزة التي يطالب بقيمتها كما ذكر المدعي وكالة في جلسة ٥/٨/١٤٢٠هـ جواباً لسؤال الدائرة: بأن موكله سلم البضاعة التي يطالب بقيمتها في هذه الدعوى إلى مستودع المشروع... وبعد أن استكملت الدائرة نظر الدعوى اتجهت إلى إعمال الوجه الشرعي وأفادت المدعي في عدة جلسات وخاصة جلسة ١٠/٨/١٤٢١هـ بأن له يمين المدعي عليه فيما زاد على ما أقر به إلا أن المدعي لم يقبل بيمينه ثم حكمت الدائرة بكامل المبلغ الذي توصل إليه

المحاسب في تقريره الثاني (النهائي) والبالغ قدره (مائة وتسعة وستون ألفاً ومائتان وخمسة وأربعون ريالاً وخمس وستون هللة) رغم توجهها وإعمالها للوجه الشرعي والمتعين على الدائرة في هذه الحالة وخاصة عند عدم البينة لدى المدعي بإقراره على عدم تسليم البضاعة للمدعى عليه وإقرار المدعى عليه ببعض المبلغ للمدعي أن تعمل الدائرة نتائج الوجه الشرعي الذي اتجهت إليه وواجهت به الخصوم وذلك بالحكم ببرد دعوى المدعي فيما زاد على ما أقر به المدعى عليه عندما لم يقبل يمين المدعى عليه بالزيادة عما أقر به وإلا فما قيمة أعمال الوجه الشرعي وطرحه أمام الخصوم إذا لم يؤخذ به، على أن للمدعي عند أعمال الوجه الشرعي الرجوع إلى من سلمه البضاعة بموجب الفواتير التي لم يوقع عليها المدعى عليه ونفى تحميل قيمتها عليه على أن وكيل المدعى عليه قد طلب في جلسة ١٤١٩/١٢/٢٠ هـ يمين المدعي أصالة على استحقاقه المبلغ الذي يطالب به إلا أن الدائرة لم تستجب لذلك وكان على الدائرة أن تجري اليمين المطلوبة طالما أن المدعى عليها طلبها وجعلها منتهية للنزاع بينه وبين خصمه على أن يتعين عند عدول المدعى عليه عن طلب يمين المدعي إدخال مؤسسة (...) المقاول الرئيس للمشروع لمعرفة من استلم الأجهزة التي يطالب المدعي بقيمتها ولمن سلمت القيمة ومن قام بتركيبها في المشروع تحقيقاً لدعوى المدعي بأنه سلم الأجهزة لمستودع المشروع وتم تركيبها لصالحه. وبإعادة القضية للدائرة حددت لها جلسة يوم الأحد ١٣/١/١٤٢٤ هـ حيث حضر أطراف الدعوى وذلك لفتح باب المرافعة واستيفاء ما ورد في حكم هيئة التدقيق المشار إليه آنفاً حيث توجهت الدائرة بسؤال



للمدعى عليه أصالة بأنه قد سبق وأن طلب من الدائرة في جلسة ١٤١٩/١٢/٢ هـ
يمين المدعي عن استحقاقه المبلغ الذي يطالب به هل لا يزال على طلبه السابق فأجاب
بأنه يرفض يمين المدعي ثم أفهمت الدائرة المدعي وكالة بأن الثابت لدى الدائرة هو
مبلغ وقدره (١٠٧,٥٧٩,٦٤ ريال) (مائة وسبعة آلاف وخمسمائة وتسعة وسبعون
ريالاً وأربعة وستون هللة) حسب إقرار المدعى عليه أما المبلغ الزائد والذي قرر في
جلسة ١٤١٩/٧/١٢ هـ بأنه ليس لدى موكله ما يثبت تسلم المدعى عليه للأجهزة التي
تطالب بقيمتها كما أنه سبق في جلسة ١٤٢٠/٨/٥ هـ أن موكله سلم البضاعة التي
يطالب بقيمتها إلى مستودع المشروع فأفهمته الدائرة بأنه ليس لموكله إلا يمين المدعى
عليه فيما زاد عن المبلغ الذي أقر به وبأنه عند أعمال الوجه الشرعي فإنه لموكله
الرجوع إلى من سلمه البضاعة بموجب الفواتير التي لم يوقع عليها المدعى عليه
والذي نفى تحمل قيمتها عليها فقرر وكيل المدعي بأنه يرفض طلب يمين المدعى عليه
وبناءً عليه أصدرت الدائرة بتشكيلها السابق حكمها رقم (٨/د/تج/١١) لعام ١٤٢٣ هـ.
والذي يقضي: أولاً: بالعدول عن حكمها رقم (٧/د/تج/١١) لعام ١٤٢٣ هـ.
ثانياً: إلزام المدعى عليه (...) بأن يدفع للمدعي (...) مبلغاً وقدره (مائة وسبعة
آلاف وخمسمائة وتسعة وسبعون ريالاً وأربعة وستون هللة) (١٠٧,٥٧٩,٦٤ ريال
سعودي). ثالثاً: ورفض ما عدا ذلك من الطلبات. بناء الأسباب الواردة فيه. فاعترض
الطرفان على الحكم وقدمتا لاثنتين بذلك وبعرض القضية والحكم فيها على هيئة
التدقيق نقضته بحكمها رقم (١٢٢/ت/٣/١٤٢٤ هـ)، حيث إن الهيئة تلاحظ أن

المدعي مؤسسة (...) للمقاولات قد ذكرت في اعتراضها بأنها تطالب بمبلغ وقدره ثلاثمائة وتسعة آلاف وتسعين ريالاً وخمسة وستون هلاله سعودية) وإن لم يكن ذلك فهو يطالب بالمبلغ الذي توصل إليه المحاسب في تقريره النهائي وهو بمبلغ وقدره (مائة وتسعة وستون ألفاً ومائتان وخمسة وأربعون ريالاً وخمس وستون هلاله) المبني على مستندات أثبت هذا المبلغ وبمراجعة هيئة التدقيق لما ورد في تقرير المحاسب تبين أن المبلغ الذي يطالب به المدعي في لائحة دعواه هو مبلغ وقدره (ثلاثمائة وعشرة آلاف وستمائة وستة عشر ريالاً أربعون هلاله سعودية) وعند إحالة النزاع إلى المحاسب القانوني / (...) أصدر تقريره النهائي المؤرخ في ١٩٩٨/٢/٧ م ذكر فيه في نتائج الفحص صفحة (٣) ما يلي: أولاً: رصيد حساب مركز (...) لدى مؤسسة (...) للمقاولات في ١٩٩٥/١٢/٣١ م وهو تاريخ آخر حركة تعامل هو بمبلغ وقدره (ثلاثمائة وتسعة آلاف وتسعون ريالاً وخمسة وستون هلاله) على التفصيل الوارد في التقرير. ثانياً: رصيد حساب مؤسسة (...) للمقاولات بدفتر مركز (...) في ١٩٩٥/١٢/٣١ م هو مبلغ وقدره (مائة وخمسة آلاف وثلاثمائة وسبعة وثلاثون ريالاً وأربعون هلاله سعودية) على التفصيل الوارد في التقرير. وقد أقر المدعي عليه في جلسة ١٤١٩/٧/٢١هـ بأن المدعي يستحق مبلغ وقدره (مائة وسبعة آلاف وخمسمائة وسبعة وتسعون ريالاً وأربعة وستون هلاله سعودية) طبقاً لما جاء في التقرير المحاسب المبدئي. ثالثاً: توصل المحاسب إلى أن الخلاف بين الطرفين هو مبلغ وقدره (مائتان وسبعة وثلاثون ألفاً وثلاثة وخمسون ريالاً وأربعون هلاله سعودية) وقد فصلها بينها في



تقريره في ثلاثة أقسام:- القسم الأول: صور فواتير موقع عليها بالاستلام من مركز (...) وتبلغ قيمتها (٥٦٨٩٢,٤) ريالاً فصلها المحاسب في تقريره مبيناً أرقام الفواتير وتواريخها ومبالغها ورأى المحاسب احتسابها للمدعي وترى هيئة التدقيق بأنه يتعين على الدائرة أن تطلع على الفواتير المذكورة وتواجه المدعى عليه بها فإن أقر بها فهي ثابتة عليه وإن أنكرها فعلى الدائرة أن تتحقق من صحة الفواتير ومدى حجيتها في مواجهة المدعى عليه وقد ترى أخذ يمين الاستيثاق إذا تطلب الأمر ذلك.

٢- صور فواتير غير موقع عليها بالاستلام من مركز (...) وتبلغ قيمتها (١٠٥, ١٣٨) ريال وهي محصلة خمس فواتير تم تفصيلها في تقرير المحاسب النهائي مع استبعاده لهذا المبلغ في خلاصة تقريره. ٣- فواتير غير متوفرة وتبلغ (١٧٤٠) ريالاً. ثم أورد المحاسب رأيه المحاسبي في الأقسام الثلاثة وحيث تبين إن المدعي أثار المطالبة بمبلغ (١٣٨, ١٠٥) ريالاً سعودياً قيمة الفواتير غير الموقع عليها في أثناء المرافعة بأمام الدائرة كما أثاره في اعتراضه وأنه طلب من الدائرة تعيين خبير في مواد التكييف لغرض إجراء الكشف الحسي على المركز لإثبات أن مواد الفواتير الخمس قد استلمها المدعى عليه وتم تركيبها في مركز (...) حتى تتضح القيمة وقد ذكرت هيئة التدقيق بأن ما ذكره المدعي له نصيب من الواجهة ما دام أن طلبه سوف يكشف وجه الحقيقة لاسيما إذا كانت المواد التي تم تركيبها تحمل أرقاماً محددة في فواتير بيعها يستطيع أرباب الخبرة الوصول إلى الحقيقة بشأنها من خلال أرقامها وتواريخها ونوعيتها ونحو ذلك وفي حال تعذر الخبرة يتعين توجيه اليمين للمدعى عليه إن قبلها المدعي ثم

تجري فيها الوجه الشرعي عند عدم القبول. وبإعادة القضية للدائرة حددت لها جلسة يوم الأربعاء ١٤٢٤/١٢/٢٧ هـ حيث حضر أطراف الدعوى وذلك لفتح باب المرافعة لاستيفاء ما ورد في حكم هيئة التدقيق المشار إليه آنفاً وطلبت الدائرة بتشكيلها السابق من وكيل المدعي تقديم الفواتير التي تبلغ قيمتها (٤, ٥٦٨٩٢) ريالاً وهي التي تحمل الأرقام التالية (٥٥٩٧٧) في تاريخ ٩٤/٦/٢٥ م - (٥٧٣٤٢) في تاريخ ٩٤/١٠/١١ م - (٥٧٥٤٧) في تاريخ ٩٤/١٠/٢٩ م - (٥٧٨٨٧) في تاريخ ٩٤/١١/٢٦ م - (٥٩٣٣١) بتاريخ ٩٥/٤/٢٣ م أما بالنسبة للفواتير الغير موقعة والتي تبلغ قيمتها (١٣٨١٠٥) ريالاً والتي تحمل الأرقام التالية (٥٦٤٥٨) في تاريخ ٩٤/٨/٦ م و(٥٦٥٤٣) في تاريخ ٩٤/٩/٦ م و(٥٦٩١١) في تاريخ ٩٤/٩/٦ م و(٥٧٥١٤) في تاريخ ٩٤/١٠/٢٥ م و(٥٧٥٤٧) في تاريخ ٩٤/١٠/٢٩ م ثم قررت الدائرة إحالة موضوعها إلى جهة خبرة وذلك للإفادة عما إذا كانت مواد هذه الفواتير هي المركبة في الموقع بالذات بالإضافة إلى الفواتير السابق ذكرها أعلاه الموقع عليها بالاستلام من مركز (...) وبناءً عليه تقررت الدائرة إحالة أمر هذه الفواتير إلى جهة خبرة عن طريق ندب خبير مختص في مواد هذه الفواتير ترشحه الغرفة التجارية الصناعية بجدة على أن يتحمل الطرفان مناصفة أتعاب الخبير ويتحمل في النهاية خاسر القضية. وقد تم بعد ذلك ترشيح مكتب المهندس (...) للقيام بذلك الأمر وبعد دراسة المهندس السابق ذكره لهذه الفواتير المشار إليها آنفاً أصدر تقريره والذي ورد في خاتمته (بأن الفواتير رقم (٥٦٥٤٣) ورقم (٥٧٥٤٧) ورقم (٥٦٩١١) ورقم



(٥٦٤٥٨) توجد محتوياتها بالموقع والتي هي بمبلغ وقدره (مائة واثنان وتسعون ألفاً وأربعمائة وخمسة وخمسون ريال سعودي) وأن المدعي قد تنازل عن المطالبة بالفواتير رقم (٥٥٩٧٧) ورقم (٥٧٣٤١) ورقم (٥٧٨٨٧) ورقم (٥٩٣٣١) ثم أضاف بأنه حسب ما أطلع عليه من أرقام تسلسلية للأجهزة الموجودة في الموقع وجد أنها تحمل نفس الرقم لكل نوع من الأجهزة ولا يوجد رقم تسلسلي خاص لكل جهاز مما لا يتمكن التأكد معه على أن هذه الأجهزة الموجودة في المواقع في الفواتير بعينها ولكنها من نفس النوعية. إلا أن المدعى عليه بعد استلامه لهذا التقرير لم يوافق على ما جاء فيه بخلاف المدعي حيث أشار في مذكرة قدمها للدائرة بأن التقرير قد ذكر أنه في أثناء فترة التنفيذ كان المدعى عليه يستورد الأجهزة وقطع التركيب من مجموعة (...) المدعي ولم يذكر التقرير الآلية التي كان يتم بها الاستلام والتسليم لهذه المواد في حين أن الآلية أن يقوم المدعى عليه بإصدار طلب التوريد وكان المدعي يقوم بإيصال المواد إلى الموقع ويقوم مندوب المدعى عليه باستلامها وجردها والتوقيع على فاتورة التسليم كما يوضح ذلك جميع الفواتير السابقة لديهم. كما أن التقرير قد ذكر بأنه حصل خلاف بين المدعى عليه ومالك المركز توقف على إثره المدعى عليه عن العمل ولم يستكمل الأعمال موضوع العقد. وهذا مثبت لدى الدائرة بالقضية المنظورة لديها بين المدعى عليه ومؤسسة (...) والتي تثبت بأن المدعى عليه لم يقم باستكمال أعمال التكييف بسبب توقف مؤسسة (...) عن دفع المستحقات التي عليه وذكر بأن التقرير في بنده الخامس من التسلسل التاريخي أن المدعي قامت بتوريد أجهزة الموقع حسب

أوامر التوريد إلا أنها لم تحصل على استلام البضاعة الموردة من المدعى عليه أو أحد مندوبيه بالموقع (وبعض الفواتير لم يرفق بها أوامر توريد) وأجاب المدعى عليه بأن ما ذكر من آلية العمل هي الحصول على توقيع الاستلام خاصة وأن قيمة هذه الفواتير كبيرة فكان الأحرى أن يقوم المدعي بإرجاع المواد وعدم تسليمها. وتسأل هل يعقل أن تورد البضائع إلى الموقع دون استلام خاصة وأنها شركة ذات خبرة في هذا المجال ولكن الحقيقة أن البضائع وردت إلى شخص آخر ولم تورد للمدعى عليه وزيادة في التأكيد أن بعض هذه الفواتير لم يكن بها أوامر توريد إضافة إلى أن هذه الفواتير لا توجد منها إلا صورة فقط. وأضاف بأن التقرير في خلاصته في بنده الثالث ذكر أنه حسب اطلاعه على أرقام التسلسل الموجودة في الموقع تحمل نفس الرقم لكل نوع من الأجهزة ولا يوجد رقم التسلسل الخاص لكل جهاز مما يمكن معه التأكيد على أن الأجهزة الموجودة في الموقع هي الموجودة في الفواتير بعينها ولكنها من نفس النوع ولم يذكر التقرير في خلاصته من الذي قام باستلام أو تركيب هذه الأجهزة التي هي محل الخلاف ولم يتحقق من ذلك. كما ذكر أن التقرير قد أشار إلى فواتير مبهمه وأضاف بعد ذلك بأن التقرير لم يؤد الغرض المطلوب منه وانتهى إلى رد ما جاء فيه. وقد رد الخبير الفني على ما أثاره المدعى عليه بأن إثبات التسليم والاستلام التي كانت بين الطرفين هي من مسئوليتها فإن كان المدعى عليه يرى أن ذلك يفيد شرعاً فعليه أن يثبت ذلك أمام مجلس القضاء إذ إن مجال عمله هو النواحي الفنية ولا علاقة له بالنواحي الشرعية في كتابة التقرير وقد عمل وفق التكليف الذي أعطي له

من قبل الدائرة. ثم استوضحت الدائرة من المدعى عليه عما سبق أن ذكره في جلسة ١٤١٩/١٢/٢٠هـ من أنه يقبل يمين المدعي أصالة على استحقاق المبلغ في ذمته وما هو المقصود بالمبلغ فأجاب بأنه لا يقبل يمين المدعي على ما ذكر فسألت الدائرة وكيل المدعي هل لدى موكله مزيد بينة على ما قدم فذكر بأن موكله قدم كل ما لديه ولم يعد لديه خلاف ما قدم فسألت الدائرة هل يقبل اليمين على المبلغ الزائد على ما أقره المدعى عليه فأجاب بأنه لا يقبل بها كما سألت الدائرة المدعي عما ذكره المدعى عليه من أن الذي قام بتركيب الأدوات للفواتير التي أنكرها قد قام بتركيبها شخص آخر وليس وكيله فأجاب بأن ما ذكره غير صحيح والصحيح هو ما ورد بدعواه فسألت الدائرة عن بينته على ما ذكره فأجاب بأن هناك مستخلص قدمه المدعى عليه لصاحب العمل تتضمن هذه الفواتير وهو لدى المدعى عليه فتفى المدعى عليه صحة ذلك كما استوضحت الدائرة من المدعى عليه عن موقفه من الفواتير البالغة قيمتها (ستة وخمسون ألفاً وثمانمائة واثنان وتسعون ريالاً وأربعون هلة سعودية) التي ذكرها المحاسب بأنها صورة فواتير موقع عليها بالاستلام من مركز (...) فأجاب بأنه لا يعلم عنها شيئاً وفي جلسة اليوم حضر وكيل المدعي وتبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله ثم سألت الدائرة الحاضر عن المدعي هل لدى موكله الاستعداد بأن يحلف على استحقاقه للمبلغ فذكر بأن موكله لا يقبل أداء اليمين ويرى أن ما قدمه كاف لإثبات ما يدعيه.

وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغاً وقدره (ثلاثمائة وعشرة آلاف وثمانمائة وستة عشر ريالاً وأربعون هللة) مقابل شراء لوازم تركيب أجهزة تكييف مركزي تم توريدها لهم إلا أنهم لم يقوموا بدفع قيمتها بعد استلامهم لهذه المواد وأن بينته على ثبوت هذا المبلغ في ذمة المدعى عليه الفواتير وسندات الشراء الرسمية الصادرة من المدعى عليه. وحيث إن المدعى عليه قد أقر بمبلغ وقدره (مائة وسبعة آلاف وخمسمائة وتسعة وسبعون ريالاً وأربع وستون هللة) بناءً على ما جاء في تقرير المحاسب القانوني في تقريره الأول (المبدئي) وأنكر ما زاد على هذا المبلغ ومن المعلوم فقهاً أن الإقرار حجة شرعية ووسيلة من وسائل إثبات الحقوق وأن المقر يلزم بإقراره ويقضي عليه به وبناءً عليه فقد ثبت لدى الدائرة استحقاق المدعي لهذا المبلغ المقر به ويتعين إلزام المدعى عليه به. وأما بقية المبالغ التي لم يقر بها المدعى عليه فإنه لما كان المحاسب القانوني قد أثبت في تقريره النهائي بعض هذه المبالغ حيث رأى أحقية المدعي لدى المدعى عليه مبلغ (ستة وخمسون ألفاً وثمانمائة واثنان وتسعون ريالاً وأربع هللات سعودية) بموجب الفواتير والمستندات التي قدمها المدعي والموضحة تفاصيلها في تقريره فقد طلبت الدائرة في جلسة اليوم من وكيل المدعي يمين موكله على هذا المبلغ على أنه ثابت لدى موكله في ذمة المدعى عليه وذلك من باب الاستيثاق لدفع الشك والاحتمال في بيعة المدعي لكون وكيله

قد قرر في جلسة ١٢/٧/١٤١٩هـ بأنه ليس لدى موكله ما يثبت تسلم المدعى عليه للأجهزة التي تطالب بقيمتها كما أنه سبق وأن قرر وكيله في جلسة ٥/٨/١٤٢٠هـ بأن موكله سلم البضاعة التي يطالب بقيمتها إلى مستودع المشروع إلا أن وكيل المدعي قد ذكر بأن موكله لا يرغب في أداء اليمين لكون بينات موكله واضحة على حد قوله ولا تحتاج إلى يمين. ومن المعلوم فقهاً أن من شروط الدعوى معلومية المدعى به وذلك؛ لأن المقصود من الدعوى هو إصدار الحكم فيها، والمقصود بالحكم فصل الخصومة بإلزام المحقوق برد الحق إلى صاحبه، ولا إلزام مع الجهالة وعدم التحقق ويدخل في ذلك امتناع المدعي عن أداء اليمين عند حصول الشك في صحة بينته وبناءً عليه فلا يصح الحكم بما لا إلزام فيه أي في حالة الشك والجهالة وتكون الدعوى في هذا المبلغ المشار إليه آنفاً مرفوضة لعدم إمكان إثباته وأما بقية المبالغ التي لم يثبتها المحاسب القانوني في تقريره فإنه لما كان المدعي لم يقدم ما يثبت صحة ما يدعيه من تسلم المدعى عليه لبضائعه كما أن ما يدعيه من مطابقة التركيب من المواد للفواتير لم يثبت صحته لعدم إمكان الجزم بها ولا احتمال أن تكون موردة من غيره خاصة وأن الخبير الفني لم يجزم بكونها موردة من المدعي وأرقامها تتكرر بنفس الرقم لكل الأجهزة ولا يوجد رقم تسلسلي منها مما لا تصح حجة المدعي في مطابقتها للفواتير فقد أفهمت الدائرة المدعي وكالة بأنه ليس لموكله إلا يمين المدعى عليه عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) إلا أن المدعي وكالة رفض يمين المدعى عليه فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم برفض دعوى المدعي في هذه



الجزئية وتحكم بما أقر به المدعى عليه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (...) بأن يدفع للمدعي (...) مبلغاً

وقدره (مائة وسبعة آلاف وخمسمائة وتسعة وسبعون ريالاً وأربع وستون هللة)

(١٠٧,٥٧٩,٦٤) ريال سعودي ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٦٠٢/٣/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٢٤/د/تج/١٧ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ٦٥١٧/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٣٥٥/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٤/٢٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد توريد - تصنيع منصات حديدية - أمر شراء - إلغاء أمر الشراء - تعديل العملة - اختلاف جنس الثمن المعقود عليه - الإيجاب والقبول - إقرار - حيازة بضاعة.

مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بسداد قيمة المواد التي وردتها لها من أجل أن تقوم المدعى عليها بتصنيع منصات حديدية للمدعية - تقديم المدعى عليها عرض أسعار للمدعية لتרכيب هياكل حديدية مقابل ثمن بعملة الدولار الأمريكي - ثبوت ترسية المشروع على المدعى عليها من قبل المدعية بالريال السعودي واعتراض المدعى عليها على ذلك وطلبها تعديل العملة - إلغاء المدعية لأمر الشراء - أثر ذلك: انتفاء حصول التراضي بين الطرفين لاختلاف جنس الثمن المعقود عليه مما يؤدي إلى بطلان العقد - إقرار المدعى عليها باستلام البضاعة الموردة من المدعية، وثبوت حبسها لها - أثره: اعتباره ضرباً من التعدي والاستيلاء على مال الغير دون حق على خلاف ما أمرنا به الله سبحانه وتعالى في قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) - مؤدى ذلك: رفض دعوى المدعية لبطلان العقد وإلزام المدعى عليها بإعادة البضاعة المستلمة من المدعية، والالتفات عن بحث طلبات المدعى عليها ولها إقامة دعوى مستقلة بها، لأن الدعوى



الأنظمة واللوائح

• المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ.

• قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ. ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم"

• قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ. ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء

المحاكم التجارية"

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما تفصح الأوراق وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمدينة الدمام وكيل المدعية/ (....) بلائحة ادعاء يطالب فيها المدعى عليها بمبلغ وقدره مليون وثمانمائة وأربعة عشر ألفاً ومائة وثمانية وثمانون ريالاً وتسعة وثمانون هللة (٨٩, ١٨٨, ٨١٤, ١) وهي قيمة المواد

الأساسية لتصنيع المنصات الحديدية التي سلمتها المدعية للمدعى عليها، إضافة إلى المطالبة بأتعاب المحاماة البالغة (٣٠٪) من المبلغ المدعى به المذكور آنفاً. وأحيلت إلى هذه الدائرة فحددت جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/٥/١٤٢٩هـ موعداً لنظرها حيث حضر وكيل المدعية/ (....) المثبت هويته ووكالته بضبط القضية، ولم يحضر من طرف المدعى عليها أحد، وفي جلسة يوم الاثنين ١٠/٨/١٤٢٩هـ حضر وكيل المدعية/ (....) كما حضر (....) وكيلاً عن المدعى عليها المثبت هويته ووكالته بضبط القضية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أحال إلى التفصيل الوارد بلائحة الدعوى، ومفادها أن موكلته تطالب المدعى عليها بمبلغ وقدره مليون وثمانمائة وأربعة عشر ألفاً ومائة وثمانية وثمانون ريالاً وتسعة وثمانون هللة (٨٩، ١٨٨، ٨١٤، ١) وهي عبارة عن قيمة بضاعة منصات حديدية اشترتها المدعى عليها من موكلته. وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها طلب مهلة للرد على الدعوى. وفي جلسة يوم الأحد الموافق ٢٥/١١/١٤٢٩هـ حضر وكيل المدعية السابق حضوره، كما حضر/ (....) وكيلاً عن المدعى عليها المثبت هويته ووكالته بضبط القضية وقدم الأخير مذكرة جوابية على دعوى المدعية مكونة من خمس صفحات مرفق بها ستة عشر مستنداً مع ترجمتها المعتمدة حيث ذكر إن مجموعها يدل على عدم وقوع التعاقد بين الطرفين، وإنما يدل على محاولة التعاقد فقط، واستلم وكيل المدعية نسخة من هذه المذكرة للرد عليها. وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/٢/١٤٣٠هـ حضر وكيل المدعية السابق حضوره، كما حضر (....) وكيلاً عن المدعى عليها المثبت هويته ووكالته بضبط القضية وقدم

وكيل المدعية مذكرة مكونة من صفحة واحدة زود وكيل المدعى عليها بصورة منها، انتهى فيها إلى أن المدعى عليها تم التعاقد معها على تصنيع منصات حديدية بالريال السعودي، وأنها قد استلمت المواد من موكلتي رغبة منها في سرعة إنجاز العمل إلا أن المدعى عليها وبعد استلامها لهذه المواد خاطبت موكلتي بتغيير تسعيرة العقد بسعر الدولار الأمريكي، وبالتالي فإن المدعى عليها مسؤولة عن ضمان كافة الأضرار المترتبة على إخلالها بهذا الاتفاق، وكذلك حبسها للمواد المرسلة لها من موكلتي فلا هي بالتي أرجعتها، ولا هي بالتي أنجزت العمل المتفق عليه، فطلبت منه الدائرة البينة على صحة استلام المدعى عليها لهذه المواد فوعد بتقديم ذلك في الجلسة القادمة وترجمة ما يلزم ترجمته، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها قال: إنني أشير إلى المرفق رقم (٥) المقدم من موكلتي وهو الخطاب المرسل من المدعية إلى موكلتي، وفيه ما نصه - بحسب الترجمة - تأكيد المدعية إلغاء أمر الشراء رقم (٤٥٠٠٠٨١٤٩١) كلياً، وأن المدعية تطلب من موكلتي التوقف عن جميع النشاطات، وتسليم جميع الأعمال الرسومات والمواصفات، ومستندات البيانات، وأي مستندات أخرى، وكذلك إقرار المدعية بأن موكلتي تستحق فقط وكتعويض شامل لهذا الإلغاء بأن تدفع لها قيمة التكاليف الفعلية والمباشرة التي تكبدتها المدعى عليها لإكمال الأعمال التي تم إنجازها حتى تاريخ الإلغاء. هذا بعض ما تضمنه خطاب المدعية المذكور، كما أكد وكيل المدعى عليها بأن موكلته لم تستلم أي مواد من المدعية مطلقاً في موضوع هذه الدعوى كما وعد بتقديم رد على مذكرة وكيل المدعية في الجلسة القادمة. وفي جلسة الاثنين



الموافق ١٦/٥/١٤٣٠هـ حضر وكيلا الطرفين السابق حضورهما وقدم وكيل المدعية مذكرة مكونة من صفحتين مرفقاً بها مستنديين ضمنه طلب رفض دعوى المدعى عليها، وتعويض المدعية عن المواد التي في حوزة المدعى عليها، كما أرفق الفواتير التي تؤكد استلام المدعى عليها المواد - محل الدعوى - وبعرض ذلك على وكيل المدعية استتمهل لتقديم رد محرر عليها. وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٩/٨/١٤٣٠هـ حضر وكيلا الطرفين السابق حضورهما وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة مكونة من خمس صفحات بدون مرفقات انتهى فيها إلى طلبه رد دعوى المدعية، وتعويض موكلته عن ما تكبدته من خسائر إزاء تعاملها مع المدعية بثلاثمائة وواحد وستين ألفاً وثمانمائة وخمسة وسبعين (٨٧٥, ٣٦١) ريالاً ومطالبته كذلك إلزام المدعية دفع أتعاب المحاماة وقدرها مائة ألف (١٠٠, ٠٠٠) ريال وبعرض ذلك على وكيل المدعية الحاضر استتمهل لتقديم رده المحرر على مذكرة وكيل المدعى عليها. وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ٤/١/١٤٣١هـ حضر طرفا الدعوى السابق حضورهما وقدم وكيل المدعية مذكرة مكونة من صفحة واحدة أكد فيها تمسك موكلته بطلباتها المقدمة سابقاً، وأضاف بأن موكلته تطلب تسليم المواد التي أقر باستلامها وكيل المدعى عليها من قبل موكلته بشرط أن تكون صالحة للاستخدام مع إلزام المدعى عليها بأرشف النقص، وفي حالة كون تلك المواد غير صالحة للاستخدام فإن موكلته تطلب إلزام المدعى عليها بقيمة تلك المواد السابق تفصيلها وتعويض موكلته عن حبس هذه المواد لدى المدعى عليها طيلة تلك الفترة، هذا وقد سلمت صورة من هذه المذكرة لوكيل المدعى عليها وبسؤاله

الإجابة عنها قال: أكتفي بما قدمته من مذكرات في الجلسات السابقة. هذا وقد اكتفى طرفا القضية بما أفادا به وقدماه في الجلسات السابقة وعليه تم رفع القضية للدراسة. وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣١/٣/٣٠ هـ حضر طرفا الدعوى السابق حضورهما وكانت الدائرة قد حجزت القضية للدراسة تمهيداً للحكم فيها غير أنه تكونت لدى الدائرة بعض الاستفسارات حيال هذه القضية حيث سألت الدائرة وكيل المدعى عليها عن المواد التي تدعيها المدعية بأنها في حيازة المدعى عليها والمشار إليها في قائمتي الشحن رقم (٢٨٩٧) و(٢١٧٢) فأجاب وكيل المدعى عليها قائلاً: نعم إن هذه المواد المشار إليها في القائمتين موجودات لدى موكلتي ولدي مذكرة توضح موقف موكلتي من تصرفها ذلك. هذا وقد أعاد وكيل المدعية طلب موكلته تعويضها عن إخلال المدعى عليها بتنفيذ التزاماتها ومطالبتها كذلك برد المواد التي في حوزة المدعى عليها حال كونها سليمة وصالحة للاستخدام أو المطالبة بقيمتها حالة عدم جودتها ووعد بتقديم كشف بقيمة هذه المواد قبل موعد الجلسة القادمة وتزويد وكيل المدعى عليها بصورة منها كذلك. وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة مكونة من أربع صفحات قدم فيها إيجازاً لمذكراته التي قدمها في هذه القضية تم تزويد وكيل المدعية بصورة منها والذي أبدى اكتفائه بما سبق وأن قدمه من مذكرات في هذه الدعوى. عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للدراسة. وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى السابق حضورهما، وقررا اكتفاءهما بما قدماه غير أن وكيل المدعى عليها أقر مجدداً بوجود بضاعة المدعية المشمولة بقائمة الشحن رقم (٢٨٩٧) في ٢٠٠٧/٢/٧م وقائمة



الشحن رقم (٢٨٧٢) في ٢٠٠٧/٢/٣م وقرر بأنه ليس لدى موكلته مانع في تسليم هذه البضاعة المذكورة آنفاً للمدعية؛ فتم رفع الجلسة للمداولة ثم إصدار الحكم.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية، وحيث تهدف المدعية من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره مليون وثمانمائة وأربعة عشر ألفاً ومائة وثمانية وثمانون ريالاً وتسعة وثمانون هللة (١,٨١٤,١٨٨,٨٩) وهي قيمة المواد الأساسية لتصنيع المنصات الحديدية التي سلمتها المدعية للمدعى عليها، إضافة إلى المطالبة بأتعاب المحاماة البالغة (٣٠٪) من المبلغ المدعى به، وحيث إن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين فإنه يعد من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية وبموجب قراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ، ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها بناءً على قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني، وفيما يخص الموضوع فإنه لما كان من الثابت أن المدعى عليها قد تقدمت للمدعية بعرض أسعارها بتركيب هياكل حديدية متنوعة لمشروع خط أنابيب الخرسانية في ٢٠٠٧/١/٢٨م بعملة الدولار

الأمريكي فتمت ترسية المشروع على المدعى عليها من قبل المدعية بالريال السعودي وذلك في ٢٨/١/٢٠٠٧م ولكن المدعى عليها اعترضت على ذلك بخطابها للمدعية في ٢٩/١/٢٠٠٧م وطلبت تعديل العملة إلى الدولار غير أنه وبتاريخ ١٣/٢/٢٠٠٧م تم إلغاء أمر الشراء ذي الرقم (٤٥٠٠٠٨١٤٩١) من قبل المدعية، كما أنه من الثابت بإقرار المدعى عليها استلامها للبضاعة الموردة لها من المدعية والمشمولة بأمر الشحنة رقم (٢٨٩٧) في ٧/٢/٢٠٠٧م ورقم (٢٨٧٢) في ٣/٢/٢٠٠٧م ولما كان عقد البيع لا يصح إلا عن تراض بين الطرفين، لقوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) حيث إن حصول التراضي بين المتبايعين يكون بتوافق القبول مع الإيجاب، فيجب أن يكون القبول على وفق الإيجاب في النقد والصفة والحلول والأجل دون أن يكون هناك أي تغيير أو اختلاف بين الطرفين في ذلك. وحيث اختلف جنس الثمن المعقود عليه بين الطرفين فإن ذلك يفضي إلى بطلان التعاقد بينهما ولا يرتب آثاراً شرعية تلزم أحد الأطراف بمقتضاه، وحيث أقرت المدعى عليها استلامها للبضاعة الموردة لها من المدعية ولم يتم التعاقد شرعاً بين الطرفين؛ لذا فإن بقاء البضاعة محل الدعوى في حيازة المدعى عليها ضرب من التعدي والاستيلاء على أموال الغير بدون حق وقد قال المولى تبارك وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) "النساء (٢٩)" وقال عليه الصلاة والسلام (فبم يستحل أحدكم مال أخيه؟) "صحيح مسلم" وقال عليه الصلاة والسلام (ألا لا تظلموا ألا لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه) مما تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت بطلان



التعاقد بين الطرفين ورفض دعوى المدعية تأسيساً على ذلك، وإلزام المدعى عليها بإعادة البضاعة المستلمة من المدعية والمشمولة بأمرى الشحن المشار إليهما. كما أن الدائرة لا تلتفت إلى طلبات المدعى عليها إذ الدعوى دعوى المدعية ولها أن تقيم بتلك الطلبات دعوى مستقلة - متى رغبت.

لذلك حكمت الدائرة أولاً: برفض الدعوى المقامة من المدعية شركة (...) السعودية المحدودة ضد المدعى عليها شركة مصنع (...) وشركاه للصناعات الحديدية الثقيلة المحدودة. ثانياً: إلزام المدعى عليها/شركة مصنع (...) وشركاه للصناعات الحديدية الثقيلة المحدودة بإعادة البضاعة المشمولة بأمرى الشحن رقم (٢٨٩٧) في ٢٠٠٧/٢/٧ م ورقم (٢٨٧٢) في ٢٠٠٧/٢/٣ م. ورفض ما عدا ذلك من طلبات لما هو موضح بالأسباب بهذا حكماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٣٣١٥ / ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤٠ / د / تج / ٢٨ لعام ١٤٣٢هـ

رقم قضية الاستئناف ٣٠١٠ / ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٤٥٣ / إس / ٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ٢٢ / ٥ / ١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد توريد - اختصاص - تجارية العمل وقت التعامل - دعوى على شركة تحت
التصفية - إقرار - إقرار مصفي.

مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بسداد قيمة المشتريات التي تم تأمينها
لشركتها ولم تسدد قيمتها - النص في النظام على أنه يعتبر من الأعمال التجارية كل
مقابلة بتوريد أشياء - تأمين المدعية مشتريات الشركة المدعى عليها قبل تصفيتها -
إقرار مصفي الشركة المدعى عليها بصحة مبلغ المطالبة، ودفع بعدم اختصاص
ديوان المظالم بنظر الدعوى على سند أن الدين محل النزاع دينٌ عاديٌّ وليس تجاريًّا
لتوقف المدعى عليها عن النشاط التجاري لتصفيتها - العبرة في وصف التعامل الذي
تم بين الطرفين بالتجاري أو غيره هو بوقت التعامل بينهما دون النظر إلى ما آلت إليه
الشركة المدعى عليها من كونها تحت التصفية - دفع المدعى عليه بعدم وجود أموال
للمدعى عليها وأن المدعية مسجلة من ضمن دائني الشركة ولا حاجة لها بإقامة
دعوى، لا يمنع المدعية من طلب استصدار حكم قضائي بإثبات حقها واستحصاله
حال وجود أموال للمدعى عليها - مؤدى ذلك - إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية
المبلغ موضوع الدعوى.



الأنظمة واللوائح

• المادة (٨) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى فضيلة رئيس المحكمة الإدارية بالرياض ضد شركة (...) ويمثلها المصفيان المحامي (...) والمحامي (...) وأنه يطلب الحكم له بمبلغ (مائتين وتسعة وأربعين ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثلاثين ريال) والذي أقر المصفيان به بالخطاب المرفق صورته وهو مقابل مديونية قيمة مشتريات تم تأمينها للشركة. وقد تم قيد الدعوى قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ وحددت لنظرها عدة جلسات حضرها صاحب المؤسسة المدعية (...) في حين لم يحضر من يمثل المدعى عليها. وفي جلسة ٢٤/١١/١٤٣١هـ حضر المدعي كما حضر مصفي الشركة المدعى عليها (...) وسألت الدائرة المدعي عن دعواه فأحال إلى ما جاء في لائحة الدعوى وصورة المستند المرفق معها، وبطلب الجواب من مصفي الشركة طلب تزويده بنسخة لائحة الدعوى والمستند المرفق معها وتم تزويده بما طلب، وبعد اطلاعه عليها طلب مهلة للرد. وفي جلسة ٦/٢/١٤٣٢هـ حضر مصفي الشركة في حين لم يحضر



المدعي فقررت الدائرة شطب القضية وبعد قفل المرافعة حضر المدعي وطلب إعادة فتح المرافعة في القضية فأجيب إلى طلبه وتم تحديد جلسة هذا اليوم حيث حضر الطرفان وسألت الدائرة مصفي الشركة المدعى عليها عن إجابته على ما ورد في لائحة الدعوى، فذكر بأنه يدفع بعدم اختصاص الديوان بنظر القضية لكون الدين الذي يطالب به المدعي دين عادي وليس تجارياً إذ إن الشركة تحت التصفية ولا تمارس أي أعمال تجارية. كما أن المدعي ليس بحاجة إلى إصدار حكم قضائي لكونه مسجلاً ضمن دائتي الشركة ولعدم وجود أموال لدى الشركة وأنه في حال وجود أموال لديها فإن توزيعها سيكون تحت إشراف الدائرة التجارية الثالثة (التاسعة والعشرون حالياً) ثم أصدرت الدائرة حكمها بذات الجلسة.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى طلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغ (٢٤٩٥٣٣) ريال، والتي تمثل قيمة مشتريات تم تأمينها للشركة المدعى عليها. وحيث إن المادة (الثامنة) من نظام المحكمة التجارية قد نصت على: يعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو آت:- أ.... ب- كل مقاول أو تعهد بتوريد أشياء... إلخ وحيث إن المدعية قامت بتأمين مشتريات للمدعى عليها وهي تعد من الأعمال التجارية التي تختص الدوائر التجارية بالديوان بنظرها. وحيث إنه وعن موضوع الدعوى فإن الثابت أن مصفي الشركة قد أقر للمدعية بصحة المبلغ الذي تطالب

به والبالغ قدره (٢٤٩٥٣٢) ريال، وأن الرصيد مطابق وأن الشركة مدينة للمدعية فعلاً بالمبلغ المذكور وذلك بموجب خطابها المؤرخ في ١٤٢٩/٧/٩ هـ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع ذلك المبلغ -محل المطالبة- للمدعية. ولا ينال من ذلك ما دفع به مصفي الشركة من عدم اختصاص الديوان بنظر القضية لكون الدين الذي تطالب به المدعية ليس ديناً عادياً وليس تجارياً فالشركة المدعى عليها تحت التصفية ولا تمارس أي أعمال تجارية إذ إن ما ورد في صدر الأسباب كافٍ للرد عليه، كما أن العبرة في عد التعامل الذي تم بين الطرفين عمل تجاري أم لا هو الزمن الذي تم فيه التعامل بينهما دون النظر إلى ما آلت إليه الشركة المدعى عليها من كونها تحت إجراءات التصفية. كما لا ينال مما ذهبت إليه الدائرة ما دفع به مصفي الشركة من كونه صاحب المؤسسة المدعية ليس بحاجة إلى إصدار حكم قضائي لعدم وجود أموال لدى الشركة.... إلخ إذ إن من يقرر حاجة المدعي إلى حكم من عدمه هو المدعي نفسه وليس المصفي، كما أن الدفع بعدم وجود أموال للشركة لا يمنع من إصدار حكم للمدعية وإثبات حقها الذي تطالب به واستحصله حال وجود أموال لدى المدعى عليها.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام شركة (...) المحدودة -تحت التصفية- بأن تدفع لـ (...) صاحب مؤسسة (...) للتجارة مبلغاً قدره (مائتان وتسعة وأربعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً).

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٥٤٢٢/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٧/د/تج/١٨ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٣٠٦٨/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٥٢٨/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١١/٦/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد توريد- مصادقة - يمين - تخلف عن أدائها - نكول.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بسداد قيمة البلاط الذي اشتراه المدعى عليه منه ولم يسدد قيمته- تقديم المدعي المصادقة الموقعة من موظفي المدعى عليه- عدم إنكار المدعى عليه صحة الختم ودفعه بأن التوقيع على المصادقة ليس من جانبه ولكن من جانب عمالته وهم غير مفوضين بالتوقيع- طلب المدعي يمين المدعى عليه النافية للدعوى- نكل المدعى عليه عن اليمين رغم إمهاله أكثر من جلسة ورغم إفهامه من الدائرة بأنه سيحكم عليه حال تخلفه عن الحضور لأدائها- مؤدى ذلك- إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ موضوع الدعوى.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخُ

المادة (١٠٩) من المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ

٢٠/٥/١٤٢١هـ.

الْوَقَائِعُ

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد للمحكمة الإدارية بجدة خطاب الوكيل الشرعي



للمدعي (...) ضد المدعى عليه الموضح اسمه بعاليه وبالإطلاع عليه تبين أنه يتضمن أن المدعي يطالب المدعى عليه بمبلغ قدره (٦٧٠ , ٤٧١) (أربعمائة وواحد وسبعون ألفاً وستمائة وسبعون ريالاً سعودياً) قيمة بلاط قام المدعي بشرائه من مصنع المدعي وفقاً للمستندات المرفقة. وبعد أن تم قيد الدعوى بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت لهذه الدائرة باشرت نظرها في عدة جلسات على النحو المثبت بمحاضر الضبط حيث حضر في جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/١١/٢٧ هـ المدعي وكالة / (...) ، كما حضر المدعى عليه وكالة / (...) وبسؤال المدعي عن دعواه أفاد بأنها وفقاً لما جاء بلائحة الدعوى وملخصها أن المدعي يطالب المدعى عليه بمبلغ وقدره (٦٧٠ , ٤٧١) (أربعمائة وواحد وسبعون ألفاً وستمائة وسبعون ريالاً سعودياً) قيمة بلاط قام المدعي بشرائه من مصنع المدعى عليه وطلب إلزام المدعى عليه بدفع هذا المبلغ الذي في ذمته وبسؤال المدعى عليه الجواب ذكر بأنه لم يتسلم لائحة الدعوى إلا في هذه الجلسة ويطلب مهلة للإطلاع والرد ، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٠/٣/١٢ هـ وفيها تخلف المدعى عليه عن الحضور ، كما تخلف عن حضور جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٠/٣/١٤ هـ وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٠/٣/٢١ هـ ذكر وكيل المدعي بأن مستندات دعواه تتمثل في مصادقة المدير العام بمؤسسة المدعى عليه على مبلغ المديونية ، فعقب وكيل المدعى عليه بأن موكله لم يفوز أحداً من العاملين بالمصادقة على أي مديونية ، وأن التعامل كان يجري بين المدعي وموكله بالنقد والدفع أولاً بأول ، وليس هناك تعامل بالآجل ،

وبعرض المصادرة المختومة بخاتم المؤسسة المدعى عليها وبتوقيع الموظف (...) وكيل المدعى عليه طلب مهلة للرجوع إلى موكله للتأكد من صحتها، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٥/٢٩ هـ وبذات الجلسة ذكر وكيل المدعى عليه (...) بأنه لم يتحقق من مصادقة الموظف (...) الذي هو موظف موكله بمهنة عامل وليس محاسباً ولا مخولاً بالتوقيع والمصادقة، فأفهمت الدائرة المدعي وكالة بتقديم بينته على المطالبة إن كان لديه بينة غير ما قدم، فذكر بأن لديه مجموعة من الفواتير وسلمها في الجلسة للمدعى عليه وكالة ضمن حافظتين، الأولى تحتوي على (٢١) فاتورة، والثانية على (١٤) فاتورة، كما سلمه نسخة من خطاب تأييد الرصيد، فطلب وكيل المدعى عليه إمهاله لتقديم ما يثبت سدادها، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/١٠/٢٢ هـ وفيها تبين عدم حضور المدعي أو من يمثله شرعاً، وطلب وكيل المدعى عليه شطب القضية بعد أن ذكر بذات الجلسة بأن صور الفواتير المستلمة من وكيل المدعي في الجلسة السابقة لا تحمل توقيع من يمثل المدعى عليه وهي غير صحيحة، فقررت الدائرة شطب القضية للمرة الأولى. وبتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٣ هـ تقدم (...) وكيلاً عن المدعية بخطاب اعتذر فيه عن التخلف عن الجلسة السابقة لنسيانها تاريخها وطلب إعادة فتح باب المرافعة، فقبلت الدائرة اعتذاره وحددت لنظر الدعوى جلسة يوم السبت الموافق ١٤٣١/١/١٦ هـ وفيها حضر (...) وكيلاً عن المدعية، كما حضر (...) وكيلاً عن المدعى عليها حيث قدم المدعي وكالة مذكرة مكونة من صفحتين أرفق

بها مجموعة صور من المستندات ذكر أنه يرد فيها على ما قدمه المدعى عليه وكالة في جلسة ١٤٣٠/١٠/٢٢هـ، وتتضمن أن بيناته تنحصر في مصادقة موظفي المدعى عليه (...) و (...)، وأيضاً في الشيكات المستلمة من المدعى عليه والتي سبق صرفها، والشيك المتضمن لمبلغ (٢٠,٠٠٠) (عشرين ألف ريال) والذي لم يتم صرفه لعدم كفاية الرصيد حسب إشعار البنك المرفق صورته، وقد تسلم المدعى عليه وكالة صورة من المذكرة المرفقة ومرفقاتها فطلب مهلة للاطلاع والرد، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم السبت الموافق ١٤٣١/١٢/١٥هـ وفيها قدم وكيل المدعى عليه مذكرة مكونة من صفحتين دون مستندات وذكر أن حاصلها أن المدعى عليه لم يفوض المدير العام أو المحاسب الذي يستشهد بهما المدعي، فطلب وكيل المدعي إمهاله للرجوع إلى موكله بشأن طلب يمين المدعى عليه على نفي الدعوى، وعلى نفي أن يكون قد فوض العاملين المذكورين بتسيير العمل والاستلام والتصديق على الأرصدة والحسابات، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم السبت الموافق ١٤٣١/٣/٢٧هـ وفيها ذكر المدعي وكالة (...) بأنه يطلب يمين المدعى عليه على نفي الدعوى، فاستعد المدعى عليه وكالة بإبلاغ موكله بالحضور في الجلسة القادمة لأداء اليمين المطلوبة. وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣١/٦/٩هـ تبين عدم حضور المدعى عليه أصالة لأداء اليمين، وحضر وكيله (...) الذي ذكر بأن موكله لديه حالة وفاة ولذلك لم يتمكن من الحضور وطلب أجلاً قريباً حتى يتمكن موكله من الحضور لأداء اليمين المطلوبة، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى



جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٢/٦/١٤٣١هـ وفيها حضر المدعى عليه أصالة/ (...)، حيث أكد وكيل المدعي (...) على طلب موكله يمين المدعى عليه على عدم انشغال ذمته بمبلغ وقدره (٦٧٠، ٤٦١) (أربعمئة وواحد وستون ألفاً وستمئة وسبعون ريالاً) للمدعي، وذلك قيمة البلاط المباع عليه الذي لم يسدد قيمته، فطلب المدعى عليه أصالة مهلة لمراجعة الفواتير ومستندات السداد قبل أداء اليمين إبراءً لذمته، وقال: (إنني لا أعلم أن للمدعي في ذمتي أي مبلغ)، فاستعد المدعي وكالة بتزويد المدعى عليه بجميع مستندات المطالبة والاجتماع بمحاسبه لمراجعة ما تم سداده منها وما لم يتم سداده، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء ٢٦/٦/١٤٣١هـ وفيها طلب الطرفان مزيداً من أجل لمراجعة الحسابات واستعد المدعي وكالة بتزويد المدعى عليه بجميع المستندات المتعلقة بالمطالبة المتوجهة ضده في هذه الدعوى، وطلب المدعى عليه تزويده بالحسابات الخاصة بفترة استلامه معرض البناء الشامل اعتباراً من ٢٨/٥/١٤٢٤هـ، حيث ذكر أن المعرض أصبح تحت مسؤوليته من هذا التاريخ وذلك بعد شرائه من مالكه السابق المدعو (...)، وقد كان للمدعية دين على المعرض انتقل إليه بعد شراء المعرض ولا أعلم حالياً مقدار الدين على وجه التحديد إلا أنه موجود في عقد شراء المعرض والذي سأقدم نسخة منه في الجلسة المقبلة، علماً أنني سددت الدين الذي كان على المعرض، وقد كان العمل يتم في المعرض بعد انتقاله إلى ملكيتي بالبيع النقدي دون الآجل ولم أفوض الموظف الذي كان يعمل في معرضي وهو المدعو (...) أردني الجنسية بالشراء أو البيع



بالآجل، كما أنني لم أفتح حساباً مستقلاً مع المدعية مؤسسة (...) للبلاط ولم ألتزم معها على البيع بالآجل، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٨/١٤٣١هـ وفيها طلب الطرفان مهلة إضافية إلى ما بعد شهر رمضان حتى يتمكننا من إتمام جميع المستندات ومراجعة الحسابات، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم السبت الموافق ١٦/١٠/١٤٣١هـ وفيها ذكر وكيل المدعى عليه أن لدى موكله ظروفًا منعه من الحضور فسألته الدائرة عما استعد به على مدى الجلسات السابقة من إحضار جميع المستندات ومراجعة الحسابات فذكر أنه لا يعلم شيئاً عن ذلك، فأفهمته الدائرة بأن هذا يعد مماطلة منه ومن موكله ثم سألت الدائرة وكيل المدعي هل لازال يطلب يمين المدعى عليه على نفي الدعوى فأجاب بأنه يطلب يمينه ولازال على ذلك فأفهمته الدائرة وكيل المدعى عليه بأن عليه إحضار موكله الأصيل لأداء اليمين في الجلسة القادمة على النحو الموضح بجلسة الدائرة بتاريخ ١٢/٦/١٤٣١هـ وإلا فإن موكله سيعد ناكلاً فاستعد بذلك -وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٦/١١/١٤٣١هـ وفيها تبين عدم حضور أي من طرفي الدعوى أو من يمثلهما شرعاً، وتشير الدائرة إلى أنه وردها خطاب الأمير (...) (رقم (ط/ خ / ٢٩١ / ٤٣١) في ٢٢/١١/١٤٣١هـ، يطلب فيه تأجيل موعد القضية إلى موعد آخر نظراً لتواجد وكيله الشرعي (...) خارج المملكة لمرافقة والدته التي تتلقى العلاج في مصر العربية، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل المحضر إلى حين مراجعة المدعي أو من يمثله شرعاً. وفي



جلسة هذا اليوم حضر (...) وكيلاً عن المدعية، كما حضر (...) وكيلاً عن المدعى عليه، وذكر وكيل المدعي بأنه لازال يطلب يمين المدعى عليه على نفي الدعوى، ونفي تفويض المدير أو المحاسب بالتوقيع على الفواتير والمصادقة، فطلب وكيل المدعى عليه مهلة إضافية لإحضار موكله لأداء اليمين! ثم رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وحيث إن المدعي يطالب المدعى عليه بمبلغ وقدره (٦٧٠,٤٦١) ريالاً (أربعمائة وواحد وستون ألفاً وستمائة وسبعون ريالاً) قيمة بلاط اشترته المدعى عليها من المدعية ولم تسدد قيمته، وحيث طلب الحكم بثبوت مبلغ المديونية في ذمة المدعى عليه بناءً على المصادقة الموقعة من موظفي المدعى عليه، وحيث لم ينكر المدعى عليه صحة الختم وأنه عائد إليه وأن التوقيع هو توقيع عمالته إلا أنه دفع بأن العمال المذكورين غير مفوضين بالتوقيع، وحيث طلب المدعي يمين المدعى عليه النافية للدعوى، وحيث ظهر للدائرة أن المدعى عليه قد نكل عن اليمين المطلوبة رغم إعطائه المهلة لذلك أكثر من جلسة، ابتداءً من جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣١/٦/٩هـ إلى آخر جلسة في شهر ذي القعدة من عام ١٤٣١هـ مع أن الدائرة قد أفهمته بأنه سيحكم عليه في حال تخلفه عن الحضور لأدائها كما في جلسة يوم السبت الموافق ١٤٣١/١٠/١٦هـ، مما يعد معه فعله هذا نكولاً وإقراراً منه بصحة الدعوى وفقاً

للقواعد الشرعية المرعية ومنها: "أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، واستناداً إلى المادة التاسعة بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن: (من دعي للحضور للمحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور فإن حضر وامتنع دون أن ينازع من وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى- وجب عليه إن كان حاضراً بنفسه- أن يحلفها فوراً أو يردّها على خصمه، وإن تخلف بغير عذر عدّاً ناكلاً كذلك) لذلك فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت المبلغ المدعى به في ذمة المدعى عليه وتقضي بإلزامه بدفعه للمدعي تأسيساً على مستندات المدعية المقدمة، وعلى نكول المدعى عليه عن الحضور لأداء اليمين المطلوبة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (...) مالك معرض (...) الشامل سجل مدني رقم (...) بأن يدفع للمدعي الأمير (...) مالك مؤسسة (...) للتجارة والتمويل والمقاولات، مبلغاً قدره (٤٦١٦٧٠) ريالاً (أربعمائة وواحد وستون ألفاً وستمائة وسبعون ريالاً) لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائي ٢٨٢/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٠/د/تج/٩ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٣١٢٧/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٥٧٢/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ٢١/٦/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد توريد - توريد حديد - الشروط في العقد - قرائن - القرائن الظنية - القرائن المحتملة - استمرار التعامل لا يفيد تجديد العقد - لزوم التصريح بتجديد العقد. مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها باستلام ما تبقى من كمية الحديد حسب العقد المبرم بينهما ودفع قيمتها بالإضافة إلى أجرة تخزينها وأتعاب المحاماة - النص في طلب الشراء وفي العقد المحرر بين الطرفين أن مدة توريد الحديد شهران وأن يكون توريد الحديد يومياً بكمية محددة وبشكل مستمر حتى تصل الكمية إلى مجموع معين خلال مدة الشهرين - إخلال المدعية بالعقد لعدم توريد كامل الكمية خلال المدة المتفق عليها بالعقد، وعدم تقديمها البينة على رفض المدعى عليها استلام الكميات بحجة أن مستودعاتها لا تستوعبها - عدم تقديم المدعية اتفاقاً مكتوباً يدل على استمرار التعاقد بعد انتهاء مدة الشهرين المنصوص عليها بالعقد - استمرار شراء المدعى عليها للحديد من المدعية بعد نهاية مدة العقد بنفس السعر والمواصفات لا يدل على استمرار التعاقد بنفس شروطه لقيام المدعى عليها بتوفير احتياجاتها بالشراء من المدعية وغيرها من الشركات، ومن ثم فالقرائن المحتملة الظنية لا تعد بينة على تمديد عقد أو تجديده سيما أنه لم ينص فيه على التجديد أو التمديد



بعد انتهاء مدته - حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً" - عدم تقديم المدعية البينة على إخلال المدعى عليها بالعقد أو البينة على استمراره أو تجديده بعد نهاية مدته يعتبر معه أن القول قولها نظراً لانتهاء مدة العقد بين الطرفين - مؤدى ذلك: لا يجوز إلزام المدعى عليها باستلام كمية الحديد التي لم تقم المدعية بتوريدها خلال مدة العقد - أثره: رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ. ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم"
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ. ومضمونه: "تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية"



الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم بتقديم وكيل المدعية (....) بلائحة دعوى ذكر فيها أن موكلته تعاقدت مع المدعى عليها بموجب أمر شراء مكتوب على بيع كمية من الحديد قدرها عشرة آلاف طن (١٠,٠٠٠)، وقامت موكلته بتوريد الحديد على دفعات للمدعى عليها، ولكن المدعى عليها رفضت تسلم ما تبقى من هذه الكمية من الحديد وقدرها ثلاثة آلاف ومائتا طن (٢٢٠٠)، وطلب في ختام لائحته إلزام المدعى عليها باستلام ما تبقى من كمية الحديد وقدرها ثلاثة آلاف ومائتا طن (٢٢٠٠)، ودفع قيمة هذه الكمية وقدرها سبعة ملايين وتسعمائة وعشرون ألف ريال (٧,٩٢٠,٠٠٠) بالإضافة إلى أتعاب المحاماة وقدرها سبعمائة واثنان وتسعون ألف ريال (٧٩٢,٠٠٠)، وأرفق مع لائحته ما رآه سنداً لدعواه، وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدة جلسات، ففي جلسة ١٤٣٠/٤/٢٩ هـ حضر وكيل المدعية (....)، كما حضر وكيل المدعى عليها/(....)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أحال على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى، وبطلب الإجابة من وكيل المدعى عليها أفاد بصحة الاتفاقية مع المدعية إلا أنه يستمهل لتقديم إجابة مكتوبة. وفي جلسة ١٤٣٠/٧/١٩ هـ حضر طرفا الدعوى، وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة تضمنت أنه يطعن بترجمة العقد المقدم من المدعية؛ لأنها ترجمة مختصرة وغير وافية، وقد خالفت المدعية الشروط التي بين الطرفين، حيث لم تلتزم بشرط

التأمين على البضاعة الموردة، كما أنه وفقاً لأمر الشراء فإن المدعية يجب أن تسلم يومياً كمية من الحديد لا تقل عن (١٥٠) طن، وبشكل مستمر حتى يصل مجموع الكمية المطلوبة (١٠,٠٠٠) طن خلال شهران من تاريخ طلب الشراء في ٢٩/٤/٢٠٠٨م، ولم تلتزم المدعية بشروط ومواعيد التسليم، حيث لم تقم المدعية بتوريد (٦٠٪) من الكمية المتفق عليها، كما أن مدة التوريد حسب العقد شهرين تبدأ من ٢٩/٤/٢٠٠٨م وتنتهي في ٢٩/٦/٢٠٠٨م لم تلتزم بها المدعية، حيث لم تورد خلال (٣٨) يوماً من أصل شهرين أي شيء، كما أن المدعية خالفت المواصفات التي يجب توفرها بالحديد كما هي مذكورة في طلب الشراء، حيث نص على أن المدعية تلتزم بتوريد حديد مقطع، أما إذا وردت حديد طويل غير مقطع فإن على المدعية إرسال عاملين لتقطيعه، وكانت المدعية تورد حديد طويل غير مقطع ولم ترسل عاملين للمساعدة في تقطيع الحديد إلا أول أسبوعين أرسلت عاملين ثم سحبتهما ولم ترسل بعد ذلك أي عامل، مما يعني أن المدعية خالفت المواصفات المتفقة بين الطرفين، كما هو واضح في اعترافها بخطابها المؤرخ في ٢٦/١١/٢٠٠٨م، كما أن المدعية اعترفت بخطابها المؤرخ في ٢١/١٠/٢٠٠٨م بأنها خالفت العقد حيث ذكرت في الخطاب أن آخر توريد كان منها هو بتاريخ ١٣/٩/٢٠٠٨م، وهذا اعتراف منها بمخالفة المدة المتفق عليها في العقد وهي شهران تبدأ من ٢٩/٤/٢٠٠٨م، كما أن المدعية اعترفت بخطابها المؤرخ في ٢٦/١١/٢٠٠٨م بمخالفة المواصفات حيث وردت حديد طويل غير مقطع، والعقد ينص على أنه يتم تقطيعه في ساحات المدعية بينما لم تفعل ذلك، ولم



ترسل عاملين لتقطيعه، وبما أن المدعية خالفت العقد والشروط والمواصفات المتفق عليها فكان من الطبيعي شرعاً ونظاماً أن توقف موكلته التعامل مع المدعية، كما أن الخطابات التي قدمتها المدعية والمرفقة بالقضية تاريخها لاحق على انتهاء العلاقة بين الطرفين، حيث تنتهي العلاقة بين الطرفين بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٨م، بينما الخطابات مؤرخة بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٨م و٢٦/١١/٢٠٠٨م و١/١/٢٠٠٩م كما أن هذه الخطابات في محتواها ما يثبت مخالفة المدعية لشروط العقد كما سبق توضيحه، وبما أن مدة العقد شهران فإن التعاملات بين الطرفين والتي قبل مدة العقد وبعده هي من المعاملات التجارية التي يحكمها طلب شراء وتعاقد منفصل عن هذه الدعوى، وبالتالي فإن التعاملات التي يستند إليها وكيل المدعية والتي خارج مدة العقد بين الطرفين لا يعتد بها لأنها تعاملات منفصلة عن التعاقد محل الدعوى، وبما أن المدعية خالفت العقد والشروط والمواصفات مما ألحق بموكلته ضرراً كبيراً مما جعل موكلته تأخذ كمية من الحديد من أي مصدر حتى لو كان من المدعية لإنقاذ موكلته وجبر الضرر الذي لحقها، وبطلب الإجابة من وكيل المدعية أجاب بأن العقد مع المدعى عليها كان بسعر ثابت لكامل الكمية، وقد طلبت المدعى عليها أجلاً لاستلام الكمية المتبقية لأن مستودعاتها لا تستوعب كامل الكمية، وقد تم التوريد للمدعى عليها بعد انتهاء مدة الشهرين التي هي مدة العقد، خلال الشهر السابع والثامن والتاسع من عام ٢٠٠٨م، وهذا يؤكد أن المدعى عليها هي التي طلبت تأجيل التوريد ولا مصلحة لموكلته لإبقاء الحديد لديها، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أفاد بعدم صحة

طلب التأجيل، وطلب وكيل المدعية توجيه السؤال التالي للمدعى عليها: لماذا تم استلام كمية من الحديد بعد مدة الشهرين؟ فأجاب وكيل المدعى عليها بأن المدعية لم تلتزم ببنود العقد، وعليه انتهى العقد خلال شهرين، وتم الشراء من المدعية شأنها شأن غيرها من موردي الحديد، وباعتبارها أحد موردي الحديد، ولكن دون أن يكون ذلك تحت مظلة العقد، فأجاب وكيل المدعية بأن ذلك غير صحيح، لأن الأسعار كانت بنفس ما هو موجود بالعقد، ولم يتم الاتفاق على خلاف ذلك سواء بالسعر أو الكمية، ولذلك لم يكن هناك طلبات شراء بغير ما هو مذكور بالعقد، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أفاد بأنه بعد انتهاء العقد فلموكلته كامل الحرية في الشراء بأي سعر، وأفاد وكيل المدعية بأن لو تم إلغاء العقد أو إخلال موكلته به لتم إشعارها بالإلغاء ولكن لم يتم ذلك، وبخصوص طلب تأجيل المدعى عليها للتوريد فإنه يطلب (....) و(....) و (....)، حيث إنهم هم من قاموا بطلب التأجيل على مراحل مختلفة. وفي جلسة ١٧/١٠/١٤٣٠ هـ حضر وكيل المدعية/(....)، كما حضر وكيل المدعى عليها، وقدم وكيل المدعية مذكرة تضمنت أن طلب الشراء هو العقد بين الطرفين والفيصل بينهما، ومما يدل على استمرار العقد بين الطرفين بعد تاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٨ م أن المدعى عليها استمرت باستلام كميات من الحديد بنفس الصنف والسعر الوارد بالعقد بعد هذا التاريخ، وذلك أن موظفي المدعى عليها يدخلون هذه الكمية إلى مستودعاتها بسندات عبارة عن مذكرات إدخال للمستودع يذكرون فيها أن كميات الحديد الواردة تمت وفقاً لطلب الشراء بنفس النوعية والصنف والسعر، لمدة ثلاثة



أشهر بعد هذا التاريخ، ثم لما انخفضت الأسعار لم تلتزم المدعى عليها بالعقد بحجة أن مدة الشهرين التي في العقد انتهت، كما طلب في ختام مذكرته بالإضافة إلى الطلبات الواردة في لائحة الدعوى أن تدفع المدعى عليها أجرة تخزين الكمية المتبقية من الحديد والتي في مستودعات المدعية بواقع إيجار يومي قدره خمسمائة ريال (٥٠٠) من تاريخ هذه الجلسة إلى استلام المدعى عليها لهذه الكمية، سلمت نسختها لوكيل المدعى عليها وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد. وفي جلسة ١٤٣٠/١٢/٢٨ هـ حضر وكيل المدعية/(.....)، كما حضر وكيل المدعى عليها/(.....)، وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة تضمنت أن مدة العقد انتهت بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٨م حسب العقد بين الطرفين، وقد أخلت المدعى عليها بالعقد مما جعل موكلته تبحث عن موردين آخرين وهو ما حصل بالفعل، وما تم إدخاله من البضاعة في مستودعات موكلته بعد هذه المدة بسندات إدخال هو شأن داخلي لا علاقة للمدعية به حيث إن هناك نظام آلي لدى موكلته يسمى SAP يدخل البضاعة للمستودعات لمعرفة مصدرها وموردها، والرقم الذي يحمله المستند لا يمكن إلغاؤه إلا بعد توريد كامل الكمية، وبما أن المدعية لم تورد كامل الكمية كما سبق تبينه، استمرت موكلته باستخدام اسم المورد ونفس رقم طلب الشراء لغايات تنظيمية داخلية، كما أن المدعية تتعمد تأخير التوريد طمعاً في زيادة الأسعار، فكيف تطالب بأجرة التخزين وهي قد أخلت بالعقد ولا تقوم بتوريد الكمية اليومية المتفق عليها وهذا يدل على عدم توفر البضاعة لديها، سلمت نسختها لوكيل المدعى عليها وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد، كما طلبت الدائرة من طريفي

الدعوى إثبات أن المدعية لم تقم بتسليم المواد، وأن المدعى عليها رفضت استلام المواد، وقد ذكر أطراف الدعوى أن هذا هو محل النزاع بينهما، وأن العقد الذي تم بينهما أو أمر الشراء كان في مدة قدرها شهران، المدعى عليها تقول إن المدعية لم تلتزم خلال الشهرين إلا بجزء بسيط من البضاعة وتسلمت قيمتها، أما المدعية فتقول إن المدعى عليها قد رفضت استلام البضاعة خلال الشهرين، وهذا الذي أدى إلى مضي المدة، وبعد نهاية الشهرين تقدمت المدعى عليها للمدعية بطلب استمرار العقد بعد نهاية الشهرين، وقد وردت المدعية للمدعى عليها بضاعة بعد مضي الشهرين، وذلك على نفس طلب الشراء وعلى نفس الأسعار التي كانت بأمر الشراء، أما وكيل المدعى عليها فذكر أن ما تم شراؤه بعد مضي المدة كان من موكلته أن طلبت من المدعية بتزويدها كمية الحديد شأنها شأن أي شركة أخرى، لا علاقة لهذا بأمر الشراء السابق والذي لم تلتزم به المدعية بتنفيذ العقد في المدة والكمية، وقد ذكر طرفا الدعوى أن هذا هو محل الخلاف بينهما، وأن عليهما إحضار إثباتات الاستلام والتسلم، ورفض التسلم. وفي جلسة ١٤٣١/٣/٢١ هـ حضر طرفا الدعوى، وقدم وكيل المدعية مذكرة تضمنت أن المدعى عليها أقرت أن طلب الشراء لا يمكن إلغاؤه إلا بعد توريد كامل الكمية، وأما ما ذكرته من أن عدم الإلغاء يعود لغايات تنظيمية داخلية فهو غير صحيح، لأن المدعى عليها سلمت هذه المستندات الداخلية والتي تبين فيها رقم أمر الشراء والنوع، وحاسبت موكلته على الكميات اللاحقة وفقاً لأمر الشراء والسعر المنصوص عليه فيه، في حين أن الأسعار عند توريد الكميات اللاحقة أعلى



بكثير عن تلك الواردة بأمر الشراء. وفي جلسة ١٤٣١/٥/٢٥ هـ حضر طرفا الدعوى، وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة تضمنت أن ما ذكرته المدعية غير صحيح، وأنها هي التي أخلت بالعقد ومدة التسليم، وأن موكلته ذكرت أن هناك تنظيمًا داخلياً فلا بد من مستندات لإدخال البضاعة وإخراجها، سواء تعاقدت موكلته لأجل معين أو لمرة واحدة، ولا يدل ذلك على استمرار العقد، كما أن الأسعار نزلت نزولاً كبيراً بعد انتهاء العقد، ولم تقدم المدعية الدليل على أن موكلته كانت تشتري منها بعد انتهاء العقد بنفس سعر أمر الشراء، كما أن المستند الذي قدمته المدعية والمؤرخ ٢٩/٩/٢٠٠٨م أي بعد انتهاء العقد تعرض فيه المدعية تخفيض السعر، فيه دليل على انخفاض الأسعار، ولو كان العقد قائماً بين الطرفين ولماذا تعرض المدعية تخفيض السعر، بالإضافة إلى أن المدعية متناقضة ففي بعض مذكراتها تذكر أن الأسعار بعد انتهاء العقد مرتفعة ومرة تذكر أنها منخفضة، ومرة تذكر أن الأسعار نفسها الموجودة في طلب الشراء، سلمت نسختها لوكيل المدعية وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد. وفي جلسة ١٤٣١/٨/٧ هـ حضر طرفا الدعوى، وفي مستهلها أفاد وكيل المدعية بأنه بعد الاطلاع على ما قدمه وكيل المدعى عليها في مذكرته المقدمة في الجلسة الماضية والمذكرات السابقة تبين أنها لم تتضمن جديداً يدعو للرد وأكد على أنه يصر على ما جاء في مذكراته السابقة كما أشار أن لديه ملاحظة واحدة وهي أن المدعى عليها تدعي في الفقرة (أ) و(ب) من ثالثاً في مذكرتها المقدمة في الجلسة الماضية، وعليه فإن موكلته تطرح سؤالاً وهو لماذا تسحب المدعى عليها الكميات من موكلته بعد انتهاء

المدة المحددة في الاتفاقية بنفس الأسعار الواردة في الاتفاقية والتي هي أعلى من سعر السوق كما تدعي المدعى عليها ويجب عن هذا السؤال بقناعة المدعى عليها على استمرار الاتفاقية حتى إتمام كامل الكمية وأما بخصوص الفواتير التي قدمها وكيل المدعى عليها فهي لا تخص موكلته وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها استمهل لعرض ذلك على موكلته. وفي جلسة ١٤٣١/١١/١٨ هـ حضر طرفا الدعوى، وفي مستهلها أفاد وكيل المدعى عليها بأنه ليس لديه ما يود تقديمه وأن ما ذكره وكيل المدعية في الجلسة الماضية غير صحيح كما اكتفى وكيل المدعية. وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى وفي مستهلها سألت الدائرة الطرفين عما يودان إضافته فأفادا بأنهما يكتفیان بما سبق تقديمه وعليه تم رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث حصر وكيل المدعية دعواه بطلب إلزام المدعى عليها باستلام ما تبقى من كمية الحديد حسب العقد المبرم بين الطرفين وقدرها (٢٢٠٠) طن، ودفع قيمة هذه الكمية وقدرها سبعة ملايين وتسعمائة وعشرون ألف ريال (٧,٩٢٠,٠٠٠) بالإضافة إلى أتعاب المحاماة وقدرها سبعمائة واثان وتسعون ألف ريال (٧٩٢,٠٠٠)، بالإضافة إلى أجرة تخزين الكمية المتبقية من الحديد والتي في مستودعات موكلته بواقع إيجار يومي قدره خمسمائة ريال (٥٠٠) من تاريخ ١٧/١٠/١٤٣٠ هـ إلى

استلام المدعى عليها لهذه الكمية. وحيث إن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين منصوص عليه في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، فإن الدوائر التجارية بديوان المظالم مختصة بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب المادة (٤٤٣) من النظام السالف، وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ، ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها وفق ما تقضي به قرارات وتعاميم معالي رئيس ديوان المظالم المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني. وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً، فإنه لما كان وكيل المدعية يطلب ما ذكر بعاليه. وحيث إن ما يحكم العلاقة بين الطرفين هو العقد - طلب الشراء - والذي نص فيه على أن مدة العقد - طلب الشراء - هي شهران تبدأ من ٢٨/٤/٢٠٠٨م وتنتهي في ٢٨/٦/٢٠٠٨م، وذلك لتوريد كمية الحديد المتفق عليها، وحيث إن المدعية ذكرت أن المدعى عليها رفضت استلام كامل الكمية المتفق عليها في هذه المدة، لأن مستودعاتها لا تستوعب كامل الكمية، ولم تقدم البينة على أن المدعى عليها قامت بهذا الرفض، ولا سيما أن العقد بين الطرفين ينص على استلام كمية معينة من الحديد يومياً كما قرر ذلك طرئاً في الدعوى في مذكراتهما، مما يعد هذا إخلالاً بالعقد من قبل المدعية حيث لم تورد كامل البضاعة في المدة المتفق عليها، ولا سيما أن العقد - طلب الشراء - نص على أنه "يجب أن لا يتوقف التسليم لأي سبب من الأسباب". وحيث لم تقدم المدعية نصاً مكتوباً أو عقداً محرراً أو خطاباً يدل على استمرار العقد بعد

مدة الشهرين المتفق عليها. وحيث إن التصرفات والتعاملات بين الطرفين بعد انتهاء مدة العقد هي كالتصرفات والتعاملات قبل مدة العقد ليست ملزمة لطرف دون طرف بدون عقد محرر ومكتوب، لا سيما وأنه جرى العرف على أن توريد مثل هذه الكمية من الحديد يحتاج لطلب شراء حتى لا يحصل تنازع بين الطرفين، والقرائن المحتملة الظنية لا ترتقي لإبطال عقد صريح متفق عليه بين الطرفين ينص على أن مدته شهران ولم ينص على تمديده أو تجديده. وحيث إن العقد شريعة المتعاقدين والشروط واجب إعمالها إذا كانت صحيحة لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً كما ثبت عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة أنه قال: (المسلمون على شروطهم) وفي رواية "إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"، وحيث إن المدعية لم تقدم البينة على إخلال المدعى عليها بالعقد، أو البينة على استمرار العقد أو تجديده بعد انتهاء مدته، أو ما يثبت طلباتها فإن الدائرة تذهب إلى رفض الدعوى. ولا ينال مما انتهت إليه الدائرة ما ذكره وكيل المدعية من استمرار العقد بعد انتهاء مدة العقد، وأن المدعى عليها تستقبل منها كمية من الحديد بنفس الصنف والسعر ورقم طلب الشراء وأصدرت مذكرات داخلية بذلك، حيث لم يقدم نصاً مكتوباً أو عقداً محرراً أو خطاباً يدل على استمرار العقد بعد مدة الشهرين المتفق عليها، ولا يدل على الاستمرار في العقد شراء المدعى عليها من نفس صنف الحديد لأن المدعى عليها بينت أنها اشترت كمية من الحديد من المدعية وغيرها بعد انتهاء مدة العقد شأنها شأن غيرها من الشركات لتغطية احتياجاتها، وأنكرت أن تكون اشترت منها بنفس

سعر العقد - طلب الشراء - كما أن رقم طلب الشراء عبارة عن ترتيب داخلي في مستودعات المدعى عليها لمعرفة ما يصدر وما يدخل للمستودع، وهنا يعتبر القول قول المدعى عليها نظراً لانتهاء مدة العقد بين الطرفين.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعية/ مؤسسة (....) التجارية ضد المدعى عليها / (...) لصناعة أنابيب حديد الدكتايل المحدودة لما هو موضح بالأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٥٢٢٩ / ١ / ق لعام ١٤٢٨ هـ
 رقم الحكم الابتدائي ١٨ / د / تج / ٣٢ لعام ١٤٣٢ هـ
 رقم قضية الاستئناف ٢٦٠٤ / ق لعام ١٤٣٢ هـ
 رقم حكم الاستئناف ٥٨٧ / إس / ٧ لعام ١٤٣٢ هـ
 تاريخ الجلسة ١٤٣٢ / ٦ / ٢٦ هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد توريد - إقرار - إقرار وكيل - حكم غيابي - مصادقة على الحكم الغيابي.
 مطالبة المدعية بالحكم بإلزام المدعى عليها بسداد المتبقي من قيمة الأنابيب التي
 تم توريدها للمدعى عليها ولم تسدد قيمتها - إقرار وكيل المدعى عليها بصحة مبلغ
 المطالبة ودفعه عدم السداد بأنه يطالب المدعية بالتعويض عن الأضرار المادية
 والمعنوية لتأخرها عن التوريد - ثبوت عدم النص في العقد المبرم بين الطرفين على
 أن يكون التوريد خلال مدة محددة بما يرتب التزاماً على المدعى عليها حال الإخلال
 به - ثبوت استخدام المدعى عليها للأنابيب محل العقد مما يسقط حقها في خيار
 الفسخ - أثر ذلك: استحقاق المدعية لمبلغ المطالبة وإلزام المدعى عليها بسداده لها،
 ولا يؤثر ذلك في حق المدعى عليها في إقامة دعوى مستقلة بالتعويض عن التأخر الذي
 تدعيه.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في تقديم وكيل المدعية بدعوى حاصلها: أن المدعى عليها
 اشترت من المدعية كمية من الأنابيب ومجموع قيمتها (٢٧٥, ٨٤٢) ريال وانتهى إلى

طلب إلزامها بسداد القيمة. وبعد إحالة ملف الدعوى إلى هذه الدائرة باشرت النظر وفق ما هو مودون في محاضر الضبط وحددت عدداً من جلسات النظر غاب عنها من يمثل المدعى عليها فيتأجل النظر بناءً على طلب وكيل الدعية، وفي جلسة يوم الاثنين ١٥/٦/١٤٣٠هـ ورد للدائرة خطاب من مدير شرطة الروضة رقم (١٩/٤٦٩٢/١٤) بتاريخ ١٣/٦/١٤٣٠هـ المتضمن أنه تم تسليم موعد هذه الجلسة إلى (...) وتم أخذ إمضائه على أنه يمثل المؤسسة المدعى عليها. عند ذلك طلب وكيل المدعية نظر دعوى موكلته والفصل فيها غيابياً، فسألته الدائرة عن دعوى موكلته فأجاب قائلاً: لقد اشترت المدعى عليها من موكلتي كمية من الأنابيب بموجب خمسة تعميمات وقد صدرت بموجبها عدد من الفواتير وقد تم تسليم الأنابيب إلى المدعى عليها وصدر عن كل فاتورة سند تسليم يحمل إمضاءً لأحد منسوبي المدعى عليه بالاستلام، وقدم وكيل المدعية التعاميد والفواتير وسندات التسليم وذكر أن المدعى عليها سددت جزءاً من مجموع هذه الفواتير وبقي في ذمتها المبلغ محل المطالبة (٢٧٥, ٤٤٢) ريال، وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من قبل وكيل المدعية طلبت منه الدائرة إحضار أصولها كما طلبت منه إعداد جدول يدرج فيه رقم كل فاتورة وسند التسليم مع المبلغ الخاص به ثم يحدد مجموع قيمة الفواتير ويبين ما تم سداؤه ليصل بالتالي إلى المبلغ محل المطالبة. فاستعد وكيل المدعية بتقديم ما طلبته الدائرة. وفي جلسة يوم الأربعاء ٢٤/٦/١٤٣٠هـ قدم المدعي وكالة عدد (تسع) فواتير و(تسع) سندات تسليم مرتبطة بتلك الفواتير وتحمل سندات التسليم توقيعاً منسوباً لأحد مندوبي المدعى

عليها، وذكر وكيل المدعية أن هذه الفواتير تمثل البضاعة التي لم تسدد المدعى عليها قيمتها ومجموع قيمتها (٢٥٦, ٤٤٢) ريال وهو المبلغ محل المطالبة وعند ذلك ختم وكيل المدعية أقواله وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها الغيابي رقم (٩٨/د/تج/٦) لعام ١٤٣٠هـ القاضي: بإلزام المدعى عليها مؤسسة (...) للمقاولات أن تدفع للمدعية شركة (...) العربية السعودية مبلغاً وقدره (٢٥٦, ٤٤٢) (أربعمائة واثنان وأربعون ألفاً ومائتان وستة وخمسون ريالاً). وخلال المدة النظامية تقدم وكيل المدعى عليها باعتراضه على الحكم وحاصل ما جاء فيه: أن المدعية أخلت بالتزاماتها، حيث تأخرت في التوريد وأخلت بكمية وجودة ومواصفات الأنابيب المطلوبة، مما ألحق بموكلته أضرار جراء ذلك، حيث اضطرت إلى التعاقد مع شركات أخرى، كما تحملت مبلغاً وقدره (مليون ريال) تقريباً كغرامات تأخير من قبل مالك المشروع، واختتم اعتراضه بطلب إلزام المدعية بدفع هذا المبلغ بالإضافة إلى تعويض موكلته عن الخسائر المعنوية التي لحقتها بإساءة السمعة في مماطلة التنفيذ والتأخير في تنفيذ العقود. وبناءً عليه حددت الدائرة جلسة يوم الاثنين ٢٧/١٢/١٤٣٠هـ موعداً للنظر في الاعتراض إلا أنه لم يحضر من يمثل المدعية، وفي ٢/١/١٤٣١هـ حضر المدعي وكالة وتم تزويده بنسخة من اللائحة الاعتراضية وحددت الدائرة جلسة يوم الاثنين ٢٢/٣/١٤٣١هـ لاستكمال النظر وفيها قرر المدعي وكالة أنه لم يتمكن من تقديم رده على اللائحة الاعتراضية نظراً لعدم تزويده بالمرفقات المشار إليها في اللائحة، فقام المدعي وكالة بتزويده بالمرفقات وعددها (٨) مرفقات وباطلاع

المدعي وكالة عليها طلب مهلة لتقديم الرد في الجلسة القادمة. وفي جلسة يوم الاثنين ١٢/٥/١٤٣١هـ وبسؤال المدعي وكالة عما استعد به في الجلسة السابقة من تقديم رده على اللائحة الاعتراضية قدم مذكرة جوابية من ثلاث صفحات وتم تزويد المدعى عليه وكالة بنسخة منها وباطلاعه عليها قرر أن المذكرة لم تتضمن الرد على اللائحة الاعتراضية ويطلب الرد بالتفصيل على النقاط المودعة في اللائحة وخاصة ما يتعلق بالتأخير في توريد الكميات المطلوبة. فطلب المدعي وكالة مهلة لتقديم الرد التفصيلي على اللائحة الاعتراضية في الجلسة القادمة. وفي جلسة يوم الاثنين ٩/٧/١٤٣١هـ قدم المدعي وكالة مذكرة جوابية من ثلاث صفحات ومما جاء فيها: أنه لا يوجد اتفاق بين الطرفين على جدول ومواعيد توريد معينة حتى يقال إن المدعية أخلت بتلك المواعيد، كما لا يوجد اتفاق على غرامات التأخير. وتم تزويد المدعى عليه وكالة بنسخة منها وبسؤاله حيال ما ورد فيها قرر أنه يطلب مهلة للاطلاع والرد. وفي جلسة يوم الاثنين ١٣/٩/١٤٣١هـ وبسؤال المدعى عليه وكالة عما طلب الإمهال لأجله في الجلسة السابقة قدم مذكرة جوابية من ثلاث صفحات انتهى فيها إلى التأكيد على طلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية، وأضاف المدعى عليه وكالة قائلاً: إن حاصل هذه المذكرة يتمثل في إقرار موكلته باستحقاق المدعية للمبلغ المدعى به وقدره: (٤٤٢,٢٥٦) ريالاً إلا أن موكلته تعلق استحقاق المدعية لهذا المبلغ بسبب تأخرها في التوريد حسب ما هو موضح بالمذكرة، وأنه يحصر جوابه بهذا الدفع. وتم تزويد المدعي وكالة بنسخة منها وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد. وفي جلسة يوم الاثنين



١٤٣١/١٢/٣٠هـ قرر المدعى وكالة أن المذكرة المقدمة من المدعى عليه وكالة في الجلسة السابقة لا تحوي جديداً يستوجب الرد وأنه يكتفي بما سبق تقديمه في الرد عليها، كما قرر المدعى عليه وكالة اكتفاء بما سبق تقديمه وطلب الطرفان الفصل في القضية بحالتها الراهنة. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٢/٢/٢٠هـ وبعد دراسة الدائرة للقضية والتأمل فيها أفهمت المدعى عليه وكالة بأن له حق إقامة دعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض عن التأخير الذي يدعيه ففهم ذلك، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق تقديمه وطلبا الفصل في القضية.

الأسباب

وحيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى طلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره (٤٤٢,٢٥٦) ريال يمثل المتبقي من قيمة الأنابيب التي تم توريدها للمدعى عليها. وحيث إن وكيل المدعى عليها أقر -بموجب الوكالة الشرعية التي تخوله ذلك- باستحقاق المدعية للمبلغ المدعى به وقدره (٤٤٢,٢٥٦) ريال إلا أن موكلته تعلق استحقاق المدعية لهذا المبلغ بسبب تأخرها في توريد الأنابيب موضوع الدعوى، وحصر دفعه بهذا. وحيث إن الإقرار حجة ووسيلة لإثبات الحقوق وأن الخصم إذا أقر في الدعوى بعدما أقيمت عليه البينة يقضي عليه بإقراره لا بالبينة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى مؤاخذة المدعى عليها بهذا الإقرار وإلزامها بالمبلغ المدعى به. ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعى عليها من تأخر المدعية في التوريد والمطالبة



بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية جراء هذا التأخر، ذلك أنه لا يوجد أي اتفاق بين الطرفين على التوريد في مدة محددة يمكن أن يرتب التزاماً على المدعى عليها في حال إخلالها بذلك، كما أن المدعى عليها قد استلمت الأنابيب واستخدمتها مما يسقط حقها في أي خيار ويُفوت عليها حق الفسخ ومن ثم يكون استحقاق المدعية لقيمة الأنابيب موضوع الدعوى ثابتاً ومستحقاً في ذمة المدعى عليها، وحيث إنه مع ثبوت ذلك وانتهاء الدائرة إليه فإنه لا يسقط حق المدعى عليها في رفع دعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض عما تدعيه من تأخر المدعية في التوريد، وقد أفهمت الدائرة وكيل المدعى عليها بذلك ففهمه؛ ذلك أن التعويض عن التأخر -الذي تدعيه المدعى عليها- له إجراء ومسار مستقل عن هذه الدعوى ولا أثر لها في كل الأحوال على ما انتهت إليه الدائرة في هذه الدعوى من استحقاق المدعية للمبلغ المدعى به لما سلف ذكره.

لذلك حكمت الدائرة: بالمصادقة على حكمها الغيابي رقم (٩٨) لعام ١٤٣٠هـ القاضي بإلزام المدعى عليها/ مؤسسة (...) للمقاولات ذات السجل التجاري رقم (...) أن ، تدفع للمدعية/ شركة (...) السعودية مبلغاً وقدره (٤٤٢,٢٥٦) (أربعمائة واثنتان وأربعون ألفاً ومائتان وستة وخمسون ريالاً).

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢/٦٩/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٢١/د/تج/ ١١ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ٢١٢٧/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٦٣١/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ٢٩/٦/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد توريد- مخالصة - إقرار - دفع بالإكراه - يمين - يمين الاستظهار.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بسداد قيمة المتبقي في ذمته من عقد توريد المواشي المحرر معه - تقديم المدعى عليه مخالصة نهائية وإقراراً باستلام المدعي جميع حقوقه وأنه ليس له في ذمة الشركة المدعى عليها أي مديونية - عدم تقديم المدعي البينة على توقيع المخالصة تحت الإكراه و الادعاء بأنه وقع ورقة على بياض تحت ضغط الإكراه أثناء توقيفه في قسم الشرطة مجرد قول مرسل منه لم يقدم الدليل عليه - النص في النظام التجاري على أن عموم السندات الرسمية والعادية الموقع عليها بإمضاء أو ختم أحد الطرفين .. معتبرة بالنسبة لمضمونها وموقعها - رفض المدعي طلب يمين المدعى عليه - أداء المدعى عليه يمين الاستظهار على نفي صحة دعوى المدعي وأنه تسلم كامل حقوقه - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخِجُ

● المادة (٥٠٠) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) بتاريخ

١٥/١/١٤٣٥هـ.



تتحصل وقائع الدعوى في أنه وردت إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة لائحة الدعوى المقدمة من المدعي وكالة / (...) متضمنة إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٦,٧١٤,٧٣٥) ريالاً، يمثل المستحقات المتبقية بذمة المدعى عليها عن قيمة مواشي تم تصديرها من الصومال إلى الشركة المدعى عليها، فأحيلت القضية إلى هذه الدائرة فقامت بنظرها على النحو الموضح بمحاضر ضبط القضية. وفي جلسة ١٢/١٠/١٤٢٦هـ وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه قرر بأنها وفقاً لما جاء بلائحة الدعوى وهي المطالبة بمبلغ (ستة ملايين وسبعمائة وأربعة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة وثلاثين ريالاً) وهو المبلغ المتبقي بذمة الشركة المدعى عليها حسب العقد المرفق صورته، ثم سألته الدائرة إن كانت دعواه ضد (...) بصفته الشخصية أو على (شركة المواشي (...)) فقرّر أن دعواه ضد شركة (...) وشركاء وأفهمت الدائرة وكيل المدعى عليه تصحيح الوكالة بحيث تكون من (...) بصفته مديراً لهذه الشركة حتى يتمكن من الرد على الدعوى بالصفة التي تخوله بذلك، ثم عرضت الدائرة على الحاضرين مبدأ الصلح فأبدى كل منهم تجاوبه للوصول إلى الحل الودي المنهي للنزاع. وفي جلسة ٥/٢/١٤٢٧هـ حضر وكيل المدعي وتبين عدم حضور وكيل المدعى عليها أو من يمثلها، وقدم الحاضر ترجمة معتمدة للمستندات التي سبق وأن أرفق صورها ولاحظت الدائرة أن المستلم في بوليصة الشحن هو / (...) وأنها شحنت هذه

البضائع كاملة بموجب اعتماد مستندي فطلبت الدائر من الحاضر تقديم لائحة دعوى محررة ومدعمة بالمستندات المثبتة للدعوى فاستعد بذلك. وفي جلسة ١٩/٧/١٤٢٧هـ قدم وكيل المدعى عليها / (...) مذكرة مكونة من صفحة واحدة مرفقاً بها صورة قرار الجمعية العامة غير العادية (...) وطلب في مذكرته رفض الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وذلك لدمج الشركة المدعى عليها (...) لتصبح شركة مساهمة سعودية باسم (...), وتسلم وكيل المدعية نسخة منها وبسؤاله حيال ما تسلم أجاب بأنه يكفي بما قدم ويطلب الحكم في القضية إلا أنه عاد وقام بتقديم صور ثلاث مستندات مترجمة ذكر بأنها تثبت بأن هذه الشحنة نقلت بناءً على أمر (...) شخصياً وبعرضها على وكيل المدعى عليه الحاضر قرر أنه يطلب مهلة للاطلاع والرد عليها. وبجلسة ٢١/١١/١٤٢٧هـ قدم وكيل المدعى عليها / (...), مذكرة مكونة من صفحة واحدة وأربعة مرفقات تسلم المدعي وكالة نسخة منها وباطلاعه عليها ذكر بأنها لا تتضمن انتقال الحقوق المالية من المدعى عليها شركة (...) وشركاه إلى ذمة (...) حسب ما قدمه الحاضر عن المدعى عليها بمذكرته في هذه الجلسة وبطلب الجواب من الحاضر عن المدعى عليها قرر بأن قرار الشركاء في شركة (...) وشركاه المؤرخ في ٢٣/٦/١٤٢٥هـ يتضمن انتقال الحقوق المالية من ذمة الشركة محل الدعوى إلى الشركة (...) والتي تحولت بعد ذلك إلى شركة (...) فأجاب المدعي وكالة بأن هذا القرار لا يتضمن انتقال الحقوق المالية المتوجبة على الشركة للغير وإنما يقتصر على الأصول المالية والموجودات وذلك بانتقالها للشركة المندمجة بها ثم قدم المدعي



وكالة مذكرة من صفحة واحدة ومرفقين ذكر بأنها تتضمن تحرير لائحة الدعوى الموعود بتقديمها للدائرة في الجلسة الماضية. وفي جلسة ١٤٢٨/٣/٦ هـ ذكر وكيل المدعى عليها / (...) بأنه يمثل (...)؛ لأن الشركة لم يعد لها وجود لاندماجها في شركة أخرى وقدم مذكرة مكونة من صفحتين مرفق بها صور عدد من المستندات طلب فيها الحكم برد الدعوى ضد شركة (...) وشركاه، وزود المدعي وكالة بنسخة منها فرد المدعي وكالة بأنه يطالب (...) شخصياً لكونه المالك للشركة ولم يثبت بأن الشركة انتقلت بما لها وما عليها إلى شركة أخرى وسبب مطالبته للمدعى عليه المذكور أنه إنما كان دفع المدعى عليه للتهرب من المسؤولية ودفع المستحق عليه وعلى شركته وإضاعة حق المدعي وسنقدم ما يثبت أن هذه الحقوق لم تنتقل إلى شركة (...) ولذا فهو يطلب الحكم على المدعى عليه شخصياً فرد المدعى عليه وكالة بأن التعامل تم مع الشركة وليس مع المدعى عليه شخصياً كما أن الدعوى مقدمة ضد الشركة وإنما عدها في هذه الجلسة كما أن المدعى عليه ليس مالكا لهذه الشركة لوحده وإنما معه مجموعة من الشركاء وقد تم الاندماج بعد الموافقة من الجهات الرسمية والإعلان في الجريدة الرسمية وغيرها فعقب المدعي وكالة بأن العقد موقع من (...) وأنه لا يعلم عن الشركة التي يمثلها وإن اندمجت الشركة فإن المدعى عليه مسئول عن ذلك شخصياً، ثم قرر الطرفان بأنه لا جديد لديهما فيما يتعلق بمسؤولية المدعى عليه المذكور ويكتفيان بما سبق من أقوال إلا أن المدعي أضاف أنه لم يثبت المدعى عليه في عدة جلسات أن الشركة انتقلت بمالها وما عليها. وبجلسة



١٧/٥/١٤٢٨هـ أصّر المدعي على أنه يوجه الدعوى ضد المدعى عليه شخصياً باعتبارَه مسؤولاً عن ديون الشركة خاصة وأنه قد عمد إلى دمجها في شركة أخرى دون حساب مستحقات المدعي فعقب المدعى عليه الحاضر بأن الدمج تم بعد اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة وبموافقة وزارة التجارة وتم الشهر عن الدمج بالطرق النظامية، كما أن المدة المحددة انقضت دون اعتراض وقد تم قفل الحسابات بناءً على تقرير محاسبي كما ورد في عقد اندماج الشركتين أما كون موكله مسؤولاً عن ديون الشركة فذلك غير صحيح وأنه بموجب أنظمة الاندماج قد أخلت ذمته من ديون الشركة إذ إن شركة التضامن تنتهي مسؤولية الضامنين باندماج الشركة مع شركة أخرى وبإمكان المدعي مطالبة الشركة الجديدة فقد انتقلت الشركة بكامل حقوقها والتزاماتها المالية في الشركة الجديدة فعقب المدعي وكالة بأن المدعى عليه مسئول نظاماً عن ديون الشركة وما ذكره لا يعفيه من تلك الديون كما أن الشركة التي ذكرها المدعى عليه شركة مفلسة ومقفلة ومعلنة رسمياً على أنها موقفه لعدم وجود أصول ثابتة وأسهمها اسمية وليست فعلية كما أن الشركة لم تنقل صراحة بمالها وما عليها بل نقلت اسمياً باعتبارها شركة خاسرة فنفى المدعى عليه وكالة صحة ما ذكره وكيل المدعي فسألته الدائرة عن مستنده النظامي في كون شركة التضامن باندماجها في شركة أخرى يعفي الشركاء من المسؤولية عن ديون الشركة فأجاب بأنه قد أورد في مذكرته المقدمة في الجلسة السابق ما يوضح ذلك وقرر الطرفان اكتفائهما بما سبق في ما يتعلق بهذا الجزء، ثم أفهمت الدائرة وكيل المدعى عليه بأن عليه الإجابة على



موضوع الدعوى وبيان ما إذا كان الدين المدعى به مستحقاً على الشركة فطلب إمهاله للجواب. وبجلسة ١٤٢٨/٨/٢٨ هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة مكونة من ثلاث صفحات ذكر فيها عدم صحة توجيه هذه الدعوى شكلاً ضد المدعى عليه؛ لأن للشركات شخصية اعتبارية مستقلة عن الشخصيات الطبيعية للشركاء، كذلك أن دعوى المدعى غير محررة فلم يذكر فيها كمية الأغنام بتاريخ استلامها وبياناتها، وزود المدعي وكالة بصورة منها فعقب المدعي وكالة بأن المدعى عليه مسئول عن ديوان الشركة باعتباره شريكاً متضامناً وإذا اندمجت الشركة في غيرها فإن ديونها تبقى في ذمته لذلك الاعتبار أما بشأن عدم تحرير الدعوى فإن دعواه محررة فقد ذكر كمية الأغنام وأورد المستندات المثبتة لها من بوالص الشحن وخلالها وهي مرفقة بأوراق القضية فسألت الدائرة المدعى عليه وكالة عن الدعوى هل هي صحيحة؟ فأجاب بأن الدعوى غير صحيحة كما ذكر أن البوالص التي يدعى بها المدعي بعضها ليست باسم (...) فأجاب وكيل المدعي بأنه سيحضر ما يثبت دعواه في الجلسة القادمة. وبجلسة ١٤٢٨/١١/١٥ هـ ذكر المدعي أن المستندات التي ذكر أنها ستقدم تبين أنها سبق أن قدمت وهي بوالص الشحن التي تفيد تسليم الشحنة المسلمة للمدعى عليه إضافة إلى صور الشيكات التي تثبت أن موكله سلم المدعى عليه جزءاً من المبالغ مما يثبت تسلم الشحنات وإلا لما كان سلمه المبالغ، فعقب المدعى عليه وكالة بأن البوالص ليست باسم المدعى عليه وبالتالي لم يثبت تسلمه الشحنات. وبجلسة ١٤٢٩/٢/٥ هـ قدم المدعي وكالة مذكرة من صفحة واحدة بمرفقاتها، ذكر

بأنها تتضمن مسؤولية المدعى عليه شخصياً عن المديونية محل الدعوى وفقاً للتفصيل المبين للمذكرة، وتسلم المدعى عليه صورة منها، ووعد بالإجابة عليها فأكدت الدائرة عليه ما سبق وأن أفهمته به من الإجابة الموضوعية عن المديونية وبيان ما إذا كانت مستحقة على موكله من عدمه. وبجلسة ١٤٢٩/٥/١ هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة مكونة من صفحتين أرفق بها ثلاثة مستندات ذكر أن الأول يثبت بأن المدعي قام باستلام جميع حقوقه، والثاني يثبت بأن المدعي مدينٌ لموكله، والثالث اعتذار من المدعي عن الأضرار التي لحقت بموكله، وبطلب الجواب من وكيل المدعي ذكر بأن المخالصة التي قدمها وكيل المدعى عليه في هذه الجلسة والتي بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٤ هـ لم تصدر عن موكله وإنما هي من عمل المدعى عليه، وهذا دليل على إقرار المدعى عليه بوجود المديونية التي عليه، وأما سند الأمر الذي في المذكرة التي قدمها وكيل المدعى عليه غير صحيح، وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليه بمبلغ المطالبة، فذكر وكيل المدعى عليه بأن سند الأمر الذي أنكره وكيل المدعي قد صدر حكم من مكتب الفصل في المنازعات في الأوراق التجارية والمرفق صورته والمتضمن إلزام المدعي سداً، وقد أحيل إلى الأدلة الجنائية وقد أثبتت بأنه هذا التوقيع هو توقيع المدعي، مما يدل على صحة السند، ولو كان موكله مديناً للمدعي لما حرر المدعي هذا السند الذي هو في تاريخ ٢٠٠٢ م، وكذلك خطاب الاعتذار بتاريخ ٢٠٠٢ م، فغضب وكيل المدعي بأن خطاب الاعتذار وسند الأمر لم يصدر من موكله وإنما هو من عمل المدعى عليه، ثم إن الخطاب الصادر من الأدلة الجنائية ذكر بأنه يرجح بأنه توقيع موكله، ومنسوباً



على (...) التي هي مملوكة (...) والتي تعاقدت مع موكله في استيراد جمال ولها قضية منظورة في الدائرة الثامنة بالمحكمة الإدارية، وأحضر أخ المدعى عليه (...) وأدى يميناً كاذبة كما يذكر. ثم قرر الطرفان اكتفائهما بما سبق أن قدما وطلبا الفصل في القضية. وبجلسة ١٤٢٩/٨/٩ هـ سألت الدائرة المدعي وكالة عن الإقرار المؤرخ في ١٤١٦/٢/٢٢ وهل هو بتوقيع موكله، فأجاب بأن موكله لا يعرف اللغة العربية وقد سبق أن وقع مجموعة من الأوراق على بياض لدى الشرطة مكرهاً وقد تكون إحدى تلك الأوراق وقد عرض المستند المذكور على موكله وذكر أنه يظن أن التوقيع توقيعه لكنه لا يعترف بالمخالصة لكونه لم يستلم المبالغ المتبقية على الشركة فبالتالي فلا صحة للمخالصة، كما أن موكله وقع على بياض كذلك وتم تعبئة البيانات من قبل المدعى عليه وفيما يتعلق بالاعتذار المؤرخ في ٢٠٠٢/٦/١٧م والذي تضمن اعتذاراً من المدعي للمدعى عليه فإن محتويات المستند المذكور غير صحيحة لكون المدعي لا يتكلم اللغة العربية ولا يستطيع قراءة ما كتب بالعربي، فأجاب المدعى عليه وكالة بأن ما ذكره وكيل المدعي غير صحيح والصحيح أنه وقع المستندات وهو يعلم محتوياتها وقد استلم كامل حقوقه فسألت الدائرة المدعي وكالة هل لديه ما يثبت أن المستندات المذكورة وقعت على بياض، فأجاب بأنه ليس لديه ما يثبت ذلك، فسألت الدائرة هل يقبل يمين المدعى عليه على نفي صحة ما يدعيه فأجاب بأنه لا يقبل بها، ثم سألت الدائرة المدعى عليه وكالة عن أصل المخالصة المقدمة فذكر بأن أصل المخالصة موجود لدى شركة (...) والتي اندمجت بها شركة (...) المدعى عليها في هذه



القضية، وطلب إدخالهم بناءً على ذلك، فطلبت منه الدائرة تقديم مذكرة بذلك. وبجلسة ١٤٣٠/١/٧ هـ حضر عن المدعى عليه (...) وقدم صورة طبق الأصل من المخالصة المؤرخة في ١٤١٦/٢/٢٢ هـ فسألته الدائرة عن أصل المخالصة حيث إنها طلبت من موكله في جلسات ماضية فذكر بأنه لا يعلم عن الأصل شيئاً، وأن موكله سلمه هذه الصورة فسألته الدائرة عما طلب منهم الإجابة عنه في الجلسة الماضية، فذكر بأنه حضر عن وكيل المدعى عليه لظرف طارئ، وباطلاع الدائرة على وكالته تبين أنها لا تخوله حق الترافع في هذه القضية لكونها عن (...) وليس عن المدعى عليه (...). فذكر بأنه يعمل في مكتب وكيل المدعى عليه (...) للمحاماة، فأفهمته الدائرة بأن عليه إبلاغ وكيل المدعى عليه بإحضار أصل المخالصة وفق ما طلب منه في الجلسات الماضية والإجابة الموضوعية عن استحقاق المديونية على الشركة المدعى عليها. وبجلسة ١٤٣٠/١/٢٤ هـ قدم المدعى عليه وكالة أصل المخالصة التي يتمسك بها، وأرفق بها صورة شيكين ذكر بأنها تؤكد تنفيذ المخالصة وبعرض ذلك على المدعي وكالة طلب مهلة للإجابة عن ذلك. وبجلسة ١٤٣٠/٣/٧ هـ قدم المدعي وكالة مذكرة مكونة من ورقة واحدة، تسلم المدعى عليه نسخة منها، وقد أجاب المدعى عليه بأن ما ذكره المدعي فيه غير صحيح والمدعي يدعي عدم معرفته باللغة العربية في حين أنه قد وقع العقود وأوراق أخرى بالعربية ولا حجة له في هذا الدفع، كما أن المدعي سبق أن ادعى أنه وقع مكرهاً ثم يذكر الآن أنه وقع دون علمه وهذا تناقض يدل على عدم صحة الدفع، كما أن المدعي تاجر وهو يعلم أن توقيع المستند يلزمه



بمضمونه، فعقب المدعى وكالة بأنه فيما يتعلق بالعقد فقد وقعته في حين أرفق به ضماناً بنكياً باللغة الإنجليزية مما سهل له معرفة مضمون العقد لكونه يتعلق بتجار آخرين في بلده وقد وقع قبل ذلك أوراقاً على بياض حينما كان مسجوناً واستغلت ضده وطلب حجز القضية للحكم، ثم اكتفى الطرفان بما سبق لهما من أقوال. وبجلسة ١٤٣٠/٨/٢٧ هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة مكونة من (٥) صفحات ذكر بأنها ملخص لدفعه، وبعد استلام وكيل المدعى نسخة منها ذكر بأنها لا تحتوي على جديد وأنه يكتفي بما سبق أن قدم ثم أضاف بأنه إذا كان سند المخالصة موقع من موكله فلماذا لم يبرزه المدعى عليه في أوراق القضية، كما أن القيمة الموجودة في السند ليست قيمة حقيقية للمواشي وهذا يدل على أن هذا السند قد وقع من موكله بالإكراه. فعقب وكيل المدعى عليه بأن ما دفع به وكيل المدعى بأن السند قد وقع بالإكراه غير صحيح كما أن موكله لم يقدم هذا السند إلا بعد أن تم الدخول بموضوع الدعوى وبعد استكمال الدفع الشككية، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق أن قدما وطلبا الفصل في القضية. وبجلسة ١٤٣٠/١١/١٩ هـ أكد المدعى وكالة على أن موكله وقع على الإقرار بالمخالصة تحت ضغط الإكراه أثناء توقيفه في قسم شرطة الشرقية، وأطلب إمهالي لتقديم البيئة على الإكراه بياناً جلياً، كما أن موكلي لا يجيد العربية قراءة أو كتابة فعقب المدعى عليه وكالة بأن المدعى وقع على العقود وهي مكتوبة باللغة العربية وجميع المكاتبات بين الطرفين بالعربية أيضاً، إضافة إلى كونه يحمل صفة التاجر مما يجعله واعياً بالتوقيع على أي مستند، فأفهمت الدائرة المدعى وكالة بأنه



في حال عدم تقديم البينة أو في حال التخلف عن الحضور فسيتم الفصل في الدعوى بحالتها، فعقب المدعى عليه وكالة بأن موكلته تضررت من هذه الدعوى وقد سبق طلب البينة من المدعي في جلسات سابقة ولم يقدمها. وبجلسة ١٧/٢/١٤٣١هـ قدم المدعي وكالة مذكرة من صفحتين خالية من المستندات ذكر أنها تضمنت الرد الشامل على الدعوى، أما بخصوص الإكراه فمصدره أن المدعي كان سجيناً بشرطة الشرقية، ووقع على الإقرار موضوع هذه الدعوى على بياض وهو في السجن وقد امتد سجنه لقراءة أسبوعين ولديه شهود على أن المدعي كان سجيناً، كما يشهدون على أن المدعي أبلغهم بأنه وقع ورقة الإقرار وهي بيضاء قبل كتابة الإقرار الموجود فيها، كما وقع على أوراق أخرى بيضاء. إلا أن الشهود لم يحضروا واقعة التوقيع على بياض، وإنما يشهدون على أن المدعي أخبرهم بذلك، كما أن الفرق الكبير في السعر الموجود في الإقرار الذي حدد سعر رأس الماشية بـ (١٨) دولاراً في حين أن سعر الرأس الأساسي الموجود في العقد محدد بـ (٤٨) دولاراً للرأس الواحدة، وهذا يثبت الإكراه أيضاً، فعقب المدعى عليه وكالة بأن ما ذكره المدعي وكالة لا يعد بينة على الإكراه، كما أن الشهود لا تعتبر أقوالهم بينة على فرض وجودهم، أما فرق السعر فقد كان ناشئاً عن الأضرار التي تسبب بها المدعي للمدعى عليها، وقد تسلم المدعي بموجب إقرار المخالصة الشيكات المذكورة في الإقرار وصرف قيمتها، فأفهمت الدائرة المدعي وكالة بأن لموكله حق طلب يمين المدعى عليه، فذكر أن موكله لا يرغب في يمين المدعى عليه ويكتفي بالبينات المقدمة منه في الدعوى، ثم طلب إمهاله للتحقق من موكله

بشأن اليمين. وبجلسة ١٠/٥/١٤٣١هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما وبسؤال المدعي وكالة عما طلب الإمهال لأجله في الجلسة السابقة قرر أن موكله لا يقبل يمين المدعى عليها وقدم مذكرة مكونة من صفحة واحد ومفادها أنه يطعن في صحة المخالصة والمثبتة في ملف القضية وطلب النظر في إحالة هذا المستند إلى الأدلة الجنائية لمضاهاة الكتابة مع التوقيع حيث إن أحدهما متقدم على الآخر والكتابة مصورة وليست مطبوعة أساساً ومركبة على التوقيع، وتسلم المدعى عليه وكالة نسخة منها وبسؤاله حيال ما تسلم قرر أن ما ورد في هذه المذكرة لا يحتوي جديداً يستوجب الرد وأما بخصوص طعنه في مستند المخالصة فإنه سبق أن أقر بهذه المخالصة وإنما قام بتوقيعها بالإكراه وأن موكله لم يكن يعرف العربي وهذا تناقض في دفعه بخصوص هذه المخالصة وطلب الفصل في القضية فعقب المدعي وكالة بأنه يطلب النظر في ما ورد بمذكرته في هذه الجلسة ثم قرر الطرفان اكتفائهما بما سبق تقديمه وطلبا الفصل في القضية بحالتها الراهنة. وبجلسة ٨/٧/١٤٣١هـ قرر المدعى عليه وكالة الحاضر أن أصل سند المخالصة والمؤرخ في ٢٢/٢/١٤١٦هـ والمتضمن إقرار المدعي باستلام كامل حقوقه موجود لدى موكلي وأبرزه أمام الدائرة بجلسة اليوم، فعقب المدعي وكالة بأن الإقرار المذكور وقع المدعي على بياض ولم يكن مكتوباً في الورقة شيء ثم قام المدعى عليه بتدوين الكتابة على الورقة البيضاء عن طريق تصوير الورقة ويطلب موكلي إحالة أصل هذا المستند للتحقق منه إلى الأدلة الجنائية، أما التوقيع الآخر الموجود بأسفل الإقرار المذكور وتحت عبارة (تم استبدال الشيك



أعلاه على النحو التالي شيك رقم ٥٠ على البنك الأهلي التجاري بتاريخ ٩٥/٧/٢٣ بمبلغ مليون ريال وشيك رقم ٤٣٤ في ٩٥/٧/٢٣ على شركة الراجحي المصرفية بمبلغ (٢, ١٩٢, ٦٦٢) ريالاً، فإن توقيعه تحت هذه العبارة يستدعي سؤال المدعي عنه، وهو مستعد بالحضور للجواب على ذلك في الجلسة المقبلة، مع الإقرار بأنه تم استلام قيمة الشيكين المذكورين آنفاً وقيمتهم الإجمالية (٣, ١٩٢, ٦٦٢) ريالاً، وقد كانا عن بعض مستحقاته ولم يكونا مخالصة لجميع مستحقاته، فعقب المدعى عليه وكالة بأن المدعي سكت عن مطالبته بما يقارب (١٥) عام بعد تاريخ هذا الإقرار الصادر منه بالمخالصة كما أن المبلغ الوارد في الإقرار يطابق قيمة الشيكين اللذين أقر المدعي باستلامهما بجلسة اليوم، مما يؤكد صحة الإقرار الصادر عن المدعي وصحة التوقيع على الإقرار. فنبهت الدائرة المدعى عليه وكالة بالمحافظة على أصل الإقرار لتقديمه في حال قررت الدائرة بعثه إلى الأدلة الجنائية. وبجلسة ١٤٣١/٧/٢٣ هـ قدم المدعى عليه وكالة وکالته الجديدة، وأكد المدعي وكالة بحضور المدعي أصالة على طلباته في الدعوى، المتضمنة طلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (٦, ٧١٤, ٧٣٥) ريالاً، كما قرر المدعى عليه وكالة اكتفاءه بالإجابة على الدعوى بما سبق له تقديمه فأفهمت الدائرة المدعي بأنه ليس له إلا يمين المدعى عليه فقرّر بأنه لا يرغب في يمينه، فأفهمت الدائرة المدعى عليه وكالة بإبلاغ المدعى عليه (...). بالحضور أمام الدائرة في الجلسة المقبلة لأداء يمين الاستظهار على صحة جوابه، فاستعد بذلك. وبجلسة ١٤٣١/١١/٢٣ هـ طلبت الدائرة من المدعى عليه أصالة



الحاضر بجلسة اليوم بعد أن ناصحته الدائرة بشأنها فأكد على استعداده لأداء اليمين ثم أداها قائلاً: أقسم بالله العلي العظيم الواحد الأحد الفرد الصمد بأن دعوى المدعي غير صحيحة وليس له في ذمتي أي مبلغ مالي، وأنه لم يصدر مني أو من أي أحد من قبلي أي إكراه على المدعي بشأن إقراره باستلام كامل حقوقه ومخالصته النهائية التي أقر بها وأبرأ بها ذمة الشركة، والله العظيم إني لصادق والله العظيم والله العظيم.

الأسباب

ولما كان المدعي يدعي بمستحقات ذكر أنها ناتجة عن تعاقد مع المدعى عليه على توريد مجموعة من المواشي من الصومال إلى المدعى عليه ويطلب إلزامه بما تبقى في ذمته من ذلك العقد وحيث إن المدعي وكالة لم يقدم لصحة دعواه أي دليل صالح لإثبات المديونية ولم يصل ما قدمه لأن يكون قرينة على ثبوت المديونية، إضافة إلى أن وكيل المدعى عليه قدم بجلسة ١٤٣٠/١/٧ هـ مخالصة نهائية وإقراراً باستلام جميع الحقوق وإبراءً لذمة الشركة المدعى عليها موقعة من المدعي تضمنت النص صراحة على تسلم المدعي لكامل حقوقه وأنه ليس له في ذمة المدعى عليه أي مديونية، وقد أقر المدعي وكالة بجلسة ١٤٣١/٧/٨ هـ على صحة توقيع المدعى عليها، كما أقر بصحة توقيعه على ما تضمنته ورقة الإقرار نفسها والتي ذيلت باستلام المدعي للمبالغ الواردة في أصل الإقرار وهي (٢٦٢, ١٩٢, ٣) (ثلاثة ملايين ومائة

واثنان وتسعون ألفاً وستمائة واثنان وستون ريالاً) ، كما أقر المدعي باستلامه المبالغ الواردة في التذييل المذكور وأنه صرف الشيكات المبينة في التذييل؛ ولما كان الإقرار بصحة التوقيع على المخالصة حجة في مواجهة المدعي، وحيث نصت المادة (٥٠٠) من نظام المحكمة التجارية على أن: (عموم السندات الرسمية والعادية الموقع عليها بإمضاء أو ختم أحد الطرفين... معتبرة بالنسبة لمضمونها وموقعيها) الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي وبه تقضي ولا ينال من ذلك ما يدعيه المدعي وكالة من أن موكله كان سجيناً بشرطة الشرقية، ووقع على ذلك الإقرار على بياض وتحت ضغط الإكراه في أثناء توقيفه في قسم الشرطة، فهذا قول مرسل مجرد عن الدليل، وحيث إن المدعي وكالة لم يقدم لصحة دعواه أي دليل أو بينة مثبتة لهذه المديونية، وقد عجز عن إثبات صحة دعواه والرد على المخالصة النهائية الموقعة من موكله وأفهم أنه لم يتبق له سوى يمين المدعي عليه النافية لصحة الدعوى وقد أفهمته الدائرة في أكثر من جلسة بذلك إلا أنه رفض طلبها وأدائها من المدعي عليه واكتفى بما قدم. وحيث إن الدائرة طلبت من المدعي عليه يمين الاستظهار على نفي دعوى المدعي وأنه تسلم كامل حقوقه وقد أداها المدعي عليه على النحو الذي طلبت منه في الجلسة الأخيرة، وبذلك تصبح هذه الدعوى من غير دليل ولا مستند يدعمها من المدعي وتم نفيها بيمين الاستظهار من المدعي عليه مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى لخلوها من الدليل.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى لما هو موضح بالأسباب.



وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٤٤٤/٣ ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٨٧/د/تج/١٧ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ٩٦٦/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٦٣٧/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٧/٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد توريد - الشروط في العقد - شرط تعديل الكميات - غرر وجهالة - بطلان الشرط - بيع الموصوف في الذمة - شروطه - خطاب الضمان - مصادرة خطاب الضمان.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بتوريد باقي كمية البوكسايت المشروطة جوازياً في العقد لصالح المدعية بنسبة (٣٠٪) من الكمية الأصلية بذات الثمن - النص في العقد المبرم بين الطرفين على جواز تعديل كمية المادة الموردة بالزيادة أو النقصان بنسبة (٣٠٪) وفق طلب المدعية واحتياجاتها - نزاع الطرفين حول الشروط ومطالبة المدعية إعماله بالزيادة، ومطالبة المدعى عليها تطبيقه بالنقصان - وجوب أن يكون المعقود عليه معلوماً علماً تتفي به الجهالة - انطواء الشرط على الغرر والجهالة الواضحة لعدم تحديد كمية الخام المراد توريدها وخضوعها للزيادة أو النقصان - نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الغرر - أثر ذلك: بطلان الشرط دون العقد - مطالبة المدعى عليها ببطلان العقد لانطوائه على الجهالة بكون المعقود عليه معدوماً وقت إبرام العقد - ثبوت التعاقد على عين مباحة مؤجلة للتسليم منضبطة بصفات معينة بثمن مؤجل معلوم - النص في العقد على أن كمية خام البوكسايت المطلوب



توريدها هي (١١٢٥٠٠) طن- الأصل ثبات العقد ولزومه- أثر ذلك- صحة العقد في الكمية الثابتة المتفق عليها بين طرفيه، وإلزام المدعى عليها بتوريد باقي هذه الكمية للمدعية - دفع المدعى عليها بانتهاء العقد بإعادة المدعية لخطاب الضمان إليها- عدم صحة الدفع؛ لأن العقد أوضح اقتصار مصادرة خطاب الضمان حال مخالفة البضاعة للمواصفات- فضلاً عن انفكاك الوفاء والضمان في الكل، فخطاب الضمان منفصل عن لزوم العقد ولا يؤثر في إتمامه؛ لأنه ضمان لحقوق المتعاقدين لا الوفاء بمضمون العقد - مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بغرامة التأخير المنصوص عليها في العقد- النص في العقد على مصادرة خطاب الضمان حال وجود مخالفة في المواصفات المحددة بالاتفاق- النص على أحقية المدعية في مصادرة خطاب الضمان إذا وجدت مخالفة في كمية التوريد ومدتها- ثبوت أن المدعية أعادت خطاب الضمان للمدعى عليها- أثر ذلك- اعتباره تنازلاً من المدعية عن هذا الشرط لتفريطها في إسقاط هذه الضمانة من العقد والمفرط أولى بالضمان- مؤدى ذلك- إلزام المدعى عليها بتوريد الباقي من كمية خام البوكسايت المحددة في العقد وفق الصفة الواردة فيه التي لم توردها للمدعية دون الزيادة محل النزاع، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما تفصح الأوراق وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم للمحكمة الإدارية بالدمام وكيل المدعية / (...) بلائحة ادعاء

يختصم فيها المدعى عليها، قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وتم عقد عدة جلسات للبت في موضوعها، ففي جلسة يوم الأحد ١٩/١٠/١٤٢٩هـ حضر وكيل المدعية المشار إليه آنفاً كما حضر وكيل المدعى عليها / (...)، وادعى الأول بقوله: لقد قامت موكلتي بالتعاقد مع المدعى عليها على توريد (مائة وستة وأربعين ألف ومائتين وخمسين) طناً (١٤٦,٢٥٠) من خام البوكسايت وبسعر (أربعة وعشرين دولاراً أمريكياً وستين سنتاً) للطن الواحد (٢٤,٦٠) ونظراً لتوقف المدعى عليها عن توريد باقي الكمية المتفق عليها نظراً لوجود شرط تحكيمي بين الطرفين فإن موكلتي تطلب من الدائرة إلزام المدعى عليها بإكمال تنفيذ العقد المبرم بين الطرفين، وتوريد الكمية المتبقية من خام البوكسايت علماً بأن موكلتي تسقط في حقها في طلب التحكيم المتفق عليه في العقد بين الطرفين، وتطلب من الدائرة نظر الدعوى، فطلبت الدائرة من وكيل المدعية تحرير دعواه وإيضاح مقدار الكمية المتبقية من توريد هذه المادة محل الدعوى وتزويد الدائرة بكافة ما يتعلق بهذا التوريد من عقد وخلافه وإعطاء المدعى عليها صورة من كافة الأوراق المطلوبة فوعده وكيل المدعية بتقديم ذلك بالجلسة القادمة، وتشير الدائرة إلى أن وكيل المدعى عليها قدم مذكرة جوابية على طلب المدعية لإمضاء شرط التحكيم في دعواه الأصلية ابتداءً تم تزويد وكيل المدعية بصورة منه وهي عبارة عن صفحتين مرفق بها؛ طلب حضور من الدائرة التجارية الخامسة عشرة بهذه المحكمة، وقررت الدائرة تأجيل الجلسة، وبجلسة السبت الموافق ١/٦/١٤٣٠هـ حضر وكيل المدعية / (...) وحضر وكيل المدعى عليها /



(...) وطلبت الدائرة من وكيل المدعية الحاضر تحرير دعواه فقال: لقد قامت موكلتي بالتعاقد مع المدعى عليها على توريد (مائة وستة وأربعين ألفاً ومائتين وخمسين طناً (١٤٦,٢٥٠) من خام البوكسايت الهندي بسعر (أربعة وعشرين دولاراً وستين سنتاً) (٢٤,٦٠) للطن الواحد على أن يتم توريد هذه الكمية على مدى ثلاث سنوات من تاريخ توقيع العقد علماً بأنه تم توقيع العقد على توريد كمية قدرها (مائة واثنى عشر ألفاً وخمسمائة) طن (١١٢,٥٠٠) إضافة إلى وجود شرط جوازي في العقد يعطي موكلتي الحق في طلب كمية إضافية أو تخفيض الكمية بمقدار (٢٠٪) حسب احتياجات موكلتي، وقد استخدمت موكلتي هذا الحق في رفع كمية العقد ليصبح إجمالاً (مائة وستة وأربعين ألفاً ومائتين وخمسين طناً) (١٤٦,٢٥٠)، وحيث إن المدعى عليها قامت بتوريد الكمية وتبقى كمية لم توردها وقدرها (خمسة وستون ألفاً وخمسمائة وتسعة عشر) طناً (٦٥,٥١٩) فموكلتي تطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بتوريد هذه الكمية المتبقية بالسعر المتفق عليه في العقد، هذه دعوى موكلتي، وتشير الدائرة إلى أن المدعى عليها قدمت مذكرة مكونة من صفحتين تضمنت تنازل موكلته عن شرط التحكيم وطلب الفصل في موضوع القضية مرفق بها صورة الضمان البنكي المقدم من المدعى عليها للمدعية وكذلك ترجمة عقد التوريد محل الدعوى وصورة من إلغاء خطاب الضمان الصادر للمدعية من البنك السعودي الأمريكي، زود وكيل المدعية بصورة منها ونظراً لكون وكيل المدعى عليها الحاضر خالي الذهن عن موضوع هذه الدعوى فأفهم بضرورة حضور من يلم بموضوع القضية، وبجلسة

الأحد ٢٥/٣/١٤٣٠هـ حضر وكيل المدعية السابق حضوره وحضر وكيل المدعى عليها/ (...)، وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة مكونة من ثلاث عشرة صفحة مرفق بها أربعة عشر مستنداً رداً على دعوى المدعية، تضمنت أن العقد المبرم بين موكلته والمدعية باطل لكون موكلته باعت ما لا تملك، وأن العقد تضمن شرطاً مشمولاً بالجهالة والغرر يفضي إلى بطلان العقد، وأن موكلته قد وردت للمدعية كمية قدرها (٨٤,٠٤١) طناً وهو ما يزيد عن الكمية المطلوبة بعد إعمال شرط النقصان بنسبة (٣٠٪) وانتهى إلى طلبه رد دعوى المدعية، تم تزويد المدعية بصورة منه، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ٢١/٦/١٤٣٠هـ قدم وكيل المدعية مذكرة جوابية على مذكرة المدعى عليها حيث استلم الأخير صورة منها ووعد بتقديم رد مفصل عليها في الجلسة القادمة علماً بأن مذكرة المدعية مكونة من ست صفحات مرفق بها خمس مستندات مترجمة، تضمنت أن المدعى عليها لم تبع المواد إلا بعد استيفاء شروطها ومواصفاتها وهو ما يدل على ملكيتها للمبيع، كما أن العقد المبرم مع المدعى عليها عقد توريد، وهو يتضمن أحكاماً خاصة بها في هذا التعامل، وأكد أن شرط خيار الكمية شرط صحيح ولا غرر فيه، وانتهى إلى طلب الحكم بطلبات موكلته، وعرضت الدائرة على طرقي القضية إنهاؤها صلحاً حيث إن المدعية تطالب المدعى عليها بتوريد كمية قدرها (خمسة وستون ألفاً وخمسمائة وتسعة عشر طناً) (٦٥,٥١٩) من خام البوكسايت الجاف حسب المواصفات المذكورة بالعقد بقيمة إجمالية قدرها (ستة ملايين وسبعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وستون) دولاراً (٦,٠٤٧,٣٦٠) وذلك بقيمة (اثنتين وتسعين ريالاً وثلاثين

هـللة) للطن الواحـد (٩٢,٣٠) فوعـد وکیل المـدعی علیها بمراجعة موكلته لعرض هذا الصلح علیها وقررت الدائرة تأجيل النظر فی هذه القضية، و فی جلسة الثلاثاء الموافق ١٤٣١/٢/١١ حضر طرفا القضية وبسؤالهما عما عرضته علیهم الدائرة فی جلسة ١٤٣٠/٦/٢١ فأجاب وکیل المدعية بأن المدعی علیها لم تقدم عرضاً لإنهاء الدعوى حتى يتم نظره فی مجلس الإدارة للمدعية، أما وکیل المدعی علیها فذكر أنه يرغب السير فی الدعوى وما عرضته الدائرة فإن موكلتي لا ترغب فی هذا العرض وبسؤاله عن رده على مذكرة وکیل المدعية قدم مذكرة من أربع عشرة صفحة أعادتها إليه الدائرة لاختصارها أو تقديم ملخص لهذه المذكرة وطلب مهلة لذلك، وبجلسة الاثنين الموافق ١٤٣١/٥/١٨ قدم وکیل المدعی علیها رداً جوابياً على مذكرة المدعية مكوناً من (خمس عشرة صفحة) ومن دون مرفقات لم يخرج مضمونها عما قدمه فی مذكرته السابقة، وزود وکیل المدعية بصورة منها حيث ذكر أن موكلته بحاجة إلى مراجعتها وإذا ظهر لديها شيء حیالها فسيقدمه فی الجلسة القادمة، وقرر وکیل المدعی علیها اكتفاء موكلته بما قدمته، وعلیه حجزت القضية للدراسة، و فی جلسة هذا اليوم حضر طرفا القضية وحيث إن الدائرة حجزت القضية للدراسة بعد اكتفاء أطرافها فی الجلسة الماضية. فمن ثم رفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتھا، ولما كانت

المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بتوريد باقي كمية البوكسايت وقدرها (خمسة وستون ألفاً وخمسمائة وتسعة عشر) طناً (٦٥,٥١٩) بإعمالها شرط الزيادة في الكمية بنسبة (٣٠٪) وبسعر (أربعة وعشرين دولاراً وستين سنتاً) (٢٤,٦٠) للطن الواحد بحسب العقد المبرم بينهما برقم (٢٠٠٢/١٨) في عام ٢٠٠٢م، وإلزامها كذلك بدفع غرامة تأخير تنفيذ العقد بمبلغ وقدره (مائة وثلاثة وأربعون ألفاً وتسعمائة وعشرة دولارات) (١٤٣,٩١٠)، ولما كان أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين فإنه يعد من الأعمال التجارية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية، ووفق قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ وقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني، فإن هذه الدعوى تكون قد استوفت كافة إجراءاتها مما يجعلها خليقة بالقبول شكلاً، وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً، ولما كان العقد المبرم بين الطرفين في ١٤/٤/٢٠٠٢م ذي الرقم (٢٠٠٢/١٨) هو الفيصل في ترتيب آثار التعامل بينهما بحسب توجه إرادات المتخاصمين جازمة بطوعية ما تضمنته بنود الاتفاقية من حقوق والتزامات، وأسهمت فيه من قيود وشروط، حيث إن أحكام هذه الاتفاقية هي التي تنظم طريقة التعامل بين الطرفين وفق ما التزموا به، وتحسم ما ينجم عنها من خلاف ونزاعات،

وبتفحص الدائرة للعقد المبرم بين الطرفين استبان لها أن الكمية المتفق على توريدها بين الطرفين تقدر بـ (مائة واثنى عشر ألفاً وخمسمائة) طن (١٢,٥٠٠) طن متري في مدة (ثلاث) (٣) سنوات بسعر (٢٤,٦٠) دولاراً للطن الواحد بحسبان ما جاء في بند (الأسعار) في الفقرة (٩) من العقد محل النزاع، وحيث إن النزاع نشب بين الطرفين في خلافهم لإنفاذ الفقرة (٢٢) من العقد فيما يتصل بجواز تعديل الكمية الواردة في الفقرة (٩) من زيادة أو نقصان بنسبة (٣٠٪) وفق طلب المدعية واحتياجها، حيث ظهر للدائرة أن مكنم الخلاف بين الطرفين إنما ثار في خلافهم حول تفسير الفقرة (٢-٢) واستند كل طرف فيما يراه متصلاً ومتوائماً مع مصلحته وظروفه، حيث اتكأت المدعية على شرط الزيادة واستندت المدعى عليها على شرط النقصان، وإذ إنه من المقرر فقهاً وقضاً أنه إذا كانت إرادة المتعاقدين غير واضحة فإن تفسير العقد يؤوب إلى سلطان القاضي فيما يتغياهم من مصلحة الطرفين، وحيث إن الدائرة بتفحصها لهذا الشرط مثار النزاع استبان لها أنه يشتمل على غرر وجهالة ذلك أن إرادة الطرفين لم تتضح جلياً في الكمية المراد توريدها من زيادة أو نقصان بنسبة (٣٠٪) مما ينطوي عنه جهالة كل من الطرفين في الكمية محل العقد، وحيث إن من شروط المعقود عليه انتفاء الجهالة فيه بحسبان ما استقر عليه الفقه والقضاء أن يكون المعقود عليه معلوماً علماً تتنفي معه الجهالة (مجلة الأحكام الشرعية، مادة ٢٦٩) وحيث عرّف ابن القيم الغرر بأنه: (ما لا يعلم حصوله، أولاً تعرف حقيقته ومقداره) (زاد المعاد ٤/٢٦٧)، وحيث ثبت للدائرة بما لا مواربة فيه

اشتمال هذا الشرط على الجهالة الواضحة والغرر البين، إذ لم يستثن لدى يقين الدائرة من هذا الشرط الكمية المراد توحيدها من زيادة أو نقصان، يؤيد ما خلصت إليه الدائرة في هذه النتيجة أن هذا الشرط أفضى إلى نزاع بين الطرفين بمحاولة المتعاقدين تفسير هذا الشرط بحسب مقتضى مصلحة كل منهما، وهو ما يؤكد حقيقة هذه الجهالة بوقوع الخلاف الناجم عنها، وحيث إن القاضي في تفسير إرادة المتعاقدين لا يقتصر على التعبير الذي اختاره الطرفين وفق ما استقر عليه قضاء، إنما له أن يستهدي بعوامل خارجة عن العقد من النصوص الشرعية والقواعد السائدة من شأنها أن يستظهر معها القاضي إرادة المتعاقدين وينفذ معه العقد ويمضيه، ولما كان للدائرة أن تبسط سلطانها في تصويب العقد بالقدر الذي تتشوف معه الشريعة الغراء في تصحيح العقود وإعمالها بقدر ما أمكن وفق ما هو (مقرر فقهاً) وقضاءً (القواعد النورانية ص ٢٦٤)، وحيث من الثابت ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغرر) فإن الدائرة وإمعاناً في العقد وإمضاءً له تنتهي إلى بطلان هذا الشرط، وتصحيح العقد في الكمية محل الاتفاق بين الطرفين والمنصوص عليها في الفقرة (٢-٢) من العقد المبرم بينهما والمقدرة بـ (١١٢٥٠٠) طن إذ هو مجال الاتفاق بينهما وبموجبه تم توحيدها من محل الالتزام، والأصل ثبات العقد ولزومه، ولما كانت المدعية تطالب بتوريد باقي الكمية وإذ إن الثابت لدى الدائرة بعد تفحص أوراق القضية وبوالص الشحن المقدمة من المدعى عليها أن مجموع ما وردته المدعى عليها للمدعية بلغ (٨٤,٠٤١) طناً

متري من البوكسايت، وحيث إن المدعية لم تثر رفضاً ولا نزاعاً حول مقدار الكمية الموردة من المدعى عليها الثابتة بموجب هذه البوالص، وإنما انحصر خلاف المتنازعين إزاء شرط زيادة الكمية أو نقصانها والذي أسلفت الدائرة بيان بطلانه وتصحيح العقد ونفاذه، وحيث إن المتيقن لدى الدائرة أن الكمية المنصوص عليها في العقد وقدرها (١١٢,٥٠٠) طناً، ولما كان الثابت من الأوراق وبوالص الشحن بتوريد البضاعة محل الدعوى أنه تم توريد (٨٤,٠٤١) طناً، وبإنقاص ما تم توريده مع الكمية المنصوص عليها في العقد (١١٢,٥٠٠) - (٨٤,٠٤١) = (٢٨,٤٥٩) طناً متري تمثل الكمية المتبقية من الالتزام والذي تتيقن معه الدائرة ثبوتها في ذمة المدعى عليها وإلزامها بتوريد هذه الكمية وفق السعر المتفق عليه وقدره (أربعة وعشرون دولاراً وستون سنتاً) (٢٤,٦٠) للطن الواحد وهو ما خلصت إليه الدائرة من سلامة العقد وصحته بحسبان ما ورد في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، ولا ينال من ذلك ما أثارته المدعى عليها من بطلان العقد لانطوائه على الجهالة بكونه معدوماً غير موجود حين إبرام العقد، ذلك أن العقد المبرم بين الطرفين من عقود التوريد، وهو عقد على عين مباحة مؤجلة التسليم منضبطة بصفات معينة بثمن مؤجل معلوم، وبدراسة العقد محل الالتزام يستبين للدائرة أن الفقرة (٢) منه قد بينت المادة الموردة والمواصفات المطلوبة، فهو مبيع بصفة منضبطة تدفع معها الجهالة، ويترتب عليه صحة هذا العقد دون الشرط حسبما هو مستقر فقهاً (الاختيارات الفقهية ص ١٠٧، وكشاف القناع ٢/٢٩١)، يضاف إلى

ذلك أنه من الثابت فقهاً أن العبرة في المعاملات لما في نفس الأمر لا لما في ظن المتعاقدين، ولا يدخل في نظر ذلك إلى الإرادات وإنما تتجه بما تضمنه مآلات العقد من سرد مواصفات منضبطة للمعقود عليه (مجلة الأحكام الشرعية مادة ٢٧٤)، مما تلتفت معه الدائرة عن هذا الدفع وتمضي فيما قررته سلفاً من سلامة العقد وصحته وبطلان شرط نسبة التوريد، ولا تلتفت الدائرة إلى ما دفعت به المدعى عليها من امتناعها عن توريد باقي الكمية لتكبتها خسائر مادية أشبه بظروف الحرب وفق ما ذكرته في المرفق رقم (٥) من مذكرتها في ٢٥/٣/١٤٣٠هـ إذ لم تقدم سنداً يؤيد دفعها في مواجهة رفض المدعية لهذا الدفع ومطالبتها بإمضاء العقد، وتوريد الكمية محل الاتفاق، وحيث إن الأصل في العقود الصحة وال لزوم ولا يعدل عنه إلا بموجب مانع يحول دون إمضاءه، وهو ما تقاعست المدعى عليها عن إثباته، فبات دفعها مرسلأ عما يسنده، ولا تنتهض به حجة، مما لا يبرر لها عدم تنفيذ العقد وتمضي معه الدائرة في الالتفات عما أثارته، ولما كانت المدعية تطالب بإلزام المدعى عليها بدفع الغرامة الواردة في الفقرة (٨) من العقد جراء إخلال المدعى عليها في تنفيذ العقد في المدة المتفق عليها والمقدرة بمبلغ (مائة وثلاثة وأربعون ألفاً وتسعمائة وعشرة دولارات) (١٤٣، ٩١٠)، فإنه وباستطلاع الدائرة لبنود هذه الفقرة ودراستها تبين عدم وجاهة ما تطالب به المدعية بحسبان أن هذه الفقرة قد انحصر نطاقها واقتصرت حدودها حالة وجود مخالف في المواصفات الموردة وفق ما تم الاتفاق عليه في بنود معينة تنضبط معها هذه المواصفات، مما تعده الدوائر خروجاً عما تطالب به

المدعية، ولا حجة لها في مقام الإثبات وتلتفت عنه الدائرة، ومما يؤيد هذه النتيجة التي توصلت إليها الدائرة أن ما تطالب به المدعية من محاسبة المدعى عليها عن إخلالها في تنفيذ العقد قد تطرق إليه الطرفان في البند (٣) من الفقرة (٧) من العقد والتي نصت على أحقية المدعية في مصادرة خطاب ضمان التنفيذ الموقع من المدعى عليها؛ ضماناً لها في التزام المدعى عليها بكمية التوريد ومدتها، وإذ إن الثابت من أوراق القضية أن المدعية أعادت خطاب الضمان إلى المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩م وهو ما تستبين منه الدائرة تنازل المدعية عن هذا الشرط بإعادتها لخطاب الضمان، وتقريطها بإسقاط هذه الضمانة من العقد، ومن المقرر فقهاً وقضاً (أن المفروض أولى بالضمان)، وهو ما أسلفت معه الدائرة في الالتفات عن هذا الطلب، ولا تغير الدائرة بالأما أثارته المدعى عليها من أن المدعية أعادت إليها خطاب الضمان فهو إشعار منها بإنهاء التعاقد ووفائها بتنفيذ العقد محل التوريد، إذ إن العقد قد تصدى لحسم هذا الأمر بتحديد الكمية والمدة المتفق عليها والمنصوص عليها في الفقرة (٢-٢)، وبالتالي فإن التعامل بين الطرفين ينبغي بموجب هذا الاتفاق؛ إذ هو مظلة التعامل والأثر المترتب عليه، يؤيد ذلك أن خطاب الضمان المشار إليه قد حسم النزاع حوله في البند (٣) من الفقرة (٧) من العقد، والتي تبين اقتضار مصادرته حالة مخالفة البضاعة للمواصفات محل الاتفاق، يضاف إلى ذلك انفكاك الوفاء والضمان في الكل، إذ إن خطاب الضمان منفصل عن لزوم العقد ولا يؤثر في إتمامه، فهو أداة للتعبير عن ضمان حقوق المتعاقدين لا الوفاء بمضمون



العقد، الأمر الذي تشيخ معه الدائرة عن هذا الدفع ولا تعتبر به، وتنتهي معه الدائرة إلى ما سبق لما تقدم.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها / شركة (...) وشركاه بأن تورد للمدعية / شركة أسمنت (...) كمية (ثمانية وعشرين ألفاً وأربعمائة وتسعة وخمسين) (٢٨,٤٥٩) طناً متري من البوكسايت الهندي عالي الدرجة وفق الصفة الواردة في العقد المبرم بين الطرفين في ١٤/٤/٢٠٠٢م ذي الرقم (٢٠٠٢/١٨) ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٤١٦٣ / ١ ق لعام ١٤٣١ هـ

رقم الحكم الابتدائي ٦٩ / د / تج / ٢٩ لعام ١٤٣٢ هـ

رقم قضية الاستئناف ٣٩١٨ / ق لعام ١٤٣٢ هـ

رقم حكم الاستئناف ٧٠٠ / إس / ٧ لعام ١٤٣٢ هـ

تاريخ الجلسة ٢٠ / ٧ / ١٤٣٢ هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد توريد - إقرار فروق أسعار - طلب شراء - تنازل.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليها بسداد قيمة الخضروات والفاكهة التي قام ببيعها بالآجل للمدعى عليها ولم تسدد ثمنها - إقرار المدعى عليها بصحة توريد البضاعة، ودفعها بوجود فارق السعر الذي تطالب به المدعية وبين السعر المدون لديها الذي تورد وتستلم به البضاعة في فرع الرياض - النص في العقد على اتفاق الطرفين على أن تقوم المدعية بتوريد البضائع للمدعى عليها وفقاً لطلب الشراء الصادر من المدعى عليها بصفة دورية والمشمول على نوعية الأصناف وأسعارها ومواصفاتها - النص في العقد على أن الأسعار المعتمدة هي الأسعار المتفق عليها بين الطرفين الموضحة في طلب الشراء، والنص على أن تشمل تلك الأسعار البضائع والمنتجات التسليم في موقع الطرف الأول (المدعى عليها) الواقع في المدينة الصناعية الثانية - أثره: صراحة العقد بأن تحديد السعر يُبنى على طلب الشراء وليس قياساً على تسعيرة فرع المدعى عليها في الرياض - عدم تقديم المدعى عليها طلب شراء واعتدادها فقط بالفواتير المحدد فيها أسعار التوريد لفرع الرياض - أثره: عدم صحة دفع المدعى عليها بوجود فرق سعر قياساً على سعر تسليم البضاعة بفرع الرياض - ثبوت أن



خطاب المدعية للمدعى عليها بتنازل المدعية عن بعض المبلغ مشروط بسداد المدعى عليها المتبقي في ذمتها من مديونية- عدم سداد المدعى عليها في حينه- أثره- عدم وقوع التنازل من المدعية واستحقاقها كامل المبلغ- مؤدى ذلك- إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

بتاريخ ١٥/٧/١٤٢١هـ تقدم وكيل المدعية بلائحة دعوى ذكر فيها: أن موكلته قامت بعقد بيع خضار وفواكه وتوريدها إلى مقر المدعى عليها بموجب العقد المؤرخ في ١١/٤/١٤٢٠هـ وبعد فحص البضاعة من قبل المدعى عليها واستلامها وإدخالها لمستودعاتهم والتوقيع والختم على الفواتير بختم المدعى عليها وفقاً للشروط المذكورة في العقد والتي بلغت مبلغ قدره (٢٧١, ٥٤٧) عن شهر فبراير ومارس لسنة ٢٠١٠م إلا أن المدعى عليها امتنعت من سداد قيمتها وبدأت بالمماطلة، ثم احتجت المدعى عليها بأن البضاعة الموردة في الأحساء تزيد عن أسعار البضاعة الموردة في الرياض بفارق مبلغ قدره (٦٤٧, ٠٠٠) وذلك بعد استلامهم للبضاعة والتصرف فيها من قبلهم. وقد أنهت الشركة العقد قبل انتهاء مدته مخالفة بذلك شروط العقد. وطلب في نهاية لائحته إلزام المدعى عليها بسداد هذا المبلغ بالإضافة إلى أتعاب المحاماة عملاً بقاعدة (يجب الضمان بالسبب كما يجب المباشرة) جبراً للضرر الذي لحق موكلته. وحال ورود القضية للدائرة حددت لها عدة جلسات ففي جلسة ٢٩/٨/

١٤٣١هـ حضر وكيل المدعى كما حضر وكيل المدعى عليها وبسؤال وكيل الدعية عن دعوى موكلته أجا ببقوله إن موكلتي قد تعاقدت مع المدعى عليها على توريد خضار وفواكه وتم توريد ما يطلب من موكلتي بموجب العقد المؤرخ في ١١/٤/١٤٣٠هـ وتم استلام البضاعة بموجب فواتير موقعة ومختومة من قبل المدعى عليها والتي بلغت مجموعها (٢٧١, ٥٤٧) ألف ريال، أطلب إلزام المدعى عليها بسدادها وبعرض ما ذكر على وكيل المدعى عليها قرر صحة العقد، كما قرر صحة استلام الفواتير التي بلغ مجموعها المبلغ المطالب به في الدعوى إلا أنه طعن في أن السعر المدون في الفواتير فيه مبالغة وأضاف بأن هناك مبالغ تطالب بها موكلته المدعية لوجود ديون عليها في أثناء توريدها في الفروع رقم (٩٢- ٨١) ومقرها الإحساء وقد أقرت المدعية بهذه الديون بموجب خطابها المؤرخ في ٣/٤/٢٠١٠م وقد بلغت مجموع هذه الديون مبلغاً قدره (٦٤٧) ألف ريال وتم تزويد المدعية بنسخة من هذا الخطاب ومذكرة مقدمة من وكيل المدعى عليها مكونة من صفحة واحدة أرفق بها صور بعض المستندات- وبعد إطلاع الدائرة على خطاب المؤرخ في ٢/٤/٢٠١٠م والذي دفعت به المدعى عليها تبين أن نصه ما يلي: (لا مانع لدينا من خصم مبلغ قدره (١٤٠, ٠٠٠) من حسابنا لديكم على أن يكون الخصم على دفعات شهرية وأن تكو كل دفعة (١٤, ٠٠٠) وذلك مقابل العجز لديكم في فرع (٩٢- ٨١) هذا ونفيدكم علماً بأننا نود الاستمرار في التعامل معكم بالتوريد....) هذا الخطاب منسوب للمدعية موجه للمدعى عليها- وبعد اطلاع وكيل المدعى عليها طلب مهلة للرد. وفي جلسة ١٨/١١/١٤٣١هـ حضر وكيل المدعية



كما حضر وكيل المدعى عليها، وبسؤال وكيل المدعية عن موقف موكله من هذا التنازل أجاب بأن هذا التنازل كان بتاريخ ٢٠١٠/٤/٣ م ومقابل سداد المدعى عليها بما في ذمتها واستمرار التعامل نظراً للحاجة لباقي المبلغ في ذلك الوقت ولكن بعد عدم قبول المدعى عليها بهذا التنازل وعدم سداد الباقي مما ألجأه لإقامة هذه الدعوى. كما سألت الدائرة وكيل المدعى عليها عن إثبات فروق السعر في عين البضاعة الموردة للإحساء فأجاب بأن لديه كشف حساب عن البضاعة الموردة في الإحساء وهي تطابق المبلغ المطالب به في هذه الدعوى فطلبت منه الدائرة إثبات وجود الفرق وإثبات وجود عين هذه البضاعة بسعر موافق عليه من قبل المدعي يختلف عن كشف الحساب وعن المبلغ المطالب به في الدعوى وأكدت الدائرة أن يكون الفرق على ذات البضاعة الموردة للإحساء وليس بضاعة مماثلة تشترك في الصفة بسعر مختلف مورد إلى الرياض. وفي جلسة ١٤٣٢/٣/١٢ هـ قدم كيل المدعى عليها بيان فرق السعر غير موقع أو مختوم من المدعية، كما قدم وكيل المدعية مذكرة مكون من صفحتين سلم وكيل المدعى عليها نسخة منها- ومما جاء في المذكرة قوله: إن المدعى عليها أقرت في جلسة ١٤٣١/٨/٢٩ هـ أنها استلمت البضاعة بموجب فواتير وأختام الشركة المدعى عليها، كما أن المدعى عليها عمدت موكلتي شفويّاً بأن التسليم يتم في فرعها بالإحساء وحسب الخطاب المستند إليه مختوم وموقع وفيه يتم عرض الأسعار على فرع المدعى عليها في الإحساء على الفاكس وبذلك تكون المدعى عليها عمدت موكلتي، ولو افترضنا جدلاً إن هناك فرق في الأسعار فلماذا لم ترفض المدعى عليها استلام

البضائع أو تنذر موكلتي بذلك ولكن المدعى عليها استلمت وتصرفت بالبضائع أما بالنسبة لخطاب المدعى عليها المؤرخ في ١٣/٥/٢٠١٠م بالمطالبة بفارق الأسعار فإنه جاء بعد مطالبة موكلتي بكامل حقوقها وذلك بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٠م محاولة من المدعى عليها بالإضرار بموكلتي وطلب في نهاية مذكرته إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ قدره (٢١٧, ٥٤٧ ألف ريال) وإلزامها بدفع أتعاب المحاماة استناداً للبند الثاني عشر من العقد- وأضاف أن تحديد السعر يتم من جهاز المدعى عليها ولا يوجد عرض أسعار بين الطرفين وأنه يتم الاتصال بإحضار فاكهة ويتم تحديد سعرها عن طريق المدعى عليها وبعرضه على وكيل المدعى عليها طلب مهلة للرد ثم أكدت الدائرة على وكيل المدعية حضور المدعي أصالة وكذلك إثبات قيمة أتعاب المحاماة. وفي جلسة هذا اليوم حضر المدعي أصالة/ (...) ووكيله/ (...) كما حضر وكيل المدعى عليها/ (...) . وفي هذه الجلسة قرر الطرفان بأن البضاعة موضوع الدعوى جرى التعامل بشأنها بالعادة التي اتفق عليها الطرفان بأن تقوم المدعية بتوريد البضاعة إلى محل المدعى عليها بموجب فواتير تسلم في أثناء تسليم البضاعة والمحدد بموجب هذه الفواتير سعر البضاعة من قبل فرع المدعى عليها بالإحساء والتي سبق وأن تمت المصادقة عليها في بداية الجلسات وعليه فلا يوجد طلبات شراء صادرة من المدعى عليها للمدعية سوى طلب توريد بضاعة مرسلة بالفاكس دون الإشارة للسعر في طلب توريد البضاعة نظراً للثقة والتعامل السابق بين الطرفين. وأضاف وكيل المدعى عليها أنه بعد مقارنة الأسعار المدونة في فواتير البضاعة المحدد سعرها من قبل فرع



الأحساء والتي تطالب بها المدعية محل الدعوى مع البضاعة الموردة سابقاً للرياض تبين عند إصدار الشيك وجود فروق أسعار وعليه فإن موكلتي تطلب اعتماد الأسعار الموجودة في الرياض وطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليه توضيح مستنده في إلزام المدعية بأسعار البضاعة الموردة في الرياض فقط. فأجاب بأنه ليس لديه سوى ما هو مذكور في العقد، وفي نهاية الجلسة حصر المدعي مطالبته في هذه الدعوى بقيمة البضاعة الموردة فقط والتي قدم للدائرة أصول الفواتير الخاصة بها أما المطالبة بأتعاب المحاماة والأضرار الناجمة من تأخر المدعى عليها من سداد ما هو مستحق في ذمتها فطلب إرجاءها في دعوى مستقلة واكتفى بذلك. كما قدم وكيل المدعى عليه مذكرة مكونة من صفحتين وبعرضها على المدعي قرر الاكتفاء وأنها لم تأت بجديد. فطلب وكيل المدعى عليها مهلة لمراجعة الموضوع مرة أخرى فمكنته الدائرة من الاتصال بمن يثق فيه ولديه إمام بالموضوع فقام بالاتصال على موظف لدى موكلته اسمه/ (...) سوداني الجنسية وقرر صحة ما ذكره أعلاه خاصة أن تحديد السعر محل الدعوى كان من قبل المدعى عليها في فرع الأحساء ثم طلب مرة أخرى مهلة لمراجعة الموضوع وعليه قررت الدائرة قفل المرافعة وخلت للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

بما أن المدعي حصر دعواه بإلزام المدعى عليها بسداد مبلغ قدره (خمسمائة وسبعة وأربعون ألفاً ومائتان وواحد وسبعون ريالاً) (٥٤٧,٢٧١) ريال تمثل قيمة خضار



وفواكه قامت ببيعها بالأجل وتسليمها للمدعى عليها، فإن أساس هذه المطالبة تعامل تجاري بين الطرفين ويعد من الأعمال التجارية التي تختص الدوائر التجارية في ديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب المادة (٢/ب) والمادة (٤٤٣/د) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧هـ كما تختص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً بنظر الدعوى والفصل فيها حسبما تنص عليه قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني. أما بالنسبة للموضع فبما إن المدعى عليها قررت أمام الدائرة بصحة توريد البضاعة وأن المبلغ المطالب به في هذه الدعوى مطابق للفواتير المستلم بها البضاعة من قبل المدعى عليها حسب ما جاء في جلسة ١٤٣١/٨/٢٩هـ وجلسة ١٤٣١/١١/١٨هـ كما قررت بأن تحديد السعر كان من قبل فرع المدعى عليها في الإحساء حسب ما جاء في الجلسة الأخيرة هذا اليوم. فإن الثابت للدائرة استحقاق المدعية للمبلغ المطالب به في الدعوى وشغوره في ذمة المدعى عليها ويجب عليها سدادها للمدعية. ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليها بوجود فارق بين السعر الذي تطالب به المدعية عن السعر المدون لديها سابقاً في البضائع الموردة في الرياض استناداً إلى البند الخامس من العقد وإلى التمهيد بأن المدعية ملزمة بتوريد جميع الفروع داخل المملكة وذلك لما يلي: أ- أن هذا الدفع لا يوجد ما يسند له ولم تستطع المدعى عليها إثباته رغم تمكينها وإعطائها الفرصة لإثبات ما

تدعيه حسب ما جاء في جلسة ١٨/١١/١٤٣١هـ وفي جلسة ٢٢/١/١٤٣١هـ... ب- أن التزام المدعية بالتوريد إلى جميع فروع المدعى عليها ليس محل نزاع إنما النزاع هو إلزام المدعية بتسعيرة فرع منطقة الرياض وتعميمه على باقي الفروع، لذا فإنه بعد الرجوع إلى العقد تبين أن الضابط في تحديد السعر ليس حصره على فرع الرياض وإنما كما ورد في البند ثانياً من العقد ونصه (اتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الثاني - المدعية - بتوريد المنتجات والبضائع للطرف الأول - المدعى عليها - وفقاً لطلب الشراء الصادر من الطرف الأول بصفة دورية المشتمل على نوعية الأصناف وأسعارها ومواصفاتها). أ.هـ وهذا النص صريح الدلالة بأن تحديد السعر إنما هو مبني على طلب الشراء وليس القياس على تسعيرة فرع الرياض والمدعى عليها لم تثبت وجود طلب الشراء وإنما أقرت بالفواتير المحدد فيها السعر واستلام البضاعة المطابقة لهذه الفواتير بل وأقرت بأن تحديد سعر البضاعة محل الدعوى كان من قبلها وليس من قبل المدعي حسب ما جاء في جلسة اليوم فيكون بمثابة طلب الشراء والتي لاقت موافقة المدعي تنزيل وتسليم البضاعة بناءً على السعر الذي حدد من قبل المدعى عليها الأمر الذي يجعل المدعى عليها مشغولة ذمتها بالسعر المذكور في الفواتير. كما أن ما جاء في البند الخامس من العقد والتي تستند عليه المدعى عليها فقد نص على ثلاث فقرات تؤكد ما جاء أعلاه ولا تخالفه ونصه ما يلي: (١ - اتفق الطرفان على أن الأسعار المعتمدة هي الأسعار المتفق عليها بين الطرفين والموضحة في طلب الشراء وعلى الطرف الثاني الالتزام بها عند توريد البضاعة. ٢ - تشمل



الأسعار المتفق عليها أسعار البضائع والمنتجات تسليم موقع الطرف الأول الواقع في المدينة الصناعية الثانية- وهذا النص واضح الدلالة بأن الأسعار التي يفترض أن تذكر في طلب الشراء أنها مشمولة بقيمة تسليم البضاعة في موقع الطرف الأول الواقع في المدينة الصناعية وليس أن أسعار باقي الفروع يقاس عليها أسعار فرع الرياض فليس لهذا المعنى الأخير أي دلالة من قريب ولا من بعيد. ٣- اتفق الطرفان على أن يسدد الطرف الأول للطرف الثاني قيمة المنتجات والبضائع الواردة بطلبات الشراء قبل (٢٠) يوم وذلك حسب التاريخ الميلادي) أ.هـ هذا ما جاء في البند الخامس من العقد والذي لم يثبت صحة ما دفعت به المدعى عليها. ج- كما لا ينال ما دفعت به المدعى عليها من أن المدعية عليها ديون بلغت (٦٤٧) ألف ريال واستندت على أن المدعية أقرت بهذه الديون في خطابها المؤرخ في ٢٩/٥/١٤٣١هـ فباطلاع الدائرة على هذا الخطاب والذي قدمته المدعى عليها اتضح عدم صحة ما دفعت به المدعى عليها؛ لأنه ليس فيه أي إقرار من المدعية على أي مديونية بل فيه أن المدعى عليها تطلب من المدعية أن تخصم الفروقات وقدرها (٦٤٧,٠٠٠) ريال). د- أما ما جاء في الخطاب المؤرخ في ٢/٤/٢٠١٠م الصادر من المدعية المتضمن أن المدعية تتنازل عن مبلغ قدره (مائة وأربعون ألف ريال) فكان مشروطاً بسداد المدعى عليها المتبقي بدمتها. وهذا التنازل لم يلاق موافقة من المدعى عليها في حينه. فيكون التنازل الصادر من المدعية لم يقع ولا تلزم به.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها/ شركة أسواق (...)سجل تجاري



(.....) بأن تدفع للمدعية / مؤسسة (...) التجارية لصاحبها: (...) سجل

مدني رقم (.....) مبلغاً وقدره (خمسمائة وسبعة وأربعون ألفاً ومائتان

وواحد وسبعون ريالاً) (٥٤٧,٢٧١) ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٥١٦٠/١/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٤١/د/تج/٣١ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٦٧٩٥/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٩٠٤/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٩/١١/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد توريد - بيع ذهب - تكييف العقد - بيع الذهب المصوغ بجنسه - إقرار.
مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بسداد المتبقي من الذهب الذي تم توريده لها بالإضافة إلى قيمة أجور التصنيع - إقرار وكيل المدعى عليها بأن موكلته اشترت من المدعية ذهباً جديداً مشغولاً مقابل ذهب قديم بالآجل وإقراره بصحة مقدار المتبقي في ذمة موكلته - ثبوت أن الذهب الذي تقوم به المدعى عليها بدفعه بعضه ذهب مكسور ومستعمل ، وبعضه سبائك خام ، وهذا الذهب لا يمكن استخدامه بحالته الراهنة بل يجب إعادة تصنيعه - أجاز أهل العلم بيع الذهب المصوغ المباح بجنسه متفاضلاً وتكون الزيادة مقابل الصناعة ما لم يقصد كونها ثمناً سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المتبقي في ذمتها من الذهب ومقداره (.....) ، بالإضافة إلى أجور التصنيع (.....) ريالاً.

الوقائع

تتحصل الوقائع اللازمة لإصدار هذا الحكم بأن وكيل المدعية / (...) تقدم بلائحة دعوى إلى رئيس المحكمة الإدارية بالرياض ذكر فيها أنه تم الاتفاق مع المدعى

عليها/ مجموعة (...) للتجارة والصناعة بتوريد ذهب مشغول من مصنع موكلته إلى فروع المدعى عليها وتحصيل ما يقابل ذلك من ذهب ونقدية مباشرة من إدارة المجموعة بالرياض، وقد استلم مندوب المدعى عليها بجدة حسب خطاب التعميد من إدارة المدعى عليها كمية من الذهب المشغول قدرها (ثمانية عشر كيلاً وتسعمائة وثلاثة عشر غراماً وخمسة وخمسون جزء من الغرام) (١٨,٩١٣,٥٥) عيار (٢١) وإجمالي أجور التصنيع مبلغ وقدره (مائة وستون ألفاً وستمائة وثمانية وسبعون ريالاً) (١٦٠,٦٧٨) وقد تم سداد جزء من الذهب وتصنيعه وتبقى كمية من الذهب بوزن (تسعة كيلوواثنان وستون غراماً واثنان وثمانون مل غرام) عيار (٢١) وأجور تصنيع بمبلغ قدره (أربعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وخمسة وثلاثون) ريالاً (٤٤,٩٣٥) وطلب إلزام المدعى عليها بسداد المستحق عليها وأرفق ما يراه سنداً لدعواه وتم قيد الدعوى بالرقم المشار إليه في صدر هذا الحكم وأحيلت إلى هذه الدائرة في ١٢/٢٨/١٤٣٠هـ فحددت لنظرها عدداً من الجلسات حضرها وكيل المدعية ولم يحضر من يمثل المدعى عليها، وفي جلسة ١٧/١١/١٤٣١هـ حضر وكيل المدعية كما حضر مدير المدعية/ (...) ووكيل المدعى عليها/ (...) وبسؤال مدير المدعية دعواه أحال ما ورد بلائحة الدعوى المقدمة لهذه المحكمة وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أفاد بوجود تعامل سابق بين موكلته والمدعية واستمهل لتقديم إجابة موكلته وفي جلسة ١/٢٨/١٤٣٢هـ سألت الدائرة وكيل المدعى عليها عما استمهل لأجله وهو تقديم إجابة موكلته فذكر بأنه لم يتمكن من إعداد الرد بسبب سفر موكله وأن هناك جهوداً لإنهاء النزاع بشكل

ودي فعقب وكيل المدعية بأن عرض المدعى عليها لم يحظ بموافقة موكلته، وفي جلسة ١٤٣٢/٢/١٢ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها بأن ما ذكرته المدعية في دعواها صحيح، حيث اشترى في الحال منها موكله ذهباً جديداً مشغولاً من مصنعها مقابل ذهب قديم بالأجل وقد ذكرت المدعية بأن المتبقي في ذمة موكله ذهب قدره (٩,٦٢,٨٢) كيلو عيار (٢١) وأجور تصنيع بمبلغ وقدره (٤٤,٩٣٥) ريال وهذا أيضاً صحيح وهو مقابل ذهب باعتته المدعية لموكله وقبضه موكله في حينه وهو تبديل ذهب بذهب مع إضافة أجور التصنيع وتم التصرف في الذهب المشتري من المدعية في حينه بسعر (٧٩,٢) ريال للجرام عيار (٢١) وتم التفاوض مع المدعية للتوصل لصلح مرضٍ للطرفين إلا أن شروط المدعية لم تراعى الظروف التي يمر بها موكله نتيجة عدم ثبات أسعار الذهب عالمياً خلال الفترة السابقة، مما سبب أضراراً كبيرة تأثر بها الجميع وموكله من ضمن من تأثروا بذلك وطلب تحويل الذهب إلى مبلغ نقدي بسعر مشتراه وهو (٧٩,٢) ريال للجرام عيار (٢١) وتقسيط المبلغ المطالب به وهو (٧٩,٢ X ٩,٦٢,٨٢ - ٣,٧٧٥,٧١٧) ريال ومع إضافة قيمة الأجور يصبح المبلغ (٧٦٢,٧١٠/٠٣) ريال بحيث يلتزم بالسداد الشهري للمدعية بواقع (مائة ألف) ريال للشهر الواحد، وفي جلسة ١٤٣٢/٥/١٤ هـ وحيث إنه بعد دراسة أوراق هذه القضية ومستنداتها فقد سألت الدائرة طرقي الدعوى عما سبق أن أشار إليه من أن التعامل تم على أن تقوم المدعية بتسليم فروع المجموعة المدعى عليها ذهباً مشغولاً جديداً في مقابل إن تدفع المدعى عليها ذهباً آخر بالإضافة إلى أجور التصنيع فما

هو واقع الذهب الذي تقوم المدعى عليها بدفعه للمدعية؟ فذكر الطرفان بأن الذهب الذي تقوم المدعى عليها بدفعه عبارة عن ذهب مكسور حيث إن هذا الذهب قد يكون قديماً وتعرض للكسر بسبب الاستعمال أو غيره ومنه ما هو خام عبارة عن سبائك وهذا الذهب الذي تدفعه المدعى عليها للمدعية لا يمكن استخدامه بحالته الرهنة بل يجب إعادة تصنيعه، وفي جلسة هذا اليوم ١٤٣٢/٨/٢٢ هـ سألت الدائرة طرقي الدعوى إن كان لديهما ما يرغبان إضافته أو تقديمه فقرر كل واحد منهما الاكتفاء وبناءً عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث حصر وكيل المدعية دعواه بطلب إلزام المدعى عليها بسداد الذهب الذي تم توريده لها المتبقي في ذمتها وزنه (تسعة كيلوواثنان وستون غراماً واثنان وثمانون مل غرام) (٩,٦٢,٨٢) عيار (٢١) بالإضافة إلى قيمة أجور التصنيع بمبلغ قدره (أربعة وأربعون وتسعمائة وخمسة وثلاثون ريال) (٩٣٥, ٤٤). وحيث أقر وكيل المدعى عليها -المخول بذلك- بصحة دعوى المدعية، وصحة المتبقي في ذمة موكله. وحيث أفاد طرفاً الدعوى بأن الذهب الذي تقوم بدفعه المدعى عليها عبارة عن ذهب مكسور، قد يكون قديماً وتعرض للكسر بسبب الاستعمال أو غيره، ومنه ما هو خام عبارة عن سبائك، وهذا الذهب الذي تدفعه المدعى عليها للمدعية لا يمكن استخدامه بحالته

الراهنة بل يجب إعادة تصنيعه. وحيث إن الراجح من أقوال أهل العلم جواز بيع الذهب المصوغ المباح بجنسه متفاضلاً، وتكون الزيادة في مقابل الصنعة ما لم يقصد كونها ثمناً. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (يجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابل الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً ما لم يقصد كونها ثمناً) (الاختبارات الفقهية ١٢٧). الأمر الذي تذهب معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بمحل المطالبة.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليها / مجموعة (...) للتجارة والصناعة لصاحبها (...) بأن تدفع للمدعية / شركة (...) و (...) القابضة (تسعة كيلوات ذهب واثنين وستين جراماً واثنين وثمانين منالجرام) من الذهب عيار (٢١) (واحد وعشرين).
ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (٤٤,٩٣٥) (أربعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وخمسة وثلاثون) ريالاً وذلك لما هو مبين بالأسباب.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٤٧٢٢/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٠٠/د/تج/ ٢٨ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٦٠٣٢/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٩١٥/إس/ ١٢ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١١/٢٥ / ١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد توريد- حوالة - إقرار - مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه - تفريط.
مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بسداد قيمة المتبقي من المواد الموردة طبقاً للعقد المبرم بينا لطرفين - دفعت المدعى عليها بأن مبلغ المطالبة قد تم سداده عن طريق تحويله بناءً على خطاب من المدعية إلى مؤسسة أخرى- إقرار المدعية أن الخطاب والختم الذي عليه عائدان لمؤسستها، ودفعها بأن التوقيع الذي على الخطاب لشخص غير مخول بالتوقيع- عدم تقديم بينة على الدفع و على فرض صحته يثبت تفريط المدعية في المحافظة على أوراقها وختم مؤسستها- وجوب عدم التهرب من المسؤولية والمحافظة على الحقوق من الضياع- مؤدى ذلك: ثبوت سداد المدعى عليها مبلغ المطالبة، ورفض الدعوى.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعية/ (...) تقدم بلائحة دعوى إلى فضيلة رئيس المحكمة الإدارية بالرياض تضمنت أنه تم تعاقد موكلته مع المدعى عليها على شراء مواد منذ سنوات من المدعى عليها وكان آخر التعاملات بتاريخ ٢٧/٨/١٤٢٢هـ



الموافق ٢٠٠١/١١/١٢م وكانت موكلته تدفع للمدعى عليها بعض المبالغ مقدماً وقد حررت لها الشيك رقم (٢١٠) بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٨م مسحوب على البنك السعودي الأمريكي بمبلغ (٢٣٧,٨٤٤) ريال واستلمت موكلته من المدعى عليها مواد بما قيمته (٢٢٤,٥٣٦) ريال وتبقى لموكلته من قيمة الشيك المشار إليه مبلغ وقدره (١٣,٣٠٨) ريال ولم يتم استردادها حتى تاريخه. وختم لائحة الدعوى بطلب إلزام المدعى عليها بمبلغ (١١٣,٣٠٨) ريال. وقد تم قيد الدعوى قضية بالرقم المشار إليه صدر الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣١/٨/٢هـ وتم تحديد عدة جلسات، ففي جلسة ١٤٣١/١١/١٦هـ أوضح المدعي وكالة دعوى موكلته المشار إليها سابقاً، وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها (...) طلب أجلاً للجواب، وفي جلسة ١٤٣٢/٢/٢٥هـ قدم وكيل المدعية مذكرة تضمنت بأن المبلغ محل المطالبة قد تم سداؤه بالكامل قبل (عشر) سنوات من خلال الشيك رقم (٠٠٦١٠٧) بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٧م إلى مؤسسة (...) بناءً على طلب مؤسسة (...) الخطي في خطاهم المرسل بتاريخ ٢٠٠١/١١/١١م، وقدم صورة من الشيك والخطاب الذي تمت المصادقة عليه، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. وفي جلسة ١٤٣٢/٤/١هـ قدم المدعي وكالة مذكرة تضمنت أن الخطاب المنسوب لموكلته والذي يخول المدعى عليها سداد مبلغ (١٠,٠٠٠) ريال لصالح مؤسسة (...) غير صحيح ولا علم لموكلته به والتوقيع غير صحيح، وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها ذكر أن المدعية متناقضة حيث سبق أن أقر وكيلها بأن الختم الموجود على خطاب طلب التحويل إلى مؤسسة (...) صحيح، وبعرض ذلك



على المدعي وكالة أجب بأن المطبوعات والختم يخص موكلته إلا أن التوقيع الموجود على الخطاب لا يخص موكلته ولا شخص مفوض من قبله. وفي جلسة هذا اليوم قدم وكيل المدعى عليها مذكرة تضمنت إن المدعية تقول بأن الخطاب غير صحيح وكونها مدعية لم تقدم أي دليل أو قرينة على صحة ادعائها خاصة أنه قد كان بين المدعية والمدعى عليها تعاملات سابقة ويومية تستطيع المدعية أن تعرف من هو صاحب هذا التوقيع وما مدى الصلاحيات المخولة له بطلب تحويل جزء من مستحقاتها إلى المؤسسة المذكورة، وإذا فرض جدلاً وهذا الفرض غير صحيح بأن المدعية لا تعرف هذا الشخص الموقع على الخطاب فهم يعرفونه وهو/ (...) الذي كان يعمل لدى المؤسسة بصفته مهندس وبعد الاتصال به هاتفياً أقر بصحة هذا الخطاب وبصحة توقيعه على هذا الخطاب ولدى سؤاله عن السبب في طلب تحويل هذا المبلغ للمؤسسة المذكورة أجب بأنه كانت توجد تعاملات تجارية بين المدعية والمؤسسة المذكورة وعليه طلبت تحويل هذا المبلغ. أما عن استنكار المدعية بأنه كيف تم التحويل دون معرفة اسم وصفة طالب التحويل فقد أثبتنا من هو صاحب التوقيع وصفته خاصة أن جميع التعاملات كانت تتم بين موكلته وبين/ (...) فهو معروف لديها وأما عن سبب عدم تصديق الخطاب من الغرفة فإن جميع الالتزامات والحقوق المترتبة كانت تتم بين الطرفين وبأسلوب الثقة بالتعامل دون طلب المصادقة على الخطابات المتبادلة بينها لذلك فإن طلب التصديق على خطاب التحويل من الغرفة لا محل له خاصة أن جميع التعاملات بيننا تقوم على التزامات وحقوق مالية، وبطلب الجواب من وكيل المدعية

أجاب بأن المدعو/ (...) كان موظفاً لدى المدعية إلا أنه غير مخول بالتوقيع ولم يكن موظفاً وقت إصدار التحويل ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه. فأصدرت الدائرة حكمها في ذات الجلسة.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، ولما كانت المدعية تطالب بمبلغ قدره (١١٢,٣٠٨) ريال والذي يمثل باقي قيمة المواد التي لم تقم المدعى عليها بتوريدها، وحيث دفع وكيل المدعى عليها بأن المبلغ محل المطالبة قد تم سداذه عن طريق تحويله لصالح مؤسسة الالتزام والتعاون بناءً على خطاب صادر من المدعية، وحيث إن وكيل المدعية قد أقر بأن الخطاب والختم الذي عليه عائد لموكلته فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلب المدعية. ولا يؤثر في ذلك ما دفعت به المدعية من أن الخطاب موقع من قبل شخص غير مخول، فلا يعدوا ذلك عن كونه دفعاً مجرداً لا يستند إلى دليل، بل إن إقرار وكيل المدعية بأن الختم والخطاب تخص موكلته دليل على صحة التحويل، وعلى فرض صحة ما دفعت به المدعية من أن التوقيع الموجود على الخطاب لا يخصها وأنه لا علم لها به فإن ذلك يعد تعريضاً منها لا يعفيها من المسؤولية، ثم إن قبول ما دفعت به يؤدي إلى ضياع الحقوق، والتهرب من المسؤولية، الأمر الذي يقضي برده وعدم قبوله.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من مؤسسة (...) للمقاوالات ضد

شركة (...)السعودفة.

وبالله التوففق؁ وصى الله وسلم على نبفنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعفن.

مَحْكَمَة الاسْتفْناف

حكمت المحكمة بتأففد الحكم ففما انتهى إلفه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٥٦٠/٢ ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٠٣/د/تج/ ١٠ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ٩٠٠/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٣٥/إس/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٦/٣/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد توريد - استلام المبيع - إفادة الجهة الإدارية - قرائن.

مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليه بسداد قيمة قطع غيار السيارات التي وردتها لحسابه في وزارة الصحة ولم يسدد ثمنها - تقديم المدعية فواتير قطع الغيار الصادرة منها لمؤسسة المدعى عليه ومستلمة من وزارة الصحة - إنكار المدعى عليه وجود تعامل مع المدعية، ومخاطبة الدائرة لوزارة الصحة لاستجلاء التوريد من عدمه، وورود خطاب الجهة الإدارية بأنه اتضح أن مؤسسة المدعية من ضمن الموردين لقطع الغيار وأنه يتم السداد للمقاول الرئيس المدعى عليه بناءً على فواتير المدعية، وأن إجمالي قطع الغيار خلال فترة التوريد المدعى بها هي ذاتها مبلغ المطالبة - أثر ذلك: عدم صحة إنكار المدعى عليه وجود تعامل مع المدعية؛ لأنه ليس من مصلحة المدعية توريد البضاعة للجهة الإدارية على سبيل التبرع دون اتفاق مع المدعى عليه يؤكد ذلك استلام المدعى عليه مبلغ البضاعة مقابل التوريد الذي قامت به المدعية - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية المبلغ موضوع الدعوى.



الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى بالقدر الكافي لإصدار هذا الحكم فيها في أنه تقدم إلى هذه المحكمة المدعي وكالة/ (...) بلائحة دعوى تضمنت مطالبة المدعى عليه بمبلغ قدره (٨٢٩, ٨٨٠) ريالاً قيمة توريد قطع غيار سيارات متنوعة سُلمت للشئون الصحية بجدة بناءً على طلب المدعى عليه إلا أن المدعى عليه لم يسدد قيمتها حتى تاريخه. وقد قيدت هذه الدعوى قضية بالرقم المذكور في صدر هذا الحكم وأحيلت لهذه الدائرة فنظرتها على النحو المبين في محاضر الضبط، حيث إنه في جلسة ١٤٢٩/٥/٧ هـ حضر المدعي وكالة المثبتة هويته بمحضر الضبط، وتبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً، وحضر عنه المدعو/ (...) بموجب خطاب التفويض الصادر من المدعى عليه بتاريخ ١٤٢٩/٥/٧ هـ المرفق بملف القضية وقدم المدعي وكالة مجمعة صور مستندات، وقام بتزويد مفوض المدعى عليه بنسخة منه. وفي جلسة ١٤٢٩/٧/٢٦ هـ حضر المدعي وكالة، كما حضر المدعى عليه، المثبتة هويته بمحضر الضبط، وبطلب الجواب من المدعى عليه عن هذه الدعوى قدم مذكرة حاصل ما ورد فيها أنه لا يوجد أي تعامل تجاري فيما بينه وبين المدعية، فليس هناك اتفاقية تعامل بالأجل بين الطرفين، ولم يتم فتح حساب للمدعية لديه يُوضح فيه أسماء المفوضين بالتعامل والتوقيع، ولم يسبق أن حرر لها طلب شراء أو توريد، ولم يسبق أن استلم منها أي قطع غيار، وكذلك لم يسبق أن دفع لها أي مبالغ، أما



بخصوص المستندات المقدمة من قبل المدعية فهي مصنوعة من قبلها، ولم يوضح فيها بداية التعامل ونهايته وتواريخ أوامر الشراء والفواتير، وإن حصل أن قام أحد مندوبيه بالشراء من المدعية فيتم ذلك بفواتير نقدية كغيره من أصحاب المحلات التجارية، وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى. وقد تسلم المدعي وكالة نسخة منها، فطلب مهلة للاطلاع والرد. وفي جلسة ١٤٢٩/١١/٢٧ هـ قدم المدعي وكالة مذكرة جاء فيها أن موكلته أفادت بأنه قد جرى العرف بينها وبين الشئون الصحية بأن ترسل الشئون الصحية طلبيات بقطع الغيار باسم المدعى عليه، ثم تقوم بإرسال هذه الطلبيات إلى المدعية، فتقوم المدعية بتوريد قطع الغيار للشئون الصحية كما هو مبين في المستندات السابق تقديمها، وطلب في ختام مذكرته مخاطبة الشئون الصحية بمحافضة جدة بطلب الإفادة حيال توريد موكلته لها خلال فترة تعامل موكلته مع المدعى عليه من ١٤٢٧/٧/١ هـ وحتى ١٤٢٨/١٠/٣٠ هـ، كما طلب إحضار المسؤولين في مستودعات الشئون الصحية لسماع أقوالهم. تسلم المدعى عليه نسخة من هذه المذكرة، فأجاب بأن ما ورد فيها غير صحيح، وأنه سبق أن أبرم عقداً مع الشئون الصحية بجدة لتشغيل إدارة النقل، وكان من ضمنها توريد قطع غيار سيارات، وأن تعامله كان مباشراً مع الشئون الصحية، وكان يتعامل مع بعض المحلات بالنقد، ومن ضمن تلك المحلات مؤسسة (...) (المدعية) مضيفاً أنه ليس بينه وبين المؤسسة المدعية أي تعامل بالآجل، وإذا ثبت أنه تعامل معها بالآجل بخصوص قطع الغيار المؤمن للشئون الصحية موضوع هذه القضية فإنه يتحمل تبعات ذلك، وقرر أنه لا



يُمنع من الكتابة للشئون الصحية للاستفسار منها عن قطع الغيار الذي يقوم بتأمينه هولاء من المؤسسات التجارية ومن بينها المؤسسة المدعية. فقررت الدائرة الكتابة لمديرية الشئون الصحية بمحافظة جدة بخصوص ذلك. وفي جلسة ١٤٣٠/٦/٦ هـ أشارت الدائرة إلى أنه قد ورد إليها خطاب مدير الشئون الصحية بمحافظة جدة المقيد بوارد الديوان برقم (٢/٢/١٨٠٣) بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٧ هـ والمتضمن عدم ارتباط الشئون الصحية بمؤسسة (...) التجارية، وأنه لم يتم التعاقد معها من قبلها، ولم يتم تزويدها بأي شيء بهذا الخصوص من قبل مؤسسة (...) (المدعى عليها). وبإطلاع المدعى وكالة على هذا الخطاب قدم مذكرة جاء فيها أن ما ورد في الخطاب المذكور غير ملائق لطلب الدائرة الموجه إلى إدارة الشئون الصحية، وطلب من الدائرة مخاطبة الشئون الصحية بمحافظة جدة لإفادة الدائرة عن فواتير قطع الغيار التي قامت موكلته بتسليمها لها فيما يتعلق بفواتير مؤسسة (...) التجارية وفواتير مؤسسة (...) وذلك عن فترة من ١٤٢٧/٧/١ هـ وحتى ١٤٢٨/١٠/٣٠ هـ، أو مخاطبة ديوان المراقبة العامة لتزويد الدائرة بصورة ضوئية من مستخلصات (...) (المدعى عليها) من قبل الشئون الصحية بجدة فيما يتعلق بفواتير مؤسسة (...) التجارية وفواتير مؤسسة (...). فأفهمته الدائرة بأن عليه تقديم ما يثبت دعواه، فطلب مهلة لذلك. وفي جلسة ١٤٣٠/١١/٢١ هـ قدم المدعى وكالة مذكرة أرفق بها بياناً صادراً من وزارة الصحة بأوامر الصرف والدفع والشيكات الخاصة بالمدعى عليه، بالإضافة إلى كشف صادر من موكلته بقطع الغيار التي قامت بتزويدها من قبل

مؤسستها (...) (التجارية)، وطلب مخاطبة الشئون المالية في الشئون الصحية بالرياض بناءً على البيان الصادر من وزارة الصحة- المشار إليه أعلاه- لإحضار الفواتير التي طلبت في الجلسة الماضية. تسلم المدعى عليه نسخة من هذه المذكرة ومرفقاتها، فطلب مهلة للاطلاع والرد. وفي جلسة ١٤٣١/١/٢٤هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة لم تتضمن إجابة واضحة عما قدمه المدعي وكالة في الجلسة السابقة، وطلب في ختامها الحكم برفض الدعوى. تسلم المدعي وكالة نسخة منها، فطلب مهلة للرد. وفي جلسة ١٤٣١/٣/٩هـ سألت الدائرة المدعي وكالة هل هناك عقد بين الطرفين بخصوص هذا التعامل محل الدعوى؟ فأجاب: بأنه لا يوجد عقد بينهما. ثم سألته هل قام المدعى عليه بتعميد موكلته خطياً بتسليم البضاعة محل الدعوى للشئون الصحية؟ فأجاب: بأنه يستمهل لإحضار ما يثبت ذلك؛ والتمثل في الخطابات الصادرة من الشئون الصحية بطلب قطع غيار مذيلة باسم مجموعة (...) (المدعى عليها)، والتي بموجبها تقوم موكلته بتوريد قطع الغيار، بالإضافة إلى شهود يشهدون بأن جميع البضاعة محل الدعوى قد تم تسليمها للشئون الصحية من قبل موكلته. وفي جلسة ١٤٣١/٤/١٤هـ قدم المدعي وكالة خطاباً صادراً من الإدارة العامة للشئون المالية بوزارة الصحة مذيلاً بتوقيع مدير عام الإدارة موجه لمدير الشئون الصحية بمحافظة جدة ذكر فيه أنه تبين من خلال استخراج بعض العينات العشوائية من معاملات بند قطع الغيار الخاصة بعقد صيانة المستودعات والكراج بالمديرية الخاصة بالمقاول مؤسسة (...) (المدعى عليه) وجود فواتير لمؤسسة (...) التجارية ومركز



(...) ضمن المستخلصات تفيد توريدها لقطع غيار بمبلغ قدره (٨٥٠,٠٠٠) ريال، وطلب فيه توجيه الجهة المختصة للشئون الصحية بمحافظة جدة بالكتابة للمحكمة بأن معاملات بند قطع الغيار المرفوعة للوزارة تتضمن فواتير مؤسسة (...) التجارية ومركز (...) وتشير الدائرة إلى أنه لم يردها أي إفادة من مدير الشئون الصحية بمحافظة جدة بهذا الخصوص. ثم قدم المدعى عليه مذكرة أكد فيها على ما سبق ذكره في المذكرات السابقة من أن المدعي لم يقدم حتى الآن ما يثبت العلاقة بين الطرفين، وطلب رفض الدعوى. وفي جلسة ١٤٣١/٧/٢٢هـ أشارت الدائرة إلى أنه ورد إليها خطاب مدير الشئون الصحية بمحافظة جدة المقيد بوارد هذه المحكمة رقم (٢/٢/٣٦٠٦) بتاريخ ١٤٣١/٥/٧هـ التضمن أنه اتضح من واقع المستخلصات الشهرية أن مؤسسة (...) من ضمن المؤسسات التي تورد قطع غيار، وبموجب الفواتير يتم التسديد من قبل المديرية للمقاول الرئيسي للمشروع/مؤسسة (...) (المدعى عليها)، إلا أن المديرية غير مسئولة عن دفع مستحقات مؤسسة (...) من قبل المقاول المتعاقد مع المديرية (المدعى عليه)، حيث إن هذا السداد يتم وفقاً لما اتفقنا عليه بينهما. وباطلاع الطرفين على هذا الخطاب طلبا مهلة للرد. وفي جلسة ١٤٣١/٨/٢٠هـ أشارت الدائرة إلى أنه ورد إليها خطاب مدير عام الشئون المالية بوزارة الصحة المقيد بآرد هذه المحكمة برقم (٢/٢/٧١٢٢) بتاريخ ١٤٣١/٨/١٦هـ والمتضمن أن إجمالي مبالغ فواتير قطع الغيار المؤمنة عن طريق مؤسسة (...) التجارية ومؤسسة (...) خلال الفترة من ١٤٢٧/٧/١هـ وحتى ١٤٢٨/١٠/٣٠هـ

والمرفقة ضمن مستخلصات المقاول الرئيسي/ مؤسسة (...) (المدعى عليه) كالتالي:

- ١- إجمالي فواتير مؤسسة (...) لقطع الغيار (٨٣٤, ٤٥٢) ريالاً. ٢- إجمالي فواتير مؤسسة (...) لبيع الكفريات (٣٧, ٥٣٥) ريالاً. ٣- إجمالي فواتير مؤسسة (...) لقطع الغيار (١٧٩, ٦٩٣) ريالاً. علماً بأن مستند قطع الغيار الخاص بشهر سبتمبر لعام ٢٠٠٧م بمبلغ (٦٤, ٢٧٣) ريالاً لم يُستدل عليه لمعرفة ما تم تأمينه من مؤسسة (...) ومؤسسة (...). وقد أرفق بهذا الخطاب ملفين إفرنجيين تضمنا صور المستخلصات والفواتير المشار إلى مبالغها أعلاه. فعقب المدعى عليه وكالة بعد اطلاعه على مضمون هذا الخطاب بأنه يطلب مهلة للرجوع إلى موكله لإجابة الدائرة بخصوصه. وبسؤال المدعي وكالة عن موقفه من الخطاب -المشار إليه أعلاه- أجاب بأن هذا الخطاب يُثبت صحة دعوى موكلته وأنها قامت بتوريد بضائع للوزارة وأنها تم تسليمها لها، وقامت هي بتسليم المدعى عليه أقيامها، وعليه فإنه يطلب إلزام المدعى عليه بمجموع المبالغ الواردة في هذا الخطاب والبالغة (٦٧٠, ٠٦٢) ريالاً. وأما بخصوص مبلغ (٦٤, ٢٧٣) ريالاً قيمة قطع الغيار لشهر سبتمبر لعام ٢٠٠٧م والذي لم تستدل الوزارة على مستنده فإنه يطلب يمين المدعى عليه على إنكاره، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة وقدرها (١٠٠, ٠٠٠) ريال، وتعويض موكلته بمبلغ (٢٠٠, ٠٠٠) ريال عما لحقه من أضرار من حبس المدعى عليه للمبلغ محل الدعوى ولما طلة المدعى عليه لمدة أربع سنوات. وفي جلسة ١٤٣١/١٠/٢٦هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة أكد فيها على أنه لا توجد علاقة ولا سابقة تعامل بينه وبين المدعية، وإن حصل أن قام



أحد مندوبيه بالشراء من المدعية فيتم ذلك بفواتير نقدية كغيره من أصحاب المحلات التجارية، وأما صور الفواتير المقدمة من المدعية فغير صحيحة ومصطنعة من قبلها، وقرر في هذه الجلسة أن خطاب وزارة الصحة لا يثبت مطالبة المدعية، وطلب رفض الدعوى. تسلم المدعي وكالة نسخة منها وباطلاعه عليها قرر بأن جواب المدعى عليه غير ملاق لطلب الدائرة، وأكد على تمسكه بخطاب وزارة الصحة وفقاً لما قدمه سابقاً. وفي جلسة هذا اليوم ١٤٣١/١١/٩هـ قرر المدعي وكالة أنه يحصر طلبات موكلته في المبلغ الوارد في خطاب مدير عام الشؤون المالية بوزارة الصحة المطابق للفواتير المرفقة به وقدره (٦٧٠ , ٠٦٢) ريالاً ويحتفظ بحق موكلته في مطالبة المدعى عليه ببقية المبلغ الوارد في الخطاب المشار إليه أعلاه وقدره (٦٤ , ٢٧٣) ريالاً، بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض وأتعاب المحاماة. ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه وطلبا الفصل في القضية.

الأسباب

وحيث إن المدعية حصرت دعواها في مطالبة المدعى عليه بمبلغ قدره (٦٧٠ , ٠٦٢) ريالاً، يمثل قيمة قطع غيار سيارات قامت بتوريدها وتسليمها لوزارة الصحة باسم المدعى عليها خلال الفترة من ١٤٢٧/٧/١هـ وحتى ١٤٢٨/١٠/٣٠هـ وتسلم المدعى عليه قيمتها من الجهة المورد لها ولم يسلمها للمدعية. وحيث إن المدعى عليه أنكر وجود أي مديونية عليه للمدعية، وأنكر وجود تعامل بينه وبينها، وذكر في جوابه أنه وإن قام أحد مندوبيه بالتعامل مع المدعية فإنما يكون ذلك نقداً غيرها من المحلات



التجارية. وحيث إن المدعية قدمت لإثبات مطالبتها مجموعة صور فواتير قطع غيار صادرة من قبلها لمجموعة (...) (المدعى عليه) ومستلمة من قبل وزارة الصحة بموجب الختم المذيل بها، وحيث إن المدعى عليه في جوابه عن هذه الفواتير ذكر بأنها مصنعة من قبل المدعية ولم يُبين فيها بداية التعامل ونهايته، وتواريخ أوامر الشراء والفواتير. وحيث إن الثابت من أوراق القضية أن المدعى عليه هو المقاول الرئيس لمشروع أعمال صيانة السيارات لدى وزارة الصحة والذي قامت المدعية بتوريد البضاعة محل الدعوى بخصوصه. وحيث إن الدائرة قررت مخاطبة وزارة الصحة بخصوص الإفادة عن توريد المدعية لها للبضاعة محل الدعوى خلال الفترة من ١٤٢٧/٧/١هـ وحتى ١٤٢٨/١٠/٣٠هـ، فوردت الإفادة - بموجب خطاب مدير الشؤون الصحية بمحافظة جدة المقيد بوارد هذه المحكمة رقم (٢٠٦/٢/٢٠٢٦) بتاريخ ١٤٣١/٥/٧هـ "أنه اتضح من واقع المستخلصات الشهرية أن مؤسسة (...) من ضمن المؤسسات التي تورد قطع غيار، وأنه بموجب فواتير تلك المؤسسة يتم التسديد للمقاول الرئيس للمشروع (المدعى عليه) / مؤسسة (...) ". كما جاء في خطاب مدير عام الشؤون المالية بوزارة الصحة المقيد بوارد هذه المحكمة رقم (٢٢/٢/٧١٢٢) بتاريخ ١٤٣١/٨/١٦هـ بأن المدعية قامت خلال تلك الفترة بتوريد بضاعة باسم المقاول الرئيس للمشروع (المدعى عليه) والبالغ إجمالها - بموجب الفواتير المرفقة بخطابها - مبلغ (٦٧٠,٠٦٢) ريالاً وعليه فليس من مصلحة المدعية أن تقوم بتوريد تلك البضاعة تبرعاً من غير اتفاق مع المدعى عليه على ذلك، ومما يؤكد ذلك الاتفاق



استلام المدعى عليه لمبلغ تلك البضاعة حسبما ورد في خطاب الوزارة الأول المشار إليه أعلاه. وحيث إن المدعى عليه بعد اطلاعه على خطاب الوزارة الثاني المشار إليه أعلاه والفواتير المرفقة به وطلبه مهلة للرد أكد في مذكرته المقدمة في جلسة ١٤٢١/١٠/٢٦هـ على إنكاره وجود تعامل وعلاقة بينه وبين المدعية، واكتفى في جوابه على خطاب الوزارة بأنه لا يُثبت مطالبة المدعية. وحيث إن المدعى عليه لم يقدم جواباً واضحاً، ولم يدفع دفْعاً صحيحاً على خطابي الوزارة -المشار إليهما أعلاه- والذين أثبتا بالفواتير المرفقة وجود تعامل بين الطرفين وقيام المدعية بتوريد بضاعة للوزارة باسم المدعى عليه بالمبلغ المذكور. فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية المبلغ محل الدعوى وقدره (٦٧٠,٠٦٢) ريالاً.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه / (...) صاحب مجموعة (...) بأن يدفع للمدعية / (...) مبلغاً قدره (ستمائة وسبعون ألفاً واثنتان وستون ريالاً).

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٣٦٤٦ / ٢ ق لعام ١٤٢٩ هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٢٩ / د / تج / ١١ لعام ١٤٣١ هـ
رقم قضية الاستئناف ٦٧٤٤ / ق لعام ١٤٣١ هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٨٥ / إس / ٧ لعام ١٤٣٢ هـ
تاريخ الجلسة ١ / ٤ / ١٤٣٢ هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد توريد - شرط جزائي - شروط استحقاقه - تقدير التعويض - عرف - سلطة المحكمة التقديرية.

مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بسداد قيمة الشرط الجزائي المنصوص عليه في العقد المبرم بينهما تعويضاً عن إخلالها بالعقد - النص في العقد المحرر بين الطرفين على استحقاق الشرط الجزائي حال حدوث أي إخلال بالالتزامات الواردة فيه بالتعويض المالي عن كامل قيمة كمية الخام الموضحة في العقد - الأصل في الشرط الجزائي أنه متى تعلق بالتزام معين وجب التقيد به وإعماله في حالة الإخلال بهذا الالتزام - شرط ذلك: ألا يكون جزاءً فاحشاً وفقاً للعرف السائد، وأن يكون تطبيق الشرط لضرر فأت بسبب الإخلال بالتزام عقدي، وأن يكون الهدف منه هو جبر هذا الضرر - ثبوت أن الشرط الجزائي الذي يطالب به المدعي بكامل قيمة العقد غير مناسب لمقدار الضرر الحاصل له بسبب انخفاض معدل استلام المدعى عليها للكميات المحددة والمتفق عليها في العقد - أثر ذلك: أن مطالبة المدعي بإعمال الشرط دون النظر في فحص مقدار الضرر وتحققه تنافي قواعد العدالة التي أمرت بها الشريعة الإسلامية مما يضحى معه الشرط غير مشروع، ولا يمنع ذلك من

جواز مطالبة المدعي بالتعويض المناسب لإخلال المدعى عليها في تنفيذ العقد - مؤدى ذلك - رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من مطالعة أوراقها المرفقة، وبالقدر اللازم للحكم فيها في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بجدة عن المدعية وكيله (...) بلائحة دعوى، ذكر فيها بأن المدعى عليها تعاقدت مع المدعي بموجب العقد المؤرخ في ١٥/٧/١٤٢٦هـ بغرض شراء مادة الفلدسبار الصودي البوتاسي الذي يقوم مصنع موكله بإنتاجه وتسويقه داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وفقاً للعينات والمواصفات المدرجة في العقد المبرم، ومن ثم توريدها للمدعى عليها بعد ذلك في مصنعها الكائن في منطقة الخمرة بمحافظة جدة، وقد نص العقد المبرم بين الطرفين على الشروط والمواصفات الخاصة بالتوريد، وقد تم تحديد الكمية المتفق عليها، ونوعها، وكمية التوريد وقدرها (٩١٦٠٠) طن قابلة للزيادة والنقصان بحدود (١٠٪) وفق الجدول المبين في العقد المبرم، وقد نص الاتفاق على أن مدة العقد ثلاث سنوات وأربعة أشهر يتجدد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة ما لم يتم أحد الطرفين بإشعار الآخر بعدم الرغبة في التجديد، وقد تم تحديد سعر الطن الواحد بـ (٢٤٥) ريالاً، وأن تسدد القيمة شهرياً، وتضمن العقد شروطاً جزائية ملزمة مالياً وقانونياً، وذلك بأنه لا يحق لأي من الطرفين أن يتنازل عن كامل العقد أو جزء منه إلا بعد الحصول على



الموافقة الخطية من قبل الطرف الآخر، وأنه في حالة أخل أحد الطرفين بذلك فمن حق الطرف الآخر المطالبة بالتعويض المالي عن كامل الكمية المحددة بالعقد المبرم، وأنه بناءً على هذا الاتفاق الموقع قام موكله باستئجار قطعة أرض تملكها المدعى عليها بمبلغ (خمسين ألف ريال) سنوياً لأجل استخدامها موقعاً لإنشاء وحدة صناعية لتتبع وفصل الشوائب للكمية الموردة قبل تسليمها للمدعى عليها، وذكر أنه بموجب هذا العقد المبرم التزم مصنع المدعى بتوريد الكميات المتفق عليها من مادة الفلدسبار في ضوء الجدول المحدد لذلك، رغم التباطؤ الشديد من قبل المدعى عليها في استلام الكميات الموردة إليهم، حيث إنها لم تستلم من المدعى من مادة الفلدسبار إلا كميات بسيطة لا تتجاوز (العشرين) طناً، وفي تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٦م تباحث الطرفان عن أسباب هذا التباطؤ من المدعى عليها في استلام الكميات، فتم الاتفاق بموجب محضر موقع من الطرفين على أن يبدأ التوريد مرة أخرى في تاريخ ١٥/٨/٢٠٠٦م. وفي تاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٧م لاحظ موكله بأن المدعى عليها قد توقفت نهائياً عن استلام الكميات المورد إليها من مادة الفلدسبار، فتم الاجتماع معهم من أجل تقديم عدة حلول لعلها في النهاية ترضي الطرفين، إلا أنه لم يجد أي تعاون مع المدعى عليها في ذلك. وفي تاريخ ١٧/٢/٢٠٠٨م الموافق ٢٢/٢/١٤٢٩هـ تم إشعار المدعى عليها بالخطاب رقم (١٤/ع/٠٨) بأن موكله سيبدأ في تفكيك المصنع، وترحيل المعدات، والأيدي العاملة، لما لمسه من عدم التعاون وعدم الجدية، ولكونه ترتب على عدم تنفيذ العقد خسائر مالية جسيمة، إلا أنه رغم هذه الخطابات المرسلة من المدعى

للمدعى عليها، والاتصالات المتكررة، من أجل استلام الكميات الموردة إليهم من مادة الفلدسبار، إلا أنها لم تبد أي تجاوب. وفي تاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٨م ورد للمدعى خطاب من المدعى عليها يفيد بأن الرئيس التنفيذي للمصنع المدعى عليه خارج المملكة وأنه بعرض الأمر عليه حياله، ذكر للعاملين في المصنع بأنه سوف يجتمع مع المدعى حال عودته من السفر، وطلب من المدعى تأجيل تفكيك المصنع حتى شهر مارس ٢٠٠٨م. وذكر بأنه تم مخاطبتهم أكثر من مرة بعد هذا الخطاب المشار إليه بضرورة استلام الكميات الموردة إليهم من مادة الفلدسبار إلا أنها لم تفلح وفي تاريخ ١٥/٣/٢٠٢٩م ورد إلى موكله خطاب من المدعى عليها يفيد بأن احتياجاتهم من مادة الفلدسبار تغيرت في الكميات وفي النوع، واعترفوا ضمناً بعدم التزامهم بالعقد المبرم؛ لأن مصنعهم يواجه صعوبات، وأنه في تاريخ ٩/٤/٢٠٠٨م أوضح المدعى للمدعى عليه بالخطاب رقم (٤٧/ع/٠٨) الخسائر التي لحقت به نتيجة عدم التزام المدعى عليها بالعقد المبرم، وطالبهم في هذا الخطاب بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، وسرعة سداد المبلغ المحدد في العقد وقدره (١٧٢٩١٥٣٧,٧٢) (سبعة عشر مليوناً ومائتان واحد وتسعون ألفاً وخمسمائة وسبع وثلاثون ريالاً، واثان وسبعون هللة). وأشار في نهاية لائحته أنه ترتب على إخلال المدعى عليها بالاتفاقية أضرار مادية وجسيمة تمثلت في ما يلي: ١- توقف المدعى عليها عن استلام الكمية الموردة إليهم أكثر من مرة. ٢- استلام المدعى عليها كميات أقل مما هو مجدول في الاتفاقية تتجاوز (٢٩٥, ٢١٠٢٢) طن. ٣- عدم التزام المدعى عليها بتسديد قيمة ما



تم توريده وفقاً للاتفاقية المبرمة. ٤- تحمل المدعي تكلفة استئجار الأرض، وإقامة مصنع عليها بتكلفة (خمسة ملايين) ريال. ٥- تفويت فرص استثمارية للمدعي مع أطراف آخرين بسبب التزامه بالعقد المبرم مع المدعي عليها. وختم لائحته بأنه نظراً لكون المدعي قام بتنفيذ كل ما نص عليه العقد، ونظراً للخسائر المرتبة جراء توقف المدعي عليها عن استلام الكميات الموردة إليهم من مادة الفلدسبار، فإنه يطلب من الدائرة الحكم له بتطبيق ما نصت عليه الفقرة (١٢/أ) من العقد المبرم بين الطرفين، والتي يستحق بموجبها عند إخلال المدعي عليها بالعقد المبرم مبلغ (١٧٢٩١٥٣٧,٧٢) (سبعة عشر مليوناً ومائتان وواحد وتسعون ألفاً وخمسمائة وسبعة وثلاثون ريالاً، واثنان وسبعون هللة) كشرط جزائي، مع إلزام المدعي عليها بدفع تعويض مالي عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بالعقد المبرم، وعدم الوفاء به. بما يساوي قيمة العقد. وبجلسة الثلاثاء ١٤٢٩/٧/٢٦هـ حضر عن المدعي وكيله (...)، وحضر لحضوره عن المدعي عليها وكيلها (...). وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله ذكر أنها على وفق ما ورد في لائحة الدعوى، وطلب الحكم بطلباته الواردة فيها وبطلب الجواب من وكيل المدعي عليها ذكر بأنه تسلم لائحة الدعوى من دون مستندات، وطلب من وكيل المدعي تزويده بصورة من المستندات ليتمكن من الرد على لائحة الدعوى، فقام وكيل المدعي في هذه الجلسة بتزويده بالمستندات. ثم ذكر وكيل المدعي بأن موكله لا يرغب في الاستمرار في عقدها المبرم مع المدعي عليها والمؤرخ في ٢٠٠٥/٨/٢م الموافق ١٤٢٦/٧/١٥هـ بعد أن ظهر له عدم جدية المدعي



عليها في استلام الكميات الموردة إليها من مادة الفلدسبار. وبجلسة الأحد ١٩/١٠/١٤٢٩هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها بأن ما ذكره المدعى في لائحة دعواه بأن موكلته توقفت عن استلام الكميات الموردة إليها من مادة الفلدسبار غير صحيح، والصحيح أن موكلته مستمرة في استلام الكميات الموردة إليها من تاريخ ١٥/٨/٢٠٠٦م إلى أن توقف المدعى عن التوريد بالكامل في تاريخ ١٨/٦/٢٠٠٨م والدليل على هذا الأمر استلام المدعى مستحقاته المالية بالكامل ومن دون تأخير، وأنه بالاطلاع على خطابات المدعى المرفقة بلائحة الدعوى تظهر مدى تناقض المدعى وتهربه من تنفيذ الاتفاقية المبرمة، حيث إن الطرفين اتفقا بموجب محضر موقع في تاريخ ١/٨/٢٠٠٦م على أن يكون بداية التوريد من مادة الفلدسبار في تاريخ ١٥/٨/٢٠٠٦م كما أن خطابه رقم (٥٦٨٠/ح/ع/١٠٧) والمؤرخ في ١٨/٢/٢٠٠٧م الذي يقر فيه بانخفاض كمية استهلاك موكلته من مادة الفلدسبار للربع الثاني وليس التوقف الكامل كما جاء في لائحة دعواه، ثم إن المدعى استمر في توريد الكميات المطلوبة من مادة الفلدسبار دون توقف أو اعتراض إلى أن توقف بالكلية في تاريخ ١٨/٦/٢٠٠٨م وذكر أنه بالاطلاع على الخطابات الصادرة من المدعى المرفقة بلائحة الدعوى تظهر مدى تهربه من الاتفاقية وعدم استطاعته الاستمرار في التوريد لعدم قدرته المالية في تكاليف التشغيل، علماً بأن هذه الخطابات غير مبرر لها، لكون المدعى كان يستلم كامل حقوقه من موكلته بموجب شيكات، ولكن إن دل فإنما يدل على نية المدعى في إيجاد الأعذار لنفسه من أجل فسخ العقد المبرم والتعاقد مع



آخرين غير المدعى عليها نظراً لارتفاع سعر هذه المادة في السوق. وختم مذكرته بطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت بالمدعى عليها نتيجة قيام المدعى بإلغاء العقد في وقت غير مناسب، وإلزامه كذلك بدفع قيمة أجرة الأرض المستحقة عليه. فتسلم وكيل المدعى نسخة منها، وبالإطلاع عليها ذكر بأن الدعوى لا تتضمن المطالبة بقيمة المواد المستلمة للمدعى عليها وإنما يطلب من المدعى عليها التركيز في جوابها على موضوع الدعوى، وهو أن المدعى عليها لم تلتزم باستيراد الكميات المتفق عليها في العقد حسب الجدول الزمني المتفق عليه. فعقب وكيل المدعى عليها بأن المدعى وافق على استيراد الكميات على النحو الذي تم بعد إبرام العقد معهم بدليل أن المدعى كان يرسل المواد بالكميات التي تم التراضي عليها ولم يبد أي اعتراض عليها حتى توقف عن التوريد في تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ م. فطلب وكيل المدعى من وكيل المدعى عليه تزويده بصورة من الفواتير المثبتة لتوريد المواد، وذكر أن المدعى عليها لم تطلب من المدعى لإقراة (عشرين ألف) طن من مادة الفلدسبار حتى تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢ م ثم بدأت بتخفيض كميات الطلبات خلافاً لما تم الاتفاق عليه، وطلب إمهاله لتقديم الرد مدعماً بالمستندات. فأفهمت الدائرة وكيل المدعى عليها بتقديم مستنده على الاتفاق بتخفيض الكميات فاستعد بذلك. وبجلسة السبت ١٤٣٠/١/٢٠ هـ قدم وكيل المدعى مذكرة ذكر فيها بأن المذكرة المقدمة من المدعى عليها والمؤرخة في ١٩/١٠/١٤٢٩ هـ لم تتضمن الإجابة عما ورد في لائحة الدعوى بل إن ما ورد فيها تأكيد واضح على عدم التزام المدعى عليها بما تم الاتفاق عليه، وأنها تهدف من المذكرة إلى إطالة أمد



القضية وقد ورد في المذكرة (أن الشركة أي المدعى عليها لم تتوقف عن استلام المواد المتفق عليها وأنها مستمرة في استلام المواد حتى تاريخ ١٨/٦/٢٠٠٨م بدليل استلام المدعي مستحقاته المالية بالكامل) ثم أشارت إلى مجموعة من سندات الصرف وفواتير المبيعات من أجل إيهام الدائرة بأنها مستمرة في استلام الكميات الموردة إليها من مادة الفلدسبار كما ذكر أن المدعى عليها في مذكرتها لم تفرق بين ما نص عليه العقد المبرم محل النزاع وبين ما تنتجه مؤسسة موكله من مواد، فإن مؤسسة المدعي تنتج عدة مواد خام ومن بينها مادة الفلدسبار التي هي محل العقد مع الشركة المدعى عليها، وما ذكرته المدعى عليها في مذكراته المشار إليها يتعلق بمادة أخرى تسمى الدولومايت وهذه يتم توريدها بأوامر شراء مباشرة ، ولا علاقة لها بالعقد الخاص لتوريد مادة الفلدسبار، وهما مادتان مختلفتان بالكلية في التركيبة وفي السعر، إذ إن سعر مادة الفلدسبار يساوي (٢٤٥) ريالاً للطن الواحد بينما سعر مادة الدولومايت يساوي (١٠٠) ريال للطن الواحد وقد أشار العقد محل النزاع إلى وصفها بما ينفي الجهالة عنها أو يؤدي إلى التداخل بينها وبين أي مادة أخرى، كما أن هذه المادة لها مسمى علمي وخواص فيزيائية، وكيميائية، وجيولوجية، مسجلة لدى وكالة وزارة البترول للثروة المعدنية، وجميع صور السندات التي يدعي بها كحالة إثبات تتعلق بمبيعات الدولومايت، وهي موضحة في بيانات الاستلام، وسندات الصرف المرفق صورها بملف القضية. ثم ذكر أنه وعلى ضوء الكلام السابق فإنه يؤكد للدائرة ما يلي: ١- أن العقد المبرم مع الشركة المدعى عليها محدد بتوريد مادة



الفلسبار فقط، ولم يطرأ عليه أي تعديل، أو إضافة، ولا ينبغي الخلط بين توريد هذه المادة وغيرها وقد نصت المادة (٢/٩) من العقد المبرم بين الطرفين على: (أنه إذا رغب الطرف الأول إضافة مواد جديدة فيكون ذلك بموجب عقد مستقل أن يعمل، ملحق لهذا العقد). ٢- أنه في شهر أكتوبر من عام ٢٠٠٦م أي بعد توقيع عقد توريد مادة الفلسبار بمدة رغبت المدعى عليها شراء مادة الدلومايت، وتم إبلاغهم أن توريد هذه المادة يتم بناءً على طلبات شراء مستقلة، وهذا واضح من طلبات الشراء التي ترسلها المدعى عليها. ٣- أن العقد محدد المدة والكميات وفق جدول واضح، وأن المدعى عليها منذ توقيع الاتفاقية لم تلتزم باستلام الكميات الموردة إليها، كما هي محددة بالعقد إذ إن من المفترض أن تكون الشركة المدعى عليها قد استقبلت خلال هذه المدة ما مجموعه (٥٥٦٠٠) طناً بينما لم تستلم خلال هذه المدة سوى (٢١٠٢٢) بنسبة (٣٨٪) وقد انتهت المدة المحددة بالعقد بصورة نهائية في تاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٨م ونسبة ما تم توريده مما تم الاتفاق عليه لم يتجاوز (٢٣٪). ٤- أشارت المدعى عليها بأن المدعي يبحث عن الأعذار من أجل فسخ العقد المبرم، وهذا الرد لا يمكن قبوله بأي حال من الأحوال؛ لأن موكله خاطب المدعى عليها عدة مرات وكما هو مبين بأوراق القضية بضرورة الالتزام بنصوص العقد المبرم، وتحمل الخسائر عن عدم التوريد، ولو كانت الرغبة من المدعية بفسخ العقد لما طالب من المدعى عليها باستمرار التوريد، ثم كيف يقبل ذلك عقلاً وعدم التوريد يرتب على المدعي خسائر كبيرة. ٥- أشارت المدعى عليها أن المدعي لم يسدد قيمة الإيجار الخاص بالأرض وقدره



(خمسون ألف) ريال وهذا الادعاء غير صحيح؛ لأن المدعي التزم بالتسديد حيث تم حسم القيمة من حساباتهم المستحقة، والإيجار مدفوع حتى تاريخ ٢٠٠٨/٨/٥م وكذلك قيمة استهلاك الكهرباء بقيمة (تسعة عشر ألفاً وسبعمائة وثلاثة وخمسين) ريال سعودي بموجب الإشعار الصادر من المدعى عليها والمرفق صورته بملف القضية. وختم مذكرته بأنه نظراً؛ لأن مصنع المدعي قام بتنفيذ كل ما نص عليه العقد، ونظراً للخسائر المترتبة جراء توقف التوريد، فإنه يطلب الحكم له بتطبيق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر من العقد المبرم بين الطرفين، مع دفع تعويض مالي عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بالعقد وعدم الوفاء بما يساوي قيمة العقد. وبجلسة الاثنين ١٤٣٠/٣/١٩هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أن مدة العقد المبرم بين الطرفين هي ثلاث سنوات وأربعة أشهر، وقد نص في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من العقد، على (أن يكون التوريد بعد أربعة أشهر من توقيع العقد) وكما نص في الفقرة (الخامسة) من المادة (الحادية عشر) من العقد على (عدم جواز تعديل العقد إلا بمستند خطي موقع عليه من قبل الطرفين أو ممثليها المفوضين) وقد اتفق الطرفان على أن يكون بداية التوريد من تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٥م وتم عمل محضر بذلك مؤرخ في ٢٠٠٦/٨/١م والمبني على خطاب المدعي رقم (٧٩٨٨/ح/ع/٦) المؤرخ في ٢٠٠٦/٧/٢٠م وبهذا أصبحت بداية العقد من تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٥م وينتهي في تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤م وليس كما جاء في مذكرة المدعي المؤرخة في تاريخ ١٤٣٠/١/١٤هـ أن مدة العقد انتهت بصورة نهائية في ٢٠٠٨/٨/٢٠م،



كما أن الكميات الموردة من المدعي للمدعى عليها من مادة الفلدسبار من تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٥ م حتى تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ م هي (٢١,٠٢٢,٢٩٥) طن في حين أن المفروض توريده (٢٩,٦٠٠) طن أي بانخفاض (٨٠٠٠) طن تقريباً وهذا الانخفاض لا يعطي الحق للمدعي في وقف التوريد بالكلية وإنهاء العقد حيث تبقى من العقد مدة (٢٣) شهراً، ثم إن المدعي يعلم بانخفاض الكميات الموردة لموكلته حيث جاء في خطابه رقم (٥٦٨٠/ح/٠٧) والمؤرخ في ٢٠٠٧/٢/١٨ م والذي يقر فيه بانخفاض كمية استهلاك المدعى عليها من مادة الفلدسبار للربع الثاني، ورغم ذلك استمر المدعي في توريد المادة حتى تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ م، وأما دعوى المدعي بأن المدعى عليها توقفت عن استلام مادة الفلدسبار فغير صحيح، والصحيح هو أن المدعي هو الذي توقف عن توريد مادة الفلدسبار المتفق عليها بعد مضي مدة (سبعة عشر) شهراً من بداية التوريد، وختم مذكرته بطلب الحكم برفض دعوى المدعي لعدم استنادها إلى أساس صحيح وإلزام المدعي بتنفيذ الاتفاقية. وبجلسة السبت ١٤٣٠/٩/٨ هـ قدم وكيل المدعي مذكرة أعاد فيها ما ذكره سابقاً من أن المدعى عليها لم تلتزم باستلام الكميات الموردة إليها حسب الاتفاق، حيث إنها لم تستلم إلا (٢١٠٠٠) طن بينما الواجب أن تستلم (٥٥٦٠٠) طن حسب ما جاء في عقد الاتفاق، وطلب تطبيق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (الثانية عشر) من العقد المبرم بين الطرفين مع دفع تعويض مالي عن الأضرار الناتجة عن الإخلال بالعقد وعدم الوفاء به بما يساوي قيمة العقد. وبجلسة الاثنين ١٤٣١/١٢/١٠ هـ ذكر وكيل المدعى



عليها أن المدعي هو من أخل بالعقد حيث أشعر المدعى عليها بالتوقف عن توريد مادة الفلدسبار بعد (سبعة عشر) شهراً من بداية العقد، وذلك قبل نهاية العقد بـ (ثلاثة وعشرين) شهراً، وما كان يحق له ذلك، ولا يصح وصف المدعى عليها بعدم الالتزام بسحب الكميات المتفق عليها، إلا بعد نهاية العقد، علماً أنه في تاريخ إنهائه للعقد لم تكن المدعى عليها قد خفضت طلبيتها من مادة الفلدسبار عن النسبة المتفق عليها إلا بمقدار (ثمانية آلاف) طن تقريباً حيث كان المفترض أن تكون المسحوبات قد بلغت (٢٩٦٠٠) طن، في حين أن المسحوبات في ذلك الوقت كانت قد بلغت (٢١٠٢٢) طناً علماً أن الكمية المفترض سحبها خلال كامل مدة العقد البالغة ثلاث سنوات وأربعة أشهر هي (٩١٦٠٠) طناً. وذكر أن موكلته تطلب إلزام المدعي بتوريد الكميات المتفق عليها في العقد فعقب المدعي بأن ما ذكره وكيل المدعى عليه غير صحيح وقد سبق الإجابة عنه بالذكرات السابقة. وذكر أنه يؤجل طلب التعويض عن الأضرار الحاصلة ويحتفظ بحقه في إقامة دعوى منفصلة بهذا الجانب المتعلق بالتعويضات، ويحصر طلبه في هذه الدعوى في إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره (سبعة عشر مليوناً ومائتان وواحد وتسعون ألفاً وخمسمائة وثمانية وثلاثون ريالاً) أي بكامل قيمة العقد المفترض تنفيذه حيث إن ذلك حق له حسب مواد العقد والشرط الجزائي المنصوص عليه. وبجلسة الثلاثاء ١٤٢١/٥/٦هـ قرر الطرفان اكتفائهما بما سبق أن قدما، وطلب المدعي الحكم له بإلزام المدعى عليها بمبلغ (سبعة عشر مليوناً ومائتان وواحد وتسعون ألفاً وخمسمائة وثمانية وثلاثون ريالاً) أي بكامل قيمة العقد المفترض



تنفيذه، وأن ذلك حق له حسب مواد العقد والشرط الجزائي المنصوص عليه في العقد في المادة (الثانية عشر)، وأنه يؤجل طلب التعويض عن الأضرار الحاصلة، ويحتفظ بحقه في إقامة دعوى منفصلة في هذا الجانب كما أشار لذلك في الجلسة الماضية، كما طلب المدعى عليه الحكم برفض الدعوى. وبجلسة الثلاثاء ١٧/٧/١٤٣١هـ طلبت الدائرة من المدعي جوابه على ما ذكره المدعى عليه وكالة في الجلسة الماضية من أنه تم الاتفاق بين طرفي الدعوى على أن يكون بداية توريد مادة الفلدسبار اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١٥م وليس من التاريخ المبين بالعقد والمحدد فيه أن بداية التوريد بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠م فقرر بأنه تم الاتفاق مع المدعى عليها على أن يكون بداية التوريد في ٢٠٠٦/٨/١٥م وليس في ٢٠٠٥/١٢/٢٠م. وبجلسة الثلاثاء ٢٤/٧/١٤٣١هـ أكد المدعي على أن طلبه في هذه الدعوى ينحصر في الحكم له بما تضمنه الشرط الجزائي المتفق عليه في العقد الذي يقضي بأحقية في التعويض عن كامل قيمة مادة الفلدسبار في حال إخلال المدعى عليها بالتزاماتها المتعاقدة، كما أكد أن مطالبته بالتعويض بالأضرار التي لحقت نتيجة لإخلال المدعى عليها، بتسلم مادة الفلدسبار حسب المواعيد والكميات المتفق عليها ليس مطالباً به في هذه الدعوى، وأنه سيقدم دعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار، كما أكد المدعى عليه وكالة على طلبه رفض الدعوى. وحيث إن المدعي قد حصر دعواه بجلسة الاثنين ١٠/٢/١٤٣١هـ وما بعدها على طلب إلزام المدعى عليها بكامل قيمة عقد التوريد المفترض تنفيذه، وهو مبلغ (سبعة عشر مليوناً ومائتان وتسعة عشر ألفاً وخمسمائة وثمانية وثلاثين



ريالاً) وأن ذلك المبلغ المشار إليه والذي هو كامل قيمة العقد حق له، بموجب الشرط الجزائي المبين في الفقرة الأولى من المادة (الثانية عشر) من العقد المبرم بينه وبين المدعى عليه، حيث حددت المادة المشار إليها قيمة الشرط الجزائي الذي يستحقه في حالة حدوث أي إخلال بالتزامات الواردة في العقد، وذلك بالتعويض المالي عن كامل كمية الفلدسبار الموضحة في العقد حيث ورد فيها ما مفاده أنه يعتبر هذا العقد ملزم للطرفين مالياً وقانونياً، وأنه في حال أخل أحد الطرفين بذلك فمن حق الطرف الآخر المطالبة بالتعويض المالي عن كامل كمية مادة الفلدسبار وأن بينته على الإخلال إقرار المدعى عليها بإخلالها باستلام الكميات الموردة إليها من مادة الفلدسبار حيث ذكرت في مذكرتها المقدمة بجلسة ١٩/٣/١٤٣٠هـ: أن الكمية الموردة من مادة الفلدسبار من ٢٠٠٦/٨/١٥م حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١م هي (٢١,٠٢٢,٢٩٥) طن في حين كان المفروض توريده (٢٩,٦٠٠) طن أي بانخفاض (٨٠٠٠) طن تقريباً، كما احتفظ بحقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته نتيجة إخلال المدعى عليه بطلب المواد بينما طلبت المدعى عليها الحكم برفض الدعوى بدعوى أن هذا الانخفاض اليسير لا يعطي المدعي الحق في فسخ العقد، أو المطالبة بالتعويض عن كامل قيمته، حيث إن العقد مازال سارياً ولم ينته بعد، وأن هذا النقص يمكن تعويضه في بقية مراحل العقد.



وحيث إن الأصل في العقود والشروط، هو الإباحة، والجواز والصحة، إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله، والشرط الجزائي لم يأت الدليل بحرمته نصاً، فهو جائز في الجملة. وحيث إن الشرط الجزائي متى تعلق بالتزام معين وجب التقيد به، وإعماله في حالة الإخلال بهذا الالتزام لكن ذلك مشروط بأن لا يكون جزاءً فاحشاً عرفاً، وأن يكون عن ضرر فأت بسبب المدعى عليها، وأن يكون هدف الشرط الجزائي جبر الأضرار الحاصلة. وهو ما جاء به في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٢٥) بتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ ولما كان الشرط الجزائي الذي يطالب المدعي القضاء له بموجبه في هذه الدعوى، لا تتوافر فيه الشروط السالفة، لكونه غير مرتبط بمقدار الأضرار الحاصلة، وفاحشاً إذ إنه يجعل لكل طرف الحق بالمطالبة في كامل قيمة العقد لمجرد الإخلال بأي التزام فيه، وهذا يناه في العدل الذي أمرت به الشريعة الإسلامية السمحة، ويجعله من الشروط غير المشروعة، ولا يمنع هذا المدعي من المطالبة بالتعويض عن الأضرار الحقيقية الناتجة بسبب ما ذكره المدعي من إخلال المدعى عليها بالعقد وقد احتفظ المدعي بحقه في المطالبة بهذا الجانب في دعوى مستقلة، مما يجعل من طلبه الحكم له بإعمال الشرط الجزائي دون فحص للأضرار، والتحقق منها، لا يستند إلى سند صحيح ويجعل من الدعوى مستوجبة للرفض.



لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٨٣٩ / ٥ / ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٠ / د / تج / ٩ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٥٧٦ / ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٢٦ / إس / ٧ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٥ / ٥ / ١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد توريد - إقرار - الدفع بالسداد - يمين.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع له قيمة أعمال التصنيع والتوريد والتركيب طبقاً للعقد المبرم بينهما - إقرار المدعى عليه بصحة ما يدعيه المدعي من قيامه بالتصنيع والتركيب - دفع المدعى عليه الدعوى بأنه وفى المبلغ محل المطالبة للمدعي وطلبه يمينه على أنه لم يوفه مقابل الأعمال - أداء المدعي اليمين النافية لما دفع به المدعى عليه - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة المدعي (...) بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليه قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة وتم تحديد جلسة يوم الاثنين الموافق ١٢ / ٢ / ١٤٣١هـ موعداً لنظرها وبإنداء على الأطراف حضر المدعي السابق الإشارة إليه وحضر لحضوره المدعى عليه (...) المثبت في الضبط هويتهما وفي هذه الجلسة سألت



الدائرة المدعي عن دعواه فقال أنني تعاقدت مع المدعى عليه على تصنيع أبواب خشب وشابيك ألومنيوم مع الكلسترا وحلوق مكيفات خشب وأبواب حديد ودرازين حديد وأقواس خشب وغطاء خزان وقاعدة مكيف ألومنيوم وباب ألومنيوم وحلوق خشب شابيك وفرق قيمة مفصلات للأبواب وقد تقدما بشكوانا إلى المحكمة العامة في تبوك وقد أصدر القاضي قراره بندب هيئة الخبراء لتقدير العمل وقدروا العمل بمبلغ (٧٤٧٥١) (أربعة وسبعون ألفاً وسبعمائة وواحد وخمسون) ريال وقد قام بسداد مبلغ (٣١٠٠٠) (واحد وثلاثون ألف) ريال شيكات ومبلغ (٦٠٠٠) (ستة آلاف) ريال نقداً (أربعة آلاف) منها مذكورة في العقد (وألقي) ريال دفعها فيما بعد ليصبح المتبقي عليه مبلغ (٣٧٧٥١) (سبعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وواحد وخمسون) ريالاً وبعرض ذلك على المدعى عليه أقر بصحة التعامل وأن المبلغ المستحق له ليس مبلغ (٧٤٧٥١) (أربعة وسبعون ألف وسبعمائة وواحد وخمسون) ريال، وإنما مبلغ (٦٥٢٨٥) (خمسة وستون ألفاً ومائتان وخمسة وستون) ريالاً حسب تمثيل المهندس وقدم صورة لتمثيل بناءً على طلب المدعى عليه أطلعت الدائرة عليه المدعي فذكر بأنه غير صحيح ثم سألت الدائرة المدعى عليه عن الأقيام الموجودة في صورة الخطاب فذكر بأنه تقييمه هو ثم سألت الدائرة المدعى عليه عن ما صدر من هيئة الخبراء والصادر في الصك رقم ٧/٢٤ بتاريخ ١٤٣١/٧/٨ هـ فذكر بأن اللجنة المكونة من هيئة الخبراء لم تقم بتقديم العمل ثم سألت المدعى عليه كم المبلغ المتبقي عليك للمدعي فقرر بأنه لم يتبق في ذمته للمدعي شيء وأنه قام بسداد المبلغ كاملاً ثم سألت الدائرة عن البيئة التي

تثبت سداده للمبلغ فقرر بأنه يطلب أجلاً لذلك ثم أجل النظر في القضية إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/١/٢١هـ وفي هذه الجلسة وبسؤال المدعى عليه عما طلبته منه الدائرة في الجلسة السابقة فقدم المذكرة المشار إلى بياناتها أعلاه وذكر أنها تمثل رده على دعوى المدعي انتهى فيها إلى طلب صرف النظر عن دعوى المدعي وبسؤاله عن قديم البينة على سداد المبلغ المتبقي في ذمته فقرر بأنه ليس لديه بينة سوى ما قدم ثم قدم المدعي المستند المشار إلى بياناتها أعلاه وهو عبارة عن مسودة موقعة بتوقيع رئيس هيئة الخبراء في المحكمة العامة بتبوك مصادق عليها من قبل فضيلة القاضي في المحكمة العامة بتبوك الشيخ (...) تتضمن حساباً للأعمال التي نفذها المدعي لحساب المدعى عليها وبسؤال المدعى عليه الجواب على هذا المستند طلب مهلة لذلك ثم سألت الدائرة المدعي الجواب عما تسلمه من مذكرة المدعى عليه فطلب مهلة لذلك. وفي جلسة هذا اليوم سألت الدائرة المدعي عن الأعمال التي نفذها لصالح المدعى عليه ما هي طبيعتها فقرر بقوله إنني شريك مع شخص يدعى (...) في ورشة ألومنيوم ونجارة وحدادة وبعد وفاته تم تصفية الشركة مع ورشته وتقبلت أنا الديون التي للورشة على الغير وصدر بموجب ذلك الحكم رقم ١/١٩ بتاريخ ١٤٢٩/٥/١٦هـ ومن ضمن المديونيات المبلغ الذي أطالب به المدعى عليه وهذه الأعمال التي نفذت كان المدعى عليه مقاولاً للغير وتعاقد معنا على تنفيذ الأعمال التي ذكرتها في دعواي في تلك المباني التي كان يتقاول على تنفيذها، ثم قدم المدعى عليه المذكرة المشار إلى بياناتها أعلاه وذكر أنها تمثل رده على مستندات المدعي



المقدمة في الجلسة السابقة ثم سألتها الدائرة عن بينته على سداده لمبلغ المطالبة التي يطالبه بها المدعي، فقرر بقوله إنني سددت للمدعي مبالغ بموجب شيكات بعضها قبل الفاتورة المؤرخة في ٢٧/٤/١٤١٣هـ وبعضها بعد هذا التاريخ ومجموع المبالغ التي في الشيكات بلغ مبلغاً وقدره (٣١٠٠٠) (واحد وثلاثون ألف) ريال، ومبالغ نقدية بلغ مجموعها مبلغاً وقدره (٣٧٨٨٠) (سبعة وثلاثون ألفاً وثمانمائة وثمانون) ريالاً، ليصبح مجموع ما دفعته مبلغاً وقدره (٦٨٨٨٠) (ثمانية وستون ألفاً وثمانمائة وثمانون) ريالاً، وبعرض ذلك على المدعي قال: لم أستلم من المدعي عليه سوى المبلغ الذي ذكرته في الجلسة قبل السابقة وتبقى لي في ذمته مبلغاً وقدره (٣٧٧٧٦) (سبعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستة وسبعون) ريالاً وأعدل مطالبتي بهذا المبلغ ثم عقب المدعي عليه بأن المدعي قد ضمن الأوراق التي قدمها في الجلسة السابقة كشف حساب ذكر فيه أن الواصل له مني مبلغ وقدره (تسعة وثلاثون ألف) ريال، وبعرض ذلك على المدعي قال إن الذي كتب هذا الكشف هو ابني ولم يصلني من المدعي عليه سوى المبلغ الذي أوضحته ثم قدم المدعي المذكرة المشار إليها بياناتها وذكر أنها تمثل رده على مذكرة المدعي عليه المقدمة في الجلسة السابقة وبسؤال المدعي عليه الجواب عليها، قرر أنه يكفي بما قدمه ثم سألت الدائرة المدعي عليه هل لديك زيادة بينة على الوفاء بالمبلغ الذي تدعي سداده خلاف ما قدمت، فقرر بقوله: ليس لدي بينة سوى ما قدمت وما ذكرت، فأفهمته الدائرة أن له يمين المدعي فهل يطلبها فقرر بأنه يطلب يمينه وبعرض ذلك على المدعي استعد بأداء اليمين المطلوبة منه ثم حلف قائلاً

"أقسم بالله العظيم الذي لا إله إلا هو إني لم استلم من المدعى عليه أية مبالغ بطريق مباشر أو غير مباشر عن الأعمال التي نفذتها لصالحه سوى المبلغ الذي أقررت به وهو مبلغ (٢٧٠٠٠) (سبعة وثلاثون ألف ريال) "وبعرض هذه اليمين على المدعى عليه قرر قبوله بها ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق وأن قدماه، وليس ليهما ما يودان إضافته وبناء عليه.

الأسباب

لما كان المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بأني دفع له مبلغا وقدره (٢٧٧٧٦) (سبعة وثلاثون ألف وسبعمائة وستة وسبعون) ريالاً، وذلك قيمة أعمال تصنيع وتوريد وتركيب أبواب خشب وشبابيك وأقواس خشب وغطاء خزان وقاعدة مكيف ألنيوم وباب ألنيوم وحلوق خشب شبابيك وفرق قيمة مفصلات للأبواب، ويذكر المدعي أنه كان شريكاً مع شخص يدعى (...) في ورشة ألنيوم ونجارة وحدادة وبعد وفاته تم تصفية الشراكة مع ورثته وتقبل هو الديون التي للورشة على الغير وصدر بموجب ذلك الحكم رقم ١/١٩ بتاريخ ١٦/٥/١٤٢٩هـ ومن ضمن المديونيات المبلغ الذي يطالب به المدعى عليه وهذه الأعمال التي نفذت كان المدعى عليه مقاولاً للغير وتعاقداً معه على تنفيذها في المباني التي كان ينفذها للغير، وعليه فإن هذه المنازعة على الكيفية الموضحة داخلية ضمن الاختصاص الولائي للمحكمة التجارية وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ باعتبار أنها من عقود مقاوله

التصنيع والتوريد، كما أن الدائرة المختصة نوعياً بنظر هذه المنازعة استناداً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (٣) بتاريخ ١٤٣٢/١/٨هـ، ولما كان المدعى عليه قد أقر بصحة ما يدعيه المدعى من قيامه بالتصنيع والتركيب، إلا أنه يدفع بأنه وفى المبلغ الذي في ذمته للمدعي، ولما كان الأخير ينفي صحة ذلك ولم يقدم الأول البينة المثبتة لدفعه وطلب يمين المدعي على أنه لم يوفه قيمة الأعمال المنفذة، وحلف المدعي اليمين النافية لما دفع به المدعى عليه، ولما كان الإقرار معتبراً شرعاً وهو حجة بذاته على المقر يظهر أثره في ثبوت الحق المقر به عليه ولا يحتاج إلى دليل آخر يؤيده في إظهار الحق ولما كان المدعى عليه قد أقر بقيام المدعي بالتصنيع والتوريد على النحو الذي أورده المدعي، ولم يثبت أنه سدده قيمته كاملة، فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت المبلغ الذي يطالب به المدعي في ذمة المدعى عليه تأسيساً على ما سبق ومن ثم الحكم به.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام (...) رخصة إقامة رقم (...) بأن يدفع لـ (...) رخصة إقامة رقم (...) مبلغاً وقدره (٣٧٧٧٦) (سبعة وثلاثون ألف وسبعمائة وستة وسبعون) ريالاً، لما هو موضح في الأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١١٠٦/٢ ق لعام ١٤٢٨ هـ

رقم الحكم الابتدائي ٦/د/تج/١٤ لعام ١٤٣٢ هـ

رقم قضية الاستئناف ١٥٤٣/ق لعام ١٤٣٢ هـ

رقم حكم الاستئناف ٥٣٠/س/٧ لعام ١٤٣٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٦/١٤٣٢ هـ

المَوْضُوعَاتُ

(١) عقد توريد - انعقاد البيع - إيجاب وقبول - كتابة العقد.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليه بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها لإخلاله بتسليم بذور القطن واضطرارها إلى شرائها بسعر أعلى لارتباطها بالتوريد للغير - ثبوت انعقاد البيع بين الطرفين بقيام الإيجاب والقبول بعد التفاوض على السعر وتحديد - عدم لزوم كتابة العقد أو توثيقه؛ لأن العبرة باستيفاء شروطه - أثر ذلك: عدم صحة دفع المدعى عليه برفض الدعوى لرفعها بغير عقد ملزم للطرفين.

(٢) تعويض - ضمان المبيع - بيع المبيع قبل قبضه - ضرر.

ثبوت أن مطالبة المدعية بالتعويض تستند إلى فرق السعر بين ما اشترته من المدعى عليه وقيمة ما اشترته من السوق للوفاء بتعاقدتها مع الغير على بيع ما قامت بشرائه من المدعى عليه وأخل بتسليمه - قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لاتبع ما ليس عندك) وقوله (من ابتاع طعماً فلا يبعه حتى يستوفيه) - نص القاعدة الشرعية على أن "الخراج بالضمان" - عدم تسليم المدعى عليه البائع للسلعة إلى المدعية يجعلها في ضمان المدعى عليه - قول الرسول صلى الله عليه وسلم (.... ولا ربح ما لم تضمن) يستدل به في تعدد الضمانات على عين واحدة، فالبائع ضامن للمبيع قبل تسليمه

للمشتري والمشتري ضامن للمبيع في مواجهة من باعه لهم- بيع المبيع قبل قبضه فيه نوع من الغرر من جهة أن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه، ومن شروط صحة البيع القدرة على تسليم المبيع، وهو ممتنع في بيع المبيع قبل قبضه وهو مفض للنزاع ومخالف للمصالح التي جاءت بها الشريعة بقطع النزاع بين الناس- إنكار المدعى عليه للبيع وأن موافقته على الأسعار والكميات كانت تمهيداً لكتابة العقود- مؤدى ذلك- رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع القضية الماثلة وبالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأنه تقدم وكيل المدعية إلى المحكمة الإدارية بجدة بلائحة ادعاء في مواجهة المدعى عليها حيث ذكر أن المدير العام للمدعى عليها قام بزيارة موكلته لطلب التعامل التجاري، كما أرسل خطاباً لموكلته بعد ذلك بيدي فيه الاستعداد لتوريد بذور القطن وأي منتجات علفية أخرى لموكلته، على إثر ذلك قامت موكلته بطلب المدعى عليها توريد (٢٠٠٠) (ثلاثة آلاف) طن من بذرة القطن بسعر (٨٠٠) (ثمانمائة) ريال للطن على أن يتم التسليم لدى مصنع موكلته بمدينة الدمام وقد وافقت المدعى عليها باعتماد توريد الكمية المذكورة بخطابها المؤرخ في ٢٠/٣/٢٠٠٦م، ثم طلبت موكلته من المدعى عليها توريد كميات إضافية من بذرة القطن قدرها (٢٠٠٠) (ألفا) طن تسلم إلى مصنع موكلته بمدينة الخرج فوافقت المدعى عليها على ذلك أيضاً بخطابها المؤرخ

في ٢٨/٨/٢٠٠٦م، وبناءً على الاتفاقيات المبرمة بين موكلته والمدعى عليها وتأكيداً لالتزامها بالاتفاقيات المبرمة مع موكلته أرسلت لموكلته خطاباً مفاده التنازل عن المبالغ المالية المستحقة والناجمة عن الاتفاقيات المذكورة لصالح البنك السعودي البريطاني وطلبت من موكلته الموافقة على ذلك وتحويل تلك المستحقات إلى البنك عند استحقاقها وفقاً للاتفاقيات، فوافقت موكلته على ذلك، ثم إن موكلته تواصلت مع المدعى عليها قبيل مواعيد التسليم للتأكد من استعدادها للتسليم فأبدت المدعى عليها استعدادها بذلك، ثم أخذت تماطل في تسليم البضاعة حتى فشلت كل محاولات موكلته في حثها على تسليم البضاعة، ونتيجة لإخلال المدعى عليها بالاتفاقيات تضررت موكلته على نحو بالغ بسبب عجزها عن الوفاء بالتزامها مع الشركات الأخرى التي تعاقدت معها، مما اضطرت معه موكلته إلى شراء بذرة القطن بأسعار عالية بسعر (١١٥٠) (ألف ومائة وخمسون) ريالاً للطن الواحد، الأمر الذي كبد موكلته مبالغ طائلة نتجت عن فرق السعر، وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بتعويض موكلته بمبلغ (١,٢٥٠,٠٠٠) (مليون ومائتان وخمسون ألف) ريال، وإلزامها بمبلغ (١٥٠,٠٠٠) (مائة وخمسون ألف) ريال أتعاب للمحاماة. وبقيد الدعوى في سجلات الديوان قضية بالرقم الموضح بمستهل الحكم أحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها وفقاً لما هو مبين بمحاضر ضبط القضية. فبجلسة يوم السبت الموافق ١٩/٨/١٤٢٨هـ ذكر وكيل المدعية بأنه يعدل دعواه لتكون في مواجهة المدعى عليه الحاضر صاحب مؤسسة (...) للتسويق، وبسؤاله عن دعوى موكلته ذكر



بأنها وفقاً لما ورد بلائحة الدعوى، وبسؤال المدعى عليه الجواب قدم مذكرة بجوابه عن الدعوى ذكر فيها أنه تم إرسال خطاب للمدعية لبدء علاقة تجارية معها وتم إبداء الاستعداد من مؤسسته على توريد بذور القطن أو أي منتجات علفية أخرى، وقد ردت المدعية على خطابنا لمعرفة سعر كمية (ثلاثة آلاف) طن من بذور القطن واصل الدمام، وتم إفادتها ببيان بالأسعار فورردنا منها خطاب بخفض السعر إلى (٨٠٠) ريال وتم اعتماده من قبله بخطاب مؤسسته المؤرخ بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٦م، ثم أرسلت المدعية خطاب آخر تفيد فيه برغبتها في شراء كمية إضافية من بذور القطن بكمية (٢٠٠٠) ألفي طن وطلبت تزويدها بالسعر واصل الخرج فردت مؤسسته على المدعية بخطابها المؤرخ في ٢٨/٥/٢٠٠٦م الذي تفيد فيه بأن سعر الطن (٩٥٠) ريال، فأرسلت المدعية خطاب بطلب تخفيض السعر إلى (٨٠٠) ريال كالطلب السابق إلا أنه رفض ذلك لزيادة سعر بذور القطن، ثم أرسلت مؤسسته للمدعية ثلاثة خطابات أحدها يتضمن طلب إرسال أصل التعميد لكمية (ثلاثة آلاف) طن من بذور القطن، والثاني مطالبة المدعية بعدد الشحنات لهذا العام بتواريخ الشحن حتى يتم تقديم عرض أسعار متكامل، والثالث موافقة مؤسسته على توريد (ألفي) طن من بذور القطن بسعر (٨٠٠) ريال مع تقديم دفعة (٢٠٪) أما فتح اعتماد مستندي فلا مانع منه حسب شروط الشركة، ثم ورد إليه فاكس من المدعية مرفق به التعميد لتوريد (٢ آلاف) طن و(ألفي) طن من بذور القطن، ثم إنه تم الاجتماع بين الطرفين وتم تعديل سعر الشراء إلى (٩٠٠) ريال بدلاً من (٨٠٠) ريال للطن ووعدتنا المدعية



بإرسال السعر كتابة إلا أنه لم يردده شيء منهم، ثم أرسلنا لهم خطاباً للتنازل بموجبه عن مستحقاتنا لصالح البنك البريطاني والصيغة المطلوبة من قبل البنك إلا أنهم لم يلتزموا بها، وحاول جاهداً إتمام الصفقة مع المدعية ولكن دون جدوى، ولم تقم المدعية بتحرير عقود التوريد حتى يكون هناك جدية في التعامل، وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى لرفعها بغير عقد ملزم للطرفين وإلزام المدعية بتعويضها عما لحق بها من أضرار، وباستلام وكيل المدعية نسخة من جواب المدعى عليه عن الدعوى طلب أجلاً للرد. وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/١١/٢٢ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة جوابية، أكد فيها على أخذ المدعى عليه باعترافه في مذكرته المقدمة بنشوء التعامل والاتفاق على الكميات والأسعار الأمر الذي يعني أن العقد بين الطرفين قد انعقد وأصبح ملزماً وناظراً، وأضاف بأن ما ذكره المدعى عليه من طلبه تسليم (٣٠٪) من المبلغ مقدماً صحيح إلا أن موكلته لم توافق عليه، وقد طلب بعد ذلك التنازل عن مستحقاته الناجمة عن الاتفاق بين الطرفين لصالح البنك السعودي البريطاني، ووافقت موكلته على ذلك، إلا أن المدعى عليه استمر في المماطلة بتوريد الكميات المطلوبة، وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بما ورد من طلبات في لائحة دعوى موكلته، وباستلام المدعى عليه نسخة من مذكرة وكيل المدعية طلب أجلاً للرد. وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٣/١٥ هـ قدم المدعى عليه مذكرة جوابية جاء فيها أن المدعية لم تكن جادة في طلبها للكميات من بذور القطن؛ لأنها لم تقم بعمل عقود التوريد، وموافقتها على الكميات والأسعار لم يكن



سوى تمهيداً لكتابة العقد وتوقيعه وهذا ما لم تقم المدعية بعمله، كما أن المدعية أخلت بصيغة التنازل التي وافقت على عملها لصالح البنك السعودي البريطاني، وأضاف بأن ذلك كله يوضح عدم جدية المدعية في طلبها مما جعله يحجم عن توريد الكميات المطلوبة، وانتهى على التمسك بطلباته الواردة بجوابه السابق عن الدعوى، وباطلاع وكيل المدعية على المذكرة المقدمة من المدعى عليها ذكر بأنها لا جديد فيها يستوجب الرد ويكتفي بما قدم، وطلب الحكم في موضوع الدعوى. وبجلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٧/١٦ هـ وبسؤال وكيل المدعية هل دفعت موكلته جزء من قيمة البضاعة المستوردة ذكر أن موكلته لم تدفع شيئاً من المبلغ؛ لأن المدعى عليه طلب من موكلته تنازلها عما يخصها لصالح البنك السعودي البريطاني، وبسؤاله عن وجود عقد مكتوب في مواجهة المدعى عليه ذكر بأنه لا يوجد عقد صريح إلا أنه يوجد خطابات اعتماد وهو المعمول به لدى كثير من الشركات إلى جانب اعتراف المدعى عليه بالعلاقة التجارية. وبجلسة الثلاثاء ١٤٣١/١/١٢ هـ ذكر وكيل المدعية بأن المبيع الذي تطالب به موكلته هو عبارة عن قيمة الفرق بين ما اشترته موكلته من السوق والتمن المتفق عليه مع المدعى عليه وهو الضرر الذي لحق بموكلته حيث اضطرت إلى شراء البذور من السوق بمبلغ (١١٥٠) (ألف ومائة وخمسون ريالاً) بعد أن امتنعت المدعى عليها عن توريد البذور بالكميات المتفق عليها، وهو الأمر الذي جعل موكلته تمتنع عن تحويل المبلغ وهو ثمن (خمسة آلاف) طن من بذور القطن إلى البنك السعودي البريطاني. وبجلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣١/١١/١٢ هـ قدم وكيل

المدعية صور لسبع مستندات مع ترجمتها ذكر بأنها إثبات فواتير الشراء والاتفاقية بين موكلته والشركة الموردة. وبجلسة اليوم حثت الدائرة الطرفين على الصلح فطلباً السير في الدعوى قضاءً والحكم في موضوع الدعوى.

الأسباب

ولما كان وكيل المدعية يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بالتعويض عن الضرر الذي لحق بموكلته نتيجة لإخلاف المدعى عليه بتسليم بذور القطن محل الاتفاق إليها، ولما كان البيع قد انعقد بقيام الإيجاب والقبول من الطرفين، يؤيده التفاوض على السعر والقبول به والكميات المطلوبة، ويعضده أيضاً مناقشة مكان التسليم من جهة تجاوز النقاش في البيع لما يليه من إجراءات التسليم، ولا يقدح في قيام البيع عدم توثيقه بعقد موقع من أطرافه إذ إن العبرة باستيفاء شروطه، ولما كان وكيل المدعية قد ذكر أن الضرر الذي يطالب به هو المبلغ الفارق بين قيمة ما اشترته موكلته من المدعى عليه (٨٠٠) ريال للطن وقيمة ما اشترته من السوق (١١٥٠ ريال للطن) - أي مبلغ (٣٥٠) ريال لكل طن من بذور القطن-؛ ولأن المدعية قد قامت بالتعاقد مع الغير على بيع ما قامت بشرائه من المدعى عليه واضطرت إلى الشراء مرة أخرى بسعر أعلى للوفاء للمشتريين منها، فهذا التصرف من المدعية في بيع بذور القطن قبل قبضها من المدعى عليه هو بعينه ما أسماه الفقهاء ببيع المبيع قبل قبضه، وهو منهي عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تبع ما ليس عندك) ولقوله صلى



الله عليه وسلم من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) قال ابن عباس راوي الحديث: (لا أحسب كل شيء إلا مثله) أي مثل الطعام في النهي عن بيعه قبل قبضه، ولحديث زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم؛ ولأن القاعدة الشرعية المرعية نصت على أن الخراج بالضمان وما دامت السلعة في حيازة المدعى عليه البائع ولم يسلمها للمدعية ولم يخلي بينها وبين السلعة فإنها في ضمانه وشاهده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك) ومحل الاستدلال في قوله ولا ربح ما لم تضمن؛ ولأنه سبب في تعدد الضمانات على عين واحدة فالبائع ضامن للمبيع قبل تسليمه للمشتري والمشتري ضامن للمبيع في مواجهة من باعه لهم؛ ولأن بيع المبيع قبل قبضه فيه نوع غرر من جهة أن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه لاسيما إذا رأى أن المشتري قد ربح فيه فيختار أن يكون الربح له كما ذكره شيخ الإسلام بن تيمية؛ ولأن من شروط البيع القدرة على تسليم المبيع وهو ممتنع في بيع المبيع قبل قبضه للعللة السابقة التي ذكرها ابن تيمية -رحمه الله-؛ ولأن بيع المبيع قبل قبضه مفضي إلى النزاع ومعلوم أن من المصالح التي جاءت بها الشريعة قطع مادة النزاع والخصومة بين الناس، وبناءً عليه يبطل حق المدعية في المطالبة بفارق السعيرين والذي أسست دعواه عليه؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل، وفي ظل ما سبق وفي ظل إنكار المدعى عليه للمبيع جملة وتفصيلاً وأن موافقته على



الأسعار والكميات مجرد تمهيد لكتابة وتوقيع العقود، فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم
الوارد بمنطوقه وبه تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٣/٢٦٠١/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٠٣/د/تج/١١ لعام ١٤٣٢هـ

رقم قضية الاستئناف ٤٥١٢/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٧٤٠/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٨/٥هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد توريد - مصادقة على الرصيد - إقرار.

مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بسداد قيمة توريد كمية الإسفلت - تقديم المدعية طلب شراء من المدعى عليها لكمية من الإسفلت وأصل مصادقة المدعى عليها لما يزيد عن مبلغ المطالبة - إقرار المدعى عليها بصحة التعامل مع المدعية ودفعها بأن الإسفلت غير مطابق لمواصفات الجهة مالكة المشروع ووفقاً لخطاب قدمته للدائرة من الجهة - ثبوت أن مصادقة المدعى عليها على الرصيد في تاريخ لاحق لخطاب الهيئة مالكة المشروع - عدم إثبات الخطاب المذكور أن الإسفلت المذكور فيه مورد من المدعية - مؤدى ذلك - إلزام المدعى عليها بالمبلغ موضوع الدعوى.

الوقائع

تأسست وقائع هذه الدعوى بتقديم وكيل المدعية المشار إليه بأعلاه، بلائحة ادعاء إلى المحكمة الإدارية بالدمام، يطلب فيها إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره (مائة وخمسة وثلاثون ألفاً وستمائة وستة وستون) (١٣٥, ٦٦٦) ريالاً، مقابل توريد موكلته خرسانة جاهزة للمدعى عليها، ولم تقم المدعى عليها بسداده، وأرفق ما رآه يسند



دعواه، وحال ورود القضية للدائرة حددت لها جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢١/صفر/ ١٤٣٢هـ، حضرها طرفا الدعوى المشار إليهما بأعلاه، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته قال: لقد قامت موكلتي بتوريد كميات من (الإسفلت) لصالح المدعى عليها، واستحق عليها بموجب هذا التعامل مبلغاً وقدره (مائة وخمسة وثلاثون ألفاً وستمائة وستة وستون (١٣٥,٦٦٦) ريالاً؛ بموجب المصادقة الموقع عليها من قبل المدعى عليها، والممهور بختمها بما يزيد عن مبلغ المطالبة وقدره (ثلاثمائة وستة وثلاثون ألفاً ومائة وتسعة وتسعون) (٣٣٦,١٩٩) ريالاً، أطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ المطالبة، هذه دعواي، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها قدم مذكرة واحدة مرفق بها العقد التأسيسي لموكلته ضمنها أنه قد توهم لديه أن مطالبة المدعية بقيمة خرسانة، في حين أن ما تم ضبطه كانت مطالبة بقيمة (أسفلت)، وبالتالي أطلب مهلة لتقديم رد ملاق لدعوى المدعية، وفي جلسة هذا اليوم الموافق ١٧/ربيع الآخر/ ١٤٣٢هـ، حضر طرفا الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليها عما وعد بتقديمه في الجلسة الماضية قدم مذكرة مكونة من صفحتين وبها بعض المرفقات تتضمن صحة التعامل مع المدعية، مع إنكار صحة المبلغ المطالب به، حيث إن تعاقدتهما كان على توريد كمية من (الإسفلت) ليكون مطابقاً لمواصفات الاعتماد لدى صاحبة المشروع (الهيئة الملكية بالجبل)؛ -حيث إن المدعى عليها تقوم بتنفيذ مشروعاً للهيئة الملكية-، وقد قامت المدعية بتوريد (الإسفلت) جاهزاً للتنفيذ، بكون المواد والخلط المطلوب في مادة (الإسفلت) كانت من عمل المدعية، وخلال توريد المدعية



الكمية المطلوبة، قدمت المدعى عليها فاتورة بالكمية وقيمة التوريد، فقامت بتوقيعها وختمت على ذلك، قبل استخدام (الإسفلت) المورد طرف المدعية؛ وإذ تتفاجأ موكلته لاحقاً بأن (الإسفلت) المورد من المدعية غير مطابق لمواصفات الاعتماد لدى الجهة صاحبة المشروع، وبالتالي تم رفضه بناءً على الدراسات المتخصصة من قبل الهيئة الملكية بالجبيل، وعليه فإن ما قامت به المدعية من توريد (للإسفلت) فهو غير مطابق للمواصفات المعتمدة، وانتهى في هذه المذكرة إلى طلب موكلته رد دعوى المدعية، سلمت صورة من هذه المذكرة لوكيل المدعية، وبسؤاله للإجابة عنها أجاب قائلاً: إن مطالبة موكلتي هي بمبلغ قدره (مائة وأربعة وتسعون ألف وخمسمائة وسبعة وثمانون ريالاً وتسعة وتسعون هلة (٩٩, ٥٨٧, ١٩٤)، وهو زائد على المبلغ المذكور بلائحة الدعوى؛ لأن موكلتي وردت للمدعى عليها كمية من (الإسفلت) لم تكن بالمواصفات المطلوبة، وهذه الكمية تبلغ قيمتها (ثمانية وخمسون ألفاً وتسعمائة وواحد وعشرون (٩٢١, ٥٨) ريالاً؛ تم خصمها من مبلغ المطالبة، فأصبحت مطالبة موكلتي في هذه الدعوى (مائة وخمسة وثلاثون ألف وستمائة وستة وستون (٦٦٦, ١٣٥) ريالاً، وهي قيمة (الإسفلت) المطابق للمواصفات، وأحال إلى المصادقة الموقعة من قبل المدعى عليها، وهي تزيد على مبلغ المطالبة، ولم تعترض عليها المدعى عليها، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أحال إلى ما قدمه من مذكرة في هذه الجلسة، واكتفى الطرفان بما أفادا به، بناءً عليه رفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

وبعد سماع الدعوى والإجابة، والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، تبين للدائرة أن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره (مائة وخمسة وثلاثون ألفاً وستمائة وستة وستون (٦٦٦, ١٣٥) ريالاً، مقابل توريد موكلته خرسانة جاهزة للمدعى عليها، ولم تقم المدعى عليها بسدادها، وبما أن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين طرفين؛ فإنه يُعد من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة (الثانية) من نظام المحكمة التجارية؛ التي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية، وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ، ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها بناءً على قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني؛ أما ما يخص موضوع الدعوى حيث إن المدعية تطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بالمبلغ المشار إليه بأعلاه، نظير توريد موكلته كمية من (الإسفلت) للمدعى عليها؛ وحيث إنه لما كان تنفيذ العقد هو المرحلة التالية لانعقاده على وجه صحيح، بل هو الغاية التي توخاها طرفا العقد من التعاقد، باعتبار أن كلا منهما يلتزم بتنفيذ العقد التزاماً قائماً على حرية الإرادة؛ وذلك لأن العقد الصحيح، هو الذي يتمتع بقوة القانون بين الفريقين المتعاقدين، يرتب مفاعيل قانونية تؤدي



إلى إلزام كل منهما بتنفيذه، ويقصد بتنفيذ العقد قيام كل من المتعاقدين بإيفاء الموجبات الناشئة عن هذا العقد، ولما كانت الموجبات هي الأداء الناشئة عن العقد، التي يكون فيها (المشتري) ملزماً بأداء شيء معين، وهو مبلغ من المال؛ وحيث إن المدعية لما قامت بتنفيذ العقد وفق العقد المبرم بينها والمدعى عليها؛ وحيث إنه لما كان وكيل المدعية قدم المستندات المثبتة لمبلغ المطالبة؛ التي تمثل صورة ضوئية مترجمة من طلب شراء المدعى عليها لكمية (الإسفلت)؛ كما قدم أصل مصادقة المدعى عليها لما يزيد عن مبلغ المطالبة مهموراً ذلك بتوقيعها وختمها؛ ولم تعترض المدعى عليها على مصادقتها لمبلغ المطالبة، بالإضافة إلى أن وكيل المدعى عليها أقر بصحة التعامل مع المدعية. ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعى عليها من كون كمية (الإسفلت) التي وردت لموكلته ليست حسب المواصفات المعتمدة لدى الجهة صاحبة المشروع؛ إذ إن هذا الدفع يكون قبل مصادقة موكلته على مبلغ المطالبة؛ وبالتالي فمصادقة المدعى عليها دليل على صحة المبلغ المطالب به؛ بيد أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت دفعها من كون كمية (الإسفلت) ليست حسب المواصفات والمقاييس المعتدة لدى الجهة صاحبة المشروع. ولا ينال من ذلك مما قدمته المدعى عليها من صورة خطاب صادر من الهيئة الملكية، إذ إن الخطاب لا يثبت كون الإسفلت المذكور في الخطاب مورد من قبل المدعية، وبالتالي لما لم تقدم المدعى عليها بينة على دعواها، فإن الدائرة تذهب إلى إلزام المدعى عليها بمبلغ المطالبة، وأن المتعين عليها سدادها.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها/ شركة (...) للتجارة والمقاولات، بأن



تدفع للمدعية/ الشركة (...) للخرسانة الجاهزة مبلغ قدره (مائة وخمسة وثلاثون ألفاً وستمائة وستة وستون (١٣٥,٦٦٦) ريالاً؛ لما هو موضح بالأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٨٨٣ / ٣ / ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٢٣ / د / تج / ١٧ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ١٧٤٩ / ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٧٤١ / إس / ٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٨/٥هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد توريد- تعويض عن فسخ العقد - تعديل الكميات - تعديل مدة العقد -
التأخير في تنفيذ العقد - إنهاء العقد.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليها بالتعويض عن المواد المتعلقة بالمشروع محل العقد والمركونة في مستودعاته بعد فسخ العقد - النزاع بين الطرفين حول تحديد بدء تنفيذ العمل والسير فيه- النص في العقد المبرم بين طرفي النزاع على أن المدعي يبدأ في تنفيذه من حين تلقي الخدمات له من صاحب العمل والمضي فيه وفقاً للجدول الزمني المحدد والمتفق عليه- إقرار المدعي بمباشرة العمل وفقاً للجدول الزمني المعدل المبين فيه تعديل مدة التنفيذ والكميات- أثره: عدم صحة دفعه بعدم توقيعه على الجدول المعدل وأن استلامه لا يعد قبولاً منه بالتعديل؛ لأن مباشرة المدعي للعمل أظهر دليل على قبوله له بعد تعديل مدته وكمياته؛ ولأن الالتزام العقدي يكمن في تنفيذه عيناً- ثبوت تأخر المدعي في تنفيذ العقد وفشله في إنجاز العمل وفق مدته الموضحة في الجدول المعدل- عدم صحة دفع المدعي بأن المدعى عليها هي من تسببت في التأخير لتراخيها في تسليمه الفل؛ لأن العقد نظم حالة تراخي الطرفين في تنفيذ الجدول الزمني المحدد بفرض غرامة أو إنهاء العقد بعد إهماله الطرف المتأخر



سبعة أيام- عدم تقديم المدعي إجابة معتبرة عن تأخره في تنفيذ الأعمال والعيوب التي شابها رغم أن توقيعه على العقد يكشف عن إرادته وعلمه بما يحتويه -أثر ذلك: صحة تصرف المدعى عليها بإنهاء العقد وفقاً لبنوده؛ لأن الجواز الشرعي يناه في الضمان- يشترط لعدم الضمان الإذن وعدم التجاوز فإن عدم أحدهما أو كلاهما يجب الضمان- المترتب على المأذون غير مضمون إلا بالتعدي أو التفريط- ثبوت عدم تعدي المدعى عليها في إنهاء التعاقد مع المدعي وانتفاء خطئها- عدم تقديم المدعي ما يثبت أن المواد المكونة في المستودعات تخص المشروع محل الدعوى فضلاً عن إمكانية أن يستفيد منها في مشروعات أخرى- مؤدى ذلك- رفض طلب التعويض ورفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادة (٥٥) من نظام مرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠هـ .

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما تفصح الأوراق وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم إلى هذه المحكمة المدعي أصالة/ (...) بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليها، قيدت قضية بالرقم المشار إليه بعاليه، وعقدت الدائرة عدة جلسات للبت في موضوعها، ففي جلسة الأحد الموافق ١٤٣٠/٦/٢٨هـ حضر المدعي المشار

إليه آنفاً وحضر وكيل المدعى عليها/ (...)، وادعى الأول حال كونه صاحب مصنع/ (...) للألومنيوم بقوله: لقد تم الاتفاق مع المدعى عليها على تنفيذ أعمال الألومنيوم توريداً وتنفيذاً لـ (مائة وواحد وثمانين) فيلاً بالمشروع المسمى بيت العمر المرحلة الرابعة والخامسة بمبلغ إجمالي وقدره (ثلاثة ملايين ومائة وأربعون ألفاً وسبعة وسبعون ريالاً وثلاثة وثمانون هلة) (٣, ١٤٠, ٧٧, ٨٣) وقد أكملنا في هذا المشروع ما نسبته (خمسة وستون في المائة) (٦٥٪) وذلك لمائة وثلاث فـل (١٠٣) حسب التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، ثم إنه بعد هذا الإنجاز قامت المدعى عليها بطردنا من المشروع وفسخ العقد من طرف واحد وذلك بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٩م وقامت بإحلال مقالول آخر مكاننا من دون وجه حق، كما قامت بالاستيلاء على الضمان البنكي المدفوع من قبلنا بدعوى عدم الإنجاز منا وتأخير إنهاء الأعمال بقيمة (مليون ومائتين وأربعة وخمسين ألف ريال) (١, ٢٥٤, ٠٠٠) لذا أطلب من الدائرة الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لي مبلغاً وقدره (تسعمائة وثمانية وعشرون ألفاً وريالان) (٩٢٨, ٠٠٢) وهو عبارة عن بضاعة موجودة بالمستودع تم شراؤها على حساب هذا المشروع، ومبلغ وقدره (ثلاثمائة وواحد وسبعون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وسبعون ريالاً) (٣٧١, ٣٧٥) وهو عبارة عن رواتب وإيجار مستودع لمدة التأخير التي تسببت بها المدعى عليها ومبلغ قدره (أربعمائة وواحد وستون ألف ريال) (٤٦١, ٠٠٠) وهو يمثل ثلاثون في المائة (٣٠٪) من قيمة أرباحنا المتوقعة من إتمام هذا المشروع، ومبلغ وقدره (خمسمائة وثمانية وخمسون ألفاً وستمائة وواحد وسبعون ريالاً وواحد وثلاثون

هئلة) (٣١, ٦٧١, ٥٥٨) وهو عبارة عن قيمة (واحد وثلاثين) فيلا تم إنجازها من قبلنا ولم تحاسبنا عليها المدعى عليها، ومبلغ وقدره (مليون ومائتان وأربعة وخمسون ألف ريال) (١, ٢٥٤, ٠٠٠) هو قيمة الضمان البنكي الذي استولت عليه المدعى عليها من دون وجه حق ليصبح إجمالي المبالغ التي نطالب بها المدعى عليها (ثلاثة ملايين وخمسمائة وثلاثة وسبعون ألفاً وثمانية وأربعون ريالاً) (٣, ٥٧٣, ٠٤٨) هذه دعواي، وقرر المدعي بأنه إزاء طلبه العاجل الذي تقدم به للإيقاف الوقتي لأعمال المقاول الجديد الذي خلف مصنعه في إكمال المشروع: فإنه يطلب من الدائرة التريث في نظر ذلك حتى يطلع على رد المدعى عليه. وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها طلب مهلة للرد، وفي جلسة الاثنين الموافق ١٤٣٠/٩/٢ هـ حضر طرفا القضية، وبسؤال وكيل المدعى عليه الإجابة على دعوى المدعية قدم مذكرة مكونة من ثلاث صفحات وبها بعض المرفقات سلمت صورة منها للمدعي أصالة وبدراسة هذه المذكرة تبين بأنها غير ملائمة لدعوى المدعية وذلك بسبب عدم حصول وكيل المدعى عليها على لائحة الدعوى ومرفقاتها لكونها مرفقة بلائحة الدعوى المقدمة للدائرة فقامت الدائرة بتسليم وكيل المدعى عليها صورة من لائحة الدعوى ومرفقاتها ليقوم بتحرير رد مفصل على دعوى المدعية، وذكر وكيل المدعى عليها أن هناك تأخيراً حصل من قبل موكلته في تسليم الفلل للمدعية ولكن لا يذكر زمن ومدة هذا التأخير وذكر أيضاً أن هناك اتفاقية أخرى بين موكلته والمدعية أعيدت فيها جدولة العمل المتفق عليه بين الطرفين سوف يقوم بإحضار هذه الاتفاقية وتبين زمن التأخير من قبل موكلته في



تسليم الفل للمدعية في الجلسة القادمة، وفي جلسة السبت الموافق ١٥/١١/١٤٣٠هـ حضر طرفا القضية، وقدم وكيل المدعى عليها رده على دعوى المدعية المكون من أربع صفحات وبها ثلاثة عشر مرفقاً، تضمنت أن ما ذكرته المدعية من أن سريان العقد ينتهي في ٢٠/٥/٢٠٠٨م وفات عليها أنه تم تمديد العقد الناتج عن تأخير المدعية في تنفيذ المشروع والتزامها باستمرارية العمل وفقاً للجدول المعدل في ٢٢/٧/٢٠٠٧م وهذه التعديلات متوافقة مع المادة (١٥) من العقد، بحيث يبدأ العمل في المشروع من ٢١/١٢/٢٠٠٦م وينتهي في ٢١/١٢/٢٠٠٨م وقد فشلت المدعية في التنفيذ رغم إنذارها من موكلتي بعدة خطابات، وأما أن موكلتي قد أعادت جدول الأعمال ولم توقع عليه المدعية حسب ما ذكرته المدعية في لائحة الادعاء فإن موكلتي هي المعنية بإعداد الأعمال وفقاً للمادة (٤) من العقد، والمدعية استلمت الجدول ووقعت باستلامه وبأشرت تنفيذه وهو قرينة على قبولها به، والمدعية لم تنفذ أعمالها بالصورة المطلوبة والمرضية، والعبرة ليست بالاستمرارية بل بأن يكون التنفيذ وفقاً للجدول المعدل، حيث تأخرت المدعية في التنفيذ وفشلت في التنفيذ، ومارست موكلتي حقها في حماية مصالحها بإنذار المدعية وفق خطابات مرفقة، وخلص في ختام مذكرته إلى طلبه برد دعوى المدعية كما ذكر وكيل المدعى عليها بأن موكلته تقر للمدعية بمبلغ وقدره (ثلاثمائة وثمانية وثلاثون ألفاً وسبعة وستون ريالاً وتسعة وسبعون هللة) (٧٩، ٠٦٧، ٢٢٨) وهي عبارة عن تنفيذ أعمال الفل التي قامت المدعية بتنفيذها إلا أن موكلته تحتجز هذا المبلغ بسبب إدخال طرف ثالث في المشروع جراء تأخر المدعية



في تنفيذ الأعمال المنوط بها سلمت صورة من هذه المذكرة ومرفقاتها للمدعي كما قدم المدعي أصالة مذكرة مكونة من ثلاث صفحات وبها أربع مرفقات خلص فيها أنه لا يوجد عقد متفق عليه بين الطرفين في تمديد العقد وإنما التأخير كان بسبب عدم تسليم المدعي عليها للفل محل الدعوى حسب العقد المتفق عليه بين الطرفين مما أدى إلى تأخير العمل المنوط به بسبب ذلك ثم أشار إلى ما ذكره من مطالبات بلائحة الدعوى هذا وطلبت الدائرة من المدعي تقديم عقد تغيير نوعية الزجاج في العقد الأساسي وطلب طرفا الدعوى مهلة للإجابة، وفي جلسة الثلاثاء الموافق ١٤٣١/٢/٤ هـ حضر طرفا القضية، وقدم المدعي مذكرة من أربع صفحات مع مجموعة فواتير تضمنت الرد على مذكرة المدعي عليها في عدة نقاط: الأولى: أن المدعي عليها أقرت أمام الدائرة بأنها تأخرت في تسليم الفل للمدعية في المواعيد المحددة في الجدول الزمني، ولا يقبل منها ما يناقض إقرارها بالتأخير، وأن المدعية لم توقع بالاستلام على الجدول المعدل، وإن وقع أحد موظفيها على ذلك فلا يعني ذلك قبولها بالتعديل، والمدعية لم توافق بتأثيراً على التعديل، وقد نص العقد في المادة (١٦) على أن أي تعديل لا بد أن يكون موقعاً من الطرفين، ولم توقع المدعية على ذلك، والمدعي عليها فشلت في تسليم الفل في الموعد المحدد، ويجب أن تتحمل ما يلحق بنا من تأخير وفسخها للعقد دون سبب مشروع، الثانية: أن ما ذكرته المدعي عليها من جداول الزمن المعدلة من صنع يدها ولا تعني المدعية في شيء، ولم توقع على قبولها، وإن استلمها أحد موظفيها فليس بدليل على قبولنا بالتعديل، وعلى المدعي عليها



إبراز ما يثبت التوقيع بالاتفاق على تعديل الجدول، الثالثة أن تأخر المدعى عليها في تسليم الفلل في المدة المحددة تسبب للمدعية بأضرار بالغة، والمدعى عليها ملزمة بتعويضنا عن هذه الأضرار لاسيما وأنها أقرت بأن التأخير وقع من جانبها، وخلص في مذكرته إلى المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار، زود وكيل المدعى عليها بنسخة منها ثم قدم وكيل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة مع مجموعة من السندات التي تفيد تسلم المدعي الدفعات للمرحلة الرابعة وسلم للمدعي نسخة من المذكرة وأكد المدعي أن النزاع مع المدعى عليها في المرحلتين الرابعة والخامسة لتنفيذ (مائة وواحد وثمانين) فيلا (١٨١) بما يتعلق بتركيب الألومنيوم والزجاج للفلل منها تسعين فيلا (٩٠) في المرحلة الرابعة وإحدى وتسعين (٩١) في المرحلة الخامسة ونظراً لتأخر المدعى عليها في إنهاء الفلل لتسليمها لي لإكمال الأعمال المناطق بي فقد تم تنفيذ اثنين وسبعين (٧٢) فيلا في ٢٩/٤/٢٠٠٨م والعقد محل الدعوى ينتهي في ٢٠/٥/٢٠٠٨م والباقي (١٨) فيلا تم تنفيذها وألحقها المدعى عليها في المرحلة الخامسة وتم تنفيذها ٢٦/٣/٢٠٠٩م كما تم تنفيذ (٧) فلل من المرحلة الخامسة بذات التاريخ المشار إليه وبعد ذلك تم فسخ العقد وقد تم استلام كامل مبلغ عدد (٧٢) فيلا عدا المبلغ المحجوز وهو المبلغ الذي أشار إليه وكيل المدعى عليها في مذكرته المقدمة في هذه الجلسة وقدره (ستة وستون ألفاً وسبعمائة وثمانون ريالاً وسبعة وثلاثون هلة) (٣٧, ٧٨٠, ٦٦) مع أن لدى المدعى عليها ضمان بنكي أما باقي الفلل التي تم تنفيذها وعددها (٢٥) فيلا لم أستلم مبالغها (٢١, ٦٧١, ٥٥٨)



مع حساب (٧) فلل تم تجهيز موادها للتركيب إلا أنه لفسخ العقد لم أتمكن من إنجازها، وهي موجودة في مستودعاتي بقيمة (مائة وتسعة وعشرين ألفاً وثمانمائة وستين ريالاً وواحد وسبعين هللة) (٧١, ٨٦٠, ١٢٩) تخصم من المبلغ سالف الذكر أما وكيل المدعى عليها ذكر أنه لا صحة لما ذكره المدعي وطلب من الدائرة مهلة لتقديم جواب مفصل عما ذكره المدعي، وفي جلسة السبت الموافق ١٤٣١/٢/٢٢ حضر طرفا القضية، وطلبا من الدائرة مهلة لإنهاء الدعوى ودياً فحشتهما الدائرة على صلح مبدئي بين الطرفين زود المدعي بصورة منها حيث أبدى المدعي تحفظه على بعض ما جاء فيها ثم إنه بعد مداولة بين الطرفين رأيا أنهما بحاجة إلى مزيد من التشاور حول صيغة هذا الصلح وإمكانية إدخال المقاول الحالي (...) في صيغة هذا الصلح حول الفل المتبقية المذكورة في البند رابعاً وعددها (سبعة وسبعون فيلاً)، وقد وعد وكيل المدعى عليها ببذل قصارى جهده في تمكين الطرفين المقاول السابق المدعي والمقاول الحالي (...) من الاجتماع والتحاور والتفاوض للوصول إلى رؤية مشتركة بين الأطراف جميعاً على أن يكون دور موكلته إيجابياً في تذليل العقبات وتحمل بعض التكاليف المادية لأجل الصلح بين الطرفين، وفي جلسة الاثنين الموافق ١٤٣١/٦/١٧ حضر طرفا القضية المشار إليهما بهما، وأفاد الطرفان أنه لا مانع لديهما بالانتهاء صلحاً بالفقرات الثالث الأولى الواردة في مذكرة المدعى عليها والمقدمة في الجلسة السابقة بحيث تلتزم الشركة المدعى عليها بتقديم شيك مصدق بمبلغ وقدره (أربعمائة وثمانية وتسعون ألفاً وثمانمائة وثلاثة عشر ريالاً وتسعة وستون



هـللة) (٠٦٩, ٨١٣, ٤٩٨) تسلّم للمدعي قبل موعد الجلسة القادمة ويبقى محل الخلاف الفقرة الرابعة الخاصة بالمواد لـ (٧٧) فيلا الموجودة بمستودع المدعي لصالح مشروع المدعى عليها وذكر المدعي بأنه يحصر دعواه في هذه المواد بعد استلامه للمبلغ المشار إليه أعلاه وأفاد الطرفان بأن هناك مشترياً هو مؤسسة (...) وهو المقاول الذي أكمل الأعمال بدلاً من المدعي وطلبت الدائرة من الطرفين إشعاره بالحضور أمام الدائرة لمحاولة إنهاء الدعوى في هذه الجزئية فاستعد بذلك، وفي جلسة الأربعاء الموافق ١٨/٧/١٤٣١هـ حضر طرفاً، وقدم وكيل المدعى عليها شيكاً مصدقاً مسحوباً على بنك الرياض برقم (٤٠٨٤) في ٢١/٦/٢٠١٠م بمبلغ وقدره (ثلاثمائة وتسعة وتسعون ألفاً وثمانمائة وثلاثة عشر ريالاً وتسعة ستون هـللة) (٦٩, ٨١٣, ٣٩٩) ريال، مجموعة الفقرتين (١، ٢) من المذكرة المقدمة من وكيل المدعى عليها في ٢١/٣/١٤٣١هـ المتعلقة بمبالغ محجوزة لحساب المشروع للصيانة، وفيما يتعلق بالبند الثالث فقد أفاد وكيل المدعى عليها بأن المقاول الثالث قد طالب المدعية بتسليم الألومنيوم لإكمال المشروع إلا أن المدعية رفضت تسليمه إياه مما حدى به إلى شراء الألومنيوم من السوق وتعين معه خصم المبلغ المذكور في البند الثالث من المذكرة المشار إليها وقدره (تسعة وتسعون ألف) (٠٠٠, ٩٩) ريال والمشمول بالصلح المتفق عليه في الجلسة الماضية في حين أفاد المدعي أصالة أنه لم يراجع أحد لاستلام كمية الألومنيوم بل إنه هو من كان يحث المدعى عليها على استلام هذه الكمية بموجب الخطاب الموجه منه إلى المدعى عليها بتاريخ ١٣/٦/٢٠١٠م ولم يردده أي جواب منها

وأبدى المدعي عدم ممانعته من استلام الشيك المذكور على أن يستوفي بقية المبلغ المضمن في الفقرة (٣) في الجلسة القادمة حيث استعد وكيل المدعى عليها بتقديم هذا الشيك، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن صاحب مؤسسة (...) المستلمة للمشروع والمقتضي أن تتفق مع المدعية لشراء المواد المتعلقة بسبعة وسبعين (٧٧) فيلا والمضمنة في فقرة (٤) من مذكرة وكيل المدعى عليها أفاد أنه بلغه بموعد هذه الجلسة وتعذر عليه الحضور ولعله يتسنى في حضوره في الجلسة القادمة. وقامت الدائرة بتسليم المدعى أصل الشيك المذكور أعلاه برقم (٤٠٨٤) في ٢١/٦/٢٠١٠م بمبلغ وقدره (ثلاثمائة وتسعة وتسعون ألف وثمانمائة وثلاثة عشر ريالاً وتسعة وستون هللة) (٣٩٩,٨١٣,٦٩) ريال، وفي جلسة الأربعاء الموافق ٢/٨/١٤٣١هـ حضر طرفا القضية، وبسؤال وكيل المدعى عليها عما تم حيال تسليم المدعي مبلغ (تسعة وتسعون ألف ريال) (٩٩,٠٠٠) المضمن بالفقرة (٣) من مذكرة وكيل المدعى عليها أفاد أن المخول بالتوقيع على الشيك مسافر وسيعود في غضون شهر وموكلتي ملتزمة بسداد هذا المبلغ، وفيما يتعلق بالفقرة (٤) من المذكرة المتصلة بالمواد لـ (٧٧) فيلا والتي كان من المتعين حضور (...) المستلمة للمشروع فأفاد وكيل المدعى عليها بأنه قد بلغ منسوبي المؤسسة بموعد هذه الجلسة ولا يعلم سبب عدم حضورهم فأفهمت الدائرة وكيل المدعى عليها بضرورة أن يجتمع المدعي بمدير الشركة المدعو/ (...) لإنهاء النزاع فيما يتعلق بالفقرة (٤) المضمنة في مذكرة وكيل المدعى عليها وإلا فإن الدائرة حالة عدم تحقق ذلك ستتصدى للفصل في هذه الجزئية، وفي جلسة السبت الموافق



١٦/١٠/١٤٣١هـ حضر طرفا القضية كما حضر المدعو/ (...) مدير مؤسسة (...) المقاول الجديد البديل عن المدعية وأفاد بعدم موافقته على شراء المواد الواردة في الفقرة الرابعة من مذكرة المدعى عليها المتعلقة بالمواد بـ (سبعة وسبعين) فيلا بسبب أن المدعى عليها لم تبرم مع المؤسسة عقداً لتسعين فيلا وفي حالة التوقيع فلا مانع من شراء هذه المواد بسعر السوق، وبعرض ذلك على المدعي أصالة أجاب بأن المدعى عليها لم تلتزم بالفقرة الثالثة التي تم الاتفاق عليها والمتعلقة بتسليم مبلغ (تسعة وتسعين) ألف (٩٩,٠٠٠) ريال كما أنه يطالب بالفصل في قيمة في قيمة المواد الواردة في الفقرة الرابعة وقدرها (تسعمائة وتسعة وأربعون ألفاً ومائتان وأربعة وستون (٩٤٩,٢٦٤) ريالاً مع التعويض وقدره (مليونان وستمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وسبعمائة وأربعة وثمانون (٢,٦٢٣,٧٨٤) ريالاً، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن الجواب أفاد أما الفقرة الثالثة فصحيح أن موكلتي قد التزمت بدفع المبلغ مع تأمين المدعية لمواد الألمونيوم لسبع قلل المتفق عليها إلا أنه لم يلتزم بتسليمها للمقاول الحاضر ومن ثم تصرف المقاول بشراء مواد جديدة وهو ما أكده أمام الدائرة مدير مؤسسة (...) الحاضر، أما الفقرة الرابعة الخاصة بالمواد فليست خاصة بموكلتي وهي مواد عامة باستطاعته بيعها في السوق، وبسؤال المدعي هل اجتمع مع المدير الحاضر عن مؤسسة (...) بخصوص الفقرة الثالثة فأجاب بأنه اجتمع معه ودياً وتم الاتفاق على شراء المواد ثم لم يستطع الاجتماع معه مرة أخرى، وبعرض ذلك على المدير الحاضر أجاب بأنه تم الاجتماع مع المدعي بحيث يتم احتساب قيمة المواد

للسبع فلل دون التركيب وهو ما جعل المدعي يرفض تسليم المواد ولم يتم الاتفاق وقد تم تركيب المواد في السبع الفل ولا حاجة للمؤسسة لهذه المواد، وطلبت الدائرة من المدعي تقديم البينة على ما يطالب به في الفقرة الرابعة وكذلك التعويض فأجاب بأنه قد زود الدائرة بهذه البيانات ويكتفي بذلك. كما اكتفى وكيل المدعى عليها، وفي جلسة هذا اليوم حضر المدعي السابق حضوره ولم يحضر من يمثل المدعى عليها، وقد سبق للدائرة أن حجزت القضية للدراسة، عليه رفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها؛ ولما كان المدعي يحصر دعواه في مواجهة المدعى عليها حسبما ذكره في الجلسة الأخيرة، بإلزامها دفع قيمة كميات الألومنيوم الواردة لمشروع بيت العمر لسبعة وسبعين (٧٧) فيلا والموجودة بمستودع المدعي لصالح مشروع المدعى عليها وقدرها (تسعمائة وتسعة وأربعون ألفاً ومائتان وأربعة وستون (٢٦٤, ٩٤٩) ريالاً، ودفع قيمة مواد من الألومنيوم مصنعة لسبع (٧) فيلات قيمة (تسعة وتسعين ألف) (٩٩, ٠٠٠) ريال، مع مطالبته بالتعويض عن إخلال المدعى عليها في فسخها العقد المبرم معه وقدره (مليونان وستمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وسبعمائة وأربعة وثمانون) (٢, ٦٢٢, ٧٨٤) ريالاً، ولما كان أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين فإنه يعد من الأعمال التجارية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية والتي تختص



الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية، ووفق قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ وقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني، وحيث إن هذه الدعوى قد استوفت الإجراءات المطلوبة لتقديمها ونظرها فإنها تكون حرة بالقبول شكلاً، وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً، ولما كان العقد المبرم بين الطرفين هو الحاكم فيما يطرأ على تعاملهما من خصومة ونزاع. إذ يكشف حقوق وواجبات كل منهما تجاه الآخر في سلامة سير التعامل، ويعمد إلى تنظيم أحوال الطرفين بموجب ما اقتضاه العقد، دون الالتفات إلى ما يثيره الأطراف خارج محل النزاع وما يتصادم مع العقد محل الالتزام، حيث إن أحكام هذه الاتفاقية هي التي تنظم طريقة التعامل بين الطرفين وفق ما التزموا به، وتحسم ما ينجم عنها من خلاف ونزاعات، وحيث إنه بعد الاطلاع على العقد المبرم بين الطرفين وتفحص أوراق القضية بالقدر اللازم لاستجلاء فحوى هذه المنازعة استبان للدائرة أن العقد بين الطرفين أبرم بتاريخ ٢٣/أبريل/٢٠٠٦م وحيث إن مثار النزاع بين الطرفين يعود إلى اختلافهما في تحديد بدء تنفيذ العمل والسير بحسب ما اشتملت عليه هذه القضية من أوراق، وبتفحص العقد محط التعامل في الفقرة (أ) من المادة (٤) من العقد أن المدعي يبدأ في تنفيذه من حين تلقى الخدمات له من صاحب العمل وعدم المضي فيه وفقاً للجدول الزمني المحدد والمتفق عليه، وبمطالعة الدائرة للجدول الزمني للمشروع والمتفق عليه، وحيث

أقر المدعي أمام الدائرة وبموجب مذكراته بأن مصنعه قد باشر تنفيذ العقد مع المدعى عليها وفق الجدول الزمني المعدل، وحيث إن إقراره تم مصاحباً لأهليته الشرعية وإرادته المتساوقة مع سلطان الإرادة، مع انتفاء الموانع الشرعية المؤدية لذلك، والدائرة تؤاخذ به بإقراره، إذ هو برهان بدء سير التعامل في تنفيذ العقد وما يترتب عليه من حقوق والتزامات، ولا ينال من ذلك ما أثاره المدعي من عدم وجود توقيعه على الجدول المعدل، وما ذكره من رفضه التوقيع عليه، وأن استلامه له لا يعد قبولاً منه بالتعديل وإسقاط للجدول المعد سلفاً، ذلك أن مباشرة المدعي للعمل والشروع في تنفيذه أظهر دليل على قبوله بهذا التعديل، وموافقته على ما يترتب عليه من تعديل في المدة والكميات، وحيث إن أثر الالتزام العقدي يكمن في تنفيذه عيناً حسبما هو مقرر فقهاً وعرفاً، وهو ما تستبين منه الدائرة موافقة المدعي لهذا التعديل وسريان مدة العقد من حينه، يضاف إلى ذلك أن المدعي لم يقدم ما يسند دعواه فيما يتصل برفضه الجدول المعدل ولا يكفيه في مقام الإثبات استناده للمادة (١٦) من العقد بأن أي تعديل فيه لا بد أن يتم بموافقة الطرفين، إذ أسلفت الدائرة في بيان عدم وجاهة هذا الدليل بعدما وافق المدعي على التنفيذ وباشر التوريد والتركيب عملياً وفقاً للجدول المعدل، وبات تنفيذه - وهو الأثر المطلوب للعقد - أظهر دليل على موافقته وإغفاله للمادة (١٦) محل الاستناد، وبالتالي بات غير وجيه الاستناد عليها، ولا يرتكن إليها في مقام الإثبات، ولما كان من المستقر قضاءً أن يتم الفصل في الطلبات الختامية للمدعية حسبما وردت في الجلسة الأخيرة وقفل باب المرافعة



على إثرها، ولما كان المدعي يطالب بالتعويض عن المواد المتعلقة بالمشروع محل العقد والمركونة في مستودعاته، وحيث استقر لدى الدائرة أن المشروع محل التعاقد يكمن مدته وفق الجدول المعدل من ٢٠٠٦/١٢/٢١ م وينتهي في ٢٠٠٨/١٢/٢١ م وفق ما أسلفت بيانه أعلاه، وإذ إن المدعي لم يقدم جواباً لما ذكرته المدعى عليها من تأخره في التنفيذ وفشله في الإنجاز سوى دفعه بأنه لم يوقع على الجدول المعدل والتزامه بالجدول المتفق عليه في العقد، وحيث إن الدائرة أجابت عما يتصل بالجدول المعدل، واستبان لها أن المدعي قد وقع من جانبه تقصير في التنفيذ وإن عزی سبب تأخره إلى المدعى عليها في تراخيها تسليمه الفل وفق الجدول المتفق عليه في العقد، ولما كان العقد مثار النزاع قد نظم حالة التراخي من الطرفين في عدم تنفيذ بنود الالتزام، وذلك في الفقرة (ب) من المادة (٤) حيث أفادت فيما يتصل بشأن التأخر في التنفيذ للجدول من فرض غرامة أو إنهاء العقد بعد إمهاله لسبعة أيام، وحيث أغفل المدعي الإجابة عن تأخره في التنفيذ والعيوب التي طالبت أعماله في المشروع، ولم يقدم دفعاً ولا رفعاً لذلك، وهو ما تستظهره الدائرة من سلامة تصرف المدعى عليها من إنهاء العقد وفقاً للفقرة (ب) من المادة (٤) في العقد، وعدم سلامة التصرف الصادر من المدعي من إخلاله بالعقد المتفق عليه، مما كان معه والحال ممكناً اتخاذ المدعي لتدابير أخرى بغية إمضاء العقد وتنفيذ الالتزام، دون التذرع بتأخر المدعى عليها في التنفيذ وتسليم الفل محل الدعوى، على الرغم من أن المدعي باشر التنفيذ في العقد وفق الجدول المعدل واجتمعت عليه إرادتهما بحسب ما ورد في بنوده وكامل مضمونه،

ولما لم يبين المدعي مطالبته على أسس سليمة من السندات والبيانات، مما تمضي معه الدائرة فيما أسلفته من عدم سلامة تصرفات المدعي وتراخيه الظاهر في التنفيذ، ولا يفوت الدائرة أن تشير إلى عدم حاجة الطرفين إلى اتفاق بإنهاء التعاقد بحسب ما أثاره المدعي برفضه القاطع لتصرف المدعى عليها بإنهاء التعاقد معها وفق هذا الإخلال؛ ذلك أن العقد مثار النزاع قد تكفل بحسم هذه المسألة، وقيدها بأحقية المدعى عليها إلغاء العقد حالة الإخلال من المدعي بما يمنع من ترتب آثار العقد، والمقتضي تنفيذها عيناً وقضاءً والوفاء والالتزام بما تضمنته؛ لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم)؛ لذلك لأن الدائرة من واقع تفحصها للعقد مثار النزاع ولما تقدم إيراده لا ترى وجاهة لما يدعيه المدعي من نسب التأخير إلى المدعى عليها وترى معه سلامة تصرفات المدعى عليها وفق ما انضوى عليه العقد المبرم بينهما، ولما كان المدعي في فحوى دعواه يطلب التعويض عن قيمة المواد المتكسدة في مستودعاته؛ جراء عدم تنفيذ العقد من المدعى عليها؛ بناءً على المسؤولية العقدية بينهما، حيث إنه الجزاء المتمثل في عدم تنفيذ العقد من أحد التعاقدين؛ فإنه ولما تقدم مسبقاً وباجتماع إرادة الأطراف بالموافقة على ما ورد في بنود الاتفاقية وفق الجدول المعدل المباشر تنفيذه من المدعي، والرضا التام بما يترتب عليه، مما ينبني عليه أن يكون طلب المدعي بالتعويض قائم على أساس غير سليم، تأباه نصوص العقد محل التزام الطرفين، إذ إنه باستعراض قواعد التعويض في المسؤولية العقدية (الخطأ والضرر والعلاقة

السببية) على وقائع هذه القضية لم يستبن للدائرة مكنم الخطأ الصادر من المدعى عليها، ذلك أن ما أقدمت عليه من فسخ العقد لتراخي أحد الشروط قد أذن لها فيه نظاماً، وله ما يسندة ويؤيده من واقع ذات العقد المبرم بين الطرفين، وأن تصرفها قد جاء متوائماً مع ما جاء في بنوده، حيث إن توقيع المدعي على العقد تكشف عن إرادته الجازمة بما يحتويه هذا العقد، وتبين عن إدراكه التام عن حقيقة وسلامة ما تضمنه العقد من حقوق والتزامات، ولم يستبن للدائرة إساءة المدعى عليها في استعمالها لهذا الحق، وحيث إن القاعدة الفقهية تنص على أن (الجواز الشرعي ينال في الضمان)، ولما جاء في حاشية ابن عابدين (٧٠/٦): "ويشترط لعدم الضمان الإذن، وعدم التجاوز، فإن عدم أحدهما أو كلاهما يجب الضمان"، وأن المترتب على المأذون غير مضمون إلا بالتعدي أو التفريط، ولما لم يثبت لدى الدائرة تعدي المدعى عليها أو تفريطها في إنهاء هذا العقد، مما استبان للدائرة عدم قيام ركن الخطأ في حق المدعى عليها، ويترتب معه اختلال أهم أركان التعويض؛ وهو الخطأ، وبتنهار معه سلامة هذه المطالبة بالتعويض، وإن مما يعزز ما اتجهت إليه الدائرة أن المدعي لم يثبت للدائرة الأضرار التي حاقت به، وتكبد جراءها الخسائر، ذلك أن ما ذكره بشأن المواد المطالب بتعويضها لم يقدم ما يثبت تعلقها بالمشروع وانحصارها به، إذ قدم كشوفات بأصناف هذه المواد بجرد مصنعه وعمالته، ولم يبرهن أنها خاصة بالمشروع محل الدعوى؛ إذ لا ينال من إمكانية استفادته من هذه المواد في مشاريع أخرى، وحيث إن الأصل براءة الذمة وعدم إشغالها إلا بيقين ينزعها من الأصل



المستقر عليه، وإذ جاءت دعوى المدعي مرسلة عما يسندها، فباتت حرية بالالتفات عن نظرها لعدم قيامها على أساس سليم، ولما كان من المستقر قضاءً ونظاماً أن المحكمة إذا أقفلت باب المرافعة وتهيأت للبت في الموضوع فإن ما يصدر من حكم منها يكون وجاهياً في حق الأطراف، ولا ينال من ذلك غياب الطرفين أو أحدهما عن حضور جلسة هذا الحكم، بحسبان ما نصت عليه المادة (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من المدعي / (...) صاحب مصنع (...) للألومنيوم ضد المدعى عليها / شركة (...) للمشاريع العقارية، لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/١٨٧٨ / ق لعام ١٤٣٠ هـ

رقم الحكم الابتدائي ٨١/د/ تج/ ٣٣ لعام ١٤٣٢ هـ

رقم قضية الاستئناف ١٥٣٠ / ق لعام ١٤٣٢ هـ

رقم حكم الاستئناف ٧٨١/إس/ ٧ لعام ١٤٣٢ هـ

تاريخ الجلسة ٢٦/٨/١٤٣٢ هـ

المَوْضُوعَاتُ

١- عقد توريد - شروط العقد - تسليم المبيع - مكان التسليم.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بإعادة المبلغ المسلم لها كدفعة أولى للتوريد والتعويض المنصوص عليه في العقد لعدم تنفيذه بحسب شروطه - النص في العقد المبرم بين الطرفين على أن يكون مكان التسليم ميناء كراتشي بباكستان- ثبوت استلام المدعى عليه الدفعة المقدمة وعدم التوريد في المكان المتفق عليه- أثر ذلك- ثبوت الإخلال بشروط العقد وإلزامه بإعادة الدفعة المقدمة للمدعية.

٢- تعويض- التعويض العقدي- مقداره.

النص في العقد على أنه إذا فشل البائع (المدعى عليه) في تسليم السلعة يعتبر العقد لا غياً، وتعاد القيمة المدفوعة فوراً مع تعويض (٢٪) من قيمة البضاعة- إخلال المدعى عليه في تنفيذ العقد وثبوت مسؤوليته العقدية الموجبة للتعويض- أثر ذلك- إلزامه بدفع التعويض المنصوص عليه في العقد.

٣- أتعاب المحاماة- سلطة المحكمة في تقديرها.

من مطل صاحب الحق حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك كان على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد- إخلال المدعى عليه بالعقد يثبت



مماطلته للمدعية -أثر ذلك- إلزامه بدفع أتعاب المحاماة، وتقديرها الدائرة بنسبة (١٠٪) من جملة المبلغ المستحق للمدعي وترى أنه كاف -مؤدى ذلك- إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية أتعاب المحاماة بالنسبة المذكورة من مبلغ الحكم .

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يبين من أوراقها في تقديم وكيل المدعية مؤسسة (...) للتجارة بتاريخ ١٤٣٠/٦/١٤هـ بلائحة دعوى للمحكمة الإدارية في منطقة الرياض ضد / مصنع ومؤسسة (...) للتجارة. قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٠/٦/١٥هـ فباشرت نظرها على النحو المثبت بدفتر الضبط وبجلسة هذا اليوم حضر المدعي / (...) ولم يحضر من يمثل المدعى عليه رغم ثبوت علمه بالجلسات الماضية حسب خطاب البلاغ رقم (١٦٨) بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٨هـ، وكذلك الجلسة المنعقدة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٠/٩/٣هـ، وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٠/١٢/٢٠هـ حضر وكيل المدعية بينما ثبت تخلف وكيل المدعى عليه، فطلب وكيل المدعية السير في الدعوى غيابياً، وبسؤاله عن الدعوى؟ أجاب بأنها حسب الوارد في لائحة الدعوى وتتلخص بأنه أبرم عقداً مع المدعى عليه على توريد (ستمائة) طن بيتومين سعر الطن الواحد بمبلغ وقدره (١٤٢٥) (ألف وأربعمائة وخمسة وعشرون) ريالاً، فأخل المدعى عليه بالعقد وبما اتفق عليه، ويطلب إلزامه بإعادة المبلغ المسلم له وقدره (٢٥٦,٥٠٠) (مائتان وستة وخمسون ألفاً



وخمسمائة ريال)، وقدم إثباتاً لدعواه صورة من العقد بالبضاعة المتفق عليها وصورة شيك يحتوي على قيمة الدفعة الأولى بالمبلغ المدعى به، وقد تم مطابقتها على الأصل، وبناءً عليه صدر حكم الدائرة الغيابي رقم (١٩٨/د/تج/٧) لعام ١٤٣٠هـ، فقدمت المدعى عليها لائحة اعتراضية على الحكم الغيابي المشار إليه أعلاه بتاريخ ١٤٣١/٣/٣هـ ومن ثم نقض من قبل محكمة الاستئناف الدائرة الثالثة بحكمها رقم (٣٨٤/إس/٢) لعام ١٤٣١هـ، فأحيلت القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٣١/٧/٣هـ، ورأت وجاهة الأسباب التي بني عليها حكم النقض المشار إليه سلفاً، فباشرت الدائرة النظر فيها وحددت لأطرافها جلسة الاثنين الموافق ١٤٣١/٩/٢٠هـ وفي اليوم المحدد لم يحضر من يمثل المدعى عليها، فتم تحديد جلسة الاثنين الموافق ١٤٣١/١٢/٢٣هـ موعداً آخر والإعلان عنه عن طريق إحدى الصحف المحلية. وفي الموعد المحدد حضر الطرفان وقدم وكيل المدعى عليه مذكرة بإجابته قال فيها: موضوع الدعوى يتلخص في أنه تم إبرام عقد مع المدعى عليها على توريد (ستمائة) طن بيتومين سعر الطن الواحد بمبلغ وقدره (١٤٢٥) (ألف وأربعمائة وخمسة وعشرون ريالاً) ويطالب بإعادة المبلغ المسلم للمدعى عليها وقدره (٢٥٦,٥٠٠) (مائتان وستة وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال). أ.هـ، وأجيب عن ذلك بإيجاز أن العقد الذي أبرم بيننا وبين المدعية ينص على تصنيع وتوريد عدد (ستمائة) طن بيتومين نوع (٨٠-١٠٠) برميل سعر الطن الواحد مبلغ وقدره (١٤٢٥) (ألف وأربعمائة وخمسة وعشرون ريالاً) أي بقيمة إجمالية وقدرها (٨٥٥,٠٠٠) (ثمانمائة وخمسة وخمسون ألف ريال) ليتم



تصديرها على دفعتين إلى دول باكستان. الطلبية الأولى كميتها (٢٥٠) مائتان وخمسون طن) وقيمتها الإجمالية مبلغ (٢٥٦,٢٥٠) (ثلاثمائة وستة وخمسون ألفاً ومائتان وخمسون ريالاً) تم استلام الدفعة المقدمة من قيمة العقد وقدرها (٢٥٦,٥٠٠) (مائتان وستة وخمسون ألفاً وخمسمائة ريالاً) والمتبقي لدى المدعية مبلغ وقدره (١٠٠,٢٥٠) (مائة ألف ومائتان وخمسون ريالاً). تم تجهيز الطلبية الأولى بالكامل تحت إشراف المدعية وكميتها (٢٥٠) (مائتان وخمسون طن) وتم شحنها لدى مكتب (...) للتخليص الجمركي بمدينة جدة، ومن ثم طلبنا من مالك المدعية أوراق تخص التصدير لكون أنه سيتم تصديرها باسمه فلم يحضرها جميعها، ثم عرضنا عليه أن نقوم بتصدير الكمية باسم مؤسستنا لتلافي التأخر في التصدير ولتلافي احتساب رسوم أرضية الشحن الجمركي فرفض أيضاً. وحيث إن تأخيره في تسليم المستندات المطلوبة لاستكمال إجراءات الشحن أدى إلى أخذ فترة طويلة من الزمن وفي أثناء تلك الفترة صدر مرسوم ملكي يتضمن إيقاف التصدير على جميع المصانع الخاصة بتصنيع هذه المادة. ولكوننا قد قمنا بتنفيذ ما طلب منا من حيث التصنيع والتوريد وأن التأخير حدث بسببه هو، والبضاعة لا تزال تحت ملكية المدعية. لذا نطلب إلزام المدعية باستلام بضاعتها من مكتب (...) للتخليص الجمركي بمدينة جدة، وسدادنا المبلغ المتبقي من قيمة البضاعة وقدره (١٠٠,٢٥٠) (مائة ألف ومائتان وخمسون ريالاً). فعقب وكيل المدعية بعد استلامه نسخة من مذكرة الإجابة بأن ما ذكره وكيل المدعى عليه ليس له أساس من الصحة ومفتقد



للمستندات، وطلب إمهاله كي يجيب عن ذلك بدقة، وقد طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليه تقديم المستندات التي تثبت ما ذكره فاستعد بذلك. وفي جلسة الاثنين الموافق ٢٧/٢/١٤٣٢هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعية مذكرة بإجابته قال فيها: أولاً: أود أن أؤكد بداية أننا أمام عقد مبرم بين موكلي وبين المدعى عليه وأن علاقة التعاقد التي تحكمهما مرجعها إلى هذا العقد وما تضمنه من بنود واضحة لا لبس فيها ولا غموض والملزمة للطرفين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسلمون عند شروطهم) والقاعدة القانونية تقرر أن العقد شريعة المتعاقدين فلا مجال هنا لخلط الأوراق وقلب الحقائق والتضليل بادعاءات مرسلة من المدعى عليها لا دليل عليها ولا بينة بالإضافة إلى عدم صحتها جملة وتفصيلاً. ثانياً: لقد تم الاتفاق بموجب العقد المبرم بين موكلي وبين المدعى عليه على قيام الأخير بتصنيع مواد بترولية وتسليمها في المكان المتفق عليه في العقد وهي مدينة كراتشي بباكستان وهذا واضح في العقد لا يحتاج إلى اجتهاد المدعى عليها البند (٨) منه الذي ينص على أن مكان التسليم ميناء كراتشي، وهذا مفاده عدم صحة ما ادعاه المدعى عليه فإذا كان الاتفاق على تسليم تلك المواد المصنعة في مكان معين تم الاتفاق عليه فالمدعى عليه ملزم باتخاذ كافة الإجراءات وتجهيز كافة الأوراق لتنفيذ التزامه لقول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وعليه لا عبرة هنا بقبول موكلي أو رفضه في هذا الخصوص مادام أن هناك التزامات واضحة وصريحة بموجب عقد مبرم موقع من طرفيه ومن يخل بالتزاماته التعاقدية ويخل بشروطها يتحمل المسؤولية كاملة. ثالثاً:



بالنظر إلى الادعاءات الواردة في مذكرة المدعى عليه فهي غير صحيحة إطلاقاً وإنما للإيهام أن موكلي المتسبب في عدم تنفيذ العقد وأنه لم يتم بتوفير المستندات المطلوبة جميعها لتصدير تلك البضاعة والسؤال الموجه للمدعى عليه ما هي تلك المستندات وما أهميتها في تصدير تلك البضاعة؟ وذكر المدعى عليه وقرر أنه عرض تصدير البضاعة باسم المدعية فرفضت، وما أهمية قبول موكلتي أو رفضها كما ذكر في هذا الخصوص ما دام هناك اتفاق على تصدير تلك البضاعة واستلامها من ميناء كراتشي، لأنه من المعلوم أنه بموجب العقد المبرم فالمدعى عليه ملزم بالقيام في تصدير تلك البضاعة وتسليمها لموكلتي في ميناء كراتشي بباكستان وهذا يستلزم قيامه بإنهاء جميع الإجراءات اللازمة لعملية التصدير بما في ذلك توفير جميع المستندات المطلوبة لعملية التصدير ومن أهمها (شهادة منشأ + فحص البضاعة معتمدين من الجهات المختصة) وأنا أسأل المدعى عليه هل قام بتوفير هذه المستندات؟ وإذا كان يمتلكها لماذا لم يتم بالتصدير طبقاً للعقد المبرم ويوف بالتزاماته العقدية بدلاً من التقاعس والتعليل بأشياء واهية لا قيمة ولا عبرة لها؟ رابعاً: أما الرد على طلب المدعى عليه باستلام المواد من مكتب (...) للتخليص الجمركي بجدة وسداد المتبقي من قيمة البضاعة فإنني أؤكد للمرة الثانية أن المدعى عليه يقلب الحقائق، فأما استلام المواد فطبقاً للعقد يكون في مدينة كراتشي بباكستان وليس في جدة أما مطالبته بالمتبقي من قيمة البضاعة يكون في حالة الوفاء بالتزاماته المنصوص عليها في العقد والمتفق عليها وكونه لم ينفذ العقد وأخل به ولم



يقم بتسليم البضاعة في مكان التسليم المتفق عليه خلال الفترة المنصوص عليها في العقد من (١٥ إلى ٢٠ يوم) البند الثالث من العقد سند الدعوى فهو بذلك يتحمل المسؤولية كاملة عن ذلك بما في ذلك رد المبلغ المدفوع له كمقدم للعقد والمقرر به في مذكرته بالإضافة إلى قيمة التعويض المنصوص عليها في العقد وهي (٢٪) ليكون المبلغ المطالب به قدره (٢٧٣,٦٠٠) ريال، حسبما جاء بلائحة الدعوى. خامساً: على ضوء المستندات المقدمة الثابت فيها أن موكلتي قامت بتنفيذ كافة التزاماتها تجاه المدعى عليه بموجب العقد المبرم إلا أن المدعى عليه لم يكن صادقاً في ذلك ونوضح كل ذلك في النقاط الآتية: - ١- قامت موكلتي بتنفيذ ما يخصها في العقد وهو دفع مقدم العقد للمدعى عليه وقدره (٣٠٪) بموجب الشيك المؤرخ في ٢٠٠٩/٢/١٢ م بمبلغ (٢٥٦,٥٠٠) ريال المسلم لمدير المدعى عليه / (...) وهذا وفق ما نص عليه في المادة (١٠) من العقد سند الدعوى. ٢- المتبقي من المبلغ وقدره (٧٠٪) يتم تحويله فوراً بعد الشحن بموجب بوليصة الشحن الأصلية والمستندات نص المادة (١٠) من العقد سند الدعوى. ٣- مدة تنفيذ هذا العقد من (١٥) يوم إلى (٢٠) يوم من بداية التعاقد في ٢٢/٢/٢٠٠٩ م وإذا لم يتم تنفيذ العقد خلال هذه المدة يعتبر لاغياً ويعاد المقدم المدفوع مع تعويض قدره (٢٪) من قيمة البضاعة (المادة ١٢ من العقد). ٤- مكان تسليم البضاعة مدينة كراتشي ويتحمل المشتري جميع مصاريف الشحن الجمركي في كراتشي (المادة ٨ من العقد). ٥- اتضح لموكلتي بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد أن المدعى عليه لا يملك مصنعاً معتمداً مرخصاً لتصنيع تلك المادة المتفق



عليها فتقدم في حينه بتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٠هـ بشكوى إلى سعادة مدير مركز التحكيم والتسويات - الغرفة التجارية بالرياض موضعاً ما فعله المدعى عليه والأضرار التي أصابت موكلته جراء عدم تنفيذ العقد المبرم سند الدعوى وأفادت الغرفة التجارية أن المدعى عليه ليس مصنعاً معتمداً وللتأكد من ذلك تخاطب الغرفة التجارية في هذا الخصوص. ٦- لا يملك المدعى عليه إصدار شهادة منشأ معتمدة من وزارة التجارة حتى يتم بموجبها التصدير؛ لأنه ليس مصنعاً مرخصاً له بإنتاج هذه المواد وبالتالي لا يملك إصدار مثل تلك الشهادة وإنني أتساءل كيف يتم التصدير وخاصة من دون تلك الشهادة المعتمدة من وزارة التجارة وإلا عد ذلك جريمة يعاقب عليها نظاماً ونطلب هنا إلزام المدعى عليه بتقديم ما يفيد أنه مصنع معتمد في تصنيع تلك المادة. ٧- ادعاء المدعى عليه في مذكراته أنه قام بتنفيذ ما طلب منه من تصنيع وتوريد، وأنا أسأل المدعى عليه أين التوريد الذي يدعيه؟ وأين مكان تسليم البضاعة؟ ٨- أورد المدعى عليه في مذكرته أنه صدر مرسوم ملكي يتضمن إيقاف التصدير على جميع المصانع الخاصة بتصنيع هذه المادة وهذه مغالطة كبيرة من قبل المدعى عليه فالأمر الصادر عبارة عن ضرورة الحصول على تصريح من قبل شركة أرامكو السعودية قبل التصدير، وهذا ما ذكره مدير عام الجمارك في تعميمه للمنافذ داخل المملكة والذي يسري اعتباراً من ١٥/٤/١٤٣٠هـ مرفق صورة من جريدة المدينة الأربعاء الموافق ٥/٤/١٤٣٠هـ العدد (١٦٧٧٩) توضح ذلك، وهذا يوضح أن المدعى عليه يريد إيهامنا أن العقد مازال سارياً حتى هذا التاريخ الذي يدعيه وأن المدعية



هي المتسببة في عدم التصدير تلك الفترة السابقة حتى صدور المرسوم الملكي المتضمن وقف تصدير تلك المادة المتفق عليها، فالأمر هنا لا يعدو أن يكون تعليمات منظمة للتصدير وليست وقف التصدير ولكون المدعى عليه يعلم حقيقة نفسه وأنه لا يملك مصنعاً مرخصاً وبالتالي لا يستطيع الحصول على مثل هذا التصريح ويدعي أن التصدير أوقف فهذا لا صحة له على الإطلاق كما أوضحنا مما يدل على أن مذكرة المدعى عليه لا تستند إلى سند نظامي أو شرعي يمكن التعويل عليه في الدعوى. سادساً: أود أن أحيطكم علماً أن هذه البضاعة المتفق على تصديرها من قبل المدعى عليه وتسليمها في ميناء كراتشي سوف تسلم إلى مشتر نهائي قد تعاقدت معه موكلتي بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢م الموافق ١٤٣٠/٢/٧هـ، وبسبب فشل المدعى عليه في تصدير تلك البضاعة قام المشتري بالتقدم بشكوى أمام الجهة المعنية الأمر الذي أدى للإضرار بموكلتي أبلغ الضرر جراء عدم توريد تلك البضاعة له، الأمر الذي استدعى تدخل السفير السعودي في باكستان لحل تلك المشكلة وتم إلزام موكلتي برد ما تم استلامه من هذا المشتري بالإضافة إلى التعويضات جراء عدم الوفاء بالعقد المبرم معه الأمر الذي أدى إلى الاقتراض والاستدانة حتى تنهي تلك المشكلة. إنني أضع ردي ودعواي بين أيديكم فقد خدعت موكلتي من قبل المدعى عليه الذي أوهمها بمقدرته على الإنتاج والتصدير خلال فترة عشرة أيام وليس عشرون يوماً وأن البضاعة جاهزة لديه ويمكن تصديرها خلال تلك الفترة القصيرة المنصوص عليها في العقد وهذا ما دفعها بالمبادرة بتنفيذ ما طلب منها ودفع مقدم العقد في نفس يوم

التعاقد بتاريخ الشيك والعقد يثبت ذلك، ولكنها فوجئت بأن ما قاله المدعى عليه غير صحيح مما سبب لها ضرراً بالغاً فخسرت سمعتها وتجارتها ومالها فلم تحصل عليه حتى الآن، كما أنها لم تقم بتنفيذ التزاماتها قبل المشتري النهائي في باكستان المتعاقد معه لتوريد تلك المادة مما سبب لها أضراراً مضاعفة وخسائر فادحة. إنني أطلب بالحكم في الدعوى على وجه السرعة منعاً من استنزاف موكلتي أكثر من ذلك في المماطلة والتسويق من قبل المدعى عليه، ورغم ذلك أجد المدعى عليه يريد إطالة أمد التقاضي ويدعي أنه هو المضرور ثم يستمهل للمستندات فأين كان المدعى عليه خلال تلك الفترة الطويلة؟ ولماذا لم يبادر بالمطالبة بحقوقه إذا كان له حق، فالتعاقد في ٢٢/٢/٢٠٠٩م وانتهاء تنفيذ العقد في ١٦/٣/٢٠٠٩م فأين هو من مارس ٢٠٠٩م وحتى الآن إذا كان لحقه ضرر أو له حق شرعاً أو نظاماً فهذا دليل على عدم صحة ما يدعيه المدعى عليه، ثم ختم مذكرته بطلب عدم الالتفات إلى ادعاءات المدعى عليه الواردة في مذكرته التي جاءت على غير سند من الشرع والنظام وإلزامه بإرجاع مقدم العقد المسلم له والمقر به في مذكرته والبالغ قدره (٢٥٦,٥٠٠) ريال بالإضافة إلى إلزامه بقيمة التعويض المنصوص عليه في العقد وهي (٢٪) مبلغ وقدره (١٧,١٠٠) ليكون المبلغ الإجمالي المطالب به المدعى عليه (٢٧٣,٦٠٠) (مائتان وسبعون ألفاً وستمائة ريال)، فضلاً عن إلزام المدعى عليه بقيمة أتعاب المحاماة وقدرها (خمسون ألف ريال). سلمت نسخة منها لوكيل المدعى عليه فطلب إمهاله، وقد طلبت منه الدائرة تقديم المستندات المطلوبة منه في الجلسة الماضية فوعد

بإحضارها في الجلسة القادمة. وفي جلسة السبت الموافق ١٤٣٢/٤/٧ هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعى عليه مذكرة بإجابته قال فيها: ملخص ما ورد في مذكرة المدعية: ١- أنه تم إبرام عقد مع المدعى عليه على تصنيع مواد بترولية وتسليمها في مدينة كراتشي. ٢- تساءلت المدعية عن مدى توفير شهادة المنشأ + شهادة فحص البضاعة. ٣- المبلغ المتبقي وقدره (٧٠٪) يتم تحويله فوراً بعد الشحن بموجب بوليصة الشحن الأصلية والمستندات. ٤- لا نملك مصنعاً معتمداً مرخص لتصنيع تلك المادة. ٥- نفت صدور أوامر تتضمن إيقاف التصدير. أجب عليها بما يلي: ١- أن العقد المبرم بيننا يتضمن توريد (٦٠٠) طن متري بيتومين وليس تصنيع مواد بترولية، وأما بخصوص تسليمها في مدينة كراتشي فنحن لا ننكر ذلك ولكن لا يعني تسليمها في كراتشي هي مسئوليتنا المطلقة، بل تماشياً مع الإجراءات حيث إن العائق من تصديرها وتسليمها هو طلب مالك المدعية أن تكون الشحنة باسمه وليس باسمنا، حيث أشرت في مذكرتي المؤرخة في ١٤٣١/١٢/٢٣ هـ أن تأخيرها لتسليم المستندات المطلوبة لاستكمال إجراءات الشحن والمستند المقصود به هو إقرار من المدعية بصفتها المالكة للشحنة بأن تلتزم بسلامة الشحنة وأن تكون حسب المواصفات المعمول بها، ولكن المدعية رفضت توقيعه وأدى ذلك إلى أخذ فترة طويلة من الزمن وفي أثناء تلك الفترة صدرت تعليمات تتضمن إيقاف التصدير على جميع المصانع الخاصة بتصنيع هذه المادة. ٢- لقد تم توفير شهادة المنشأ + شهادة فحص البضاعة وهي موجودة لدى مكتب (...) للشحن والتخليص الجمركي بمدينة جدة، وبإمكان المدعية

إحضار نسخة منها لكونها باسمها. ٣- بالنسبة للمبلغ المتبقي وقدره (٧٠٪) فإن ذلك يؤكد بأن البضاعة باسم المدعية وأنه تم فتح اعتماد بنكي بقيمة البضاعة حسب العقد المبرم بينها وبين المشتري من دولة باكستان فلو كانت البضاعة باسمنا لثم شحنها من قبلنا وتم استلام المتبقي دون اعتماد أو تحويل ولم يحتج الأمر إلى أن تدفع المدعية المتبقي بموجب بوليصة الشحن لكون الاعتماد البنكي أو التحويل باسمها وكان لزاماً على المدعية أن تحضر بوليصة الشحن لكي يصرف لها البنك الاعتماد بعد وصول الشحنة إلى كراتشي وهذا يناهض ما ادعت به. ٤- أؤكد أننا نمتلك مصنعاً مرخصاً وبرفق مذكرتي صورة من الترخيص. ٥- برفق مذكرتي أيضاً صورة من التعميم المتضمن عدم السماح بالتصدير. ولكوننا قد قمنا بتنفيذ ما طلب منا دون أي تقصير وأن التأخير حدث بسبب المدعية والبضاعة لا تزال تحت ملكيتها؛ لذا فإننا متمسكين بما أشرنا إليه في مذكرتنا السابقة بإلزام المدعية باستلام بضاعتها من مكتب (...) للتخليص الجمركي بمدينة جدة وسدادنا المبلغ المتبقي من قيمة البضاعة وقدره (٢٥٠, ١٠٠) (مائة ألف ومائتان وخمسون ريالاً). فعقب وكيل المدعية عن ذلك بأنه سبق الإجابة على ما ذكره وكيل المدعى عليه ويطلب الفصل في القضية، فقرر وكيل المدعى عليه تبعاً لذلك اكتفاؤه بما قدم من مذكرات ويطلب البت في القضية، فسألت الدائرة وكيل المدعى عليه عن المستندات المطلوبة منه في الجلسات الماضية؟ فأجاب بأنه ليس لديه إلا ما قدمه في مذكرة إجابته المقدمة منه في هذه الجلسة، فرأت الدائرة قفل باب المرافعة في هذه القضية.



الأسباب

حيث إن وكيل المدعية يطلب في آخر مذكرة له بإلزام المدعى عليه بمبلغ قدره (٢٥٦,٥٠٠) (مائتان وستة وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال) عبارة عن دفعة أولى لتوريد (٦٠٠ طن) بيتومين حسب العقد المؤرخ بين الطرفين في ٢٢/فبراير/٢٠٠٩م، كما يطالب بمبلغ (١٧,١٠٠) (سبعة عشر ألفاً ومائة ريال) عبارة عن تعويض جراء عدم تنفيذ العقد حسب المادة (١٢) من العقد المشار إليه أعلاه، بالإضافة إلى أتعاب محاماة قدرها (٥٠,٠٠٠) (خمسون ألف ريال). وحيث إن طرفي الدعوى تاجرين وموضوع النزاع بينهما تجاري حسب المادة (٢/د) من نظام المحكمة التجارية الصادرة عام ١٣٥٠هـ التي نصت على أن: "يعتبر من الأعمال التجارية كل ما هو آت: د- جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجارية.. إلخ". وحسب نص المادة (٤٤٣/أ) التي نصت على أن: "القضايا التي يحال أمر النظر فيها إلى المحكمة التجارية ويجرى بالفعل بتها عن طريقها وضمن اختصاصها ما يلي: أ- كل ما يحدث بين التجار.... إلخ" أ.هـ لذا فهو من اختصاص ديوان المظالم بهيئة قضاة التجاري. وحيث إن عقود البيع إذا اكتملت أركانها وشروطها وجب الوفاء بها لقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود))، وحينما يختل فيها ركن من الأركان أو شرط من الشروط تكون عرضة للبطلان أو الفسخ. وحيث إن الموضوع المائل أمام الدائرة هو عقد بيع لـ (٦٠٠) طن متري بيتومين تورد خلال من (١٥ - ٢٠) يوماً بعد توقيع العقد

واستلام الدفعة الأولى المقدمة ومكان التسليم في ميناء كراتشي. وحيث إن المدعية قد التزمت ببند العقد كما هو ثابت من أوراق القضية وذلك بتسليمها للمدعى عليه الدفعة المقدمة البالغ قدرها (٢٥٦,٥٠٠) (مائتان وستة وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال) حسب عقد الدفعة المقدمة البالغ قدرها (٢٥٦,٥٠٠) (مائتان وستة وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال) حسب البند (٣) والذي نصه: "الكمية: كمية هذا العقد هي (٦٠٠) طن متري (+/- ٥%) مسموح بالشحن كلياً أو جزئياً خلال من (١٥ - ٢٠) يوماً بعد توقيع العقد واستلام الدفعة المقدمة" وقد استلمها المدعى عليه حسبما ذكره وكيله في مذكرة إجابته المؤرخة في ١٢/٢٢/١٤٣١هـ، إلا أنه لم يلتزم بتوريد الكمية المتفق عليها خلال الفترة المحددة في العقد، كما أنه لم يلتزم بتسليمها في المكان المحدد وهو ميناء كراتشي الذي نص عليه في المادة (٨) من العقد وهو أن: مكان التسليم ميناء كراتشي.... إلخ. وبالتالي فقد أخل المدعى عليه بشرط العقد المتفق عليها وقد قال صلى الله عليه وسلم ((المسلمون عند شروطهم))؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ الدفعة المقدمة وقدرها (٢٥٦,٥٠٠) (مائتان وستة وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال) للمدعية. وحيث إن المدعى عليه قد أخل في تنفيذ العقد، مما يثبت في حقه المسؤولية العقدية الموجبة للتعويض، وبالتالي فالمدعية تستحق التعويض جراء الضرر المتحقق بفوات المنفعة حسب المادة (١٢) من العقد التي نصت على نسبة (٢%) من قيمة البضاعة وفيها "مدة العقد: مدة هذا العرض.... أو فشل البائع في تسليم السلعة في الفترة أعلاه يعتبر العقد لاغياً، وتعاد



القيمة المدفوعة مقدماً فوراً مع تعويض (٢٪) من قيمة البضاعة "أ.هـ وحيث إن قيمة البضاعة محل هذه الدعوى = ٢٥٦,٥٠٠ X ٢٪ = (٥١٣٠) (خمسة آلاف ومائة وثلاثين) ريالاً وهو ما تستحقه المدعية تعويضاً وفقاً لما ذكر أعلاه. وأما عن مطالبة المدعية بأتعاب المحاماة والتي قدرتها بمبلغ (٥٠,٠٠٠) (خمسين ألف ريال)؛ فإن الثابت من أوراق القضية مما طلة المدعى عليه بدليل إخلاله بالعقد المبرم مع المدعية من كون مكان التسليم في كراتشي ومع ذلك لم يلتزم به، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه الاختيارات ما نصه: "ومن مطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد" أ.هـ، وقال المرداوي في كتاب الإنصاف في باب الحجر: "ولو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل" أ.هـ وحيث تقدر الدائرة أتعاب المحاماة بنسبة (١٠٪) من المبلغ المستحق للمدعي وترى أنه كاف؛ لذا فإن ما تستحقه المدعية عن أتعاب المحاماة هو (٥١٣٠ + ٢٥٦,٥٠٠) X ١٠٪ = ٢٦١٦٣ ريالاً، وبالتالي يكون المجموع النهائي لما تستحقه المدعية عن مطالباتها في هذه القضية هو (٢٥٦,٦٠٠ + ٥١٣٠ + ٢٦١٦٣ = ٢٨٧٧٩٣) (مائتان وسبعة وثمانون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وتسعون ريالاً). ولا ينال مما انتهت إليه الدائرة ما أثاره وكيل المدعى عليه من أنه تم تجهيز الطلبية وتم شحنها لدى مكتب (...) للتخليص الجمركي بمدينة جدة... إلخ، ذلك أن المادة (٨) من العقد نصت على أن مكان التسليم يكون في ميناء كراتشي بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى من حيث كون

الأوراق والمستندات باسم من ٥، إذ إن العقد لم ينص على آلية الشحن من السعودية إلى كراتشي هل تكون باسم المدعية أم باسم المدعى عليه، وبالتالي كان على المدعى عليه تسليم البضاعة في المكان المتفق عليه وهو ميناء كراتشي. كما لا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعى عليه من أن العائق من تصدير البضاعة وتسليمها هو طلب المدعية أن تكون الشحنة باسمها... إلخ، ذلك أنه لم يقدم البيانات على ما يدعيه، وبالتالي لا أثر لذلك على مستحقات المدعية التي انتهت إليها الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه / مصنع ومؤسسة (...) للتجارة لصاحبه / (...) أن يدفع للمدعية / مؤسسة (...) للتجارة لصاحبها / (...) مبلغاً قدره (٢٨٧,٧٩٣) (مائتان وسبعة وثمانون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وتسعون ريالاً)، لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.





الفَّهَّارِس

فَهْرَسْ الأَبْوَاب

المجلد	الموضوع	رقم الصفحة	
		من	إلى
الأول	اختصاص	١	٣٤
	دعوى	٣٥	٧٢
	تحكيم	٧٣	١٤٦
	سمسرة	١٤٧	١٩٦
	مقاولة	١٩٧	٤٧٢
	عقد نقل	٤٧٣	٥٢٢
الثاني	بيع	٥٢٣	٧٨٢
	عقد إجارة	٧٨٣	٨١٨
	حوالة	٨١٩	٨٣٦
	توريد	٨٣٧	١٠٧٠
الثالث	شركة	١٠٧١	١٦٩٦
الرابع	إفلاس	١٦٩٧	١٧٤٢
	وكالة تجارية	١٧٤٣	١٨٥٦
	دعاية وإعلان	١٨٥٧	١٨٨٤
	مكاتب تجارية	١٨٨٥	١٩٢٦
	طلبات عارضة	١٩٢٧	١٩٨٠
	متفرقات	١٩٨١	١٩٩٨

فَهْرَسُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
١	ق/٢/٣٧٤٠ لعام ١٤٣٠هـ	٢٠/د/تج/٢٢ لعام ١٤٣٢هـ	١٨٦٦/ق لعام ١٤٣٢هـ	٢٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	اختصاص - مضاربة فاسدة	٣
٢	ق/١/١٨٢٢ لعام ١٤٣١هـ	٩٥/د/تج/١ لعام ١٤٣١هـ	٥٧٤٧/ق لعام ١٤٣٢هـ	٨٨/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	اختصاص - قرض	٧
٣	ق/١/٢٧٣٠ لعام ١٤٣٢هـ	١٠٩/د/تج/٣٠ لعام ١٤٣٢هـ	٢٨٧٦/ق لعام ١٤٣٢هـ	٥١٠/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	اختصاص - خدمة اتصالات	١١
٤	ق/٨/١٦٢ لعام ١٤٣٢هـ	٢١٨/د/تج/٤ لعام ١٤٣٢هـ	٤٣٢١/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧٣٤/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	اختصاص - أعمال مهنية.	١٦
٥	ق/٣/٤٦٤ لعام ١٤٢٨هـ	٥٨٤/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٢هـ	٨٨١/ق لعام ١٤٣٢هـ	٩٠٢/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	اختصاص - كفالة غير تجارية	٢٠
٦	ق/١/١٨٣٩ لعام ١٤٢٧هـ	١٣٣/د/تج/٣٢ لعام ١٤٣٢هـ	٢٣٢٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	٩١٩/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	اختصاص - سمسرة	٢٨
٧	ق/١/١٨٧٠ لعام ١٤٣٠هـ	١٣٤/د/تج/٣٢ لعام ١٤٣٢هـ	٦٢٨٤/ق لعام ١٤٣٢هـ	٨٧٥/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	دعوى - وقف السير في الدعوى	٣٧
٨	ق/١/٣٤٨٢ لعام ١٤٢٧هـ	١٢/د/تج/٢ لعام ١٤٣١هـ	٢٨٧٩/ق لعام ١٤٣١هـ	١٠١/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	دعوى - حكم غيايبي	٤٦
٩	ق/١/٥٥٦ لعام ١٤٣٢هـ	١٤٨/د/تج/٣١ لعام ١٤٣٢هـ	٧٣٣٩/ق لعام ١٤٣٢هـ	٩٥١/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	دعوى - رفض إحالة النزاع لخبير محاسبي	٦٢
١٠	ق/٢/٦٨٥٥ لعام ١٤٢٩هـ	١١٩/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٥٥٧٨/ق لعام ١٤٣١هـ	٢٦٥/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	تحكيم - طلب رد محكم	٧٥
١١	ق/٢/٧١ لعام ١٤٢٧هـ	١٨٦/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	١٥٤٢/ق لعام ١٤٣١هـ	٦٢٦/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	تحكيم - عقد بيع مرابحة للأمر بالشراء	٨٣

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
١٢	١/٣٠٥٠ ق لعام ١٤٣١هـ	٨٤/د/تج/٣٠ لعام ١٤٣٢هـ	٣٢٨٨/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٧٠٢/إس لعام ١٤٣٢هـ	تحكيم - شرط التحكيم الدولي	١١٠
١٣	٢/٥٠٦ ق لعام ١٤٢١هـ، ٢/١٨٤٦ ق لعام ١٤٢٢هـ	٢١١/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٥٠٦/٢ ق لعام ١٤٢١هـ، ٢/١٨٤٦ ق لعام ١٤٢٢هـ	٨/٦٨٦/إس لعام ١٤٣٢هـ	تحكيم - اعتراض على حكم التحكيم	١١٤
١٤	١/٤٢٤٨ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٦/د/تج/٣٢ لعام ١٤٣٢هـ	٦٠٩٦/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٢/٨٥٥/إس لعام ١٤٣٢هـ	تحكيم - عقد إجارة	١٣٣
١٥	٣/٨٢٥ ق لعام ١٤٢٧هـ	١٩٢/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٦٩٠٠/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/١٩٠/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد سمسرة - وساطة في إبرام عقد	١٤٩
١٦	٢/٢٩١٤ ق لعام ١٤٣٠هـ	١٨٨/د/تج/ف/٤ لعام ١٤٣١هـ	٦١٥٧/ق لعام ١٤٣١هـ	٧/٢١٥/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد سمسرة - شرط استحقاق عمولة	١٦٤
١٧	٣/١٦ ق لعام ١٤٢٧هـ	١٤٧/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٢هـ	٦١٥٥/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٢/٨٩٢/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد سمسرة - جعالة	١٧٠
١٨	٢/٦٣٥١ ق لعام ١٤٣٠هـ	١٠٧/د/تج/ف/١٨ لعام ١٤٣١هـ	٤٠٤٩/ق لعام ١٤٣١هـ	٧/٣٧/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - استلام الأعمال	١٩٩
١٩	١/٢٤٠١ ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٦/د/تج/٥ لعام ١٤٣١هـ	٤٤٣٢/ق لعام ١٤٣١هـ	٧/١٦١/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - توريد وتركيب	٢٠٦
٢٠	١/١٤٨١ ق/ لعام ١٤٣١هـ	١٩٥/د/تج/٣ لعام ١٤٣١هـ	٩٣٤/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٣٢٥/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	٢٢٧
٢١	٤/١١٣٤ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٦/د/تج/٩ لعام ١٤٣٢هـ	٢٠٧١/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٣٩٩/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - توقف عن تنفيذ	٢٣٢
٢٢	١/٢٥٦٩ ق لعام ١٤٢٧هـ	١٧٠/د/تج/٦ لعام ١٤٣١هـ	٩٣٩/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٤٩٧/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	٢٤٠
٢٣	٢/١٦١٤ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٠/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٩٥٤/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٥٨٦/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	٢٧٠

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
٢٤	٥/٣٠٦ ق لعام ١٤٣٠هـ	١٣٢/د/تج/٢١ ق لعام ١٤٣٢هـ	٧١٥٦ ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٨٢٠ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاولة - مقاولة من الباطن	٢٨١
٢٥	٢/٦٥٨٥ ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٧/د/تج/١٣ ق لعام ١٤٣١هـ	٣٠٤٢ ق لعام ١٤٣١هـ	٧/إس/٣١ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاولة - ضمان العيوب	٢٩٥
٢٦	٢/٤٨٨٤ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٣/د/تج/٨ ق لعام ١٤٣٠هـ	٢/٢٨٤١ ق لعام ١٤٣١هـ	٧/إس/٣٦ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاولة - تضامن في تنفيذ مشروعات	٣٠٤
٢٧	٣/١٣١٩ ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٣/د/تج/١٦ ق لعام ١٤٣١هـ	٥٣٣٣ ق لعام ١٤٣١هـ	٧/إس/١٣٧ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاولة - تعويض	٣١٥
٢٨	١/١٨١٨ ق لعام ١٤٣٠هـ	١٦٨/د/تج/٦ ق لعام ١٤٣١هـ	٣٣٦ ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٢١٧ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاولة - مقاولة من الباطن	٣٤٠
٢٩	٣/٤١ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٤/د/تج/١٥ ق لعام ١٤٣١هـ	٧٢٦ ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٤٤٤ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاولة وتوريد - شرط جزائي	٣٤٦
٣٠	٢/٥٤٩٩ ق لعام ١٤٢٧هـ	٢/د/تج/١١ ق لعام ١٤٣١هـ	٥٣٤٣ ق لعام ١٤٣١هـ	٧/إس/٣٣٠ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاولة - تفسير عقد	٣٥٩
٣١	١/١٦٦٨ ق لعام ١٤٣٠هـ	١١٧/د/تج/٤ ق لعام ١٤٣١هـ	٧٨٢٤ ق لعام ١٤٣١هـ	٧/إس/٣٤٧ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاولة - حكم غيابي	٣٨٠
٣٢	٧/٤٧٠ ق لعام ١٤٣٠هـ	٤/د/تج/٧ ق لعام ١٤٣٢هـ	١٨٩٠ ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٥١٤ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاولة - مقاولة من الباطن	٣٨٥
٣٣	١/٤٥٦٨ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤٦/د/تج/٣ ق لعام ١٤٣١هـ	٦٥٥٩ ق لعام ١٤٣١هـ	٧/إس/٦٣٤ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاولة - مقاولة من الباطن	٤٠١
٣٤	١/٤١٨٩ ق لعام ١٤٢٧هـ	٥٩/د/تج/٣١ ق لعام ١٤٣٢هـ	٥٠٢٥ ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٨٤٨ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاولة - مقاولة من الباطن	٤١٨

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
٣٥	ق/١/٨٢٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٢/د/تج/٢٧ لعام ١٤٣٢هـ	٦٠٩٧/ق لعام ١٤٣٢هـ	٨٥٣/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	٤٥٢
٣٦	ق/٥/١٣٤٠ لعام ١٤٣١هـ	١١٩/د/تج/٩ لعام ١٤٣٢هـ	٥١١٨/ق لعام ١٤٣٢هـ	٩١٠/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	٤٦٠
٣٧	ق/١/١٠٧ لعام ١٤٣٠هـ	٦/د/تج/ف/٤ لعام ١٤٣١هـ	٥٣١٠/ق لعام ١٤٣١هـ	٢١٦/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد نقل بضاعة - مسؤولية الناقل	٤٧٥
٣٨	ق/٢/٢٩٨١ لعام ١٤٢٨هـ	١٧٧/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٦٧٢٨/ق لعام ١٤٣١هـ	٣٦٤/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد نقل حديد - كشف تخريج سيارة	٤٨٣
٣٩	ق/٢/٦٩٥٠ لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٦/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	١٤٣٥/ق لعام ١٤٣٢هـ	٤٨٩/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد شحن بحري - مسؤولية الشاحن	٤٩٣
٤٠	ق/١/٢٦٩٨ لعام ١٤٣١هـ	٣٠/د/تج/٣٢ لعام ١٤٣٢هـ	٢٨٨٩/ق لعام ١٤٣٢هـ	٦٩٤/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	عقد نقل وتحميل وتفريغ أحجار - تلفيات وصيانة	٥٠٤
٤١	ق/٣/٢١٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٧٧/د/تج/١١ لعام ١٤٣٢هـ	٣٩٤٠/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧٧١/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد نقل حفارات - تكييف العقد	٥١٠
٤٢	ق/١/١٩٩١ لعام ١٤٢٨هـ	١٦٨/د/تج/٣٠ لعام ١٤٣٢هـ	٣٤٢٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	٨٧٣/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	١- عقد بيع - الصفة في المبيع - ٢- تعويض - تعويض عن فوات فرصة	٥٢٥
٤٣	ق/٢/٨٩٨ لعام ١٤٣١هـ	٦١/د/تج/ف/٢١ لعام ١٤٣١هـ	٣٧٩٤/ق لعام ١٤٣٢هـ	٥١/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - أجهزة طبية	٥٤٤

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
٤٤	٩٢٣/٢ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٦/د/تج/ف/١٧ لعام ١٤٣١هـ	٧٠٣٦/ق لعام ١٤٣١هـ	٢٢٩/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - مصادقة على كشف حساب	٥٥١
٤٥	٥٦١٠/١ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٧/د/تج/٤ لعام ١٤٣١هـ	١٠٢٤/ق لعام ١٤٣٢هـ	٢٥٢/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - أدوات مدرسية	٥٦٥
٤٦	٥٥٣٤/١ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢١/د/تج/٦ لعام ١٤٣١هـ	٥٩٤٠/ق لعام ١٤٣٢هـ	٢٥٩/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع حديد ومعدات ثقيلة	٥٧٢
٤٧	٥٨٥٣/٢ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٨/د/تج/١٢ لعام ١٤٣١هـ	٦٧٤٩/ق لعام ١٤٣١هـ	٣١٩/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع سيارات	٥٧٨
٤٨	١١٠٥/٧ ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٧/د/تج/ف/٥٧ لعام ١٤٣١هـ	٦٩٥٩/ق لعام ١٤٣١هـ	٣٣٥/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع ساعات	٥٨٥
٤٩	٧/٣٣٤ ق لعام ١٤٣١هـ	١٢/د/تج/٧ لعام ١٤٣٢هـ	٢٠٠٩/ق لعام ١٤٣٢هـ	٣٤٨/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع سيارات	٦٠٦
٥٠	٢/٥١٢ ق لعام ١٤٣١هـ	١٩/د/تج/١٩ لعام ١٤٣٢هـ	٢٢٤٦/ق لعام ١٤٣٢هـ	٣٩٤/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بطاقات قناة فضائية	٦١٣
٥١	٢/٣٣٨١ ق لعام ١٤٢٩هـ	٤١٢/د/تج/١٢ لعام ١٤٣١هـ	٢٢٨٨/ق لعام ١٤٣٢هـ	٤٣٢/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع سيارات	٦١٩
٥٢	٢/٣٥٠٤ ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٣/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ	٦٥٢/ق لعام ١٤٣٢هـ	٤٩٤/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع مواشي	٦٢٨
٥٣	١/٤٩٤١ ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٣/د/تج/٢٩ لعام ١٤٣٢هـ	٢٢٥٥/ق لعام ١٤٣٢هـ	٥٣٥/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	١- عقد بيع - ادعاء صورية البيع ٢- مكافأة مقابل الإدارة - الشروط في العقد ٣- أرباح - إثباتها ٤- اختصاص - طلب أتعاب المحاماة من الوكيل	٦٣٨

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
٥٤	ق/١/٨١٣٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٧/د/تج/٤ لعام ١٤٣١هـ	٧١٤٦/ق لعام ١٤٣١هـ	٥٦٤/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع مؤسسة	٦٥٤
٥٥	ق/٣/٣١٤ لعام ١٤٢٨هـ	١٨٦/د/تج/١٦ لعام ١٤٣١هـ	٢٧٢١/ق لعام ١٤٣٢هـ	٦٣٣/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	١- عقد بيع سيارات - فسخ العقد ٢- تعويض - أركان التعويض ٣- اختصاص - اختصاص مأموري الضبط القضائي	٦٦٤
٥٦	ق/٢/١٣٨١ لعام ١٤٣٢هـ	٣٨/د/تج/٢١ لعام ١٤٣٢هـ	٤١٩٤/ق لعام ١٤٣٢هـ	٦٤١/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - مواد طباعة	٦٨٣
٥٧	ق/٣/٨٥ لعام ١٤٣١هـ	٥٦/د/تج/٩ لعام ١٤٣٢هـ	٣٩١٤/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧٠٧/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - إنكار بيع	٦٨٧
٥٨	ق/١/٧٨٥٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠/د/تج/٣٠ لعام ١٤٣٢هـ	٥٢٨٦/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧٨٠/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع تذاكر	٦٩٥
٥٩	ق/٧/٨٢١ لعام ١٤٣١هـ	١٥١/د/تج/٧ لعام ١٤٣٢هـ	٥٠١٢/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧٩٠/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع دهانات	٧٠٣
٦٠	ق/٢/٢٣٦٢ لعام ١٤٣١هـ	١٥٦/د/تج/٢٠ لعام ١٤٣٢هـ	٤٨٦٩/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧٩٣/إس/٢ لعام ١٤٣٢هـ	عقد إجارة منتهية بالتملك - طلب فسخ	٧١٧
٦١	ق/٢/١٣٠٧ لعام ١٤٣٢هـ	٥١/د/تج/٢١ لعام ١٤٣٢هـ	٤٨٦٧/ق لعام ١٤٣٢هـ	٨٢٦/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - تفويض العامل	٧٢٤
٦٢	ق/٥/٨٤ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩/د/تج/٩ لعام ١٤٣٢هـ	٥٤٦٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	٨٦٩/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - نكول عن الجواب	٧٣٥
٦٣	ق/١/٢٩٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٨٥/د/تج/٢٧ لعام ١٤٣٢هـ	٦٦١١/ق لعام ١٤٣٢هـ	٨٧٦/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع بالمراد	٧٤٩
٦٤	ق/٥/١٨١٩ لعام ١٤٣٠هـ	٢٣٥/د/تج/٢١ لعام ١٤٣١هـ	١٠٧١/ق لعام ١٤٣٢هـ	٢٩٩/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - إقرار	٧٦٥

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
٦٥	١٦٥٧/٣ ق لعام ١٤٣١هـ	٤٩/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٢هـ	٤٣٠٥/ق لعام ١٤٣٢هـ	٩٤٠/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - طلب شراء بطاقة جمركية	٧٧٦
٦٦	٢٥٠٧/٣ ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٤/د/تج/٩ لعام ١٤٣٢هـ	٣٨٥٢/ق لعام ١٤٣٢هـ	٦٣٠/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد إجارة - إيجار شاحنات	٧٨٥
٦٧	٢٤١٥/١ ق لعام ١٤٢٧هـ	٩٨/د/تج/٣٠ لعام ١٤٣٢هـ	٥٣٣٨/ق لعام ١٤٣٢هـ	٨٩١/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	إيجار شاحنات - المسؤولية المشروطة للمؤجر	٧٩٧
٦٨	٣/٧٩ ق لعام ١٤٣٢هـ	٥٧٤/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٢هـ	٦٨٦٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	٩٠٠/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	١- عقد إيجار شاحنات - جدولة مديونية ٢- دعوى - طلب عارض	٨١٣
٦٩	١/٣٦٨٩ ق لعام ١٤٢٦هـ	١٥٥/د/تج/٢ لعام ١٤٣١هـ	٥٠٧٠/ق لعام ١٤٣١هـ	١٢٢/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - حوالة الدين	٨٢١
٧٠	٢/١٧٨١ ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٤/د/تج/١٨ لعام ١٤٣٢هـ	٣٣٣٩/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧٦٤/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	حوالة - حوالة الحق	٨٢٦
٧١	٣/٢٤٥٧ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٩١/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١هـ	٢٤٣١/ق لعام ١٤٣٢هـ	٤٤٧/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - شرط جزائي	٨٣٩
٧٢	١/١١٢٢ ق لعام ١٤٣٠هـ	٨٣/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٢هـ	٥٠٠٨/ق لعام ١٤٣٢هـ	٦٨٥/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - فسخ عقد	٨٤٨
٧٣	٣/٢٧٦ ق لعام ١٤٢٧هـ	٢١/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١هـ	٣٥٩٠/ق لعام ١٤٣١هـ	١٠٩/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - الشروط في العقد	٨٦٤
٧٤	٢/٧٤٢ ق لعام ١٤١٧هـ	٤٠/د/تج/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٢٩٧٨/ق لعام ١٤٣١هـ	١٦٢/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - إقرار	٨٨٢
٧٥	٣/٦٠٢ ق لعام ١٤٣١هـ	١٢٤/د/تج/١٧ لعام ١٤٣١هـ	٦٥١٧/ق لعام ١٤٣٢هـ	٣٥٥/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - تصنيع منصات حديدية	٨٩٨

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
٧٦	١/٣٣١٥ ق لعام ١٤٣١هـ	٤٠/د/تج/٢٨ لعام ١٤٣٢هـ	٣٠١٠/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٤٥٣/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - تجارية العمل وقت التعامل	٩٠٧
٧٧	٢/٥٤٢٢ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٧/د/تج/١٨ لعام ١٤٣٢هـ	٣٠٦٨/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٥٢٨/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - مصادقة	٩١٢
٧٨	٣/٢٨٢ ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٠/د/تج/٩ لعام ١٤٣٢هـ	٣١٢٧/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٥٧٢/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - توريد حديد	٩٢٠
٧٩	١/٥٢٢٩ ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨/د/تج/٣٢ لعام ١٤٣٢هـ	٢٦٠٤/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٥٨٧/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - إقرار	٩٣٣
٨٠	٢/٦٩ ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٢١/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٢١٢٧/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٦٣١/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - مخالصة	٩٤٠
٨١	٣/٤٤٤ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨٧/د/تج/١٧ لعام ١٤٣١هـ	٩٦٦/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٦٣٧/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - الشروط في العقد	٩٥٦
٨٢	١/٤١٦٣ ق لعام ١٤٣١هـ	٦٩/د/تج/٢٩ لعام ١٤٣٢هـ	٣٩١٨/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٧٠٠/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - إقرار فروق أسعار	٩٦٩
٨٣	١/٥١٦٠ ق لعام ١٤٣٠هـ	١٤١/د/تج/٣١ لعام ١٤٣٢هـ	٦٧٩٥/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٢/٩٠٤/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - بيع ذهب	٩٧٩
٨٤	١/٤٧٢٢ ق لعام ١٤٣١هـ	١٠٠/د/تج/٢٨ لعام ١٤٣٢هـ	٦٠٣٢/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٢/٩١٥/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - حوالة	٩٨٤
٨٥	٢/٥٦٠ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٣/د/تج/١٠ لعام ١٤٣١هـ	٩٠٠/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٢٣٥/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - استلام المبيع	٩٨٩
٨٦	٢/٣٦٤٦ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٩/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٦٧٤٤/ق لعام ١٤٣١هـ	٧/٢٨٥/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - شرط جزائي	٩٩٩
٨٧	٥/١٨٣٩ ق لعام ١٤٣١هـ	٣٠/د/تج/٩ لعام ١٤٣٢هـ	٢٥٧٦/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٤٢٦/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - إقرار	١٠١٥
٨٨	٢/١١٠٦ ق لعام ١٤٢٨هـ	٦/د/تج/١٤ لعام ١٤٣٢هـ	١٥٤٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٥٣٠/إس لعام ١٤٣٢هـ	١- عقد توريد - انعقاد البيع ٢- تعويض - ضمان المبيع	١٠٢١

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
٨٩	ق/٣/٢٦٠١ لعام ١٤٣١هـ	١١/د/تج/١٠٣ لعام ١٤٣٢هـ	٤٥١٢/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٧/٧٤٠/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - مصادقة على الرصيد	١٠٣٠
٩٠	ق/٣/٨٨٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٧/د/تج/٢٢٣ لعام ١٤٣١هـ	١٧٤٩/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٧/٧٤١/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - تعويض عن فسخ عقد	١٠٣٦
٩١	ق/١/١٨٧٨ لعام ١٤٣٠هـ	٨١/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٢هـ	١٥٣٠/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٧/٧٨١/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	١- عقد توريد - شروط العقد ٢- تعويض- التعويض العقدي ٣- أتعاب المحاماة- سلطة المحكمة في تقديرها	١٠٥٤
٩٢	ق/١/١٧٥١ لعام ١٤٢٦هـ	٢٧٧/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٤٧٥٦/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٨/٥٧٨/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	١- شركة تضامن - صفة ٢- عقد تأسيس - تعديل عقد تأسيس ٣- وكالة - وكالة في تعديل عقد	١٠٧٣
٩٣	ق/٢/٨١٢ لعام ١٤٣١هـ	٧٠/د/تج/١٧ لعام ١٤٣٢هـ	٤٨٧١/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٨/٦٧٧/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	١- شركة تضامن- فسخ عقد شركة ٢- أتعاب المحاماة -شروط القضاء بها	١١٢٧
٩٤	ق/١/٨١٨٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٠/د/تج/٣١ لعام ١٤٣٢هـ	٢٨٩٥/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٨/٦٩٠/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	شركة تضامن - مطالبة بأرباح	١١٣٤

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
٩٥	٢/٣٣٤ ق لعام ١٤٢٦ هـ	٥١٢ د/تج/ ٩ لعام ١٤٢٩ هـ	٢/٣٣٤ ق لعام ١٤٣٢ هـ	٨٣/إس/ لعام ١٤٣٢ هـ	١- شركة توصية بسيطة- الاعتبار الشخصي للشركة ٢- سلطات المصفي - سلطة الدائرة التقديرية	١١٥٦
٩٦	٢/٣٣٢ ق لعام ١٤٢٩ هـ	٢٥١ د/تج/ ١٢ لعام ١٤٣١ هـ	٦١٧١ ق لعام ١٤٣١ هـ	١٢١/إس/ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة توصية بسيطة-طلب إعادة رأس المال	١١٧٩
٩٧	٢/٦٢٤٣ ق لعام ١٤٢٨ هـ	٣٦٨ د/تج/ ١٢ لعام ١٤٣١ هـ	٦١٦٦ ق لعام ١٤٣١ هـ	٢٩٩/إس/ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة محاصة- تحويل الشركة	١١٩٤
٩٨	٢/٣١٠٨ ق لعام ١٤٢٥ هـ	١٤٨ د/تج/ ١٠ لعام ١٤٣١ هـ	٦٧٤٥ ق لعام ١٤٣١ هـ	٤٠٠/إس/ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة محاصة- طلب إعادة رأس المال	١٢٠٩
٩٩	١/٦١ ق لعام ١٤٣٠ هـ	١١٥ د/تج/ ٢٧ لعام ١٤٣٠ هـ	٥٦٣٠ ق لعام ١٤٣٠ هـ	٢٧٩/إس/ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة - بيع أسهم	١٢٢١
١٠٠	١/٣٩٣٥ ق لعام ١٤٢٩ هـ	٧٦ د/تج/ ١ لعام ١٤٣١ هـ	٤٤٩٨ ق لعام ١٤٣١ هـ	٣٣٣/إس/ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة مساهمة مغلقة - إثبات شراكة-	١٢٢٥
١٠١	١/٦٣٨٠ ق لعام ١٤٢٩ هـ	١٧٩ د/تج/ ٤ لعام ١٤٣٠ هـ	٢٣٥٢ ق لعام ١٤٣١ هـ	٥٧١/إس/ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة - بيع أسهم	١٢٣٣
١٠٢	٢/١٢٩٧ ق لعام ١٤٣٠ هـ	٥٥ د/تج/ ١١ لعام ١٤٣١ هـ	٢/١٢٩٧ ق لعام ١٤٣٠ هـ	٣/إس/ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة- عقد تنازل عن حصة	١٢٤٤
١٠٣	٢/١٠٠ ق لعام ١٤٣١ هـ	١١٦٧ د/تج/ ١١ لعام ١٤٣١ هـ	٦٨٦٠ ق لعام ١٤٣٢ هـ	١٠/إس/ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - عزل مدير	١٢٥١
م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص

١٠٤	٢/٣٠١٤ ق لعام ١٤٢٩ هـ	١١/د/تج/١٧٨ لعام ١٤٣١ هـ	٢/٣٠١٤ ق لعام ١٤٢٩ هـ	٣٠/إس/٨ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - حصة في شركة	١٢٥٩
١٠٥	١/١٧٥٢ ق لعام ١٤٣٠ هـ	٢٧٤/د/تج/٤ لعام ١٤٣٠ هـ	٢٧٠١ ق لعام ١٤٣١ هـ	٨/إس/١١٢ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - تصفية	١٢٦٩
١٠٦	٢/٢٧٣٧ ق لعام ١٤٣٠ هـ	١١٤/د/تج/٢٠ لعام ١٤٣٢ هـ	٣٦٢٥ ق لعام ١٤٣٢ هـ	٧/إس/٦٠٦ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - بيع حصة	١٢٧٣
١٠٧	١/٣٠٨ ق لعام ١٤٣١ هـ	٥٩/د/تج/٢٧ لعام ١٤٣٢ هـ	٦٢٢٥ ق لعام ١٤٣٢ هـ	١٢/إس/٩٢٧ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - مسؤولية الشركاء	١٢٨٢
١٠٨	١/١٧٤٦ ق لعام ١٤٢٣ هـ	٧/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠ هـ	٥٥٥١ ق لعام ١٤٣٠ هـ	٨/إس/٧٠٦ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة مختلطة - اتفاق شراكة	١٢٩١
١٠٩	٥/٦١٥ ق لعام ١٤٢٩ هـ	٢٦٥/د/تج/٢١ لعام ١٤٣٠ هـ	٢ ق لعام ١٤٣٢ هـ	٨/إس/٦ لعام ١٤٣٢ هـ	١- شركة - إثبات شركة ٢- تصفية - تصفية شراكة	١٣٩٥
١١٠	٢/٣٢٤٠ ق لعام ١٤٢٩ هـ	١٧/د/تج/١٤ لعام ١٤٣١ هـ	٢٧١٥ ق لعام ١٤٣١ هـ	٨/إس/٦٥٥ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة - إثبات شراكة -	١٤٠٥
١١١	١/٩٣٢ ق لعام ١٤٢٧ هـ	٨١/د/تج/٦ لعام ١٤٣١ هـ	٤٥١٠ ق لعام ١٤٣١ هـ	٨/إس/٦٦١ لعام ١٤٣٢ هـ	١- شركة - إثبات شراكة ٢- أتعاب محاماة - مناص استحقاقها	١٤٢٠
م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص

١١٢	١٣٥/د/تج/١٧	٢٢١/ق لعام	٦٧٠/إس/٨	شركة - إثبات شراكة	١٤٤٤
١١٣	١٠٥/د/تج/١	٥٩٢٣/ق لعام	٣١١/إس/٧	شركة - اتفاق تمهيدي	١٤٥٩
١١٤	٢٢٢/د/تج/١٣	٢/٤٢٦٠/ق	٨٥/إس/٨	شركة - طلب إلغاء قرار تعديل عقد شركة	١٥٣٨
١١٥	١/د/تج/٣ لعام	١/٢٥٠٠/ق لعام ١٤٠٩هـ، ١/٤٠٢١/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٠/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	شركة - الطعن في ميزانيات سابقة للشركة	١٥٥٥
١١٦	رقم القرار ١٠/د/تج/١٠ لعام ١٤٣١هـ	١١٩/ق لعام	٥٠٦/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	شركة - حق الشريك في الاطلاع	١٥٧٨
١١٧	١٢٢/د/تج/١٦	٣/٨٦١/ق لعام	١٥/إس/٧	شركة - تصفية	١٥٩٢
١١٨	٦٧/د/تج/١٠ لعام	٦٢٠٢/ق لعام	٥٨٥/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	شركة - تصفية	١٦٢٠
١١٩	٤٧/د/تج/١٥ لعام	٣٣٩٢/ق لعام	٥٨٨/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	شركة - تخارج	١٦٣٤
١٢٠	٧١/د/تج/١١ لعام	٤٤٣٣/ق لعام	٦٧٤/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	شركة - ثبوت عقد شركة	١٦٥٠
١٢١	٢٠٠/د/تج/١٢	٢/٧٥٤٧/ق	١٠١/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	شركة مضاربة - إثبات شراكة	١٦٦٠
١٢٢	١٢٧/د/تج/٢١	٦٢٢٠/ق لعام	٤٩٣/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	شركة مضاربة - إثبات شراكة	١٦٦٥
١٢٣	١٦٦/د/تج/١٨	٦٠٥٣/ق لعام	٤٩٦/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	شركة مضاربة - تسليم مال المضاربة لآخر	١٦٧٤
م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	الموضوع	ص

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

١٢٤	١٣٦١/٢ ق لعام ١٤٢٤هـ	٥٥/د/تج/١٠ لعام ١٤٣١هـ	٣٤٨٢/ق لعام ١٤٣٢هـ	٨/إس/٥٠١ لعام ١٤٣٢هـ	شركة مضاربة - تعويض عن فسخ عقد	١٦٨٤
١٢٥	٥٧٦٨/٢ ق لعام ١٤٢٧هـ	١٥٩/د/تج/١١ لعام لعام ١٤٣١هـ	٦٧٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٣٢/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	إفلاس - ماهية دعوى الإفلاس	١٦٩٩
١٢٦	٣٦٩٧/٢ ق لعام ١٤٣٠هـ	١٦٤/د/تج/٩ لعام ١٤٣١هـ	١٢١٩/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٣٠٧ لعام ١٤٣٢هـ	إفلاس - عزل أمين التفليسة	١٧١١
١٢٧	٤٦١٣/٢ ق لعام ١٤٢٦هـ	٣١/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ	٢٣٧٠/ق لعام ١٤٣١هـ	٧/إس/٣٦٣ لعام ١٤٣٢هـ	وكالة تجارية - تعويض عن فسخ وكالة	١٧٤٥
١٢٨	٢١٦٧/٢ ق لعام ١٤٢٤هـ	٨٧/د/تج/٩ لعام ١٤٣١هـ	٥٣٥/ق لعام ١٤٣١هـ	٧/إس/٣٣٨ لعام ١٤٣٢هـ	وكالة تجارية - وعد بالتعاقد	١٧٥٦
١٢٩	١٨٠٠/١ ق لعام ١٤٢٢هـ	٣٣٢/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٣٠٧٩/ق لعام ١٤٣١هـ	٧/إس/٩١ لعام ١٤٣٢هـ	عقد وكالة - وكالة بالعمولة	١٧٩٣
١٣٠	٢٨٠١/٢ ق لعام ١٤٢٤هـ	٢٣٥/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ	٤٧٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٤٣٠ لعام ١٤٣٢هـ	عقد وكالة - وكالة بالعمولة	١٨٣٠
١٣١	٤٥٠٦/١ ق لعام ١٤٣٠هـ	١٥٩/د/تج/٥ لعام ١٤٣١هـ	١٢١٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٣١٨ لعام ١٤٣٢هـ	عقد تشغيل - فسخ عقد	١٨٤٤
١٣٢	٨٣٦/٣ ق لعام ١٤٣١هـ	١/د/تج/١٦ لعام ١٤٣٢هـ	٢٢٨٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٤٩٨ لعام ١٤٣٢هـ	عقد دعاية وإعلان - قرائن	١٨٥٩
١٣٣	٥٨٤/٣ ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٤/د/تج/٩ لعام ١٤٣٢هـ	٤٤٨٥/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٦٢٥ لعام ١٤٣٢هـ	عقد دعاية وإعلان - طلب نشر	١٨٦٤
١٣٤	٣٥٣٧/٢ ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٢/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٥٦٩١/ق لعام ١٤٣١هـ	٥٥/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد دعاية وإعلان - تركيب لوحة إعلانية	١٨٧٦
١٣٥	٣/٩٨٤ ق لعام ١٤٢٥هـ	٩٢/د/تج/١٦ لعام ١٤٣١هـ	١٣٥١/ق لعام ١٤٣١هـ	٢٩٠/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد نقل بري - تخليص جمركي	١٨٨٧
م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص

١٩٠٥	مكاتب تجارية - تخليص جمركي	٧/٣٩٠/إس/عام ١٤٣٢هـ	٢٢٥٧/ق/عام ١٤٣٢هـ	٣٨/د/تج/١١/عام ١٤٣٢هـ	٣/٢٥١٩/ق/عام ١٤٢٩هـ	١٣٦
١٩١٧	مكاتب تجارية - تخليص جمركي	٧/٥٧٧/إس/عام ١٤٣٢هـ	٦٨٠/ق/عام ١٤٣٢هـ	١٨٣/د/تج/١٢/عام ١٤٣١هـ	٢/٥٩١١/ق/عام ١٤٢٧هـ	١٣٧
١٩٢٩	١-دعوى - طلب عاجل حجز تحفظي ٢- حراسة قضائية - شروطها	٨/٤٠٤/إس/عام ١٤٣٢هـ	٣٩٩٠/ق/عام ١٤٣٢هـ	٥٣/د/تج/١٠/عام ١٤٣٢هـ	٣/١٥٣٦/ق/عام ١٤٣١هـ	١٣٨
١٩٣٧	طلب عاجل - شروط قبوله	٨/٥٠٩/إس/عام ١٤٣٢هـ	٢٧٩٢/ق/عام ١٤٣١هـ	٢٨/د/تج/١٧/عام ١٤٣١هـ	٣/٧٣٢/ق/عام ١٤٢٨هـ	١٣٩
١٩٤٢	طلب عاجل - حجز تحفظي	٨/٦٥٥/إس/عام ١٤٣٢هـ	٢٧١٥/ق/عام ١٤٣١هـ	رقم القرار ٢٨/د/ تج/١٤/عام ١٤٣١هـ	٢/٣٢٤٠/ق/عام ١٤٢٩هـ	١٤٠
١٩٤٦	١-حراسة قضائية -شروطها ٢-طلب عاجل - منع من سفر	١٣/٧٤٦/إس/عام ١٤٣٢هـ	٤١٥٤/ق/عام ١٤٣٢هـ	رقم القرار ١٨٨/د/تج/١٦/ عام ١٤٣١هـ	٣/٦٧٤/ق/عام ١٤٣١هـ	١٤١
١٩٦٣	طلبات عارضة - شروط الحكم بها	٩٠٧/ إس/١٢/عام ١٤٣٢هـ	٤١٤٦/ق/عام ١٤٣٢هـ	١٨٠/د/تج/٩/عام ١٤٣١هـ	٥/١٠٣٥/ق/عام ١٤٢٩هـ	١٤٢
١٩٨٣	التماس إعادة النظر- شروط قبوله	٧/٥٤٢/إس/عام ١٤٣٢هـ	٣٢٦٢/ق/عام ١٤٣٢هـ	٣١/د/تج/١٧/عام ١٤٣٢هـ	٢/٥٨٤٥/ق/عام ١٤٢٨هـ	١٤٣
١٩٨٩	مكاتب تجارية - تعويض عن ربح احتمالي	٧/٥٨٣/إس/عام ١٤٣٢هـ	٣٧١٣/ق/عام ١٤٣٢هـ	١٠١/د/تج/٣٠/ عام ١٤٣٢هـ	١/٣١٨٢/ق/عام ١٤٣٠هـ	١٤٤
١٩٩٤	أوراق تجارية - شيك	٧/٤٠٦/إس/عام ١٤٣٢هـ	٦٠٥/ق/عام ١٤٣٢هـ	٨٦/د/تج/١١/عام ١٤٣١هـ	٢/٣٢٩٦/ق/عام ١٤٣٠هـ	١٤٥



فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٨٣	أتعاب تحكيم
١٨٤٤ ، ١٧٥٦ ، ٤٦ ، ٣٧	أتعاب خبرة
١٨٤٤ ، ١٤٢٠ ، ١١٢٧ ، ١٠٥٤ ، ٦٥٤ ، ٦٣٨ ، ٢٤٠	أتعاب محاماة
١٦٩٩	آثار الحكم بالإفلاس
١٦٦٥ ، ١٦٦٠ ، ١٤٤٤ ، ١٤٢٠ ، ١٣٩٥ ، ١٢٢٥	إثبات شراكة
٣	إجارة مدنية
١٦٧٤ ، ١١٩٤	احتساب الربح من رأس المال
٦٦٤	اختصاص مأموري الضبط القضائي
٨٩٨	اختلاف جنس الثمن المعقود عليه
١١٤	الإخلال بإجراءات المرافعة
١٨٤٤	إخلال بالتزامات العقد
٥٧٨	ادعاء اختلاف قيمة التقدير
٨٢٦	ادعاء اعسار المحال إليه
١٩٠٥	ادعاء الإخلال بالتزامات العقد
٥٧٨	ادعاء الإكراه
٧٤٩	ادعاء الخطأ
٧٨٥	ادعاء انتهاء العقد
٦٣٨	ادعاء صورية البيع
٦٦٤	ادعاء عيب

الموضوع	رقم الصفحة
أرباح	١١٣٤، ٦٣٨
أركان التعويض	١٩٠٥، ١٨٨٧، ١٤٥٩، ٨٣٩، ٦٦٤، ٥٢٥، ٣١٥، ٣٠٤
أسباب التصفية	١٢٦٩، ١١٥٦
أسباب تصدي الدائرة للفصل في النزاع	١١٤
استرداد العين المؤجرة	٧٨٥
استقلال الذمم المالية	١١٣٤، ٧٧٦
استمرار التعامل لا يفيد تجديد العقد	٩٢٠
أسرار تجارية	١٤٥٩
إسقاط عريضة الاعتراض	٣٨٠
أسهم	١٢٣٣، ١٢٢٥، ١٢٢١
اشتراط حلول جميع الأقساط حال التأخر في السداد	٦٠٦
الأصل براءة الذمة	٦٨٧، ٤٩٣
الأصل في العقود الصحة	٦١٩
إصلاح حكم غيابي	٦٠٦
اعتراض على حكم تحكيم	١٣٣، ١١٤، ٨٣
اعتراض على حكم غيابي	٣٨٠
أعمال إضافية	٢٤٠
أعمال مهنية	١٦
إفادة الجهة الإدارية	٩٨٩
إفلاس	١٧٤٥، ١٧١١، ١٦٩٩
إفلاس احتيالي	١٧١١

الموضوع	رقم الصفحة
إقرار	٣٨٥، ٤٠١، ٤٦٠، ٥٦٥، ٥٧٢، ٥٧٨، ٥٨٥، ٦٠٦، ٦٥٤، ٧٠٣، ٧٣٥، ٧٤٩، ٧٦٥، ٧٩٧، ٨٢٦، ٨٦٤، ٨٨٢، ٨٩٨، ٩٣٣، ٩٤٠، ٩٦٩، ٩٧٩، ٩٨٤، ١٠١٥، ١٠٣٠، ١٢٥٩، ١٣٩٥، ١٦٦٠، ١٦٦٠، ١٩٦٣، ١٨٥٩، ١٨٤٤
إقرار مصفي	٩٠٧
امتناع عن سداد	٣٧، ٤٦، ١٩١٧
امتهان السمسة	٢٨
انتفاء بينة	١٦٤
انتقال حصة الشريك إلى الورثة	١٠٧٣
انتهاء الشراكة	١٦٥٠
انعدام البينة	٦٢٨
إنهاء شراكة	١٢٩١
أوراق تجارية	١٩٩٤
الإيجاب والقبول	٨٩٨، ١٠٢١، ١٢٧٣
بطاقة جمركية	٧٧٦
بطلان الشرط	١١٠، ٩٥٦
بطلان العقد	٥٧٢، ٦٥٤
بطلان المقاصة القضائية	٧٠٣
بطلان تصرف الوكيل	١٠٧٣
بيع أسهم	١٢٢١، ١٢٣٣
بيع التصريف	٥٨٥
بيع الفرر	٥٧٢
بيع المبيع قبل قبضه	١٠٢١

الموضوع	رقم الصفحة
بيع الموصوف في الذمة	٩٥٦
بيع حصة في شركة	١٢٧٣
بيع ذهب	٩٧٩
بيع مرابحة للأمر بالشراء	٨٣
التأخر في تنفيذ العقد	١٠٣٦
تجاوز الوكيل حدود الوكالة	١٠٧٣
تحكيم	١٣٣، ١١٤، ١١٠، ٨٣، ٧٥
تحويل الشركة	١١٩٤، ١١٧٩
تخارج	١٩٤٢، ١٦٣٤، ١٢٠٩
تخليص جمركي	١٩١٧، ١٩٠٥، ١٨٨٧
تركة	١٦٦٠
التزامات العقد	١٨٧٦، ١٨٦٤، ٨٤٨، ٦١٣، ٢٠٦
التزامات الوكيل	١٧٩٣
تسليم المبيع قبل استيفاء ثمنه	٦١٩
تسليم مال المضاربة لآخر	١٦٧٤
تسليم مبيع	١٠٥٤
تصدي الدائرة لنظر النزاع	١٣٣
تصرف المشتري بالمبيع بعد قبضه	٦١٩
تصرفات الوكيل	٥٨٥
تصفية	١٦٢٠، ١٥٩٢، ١٥٥٥، ١٣٩٥، ١٢٦٩، ١١٥٦
تعدي وتضيي	١١٩٤
التعويض العقدي	١٠٥٤

الموضوع	رقم الصفحة
تعويض عن ربح احتمالي	١٩٨٩، ٣٠٤
تعويض عن إخلال بالتزامات العقد	٩٩٩
تعويض عن تأخر فسخ جمركي	١٩٠٥
تعويض عن تعطل تنفيذ مشروع	١٤٥٩
تعويض عن حبس مال	٢٤٠
تعويض عن ضرر	١٨٨٧، ١٧٥٦، ١٠٢١، ٦٦٤، ٥١٠، ٣١٥، ٣٠٤، ٢٨١
تعويض عن فرق السعر	١٠٢١، ٤٦٠
تعويض عن فسخ عقد	١٦٨٤، ١٠٣٦، ٦٥٤، ٤٠١
تعويض عن فسخ وكالة تجارية	١٧٤٥
تعويض عن فوات فرصة	٥٢٥، ٢٤٠
تفريط	١٦٧٤، ١١٧٩، ٩٨٤، ٩٧، ٧٢٤
تفسير العقد	٣٥٩
تفويض	١٨٥٩، ٦٩٥، ٥٤٤، ٢٢٧
تفويض العامل	٧٢٤، ٥٥١
تفويض مقيد	٥٦٥
تقدير التعويض	٩٩٩، ٢٤٠
تقدير الشهادة	٢٨١
تقرير محاسبي	١٨٤٤
تكييف العقد	٩٧٩، ٧٦٥، ٥١٠، ١٧٠
تكييف عقد الضمان	١٧٩٣
تلاقي الإيجاب والقبول	١٨٥٩
التماس إعادة نظر	١٩٨٣

الموضوع	رقم الصفحة
تنازل	١٤٤٤، ٩٦٩، ٥٧٨، ٣٥٩
تنازل عن حصة	١٤٤٤، ١٢٤٤
تنازل عن دعوى	١٥٣٨
تنازل عن وكالة	٦٥٤
التنفيذ على الحساب	٤٠١، ٢٠٦
توزيع تجاري	١٨٤٤
جعالة	١٧٠
جهالة الثمن	٦٥٤
جهالة العقود عليه	٥٧٢
حالات التماس إعادة نظر	١٩٨٣
حالات الضمان	١٧٩٣
الحجز التحفظي	١٩٤٢، ١٩٢٩
حجية الإقرار	٧٦٥، ٥٧٨
حجية الإقرار القاصرة	٥٦٥
حجية الحكم القضائي	٦١٩
حجية الصور	٦٨٧
حجية عقد التأسيس	١٢٥٩
حراسة قضائية	١٥٣٨، ١٩٤٦، ١٩٢٩
حق الشريك في الاطلاع	١٥٧٨
حق الشفعة	١٦٣٤
حكم غيابي	٩٣٣، ٧٠٣، ٦٠٦، ٥٥١، ٧٩٧، ٤٥٢، ٣٨٠، ٢٢٧، ٤٦
حلول الدين	٧٠٣

الموضوع	رقم الصفحة
حوالة	٩٨٤، ٨٢٦، ٨٢١
حوالة الحق	٨٢٦
حياسة بضاعة	٨٩٨
خبرة	١٨٤٤، ١٧٥٦، ٨٨٢، ٢٤٠، ٤٦، ٣٧
خبرة محاسبية	٦٢
خطأ عقدي	٢٤٠
خطاب الضمان	٩٥٦
خلاف الشركاء	١٦٣٤، ١٢٦٩، ١١٥٦
خلط مال الشركة	١١٩٤
الخلف في الصفة	٥٢٥
خلو التعامل من عقد مكتوب	١٩٠٥
دراسة جدوى	١٤٢٠
الدفع بالإكراه	٩٤٠
الدفع بالسداد	١٠١٥
الدفع بعدم السداد	١٨٨٧
دلالة الحال	٧٢٤
دلالة العرف	٥٨٥
دلالة النص	٥٨٥
الدليل المقبول شرعاً ونظاماً	٦٨٧
الذمة المالية للشركة	١١٣٤، ٧٧٦
رجوع عن الإقرار	٨٦٤
رسوم إدارية	٥٧٢

الموضوع	رقم الصفحة
رضا البائع بتسليم المبيع	٦١٩
رضا المتعاقدين بالشرط الباطل لا يجعله صحيحاً	٦٠٦
رضا المحال	٨٢٦
رفض اليمين	١٨٥٩، ٦٨٧، ٦٢٨، ٥٦٥، ٥٤٤، ٤٩٣
رفع الحراسة القضائية	١٥٣٨
رقابة الدائرة على حكم تحكيم	١٣٣
سقوط البينات المتساوية	٦٢٨
سقوط الحق في الضمان	٢٩٥
سقوط الخيار	٦٨٣
سلطات المصفي	١٥٥٥، ١١٥٦
سلطة الدائرة في تقدير أسباب التصفية	١٢٦٩
سلطة المحكمة التقديرية	١١٥٦، ٩٩٩
سلطة المحكمة في تعيين وندب خبرة	٨٤٨، ٣٥٩، ٦٢، ٤٦، ٣٧
سلطة المحكمة في تقدير أتعاب المحاماة	١٠٥٤
سلطة المحكمة في تقدير المستند	٣٨٥
سلطة المحكمة في تقدير تقرير الخبير	١٧٥٦
سلطة المحكمة في تكييف العقد	٧٦٥
سندات شحن	٦٢٨
الشراكة الفعلية	١٠٧٣
شراكة في حصة	١٢٥٩
شرط استحقاق العمولة	١٦٤

الموضوع	رقم الصفحة
شرط التحكيم الدولي	١١٠
شرط جزائي	١١٢٧، ٩٩٩، ٨٣٩، ٣٤٦، ٣٤٠
شرط حلول الأقساط	٨١٣
	١١٧٩، ١١٥٦
شركة تضامن	١١٣٤، ١١٢٧، ١٠٧٣
شركة ذات مسؤولية محدودة	١٩٤٦، ١٢٩٥، ١٢٩١، ١٢٨٢، ١٢٧٣، ١٢٤٤
شركة محاصة	١٢٠٩، ١١٩٤
شركة مساهمة مغلقة	١٢٢٥
شركة مضاربة	١٦٨٤، ١٦٧٤، ١٦٦٥، ١٦٦٠، ٣
شروط إجراء المقاصة القضائية	٧٠٣
شروط استحقاق الأجرة	١٧٠، ١٤٩
شروط استحقاق الشرط الجزائي	٩٩٩، ٨٣٩
شروط أعمال العرف	٥٨٥
شروط الحكم بالإفلاس	١٦٩٩
شروط الحكم بالحراسة القضائية	١٩٤٦، ١٩٢٩
شروط الحكم بالطلبات العارضة	١٩٦٣
شروط المنع من السفر	١٩٤٦
شروط صحة البيع	١٢٣٣، ١٢٢١، ٦٥٤
شروط صحة شركة المضاربة	٣
شروط عزل أمين التفليسة	١٧١١
شروط عقد الحوالة	٨٢٦
شروط فسخ العقد	٦٦٤

الموضوع	رقم الصفحة
الشروط في العقد	٦٣٨ ، ٧٦٥ ، ٧٨٥ ، ٨١٣ ، ٨٦٤ ، ٩٢٠ ، ٩٥٦ ، ١٨٦٤
الشروط في عقد الجعالة	١٧٠
شروط قبول الحجز التحفظي	١٩٢٩ ، ١٩٤٢
شروط قبول الشهادة	١٦٦٥
شروط قبول الطلب العارض	٨١٣
شروط قبول حالات التماس إعادة النظر	١٩٨٣
شروط قبول طلب إيقاف تخارج	١٩٤٢
شطب	١٩٦٣
شهادة	٢٨١ ، ٣٠٤ ، ٦٢٨ ، ١٢٤٤ ، ١٤٢٠ ، ١٦٥٠ ، ١٦٦٥
شيك	١٨٥٩ ، ١٩٩٤
صلاحيات المدير	١٤٢٠
صلاحيات أمين التفليسة	١٦٩٩
صلح	١٥٣٨ ، ١٥٥٥
صيانة	٥٠٤
ضبط الغش التجاري	٦٦٤
الضرر الأدبي	١٩٨٩
الضرر الفعلي	٨٣٩
الضرر الفعلي	٨٣٩
الضرر المباشر	١٩٨٩
ضمان	٢٩٥ ، ١٩٩٤
ضمان العيب	٢٩٥
ضمان الغرم والأداء	١٧٩٣

الموضوع	رقم الصفحة
ضمان المبيع	١٠٢١
ضمان المعرفة	١٧٩٣
ضمان الناقل	١٨٨٧
ضمان بنكي	١٧٩٣، ٢٣٢
ضمان حسن التنفيذ	٤٥٢، ٤١٨
ضمان قرض	٧
طعن بالتزوير	٣٨٥
طلب إعادة رأس المال	١٢٠٩، ١١٧٩
طلب عاجل	١٩٤٦، ١٩٤٢، ١٩٤٢، ١٩٢٩
طلبات عارضة	١٩٦٣
عبء الإثبات	٦٨٧
العبء بالظاهر ولا يعدل عنه إلا بدليل	٦٣٨
عدم إثبات البينة على الضمان	١٨٥٩
عدول عن حكم غيابي	٧٩٧، ٤٦
عرف	١٨٨٧، ١٠٧٣، ٩٩٩، ٧٢٤، ٣٨٥، ٢٠٦
عرف تجاري	٦٩٥، ٥٤٤
عزل المصفي	١٦٢٠، ١٥٩٢
عزل مدير شركة	١٢٩٥
عقد إجارة	٨١٣، ٧٩٧، ١٣٣
عقد إجارة منتهي بالتمليك	٧١٧
عقد إجارة مؤقت	٧٨٥

الموضوع	رقم الصفحة
عقد بيع	٨٣، ٥٢٥، ٥٤٤، ٥٥١، ٥٦٥، ٥٧٢، ٥٧٨، ٥٨٥، ٦٠٦، ٦١٣، ٦١٩، ٦٢٨، ٦٣٨، ٦٥٤، ٦٦٤، ٦٨٣، ٦٨٧، ٦٩٥، ٧٠٣، ٧١٧، ٧٢٤، ٧٣٥، ٧٦٥، ٧٧٦، ٨٢١
عقد بيع بالمزاد	٧٤٩
عقد تأسيس شركة	١٠٧٣، ١٢٥٩
عقد تشغيل	٦٢، ١٨٤٤
عقد توريد	٨٣٩، ٨٤٨، ٨٦٤، ٨٨٢، ٨٩٨، ٩٠٧، ٩١٢، ٩٢٠، ٩٣٣، ٩٤٠، ٩٥٦، ٩٦٩، ٩٧٩، ٩٨٤، ٩٨٩، ٩٩٩، ١٠١٥، ١٠٢١، ١٠٣٠، ١٠٣٦، ١٠٥٤،
عقد دعاية وإعلان	١٨٥٩، ١٨٦٤، ١٨٧٦
عقد سمسرة	١٤٩، ١٦٤، ١٧٠
عقد شحن بحري	٤٩٣
عقد مقالة	٢٠٦، ٢٣٢، ٢٩٥، ٣٠٤، ٣١٥، ٣٤٦، ٣٥٩، ٣٨٠
عقد مقالة من الباطن	٤٦، ٢٢٧، ٢٤٠، ٢٧٠، ٢٨١، ٣٤٠، ٣٨٥، ٤٠١، ٤١٨، ٤٥٢، ٤٦٠، ١٩٦٣،
عقد نقل	٤٧٥، ٤٨٣، ٥٠٤، ٥١٠، ١٩٦٣
عقد نقل بري	١٨٨٧
عقد وكالة بالعمولة	١٧٩٣، ١٨٤٤
عمولة وساطة	١٧٠
عيب	٦٦٤، ٦٨٣
غرامة تأخير	٢٣٢
فساد العقد	٥٧٢
الفسخ القضائي	٦٢
فسخ عقد	٥٢٥، ٦٦٤، ٧١٧، ٨٤٨، ١٠٣٦، ١١٢٧، ١٢٣٣، ١٢٤٤، ١٧٩٣، ١٨٤٤، ١٨٤٤

الموضوع	رقم الصفحة
قرائن	١٨٥٩ ، ١٨٤٤ ، ٩٨٩ ، ٧٢٤ ، ٣٤٦
القرائن الظنية	٩٢٠
القرائن المحتملة	٩٢٠
قرض	٧
قرينة السكوت	٢٠٦
القرينة الظاهرة	٧٢٤
كشف حساب	٧٣٥ ، ٦٨٣ ، ٥٥١
كفالة غير تجارية	٢٠
لزومية عقد الإجارة	١٨٧٦
مخالصة	٩٤٠ ، ٦٣٨ ، ٥٧٨
مخالفة القاعدة الآمرة	١٠٧٣
مخالفة حكم التحكيم للإجماع	١٣٣
مستخلص	٤١٨ ، ٢٠٦
مسؤولية التابع	٧٢٤
مسؤولية التاجر عن أختامه	٦٩٥
مسؤولية الشاحن	٤٩٣
مسؤولية الشركاء	١٢٨٢
مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه	٩٨٤
مسؤولية المخلص الجمركي	١٩٠٥
مسؤولية المدير	١٥٧٨
المسؤولية المشروطة للمؤجر	٧٩٧
مسؤولية المصفي	١٦٢٠ ، ١٥٩٢

الموضوع	رقم الصفحة
مسؤولية الناقل	٤٧٥
مسؤولية عقدية	٢٣٢
المسؤولية عن تلف البضاعة	٤٩٣
مسؤولية مالك البضاعة	١٩١٧
مصادرة خطاب الضمان	٩٥٦
مصادقة	١٠٣٠ ، ٩١٢ ، ٧٣٥ ، ٧٢٤ ، ٦٩٥ ، ٢٢٧
مصادقة على حكم غيابي	٩٣٣ ، ٧٠٣ ، ٥٥١ ، ٤٥٢ ، ٢٧٠
مصرفات إنشاء شراكة	١٢٩١
مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب	٦٨٣
مكاتب تجارية	١٩٨٩ ، ١٩١٧ ، ١٩٠٥
مكافأة الإدارة	٦٣٨
منع من السفر	١٩٤٦
النزاع بين مقدمي خدمة اتصالات	١١
نكول	٩١٢ ، ٧٣٥
وجوب الوفاء بالعقد	٦١٣
وساطة	١٧٠ ، ١٤٩
وفاة الشريك المتضامن	١١٥٦
وفاة المضارب	١٦٦٠
وقف السير في الدعوى	٣٧
وكالة	١٨٤٤ ، ١٧٩٣ ، ١٠٧٣ ، ٦٥٤
وكالة بيع	٥٦٥
وكالة تجارية	١٧٥٦ ، ١٧٤٥

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

الموضوع	رقم الصفحة
وكالة في تعديل العقد	١٠٧٣
يمين	١٧٠، ٢٤٠، ٢٨١، ٢٩٥، ٣٤٦، ٤١٨، ٤٩٣، ٥٤٤، ٥٦٥، ٦٢٨، ٦٣٨، ٦٨٧، ٧٣٥، ٧٤٩، ٨٨٢، ٩١٢، ٩٤٠، ١٠١٥، ١٢٤٤، ١٢٥٩، ١٣٩٥، ١٤٢٠، ١٨٣٠، ١٨٧٦، ١٩٦٣، ١٩٩٤
يمين الاستظهار	١٦٥٠، ١٥٥٥، ١٢٥٩، ٩٤٠، ٧٤٩، ٧٣٥، ٥٤٤



فَهْرَسُ الْأَنْظِمَةِ وَاللَّوَائِحِ

رقم الصفحة	الأنظمة واللوائح
١٨٢٨، ٤٤، ٢٧٢، ٦٣٩، ٧٢٠، ٧٧٧، ١٤١٠، ١٤٧٦	النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ
١٢٥٠	نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦١/م) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨ هـ
١٦٢٩	نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩/م) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ
٧٣٤، ١٢٤	نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧/م) بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٥/م) بتاريخ ١٤٢٢/٦/١ هـ
٧٧٧	نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٧/م) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠ هـ
٢٢	نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧/م) بتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١ هـ
١٦٨٧، ١٥٨٦	نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/م) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١ هـ
٩٩	نظام البيانات التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) بتاريخ ١٤٠٤/٤/١٤ هـ
٦٤٦، ٦٣٢، ٦١٨، ٦١٠	نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/م) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩ هـ	١٥٧٧، ٦٠٤، ٥٩٦
نظام الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠ هـ	٧٠٧
نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢٥) بتاريخ ١٣٧٢/٣/٥ هـ	١٢
نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣ هـ	١٢
نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ	٤٠٩، ٢٩٣، ٢٤٣، ٢٢٣
نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٤٢٠/٥/١ هـ	٦٤
نظام الطرق والمباني الصادر بتاريخ ١٣٦٠/٦/١ هـ	١٦٥٦
نظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨ هـ	١٦٠٠
نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨ هـ	٩٢٣، ٩١٥، ٩٠٤، ٨٩٣
نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ	٢٦، ٧
نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ	٦٧٤

رقم الصفحة	الأنظمة واللوائح
٨٠٠	نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٠/٢٠/١٤٢٦هـ
٦٩١	نظام المراعي والغابات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) بتاريخ ١٠/٢٩/١٤٢٥هـ
١٦٢٩، ١٧	نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٥/٢٠/١٤٢١هـ
٤٥٦	نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) لعام ١٤١٢هـ
١٣٩٠، ١٤١٠، ١٠٨٧، ٩٨٨، ٩٣١، ٩٤	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ٩/٤/١٤٢٧هـ
١٨٦٠	نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ٦/١/١٤٢٥هـ
١٨٦٧	النظام الموحد لإدارة النفايات الصحية بدول مجلس التعاون لدول مجلس الخليج العربي الموافق على تطبيقه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) بتاريخ ١٦/٩/١٤٢٦هـ
١٨٤٠، ١٨٢٨، ١٧٨٢، ١٧٧١، ١٧٦٢، ١٧٥٦، ١٨٦٨، ١٨٥١	نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ٣/١١/١٤٢٣هـ
٨٨٦	نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ٥/٢٩/١٤٢٥هـ
٢٢٣، ٤٤	نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١/٢/١٣٩١هـ
١٠٠٥، ٩٩٩	نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ٧/٤/١٣٩٧هـ

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام تشغيل سيارات الأجرة	٧٢٥
نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤هـ المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (٤٤/م) وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٢هـ	٦٣٢، ٥٦٢، ٥٤٧، ٥٣٦، ٥٣٠، ٥٠٨، ٥٠٣
نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٤/م) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ	٤٧٩
نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ	١٧، ٣
نظام شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨/م بتاريخ ١٤٠٩/٤/٤هـ	١٧٥٦
نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠/م) وتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ	٥٦٢، ٥٠٩
نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩/م) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ	١٨٧٤
نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٨/م) بتاريخ ١٣٩٨/٣/١٨هـ	١٧٩٠
نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٦/م) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ	٥٦٢
نظام نزع الملكية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٥/م) بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٦هـ	٨٢٢
نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ	٨٦٣، ٨٢٢، ٨٠٦، ١٠٣

رقم الصفحة	الأنظمة واللوائح
١٧٤٧	نظام هيئة حقوق الإنسان الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨ هـ
٧٢١	نظام وثائق السفر الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨ هـ
١١٤، ١٢٠، ١٢٤، ١٤١، ١٤٥، ١٥١، ١٨٥، ١٤٧٦، ٤٦٣	قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦ هـ
٥٧	المرسوم الملكي رقم (١) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٣ هـ بالموافقة على الترخيص بتأسيس شركة المياه الوطنية
٥٩٠، ٥٨٢	المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٣٨٩/٧/٢ هـ في احتساب الخدمات لأغراض التقاعد
١١١٩	المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠ هـ بإلغاء تطبيق فرع المعاشات في نظام التأمينات الاجتماعية على العمال الأجانب
٦٩٧	تنظيم خدمات المعتمرين الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) بتاريخ ١٤٢٠/٦/١٠ هـ - ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الحج رقم (١٩٧/ف) بتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢١ هـ
١٦٠٠	اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي المحررة في مونتريال في ١٩٩٩/٥/٢٨ م
١٥٣٤	الأمر الملكي رقم (٢٤٣٨٨) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٣ هـ
٧٧٧	الأمر السامي رقم (٣٨١٣٣) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٢ هـ
٢٠٤	الأمر السامي رقم (٥١٠٨/م ب) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢ هـ

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
الأمر السامي رقم (٦٢٥٢) بتاريخ ١٨/٣/١٣٩٨هـ	٧٣
الأمر السامي رقم (٦٦٢٩/ب/٧) بتاريخ ٥/٧/١٤٢٠هـ	١٢٧٤
الأمر السامي رقم (٧٥٢/م/ب) وتاريخ ١٧/١/١٤٢٨هـ	٤٩١
الأمر السامي رقم (٧٩٢٦/م/ب) وتاريخ ٨/٩/١٤٢٨هـ	١٦٢٥
الأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م/ب) بتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٦هـ	١٨٥
برقيات المقام السامي رقم (٨٧٣٣) وتاريخ ١٥/٦/١٤١٧هـ، والبرقية رقم (٥/٤٧١١) وتاريخ ٨/٥/١٤٣٠هـ، والبرقية رقم (٥١٤٧٠٠) وتاريخ ٨/٥/١٤٣٠هـ	١٥١٥
قرار مجلس الوزراء رقم (٦١) بتاريخ ١٢/٣/١٤١٦هـ	١٧٩٠
قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) بتاريخ ٢٩/١/١٣٩٨هـ	٥٩٠، ٥٨٢
قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) بتاريخ ١٥/٦/١٤٢٢هـ	٤٦٨
قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) وتاريخ ١٤/١/١٣٩٤هـ	١٥٥٥
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٣/١٣٩٨هـ	١٥٩

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) بتاريخ ١٨/٤/١٣٩٢هـ	٥٨٢، ٥٩٠
قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩١) وتاريخ ٢٥/٣/١٣٩٤هـ	٤٩١
قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠١) بتاريخ ١٨/٤/١٣٩٦هـ	٢٩٣
قرار وزير المياه والكهرباء رقم (١/٨٤٢) بتاريخ ١/٩/١٤٢٩هـ	٥٧
قرار الديوان العام للخدمة المدنية رقم (٢) بتاريخ ١٣٩٨/٣/١هـ	٢٧٣
قرار الهيئة القضائية العليا رقم (٧٣) بتاريخ ٢٢/٢/١٣٩٤هـ	٧٤٧
القرار الوزاري رقم (١٣٤٥) لعام ١٤١٠هـ	١٧١٥
القرار الوزاري رقم (٦٥٢٦) بتاريخ ١/١٢/١٤١٧هـ	٦٨١
القرار رقم (٢/٧٣٨) بتاريخ ١٢/٨/١٤٢٨هـ الصادر بتعديل المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المحافظة على مصادر المياه	٦٥٧
قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٦) بتاريخ ١٨/١/١٤٢٨هـ	١٢٧٤
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٥/١) بتاريخ ٧/٣/١٤٢٦هـ	٣٠٠
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) بتاريخ ٢٨/٣/١٤١٢هـ	٢٥٩

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ	٢٥٩
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٢) بتاريخ ١٣٩٨/٣/٦هـ	٢٩٣
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧٩٩) بتاريخ ١٤٠٤/١/١هـ	٢٨٦
اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بعد تعديل عدد من مواده بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٥٤) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ	٧٣٤
اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٣) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ	٧٠٨
اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ	٢٩٣، ٢٧٣، ٢٤٣، ٢٢٣
اللائحة التنفيذية لنظام المراعي والغابات الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم (٢٠٠/١١) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٤هـ	٦٩١
اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٦٢) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ	١٣٧٣
اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة الصادرة بقرار وزير المالية برقم ٢١٣١/١٧ وتاريخ ١٣٩٧/٥/٥هـ	١٠٠٥
اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية	١٨٦٠
اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (٥٧٨٧/١/١٢) في ١٤٢٤/٤/١٦هـ	١٨٤٠، ١٨٢٨

رقم الصفحة	الأنظمة واللوائح
٤٨٤	اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) بتاريخ ١٦/٣/١٣٩٧هـ
٣١	لائحة المدارس الأجنبية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦) في ٢٤/٢/١٤١٨هـ
٣٩٣	لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٤/٦) بتاريخ ٧/٢/١٤١٧هـ
٣١٧	لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٧٦/١) بتاريخ ١٦/٢/١٤٢١هـ
١٧٦	لائحة الترقيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٨٦/١) بتاريخ ١٥/٣/١٤٢١هـ
٧٩٢	لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم (٣٨٣١٣/ب/٣) في ٢٤/٩/١٤٢٣هـ
٣٩٣، ٣٦٧	اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٤) والموافق عليها بالأمر السامي رقم (م/ب/١٢٤٥٧) في ٢٢/٨/١٤١٨هـ
٢٨٠	لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) بتاريخ ٢٨/٣/١٤١٢هـ
١٧٩٠	لائحة تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها
٤١٧	لائحة تقويم الأداء الوظيفي الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥١٩٣٤) بتاريخ ٣٠/١٢/١٤٢٦هـ

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٤/٣) بتاريخ ١٤١٧/٢/٧ هـ	٣٧٦
لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٥) بتاريخ ١٣٩٨/٨/١ هـ	٣٤٥
لائحة زواج السعودي بغير السعودية والسعودية بغير سعودي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٦٨٧٤) في ١٤٢٢/١٢/٢٠ هـ	٤٤
لائحة موظفي ومستخدمي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الصادرة بقرار وزير العمل رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٠١/٧/٩ هـ	٣٢٥
اللائحة الخاصة بتقويم الأداء الوظيفي الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥١٩٣٤) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠ هـ بناءً على الأمر السامي رقم (٤٠١/٧) بتاريخ ١٤٠١/٣/٦ هـ	٣٣٢
التعليمات التنفيذية لللائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦ هـ	٧٥٩
تعليمات تطبيق أحكام مواد نظام وظائف مباشرة الأموال العامة	٣١١
تعليمات جباية وايداع الإيرادات العامة للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣١ هـ	٣١١
الاشتراطات البلدية والفنية للورش المهنية	١٦١٢



مَجْمُوعَةٌ
الْأَحْكَامُ وَالْمَبَادِيُ التِّجَارِيَّةُ
لِسَاطِمْ (١٤٣٢هـ)

المجلد الثالث

مكتب الشؤون الفنية

ح ديوان المظالم ، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ديوان المظالم

مجموعة الاحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢ هـ.

/ ديوان المظالم -. الرياض ، ١٤٣٦ هـ

٤ مج.

ردمك: ٦-٨١-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧-٨٤-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

١ - السعودية . ديوان المظالم ٢- الاحكام (قانون مرافعات) -

السعودية ٣ - القانون تجاري - السعودية أ.العنوان

١٤٣٦/٨١٦٨

ديوي ٣٤٧،٥٣١٠٧

رقم الإيداع : ١٤٣٦/٨١٦٨

ردمك: ٦-٨١-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٧-٨٤-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٣)

شركة

رقم القضية الابتدائية ١٧٥١/١ ق لعام ١٤٢٦ هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٧٧/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠ هـ
رقم قضية الاستئناف ٤٧٥٦/ق لعام ١٤٣٢ هـ
رقم حكم الاستئناف ٥٧٨/إس/٨ لعام ١٤٣٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٨/٧/١٤٣٢ هـ

المَوْضُوعَاتُ

(١) شركة تضامن - صفة-ورثة الشريك - انتقال حصة الشريك إلى ورثته -
الشراكة الفعلية.

(٢) عقد التأسيس- تعديل عقد التأسيس-مخالفة القاعدة الآمرة- مخالفة العقد
- بطلان التعديل.

(٣) وكالة- وكالة عامة - العرف والعادة - وكالة في تعديل العقد - تجاوز الوكيل
حدود وكالته - بطلان تصرف الوكيل.

مطالبة المدعين الحكم بإلغاء التعديلات المدخلة على عقد تأسيس شركة (...)
القابضة وإزالة الآثار التي ترتبت عليها منذ صدورها- النص في نظام الشركات
على عدم جواز تغيير جنسية الشركة أو زيادة الأعباء المالية للشركاء إلا بموافقتهم
جميعاً، وفي غير هذين الأمرين يجوز تعديل عقد الشركة بموافقة أغلبية الشركاء
الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل ما لم ينص عقد الشراكة على غير
ذلك - تعلق النص بقاعدة أمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها - ثبوت النص في
عقد تأسيس الشركة قبل تعديله على وجوب موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون
(٧٥٪) من رأس المال على تعديل النسبة الخاصة بتعيين المديرين في مجلس المديرين

أو النسبة الخاصة بقرار الشركاء وإلا فلا يعتد بها - ثبوت أن المدعين يمتلكان نسبة (٦٠٪) من رأس مال الشركة المدعى عليها - قيام المدعى عليها بإجراء تعديلات على عقد التأسيس بجعل نسب التصويت على قرار المدير وقرارات الشركاء (٦١٪) دون علم المدعين وبالمخالفة لقاعدة أمرة في نظام الشركات - قيام الوكيل بتوثيق التعديل والتوقيع عليه دون علم المدعين رغم أن الغرض من الوكالة المراجعة والتعقيب وليس إصدار القرار نيابةً عن الموكليين حتى إن حملت عباراتها العمومية فيجب إحضار وكالة خاصة بذلك للإجراء لخطورته - أثر ذلك - بطلان التعديلات المؤرخين في (...) وبقاء العقد على أصله دون تعديل.

الأنظمة واللوائح

المادة (١٧١) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ

١٣٨٥/٢/٢٢ هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أنه تقدم (.....) بالوكالة عن (.....) المدعي أصاله وبالوكالة عن (.....) بلائحة دعوى إلى معالي رئيس الديوان ذكر فيها أن شركة (.....) شركة تضامن تأسست بين كل من:

٢- (.....)

١- (.....)

٤- (.....)

٣- (.....)



وتم قيدها بالسجل التجاري في مدينة الرياض تحت رقم (...) وتاريخ ١٣٧٦/١١/٢٠هـ، وأثبت عقد تأسيسها بمعرفة أحد القضاة بتاريخ ١٣٨١/١/٢هـ، وتحدد رأسمالها بمبلغ (مليون) ريال اختص (...) بحصة قدرت بواقع (٥٠٪) من رأس المال، واختص الشركاء الثلاثة الآخرون بحصة قدرت بواقع (٣/٢)، (١٦٪) لكل منهم. وتضمن عقد التأسيس النص على أن يكون (.....) مديراً عاماً للشركة، والنص على أنه إذا انفصل أو توفي أحد الشركاء يحدد نصيبه على أساس حصته من رأس المال، وما حققته من أرباح وتستمر الشركة، وبموجب قرار مؤرخ في ١٤٢٢/١/٢٧هـ تم اعتماده وتصديقه من كاتب عدل وزارة التجارة بتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٧هـ تحولت الشركة المذكورة من شركة تضامن إلى شركة قابضة ذات مسؤولية محدودة باسم جديد هو (...) وبرأسمال قدر بمبلغ (مائة مليون) ريال تم توزيعه على الشركاء بالنسب الآتية:

- (.....) - اختص بـ (٤٠,٠٠٠) حصة أي بنسبة (٤٠٪).
- (.....) - اختص بـ (٢٠,٠٠٠) حصة أي بنسبة (٢٠٪).
- (.....) - اختص بـ (٢٠,٠٠٠) حصة أي بنسبة (٢٠٪).
- (.....) - اختص بـ (٢٠,٠٠٠) حصة أي بنسبة (٢٠٪).

وتضمن القرار المشار إليه العديد من النصوص والأحكام بتشكيل مجلس المديرين ومدة العضوية وما يعقده المجلس من اجتماعات وما يصدره من قرارات وما يتولاه من اختصاصات وأحوال سقوط العضوية بالمجلس قبل انتهاء مدتها، وكذلك النص

على صدور قرارات الشركاء فيما يتعلق بتغيير جنسية الشركة أو زيادة الأعباء المالية وتعديل عقد تأسيس الشركة. وبموجب قرار لاحق بتاريخ ١٤٢٤/٤/١هـ تم تعديل المادة الثالثة عشرة حيث تم إضافة النص التالي لها: "على أنه يشترط تحقيق أغلبية الشركاء الذين يملكون (٦١٪) من رأس المال على الأقل إذا كان القرار يتعلق بتعيين أي مدير في مجالس المديرين لأي من الشركات التابعة التي تمتلك الشركة حصصاً فيها، كما يشترط تحقق أغلبية (٨٥٪) من رأس المال على الأقل لعزل أي من هؤلاء المديرين بما في ذلك قرارات عدم التجديد لهؤلاء المديرين...". وبتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٢هـ صدر قرار بإدخال بعض التعديلات الأخرى على عقد التأسيس، ولقد انصب هذا التعديل على الفقرات (١)، (٣)، (٩) من المادة العاشرة والمادة الثالثة عشرة من عقد التأسيس وذلك على النحو التالي: المادة (١٠/١): تم تغيير النسبة الخاصة بتعيين المدير في مجلس المديرين من (٥١٪) إلى (٦١٪). (المادة ١٠/٣ و ٩): (المادة ١٣): تعديل نسبة الـ (٥١٪) الواردة في الفقرة (١٠-٣) والفقرة (٩-١٠)، والمادة (١٣) الخاصة بقرارات الشركاء من عقد التأسيس إلى نسبة (٦١٪) وما إن ترمى إلى علم (.....) (موروث المدعين) وإلى علم المدعي الثاني/ (.....) بما صدر من قرارات تناولت عقد التأسيس من تعديلات حتى بادرا بالاعتراض عليها بموجب إنذارات وتبليغات بعثا بها إلى المدعى عليها على النحو الآتي: (١) اعتراض مؤرخ في ١٤٢٥/١/٤هـ بعث به (.....) (بصفته رئيساً لمجلس المديرين) إلى كل من المدعى عليهما (بصفتهما نائين للرئيس)، جاء فيه أنه فوجئ

بوجود عدة قرارات للشركاء تم توقيعها من قبل وكيل الشركة الشرعي / (.....).

(٢) اعتراض مؤرخ في ١٤٢٥/١/٢٠ هـ مرسل من (...) - بوصفه رئيساً للشركة - إلى كل من المدعى عليهما - بوصفهما نائبين للرئيس أشار فيه إلى اعتراضه المؤرخ في ١٤٢٥/١/٤ هـ وأضاف بأنه لا يقر ولا يعترف ولا يعتد ولا يوافق على ما تم من تعديلات على عقود تأسيس الشركة التضامنية أو الشركة القابضة والشركات الأخرى، سواء ما ورد ذكره في هذا الاعتراض أو ما قد يعلم به لاحقاً وتم دون علمه أو موافقته الخطية أو توقيعيه على تلك العقود وملاحقها. (٣) اعتراض مؤرخ في ١٤٢٥/١/٢٠ هـ مرسل من المدعي الثاني (.....) إلى كل من المدعى عليهما بصفتهم نائبين لرئيس الشركة، لم يخرج مضمونه عن الاعتراض المقدم من (.....) في ذات التاريخ، وأضاف قوله أنه يتعين إلغاء كل التعديلات التي وردت على عقود تأسيس الشركة التضامنية أو الشركة القابضة والشركات الأخرى، وفي تاريخ ١٤٢٥/٣/٨ هـ توفيه (.....) رحمه الله، وألت حصته في الشركة مع باقي عناصر تركته إلى ورثته الشرعيين ورثته أخاهم (...) رحمه الله، لثقتهم بأن لديه الخبرة الكافية والمناسبة لتمثيل مصالحهم بشكل مناسب، غير أن المدعى عليهما رفضا تعيينه، واستندا بشكل دائم إلى التعديلات الباطلة التي أجريها على عقد التأسيس بشكل يخدم مصالحهم بالاستئثار في الإدارة، وبسبب تعطيل تعيين ممثل الورثة حتى تاريخه فقد مارس المدعى عليهما الإدارة بشكل منفرد ودون مراعاة لمصالح المدعين. ويتضح مما تقدم أن الشركة التي قامت بين الشركاء في عام ١٣٨١ هـ قد أصابها

التعديل والتغيير في جميع عناصرها وأركانها، بدءاً من اسمها ورأس مالها وأغراضها وانتهاءً بإدارتها والسلطات المنوطة بكل من مديريها وجماعة الشركاء فيها. ونظراً لما تبين للمدعين من أن معاول التغيير والتبديل التي أدت إلى الصورة التي آلت إليها الشركة قد استعملت بفعل المدعى عليهما منهما إلى شخص لا يملك تلك الصلاحية بمفرده وهو المدعو/ (.....) مستغلين في ذلك وكالة صدرت إليه من جميع الشركاء، ويدل لذلك خطاب الاحتجاج الذي بعث به (.....) إلى (.....) وقد شرح عليه الأخير العبارة التالية (إن الإجراءات التي وقعنا عليها لدى كاتب عدل وزارة التجارة بتوجيه من السادة/ نائبي أعضاء مجلس الإدارة) انتهى، ولذلك بادر المدعون بالاعتراض على ذلك، معلنين رفضهم القاطع لكل ما صدر من قرارات في هذا الشأن مطالبين بتصحيح ما ترتب عليها من آثار حسبما يوجبه النظام وأحكام عقد التأسيس وقواعد الشرع، لكن المدعى عليهما لم يحركا ساكناً وظلا في إدارة الشركة وكأنها مملوكة لهما ملكية خالصة، ومن ثم فلم يجد المدعون بداً من اللجوء إلى القضاء لتصحيح ما اعوج من مسار تلك الشركة بموجب حكم يضع الأمور في نصابها الصحيح ويزيل ما هو كائن ويستبدل به ما يجب أن يكون، وأضاف أن تلك التعديلات التي جرت على عقد التأسيس إنما هي تعديلات باطلة لا يمكن الاعتداد بها، فإننا نتناولها في ثلاثة محاور رئيسية على النحو التالي: (١) جمعية الشركاء: ١ - ١ إن الإجراءات التي تمس صميم أركان الشركة بالتعديل قد أناطها المنظم بجماعة الشركاء في اجتماع يضمهم يتداولون فيه ويتناقشون ويصدرون ما تتوافق عليه

الأكثرية أو الإجماع من قرارات وهو جمعية الشركاء، وعلى ذلك نصت المادة (١٧٢) من نظام الشركات بأن "تصدر قرارات الشركاء في جمعية عامة ... الخ" ونصت المادة (١٧٤) كذلك على أن "تعقد الجمعية العامة بدعوة من المديرين وفقاً للأوضاع التي يحددها عقد الشركة وتعقد مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الستة التالية لنهاية السنة المالية للشركة ... ويحرر محضر بخلاصة مناقشات الجمعية العامة وتدون المحاضر وقرارات الجمعية أو قرارات الشركاء في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض". ١-٢ من ذلك يتضح أن ثمة جمعية من شركاء يجب أن تنعقد وفق النظام والعقد والأصول، ويجب أن تدون محاضر الجمعية وقراراتها في سجل خاص، ولما كان تعديل عقد التأسيس من الأمور المحورية التي يصدر القرار بها من جمعية الشركاء، فإن إحداث أي تعديل على عقد التأسيس بدون وجود قرار موثق ومسجل في السجل الخاص يعتبر باطلاً ولا يعتد به، بل أن توثيقه أمام كاتب العدل بواسطة وكيل يتطلب وجود قرار من جمعية الشركاء موقع من جميع الشركاء ومصدق على توقيعهم، وهذا ما أكدته تعميم معالي وزير العدل رقم (١٧٣/٢/ت) وتاريخ ١٣٩٠/١٢/٢٥ هـ الذي تضمن صيغة خطابه لمعالي وزير التجارة بشأن صعوبة تجمع الشركاء أمام كاتب العدل خاصة في حال اختلاف محلات الإقامة، حيث جاء فيه ((... وبناء على ذلك فإن الذي نراه حلاً لمثل هذه الأمور هو أنه متى تم توقيع الشركاء على العقد المبرم بينهم وتم التصديق على هذا التوقيع فإن على الشركاء الموقعين على عقد الشركة أن يوكّلوا أحدهم أو شخصاً آخر يختارونه فيما بينهم للقيام

بتسجيل عقد الشركة المبرم فيما بينهم لدى أي كاتب عدل في المملكة ...)، وهذا يؤكد أن تعديل عقد التأسيس هو عملية محكمة تقوم على الإدارة الحقيقية للشركاء وتتكون من عدة خطوات أهمها: - إصدار قرار بتعديل عقد التأسيس من قبل جمعية الشركاء في جمعية منعقدة بشكل صحيح. - تسجيل وتوثيق القرار لدى كاتب العدل. ويجب أن يقدم نسخة مصدقة من قرار جمعية الشركاء بتعديل عقد التأسيس إلى كاتب العدل في حال تم تسجيله لديه من قبل وكيل وفقاً للتعميم المشار إليه، من أجل التحقق من وجود إرادة حقيقية لكافة الشركاء فيما يتعلق بالتعديل. ٢): التعددية الحقيقية: ١-٢ ثمة واقع لا ننكره ولا نتكر له هو أن كلاً من الشركاء قام بإعطاء المدعو/ (.....) وكالة عامة تخوله سلطة واسعة، لكنها لا تخوله تعديل عقود التأسيس دون الرجوع للموكلين كما سيتم بيانه، ورغم ذلك فإننا نؤكد هنا أنه حتى لو فرضنا أن الشركاء منحوا المذكور حتى تمثيلهم في حضور جمعية الشركاء والتصويت نيابة عنهم فإن ذلك مخالف لمقتضيات الشراكة، لأن هناك ثمة ضوابط تسمو على إرادات الشركاء وتفرضها التعددية الحقيقية الواجب مراعاتها سواء حال إنشاء الشركات أو عند تعديل بعض أو كل أحكام عقود تأسيسها، والتعددية الحقيقية أصل من أصول الشركات لا يمكن تجاوزه أو تجاهله لأن كينونة الشركة واستمرارها ينبغي أن يتم في إطار من مراعاة مصالح وحقوق جميع الشركاء فيها، وهذا مبدأ كرسه النظام في عدة مواطن، فالمادة الأولى من نظام الشركات تنص على أن ((أن الشركة : عقد بين اثنين أو أكثر))، ووفقاً لنص المادة الخامسة عشرة فإن الشركة تنقضي حال انتقال

جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك واحد، وتلك إحدى الدلالات على أن التعددية عنصر جوهري في قيام الشراكة وانقضائها. ٢-٢ والواضح من جملة ما تقدم أن التعددية الحقيقية في انعقاد جمعية الشركاء أمر لازم وواجب لصحة انعقاد إرادتهم على ما يصدر عنه من قرارات، وهذا ما يؤكد نص المادة (١٣) من عقد تأسيس الشركة حيث جاء فيها ((... ولا يجوز تعديل عقد الشركة بموافقة شريك واحد ولو كان يملك هذا النصاب أو أكثر...))، وعليه فإنه لا يمكن عقد هذه الجمعية من قبل شخص واحد حتى لو كان وكيلاً عنهم جميعاً لأن الوكالة تعجز أن تعطي حاملها صلاحية تمثيل جميع الشركاء والجلوس مجلسهم واختزال آرائهم في رأس واحد والتعبير بلسان واحد عن إراداتهم مهما اختلفت مصالحهم وتباينت آراؤهم لمظنة الميل والمحابة، ويمكن كذلك قياس ما سبق على عدم جواز بيع الوكيل مال موكله لنفسه كما ذهب بعض الفقهاء، لعدم جواز اتحاد الموجب والقابل في شخص نفيًا لذات العلة وهي (الميل والمحابة)، إذاً حماية الحقوق وصحة الإرادات يقتضي الاستقلال في إنشائها، وهذا يثبت أن اعتبار (.....) ممثلاً للشركاء في إنشاء إرادتهم أمر منافٍ لمقتضيات التعددية الحقيقية واختزال لجماعة الشركاء كجهاز له كيان ذاتي داخل الشركة وتحويله إلى شخص واحد هو (.....)، ومن ثم فلا نكون بصدد جماعة شركاء أو اجتماع لهذه الجماعة، فلا أصوات معدودة، ولا مداولات موجودة، ولا مناقشات مسجلة، ولا محاضر تم إعدادها لتحتوي كل هذا وذاك، بل نكون بصدد حالة أشبه بشركة الرجل الواحد تلك الشركة التي لا تجد مكاناً لها بين دفتي نظام

الشركات وإن كانت ملموسة في الأنظمة الأخرى، وعليه يكون إصدار قرار بتعديل عقد تأسيس الشركة من قبل (.....) خروجاً سافراً على الأصول والواجبات الأساسية الواجب مراعاتها في اجتماعات جماعة الشركاء بما يستحيل معه القول بأن جماعة الشركاء قد انعقدت فعلاً واتخذت القرارات المطعون عليها. ٢): الوكالة الممنوحة (.....) عند الحديث عن الوكالة الممنوحة (.....) كمحور من محاور عدم الاعتداد بالتعديلات التي تمت على عقود التأسيس محل هذه الدعوى، فإنه لا بد من تناول جانبين أساسيين هما: ١-٣: عدم جواز توكيل (.....) بحضور جمعيات الشركات والتصويت فيها. ٢-٣: حدود الوكالة الممنوحة لـ (.....). ٣-٣: عدم جواز توكيل (.....) بحضور جمعيات الشركاء والتصويت فيها. تنص المادة (١٧١) من نظام الشركات التي أجازت في الفقرة الثانية "لكل شريك أن يوكل عنه كتابة شريكاً آخر من غير المديرين في حضور اجتماعات الشركاء وفي التصويت لا تصح إلا لشريك من غير المديرين، فإن لم يكن الوكيل شريكاً أو كان شريكاً من المديرين بطلت وكالته في مواجهة الشركة، وامتنع عليه حضور اجتماعات جماعة الشركاء، فإن حضر كان حضوره غير صحيح ولا يدخل في حساب الأغلبية العددية للشركاء الذين يصح الانعقاد بحضورهم، وإن حضر وصوت فإنه لا يعتد بصوته ولا يدخل في حساب النصاب القانوني الواجب توافره لصحة صدور القرارات، وإذا صدر قرار باعتبار صوته فإنه باطل. وحيث أن المدعو/ (.....) غير شريك في الشركة، فإنه حتى لو تضمنت الوكالة التي صدرت إليه من الشركاء حق حضور جمعية الشركاء والتصويت



نيابة عنهم فإنها غير صالحة لتحويله ذلك الحق لمخالفتها النظام، وعليه فلا يقبل منه أن يحضر جمعية الشركاء وهذا ينفي القول بانعقاد جمعية الشركاء لتعديل عقد التأسيس حتى في حال انعقادها فإن المذكور لا يملك حق الحضور ولا المداولة ولا التصويت ويعتبر أي قرار يتخذ بمشاركته أو من قبله بصفته منفردة كأن لم يكن.

٢-٢: حدود الوكالة الممنوحة لـ (.....). ١-٢-٣: من المهم حتى تتجلى حدود الوكالة الممنوحة لـ (.....) أن نبين بأن المذكور هو موظف في شركات (...) بوظيفة (معقب)، ومن مهام هذه الوظيفة أن يراجع المعقب الدوائر الحكومية والجهات الخارجية لإنهاء معاملات الشركة ويتضمن ذلك التوقيع أمام تلك الدوائر بها فيها كاتب العدل، وقد درج أهل هذه البلاد على توكيل أشخاص يثقون بهم لتخليص معاملاتهم أمام الجهات المختلفة وجرى النص في الوكالات على أوسع الصلاحيات التي تسهل لمعقبهم إجراءاته دون تعطيل، لكنه لا يمكن أن يختلف اثنان على أن مثل تلك الوكالات إنما تعطى لتسهيل تسجيل وتوثيق إرادات الموكلين أمام الجهات المعنية ولا تعطى لتمنح حق إنشاء تلك الإرادات، وهذا يتفق مع تعميم وزير العدل المشار إليه سلفاً، الذي فصل بين وجود عقد التأسيس الموقع من الشركاء والمصدر على توقيعهم وبين تسجيل هذا العقد لدى كاتب العدل من قبل موكل يختارونه الشركاء. وهذا ما يتفق أيضاً مع طبيعة عمل ووظيفة (...)، وإلا هل يقبل العقل أن يمنح رجل يملك من الأموال والعقارات الخير الكثير لشخص أجنبي عنه وكالة تخوله حق التصرف المطلق في تلك الأملاك؟! وهل يعقل أن يوكل رئيس مجلس الإدارة موظف في المستوى

الأدنى من الهيكل التنظيمي للشركة صلاحية إنشاء إرادته والتصرف عنه؟ إذا فمّن الواضح أن المقصود بالوكالات الممنوحة لـ (.....) لا تخوله التصرف نيابة عن موكله مالم يتلق تعليمات صحيحة منهم، ووفقاً للقاعدة الفقهية فإن ((العبارة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني)) ٣-٢-٢: وفقاً للنظام ولعقد تأسيس شركة (...) القابضة فإن التوكيل بحضور جمعيات الشركاء والتصويت يجب أن يكون كتابة فقط، والكتابة هنا مقتضاها الصراحة، وعليه فإنه حتى لو فرضنا أن (...) هو ممن يجوز توكيلهم بحضور جمعيات الشركاء فإن أيّاً من الوكالات الممنوحة له لا تتضمن نصاً صريحاً بحضور الجمعيات والتصويت ويعتبر تصرفه بهذه الصفة تصرفاً باطلاً لا يعتد به. مما سبق يتبين أن التعديلات التي أجريت على عقد التأسيس لا تصلح للاعتداد بها، وأنها أجريت بإيعاز من قبل المدعى عليهما لتحقيق مصالحهما في التأثير بتشكيل مجلس المديرين وفي الحيلولة دون تعيين ممثل للورثة إلا وفق هواهم ومصالحهم خاصة وأنهما كانا على علم بالوضع الصحي لـ (.....). حيث توفى بعد خمسة أشهر من إجراءات التعديلات. وحيث إن المدعى عليهما وبسوء نية عطلا تعيين ممثل للورثة في مجلس المديرين، وبني هذا التعطيل على التعديلات غير المشروعة التي أجريها، وعليه فإن مجلس المديرين الحالي لا يتمتع بالشرعية الكاملة في إدارة الشركة، وتكون كافة قراراته الصادرة بعد وفاة (.....) غير لازمة وموقوفة على إجازة المدعين لأنهم منعوا بدون وجه حق من المشاركة في صناعة تلك القرارات، وأضاف بأن التعديلات التي أجريت على عقد تأسيس شركة (...)



القابضة إنما أجريت من غير ذي صفة وبالمخالفة للنظام والعقد والإجراءات والأصول، وكل ذلك بفعل من المدعى عليهما وإيعاز منهما لرجل لم يرع مقتضيات الثقة والأمانة. وقد ألحقت تلك التعديلات بالمدعين ضرراً محضاً تمثل تجاهل إرادتهم وفي إقصائهم عن الإدارة وعدم استطاعتهم على اتخاذ القرارات بما يخدم مصالح الشركة مع باقي الشركاء، وجعلت السيطرة غير المشروع بيد المدعى عليهما وقوت مركزهما في إدارة وتسيير الشركة وفقاً لمتطلبات مصالحهما، والقاعدة الفقهية الفرعية نصّت على وجوب منع الضرر ومحاولة إزالته بقولها (الضر يزال) و(الضرر يدفع بقدر الإمكان). وختم اللائحة بطلب الحكم بما يأتي: أولاً: الحكم بعدم الاعتداد بما تم إدخاله من تعديلات على عقد تأسيس شركة (...) القابضة بموجب القرارين المؤرخين في تاريخ ١٤٢٤/٤/١ هـ و ١٤٢٤/١٠/١٢ هـ والمشار إليهما آنفاً وكذلك أي تعديل طرأ بعد هذين التاريخين واعتبار هذين القرارين وما تلاهما كأن لم يكونا، وإزالة كافة الآثار التي ترتبت عليهما من تاريخ صدورهما، مع التصريح للمدعين بإخطار وزارة التجارة بمنطوق الحكم الصادر في هذه القضية، لإنفاذ مقتضاه فيما لديها من سجلات تخص شركة (...) القابضة. ثانياً: الحكم بعدم لزوم قرارات مجلس المديرين الصادرة بعد وفاة (...) واعتبارها موقوفة على إجازة المدعين. ثالثاً: إلزام المدعى عليه الأول (.....) بصفته رئيس مجلس المديرين بدعوة جمعية الشركاء لتعيين ممثل لورثة (.....) في مجلس المديرين. وقد تم قيد هذه اللائحة قضية بالرقم المشار إليه في صدر الحكم وأحيلت إلى الدائرة التجارية

الأولى بتاريخ ١٤٢٦/٤/٢١ هـ وأصدرت فيها قرارها رقم (١٧٥) لعام ١٤٢٦ هـ برفع كامل أوراق القضية إلى رئيس الفرع لإحالتها إلى الدائرة التجارية الثانية على سند من القول بأن هناك نزاع بين الطرفين في نفس الشركة محل الدعوى وأنه مازال تحت نظر الدائرة التجارية الثانية، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٦/٦/٦ هـ باشرت نظرها حيث حضر وكيل المدعين (...) كما حضر وكيل المدعى عليهما (...) وبسؤال وكيل المدعين عن دعوى موكله ذكر أنها تنحصر بإبطال التعديلات الواردة على عقد تأسيس شركة (...) القابضة وأحال إلى ما ورد في اللائحة ومرفقاتها، وقد رد وكيل المدعى عليها في جلسة لاحقة بمذكرة جاء فيها: أن عقد تأسيس الشركة المعدل الموقع في ١٤٢٢/٢/٢٧ هـ قد أنهى عقود التأسيس السابقة لشركة (...) التضامنية وجميع تعديلاتها بالكامل وحل محلها حيث يعتبر هذا العقد الأخير بمثابة عقد تأسيس جديد وشامل لـ "شركة (...) القابضة" التي حلت محل الشركة التضامنية وهو العقد الوحيد الذي يجب أن يعتد به في تنظيم العلاقة بين الشركاء والورثة، وذكر أن موضوع هذه الدعوى كما هو ثابت من لائحة الادعاء هو الاعتراض على التعديلين اللذين تما على عقد التأسيس المذكورة أعلاه والصادرين في ١٤٢٤/٤/١ هـ و ١٤٢٤/١٠/١٢ هـ على التوالي وهذان التعديلان حدثا بموافقة الشركاء جميعاً (برئاسة ...) رحمه الله نفسه) بعد أن بحثوا الأمر ووجدوا أهمية هذين التعديلين لاستقرار الشركة وبقائها، مما يعني أن التعديلين قد جاءا لمصلحة الشركاء والورثة جميعاً دون استثناء. وما ذكره وكيل المدعين في مذكرته أن مورث

المدعين (.....) رحمه الله، والمدعي الثاني (.....) لم يكن لديهما علم بالتعديلين المذكورين وأنهما بادرا بالاعتراض عليهما خطياً بخطابات أرفق صوراً منها مع لائحة دعواه. ادعاء باطل، لأن (.....) رحمه الله كان رئيس مجلس المديرين طوال حياته وكان هو في نفس الوقت رئيس جمعية الشركاء القابضة، ولم تكن تتم أية إجراءات أو تعديلات إلا بموافقته، ويوجد محضر من مجلس المديرين بالشركة بتوقيع الشركاء الحاضرين برئاسة (...) رحمه الله نفسه يتضمن الموافقة على التعديل الذي تم على العقد وتكليف المحامين بإكمال إجراءات التعديل الرسمية. هذا بالنسبة للمورث، أما المدعي الثاني (.....) فإنه لم يحضر الاجتماع المذكور، محتجاً بأنه يقيم في جدة وليس في الرياض وهذا الغياب يؤكد أن المدعي الثاني لم يكن يحضر أياً من اجتماعات مجلس المديرين بالشركة حتى في أيام مورث المدعين، رغم الدعوات التي توجه له في كل اجتماع، ومع ذلك فإن عدم حضوره لا يعني أن قرار المجلس غير صحيح، ذلك أن قرارات المجلس تصدر بأغلبية المدراء الحاضرين ولا يشترط فيها الإجماع، وقد وافق عليه جميع الحاضرين الثلاثة، الأمر الذي يعني صحة صدوره. هذا بالنسبة لقرار مجلس المديرين الصادر بهذا الخصوص، أما قرار الشركاء بالتعديل فهو القرار المقدم لوزارة التجارة والمثبت أمام كاتب العدل المنتدب بالوزارة من جميع الشركاء بواسطة وكيلهم الذي يحمل وكالة شرعية عامة عنهم تخوله الكثير من الأمور ومنها على وجه التحديد، توقيع عقود تأسيس الشركات وقرارات تعديلها. وقد قبل كاتب العدل تلك الوكالة وقبل توقيع الوكيل الحاضر عن الشركاء الأربعة بناء

على تلك الوكالة الصريحة والواضحة. أما عن خطابات الاعتراض على التعديلين التي أرفق وكيل المدعين صورها وفق لائحة دعواه مدعياً أنها صدرت من (.....) رحمه الله و (.....)، فنرد عليها وفق ما يلي: ١- بالنسبة للخطاب المؤرخ في ١٤/١/١٤٢٥هـ والذي يدعي صدوره من مورث المدعين فليس لدينا شك أنه خطاب ملفق على (...) ولم يصدر عنه فهو لا يحمل رقماً وفق المعتاد والمتبع في خطابات مورث المدعين، كما أن صيغته مختلفة عن صيغ خطاباته. وحتى لو فرضنا صحته فهو يتناقض مع قرار مجلس المديرين الوارد ذكره أعلاه الذي وقعته (...) بنفسه ليؤكد موافقته على التعديل المذكور. مع العلم أن خطاب الاعتراض المزعوم هذا تم بعد التعديل بعدة أشهر وبعد أن تم توثيق التعديل ونشر في الجريدة الرسمية والصحف اليومية وتمت كل الإجراءات اللازمة بشأنه. والأهم من ذلك كله أن هذا الخطاب تم في أواخر أيام (...) رحمه الله وقبل وفاته بشهرين فقط، وبعد أن بدأ ابنه المدعي (.....) يتحدث باسمه ويخاطب الجميع على أنه وكيل عنه بعد سنوات من إبعاد والده له عن إدارة الشركة. ٢- كذلك ينطبق نفس القول على الخطاب الثاني المؤرخ في ٢٠/١/١٤٢٥هـ يدعون أنه موجه من (...) رحمه الله لموكليتنا يبدي فيه اعتراضه على تلك التعديلات، وهو خطاب تلافوا فيه خطأهم السابق الخاص بعدم وجود الرقم فوضعو له رقماً هذه المرة، ولكنهم لم يتلافوا فيه أخطاءهم الأخرى المتمثلة في طريقة الصياغة والأسلوب، فأسلوب هذا الخطاب يحمل الكثير من العبارات الطنانة والمدح والتمجيد للمدعي (.....) والقدر في الوكيل الشرعي (...) وهو أسلوب لم



يسبق أن صدر عن (...) ولا يمكن أن يكون صدر عنه رحمه الله لما عرف عنه طوال عمره من حسن الأخلاق وطيب المعشر. ٣- أن لائحة دعواه نفسها فيها عبء التشكيك في الخطابين المذكورين عندما نص في مذكرته على ما يؤكد عدم صحتها، فقد ذكر في بداية الصفحة الثامنة من لائحة دعواه ما يلي: (مما سبق يتبين أن التعديلات التي أجريت على عقد التأسيس لا تصلح للاعتداد بها، وأنها أجريت بإيعاز من قبل المدعى عليهما لتحقيق مصالحهما في التأثير بتشكيل مجلس المديرين وفي الحيلولة دون تعيين ممثل للورثة إلا وفق هواهم ومصالحهم خاصة وأنهما كانا على علم بالوضع الصحي لـ (...)) حيث توفي بعد خمسة أشهر من إجراء التعديلات... وهذا القول من وكيل المدعين فيه إقرار صريح بأن صحة (...) لم تكن على ما يرام في الأشهر الخمسة الأخيرة من حياته، في محاولة منه للتشكيك في صحة التعديلات التي تمت على عقد تأسيس الشركة، متناسياً أنه يقدم خطابين اثنين يدعي صدورهما من (...) في أواخر تلك الأشهر الخمسة حيث أن تاريخ الخطاب الأول قبل وفاة (...) بشهرين، والخطاب الثاني قبل وفاته بشهر وبضعة أيام فقط. فإذا كان يدعي أن الوضع الصحي لـ (...) في ذلك الوقت لم يكن يسمح له بإجراء تعديلات العقود والتوقيع عليها، فمن باب أولى ألا يكون قادراً على إصدار تلك الخطابات. مع العلم أن المرء يؤخذ بإقراره هو، ولا يعني قوله هذا إقرار موكلينا بالحالة الصحية السيئة لـ (...) في ذلك الوقت بالتحديد. ٤- بالنسبة لخطاب الاعتراض الوارد من المدعي (...)) فإنه لا تأثير له لأنه قد أرسل في ٢٠/١/١٤٢٥هـ أي بعد التعديلات اللذين تما

أمام كاتب العدل بعدة أشهر، وبعد توقيعهما من وكيله الشرعي الذي كانت وكالته سارية المفعول في تاريخ التوقيع. وبالتالي فإن هذا الاعتراض اللاحق والمتزامن مع دخول المدعي (...) في الموضوع ليس له أثر. وأما ما ذكره وكيل المدعين في لائحة دعواه أن القرارين المذكورين باطلين ولا يعتد بهما وتناول ذلك في ثلاثة محاور رئيسية كما سماها، فالرد على تلك المحاور وفق ما يلي: المحور الأول: جمعية الشركاء: ذكر وكيل المدعين أن قرار التعديل غير صحيح لأنه لم تتعقد جمعية عامة للنظر في هذا الموضوع والتقرير بشأنه، حسب نص المادة (١٧٢) من نظام الشركات، وبالتالي فإنه لا وجود لإرادة الشركاء الحقيقية لكافة الشركاء فيما يتعلق بالتعديل. وحيث تنص المادة (١٧٣) من نظام الشركات على أنه: "لا يجوز تغيير جنسية الشركة أو زيادة الأعباء المالية للشركاء إلا بموافقة جميع الشركاء، وفي غير هذين الأمرين يجوز تعديل عقد الشركة بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك". وحيث نصت المادة "ثالث عشر" من عقد تأسيس الشركة على أنه يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون (٧٥٪) من رأس المال على الأقل. لذلك فإن معنى هذه النصوص أنه يكفي لتعديل عقد تأسيس الشركة وجود موافقة عدد من الشركاء يمثلون (٧٥٪) من رأس المال على الأقل. والقرارين محل الاعتراض هذا قد تمت الموافقة عليهما من جميع الشركاء وبنسبة (١٠٠٪) وليس (٧٥٪) فقط للأسباب التالية: ١- أن المتبع في شركات (...) ومنذ عشرات السنين أن الشركاء الأربعة هم



في نفس الوقت يمثلون أعضاء مجلس المديرين الأربعة بأنفسهم. ولذلك فإنهم لا يفرقون كثيراً بين صفتهم كشركاء أو صفتهم كمديرين بل كانوا يصيغون القرارات ويوافقون عليها في اجتماعات يسمونها أحياناً (اجتماعات شركاء) ويسموننها أحياناً أخرى (اجتماعات مجلس مديرين). ومن تلك القرارات القرار الذي وقعه الشركاء الثلاثة على أنه قرار مجلس المديرين بالشركة ووافقوا فيه على إجراء التعديلات المذكورة. وحيث أنه ليس من صلاحيات مجلس المديرين بشركة (...) القابضة حسب ما هو محدد بعقد الشركة الموافقة على تعديل عقود التأسيس في الشركة أو الشركات التابعة لها، فإن هذا الحق يكون لجمعية الشركاء فقط. وحيث أن العبرة بالمعاني وليس بالألفاظ فإن محضر الاجتماع المرفق وإن سمي "محضر اجتماع مجلس المديرين" إلا أنه في الأصل محضر اجتماع للشركاء وليس للمديرين. وحيث وقع هذا المحضر من عدد من الشركاء يمتلكون ما نسبته (٨٠٪) من رأس مال الشركة، وفي نفس الوقت فإن وكيل الشريك الرابع الذي تبلغ نسبته (٢٠٪) وهو المدعي الثاني قد وقع عنه على قرار التعديل أمام كاتب العدل، فإن الإجماع يكون قد تحقق ووقع القرار من الجميع ونسبة (١٠٠٪). ٢٠- هذا إضافة إلى أن كل شريك من الشركاء الأربعة قد قام بتوكيل الشريك الآخر ليقوم بالتوقيع عنه وتمثيله في كل اجتماعات الشركاء وقرارات التعديل، لذلك يكون بقية الشركاء قد اتخذوا القرار بالإجماع أصالة عن أنفسهم ووكالة عن الشريك الرابع (.....) ويكون القرار بالتالي صادر بالإجماع من كل الشركاء. مع العلم أنه حتى لو لم يكن هنالك وكالة من الشيخ

(...) لبقية الشركاء في الشركة واستبعدنا نسبة ملكيته البالغة (٢٠٪)، فإن القرار يكون عندها قد صدر بأغلبية (٨٠٪) وهذه النسبة أكثر من (٧٥٪) المنصوص عليها في النظام والعقد، الأمر الذي يجعل القرار صحيحاً. ٣- أما بخصوص ما ذكره من وجود تعميم لوزير العدل في ١٢/٢٥/١٣٩٠ هـ عن أنه لا بد من توقيع الشركاء على العقد ومن ثم توكيل أحدهم أو شخصاً آخر للقيام بتسجيله، فهذا التعميم قديم وقد انتهى العمل به بصدور تعميم معالي وزير العدل رقم ١٤/١٢/ت في ١٢/١/١٣٩٦ هـ الذي أعاد تنظيم الأمور في كتابات العدل وتحديث في أكثر من فقرة عن الكثير من الأمور التنظيمية ومنها توثيق عقود الشركات، حيث ذكر ما يلي: "... بالنسبة لعقود الشركات إذا كانت مطبوعة على عدة صور وموقعة من قبل الشركاء فإنه يكفي بتسجيل خلاصتها في الضبط وأخذ توقيعات الشركاء والشهود عليها...". ومعروف أن اشتراط توقيع الشركاء لا يعني بالضرورة حضورهم أصالة وتوقيعهم، لأن الشريك يستطيع أن يوكل من يوقع عنه على القرار، وهذا ما أجازته النظام وما جرى عليه العمل في كتابات العدل المختصة. وبناء عليه فقد أصبح الإجراء النظامي حالياً لإثبات عقود الشركات وتعديلاتها لدى كتاب العدل المختصين، أن يقدم العقد أو القرار المطلوب لوزارة التجارة بلا توقيع فإن وافقت الوزارة عليه أحالته لكاتب العدل لتوثيقه، وعندها يطلب كاتب العدل حضور الشركاء بأشخاصهم أو حضور وكيل شرعي مفوض عنهم بالتوقيع، فإن حضر الوكيل حل محل الأصيل، وطلب منه كاتب العدل التوقيع نيابة عن موكله على العقد أو القرار ثم يجري ضبط ملخص العقد أو

قرار التعديل في دفتر الضبط. وهذا ما يحدث يومياً في كل العقود والتعديلات ومنها الكثير من عقود تأسيس شركات (...) نفسها بما فيها عقد تأسيس الشركة القابضة نفسها الموقع في ١٤٢٢هـ. المحور الثاني: التعددية الحقيقية: حاول وكيل المدعين في لائحة دعواه الالتفاف على حقيقة واضحة وناصعة هي كون (.....) يحمل وكالة عامة وشاملة عن جميع الشركاء بالادعاء أنه (وإن حمل تلك الوكالة) فهو لا يجوز له أن يمثل الشركاء في إنشاء إرادتهم واختزالهم في شخصه فقط، وأنه لا يحق له تمثيلهم في جمعية الشركاء... الخ، ونكتفي بالرد على ذلك بأن الوكيل (.....) لم يمثل الشركاء في جمعية الشركاء، ولم يتخذ قراراً عنهم بل وقع بالوكالة عنهم فقط أمام كاتب العدل على قرار وافقوا عليه مسبقاً حسب ما تقدم. وللعلم فالوكيل المذكور قد وقع عنهم على عشرات عقود التأسيس والتعديلات من قبل بما فيها عقد التأسيس الموقع في ١٤٢٢هـ لهذه الشركة ولعدة شركات غيرها. المحور الثالث: الوكالة الممنوحة لـ (.....): تطرق وكيل المدعين في هذا المحور إلى نقطتين الأولى عدم جواز توكيل (....) بحضور جمعيات الشركاء والتصويت فيها، والثاني حدود الوكالة الممنوحة لـ (.....). ونرد على هاتين النقطتين فيما يلي: - بالنسبة للقول إنه لا يجوز (...) حضور جمعيات الشركاء والتصويت فيها لأن الوكالة في ذلك لا تجوز إلا لشريك حسب نص المادة (١٧١) من نظام الشركات، فإن هذا القول إجمالاً غير صحيح لأن المادة (١٧١) ذكرت أنه لكل شريك أن يوكل عنه كتابة شريكاً آخر من غير المديرين في حضور اجتماعات الشركاء، وفي التصويت ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك.

وعقد الشركة قد أجاز في مادته (الثالثة عشرة) لكل شريك توكيل من يراه حيث جاء النص كما يلي: "... وللشريك أن يوكل عنه من يراه لحضور اجتماع الشركاء وفي التصويت نيابة عنه وذلك بموجب توكيل مكتوب". ومع ذلك فالوكيل (.....) لم يحضر جمعية الشركاء ولم يصوت بالنيابة عن أي من الشركاء الأربعة، بل هم الذين حضروا وصوتوا وقد وكل كل منهم الآخر في الحضور والتوقيع عنه كما تقدم. - أما بالنسبة لحدود وكالة (.....) فالوكالة شاملة وغير محددة حيث أعطى الشركاء جميعهم الوكيل حق البيع والشراء وتوقيع عقود التأسيس وكافة التعديلات والملاحق والقرارات.. الخ، لذلك فإنه من العجيب القول إن هذا الوكيل لا يملك حق التوقيع عن الشركاء على تعديل نص أحد مواد عقد التأسيس، في الوقت الذي يجوز له حسب نص الوكالة أن يبيع أو يشتري حصص الشركاء في الشركات بالكامل، والثابت أن (.....) عندما وقع القرارين المعارض عليهما لدى كاتب العدل في ١٤٢٤هـ و ١٢/١٠/١٤٢٤هـ كانت لديه وكالة شرعية من الشركاء الأربعة تخوله حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات وتعديلاتها، وكانت تلك الوكالة سارية المفعول عند التوقيع وبعده ولم يتم إلغاؤها إلا بتاريخ ٢٣/٢/١٤٢٥هـ عندما نشر المدعون بعض الإعلانات الصحفية التي ذكروا فيها فسخهم الوكالات الصادرة منهم للوكيل (.....) فتوقف بعدها عن استخدام تلك الوكالات وقام بتسليمها لمجلس المديرين بالشركة. وحيث إن هذا الإلغاء لاحق لتاريخ التوقيع، فإن معنى ذلك أن توقيعه أمام كاتب العدل على القرارين صحيح شرعاً ونظاماً ولا صحة للاعتراض عليه. وهو ما أكده الوكيل نفسه

في شرحه باليد على الخطاب الوارد له والموقع باسم (...) رحمه الله حيث شرح الوكيل عليه بأن القرارات وقعت واعتمدت بشكل صحيح، ولا يتم إيقافها إلا بقرار جديد يوقع أمام كاتب العدل بموافقة جميع الشركاء. وعما ادعاه وكيل المدعين في الفقرة "سابعاً" من لائحة دعواه أن ورثة (...) رحمه الله، قد رشحوا أخيه (...) ليمثلهم في مجلس المديرين بالشركة لثقتهم بأن لديه الخبرة الكافية والمناسبة لتمثيل مصالحهم بشكل مناسب، وأن موكله - المدعى عليها - قد استغلا التعديل المطلوب إلغاؤه في هذه الدعوى لتعطيل تعيينه والاستئثار بإدارة الشركة، فالحقيقة أن كل تلك الادعاءات عارية عن الصحة، والخطاب المقدم منهم للاستدلال على ما يقولون يتناقض مع كل ما ذكر من أمور ويثبت عكسها، حيث أكد موكلينا في ذلك الخطاب أن كل ما تم من تعديلات للعقود كان بموافقة جميع الشركاء، ولصالح الشركات والورثة وليس لصالح أحد دون غيره. كما أكدوا فيه أنهم لن يخاطبوا (...) بصفته وكيل عن الورثة لأنه لم يستطع أن يثبت ذلك، فأين هو الدليل الذي يستخدمه وكيلهم من هذا الخطاب؟ وبخصوص ما ذكره وكيل المدعين إلى القول بأن مجلس المديرين الحالي للشركة لا يتمتع بالشرعية الكاملة في إدارة الشركة بسبب أن عضوي المجلس الحاليين قد سعيا إلى تعطيل تعيين ممثل للورثة بعد وفاة (...) رحمه الله، الأمر الذي يعني أن قرارات المجلس كلها غير لازمة وموقوفة على إجازة المدعين لأنهم منعوا بدون وجه حق من المشاركة في صناعة تلك القرارات، فهذا الادعاء غير صحيح ذلك أنه لم يتم الورثة بترشيح ممثل لهم في المجلس بعد وفاة مورثهم حسب نص

الفقرة (١٠-١) من المادة العاشرة من عقد تأسيس الشركة. وما ذكره المدعون من إجماع الورثة على ترشيح أحدهم غير صحيح، بدليل الخطابات الموقعة من معظمهم والمرفقة بهذه المذكرة أعلاه. أما عن قرارات مجلس المديرين الحالية فالمجلس الذي يدير الشركة حالياً لم يتم تعيينه بعد وفاة (...) رحمه الله بل يتكون من جميع الشركاء في الشركة (ماعدا الشريك المتوفى) ونصوص عقد التأسيس واضحة في ترتيب الأمور في المجلس وتنظيم قرارات المديرين وكيفية صدورها في حالة وفاة أحد الشركاء المؤسسين في الشركة حيث نصت الفقرتين (ج/ د) من المادة (١٠-٩) من عقد تأسيس الشركة على ما يلي: ج/ تنتهي مدة المدير بوفاته، فإذا كان المدير المتوفى أحد المديرين المؤسسين بالمجلس وكان من بين ورثته ذكر واحد فإن هذا الوريث يحل محل مورثه في مجلس المديرين. أما إذا كان له أكثر من وريث ذكر فإن على الورثة ترشيح واحد منهم لتمثيلهم في المجلس، ليتم تعيينه وفق ما هو منصوص عليه في البند (١٠-١) أعلاه مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. أما إذا كان المدير المتوفى من غير المؤسسين يقوم الطرف الذي شرحه بترشيح مدير آخر بدلاً عنه، ويتم تعيين المرشح وفقاً لما هو مذكور بالبند (١٠-١) أعلاه. د) عند حدوث أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج) من المادة (١٠-٩) أعلاه، فإن مجلس المديرين يستمر ببقية المديرين بكامل صلاحياته وتصبح قراراته نافذة حتى يصدر حكم شرعي آخر برفع الحجر عن المدير المحجور عليه، أو يشفى المدير المقعد ويباشر عمله، أو يتم تعيين مدير آخر بدلاً من المحجور عليه أو

المقعد أو المتوفى بنفس الطريقة المنصوص عليها في هذه المادة". وحيث إن الشريك المتوفى (.....) أحد المديرين المؤسسين فإن الواجب على ورثته حسب تلك المادة ترشيح أحد منهم للمجلس، وهو ما لم يحدث حتى الآن حسب ما تقدم شرحه. لذلك فإن نص الفقرة التالية (د) يسري في هذه الحالة، وهو أن المجلس يستمر ببقية المديرين بكامل صلاحياته وتصبح قراراته نافذة حتى يتم ترشيح وتعيين مدير آخر بدل المتوفى، وخلص وكيل المدعى عليها في مذكرته إلى ما يلي: ١- بالنسبة لطلب المدعين عدم الاعتراف بتعديلي عقد تأسيس الشركة المذكورين، فحيث إن الثابت من خلال ما تقدم أن إجراءات التعديل التي تمت هي إجراءات صحيحة وفق النظام ووفق نصوص عقد التأسيس نفسه، وقد وافق عليها جميع الشركاء وأثبتوها عند كاتب العدل عن طريق وكيلهم الموكل شرعاً بالتوقيع على عقود تأسيس الشركات وتعديلاتها. لذلك يكون التعديلين صحيحين ولازمين حسب النظام. ٢- بالنسبة لطلبهم عدم لزوم قرارات مجلس المديرين الصادرة بعد وفاة (...) رحمه الله واعتبارها موقوفة على إجازة المدعين، فإن الأصل أن قرارات مجلس المديرين لا علاقة لها بالتعديل المذكور لأن تشكيل المجلس المتبقي صحيح وقراراته سارية حسب نصوص عقد التأسيس، ولا أثر لما ذكره من ادعاءات عليها. ٣- طلب المدعون إلزام المدعى عليه الأول بصفته رئيس مجلس المديرين بدعوة جمعية الشركاء لتعيين ممثل لورثة (...) رحمه الله في مجلس المديرين. والأصل حسب نص (المادة العاشرة) من عقد التأسيس أن يتم دعوة الجمعية للاجتماع بعد قيام الورثة بترشيح أحدهم ليكون

ممثلاً لهم في المجلس. وقد قام موكله بصفته رئيس المجلس بتوجيه خطاب لكل الورثة طلب منهم فيه ترشيح من يمثلهم بعد وفاة مورثهم بعدة أيام وبالتحديد في ١٤٢٥/٤/٣ هـ ولكنهم لم يفعلوا حتى الآن. وطلب رد الدعوى لعدم صحتها. وقد رد وكيل المدعين بأن ما ذكره وكيل المدعى عليهما أن التعديلين محل هذه القضية إنما حدثا بموافقة الشركاء جميعاً بعد أن بحثوا الأمر ووجدوا أهمية هذين التعديلين لاستقرار الشركة وبقائها، مما يعني أن التعديلين قد جاءا لمصلحة الشركاء والورثة دون استثناء وأن (.....) و (.....) كانا على علم بالتعديلين المذكورين وقدم للتدليل على ذلك صورة لمحضر اجتماع منسوب لمجلس المديرين موقع - كما ذكر - من قبل الشركاء الحاضرين برئاسة (.....) رحمه الله، والحقيقة أن كل ما أتى به وكيل المدعى عليهما هنا إنما هو محاولة جديدة لتبرير إجراء باطل قام به المدعى عليهما، وذلك لما يلي: ١- إن الحديث عن مصلحة عامة للشركاء من خلال إجراء لا يخدم إلا مصلحة المدعى عليهما إنما هو استخفاف بمصالح المدعين وإرادتهم، وتلاعب بالحقائق بشكل واهٍ، فإن كان الشركاء بما فيهم (.....) و (.....) قد بحثوا مسألة التعديلين محل هذه القضية فإنه ليس من المتصور من أن يكون ذلك البحث قد تم في اجتماع واحد، فالمفترض أن يكون البحث من خلال دراسة أعدت من قبل متخصصين فخلصوا إلى التوصية بذلك، ثم لا بد أن تكون تلك الدراسة قد عرضت على جميع الشركاء قبل وقت كافٍ من اتخاذ القرار بإجراء التعديلين المذكورين، ونحن نطلب إلزام المدعى عليهما بتقديم كافة الدراسات المتخصصة المتعلقة بهذا الأمر، وتقديم



ما يثبت أن تلك الدراسات عرضت فعلاً على (.....) و (.....) من خلال القرارين المذكورين. كما نطلب إلزامهما بتقديم صورة الدعوة الموجهة لـ (.....) و (.....) لاجتماع مجلس المديرين المزعوم. ٢- إن ما قدمه المدعى عليهما إنما هو صورة لمحضر اجتماع لمجلس المديرين مزعوم، وهذا المحضر بلا شك مصطنع، والتوقيع المنسوب فيه لـ (.....) ليس صحيحاً، وذلك لما يلي من ملاحظات: أ- أن التعديلين محل هذه القضية كانا واحداً من أهم أسباب النزاع الذي نشب بين (.....) من جهة وبين المدعى عليهما من جهة أخرى، فلماذا لم يدافعا عن نفسيهما بإبراز هذا المحضر حال حياة (.....)، ولما لم يحتجا به أمام كل من تدخل لتسوية هذا النزاع، ولماذا لم يظهر هذا المحضر إلا الآن وبعد هذا الصمت وهذا التأزم. أليس ذلك مثير للشك! ثم لماذا لم يحتج به (....) عندما وجهت له كل تلك المسائلات بهذا الخصوص.

ب- لم يحمل المحضر المزعوم رقماً، وهذا يعني أنه لم يتم تدوينه بتسلسله في سجل محاضر اجتماعات مجلس المديرين، وهذا يزيد من اليقين بعدم صحة هذا المحضر، ومن الجدير الإشارة إلى أن الرقم هنا ليس كأرقام الخطابات التي يتم تداولها بين الشركاء والتي يعتبره المدعى عليهما دائماً سبباً للتشكيك بصحة الخطابات الصادرة من (.....)، فالخطابات لا يؤثر في سير الشركة عدم وجود رقم لها ويكفي في صحتها مضمونها وتوقيعها، لكن عدم وجود رقم تسلسلي لمحضر اجتماع بهذه الأهمية يعني أن هناك خللاً تنظيمياً وخرقاً للأحكام والأصول المرعية في انعقاد اجتماعات مجالس المديرين وتوثيق محاضرها، لذلك تركز أنظمة وقوانين الشركات على تدوين محاضر

اجتماعات مجالس المديرين في سجل خاص منظم. ج- جاء التوقيع المنسوب لـ (.....) في أسفل الورقة الأخيرة من المحضر المزعوم، وبعد كل التوقيعات، ومن المثير أن يذكر (.....) بمكانته بالنسبة للعائلة وبالنسبة للشركة بعد كل الذين ذكروا بما فيهم موظفي الشركة ومن هم في مستوى أبناء (.....)، كما يلاحظ مسافة غير مبررة بين آخر اسم وبين اسم (.....) وهذه مؤشرات تدل على تزوير المحضر المقدم من قبل المدعى عليهما، ونطلب إلزام المدعى عليهما بتقديم أصل هذا المحضر للتحقق من صحته. د- حتى على فرض التسليم بصحة محضر مجلس المديرين المذكور، فإنه لا يخفي على الدائرة أنه لا يجوز تعديل عقود التأسيس إلا بموجب قرار يصدر عن جمعية الشركاء المنعقدة وفق الأصول النظامية والعقدية، وجمعية الشركاء هي وحدة تنظيمية تختلف كلياً عن مجلس المديرين حتى لو كان الأعضاء في الوجدتين هم ذات الأعضاء، فالمنظم ميز بينهما لحفظ الحقوق وضبط أمور الشركات، منعاً للخلط والمزج والتداخل، وحتى لا تؤخذ شؤون الشركات بالهوى ويستغل ذوو المصالح ذلك فيفاجئوا الشركاء المجتمعين في مجلس المديرين باقتراح قرار يمس كيان الشركة ومصالح الشركاء، ومن المقرر وفق ما استقر عليه فقه القانون والقضاء التجاري - فضلاً عما نص عليه عقد التأسيس - أنه ليس من اختصاص مجلس المديرين اتخاذ قرار بتعديل عقد التأسيس والاتحاد في الأشخاص لا يغير من اختصاص المجلس وهذه من أهم أساسيات حوكمة الشركات إذ العبرة بالصفة الوظيفية لمتخذ القرار لا بالصفة الشخصية له. ويؤكد ذلك المبدأ الرابع من مبادئ



الدليل الإرشادي لاستمرار المؤسسات والشركات العائلية والمتضمن التأكيد على أهمية فصل الملكية عن الإدارة، والفصل إن تعذر من الناحية الفعلية فإنه ليس أقل من أن يعتمد من الناحية الوظيفية، فإذا عمل الشريك كموظف في الشركة التي هو شريك فيها فلا يجوز له أن يتجاوز حدود صلاحياته بحجة أنه شريك ومالك في رأس مالها وإلا فنكون أمام مفسدة عظيمة لا يمكن درؤها، وهذا ما نص عليه عقد تأسيس شركة (...) القابضة في (١٠-٧) منه إذ جاء فيها ((مع مراعاة الاختصاصات المقررة في نظام الشركات أو تعديلاته أو أي نظام ذي صلة على أنها من اختصاص جمعية الشركاء لوحدها، يكون لمجلس المديرين ... إدارة الشركة...))، وقد أقر المدعى عليهما بذلك في الفقرة الخامسة من الصفحة الخامسة من مذكرتهما محل الرد، حيث قالوا: ((وحيث أنه ليس من صلاحيات مجلس المديرين بشركة (...) القابضة حسب ما هو محدد بعقد الشركة الموافقة على تعديل عقود التأسيس في الشركة أو الشركات التابعة لها، فإن هذا الحق يكون لجمعية الشركاء فقط...))، وعليه فإن تعديل عقد التأسيس بموجب قرار صادر عن مجلس المديرين يعتبر إجراءً غير صحيح ولا يمكن الاعتداد به. وفقاً للنظام وعقد التأسيس وإقرار المدعى عليهما. ٢- فيما يتعلق بالخطابات الصادرة عن (...) واعتراضاته العديدة على التعديلات التي أجراها المدعى عليهما على عقود التأسيس بما فيها خطابه الموجه لوزير التجارة، فإننا نؤكد أنها خطابات صدرت عنه رحمه الله عندما تبينت له الحقائق واستجلى ما خفي عليه، وقولنا ((خاصة وأنهما كانا على علم بالوضع

الصحي لـ (.....) حيث توفي بعد خمسة أشهر من إجراء التعديلات...) لا يعني طعننا أو تشكيكنا بأهليته رحمه الله فالقصد مما قلناه أن المدعى عليهما كانا يعلمان بتدهور صحته الجسدية وكانا يتوقعان وفاته في كل لحظة، وهذا ما جعلهما يسرعان في تنفيذ خططهما المتعلقة بالسيطرة على الشركات قبل أن يدخل شركاء جدد قد يربكون تلك الخطط، ولم نقصد مطلقاً الطعن في إدراك وفطنة وأهلية (.....).

٤- في معرض رد المدعى عليهما على اعتراض (.....) على التعديلات التي أجريت في عقود التأسيس، يرى المدعى عليهما أن اعتراضه لا أثر له بحجة أن التعديل وقع من قبل وكيله الشرعي، وهذا مردود بما يلي: أ- ما دام أن المدعى عليهما يستندان إلى موافقة مجلس المديرين برئاسة (.....) - كما يدعيان - فلما لا يحتجان في مواجهة (.....) بهذه الموافقة، ولماذا لا يدفعان اعتراضه بالوكالة التي يقولون أنها تخول كل واحد منهم التصرف نيابة عن الكل، ولماذا يركزان في مواجهته على وكالته (... فقط. ب- اعتراض الأصيل على تصرف الوكيل الذي يخالف مصالحه ويجريه الوكيل بدون علمه أمر مشروع، لأن الوكيل مؤتمن على مصالح الوكيل فإذا خان الأمانة، وثبت للوكيل ذلك، جاز له الاعتراض على ما أجري من تصرفات، وإلا فليس هناك حاجة لما يندرج تحت أحكام الوكالة من قواعد وأحكام تتعلق بتجاوز حدود الوكالة، والتهمة والمحاباة، ولما وجد العلماء حاجة لبذل الجهد والوقت في تفصيلها. ج- أمّا ما تحدث عنه وكيل المدعى عليهما من أن الاعتراضات لم تقدم إلاّ بعد مدة من إجراء تلك التعديلات فهذا أمر طبيعي، ذلك أن المدعى عليهما يجريان



التعديلات بسرية وتعتيم تامين، وينشرونها في صحف محدود التوزيع (جريدة البلاد) وفي أيام الجمعة بحيث كون فرص الاطلاع عليها أقل ما يمكن، وهذا ما سبب تأخر الاعتراض على التعديلات حيث إن (.....) قد علم بتلك التعديلات في نفس الوقت الذي علم به (.....) يرحمه الله وذلك بموجب الخطابات والمراسلات، أما الخطابات الصادرة في وقت متأخر فهي للتأكيد على المدعى عليهما بخصوص تلك التعديلات وضرورة إلغائها. د- أمّا ما ذكره المدعى عليهما من دخول (.....) فليس له أي أثر في الموضوع، وما هذه إلا محاولة من المدعى عليهما لتشتيت أصل الدعوى، والزيغ بها عن محورها الأساسي للتحدث في أمور جانبية لا طائل منها، والغريب أن المدعى عليهما في كل فرصة يثيرون أن هذه القضايا والنزاعات أثارها (.....)، ويتجاهلون أنه وكيل، وعندما نقول أن (.....) لا يملك حق إجراء بعض التصرفات يقولان أنه وكيل شرعي ويتمسكان بصلاحيته فيما يرغبان تنفيذه من خلاله. علماً بأن ما أتاه (...) من تعديل في عقود التأسيس أكثر حساسية وتأثيراً في الحقوق والمصالح مما يقوم به (.....) لحماية تلك الحقوق والمصالح واسترداد المسلوب منها. ٥- في معرض رد المدعى عليهما على محور (جمعية الشركاء) أقر المدعى عليهما (في الفقرة الخامسة من الصفحة الخامسة من المذكرة محل الرد) بحقائق مهمة هي: - أن تعديل عقود التأسيس من اختصاص جمعية الشركاء فقط. - أن جمعية الشركاء لم تتعقد من أجل اتخاذ قرار بإجراء تعديل عقد التأسيس. - ((أنه ليس من صلاحيات مجلس المديرين بشركة (...)) القابضة حسب ما هو محدد بعقد

الشركة الموافقة على تعديل عقود التأسيس) (ووفقاً لهذه الحقائق يكون تعديلي عقد التأسيس إجراء خاطئ لم يتم على قرار صادر من جمعية الشركاء، ويكونان بذلك غير صالحين للاعتداد بها ويلزم إعادة العقد إلى وضعه قبل التعديل. ولا يغير من ذلك القول بأن الاجتماع انعقد كجمعية شركاء وسمي مديرين لأن ذلك بعيد كل البعد عن أحكام الشركات وعقد تأسيس الشركة. ٦- أما بخصوص تعميم وزير العدل في ١٢/٢٥/١٣٩٠هـ، فإننا لم نجد في التعميم رقم ١٤/١٢/ت في ١٢/١/١٣٩٦هـ ما يشير إلى أنه ينهي العمل بالتعميم السابق، كما لم نجد ذلك في اللائحة التنفيذية لاختصاص كتابة العدل، خاصة وأن ما ورد في التعميم الذي استندنا إليه لا يتعارض مع أحكام اللائحة، حيث أن التعميم جاء لحل مشكلة أشار إليها التعميم، وهي صعوبة جمع الشركاء أمام فضيلة كاتب العدل لتوقيع العقد أو قرار التعديل، فكان الحل بتوقيع الوثيقة من قبل كل شريك منفرداً وتصديقها من كاتب العدل المختص في منطقته، ثم يولكون شخصاً منهم أو من غيرهم للتوقيع نيابة عنهم جميعاً أمام فضيلته، وهذا إجراء يحقق مصلحة الجميع ويمنع المحاباة، حيث تثبت إرادة كل شريك أمام كاتب عدل ثم يوثق التعديل أمام كاتب العدل المختص وهذه دلالة واضحة للتفريق بين إنشاء الإرادة وتوثيقها، فإ إنشاء الإرادة يكون من قبل الشريك وتوثيقها يكون من قبل وكيله الشرعي أو معقبه الموكل. ٧- فيما يتعلق بالتعددية الحقيقية، فجميل من المدعى عليهما أن أقرا بأن التعددية الحقيقية مطلب أساس في انعقاد جمعية الشركاء، وذلك أنهم عندما قلنا أن (.....) لا يملك حق اختزال الشركاء في

شخصه، ردوا بقولهم أن الوكيل (.....) لم يمثل الشركاء في جمعية الشركاء ولم يتخذ قراراً، وهذا موافقة منهم لما طرحناه من أهمية التعددية وأنه لا يجوز اختزال الشركاء في شخص الوكيل لعقد جمعية الشركاء. ٨- في محور الحديث عن وكالة (...)، حاول المدعى عليهما تأكيد أنه يجوز توكيل (...) بحضور جمعية الشركاء، ورغم تحفظنا على ما قالاه إلا أننا نرى أن مسألة الاستمرار في نقاش هذه الجزئية غير مجدي، مادام أن المدعى عليهما أقرّا بأن (...) لم يعقد جمعية الشركاء ولم يتخذ قراراً عن الشركاء، كما أقرّا أن جمعية الشركاء لم تنعقد أصلاً لاتخاذ قرار إجراء التعديلات، فالأساس هو عدم انعقاد جمعية الشركاء وليس تجاوز (...) لحدود الوكالة. ٩- أما بخصوص ترشيح الورثة لـ (.....) ليمثل الورثة في مجلس المديرين، فإن ما جاء به المدعى عليهما إنما هي جانب من محاولتهم المستمرة في اختزال القضايا في شخص (.....)، وننفي ما جاء فيه نفياً من تهم ومغالطات نفياً قاطعاً، ونتمسك بما قدمنا في لائحة الدعوى حول هذه الجزئية. أما قولهما بأنهما خاطبا الورثة لترشيح ممثل، فهذا قول مردود، وحتى في حال التسليم بذلك فإن الخطاب لا يعني أنهم جادين في ذلك، وقد بينا في أكثر من مناسبة محاولتهما المستمرة لاحتكار الإدارة والسلطة. ١٠- فيما يتعلق بعدم مشروعية مجلس المديرين فإننا نؤكد أن استمرار مجلس المديرين ببقية المديرين بكامل صلاحياته، هو وضع مؤقت ينتهي بانتهاء تعيين بديل للمدير المتوفى، وهذا التأقيت يقترن بمعطيات الانتهاء من التعيين والتي لا تتجاوز مدتها في أسوأ الأحوال (٣٠) يوماً أما أن يستمر

الوضع لأكثر من سنة ونصف تحت سيطرة اثنين يملكون فقط (٤٠٪) من الحصص في الشركة، فهذا حال مفتعل بسوء نية وقد بينا دور المدعى عليهما في افتعال هذا الحال ومصلحتهما باستمراره أطول مدة ممكنة، ونتمسك بما قدمنا من عدم مشروعية تمثيل المدعى عليهما للشركة وعدم لزوم قراراتهما في حق موكلي. ١١- بالإضافة على ذلك فقد علمنا أن هناك قرار بتعديل عقد تأسيس شركة (...) القابضة تاريخه ١٤٢٤/٩/٣ هـ لا نعلم عنه شيئاً وليس لدينا نسخة عنه، لذلك نطلب إلزام المدعى عليهما بتقديم نسخة عنه للاطلاع عليه، وضمه إلى طلبنا بعدم الاعتماد به لذات الأسباب المبينة في لائحة الدعوى وفي هذه المذكرة. كما نؤكد تحفظ موكلينا على حقوقهم المتعلقة بكل التعديلات التي تمت بدون علم مسبق من كافة الشركاء أو بدون موافقتهم. من خلال مذكرة المدعى عليهما نؤكد أنهما اعترفا واتفقا معنا في الجوانب التالية : ١- أن تعديل عقود التأسيس من اختصاص جمعية الشركات فقط، وليس من اختصاص مجلس المديرين. وأنه لا يجوز لمجلس المديرين اتخاذ مثل هذه القرارات. ٢- أن جمعية الشركاء لم تتخذ لاتخاذ القرار بالتعديلات محل هذه القضية. ٣- أن (.....) لا يملك صلاحية إنشاء الإيرادات ولا حضور جمعية الشركاء أو عقدها منفرداً. ٤- أن التعددية الحقيقية مطلب أساسي في اتخاذ قرارات الشركاء. هذه أربع أسباب رئيسية أقر واعترف بها المدعى عليهما تكفي لنسف الأساس الذي بني عليه الإجراء بتعديل عقد التأسيس، وعليه فإن هذا الإجراء هو إجراء مخالف ولا يقوم على سند، وطلب الحكم بجميع طلبات موكلية والمذكورة في

لائحة الدعوى. وقد رد وكيل المدعى عليهما بمذكرة لم تخرج في مضمونها عما سبق وأن أفاد به، إلا أنه أضاف أنه بالنسبة لما ذكره عن ضرورة الفصل بين الملكية والإدارة، فهذا أمر نقره عليه ونؤكد على صحته ولكن هذا الأمر ليس معمولاً به في شركة (...) القابضة وقت التعديل ذلك أن الشركاء الأربعة الذين يمتلكون الشركة هم في نفس الوقت رئيس وأعضاء مجلس المديرين. ويمكن إطلاع الدائرة على العديد من القرارات المماثلة التي وقعها الشركاء المذكورين دون النظر في تفاصيل الفصل بين كونهم شركاء أو كونهم أعضاء في مجلس المديرين. كما أن الإجراءات التي اتبع في التعديلين محل هذا الاعتراض، هو نفس الإجراءات التي اتبع في تعديل عقد تأسيس الشركة القابضة، وتأسيس الشركات الأخرى جميعها، وكذلك في تعديل عقود تأسيس كل الشركات التابعة والمملوكة، بل وهو نفس الأسلوب المتبع لدى كافة الشركات الأخرى في المملكة، حيث أن الإجراءات المتبع لدى كتاب العدل المنتدبين في وزارة التجارة بالرياض وفروعها في المناطق الأخرى، أن يتم تقديم مسودة قرار الشركاء للوزارة بلا توقيع، ويدرس القرار من قبل المختصين بالوزارة فإن وجد مطابقاً لنظام الشركات أحيل لكاتب العدل المختص الذي يحدد موعداً للشركاء (أو وكيلهم) للحضور والتوقيع على القرار المتخذ ويتم ضبطه في دفاتر الضبط ويختتم من قبل كاتب العدل ليصبح بعدها صحيحاً وساري المفعول. فإن كان وكيل المدعين يريد أن يبطل كل القرارات التي صدرت بنفس الطريقة فإن معنى ذلك أن كل التعديلات والعقود التي تمت في المملكة باطلة بما فيها شركات وقع عليها هذا الوكيل نفسه في

حالات مشابهة. وقد رد وكيل المدعين بأن ما ذكره وكيل المدعى عليهما بأن الفصل بين الإدارة والملكية أمر غير معمول به في المملكة، فإنه لا يخفى أن عدم العمل بهذا المبدأ خلل أحدث الكثير من النزاعات والشقاكات، وأنه حتى وإن كان هذا الخلل منتشرًا، فإن انتشار الخلل لا يعتبر مبرراً لسلامته أو مشروعيته، فهذا قول لا يقبله العقل ولا النقل. ثم كرر مضمون ما جاء في مذكراته السابقة. وقد قدم وكيل المدعى عليهما مذكرة جاء فيها أن وكيل المدعين (...) قدم في دعوى أخرى هي دعوى التخرج مذكرة جوابية في تلك الدعوى أكد فيها تمسكه وتمسك موكله بعقد تأسيس شركة (...) القابضة وأنه عقد صحيح وقع أمام كاتب العدل حسب الأصول، وأنه عقد واجب التنفيذ وذكر أنه وفي جلسة الثلاثاء ١١/٤/١٤٢٧ هـ حضر المدعي (.....) على ذلك أصالة عن نفسه ووكالة عن بقية المدعين، ووقع الاثنان على محضر الضبط لدى الدائرة الذي تضمن هذا الأمر. وحيث إن المذكورين قد تمسكا بصحة عقد تأسيس الشركة هذا دون استثناء أي بند من بنوده. وحيث أن التعديلين محل الاعتراض في هذه الدعوى قد أصبحا جزءاً لا يتجزأ من العقد بمجرد توقيعهما لدى كاتب العدل في ١/٤/١٤٢٤ هـ و ١٢/١٠/١٤٢٤ هـ أي قبل حوالي ثلاث سنوات. وحيث أن العقد الذي أقر به نفسه هو أيضاً قرار من الشركاء بتعديل كامل بنود وفقرات عقود تأسيس شركة (.....) ولا يعتبر عقد تأسيس جديد نهائياً بدليل أنه ورد به في بداية الصفحة الثانية ما نصه: "وحيث أن الشركاء قرروا تغيير كيان الشركة المذكورة من (شركة تضامن) إلى (شركة قابضة ذات مسؤولية محدودة) وذلك بكل ما لها

من حقوق وما عليها من التزامات وتعديل جميع مواد وبنود عقد التأسيس المذكورة وكافة تعديلاته... الخ". فإن معنى ذلك أن الأصيل (...) ووكيله (...) يقران ويعترفان بصحة عقد تأسيس شركة (...) القابضة كما هو في تاريخ إقرارهما في ١١/٤/١٤٢٧هـ بكامل تعديلاته وبنوده وبكل ما جرى عليه من تعديلات. كما يقران بصحة الإجراءات التي تمت على عقد تأسيس الشركة وأهمها أنه لم يصدر به قرار مستقل من جمعية الشركاء (كما يطلب وكيل المدعين في هذه الدعوى) بل تم توقيعه أمام كاتب العدل في وزارة التجارة بالرياض من قبل وكيل الشركاء (...) مثله مثل قراري التعديل اللذان وقعهما الوكيل نفسه، ومن غير المنطقي أن يقبل المدعون من جهة عقد التأسيس ويطلبان التمسك به لأنه عقد صحيح نظاماً، وفي نفس الوقت يطلبان في هذه الدعوى عدم صحة قراري التعديل اللذين تما عليه بنفس إجراءاته تماماً. وحيث إن المرء مأخوذ بإقراره، والإقرار سيد الأدلة. لذلك فإننا نطلب الحكم على المدعين بإقرارهما بصحة عقد تأسيس شركة (...) القابضة كما هو في تاريخ إقرارهما ١١/٤/١٤٢٧هـ بكل تعديلاته وبنوده وفقراته المعدلة، ورد هذا الدعوى لعدم صحتها على هذا الأساس. وعن تساؤل وكيل المدعين في مذكرته عما إذا كانت التعديلات تمت بموجب قرار من جمعية الشركاء والجواب على ذلك هو "نعم" وقد قدمنا للدائرة صورة من القرارين المثبتين لدى كاتب العدل بالرياض واللذان يظهر منهما أنهما قرارين صادرين من جمعية الشركاء بشركة (...) القابضة بتعديل بعض فقرات عقد تأسيس الشركة. أما قوله أن القرارين موقعين من قبل وكيل

الشركاء (.....) وليس من الشركاء فلا نرى أي خطأ في ذلك لأن (.....) هو وكيل الشركاء منذ أكثر من (عشرين) سنة وقد وقع عند كاتب العدل على عشرات القرارات والعقود بما في ذلك تأسيس الشركة القابضة الذي ذكرنا في البند "أولاً" أعلاه أنهم يقرون بصحته ويتمسكون به فهل يجوز للمدعين أن يتمسكوا بعقد التأسيس الذي وقعه الوكيل وينكرون التعديلات التي وقعها كذلك مع أن العقد أشمل وأعم من قرارات التعديل؟ وبالنسبة لما ذكره من تناقض في مذكراتنا السابقة بتقديمنا قرار مجلس المديرين بالشركة، فنكتفي بالرد أنه لم يكن هنالك أي تناقض يذكر، حيث أكدنا على أن قرار جمعية الشركاء هو قرار التعديل الموثق لدى كاتب العدل بالرياض، أما محضر مجلس المديرين فقد قدمناه وفق مذكرتنا الماضية لنثبت أن التعديل تم بموافقة الشركاء الثلاثة الذين هم أنفسهم أعضاء مجلس المديرين برئاسة (...) رحمه الله الذي اعتمد التعديل ووافق عليه مع بقية الشركاء، وأن ما يردده المدعي (...) من اتهام بأن والده (...) رحمه الله لم يكن لديه علم بهذا القرار، ليس له أساس من الصحة. وبالنسبة لما ذكره وكيل المدعين من أن تلك التعديلات تخل بالتوازن العقدي بين الشركاء وتحقق مصالح لبعض الشركاء دون الغير، فكل ذلك ادعاءات لا صحة لها، لأن تلك التعديلات تصب في النهاية في مصلحة الشركة بشكل عام وليس في مصلحة أي طرف دون الطرف الآخر. وليس صحيحاً أن تلك التعديلات قد منحت الشريكين (.....) و (.....) أي مركز قوي وثابت على حساب الشريكين الآخرين، أو أنها حققت نفعاً لهما على حساب الشركاء

الآخرين، فالغاية أن تصدر قرارات الشركاء في الشركة القابضة بأغلبية (٦١٪) من رأس المال بدلاً من (٥١٪) والشريكين (.....) و (.....) في كلتا الحالتين لا يملكان هاتين النسبتين بل يملكان (٤٠٪) من الشركة فقط. وحتى في ظل الظروف الحالية بعد وفاة (...) رحمه الله فإن موكله وبقية الورثة غير المدعين الذين تبلغ نسبة ملكيتهم أكثر من (١١٪) كانوا يستطيعون اتخاذ القرارات نيابة عن الشركة بينما لا يستطيع ذلك المدعون جميعاً. وقد رد وكيل المدعين بأن الإقرار الذي ينسبه وكيل المدعى عليهما إلى موكلنا (.....) لا يعدو كونه بياناً بعدم وجود أسماء الورثة وعدم إثبات حصصهم في عقد التأسيس الذي - وبصرف النظر عن صحته - هو الوثيقة التي تكرر صورة الشركة في مواجهة الغير من غير المطلعين على تفاصيل هذا النزاع، كما أن موكلنا تحدث عن العقد ولم يتحدث عن التعديلات، أما ما أخذ على المحامي / (...) فهو أيضاً لم يخرج عن إطار الحديث فيما هو معروف بالظاهر دون التطرق إلى الحقيقة، فيكون مراده ((إن كنتم تستندون على هذا العقد، فهو إن صدقتم يمنع كذا....))، هذا من ناحية أما من الناحية الأخرى، فلا يخفى على علم الدائرة أن المحامي (...) تم إدخاله مؤخراً ولم يمنح الوقت الكافي للاطلاع على كافة حيثيات النزاع وتفاصيله قبل تقديم مذكرته المستند إليها، لذلك من غير العدل أخذ الموكلين بقول الوكيل إذا خالف قولهم الذي استقروا عليه منذ سنوات مادام ثابت أن قوله مرده عدم الإحاطة بالتفاصيل، كما أن المحامي (...) هو وكيل لـ (.....) والورثة في دعوى التخرج فقط، ولا يُعتمد بإقراراته - إن وجدت - في الدعاوى



الأخرى التي ليس لديه فيها علم بفحواها أو محتواها، ولا يؤخذ بما ذكره في هذه الحالة لأن (الوكيل موكل فيما أوكل فيه)، إضافة إلى ملاحظة أننا لا نمثل (.....) وحده فقط، وإنما نمثل بقية الورثة من المدعين إضافة إلى (.....). وبالتالي فإن الإقرار الذي طالب وكيل المدعى عليهما بأخذه في الاعتبار والاعتداد به لا يعدو عن كونه توضيحاً لغامض وبياناً لمدى تهميش وضرر حال. وأما ما ذكره وكيل المدعى عليهما من ((... عدم وجود إخلال بالتوازن العقدي أو تغليب مصالح أطراف على آخرين...)) فهذا أمر غير صحيح، إذ أن تلك التعديلات لا يقصد منها المدعى عليهما حماية مصالح الشركة أو النهوض بها، بل قصد منها وبكل صراحة حماية نفسيهما من القرارات التي يمكن أن يتخذها الورثة و(...) في حال اجتماعهم بما يشكل نسبة (٦٠٪)، لذلك تم تغييرها إلى (٦٠٪)، لذلك تم تغييرها إلى (٦١٪) وكأنه تحدٍ واضح وصريح لإرادة بقية الشركاء، أمّا المدعى عليهما فلم يكونا بحاجة إلى تلك النسبة لأن أحدهما تلقائياً سيكون رئيس مجلس المديرين، والآخر نائب له بعد وفاة (.....) - رحمه الله - وفق عقد التأسيس، لذلك فقد عدّلا هذه النسبة لتكون (٦١٪) احترازاً من اجتماع الورثة و (.....) واتخاذ القرارات التي تخدم المدعى عليهما من تشكيل مجلس مديرين جديد أو إدخال بعض الورثة في مجلس المديرين أو عزل بعض مدراء الفروع أو نحو ذلك، أمّا ما ذكره وكيل المدعى عليهما من أن النسبة القديمة (٥١٪) لو كانت كما هي عليه الآن فيمكن للمدعى عليهما وبقية الورثة البالغة نسبتهم (١١٪) أن يتخذوا القرار فهذا التفاف على الحقائق لأن



بقية الورثة من غير المدعين لو علموا يقيناً أن بإمكانهم أن يتعاضدوا مع أخوتهم المدعين و(.....) ليغيروا من إدارة الشركة ومن اتخاذ القرارات وسلطة المدعى عليهما لفعلوا ذلك، إلا أن تلك التعديلات حالت دون بقية الورثة والسلطة تماماً كالمدعين وجعلتهم في معزل عن الإدارة وعن المدعين. ومن ناحية أخرى فقد ذكر وكيل المدعى عليهما أن تلك التعديلات تمت بناءً على مصلحة الشركة ومصلحة الشركاء، ولم يبين تلك المصلحة المزعومة كما طلبنا منهم ذلك، بل ومما يدللنا على سوء نية المدعى عليهما أنهما حتى الآن لم يقوموا بتعديل عقود التأسيس لتشمل حصص الورثة بل بقيت على ما هي عليه منذ وفاة (.....) - رحمه الله - أي منذ ما يزيد على سنتين. وفي جلسة ١٤٢٨/٢/٩هـ حضر (.....) بطلب من الدائرة، وسألته عما إذا كان باشر التوقيع على تعديل عقود التأسيس بموجب الوكالات التي معه مباشرة أم أن توقيعه على العقود كان بتوجيه شخصي من موكله؟ فذكر الشاهد أنه يعمل لدى (...) منذ ستة وعشرين عاماً وأن لديه وكالة من الشركاء الأربعة جميعاً وأن الشركاء الأربعة قد حرروا وكالة بينهم برقم ٤/٦٧٦٨ وتاريخ ١٦/١٠/١٤١٤هـ من كتابة عدل الرياض الثانية يكون بموجبها لكل منهم ممارسة صلاحيات الآخر المنصوص عليها في الوكالة وقدم صورة من هذه الوكالة. أما بشأن عقود التأسيس فإن الشركاء كانوا يجتمعون وعندما يصدر قرارهم كان يبلغ له لمباشرة مهمته في التوقيع على ملاحق التعديل وتوثيقها لدى جهات الاختصاص بالوكالة عن الشركاء وقد أطلعته الدائرة على خطاب رئيس الشركة (.....) المؤرخ ١٩/١١/١٤٢٤هـ



والموجه له والمذيل بجواب منسوب إلى الشاهد (...) فأقر الشاهد بتلقيه هذا الخطاب في حينه، وأن الجواب البادي في أسفل الخطاب بخط يده بتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٠ هـ ثم قدم للدائرة أصل خطاب موجه منه إلى الشركاء يشير فيه إلى خطاب مدير فرع الدمام المؤرخ في ١٢/٨/١٤٢٤ هـ والذي يطلب فيه مدير الفرع من الشاهد بصفته وكيلًا شرعياً التوقيع على ملاحق التعديل لعقد تأسيس شركة (...) للمعدات وقرار تعديل شركة (...) القابضة وقرار تعديل شركة (...) للاستثمار التجارية ويرجوا التعميد من الشركاء بالتوقيع على هذه الملاحق أمام كاتب العدل بالوزارة وقد ذيل الخطاب بتوقيعات الرئيس (.....) ونائبي الرئيس (.....) و (.....) وأشار الشاهد إلى أن هذه التوقيعات كانت بالموافقة والتعميد، كما قدم خطاباً مؤرخاً في ٢٧/٢/١٤٢٢ هـ موجهاً له من رئيس الشركة ونائبي الرئيس يشيرون فيه إلى محضر اجتماع الإدارة في تاريخ ٢٣/١٠/١٤٢٠ هـ ويعمدونه في الخطاب بمراجعة كاتب عدل وزارة التجارة للتوقيع نيابة عنهم على عقد تأسيس معدل شركة (.....) و (.....) من شركة تضامن إلى شركة قابضة ذات مسؤولية محدودة وذيل الخطاب بأسماء وتوقيعات (.....) و (.....) كما قدم خطاباً آخر بتاريخ ١٤/١٠/١٤٢٢ هـ موجه له من رئيس الشركة ونائبيه يشيرون فيه إلى محضر الاجتماع بتاريخ ٢٣/٩/١٤٢٢ هـ والمشار فيه إلى تسجيل شركة تضامن باسم (.....) وأبناء أخيه وتوجيه لهم باعتماد الذهاب صباح هذا اليوم السبت ١٤/١٠/١٤٢٢ هـ إلى كاتب عدل الرياض بوزارة التجارة والتوقيع على عقد التأسيس للشركة المذكورة،



وأضاف أن الشركاء كانوا يجتمعون ويتخذون القرار بحضور آخرين ويبلغونه بذلك لاعتماد تنفيذه، وفي كل توقيع يتم توجيهه به لدى كاتب العدل في أي معاملة من أي شريك يتم إبلاغ باقي الشركاء واستئذانهم وكان جواب (.....) رحمه الله كل مرة أن ما يوجهك به (.....) و (.....) فيه البركة، وعلى هذا سألته الدائرة ما تفسيره للتناقض بين ما جاء في جوابه المؤرخ ١٤٢٤/١١/٢٠هـ وجوابه الآن ذكر بأنه غير مؤهل للتعامل في كل صغيرة وكبيرة وأن توكيل الشركاء له كان لوجود الأمانة التي كان يتعامل بها معهم أما العقود فكانت توكل لمحامين ومختصين بصياغتها وأضاف أنه عند كتابة جوابه في ١٤٢٤/١١/٢٠هـ فاته الإشارة إلى أن التوجيه تم من نائبى الرئيس وأنه استأذن (.....) رحمه الله شفاهة وأذن له. وبعد سماع المدعى أصالة للشاهد طلب أن يقدم مذكرة بملاحظاتة عليها، أما وكيل المدعى عليهم فذكر أنه ليس لديه على شهادة الشاهد أي تعليق. وطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليهم تقديم أصل محضر الاجتماع المؤرخ في ١٤٢٤/٤/١هـ وأصل محضر الاجتماع الذي بناءً عليه تم تعديل عقد تأسيس الشركة القابضة في ١٤٢٤/١٠/١٢هـ، وقدم وكيل المدعى ملاحظاته على الشهادة خلص فيها إلى أن الشاهد متواطئ مع المدعى عليهما وأن عقود التأسيس عدلت دون علم أو رضا من بعض أصحاب الشأن. وفي جلسة ١٤٢٨/٣/٢٩هـ تقدم (.....) بطلب إدخاله في الدعوى هو (.....) وأمه (....) بنت (.....) وأخواته (.....) و (.....) و (.....) بنات (.....) وقد وافقت الدائرة على إدخاله في الدعوى وقدم وكيل المدعى عليهم محضر أصل اجتماع المديرين والمؤرخ في

١٤٢٤/٤/١هـ وقد جرى مطابقته بالصورة وأعادته إليه، وبسؤاله عن محضر اجتماع مجلس المديرين الذي بناء عليه تم تعديل عقد تأسيس الشركة القابضة في ١٢/١٠/١٤٢٤هـ أجاب بأنه لم يتحصل على أي قرار له بهذا الخصوص والبحث مستمر عنه، ومن المحتمل عدم وجود قرار مكتوب بهذا الشأن، لكن حسب ما أفاد به الوكيل الشرعي للشركة (...) فإنه قد تم تعميده شفويًا بالتوقيع على قرار التعديل لدى كاتب العدل وقد طلب المدعي أصالة الاطلاع على أصل محضر الاجتماع المؤرخ في ١٤٢٤/٤/١هـ، وبعد اطلاعه عليه عقب بقوله بأنه يشكك في صحة هذا المحضر لثلاثة أمور أولها عدم صحة توقيع والده على المحضر لاحتمال تزويره والأمر الثاني وجود فراغ كبير بين توقيع أعضاء المجلس ورئيس المجلس والأمر الثالث عدم توقيع الشريك (.....) وهناك أمر آخر وهو إقحام (.....) و(.....) في اجتماعات المجلس. ثم تبادل أطراف الدعوى مذكرات لم تخرج في مضمونها عما سبق تقديمه. وفي جلسة ١٦/٥/١٤٢٨هـ حضر المدعي (.....) وسألته الدائرة هل تم دعوته لاجتماعات مجلس المديرين المنعقدة لتعديل بعض المواد في عقد التأسيس - المادتين العاشرة والثالثة عشر -؟ فأجاب بأنه لم تتم دعوته لحضور مجالس المديرين المذكورة، ثم سألته الدائرة هل وافق على تعديل المادتين سالفتي الذكر؟ فأجاب لم يتم أخذ موافقته على هذين التعديلين، كما سألته الدائرة هل تم توجيهه (.....) للقيام بالتعديلات فأجاب بالنفي. ثم تبادل أطراف الدعوى المذكرات التي لم تخرج في مضمونها عما سبق تقديمه. وفي جلسة ٢٩/٦/١٤٢٨هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم

١٣٢/د/تج/٢ لعام ١٤٢٨هـ القاضي بالآتي: أولاً: عدم قبول الدعوى المقامة من ورثة (.....) لإقامتها من غير ذي صفة. ثانياً: بطلان التعديلين المؤرخين في ١/٤/١٤٢٤هـ و ١٢/١٠/١٤٢٤هـ اللذين تما على عقد تأسيس شركة (...) القابضة المعدل والواقعين في مادتيه العاشرة الفقرة الأولى والثالثة والتاسعة والمادة الثالثة عشرة ورفض ما عدا ذلك من طلبات. وقد قرر المدعي وكالة قناعته به فيما قرر المدعى عليه وكالة عدم قناعته به وقدم اعتراضه عليه وتم رفعه مع كامل أوراق القضية إلى محكمة الاستئناف (الدائرة السابعة) التي أصدرت فيها حكمها رقم ٧٠/إس/٧ لعام ١٤٣٠هـ بنقض حكم هذه الدائرة وإعادة أوراق القضية إليها لمعاودة نظرها في ضوء ما جاء في حكمها من أسباب وما قد يستجد لها عند نظرها من أمور. وبتاريخ ٢٩/٢/١٤٣٠هـ أحيلت القضية إلى هذه الدائرة وحددت لها عدة جلسات. ففي جلسة ٨/٦/١٤٣٠هـ ذكر وكيل المدعين بأن لديه مستندات جديدة لم تكن مقدمة أثناء نظر القضية قبل صدور الحكم ويطلب مهلة لتقديمها. وفي جلسة ١٩/٧/١٤٣٠هـ طلب وكيل المدعين الاطلاع على أصل الوكالة الصادرة من (.....) و (.....) لـ (.....) والتي تم تعديل عقود تأسيس الشركة وملاحق تعديلات عقودها وأن لديه مستندات سيقدمها في الجلسة القادمة. وفي جلسة هذا اليوم قدم وكيل المدعين مذكرة جاء فيها أن تعديلي عقد شركة (...) القابضة تم بواسطة المدعى عليهما ودون موافقة وعلم شريكيهما الشيخ (.....) و (.....). وطلب من الدائرة أن تسأل وكيل المدعى عليهما من الذي أجرى التعديلين على العقد وبأي صفة أجراهما وإلزامه بتقديم ما

يثبت صفته ومحضر الاجتماع الذي بني عليه تعديل العقد حتى يتم بعد تحقيق ذلك تقديم الرد الكامل مدعماً بالمستندات الثبوتية التي توفرت وسيتم عرضها فور إحضار ما طلبه من مستندات، وزود وكيل المدعى عليهما بصورة منها وبعد اطلاعه عليها ذكر بأنه ليس فيها ما يستوجب الرد ويكتفي بما سبق وأن قدمه في جلسات المرافعة ثم طلب وكيل المدعين إمهاله مهلة إضافية لتقديم ما لديه من مستندات، وأن سبب طلبه التأجيل هو انتظار وكيل المدعى عليهما لتقديم أصول الوكالات المستخدمة لتعديل العقود. فأفهمته الدائرة بأنها لم تطلب من وكيل المدعى عليهما تقديم أصول الوكالات لعدم الحاجة لذلك باعتبار أن الوكالات تقدم لوزارة التجارة وكاتب العدل كما أنها قد منحت مهلة نهائية لتقديم ما لديهم من مستندات. ثم أصدرت الدائرة حكمها بذات الجلسة.

الأسباب

حيث إن المدعين يهدفون من إقامة دعواهم إلى إلغاء التعديلات المدخلة على عقد تأسيس شركة (...) القابضة بموجب القرارات المؤرخين في ١٤٢٤/٤/١هـ وفي ١٢/١٠/١٤٢٤هـ وإزالة كافة الآثار التي تترتب عليهما من تاريخ صدورهما. وحيث إن المدعين ورثة (.....) شركاء في الشركة وإن لم يعدل عقد تأسيسها بعد موت مورثهم إلا أن نصيبهم فيها قد آل إليهم بالإرث وتعديل العقد مجرد إجراء كاشف فحسب. كما أن المدعي الثاني في (...) أحد الشركاء المؤسسين في الشركة بموجب



عقد التأسيس المعدل للشركة المصادق عليه من كتابة العدل بتاريخ ١٤٢٢/٣/٢٧ هـ ومن ثم فإن الدعوى مقبولة في حقهم من حيث الصفة. وفي الموضوع فحيث إن المادة (١/١٠) من عقد التأسيس المعدل لشركة (...) القابضة قد نصت على (يتولى إدارة الشركة مجلس مديرين مؤلف من أربعة مديرين يشكلون فيما بينهم مجلس مديري الشركة ويصدر القرار بتعيين المديرين الأربعة بقرار يصدر من جمعية الشركاء بنسبة (٥١٪) من رأس المال... الخ). كما نصت الفقرة (٣) من نفس المادة على (يستمر المجلس الأول بتشكيله ... طيلة حياة مديرية حياة المذكورين جميعاً، ويرأس المجلس رئيسه الحالي طيلة حياته ... وتكون مدة الإدارة في المجلس لأي مدير من المديرين المؤسسين المذكورين أعلاه - خمس سنوات- قابلة للتجديد تلقائياً أكثر من مرة ما لم يصدر قرار من الشركاء بأغلبية (٥١٪) من رأس المال بعدم التجديد لأحد المديرين...) ونصت الفقرة التاسعة (أ) من نفس المادة أيضاً على... (ويجوز أن يحل الولي محل المدير المحجور عليه في مجلس المديرين بموافقة جمعية الشركاء بأغلبية (٥١٪) من رأس المال...) انتهى. كما أن المادة (١٣) من العقد قد نصت على أن (تصدر قرارات الشركاء بالإجماع فيما يتعلق بتغيير جنسية الشركة أو زيادة الأعباء المالية للشركاء وفيما عدا ذلك يجوز تعديل عقد الشركة بموافقة أغلبية الشركاء الذي يمثلون (٧٥٪) من رأس المال على الأقل ولا يجوز تعديل عقد الشركة بموافقة شريك واحد ولو كان يملك هذا النصاب أو أكثر كما تصدر القرارات في المسائل الأخرى التي لا تتعلق بتعديل عقد الشركة بموافقة الشركاء الذي يمثلون

(٥١٪) من رأس المال على الأقل... الخ). وحيث إنه جرى إدخال بعض التعديلات على ما ورد في تلك المادتين بموجب قرارات لاحقة، حيث تم تعديل المادة (١٣) في ١٤٢٤/٤/١هـ بإضافة النص التالي لها (على أنه يشترط تحقيق أغلبية الشركاء الذي يملكون (٦١٪) من رأس المال على الأقل إذا كان القرار يتعلق بتعيين أي مدير في مجالس المديرين لأي من الشركات التابعة التي تمتلك الشركة حصصاً فيها كما يشترط تحقق أغلبية (٨٥٪) من رأس المال على الأقل لعزل أي من هؤلاء المديرين بما في ذلك قرارات عدم التجديد لهؤلاء المديرين...) كما تم إدخال بعض التعديلات على المادة (١٠) في بعض فقراتها بتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٢هـ حيث تم تغيير النسبة الواردة في المادة (١٠/١) الخاصة بتعيين المدير في مجلس المديرين من (٥١٪) إلى (٦١٪) وتعديل نسبة (٥١٪) الواردة في نفس المادة فقرة (٣) والفقرة (٩) والمادة (١٣) الخاصة بقرارات الشركاء من عقد التأسيس إلى نسبة (٦١٪). وحيث إن الثابت من أوراق القضية ومستنداتها وما تم ضبطه من إفادات أمام الدائرة أن التعديلات التي تمت على عقد التأسيس تمت دون علم أو موافقة الشريكين في الشركة (.....) و (.....) والذين يمثلون نسبة (٦٠٪) من رأس مال الشركة ويدل لذلك ما يلي: ١- خطاب رئيس الشركة آنذاك (.....) المؤرخ في ١٤٢٤/١١/١٩هـ والموجه للوكيل الشرعي للشركة في ذلك الوقت (.....) والمتضمن أنه تم تعديل بعض بنود العقد دون علمه أو الرجوع إليه في ذلك، وكان المفترض اعتماد مثل هذه القرارات أو التعديلات من خلال جمعية الشركاء. وقد رد الوكيل في نفس الخطاب بما نصه: إن

الإجراءات الذي وقعنا عليه لدى كاتب عدل وزارة التجارة تم بتوجيه من السادة نائبى الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة ... انتهى. وقد واجهت الدائرة الوكيل بما ذيل في ذلك الخطاب فقرر أمامها أن ذلك الشرح كان بخط يده. ٢- خطاب رئيس الشركة آنذاك (.....) المؤرخ في ١٤/١/١٤٢٥هـ الموجه إلى نائب رئيس الشركة (.....) المتضمن عدم علمه ولا ابن أخيه (...) بالقرارات التي تم توقيعها من قبل الوكيل الشرعي للشركة. ٣- خطاب رئيس شركة (.....) رقم ٢٨/٢٥ وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٠هـ الموجه إلى نائبى رئيس الشركة (...) و (...) المتضمن نفس ما تضمنه الخطاب السابق إلا أنه أضاف بأنه لا يقر ولا يعترف ولا يعتد ولا يوافق على ما تم من تعديل على عقود تأسيس الشركة. ٤- خطاب المدعي الثاني (.....) رقم (٩٤٠/٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٠هـ الموجه إلى نفس النائبين المتضمن عدم علمه بتلك التعديلات وأنها لم تعرض عليه ولم تؤخذ موافقته عليها. ٥- ما أفاد به المدعي الثاني (.....) أمام الدائرة من عدم علمه بالتعديلات الواردة على العقد محل الدعوى وتأكيده على عدم الموافقة عليها أو إعطاء إذن للوكيل للقيام بإجرائها. وحيث إن المادة (١٣) من عقد تأسيس الشركة المعدل سائلة الذكر قد تضمنت بأن تصدر قرارات الشركاء بالإجماع فيما يتعلق بتغيير جنسية الشركة أو زيادة الأعباء المالية للشركة وفيما عدا ذلك يجوز تعديل عقد الشركة بموافقة أغلبية الشركاء الذي يمثلون (٧٥٪) من رأس المال على الأقل ولا يجوز تعديل عقد الشركة بموافقة شريك واحد ولو كان يملك هذا النصاب أو أكثر... كما نصت المادة (١٧١) من نظام



الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢ على (لا يجوز تغيير جنسية الشركة أو زيادة الأعباء المالية للشركة إلا بموافقة جميع الشركاء وفي غير هذين الأمرين يجوز تعديل عقد الشركة بموافقة أغلبية الشركاء الذي يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل ما لم ينص عقد الشراكة على غير ذلك). والمفهوم من تلك المادة أن أي تغيير فيما عدا جنسية الشركة أو زيادة الأعباء المالية للشركاء بما في ذلك تغيير أو تعديل النسبة الخاصة بالمديرين في مجلس المديرين أو النسبة الخاصة بقرار الشركاء لابد فيه من موافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون (٧٥٪) من رأس المال وهوما نص عليها عقد تأسيس الشركة. فإذا لم تصل الموافقة في أي تغيير أو تعديل إلى تلك النسبة فلا تقبل ولا يعتد بها، علاوة على أن النصوص الواردة في هذا النظام نصوص أمرة و بالتالي فلا يجوز مخالفتها. ولما كانت نسبة المدعى عليها تمثل (٤٠٪) من رأس المال وهي أقل من النسبة المشترطة نظاماً للتعديل فحينئذ لا اعتبار بما تم من تعديلات بناء على المادتين سالفتي الذكر. كما أن المادة (١٢) من عقد تأسيس الشركة قد نصت على (تدعى جمعية الشركاء للاجتماع بناءً على طلب أي من المديرين أو مراقبي الحسابات للنظر في أي أمر يجب عرضه على الجمعية ...) انتهى. ولا شك أن تعديل عقد التأسيس أو إدخال بعض التعديلات عليه يعد من أهم الأمور التي يجب عرضها على الجمعية وهو ما لم يتم في تلك القضية إذ لو تم لكان هناك قرار موثق من جمعية الشركاء وموقع منهم بهذا التعديل، وما وجد بهذا الشأن فلا يتعدى كونه محضراً من مجلس المديرين بالشركة للتعديل الأول،

ومن المعلوم أن اتخاذ قرار بتعديل عقد التأسيس ليس من اختصاص مجلس المديرين حيث إن المادة (٧/١٠) من العقد حدد اختصاصات ذلك المجلس وليس من ضمنها ذلك الاختصاص، وهوما أقر به وكيل المدعى عليهم في مذكرته المقدمة في جلسة ١٤٢٦/١٠/٢٤ هـ حيث ذكر بأنه ليس من صلاحيات مجلس المديرين بشركة (...)

القابضة حسب ما هو محدد بعقد الشركة الموافقة على تعديل عقود التأسيس في الشركة أو الشركات التابعة لها فإن هذا الحق يكون لجمعية الشركاء فقط. كما أن التعديل الثاني المتعلق بالمادة العاشرة من العقد لم يوجد له أي محضر يدل على موافقة الشركاء الآخرين. وحيث الأمر ما ذكر، ولأن المدعى عليهم قاموا بتعديل نسب التصويت على قرار تعيين المدير وقرارات الشركاء إلى (٦١٪) دون علم المدعين كما سبق ومخالف لما نص عليه عقد تأسيس الشركة ونظام الشركات فإن الدائرة تحكم ببطالان تلك التعديلات. وأما ما دفع به وكيل المدعى عليهما من أن التعديلات تمت بموجب محضر مجلس المديرين بالشركة بتوقيع رئيس الشركة (.....) يتضمن الموافقة على التعديل الذي تم على العقد فإن هذا المحضر على فرض صحته يخالف ما ورد في المادة (٧/١٠) من أن تلك التعديلات ليست من صلاحيات مجلس المديرين على نحو ما سبق، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن ذلك المحضر كان في التباحث والتدارس وبعدها تعرض النتائج على جميع الشركاء وهو ما لم يحدث أو يتم في تلك القضية. وأما ما قدم بخصوص القرارين الصادرين بتعديل بعض البنود على عقد التأسيس محل الدعوى فإن هذين القرارين خليا من أي توقيع يفيد بالعلم أو بالموافقة

من قبل الشركاء على تلك التعديلات. ولا يغير من الأمر توقيع وكيل الشركة على هذين القرارين إذ أن الوكيل وكما سبق أفاد بأن الإجراء الذي وقع عليه تم بتوجيه من نائبي الرئيس (المدعى عليهما) وكان حري بالوكيل ألا يتصرف إلا وفق التعليمات الخطية أو الشفهية المرسومة له من قبل موكله لا أن يتصرف دون علمهم أو علم أحد منهم ودون إطلاع البقية على ما قام به من أعمال هي في الحقيقة حساسة وخطيرة ولا يقاس ما قام به من توقيع على تلك التعديلات على ما تم توقيعه من قبله في الأمور الأخرى إذ العبرة بما تم توقيعه بعلم موكله وموافقتهم لا بما يتم دون ذلك. وأما بخصوص ما أثاره من التشكيك في صحة الخطابات الصادرة من المدعين المتضمنة عدم موافقتهم على تلك التعديلات فإن ذلك الشك مرفوع بما أفاد به وكيل الشركة والمدعي الثاني على ما سبق. وعن طلب المدعين الحكم بعدم لزوم قرارات مجلس المديرين فإن المادة التاسعة فقرة (د) من عقد تأسيس الشركة المعدل تضمنت بأن مجلس المديرين يستمر ببقية المديرين بكامل صلاحياته وتصبح قراراته نافذة بعد وفاة أحد المديرين المؤسسين في المجلس مما يعني أن القرارات الصادرة من ذلك المجلس نافذة ولا مجال لإبطالها أو عدم لزومها. أما القول بأن المديرين في تلك الشركة هم الذين تتكون منهم جمعية الشركاء لا غيرهم، وتصرفاتهم كمديرين ما داموا هم الشركاء تعني موافقتهم، فغير صحيح وما ورد في أسباب حكم الدائرة كاف للرد على ذلك، وأما ما ذكرته محكمة الاستئناف من أن المدعين قد وكلوا (...) وكالة عامة فلا يغير من الأمر شيء سواء تم إلغاء الوكالات أم لم يتم، ذلك إذ

العبرة وكما سبق بما تم توقيعه أو تعديله بعلم الشريكين دون غيرهما، إذ أن التعديل في عقد التأسيس أمر في غاية الأهمية ويعبر عن الإرادة الحقيقية للشركاء والوكيل عاجز عن تمثيل جميع الشركاء واختزال آرائهم ولا يقبل منه الحضور لجمعية الشركاء لكونه غير شريك وفقاً لما جاء في المادة (١٧١) من نظام الشركات، وهي المواد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، كما أن العرف اقتضى أن الوكالة في تعديل عقود التأسيس لا بد أن تكون بعلم الشريك وموافقته وأن المراد منها التوثيق للواقعة وحيث لم تثبت الواقعة فلا يصح اعتماد التوثيق فيها إذا كانت خلاف الحقيقة. كما أن الغرض من الوكالة المراجعة والتعقيب لأجل التوثيق لا إصرار القرار نيابة عن الموكل. وحيث إن المدعين وكما سبق أفادوا بأن التعديلات التي تمت كان دون علمهم أو موافقتهم، وقد أكد الوكيل أمام الدائرة أن ما قام به من إجراء بخصوص تلك التعديلات تم بتوجيه من نائب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة. وحيث أن الأصل بقاء ما كان على ما كان والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فإن الدائرة تحكم ببطلان هذين التعديلين وتبقي العقد كما كان على أصله دون تعديل.

لذا حكمت الدائرة: ببطلان التعديلين المؤرخين في ١٤٢٤/٤/١ هـ و ١٤٢٤/١٠/١٢ هـ اللذين تما على عقد تأسيس شركة (...) القابضة المعدل والواقعين في مادتيه العاشرة - الفقرة الأولى والثالثة والتاسعة - والمادة الثالثة عشرة ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٨١٢/٢/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧٠/د/تج/١٧ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٤٨٧١/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٦٧٧/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٩/٢١هـ

المَوْضُوعَاتُ

١- شركة تضامن- عقد شركة - عقد جائز - فسخ العقد- شرط جزائي- طبيعة الشرط الجزائي.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة الشرط الجزائي الوارد في عقد الشراكة بينهما، وتعويضه عن الضرر بسبب فسخ العقد -النص في العقد على أن مدة الشراكة خمسة عشر عاماً ملزمة للطرفين اعتباراً من ١/١/٢٠١٠م - ثبوت إرسال المدعى عليه خطاباً للمدعي بفسخ عقد الشراكة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٩م قبل بدء سريان العقد المبرم بينهما - عدم صحة دفع المدعي بأن البند المتضمن بداية الالتزام بالعقد يخص شركة أخرى لمخالفة ذلك ظاهر العقد، إذ الأولى صرف بنود العقد لموضوعه وهو الشراكة التضامنية التي تولد عنها النزاع لا لأمر مستقبل - أثر ذلك - عدم استحقاق المدعي قيمة الشرط الجزائي.

٢- أتعاب المحاماة - شروط القضاء بها.

رفض المطالبة بالتعويض عن أتعاب المحاماة لأنها فرع عن ثبوت الدعوى فالأصل لم يثبت فما تفرع عنه من باب أولى - مؤدى ذلك - رفض الدعوى.

الوقائع

تتحصل وقائع القضية الماثلة بأن المدعي وكالة تقدم إلى هذه المحكمة بعريضة استدعاء ملخصها أنه بموجب عقد الشراكة المؤرخ في ١٤٣١/١/٥ هـ فقد تكونت شركة تضامن بين موكله والمدعى عليه لإنشاء مطاعم مأكولات هندية بمستوى خمسة نجوم برأس مال قدره (٨٠٠,٠٠٠) ريال تدفع مناصفة بين الطرفين، بحيث يدفع المدعى عليه مبلغ (٤٠٠,٠٠٠) ريال لتجهيز العمارة مقر المطعم، ويدفع موكله مبلغ (٤٠٠,٠٠٠) ريال كإيجار مقدم للعمارة مقر مزاولة النشاط، وقد نص العقد على أن مدة الشراكة خمسة عشر عاماً، كما نصت المادة السادسة عشر من العقد على أنه في حالة رغبة أحد الطرفين في فسخ العقد فإنه يدفع مبلغاً وقدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وقد التزم موكله بالتزامه في العقد، إلا أن المدعى عليه قد تقاعس عن القيام بها، ثم أرسل لموكله خطاباً بفسخ العقد بمبررات لا أساس لها من الصحة، وقد أدى هذا التصرف من المدعى عليه إلى تكبد موكله خسائر فادحة، وفوتت عليه عروضاً للكسب، وتعطيل للعقار محل المشروع، وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليه بالشرط الجزائي الوارد بالعقد بمبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال إضافة إلى أتعاب المحاماة.

وبقيد الدعوى بسجلات الديوان بالرقم الموضح بمسئله الحكم أحييت القضية إلى الدائرة التجارية الرابعة عشرة بتاريخ ١٤٣١/٢/٥ هـ فباشرت نظرها وفقاً لما رصد بمحاضر الضبط. فبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣١/٤/٢٨ هـ وبسؤال المدعي وكالة

عن دعوى موكله ذكر بأنها وفقاً لما جاء بلائحة الدعوى والملخصة أعلاه، وبطلب الجواب من المدعى عليه ذكر أن دعوى المدعي صحيحة، وأن البند الثالث من عقد الاتفاق يشير إلى أن مدة الشراكة خمسة عشر عاماً ملزمة للطرفين اعتباراً من ٢٠١٠/١/١م وتنتهي في ٢٠٢٥/٢/٢٩م، وبناء على ما اتضح له من عيوب في العمارة محل المشروع، وغبن في سعر الإيجار فقد خاطب المدعي بالفسخ، وأما بالنسبة للشرط الجزائي فإنه ملزم للطرفين في حالة تنفيذ العقد وقد أرسل للمدعي خطاب فسخ العقد قبل موعد تنفيذ العقد بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦م بناء على ما ذكر من أسباب، وطلب إعادة مبلغ (خمسة آلاف) ريال سلمها للمدعي، وصرف النظر عن الدعوى، وبعرض ذلك عن وكيل المدعي ذكر بأنه فيما يتعلق بالعيوب الإنشائية فقد استعد موكله بإصلاحها، علماً أن الموقع سبق تأجيده على مطعم واستوفى جميع التراخيص المطلوبة من الجهات الرسمية، كما أن الموقع تم إنشاؤه بإشراف مكتب استشاري هندسي وبترخيص من البلدية، وأما ما ذكره المدعى عليه من غبن في الإيجار فإن ذلك غير صحيح، وأن الإيجار يعد عادلاً بالنسبة للموقع، فضلاً عن أن المدعى عليه قد عاين الموقع قبل الاتفاق على العقد وانتفى عنه الجهل به، وفيما يتعلق بأن العقد لم يبدأ فهو مردود عليه بأن الفترة المنصوص عليها في العقد تتعلق بتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة وقد أشير إليها في العقد، أما الشراكة محل الدعوى فقد تمت بتوقيع العقد، وقيام موكله بسداد حصته من رأس المال، فعقب المدعى عليه بأن ما ذكره المدعي وكالة غير صحيح فلم يلتزم موكله بإصلاح

العيوب، بل أوكّل له ذلك ليستوفي قيمتها من حصة المدعي من دخل المطعم، وأن بداية الشراكة المنصوص عليها في العقد تخص العقد محل الدعوى ولا يوجد سوى هذا العقد مع المدعي، وما ذكره المدعي وكالة من دفع موكله لحصته في الشراكة كاملة غير صحيح، لكون حصته عبارة عن إيجار العمارة للسنة الأولى حسب البند الخامس بفقرته الثانية من العقد، على أن يتم عقد إيجار منفصل للعمارة وهو مالم يلتزم به المدعى عليه، فطلب المدعي وكالة مهلة لمراجعة موكله. وبجلسة يوم السبت الموافق ١٤٣١/٧/٢١ هـ قدم المدعي وكالة مذكرة تضمنت أن عقد الشراكة بين موكله والمدعى عليه ملزماً للطرفين من حين توقيعه، ولا اعتبار لما ورد به من تاريخ بدئه إذ أن ذلك التاريخ يخص تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة، وأن العقد لم ينص على خيار الفسخ لأحد الطرفين، وأن الطرفان قد شرعا في البدء في الأعمال اللازمة لإصلاح وتهيئة المكان، حيث سلم المدعى عليه لموكله مبلغ (خمسة آلاف) ريال، للبدء في تجهيز المكان، وأضاف بأن المبررات التي برر بها المدعى عليه فسخه للعقد ليست صحيحة، وأن المدعى عليه قد فوت على موكله عروضاً للعقار محل المشروع، وانتهى إلى طلباته الواردة بلائحة الدعوى، وبعرض ما قدمه على المدعى عليه ذكر بأنه ورد في البند الثالث أن مدة الشراكة الملزمة للطرفين تبدأ بتاريخ ٢٠١٠/١/١ م وأنه قد أرسل خطابه للمدعي بفسخ العقد بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٩ م، وقد كان طلبه إنهاء الشراكة ناجماً عن كون المدعي قد ذكر له أن مساحة المطعم ٨٠٠ متر مربع واتضح أنها لا تتجاوز ٦٥٠ متر مربع، إضافة إلى أن قيمة إيجار المطعم عالية جداً،



وأنه لا يوافق شروط أمانة جدة، وما ذكره وكيل المدعي من صرف المال والجهد على تجهيز المطعم، فهو ليس من التزاماته في العقد، وبعرض رده على المدعي وكالة أحال برده على لائحة دعواه ومذكرات دفعه، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدما، وطلبا الحكم في موضوع الدعوى. ثم أحيلت القضية إلى هذه الدائرة بعد قرار معالي رئيس الديوان القاضي بحل الدائرة التجارية الرابعة عشرة اعتباراً من ١٤٣٢/٢/٤هـ وبجلسة اليوم وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى واستماعها لدعوى المدعي ودفع المدعى عليه، استوضحت الدائرة من المدعي أصالة عن حصته في رأس المال فذكر بأن حصته تتمثل في العمارة المستثمرة من قبله، والتي مكن المدعى عليه منها بقيمة إيجاريه قدرها (٤٠٠,٠٠٠) ريال لتكون مقراً للمطعم، وتتمثل حصة المدعى عليه في تجهيز المطعم بمبلغ (٤٠٠,٠٠٠) ريال، وبسؤال المدعي أصالة عن تاريخ خطاب فسخ العقد ذكر بأن المدعى عليه قد أرسل له خطاباً بذلك بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦م، فعقب المدعى عليه بطلبه صرف النظر عن الدعوى.

الأسباب

ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بمبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال إضافة إلى أتعاب المحاماة، واستند في طلبه المائل على الشرط الجزائي الوارد بعقد الشراكة المبرم بينه وبين المدعى عليه والمؤرخ في ١٤٣١/١/٥هـ، حيث نصت المادة السادسة عشرة من العقد المذكور على أنه في حالة رغبة أحد الطرفين في فسخ العقد

فإنه يدفع شرط جزائي مقداره (خمسة ملايين) ريال للطرف الآخر، ولأن عقد الشراكة في أصله عقد جائز يحق لأي من أطرافه الفسخ ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك، ولأن العقد الناشئ عنه النزاع قد نص في بنده الثالث على أن مدة الشراكة خمسة عشر عاماً ملزمة للطرفين اعتباراً من ٢٠١٠/١/١م، ولأن المدعى عليه قد أرسل للمدعي خطابه بفسخ العقد بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٩م أي قبل تاريخ الالتزام بالعقد، لذا فإنه قد تبين أن المدعي قد أسس دعواه على المطالبة بشرط جزائي ببند في عقد لم يبدأ سريانه والالتزام به فلا يحق له ذلك، وما دفع به المدعي وكالة - من كون البند المتضمن بداية الالتزام بالعقد يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة المزمع إنشاؤها مستقبلاً والمشار إليها في العقد - لا يسلم له به، إذ الأولى صرف بنود العقد لموضوعه وهو الشراكة التضامنية التي تولد عنها النزاع لا لأمر مستقبل، علاوة على عدم تقديم المدعي وكالة ما يعضد دفعه المخالف لظاهر العقد، وما ذكره من البدء في تنفيذ العقد والأضرار التي لحقت به لا يخوله الحق في المطالبة بالشرط الجزائي الوارد بالعقد لعدم بدء الالتزام به، وحيث إن المدعي قد أورد ضمن طلباته إلزام المدعى عليه بأتعاب المحاماة، ولأنه وتأسيساً على ما سبق فقد تبين عدم ثبوت دعوى المدعي، والمطالبة بالتعويض فرع عن ثبوت الدعوى، وما دام الأصل لم يثبت فما تفرع عنه من باب أولى، وعليه وفي ظل حصر المدعي طلبه الرئيسي في المطالبة بالشرط الجزائي فإن الدائرة تنتهي إلى ما يرد بمنطوقه وبه تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.



وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.وأضافت المحكمة عدم صحة مطالبة المدعي بتطبيق ما تضمنه العقد بأن من رغب في فسخه يعاقب الفاسخ للعقد بقيمة الشرط الجزائي لعدم صحة هذا الشرط؛ لأن الشرط الجزائي إذا كان من قبيل المعاقبة فإن المعاقبة لا تكون إلا من ذي ولاية بموجب نص شرعي أو نظامي، وإن اعتُبرَ تعويضاً عن الضرر المترتب على الفسخ فإنه لا يمكن تقدير الضرر قبل وقوعه؛ لأن التعويض عن الضرر لا يقدر إلا بعد ثبوته وجبراً له.



رقم القضية الابتدائية ١/٨١٨٥/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٠/د/تج/٣١ لعام ١٤٣٢هـ

رقم قضية الاستئناف ٢٨٩٥/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٦٩٠/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٩/٢٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة تضامن - مطالبة بأرباح - قوائم مالية - استقلال الذمة المالية للشركة - أغراض الشركة.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بأرباح الشراكة الواردة في ميزانيات الشركة من عام ٢٠٠٥ حتى عام ٢٠٠٨ - ثبوت شراكة المدعي مع المدعى عليه بنسبة (٥٠٪) في شركة (...) التضامنية طبقاً لعقد تأسيس الشركة - إثبات القوائم المالية أن جملة أرباح الشركة بقسميها التخليص الجمركي ووكالة الشحن الجوي هي مبلغ مقداره (...) ريال - عدم إنكار المدعى عليه صحة المبالغ الواردة في القوائم المالية - عدم استلام المدعي أي أرباح عن الأعوام المطالب بها وثبوت استلام المدعي أرباحاً عنها - العبرة بالقوائم المالية الموقعة من المحاسب القانوني فهي فقط التي يعول عليها في حساب الأرباح الناتجة عن قسم التخليص الجمركي عام ٢٠٠٧م دون ما استند إليه المدعي من قوائم أشارت إلى مبالغ أخرى لم توقع من قبل المحاسب القانوني ولم تختتم بختمه - عدم صحة دفع المدعى عليه بأن المدعي لا يستحق أرباحاً عن قسم التخليص الجمركي بحجة أن التعاملات فيه كانت مبنية على ترخيص المدعى عليه وحده وأن المدعي تم إلغاء ترخيصه لإنكار المدعي ذلك؛ ولأن الذي



يجب أن يكون لديه رخصة هو من يوجب عليه العقد ممارسة التخليص الجمركي؛ ولأن عقد الشركة قد انعقد على جميع الأغراض التي قامت من أجلها ومنها مزاولة التخليص الجمركي - الشركة لها ذمة مالية مستقلة عن الشركاء وما تحققه من أرباح يكون لصالح الشركاء فيها وليس لمن تعامل باسمها وحده - عدم صحة دفع المدعى عليه استحقاق المدعي ثلث أرباح قسم الشحن فقط؛ لأن عقد تأسيس الشركة ضمن امتلاك المدعي (٥٠٪) من رأس المال - مؤدى ذلك - إلزام المدعى عليها بدفع نصيب المدعي من الأرباح .

الوقائع

تتحصل الوقائع اللازمة لإصدار هذا الحكم بأن المدعي أصالة / (.....) تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض قيدت بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٢/٤/١٤٢٩هـ ثم تقدم المدعي بلائحة معدلة مؤرخة في ١/٩/١٤٢٠هـ ذكر فيها بأنه يقيم دعواه ضد (...) بصفته الشخصية وبصفته شريكاً في شركة (...) التضامنية وبصفته مديراً للشركة حيث أسس المدعي والمدعى عليه / (.....) الشركة المذكورة وحصة كل واحد منهما (٥٠٪) وتم تعيينه مديراً للشركة براتب (ستة آلاف) ريال وشاركه العمل مدة ٣ سنوات منذ تأسيسها دون مقابل وتم الاتفاق على توزيع الأرباح مناصفة حسب الشرط العاشر من العقد، ووافق على طلبه نسبة (٥٪) من صافي الأرباح تشجيعاً له، وفي ٢٩/٢/١٤١١هـ أنشأ

والشريك الآخر ملحقاً للعقد تضمن ثمانية شروط من ضمنها رفع نسبة المدير من صافي الأرباح إلى (٧,٥٪) بالإضافة إلى مرتبه الشهري شريطة أن يطبق كامل الشروط وإلا اعتبرت كامل الشروط لاغية، ومن خلال متابعتها لسير العمل تبين أن المدعى عليه لم ينفذ ما جاء في العقد الإلحاقى إلا الخاص برفع نسبته، علماً بأنه - المدعي - كان يتابع ما يستلمه من أوراق لكي يتم تلافي الأخطاء المحاسبية والمصاريف الزائدة إلا أنه منع من تزويده بتلك الأوراق ولم يزود إلا بميزانيات إجمالية وعندما طلب تزويده بميزانيات أكثر تفصيلاً رفض المدعى عليه فرفض المدعي توقيعها منذ ميزانية ٢٠٠٥م وذلك لما تبين له من أخطاء جسيمة تهدد كيان الشركة، وقد خالف المدعى عليه بصفته مديراً للشركة شروط العقد وأهمه في إدارته وفرض في الأمانة واستولى على أصول الشركة، وخلط أموال الشركة بأمواله الخاصة، وبينت الميزانيات أنه سحب من أرباح الشركة (٩٣٦,٤٥٨,١٨) ريال كما أصدر قراراً منفرداً بزيادة نسبته في الأرباح ومرتبه الشهري وانتهى إلى طلبه ما يلي: أولاً: بصفة عاجلة إصدار قرار بالآتي: ١- تعيين محاسب قانوني لمحاسبة الشريك المدير عن أعماله حتى الفصل في القضية ٢- تمكينه من الاطلاع على كافة مستندات الشركة وسجلاتها ٣- إلزام المدعى عليه بأن يدفع مبلغاً قدره (٩٣٦,٤٥٨,١٨) ريال تمثل نصيب المدعي من الأرباح ٤- إلزامه بتسليمه نصف زكاة الشركة بفرعيها عن عامي ٢٠٠٦م - ٢٠٠٧م ومقدارها (٢٧٧,٨٨٨) ريال أو إحضار إيصال من مصلحة الزكاة يفيد باستلام المبلغ المذكور ٥- إلغاء قراره برفع نسبته ورد ما استلمه إلى حساب الشركة



٦- إعادة ما استولى عليه من العقارات. ثانياً: وبعد فراغ المحاسب وما تَكشف عنه المحاسبة يطلب الحكم بما يلي: ١- إلزام المدعى عليه بإعادة ما استلمه بموجب العقد الإلحاقى الموقع في ٢٩/٢/١٤١١هـ وذلك بإعادة الفرق (٥, ٢٪) من صافي الأرباح حتى تاريخه ٢- إلزامه بأي مبلغ يكشف عنه المحاسب أنه تحصل عليه بغير وجه حق ٣- تحميله جميع الأموال التي خسرتها الشركة واختلست بسبب إهماله ٤- تسليم المدعى عليه جميع ما يخصه من أموال ٥- تسليمه أيضاً فائض الزكاة الذي لم يدفع لمصلحة الزكاة والدخل ٦- إلزامه بأن يدفع أتعاب المحاسب القانوني وأتعاب المحاماة وقد أرفق ما يراه سنداً لدعواه وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة ٢١/٢/١٤٢٠هـ وفيها حضر المدعي أصالة ووكيل المدعى عليه/ (.....) وبسؤال المدعي عن دعواه أحال على ما ورد بلائحته المعدلة والمؤرخة في ٩/١/١٤٢٠هـ وبعد سماع وكيل المدعى عليه وتزويده بنسخة منها استمهل للرد، وفي جلسة ١٧/٣/١٤٢٠هـ حضر المدعي أصالة ووكيله/ (.....) كما حضر المدعى عليه أصالة/ (.....) ووكيله وقدم وكيل المدعى عليه مذكرة برده ذكر فيها أن المدعي يتصف بعدم المبالاة ومن أمثلة ذلك مقاطعة موكله وعدم الاجتماع به بل وعدم الرد على اتصالاته لمدة تزيد عن ٣ سنوات رغم مراسلة موكله له وكثيراً ما يحتاج موكله حضور المدعي لتجديد بيانات الشركة لدى البنوك لكن المدعي لا يستجيب والشئ الوحيد الذي كان يفعله المدعي حضوره نهاية العام لاستلام أرباحه حتى عام ٢٠٠٥م حيث تفاجأ موكله بأن المدعي يطلب استلام الشيك ولا يريد أن يوقع على الميزانية كما هو المتفق عليه

طوال السنين الماضية، وفيما يتعلق بدعوى إساءة موكله لإدارة الشركة وإهماله وتفريطه فلو كان ما يدعيه صحيحاً لفشلت الشركة وواقع الحال بأن الشركة كانت تربح سنوياً طيلة عمرها مما يدل على نجاح مديرها، ولو كان ما يدعيه المدعي صحيحاً لما انتظر هذه المدة الطويلة، ولماذا لم يوقف موكله عن العمل ولماذا يجدد العقد للمرة الخامسة مع أن هذه التصرفات التي يدعيها قديمة جداً، ولا شك أن إدارة وتصريف شؤون الشركة من صلاحيات مديرها فهو الذي يقدر المصلحة وما يحقق الفائدة ولا يمكن اعتبار ذلك تجاوزاً للصلاحيات إلا إذا ثبت تعديه وتفريطه وعلى المدعي إثبات ذلك. وفيما يتعلق بدعوى مخالفة موكله وتعديه لنصوص العقد فقد تضمنت ما يلي: ١- دعوى أن موكله استورد طابعات حاسب آلي دون علمه وأن الصفقة قد خسرت، فالجواب أن هذا صحيح فقد تمت الصفقة لكن كانت مربحة وأخذ المدعي أرباحها ٢- دعوى افتتاح فروع جديدة كبدت الشركة خسائر، فبالنسبة لفرع جدة فقد افتتح يعلم المدعي وموافقته ولديه البينة على ذلك وبالنسبة لفرع دبي فقد حقق أرباحاً ثم تم إغلاقه، وبالنسبة لفرع القاهرة فقد حقق خسائر قدرها (٥٠,٠٠٠) ريال وتم إغلاقه ولا مانع من تحمله هذه الخسائر لوحدة إذا رغب المدعي، وفيما يتعلق بدعوى إهدار موكله لأموال الشركة وأن موكله دفع مبلغاً قدره (١٢٢,٣٤٨) ريال زكاة عن مؤسسة (...) فقد تم استخدام سجلها لحساب شركة موكله في خدمة التوصيل من الباب إلى الباب وقد حققت هذه الخدمة أرباحاً كبيرة، وبعد مدة اتضح ان استخدام الشركة لسجل مؤسسة (...) يرتب عليه إلزام المؤسسة



بدفع المبلغ المذكور لمصلحة الزكاة والدخل، وحيث أن شركة (...) هي المستفيدة من هذا السجل والمتسببة في إلزام المؤسسة بالمبلغ المذكور لذا قامت بتسديده، وفيما يتعلق بدعوى تسجيل العقارات المملوكة للشركة باسمه فهذا غير صحيح، وأما دعوى استلام موكله مبلغ (٩٣٦,٤٥٨,١٨) ريال فلا يعلم كيف أتى المدعي بهذا الرقم وعليه أن يبين مصدر المعلومة، وموكله قد أعاد جميع الأرباح التي استلمها وسوف تبقى كذلك حتى فصل القضاء، وأما منع موظفي المحاسبة من تزويد المدعي بالأوراق فهذا غير صحيح وعلى المدعي الإثبات، كما تناول الرد على دعوى إصدار موكله قراراً برفع راتبه والعمولة الشهرية دون علم المدعي ودعوى شراء المدعى عليه عقاراً باسمه وإدخاله في أصول الشركة ثم إخراجه وتأجيريه على الشركة، وفيما يتعلق بما ذكره المدعي من أن موكله استولى على أموال الشركة وخلط أموال الشركة بأمواله، فما ذكره المدعي من أن موكله أودع أموال الشركة في حسابات باسمه صحيح وسبب ذلك رفض المدعي الحضور لتجديد بيانات حسابات الشركة لدى البنوك بل أنه رفض تسليم موكله صورة من بطاقة الأحوال بعد تجديدها مما جعل البنوك يقفلون حسابات الشركة، وانتهى إلى طلب تعيين مصف للشركة وإلزام المدعي بجميع الأرباح التي تحققت من عمل التخليص الجمركي بعد أن ألغى ترخيصه في التخليص الجمركي لمخالفته نظام تعليمات التخليص الجمركي الذي نص على أن من شروط تأسيس شركة التخليص الجمركي أن يكون جميع الشركاء حاصلين على رخصة تخليص جمركي عام سارية المفعول، وباطلاع المدعي على المذكرة استمهل للرد،

وقد عرضت الدائرة على أطراف الدعوى إنهاء النزاع بينهما صلحاً فأبدوا تجاوباً وطلب المدعي إعطاء مهلة بحدود أسبوعين لمراجعة ميزانيات عام ٢٠٠٥م وما بعدها ومن ثم النظر في الصلح والتخارج بناء على ذلك، وفي جلسة ١٤٣٠/٤/١هـ قدم المدعي مذكرة فيها ملاحظاته وتحفظاته على ما ورد في الميزانيات المعدة من قبل المدعى عليه في هذه الدعوى لعام ٢٠٠٥م - ٢٠٠٦م - ٢٠٠٧م - وفي جلسة ١٤٣٠/٥/٨هـ قدم المدعي مذكرة برده على المذكرة التي قدمها المدعى عليه في جلسة ١٤٣٠/٣/١٧هـ، وفي جلسة ١٤٣٠/٥/٢٨هـ أفاد وكيل المدعى عليه بأنه بعد اطلاع موكله على ما قدمه المدعي تبين أنه لم يأت بجديد يمكن الإجابة عليه ويكتفي بما سبق، وقد أفهمت الدائرة المدعي بأنه يحصر مطالبته بأرباح الشركة في هذه الدعوى للأعوام ٢٠٠٥م - ٢٠٠٦م - ٢٠٠٧م ذلك أنه ذكر للدائرة أنه اطلع على الميزانيات المقدمة من المدعى عليه لهذه الأعوام وأن لديه تحفظات عليها فاستمهل لذلك، وفي جلسة ١٤٣٠/٧/١٢هـ قدم المدعي أصالة مذكرة حصر فيها مطالبته المدعى عليه بالأرباح الوارد بيانها في القوائم المالية التي أعدت بمعرفته وتوجيهاته لقسم المحاسبة لأنه مدير للشركة والذي قام بالتوقيع عليها إقراراً منه بصحة ما ورد فيها ابتداءً من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٨م ويمثل نصيبه النصف حسب الشرط الخامس والعاشر من العقد موضحاً صافي الأرباح عن قسم التخليص الجمركي والشحن لكل عام، مبدئياً تحفظه على كل ما جاء في القوائم المالية، وذكر بأنه يحتفظ بإقامة دعوى مستقلة في كل أو بعض الطلبات التي ذكرها في عريضة دعواه وما ينكشف له أو للشركة من حق

مستقبلاً، وبناء عليه فإنه يطلب إلزام المدعى عليه بدفع نصيبه من الأرباح وقدرها (٣٦١, ٢٧٠, ١٣) ريال، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه استمهل للرد، وفي جلسة ١٠/٢٣/١٤٣٠ هـ ورد للدائرة اعتذار المدعي أصالة كما سبق أن ورد للدائرة رد وكيل المدعى عليها المؤرخ في ٢٥/٧/١٤٣٠ هـ والمتضمن أنه سبق وبين عدم استحقاق المدعي لأرباح التخليص الجمركي، وبخصوص الأرباح المتحققة من قسم الشحن فقد بلغت (٧٧٦, ٣٠١, ٧) ريال تمثلت في ثلاث فروع: ١- أثاث وسيارات بقيمة (٢٨٥, ٧٢) ريال ٢- ذمم مدينة بقيمة (٢٠٣, ٣٠٥, ٦) ريال. ٣- نقد متوفر بقيمة (٢٨٨, ٩٢٤) ريال، وقد ورد خطاب المحاسب والمراجع القانوني للشركة الذي أوضح أن السيولة المتوفرة التي يمكن توزيعها كأرباح قدرها (٢٨٨, ٩٢٤) ريال. ويستحق المدعي ثلث أرباح قسم الشحن بعد إخراج المستحق للسيد / (.....)، والشريك / (.....)، وبناء عليه فإن المدعي يستحق (٢٠٨, ٠٩٦) ريال، وفي جلسة ١٨/١/١٤٣١ هـ وحيث إنه بعد الاطلاع على أوراق القضية ودراستها فقد طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليه تقديم إجابة تفصيلية على مذكرة المدعي المقدمة في ١٣/٧/١٤٣٠ هـ وتحديد أرباح الشركة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م ونصيب المدعي منها ووجه ذلك، وما تم صرفه للمدعي وما لم يصرف وسبب ذلك وما هو المبلغ الذي أشار إليه في مذكرته المؤرخة في ٢٥/٧/١٤٣٠ هـ بأنه يستحق المدعو / (.....)، وما هو وجه استحقاقه فاستعد بذلك، وفي جلسة ٨/٣/١٤٣١ هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة برده ذكر فيها أنه بالنسبة لما ذكره المدعي من مطالبة موكله بدفع ما يدعي أنه

نصيبه من الأرباح وقدره (٣٦١, ٢٧٠, ١٣) ريالاً فإن موكله لا يوافق على ذلك، وفيما يتعلق بتحديد أرباح الشركة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م فقد بلغ إجمالي الدخل للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م مبلغاً قدره (٧٢٢, ٥٤٠, ٢٦) ريال. واستبعد منها مصروفات متنوعة مبينة في حسابات الشركة مبلغاً وقدره (١٩٣, ٤٣٩, ٨) ريال. فأصبح صافي الأرباح (٥٢٩, ١٠١, ١٨) ريال. وهذه الأرباح المذكورة تتمثل في جزأين هما التخليص (٠٦٩, ١٢٩, ١١) ريال. والشحن (٤٦٠, ٩٧٢, ٦) ريال. أما نصيب المدعي من الأرباح ووجه ذلك فإن نصيب المدعي محاسبياً من الأرباح المذكورة هو (٢٣٠, ٤٨٦, ٣) ريال. وذلك من جهة محاسبية فقط ولا يعني هذا استحقاق صرفها من عدمه وأما وجه ذلك فإن المدعي يستحق نصف الأرباح المتحققة من قسم الشحن وأما أرباح قسم التخليص الجمركي فلا يستحق منها شيئاً لأن جميع التعاملات التي تمت بشأن التخليص الجمركي كانت مبنية على ترخيص موكله الشخصي وليس المدعي شريكاً معه فيه بعد إلغائه ترخيصه، كما أن الجمارك لا يعترفون بالمدعي ولا بالشركة وإنما يتعاملون مع موكله شخصياً ولو حصل خطأ أو تقصير فسوف يكون موكله هو المحاسب وحده ولو حصلت غرامات أو جزاءات فسوف يتحملها موكله منفرداً ولن تتحمل الشركة منها شيئاً، مضافاً أنه لم يصرف للمدعي أي أرباح خلال السنوات الأربع المذكورة وسبب ذلك ابتداءً أن المدعي لم يوافق على الميزانيات التي قدمت له ولم يوقع عليها ولم يستجب لدعوات موكله المتكررة بالجلوس سويّاً والتفاهم، بل كان المدعي يتهرب من موكله ولا يرد على اتصالاته ولذا فقد توقف موكله عن

صرف الأرباح في ذلك الحين، ثم بعد ذلك تبين لموكله أن المدعي لا يستحق شيئاً من إيرادات جميع التعاملات التي تمت بشأن التخليص الجمركي، وبالتالي فقد أصبح المدعي مديناً للشركة بالمبالغ التي استلمها بغير وجه حق من أرباح التخليص الجمركي وهو ما سوف يطالب به موكله عن تصفية حسابات الشركة إن شاء الله. وبناء على ذلك فالمدعي لا يستحق اليوم أي مبالغ وإنما هو مطالب بدفع ما أخذه بغير وجه حق ويجب عليه أن يعيد للشركة مبلغاً قدره (٥,٢٣١,٠٠٠) ريال. حسب التفاصيل المبينة في الحسابات. ومن جهة أخرى فإن طلب المدعي صرف كامل الأرباح غير ممكن لأن الأرباح تتمثل في ثلاث فروع هي أصول ثابتة وذمم مدينة ونقد متوفر، والمطالبة بتوزيعها كاملة يعني بيع جميع أصول الشركة وموجوداتها وتحصيل جميع المبالغ التي للشركة في ذمم الآخرين، وهذا غير ممكن إلا بعد تصفية الشركة، وذلك ما يطالب به موكله حالياً والمدعي يتهرب من ذلك. وأما المبلغ الذي يستحقه المدعو (...) فهو نسبة من أرباح الشحن بمقدار الثلث، ووجه استحقاقه أنه تم التعاقد بين الشركة والمذكور على العمل بنسبة من أرباح الشحن بمقدار الثلث منذ مدة تزيد عن (١٥) سنة وهو شخص خبير ويدر على الشركة أرباحاً طائلة، والمدعي يعلم بهذا التعاقد علم اليقين، واستلم من جراء هذا الأمر أرباحاً بالملايين. وبعرض ذلك على المدعي أصالة استمهل للرد، وفي جلسة ١٤٣١/٤/٢٧ هـ قدم المدعي أصالة مذكرة برده ذكر فيها أن ما ذكره وكيل المدعى عليه في إجابته بأن الدخل الكلي لشركة (...) التضامنية بفرعيها التخليص الجمركي والشحن الجوي عن الأعوام المالية من

٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م مبلغ وقدره (٧٢٢, ٥٤٠, ٢٦) ريالاً غير صحيح والصحيح أن الدخل الكلي للشركة مبلغاً وقدره (٧٢٤, ٤٤٩, ٧٠) ريالاً وهذا ما أفصح عنه المدير والشريك المدعى عليه في القوائم المالية للشركة عن الأعوام المالية المذكورة بالإضافة إلى إقرار المدعى عليه في إجابته بأن حقوق الشركاء في فرع الشركة قسم الشحن أكبر مما أفصح عنه في القوائم المالية في نفس القسم في ٢١/١٢/٢٠٠٨م. أما طلبه للمحاسب القانوني فإنه يرفضه في هذا الوقت لأنه قد حصر دعواه في طلب واحد وهو نصيبه من الأرباح التي أفصح عنها في القوائم المالية للشركة عن الأعوام المالية ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٨م أما ما أقر به وكيل المدعى عليها بأن مصروفات متنوعة في حسابات شركة (...) التضامنية عن الأعوام المالية ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م مبلغاً قدره (١٩٣, ٨٤٣٩) ريال فإنه يوافق على ما أقر به نظراً لأنه يؤكد تحفظاته على مصروفات الشركة التي أفصح عنها المدعى عليه في القوائم المالية لشركة (...). التضامنية بفرعيها التخليص الجمركي والشحن الجوي عن الأعوام المالية من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م، أما ما ذكره المدعى عليه بأن صافي أرباح شركة (...) التضامنية بفرعيها التخليص الجمركي والشحن الجوي هو (١٨, ١٠١, ٥٢٩) ريال. فهذا المبلغ غير صحيح، والصحيح بأن صافي أرباح الشركة أو مجموع حقوق الشركاء هو مبلغ وقدره (٥٣١, ٠١٠, ٦٢) ريالاً. وأما الأرباح القابلة للتوزيع أي (السيولة) لشركة (...) التضامنية بفرعيها التخليص الجمركي والشحن الجوي للأعوام المالية من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م مبلغاً قدره (٠٧٧, ٧٤٨, ٤٤) ريال. أما ما ذكره وكيل

المدعى عليه بأن نصيبه - المدعى - محاسبياً من الأرباح المذكورة هو (٢٣٠, ٤٨٦, ٣) ريال. فإن هذا المبلغ غير صحيح والصحيح أن نصيبه من صافي الأرباح المستحقة القابلة للتوزيع (السيولة) المتوفرة بشركة (...) التضامنية بفرعها التخليص الجمركي والشحن الجوي هو مبلغ (٠, ٣٧٤, ٢٢) ريال. أما ما ذكره وكيل المدعى عليه بعدم استحقاقه أرباح قسم التخليص فيرد بأن شركة (...) التضامنية تجارية ضمن الشركات المنصوص عليها بنظام الشركات السعودي والجهة المسؤولة عن تأسيس الشركة والمراقبة لنظام الشركات هي وزارة التجارة، وقد دقت العقد وأقرته ووثقته وتم العمل بموجبه، وبالتالي فلا مجال إلى وصف هذه الشركة بأنها شركة تخليص جمركي أو كما ذكر سابقاً بأنها شركة مهنية أو بأنه يقوم بالتخليص بنفسه. وأما الادعاء بأن المدعى ألغى رخصته فهو غير صحيح والصحيح أنه عند إبرام العقد والتجديد الأول كانت رخصته سارية المفعول حتى انتهت مدة سريانها، فضلاً عن أنه لم يكن لوجودها عند بداية العقد أو في أي فترة من فتراته أي موجب شرعي أو نظامي، وقد انعقد عقد الشركة على جميع الأغراض التي كونت الشركة من أجلها ومن ضمنها زاوية التخليص الجمركي ومن المعلوم أن الذي يجب أن تكون لديه رخصة جمركية هو من يوجب عليه العقد ممارسة التخليص بنفسه أو بالإشراف أو يكلف غيره وهو مدير الشركة (المدعى عليه)، مضيفاً بأن المدعى عليه في هذه الدعوى لم يسأل عن سريان رخصته الجمركية مع علمه المسبق بانتهائها في وقتها وقد تجدد العقد عدة مرات كان بإمكانه أن يطلب إنهاء الشركة كما في الشرط

السادس من العقد قبل هذا الوقت. والشركة عندما أسست لتزاول عدة أنشطة ومن ضمنها التخليص الجمركي وانهقد عقد الشركة على أصول عينيه وأصول نقدية وأيضاً من ضمن هذه الأصول رخصة المدعى عليه، لأنها من مستلزمات من يدير إدارة الشركة ومما يؤكد على ملكيتها ضمان الشركة عليها في البنك ضمن خطابات الضمان الموضحة في القوائم المالية للشركة لقسم التخليص وسداد الزكاة الشرعية لدى فرع مصلحة الزكاة والدخل بالرياض وقد تم النص على ملكية الشركة لهذه الرخصة في القوائم المالية للشركة قسم التخليص الجمركي، وهو مسؤول عن القوائم المالية حسب المادة (١٢٢) في نظام الشركات السعودي ويصادق عليها المحاسبون القانونيون تحت نبذة تاريخية عن الشركة في القوائم المالية فقرة (١) نبذة مختصرة (ذكر محاسبي الشركة بأن الرخصة الجمركية رقم (٢٦١) مملوكة للشريكين) ويعتبر إعداد القوائم المالية للشركة وتوقيعه عليها وتسليمه الأرباح على مدى السنين الماضية إقراراً منه بذلك. أما ما ذكره بأنه كان يتعامل مع الجمارك شخصياً.. الخ فإنه يرد على ما ادعاه بأنه يمارس التخليص بنفسه (المدعى عليه) إن صدق أو بواسطة موظفي الشركة، وأن الرخصة الجمركية من مستلزمات عمله لممارسة التخليص الجمركي فرع الشركة أو الإشراف على العاملين لأنه أجبر يأخذ مقابل ذلك أجراً يتمثل (براتبه ونسبته) وهو بذلك ينفذ ما تم الاتفاق عليه بموجب عقد الشركة. أما ما ذكره وكيل المدعى عليه بأن طلبه صرف كامل الأرباح غير ممكن لأن الأرباح تتمثل في ثلاث فروع أصول ثابتة وذمم مدينة ونقدية متوفرة، فإن المدعى



عليه قد استولى على معظم أموال شركات (...) التضامنية فرعياً التخليص الجمركي والشحن الجوي طبقاً لما جاء في القوائم المالية تحت عدة مسميات (مسحوبات الشركاء، توزيع أرباح، وأرباح مسحوبة... الخ) وكذلك إقراره في مذكرته الجوابية بأن مصروفات الشركة أقل مما أفصح عنه في القوائم المذكورة وإقراره بأن حقوق الشركاء في قسم الشحن هي أكبر مما أفصح عنه في تلك القوائم. أما ما ذكره وكيل المدعى عليه باستحقاق (.....) نسبة من الربح فقد أقر وكيل المدعى عليه في إجابته بأنه يستحق نصف الأرباح المتحققة من قسم الشحن. أما ما ادعاه المدعى عليه بأن الشركة قد وقعت العقد مع المذكور بنسبة ثلث أرباح الشحن فإن المدعى عليه قد وقع العقد معه منفرداً وقد رفض العقد الذي بينهما حالما علم به ولكنه تجاهل رفضه عملياً وقد خالف هذا التعاقد بينهما عقد الشركة الرسمي في الشرط الثامن وخالف أيضاً نظام الشركات السعودي فيما يخص إدخال شريك جديد دون موافقة بقية الشركاء وأيضاً خالف نظام الهيئة العامة للاستثمار الذي يضبط وينظم نشاط غير السعوديين في هذا المجال وبالتالي فهو باطل، أما حقوق ومستحقات المذكور فإنه يتسلمها تحت بند رواتب وأجور في المصروفات العامة الخاصة بقسم الشحن مع العاملين الآخرين مثله مثل المدعى عليه يستلم راتبه ونسبته كأى عامل من عمال الشركة. وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه استمهل الرد، وفي جلسة ١٤٣١/٦/٢هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة ذكر فيها أن موكله يؤكد أن ما أورده المدعي حول الحسابات والأرباح والقوائم المالية كلام مرسل وجاء

بأرقام ونتائج لا رصيد لها من الواقع، مضيفاً بأنه توجد قوائم مالية للشركة معدة من قبل مكتب محاسب قانوني معتمد، وبالنسبة للتعاقد مع (.....) فإن موكله هو مدير الشركة وله صلاحيات التعاقد مع الغير والتوظيف وتحديد الرواتب كما أن المدعي وقع على جميع الميزانيات السابقة والتي اشتملت على حصة (.....) ولم يعترض عليها ولديه البيئة لإثبات علم المدعي بعقد (.....) ورضاه به، وبين عدم استحقاق المدعي لأرباح التخليص الجمركي وطلب منه الجواب على عدد من الأسئلة وبإطلاع المدعي أصالة عليها ذكر أنها لم تتضمن جديداً ثم عقدت الدائرة جلسة ١٤٢١/٦/٤ هـ و ١٤٣١/٦/٥ هـ قدم في الأولى وكيل المدعى عليه مذكرة توضيحية حول العقد المبرم مع (.....) وكيل المدعى عليه هل المدعي شريك لموكله في قسم التخليص الجمركي أم لا؟ فأجاب بأنه شريك له في قسم التخليص الجمركي لكن انتهت هذه الشراكة بتاريخ انتهاء ترخيص المدعي للتخليص الجمركي وبسؤال وكيل المدعى عليه عن المبلغ الذي يستحقه المدعو (.....) وما وجه استحقاقه أفاد بأن المدعو (.....) عامل لدى الشركة وأنه يأخذ أجرته بواقع نسبة متفق عليها مضيفاً بأنه يستمهل لتحديد المبلغ الذي يستحقه المدعو (.....) للأعوام من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨ وما إذا كان استلم هذه الأموال أولاً. وفي جلسة ١٤٣٠/١١/٣ هـ قدم المدعى عليه مذكرة ذكر فيها أن (...) استحق عن عام ٢٠٠٥ م مبلغاً قدره (٥٩٥,٣٨١) ريال. وعن عام ٢٠٠٦ م مبلغاً وقدره (٦٧٤,٧٧١) ريال. وعن عام ٢٠٠٧ م مبلغاً وقدره (٧٢٣,٨٣٤) ريال. وعن عام ٢٠٠٨ م مبلغاً قدره (٥٣٠,٠٣٠) ريال. وقد

استلم مستحقاته كاملة، وبعرض ذلك على المدعي أفاد بأنه لا جديد يستوجب الرد وأنه يحصر طلباته بالأرباح الواردة في الميزانيات من العام ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٨م في شركة (...) التضامنية، وفي جلسة ١٤٣٢/١/٢١هـ أعاد المدعي طلبه المذكور وأن دعواه في مواجهة شركة (...) التضامنية، فذكر وكيل المدعى عليه عدم ممانعته من كون الدعوى في مواجهة الشركة واستعد إما بحضور المدير أو تقديم توكيل يخوله حق الترافع عن الشركة. وفي جلسة ١٤٣٢/١/٢٣هـ قدم وكيل المدعى عليه السابق وكالة عن شركة (...) التضامنية وبسؤاله عن المبالغ المودعة في حسابات الشركة ذكر بأن الحاصل بهذا الشأن أنه قبل حوالي ثلاث سنوات تقريباً كان المدعي لا يتجاوب مما جعل أحد البنوك يقوم بتجميد إحدى حسابات الشركة مما اضطر مدير الشركة المدعى عليها إلى نقل الأموال لحساباته الخاصة. أما ما يتعلق من كون الشريك ومدير الشركة المدعى عليها (.....) قد قام بصرف أرباحه لنفسه عن الأعوام ٢٠٠٥م - ٢٠٠٦م - ٢٠٠٧م - ٢٠٠٨م. فهو لم يقوم بصرف أرباح لنفسه ولا للمدعي وإنما كان يقوم بسحب عدد من المبالغ لنفسه كقيود عليه بنظام السحب من جاري الشريك وبعرض ذلك على المدعي أصالة عقب قائلاً بأن الشريك ومدير الشركة المدعى عليها (.....) قد قام بتوزيع أرباح لنفسه لعام ٢٠٠٥م وكذلك عام ٢٠٠٦م وعام ٢٠٠٧م لقسمي التخليص والشحن وبالنسبة لعام ٢٠٠٨م قام بسحب كل المبالغ كما يتضح ذلك من الميزانيات المقدمة، فعقب وكيل الشركة المدعى عليها بأن ما ذكره المدعي أصالة غير صحيح بهذا الخصوص، عندها قرر كل من المدعي أصالة

ووكيل الشريك المدعى عليها بأنهما يقرران الاكتفاء بما سبق ويتمسكان بما تم تقديمه في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث حصر المدعي أصالة دعواه في مواجهة شركة (...) التضامنية بطلب الأرباح الواردة في الميزانيات للأعوام (٢٠٠٥م - ٢٠٠٦م - ٢٠٠٧م - ٢٠٠٨م). وحيث أوضحت القوائم المالية صافي دخل السنة بعد الزكاة الشرعية لشركة (...) التضامنية - التخليص الجمركي على النحو التالي:

أولاً: عام ٢٠٠٥م مبلغ وقدره (٧,٦٠٢,٩٦٣) ريال.

ثانياً: عام ٢٠٠٦م مبلغ وقدره (٥,١٤٥,٤١٨) ريال.

ثالثاً: عام ٢٠٠٧م مبلغ وقدره (٢,٧٨٦,٩٧٨) ريال.

رابعاً: عام ٢٠٠٨م مبلغ وقدره (٣,٤٣١,٨٧١) ريال.

ومجموع صافي الدخل للأعوام المذكورة (١٨,٩٥٧,٢٣٠) ريال. كما أوضحت القوائم المالية صافي دخل السنة بعد الزكاة الشرعية لشركة (...) التضامنية - وكالة (...)

للشحن الجوي على النحو التالي:

أولاً: عام ٢٠٠٥م مبلغ وقدره (١,٦٣٢,٧٦٨) ريال.

ثانياً: عام ٢٠٠٦م مبلغ وقدره (١,٨٣٣,٦٠٦) ريال.



ثالثاً: عام ٢٠٠٧م مبلغ وقدره (١٣٧, ٠٢٠, ٢) ريال.

رابعاً: عام ٢٠٠٨م مبلغ قدره (٩٤٩, ٤٨٥, ١) ريال.

ومجموع صافي الدخل للأعوام المذكورة (٦, ٩٧٢, ٤٦٠) ريال. ومجموع صافي الدخل لشركة (...) التضامنية بقسيميها: التخليص الجمركي ووكالة (...) للشحن الجوي عن الأعوام (٢٠٠٥م - ٢٠٠٦م - ٢٠٠٧م - ٢٠٠٨م). وفقاً للقوائم المالية مبلغ قدره (٢٥, ٩٢٩, ٦٩٠) ريال. وحيث إن حصة المدعي وكذلك حصة الشريك الآخر في الشركة المدعى عليها هي (٥٠%) لكل واحد منهما وفقاً للبند الخامس من عقد تأسيس الشركة، لذا فإن نصيب المدعي من صافي دخل الشركة للأعوام (٢٠٠٥م - ٢٠٠٦م - ٢٠٠٧م - ٢٠٠٨م) مبلغاً وقدره (١٢, ٩٦٤, ٨٤٥) ريال. وحيث لم ينكر وكيل الشركة المدعى عليها ووكيل الشريك الآخر صحة المبالغ الواردة في القوائم المالية والمشار إليها سلفاً وأحال إلى هذه القوائم في مذكرته المقدمة بجلسة ١٤٣١/٦/٢هـ وحيث أقر وكيل الشركة المدعى عليها ووكيل الشريك الآخر في مذكرته المقدمة بتاريخ ١٤٣١/٣/٨هـ بأنه لم يصرف للمدعي أي أرباح خلال السنوات الأربع المذكورة. وحيث أوضحت قائمة التغيرات في حقوق الشركاء ضمن القوائم المالية لشركة (...) التضامنية - قسم التخليص الجمركي - وجود أرباح موزعة عن عامي ٢٠٠٥م - ٢٠٠٦م. وأيضاً وجود أرباح موزعة في وكالة (...) للشحن الجوي عن الأعوام ٢٠٠٥م - ٢٠٠٦م - ٢٠٠٧م. وقد بلغ مجموع الأرباح الموزعة المشار إليها ما يزيد على نصيب كل شريك فيها. وحيث إن الشركة وفقاً لعقد التأسيس مكونة من

شريكين، وقد ثبت عدم استلام الشريك المدعي أية أرباح للأعوام المذكورة، فإن الشريك الآخر وهو مدير الشركة قد استلم أرباحاً كما ورد سالفاً. وحيث أوضح وكيل الشركة المدعى عليها وكيل الشريك الآخر بأن مدير الشركة قد نقل أموال الشركة لحساباته الخاصة بسبب عدم تجاوب المدعي. وحيث نص البند العاشر من عقد تأسيس الشركة على أنه: (توزع الأرباح السنوية الصافية أو الخسائر على الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال، وفي حال وجود خسائر في ميزانية إحدى السنوات لا يتم توزيع أرباح السنوات التالية إلا بعد استئصال تلك الخسائر). وبناءً على ما سبق فإن الدائرة تذهب إلى إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي نصيبه من الأرباح عن الأعوام (٢٠٠٥م - ٢٠٠٦م - ٢٠٠٧م - ٢٠٠٨م) البالغ قدرها (١٢,٩٦٧,٨٤٥) ريال. ولا ينال مما انتهت إليه الدائرة ما ذكره وكيل الشركة المدعي أصالة في مذكرته المقدمة بجلسة ١٣/٧/١٤٣٠هـ بأن صافي أرباح قسم التخليص الجمركي لعام ٢٠٠٧م مبلغاً قدره (٣,٣٩٨,٠١٠) ريال. إذ أن القوائم المالية لشركة (...) التضامنية قسم التخليص الجمركي عن عام ٢٠٠٧م المؤرخة في ٢٦ صفر ١٤٢٩هـ والتي أشارت إلى المبلغ المذكور لم يتم التوقيع على تقرير مراجعي الحسابات أو الختم عليها من قبل المحاسب القانوني، في حين أظهرت القوائم المالية للشركة عن عام ٢٠٠٧م المؤرخة في ٢٤ ذي الحجة ١٤٢٩هـ والموقع على تقرير مراجعي الحسابات من قبل المحاسب القانوني (...) وختم عليها بختمه، أن صافي السنة بعد الزكاة الشرعية (٢,٧٨٦,٩٧٨) ريال. كما لا ينال مما انتهت إليه الدائرة ما ذكره

وكيل الشركة والشريك الآخر من أن الشريك الآخر لم يقوم بصرف أرباح لنفسه عن الأعوام المذكورة وإنما يقوم بسحب عدد من المبالغ لنفسه كقيود عليه بنظام السحب من جاري الشريك، فإن ذلك يتعارض مع ما ذكره سلفاً من أن الشريك الآخر قام بإعادة أرباح استلمها من الشركة، كما يتعارض مع ما أشير إليه سلفاً من أن قائمة التغيرات في حقوق الشركاء ضمن القوائم المالية لعدد من الأعوام أوضحت وجود أرباح موزعة، وأما دعوى إعادة الشريك الآخر الأرباح التي استلمها فقد ذكر المدعي بأن الشريك الآخر قام بسحب كل المبالغ، وما ذكره وكيل الشركة والشريك الآخر دعوى مجردة عن الدليل، خصوصاً وأن أموال الشركة قد نقلت إلى حساباته الخاصة. ولا ينال مما انتهت إليه الدائرة أيضاً ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها وكيل الشريك الآخر بأن المدعي لا يستحق شيئاً من أرباح قسم التخليص الجمركي، بسبب أن التعاملات التي تمت بشأن التخليص الجمركي كانت مبنية على ترخيص الشريك الآخر الشخصي وليس المدعي شريكاً معه فيه بعد إلغاء ترخيصه، كما أن الجمارك لا يعترفون بالمدعي ولا بالشركة، وإنما يتعاملون مع الشريك الآخر شخصياً ولو حصل خطأ أو تقصير فسوف يتعاملون معه شخصياً وليس مع المدعي. فقد أوضح المدعي في معرض رده بأنه لا صحة لما ذكر من إلغاء ترخيصه، والصحيح أنه عند إبرام العقد والتجديد الأول كانت رخصته سارية المفعول حتى انتهت مدة سريانها، ولم يكن لوجودها عند بداية العقد أو أي فترة من فتراته أي موجب شرعي أو نظامي، وقد انعقد عقد الشركة على جميع الأغراض التي كونت الشركة من أجلها

ومن ضمنها مزاولة التخليص الجمركي، والذي يجب أن تكون لديه رخصة جمركية هو من يوجب عليه العقد ممارسة التخليص بنفسه أو بالإشراف أو يكلف غيره وهو الشريك الآخر مدير الشركة ولم يتم سؤاله عن سريان الرخصة رغم علم الشريك المدير بانتهائها في وقتها، وتم تجديد العقد عدة مرات. وتضيف الدائرة بأن الشركة ذات شخصية معنوية مستقلة عن الشركاء فيها، وما تقوم به من أعمال وما ينتج عنها من أرباح لصالح الشركة، والتي بدورها تقوم بتوزيع الأرباح على الشركاء فيها، والتعامل مع الشريك الآخر باعتباره مديراً للشركة وممثلاً لها، ومن الثابت أن الشركة مكونة من المدعي والشريك الآخر، ومن ثم فلا وجه للقول بعدم استحقاق المدعي للأرباح الناتجة عن قسم التخليص الجمركي وانفراد الشريك الآخر بها. كما لا ينال أخيراً مما انتهت إليه الدائرة ما ذكره وكيل الشركة وكيل الشريك الآخر فيها في مذكرته المؤرخة في ١٤٣١/٣/٨هـ بأن المدعي يستحق ثلث أرباح الشحن بناء على أنه تم التعاقد بين الشركة والمدعو (...) على العمل بنسبة من أرباح الشحن بمقدار الثلث، ذلك أنه يتناقض مع ما ذكره ذات الوكيل وفي ذات المذكرة من استحقاق المدعي نصف الأرباح المحققة من قسم الشحن. فضلاً عن أن عقد تأسيس الشركة قد نص في البند الخامس منه على امتلاك المدعي نسبة (٥٠%) من رأس المال. وقد ذكر المدعي أن حقوق ومستحقات المدعو/ (...) يتم استلامها تحت بند رواتب وأجور في المصروفات العامة، الخاصة بقسم الشحن مع العاملين الآخرين، وقد أوردت القوائم المالية الخاصة بوكالة (...) للشحن الجوي عن الأعوام (٢٠٠٥م -

٢٠٠٦م - ٢٠٠٧م - ٢٠٠٨م) اسم المدعو/ (.....) ضمن الذمم الدائنة.

لذلك حكمت الدائرة:

بإلزام المدعى عليها/ شركة (...) التضامنية بأن تدفع للمدعي / (.....) مبلغاً

قدره (١٢,٩٦٤,٨٤٥) اثنا عشر مليوناً وتسعمائة وأربعة وستون ألفاً وثمانمائة

وخمسة وأربعون ريالاً لما هو مبين بالأسباب.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٣٣٤/٢/ق لعام ١٤٢٦ هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥١٢/د/تج/٩ لعام ١٤٢٩ هـ

رقم قضية الاستئناف ٣٣٤/٢/ق لعام ١٤٣٢ هـ

رقم حكم الاستئناف ٨٣/إس/٨ لعام ١٤٣٢ هـ

تاريخ الجلسة ١٣/٣/١٤٣٢ هـ

المَوْضُوعَاتُ

(١) شركة توصية بسيطة - الاعتبار الشخصي للشركة - تصفية - أسباب التصفية -

وفاة الشريك المتضامن - خلاف الشركاء .

مطالبة المدعين ورثة الشريك المتضامن الحكم بتصفية الشركة لاضطراب إدارتها المالية والإدارية بعد وفاة مديرها الشريك المتضامن - نص نظام الشركات على تصفية شركة التوصية البسيطة بوفاة أحد الشركاء المتضامين لقيام الشركة على الاعتبار الشخصي - ثبوت عدم اتفاق الشركاء مع ورثة الشريك المتوفى - عدم جواز إجبار ورثة الشريك المتوفى على الاستمرار في الشركة - ثبوت استحالة استمرار الشراكة بين الطرفين لما قد يترتب عليها من أضرار - الضرر ي زال - أثر ذلك : الحكم بتصفية الشركة.

(٢) سلطات المصفي - سلطة الدائرة التقديرية - بيع الشركة جملة واحدة.

سلطات المصفي والسلطة التقديرية للدائرة في منحه الصلاحيات اللازمة لإنجاز التصفية - إفادة الحارس القضائي بأن الشركة لديها عقود مع جهات حكومية وعقود أخرى تحت الدراسة، والتصفية تشكل خطراً على تلك العقود - النص في نظام الشركات على منح المصفين أوسع السلطات في تحويل موجودات الشركة إلى



نقود مع عدم بيع أموال الشركة جملة واحدة إلا إذا صرحت لهم بذلك الجهة التي عينتهم - تقدير الدائرة وجود مبررات لمنح المصفي بيع موجودات الشركة جملة واحدة بما لها وما عليها تفادياً لما يترتب عليها من التزامات متقيداً بالإجراءات النظامية - مؤدى ذلك - الحكم بتصفية شركة ... وتعيين مصفٍ لها.

الأنظمة واللوائح

المادتان (١٥، ٢٢٠) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ والباب الحادي عشر منه المتعلقة بتصفية الشركات.

الوقائع

تتلخص الوقائع وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم حسبما يتبين من أوراقه المرفقة في أن المحامي (...) قد تقدم بدعوى عن كل من (...) وشركاه (شركة توصية بسيطة) ضد ورثة (...) وهم زوجاته/ (...) و (...) / وأولاده (...) بموجب حصر الورثة رقم (٩٢) تاريخ ١٣/٧/١٤٢٥هـ صحيفة (٩٢) تضمنت أن الشريك (...) قد توفى وانتقلت إلى ورثته المدعى عليهم السالف ذكرهم، وأن الشركة بوفاء مديرها الشريك (...) عانت من اضطرابات مالية وإدارية بسبب خلافات الورثة فيما بينهم مما أثر على الشركة وعلى إدارتها ومالها وما عليها وتسبب في عدم استمرار الشركة الأمر الذي أثر على مراكز الشركاء المالية ورتب أضراراً كبيرة على

الشركة أدت حتماً إلى توقف نشاطها بسبب تخطيط العاملين في إدارتها المالية والإدارية وإجراءاتها النظامية والتعاقدية الأمر الذي قد يربط ديون وغرامات وحقوق عمالية نتيجة للخلاف بين الشركاء وبين ورثة الشريك المتوفى، وأضاف بأن المادة (١٥) من عقد تأسيس الشركة تنص صراحة على أنه في حالة انتهاء أجل الشركة أو حلها باتفاق الشركاء أو لأي سبب نظامي، تدخل الشركة في دور التصفية وفقاً لنظام الشركات كما أن المادة (١٥) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ نص على أنه مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، تقتضي كل شركة بأحد الأسباب الآتية: ومنها تحقيق الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة الغرض المذكور، وذكر أن خلافات الشركاء مع الورثة على إدارة الشركة وادعاء أشخاص آخرين الشراكة فيها وتعتب بعض الورثة إلى استحالة استمرارها في ظل الوضع الحالي. وانتهى إلى طلب الحكم بتصفية الشركة. وبعد أن تم قيد هذه الدعوى بسجلات الديوان قضية برقم ٢٣٤/٢/ق لعام ١٤٢٦هـ وإحالتها إلى الدائرة، باشرت نظرها على النحو المثبت بدفاتر الضبط، حيث حضر المدعي وكالة (...) عن الشريكين (...) و (...) (المدعين) وحضر (...) وكيلا عن ورثة الشريك المتوفى (...) وهم كل من (...) و (...) (المدعى عليهم) كما حضر (...) وكيلاً عن (...) وعن (...) (المدعى عليهم) حيث كرر المدعي وكالة مضمون لائحة دعواه السالف ذكرها، وأضاف بأن الورثة لا يرغبون الاستمرار في الشركة ويطلبون تصفيتها وفق نظام الشركات وتعيين مصف لها حسب النظام.



وبسؤال وكلاء المدعى عليهم الجواب أجابوا بأنه لا مانع لديهم من التصفية عند اجتماع الشركة وتقرير التصفية وتسييل موجودات الشركة ويطلبون النظر في طلبهم المستعجل وضع حارس قضائي على الشركة لأنه بعد وفاة الشريك (...) تمر الشركة بحالة خطرة وتحتاج إلى من يتولى إدارتها والإشراف على موجوداتها فوراً وطلب الحاضرون تعيين حارس قضائي، لحين اجتماع الشركاء وتقرير الاستمرار فيها أو تصفيتها، وبعرض ما ذكره وكلاء المدعى عليهم على المدعي وكالة ذكر بأنه لا مانع لديه من تعيين حارس قضائي فوراً لوضع يده على الشركة وتسيير عقودها والإشراف على أعمالها، لأنه بوفاة الشريك (.....) تعطلت الأعمال الإدارية والمالية في الشركة، ثم طلب الحاضرون من الدائرة اختيار حارس قضائي يكون كفؤاً وأميناً يتولى أعمال الحراسة القضائية، لعدم اتفاقهم على شخص معين فأصدرت الدائرة في يوم الأحد الموافق ١٤٢٦/٩/٦ هـ قرارها رقم ٢١٨ / د / تج / ٩ لعام ١٤٢٦ هـ والمتضمن: أولاً: تعيين المحامي (...) حارساً قضائياً على شركة (.....) وشركاه، شركة توصية بسيطة اعتباراً من تاريخ تبلغه بهذا القرار. ثانياً: للحارس القضائي المذكور قضاء كافة الصلاحيات المنصوص عليها نظاماً ويكون بهذا القرار هو المتصرف الوحيد في الشركة وله حق استلام الشركة ومتابعة عقودها وإدارتها ومصرفاتها وسجلاتها ودفاترها اليومية والشهرية والسنوية المدونة منها والآلية وله الحق بالتصرف في أموالها وحساباتها بالإيداع والصرف لغرض إدارتها وبهذا يكون هو صاحب الصفة في تمثيلها لدى الغير سواء كانت جهات رسمية أو فردية أو مصرفية أو غير ذلك وله

حق التوكيل في ذلك بعد الاستئذان من الدائرة. وعليه المحافظة على كيان الشركة وعلى حقوقها لدى الغير وتسيير أمورها بما يحفظ مصالحها وتقديم التقارير اللازمة للدائرة عن الحراسة أولاً بأول، وعلى أن تستمر مهمته إلى حين انتهاء النزاع بين الشركاء رضاءً أو قضاءً أو صدور توجيه من الدائرة بهذا الشأن. ثالثاً: تحدد أتعاب الحارس القضائي من الدائرة مقابل ما يبذله من جهد وما يقدمه من أعمال عند انتهاء أعمال الحراسة. وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٨/٢/١٤٢٧هـ حضر المدعي وكالة (...) كما حضر (...) كما حضر (...) وكيلاً عن المدعى عليه (...) كما حضر (...) وكيلاً عن المدعى عليهم (...) و (...) وفي الجلسة استوضحت الدائرة من الحارس القضائي عن أعمال الحراسة، فأجاب بأنه قد سبق وتقديم للديوان بتاريخ ١٩/١/١٤٢٧هـ بخطاب أرفق به تقرير عن أعمال الحراسة القضائية وعن الأوضاع المالية والإدارية والتشغيلية بالشركة وقد تم تزويد الشركاء بنسخة منه، وأضاف بأنه قد اجتمع بالشركاء وورثة الشريك المتضامن لمحاولة التوفيق بين وجهات النظر لاستمرار الشراكة بين الشركاء وعند اتفاقهم سوف يتم تعديل عقد الشركة وتسجيله ومن ثم اختيار مدير وإنهاء الحراسة وما زال العمل جارياً حتى تاريخه وطلب من الدائرة حث الشركاء بالتعاون معه فعقب (...) و (...) بأنه لا مانع من استمرار الشركة وتعديل العقد مع ملاحظة الأخذ بالاعتبار العقد المؤرخ بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٤م بتغيير كيان الشركة القانوني إلى شركة ذات مسؤولية محدودة والاتفاق المؤرخ بتاريخ ١٣/٩/١٤٢٤هـ فعقب الحارس القضائي بأنه سيعرض



الاتفاقين المذكورين على ورثة (...) وعند الاتفاق سيتم تدوينه وتقديمه للدائرة واعتماده ومن ثم إحالته لكتابة العدل ووزارة التجارة. وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٧/٣/١٤ هـ ذكر الحارس القضائي بأنه لا زال يحاول في الشركاء وخاصة ورثة الشريك المتوفى (...) بالاستمرار في الشراكة وتعديل عقد الشركة وحسم النزاع المتعلق بالعقار أو إيجاد صيغة مناسبة للأطراف، بحيث يتم تعديل العقد وإرجاء ملكية العقار المتنازع عليه إلى أن يفصل فيه لصالح الورثة أو الشركة من الجهة القضائية المختصة، وعند ذلك سيتحدد موقف الحراسة من استمرار الشركة أو التصفية. وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٧/٥/٢٤ هـ استوضحت الدائرة من الحارس القضائي عن أعمال الحراسة القضائية، فذكر أنه باشر أعمال الحراسة منذ تعيينه وحتى تاريخه وقد أعد مراكز مالية وزود الشركاء بالمركز المالي الأول، وقدم للدائرة مذكرة مكونة من ثلاث ورقات وضح فيها الأعمال الجارية بالشركة والوضع المالي والتشغيلي قبل وبعد الحراسة في مصنعي الرياض وجدة والوضع المالي المستقبلي المتوقع بموجب العقود الحالية من واقع القدرة الاستيعابية والطاقة الإنتاجية، مما يعني إمكانية تحقيق أرباح بالشركة قد تكون في حدود (تسعة ملايين) ريال وأن مستقبل الشركة يدل على أنها قادرة على الاستمرار في وضع المعطيات المالية والتعاقدية وأن استمرار الشركاء بالشركة قد ينقلها في مصاف الشركات الصناعية في مجالها، وقد زود الحاضرين بصورة من التقرير وباطلاعهم عليه طلبوا مهلة، وأضاف الحارس القضائي في مذكرة إضافية بأن الشركة شركة توصية



بسيطة وأنه يمكن تعديل عقدها بعد وفاة الشريك (...) وأن تصفية الشركة يضر بها أضراراً جسيمة وأنه من خلال اجتماعه بالشركاء قد توصل معهم إلى تقريب وجهات النظر حول استمرار الشركة إلا أن الخلاف ينحصر حول الأرضين أرض مصنع جدة وأرض مصنع الرياض المسجلة باسم الشريك (...) والتي يدعي الشركاء بأنها من موجودات الشركة ومن أعيانها وأنه يتعين على ورثة الشريك (...) إفراغها للشركة لاشتمال الميزانيات على هاتين الأرضين، وأضاف بأن مهمته هي إدارة الشركة في هذا الوقت الحرج، لأن (...) هو مديرها سابقاً وقد توفي فإذا كان الشريك (...) والشريكان (...) يتمسكان بأن الأرضين ملك للشركة وإنهما بحكم شراكتهم وحصصهم بالشركة أكثر من ثلثي أرض مصنع جدة ومصنع الرياض، فعليهم إقامة دعوى على الورثة أمام المحكمة العامة بصفتها صاحبة الولاية في قضايا العقار، وإلزام الورثة بإفراغ الموقعين للشركة أو إثبات شراكتهم مع الورثة فيها، وهو على استعداد للحضور أمام ناظر القضية والتدخل في الدعوى بتمثيل الشركة وتقديم الميزانيات وما يطلبه الشركاء وما يستوضح عنه ناظر القضية من مستندات الشركة فعقب وكيل الشريك (...) و (...) و (...) بأنه سيقم دعوى في المحكمة لإلزام الورثة بإفراغ الأرضين طالما أن الحارس القضائي التزم بالتدخل معه وإعطائه المستندات التي يستند إليها في الدعوى فعقب (...) بأن الأرض ملك الورثة وليست للشركة وموكله لن يفرغها إلا بحكم قضائي من المحكمة وبسؤال الحاضرين عن الورثة، ذكروا بأن الأرضين باسم ممثل الشركة وإذا صدر حكم من

المحكمة بثبوت ملكيتها للشركة وإلزامهم بالإفراغ فلا مانع لديهم، أما الآن فهي ملك مورث موكلهم وهي مسجلة باسمه بالصكوك وليست باسم الشركة، فأفهمت الدائرة الحاضرين بأن موضوع النزاع في الموقعين من اختصاص المحكمة العامة، وأن عليهم التقدم للمحكمة لحسم هذه الجزئية فعقب الحارس القضائي بأن الخلاف على الأرضين هو الذي عطل اتفاق تعديل عقد الشركة وعندما تحسم فيتوقع أن يوقع الشركاء على التعديل وأن تستمر الشركة، وطلب من الدائرة عرض أمر استمرار الحراسة على الشركاء وتحديد أتعابه، لأن النظر في القضية العقارية قد يستمر مدة من الزمن قد تصل إلى سنتين، وعليهم تحديد موقفهم من الحراسة واستمرارها وتحديد الأتعاب وإلا فإنه سيعتذر، وبعرض ذلك على وكيل المدعين وعلى وكلاء ورثة الشريك المتضامن (...) طلبوا إمهالهم إلى الجلسة القادمة للاجتماع مع الحارس والاتفاق معه على أتعابه وعلى استمرار الحراسة أو الدخول في مرحلة التصفية. وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/٦/٦ هـ ذكر الحارس القضائي بأنه قد اجتمع مع ورثة الشريك المتوفي وبوكيل الشريكين (...) و (...) إلا أنهم لم يتوصلوا إلى اتفاق على تعديل عقد الشراكة والمضي في استمرار كيانها الاقتصادي، وذلك لإصرار وكيل الشريكين المذكورين على تصفية الشركة، ثم استوضحت الدائرة من وكيل الشريكين عن إصراره على طلب التصفية، فقرر بأنه اتصل بالإدارة القانونية للشريكين وأفهموه بأن عليه طلب التصفية لوفاة الشريك المتضامن ولتعت ورثة (...) في إفراغ الأرضين ولانتهاء مدة الشركة، ثم طلبت منه الدائرة إحضار موكله كلاً من (...)

و(....) أمام الدائرة، أو الاجتماع بالحارس القضائي لتقرير رغبتهم في تصفية الشركة، فقرر بأنه على استعداد وأنه حريص على استمرار الشركة وعلى جمع الشركاء لاستمرار هذا الكيان الاقتصادي وطلب مهلة شهر لذلك، ثم استوضحت الدائرة من الشركاء عن أتعاب الحارس القضائي وماذا تم بشأنها فطلب (....) و(....) مهلة إلى الجلسة القادمة لحسم مسألة الأتعاب بعد الاجتماع مع الشركاء المؤسسين للشركة بالحارس القضائي، وعند ذلك ستحسم مسألة الأتعاب وكذلك مسألة استمرار الشركة أو تصفيتها فعقب الحارس القضائي بأن الشركة في يده أمانة، وقد عرض عليه عقود للمشاركة في تنفيذ مشروع السكة الحديدية تنفيذها بالمملكة وهذه العقود ضخمة جداً وتكلفتها بسيطة وأرباحها عالية ويرى من الأمانة والمصلحة استمرار الشركة والحصول على هذه العقود لتحقيق أرباح إضافية للشركة ويتوقع أن الشركاء لو كانوا على علم بحقيقة أعمال الشركة لما ترددوا في التوقيع على هذه العقود وكذلك تعديل عقد الشركة والاستمرار في تسيير كيانها الاقتصادي، وأضاف بأنه يتولى إدارة الشركة منذ ثمانية أشهر والمؤشرات المالية تدل على أنها ستحقق أرباح نهاية هذا العام تزيد عن (عشرة ملايين) ريال تقريباً، إن لم يجد في الأمر طارئاً وقد كانت إدارة الشركة سابقاً تأخذ خمس عشرة بالمائة من الأرباح مقابل الإدارة وهو يطلب أن يعطي عشرة بالمائة من الأرباح مقابل جهده في إدارة الشركة في هذه الفترة العصيبة بعد وفاة الشريك والمدير (....) وأمر ذلك متروك للدائرة، فعقب وكيل الشريكين (....)(....) ابني (....)(المدعين) بأنه يطلب مهلة

للاتصال بالأصلاء والشركاء بالشركة وعقد اجتماع مع الحارس وإلا أحضرهم في الجلسة القادمة، وعند ذلك سيحسم مسألة التصفية وأتعاب الحارس، ثم استوضحت الدائرة من وكلاء ورثة (...) عن أتعاب الحارس القضائي التي قدروها فقرروا الموافقة على تقديره مقابل جهده وعمله في إدارة الشركة ومحافظة عليها، ولا مانع لديهم من صرف أتعابه لأنه إلى الآن لم يصرف له أي مبلغ لقاء أعمال الحراسة، وفي الجلسة قررت الدائرة الأذن للحارس القضائي بأن يصرف (ثلاثمائة ألف) ريال على حساب أتعابه عن أعمال الحراسة، ثم أفهمت الدائرة وكيل كل من (...) والشريك (...) بأن عليه إحضار أصل تعديل العقد المتعلق بخروج (...) وإدخال (...) وإحضار وكالته عن (...) وتزويد الدائرة بكل صور العقود التي لديهم، ووعد بتقديمها في الجلسة القادمة، كما أفهمته الدائرة بإحضار موكله إذا لم يتم الاجتماع بالحارس القضائي فطلب إمهاله. وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٨/٨/١٤٢٧هـ ذكر الحارس القضائي بأنه (...) (...) (...) وكيل الشركاء كل من (...) ابني (...) بأنه قد تم الاجتماع بالشركاء المذكورين ممثلين في كل من (...) و (...) وقد تم بحث وضع تعديل عقد الشركة واستمرارها والمحافظة على كيانها القانوني والاقتصادي، إلا أن هناك بعض العقوبات التي واجهت إنهاء الموضوع وهي تعيين ممثل شرعي وقانوني لورثة (...) وتحديد موقف الورثة من مسألة الأراضي محل المنازعة المنظورة في المحكمة، وأضاف الحارس القضائي بأنه يطلب مهلة للجلسة القادمة لجميع الورثة ومحاولة الوصول إلى اتفاق بقيام شركة بينهم ومن ثم الدخول بها في الشركة الأم ذلك هو

شرط الشركاء (...) و (...) فوعد وكلاء الورثة بالاجتماع بالحارس القضائي، وإنهاء الاتفاق أو الوصول إلى نتيجة تحسم هذه المسألة وأضاف (...) بأنه ليس وكيلاً عن (...). وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٥/١٠/١٤٢٧هـ ذكر الحاضرون أنه بدأ العمل في إعداد شركة فيما بين ورثة (...) واختيار أحد الورثة ليكون ممثلاً قانونياً يتولى إدارة الشركة وإعداد العقد والدخول في تعديل عقد الشركة الأساس، وقد ذكر الحاضرون أن هناك بوادر اتفاق وأن الأمور متجهة للمحافظة على الشركة وعدم تصفيتها وأما مسألة الأراضي فقد ذكر الحاضرون أنها منظورة لدى المحكمة العامة، وحدد لها جلسة في ٢/١/١٤٢٨هـ أمام القاضي الشيخ (...) وما يحكم به من القضاء مقبول من الشركاء. وفي جلسة يوم السبت ٢٣/١٢/١٤٢٧هـ وبالنداء على الأطراف حضر الحارس القضائي (...) كما حضر وكيل المدعي (...) وفي هذه الجلسة ذكر الحارس القضائي بأنه اعد عقداً لورثة الشريك (...) وقد سلمه للورثة لدراسته، وكانت الإشكالية التي واجهها هي أن بعض الورثة لا يحملون الجنسية السعودية مما اضطره إلى إعداد عقدين عقد محاصة وعقد شراكة مع الظاهرين في الشركة الأم، ويحتاج الأمر لبعض الوقت لصياغة العقد وأخذ الموافقة والتوقيع، حرصاً على عدم تصفية الشركة وإعادة الهيكلة وحرصاً على حفظ كيان الشركة بما يحفظ لهذا الكيان الاقتصادي استمراريته واستمرارية العقود. وفي جلسة يوم السبت الموافق ٢٧/٢/١٤٢٨هـ وبالنداء على الأطراف حضر الحارس القضائي (...) كما حضر وكيل المدعي (...) كما حضر (...) و (...) وكلاء عن بعض ورثة (...) وتبين

عدم حضور باقي الورثة، وفي هذه الجلسة ذكر الحاضرون بأنهم لازالوا يناقشون بنود عقد الشركة المقترح ولم ينتهوا وطلبوا مهلة إضافية. وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٨/٥/٢ هـ حضر الحارس القضائي (...) كما حضر (...) وكيل (...) و (...) و (...) (المدعين) كما حضر أبناء الشريك المتوفى (...) كل من (...) ووكيل (...) و (...) و (...) و (...) بنت (...) وفي هذه الجلسة قدم الحارس القضائي مذكرة برقم ٢٨/٥٣ مؤرخة في ١٤٢٨/٥/٢ هـ مكونة من ورقتين أرفق بها تقريراً عن أعمال الحراسة مكون من خمس ورقات وكذلك صورة ميزانية وصور لبعض المستندات الأخرى وقد تم تسليم وكيل (...) و (...) صورة مما تقدم، وكذلك الحاضرين من ورثة (...) وباطلاعهم عليها طلبوا إمهالهم إلى الجلسة القادمة، وأضاف الحارس القضائي بأنه لا زال يحاول مع بعض بنات (...) لإعادة صياغة عقد شراكة فيما بينهم للاستمرار في نشاط الشركة وإعادة هيكلتها القانونية والإدارية، وأضاف بأنه يأمل أن يصل إلى نتيجة الجلسة القادمة، وإلا فإنه سيعطي رده النهائي للاستمرار في الحراسة أو اللجوء إلى التصفية وفق نصوص العقد. وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٨/٦/٢٩ هـ حضر الحارس القضائي (...) كما حضر (...) بوكالته عن (...) و (...) و (...) كما حضر (...) بوكالته عن (...) زوجة (...) و (...) بنات (...) كما حضر (...) كما حضر (...) وكيلاً عن (...) بنات (...) كما حضر (...) بوكالته عن (...) بوكالته عن (...) وفي هذه الجلسة ذكر الحارس القضائي أن موضوع النزاع على ملكية الأرض الواقعة في بحرة والأخرى في الحائر في الرياض هي

العنصر الأساسي في أصول ورأس مال الشركة، وأن قضية الأرضين منظورة أمام المحكمة العامة بجدة أمام فضيلة الشيخ (...)(وهاتين الأرضين (تشكل عنصر أساس) مسجلتين بالميزانيات والشريك (...)) على أنه إذا لم تكن هاتين الأرضين وهذه القطعتين من ضمن أصول الشركة ورأس مالها فإنهم يصرون على طلب التصفية وعدم الاستمرار في الشركة ثم عقب وكلاء ورثة (...)) بأن الأرضين ملك لمورثهم وستحكم المحكمة في الملكية، فعقب الحارس بأن المعدات الموجودة بالشركة شبه مستهلكة ولكنها ذات قيمة اقتصادية وعنصر لا بأس به من قيمة الشركة، إلا أن قطعتي الأرض هما الأساس في رأس المال وموجودات الشركة وذات أثر في قيمتها السوقية والدفترية، ثم طلب وكلاء الورثة وقف السير في نظر الدعوى بينما تفصل المحكمة في القضية المنظورة أمامها في قطعتي الأرض، ثم عقب وكيل (...)) (المدعين) بمذكرة مكونة من ورقتين ذكر أنها تتضمن رده على التقرير المحاسبي، وباطلاعهم على المذكرة طلب الحارس القضائي مهلة بينما يقدم تقريراً عن تقييم الشركة خلال أسبوعين كما طلب وكيل (...و...)) (المدعين) جلسة لبيان وجهة نظر موكله في طلب وقف السير الذي أثاره وكلاء ورثة (...)) (المدعى عليهم). وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٧/١٥ هـ حضر (...)) وكيل (...)) و (...)) بنات (...)) السابق تعريفه كما حضر (...)) وكيل (...)) ورثة بنات (...)) كما حضر (...)) وكيل (...)) و (...)) بنات (...)) كما حضر (...)) مندوباً عن الحارس القضائي كما حضر عامر فلاته، وكيلاً عن (...)) وفي هذه الجلسة ذكر وكيل (...)) أن المدعى عليهم يمثلون أكثر من (٥٠٪)

من الشركة وأما المدعون فإنهم يمثلون أقل من خمسين بالمائة، ولذلك فيرى أن المطالبة بتصفية الشركة لا محل لها كما قدم مندوب الحارس القضائي خطاباً برقم ٢٨/٨٧ وتاريخ ١٤٢٨/٧/٨هـ يعتذر فيه عن حضور هذه الجلسة وأرفق به مذكرة جوابية على المذكرة المقدمة من وكيل الشريكين (...) و (...) حول مرئيات موكله حول مسودة ميزانية عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦م وأرفق بالخطاب المذكور مذكرة مكونة من صفحتين مع نسخة من القوائم المالية، متضمنة قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية بالإضافة للإيضاحات المتممة للقوائم المالية، وكذلك تقرير مراقب حسابات الشركة عليها، ثم ذكر وكيل (...) أنه بالرجوع لموكله رفض الموافقة على وقف السير ثم ذكر الأطراف بأنه فيما يخص مذكرة الحارس القضائي فإنهم يطلبون مهلة للرد. وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٨/٩/١٧هـ قدم وكيل كلاً من (...) و (...) ابنتي (...) (المدعى عليهم) مذكرة مكونة من صفحتين أرفق بها صورة عقد تأسيس شركة (...) وشركاه، وتضمنت هذه المذكرة أن الشركاء الذين طلبوا التصفية تقل نسبة شراكتهم عن (٥٠٪) وبالتالي لا يجوز التعويل على طلباتهم وفقاً للمادة الحادية عشرة والتي توجب صدور القرارات بالأغلبية، وأضاف أن ورثة الشريك الأول المتضامن المتوفى في ١٤٢٥/٦/٢٣هـ مستمرون في الشركة وأن المدة المقررة لنهاية الشركة تنتهي في عام ١٤٣١هـ وأنه في حالة رغبة الشركاء الاستمرار في الدعوى فإنه يلتمس إحالة موضوع القضية للتحكيم للفصل فيها وفقاً للمادة السادسة عشرة من عقد التأسيس. كما قدم مندوب الحارس القضائي مذكرة مكونة

من صفحة واحدة تضمنت ملخص ما انتهى إليه المكتبان المكلفان بتقويم شركة (...) حيث قدر مكتب (...) و (...) قيمة الشركة والأرض بمبلغ وقدره (مائتان وأربعة وستون) مليوناً و (مائتان وأربعة وخمسون ألفاً وسبعمائة وثمانية وسبعون) ريالاً وقدر مكتب (...) قيمة الشركة والأرض بمبلغ وقدره (مائة وخمسة وأربعون مليوناً وواحد وخمسمائة وواحد وثلاثون ألفاً ومائتان وأربعون) ريالاً. وأنه سيقوم بالتفاهم مع المكتبين للتوصل إلى الأسس التي بني عليها التقرير نتيجة لوجود الاختلاف الشاسع بينهما وقد زود الأطراف الحاضرون بما قدم في هذه الجلسة وباطلاعهم عليهاذكروا بأنه ليس لديهم ما يضيفون على ما قدم في هذه الجلسة. وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٨/١١/٢٨هـ قدم الحارس القضائي خطاباً أرفق به تقييمين للشركة، طلب إرفاقهما بملف الدعوى ووعد بتزويد باقي الشركاء بصورة من ذلك، وباطلاعهم عليها طلبوا الإمهال وأضاف وكيل الشريك (...) بأن موكله لازالوا مصرين على التصفية وطلب مهلة للجلسة القادمة لدراسة التقييم الذي أعده الحارس وبذل محاولة نهائية مع الشركاء بحضور الحارس القضائي لمحاولة إعادة الكيان القانوني للشركة أو الإصرار على طلب التصفية. وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٢/٩هـ ذكر الحارس القضائي (...) بأنه لم يتمكن حتى هذه الجلسة من التوفيق بين ورثة (...) وأخذ موافقتهم على استمرار الشركة بخصصهم لتعارض المصالح فيما بينهم بسبب أن أزواج بعض البنات لهم مطالبات على التركة للنزاع بينهم، فعقب المدعي وكالة بأنه وكيل عن الشريكين كل من (...) وعن ورثة (...) ولأن (...) قد



توفي وانحصر أرثه الشرعي في أولاده الواردة أسمائهم في صك الوكالة أو صك حصر الورثة، فإنه يطلب الحكم بتصفية الشركة وتعيين مصفي حتى يتمكن الشركاء من الحصول على حقوقهم في الشركة وبعرض طلبه على وكلاء الورثة الحاضرين قرروا عدم موافقتهم على طلب المدعين التصفية لأن الأرضين الواقعتين في بحرة وفي الرياض المقام عليها المصنعين هي محل منازعة بين الشركاء وورثة (...). وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٤/٧ هـ ذكر وكيل ورثة الشريك (...) بأن الشريك (...) قد توفي في الأسبوع الماضي ويطلب مهلة لإحضار صك حصر الإرث والوكالات اللازمة من الورثة وبيان وجهة نظر الورثة إذا وكلوه في الجلسة القادمة ثم طلب التأجيل فعقب الحارس القضائي بأنه يطلب إعفاءه من الحراسة لأنه قد كلف بحراسة تركة (...) وأنه لم يقبلها إلا بإلحاح من ورثة الشريك (...) ومن القاضي (...) ولذلك فإنه يكرر طلبه الإعفاء من الحراسة لظروفه الصحية، فأفهمت الدائرة الحارس القضائي بأن عليه تقديم تقرير عن أعمال الحراسة فوعد بتقديمه في الجلسة القادمة. وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٥/٢٧ هـ سألت الدائرة مصفي الشركة (...) عما وعد به من تقديم تقريره في هذه الجلسة فأجاب بأنه يسأل المحامي (...) هل لازال يعترض على جمعه بين التصفية كحارس على التركة وحارس على الشركة، وهل زال موكلوه يتمسكون بالتصفية فأجاب المحامي (...) بأن موكله يتمسكون بالطلبين السابقين ثم عقب وكيل بعض الورثة (...) بأن ورثة (...) قد اتفقوا على إنشاء شركة تحل محل مورثهم وقد تم تقديم عقد التأسيس إلى وزارة التجارة

الأسبوع الماضي وقد قيد برقم ١١٦٥٤ وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٢هـ وذكر (...) أنه سيحضر صورة من العقد المذكور في الجلسة القادمة، ثم قدم الحارس القضائي (...) تقريره المكون من خمس صفحات مع مسودة ميزانية السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٧/١١/٣١م ثم قدم (...) بصفته وكيلاً لـ (...) مذكرة مكونة من صفحة واحدة طلب فيها إدخال موكله طرفاً مدعياً في هذه الدعوى . وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٩/٦/٢٨هـ قدم وكيل الحارس القضائي مذكرة رقم ٢٩/١٥٠ المؤرخة في ١٤٢٩/٦/٢٨هـ مكونة من صفحتين ذكر فيها أن الشركة تتولى تنفيذ عقود مع الجهات الحكومية بلغت قيمتها (خمسة وثمانين مليون) ريال، وهناك عقود أخرى تحت الدراسة والتفاوض تبلغ قيمتها (مائة وخمسة وخمسين مليون) ريال، فضلاً عما استجد من مشاريع جديدة تبلغ قيمتها (خمسين مليون) ريال، علماً أنه وفي أثناء حراسته للشركة أنجز مشاريع في عام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧م بما قيمته (مائة وأربعون مليون) ريال والتمس في مذكرته النظر في خطورة طلب تصفية الشركة واعتماد استمرارها إلى نهاية عام ٢٠٠٨/١٢/٣١م على الأقل لاستكمال تنفيذ العقود الحكومية، ولاحتمال اتفاق الشركاء مع ورثة الشريك المتضامن إلى حل تتجاوز به الشركة مشاكل كيانها القانوني مع الشركاء ولمواصلة استمرار الشركة وانتهى في خطابه إلى أن حرصاً منه على أعمال الشركة فقد تقدم باعتذار للمحكمة العامة بخطابه رقم ٢٩/١٤٦ المؤرخ في ١٤٢٩/٦/٢٤هـ عن حراسة وتصفية تركة (.....) وقد أرفق بمذكرته صورة الخطاب المذكور مع ميزانية ٢٠٠٧م وقد زود الحاضرين



بصورة مما قدم، وباطلاعهم عليها ذكر (...) و (...) بأنه يطلب مهلة لعرض ما ذكره الحارس القضائي على موكله، ودراسة الميزانية وبحث موضوع إعادة هيكلة كيان الشركة ثم قدم (...) (أحد المدعى عليهم) مذكرة مكونة من صفحة واحدة أرفق بها صورة خطابين طلب فيها من الحارس القضائي تعديل الميزانية، بإدراج إيجارات الأراضي المستحقة من ضمن الميزانيات، وصرفها للورثة وتسوير الأرض وتعويض الورثة عن آثار مخلفات المصنع وقد زود الشريكين ووكيل الحارس بصورة مما قدم وباطلاعهم طلبوا الإمهال. وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٩/٧هـ كرر وكيل ورثة (...) وورثة (...) ووكيل (...) طلبه تصفية الشركة للأسباب الواردة في مذكراته، ولوفاة الشريك المتضامن، ولانتهاء مدتها بعد وفاة الشريك المتضامن، ثم قدم (...) مذكرة مكونة من صفحة واحدة ذكر أن الشركة لم تنته مدتها، لأن الشركة تستمر بورثة الشريك، وهي تنتهي بنهاية ١٤٣١/١٢/١٥هـ وهي الآن تحت الحراسة وفي يد أمينة وهناك مساعٍ منه ومن الحارس للتوفيق بين الورثة لإعادة هيكلة الشركة ومحاولة استمرارها خاصة وأنها تتولى إنجاز بعض المشاريع الحكومية، فعقب الحارس القضائي بأن الشركة تقوم بإنجاز بعض المشاريع الحكومية وهي قد حققت أرباح في العام الماضي ٢٠٠٧م والمؤشر الاقتصادي لها يدل على أنها رابحة في هذا العام بما يزيد عن (عشرة ملايين) ريال تقريباً إن شاء الله، وبالتالي فإنه يطلب من الدائرة التريث في التصفية إلى نهاية هذا العام حتى يتمكن من إنهاء بعض العقود الحكومية ومن محاولة إنهاء إعادة هيكلة الشركة. وفي جلسة

يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/١١/٤ هـ قدم وكيل ورثة (...) وورثة (...) / (...) مذكرة مكونة من صفحة واحدة برقم ١٤٧٥/٤ مؤرخة في ١٤٢٩/١١/٤ هـ أصر فيها على طلب تصفية الشركة وطلب الحكم بحلها وتعيين مصفي قضائي لها، ثم طلب وكيل الحارس القضائي التريث حتى نهاية العام لإعداد الميزانية ولإنهاء بعض العقود الحكومية ولمحاولة التوفيق بين الشركاء لإعادة هيكلة الشركة، ثم عقب وكلاء ورثة (...) بأنهم متمسكون باستمرار الشركة حتى نهاية مدتها في ١٤٣١/١٢/١٥ هـ وهي الآن تحت الحراسة وتعمل لتنفيذ العقود الحكومية المتعاقدة عليها كما طلبوا تقييم الشركة من قبل شركات متخصصة لإخراج حصة من أراد الخروج من الشركاء. وفي جلسة هذا اليوم حضر الحارس القضائي (...) كما حضر (...) و... وكلاً عن المدعى عليهم كما حضر (...) وكيل المدعين وفي هذه الجلسة ذكر وكيل المدعين والحارس القضائي بأنه قد تقرر عقد اجتماع فيما بينهم يوم السبت القادم الساعة الواحدة ظهراً لمناقشة التصفية أو استمرار الشركة وإطلاع الشركاء المدعين على العقود وعلى وضع الشركة وبيان أن تصفية الشركة قد يؤدي بها إلى الإفلاس كما طلبت منه الدائرة الاجتماع بورثة الشريك المتضامن (...) فذكر بأنه سبق وأن اجتمع بهم إلا أنهم لم يتفقوا بالإجماع على استمرار الشركة فرفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وحيث إنه سبق وأن أصدرت الدائرة قرارها رقم ٢١٨/د/ تج/ ٩ لعام ١٤٢٦ هـ والمتضمن: تعيين المحامي (...) حارساً قضائياً على الشركة سائلة الذكر، وإذ



ذكر الحارس أنه بعد بدء أعمال الحراسة أن الشركة قادرة على الاستمرار في ظل المعطيات المالية والتعاقدية وأن استمرار الشركاء فيها ينقلها إلى مصاف الشركات الصناعية الكبرى في مجالها، وحيث إن حقيقة طلب تصفية الشركة هو في حقيقته طلب حل الشركة ثم تصفيتها وهذا جائز طبقاً للبند السابع من المادة (١٥) من نظام الشركات إلا أن هذا الطلب يشترط فيه أن يقاوم من ذوي الشأن ويشترط وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك. وحيث إن وكيل الورثة المدعين يطالب بحل وتصفية الشركة لأنه بوفاة الشريك المتضامن تعطلت الأعمال الإدارية والمالية للشركة، ولما كان عقد الشركة نص على أن الشركة تدخل في طور التصفية لأي سبب نظامي، ولما كانت الشركة (شركة توصية بسيطة) وقد نص نظام الشركات على أنها تقع تحت التصفية بوفاة أحد الشركاء المتضامنين لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي، وبعد وفاة الشريك قد لا يتفق الشركاء مع ورثة الشريك المتوفى فلا يجوز إجبارهم على الاستمرار في الشركة معهم، وبذلك تنتهي الشركة ويعين لها مصفي ليقوم بالتصفية وإعطاء كل ذي حق حقه بعد سداد الديون والالتزامات المستحقة. وإذ طلب وكيل الورثة المدعين تصفية الشركة في عدة جلسات وأصر على ذلك حتى بعد الحراسة القضائية، وإذ أتاحت الدائرة الفرصة لأطراف القضية لمحاولة الاتفاق والتصالح وإنهاء النزاع وتعديل عقد الشركة في جلسات متكررة على مدى أربع سنوات إلا أن الشركاء لم يتوصلوا إلى حل نهائي مما تبين معه للدائرة استحالة استمرار الشركة فيما بينهم مما قد يرتب على الورثة أضراراً والضرر يزال ولما كان الأمر كذلك فإن

الدائرة تنتهي إلى أنه يتعين عليها الحكم بتصفية الشركة وفقاً للباب الحادي عشر من نظام الشركات. ولما كان الحارس القضائي قد ذكر أن الشركة لديها عقود مع جهات حكومية وأن هناك عقوداً أخرى تحت الدراسة، وأن التصفية تشكل خطراً على تلك العقود وحيث إن المادة (٢٢٠) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ تنص على أنه (مع مراعاة القيود الواردة في وثيقة تعيين المصفين يكون لهؤلاء أوسع السلطات في تحويل موجودات الشركة إلى نقودها بما في ذلك بيع المنقولات والعقارات بالممارسة أو المزاد ولكن لا يكون للمصفين أن يبيعوا أموال الشركة جملة أو أن يقدموها حصة في شركة أخرى إلا إذا صرحت لهم بذلك الجهة التي عينتهم) فإن الدائرة تفادياً لما قد يترتب على الشركة من التزامات تستدرك ذلك بأن على المصفي قبل تحويل موجودات الشركة إلى سيولة بيعها جملة واحدة، بما لها وما عليها على النحو الوارد في منطوق الحكم، وحيث أن التصفية تحتاج إلى من يتولاها لإنهاء إجراءاتها حسب الباب الحادي عشر من نظام الشركات فإن الدائرة تنتهي إلى اختيار المحامي / (...)، وتعيينه مصفياً للشركة، وعليه الالتزام بالإجراءات النظامية المتعلقة بالتصفية وله كافة الصلاحيات المنصوص عليها في النظام لإنهاء أعمال التصفية وقفها.

لذا حكمت الدائرة:

أولاً: تصفية شركة (....) وشركاه - شركة توصية بسيطة - المسجلة بالسجل

التجاري رقم ١٠٧٨١ المؤرخ في ١٦/١٢/١٣٩٦هـ



ثانياً: تعيين المحامي/مضيفاً قضائياً للشركة وله كافة الصلاحيات الشرعية والنظامية وبذلك يكون هو الممثل القضائي الوحيد للشركة أمام كافة الجهات القضائية والجهات الحكومية الرسمية وغير الرسمية، وله حق توكيل الغير والاستعانة بمن يرى من المحاسبين والخبراء والوكلاء.

ثالثاً: على المصفي المطالبة بكافة حقوق المنشأة الواقعة تحت التصفية التي لدى الغير من الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة والشركات العامة والخاصة والعمل على تحصيلها رضاءً أو قضاءً، والتأكد من صحة وسلامة الإجراءات والتصرفات الصادرة من القائمين سابقاً عليها.

رابعاً: على المصفي التقيد بكافة الإجراءات النظامية وفقاً لنظام الشركات والعمل على بيع الشركة بالمزاد العلني، جملة واحدة بما لها من حقوق وعقود وما عليها من ديون والتزامات، وفي حالة تعذر بيعها جملة واحدة بالمزاد العلني فعليه العمل على تحويل الموجودات إلى سيولة نقدية، وعليه الالتزام بالإجراءات النظامية للتصفية من القيام بشهر القرار المذكور وإعداد المراكز المالية للشركاء وتقديم التقارير المحاسبية التي تحدد رأس المال الوارد، والمصروفات والأرباح ونصيب كل شريك والرجوع إلى الدائرة في صرف الأرباح إذا تحققت من حساب التصفية بعد سداد ديون الشركة إن كانت حالة، وتجنب المبالغ اللازمة لسدادها إن كانت آجلة أو متنازع عليها ورد قيمة حصص الشركاء، وتوزيع الفائض على الشركاء وفقاً لنصوص عقد الشركة أو بحسب نسب حصصهم في رأس المال وإلا وزعت

الخسارة عليهم حسب حصصهم، وإعداد حساب ختام التصفية وشهر الانتهاء
ثم استكمال إجراءات الشهر وقفلها.

خامساً: تحدد أتعاب المصفي بالاتفاق بينه وبين الشركاء، وعند تعذر ذلك
فتحدد الدائرة أتعابه على ضوء ما يبذله من جهد ويتوفر من حصيد، وعليه
عدم صرف أي مبلغ من الحصيد إلا بإذن قضائي يتبلغ به رسمياً من المحكمة.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٣٣٢/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٥١/د/تج/١٢ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ٦١٧١/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ١٢١/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ٢٦/٣/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة توصية بسيطة-طلب إعادة رأس المال- تحويل الشركة- حصة غير مقدور على تسليمها- تفريط- تقديم المال الغائب أو المحجوز أو المجدد كحصة في الشركة.

مطالبة المدعي الحكم بإعادة باقي رأس ماله- ثبوت تناقض المدعى عليه في أقواله بشأن عدد المساهمين بشركته والمنسحبين منها والمستمرين فيها وحقوق كل منهم وتحايله وكذبه على الجهات الرسمية والقضائية، وأن بداية نشاط المدعى عليه كان جمع الأموال بدون ترخيص رسمي واستقطاب أموال المساهمين بدعوى تشغيلها في بطاقات سوا، التي ثبت أنها مساهمات وهمية، وإيهام المساهمين بإمكان تحويل مساهماتهم إلى شركة توصية بسيطة - ثبوت الحجز على حسابات المدعى عليه بالبنوك وبموجب تعميم مؤسسة النقد- مخالفة الشروط الواجب توافرها في عقد الشركة، فلا يصح عقدها على مال غائب؛ لأن حصص الشركاء التي قامت على أساسها الشركة محجوزة ومجمدة ولم تكن بحوزة المدعى عليه عند تأسيسها، وبالتالي فهي غير مقدور على تسليمها للشركة لاستثمارها بحسب عقد التأسيس- التفاف المدعى عليه بعد قيام السلطات المختصة بالحجز عليه وإيهامه المساهمين



بإمكان تحويل مساهمتهم من شركة المحاصة إلى شركة توصية بسيطة، وحصوله منهم على وكالات للظهور بمظهر نظامي يبيح له الاستيلاء على أموال المساهمين البسطاء - عدم ممارسة نشاط حقيقي للشركة وتضارب أغراضها التي يدعيها المدعى عليه مع الأنشطة الواردة بعقد التأسيس - أثر ذلك - ثبوت تفریط المدعى عليه ومخالفته لما تم الاتفاق عليه بعقد تأسيس الشركة بما يتحقق معه عدم إيصال أموال المساهمين للشركة - مؤدى ذلك - إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره .. (المتبقى من رأس ماله).

الوقائع

حيث إن وقائع هذه القضية تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيها، بأنه تقدم إلى ديوان المظالم المدعي بدعواه ضد المدعى عليه، قيدت قضية بالرقم المدون أعلاه وتم إحالة القضية إلى الدائرة، فباشرت نظرها على النحو المثبت في محضر الضبط حيث ذكر المدعي وكالة بجلسة الأحد ١٧/٢/١٤٢٩هـ أن دعواه تتمثل بأن موكله سلم المدعى عليه مبلغاً وقدره (مئة وعشرة آلاف) ريال لاستثمارها في شركة التوصية البسيطة بموجب سند القبض رقم (٦٢٠٨) وتاريخ ٢/٤/٢٠٠٥م وبموجب الوكالة الممنوحة له من قبل والدته (.....) للدخول بمالها في شركة التوصية البسيطة وتم تسجيلها بعقد تأسيس الشركة برقم (٥٩٩)، وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس مالها كاملاً، وبسؤال المدعى عليه الجواب ذكر بأن المدعي شريك في عقد

تأسيس شركة التوصية البسيطة برأس ماله، وإن أراد الانسحاب فله ذلك بعد إجراء المحاسبة وصدور الميزانية نهائية هذا العام. كما أنه تم إيقاف شركة المحاسبة بأمر من الجهات الرسمية وتحويلها إلى شركة التوصية البسيطة وتم الحجز على الأموال أثر ذلك كما هو مبين بالملزمة المقدمة للدائرة بتاريخ ١٦/٥/١٤٢٨هـ، وهناك معاملة وردت للدائرة من شرطة السلامة مبين فيها جميع الإجراءات، وأضاف بأن هناك قضية تسوية واقية من الإفلاس مقيدة في الديون برقم ٤٧٥٨ لعام ١٤٢٨هـ ومحالة لهذه الدائرة لنظرها، وأطلب إدخال المدعي من ضمن أصحاب التسوية في هذه القضية، وذكر المدعي وكالة بأنه باطلعه على الكشف المرفقة بملزمة المدعي عليه المؤرخة في ١٦/٥/١٤٢٨هـ تبين أن اسم موكله وارد ضمن الكشف الثاني تسلسل رقم (٢٦٠) وعدد الأسهم (١١٠) قيمة رأس المال (١١٠٠٠٠ ريال) ثم قررا الاكتفاء، فأصدرت الدائرة في ذات الجلسة حكمها رقم ١٩٥ لعام ١٤٢٩هـ القاضي أولاً: بإبطال عقد تأسيس شركة التوصية البسيطة سجل تجاري رقم (...) صادر من جدة بتاريخ ٢/٨/١٤٢٦هـ ثانياً: بإلزام المدعي عليه (...) بأنه يدفع للمدعي (...) مبلغاً قدره (مئة وعشرة آلاف) ريال، ويعرض ذلك على طر في النزاع قرر المدعي قناعته وقرر المدعي عليه عدم القناعة بالحكم وتقدم باعتراضه عليه خلال المدة النظامية، وتم رفع كامل أوراق القضية إلى محكمة الاستئناف، والتي بعد اطلاعها على أوراق القضية والحكم الصادر، فيها أصدرت حكمها رقم ٨٦٨ / اس / ٧ لعام ١٤٢١هـ، بنقص حكم الدائرة وإعادة القضية للدائرة لمعاودة نظرها، وبإعادة

القضية للدائرة تم نظرها وفق ما أبانت محكمة الاستئناف في حكمها، حيث عقدت الدائرة لنظرها جلسة اليوم الأربعاء ١٢/١١/١٤٣١هـ وفيها تشير الدائرة إلى ورود القضية من محكمة الاستئناف - الدائرة السابعة - بالحكم رقم ٨٦٨ / اس / ٧ لعام ١٤٣١هـ المتضمن نقض حكم الدائرة رقم ١٩٥ / د / تج / ١٢ لعام ١٤٢٩هـ وإعادة تداتها للدائرة ومعاودة بحث نظرها وفق ما أشير بحكم الاستئناف من ملاحظات حيث ذكر المدعي بأنه يختصم المدعى عليه (...) وليس الشركة ويستند في مطالبته بمبلغ (مئة وعشرة آلاف) ريال إلى سند القبض رقم (٦٢٠٨) وتاريخ ٢/٤/٢٠٠٥م ولم يستلم من المدعى عليه أي أرباح، ويطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال كاملاً، فعقب المدعى عليه وكالة بأنه بالفعل تسلم موكله رأس مال المدعي، وأما بشأن تصفية عقد المحاصة وانتقال رأس المال لشركة التوصية وما جرى بشأنها، فإنه يحيل إلى ما سبق ذكره أمام الدائرة وليس لديه سوى ما ذكره سابقاً، ثم قرر الطرفان الاكتفاء.

الأسباب

وتأصيلاً على ما تقدم، وحيث إن المدعي يحصر دعواه في المطالبة بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله مبلغاً قدره (مئة وعشرة آلاف ريال)، ولما كان الثابت أن العلاقة التي تربط طرفي الدعوى يحكمها من حيث التأصيل عقد تأسيس شركة التوصية البسيطة باتفاق الشركاء المؤرخ في ١٥/٧/١٤٢٦هـ والمدعي تم تسجيل ماله في عقد



تأسيس شركة التوصية البسيطة برقم (٥٩٩) بحصة مقدارها (مئة وعشرة آلاف) ريال الممثلة لرأس ماله المسلم للمدعى عليه؛ والذي تبين أنه سبق أن تعاقد مع المدعى عليه لاستثمار رأس ماله مبلغ (مئة وعشرة آلاف) ريال بسند القبض رقم (٦٢٠٨) وتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢م وبعد انتهاء شركة المحاصة تم تحويله إلى شركة التوصية البسيطة بطلب من المدعى عليه، وتم تسجيل ماله فيها بالرقم (٥٩٩) الوارد في عقد التأسيس، ويطلب بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله مبلغ قدره مئة وعشرة آلاف ريال، ومع ذلك، فإن الدائرة وهي في معرض دراستها للقضية، وما أبانته محكمة الاستئناف بشأنها وما قدمه كل طرف من بيانات ودفع؛ وتزليل ذلك على الأسس العامة للتعاقد مع التأكيد على ما جاء في أسباب حكم الدائرة السابق، من أنه يتعين معه النظر والتدقيق فيما أورده المدعى عليه بجلسة الثلاثاء ١٤٢٨/٣/٨هـ في القضية رقم ٢١٣٦/٢/ق / لعام ١٤٢٧هـ بما نصه : "أن أموال الشركة (شركة المحاصة) مجمدة لدى البنوك من نهاية عام ١٤٢٥هـ حتى شهر جمادى الثاني ١٤٢٧هـ ولم يكن للشركة أعمال في تلك الفترة وليس لدي شئ يتعلق بشركة المحاصة، ولا يوجد بها قوائم مالية وهي شركة منتهية... ورأس المال انتقل إلى شركة التوصية البسيطة لمن أراد الاستمرار، وتم إرجاع رأس المال لمن أراد الانسحاب، وليس هناك تصفية للشركة وانتقال رأس المال انتقال في الذمة" وهو ما أكدته المدعى عليه بمذكرته المقدمة للدائرة بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٦هـ والذي أصدرت الدائرة حكمها رقم ٨٦/د/تج/ ١٢ لعام ١٤٢٨هـ وجاء في مضمون أسبابه وحيث إن الثابت المستقر فقهاً وقضاً أن من الشروط

الواجب توفرها في عقد الشركة حضور المال، لتتحقق مقصود الشركة، فلا تصح على مال غائب، ولا على مال في الذمة، لأنه لا يمكن التصرف فيه بأي حال "انظر كشف القناع (٤٧٩/٨)، والثابت مما أورده المدعى عليه بإقراره السالف الذكر والذي أكد به مذكرته المشار إليها أعلاه، بأن انتقال رأس مال شركة المحاصة لشركة التوصية البسيطة في الذمة، لحجر ولي الأمر على مال الشركة وتجميده لدى البنوك، وحيث تشير الدائرة للمعاملة الواردة من شرطة السلامة برقم ١٨/٥/٥٢٥٠ وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢هـ والمحالة للديوان بكامل ملف التحقيق الخاص بالمدعى عليه والمتضمنة إقرار المدعى عليه لدى شرطة السلامة بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٤هـ بالآتي "أقر أنا المدعو/ (.....) سعودي الجنسية بالهوية رقم (...) مصدرها جدة في (...) بأن عدد المساهمين معي والذين قرروا انسحابهم من المساهمة يبلغ عددهم ستمائة وسبعة مساهمين، تقدر أموالهم بمبلغ (خمسة وعشرين مليون وتسعمائة وخمسين ألف ومائتي ريال) حسب ما هو موضح ببيان الأشخاص المنسحبين، ومبلغ كل واحد منهم أمام اسمه، وأقر بأن هذه الأسماء والمبالغ صحيحة، وأتحمل جميع ما يترتب على ذلك، وأنني مستعد بتحمل تبعات ذلك في حال ظهور مساهمين جدد يريدون المطالبة بحقوقهم، كما أقر بصحة بيانات وأسماء الأشخاص الذين يريدون الاستمرار في الشركة، وعددهم (ستمائة وتسعة عشر) مساهماً ومبالغهم تقدر (بسته وخمسين مليوناً وخمسة آلاف ريال). وأقر بأن هذه الأسماء والمبالغ صحيحة، ومستعد بتحمل كامل المسؤولية في حال ورود خلاف ذلك. ومع ذلك فقد تبين للدائرة تناقض هذا



الإقرار من المدعى عليه مع ما أورده في مذكرته المشار إليها أعلاه والمقدمة للدائرة بتاريخ ١٦/٥/١٤٢٨هـ والذي جاء تحت بند عدد الشركاء ما يلي "ينقسم عدد الشركاء إلى ثلاثة أقسام: أ) الشركاء المفسوخ عقدهم والذين استلموا رأس مالهم كاملاً: بلغ عدد الشركاء المنسحبين والذين استلموا رأس مالهم (١٢٤٢ شريك) بإجمالي رأس مال وقدره (٧٢,٩٨٩,٠٠٠) ريال. ب) بلغ عدد الشركاء المستثمرين في الشركة (٢٢٣٢ شريك) بإجمالي رأس مال (١٣٥٠٥٩٩٠٠٠) ريال. والمسجل منهم في وزارة التجارة (ستمائة وتسعة عشر شريكاً) والباقي جاري العمل على تسجيلهم خلال الشهر القادم بإذن الله. ج) الشركاء المطالبين بالانسحاب من الشركة: بلغ عدد الشركاء والذين يطلبون الانسحاب من الشركة (٧٨٨) وبمبلغ إجمالي (٣٦,٩٧٩,٠٠٠) ريال وسوف تقوم الشركة بتصفية حقوقهم بعد المحاسبة في ٢٠٠٧/١٢/٣١ م علماً بأنهم قد استلموا مبلغ (٦,٤٢٩,٣٠٠) ريال والباقي يصفى بعد المحاسبة، ويعتبر هؤلاء الشركاء من ضمن الشركة لأنهم وافقوا على الاستمرارية في الشركة سواء بإحضار وكالة شرعية والإقرار لدى الشركة بالموافقة أو بالإقرار لدى شرطة السلامة بجدة بالموافقة على الاستمرار في الشركة، وقد بلغ عدد الذين وقعوا إقرار بذلك حسب الكشف المرفق (١٧٣٧) شريك "مما يعد معه هذا التناقض تحايل وكذب على الجهات الرسمية والقضائية ومخادعة منه لها. كما تشير الدائرة لأمر أمير منطقة مكة المكرمة رقم ٩٢٦٣٨/د في ٢٦/٧/١٤٢٦هـ بشأن قضية المدعى عليه بتشكيل لجنة من: مندوب عن مؤسسة النقد وعن فرع وزارة

التجارة والصناعة بجدة وعن شرطة محافظة جدة وانتهت إلى النتائج التالية: أولاً:
أن بداية نشاط المذكور جمع الأموال بدون ترخيص رسمي، حيث كان يستقطب أموال
المساهمين قبل الحصول على أي تصريح وتشغيلها فيما يسمى بطاقات سوا. ثانياً:
قيامه بالحصول على سجل تجاري في ١٤٢٦/٨/٢ هـ وتحويل شركته من شركة
مخاصة إلى شركة توصية بسيطة باسمه. ثالثاً: أن مجموع أرصده المحجوزة لدى
البنوك (تسعة وأربعون مليوناً ومائة وتسعون ألفاً وستمائة واثنان وعشرون هلة).
رابعاً: أن مجموع المبالغ التي في ذمته لصالح / المساهمين الذين يريدون الانسحاب
(خمسة وعشرون مليوناً وتسعمائة وخمسة آلاف ريال) وذلك وفق البيانات المقدمة
من المذكور المصادق عليها شرعاً وعددهم ستمائة وتسعة أشخاص. خامساً: قدم
المذكور عقد تأسيس الشركة والسجل التجاري الصادر من فرع وزارة التجارة بجدة
والموضح به نشاط الشركة، وهو الاستيراد والتصدير والتسويق للغير وتم المصادقة
على عقد تأسيس الشركة من قبل وزارة التجارة. سادساً: حضر الشركاء الذين
يرغبون في الاستمرار في المساهمة مع المذكور لمركز شرطة السلامة بجدة وقرروا
رغبتهم في استمرار المشاركة معه. سابعاً: تقدم المذكور للجنة بطلب إصدار شيكات
مصرفية للمساهمين الذين يرغبون في الانسحاب بالخصم من حساباته لدى البنك
الأهلي التجاري والبنك السعودي الهولندي. وارتأت اللجنة ما يلي: أولاً أن يوجه
خطاب لمؤسسة النقد العربي السعودي بتكليف البنك الأهلي التجاري والبنك
السعودي الهولندي بإصدار شيكات مصرفية بأسماء ومبالغ المساهمين الذين

يريدون الانسحاب حسب بياناتهم، ورفع الحجز عما تبقى من أرصده. ثانياً: تزويد مركز شرطة السلامة بالشيكات المصرفية التي سيتم إصدارها بأسماء الاشخاص الذين يرغبون في الانسحاب، ليتم تسليمها لأصحابها كون القضية لدى المركز المشار إليه. ثالثاً: بالنسبة للمساهمين الذين يرغبون في الاستمرار مع المذكور في الشركة فإنه في حال نشوء أي خلاف بينهم فيطبق ما ورد بعقد تأسيس الشركة. رابعاً: أن نشاط الشركة حسب التصريح الممنوح لها من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، يقتصر على خدمات الاستيراد والتصدير والتسويق للغير حسب السجل التجاري الممنوح له. وكما تشير الدائرة إلى برقية وزير المالية رقم ١٠٣٥/١ تاريخ ١٤٢٧/٢/١هـ المتضمنة أن المدعى عليه تقدم بطلب لمؤسسة النقد العربي السعودي بتاريخ ١٤٢٧/١/٩هـ متضمناً أنه لا يوجد لديه مانع من حجز مبلغ (الستة عشر مليوناً) المتعلقة بقضيته مع (...) عوضاً عن إصدار ضمان بنكي بالمبلغ، وتشير الدائرة كذلك إلى خطاب محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (١٩٤٨ / م ظ / م أ ت) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦هـ المتضمن طلب المدعى عليه إصدار شيكات مصرفية لعدد خمسة مساهمين، وذلك خصماً من حسابه رقم (...) لدى البنك السعودي البريطاني وما أفادت به المؤسسة من أن قيام المذكور بطلب صرف تلك الشيكات خصماً من حسابه رقم (...) لدى البنك السعودي البريطاني رغم علمه بأن رصيد ذلك الحساب محجوز عليه لصالح (...) لحين انتهاء القضية فيعد مخالفاً لما ورد ببرقية أمير منطقة مكة المكرمة رقم أ م / ٥٩٤٢٩ وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢هـ، وحيث إن

الثابت باطلاع الدائرة على خطاب وزير المالية رقم ٧٦٥٥/١ وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٤ هـ المتضمن بأن المؤسسة سبق أن قامت بالحجز على حسابات المذكور (المدعى عليه)، بموجب تعميم المؤسسة رقم (م أ ت / ١٠) وتاريخ ١٤٢٦/١/٦ هـ وقد بلغ إجمالي المبلغ المحجوز عليه في ذلك الوقت مبلغ وقدره (٦٥/٦٢٢, ١٩٠, ٤٩) ريال، كما أنه تم إصدار شيكات مصرفية بأسماء المساهمين المنسحبين من المساهمة مع المذكور، وذلك لعدد (٢٧٦) شيكاً مصرفياً بمبلغ إجمالي قدره (١٧, ٨٠٧, ٠٠٠) ريال مسحوبة على البنك الأهلي التجاري، وكذلك عدد (١٩٨) شيكاً مصرفياً بمبلغ إجمالي (٨, ٧٥٦, ١٠٠) ريال مسحوبة على البنك السعودي الهولندي كما تم الحجز على مبلغ وقدره (١٠, ٠٠٠, ٠٠٠) (عشرة ملايين ريال) في حسابه رقم (...) لدى البنك السعودي البريطاني بالإضافة إلى حجز مبلغ (٦, ٠٠٠, ٠٠٠) (ستة مليون ريال) في حسابه رقم (...) لدى البنك العربي الوطني. الأمر الذي يعد معه تصرف المدعى عليه مخالفاً للشروط الواجب توفرها في عقد الشركة، إذ لا يصح عقدها على مال غائب، وقد قرر المدعى عليه أن عقدها كان في الوقت الذي كان فيه رأس المال مجمداً من قبل البنوك. وحيث يشترط لصحة عقد الشركة تقديم حصص الشركاء وتسليمها في الوقت المحدد وبالطريقة التي يعينها النظام أو العقد، فالثابت أن المبالغ التي قامت على أساسها الشركة محجوزة لا يمكن التصرف بها، بل إن حصص الشركاء الممثلة لرأس مال الشركة من حيث الواقع معدومة لا وجود لها ولا أدل على ذلك بما جاء بمضمون خطاب مؤسسة النقد من خصم مبالغ المنسحبين

والمبلغ المحجوز لـ (...) والرصيد المتبقي، إضافة لعجزه عن الوفاء لمجموعة من المساهمين، رغم طلبه صرف شيكات مصرفية لهم حسبما جاء في خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي رقم ١٩٤٨ / م ظ / م أ ت وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦ هـ المشار إليه أعلاه، وبذلك تستبين الدائرة أن مجموع أرصدة المدعى عليه المحجوزة لدى البنوك (تسعة وأربعون مليوناً ومئة وتسعون ألفاً وستمائة واثنان وعشرون هلة) ومجموع المبالغ التي في ذمته لصالح المساهمين الذين يريدون الانسحاب (ستة وعشرون مليوناً وخمس مئة وثلاثة وستون ألفاً ومئة ريال)، ومبلغ (ستة عشر مليون ريال) محجوز لتعلقها بقضية مع (...) حسب برقية وزير المالية المشار إليها، كما أقر بصحة بيانات وأسماء الأشخاص الذين يريدون الاستمرار في الشركة، وعددهم ستمائة وتسعة عشر مساهماً ومبالغ تقدر (بستة وخمسين مليون وخمسة آلاف ريال)، وأقر بأن هذه الأسماء والمبالغ صحيحة، واستعد بتحمل كافة المسؤولية في حال ورود خلاف ذلك، وما استبان في هذا الحال من عجزه عن الوفاء بالحقوق المستحقة لبعض المنسحبين وتضارب أقواله وتناقضها بشأن عدد الشركاء وحصصهم، ولما سبق بيانه فإن البين من ظاهر الأوراق أن رأس المال الوارد بعقد التأسيس بمبلغ (مئة وخمسين مليون ريال) لم يكن بحوزة المدعى عليه عند تأسيسها، وبالتالي فهذه المبالغ غير مقدور على تسليمها للشركة لاستثمارها بحسب العقد ويجعله قائماً على مال غير مقدور عليه. وحيث إن مساهمات المدعى عليه التي قام بجمعها من المساهمين قد أوقفت مع غيرها من المساهمات باعتبار أن الغرض منها استقطاب أموال

المساهمين وجمعها في مساهمات وهمية، إذ تعامل في أول الأمر في بطاقات الاتصال مسبوقة الدفع سوا، من أجل التفرير بالناس وخداعهم وإيهامهم أن أموالهم تتم المتاجرة بها في بطاقات الاتصال سوا، ولكن المدعى عليه حين تم الحجز عليه من قبل السلطات المختصة التف على المساهمين بإيهامهم بإمكان تحويل مساهماتهم إلى شركة توصية بسيطة وحصل منهم على وكالات، في الوقت الذي لم يكن هؤلاء يعلمون بما يضره المدعى عليه من محاولة الالتفاف على القرار الصادر ضده بوقف تلك الأموال والحجز عليها للظهور بمظهر نظامي يتيح له الاستيلاء على أموال المساهمين الذين كانوا في أغلبهم من البسطاء ولم يكن لديهم القدرة على المعرفة. ولما كانت المساهمات قد جمعت لغرض غير صحيح، إذ أن ما تم الإعلان عنه ابتداء هو لمساهمات سوا التي ثبت عدم صحتها وأنها وهمية، وما هرب المدعى عليه إلى تأسيس شركة توصية بسيطة، وتوقيع عقدها على أن الأموال التي جمعها سابقاً بطريقة لم تكن مشروعة إلا دليل على أن ما أراده لا عدو أن يكون إمعاناً في الاستيلاء على الأموال بالطريق ذاته مع تغليفه بالصيغة النظامية، ومن ثم يتيح له التهرب من رد الأموال لأهلها بدعوى الخسارة وخلافه، وقد حدث ذلك حين ادعى أن الشراكة قد خسرت بحسب ما عنون له المدعى عليها "بيان حول القوائم المالية للشركة" الذي سبق أن قدمه للدائرة بجلسة ١١/٤/١٤٢٨هـ في القضية رقم ٢٠٩م/٢ ق لعام ١٤٢٧هـ المقامة من/ (...) ضد/ شركة (...) حيث أنها لم تعمل بعد، وطلب من المساهمين الموافقة على الخسارة والمصادقة عليها من أجل استعادة المتبقي لهم ولم



يرد الأموال رغم أن المساهمين قد وقعوا على ما طلب منهم. وحيث إنه يتعين النظر والتدقيق بخطاب المدعى عليه المؤرخ في ٢٠/٢/١٤٢٨هـ - والمقدم في معرض جوابه لطلبات الدائرة تزويدها بمعلومات عن الشركة ونشاطها والمتضمن الآتي: تصنيع أول هاتف نقال، التجارة الالكترونية وإنشاء أول موقع سعودي، مشروع توصيل مياه زمزم، مشروع المسح الديموغرافي لدى وزارة الداخلية، مشروع الشحن الالكتروني (...)، مشروع الشركة الطبي - الذي تبين اشتماله على مخالفات في أنشطة الشركة من تصنيع أول هاتف نقال سعودي (...). إذ الثابت أن شركة التوصية البسيطة شريك في شركة مصنع التلفزيون السعودي بموجب قرار الشركاء بتعديل عقد تأسيسها المؤرخ في ٢٤/٥/١٤٢٧هـ والمرفق بالخطاب المشار إليه، ومشروع توصيل مياه زمزم الثابت أنه ليس من أغراض الشركة كما لم يقدم المدعى عليه التراخيص اللازم لهذا المشروع وما يتبع ذلك من موافقة الجهات الرسمية، وما يتعلق بما ذكره المدعى عليه من مشروع الشحن الالكتروني (...). وما جرى عليه من فسخ للعقد فإنه باطلاع الدائرة على العقد المشار إليه تبين أنه تم بين مؤسسة (...) وشركة (...) ولا علاقة للشركة فيه بأي حال من الأحوال وبالتالي فإن هذا العقد المفسوخ واقع على غير شركة التوصية البسيطة. وحيث إن الثابت باطلاع الدائرة على ما قدمه المدعى عليه بخصوص أعمال الشركة أنها لم تمارس نشاطها وجميع ما قدمه المدعى عليه لا يعدو كونه وعداً وآمالاً وتوقعات لبداً العمل، الذي هو في حقيقته خارج عن نشاطها الرئيس. كما يظهر جلياً انعدام الملاءمة ومراعاة الانسجام والتجانس بين أغراض

الشركة الواردة بعقد التأسيس، والأغراض التي تضطلع بها الشركة حسبما ورد بخطابه المشار إليه أعلاه، وحيث إنه لا يجوز للمدعى عليه مخالفة الأغراض المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة؛ لأنه متصرف بالإذن فلا يتصرف في غير ما أذن له فيه كالوكيل، وليس له أن يشارك بمال الشركة ولا يدفعه مضاربة؛ لأن ذلك يثبت في المال حقوقاً، ويستحق ربحه لغيره، وليس ذلك له، وليس له أن يخلط مال الشركة بماله، ولا مال غيره لأنه يتضمن إيجاب حقوق في المال، وليس هو من التجارة المأذون فيها وهوما اتفق عليه جمهور الفقهاء (المغني ٣٧/١٤، الكافي ٢٧٦/٢) وحيث إن الثابت بإقرار المدعى عليه الوارد بمذكرته المؤرخة في ١٦/٥/١٤٢٨ هـ عدم صدور ميزانية معتمدة للشركة طيلة هذه الفترة، بدعوى وجود ظروف خارجة عن إرادة الشركة، الأمر الذي لا يمكن القبول به إذ هو وسيلة وطريقة من طرق التلاعب التي يمارسها المدعى عليه على البسطاء والمتعاملين معه، فكيف بكيان ينشأ برأس مال مزعوم مقداره (مئة وخمسون مليون ريال) ثم تتعدم ميزانية الشركة وتتعدم أعمال لها، بل تبين عدم وجود رأس المال بالكلية. ولما سبق بيانه تبين مخالفة المدعى عليه لما تم الاتفاق عليه مما يتحقق معه عدم إيصال أموال المساهمين للشركة محل المساهمة وثبوت عدم تحقق رأس المال المسجل نظاماً مما يعتبر معه والحال ما ذكر إخلال من قبل المدعى عليه وتقصير من جهته، والقاعدة أن على اليد ما أخذت حتى تؤديه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المتبقي من رأس مال المدعي وبه تقضي".



لذلك حكمت الدائرة:

بإلزام المدعى عليه (.....) بأن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً وقدره (مئة وعشرة آلاف ريال).

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢٤٣٦٢/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٦٨/د/تج/١٢ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ٦١٦٦/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٩٩/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ٢٢/٥/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة محاصة-تحويل الشركة-طلب احتساب الأرباح من رأس المال-حصة غير مقدور على تسليمها- عقد الشركة على رأس مال غائب -مخالفة عقد التأسيس- خلط المال -متاجرة غير مأذون فيها -عدم صدور ميزانية الشركة-مخالفة غرض الشركة - عدم وجود رأس المال -تعدي وتضييق.

مطالبة بإعادة باقي رأس المال - ثبوت تناقض المدعى عليه في أقواله بشأن عدد المساهمين بشركته والمنسحبين منها والمستمرين فيها وحقوق كل منهم وتحاليه وكذبه على الجهات الرسمية والقضائية وأن بداية نشاط المدعى عليه كان جمع الأموال بدون ترخيص رسمي واستقطاب أموال المساهمين بدعوى تشغيلها في بطاقات سوا وتحويل شركته من شركة محاصة إلى توصية بسيطة باسمه - ثبوت الحجز على حسابات المدعى عليه بالبنوك بموجب تعميم مؤسسة النقد - أثر ذلك: عدم صحة تصرف المدعى عليه بتحويل شركة المحاصة إلى توصية بسيطة بمخالفة الشروط الواجب توفرها في عقد الشركة، فلا يصح عقدها على مال غائب فحوص الشركاء التي قامت على أساسها الشركة محجوزة ومجمدة ولم تكن بحوزة المدعى عليه عند تأسيسها وبالتالي فهي غير مقدور على تسليمها للشركة لاستثمارها بحسب عقد



التأسيس - التفاف المدعى عليه بعد قيام السلطات المختصة بالحجز عليه وإيهامه المساهمين بإمكان تحويل مساهمتهم في شركة المحاصة إلى شركة توصية بسيطة وحصوله منهم على وكالات للظهور بمظهر نظامي يبيح له الاستيلاء على أموال المساهمين البسطاء - عدم ممارسة نشاط حقيقي للشركة وتضارب أغراضها التي يدعيها المدعى عليه مع الأنشطة الواردة بعقد التأسيس - أثر ذلك: ثبوت تفريط المدعى عليه ومخالفته لما تم الاتفاق عليه بعقد تأسيس الشركة بما يتحقق معه عدم إيصال أموال المساهمين للشركة - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (.....) (المتبقي من رأس ماله).

الوقائع

حيث إن وقائع هذه القضية تتحصل بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم فيها بأنه تقدم إلى ديوان المظالم المدعي بدعواه ضد المدعى عليه، قيدت قضية بالرقم المدون أعلاه وتم إحالة القضية إلى الدائرة، فباشرت نظرها على النحو المثبت في محضر الضبط حيث ذكر المدعي بجلسة الثلاثاء ٢٧/١/١٤٢٩هـ بأنه سلم المدعى عليه مبلغاً وقدره خمسة وثمانون ألف ريال منها مبلغ خمسين ألف ريال لاستثماره في شركة المحاصة بموجب العقد رقم (٦٧٣) وتاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٤م ولانتهاء شركة المحاصة طلب منه المدعى عليه الانتقال لشركة التوصية البسيطة فأضاف مبلغ خمسة وثلاثين ألف ريال لاستثماره فيهما بموجب سند القبض رقم (٥٢٤٦) وتاريخ ١٠/٢/٢٠٠٥م

وقد تم تسجيل ماله فيها وذلك بموجب الوكالة الممنوحة للمدعى عليه من قبل زوجته (....) المفوضة عنه للدخول بماله باسمها نيابة عنه في شركة التوصية البسيطة كونه موظفاً حكومياً وورد اسمها ضمن عقد التأسيس برقم (٢٧٤) وقد طلب سحب رأس ماله بموجب نموذج سحب رأس المال بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٦م واعتمده المدعى عليه بنفس التاريخ وقد تم تسليمه مبلغ وقدره سبعة عشر ألف ريال عبارة دفعة مقدمة من الأرباح قبل انتهاء شركة المحاسبة وقبل تسليمه الوكالة لا يمانع من خصمها من رأس ماله، وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة المتبقي من رأس ماله مبلغ وقدره ثمانية وستون ألف ريال، وبسؤال المدعى عليه وكالة الجواب ذكر بأن المدعى شريك في عقد تأسيس شركة التوصية البسيطة برأس ماله وإن أراد الانسحاب فله ذلك بعد إجراء المحاسبة وصدور الميزانية نهاية هذا العام كما أنه تم إيقاف شركة المحاسبة بأمر من الجهات الرسمية وتحويلها إلى شركة التوصية البسيطة وتم الحجز على الأموال أثر ذلك كما هو مبين بالمذكرة المقدمة للدائرة بتاريخ ١٦/٥/١٤٢٨هـ وهناك معاملة وردت للدائرة من شرطة السلامة مبين فيها جميع الإجراءات وأضاف بأن هناك قضية تسوية واقية من الإفلاس مقيدة في الديوان برقم (٤٧٥٨) لعام ١٤٢٨هـ ومحالة لهذه الدائرة لنظرها وأطلب إدخال المدعى من ضمن أصحاب التسوية في هذه القضية، ثم قررا الاكتفاء، فأصدرت الدائرة في ذات الجلسة حكمها رقم (١٢٢) لعام ١٤٢٩هـ القاضي أولاً: بإبطال عقد تأسيس شركة التوصية البسيطة سجل تجاري رقم (٤٠٣٠١٥٧٥٥٤) صادر من جدة بتاريخ ٢/٨/١٤٢٦هـ. ثانياً: بإلزام المدعى عليه



(....) بأن يدفع للمدعي (....) مبلغاً قدره ثمانية وستون ألف ريال، وبعرض ذلك على طرفي النزاع قرر المدعي قناعته وقرر المدعى عليه عدم القناعة بالحكم، وتقدم باعتراضه خلال المدة النظامية، وتم رفع كامل أوراق القضية إلى محكمة الاستئناف والتي بعد اطلاعها على أوراق القضية والحكم الصادر فيها أصدرت حكمها رقم (٥٧٣/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ) بنقض حكم الدائرة وإعادة القضية للدائرة لمعاودة نظرها، وبإعادة القضية للدائرة تم نظرها وفق ما أبانت محكمة الاستئناف في حكمها حيث عقدت الدائرة لنظرها جلسة اليوم الاثنين ١٢/٢/١٤٣١هـ وفيها تشير الدائرة إلى ورود القضية من محكمة الاستئناف - الدائرة السابعة - بالحكم رقم (٥٧٣/إس/٧ لعام ١٤٣١هـ) المتضمن نقض حكم الدائرة رقم (١٢٢/د/تج/١٢ لعام ١٤٢٩هـ) وإعادتها للدائرة ومعاودة بحث نظرها وفق ما أشير بحكم الاستئناف من ملاحظات فذكر المدعي بأنه يختصم المدعى عليه (....) وليس الشركة ويستند في مطالبته بمبلغ خمسة وثمانين ألف ريال منها مبلغ خمسين ألف ريال لاستثماره في شركة المحاصة بموجب العقد رقم (٦٧٣) وتاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٤م ولانتهاء شركة المحاصة طلب منه المدعى عليه الانتقال لشركة التوصية البسيطة فأضاف مبلغ خمسة وثلاثين ألف ريال لاستثماره فيهما بموجب سند القبض رقم (٥٢٤٦) وتاريخ ١٠/٢/٢٠٠٥م وما استلم في ذلك العقد من أرباح قدرها سبعة عشر ألف ريال فلا مانع من خصمها من رأس المال، وأطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة المتبقي من رأس المال مبلغ وقدره ثمانية وستون ألف ريال فعقب المدعى عليه وكالة بأنه بالفعل

تسلم موكلي رأس مال المدعي، وأما بشأن تصفية عقد المحاصة وانتقال رأس المال لشركة التوصية وما جرى بشأنها فإنه يحيل إلى ما سبق ذكره أمام الدائرة وليس لديه سوى ما ذكره سابقاً، ثم قرر الطرفان الاكتفاء.

الأسباب

وتأصيلاً على ما تقدم، وحيث المدعي يحصر دعواه في المطالبة بإلزام المدعى عليه بإعادة المتبقي من رأس ماله مبلغ قدره ثمانية وستون ألف ريال، ولما كانت الثابت أن العلاقة التي تربط طرفي الدعوى يحكمها من حيث التأصيل عقد تأسيس شركة التوصية البسيطة باتفاق الشركاء المؤرخ في ١٥/٧/١٤٢٦هـ والمدعي تم تسجيل ماله في عقد تأسيس شركة التوصية البسيطة برقم (٥٢٤٦) بحصة مقدارها خمسة وثمانون ألف ريال الممثلة لرأس ماله المسلم للمدعى عليه؛ والذي تبين أنه سبق أن تعاقد مع المدعى عليه لاستثمار رأس ماله بمبلغ خمسة وثمانين ألف ريال إلى عقد المحاصة رقم (٥٢٤٦) وتاريخ ١٠/٢/٢٠٠٥م واستلم من المدعى عليه أرباحاً قدرها سبعة عشر ألف ريال ولا يمانع من خصم المبلغ من رأس ماله وبعد انتهاء شركة المحاصة تم تحويله إلى شركة التوصية البسيطة بطلب من المدعى عليه وتم تسجيل ماله فيها بالرقم (٥٢٤٦) الوارد في عقد التأسيس، ويطالب بإلزام المدعى عليه بإعادة المتبقي من رأس ماله مبلغ قدره ثمانية وستون ألف ريال، ومع ذلك فإن الدائرة وهي في معرض دراستها للقضية وما أبانته محكمة الاستئناف بشأنها وما قدمه كل طرف من بيانات ودفع، وتزليل ذلك على الأسس العامة للتعاقد مع التأكيد



على ما جاء في أسباب حكم الدائرة السابق، مع أنه يتعين معه النظر والتدقيق فيما أورده المدعى عليه بجلسة الثلاثاء ٨/٣/١٤٢٨هـ في القضية رقم (٢١٣٦/٢/ق لعام ١٤٢٧هـ) بما نصه: "أن أموال الشركة (شركة المحاصة) مجمدة لدى البنوك مع نهاية عام ١٤٢٥هـ حتى شهر جمادى الثاني ١٤٢٧هـ ولم يكن للشركة أعمال في تلك الفترة وليس لدي شيء يتعلق بشركة المحاصة، ولا يوجد بها قوائم مالية وهي شركة منتهية... ورأس المال انتقل إلى شركة التوصية البسيطة لمن أراد الاستمرار وتم إرجاع رأس المال لمن أراد الانسحاب وليس هناك تصفية للشركة وانتقال رأس المال انتقال في الذمة" وهو ما أكدته المدعى عليه بمذكرته المقدمة للدائرة بتاريخ ١٦/٥/١٤٢٨هـ والذي أصدرت الدائرة حكمها رقم (٨٦/د/تج/١٢ لعام ١٤٢٨هـ) وجاء في مضمون أسبابه، وحيث إن الثابت المستقر فقهاً وقضاً أن من الشروط الواجب توافرها في عقد الشركة حضور المال، للتحقق مقصود الشركة، فلا تصح على مال غائب ولا على مال في الذمة، لأنه لا يمكن التصرف فيه بأي حال. انظر كشف القناع (٤٧٩/٨)، والثابت مما أورده المدعى عليه بإقراره السالف الذكر والذي أكدته بمذكرته المشار إليها أعلاه بأن رأس مال شركة المحاصة لشركة التوصية البسيطة في الذمة لحجز ولي الأمر على مال الشركة وتجميده لدى البنوك، وحيث تشير الدائرة للمعاملة الواردة في شرطة السلامة برقم (٥٢٥٠/٥/١٨) وتاريخ ٢/٦/١٤٢٨هـ والمحالة للديوان بكامل ملف التحقيق الخاص بالمدعى عليه والمتضمنة إقرار المدعى عليه لدى شرطة السلامة بتاريخ ٤/١٢/١٤٢٦هـ بالآتي "أقر أنا المدعو/

(....) سعودي الجنسية بالهوية رقم (....) مصدرها جدة في ٢٣/٦/١٤٠٧هـ بأن عدد المساهمين معي والذين قرروا انسحابهم من المساهمة يبلغ عددهم ستمائة وسبعة مساهمين تقدر أموالهم بمبلغ خمسة وعشرين مليوناً وتسعمائة وخمسين ألفاً ومائتي ريال حسب ما هو موضح ببيان الأشخاص المنسحبين ومبلغ كل واحد منهم أمام اسمه وأقر بأن هذه الأسماء والمبالغ صحيحة وأتحمل جميع ما يترتب على ذلك وأناستعد بتحمل تبعات ذلك في حال ظهور مساهمين جدد يريدون المطالبة بحقوقهم كما أقر بصحة بيانات وأسماء الأشخاص الذين يريدون الاستمرار في الشركة وعددهم ستمائة وتسعة عشر مساهماً ومبالغهم تقدر بستة وخمسين مليوناً وخمسة آلاف ريال وأقر بأن هذه الأسماء والمبالغ صحيحة ومستعد بتحمل كامل المسؤولية في حال ورود خلاف ذلك". ومع ذلك فقد تبين للدائرة تناقض هذا الإقرار من المدعى عليه مع ما أورده في مذكرته المشار إليها أعلاه والمقدمة للدائرة بتاريخ ١٦/٥/١٤٢٨هـ والذي جاء تحت بند عدد الشركاء ما يلي "ينقسم عدد الشركاء إلى ثلاثة أقسام: أ) الشركاء المفسوخ عقدهم والذين استلموا رأس مالهم كاملاً: بلغ عدد الشركاء المنسحبين والذين استلموا رأس مالهم (١٢٤٢) شريك بإجمالي رأس مال وقدره (٧٢,٩٨٩,٠٠٠ ريال. ب) بلغ عدد الشركاء المستمرين في الشركة (٢٢٣٢) شريك بإجمالي رأس مال (١,٣٥٠,٥٩٩,٠٠٠ ريال. والمسجل منهم في وزارة التجارة ستمائة وتسعة عشر شريكاً والباقي جاري العمل على تسجيلهم خلال الشهر القادم بإذن الله. ج) الشركاء المطالبين بالانسحاب من الشركة: بلغ عدد

الشركاء والذين يطلبون الانسحاب من الشركة (٧٨٨) وبمبلغ إجمالي (٣٦,٩٧٩,٠٠٠) ريال وسوف تقوم الشركة بتصفية حقوقهم بعد المحاسبة في ٢١/١٢/٢٠٠٧م علماً بأن قد استلموا مبلغ (٦,٤٢٩,٣٠٠) ريال والباقي يصفى بعد المحاسبة، ويعتبر هؤلاء الشركاء من ضمن الشركة لأنهم وافقوا على الاستمرارية في الشركة سواء بإحضار وكالة شرعية والإقرار لدى الشركة بالموافقة أو بالإقرار لدى شرطة السلامة بجدة بالموافقة على الاستمرار في الشركة وقد بلغ عدد الذين وقعوا إقرار بذلك حسب الكشف المرفق (١٧٣٧) شريك". مما يعد معه هذا التناقض تحايل وكذب على الجهات الرسمية والقضائية ومخادعة منه لها. كما تشير الدائرة لأمر أمير منطقة مكة المكرمة رقم (٩٢٣٦٨/د) في ٢٦/٧/١٤٢٦هـ بشأن قضية المدعى عليه بتشكيل لجنة من مندوب عن مؤسسة النقد وعن فروع وزارة التجارة والصناعة بجدة وعن شرطة محافظة جدة وانتهت إلى النتائج التالية: أولاً: أن بداية نشاط المذكور جمع الأموال بدون ترخيص رسمي حيث كان يستقطب أموال المساهمين قبل الحصول على أي تصريح وتشغيلها فيما يسمى بطاقات سوا. ثانياً: قيامه بالحصول على سجل تجاري في ٢/٨/١٤٢٦هـ وتحويل شركته من شركة محاصة إلى شركة توصية بسيطة باسمه. ثالثاً: أن مجموع أرصده المحجوزة لدى البنوك تسعة وأربعون مليوناً ومائة وتسعون ألفاً وستمائة واثنان وعشرون ريالاً وخمسة وستون هلة. رابعاً: أن مجموع المبالغ التي في ذمته لصالح المساهمين الذين يريدون الانسحاب خمسة وعشرون مليوناً وتسعمائة وخمسون ألف ريال وذلك وفق البيانات



المقدمة من المذكور المصادق عليها شرعاً وعددهم ستمائة وتسعة أشخاص. خامساً: قدم المذكور عقد تأسيس الشركة والسجل التجاري الصادر من فرع وزارة التجارة بجدة والموضح به نشاط الشركة وهو الاستيراد والتصدير والتسويق للغير وتم المصادقة على عقد تأسيس الشركة من قبل وزارة التجارة. سادساً: حضر الشركاء الذين يرغبون في الاستثمار في المساهمة مع المذكور لمركز شرطة السلامة بجدة وقرروا رغبتهم في استمرار المشاركة معه. سابعاً: تقدم المذكور للجنة بطلب إصدار شيكات مصرفية للمساهمين الذين يرغبون في الانسحاب بالخصم من حساباته لدى البنك الأهلي التجاري والبنك السعودي الهولندي. وارتأت اللجنة ما يلي: أولاً: أن يوجه خطاب لمؤسسة النقد العربي السعودي بتكليف البنك الأهلي التجاري والبنك السعودي الهولندي بإصدار شيكات مصرفية بأسماء ومبالغ المساهمين الذين يريدون الانسحاب حسب بياناتهم ورفع الحجز عما تبقى من أرصده. ثانياً: تزويد مركز شرطة السلامة بالشيكات المصرفية التي سيتم إصدارها بأسماء الأشخاص الذين يرغبون في الانسحاب ليتم تسليمها لأصحابها كون القضية لدى المركز المشار إليه. ثالثاً: بالنسبة للمساهمين الذين يرغبون في الاستثمار مع المذكور في الشركة فإنه في حال نشوء أي خلاف بينهم فيطبق ما ورد بعقد تأسيس الشركة. رابعاً: أن نشاط الشركة حسب التصريح الممنوح له من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات يقتصر على خدمات الاستيراد والتصدير والتسويق للغير حسب السجل التجاري الممنوح له. وكما تشير الدائرة إلى برقية وزير المالية رقم (١٠٣٥/١) تاريخ

١٤٢٧/٢/١هـ المتضمنة أن المدعى عليه تقدم بطلب لمؤسسة النقد العربي السعودي بتاريخ ١٤٢٧/١/٩هـ متضمناً أنه لا يوجد لديه مانع من حجز مبلغ الستة عشر مليوناً المتعلقة بقضيته مع الأمير (....) عوضاً عن إصدار ضمان بنكي بالمبلغ، وتشير الدائرة كذلك إلى خطاب محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (١٩٤٨/م ظ/م أ ت) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦هـ المتضمن طلب المدعى عليه إصدار شيكات مصرفية لعدد خمسة مساهمين وذلك خصماً من حسابه رقم (...) لدى البنك السعودي البريطاني وما أفادت به المؤسسة من أن قيام المذكور بطلب صرف تلك الشيكات خصماً من حسابه رقم (...) لدى البنك السعودي البريطاني رغم علمه بأن رصيد ذلك الحساب محجوز عليه لصالح الأمير (....) لحين انتهاء القضية فيعد مخالفاً لما ورد ببرقية أمير منطقة مكة المكرمة رقم (أ م/٥٩٤٢٩) وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢هـ، وحيث إن الثابت باطلاع الدائرة على خطاب وزير المالية رقم (٧٦٥٥/١) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٤هـ المبني على خطاب محافظ مؤسسة النقد رقم (١٨٣٣/م ظ/م أ ت) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٠هـ المتضمن بأن المؤسسة سبق أن قامت بالحجز على حسابات المذكور (المدعى عليه) بموجب تعميم المؤسسة رقم (م أ ت/١٠) وتاريخ ١٤٢٦/١/٦هـ وقد بلغ إجمالي المبلغ المحجوز عليه في ذلك الوقت مبلغ وقدره (٦٥/٦٢٢، ١٩٠، ٤٩) ريال كما أنه تم إصدار شيكات مصرفية بأسماء المساهمين المنسحبين من المساهمة مع المذكور وذلك لعدد (٣٧٦) شيكاً مصرفياً بمبلغ إجمالي قدره (١٧، ٨٠٧، ٠٠٠) ريال مسحوبة على البنك الأهلي التجاري، وكذلك عدد (١٩٨) شيكاً مصرفياً بمبلغ

إجمالي (١٠٠, ٧٥٦, ٨) ريال مسحوبة على البنك السعودي الهولندي كما تم الحجز على مبلغ وقدره (١٠, ٠٠٠, ٠٠٠) عشرة ملايين ريال في حسابه رقم (...) لدى البنك السعودي البريطاني بالإضافة إلى حجز مبلغ (٦, ٠٠٠, ٠٠٠) ستة مليون ريال في حسابه رقم (...) لدى البنك العربي الوطني. الأمر الذي يعد معه تصرف المدعى عليه مخالفاً للشروط الواجب توفرها في عقد الشركة إذ لا يصح عقدها على مال غائب، وقد قرر المدعى عليه أن عقدها كان في الوقت الذي كان فيه رأس المال مجمداً من قبل البنوك، وحيث يشترط لصحة عقد الشركة تقديم حصص الشركاء وتسليمها في الوقت المحدد وبالطريقة التي يعينها النظام أو العقد، فالتأثير أن المبالغ التي قامت على أساسها الشركة محجوزة لا يمكن التصرف بها بل إن حصص الشركاء الممثلة لرأس مال الشركة من حيث الواقع معدومة لا وجود لها ولا أدل على ذلك بما جاء بمضمون خطاب مؤسسة النقد من خصم مبالغ المنسحبين والمبلغ المحجوز لسمو الأمير (....) والرصيد المتبقي إضافة لعجزه عن الوفاء لمجموعة من المساهمين رغم طلبه صرف شيكات مصرفية لهم حسبما جاء في خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (١٩٤٨/م ظ/م أ ت) وتاريخ ٢٦/٩/١٤٢٧هـ المشار إليه أعلاه، وبذلك تستبين الدائرة أن مجموع أرصدة المدعى عليه المحجوزة لدى البنوك تسعة وأربعون مليوناً ومائة وتسعون ألفاً وستمائة واثنان وعشرون ريالاً وخمسة وستون هلالاً ومجموع المبالغ التي في ذمته لصالح المساهمين الذين يريدون الانسحاب ستة وعشرون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وستون ألفاً ومائة ريال، ومبلغ ستة عشر مليون ريال محجوزة

لتعلقها بقضيته مع الأمير (....) حسب برقية وزير المالية المشار إليها، كما أقر بصحة بيانات وأسماء الأشخاص الذين يريدون الاستمرار في الشركة وعددهم ستمائة وتسعة عشر مساهماً ومبالغهم تقدر بستة وخمسين مليون وخمسة آلاف ريال، وأقر بأن هذه الأسماء والمبالغ صحيحة واستعد بتحمل كامل المسؤولية في حال ورود خلاف ذلك، وما استبان في هذه الحال من عجزه عن الوفاء بالحقوق المستحقة لبعض المنسحبين وتضارب أقواله وتناقضها بشأن عدد الشركاء وحصصهم، ولما سبق بيانه فإن البين من ظاهر الأوراق أن رأس المال الوارد بعقد التأسيس بمبلغ مائة وخمسين مليون ريال لم يكن بحوزة المدعى عليه عند تأسيسها، وبالتالي فهذه المبالغ غير مقدور على تسليمها للشركة لاستثمارها بحسب العقد ويجعله قائماً على مال غير مقدور عليه. وحيث إن مساهمات المدعى عليه التي قام بجمعها من المساهمين قد أوقفت مع غيرها من المساهمات باعتبار أن الغرض منها استقطاب أموال المساهمين وجمعها في مساهمات وهمية إذ تعامل في أول الأمر في بطاقات الاتصال مسبقة الدفع سوا من أجل التفرير بالناس وخداعهم وإيهامهم أن أموالهم تتم المتاجرة بها في بطاقات الاتصال سوا ولكن المدعى عليه حين تم الحجز عليه من قبل السلطات المختصة التف على المساهمين بإيهامهم بإمكان تحويل مساهماتهم إلى شركة توصية بسيطة وحصل منهم على وكالات في الوقت الذي لم يكن هؤلاء يعلمون بما يضره المدعى عليه من محاولة الالتفاف على القرار الصادر ضده بوقف تلك الأموال والحجز عليها للظهور بمظهر نظامي يتيح له الاستيلاء على أموال المساهمين

الذين كانوا في أغلبهم من البسطاء ولم يكن لديهم القدرة على المعرفة. ولما كانت المساهمات قد جمعت لغرض غير صحيح إذ أن ما تم الإعلان عنه ابتداء هو لمساهمات سوا التي ثبت عدم صحتها وأنها وهمية وما هرب المدعى عليه إلى تأسيس شركة توصية بسيطة وتوقيع عقدها على أن الأموال التي جمعها سابقاً بطريقة لم تكن مشروعة إلا دليل على أن ما أراده لا يعدو أن يكون إمعاناً في الاستيلاء على الأموال بالطريق ذاته مع تغليفه بالصيغة النظامية ومن ثم يتيح له التهرب من رد الأموال لأهلها بدعوى الخسارة وخلافه وقد حدث ذلك حين ادعى أن الشراكة قد خسرت بحسب ما عنون له المدعى عليه "بيان حول القوائم المالية للشركة" الذي سبق أن قدمه للدائرة بجلسة ١١/٤/١٤٢٨هـ في القضية رقم (٢٠٩/٢/ق لعام ١٤٢٧هـ) المقامة من/.....) ضد/شركة (.....) للاتصالات حيث إنها لم تعمل بعد وطلب من المساهمين الموافقة على الخسارة والمصادقة عليها من أجل استعادة المتبقي لهم ولم يرد الأموال رغم أن المساهمين قد وقعوا على ما طلب منهم. وحيث إنه يتعين النظر والتدقيق بخطاب المدعى عليه المؤرخ في ٢٠/٣/١٤٢٨هـ - والمقدم في معرض جوابه لطلبات الدائرة تزويدها بمعلومات عن الشركة ونشاطها والمتضمن الآتي: تصنيع أول هاتف نقال، التجارة الالكترونية وإنشاء أول موقع سعودي، مشروع توصيل مياه زمزم، مشروع المسح الديموغرافي لدى وزارة الداخلية، مشروع الشحن الالكتروني (وصال)، مشروع الشركة الطبي - الذي تبين اشتماله على مخالفات في أنشطة الشركة من تصنيع أول هاتف نقال سعودي (جدايلو) إذ الثابت أن شركة التوصية البسيطة

شريك في شركة مصنع التلفزيون السعودي بموجب قرار الشركاء بتعديل عقد تأسيسها المؤرخ في ١٤٢٧/٥/٢٤هـ والمرفق بالخطاب المشار إليه، ومشروع توصيل مياه زمزم الثابت أنه ليس من أغراض الشركة كما لم يقدم المدعى عليه التراخيص اللازم لهذا المشروع وما يتبع ذلك من موافقة الجهات الرسمية، وما يتعلق بما ذكره المدعى عليه من مشروع الشحن الالكتروني (وصال) وما جرى عليه من فسخ للعقد فإنه باطلاع الدائرة على العقد المشار إليه تبين أنه تم بين مؤسسة (...) وشركة (...) ولا علاقة للشركة فيه بأي حال من الأحوال، وبالتالي فإن هذا العقد المفسوخ واقع على غير شركة التوصية البسيطة. وحيث إن الثابت باطلاع الدائرة على ما قدمه المدعى عليه بخصوص أعمال الشركة أنها لم تمارس نشاطها وجميع ما قدمه المدعى عليه لا يعدو كونه وعداً وآمالاً وتوقعات لبدأ العمل الذي هو في حقيقته خارج عن نشاطها الرئيس، كما يظهر جلياً انعدام الملاءمة ومراعاة الانسجام والتجانس بين أغراض الشركة الواردة بعقد التأسيس والأغراض التي تضطلع بها الشركة حسبما ورد بخطابه المشار إليه أعلاه، وحيث إنه لا يجوز للمدعى عليه مخالفة الأغراض المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة؛ لأنه متصرف بالإذن فلا يتصرف في غير ما أذن له فيه كالوكيل، وليس له أن يشارك بمال الشركة ولا يدفعه مضاربة؛ لأن ذلك يثبت في المال حقوقيًا، ويستحق ربحه لغيره، وليس ذلك له، وليس له أن يخلط مال الشركة بماله، ولا مال غيره لأنه يتضمن إيجاب حقوق في المال، وليس هو من التجارة المأذون فيها وهو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء (المغني

(٣٧/١٤)، الكايفي (٢٧٦/٢)، وحيث إن الثابت بإقرار المدعى عليه الوارد بمذكرته المؤرخة في ١٦/٥/١٤٢٨هـ عدم صدور ميزانية معتمدة للشركة طيلة هذه الفترة، بدعوى وجود ظروف خارجة عن إرادة الشركة الأمر الذي لا يمكن القبول به إذ هو وسيلة وطريقة من طرق التلاعب التي يمارسها المدعى عليه على البسطاء والمتعاملين معه، فكيف بكيان ينشأ برأس مال مزعوم مقداره مائة وخمسون مليون ريال ثم تتعدم للشركة وتتعدم أعمال لها، بل تبين عدم وجود رأس المال بالكلية. ولما سبق بيانه تبين مخالفة المدعى عليه لما تم الاتفاق عليه مما يتحقق معه عدم إيصال أموال المساهمين للشركة محل المساهمة وثبوت عدم تحقق رأس المال المسجل نظاماً مما يعتبر معه والحال ما ذكر إخلال من قبل المدعى عليه وتقصير من جهته والقاعدة أن على اليد ما أخذت حتى تؤديه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المتبقي من رأس مال المدعي وبه تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (....) بأن يدفع للمدعي (....) مبلغاً قدره ثمانية وستون ألف ريال. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢/٣١٠٨/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٤٨/د/تج/١٠ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٦٧٤٥/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٠٠/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ٦/٢٢/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة محاصة-طلب إعادة رأس المال -- بدء الشركة نشاطها - تخارج.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بإعادة رأسماله والمبلغ الذي دفعه زيادة عليه -
ثبوت أن العلاقة بين الطرفين هي عقد شركة محاصة، وأن الشركة مارست نشاطها
بإقرار الطرفين - عدم جواز مطالبة أحد الشركاء استعادة رأسماله لأن جميع
الشركاء مسؤولون عما ترتب على الشراكة من ربح أو خسارة، وللمدعي فقط أن
يطلب التخرج أو تصفية الحساب بين الشركاء - دفع المدعى عليه بأن عقد الشركة
نص على مسؤولية شريك آخر عن استلام رأس المال والتصرف على المشروع
والإشراف على الأمور المالية والإدارية وتحديد بدء العمل الفعلي لا علاقة له بذلك -
مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي لإصدار الحكم فيها في أنه تقدم إلى
المحكمة الإدارية بمحافظة جدة المدعي وكالة/ (...) بلائحة دعوى تضمنت أن موكله
أبرم عقد شركة محاصة مع المدعى عليه وطرفين آخرين تحت الاسم التجاري (...))

وتم تسجيل المشروع بوزارة التجارة باسم المدعى عليه ليقوم بمهامه في المشروع وتسيير العمل واستلام رأس المال وقدره (١٦٠,٠٠٠) ريال، بحيث يدفع كل شريك مبلغ (٤٠,٠٠٠) ريال، ثم إن المدعى عليه قام بإغلاق مقر الشركة بتاريخ ١٥/٧/١٤٢٥هـ، وحيث إن المدعى عليه ملزم - كما جاء في العقد - بمسك الدفاتر التجارية للمنشأة وعمل جرد في آخر كل سنة هجرية وحساب الأرباح والخسائر وتحرير ميزانية عامة للشركة، إلا أنه وحتى تاريخه لم يقدم ما يحدد المركز المالي للشركة، وطلب في ختام دعواه تصفية الشركة مع ملاحظة أن المدعي قدم دعماً مالياً للشركة بمبلغ (٤٧,٤٢٤) ريالاً، كما أنه قام بتسليم الشركة بمبالغ مالية صدر له بها شيكات بمبلغ (٢١٠,٠٠٠) ريال، بالإضافة إلى أنه قام بإيداع مبلغ (٢٥,٠٠٠) ريال في حساب المنشأة. وقد قيدت هذه الدعوى قضية بالرقم المذكور في مقدمة هذا الحكم، ثم أُحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها في عدة جلسات، حيث إنه في جلسة ٢٠/٩/١٤٢٦هـ قدم المدعى عليه مذكرة جاء فيها: أنه يدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة وذلك لأن دوره ينحصر حسب العقد على أنه: (تم الاتفاق على أن يكون الطرف الثاني السيد (...)) مسؤول عن الصيانة والشبكات للمشروع)، كما تضمن العقد تحت بند (المهام) تحديد مهامه والتي لا علاقة لها بالإدارة، بالإضافة إلى أن العقد تضمن تحت بند (رأس المال) ما نصه (يدفع رأس المال للطرف الأول (...)) بموجب سند قبض على أن يصرف منه على المشروع ويودع ما تبقى منه فيما بعد بحساب المنشأة البنكي عند فتحه). كما أن جميع مهام



الإشراف المالية والإدارية ومسك الدفاتر المحاسبية من مسؤولية الطرف الأول حسبما جاء في بند (المهام) من العقد. ومن هنا يتضح اختصاص الطرف الأول (...) في الإشراف المالي والإداري للشركة وانحصار دور المدعى عليه في تسجيل المنشأة باسمه كونه موظفاً أهلياً، وبالتالي يمكن للمدعي الرجوع على الطرف الأول (...) في المطالبة بتصفية الشركة، ويؤكد ذلك ما ذكر في البند السادس من الشروط والضمانات في العقد والذي نص على أن: (يحدد الطرف الأول/ (...) تاريخ بدء العمل الفعلي للمنشأة بصفته المطلع الوحيد على سير العمل وأولوياته والوضع المالي والإداري للمنشأة)، كما تضمن بند الشؤون المالية ما نصه: (بهدف مقابلة النفقات المتوقعة بعد توقيع هذا الاتفاق يتم فتح حساب بنكي خاص بالمشروع بحيث يعتمد توقيع الطرف الأول (...) للتعامل في هذا الحساب ويشمل الإيداع والسحب منه. يُفوض الطرف الأول بتحرير شيك أو سحب مبلغ (٢٠,٠٠٠) ريال كحد أقصى من الحساب دفعة واحدة). وأما بخصوص رأس المال فلم أستلم أي جزء منه؛ لأنه ليس من اختصاصي ولا مهام المنصوص عليها في العقد، وطلب من المدعي إثبات استلام المدعى عليه لمبلغ رأس المال. وأما ما ذكره المدعي فيما يتعلق بأنني قمت بقفل مركز الشركة بتاريخ ١٥/٧/١٤٢٥هـ، فإنني وبعد التدخل المباشر في مهام من قبل الطرف الأول والرابع والتهجم علي جسدياً قمت بترك الشركة وانقطعت عن الذهاب إليها بسبب كثرة المشاكل. أما فيما ذكره المدعي وكالة من أنني ملزم بمسك دفاتر تجارية منظمة للمنشأة وملزم بعمل جرد في آخر كل سنة هجرية وتحرير ميزانية

عامة للشركة، فهذا كلام مردود عليه ولا نعلم ما هو الأساس الذي يحملني كطرف ثاني في العقد تلك المهام، بل إن جميع تلك المهام من اختصاص الطرف الأول. أما بالنسبة لما ذكره المدعي من أن المنشأة أصدرت لصالحه عدداً من الشيكات بمبالغ مالية فلا علم لي بهذه السلفة المزعومة من قبل المدعي، كما أنه وعلى افتراض صحتها، تعتبر عملاً غير نظامي لا يتفق مع بنود العقد. كما أن العمل الذي قام به المدعي في حال صحته كان بينه وبين الطرف الأول وهي عبارة عن سلف وأمور عادية خاصة بهما ليس للشركة دخل فيها والدليل على ذلك، عدم ورود تلك المبالغ المزعومة في حساب الشركة، ومن هنا يظهر أن علاقة النسب التي تجمع الطرف الأول بالمدعي انعكست على الموضوع محاولة منهما في تحميلي المسؤولية، ومما يؤكد هذا النظر في الشيكات المكتوبة التي يطالب بها المدعي حيث إنها محررة بتاريخ واحد وهو ٢٠٠٣/٣/٢م وهو دليل واضح على وجود سوء النية بين الطرفين المذكورين، علماً بأن الطرف الأول (...) غير مخول بالتوقيع بصرف مبالغ مالية تفوق (٣٠,٠٠٠) ريال، وذلك حسب ما جاء في بند الشؤون المالية للمنشأة. وأما ما ذكره المدعي من أنه أودع مبلغ (٢٥,٠٠٠) ريال، نقداً في حساب المنشأة بموجب قسيمة إيداع، فإنه بالرجوع إلى قسيمة الإيداع يتضح بأن رقم الحساب الذي تم إيداع المبلغ فيه هو حساب شخصي للطرف الأول، وبالتالي فإن المبلغ المشار إليه لم يورد في حساب المشروع أصلاً. وطلب في ختام مذكرته إدخال الطرف الأول في هذه الدعوى للأسباب السالف ذكرها، والحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة. تسلم المدعي



وكالة نسخة من هذه المذكرة فطلب مهلة للرد. وفي جلسة ١٤٢٧/٢/٧ هـ قدم الحاضر عن المدعي مذكرة جاء فيها: أن دور المدعى عليه في عقد الاتفاق طبقاً للبند الخامس من العقد يتضمن أنه (تم الاتفاق بين جميع الأطراف وارتضاء الطرف الثاني (المدعى عليه) على تسجيل المشروع باسمه مؤقتاً لحين تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة) ومن هنا فهو صاحب المشروع أمام الدولة وعامة الناس وأطراف العقد، فالدعوى المقامة من شخص ذي صفة ضد المؤسسة نظراً لكونه شريكاً في المشروع التجاري المسجل باسمه. وأما ما يتعلق بمسؤولية الطرف الثاني (المدعى عليه) فطبقاً للبند الخامس من العقد المبرم بين الشركاء، فإن الطرف الثاني يكون قد أنشأ شخصية اعتبارية تجارية باسمه تعطي الحقوق وتتحمل الالتزامات، ومن هنا يصبح الطرف الثاني مسؤولاً عن ديون المؤسسة بطريقة تضامنية في أمواله الخاصة إذا لم يغط رأس مال المؤسسة الديون، وهذا ما نص عليه النظام التجاري السعودي. وأما فيما يتعلق بالرجوع على الطرف الأول لتعيين مصفي للشركة فهذا من اختصاص ومسؤولية صاحب المؤسسة وهو الطرف الثاني؛ لأنه المسؤول أمام الدولة وعامة الناس والشركاء طبقاً للسجل التجاري الصادر باسمه، وعليه أن يعين المصفي وليس الطرف الأول؛ لكونه لا صفة له نظامية للمطالبة بتعيين مصفٍ للمؤسسة؛ لأنها ليست مؤسسته. وأما ما يتعلق برأس مال الشراكة فالمدعى عليه بطبيعة الحال استلم رأس المال؛ لأن استخراج السجل التجاري يشترط له توافر رأس مال معين للمؤسسة، وهذا يدل دلالة قاطعة على أن المدعى عليه استلم رأس المال من باقي الأطراف لكي

يستخرج السجل التجاري باسمه. وأما المبالغ التي سُلمت للمدعى عليه من قبل المدعي فكانت سلفاً باسم المدعى عليه على حساب مؤسسته محل الشراكة، وأما ما يتعلق بالشيكات المحررة بنفس التاريخ، فالجواب أن الشيكات المحررة تعتبر ورقة تجارية اكتملت كافة شروطها النظامية فلا تأثير على تحريرها في نفس التاريخ. وأما ما يتعلق بال شيك المسحوب على البنك الأهلي بمبلغ (٢٥,٠٠٠) ريال فهذا الشيك أودع في حساب المؤسسة وفيشة الإيداع تبين ذلك. وطلب في ختام مذكرته تعيين مصفٍ للشركة. ثم بعد تبادل الطرفين للمذكرات طلبا من الدائرة إحالة هذا النزاع إلى هيئة التحكيم وفقاً لما نص عليه العقد المبرم بينهما، فأمهلتها الدائرة لإعداد وثيقة تحكيم، ثم في جلسة ١٩/١١/١٤٢٧هـ قررا أنهما يتنازلا عن شرط التحكيم، وطلبا من الدائرة النظر في موضوع هذا النزاع. وفي جلسة ١٩/٤/١٤٢٨هـ طلب المدعي إحالة القضية إلى محاسب قانوني لإجراء المحاسبة بين الشركاء، فأفهمت الدائرة الطرفين بأن عليهما الاتفاق على محاسب قانوني، ثم إفادة الدائرة بخطاب منه على موافقته، فاستعدا بذلك خلال شهر. إلا أنهما لم يراجعا الدائرة حتى تاريخ ٢٣/١٠/١٤٢٨هـ فقررت الدائرة شطب القضية. وفي جلسة ٢٧/٤/١٤٢٩هـ تم فتح باب المرافعة وقرر الطرفان أنهما لم يتفقا على تعيين محاسب قانوني لإجراء المحاسبة فيما بينهما. ثم سألت الدائرة المدعي وكالة عن سبب اختصامه للمدعى عليه دون بقية الشركاء المدونة أسماؤهم في عقد الشراكة المؤرخ في ٥/١٠/١٤٢٢هـ، فقرّر أن سبب ذلك هو أن المدعى عليه هو المالك للمؤسسة محل الشراكة، كما أن



الحسابات الخاصة بهذه الشراكة كانت تقيد باسم المدعى عليه. فعقب المدعى عليه أن المؤسسة المذكورة قد تم تسجيلها باسمه الشخصي بناءً على طلب بقية الشركاء نظراً لكونهم موظفين حكوميين وليس بإمكانه تسجيل المؤسسة بأسمائهم الشخصية، مضيفاً أنه لم يستلم أي مبالغ تخص هذه الشراكة؛ حيث إن المسؤول عن حسابات الشراكة - حسبما يظهر من العقد - هو الشريك / (...) ، وأن مهامه (المدعى عليه) تنحصر في الأمور المذكورة في العقد والمتعلقة بالأمور الفنية في الشركة وليس مسؤولاً عن حسابات وميزانيات الشركة وفقاً للعقد المذكور. فطلبت الدائرة من المدعي وكالة تقديم رده الموضوعي عما ذكره المدعى عليه من كونه ليس مسؤولاً عن الأمور المالية المتعلقة بالشركة، وأن مسؤوليته منحصرة في المهام المناطة به والمذكورة بالتفصيل في عقد الشراكة. فطلب مهلة لتقديم ذلك. وفي جلسة ١٤٢٩/٧/٢٥ هـ قدم المدعي وكالة مذكرة جوابية جاء فيها أن من خصائص الشركة المحاصة حسب نظام الشركات أنه لا يجوز إشهار إفلاس الشركة وإنما يشهر إفلاس الشريك الذي تعاقد مع الغير إذا توقف عن دفع ديونه التجارية وكان تاجراً. وحيث إن من تعاقد مع الغير هو الشريك الثاني (...) (المدعى عليه) فهو صاحب المشروع أمام الدولة والغير وباقي الشركاء في الشركة، ومن هنا فالمؤسسة الفردية التجارية التي تمثل الشركة مسجلة باسمه فهو من يشهر إفلاسه نظراً لأن التعاقد مع الغير تم من خلال مؤسسته، فإذا توقفت أو مالكتها عند دفع ديونها التجارية فهو التاجر المتضامن في ماله الخاص عندما لا يكفي رأس مال المؤسسة عن سداد ديونها، فيُرجع على مالك

المؤسسة في ماله الخاص؛ نظراً لكونه التاجر المتضامن، وعليه فالدعوى تقام عليه، وبهذا تكون الدعوى من ذي صفة، والمادة (٤٦) من نظام الشركات السعودية صريحة في أن للغير الحق في مطالبة مالك المؤسسة المتضامن معها في سداد ديوانها من أموالها الخاصة، ومن حق الشريك الذي تعامل مع الغير عن طريق مؤسسته أن يرجع على باقي الشركاء في حالة الخسارة، وحيث إنه تم الاتفاق بين جميع الأطراف ورضي الطرف الثاني (المدعى عليه) بأن يُسجل المشروع باسمه وحصل على السجل التجاري لمؤسسته لحين تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة بينهم، فإنه يكون وحده المسؤول عن جميع التصرفات التي يعقدها في مواجهة الغير، ولا تكون هناك أية علاقات نظامية بين الغير وباقي الشركاء، ويُسأل صاحب المؤسسة (المدعى عليه) في مواجهة الشركاء عن أعمال إدارته، ومن حقهم مناقشته في ذلك وتكليفه بتقديم حساب عن نتائج أعماله. كما أن شركة المحاصة تنقضي بأسباب الانقضاء العامة وبالأَسباب المبنية على الاعتبار الشخصي، ويجوز طلب حلها من القضاء إذا توفر مبرر مشروع كسوء تفاهم مستحكم بين الشركاء، ومتى انقضت شركة المحاصة فإنها لا تخضع لنظام التصفية بالمعنى الصحيح؛ نظراً لانعدام الشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة للشركة، ولذلك يتمثل انتهاء هذه الشركة في إتمام المحاسبة بين الشركاء المحاصين، وعند النزاع يُعين خبير محاسبي لتسوية الحساب بين الشركاء، أما ما ذكره المدعى عليه من أن الأعمال والصلاحيات المناطة به تنحصر في الأعمال الفنية فقط، أما أعمال الإدارة والشؤون المالية فهي من صلاحيات أخيه الشريك/ (...) ،

الذي فوضه بإدارة المؤسسة، فإننا نجد المدعى عليه لم يلتزم بما فوض به حيث قام بإقفال المؤسسة دون مبرر أو مسوغ شرعي دون الرجوع إلى الشركاء، وبالتالي فإن إقفاله للمؤسسة يعني أنه هو من قام نظاماً بإنهاء المركز القانوني وبالتالي المالي والإداري للمؤسسة، وبالتالي فإنه يُسأل نظاماً عما قام به من فعل، وطلب المدعي وكالة تعيين محاسب قانوني. وفي جلسة ١٩/١/١٤٣١هـ قرر المدعي وكالة أنه يعدل دعواه ويحصرها في مطالبة المدعى عليه بإعادة رأس مال موكله وقدره (٤٠,٠٠٠) ريال، إضافة إلى الزيادة على رأس المال وقدرها (٧٢,٤٢٤) ريال، ليصبح مجموع المطالبة (١١٢,٤٢٤) ريالاً. فطلبت منه الدائرة استكمال بيناته على هذا المبلغ في الجلسة القادمة، فاستعد بذلك. وفي جلسة ٧/٣/١٤٣١هـ قرر المدعى عليه بأن جميع المبالغ المدفوعة من المدعي تم استلامها من قبل الطرف الأول في العقد المدعو/ (...) ، كما أن المذكور هو من يقوم بإدارة المؤسسة. ثم قدم المدعي وكالة مذكرة تضمنت بياناً بالمبالغ المحولة من موكله للمؤسسة المدعى عليه، حيث إنه اتضح لموكله مبالغ إضافية خلاف المدعى بها بحيث يصبح مجموع مبلغ المطالبة هو (٢٥٠,٩٤٢) ريالاً. تسلم المدعى عليه نسخة من هذه المذكرة، فطلب مهلة للرد. فقررت الدائرة تأجيل نظر القضية مع إدخال المدعو/ (...) كطرف في الدعوى وإبلاغه بالحضور في الجلسة القادمة. وفي جلسة ١٩/٤/١٤٣١هـ حضر الطرفان، كما حضر الطرف المدخل/ (...) ، وبسؤال المدعى عليه الجواب عن المذكرة المقدمة في الجلسة السابقة قرر أنه لم يتسلم نسخة منها، فقامت الدائرة بتزويده بنسخة منها، وباطلاعه عليها

طلب مهلة للرد. ثم سألت الدائرة الطرف المدخل عما ورد في بنود العقد من إدارته للمشروع وإيداع رأس المال في حسابه والصرف منه على المشروع، فقرر أنه قام بإدارة المشروع وتولي الصرف من رأس المال عليه، كما أنه تسلم رأس المال المنصوص عليه في العقد، ثم سألته الدائرة عن صفة المدعى عليه في إدارة الحساب المالي للمشروع وهل تولى إدارة الصرف منه. فأجاب بأن المدعى عليه لم يتول إدارة الأمور المالية، وإنما كان يقوم بإدارة الأمور الفنية والتقنية للمشروع. وفي جلسة ١٤٣١/٦/٥ هـ قدم المدعى عليه مذكرة أكد فيها على ما سبق ذكره، وطلب في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها على غير ذي صفة، وإلزام المدعى بتعويضه عن الضرر الذي لحق به جراء هذه الدعوى. تسلم المدعى وكالة نسخة من هذه المذكرة فقرر أنه يكتفي بما سبق تقديمه، كما قرر المدعى عليه اكتفاءه، وطلب الفصل في القضية.

الأسباب

وحيث إن المدعي حصر مطالبته للمدعى عليه في إلزامه بإعادة رأس ماله بالإضافة إلى المبلغ الذي دفعه زيادة على رأس المال، بحيث يصبح مجموع المبلغ المطالب به (٩٤٢, ٢٥٠) ريالاً. وحيث إن المدعى عليه دفع بأنه لم يستلم أي مبلغ من المدعي، وأن المخول باستلام رأس المال أو غيره من أموال المؤسسة - حسب العقد - هو الشريك الأول/ (...). وحيث إن العلاقة التي تربط الطرفين هي عقد شركة محاصة المؤرخ في ١٤٢٢/١٠/٥ هـ، وحيث إن المؤسسة محل الشراكة قد مارست نشاطها بإقرار

الطرفين فإنه لا يحق لأحد الشركاء المطالبة بإعادة رأس ماله، إذ إن جميع الشركاء بعد ممارسة الشركة لنشاطها مسؤولون عما ترتب على هذه الشراكة من ربح أو خسارة، وللمدعي إن رغب في عدم الاستمرار في هذه الشراكة أن يتخرج من الشركة أو يطلب تصفية الحساب بين الشركاء لا أن يطالب بإعادة رأس ماله هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن المدعى عليه دفع بأن عقد الشركة نص في البند الخاص برأس المال على أن المسؤول عن استلام رأس المال هو الشريك الأول / (...) وهو المسؤول عن الصرف على المشروع من رأس المال وما تبقى منه فيقوم بإيداعه في حساب الشركة، وأن توقيعه (الشريك الأول) هو المعتمد للتعامل في الحساب وله الإيداع والسحب، كما نص العقد في البند الخاص بالمهام على أن الشريك الأول / (...) من مهامه الإشراف على الأمور المالية والإدارية ومسك الدفاتر المحاسبية، كما نص العقد في بند الشؤون الإدارية على أنه لا يجوز لأحد الشركاء التدخل في الأمور الإدارية والتي هي من مهام الشريك الأول، كما نص أيضاً في بند الشروط والضمانات على أن الشريك الأول هو الذي يحدد بدء العمل الفعلي بصفته المطلع الوحيد على سير العمل والوضع المالي والإداري. وعليه وحيث الأمر ما ذكر، ولجميع ما ورد في بنود العقد المذكور أعلاه، فإن مطالبة المدعي بإعادة رأس ماله جديرة بالرفض؛ لما ذكر أعلاه، ولأن المسؤولية الكاملة بخصوص الأمور المالية والإدارية واستلام رأس المال تقع على الشريك الأول / (...) وليست على المدعى عليه؛ لما سبق بيانه، بالإضافة إلى إقرار الشريك الأول / (...) في جلسة ١٩/٤/١٤٣١هـ بأنه هو الذي تسلم رأس المال، وأنه كان يتولى إدارة

المشروع والصرف عليه من رأس المال، وأن المدعى عليه لم يتولّ الأمور المالية، وإنما كان يقوم بإدارة الأمور الفنية والتقنية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه. ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعي وكالة من أن المؤسسة محل الشراكة مسجلة باسم المدعى عليه وأنه بذلك يكون مسؤولاً عن كل ما يترتب عليها وعن أي مطالبة وأن له الرجوع على بقية الشركاء، ذلك أن ما ذكره صحيح في مواجهة الغير خارج هذه المؤسسة محل الشراكة، أما الشركاء داخل المؤسسة فإن رجوع أحدهم إنما يكون على الشخص الذي تم الاتفاق على أن يكون هو المسؤول عن استلام رأس المال والصرف منه والإشراف على الأمور المالية والإدارية، والذي له الحق بالتصرف في رأس المال بالسحب والإيداع في حساب المؤسسة محل الشركة واعتماد توقيعه في ذلك والذي هو الطرف الأول في العقد المبرم بين الشركاء / (...). وأما بخصوص طلب المدعى عليه إلزام المدعي بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء رفع هذه الدعوى فإن له أن يقيم بهذه المطالبة دعوى مستقلة.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٦١/ق لعام ١٤٣٠هـ
 رقم الحكم الابتدائي ١١٥/د/تج/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ
 رقم قضية الاستئناف ٥٦٣٠/ق لعام ١٤٣٠هـ
 رقم حكم الاستئناف ٢٧٩/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ
 تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٥/٢٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة - بيع أسهم - شروط البيع.

مطالبة المدعي ببطالان عقد بيع الأسهم التي اشتراها من المدعى عليه لعدم ملكية الأخير لها وقت التعاقد - الأصل صحة العقود ونفاذها وترتيب آثارها ولا تبطل إلا لسبب من أسباب البطلان - ثبوت شراء المدعي للأسهم المدعى عليه وأنه سلمه جزءاً من ثمنها حالاً ومبلغاً آخر بشيك مؤجل - عدم تقديم المدعي ما يثبت عدم تملك المدعى عليه للأسهم وقت التعاقد - تقديم المدعى عليه كشفاً تضمن محافظة أسهمه تثبت تملكه لأسهم في الشركة التي اشترى منه المدعي أسهمها - مؤدى ذلك - رد الدعوى.

الوقائع

تتلخص في لائحة دعوى قدمها المدعي أصالة ذكر فيها أنه اشترى من المدعى عليه عدد (مائة ألف) سهم في شركة (...) للاتصالات بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٢هـ وذلك بمبلغ وقدره (ثلاثة ملايين وستمئة ألف) ريال بواقع (ستة وثلاثين) ريالاً للسهم الواحد، وذلك لمدة عام من تاريخ الشراء، وقد دفع له مبلغ (مائة ألف) ريال على

البنك السعودي البريطاني كدفعة أولى استلمها المدعى عليه والباقي حرر له شيك برقم (٥٥٤٠٠٣) بمبلغ (ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف) ريال على البنك السعودي البريطاني، وتم تحرير عقد اتفاقية بالبيع، وقد نصت الاتفاقية على أن يقوم المدعى عليه بالبيع والشراء في السهم أو التغيير في أي سهم يرغبه المدعي حيث يقوم بإبلاغ المدعى عليه تليفونياً ويقوم بعملية البيع والشراء، وتبقى الأسهم مرهونة لديه بالمحفظه حسب الاتفاق ويقوم بإدارة المحفظة من قبله مع العلم بأن المدعى عليه لم يقيم بإعطائه أي إثباتات تنص بأن هذه الأسهم ملكه أو أنها له مما جعل الشك يراوده بأنه لا يوجد أسهم أصلاً في محفظته حسب قوله، وأنه عند اتصاله به لتنفيذ بيع هذه الأسهم في الأسبوع الأول من الشراء رفض أن يقوم بالبيع، واتصل عليه مرة أخرى في الشهر الآخر وكذلك رفض أن يقوم بالبيع مما أضر به، وهو يحاول أن يتهرب منه عدة مرات، وختم لائحة دعواه بطلب فسخ العقد وإعادة مبلغ (المائة ألف) ريال له، وكذلك إعادة الشيك الذي حرره له. وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها وفق ما هو موضح بمحضر الضبط. وبجلسة يوم الأربعاء ١٦/٢/١٤٣٠هـ وبطلب الجواب من المدعى عليه أجاب بصحة بيعه أسهم في شركة (...) للاتصالات للمدعي بمبلغ (ثلاثة ملايين وستمائة ألف) ريال، وقد دفع المدعي منها (مائة ألف)، والباقي يدفع بعد سنة من تاريخ العقد، وبعرض ذلك على المدعي وكالة ذكر أن المدعى عليه لم ينفذ عملية بيع الأسهم حينما طلب منه موكله ذلك والتي هي من التزاماته في العقد الموقع بينهما، وبعرض ذلك على المدعى عليه ذكر بأن هذا غير صحيح وأن الصحيح



أنه طلب من المدعي في حال عزمه البيع أن يقدم له طلباً مكتوباً موقعاً عليه فلم يقدم بذلك، فعقب المدعي وكالة بأن ما ذكره المدعى عليه غير صحيح. وبجلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٢/١١ هـ ذكر المدعى عليه أن المدعي طلب منه البيع شفهيّاً إلا أنه طلب من المدعي أن يكون هذا الطلب مكتوباً استيثاقاً لنفسه إلا أن المدعي لم يقدم الطلب مكتوباً. وبجلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٤/٩ هـ ذكر المدعي أصالة أنه يطالب بالحكم ببطالان عقد بيع الأسهم محل الدعوى، وذلك لعدم تملك المدعى عليه للأسهم أصلاً؛ لأنه لم يثبت تملكه للأسهم، وبعرض ذلك على المدعى عليه ذكر أن الأسهم مملوكة له منذ عقد البيع. وبجلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٥/١٥ هـ قدم المدعى عليه كشفاً للأسهم التي بمحفظته مؤخراً في ١٠/٤/٢٠٠٩ م مختوماً بختم بنك الرياض والذي تضمن أسهما في شركة (...) السعودية، وقرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق.

الأسباب

وحيث إن المدعي يطالب ببطالان عقد بيع أسهم شركة (...) - محل الدعوى - استناداً إلى أن المدعى عليه لا يملك هذه الأسهم أصلاً، لأنه لم يثبت تملكه للأسهم، وحيث إن الأصل صحة العقود ونفاذها وترتب آثارها، ولا تبطل إلا لسبب من أسباب البطلان، وحيث إنه لما كان الثابت أن المدعي قد أبرم العقد مع المدعى عليه وسلمه مبلغ (مائة ألف) ريال، إضافة إلى المبلغ المؤجل بالشيك المشار إليه أعلاه، فالأصل أنه لم يقم بذلك إلا بعد أن تثبت من ملكية المدعى عليه للأسهم - محل العقد - والمدعي لم يقدم

للدائرة ما يثبت عدم تملك المدعى عليه للأسهم - محل العقد - وقت التعاقد، بل إن الثابت من الكشف الذي قدمه المدعى عليه لمحافظة أسهمه تملكه لأسهم في شركة (...). مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برد هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة برد الدعوى المقامة من (...) ضد (...). وبالله التوفيق،
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَانِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٣٩٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧٦/د/تج/١ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٤٤٩٨/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٣٣/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٢/٦/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة مساهمة مغلقة - إثبات الشراكة - أسهم تأسيس - إيداع الحصة بعد اكتمال
رأسمال الشركة.

مطالبة المدعية إثبات شراكتها مع المدعى عليها في تأسيس الشركة بنسبة (١٠٪)
من رأسمالها، والتعويض عن الأضرار، وأتعاب المحاماة من نظام الشركات على أنه
يعتبر مؤسساً ككل من وقع عقد شركة المساهمة، أو طلب الترخيص بتأسيسها، أو
قدم حصة عينية عند تأسيسها، أو اشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة - ثبوت
إيداع الشركة المدعية مساهمتها بعد اكتمال رأسمال الشركة المدعى عليها - مؤدى
ذلك - انتفاء شراكة المدعية في تأسيس الشركة المدعى عليها - رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

المادة (٥٣) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ

١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

الوقائع

بتاريخ ١٥/٥/١٤٢٩هـ تقدم وكيل المدعية أمام ديوان المظالم بلائحة دعوى ذكر فيها: أنه تم الاتفاق بين المدعية موكلته والمدعى عليها على مساهمة المدعية في تأسيس الشركة المدعى عليها بـ (١٢,٠٠٠,٠٠٠) سهم بقيمة (١٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال إضافة إلى رسوم التطوير وقدرها (٦٠) هلة للسهم الواحد، وبعد ذلك طلبت المدعية تخصيص الأسهم المشار إليها وذلك بموجب خطابها رقم (٢٩/٢٠٠٨) وتاريخ ٥/١/٢٠٠٨م وتلقت المدعية خطاب المدعى عليها الجوابي المؤرخ ٦/١/٢٠٠٨م والخطاب المؤرخ ٧/١/٢٠٠٨م يفيد بتخصيص الأسهم للمدعية وطلبت إيداع مبلغ (٢٧,٢٠٠,٠٠٠) ريال، من قيمة تلك الأسهم وتمثل (٢٥٪) من سعر السهم بالإضافة إلى (٦٠) هلة، وذلك في حساب الشركة المدعى عليها لدى بنك البلاد أو إصدار شيك لأمر ذلك الحساب. وتاريخ ١٠/١/٢٠٠٨م نشرت الصحف اليومية بانضمام المدعية إلى قائمة مؤسسة الشركة المدعى عليها. وتاريخ ١٣/١/٢٠٠٨م طلبت المدعى عليها من المدعية أن يتم إيداع مبلغ المساهمة في حساب المدعى عليها لدى بنك البلاد في نفس اليوم فقامت المدعية في نفس اليوم بتحويل المبلغ المحدد لمساهمتها وقدره (٢٧,٢٠٠,٠٠٠) ريال من بنك الرياض إلى حساب المدعى عليها في بنك البلاد إلا أن المدعية فوجئت في اليوم التالي بخطاب الشركة المدعى عليها يفيد بإعادة مبلغ الحوالة إلى حساب المدعية بسبب ورود الحوالة بعد اكتمال رأس

المال المطلوب للشركة المدعى عليها، وتلا ذلك اتصالات واجتماعات بين الطرفين إلا أنها لم تسفر عن أي نتيجة. وختم مطالبته بإصدار حكم عاجل بإيقاف إجراءات تأسيس الشركة المدعى عليها لحين البت في الدعوى موضوعياً، والحكم بإثبات شراكة المدعية بنسبة (١٠٪) من رأس مال الشركة المدعى عليها وتعديل عقد تأسيس الشركة المدعى عليها وإدراج المدعية شريكاً مؤسساً في الشركة المدعى عليها، وإلزام المدعى عليها بتعويض المدعية بمبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، مقابل الأضرار وأتعاب المحاماة. وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة لنظرها حضرها وكيل المدعية (...) ولم يحضر من يمثل المدعى عليها، وأفهمت الدائرة وكيل المدعية أن الطلب العاجل سابق لأوانه لأنه لا بد من التحقق من أن تحويل مبلغ المساهمة جاء متأخراً عن موعده وأنه ورد بعد استيفاء واستكمال رأس المال المطلوب من خلال دفع المدعى عليها. وفي جلسة ١٤٣٠/١/٩هـ حضر وكيل المدعية كما حضر وكيل المدعى عليها (...) وقدم مذكرة جوابية مفادها أن الشركة المدعى عليها شركة مساهمة مغلقة يخضع تأسيسها لشروط نظامية دقيقة ومنها أخذ موافقة وزارة التجارة وقد حصلت الشركة على الترخيص بتأسيسها كشركة مساهمة مغلقة بموجب القرار الوزاري رقم (١٢٩/م) وتاريخ ١٤٢٩/٤/١٤هـ بعد استكمال كافة الإجراءات النظامية لتأسيسها، وتم نشر القرار الوزاري في الجريدة الرسمية. كما أن الشركة المدعى عليها حصلت في ١٤٢٩/٥/٢٨هـ على السجل التجاري. وأنه طبقاً لقواعد الطرح التي بلغها وكيل الطرح المعتمد للمستثمرين الراغبين في التقدم بطلب الانضمام إلى قائمة المؤسسين

فإنه يتعين على من يرغب في الانضمام إلى قائمة المؤسسين في الشركة المدعى عليها أن يؤكد التزامه بهذه القواعد من دون أن يتحفظ وأن يتقدم بطلبه للاكتتاب بعد استيفاء كافة البيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب وأن يقر بصحتها وأن يقوم بسداد قيمة مساهمته سواء بشيك مصدق أو بتحويل بنكي وكل هذا لا يعدو أن يكون مجرد طلب اكتتاب لا يرتب لصاحبه حق المشاركة الجبرية بل ينحصر حقه في حصوله على كامل الأسهم التي طلب الاكتتاب بها أو جزء منها في حال قبول طلبه جزئياً أو كلياً أو استعادته كامل المبلغ الذي أودعه في حال رفض طلبه كلياً أو جزئياً. كما أن رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها بمقتضى الصلاحيات المخولة له بمقتضى عقد تأسيسها هو المخول وحده بتمثيل الشركة أو النيابة عنها. وعدد الأسهم المحدودة في الترخيص من وزير التجارة هو قيد ملزم للشركة المدعى عليها. وحوالة الشركة المدعية تمت بعد اكتمال رأس المال المحدد للشركة ونفاذ الأسهم المطروحة مما حدا بالبنك المسؤول عن الحساب المؤتمن إلى إعادة الحوالة إلى مصدرها مباشرة ولم يكن هذا معاملة خاصة بالمدعية بل تم رد آخر (ثلاث) حوالات تم تحويلها إلى الحساب المؤتمن بعد اكتمال رأس المال المطلوب، علماً أن الشركة المدعى عليها وجهت إلى المدعية إخطاراً عند بدء دوام يوم ٢٠٠٨/١/١٤م تطبيقاً للتعليمات النظامية التي توجب على البنك رد المساهمات إلى أصحابها بعد إغلاق الحساب الختامي، لإفادتها أن حوالتها البنكية قد وردت ضمن آخر (ثلاث) حوالات إلى الحساب المؤتمن بعد إغلاقه، وأنه قد تم ردها جميعاً إلى مصادرها لورودها بعد



اكتمال رأس المال المطلوب. وأن مضامين الخطابين الصادرين إلى المدعية مخالفان لتعليمات الطرح والإيداع إذ أن التخصيص يتم بعد إغلاق الاكتتاب وليس قبله لأنه لا يتم النظر في طلبات الاكتتاب إلا بعد اكتمال الطرح وأي تخصيص قبل اكتمال الطرح يكون غير معتد به ولا يصح التمسك بالخطابات الموقعة من شخص غير ذي صفة في إصدارها أو التوقيع عليها. وفي جلسة ١٥/٢/١٤٣٠هـ طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها كشفاً بإيداع المؤسسين لدى بنك البلاد وإيضاح المرجع فيما يتعلق باستبعاد مساهمة المدعية في الشركة المدعى عليها، وذكر وكيل المدعى عليها في مذكرة لاحقة أن نظام الشركات تناول في الباب الخامس منه أحكام الشركات المساهمة وحدد القواعد الخاصة بكيفية تأسيسها وشهرها، وأن المادة (٥٣) من نظام الشركات حددت كون الشخص مؤسساً إما بتوقيعه على العقد الابتدائي أو بطلب الترخيص في تأسيس الشركة أو بتقديم حصة عينية عند تأسيسها. والمدعية لم ينطبق عليها أي وصف من هذه الأوصاف، وكتبت الدائرة إلى مؤسسة النقد العربي السعودي بخطاب معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٢٧١٩) وتاريخ ٢٤/٢/١٤٣٠هـ بتزويد الدائرة بكشف حساب الشركة المدعى عليها المؤتمن لدى بنك البلاد بتاريخ ١٣/١/٢٠٠٨م مع إيضاح أسماء المودعين المؤسسين للشركة المدعى عليها حسب الترتيب وتاريخ ووقت الإيداع ووقت إقفال الحساب واستكمال قيمة رأس المال المصرح به مع تحديد ترتيب المدعية في قائمة المودعين وذلك في نفس تاريخ ١٣/١/٢٠٠٨م. فوردت إجابة المؤسسة بخطابها رقم (٣٠٥٧) وتاريخ ٥/٨/١٤٣٠هـ بأنه اكتمل رأس مال الشركة

المطلوب (٣٠٠ مليون) ريال باستلام مساهمة (...) بمبلغ (مليون) ريال الساعة (١١:٣٥) من تاريخ ٢٠٠٨/١/١٣م وكان إيداع قيمة مساهمة المدعية آخر إيداع الساعة (٢:٢٩) من نفس اليوم وبعد اكتمال رأس المال. وفي جلسة ١٤٣١/٢/٤هـ قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدماه، وحصر وكيل المدعية مطالبة موكله بإثبات شراكتها مع المدعى عليها لتأسيس الشركة بنسبة (١٠٪) من رأس مالها والتعويض بمبلغ (خمسة ملايين) ريال مقابل الأضرار وأتعاب المحاماة.

الأسباب

بما أن مطالبة المدعية تنحصر في إثبات شراكتها بنسبة (١٠٪) من رأس مال الشركة المدعى عليها. وقد ثبت للدائرة من خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (٢٠٥٧/م ظ / أ ق) وتاريخ ١٤٣٠/٨/٥هـ والمرفق به إجابة بنك البلاد من أنه يتضح من كشف الحساب بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٣م أن هناك (٥) عمليات إيداع و(٤) عمليات مدين حسب التالي:

التاريخ	الوقت	دائن	مدين	إيضاح
٢٠٠٨/١/١٣م	-	٠	١٨٥,٨٦٩,٩٨٠	تحويل لحساب الشركة
٢٠٠٨/١/١٣م	-	٦,٢٠٠,٠٠٠	٠	حوالة
٢٠٠٨/١/١٣م	-	٢٧,٩٠٠,٠٠٠	٠	شيك مقاصة يتحصل بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦م
٢٠٠٨/١/١٣م	١٤:٢٩	٣٧,٢٠٠,٠٠٠	٠	حوالة شركة (...)
٢٠٠٨/١/١٣م	١٤:٣٠	٦٠٠,٠٠٠	٠	حوالة الجزء الثاني من مساهمة (...)

شيك معاد	٢,٥٠٠,٠٠٠	٠	-	٢٠٠٨/١/١٣م
إعادة حوالة شركة (...)	٣٧,٢٠٠,٠٠٠			٢٠٠٨/١/١٣م
تحويل لحساب الشركة	٥٤,٤٠٠,٠٠٠	٠	-	٢٠٠٨/١/١٣م

حيث اكتمل رأس مال الشركة المطلوب (٣٠٠) مليون باستلام مساهمة السيد/ (...) مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال ٢٠٠٨/١/١٣ الساعة ١١:٣٥ وبذلك وحسب خطاب مفوض اللجنة التأسيسية تم إعادة حوالة السادة/ شركة (...) القابضة حيث كان إيداع قيمة مساهمة شركة (...) القابضة آخر إيداع الساعة ٢:٢٩ من نفس اليوم وبعد اكتمال رأس المال. وبما أن المادة (٥٣) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته نصت على أنه يعتبر مؤسساً كل من وقع عقد شركة المساهمة أو طلب الترخيص بتأسيسها أو قدم حصة عينية عند تأسيسها أو اشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة. وبما أن الشركة المدعية أودعت مساهمتها بعد اكتمال رأسمال الشركة المدعى عليها وذلك وفق إفادة البنك المرفقة بخطاب مؤسسة النقد، فإن الدائرة تنتهي إلى انتفاء شراكة المدعية في تأسيس الشركة المدعى عليها.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٦٣٨٠/ق لعام ١٤٢٩هـ
 رقم الحكم الابتدائي ١٧٩/د/تج/٤ لعام ١٤٣٠هـ
 رقم قضية الاستئناف ٢٣٥٢/ق لعام ١٤٣١هـ
 رقم حكم الاستئناف ٥٧١/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ
 تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٧/٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة - بيع أسهم - بيع أسهم أثناء الحظر النظامي - شروط البيع - فسخ العقد .
 مطالبة المدعي فسخ عقد بيع الأسهم التي اشتراها من المدعى عليه، وإلزامه بإعادة
 ثمن البيع - نص نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة على عدم جواز تداول
 الأسهم النقدية التي يكتب بها المؤسسون، أو الأسهم العينية، أو حصص التأسيس
 قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح عن سنتين ماليتين كاملتين - من شروط صحة
 البيع أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه، وأن يكون مملوكاً للبائع وقت البيع، فإذا
 كان المدعى عليه ممنوعاً نظاماً من بيع الأسهم وقت الحظر فإنه يصبح فاقداً لحق
 التصرف فيها خلال مدته - ثبوت بيع الأسهم وقت الحظر النظامي - وجوب طاعة
 ولي الأمر فيما يصدره من أنظمة تنظم حياة الناس، فلا يمكن إجازة العمل بما
 يخالفها - عدم صحة دفع المدعى عليه بأن الهدف من الحظر هو حماية المساهمين
 الجدد، وأن الشركة ذات أرباح عالية فلا مجال للخوف لأنه لا اجتهاد في مورد
 النص، وعدم صحة دفعه بعلم المدعي ورضاه لنفي المدعي ذلك ولثبوت الإضرار
 بالمدعي لعدم استطاعته التصرف في الأسهم المباعة - مؤدى ذلك: عدم صحة البيع
 وفسخ العقد وإلزام المدعى عليه بإعادة الثمن.

الأنظمة واللوائح

المادة (١٠٠) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ

١٢٨٥/٣/٢٢هـ.

الوقائع

حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن (.....) تقدم إلى هذه المحكمة بعريضة دعوى ذكر فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٧م اشترت من (...) ألفاً ومائة وخمسة وعشرين (١١٢٥) سهماً من أسهم الشركة (...) شركة سعودية مساهمة مغلقة بموجب شهادة الأسهم رقم (١٠٠٦١٥) بقيمة إجمالية قدرها (٩٠,٠٠٠) تسعون ألف ريالاً. وحيث علمت مؤخراً أن الشركة (...) لم تنشر الميزانية الثانية للشركة حتى الآن، وأن هناك دعاوى مقامة من المدعى عليه يطعن في شرعية مجلس إدارة الشركة الأمر الذي سيترتب عليه تأخير صدور الميزانية الثانية ويزيد من الأضرار الواقعة علي بسبب عدم قدرتي على التصرف في بيع هذه الأسهم لأن النظام الأساسي للشركة نص في المادة رقم (١١) على أن: (الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية أو الأسهم النقدية التي يكتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين مائتين كاملتين لا تقل كل منهما عن (١٢) شهراً من تاريخ تأسيس الشركة...) (مرفق (٢)،



كما تنص المادة (١٠٠) من نظام الشركات على نص مماثل لهذه المادة. وحيث إن الشركة (...) شركة مساهمة مغلقة لم تصدر لها ميزانية ثانية حتى تاريخه الأمر الذي من شأنه جعل هذا البيع غير صحيح لانعقاده في فترة الحظر المنصوص عليها بالمادة (١٠٠) من نظام الشركات والمادة (١١) من النظام الأساسي للشركة. لذا أطلب نظر هذه الدعوى ورفع الضرر عني وذلك بالحكم بعدم صحة البيع وفسخ العقد وإعادة قيمة الأسهم وقدرها (٩٠,٠٠٠) تسعون ألف ريال لي. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وحددت لذلك عدة جلسات. وفي جلسة ١٤٢٩/١٢/١٨ هـ حضر المدعي كما حضر عن المدعى عليه وكيله / (...) وطلبت الدائرة من المدعي بيان دعواه فذكر أنه اشترى من المدعى عليه ألف ومائة وخمسة وعشرين (١١٢٥) سهماً من أسهم الشركة (...) بقيمة إجمالية قدرها تسعون ألف (٩٠,٠٠٠) ريالاً وعلم فيما بعد أن هذه الشركة شركة مساهمة مغلقة وأنها لم تصدر حتى الآن الميزانية الثانية للشركة وأن المادة (١١) من نظام الشركة الأساسي للشركة نصت على: عدم جواز بيع أسهم هذه الشركة حتى صدور ميزانيتين لسنتين كاملتين وكذا نصت المادة (١٠٠) من نظام الشركات على ذلك وأطلب الحكم بعدم صحة البيع وفسخ العقد وإعادة قيمة الأسهم، وبمواجهة وكيل المدعى عليه بدعوى المدعي قدم مذكرة ذكر فيها أنه إشارة إلى الدعوى المنظورة أمام هذه الدائرة والمقامة من (...) ضد موكلي (...) المتعلقة ببيع موكلي عدد (١١٢٥) سهماً من المدعى عليه من أسهم الشركة (...) شركة سعودية مساهمة مغلقة بموجب شهادة الأسهم رقم (١٠٠٦١٠)

بقيمة إجمالية قدرها تسعون ألف (٩٠,٠٠٠) ريال والتي يطالب فيها بإبطال البيع وفسخ العقد، ونرد على دعوى المدعي بأن المادة (١١) من النظام الأساسي للشركة تنص على: (الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهادتها واستثناء من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية أو الأسهم النقدية التي يكتب بها المؤسسون قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين كاملتين لا تقل كلاً منهما عن (١٢) شهراً من تاريخ تأسيس الشركة وتسري هذه الأحكام على ما يكتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر وذلك بالنسبة المتبقية من هذه الفترة ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها بتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يتمتع فيها تداولها ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير). وأن المادة (١١) من النظام الأساسي للشركة تجيز تداول الأسهم بعد إصدار شهادتها وقد تم البيع بعد إصداره شهادات الأسهم، وأن حظر بيع الأسهم قبل نشر ميزانيتين كان الهدف منه حماية المساهمين الجدد، وحيث إن الشركة ذات أرباح عالية واستثمارات ممتازة لا مجال للخوف على المساهمين من جراء خسائر على رأس مال الشركة لذا نطلب صرف النظر عن الدعوى لصحة البيع. وتم تزويد المدعي بنسخة منها وباطلاعه عليها ذكر أنها غير صحيحة وقرر وكيل المدعى عليه تمسكه بصحة البيع. وبجلسة الاثنين ١٧/٤/١٤٣٠هـ قدم المدعي



نسخة من الدعوة الموجهة للمساهمين إلى اجتماع الجمعية العمومية يوم الأحد ٢٨/٤/١٤٢٩هـ المتضمنة جدول أعمال الاجتماع ومنها الموافقة على اعتماد القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات للسنتين الماليتين المنتهيتين في ٣٠/٤/٢٠٠٦م و ٣٠/٤/٢٠٠٧م، كما قدم نسخة من الصفحة رقم (٢٦) المتضمنة للفقرة (١٤) من تقرير المحاسب القانوني للشركة التي نص فيها على عدم جواز البيع قبل صدور الميزانية للسنة المالية الثانية وأكد المدعي بأنه عند شرائه لم يكن يعلم بعدم جواز البيع على هذه الحال، ثم عقب المدعى عليه وكالة بأن دفعه ينحصر في أن البيع صحيح ولو كان مخالفاً لنظام الشركات إذ إن المنع أوجد لصالح المشتري وما دام المشتري ارتضى بتلك الحال فلا يحق له التمسك بذلك. ثم عرضت عليهما الدائرة إنهاء نزاعهما صلحاً وطلباً إمهالهما لذلك فاستجابت الدائرة لطلبهما. وبجلسة الاثنين ٩/١٠/١٤٣٠هـ حضر المدعي أصالة والمدعى عليه وكالة سالفاً الذكر وذكر أنهما لم يتوصلا إلى صلح وطلباً الفصل في الدعوى وتم تحديد جلسة اليوم موعداً للفصل بالدعوى. وبجلسة اليوم حضر وكيل المدعي/ (...) كما حضر وكيل المدعى عليه/ (...) وسألتهما الدائرة هل لديهما ما يضيفانه أو يقدمانه، فذكر المدعي وكالة أن موكله استلم خمسة آلاف وأربعمائة (٥,٤٠٠) ريال أرباحاً لهذه الأسهم وطلب حسمها من مبلغ المطالبة ليصبح مبلغ المطالبة بعد الحسم هو أربعة وثمانون ألفاً وستمائة (١٤,٦٠٠) ريال وأنه يقصر دعوى موكله على المطالبة بهذا المبلغ ويطلب إلزام المدعى عليه بإعادة هذا المبلغ لموكله ويتمسك بعدم صحة البيع وطلبه فسخ عقد

البيع، ثم اكتفى طرفا الدعوى بما سبق أن قدم أو ذكر في الجلسات السابقة، وطلبنا الفصل في الدعوى.

الأسباب

وحيث إن دعوى المدعي على نحو ما سلف أنه اشترى من المدعى عليه ألفاً ومائة وخمسة وعشرين (١١٢٥) سهماً من أسهم الشركة (...) وهي شركة سعودية مساهمة مغلقة قبل صدور الميزانية الثانية للشركة مخالفاً بذلك المدعى عليه ببيعه الأسهم للمادة (١٠٠) من نظام الشركات والمادة (١١) من النظام الأساسي للشركة دون علمه بأن هذا البيع وقع وقت الحظر وأن شراءه لهذه الأسهم سبب له الضرر بعدم قدرته على التصرف بهذه الأسهم بسبب عائد للمدعى عليه وطلب رفع الضرر عنه بالحكم بفسخ عقد البيع وإعادة باقي قيمة الأسهم إليه، وأن المدعى عليه دفع على نحو ما سبق بصحة عقد البيع لإجازة نظام الشركة الأساسي تداول الأسهم بين المؤسسين أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير، وكذا تداول الأسهم بعد إصدار شهادتها وقد تم البيع بعد إصدار شهادات الأسهم وأن حظر بيع الأسهم قبل نشر ميزانيتين كان الهدف منه حماية المساهمين الجدد، وحيث إن الشركة ذات أرباح عالية واستثمارات ممتازة لا مجال للخوف على المساهمين من جراء خسائر على رأس مال الشركة وطلب رد الدعوى. وحيث إن الثابت من دعوى المدعي وإقرار وكيل المدعى عليه أن الأسهم -

محل البيع - أسهم شركة مغلقة وأن بيع هذه الأسهم تم وقت الحظر النظامي. وحيث إن نص المادة (١٠٠) من نظام الشركات تنص على أنه (لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون أو الأسهم العينية أو حصص التأسيس قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والحساب عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن (١٢) شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها بتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير، وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر). ومن ثم فإن بيع هذه الأسهم تم وقت الحظر النظامي وأنه من المقرر أن طاعة ولي الأمر فيما يصدره من أنظمة تنظم حياة الناس ومعاملاتهم ولا تخالف نصاً شرعياً واجبة وأنها أصدرت لتحترم ويعمل بموجبها، ولا يمكن إجازة العمل بما يخالفها وأنه لا يمكن القول بغير ذلك ومن ثم فلا يمكن أيضاً إجازة عقد بيع هذه الأسهم لوقوعه وقت الحظر. وحيث إن نص المادة (١١) من النظام الأساسي للشركة يمنع تداول الأسهم قبل صدور الميزانية الثانية للشركة وأن المدعى عليه بالتزامه بهذا النظام التزم به أمام الشركة في هذه الشركة كما التزم بأحكام نظام الشركات لتأسيس هذه الشركة وفقاً لأحكامه، وبالتالي فليس له البيع دون موافقة شركائه في الشركة وقبل صدور الميزانية

عن سنتين مائيتين كاملتين وبالتالي فإنه لا يمكن تصحيح هذا البيع لمخالفته لنظام الشركات وما ألزم به المدعى عليه نفسه أمام شركائه. وحيث إن من شروط صحة البيع أن يكون المبيع مملوكاً للبائع وقت البيع، فإنه لما كان البائع ممنوعاً نظاماً من بيع هذه الأسهم وقت الحظر فإنه يصبح فاقداً لحق التصرف فيها خلال هذه الفترة فأشبهه عدم ملكيته للمبيع عند بيعه، وكما أنه أيضاً من شروط صحة البيع أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه لتحقيق غاية المشتري من استلامه للمبيع والتصرف فيه فإنه لما كان ممنوعاً من التصرف فيه فقد أشبه بذلك من اشترى مبيعاً غير مقدور على تسليمه، مما تنتفي معه الحكمة من البيع والشراء في الملكية الكاملة والتصرف المطلق للمشتري فيما اشترى المبيع من أجله ومن ثم فإنه يتعين الحكم بعدم صحة بيع المدعى عليه أسهمه على المدعي. وحيث إن الشريعة السمحة وإن جعلت الأصل في المعاملات الإباحة إلا أنها منعت كل معاملة تشتمل على الجهالة والغرر والضرر وتؤدي إلى المنازعة والشقاق مثل بيع الحصة وحبل الحبل وما لا يقدر على تسليمه والتصرف فيه كبيع الطير في الهواء والسماك في الماء وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ومن ثم فإن بيع هذه الأسهم على نحو ما سبق تحقق فيه فقدان ملكية البائع لحق البيع للمبيع في فترة الحظر وفقدان المشتري حق الشراء أيضاً للحظر النظامي لشراء عين هذه الأسهم وقت الحظر الذي وقع فيه البيع وكذا فقدانه حق التصرف في المبيع الذي اشتراه إلى أجل غير مسمى أفضى ذلك إلى جهل وغرر وضرر أودى إلى النزاع مما أدخل هذا البيع في دائرة البيع الممنوع شرعاً. وحيث إن المدعي وإن



ملك عين الأسهم التي باعها على المشتري إلا أنه لا يملك حق بيعها وقت البيع وحتى صدور هذا الحكم على نحو ما سلف فأشبهه ببيع وقت الحظر كبيع الراهن رهنه وهو لا يزال مرهوناً وكبيع المحجور عليه ماله إذ لا يصح بيعهما ما زال الرهن مرهوناً والحجر قائماً ومن ثم لم يصح بيع المدعى عليه أسهمه على المدعي وقت الحظر ولا شراء المدعي لها. وحيث إن المدعي ادعى أنه بسبب شرائه هذه الأسهم التي لا يمكنه التصرف فيها لعدم صدور ميزانية الشركة لسنتين مائتين كاملتين وأن المدعى عليه تسبب في تأخر صدور الميزانية الثانية بطعنه في شرعية مجلس الإدارة فقد أصابه الضرر من شراء ما لا يمكنه التصرف فيه وتسبب المدعى عليه بهذا الضرر وطلبه إزالة الضرر عنه وأنه من المقرر أنه (لا ضرر ولا ضرار) وأن (الضرر يزال)، وأنه من الثابت أيضاً تضرر المدعي بشرائه أسهماً لا يملك التصرف فيها من وقت شرائه حتى صدور الحكم وربما طالت فترة منعه من التصرف فيها وأن أمد التصرف فيها مجهول وأن إزالة الضرر عن المدعي تحتم فسخ عقد بيع المدعى عليه أسهمه على المدعي، وإلزام المدعي بإعادة شهادة الأسهم للمدعى عليه، وإلزام المدعى عليه بإعادة باقي قيمة الأسهم للمدعي وتقضي الدائرة بذلك. وحيث إنه بالنسبة لما دفع به المدعى عليه وكالة من صحة عقد البيع لإجازة نظام الشركة الأساسي تداول الأسهم بين المؤسسين أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير، فإن هذا الدفع غير صحيح لخروجه عن محل النزاع إذ إن النص حدد الأصناف الذين يجوز تداول الأسهم بينهم ومن

ثم فلا تنطبق صفة المدعي على أي صنف منهم. وكذا دفعه بجواز تداول الأسهم بعد إصدار شهادتها وقد تم البيع بعد إصدار شهادات الأسهم، فإن هذا أيضاً لا يصح لمخالفته لأحكام نظام الشركات ولاستثنائه بالمنع لغير تلك الأصناف السابق ذكرها قبل صدور ميزانيتين لسنتين ماليتين كاملتين. وكذا دفعه بأن حظر بيع الأسهم قبل نشر ميزانيتين كان الهدف منه حماية المساهمين الجدد وأن الشركة ذات أرباح عالية واستثمارات ممتازة فلا مجال للخوف على المساهمين من جراء خسائر على رأس مال الشركة، فإن هذا لا يصح أيضاً فضلاً عن أنه مخالف لنظام الشركات وأنه من المقرر أنه لا اجتهاد في مورد النص فإن الغرض الذي من أجله منعه ولي الأمر في النظام ممكن الحصول كما هو المنع من بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وكذا دفعه بأن العقد صحيح لعلم المدعي ورضاه بهذه الحال فضلاً عن أن المدعي نفى صحة ذلك فإن هذا غير صحيح أيضاً لوقوع البيع وقت المنع النظامي، وعلى فرض علمه ورضاه وقت البيع فلحصول الضرر من عدم قدرته على التصرف في المبيع الذي اشتراه وأن قدرته على التصرف لم تحدد بأجل فإن البيع لا يصح، كما لو تعاقد متعاقدان على بيع مبيع تسلم قيمته بعد أجل غير مسمى أو أن تسليم المبيع بعد أجل غير مسمى، كما أن الثابت على نحو ما سبق أن الضرر على المدعي متحقق بشرائه مبيع لا يستطيع التصرف فيه ولم يحدد الأجل الذي يمكنه التصرف فيه، وأنه من المقرر أن الإنسان لا يجوز له التعاقد بما يسبب له ضرراً وإن تعاقد على ما يضره جاز له طلب رفع الضرر عنه بإبطال ذلك العقد. وحيث إن وكيل المدعي طلب على نحو ما سبق حسم



خمسة آلاف وأربعمائة (٥٤٠٠) ريال من أصل مبلغ المطالبة وحصر مطالبته بإلزام المدعى عليه بأن يعيد لموكله أربعة وثمانين ألفاً وستمائة (٨٤,٦٠٠) ريال. لذلك حكمت الدائرة: بفسخ عقد بيع (...) أسهم الشركة (...) على (...) وإلزام (...) بإعادة شهادة الأسهم لـ (...) وإلزام (...) بإعادة أربعة وثمانين ألفاً وستمائة (٨٤,٦٠٠) ريال لـ (...).

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٢٩٧/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥٥/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٣/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٢/١/٩هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة ذات مسؤولية محدودة- عقد تنازل عن حصة- فسخ العقد - شهادة - يمين.
مطالبة المدعي بفسخ عقد تنازله للمدعى عليه عن الحصص المملوكة بالشركة -
النص في عقد التنازل المبرم بين الطرفين على تنازل المدعي عن حصته التي يملكها
في رأس مال الشركة بما لها وما عليها من التزامات للمدعى عليه، وأنه قبض كامل
الثمن وأنه من حق المتنازل له (المدعى عليه) نقل وتسجيل الحصص باسمه أو باسم
أي من الشركاء وتفويضه في متابعة هذا التنازل لدى الجهات المختصة - شهادة
شاهد المدعي بأنه رفض مراجعة وزارة التجارة لإكمال تسجيل الحصص المباعة وأنه
لم يكن هناك خلاف على الثمن - تمسك المدعى عليه بالعقد وأنه باذل للثمن وأداؤه
اليمين التي طلبتها منه الدائرة بعدم صحة دعوى المدعي- أثر ذلك - أن دعوى
المدعي بالفسخ تعد بمثابة تنصل من عقد لازم بإرادة منفردة، وهو أمر غير جائز
شريعاً ونظاماً - مؤدى ذلك - رفض الدعوى.



• المادة (١٦٥) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ

١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى أنه وردت إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة لائحة الدعوى المقدمة من/ المحامي (...) متضمنة أن المدعى شريك في (...) ذات مسؤولية محدودة، ويملك منها (١٠٠) حصة، وأن مدير الشركة المدعى عليه لم يبين المركز المالي للشركة وأرباحها وخسائرها منذ بداية الشركة عن الأعوام من ١٤٢٣هـ حتى ١٤٢٩هـ وطلب إلزامه بذلك، فقيدت الدعوى قضية وأحيلت إلى الدائرة الفرعية التجارية (١٩) والتي أصدرت بشأنها حكمها رقم ٤/د/ف/تج/١٩ لعام ١٤٣٠هـ القاضي بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى، وأحيلت إلى الدائرة التجارية الحادية عشرة والتي باشرت نظرها حسبما هو مدون بضبوط الدعوى. وبجلسة ١٤٣٠/١١/١هـ اطلعت الدائرة على أوراق الدعوى والحكم الصادر فيها من الدائرة الفرعية التجارية التاسعة عشرة رقم (٤) لعام ١٤٣٠هـ، القاضي بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى. وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه طلب إلزام المدعى عليه بتقديم المركز المالي للشركة المسماة بشركة (...) لحجاج الداخل المحدودة التي هي تحت

إدارة الشريك المدعى عليه، وبيان الأرباح والخسائر من عام ١٤٢٣هـ حتى ١٤٢٩هـ، وتسليم ما يستحقه المدعي من أرباح وتعيين مدير آخر بدلاً عن المدعى عليه وتعويض المدعي عما لحقه من أضرار ساقوم ببيانها وتقديم مستنداتها لاحقاً، وبسؤال المدعى عليه الجواب قدم مذكرة من صفحتين أرفق بها صورة مستنديين، زود المدعي وكالة بنسخة مما قدمه وذكر أن حاصلها أن المدعي ليس له أي حقوق لدى الشركة المذكورة وذلك بموجب عقد التنازل المرفق بمذكرة اليوم نسخة منه والمؤرخ في ٢٩/٢/١٤٣٠هـ ، والذي يثبت تنازل المدعي عن حصته في الشركة للشريك المدعى عليه (...) ، بما للحصة ما عليها من حقوق والتزامات كما يثبت التنازل قبض المدعي لكامل ثمن الحصة المتنازل عنها وقدرها (مليون ومائة ألف ريال) رغم أنها لم تسلم إليه حتى تاريخه بسبب الإقرار المرفق بمذكرة اليوم والذي ورد به اشتراط انتهاء إجراءات التسجيل من وزارة التجارة ووزارة الحج، وتم تحرير شيكين بالثمن مكررين ومرفق صورتهم بمذكرة اليوم حسب مواعيد وزارة التجارة إلا أن المدعي رفض الحضور وأراد فسخ البيع وقبول طلبه بالرفض، فعقب المدعي بأن الدعوى تم رفعها قبل عقد التنازل، وأن موكله لا يعلم بالشيك الأول المؤرخ في ٢٢/٤/٢٠٠٩م الذي تم الاطلاع عليه بجلسة اليوم، ويطلب موكله إلغاء عقد التنازل وإبقاءه شريكاً في الشركة، وذلك بسبب رفض المدعى عليه دفع الثمن كما أن موكله لا يرغب حالياً باستلام الثمن، وأطلب إمهالي لتقديم البينة على رفض المدعى عليه دفع الثمن، وأحد الشهود هو الشريك الحاضر بجلسة اليوم وبسؤاله عما لديه شهد قائلاً: بأن ما ذكره المدعي

وكالة غير صحيح فقد رفض المدعي مراجعة وزارة التجارة ووزارة الحج لإكمال إجراءات التسجيل، ولم يكن هناك خلاف على الثمن، فطلب المدعي وكالة إمهاله لتقديم البينة. وبجلسة ١٤٣١/٢/٣هـ طلبت الدائرة من المدعي وكالة البينة التي طلب التأجيل لأجلها، فقدم مذكرة من أربع صفحات أرفق بها صور عدد مستندات، زود المدعى عليه وكالة بنسخة منها، وذكر أن حاصلها أن المدعى عليها لم تبذل الثمن خلال الثلاثين يوماً المبينة في المادة (١٦٥) من نظام الشركات، حيث أن العقد كان بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٩هـ ولم تحرر المدعى عليها الشيك إلا بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٦هـ، فعقب المدعى عليه وكالة بأنه يكتفي بما ورد بالتنازل الموقع من المدعي والمتضمن أنه استلم كامل الثمن وأن من حق المتنازل له نقل وتسجيل هذه الحصص باسمه، فعقب المدعي وكالة بأن المستند السادس في فقرته الخامسة المقدم برفق مذكرة اليوم والذي هو خطاب صادر من المدعى عليه للمدعي بتاريخ ١٤٣٠/٤/١٩هـ يثبت أن المدعى عليه قبل فسخ عقد التنازل، فعقب المدعى عليه وكالة بأن ما ذكره المدعي وكالة غير صحيح والبند سادساً من ذات المستند يوضح رفض رجوع المدعي عن عقد التنازل، قرر الطرفان اكتفاءهما، بعد أن قرر المدعي وكالة بأنه ليس لديه بينة أخرى على فسخ العقد، فأفهمت الدائرة المدعي وكالة بأنه له حق طلب اليمين على نفي الدعوى، فطلب إمهاله للرجوع إلى موكله بشأن طلب اليمين. لأن وكالته لا تخوله حق طلب اليمين. وبجلسة ١٤٣١/٤/١٨هـ ذكر وكيل المدعي بأنه لا يرغب في طلب يمين المدعى عليه كما أنه لا يطلب في هذه الدعوى إلزام المدعى عليه بثمن الحصة

المباعة وأنه يقتصر في هذه الدعوى على طلب الحكم بفسخ عقد التنازل، واستمرار شراكة المدعي في الشركة، فعقب المدعى عليه بأنه يرفض طلب المدعي وأنه باذل للثمن ومستعد بدفعه بأي وقت يطلبه المدعي، كما أن ما أثاره بشأن خطابه المؤرخ في ١٩/٤/١٤٣٠هـ بصفحته الثانية الفقرة (خامساً) البند (٢) فهو معلق على موافقة الشركاء كما أن المادة (سادساً) توضح صراحة عدم القبول بالرجوع عن التنازل، ثم أظهر للدائرة شيكاً مصرفياً بالمبلغ وباسم المدعي وأودع نسخة منه بملف الدعوى، فقرر المدعي وكالة رفضه لاستلام الشيك وتمسكه بطلبه في الدعوى، بناء على ما سبق تقديمه لإثبات الدعوى والمبين بمذكرة المدعي وكالة المقدمة بجلسة ٢٢/٢/١٤٣١هـ فطلبت الدائرة من المدعى عليه أداء اليمين استظهاراً لصحة ما أجاب به فأداها قائلاً: أقسم بالله العظيم أن الدعوى غير صحيحة وأني لم أفسخ العقد الذي تم مع المدعى عليه على تنازله عن حصته في شركة (...) مقابل مبلغ (مليون ومائة ألف ريال) ولم أقبل برجوعه عن التنازل والله شهيد على ما أقول.

الأسباب

وحيث إن المدعي حصر دعواه بجلسة ١٨/٤/١٤٣١هـ في طلب الحكم بفسخ عقد التنازل موضوع الدعوى، فالثابت أن عقد تنازل المدعي عن حصته في الشركة المسماة بشركة (...) كان في ٢٩/٢/١٤٣٠هـ، وتضمن عقد التنازل أن المدعي تنازل عن تصريح خدمة حجاج الداخل رقم ٢٣٩ وتاريخ ١/١١/١٤٢٠هـ، وعن الحصص



التي يملكها في رأس مال شركة (...) لحجاج الداخل ذات مسؤولية محدودة بالسجل التجاري رقم ٤٠٣٠١٤٠٦٧٢ وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٩ هـ وعددها (١٠٠) حصة عينية بمالها من حقوق وما عليها من التزامات للمدعى عليه، كما تضمن العقد في مادته الثانية أن المدعى عليه قبل بالتنازل وتضمن العقد أن المدعي يقر بأنه قبض كامل ثمن الحصص المتنازل عنها ومن حق المتنازل له (المدعى عليه) نقل وتسجيل الحصص باسمه كلها أو بعضها أو باسم أي من الشركاء حسب نظام الشركة، ونصت المادة الرابعة من العقد على أن المدعى عليه فوض المدعي مدير الشركة بمراجعة ومتابعة هذا التنازل لدى وزارة الحج ووزارة التجارة والصناعة وكتب العدل لتوثيق التنازل. وحيث إن الثابت أن عقد التنازل هو في حقيقته عقد بيع للحصة وقد أظهر طرفا الدعوى بأن قيمة حصة المدعي هو مبلغ (١,١٠٠,٠٠٠ ريال). وحيث الثابت أن دعوى المدعي تنحصر في فسخ عقد التنازل المذكور ولم يقدم البينة المثبتة لوجود سبب مشروع لطلب الفسخ ولا لقبول المدعى عليه به، بل إن شاهد المدعي الذي طلب سماع شهادته بجلسة ١٤٣١/١١/١ هـ شهد بخلاف دعوى المدعي وأوضح أن المدعي رفض مراجعة وزارة التجارة لإكمال إجراءات التسجيل وأنه لم يكن هناك خلاف على الثمن، ثم عجز أن يقدم أي بيئة تثبت دعواه بعد ذلك، كما أعرض عن طلب يمين المدعى عليه ومن ثم فإن دعواه فاقدة للبينة المثبتة لها ومعارضة بشهادة شاهد المدعي نفسه والذي هو الشريك الثالث في الشركة. وحيث إن دعوى المدعي بطلب فسخ العقد بمثابة تتصل من العقد بإرادة منفردة في عقد لازم وهو أمر غير جائز.

ولا يعد ما أثاره المدعي وكالة من استشهاده بالمادة (١٦٥) من نظام الشركات ذا أثر في أحكام عقد التنازل، لأنه خارج عن موضوع العقد حيث أن المدة الواردة في المادة المذكورة تتعلق بحق استرداد الشركة لحصة الشريك الذي يرغب في بيع حصته لأحد الشركاء أو للغير وهذا النص لا ينطبق على موضوع الدعوى. كما لا ينال مما سبق بيانه ما أثاره المدعي وكالة بشأن خطاب المدعى عليه المؤرخ في ١٩/٤/١٤٣٠ هـ الموجه إلى المدعي والذي ذكر المدعي أنه يثبت أن المدعى عليه قبل بفسخ العقد إذ أن الفقرة السادسة من الخطاب صريحة في رفض المدعى عليه فسخ العقد. وحيث الثابت أن المدعى عليه باذل للثمن وتمسك بالعقد وأظهر بذله للثمن في جلسة ١٨/٤/١٤٣١ هـ وأدى اليمين التي طلبتها منه الدائرة، فإن طلب المدعي المتعلق بفسخ العقد لا سند له ومستوجب للرفض لثبوت صحة عقد التنازل ولزومه في حقه، وله المطالبة بالثمن متى شاء وعليه إتمام إجراءات نقل الحصة على الفور.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٠٠/٢/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائي ١١٦٧/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ٦٨٦٠/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ١٠/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٢/١/٩هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة ذات مسؤولية محدودة - عزل مدير - أسباب العزل - كيفية اتخاذ قرارات الشركاء.

مطالبة المدعي الحكم بعزل المدعى عليه من إدارة الشركة بدعوى أنه تسبب في إلحاق خسائر بها - ثبوت أن عمل الشركة عمل موسمي لأيام معدودة وأن كل شريك يعمل لحسابه ويتم تصفية الأرباح بين الشركاء بنهاية موسم الحج - تقديم المدعى عليه ما يفيد رضا (٨٥٪) من الشركاء عن إدارته للشركة - دفع المدعى عليه بأن المدعي هو من تسبب في الخسائر لنفسه بسبب تسجيله عدد من الحجاج بدون ترخيص ودون علم الشركة ودون تزويد وزارة الحج أو إدارة الشركة بأسمائهم والمبالغ المحصلة منهم، فنتج عن ذلك منع المدعي وابنه من إتمام التعاقدات مع الحجاج بهذا الشكل غير النظامي - عدم تقديم المدعي لبينة تدل على تسبب المدعى عليه في خسائر للشركة، فضلاً عن أن نسبة حصصه فيها لا تخوله حق المطالبة بعزل المدير المدعى عليه - صحة قرار الشركاء بشطب سجل بعض فروع الشركة لصدوره من الأغلبية حتى لو كانوا متفرقين غير مجتمعين - مؤدى ذلك - رفض الدعوى.



الأنظمة واللوائح

المادة (١٧٢) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٢٨ هـ .

الوقائع

حيث إن وقائع هذه القضية تتلخص في أنه ورد للمحكمة الإدارية بمحافظة جدة خطاب المدعي المذكور بعاليه يطالب فيه بعزل المدعى عليه من إدارة شركة (...) لخدمات حجاج الداخل المحدودة وتعيين مدير بديل، مع إلزامه بتعويض الشركة والمدعي عن الخسائر المالية التي تسبب فيها.. إلخ. وبعد أن تم قيد الدعوى بسجلات الديوان قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت لهذه الدائرة حددت لها عدة جلسات على النحو الموضح بمحاضر الضبط، حيث حضر بجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢١/٧/٩ هـ طرّف في الدعوى أصالة وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه ذكر أنها وفقاً للائحة الدعوى، والمتضمنة طلب كف يد مدير الشركة المسماة بشركة (...) لخدمات حجاج الداخل المحدودة ذات السجل التجاري رقم (٤٦٥٠٨) وتاريخ ١٤٢٥/٧/١٥ هـ ومصدره مكة المكرمة، حيث أن المدعي شريك في الشركة وصدر عن مدير الشركة المدعى عليه عدداً من المخالفات التي يطلب المدعي التعويض عنها ومحاسبة المدعى عليه لصدورها عنه، وبسؤال المدعى عليه الجواب قدم مذكرة من ثلاث صفحات



أرفق بها صور عدد من المستندات غير مفهرسة ولا منظمة وزود وكيل المدعي بنسخة منها، وذكر أن حاصلها أنه مدير الشركة منذ سبع سنوات وقبل قيدها بالسجل التجاري بسنة، وأن دعوى المدعي غير صحيحة جملة وتفصيلاً وأن المدعي يملك ما قدره (١٤٪) فقط من حصص الشركة وأن بقية الشركاء جميعهم راضون عن الشركة وعن إدارتها، وغير راضين عن تصرفات المدعي الشريك في الشركة، فعقب المدعي أصالة بأنه لم يطلع على حسابات الشركة ولا على مستنداتها ولا يعلم مقدار أرباحه فيها، فعقب المدعي عليه بأن الشركاء جميعهم متفقون على أن الشراكة بهذه الشركة صورية وأن كل شريك يعمل لحسابه الشخصي، فعقب المدعي أصالة بأن ما ذكره المدعي عليه صحيح وأن كل شريك يعمل لحسابه الخاص إلا أن المدعي عليه كتب إلى وزارة الحج لإيقا في عن العمل، وتم إيقا في بناءً على خطابه عن العمل لموسم حج عام ١٤٣٠هـ، فعقب المدعي عليه بأن مذكرته بجلسة اليوم أجابت على ما ذكره المدعي بشأن إيقا في، وأن ذلك تم بقرار الشركاء المتبقين، ثم طلب المدعي وكالة إمهاله للجواب على المذكرة، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٩/٨/١٤٣١هـ وفيها حضر المدعي أصالة كما حضر/ (...)

وكيلاً عن المدعي عليها حيث سألت الدائرة وكيل المدعي عليه عما وعد بتقديمه في الجلسة السابقة من أن بقية الشركة جميعهم راضون عن الشركة وعن إدارتها وغير راضين عن تصرفات المدعي الشريك في الشركة، فطلب مهلة إضافية، ثم سألت الدائرة المدعي عما التزم به في الجلسة السابقة من الإجابة على مذكرة المدعي عليه

المقدمة بذات الجلسة، فذكر أنه ليس لديه إجابة غير ما ذكر في الجلسة السابقة ولا زال ينتظر أن يثبت المدعى عليه ما استعد به في الجلسة الماضية من أن جميع الشركاء راضون عن إدارته، فطلب وكيل المدعى عليه مهلة أسبوع واحد لإحضار المطلوب وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة هذا اليوم حيث حضر فيها المدعى أصالة كما حضر عن المدعى عليه وكيله / (...) وقدّم الأخير شهادات خطية من باقي الشركاء الستة الذين يمثلون (٨٥٪) من حصص الشركة وهم كل من (...) و (...) و (...) و (...) ذكروا فيها بأنهم راضون عن إدارة المدعى عليه (...) للشركة وأنهم لازالوا راضين عنه، وأن المذكور منذ تأسيس الشركة وحتى حينه لم يروا منه إلا كل كفاءة ومقدرة على قيادة الشركة ولم يسبق لهم أن اختلفوا مع المدير المذكور على طريقة إدارته للشركة أو حساباتها حتى تاريخه وأنهم متمسكون به مديراً عاماً للشركة، ولا يقرون دعوى المدعى ولا شكواه في حق المدير المذكور وأنها دعوى لا أساس لها من الصحة، وبعرض ذلك على المدعي طلب الحكم له وفق النظام وأكد على أن الشركة صورية وأن كل شريك يعمل لحسابه الخاص تحت مظلة الشركة المذكورة، ثم رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وحيث إن المدعي يرمي من دعواه على المدعى عليه إلى المطالبة بعزله عن إدارة شركة (...) لخدمات حجاج الداخل المحدودة، بدعوى أنه تسبب في إلحاق خسائر



بالشركة. وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعي وأكد على أن كل شريك يعمل لحسابه الخاص ويتم تصفية الأرباح بنهاية موسم الحج؛ لأن عمل الشركة إنما هو عمل موسمي لأيام معدودة. وأضاف بأنه بالنسبة لما ذكره المدعي من تقاعسه عن تجديد السجلات التجارية لفرعي الشركة ببريدة والرس، فإن ذلك صدر بقرار من جميع الشركاء عدا المدعي نظراً لما تم رصده عليها من ملحوظات من قبل مندوبي لجان المتابعة والمراقبة بوزارة الحج، ولقيام المدعي بعمل ملصقات دعائية مخالفة للواقع تقيد عن بدء التسجيل بفرع الشركة بمدينة نجران مع أنه لا يوجد للشركة أية فروع بمنطقة نجران. وأضاف أن المدعي قام وبالمخالفة للنظام وبشكل ينافي مصلحة الشركة بتسجيل عدد من الحجاج بالفرعين وأماكن أخرى دون علم الشركة، وامتنع عن تزويد وزارة الحج أو إدارة الشركة بكشف بأسماء الحجاج والمبالغ المحصلة منهم فكان توجيه وزارة الحج بتاريخ ١١/٢٨/١٤٣٠هـ وتاريخ ١٢/١/١٤٣٠هـ لإمارة القصيم بمنعه وابنه من إتمام التعاقدات مع الحجاج بهذا الشكل غير النظامي حرصاً على مصلحة الحجاج. وحيث أضاف المدعى عليه بأن الشركاء جميعاً راضون عن إدارته كما أنهم في المقابل لا يقرون المدعي على تصرفاته المنفردة تحت مظلة الشركة، وحيث قدم لإثبات ذلك شهادات خطية من باقي الشركاء على مطبوعات مؤسساتهم تزكية وتثني على إدارته للشركة، وحيث تبين أن نسبة هؤلاء الشركاء هي (٨٥%) في الشركة. وحيث تبين ذلك فإنه يتضح أنه لا يمكن الاستجابة لطلب المدعي بعزل المدير المذكور؛ لأن المدعي لا يتمكن من إثبات تسبب المدعى عليه بأية خسائر

للشركة، كما أن نسبته لا تخوله حق المطالبة بعزل المدير المذكور. وحيث أقر المدعي أصالة بأن الشركة صورية وأن كل شريك يعمل لحسابه الخاص تحت مظلة الشركة المذكورة، فإنه لذلك يغدو طلبه حساب أرباح الشركة وخسائرها المدعاة غير ذي محل، حيث إن كل شريك يعمل لحسابه الخاص وهو أدري بحسابات مؤسسته ويتم تصنيفاتها بعد كل موسم حج مباشرة. وحيث إنه قد تبين من خلال برقية وكيل وزارة الحج بتاريخ ٢٨/١١/١٤٣٠هـ الموجه إلى وكيل إمارة منطقة القصيم أن المدعي قام وبالمخالفة للأنظمة بالتعاقد مع عدد من حجاج الداخل دون تصريح، وأنه حفاظاً على مصلحة الحجاج فإن وكيل وزارة الحج أمر من وكيل إمارة منطقة القصيم إحضار المدعو/ (...) وإلزامه بإنهاء تعاقداته مع الحجاج وإرجاع ما تقاضاه من مبالغ إليهم مع أخذ التعهد المشدد عليه بعدم معاودة ذلك. وأما ما استدل به المدعي من شهادة من ذكره على أن مدير الشركة قد خوله شفهيًا باستقبال وتسجيل عدد (٣٥٠) حاجاً، فإن المدعى عليه قد أنكر صحة الشهادة المذكورة، وعلى فرض صحتها فإن تاريخها كان في ٢٨/١٠/١٤٣٠هـ وقد صدر قرار الشركاء بعد ذلك بعدم التجديد للفرعين المذكورين وهذا يلغي ذلك التحويل. كما أن التحويل والتفويض الشفهي لا يعتد به إلا إذا كان على وفق النظام، وهو ما لم يحدث في ظل عدم التجديد للفرعين المذكورين. وحيث كان الأمر كذلك فإنه يبين أن المدعي هو الذي تسبب لنفسه بالخسائر التي يدعيها بسبب إلغاء التعاقد مع الحجاج المذكورين؛ حيث إنه قام بالتعاقد معهم بصفة غير نظامية، وبالتالي فإنه هو المسؤول الوحيد عما لحقه من



خسائر، وليس كونه أحد الشركاء في الشركة مخولاً له بأن يقوم بالإعلان والتعاقد مع الحجاج بالإرادة المنفردة؛ وإلا لما كان هناك فائدة من إصدار الدولة قوانين وأنظمة تنظيم إدارة الشركات وكذا أخرى تنظيم عملية التعاقد مع حجاج بيت الله الحرام. كما أن صدور قرار الأغلبية من الشركاء بعدم التجديد لبعض الفروع يعد ملزماً نظاماً لبقية الشركاء ذوي النسبة الأقل. ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي من أن قرار الشركاء الصادر في ١٤٣٠/١١/٩ هـ بشطب سجلي فرعي الشركة بالقصيم، صدر من غير أن يجتمع الشركاء في مدينة واحدة وأن ذلك يوحي بالشك في صحة توقيعهم على القرار المذكور، ذلك أن المادة الثانية والسبعين بعد المائة من نظام الشركات قد أجازت للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يقل عدد الشركاء فيها عن عشرين أن يبدوا آراءهم متفرقين، وبالتالي فإن قرار الشركاء المذكورين صحيح على فرض عدم اجتماعهم، كما أن نسبتهم التي تزيد على النصف تعتبر كافية لتنفيذ القرار المذكور طبقاً لذات المادة، وأما التشكيك في صحة توقيعهم على القرار المذكور فغير وجيه أيضاً؛ لأن الشركاء المذكورين لم يتقدم أي منهم باعتراض على القرار المذكور بل إن شهاداتهم الخطية المقدمة للدائرة تدل على أنهم قد اعتمدوا القرار المذكور مما تضحى معه ادعاءات المدعي دعوى غير موصلة، ومزاعم يعوزها الدليل. وحيث عجز المدعي عن إثبات دعواه، وكذا عجز عن تقديم ما يثبت تسبب المدعي عليه في إلحاق خسائر بالشركة؛ وعجز عن تقديم إجابة مقنعة على مذكرة المدعي عليه الجوابية على لائحة الدعوى، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلبات المدعي لعدم

قيامها على سند صحيح من الشرع أو النظام.

لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى المدعي (...) ضد المدعى عليه (...) لما هو

موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٤/٣٠١٤ ق لعام ١٤٢٩ هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٧٨ د/تج/١١ لعام ١٤٣١ هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٠/إس/٨ لعام ١٤٣٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٢/٢٥ هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة ذات مسؤولية محدودة- حصة في شركة - عقد التأسيس - حجية عقد التأسيس - إقرار - يمين - يمين الاستظهار.
مطالبة المدعي إلزام المدعى عليهما بدفع حصتهما بالشركة، وتعويضه عن الأضرار التي لحقته نتيجة عدم دفع حصتهما-إنكار المدعى عليهما صحة الدعوى وأنهما أوفيا بقيمة حصتهما في الشراكة مع المدعي-توقيع الشركاء ومنهم المدعي دون تحفظ على عقد التأسيس المتضمن أنه تم الوفاء بجميع الحصص وتصديقه أمام كاتب العدل يعد إقراراً على الموقعين بما تضمنه العقد - متى كانت عبارة العقد واضحة في إفادة المعنى المقصود فإنها تكون حاسمة في دلائلها عليه - رفض المدعي يمين المدعى عليهما، وطلب الدائرة منهما يمين الاستظهار فأدياها بدفع كل منهما قيمة حصته من الشركة بنسبة ٣٣٪ - مؤدى ذلك - رفض الدعوى.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخِجُ

المادة (٥) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ

١٣٨٥/٣/٢٢ هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من مطالعة أوراقها المرفقة وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بجدة عن المدعي وكيله (...) بلائحة دعوى ضد المدعى عليهما (...) و (...) ذكر فيها أنه بتاريخ ١٤٢٦/١/١هـ، اتفق كل من المدعي والمدعى عليهما على تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة باسم (شركة (...)) الدولية للاستثمار والتطوير العقاري المحدودة) برأس مال قدره (خمسمائة ألف ريال)، يملك المدعي أكثر من ثلث الشركة، وقد شرع المدعي بعد كتابة العقد، في اتخاذ كافة إجراءات تأسيس الشركة من استئجار مقر واستقدام عمالة أجنبية مدربة، إلا أنه فوجئ بامتناع المدعى عليهما عن دفع حصتهما في الشركة، مخالفين بذلك ما يقتضيه نظام الشركات والذي نص في مادته الخامسة منه ((بأنه يعتبر كل شريك مديناً للشركة بالحصة التي تعهد بها، فإن تأخر في تقديمها عن الأجل المحدد لذلك، كان مسؤولاً في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير)) وقد تعللت المدعى عليهما عن دفع حصتهما في الشركة بأسباب كثيرة وحجج واهية، مما أجبر المدعي على أن يقوم بدفع رأس مال الشركة كاملاً والبالغ قدره (خمسمائة ألف ريال) من حسابه الخاص بموجب الشيك المسحوب على شركة الراجحي المصرفية للاستثمار برقم ١٠٨ وتاريخ ١٤٢٦/٧/١١هـ رغبة منه في استكمال الإجراءات النظامية تطبيقاً للنظام الشركات. كما ذكر بأن

المدعي قام بالصرف على الشركة بمبالغ تتجاوز (ستمائة ألف ريال) من حسابه الخاص نظراً لما يقتضيه السير في نشاط الشركة من ضرورة استئجار مقر وتجهيزه وأجور عماله وخلافه، وقد ختم لائحته بطلب الحكم بإلزام المدعى عليهما بما يلي:

١- مبلغ قدره (ثلاثمائة وثلاثة وستون ألف ريال) قيمة حصتهما في الشركة. ٢-

إلزامهما بدفع كافة المبالغ التي صرفت لتشغيل الشركة والتي تزيد عن (ستمائة ألف ريال). ٣- الحكم للمدعي بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به نتيجة تغت المدعى عليهما وامتناعهما عن دفع حصتهما في الشركة. طبقاً للمادة الخامسة من نظام الشركات والتي تنص على ((أنه يعتبر كل شريك مديناً للشركة بالحصصة التي تعهد بها فإن تأخر في تقديمها عن الأجل المحدد لذلك كان مسؤولاً في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير)) مع إلزامهما بتحمل مصاريف إقامة الدعوى. وقد قيدت الأوراق بسجلات الديوان قضية برقم: ٢/٢٠١٤/ق لعام ١٤٢٩هـ ثم أحيلت إلى هذه الدائرة، حيث باشرت بنظرها حسبما هو موضح بمحضر ضبط القضية. وبجلسة الثلاثاء ٢٦/٧/١٤٢٩هـ وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أجاب أنها على وفق ما ورد في لائحة الدعوى، وطلب الحكم بطلباته الواردة فيها. وبطلب الجواب من المدعى عليه طلب صورة من لائحة الدعوى ومرفقاتها، فوعد المدعي بتزويد وكيل المدعى عليهما بصورة منها بعد الجلسة. ثم ذكر وكيل المدعى عليهما بأنه أقام دعوى لدى المحكمة العامة بجدة بعد تحويلها من شرطة جدة، بشأن قيام المدعي و(...) بدخول الشركة والاستيلاء على ملفات سرية بها وحياسة الموقع بعد

ذلك، وقد أحييت تلك الدعوى إلى هذه الدائرة، ويطلب النظر في شكواه هذه والفصل فيها من قبل الدائرة، فأفهمته الدائرة بأن عليه تقديم لائحة دعوى بذلك، وتقييدها قضية بإدارة الدعاوى والأحكام، والإشارة إلى علاقتها بهذه الدعوى وارتباطها بها. وبجلسة الاثنين ١٤٢٩/١٢/٢٤ هـ قدم وكيل المدعي مذكرة ذكر فيها بأن موكلتيه قد قامتا بدفع حصتهما في الشركة، وأنه سوف يقدم ما يثبت ذلك بالمستندات في الجلسة القادمة. وبجلسة الاثنين ١٤٣٠/٣/١٩ هـ قدم وكيل المدعى عليهما مذكرة ذكر فيها بأن موكلتيهما قامتا بسداد حصتهما في الشركة والبالغ قدرها (ثلاثمائة وثلاثون ألف ريال) بموجب سند استلام صادر من المدعي إلا أنهما لم يتمكنوا من إحضارهما لكونه مودعاً في ملفات الشركة الذي قام المدعي بالاستيلاء عليها، لكن يغني عن هذا السند إقرار الشركاء جميعاً في عقد تأسيس الشركة ومن بينهم المدعي بأنه تم توزيع الحصص فيما بينهم، وأنه تم الوفاء بقيمتها كاملة حيث أثبت هذا الإقرار المذكور بالبند السادس من عقد الشركة وأمام كاتب العدل. وأضاف بأن موكلتيه قامتا بدفع مبالغ مالية من أجل تشغيل الشركة وقد فصل هذه المبالغ على النحو التالي: (١) مبلغ قدره (مائتان وستون ألف ريال) مقابل إيجار السنة الأولى لمقر الشركة بموجب الشيك رقم (١٨٥) وتاريخ ٢٨/٣/٢٠٠٥ م. (٢) مبلغ قدره (مائتان ألف ريال) مقابل ديكورات مقر الشركة بموجب الشيك رقم (١٠٤) وتاريخ ٢٢/٨/٢٠٠٥ م. (٣) مبالغ أخرى تم سدادها بموجب مستندات تعذر الوصول إليها نتيجة لاستيلاء المدعي، و (...) على المستندات وملفات الشركة. وبجلسة الاثنين



١٤٣٠/٦/٢٢هـ ذكر المدعي وكالة بأنه لم يتمكن من إعداد الرد بسبب عدم الانتهاء من دراسة المستندات وطلب أجلاً إضافياً. وبجلسة الاثنين ١١/٧/١٤٣٠هـ حضر وكيل المدعى عليهما وتبين عدم حضور المدعي في الموعد المحدد، وطلب وكيل المدعى عليهما وكالة شطب القضية. فقررت الدائرة شطب القضية للمرة الأولى. وبجلسة الاثنين ١٠/٢/١٤٣١هـ قدم المدعي وكالة مذكرة، ذكر أن حاصلها أن الشيكين اللذين ذكرهما وكيل المدعى عليهما في جلسة ١٩/٣/١٤٣٠هـ لا يثبتان سداد المدعى عليهما لقيمة حصتهما بالشركة، بل إن الشيكين صادرين من موظف الشركة (...) ، وقد دفع قيمتهما المدعي للموظف المذكور لتغطية تكاليف تجهيزات الشركة، فعقب وكيل المدعى عليهما بأن الموظف المذكور زوج المدعى عليها (...) ، وما ذكره المدعي وكالة بخصوص الشيكين قول مرسل لا يثبته دليل، وعقد تأسيس الشركة تتمسك به المدعى عليهما لإثبات سداد قيمة حصتهما حيث ورد ذلك نصاً في عقد التأسيس، فأفهمت الدائرة المدعي وكالة بأن عليه تقديم البينة وإلا فإنه ليس له إلا يمين المدعى عليهما، فعقب وكيل المدعى عليهما أن موضوع دعوى الاعتداء على الشركة والاستيلاء على مستنداتها ومقرها من اختصاص المحكمة الجزئية وستنظر في هذا الجانب عقب انتهاء هذه الدعوى المدنية، فطلب وكيل المدعي إمهاله للرجوع إلى موكله بشأن طلب اليمين. وبجلسة الثلاثاء ٢٨/٤/١٤٣١هـ ذكر المدعي بأن المادة السادسة من عقد التأسيس والتي نصت على أنه تم الوفاء من قبل الشركاء بقيمة حصصهم كاملة، ورد فيها أيضاً عبارة بأن الحصص أودعت لدى أحد البنوك

وأطلب من المدعى عليهما إثبات أن قيمة حصتيهما أودعت في أحد البنوك، فغلب وكيل المدعى عليهما أن عقد التأسيس يثبت بأنه تم إيداع قيمة الحصص، ولا يوجد لدى المدعى عليهما مستند غير عقد التأسيس، فأفهمت الدائرة المدعي بأن له حق طلب اليمين فطلب يمينهما على نفي الدعوى، فأفهمت الدائرة وكيل المدعى عليهما بإبلاغ موكلتيه للحضور لأداء اليمين وأنه في حال التخلف فإن ذلك سيعيد نكولاً وسيحكم في الدعوى بحالتها. وبجلسة الأحد ١٤٣١/٥/١١ هـ قدم وكيل المدعى عليهما مذكرة جوابية مرفق بها مستنداً واحد أكد فيها على ما ورد في مذكرته المقدمة بجلسة ١٤٣٠/٣/١٩ هـ مضيفاً أن أزواج موكلتيه قاما بدفع قيمة الحصص المثبتة في العقد، وفي حال طلب الدائرة أداء اليمين منهما فإنه لا يمانع من إحضار أزواج موكلتيه لأداء اليمين، تسلم المدعي وكالة نسخة منها وبسؤاله حيال ما تسلم قرراً أن جوابه يتمثل في المذكرة المقدمة في هذه الجلسة حيث قرر فيها أن موكله لا يقبل يمين المدعى عليهما فأفهمته الدائرة بأن موكله قرر في الجلسة الماضية طلب يمين المدعى عليهما على نفي الدعوى، ثم تسلم وكيل المدعى عليهما نسخة منها، وبسؤاله حيال ما تسلم قرر أنها لا تحوي جديداً يستوجب الرد ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه، وطلبا الفصل في القضية بحالتها الراهنة. وبجلسة الثلاثاء ١٤٣١/٧/٢٤ هـ ذكر المدعي وكالة بأن موكله لا يرغب في طلب يمين المدعى عليهما وأنه يكتفي بما قدمه لإثبات دعواه، وبعد اطلاع الدائرة على ضبط جلسة ١٤٣١/٥/١١ هـ، وعلى ضبط جلسة ١٤٣١/٤/٢٨ هـ المتضمن طلب المدعي ليمين المدعى عليهما، وبعد

الاطلاع على وكالة الحاضر عن المدعى عليه والتي لا تعطيه حق رفض طلب اليمين، ذكر بأنه سيستوفي صفته في رفض اليمين في الجلسة المقبلة، أو أن يحضر الأصيل شخصياً بهذا الشأن، فأفهمت الدائرة المدعى عليه وكالة بإبلاغ موكلتيه بالحضور شخصياً في الجلسة المقبلة، لأداء يمين الاستظهار وإلا فإنهما ستعدان ناقلين ونبهته إلى أنه سبق طلبهما في جلسة ١٤٣١/٤/٢٨هـ، فاستعد بإبلاغهما بذلك، ثم ذكر وكيل المدعى عليهما بأن دعواه التي أقيمت أمام المحكمة العامة بجدة، والتي أحييت أوراقها إلى هذه الدائرة بموجب خطاب مدير شرطة جدة رقم ٤٣٦٨/٢٠/١٨ وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٦هـ ومرفقاته تشتمل على أوراق ومستندات تتعلق بدعوى المدعى عليهما ضد المدعي وهي دعوى ذات صفة جزائية لكونها تتعلق باعتداء المدعي على مقر الشركة واستيلائه عليها دون وجه حق، ونطلب إعادتها إلى مصدرها لمتابعة الدعوى الجزائية وبناء عليه قررت الدائرة إعادة الأوراق بناء على طلب وكيل المدعى عليهما. وبجلسة الثلاثاء ١٤٣١/٩/١٤هـ أكدت المدعى عليهما على أنهما قد دفعتا حصتهما في الشركة نقداً للمدعي، وشهد كل من زوجيهما على ذلك وأكد على أنه تم الوفاء بقيمة الحصص نقداً للمدعي في مكتبه، بالإضافة إلى مصاريف أخرى تم دفعها عن طريق شيكات مرفق صورها في القضية، ثم قررت كل من المدعى عليهما أنهما مستعدتان لحلف اليمين المطلوبة، وذلك بعد أن وعظتهما الدائرة وبينت لهما عواقب حلف اليمين غير الصادقة ثم حلفت المدعى عليها الأولى (.....) قائلة: "أقسم بالله العظيم الواحد الأحد الفرد الصمد الحي القيوم بأن دعوى المدعي غير صحيحة،

وأنتي قد قمت بدفع قيمة حصتي من الشركة ٢٢٪ بمبلغ وقدره (مائة وخمسة وستون ألف ريال نقداً واللّٰه العظيم واللّٰه العظيم واللّٰه العظيم"، ثم حلفت المدعى عليها الثانية (.....) قائلة: "أقسم باللّٰه العظيم الواحد الأحد الفرد الصمد الحي القيوم بأن دعوى المدعي غير صحيحة، وأنتي قد قمت بدفع قيمة حصتي من الشركة (٢٢٪) بمبلغ وقدره (مائة وخمسة وستون ألف ريال) نقداً واللّٰه العظيم واللّٰه العظيم واللّٰه العظيم".

الأسباب

وحيث إن المدعي قد حصر طلباته فيما يلي أولاً: إلزام المدعى عليهما بدفع حصتهما بالشركة والبالغ قدرها (ثلاثمائة وثلاثون ألف ريال)، وأن بينته على عدم الدفع عجز المدعى عليهما عن تقديم ما يثبت دفعهما لحصتهما بالشركة، ثانياً: تعويضه عن الأضرار التي لحقته نتيجة عدم دفع المدعى عليهما لحصتهما بالشركة، حيث إن نظام الشركات أجاز للشركة فوق مطالبة الشريك بدفع حصته في الشركة، المطالبة بالتعويض إذا تأخر الشريك عن الوفاء بالتزامه حيث نصت المادة الخامسة من نظام الشركات على ما يلي ((أنه يعتبر كل شريك مديناً للشركة بالحصة التي تعهد بها فإن تأخر في تقديمها عن الأجل المحدد لذلك كان مسؤولاً في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير)). بينما أنكرت المدعى عليهما صحة الدعوى وطلب وكيل المدعى عليهما الحكم برفض الدعوى لعدم استناد المدعي في



دعواه على أساس صحيح، حيث أقر الشركاء جميعاً في عقد تأسيس الشركة، ومن بينهم المدعي بأنه تم توزيع الحصص فيما بينهم وأنه تم الوفاء بقيمتها كاملة حيث أثبت هذا الإقرار المذكور بالبند السادس من عقد الشركة وتم تصديقه أمام كاتب العدل. وحيث إنه من المقرر فقهاً وقضاً أنه متى كانت عبارة العقد واضحة في إفادة المعنى المقصود فإنها تكون حاسمة في دلالتها عليه باعتباره هو مقصود العاقلين، كما أنه من المقرر فقهاً وقضاً أن المرء يتحمل نتيجة إقراره ويؤاخذ به، إذا كان كامل الأهلية، لأن المفروض أنه أعلم من غيره بما فعل من أسباب الالتزام، وبما عليه من حقوق، وله ولاية على نفسه بإنشاء العقود وغيرها. وحيث إنه بالنظر في هذه المطالبة فإنه لما كان الثابت من خلال الاطلاع على عقد تأسيس الشركة والمؤرخ في ١٤٢٦/١/١ الموافق ٢٠٠٥/٥/٩م والموقع من قبل الشركاء والمصادق عليه من قبل كاتب العدل بالغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢١هـ، أن الشركاء ومن بينهم المدعي قد أقروا جميعاً في البند السادس من عقد تأسيس الشركة ((بأنه قد تم توزيع الحصص فيما بينهم وتم الوفاء بقيمتها وأودعت الحصص النقدية لدى أحد البنوك المعتمدة)) وبالتالي فمن يدعي صورية هذا الإقرار عليه أن يقيم البيئة وإلا فإنه ليس له إلا اليمين. وحيث إن المدعي بتوقيعه على عقد الشركة دون تحفظ بمنزلة الإقرار على ما جاء في بنوده وأن الأصل في الإقرار الأخذ بظاهره، وما قدمه المدعي من شكايات لا تعدو أن تكون قرينة لا تقوى على نقض ما تضمنته نصوص العقد من كون حصص الشركاء تم توزيعها وأنه تم الوفاء بها، ولما كانت

دعوى المدعي بصورية الإقرار خلاف الأصل فقد كان له شرعاً يمين المدعى عليه عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر. وحيث إن الدائرة قد أفهمت المدعي بجلسة ١٤٣١/٣/٢هـ أن له حق طلب يمين المدعى عليهما على نفي الدعوى إلا أن وكيله بجلسة ١٤٣١/٧/٢٤هـ وما بعدها ذكر بأن موكله لا يرغب في يمين المدعى عليهما. وعليه فتكون مطالبته فيما يدعيه من عدم قيام المدعى عليهما بدفع حصتهما بالشركة غير ثابتة وجديرة للرفض لافتقارها للبينة. ومع ذلك فقد أخذت الدائرة يمين الاستظهار من المدعى عليهما على صحة دفعهما ولدفع الشك والريبة والاحتمال في صحة إجابة المدعى عليهما. لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى المدعي (...) ضد المدعى عليهما / (...) و (...) لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٧٥٢/١ ق لعام ١٤٣٠ هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٧٤/د/تج/٤ لعام ١٤٣٠ هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٧٠١/ق لعام ١٤٣١ هـ
رقم حكم الاستئناف ١١٢/إس/٨ لعام ١٤٣٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٣/٢٠ هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة ذات مسؤولية محدودة - تصفية - أسباب التصفية - خلاف الشركاء - سلطة الدائرة في تقدير أسباب التصفية.

مطالبة المدعي بحل وتصفية الشركة المدعى عليها لوجود خلافات بين الشركاء يستحيل معها استمرار الشركة - الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شركات الأموال وليست من شركات الذمم، فالأخيرة إذا وُجِدَ خلاف مستحكم بين الشركاء فإن ذلك يعد سبباً خطيراً يبرر حلها لتعلق ذمة كل شريك بالآخر، أما شركات الأموال ومنها الشركة ذات المسؤولية المحدودة فذمم الشركاء فيها مستقلة عن بعضها البعض، وبإمكان الشريك أن يتصرف في حصته بالبيع، وقد أجاز له نظام الشركات ذلك - مؤدى ذلك - رد الدعوى.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخُ

المادتان (٢٥، ١٦٥) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ

١٣٨٥/٢/٢٢ هـ.



الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ١١/٥/١٤٣٠هـ تقدم (...) المدعي أصالة بلائحة دعوى ضد بقية الشركاء في شركة (...) ذكر فيها أنه يطالب حل شركة (...) المحدودة، وتعيين مصفي لها لوجود خلافات بين الشركاء استمرت ما يزيد عن عام ونصف العام وترتب عليها تعرض حقوقه المالية في الشركة لمخاطر بالغة، وذكر أن الشركاء ثلاثة وهم (...) بنسبة (٣٤٪) وهو رئيس مجلس الإدارة والثاني (...) بنسبة (٣٣٪) وهو المدير العام للشركة والثالث (...) بنسبة ٣٣٪. وبإحالتها للدائرة حددت لنظرها جلسة يوم الثلاثاء ٢٣/٦/١٤٣٠هـ حضرها المدعي أصالة ووكيله (...) كما حضر المدعى عليه أصالة ووكالة، وطلبت الدائرة من المدعي بيان دعواه فذكر أنها ما ورد في عريضة دعواه وبمواجهة المدعى عليه أصالة ووكالة بالدعوى ذكر أنه استلم نسخة من عريضة الدعوى، وأعد إجابته عليها وقدم مذكرة مكونة من ثلاث صفحات حاصلها بأنه يطلب رفض طلب وكيل المدعي تصفية الشركة لعدم وجود مبرر لذلك وأن بإمكان المدعي بيع حصته أو تقييمها للنظر في شرائها وأرفق صوراً لبعض المستندات ثم ضمها لأوراق القضية وتزويد المدعي بنسخة منها، وبعد الاطلاع عليها طلب مهلة للرد فأجابته الدائرة إلى طلبه وتم تحديد جلسة يوم الثلاثاء ٨/٦/١٤٣٠هـ حضرها المدعي أصالة ثم تبادل الأطراف المذكرات والردود بما لا يخرج مضمونه عما تقدم.



الأسباب

وحيث إن المدعي يطالب بحل تصفية شركة (...) المحدودة لوجود خلافات بين الشركاء يستحيل معها استمرار الشركة. وحيث إن الشركة المطالب بتصفيتها هي شركة ذات مسؤولية محدودة، وحيث إن نظام الشركات قد أجاز للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بيع حصته لأحد الشركاء أو للغير (المادة ١٦٥ من نظام الشركات) وبالتالي فإذا حدث نزاع بين الأطراف أو خلاف فالمدعي له أن يبيع حصته. وحيث إن المدعي يستند في دعواه إلى المادة (٢٥) من نظام الشركات (تنقضي كل شركة بأحد الأسباب التالية: صدور قرار مجلس الشركة من هيئة حسم منازعات الشركات التجارية بناء على طلب أحد ذوي الشأن وبشرط وجود أسباب خطيرة). حيث إن الدائرة لا تجد أسباباً خطيرة توجب تصفية الشركة، إذ لكل شريك أن يستمر في الشركة أو يبيع حصته منها، والشركة ذات المسؤولية المحدودة تعد من شركات الأموال وليست من شركات الذمم، فشركات الذمم إذا وجد خلاف مستحكم بين الأطراف فإن ذلك يعد من الأسباب الخطيرة التي تبرر حل الشركة لتعلق ذمة كل شريك بالآخر، وأما شركات الأموال فهي مستقلة عن ذمم أصحابها وبإمكان مالك الحصة أن يتصرف فيها كما يتم التصرف في الأموال المشتركة.

لذلك حكمت الدائرة: برد هذه الدعوى المقامة من (...) ضد / الشركاء في شركة (...) لما هو مبين في الأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مَحْكَمَة الاسْتِناف

حكمت المحكمة بتأيد الحكم ففما انتهى إلفه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢٧٣٧/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ١١٤/د/تج/٢٠ لعام ١٤٣٢هـ

رقم قضية الاستئناف ٣٦٢٥/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٦٠٦/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ٢٨ / ٦ / ١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة ذات مسؤولية محدودة- بيع حصة - الإيجاب والقبول - مجلس العقد -
المفاوضات السابقة على العقد.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها دفع مقابل شراء الحصص المملوكة لها لسبق
شراء المدعى عليه هذه الحصص وعدم سداد ثمنها- مجرد توجيه خطاب من
المدعى عليه إلى المدعية برغبته في شراء حصتها في شركة (...) وتضمن الخطاب
تأخر المدعية عن إصدار الوكالة الخاصة بإنهاء إجراءات البيع - نص الفقهاء أن
من شروط صحة الإيجاب والقبول اتحاد مجلس العقد لكليهما - عدم ثبوت انعقاد
الإيجاب الصحيح في البيع لأن ما حصل بين الطرفين لا يعدو أن يكون مفاوضات
سابقة على البيع فلم ينعقد مجلس العقد حقيقة ولا حكماً - عدم تقديم المدعي
بينة على دعواه وطلبه يمين المدعى عليه - أداء المدعى عليه اليمين - عدم صحة
تحفظ المدعي على اليمين بأن تكون في الجلسة المحددة مسبقاً لأن موعد الجلسة من
اختصاص الدائرة تقدمه أو تؤخره إذا وجدت مبرراً له - أثر ذلك - رفض الدعوى.



الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المحامي / (...) بوكالته الشرعية عن المدعية تقدم بلائحة دعوى طلب فيها إلزام المدعى عليه بدفع قيمة حصص المدعية في شركة (...) المتحدة التي اشتراها منها بمبلغ قدره (ثمانية ملايين ريال) على النحو المبين تفصيلاً بلائحة الدعوى ومرفقاتها، وقد سجلت الدعوى قضية بسجلات المحكمة بالرقم المذكور في مستهل الحكم وأحيلت إلى الدائرة فباشرت نظرها على النحو المثبت في ضبط القضية. حيث حضر المدعي وكالة / (...) كما حضر المدعى عليه وكالة / (...) المثبت بيانتهما بمحضر الضبط، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب بأنها وفقاً لللائحة دعواه المتضمنة أن موكلته بصفتها تمتلك حصة قدرها (٢٥٪) من رأس المال في شركة (...) المتحدة بقيمة (ثمانية ملايين ريال) فقد عرضت موكلته بيع كامل حصتها لدى شركة (...) فوافق المدعى عليه على شراء كامل حصة موكلته بمبلغ (ثمانية ملايين ريال) فأبلغت موكلته المدعى عليه بموافقتها النهائية على بيع حصتها له، لذا فهو يطلب إلزام المدعى عليه بدفع قيمة حصة موكلته لانعقاد الإيجاب والقبول بين الطرفين، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن إجابه طلب تزويده بلائحة الدعوى، فتمت زويده بذلك فطلب أجلاً للرد عليها، وبجلسة ١٤٢١/٢/١١هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة مكونة من أربع صفحات تضمنت ما يلي: "أولاً/ لا صحة لدعوى المدعية ولا سند لها من الشرع والنظام، ثانياً/ لا يوجد



اتفاق مباشر أو غير مباشر على بيع حصص بين الطرفين والظاهر أن الأمر التبس على المدعية فلم تستطع التفريق بين البيع الذي يتطلب إيجاباً صحيحاً وقبولاً ملائماً للإيجاب، وبين إجراءات مشروع إعداد عقد بيع حصص في شركة ذات مسؤولية محدودة "وانتهى في مذكرته إلى طلب رفض الدعوى لأنه لم يصدر عن المدعى عليه قبول بشراء حصص المدعية بل كان خطابه رغبة في الاجتماع لمناقشة المواضيع المتعلقة من المدعية في إجراءات البيع بعد دخول الشريك الجديد، كما أن الجمعية العامة العادية للمدعية لم يصدر عنها أي قرارات بالتنازل عن حصصها في شركة (...) المتحدة، وكل ما يستند إليه عبارة عن مراسلات بين ممثلي الطرفين وهي غير ملزمة، ولم يستكمل مشروع إعداد العقد ولم يعرض هذا المشروع على جمعية الشركاء في شركة (...) وفقاً لمقتضى نظام الشركات المادة (١٦٥) ونص المادة (٨/ب) من عقد تأسيس شركة (...)، ويحتفظ المدعى عليه بحقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذه الدعوى ... إلخ ما ورد في المذكرة تسلم وكيل المدعية نسخة منها وباطلاعه عليها قدم مذكرة من ثلاث صفحات تضمنت التأكيد على صدور الإيجاب الصحيح من المدعية وأما بخصوص المادة (١٦٥) من نظام الشركات فذكر بأنها تتعلق بالتنازل عن الحصص لغير الشريك وكذا المادة ٨/ب من عقد تأسيس شركة (...)، وأن إجراءات الإيجاب والقبول تمت بموجب ما يلي: ١- خطاب المدير العام للشركة المدعية المؤرخ في ١٤٢٨/١/٩ هـ الموافق ٢٠٠٧/١/٢٩ م المتضمن رغبة المدعية في بيع حصصها في شركة السباق بسعر محدد وهو موجه إلى نائب رئيس

مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لعرضه على الشركاء، ٢- خطاب نائب رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لشركة (...) الذي بين فيه رغبة المدعى عليه في الشراء وطلب فيه من المدعية توكيله لإنهاء الإجراءات اللازمة لإتمام خروجها من شركة (...) ٢- خطاب المدعية إلى نائب رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لشركة (...) المؤرخ في ١٦/١/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/٤ م المتضمن قبول المدعية بيع حصصها للمدعى عليه.. إلخ ما ورد في المذكرة، تسليم وكيل المدعى عليه نسخة منها، ثم تبادل الطرفان المذكرات في عدة جلسات بما لم يخرج في مضمونه عما سبق في الجملة. وبجلسة ١٨/٢/١٤٣٢ هـ استوضحت الدائرة - بتشكيلها الحالي - من الطرفين عن حقيقة العلاقة بينهما فكرر وكيل المدعية مضمون ما ورد في لائحة دعواه السالف ذكرها وطلب الحكم لموكلته بها وذلك بإلزام المدعى عليه (...) بدفع مبلغ (ثمانية ملايين ريال) مقابل شراء الحصة المملوكة للمدعية في شركة (...) المتحدة المحدودة والتي تمثل نسبة (٢٥٪) وعددها (مائة وخمس وعشرين حصة) حيث إن المدعى عليه قد اشترى هذه الحصة بموجب إيجاب وقبول إلا أنه لم يسدد قيمة هذه الحصص للمدعية كما لم يتم بالإجراءات اللازمة والنظامية لانتقال هذه الحصص إليه وبالتالي فهو يطالب المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به وإلزامه باستكمال الإجراءات النظامية لانتقال هذه الحصص إلى حوزته، فرد وكيل المدعى عليه بأن موكله ينفي هذه الدعوى جملة وتفصيلاً حيث لم يكن هناك أي اتفاق لشراء هذه الحصص ولم يكن بين الطرفين لا إيجاب ولا قبول بشأن شراء هذه الحصص



محل الدعوى، وإنما الصحيح هو أن المدعى عليه كانت لديه فكرة ورغبة مبدئية في التباحث لشراء هذه الحصص إلا أن هذه الرغبة لم تتحقق على أرض الواقع، وموكله لا يرغب في شراء هذه الحصص حالياً ولذا فهو يطلب رد هذه الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق لهما من أقوال ومذكرات ودفع، وأصرا عليهما، وطلبا الفصل في الدعوى، فاستوضحت الدائرة من الطرفين عن وجود بيانات أو إثباتات أخرى سوى ما قدمه الطرفان، فذكرا أنه لا يوجد لديهما أي مستندات لتقديمها وهما يكتفیان بذلك، فعرضت الدائرة على وكيل المدعية: هل يقبل يمين المدعى عليه (...) على نفي دعوى المدعية فأجاب بأنه يطلب الإمهال لتقديم إجابته بهذا الشأن في الجلسة القادمة. وبجلسة ١٤٣٢/٢/٢٨هـ قرر وكيل المدعية بأنه بالرجوع إلى موكلته قرر المدير التنفيذي للشركة بأنه يحتاج إلى مزيد من الأجل لعقد اجتماع بمجلس إدارة الشركة لعرض موضوع قبول يمين المدعى عليه على نفي دعوى المدعية وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه ذكر أنه لا مانع لديه من ذلك. وبجلسة ١٤٣٢/٣/٢٤هـ قرر وكيل المدعية بأنه بالرجوع إلى موكلته أفادت بأنها لا مانع لديها من قبول يمين المدعى عليه مع احتفاظهم بالحق في الاستمرار في القضية، فعقب وكيل المدعى عليه بأن موكله مستعد للحضور لأداء اليمين على نفي دعوى المدعية فأفهمته الدائرة بإبلاغ موكله بالحضور للجلسة القادمة لأداء اليمين التي احتكمت إليها المدعية ففهم ذلك واستعد به. وبجلسة هذا اليوم نوهت الدائرة إلى أن وكيل المدعى عليه طلب نظر هذه القضية في هذا اليوم لوجود قضية

مرتبة لذات الأطراف ونظراً إلى أن المدعى عليه (...) قد حضر أمام الدائرة وحضر معه وكيل الشركة المدعية، وقرر المدعى عليه استعداده لأداء اليمين المطلوبة على نفي شراء حصص المدعية في شركة (...) المتحدة المحدودة التي تمثل (٢٥٪) من إجمالي حصص الشركة وبعرض ذلك على وكيل المدعية وافق على طلب اليمين وأن موكلته متمسكة بطلبها وأدائها على النحو السالف ذكره إلا أن رئيس مجلس إدارة الشركة المدعية السابق يرغب في الحضور لسماع تلك اليمين فسألته الدائرة هل رئيس مجلس الدائرة المشار إليه يمثل الشركة حالياً فأجاب بأنه لا يمثل الشركة وإنما يرغب الحضور بصفته الشخصية والإدلاء بمعلومات قد تخدم دعوى الشركة وبعرض أداء اليمين على المدعى عليه استعد لأدائها فأداهها على النحو التالي قائلاً: "والله العظيم أنني لم أشتري من المدعية الشركة (...) حصصهم التي تمثل (٢٥٪) في شركة (...) المتحدة المحددة ولم اتفق معهم على الشراء والله العظيم والله العظيم والله العظيم". وبعرض تلك اليمين على وكيل المدعية أجاب بأنه لا ملاحظات عليها إلا أنه يتحفظ بأن تكون في موعد الجلسة المحددة مسبقاً، حيث إن موكلته قد يكون لها صيغة أخرى في طلب اليمين، فعقب وكيل المدعى عليه بأنه سبق أن عرض رغبة المدعى عليه الحضور لهذا اليوم نظراً لعدم استطاعته للحضور في الجلسة المحددة مسبقاً ووافق وكيل المدعية على أن تكون في هذا اليوم فحضر المدعى عليه لأداء اليمين المطلوبة بناءً على موافقة وكيل المدعية الحاضر، كما عقب بأنه قبل أن يعرض موضوع تقديم سماع اليمين على وكيل المدعية تقدم بطلب للدائرة فأفهمته الدائرة



بأنه إذا وافقت المدعية على ذلك وحضر ممثلها أمام الدائرة فإنها ستعقد الجلسة وتسمع اليمين المطلوبة وهو ما تم إجراؤه بالفعل في هذه الجلسة ثم قرر الأطراف الحاضرون اكتفاءهم بما سبق ضبطه وتقديمه.

الأسباب

وحيث إن وكيل المدعية يطالب بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (ثمانية ملايين ريال) مقابل شراء الحصة المملوكة للمدعية في شركة (...) المتحدة المحدودة والتي تمثل نسبة (٢٥٪) وعددها (مائة وخمس وعشرون حصة) تأسيساً على أن المدعى عليه قد اشترى هذه الحصص من المدعية إلا أنه لم يسدد قيمتها، كما أنه لم يتم بالإجراءات اللازمة والنظامية لنقل هذه الحصص إليه، وحيث استند وكيل المدعية في دعواه إلى حصول الإيجاب من المدعى عليه الذي قابله قبول من المدعية، وأن مستند ذلك هو خطاب المدعى عليه المؤرخ في ١٨/١/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٧/١/٢٠٠٨ م إلى رئيس مجلس إدارة المدعية وما سبقه ولحقه من مخاطبات بين الطرفين، وحيث إن الدائرة باطلاعها على المستندات المقدمة من المدعية والمخاطبات التي استندت إليها تبين لها عدم صحة دعوى المدعية، حيث إن ما ورد في خطاب المدعى عليه إلى المدعية هو الرغبة في الشراء وطلب حضور الطرفين لمناقشة ذلك، وقد بين الخطاب المذكور تأخر المدعية عن إصدار الوكالة الخاصة بإنهاء إجراءات البيع، الأمر الذي لا يثبت معه انعقاد الإيجاب الصحيح في البيع، وأن ما حصل بين الطرفين لا يعدو



كونه مفاوضات سابقة للبيع، وقد نص الفقهاء على أن من شروط صحة الإيجاب والقبول اتحاد مجلس العقد لكليهما وهو ما لم يقع من الطرفين، فلو كان المجلس موجوداً لكان للطرفين الخيار ما لم يتفرقا حقيقة أو حكماً والظاهر أن مجلس العقد لم ينعقد لا حقيقة ولا حكماً، وبذلك يسقط ما استند إليه المدعي وكالة من انعقاد البيع بإيجاب صريح يقابله قبول صحيح، وحيث ذكر وكيل المدعية أنه لا بينة لديه سوى ما قدم وطلب يمين المدعى عليه على نفي دعوى موكلته فأداه المدعى عليه على الوجود المذكور وقرر وكيل المدعية أنه لا ملاحظة لديه على تلك اليمين، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم ثبوت دعوى المدعية وتقضي برفضها. ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعية من أنه يتحفظ بأن تكون اليمين في موعد الجلسة المحددة مسبقاً؛ إذ إن تحديد موعد الجلسة من اختصاص الدائرة ولها أن تقدم أو تؤخر نظرها إذا رأت مبرراً لذلك لا سيما وأن وكيل المدعية هو الذي حضر بنفسه ولم تطلب منه الدائرة ذلك وقد ذكر بأنه ليس لديه ملاحظات على اليمين التي أداه المدعى عليه. كما أن ما علل به من أن رئيس مجلس إدارة الشركة المدعية السابق يرغب في الحضور لسماع تلك اليمين - مع كونه لا يمثل الشركة - ليس منتجاً في الدعوى، لكونه لا صفة له في الشركة ويكفي حضور ممثل الشركة المدعية ووكيلها الشرعي السابق ذكره.

لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى المدعية لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٣٠٨/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥٩/د/تج/٢٧ لعام ١٤٣٢هـ

رقم قضية الاستئناف ٦٢٢٥/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ١٢/٩٢٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٣/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة ذات مسؤولية محدودة- مسؤولية الشركاء -بلوغ الخسائر ثلاثة أرباع رأس المال - بيع الشركة - الصفة بدعوى المسؤولية.

مطالبة المدعي المدعى عليهما بسداد قيمة تنفيذ الأعمال وتوريد المواد التي قام بها لحساب شركتهما - أوجب النظام على الشركاء إذا بلغت الخسائر ثلاثة أرباع رأس مال اتخاذ القرار باستمرار الشراكة، مع الالتزام بسداد ديونها لحفظ حقوق الأطراف أو حل الشركة وتصفيتهما- إذا استمرت الشركة دون صدور قرار بالشرط المتقدم أو بحلها أصبح الشركاء مسؤولين بالتضامن عن سداد جميع ديون الشركة وجاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حلها - ثبوت صدور حكم بأن خسائر الشركة المدعى عليها بلغت قبل بيعها أكثر من ثلاثة أرباع رأس مالها - إهمال المدعى عليهما عن إعمال نص النظام دون صدور أي قرار منهما في حينه - ثبوت تحايلهما ببيعهما الشركة دون تصريح لهما - مؤدى ذلك - عدم صحة دفعهما بعدم توافر الصفة فيهما لبيعهما الشركة لآخرين، ويبقى حق المدعي قائماً في ذمتهما، ويُسألان بالتضامن عن سداد المدعي- أثر ذلك - إلزام المدعى عليهما بالتضامن بسداد المبلغ من موضوع الدعوى للمدعي.



• المادة (١٨٠) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ

١٣٨٥/٣/٢٢ هـ .

الوقائع

بتاريخ ١٩/١/١٤٣١هـ تقدم وكيل المدعي للديوان بلائحة دعوى قال فيها " .. لقد تعاقد موكلي مع المدعى عليهما بصفتهم المالكين لشركة (...) على تنفيذ أعمال مباني عظم مع توريد المواد، وذلك في مشروع منتجع (...) في وادي لبن، وبقي لموكلي في ذمة الشركة المدعى عليها مبلغ قدره (٤٢٠, ٢٢٨) ريالاً، وقد تمت مطالبة المدعى عليهما بذلك عدة مرات، وبعد فترة سمع موكلي بأن الشركة تم بيعها على موظفين في الشركة، ثم بعدها بفترة وجيزة تم إعلان تصفيتها. فقام موكلي بمخاطبة المصفي المعين من قبل ديوان المظالم للتأكد من مبلغ المطالبة، فأصدر المصفي خطاباً يُقر فيه أن رصيد موكلي هو المبلغ محل المطالبة وقدره (٤٢٠, ٢٢٨) ريالاً، وأن هناك دعوى سابقة أقيمت من أحد دائني الشركة ضد المدعى عليهما فصدر حكم وتأيد من الاستئناف بإلزام المدعى عليهما" (...) و (...) بسداد مستحقات المدعي الدائن، وقد تضمن الحكم اعتبار بيع الشركة الذي تم بين المدعى عليهما وموظفي الشركة بيعاً صورياً. وختم مذكرته بطلب إلزام المدعى عليهما بصفتهم الشركاء في شركة

(...) ، بأن يدفعوا لموكله مبلغاً قدره (٢٢٨, ٤٢٠) ريالاً، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة وحددها بـ (٣٥, ٠٠٠) ريال. وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة عدة جلسات، ففي جلسة ٢١/٣/١٤٣١هـ حضر وكيل المدعي / (...) كما حضر وكيل المدعى عليهما / (...). واستمعت الدائرة للدعوى فكانت على النحو الوارد في اللائحة وبطلب الإجابة من وكيل المدعى عليهما، قدم مذكرة ذكر فيها انعدام صفة موكله في الدعوى على أساس أنهما باعا الشركة على الغير، وأنه تم تصفيتهما بعد ذلك وأن المفترض إقامة الدعوى في مواجهة الشركاء الجدد أو ضد المصفي. وأنه فيما يتعلق بموضوع الدعوى فإن المدعي أشار في لائحة الدعوى إلى أنه تعاقد مع المدعى عليه بصفته مديراً للشركة المدعى عليها وبصفته مالك لها هو وشريكه (...) ويلزم من ذلك إبراز العقد الذي أشار إليه، كما طلب نسخة من خطاب المصفي الذي أقر فيه بمبلغ المطالبة، وأن حكم الديوان الذي أشار إليه المدعي يعتبر اجتهاداً ممن أصدره، فلا يمنع الحكم بخلافه إذا تبين أنه الحق. وباستلام وكيل المدعي نسخة من مذكرة المدعى عليه طلب مهلة للرد. وفي جلسة تالية حضر الطرفان، وقدم وكيل المدعي مذكرة ذكر فيها: أن المدعى عليهما مسؤولان بالتضامن عن سداد جميع ديون الشركة لانطباق المادة (١٨٠) من نظام الشركات على الشركة المدعى عليها وهو ما أكدته محكمة التدقيق رقم ١٣٠/ت/٣ لعام ١٤٢٨هـ حيث جاء فيه أن "الشركاء البائعين قد أخلوا بأعمال المادة (١٨٠) ويدل تصرفهم هذا على تحايل وتهرب من دفع ديون الشركة" مما يؤكد صحة إقامة الدعوى في مواجهة المدعى عليهما. وأرفق

مع مذكرته عدداً من المستندات وضمنها عدداً لمستخلصات إنجاز أعمال معتمدة، ونسخة من خطاب موكله للمصفي، وجواب المصفي، كما قدم نسخة من السجل التجاري للشركة المدعى عليها ويوضح فيه أن (...) مدير الشركة، وقدم كذلك نسخة من قرار تعيينه مديراً للشركة وأن له كافة الصلاحيات والسلطات لإدارة الشركة، كما أنه يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير. وفي جلسة ٢٧/٨/١٤٣١هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعى عليهما مذكرة ذكر فيها أن المقصود ببلوغ الخسائر لثلاثة أرباع رأس مال الشركة الديون الحالية والمطالبات القائمة وقت انطباق المادة (١٨٠) والتي حددها المركز المالي للشركة بمبلغ (٨٧٨,٧٦٨) ريالاً، وهو مبلغ لم يتجاوز ثلاثة أرباع رأس المال، وأكد ذلك تقرير الخبير المحاسبي المنتدب من الدائرة التجارية السادسة، وكذلك مرفق حسابات الشركة وبأنه لا حاجة لدعمها من قبل الشركاء، مما يعني مما تقدم أنه لا صحة لاستغراق ديون الشركة لرأس مالها عند بيعها. وأنه على فرض انطباق المادة (١٨٠) على الشركة فما المعني بذلك هم الشركاء الجدد الذين استمروا في إدارة الشركة حتى تمت تصفيتها بناءً على طلبهم. وأنه ما يؤكد عدم انطباق المادة (١٨٠) على الشركة وقت بيعها قيام الشركاء الجدد باتخاذ الإجراء النظامي لرفع رأس مال الشركة إلى (٢٠٠,٠٠٠) ريال مما أدى إلى عدم تجاوز الخسائر لثلاثة أرباع رأس المال وظهور نتائج ذلك في ميزانية عام ٢٠٠٢م. وأن ادعائه كون البيع صورياً غير صحيح، بدليل قيام المدعى عليهما بتغطية نصيبهم من خسارة الشركة عند البيع ودفعهما لمبلغ (٢,١٦٨,٧٣٨) ريال، ولو كان

البيع صورياً لم تكن الحاجة قائمة لدفع هذا المبلغ، كما أنه بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١م قام المدعى عليهما بسداد مبلغ (٥,٧٦٢,٠٣٨) ريالاً، للبنك السعودي الأمريكي لقاء ضمانها للتسويق الذي أخذه الشركاء الجدد لمصلحة الشركة قبل البيع، وكذلك إبقاء المدعى عليهما لمبلغ (٨,٢٠٦,٦٣٥) ريالاً، كانت متوفرة في حسابات الشركة فترة البيع، ولم يكن ثمة ما يمنع من سحبها والتصرف فيها، ويؤكد ذلك تقرير الخبير المحاسبي الذي انتدبته الدائرة التجارية السادسة وكذلك مرفق حسابات الشركة المتضمن وجود أدلة قاطعة على عدم صورية البيع، إضافة إلى قيام المدعى عليهما والشركاء الجدد باستيفاء الإجراءات النظامية لدى الهيئة العامة للاستثمار ووزارة التجارة والصناعة، والإعلان عن ذلك في الصحف اليومية وجريدة أم القرى... وأكد طلب موكلته تزويدها بالمستندات المؤيدة لثبوت المبلغ المطالب به لأن خطاب المصفي إنما يؤكد ثبوت الدين في ذمة الشركة لا في ذمة المدعى عليهما. وفي الجلسة وبعد استلام وكيل المدعي نسخة مما قدم وكيل المدعى عليهما قرر قائلًا: "بأن المدعى عليهما ذكر أن المركز المالي للشركة خسر مبلغ (٦,٨٦٩,٧٣٢/٣٦) ريالاً، بينما رأس مال الشركة قدره (مليون) ريال، مما يدل على مخالفة نص المادة (١٨٠) من نظام الشركات"، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليهما أجاب: بأن الخسارة ثابتة وأن موكله قاما بتحميل مبالغ الخسارة بقدر ما يخرجهم من مخالفة المادة (١٨٠) من نظام الشركاء، وفي جلسة تالية حضر الطرفان وقدم وكيل المدعى عليهما مذكرة قال فيها: "إن الخسائر - المشار إليها في الجلسة السابقة - إنما

كانت قبل البيع، وقام المدعى عليهما بتغطية نصيبها بدفعها مبلغ (٣, ١٦٨, ٣٨) ريال - وأرفق مستنده على ذلك - لتظهر الخسارة في ٢١/١٠/٢٠٠٢م وفقاً للمركز على المرفق بمبلغ (٦٧٢, ٥٤٥) ريالاً، مما يدل على أنه وقت البيع لم يكن المدعى عليهما مخالفين للمادة (١٨٠) من نظام الشركات. وفي جلسة تالية حضر الطرفان وقدم وكيل المدعي مذكرة ذكر فيها أن عقد المبيعة قد نص في مادته الخامسة على إلزام البائع (...) بدفع مبلغ (٤٣٦, ٨٧٢, ١) ريال، للطرف الثالث والرابع وذلك للتعويض عن الخسائر، وفي المادة السادسة على إلزام البائع (...) أن يدفع مبلغاً قدره (٣٠٢, ٢٩٦, ١) ريال، ومجموع ذلك (٧٣٨, ١٦٨, ٢) ريال، وهذا إقرار من المدعى عليهما أنهما كانا على علم بحلول الخسارة الحاصلة في الشركة، والتي تفوق رأس مالها بأكثر من ثلاثة أضعاف. ومع ذلك فإن المركز المالي الذي قدم المدعى عليهما صورة منه يوضح أن مبلغ الخسائر (٧٣٢, ٨٩٥, ٦) ريالاً، وهو أكثر من ستة أضعاف رأس مال الشركة، والمبالغ التي دفعها المدعى عليهما لم تغط الخسارة وليس هناك شركاء غيرهما. وفي جلسة تالية حضر الطرفان وقدم وكيل المدعى عليهما مذكرة ذكر فيها أن المدعي قدم كشفين الأول بتاريخ ٩/١/٢٠٠٢م وقيمة (٧٧, ٠٠٠) ريال والثاني بتاريخ ٣/٢/٢٠٠٢م وقيمة (٩٠٠, ١٣٩) ريال ومجموعها (٤٢٠, ٢٢٨) ريالاً، كما قدم المدعي شيكاً مسحوباً على البنك السعودي الأمريكي برقم (٢٦٥٣) وتاريخ ١٨/٢/٢٠٠٢م والذي يخص كشف الحساب الثاني وقيمته (٩٠٠, ١٣٩) ريال إضافة إلى عدد أربع شيكات ثلاثة فيها مسحوبة على البنك السعودي الأمريكي

والرابع على البنك العربي الوطني وإجمالي قيمة تلك الشيكات (١٥٩,٧٢٤) ريالاً، وهو يزيد على مبلغ الكشف الأول البالغة قيمته (٧٧,٠٠٠) ريال، وكل تلك الشيكات لاحقة لتاريخ الكشفين، مما يتبين بأن المدعي قد استلم كامل مستحقاته. وبالتالي فلا مستند له على مطالبته بما في ذلك خطاب المصفي، فضلاً أن المصفي تم تعيينه من قبل الشركاء الجدد، وعلاوة على ذلك فإنه سبق أن أقر أمام الدائرة التجارية السادسة بأن ميزانيات الشركة ليست موجودة عنده، وقد تكون البيانات والمستندات التي استند عليها المصفي إنما صدرت من الشركاء الجدد، وخصومتها قائمة مع المدعى عليهما في قضايا كثيرة. وفي جلسة تالية حضر الطرفان وقدم وكيل المدعي مذكرة ذكر فيها أن المصفي تم تعيينه من قبل الدائرة التجارية الثالثة، وهي من تصدت لذلك واختارت المصفي، والمصفي لا يحتفظ بالميزانيات السابقة على بداية عمله، ولكنه استلم الميزانية الصادرة من مكتب المحاسب القانوني للفترة المنتهية بتاريخ ٢١/٣/٢٠٠٢م وهي الميزانية التي نظرت بها الدائرة التجارية وأصدرت على أساسها حكمها بتصفية الشركة. وأن الشيكات والعقود المقدمة في جلسة سابقة إنما أراد بها المدعي تقديم نماذج لإثبات العلاقة التعاقدية بين الطرفين. وباستلام وكيل المدعى عليهما نسخة من المذكرة المقدمة طلبا مهلة للاطلاع عليها، وفي جلسة اليوم حضر الطرفان وقررا الاكتفاء، وعليه رفعت الجلسة للتأمل والمداولة.

الأسباب

بما أن المدعي يطالب المدعى عليهما بمبلغ قدره (مائتان وثمانية وعشرون ألفاً وأربعمائة وعشرون) ريالاً (٢٢٨,٤٢٠) ريالاً، مستنداً في ذلك على الخطاب الصادر من مصفي الشركة المدعى عليها والمنصوص فيه على استحقاق المدعي للمبلغ محل المطالبة. وبما أن المدعى عليهما يدفعان بعدم صفتهم في الدعوى بحجة أنهما قد باعا الشركة المدعى عليها بما لها وما عليها، وأنه لم يعد عليهما بعد ذلك أي مسؤولية تجاه أي مطالبات مالية ناشئة تجاه تلك الشركة. وبما أن الثابت - وفق ما قُدم في الدعوى الماثلة من الطرفين من قوائم مالية وتقارير محاسبية، ووفق ما أثبت في قضايا أخرى ضد المدعى عليهما كالقضية رقم ١/٩٩٨/ق لعام ١٤٢٦هـ المقامة من/ (...) ضد المدعى عليهما. والصادر فيها حكم الديوان رقم ١٦٥/د/تج/٦ لعام ١٤٢٩هـ - أن خسائر الشركة المدعى عليها قد بلغت قبل بيعها أكثر من ثلاثة أرباع رأس مالها. وبما أن المادة (١٨٠) من نظام الشركات نصت على أنه "إذا بلغت خسائر ذات المسؤولية المحدودة ثلاثة أرباع رأس مالها وجب على المديرين دعوة الشركاء للاجتماع خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ بلوغ الخسارة هذا الحد للنظر في استمرار الشركة مع إلزام الشركاء بدفع ديونها أو في حلها.. وإذا استمرت الشركة في مزاوله نشاطها دون صدور قرار بالشرط المقدم أو حلها أصبح الشركاء مسؤولين بالتضامن عن سداد جميع ديون الشركة وجاز لكل ذي مصلحة أن



يطلب حلها..". وبما أن الثابت أن المدعى عليهما أهملتا المادة آنفة الذكر، فلم يصدر منهما أي قرار في حينه، بل استمررا في الشركة، ثم عمدا إلى بيعها على موظفين أجنيين من موظفي الشركة دون صدور تصريح لهما، ثم ما لبث الموظفان حتى تقدما بطلب تصفية الشركة، في تصرف يستبين منه للدائرة أن الغاية إنما هي التحايل والهروب من سداد ديون الشركة، وهو المنتهى الذي توصلت إليه الدائرة مصدرة الحكم المشار إليه رقم (١٦٥/د/تج/٦ لعام ١٤٢٩هـ) وهو كذلك ما أكدته حكم هيئة التدقيق رقم (١٣٠/ت/٣ لعام ١٤٢٨هـ) والذي جاء فيه أن "الشركاء البائعين قد أخلوا بإعمال المادة (١٨٠) ويدل تصرفهم هذا على أنه تحايل وتهرب من دفع ديون الشركة..". فإنه واستناداً لما تقدم فإن الحق يبقى قائماً في ذمة المدعى عليهما، ويعتبران مسؤولين بالتضامن عن سداد مبلغ المطالبة للمدعي، وهو ما انتهى إليه الدائرة وتحكم بموجبه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليهما / (...) و (...) أن يدفعاً للمدعي / (...) مبلغاً وقدره (مائتان وثمانية وعشرون ألفاً وأربعمائة وعشرون) ريال (٢٢٨,٤٢٠) ريال، لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/١٧٤٦ لعام ١٤٢٣هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ
رقم قضية الاستئناف ٥٥٥١/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٧٠٦/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٠/٧/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة ذات مسؤولية محدودة مختلطة - اتفاق شراكة - تعليق قيام الشركة على شرط - إنهاء شراكة - مصروفات إنشاء الشراكة.

مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بتعويضها عن الضرر الذي ألحقته بها فيما يتعلق بإنهاء الاتفاق بينهما لتأسيس شركة لإنتاج الدواء:

(١) النص في الاتفاق المبرم بين الطرفين ومحضر الاجتماع على أنه في حالة عدم الموافقة على قرض صندوق التنمية الصناعي على الجدوى الاقتصادية للشركة وعدم منحها القرض، فإن الشركاء يتحملون بالمشاركة المصروفات المدفوعة إلى أي طرف ثالث - أثر ذلك - أن الشراكة معلقة على شرط لم يتحقق هو موافقة الصندوق على منح القرض - عدم وجود خطأ من المدعى عليها بعدم تعديل اتفاقيتها الأصلية بإضافة موافقتها على إحلال صادراتها من الأدوية، بمنتجات المصنع المتفق على إنشائه كطلب الصندوق للموافقة على القرض، لأن ذلك التعديل المطلوب خارج اتفاق الطرفين، ورفض الصندوق للقرض وفقاً للاتفاق القائم بينهما يجعلهما بحل من شراكتهما - النص في محضر الاجتماع أن على الطرفين دفع ما تم صرفه إلى طرف ثالث من مصروفات مشاركة بينهما وفقاً لنصيب كل منهما في الشركة في حالة

رفض الصندوق للقرض - أثره - تحميل الطرفين (نسبة حصتهما من الشركة) ما ثبت صرفه منهما فقط لطرف ثالث من أجل قيام الشركة بينهما دون ما عداه من مصروفات أخرى مطالب بها لم يثبت دفعها أصلاً أو لم يثبت دفعها من أجل المشروع ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى إلى معالي رئيس الديوان ضمنها ما يلي: ١- المدعى عليها شركة (...) للتنمية والاستثمار، تعمل في مجال إنتاج الدواء البشري في الأردن، وتقوم بتصدير إنتاجها إلى المملكة العربية السعودية. وقد دخلت في مفاوضات مع شريك سعودي (...) لعمل مصنع مشترك لإنتاج الدواء بالمملكة، إلا أن هذه الشراكة فشلت، فأرسلت المدعى عليها خطابها المؤرخ ١٩٩٧/٩/٣م على موكلتي تعرض عليها مشاركتها في تأسيس شركة لإنتاج الدواء البشري بالمملكة بدلاً من الشريك السابق. وأخذت موكلتي هذا العرض مأخذ الجد، وقبلت العرض، ورفضت عروض مقدمة من شركات أخرى. ٢- وبتاريخ ١٤١٩/٥/٨هـ الموافق ١٩٩٨/٨/٣٠م تم الاتفاق بين الشركاء على تأسيس شركة لإنتاج الدواء البشري بالمملكة العربية السعودية بين كل من: الشركة (...) للاستثمار والتجاري المحدودة وبين (موكلتي) شركة (...) للتنمية والاستثمار، المساهمة العامة المحدودة (المدعى عليها)، والمسجلة في عمان برقم ٩٤ وتاريخ ١٩٧٥/٨/١٧م،



ويمثلها (...) ، رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه. (...) أردني الجنسية. ونص في عقد التأسيس على أن اسم الشركة هو: "الشركة (...) الدوائية"، ذات مسؤولية محدودة مختلطة وفقاً لنظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ٢٢/٢/١٣٨٥هـ وتعديلاته، ونظام استثمار رأس المال الأجنبي، ويملك رأسمال الشركة الشركاء الثلاثة: فيكون لموكلتي نسبة (٥٠٪) من رأس المال بقيمة (٦,٢٥٠,٠٠٠) ريال والمدعى عليها بنسبة (٤٥٪) بقيمة (٥,٢٥٠,٠٠٠) ريال والشريك الثالث بنسبة (٥٪) بقيمة قدرها (٦٢٥,٠٠٠) ريال من مجموع رأس المال البالغ قدره (١٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وغرض الشركة هو إنتاج الأدوية البشرية المتنوعة وفقاً للقرار الصناعي رقم ٩/ص وتاريخ ٢٥/٤/١٤١٩هـ، ومركز الشركة مدينة الرياض ومدتها عشرون عاماً من تاريخ القيد في السجل التجاري. وقد تم إجازة العقد من وزارة التجارة (إدارة الشركات) ومن ثم إثباته وضبطه لدى كاتب عدل الرياض بتاريخ ٥/٧/١٤١٩هـ، والتوقيع من أطرافه بدفتر التوثيق، ونشر ملخص عقد التأسيس بالجريدة الرسمية (جريدة أم القرى)، وبقي تسجيل عقد الشركة في سجل الشركات والسجل التجاري طبقاً للنظام حتى تصبح الشركة لها الشخصي المعنوية في مواجهة الغير، وهذا الإجراء لم يتم بسبب ممانعة المدعى عليها، ثم انسحابها بدون مبرر. ٢- وكانت الثقة التي أولتها موكلتي في المدعى عليها، وتأكيدهما على إتمام المشروع أكبر دافع لبذل ما لديها من جهد ووقت ومال في سبيل إنجاز المشروع وتوفير الاحتياجات اللازمة له، فاستطاعت بمفردها أن حصلت على

الآتي: موافقة وزارة الصناعة بتخصيص مساحة كبيرة من الأرض لإنشاء مصنع لإنتاج الدواء بمدينة الرياض بموجب الخطاب رقم ١٣٥٩ وتاريخ ١٤٢٠/١/١٨ هـ الصادر من مدير عام المدن الصناعية بوزارة الصناعة بتخصيص مساحة قدرها (٢٦٠٠٤٨ م^٢) للمشروع على أن تقدم البيانات اللازمة للتعاقد وإلغى التخصيص، ثم بذلت مجهودات كثيرة بعد ذلك للحفاظ على الأرض للغرض الذي خصصت له، وحصلت على عدة تمديدات بمدة الترخيص بسبب عدم جدية المدعى عليها في تقديم الدراسات اللازمة من جدوى اقتصادية واتفاقيات مع موردي الأجهزة الصناعية للبدء في الإنشاءات. (ب) الحصول على الترخيص الصناعي رقم ٩٠/ص وتاريخ ١٤١٩/٩/٢٥ هـ من وزارة الصناعة باسم الشركة الجديدة بعد أن كان الترخيص باسم شريك سابق للمدعى عليها (...)، وقد تطلب تغيير الترخيص باسم موكلتي مجهودات كبيرة لإقناع وزارة الصناعة بقبول تغيير الترخيص الصناعي، بعد عرض موكلتي جدية المشروع والوضع المالي الجيد الذي تتمتع به كشريك جديد للمشروع. (ج) السعي جاهدة لدى صندوق التنمية الصناعي للحصول على قرض من الصندوق يساعد في إنجاز واستكمال المشروع، واقتضى ذلك عمل كافة الدراسات اللازمة وتعديلها بما يتناسب مع طلبات الصندوق. (د) عمل المخططات والرسومات الهندسية للمصنع بإشراف وتوجيه من المدعى عليها بحكم خبرتها في هذا النشاط، وهو ما يتضح من خطابات المدعى عليها إلى موكلتي منها الخطاب المؤرخ ١٩٩٩/٧/١٨ م الذي تقول فيه أنها اختارت من عندها مكتب هندسي



هو مكتب (...) للقيام بكافة التصاميم للمشروع بتكلفة قدرها ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي ثم الخطاب المؤرخ ١٩٩٩/٨/٧م الذي تستعجل فيه صرف أتعاب الاستشاري الهندسي. (هـ) أسندت موكلتي إلى بيوت الخبرة المالية والاقتصادية والمعمارية عمل دراسات جدوى مالية وهندسية واقتصادية للمشروع. (و) عقد موكلتي عدة اجتماعات مع المدعى عليها بعمان بالأردن لمناقشة تفاصيل المشروع واقتضى ذلك سفر مجموعات العمل الذي اختارتهم موكلتي لإنجاز ذلك عدة مرات بالطائرات والعودة إلى الرياض. (ز) أسفر هذا الجهد عن توقيع ثلاث اتفاقيات مع المدعى عليها تتعلق الأولى بطريقة الإدارة والثانية لنقل المعرفة والمساندة الفنية والثالثة الحفاظ على أسرار العمل. وكلها بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٤م. وبعد إتمام موكلتي كل هذه المراحل واطمئنانها بأن المدعى عليها سوف تتم ما بدأتها وتنفيذ التزاماتها، إذ بها فجأة تخطر موكلتي بالخطاب المؤرخ ٢٠٠١/٥/١٧م أنها بإعادة دراسة الجدوى تعتقد أن المشروع لن يكون ذا جدوى، ولذا فإنه إن كان لدى موكلتي الرغبة في السير قدماً نحو تنفيذ المشروع، فإن (...) (المدعى عليها) ستكون رغبة في دعمه فنياً وإشرافياً فقط. أي أن المدعى عليها قد نكست على عقبيها في تنفيذ التزاماتها التي اتفقت عليها. ٤- أرسلت موكلتي الخطاب رقم ٤٢٢/٢٠٢ بتاريخ ١٤٢٢/٦/٢٧هـ إلى المدعى عليها تشعرها بضرورة تنفيذ الالتزامات المتفق عليها حيث ترتب على إخلالها بالتزاماتها خسائر جسيمة ونفقات باهظة وضياح فرص مالية كبيرة في السوق. فأجابت بخطابها رقم دار /م /ع /٢٠٦ وتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٣م بأنها لا توافق على ما جاء بخطاب

موكلتي وزعمت أنها نفذت التزاماتها. ٥- وحيث أن تصرف المدعى عليها يعد نقضاً من جانب واحد للاتفاقيات التي أبرمتها مع موكلتي، تلك الاتفاقيات التي أنشأت على عاتقها التزامات يجب عليها تنفيذها ومن ثم فإن إعلان المدعى عليها في الخطاب المؤرخ ١٧/٥/٢٠١١م انسحابها الصريح من المشروع في وقت غير ملائم. وبدون مبرر، إنما يمثل إخلالاً صارخاً بهذه العقود من جانبها، وقد سبب هذا الإخلال أضراراً فادحة بموكلتي مادية وأدبية موجبة للتعويض عنها على التفصيل الآتي: أ- توافر أركان المسؤولية العقدية في جانب المدعى عليها الموجبة للتعويض: إن القاعدة المقررة في الفقه الإسلامي هي وجوب تنفيذ العقد بجميع ما اشتمل عليه، فقد يرتب العقد إلزام العاقد بالقيام بعمل معين، فيجب عليه الوفاء به، وإلا لزم بالضمان إن رتب عدم الوفاء ضرراً للطرف الآخر كما أن قضاء ديوان المظالم مستقر على أن المسؤولية العقدية تقوم على الإخلال بالتزام عقدي، ويكفي الإثبات عليه أن يدلل المدعي بوجود عقد، وأن المدعى عليه لم يقم بتنفيذ التزامه، فيتحمل بالجزاء المناسب لإخلاله بالتزامه العقدي، ويكون الجزاء مناسباً بقدر الضرر الذي سببه للطرف الثاني في العقد. وعلى ذلك فأركان المسؤولية العقدية الموجبة للتعويض ثلاثة: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما (كما في مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجان تدقيق القضايا خلال عام ١٤٠١هـ ص ٢٠٢ وفي حكم للدائرة التجارية الثانية بديوان المظالم بتاريخ ١٢/٩/١٤١٢هـ، القضية رقم ١٨٣٣/١/ق لعام ١٤١١هـ: "قررت بأن الخطأ في دعوى المسؤولية العقدية هو إخلال



بالتزام عقدي محدد يوجبه عقد صحيح ونافذ بين الطرفين، وأضافت أنه: وفيما يتعلق بركن الضرر، فإن الضرر الموجب للمسؤولية بالتعويض هو ما كان فيه مساس بحق مكتسب أو إخلال بمصلحة مالية محققة"ب - توافر ركن الخطأ: وللتدليل على ذلك الركن وكما ذهب قضاء ديوان المظالم، فإن إبرام العقود بين المدعية المدعى عليها كاف لإثبات التعاقد، وهذه العقود تضع في نصوصها التزامات على عاتق المدعى عليها، يتعين عليها الوفاء بها ومن هذه العقود ما يلي: ١- عقد تأسيس الشركة (...) للصناعات الدوائية، وما يفرضه العقد من إيداع حصة رأس المال في البنك الذي اختاره الشركاء، والسير في إجراءات شهر الشركة. ولم تقف المدعى عليها بالتزاماتها في العقد. ٢- عقود الإدارة ونقل المعرفة والمساند الفنية وحفظ الأسرار الموقعة بتاريخ ١٠/٢٥/١٩٩٨ م. لم تنفذ ما جاء بها من التزامات كثيرة ومتعددة. ٢- محاضر الاجتماعات الموقعة من ممثلي الطرفين، ومنها على سبيل المثال محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ٦/٥/٢٠٠١ م ومحضر الاجتماع المنعقد بجلسة ١٥/١/٢٠٠١ م بمقر شركة (...) بعمان وقد رتبت هذه المحاضر التزامات على عاتق كل طرف لم تف بها المدعى عليها. وحيث أن المدعى عليها تعلم بهذه الواجبات، والتزمت بها بإرادتها واختيارها وكان مؤدى إبرامها للعقود والاتفاقات الوفاء بما التزمت به، ومن ثم فإن إعلانها صراحة في الخطاب المؤرخ ١٧/٥/٢٠٠١ م تخليها عن السير في تنفيذ ما تعهدت به ينطوي على خطأ فادح في حقها مما يوجب إلزامها بتعويض الضرر. ج- توافر ركن الضرر: إن الخطأ الذي ارتكبه المدعى عليها سبب أضراراً كثيرة وفادحة

لموكلتي، والضرر كما هو متفق على تعريفه في قضاء الديوان هو كل إخلال بمصلحة مالية للمضرور والمساس به أدبياً. والمصلحة المالية قد تكون خسارة لحقت بالمضرور في ماله أوضاع كسب محقق عليه. أما الضرر الأدبي فهو ما يمس السمعة ويهز الثقة بالمضرور لدى أصحابه وبين عملائه. وتطبيق ذلك على واقعة الدعوى: ١- فإن موكلتي أنفقت مبالغ مالية كبيرة في سبيل تنفيذ المشروع على دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات المالية والهندسية لدى بيوت الخبرة والاستشاريين المتخصصين مثل مكتب المهندس/ (...) للاستشارات الهندسية، كما خصصت طاقم من الموظفين ذوي الكفاءة والخبرة لمتابعة مراحل التنفيذ وكلفتهم بالسفر لحضور الاجتماعات التي كان يدعو إليها الطرف الثاني (المدعى عليها) بعمان بالأردن، والسفر إلى لندن لمتابعة الحصول على ترخيص إنتاج أدوية متقدمة من شركة (...) حسب طلبات المدعى عليها بوصفها الطرف المتخصص وصاحب الخبرة في مجال إنتاج الدواء. وتحملت موكلتي رواتبهم وانتقالاتهم وبدلاتهم، فقد سددت رواتب فقط وبدلات ما يقرب من مبلغ (٩٠,٤٤٤,٦٩٢,٤ ريال) حسب كشف الصرف. ٢- خسرت موكلتي مبالغ مؤكدة نتيجة تنفيذ التزامها المقرر في البند (٢٢) من اتفاقية الإدارة، والبند (٢٤) من اتفاقية المساندة الفنية المشار إليها ومؤداها حظر الاتفاق مع أي شركة أو وكالة بطريق مباشر أو غير مباشر إمداده بأي دعم فني أو معلوماتي أو لوجستي يشكل بأي شكل من الأشكال منافسة لمصانع الدواء العالية خلال مدة الاتفاقية، ورتب على ذلك أن المدعى عليها جعلت



مصانع عالمية تتعاون معها موكلتي توقع على شرط عدم منافسة، والذي يمنع بدوره شركاء موكلتي تقديم أي دعم لأي شركة في المملكة تشكل منافسة للمشروع. وتنفيذاً لهذا الشرط، فقد فسخت موكلتي اتفاقيات توزيع كانت أبرمتها مع كثير من الشركات مثل: شركة (...) بالأردن و (...) ببريطانيا وقروب (...) بفرنسا و (...) وشركة (...) ، و (...) ببريطانيا. وقد امتنعت موكلتي عن تمثيل أي وكالة جديدة لمدة ثلاث سنوات احتراماً لنصوص العقد الموقع مع المدعى عليها، بغرض عدم المنافسة، رغم أن المدعى عليه مستمر في منافسة المشروع عن طريق وكيل له بالمملكة لتوزيع الدواء (هو مؤسسة ...). وقد ترتب على ذلك التأخير في التعاقد مع الشركات التي تم تمثيلها، وضياح ربح مؤكد خلال فترة التوقف التي لم يتم بيع منتجات الشركات التي تم تمثيلها إلا بعد فترة طويلة لاستعادة السوق. وحيث أن دراسة الجدوى الاقتصادية التي أعدتها المدعى عليها للمشروع انتهت إلى ضمان حدوث أرباح في السنة السادسة لتشغيله قبل الضرائب بمبلغ (٨٠,٩٠٠,٠٠٠ ريال) تستحق موكلتي فيه مقدار النصف حسب حصتها في رأس المال، فإن ذلك يوضح الخسارة الحقيقية والمؤكدة التي تحملتها موكلتي محصورة بالأرقام والبيانات. أما عن الضرر الأدبي: فإن إخلال المدعى عليها بالتزامها العقدي ألحق بموكلتي أضراراً أدبية ومعنوية كثيرة في سمعتها، فقد انصرف عنها الوكلاء، واهتزت ثقة العملاء والمستثمرين في جديتها وخاصة المستثمرين الأجانب، وكذلك حجب الممولين عن مدها بالمال اللازم للنشاط كصندوق التنمية الصناعي والبنوك. وبعد أن تم الإعلان عن اتخاذ خطوات جادة

لإنشاء مصنع للأدوية بالمملكة في موقع ممتاز قلما يحصل عليه آخرون، وانتشرت شهرة المصنع في مجال سوق الأدوية داخل المملكة وخارجها. إذ بالمدعى عليها تتسبب في الإضرار بموكلتي في سمعتها، واهتزاز صورتها الجاد أمام الجهات الرسمية والخاصة والمستثمرين الأجانب في داخل المملكة وخارجها، وهي الشركة ذات السمعة الطيبة، والعمل الجاد، كل ذلك أثر معنوياً وأدبياً في المركز الذي شغله موكلي بين العملاء في الداخل والخارج، بما يجب أن تعوض عنه. د- توافر السببية بين الخطأ والضرر: فإن الثابت مما تقدم أن الخطأ الذي ارتكبه المدعى عليها كان هو السبب في حدوث الضرر، إذ لولا خطأها لما حدثت هذه الأضرار، أي أن فعل المدعى عليها هو الذي أدى إلى حدوث هذه النتائج والأصل أن علاقة السببية تكون قائمة، ولا يلزم من إثباتها، بل على المدعى عليها نفيها بإثبات حدوث قوة قاهرة أو سبب أجنبي لا دخل لها فيه، وهو غير متوافر ولم تدعيه. وعليه تكون جميع أركان المسؤولية العقدية قد توافرت في هذه الدعوى، الأمر الذي يوجب إلزام المدعى عليها بالتعويض. وأقل تعويض يمكن المطالبة به لجبر هذه الأضرار هو مبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) رغم أن الخسارة أكثر من ذلك بكثير. وختم مذكرته بطلب إلزام المدعى عليها شركة (...) للتنمية والاستثمار المساهمة العامة المحدودة بعمان بالأردن بأن تدفع لموكلتي مبلغاً قدره (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) (عشرون مليون ريال). وقد تم قيد الدعوى قضية بالرقم المشار إليه في صدر الحكم وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٢/٩/١٤٢٣هـ ونظرتها في عدة جلسات. وفي جلسة ٢٦/٧/١٤٢٤هـ قدم وكيل المدعى عليها (...) مذكرة



جوابية ضمنها ما يلي: أولاً - عن ركن الخطأ الوارد في مذكرة المدعية: ١ - يقصد بالخطأ العقدي في دعوى المسؤولية أنه إخلال بالتزام قائم يكون مصدره عقد نافذ، فإن انفسخ العقد من تلقاء نفسه أو تم فسخه اتفاقاً أو قضاءً أو استحالة تنفيذه، ترتب على ذلك سقوط التزامات الطرفين بأثر رجعي يترد إلى تاريخ التعاقد، وعندئذ لا يجوز لأي طرف الادعاء على الآخر بالخطأ أو الرجوع عليه بدعوى المسؤولية العقدية طالما كانت استحالة تنفيذ العقد غير راجعة إلى سبب منسوب إليه. ولما كان ذلك، وكان الثابت أن إرادة الطرفين كانت قد تلاقت على أن تنفيذ المشروع موضوع الشراكة يتطلب موافقة مجلس إدارة صندوق التنمية الصناعية على جدواه الاقتصادية وعلى صرف القرض اللازم للإسهام في الإنشاء والتشغيل، وكان الثابت أيضاً أن مجلس إدارة الصندوق قرّر طي ملف القرض المطلوب بسبب انعدام الجدوى الاقتصادية للمشروع، ومن ثم يكون قد تخلف ركن جوهرى من الأركان التي تلاقت عليها الإرادة المشتركة للطرفين والتي كانت سبباً أساسياً للتفكير فيه والتعاقد عليه، مما قد يترتب عليه اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته لأسباب لا علاقة للشركة موكلتي بها ومن ثم فإنه لا يمكن حمل خطاب موكلتي إلى الشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٧ والمتضمن في فقرته قبل الأخيرة: "واستنتاجاً من ذلك، فإننا مع الأسف مجبورين أن نعتقد أن المشروع سوف لن يكون مجدياً اقتصادياً بناءً على النتائج المذكورة أعلاه. ومع ذلك وإذا كانت مجموعة (...) (الطرف الآخر) ما تزال ترغب في المضي في تنفيذ المشروع بغض النظر عن هذه النتائج، فإن (...) ، وبكل سرور،

ستقدم المساندة الفنية والإدارية بأي طريق جائز ومستطاع"، أو تفسيره على أنه فسخ للعقد من جانب واحد أو انسحاباً من الشراكة، لكن خطابها هذا لا يعدو كونه إعلماً للشركة المدعية باستحالة تنفيذ تلك الشراكة غير المجدية، وبالتالي فإنه من غير المقبول قانوناً ومن غير الجائز شرعاً وعقداً أن تتسبب الشركة المدعى عليها إلى الشركة موكلتي أنها ارتكبت خطأ بانسحابها من المشروع بدون مبرر أو في وقت غير ملائم. ٢- وإذا افترضنا جدلاً- والفرض هنا على خلاف الحقيقة والواقع - أن العقد لم يفسخ من تلقاء نفسه لكن ذلك يرجع حسب زعم الشركة المدعية إلى انسحاب موكلتي من الشراكة، فقد أجمع الفقهاء على أن عقد الشراكة من العقود الجائزة غير اللازمة، وقالوا تبريراً لذلك أن الشراكة تنطوي على وكالة متبادلة بين الشركاء، وأنه إذا كان من الجائز للوكيل أن ينسحب من الوكالة وللموكل أن يقلل الوكيل بشرط الإعلام، فإنه يجوز للشريك أن ينسحب من الشراكة على أن يقوم بإعلام الطرف الآخر بذلك واتصالاً بهذا النظر، نصت المادة (١٧٨) من نظام الشركات على أن "لا تقتضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بانسحاب أحد الشركاء ... ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك" ووفقاً لهذا النص فإنه يحق للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن ينسحب من هذه الشراكة وإلا لما كان قد ورد النص على ذلك صراحة. وحيث أن استعمال الحق أو إتيان الرخصة لا يعد سبباً من أسباب تقرير المسؤولية مادام قد خلا ذلك من التعسف أو الانحراف، فإنه على فرض التسليم جدلاً بأن العقد لم يفسخ من تلقاء ذاته، فقد استعملت الشركة موكلتي

حقها في الإعلان عن عدم الجدوى من الاستمرار في الشراكة مع الشركة المدعية وقامت بإخطارها بموجب خطابها المؤرخ ٢٠٠١/٥/١٧، ولم تثبت بحقها أية شبهة للتعسف أو الانحراف، ومن ثم فإنها تكون قد استعملت حقاً مقررأً لها شرعاً، وبالتالي فلا خطأ اقترفته ولا مسؤولية تلزمها بأية تعويضات. ٣- ولو تفاضينا عن الرأي الفقهي المشار إليه أعلاه، واعتبرنا عقد الشراكة من العقود الجائزة والملزمة فرغم ذلك قد سقط من الشركة موكلتي السبب الموجب للاستمرار في هذه الشراكة للمبررات الآتية: ١-٣: بداية نود الإحاطة بأن الشركة لم تدخل حيز النفاذ حيث لم يقيم أي من الشركاء بإيداع حصته في رأس المال إذ تم إرجاء تلك الخطوة الضرورية ريثما تثبت الجدوى الاقتصادية للمشروع لدى صندوق التنمية الصناعية السعودي، والحصول على القرض اللازم لإنشاء المصنع ثم تشغيله، وتلك مسألة بديهية اتجهت إليها إرادة الطرفين المشتركة وأخذها في الحسبان واعتبراها عاملاً أساسياً من العوامل التي ينهض عليها المشروع ومن ثم الاستمرار في هذه الشراكة أو العدول عنها. وتمهيداً للحصول على القرض من صندوق التنمية الصناعية، فقد تقاسم الطرفان الأدوار فيما بينهما بأن يتولى وكيل الشركة المدعية (...) إجراء الاتصالات مع صندوق التنمية الصناعي في كل ما يخص موضوع الحصول على القرض وقد تم ذلك بموجب خطاب الشركة موكلتي بتاريخ ١٤١٩/٧/١١ هـ الموافق ١٩٩٨/١٠/٣١ م كما قامت موكلتي بتزويد السيد / (...) بدراسات الجدوى الاقتصادية حيث قام بدوره بإرسالها إلى صندوق التنمية الصناعية، إلا أن الصندوق أفاده بخطابه رقم

٧٥٥ وتاريخ ١٩/٢/١٤٢١هـ، بأنه بعد تقييمه للمشروع تبين له أي للصندوق - عدم جدواه الاقتصادية على ضوء الاتفاقيتين الفنية والإدارية المبرمتين مع الشريك الأردني (الشركة موكلتي). وأضاف الصندوق في خطابه المشار إليه مذكراً بما وعدته به الشركة المدعية من العمل مع الشركة الأردنية (الشركة موكلتي) على تعديل هاتين الاتفاقيتين بما يؤدي إلى ثبوت الجدوى الاقتصادية للمشروع، واختتم الصندوق خطابه هذا بالطلب من الشركة المدعية إحاطته علماً بما تم حيال تعديل الاتفاقيتين المشار إليهما على أن يتم ذلك خلال شهرين من تاريخه، وإلا فإنه (أي الصندوق) سيضطر إلى طي ملف المشروع، وعلى أثر ذلك بعثت الشركة المدعية إلى موكلتي الخطاب رقم ٦/٨٠٩ وتاريخ ١٣/٣/١٤٢١هـ وشفعة خطاب الصندوق رقم ١٠١٠ وتاريخ ١٠/٣/١٤٢١هـ ومسودة اقترحتها الشركة المدعية بتعديل الاتفاقية المعقودة بين الطرفين، فأجابت موكلتي على ذلك بخطابها رقم (...) / م ع / ٦٣ وتاريخ ٤/٧/٢٠٠٠ بأن الاتفاقية الموقعة بين الشركتين بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٩٨ قد أبرمت لتراعي مصلحة جميع الأطراف المتعاقدة دون إجحاف بمصلحة أي طرف لصالح الطرف الآخر، وأنه قد جرى إعداد الجدوى الاقتصادية للمشروع مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع التنافسي لسوق الدواء بالمملكة العربية السعودية بما في ذلك (...) ، وعليه فإنها - أي الشركة موكلتي - لا توافق على تعديل الاتفاقيات المبرمة والموقعة بينها وبين الشركة المدعية، وأنها تعتقد بكامل المسؤولية بأن الجدوى الاقتصادية المقدمة عن المشروع هي جدوى مدروسة وإيجابية، وأنها لذلك تأمل من الشركة

المدعية بذل الجهد اللازم لإقناع المسؤولين في الصندوق بقبولها كسباً للوقت. ٢-٣:
بتاريخ ٢٤/٤/١٤٢١. وبموجب الخطاب رقم ١٥٦١ الموجه لـ (...) طلب منه الصندوق
أن يتقدم رسمياً بما يفيد موافقة شركة (...) على إحلال صادراتها من الأدوية إلى
سوق المملكة بمنتجات المصنع المزمع إنشاؤه وإلا فإن المشروع سيكون غير مجد بدون
هذا الإجراء وبالتالي فلن يتمكن الصندوق من دعمه مالياً وعندئذ سيتم الرفع إلى
مجلس إدارة الصندوق لطى ملف هذا المشروع. ٣-٣: بموجب الخطاب رقم د ١/م
ع / ٩٨ وتاريخ ٢١/٨/٢٠٠٠ قامت موكلتي بإخطار الشركة المدعية بأنها ما زالت
ملتزمة بالاتفاقيات الموقعة معها وبعقد التأسيس المؤرخ ٨/٥/١٤١٩هـ وأن المقترحات
التي تقدم بها نائب رئيس الشركة المدعية السيد / (...) حول نقل وكالة (...) هي
سابقة لأوانها في ذلك الوقت ويمكن بحثها لاحقاً دون أي التزام من جانب (...) ،
واختتمت موكلتي كتابها هذا بأنها تأمل من الشركة المدعية مراجعة الصندوق من
أجل الحصول على القرض حيث قد انقضى وقت طويل دون أخذ موافقة الصندوق
على ذلك. ٣-٤: وبتاريخ ١٧/٧/١٤٢١هـ، أفاد الصندوق بموجب خطابه رقم
(٢٤٨٨) إلى الشركة المدعية بأنه سيتم التوصية إلى مجلس الإدارة بطى ملف طلب
القرض رقم (٣١١٢) الخاص بتمويل المشروع نظراً لعدم قيام الشركة المدعية
بتقديم ما يثبت موافقة شركة (...) (موكلتي) بإحلال منتجات المصنع محل
صادراتها من الأدوية إلى سوق الدواء بالمملكة السعودية. ٣-٥: إزاء عدم حصول
اتفاق بين موكلتي وبين الشركة المدعية على تعديل الاتفاقيات المبرمة بينهما حسبما

طلب الصندوق ذلك وجعله شرطاً للموافقة على جدوى المشروع ومن ثم الموافقة على القرض المطلوب، بعث الصندوق إلى الشركة المدعية الخطاب رقم ٣١٥٢ وتاريخ ١٤٢١/٨/٢٩هـ، المتضمن أن مجلس إدارة الصندوق قرر بجلسته المنعقدة في ١٤٢١/٨/٢٥هـ طي ملف المشروع لعدم جدواه الاقتصادية، على أمل أن يتمكن الصندوق من تقديم خدماته للشركة في مشاريع صناعية أخرى جديدة. ٣-٦: على أثر ذلك تم عقد اجتماع بين الطرفين بتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٠هـ الموافق ٢٠٠١/١/١٥م، وقد تضمن المحضر الخاص بهذا الاجتماع أن شركة (...) مهتمة بتنفيذ هذا المشروع وبأسرع وقت ممكن، وأن استمرار جدوى المشروع قائم على العديد من الاعتبارات الأساسية وفي مقدمتها الحصول على القرض من صندوق التنمية الصناعي السعودي فضلاً على احتوائه على خطوط إنتاج البخاخات (الخاصة بمنتجات الاستنشاق) والكبسولات الطرية، كما أفاد مندوب الشركة موكلتي في ذاك الاجتماع بأن شركة (...) السعودية (وكيلة شركة (...)) في المملكة العربية السعودية أدت واجباتها بشكل مرض خلال السنوات العديدة ولهذا فإنه يجب تعويضها بشكل كامل إذا تم نقل الوكالة منها. وأضاف قوله، أن شركة (...) مستاءة من عدم قيام الشريك السعودي في الشركة (...) للصناعات الدوائية (الشركة المدعية) بإعلامها بالاجتماع النهائي الذي عقدته مع الصندوق، حيث أنها (أي الشركة موكلتي) هي الجهة الأقدر والأكفاء على مناقشة المشروع مع الصندوق، لما لها من معرفة عميقة بالأمور المالية والفنية والتقنية للمشروع، وبإمكانها إقناع الصندوق بذلك دون أي

تغيير في شروط الاتفاقيات. وفي ختام ذلك الاجتماع أكد السيد / (...) (رئيس مجلس إدارة شركة (...)) المساهمة العامة المحدودة) - موكلتي - بأن أي تعديل في الاتفاقيات يجب أن يخضع لموافقة مجلس الإدارة قبل اعتماده رسمياً، كما تضمن محضر الاجتماع المشار إليه النص على أنه إذا كان المشروع غير مجد اقتصادياً فيجب على الشركاء تحمل المصاريف كل حسب حصته في الشركة. من خلال عرض الوثائق المشار إليها على النحو المتقدم وهي وثائق رسمية واتفاقات ثنائية، فإنها تبرز النتائج الآتية: أ- إن قرار صندوق التنمية الصناعية بطي ملف القرض اللازم لإنشاء المصنع كان نتيجة حتمية لما تبينه الصندوق من انعدام الجدوى من الشراكة من الناحيتين الفنية والمالية، وقد أوضحنا أن ذلك غير عائد إلى الإخلال أي من التزامات الشركة موكلتي مع الشركة المدعية. ب- أما بالنسبة لما طلبه واعتبره شرطاً لازماً لاعتماد جدوى المشروع والموافقة على القرض من وجوب تعديل الاتفاقيات المعقودة بين الطرفين، فمن المقرر أن تعديل تلك الاتفاقيات أو الاستجابة إلى طلبات الصندوق في هذا الصدد لا يندرج ضمن التزامات موكلتي لكنه حق من الحقوق التي تخضع لاختيارها المطلق وتقديرها المنفرد إن شاءت قبلت به وإن شاءت رفضته، وفي جميع الأحوال فلا تثريب عليها إن هي تمسكت باتفاقياتها السابقة وعدم إدخال أية تعديلات عليها. ج- إن قرار مجلس إدارة صندوق التنمية الصناعية السعودي فيما استند عليه من أسباب بطي ملف القرض لانعدام الجدوى من المشروع، هو السبب الذي أدى إلى استحالة الاستمرار في هذه الشراكة غير المجدية اقتصادياً ومالياً،

فإذا أضفنا إلى هذا الاعتبار الجوهرى والأساسى اعتباراً آخر هو أن موكلتي استعملت حقاً مقررأ لها شرعاً في التمسك باتفاقيتها السابقة، كما تم إبرامها مع الشراكة المدعى عليها دون إدخال أية تعديلات عليها مستندة في ذلك إلى قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين، ومن ثم فإنه من غير المقبول أن ينسب إلى الشركة موكلتي ارتكاب خطأ يلزمها بأية تعويضات مما تزعمها الشركة المدعية. أما عن خطاب موكلتي بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠١م الذي تستند عليه الشركة المذكورة في دعواها الماثلة، فقد جاء كاشفاً للظروف والملابسات المشار إليها والتي تؤكد على استحالة تنفيذ العقد وأنها استعملت حقها المشروع في عدم الموافقة على تعديل الاتفاقيات السابقة، وقد بعثت موكلتي بهذا الخطاب إلى الشركة المدعية في الوقت الملائم تماماً حيث لم تكن الشراكة قد دخلت حيز النفاذ إذ لم يقيم أي طرف بسداد حصته النقدية من رأس المال كما لم تقم الشركة بمباشرة أي نشاط ولم تدخل في أية معاملات ترتبت عليها حقوق أو التزامات في مواجهة الغير، بل إن ذلك الخطاب يدل دلالة واضحة على أن موكلتي لم تشأ قطع أو أصر المودة والتعاون مع الشركة المدعية إن شاءت تنفيذ هذا المشروع دون الشراكة مع موكلتي، فقد أبدت موكلتي استعدادها للمعاونة على أن يقتصر ذلك على المساندة الفنية والإدارية بأي طريق جائز ومستطاع في ضوء مضمون اتفاقية نقل المعرفة التقنية واتفاقية المساندة في عمليات الإدارة والتسويق المؤرخين في ٢٥/١٠/١٩٩٨م. ثانياً: عن ركن الضرر: رغم أنه يكفي لدرء المسؤولية عن الشركة موكلتي عدم ثبوت ركن الخطأ دون حاجة إلى التعرض لباقي أركان



المسؤولية إلا أننا سنعرض من باب الاحتياط لركن الضرر في هذه المطالبة وذلك فيما يأتي: ١- تزعم الشركة المدعية ودون دليل يؤيدها في هذا الزعم المرسل أنها قامت بمفردها بالحصول على موافقة وزارة الصناعة والكهرباء على تخصيص مساحة كبيرة من الأرض لإنشاء المصنع، وأنها بذلت الكثير من الجهد في سبيل الحفاظ عليها، كما حصلت على عدة تمديدات لمدة الترخيص بسبب عدم جدية موكلتي - على حد قولها - في تقديم الدراسات اللازمة من جدوى اقتصادية واتفاقات مع موردي الأجهزة الصناعية للبدء في الإنشاءات. وقد تناست الشركة المدعية وهي في سبيل عرض هذا المسلسل من القول المرسل أنها لم تكن لتحصل على تخصيص هذه الأرض وبالمساحة المطلوبة (٦٠٠٠٠ متر مربع) بدون الدراسات والمخططات الهندسية ورسومات توزيع خطوط الإنتاج وما صاحبها من المعلومات الهامة، التي تم إعدادها بمعرفة الشركة موكلتي. والحقيقة في هذا الصدد أن موكلتي هي التي قامت بإنجاز جميع المخططات والمواصفات وجداول الكميات وسلمتها إلى الشركة المدعية كما قامت بتسليم نسخة منها إلى وزارة الصناعة توطئة للحصول على الترخيص بالأرض، وقد كان هذا كله بمثابة إجراءات تمهيدية بقصد الحصول على القرض من صندوق التنمية الصناعية السعودي بعد موافقته على ثبوت جدوى المشروع. ٢- أما عن الترخيص الصناعي رقم ٩٠/ص وتاريخ ١٤١٩/٩/٢٠ فقد سبق للشركة موكلتي أن حصلت على ذلك الترخيص في مبدأ الأمر مع شريك سعودي سابق هو (...) بناء على الخبرة والدراسة الفنية والتصنيعية والإدارية والمخططات الإنتاجية

التي أعدتها الشركة موكلتي وما بذلته من جهد ومال، وقد اقتصر دور الشركة المدعية في هذا الصدد على مراجعة الوزارة وإقناعها بتغيير أسس الترخيص السابق لصالحها، وبعدئذ قامت موكلتي بإكمال المتطلبات اللازمة اللاحقة ونتج عن ذلك الحصول على الترخيص الصناعي رقم (٩٠) المشار أعلاه. ٣- أما عن الدراسات المبدئية للجدوى الاقتصادية للمشروع، فمن المعلوم للشركة المدعية أن موكلتي هي التي قامت بعمل دراسات الجدوى المالية والهندسية والاقتصادية للمشروع، وقامت بإرسالها إلى (الشركة المدعية) للاطلاع عليها، ومن ثم تسليمها إلى صندوق التنمية الصناعية السعودي. أما عن رفض الصندوق الموافقة على القرض، فهذا يرجع إلى ما اشترطه الصندوق من وجوب المطالبة بتعديل الاتفاقيات المعقودة بين الطرفين ووجوب إنشاء خطين أساسيين للإنتاج أحدهما لصناعة الكبسولات الطرية والآخر لإنتاج (البخاخات) أي منتجات الاستنشاق، وقد أوضحنا فيما سبق أن الاستجابة إلى شروط الصندوق في هذا الصدد يتوقف على قبول الطرفين لتعديل الاتفاقيات المعقودة بينهما، وهذا حق لهما وليس التزاماً مفروضاً عليهما. ٤- أما عن ادعاء الشركة المدعية بأنها تكبدت الكثير من النفقات عما تم عقده من اجتماعات في عمان، فقد تكبدت موكلتي نفقات أكثر فيما تم عقده من اجتماعات في الرياض. ٥- أضافت الشركة المدعية إلى قائمة المادية المزعومة التي تدعي أنها منيت بها الزعم بأنه وفقاً لما تضمنته اتفاقيتنا الإدارة والمساندة الفنية، فقد قامت بفسخ اتفاقيات توزيع كانت قد أبرمتها مع كثير من الشركات كما امتنعت عن تمثيل أية وكالة جديدة



لمدة ثلاث سنوات، وقد ترتب على ذلك أن فاتها كسب وضاع عليها ربح مؤكد تدعي أنه يجب تعويضها عنه. ومما يدحض أقوال الشركة المدعية حول هذه المطالبة المزعومة، أنه بعد أن فرضت المادة (٢٤) من اتفاقية نقل المعرفة الموقعة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٥ م على الطرفين بعض المحظورات لمنع المنافسة بين نشاط أي منهما وبين مشروع الشركة، نصت صراحة على أن هذا المنع لا ينطبق أو يؤثر على الاتفاقيات المعقودة بين (...) ووكلائها فيما يخص منتجاتها، كما أنه لا ينطبق أيضاً ولا يؤثر على اتفاقيات التسويق والوكالات الخاصة لشركاء الشركة (...) للصناعات الدوائية، وبالأخص الشركة (...) للاستثمار التجاري (الشركة المدعية). وإزاء هذا النص الصريح الذي تضمنته اتفاقية نقل المعرفة والتي تعتبر مكملية لعقد التأسيس، فليس من الجائز للشركة المدعية أن تزعم بأن ضرراً أصابها جراء فسخ عقودها مع الكثير من شركات الدواء، وفضلاً عن هذا فإن الأضرار المحتملة كالربح الفائت أو الكسب الضائع لا يجوز التعويض عنهما شرعاً. ٦- أما عن الأضرار الأدبية والمعنوية التي تزعم الشركة المدعية أنها منيت بها وتطلب التعويض عنها، فلسنا بحاجة إلى الاسترسال في التدليل على عدم جواز هذه المطالبة تأسيساً على أن المعنويات والأدبيات ليست من قبيل المال المتقوم وبالتالي فلا استحقاق لأي تعويض من أي نوع كان عنها، وحسبنا أن نحيل في ذلك إلى استقرار القضاء في هذا الصدد. ثالثاً: عن علاقة السببية: بعد أن أتينا على ركن الخطأ والضرر، وأوضحنا بطلان الادعاء بكليهما إما بسبب عدم الجواز الشرعي والعقدي أو بسبب انتفاء الوجود



المادي لكل منها، فلم يعد ثمة مقتض لمناقشة علاقة السببية لانتفاء كل من السبب والنتيجة في دعوى المسؤولية الماثلة. رابعاً: التعليق على ما قدمته الشركة المدعية من مستندات تسلمتها موكلتي مؤخراً. تبين من الاطلاع على مشفوعات لائحة الاستدعاء التي تسلمتها موكلتي من السفارة السعودية بعمان مؤخراً، إن الشركة المدعية لم تلتزم جانب الحق فيما قدمته من أوراق وما عرضته من نتائج وذلك على النحو الآتي: أولاً: من الأسباب الجوهرية التي أدت إلى استحالة تنفيذ المشروع موضوع الشراكة، أن صندوق التنمية الصناعي السعودي قرر طي ملف القرض المطلوب لهذا المشروع لثبوت عدم جدواه الاقتصادية، وقد دلت الشركة موكلتي على ذلك بالمستندات الرسمية المرفقة شفهاً. وقد كنت آمل من الشركة المدعية، وهي بصدد شرح دعواها وبيان تفاصيلها، أن تلتزم جانب الصراحة والشفافية ولا تعتمد إخفاء الوقائع الهامة التي أدت إلى إنكاس المشروع وبالتالي استحالة تنفيذه استحالة موضوعية بالنسبة للطرفين في محاولة منها لإلقاء المسؤولية على الشركة موكلتي دون وجه حق، فقد أغفلت تماماً سواء في لائحة الدعوى أو فيما قدمته من مستندات، الإشارة إلى قرار صندوق التنمية الصناعي السعودي بطي ملف القرض بسبب انعدام الجدوى الاقتصادية للمشروع موضوع الشراكة، سيما وأنها هي التي كانت تجري الاتصالات اللازمة بالصندوق المذكور في كل ما يخص الحصول على القرض وقد تلقت منه قراره النهائي بطي ملف القرض لانعدام الجدوى من المشروع، فكيف إذن تتغاضى عن ذكر هذه الواقعة وهي من الوقائع الجوهرية التي تسببت في إفشال

المشروع إلا أن يكون الغرض هو إخفاء هذه الحقيقة. ومما يؤكد على أن الإدارة المشتركة لأطراف الشراكة قد تلاقت على أن الشركة تعتبر منقضية في حال عدم الحصول على القرض، ما تضمنه محضر الاجتماع الموقع منهم بتاريخ ١٥/٩/١٩٩٩م والمرفق شفعا، من أنه "قد تم الاتفاق على أنه في حال عدم الحصول على القرض من صندوق التنمية الصناعية السعودي ويطوى المشروع، فإن المصاريف التي تدفع للآخرين سوف يتم تقاسمها بين الشركاء". انتهى. ثانياً: في ورقة أرفقتها الشركة المدعية ضمن حافظة مستنداتها تحت بند (ثانياً) بعنوان "أدلة توافر أركان المسؤولية العقدية" قالت أن الشركة موكلتي ارتكبت الكثير من الأخطاء ومنها "عدم سداد حصتها في رأس مال الشركة (...) للصناعات الدوائية مما ترتب عليه عدم تسجيلها بالسجل التجاري" وقد كنا نربأ بهذه الشركة أن تلتزم جانب الحق فيما تعرضه من وقائع ولا تلوم غيرها بما وقعت هي فيه، فلم تقم بسداد حصتها من رأس مال الشراكة، ألا يعتبر ذلك كيداً بمكيالين بين طرفين متكافئين؟! ومما نود الإشارة إليه لإثبات جدية موكلتي وحسن نيتها في علاقتها بالشركة المدعية، أنها قامت فعلاً بتزويد الشركة المدعية بالتوقييع المعتمدة على نماذج فتح الحساب وبأسماء وصفات الأشخاص المفوضين بالتوقيع نيابة عنها، كما قامت أيضاً بإخطار الشركة المدعية بأسماء الأعضاء الذين يمثلونها في مجلس الإدارة، بينما لم تقم الشركة المدعية باتخاذ أية إجراءات من هذا القبيل. وأرفق المستندات الدالة على ذلك وهي: ١: صورة من المحضر الموقع من الطرفين بتاريخ ١٥/٩/١٩٩٩م ومنه يتضح أن الطرفين

قد اتفقا على أن رأس المال لا يدفع إلا بعد الحصول على القرض من صندوق التنمية الصناعي السعودي. وهذا يعني أنه ما لم يتم الحصول على هذا القرض فلا يلتزم أي طرف بدفع حصته برأس المال، وبالتالي فلا تسجيل للشراكة في السجل التجاري، ولا قيام للشركة، والثابت مما قدمناه من مستندات أن صندوق التنمية الصناعي السعودي قد رفض الموافقة على دفع القرض لانعدام الجدوى من المشروع. ٢: صورة من محضر اجتماع الشركة الموقع بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٠م بشأن فتح الحساب وشفعه نماذج فتح الحساب لدى البنك السعودي الفرنسي موقعة حسب الأصول من (...)

وتم تسليمها إلى الشركة المدعية للتوقيع عليها بمعرفتها وإتمام إجراءات فتح الحساب وهذا يؤكد على أن موكلتي لم تأل جهداً في سبيل المضي باستكمال الإجراءات اللازمة لقيام الشراكة خلافاً لما تزعمه الشركة المدعية في هذا الصدد.

أما عن قول الشركة المدعية في البند رقم ٢ من الورقة المشار إليها أن موكلتي لم تقم بتنفيذ جميع تعهداتها التي وردت في الاتفاقيات الثلاث المؤرخة في ٢٥/١٠/١٩٩٨م وهي اتفاقيات الإدارة، ونقل المعرفة والمساندة الفنية وحفظ الأسرار، فقد جانبها التوفيق فيما قالت، ذلك أن تلك الاتفاقيات الثلاث مرتبطة ارتباطاً عضوياً باتفاقية الشراكة المؤرخة في ٨/٥/١٤١٩هـ الموافق ٣٠/٨/١٩٨٨م، وطالما أوضحنا وأثبتنا أنه قد استحال تنفيذ تلك الاتفاقية بسبب انعدام الجدوى من المشروع ورفض صندوق التنمية الصناعية منح القرض اللازم للمشروع، فقد سقط تبعاً لذلك الاتفاقيات الثلاثة المشار إليها بما تضمنته من حقوق والتزامات ومن المعلوم، أن الفرع يتبع



الأصل ويدور معه وجوداً وعدمًا. وأما بالنسبة لما أوردته الشركة المدعية في البند رقم (٢) من تلك الورقة من أن موكلتي بعثت إليها بخطاب مؤرخ ١٧/٥/٢٠٠١م تذكر فيه أن المشروع لن تكون له جدوى وأنها ستكتفي بالدعم الفني والإشرافي فقط، في إشارة من الشركة المدعية بأن هذا الخطاب يدل على أن موكلتي قد انسحبت من الشراكة من جانب واحد، فهذا استخلاص غير سائغ تحميل للخطاب المذكور بما لا يحتمل، ذلك أن القصد من خطاب موكلتي في هذا الصدد هو مجرد إشعار الشركة المدعية بأن المشروع موضوع الشراكة مشروع فاشل لانعدام جدواه واستحال تنفيذه لهذا السبب ولسبب امتناع صندوق التنمية الصناعي السعودي عن منح القرض اللازم للبدء في التنفيذ ثم التشغيل، وأنه من مصلحة الطرفين عدم المضي فيه، فأين إذن معنى الانسحاب من جانب واحد؟ إن الانسحاب يفترض وجود شركة قائمة، أما الشركة موضوع الدعوى الماثلة فقد انضبط عقدها تلقائياً حسبما أوضحنا سابقاً.

ثالثاً: قالت الشركة المدعية في البند رقم (١٣) من المرفق رقم (١) شفع حافضة مستنداتنا أن الشركة موكلتي بعثت إليها الخطاب رقم داد/ م ع/ ٤٥ / ٩٩ وتاريخ ١٩٩٩/٧/٦م المتضمن أنها اتفقت مع مكتب هندسي (... مهندسون استشاريون ومعماريون) للقيام بكافة التصاميم نظير مبلغ (٢٠٠٠٠٠) دولار أمريكي تتحمله الشركة المدعية. وهذا القول ينطوي على المغالطة والتحريف فلم يتضمن الخطاب المشار إليه عبارة "تتحمله الشركة المدعية"، لكن الشركة المدعية عمدت إضافة تلك العبارة لكي تتخذ منها سنداً للزعم بأنها تكبدت وحدها ذلك المبلغ كاملاً، في حين

أنه يقع على عاتق الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال حسبما تضمنه المحاضر المشار إليها آنفاً. رابعاً: من المفروض أن تكون ترجمة الوثائق متفقة مع الأصل باللغة غير العربية، وإذا كان من الجائز التفاضي عن بعض الأخطاء التي لا تغير من الحقيقة، فإنه من غير الجائز التجاوز عن الانحرافات التي تدل على سوء النية، وقد وقعت الشركة المدعية في هذا الخطأ غير المقبول فيما قدمته من ترجمات وذلك على النحو الآتي: أ- اتفاقية نقل التقنية ونقل المساندة الفنية والمهارات: وقعت الشركة المدعية في خطأ متعمد في ترجمتها للبند رقم (٢٤) ويقابله البند رقم (٢٢) من اتفاقية الإدارة إذ تضمنت ترجمة هذا البند العبارة الآتية "... يحذر على (...) أن تقوم بتوريد منتجات لأي شركة ... الخ". ملاحظة: إن كلمة (...) وتلفظ بالعربية (...) يرمز بها إلى شركة (...) في حين أن الترجمة الصحيحة لتلك العبارة هي: "يحذر على (...) أن تقوم بتزويد أية معلومات أو أي دعم فني أو لوجستيكي لأي شركة ... الخ". ويتضح من الترجمة الصحيحة أن الحظر وارد على المعلومات والدعم الفني أو اللوجستيكي ولا يشمل منتجات الشركة موكلتي، والقصد المتعمد من هذا التحريف بإضافة كلمة "المنتجات" بدلاً من عبارة "المعلومات والدعم الفني أو اللوجستيكي" هو الإيحاء بأن موكلتي كانت قد وافقت مسبقاً على شروط صندوق التنمية الصناعية السعودي بعدم القيام ببيع منتجاتها بالأسواق السعودية إلا من خلال المصنع موضوع الشراكة دون الحاجة إلى أخذ موافقتها على تعديل اتفاقية عدم المنافسة ولكي تثبت الشركة المدعية - دون وجه حق - أن موكلتي قد

خالفت أحكام البند رقم (٢٤) من اتفاقية نقل التقنية، والبند رقم (٢٢) من اتفاقية الإدارة حسبما طلب صندوق التنمية السعودية ذلك، وجعله شرطاً للموافقة على جدوى المشروع وصرف القرض. ب: خطاب موكلتي إلى الشركة المدعية بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٠م. تضمنت الترجمة التي أعدتها الشركة المدعية لهذا الخطاب العبارة الآتية: ".... ومع ذلك، لو أن مجموعة (...) لازالت لديها الرغبة في السير قدماً في المشروع، فإن (...) ستكون أكثر رغبة في دعمها فنياً وإشرافياً فقط بكل وسيلة ممكنة....." والترجمة الصحيحة لما تضمنه ذلك الخطاب هي: "ومع ذلك، لو أن مجموعة (...) لديها الرغبة في السير قدماً في المشروع بغض النظر عن هذه النتائج، فإن (...) ستكون أكثر رغبة في دعمها فنياً وإشرافياً بكل وسيلة ممكنة" وقد حذفت الشركة المدعية من الترجمة عبارة "بغض النظر عن هذه النتائج" لكي تخفي مدلولها الحقيقي حيث أن عبارة "هذه النتائج تتصرف إلى عدم جدوى المشروع وقد قصدت موكلتي من إبرازها إسداء النصح للشركة المدعية وتبنيها إلى ما قد تتحمله من نتائج سلبية فيما لو أرادت المضي في المشروع بمفردها ضاربة عرض الحائط بما أوضحته موكلتي من نتائج وآثار سلبية بموجب خطابها المشار إليه. خامساً: بالنسبة للبيانات والكشوف التي قدمتها الشركة المدعية للتدليل بموجبها على ما تزعم من أضرار تكبدها نتيجة انقضاء عقد الشراكة: أوضحنا سابقاً، أنه طالما قد انتفى ركن الخطأ، فلا مجال لمناقشة ركن الضرر أو علاقة السببية، سيما وأن الضرر المزعوم غير مترتب على أي تصرف اقترفته موكلتي ذلك إيجاباً أو سلباً. أما عما قدمته

الشركة المدعية من كشوف وبيانات بمبالغ تزعم أنها تكبدتها من جراء انقضاء الشراكة، فهذه لا ترقى إلى مرتبة المستند الذي يعتد به في مجال الإثبات، وهي عبارة عن محررات من صنع يديها ولا تعدو كونها مجرد ادعاءات مرسله يعوزها الدليل الشرعي على أنها نتيجة خطأ ارتكبه موكلتي أولاً ثم على ثبوت تلك الأضرار ثانياً. وهو ما دللنا على فساد حسمها أوضاعها تفصيلاً في هذه المذكرة. والخلاصة من كل ما تقدم أن الشركة موكلتي لم ترتكب خطأ من أي نوع كما يمكن أن يرتب مسؤوليتها في مواجهة الشركة المدعية. وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى مع احتفاظ المدعى عليها بحقوقها كاملة في الشركاء مقيد بأن يكون طبقاً لما تم الاتفاق عليه في عقد التأسيس، وبغير الالتزام بذلك فلا عبره به نظاماً. وحيث أن عقد تأسيس الشركة (...) للصناعات الدوائية نظم موضوع نقل ملكية الحصص فجعلها قابلة للانتقال بين الشركاء بالتنازل عن حصته للغير إلا بموافقة باقي الشركاء، ويجوز لباقي الشركاء استرداد حصة الشريك الذي يرغب في التنازل عنها. وطبقاً لذلك، فإن المدعى عليها لا يحق لها الانسحاب من الشركة على هواها بإعلان انسحابها بخطابها المؤرخ ٢٠١٧/٥/٢٠م، وإنما يتعين عليها إن هي رغبت في الخروج من الشركة اتباع ما نص عليه عقد التأسيس والقول بغير ذلك يكون مخالفاً للنظام والعقد وموجب لمسؤوليتها للإخلال بالعقد. أما عن قول المدعى عليها أن الشركة لم تدخل حيز التنفيذ لعدم سداد حصص الشركاء في رأس المال، فإن هذا القول لا يعطيها الحق في إعلان انسحابها بإرادتها المنفردة، لأن عقد التأسيس نظم طريقة انقضاء



الشركة، وطالما الثابت أنه قد تم التصديق على توقيع الشركاء أمام كاتب العدل وشهر الشركة بالجريدة الرسمية (جريدة أم القرى ملحق العدد ٣٧٢٥ في ١٢ شعبان عام ١٤١٩هـ) فقد اكتسبت الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الشركاء، وعليهم الالتزام بما نص عليه في عقد التأسيس وأهمها الوفاء بحصص رأس المال. وقد استعدت موكلتي منذ التأسيس بالوفاء بحصتها في رأس المال، بينما كان التأخير من جانب المدعى عليها، ودليل ذلك اشتراطها الحصول على قرض صندوق التنمية الصناعية قبل الوفاء بحصتها في رأس المال، ثم التأجيل والتسويق بحجة إعادة دراسة الجدوى الاقتصادية، واشتراط الحصول على تقنية أجهزة الاستنشاق من شركة (...) الانجليزية، وهكذا كما تشهد به محاضر الاجتماعات، ورغم أن موكلتي حاولت جاهدة وضع حلول لما تثيره المدعى عليها من عراقيل للدخول بالمشروع حيز التنفيذ، إلا أنها كانت تجد من المدعى عليها عدم تحمس لتنفيذ المشروع من ذلك ما جاء بمحضر اجتماع ٢٠٠١/١/١٥م من اقتراح ممثل موكلتي في الاجتماع / (...). بأن: "الشريك السعودي جاد في سعيه لإنجاح المشروع والمضي فيه قدماً، وأن القرض والأرض هما حجر الأساس في هذا المشروع، وكلا الأمرين يمكن الحصول عليه في حال تم التوصل إلى اتفاق ما بين الشركاء بخصوص الوكالة والتوزيع"، ويقصد وكالة توزيع أدوية (...) بالمملكة، حيث وضع الحلول لهذا الأمر، بيد أن ذلك لم يلق ترحيباً من المدعى عليها، ثم تكرر ذلك في محضر الاجتماع المؤرخ ٢٠٠١/٥/٦م المنعقد في عمان، دون الوصول إلى نتيجة ايجابية تجعل من دخول المشروع حيز التنفيذ، حيث

أنهى الأطراف اجتماعهم، وتقرر بالنسبة (...) "ستقوم بإعادة تقييم دراسة المشروع مع استثناء خط إنتاج أجهزة الاستنشاق إذا كان المشروع مبشراً بالنجاح، فسوق نشرع في التنفيذ، وان كانت الدراسة تشير إلى فشل فسيتم إلغاء الاتفاقية بأكملها، وسوف يقوم كل طرف بدفع حصته في المصروفات حتى ذلك الوقت". كل ذلك يدل دلالة واضحة على أن المدعى عليه تبين النية في القضاء على المشروع، وهو ما تؤكد بإعلان انسحابها على خلاف النظام والعقد بخطابها المؤرخ ١٧/٥/٢٠٠١م عقب هذا الاجتماع بوقت قصير، وهو أمر غير طبيعي وغير مقبول، وجاء على خلاف النظام والعقد. ولا يؤخذ في هذا المجال بما تدعيه المدعى عليها في مذكرتها من أن الإرادة المشتركة لأطراف الشراكة قد تلاقت على أن الشركة تعتبر منقضية في حال عدم الحصول على القرض من صندوق التنمية الصناعي السعودي، وأن المصاريف التي دفع للآخرين سوف يتم تقاسمها بين الشركاء. فإنه فضلاً عن أن انقضاء الشركة يتم طبقاً لنصوص عقد التأسيس ونظام الشركات، دون غيرهما، وهو ما يفهم من هذه العبارة، فإنه من ناحية أخرى فإن الدعوى هي دعوى تعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بموكلي وليس المصاريف التي دفعتها فقط، ومن ناحية ثالثة، فإن الترجمة التي أوردها وكيل المدعى عليها عن هذه الفقرة (للمحضر المؤرخ ١٥/٩/١٩٩٩م)، جاءت ناقصة عبارة هامة مؤداها أنه إذا تم التخلي عن المشروع، فإن المصروفات المدفوعة إلى أي طرف ثالث سيقوم الشركاء بالمشاركة في تسديدها، ومعنى التخلي هو اتفاق الشركاء على انقضاء الشركة طبقاً لنصوص عقد التأسيس،

وليس الانسحاب على هوى كل طرف. الرجوع على الشركة المدعية بحصتها فيما تكبدته من نفقات عما قامت به من بحث ودراسات فنية ومالية وإدارية وهندسية وغيرها. وفي جلسة ١٤٢٤/٨/٢٥ هـ حضر وكيل المدعية (...) كما حضر وكيل المدعى عليها وقدم وكيل المدعية مذكرة جوابية ضمنها ما يلي: أن ما تقوله المدعى عليها لا يتفق مع النظام ونصوص عقد التأسيس ومع الواقع فبالنسبة لاعتبار عقد الشركة (...) للصناعات الدوائية مفسوخاً من تلقاء ذاته بسبب لا إرادة له به، وهو عدم موافقة مجلس إدارة صندوق التنمية الصناعية منح القرض للشركة، فذلك ما يعرف في نظرية العقد بالسبب الأجنبي الذي يطرأ أثناء التنفيذ ويجعل من تنفيذ الالتزام مستحيلاً، وشروطه أن يكون خارجاً عن إرادة المتعاقدين، ولا يمكن توقعه، ويستحيل دفعه، فهل هذه الشروط متوافرة في الحالة التي أمامنا؟ الإجابة ستكون بالنفي يقيناً، لأن عدم الموافقة على القرض من قبل صندوق التنمية الصناعية كان بسبب يرجع إلى المدعى عليها لرفضها تعديل اتفاقيتي الإدارة والفنية الموقعة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٥ م بناء على طلب الصندوق، ومن ثم فتوقع عدم الموافقة على القرض أمر متوقع، بل مؤكد، لا سيما أن الصندوق أفصح عن قراره مقدماً قائلاً أنه سيضطر إلى طي ملف المشروع إذا لم يتم تعديل هاتين الاتفاقيتين بما يؤدي إلى إحلال منتجات الأدوية التي سينتجها المصنع الجديد للشركة محل منتجات شركة (...) المستوردة للمملكة العربية السعودية (خطاب الصندوق رقم ٧٥٥ وتاريخ ١٩/٢/١٤٢٤ هـ). أما عن قولها أنها استعملت حقاً كفلها لها النظام في المادة (١٧٨) من نظام الشركات،

فهو قول تعوزه الدقة، لأن مفاد هذا النص على ما اتفق عليه الشراح وسار عليه العمل قضاءً، أن القصد من هذا النص هو تغليب الجانب المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة على الجانب الشخصي، بحيث لا يؤدي خروج أحد الشركاء إلى انقضاء الشركة، بل تظل قائمة تؤدي الغرض الذي أنشئت لأجله مادامت حصص رأس المال قائمة وفي الحدود المنصوص عليها نظاماً لاستمرارها وخروج أحد. أما عن ركن الضرر: فرغم أن المدعى عليها حاولت إنكار الضرر الذي حاق بموكلتي، فإن محاولتها لا تغير من الواقع شيء، وقضاء ديوان المظالم مستقر على أن التعويض في دعوى المسؤولية العقدية هو ما كان فيه مساس بحق مكتسب أو إخلال بمصلحة مالية محققة، وهو متحقق في طلبات موكلتي: فمن الأضرار المباشرة التي لحقت بموكلتي ما يلي: (١) تكلفة الموظفين الذين خصصتهم موكلتي بالعمل لإنجاز ومتابعة تنفيذ المشروع على مدى ثلاث سنوات، وحصولهم على رواتب شهرية وبدلات ومصاريف سفر إلى عمان ولندن، وبلغ مجموع كلفتهم مبلغ (٩٠٠/٦٩٢٠٤٤٤/٤ ريال). (٢) خسرت موكلتي مبلغاً وقدره (١,٢٠٠,٠٠٠ ريال) (مليون ومائتي ألف ريال) ديناً على مستشفيات (...). ، رفض صاحب المستشفيات سدادها لدخول موكلتي في شراكة مع شراكة (...). بعد أن كان هو الشريك السابق. (٣) مبالغ تم صرفها في سبيل تأسيس الشركة، وشهر ملخص عقد التأسيس بجريدة أم القرى بلغت (٥٠,٠٠٠ ريال) (خمسین ألف ريال). (٤) ضاعت على موكلتي مصلحة مالية محققة، من عدم شراء نسبة (٤٠٪) من أسهم مصنع (...). ، والتي اشترطت على

موكلتي عدم الدخول في شراكة منافسة مع شركات أخرى، وطبقاً لحجم إنتاج هذا المصنع، فإن نسبة الشراكة هذه تحقق (١٥ مليون ريال). ٥) ضاع على موكلتي فرصة الشراكة مع مصنع (...) الهندي وهو من أكبر مصانع إنتاج الدواء، وكان من المؤكد تحقيق ربح لا يقل عن (٢٠ مليون ريال). ٦) ما ضاع على موكلتي من الأرباح التي أظهرتها دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع، نصيب موكلتي فيه مبلغ (٣٠,٩٥٠,٠٠٠ ريال) (ثلاثين مليون وتسعمائة وخمسين ألف ريال)، ويمكن الرجوع إلى دراسات الجدوى المقدمة عن المشروع، وهو أمر ثابت من دراسة الجدوى للمشروع. ٧) تكلفة اللجان والاجتماعات لتنفيذ الدراسات الاقتصادية والمالية للمشروع دفعتها موكلتي للمكاتب الاستشارية المتخصصة التي تم اختيارها، وتقدر بمبلغ (خمسمائة ألف ريال). ٨) أما عن الضرر الأدبي وما لحق موكلتي من إحجام المصارف والبنوك والعملاء من التعامل معها بسبب عدم الجدية في إنجاز المشروع، فسنترك تقدير ذلك لمقام الدائرة. ولا يحتاج على ذلك بمقولة أن الضرر الأدبي غير مقوم، لأن السمعة التجارية، والاسم التجاري أصبح له من الشأن والأهمية ما يفوق الأصول المالية، وما يلحق السمعة التجارية والاسم التجاري من أضرار غالباً ما تؤدي بصاحبها إلى الخسارة والإفلاس. ٩) الخسارة المحققة من إلغاء تخصيص مساحة الأرض (٢م٦٠,٠٠٠) بالمنطقة الصناعية بالرياض، لعدم متابعة المشروع وتقديم ما طلبته وزارة الصناعة في المواعيد المقررة بسبب راجع إلى المدعى عليها، كل هذه الأضرار التي لحقت بموكلتي ناتجة عن إخلال المدعى عليها بالتزاماتها المتفق عليها.

وحيث أن إلزامها بالتنفيذ العيني أصبح غير متحقق لتصميمها على عدم التنفيذ، ومن ثم يصبح إلزامها بتعويض كافة الأضرار التي لحقت بموكلتي هو الأمر الواجب تحقيقه وإلزامها به. وحيث أن ركن الخطأ وقد بينا تحققه في جانب المدعى عليها وكانت الأضرار السابق ذكرها التي لحقت بموكلتي نتيجة مباشرة لهذا الخطأ، إذ لولا هذا الخطأ ما حدثت كل هذه الأضرار، فيكون ركن السببية متحقق في دعوى المسؤولية هذه، وعليه فقد قامت في جانب المدعى عليها أركان المسؤولية العقدية، والتي تبرر إلزامها بالتعويض وهو مبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) (عشرون مليون ريال). وفي جلسة ١٥/١٠/١٤٢٤هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة ضمنها ما يلي: إن موكلتي لم تقترف خطأ يستوجب مسؤوليتها حيث أن الشراكة موضوع الدعوى الحاضرة قد انقضت سواء بقوة الواقع الذي أدى إلى انفساخ عقدها، أو بموجب حكم المادة ٧/١٥ من نظام الشركات، وذلك للأسباب الآتية: ١- عدم موافقة التنمية الصناعية على الجدوى الاقتصادية والمالية للمشروع الذي قامت الشراكة على تحقيقه. ٢- عدم موافقة الصندوق على منح القرض المطلوب سيما وأن هذا القرض يمثل ركناً أساسياً وعنصرياً جوهرياً للنهوض بالشركة حيث يبلغ مقداره (٨١٨, ٩٨١, ٦١ ريال) أي ما يعادل خمسة أضعاف مجموع حصص الشركاء البالغة (١٢, ٥٠٠, ٠٠٠) ونصف مجموع مصادر التمويل البالغة (١٢٣, ٩٦٣, ٦٣٦ ريال). ٣- الشروط التعجيزية التي فرضها الصندوق على الشركاء حتى يوافق على إعادة فتح ملف المشروع والموافقة على جدوى الشراكة، وبالتالي احتمالية منح القرض

المطلوب، حيث اشترط لذلك أن تتنازل موكلتي عن حقها في التمسك بالاتفاقات المبرمة مع الشركة المدعية وأن تلتزم بإنهاء وكالتها مع شركة النهضة الطبية رغم أن الصندوق يعلم تماماً أن اتفاقية نقل التقنية والمساعدة الفنية تنص في المادة (٢٤) منها على عدم جواز المساس باتفاقيات التسويق والتوكيلات التجارية العائدة لكلا الطرفين. الرد على المذكرة المقدمة من الشركة المدعية. أولاً: تقول الشركة المدعية أن عدم موافقة صندوق التنمية الصناعية على منح القرض كان بسبب عائد إلى الشركة موكلتي وهو عدم موافقتها على تعديل اتفاقيتي الإدارة ونقل المعرفة الموقعتين بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٥ م وخلصت إلى القول أن ذلك كان أمراً متوقعاً ولم يكن سبباً أجنبياً مستحيل التوقع ومستعجل الدفع من شأنه اعتبار العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته. وفي مجال الرد على تلك الأقوال، يلزم أن نلقي الضوء على المسائل الجوهرية الآتية: ١- حجم القرض الذي كان مأمولاً الحصول عليه من صندوق التنمية الصناعية ومقارنته بحجم رأسمال الشراكة التي كانت قائمة بين الطرفين. ٢- الأهمية التي تتعلق بالحصول على هذا القرض وأثر ذلك على قيام المشروع. ٣- بيان الأسباب التي حالت دون موافقة صندوق التنمية الصناعية على تقديم ذلك القرض. المسألة الأولى - حجم القرض ومقارنته بحجم رأس المال: تحدد رأسمال الشركة في عقد تأسيسها بمبلغ (١٢,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي)، وبعد شهرين من تاريخ توقيع ذلك العقد، تقدم سعادة الأستاذ (...) بوصفه شريكاً ورئيساً لمجلس إدارة الشركة المزمع قيامها بطلب مؤرخ بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٣١ م إلى صندوق التنمية الصناعية للحصول

على القرض اللازم للبدء بتنفيذ المشروع متضمناً البيانات الآتية: الغرض من القرض: تمويل مشروع جديد.

تكلفة المشروع: (١٠٨,٢١٧,٥٣٦ ريال) - أموال ثابتة.

(١٥,٧٤٦,١٠٠ ريال) - أموال أخرى.

(١٢٣,٩٦٣,٦٣٦ ريال) - المجموع

مصادر التمويل: (٩٢,٩٧٢,٧٢٧ ريال) قرض بما في ذلك قرض

الصندوق. (٣٠,٩٩٠,٩٠٩ ريال) - أموال خاصة.

(١٢٣,٩٦٣,٦٣٦ ريال) المجموع

مبلغ القرض المطلوب (٦١,٩٨١,٨١٨ ريال)

وتضمن البند رقم ٥/٢ من دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع التي تقدم بها

سعادة الأستاذ (...) (شفع طلب الحصول على القرض) أن تكاليف المشروع تبلغ

(١٢٣,٩٦٣,٦٣٦ ريال) سيتم على النحو التالي:

(٣٠,٩٩٠,٩٠٩ ريال) أي بنسبة ٢٥٪ من الشركاء.

(٢٤,٧٩٢,٧٢٧ ريال) قروض طويلة الأجل.

(٦,١٩٨,١٨٢ ريال) قروض قصيرة الأجل.

(٦١,٩٨١,٨١٨ ريال) من صندوق التنمية الصناعية بنسبة (٥٠٪) من إجمالي

تكاليف المشروع.

من البيانات الحسابية المشار إليها أعلاه والمقدمة من سعادة الأستاذ (...) يتبين



للدائرة - الحقائق الآتية:

الحقيقة الأولى: إن قيمة القروض المطلوب تعادل خمسة أضعاف أقيام حصص الشركاء تقريباً.

$$(١٢,٥٠٠,٠٠٠ \div ٦١,٩٨١,٨١٨) (\text{حصص الشركاء}) = ٤,٩٦.$$

الحقيقة الثانية: إن إجمالي التكاليف البالغة (١٢٣,٩٦٣,٦٣٦ ريال) يتم تمويل (٧٥٪) منها بموجب قروض مجموعها (٩٣,٨٧٢,٧٢٧ ريال) منها قرض من صندوق التنمية الصناعية مقداراه (٦١,٩٨١,٨١٨ ريال) أي بنسبة (٥٠٪) من إجمالي مصادر التمويل التي كان مأمولاً الحصول عليها. ومن ذلك يتضح أن المشروع كان بحاجة ماسة إلى أموال طائلة يحصل عليها من غير الشركاء لكي يتمكن الشركاء من النهوض به والبدء بتشغيله وأن هذه الأموال تعتمد أساساً على قرض صندوق التنمية الصناعية الذي يمثل وحده نصف مصادر التمويل.

المسألة الثانية: أهمية القرض بالنسبة لقيام المشروع: أن الوثائق الصادرة من الأستاذ (...) تؤكد على أن البدء بتنفيذ المشروع يتوقف على الحصول على القرض، وذلك فيما يلي: أ. تضمن خطاب الأستاذ (...) إلى صندوق التنمية الصناعية رقم ٤٠٨ وتاريخ ١٤١٩/٧/٨ هـ الموافق ١٩٩٨/١٠/٢٨ م بطلب الحصول على القرض - تضمن في نهاية العبارة الآتية: "نأمل موافقة صندوقكم على طلبنا موضوع كتابنا هذا حتى نتمكن من تحقيق هذا المشروع الاقتصادي الهام". ب- بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٠ م عاود سعادة الأستاذ (...) الكتابة إلى الصندوق مستحثاً إياه على سرعة إنهاء إجراءات

الموافقة على القرض الصناعي، وقال تبريراً لذلك "حتى يمكن البدء بهذا المشروع الهام". ج- عاود الأستاذ (...) الكتابة إلى الصندوق بتاريخ ٢٦/٢/١٤٢٠هـ الموافق ١٠/٧/١٩٩٩م موضحاً أن الشركة قامت بتزويد الصندوق بكافة المستندات والأوراق المؤيدة للحصول على القروض المطلوب، واختتم خطابه سالف الذكر بالعبارة الآتية: "نأمل من إدارتكم الموقرة دراسة ما جاء طلبنا المقدم لمقام صندوقكم الموقر لضرورة تحقيق هذا المشروع الاقتصادي الهامة على أرض الواقع". د- في محضر اجتماع الشركاء رقم (١/٢٠٠١) بتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢١هـ الموافق ١٥/١/٢٠٠١م أكد السيد (...) بالنيابة عن السيد (...)، أن القرض والأرض هما حجر الأساس في هذا المشروع. ما تقدم هو إقرار صريح صادر من (...) بأن تحقيق مشروع الشراكة موضوع الدعوى الحاضرة يتوقف على موافقة الصندوق على منح القرض المطلوب وهذا يعني أن الشركاء قد علقوا آمالاً كبيراً على ذلك القرض واعتبروا الحصول عليه هو شهادة ميلاد الشراكة وأن رفض الموافقة عليه هو الشهادة بوفاتها، يؤكد ذلك مدى جسامة مقدار القرض المطلوب ويوازي ٥٠٪ من مجموع مصادر التمويل. المسألة الثالثة: الأسباب التي حالت دون موافقة الصندوق على تقديم القرض المطلوب: بتاريخ ١٩/٢/١٤٢١هـ بعث الصندوق إلى الأستاذ (...) الخطاب رقم (٧٥٥) المتضمن ما يلي: أنه بعد تقييم المشروع تبين عدم جدواه الاقتصادية على ضوء الاتفاقيتين الفنية والإدارية المبرمتين مع الشريك الأردني (الشركة موكلتي) وأضاف الصندوق قوله في هذا الشأن مذكراً بما وعدته به الشركة المدعية من العمل مع الشركة الأردنية على



تعديل هاتين الاتفاقيتين بما يؤدي إلى ثبوت الجدوى الاقتصادية للمشروع. واختتم الصندوق خطابه سالف الذكر بالطلب من الشركة المدعية إحاطته علماً بما تم حيال تعديل الاتفاقيتين المشار إليهما على أن يتم ذلك خلال شهرين من تاريخه وإلا فإنه (أي الصندوق) سيضطر إلى طي ملف المشروع. على أثر ذلك بعثت الشركة المدعية إلى موكلتي خطاباً مؤرخاً في ١٣/٣/١٤٢١هـ وشفعه مسودة أعدتها الشركة المدعية بتعديل الاتفاقية فأجابت موكلتي على ذلك بخطابها إلى الشركة المدعية بتاريخ ٤/٧/٢٠٠٠م بأن الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٩٨م قد أبرم ليراعي مصلحة جميع الأطراف دون إجحاف بمصلحة طرف على حساب آخر، وإنها - أي الشركة موكلتي - لا توافق على تعديل الاتفاقات التي وقعها. وبتاريخ ٢٤/٤/١٤٢١هـ بعث الصندوق إلى (...) رقم ١٥٦١ مطالباً إياه بتقديم ما يفيد موافقته الشركة موكلتي على إحلال صادراتها من الأدوية إلى سوق المملكة بمنتجات المصنع المزمع إنشاؤه وإلا فإن المشروع سيكون غير مجد بدون هذا الإجراء، ولن يتمكن الصندوق من دعمه مالياً ولذلك سيتم الرفع إلى مجلس الإدارة لطى ملف القرض. بتاريخ ٢١/٨/٢٠٠١م أرسلت موكلتي إلى الشركة المدعية الخطاب رقم داد / م ع / ٩٨ موضحة أنها ما زالت ملتزمة بالاتفاقيات الموقعة معها وبعقد التأسيس المؤرخ ٨/٥/١٤١٩هـ وأن المقترحات التي تقدم بها (...) (نائب رئيس مجلس إدارة الشركة المدعية) عن نقل وكالة دار الدواء (موكلتي)، واختتمت خطابها سالف الذكر مطالبة الشركة بمراجعة الصندوق من أجل الحصول على القرض. بتاريخ ١٧/٧/١٤٢١هـ بعث الصندوق خطاباً إلى

الأستاذ (...) موضحاً بأنه سيتم الرفع إلى مجلس الإدارة لطي ملف طلب القرض رقم (٢١١٢) الخاص بتمويل المشروع نظراً لعدم تقديم ما يفيد موافقة شركة (...) (موكلتي) على إحلال منتجات المصنع محل صادراتها من الأدوية إلى سوق المملكة. إزاء عدم حدوث اتفاق بين موكلتي وبين الشركة المدعية على تعديل الاتفاقيات المبرمة بينهما حسبما طلب الصندوق ذلك وجعله شرطاً للموافقة على القرض، بعث الصندوق إلى الشركة المدعية الخطاب رقم ٣١٥٢ وبتاريخ ١٤٢١/٨/٢٩ هـ المتضمن أن مجلس إدارة الصندوق قرر بجلسته المنفذة بتاريخ ١٤٢١/٨/٢٥ هـ طي ملف المشروع لعدم جدواه الاقتصادية. على إثر ذلك تم عقد اجتماع بين الطرفين بتاريخ ٢٠/١٠/١٤٢١ هـ الموافق ١٥/١/٢٠٠١ م، وتضمن المحضر الذي تم إعداده عن ذلك لاجتماع ما يلي: إن شركة (...) مهتمة بتنفيذ هذا المشروع وبأسرع وقت ممكن وأن استمرار جدوى المشروع قائم على العديد من الاعتبارات الأساسية وفي مقدمتها الحصول على القرض من صندوق التنمية الصناعية السعودية. من العرض المتقدم تستبين الدائرة أن امتناع الصندوق على إعطاء الموافقة على منح القرض، وبالتالي طي ملف المشروع راجع إلى انعدام الاقتصاد للمشروع من الناحيتين الفنية والمالية. وهذا السبب غير عائد إلى موكلتي بأي طريق، أما فيما كان قد طلبه الصندوق وجعله شرطاً لاعتماد جدوى المشروع، ومن ثم الموافقة على القرض من وجوب الاتفاق مع الشركة موكلتي لتعديل الاتفاقيات المعقودة بينهما، فمن المعلوم أن تعديل الاتفاقيات ليس أمراً واجباً ولا هو التزاماً مفروضاً على موكلتي لكنه يخضع لقاعدة أن العقد

شريعة المتعاقدين أن شأئت وافقت على التعديل وأن رفضت فلا تثريب عليها في ذلك. وأبلغ دليل نسوقه على ذلك هو نص البند رقم (١٤) من اتفاقية نقل التقنية ونقل المساعدة الفنية والمهارات حيث ينص بالآتي: (لا يكون أي تعديل أو تفسير أو أي تغيير آخر على هذه الاتفاقية نافذاً أو ملزماً لطرفي هذه الاتفاقية ما لم يكن خطياً ومعروف على أنه تعديل أو تغيير وموقع من قبل الطرفين) انتهى.

كما تضمنت اتفاقية الإدارة حكماً مماثلاً في البند رقم (١٣) ينص بما يأتي: (لا يكون أي تعديل أو تفسير أو أي تغيير آخر على هذه الاتفاقية نافذاً أو ملزماً لطرفي هذه الاتفاقية ما لم يكن خطياً ومعروف على أنه تعديل أو تغيير وموقع من قبل الطرفين) انتهى. وفي ضوء هذين النصين الصريحين فهل ثمة التزام يوجب على موكلتي إحداث أي تعديل على الاتفاقيتين المشار إليهما أعلاه أم أن الأمر مرده في النهاية إلى ما تراه في مصلحتها وبالاتفاق مع الطرف الآخر؟ وهذا يجرننا إلى السؤال التالي: هل يعتبر استعمال موكلتي حقها في عدم الموافقة على إدخال أية تعديلات مهما كان سببها أو كانت نتيجتها على الاتفاقية المشار إليهما خطأً موجباً لمسؤوليتها؟ الجواب يقيناً هو الرفض. والخلاصة: أنه لا أساس ولا منطق فيما قالته الشركة المدعية من أن عدم الموافقة على القرض من قبل صندوق التنمية الصناعية كان نتيجة خطأ ارتكبه موكلتي برفضها الموافقة على تعديل اتفاقيتي الإدارة والمعرفة الفنية الموقعين بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٩٨م. ولقد كنا نأمل من الشركة المدعية، أن تكمل سياق هذا الدفاع وتدللنا على وجه الخطأ الذي ارتكبه موكلتي في عدم موافقتها على

تلك التعديلات في الوقت الذي تضمنت فيه هاتان الاتفاقيتان النصوص القاطعة التي تؤكد على أنه يشترط لإدخال أي تعديلات على الاتفاقيتين المذكورتين أن يكون ذلك برضا الطرفين واتفاقيهما على ذلك خطياً. ثانياً: عما تضمنته مذكرتنا الأولى من أن الشركة موكلتي استعملت حقاً كفله لها النظام: اقتصرَت الشركة المدعية في ردها على ذلك بأن قالت أن المادة ١٧٨ من نظام الشركات غير منطبقة وليس من شأنها تمكين الشريك من الانسحاب لأن القصد من ذلك هو تغليب الجانب المالي حتى لا يؤدي الانسحاب إلى انقضاء الشركة التي يجب أن تظل قائمة تؤدي الغرض الذي أنشئت من أجله ما دامت حصص رأس المال قائمة. وما أوردته الشركة المدعية من تأويل للنص المشار إليه غير صحيح على وجه الإطلاق لأنه تحميل للنص بغير ما يحتمل أصلاً، وفضلاً عن هذا، فإن حصص رأس المال لم تدفع من أي شريك حيث تم تعليق سدادها إلى حين موافقة صندوق التنمية الصناعية على القرض المطلوب، ويرفض الصندوق الموافقة على القرض حسبما هو ثابت بالأوراق يكون قد انقضى التزام الشركاء بسداد حصصهم في رأس المال، فأين إذن هو ذلك الجانب المالي الذي اتخذته الشركة المدعية سبباً لحرمان الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من ممارسة حقه في الانسحاب في الوقت الذي تخلف فيه الجانب المالي بعدم سداد حصص رأس المال. ومع هذا كله، فإن ما أوردناه بمذكرتنا الأولى في هذا الصدد من أن عقد الشركة من العقود الجائزة غير اللازمة كان من قبيل الاستطراد النظري في تكييف عقود الشراكة عموماً وقياسها بعقود الوكالة حسبما استقر الفقهاء

على ذلك، والحقيقة أننا لسنا بحاجة إلى ذلك المستند، لأن الشركة موكلتي لم تتسحب من الشراكة، فالشراكة قد أنقضت تلقائياً للأسباب التي أوضحناها بمذكرتنا الأولى والتي تخلص في عدم ثبوت الجدوى من المشروع وامتناع صندوق التنمية الصناعية عن الموافقة على القرض المطلوب والذي تبلغ قيمته نصف مجموع مصادر التمويل وحتى مع التسليم بما قالته الشركة المدعية من أن عقد الشركة لم يفسخ لعدم تحقق السبب الأجنبي، فلم يتبقى سوى القول بأن خطاب موكلتي إلى الشركة المدعية المؤرخ في ١٧/٥/٢٠١١م ينطوي على تعليق شراكتها بالمشروع ريثما تزول الأسباب التي أدت إلى امتناع الصندوق عن الموافقة على القرض، وحيث لم تزل تلك الأسباب ولن تزول مستقبلاً لتعلقها بتعديل اتفاقيات قائمة، ومن ثم فقد انقلب التعليق إلى انفساخ للشراكة. ثالثاً: عما تضمنته المذكرة الأولى بأن الشركة لم تدخل حيز التنفيذ: قالت الشركة المدعية أن عدم دخول الشركة حيز التنفيذ لا يعطي موكلتي الحق في الانسحاب من الشراكة. وما قالته الشركة المدعية في هذا الصدد غير منطبق على موكلتي، ذلك أنها لم تتسحب من الشراكة لأن الانسحاب يفترض قيام الشراكة في حين إن هذه الشراكة قد زالت وانفطرت عقدها كنتيجة طبيعية لقرار صندوق التنمية الصناعية السعودي بالامتناع عن منح القرض لعدم ثبوت الجدوى الاقتصادية وتعليق الموافقة على القرض على تعديل بعض الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين وإنهاء اتفاقية التوزيع بين الشركة موكلتي وشركة النهضة. وقد أوضحنا بمذكرتنا الأولى أن تعديل تلك الاتفاقيات أو إلغاء الاتفاقيات القائمة مع الغير ليس

التزاماً مفروضاً على الطرفين لكن من صلاحيتها إن شاء قبلاً به وإن شاء رفضاً، وفي جميع الأحوال، لا تثريب عليهما فيم يتخذانه من قرار في هذا الشأن. وعليه فإن ما تضمنته مذكرتنا الأولى بأن الانسحاب من الشراكة يجب أن يكون في الوقت المناسب كان لمجرد الرد على ما تضمنته لائحة الدعوى من أن موكلتي قد أخطرتها بالانسحاب في وقت غير ملائم بموجب خطابها المؤرخ في ١٧/٥/٢٠٠١. ونعود ونكرر بأن الأمر ليس انسحاباً من الشراكة حيث أن العقد كان قد انفسخ بقوة الواقع وبمقتضى القواعد العامة التي تنطبق دون حاجة إلى نص صريح. رابعاً: عما تضمنته مذكرتنا الأولى من أن الإدارة المشتركة لأطراف الشراكة قد لاقت على أن الشركة تعتبر منقضية في حال عدم الحصول على القرض. تلك حقيقة تنطق بها الأوراق والدليل على ذلك إقرار / (...) (ممثل الشركة المدعية) بمحضر الاجتماع الذي انعقد بتاريخ ١٥/١/٢٠٠١م بأن القرض والأرض هما حجراً الأساس في المشروع) وهذا القول يدل دلالة قاطعة على الأهمية البالغة للقرض وتعليق قيام الشركة على أساسه. وهل من شك بعد ذلك في القول بأن الإدارة المشتركة للطرفين قد تلاقت على ذلك الاعتبار الأساسي. ما تضمنته مراسلات الأستاذ (...) إلى صندوق التنمية الصناعية التي طلب فيها الموافقة على القرض حيث كرر فيها قوله (حتى نتمكن من تحقيق هذا المشروع الاقتصادي الهام). والسؤال الذي يفرض نفسه هنا هو: ماذا تعني عبارة حتى نتمكن من تحقيق هذا المشروع؟ أليس من شأن تلك العبارة ربط قيام المشروع بالحصول على القرض وجعله شرطاً لازماً لقيامه، بحيث أن تم رفض

الموافقة على منح القرض، تخلف عن المشروع أهم عناصره، وهل بعد ذلك يحق للشركة المدعية أن تقلل من أهمية هذا القرض باعتباره عنصراً أساسياً لقيام المشروع باتفاق الطرفين؟ أما عن قول الشركة المدعية في هذا الصدد أن كلا الأمرين - وهما القرض والأرض يمكن الحصول عليهما في حال تم التوصل إلى اتفاق ما بين الشركاء بخصوص الوكالة والتوزيع. هذا القول هو قول الحق الذي يراد به باطلاً، ذلك أنه من ناحية الأرض فقد صدر بها القرار بالتخصيص ولا إشكال حولها، أما القرض فقد امتنع الصندوق عن الموافقة عليه بسبب عدم حصول الاتفاق بين الشركاء على تعديل الاتفاقيات المعقودة بينهم وكذلك عدم إلغاء وكالة التوزيع المعقودة بين موكلتي وبين شركة النهضة. وقد تناولنا هذا الأمر بمذكرتنا الأولى بالمزيد من الشرح، ونضيف إلى ما سبق إن تعديل اتفاقية الوكالة مع شركة (...) حسب طلب الصندوق بإحلال مستحضرات دار الدواء المستوردة بتلك التي ستصنع محلياً في المشروع غير وارد، ويترتب عليه نتائج ضارة على كل من شركة (...) الطبية (الوكيل السعودي لأدوية ...) ، وهو الذي تم توقيع اتفاقية الوكالة معه منذ أكثر من عشرين عاماً) وشركة (...) نفسها والتي ستحضر مبيعات تصدير بعد عملية إحلال المنتجات. وكانت الشركة المدعية تعلم علم اليقين بوجود هذا الوكيل وبتلك الوكالة قبل توقيع الاتفاقيات وعقد التأسيس، وبأنها قائمة وسارية المفعول. فضلاً عن ذلك كله فقد افترض الطرفان أن كلا منهما يرتبط باتفاقيات تسويق أو وكالات تجارية مع الغير، واحتاطا بالنص في المادة (٢٤) من اتفاقية نقل التقنية والمساعدة الفنية،

ونقل المعرفة على ما يأتي: (لا يحق لأي من الطرفين - بدون الحصول على موافقة خطية من الطرف الآخر تملك - سواء جزئياً أو كلياً، وسواء مباشرة أو غير مباشرة - أي شركة تصنيع للمنتجات الصيدلانية يكون مقرها في المملكة العربية السعودية أو أي بلد من مجلس التعاون الخليجي خلال مدة هذه الاتفاقية ولمدة عشر سنوات تلي انتهاء مدة الاتفاقية - باستثناء سرية المعلومات التي ستبقى سارية المفعول بعد إنهاء هذه الاتفاقية - شريطة أن هذا المنع لن يؤثر على اتفاقيات التسويق والتوكيلات التجارية لمنتجات (...)) وعلى اتفاقيات التسويق والتوكيلات التجارية العائدة لمساهمي الشركة (...)- وهم الشركة (...)) للاستثمار والتجارة المحدودة أو شريكها، والشركة (...)) للأدوية المحدودة، وتلتزم دار الدواء بعدم تزويد أي شركة أو أي شخص في المملكة العربية السعودية أو في أي بلد من مجلس التعاون الخليجي بأي معلومات أو مساندة فنية أو تسويقية قد تشكل بأي حال من الأحوال منافسة للشركة (...)) خلال مدة هذه الاتفاقية). والواضح من هذا النص أن الطرفين قد اتفقا وتراضيا على عدم المساس بأية اتفاقيات تسويق أو وكالة تجارية يكون قد عقدها (أحدهما) مع الغير سواء كانا يعلمان بها أو يجهلانها، وبالتالي فهل ثمة التزام على موكلتي بأن تتصاع إلى الشركة المدعية وتقوم بإلغاء وكالتها مع شركة (...)) الطبية؟ وأي خطأ ارتكبه إذ هي تمسكت بتلك الوكالة؟ ولما كان ذلك وقد اشترط الصندوق لمنح القرض أن يتفق الطرفان على تعديل الاتفاقيات المبرمة بينهما وأن تقوم موكلتي بإلغاء وكالتها مع شركة (...)) الطبية كي تحل منتجات المشروع على المنتجات المستوردة موضوع تلك

الوكالة، كان الثابت أن الطرفين لم يتفقا على التعديل المطلوب وتمسكت موكلتي بحقتها في استمرار الوكالة مع شركة (...) الطبية بما استحال معه على الطرفين الحصول على القرض المطلوب. فما هو البديل كان يتعين اللجوء إليه حتى لا ينفسخ عقد الشراكة؟ هذا السؤال موجه إلى الشركة المدعية وعليها أن تجيب عليه. خامساً: عن قولنا أن أياً من الشركاء لم يقيم بسداد حصته في رأس المال: تلك حقيقة لم تنكرها الشركة المدعية، بل أنها أقرت واعترفت بها على نفسها حيث قالت: أنها قد استعدت منذ التأسيس للوفاء بحصتها - ولم تقل أنها قامت فعلاً بدفع حصتها - فما معنى كلمة "استعدت"؟ وما الذي منعها من السداد طالما أنها كانت قد استعدت؟ أما قولها أنها لم تقم بالسداد نظراً لما تبينته من أن موكلتي كانت تبين النية للقضاء على المشروع، فرغم أن ذلك من هتر القول، فالحقيقة أنها قد شاركت موكلتي في تعليق سداد الحصص ريثما تتم الموافقة على القرض أي أن الحصول على القرض هو الشرط الأساسي لقيام الشراكة. وقد عبر ممثليها تلك الحقيقة حسبما تضمنه محضر الاجتماع المؤرخ في ٢٠/١٠/١٤٢١هـ حيث قال بالحرف الواحد (أن القرض والأرض هما حجر الأساس في المشروع). سادساً: عن أسباب انقضاء الشركة: قالت الشركة المدعية أن الشراكة لا تنقضي إلا بأحد الأسباب المنصوص عليها في عقد التأسيس ونظام الشركة. وقد فاتها أن ثمة أسباب أخرى تقرضها القواعد العامة ويترتب على تحققها انقضاء الشركة، من ذلك على سبيل المثال وليس الحصر تخلف كل أو بعض الشروط التي يتوقف عليها قيام الشراكة أو تحقق الشرط الذي يترتب

عليه انفساخ الشراكة، فالشرط الأول يسمى بالشرط الواقف أما الشرط الثاني فيسمى بالشرط الفاسخ. وفي حالتنا هذه تخلف الشرط الواقف وتحقق الشرط الفاسخ في آن واحد، فلم يوافق صندوق التنمية الصناعية على منح القرض بسبب انعدام الجدوى الاقتصادية للمشروع، سيما وأن هذا القرض ليس بالقرض البسيط، فقيمته تعادل خمسة أضعاف رأس المال، كما أن الشركاء قد امتنعوا عن سداد حصصهم برأس المال، ريثما يتم الحصول على القرض، ومن ذلك للدائرة أن الجانب المالي - الذي هو الركن الأساسي والعمود الفقري لأي مشروع تجاري - قد تخلف تماماً في الشركة موضوع الدعوى الحاضرة. سابعاً: عن ترجمة بعض الوثائق التي قدمتها الشركة المدعية: أوضحنا بمذكرتنا الأولى أن الشركة المدعية قد أخطأت ترجمة بعض الوثائق من ذلك البند رقم (٢٤) من اتفاقية نقل التقنية والمساندة الفنية والبند رقم (٢٢) من اتفاقية الإدارة، كما أخطأت أيضاً ترجمة بعض العبارات التي تضمنها خطاب موكلتي المرسل إليها بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠١م وذلك على التفصيل الموضح بمذكرتنا المشار إليها. وكنا نأمل من الشركة المدعية أن توضح موقفها مما وقعت فيه من أخطاء في ترجمة الوثائق السالفة الذكر، لكنها التزمت الصمت مما يؤكد على سلامة اعتراضنا وتعهدنا تلك الأخطاء. أما عن تعليقها على ترجمتنا للمحضر المؤرخ في ١٥/٩/١٩٩٩م فقد قالت إن الترجمة الصحيحة للعبارة المقصودة كالآتي: "لقد تم الاتفاق على أنه في حالة عدم الموافقة على قرض الصندوق وتم التخلي عن فكرة المشروع فإن المصروفات المدفوعة إلى أي طرف ثالث سيقوم

الشركاء بالمشاركة في تسديدها". وتستطرد الشركة المدعية قائلة أن التخلي هو اتفاق الشركاء على انقضاء الشركة طبقاً لنصوص عقد التأسيس وليس الانسحاب على هوى كل طرف. وإذ ترفق شفهاً ترجمة لهذا الكتاب من إحدى التراجم المعتمدة، نود الإحاطة بأن كلمة (التخلي) التي تمسكت بها الشركة المدعية لا يمكن أن تفسر بمعزل عن باقي الوثائق الأخرى التي تضمنها ملف القضية، والتي تؤكد على أن القرض هو حجر الأساس في قيام المشروع وأن الحصول عليه شرط أساسي لقيام الشراكة وتحقيق المشروع، وعليه فإن المعنى الحقيقي لكلمة التخلي في ضوء سياق الوثائق، ومجمل الوثائق والمستندات هو (انقضاء المشروع) فهذا المعنى هو المستفاد من الربط بين عدم الحصول على القرض وبين انقضاء المشروع الذي عبر عنه الطرفان بكلمة (التخلي) بحيث إن امتنع الحصول على القرض فقد تحقق تبعاً لذلك سبب انقضاء الشراكة الذي يقع بحكم الواقع بغير حاجة إلى اتفاق الطرفين على ذلك. وحتى لو سائرنا الشركة المدعية على قولها هذا، وافترضنا أن أحد الطرفين قد تمسك باستمرار الشراكة رغم عدم الحصول على القرض من الصندوق بينما تمسك الآخر بالعكس تأسيساً على رفض الصندوق الموافقة على القرض وعلى أن هذا الشريك الآخر يستعمل حقه في عدم الموافقة على تعديل الاتفاقية وعدم الموافقة على إنهاء اتفاقية التوزيع المبرمة بينه وبين شركة (...) الطيبة حسبما طلب الصندوق ذلك وجعله شرطاً للموافقة على القرض، فما هو الحكم الفاصل بين موقف الطرفين في هذه الحالة؟ وهل من الجائز شرعاً وعقداً ونظاماً إجبار موكلتي

على الاستمرار في شراكة فقدت كل مقومات قيامها، أم أن الأمر يقتضي في هذه الحالة إبرام عقد تأسيس شراكة جديدة يتلافى فيها الطرفان الأسباب التي أدت إلى انقضاء الشراكة الأولى؟ ثامناً: عن الطلبات والأضرار المزعومة التي قدرت الشركة المدعية التعويض عنها بمبلغ (عشرين مليون ريال): أوضحنا بمذكرتنا الأولى أن هذه الطلبات غير قائمة على أساس صحيح من الواقع وأحكام العقد وقواعد الشرع تأسيساً على انعدام ركن الخطأ بحق موكلتي فضلاً عن عدم الجواز الشرعي والعقدي لهذه المطالب، ولكونها جاءت مرسلة. ونحيل إلى ما أوردناه في هذا الشأن منعاً من الإطالة والتكرار. وخلص إلى أنه وحسبما جرى به دفاع الطرفين أنهما متفقان في النتيجة النهائية التي آلت إليها الشراكة، وهي أنها قد انقضت فعلاً وإلا لما سوغت الشركة المدعية لنفسها المطالبة بما فاتها من كسب وما لحقها من خسارة مزعومة أما إن كانت تنازع في تلك النتيجة فهذا يعني أن الشراكة مازالت مستمرة وقائمة بينها وبين الشريك الثالث فقط، وعندئذ تكون دعواها غير قائمة على أي أساس والحقيقة هي أن الشراكة قد انقضت بين جميع الشركاء للأسباب التي ذكرناها سابقاً. ولما كان ذلك هو الأمر الواقع الذي لا دخل لإرادة أي طرف فيه، فقد بات الفصل في هذه القضية بحاجة إلى صدور حكم كاشف يقضي باعتبار الشركة منقضية وفقاً لنص البند رقم (٧) من المادة رقم (١٥) من نظام الشركات التي تنص على ما يأتي: "مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات، تنقضي كل شركة بأحد الأسباب الآتية:..... (٧) - صدور قرار بحل الشركة من هيئة



حسم المنازعات التجارية (ديوان المظالم حالياً) بناءً على طلب ذوي الشأن، وبشرط وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك". ومن المعلوم في هذا الصدد، أنه ليس أخطر على حياة أية شركة سواء كانت في طور التكوين أو في أثناء مراحل النشاط في عدم ثبوت الجدوى الاقتصادية للمشروع الاقتصادي الذي قامت الشراكة على تحقيقه، فضلاً عن انغلاق باب التمويل الذي تعلق به آمال الشركاء وهو ما تحقق للشراكة موضوع هذه الدعوى برفض صندوق التنمية على القرض المطلوب، وعدم موافقته على الجدوى الاقتصادية للمشروع، وإذا كانت الشركة المدعية غير مقتنعة بتلك الأسباب فلها أن تمضي في المشروع هي والشريك الثالث، وعندئذ تكون دعاؤها فاقدة الأساس حيث لا يجوز لها المطالبة بأي تعويض في الوقت الذي ترى فيه أن الشركة مازالت قائمة ولم تنقض. وختم مذكرته بطلب مقابل ما تكبدته موكلته وهي كما يلي: ١- (٢٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي أتعاب المكتب الاستشاري (...) مقابل تنفيذ الرسومات والشروط والمواصفات وجداول الكميات والأسعار لمشروع المصنع، وقد قامت موكلتي بدفع هذا المبلغ للمكتب المذكور من أموالها الخاصة بموجب المستندات المرفقة. ٢- (٢٧٠,٠٠٠) دولار أمريكي تكبدته موكلتي في سبيل توفير الأشخاص المختصين والمعرفة الهندسية والمعلومات الفنية والدعم والخدمات الفنية اللازم حسبما نصت عليه الفقرة (١، ١١، ٢) والفقرة (٢، ١١، ٢) من البند رقم (٣) من اتفاقية نقل التقنية المشار إليها. ٣- (٢٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي، مقابل أتعاب الشركة موكلتي نظير قيامها بتحضير خطة العمل للمشروع التي هي جزء من المساندة الفنية

والمهارات، وتقديمها إلى كل من وزارة الصناعة ووزارة الصحة وصندوق التنمية الصناعية، وقد تم تحديد هذا المبلغ بموجب خطاب الأستاذ (...) إلى موكلتي برقم ١٩٩٩/١٢/٦٠٧ م بتاريخ ١٤٢٠/٨/٢٦ هـ - (٢٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي، تم تحديد بموجب نص البند رقم (٣-١١-٣) من اتفاقية نقل التقنية المشار إليها المرفقة شفهاً. وعليه فإن مجموع ما تكبدته موكلتي من نفقات وتكاليف في سبيل التجهيز والتمهيد لقيام الشركة هو مبلغ (٨٧٠,٠٠٠) دولار، تتحمل الشركة المدعية نصف هذا المبلغ - أي بنسبة حصتها برأس المال ومن ثم تلتزم بأن تدفع لموكلتي مبلغ (٤٣٥٠٠٠) دولار أمريكي. وطلب الحكم ما يلي: أولاً: ١- رفض الدعوى الأصلية المقامة من الشركة (...) للتنمية والاستثمار التجاري المحدودة، لانتفاء أي خطأ بحق موكلتي، والحكم تبعاً لذلك باعتبار الشركة (...) للصناعات الدوائية منقضية بقوة الواقع وبموجب حكم النظام. ١- إلزام المدعية بدفع مبلغ (مائتي ألف ريال) تكبدته موكلتي مقابل أتعاب المحاماة بسبب هذه الدعوى الظاهرة الفساد والبطلان. ثانياً: وفي الادعاء المقابل بإلزام الشركة المدعية بأن تدفع للشركة موكلتي مبلغ (٤٣٥٠٠٠) دولار أمريكي. وفي جلسة ١٤٢٤/١١/٢٧ هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعية مذكرة ضمنها ما يلي: أولاً: لقد ذهبت المدعى عليها مذاهب شتى لنفي مسؤوليتها العقدية كلها بحيث لا تتفق مع الأصول والقواعد المستقرة في الفقه والقضاء. فتارة تبرره بالقوة بانفساخ عقد التأسيس (...) للصناعة الدوائية بسبب لا دخل لها فيه وعدم موافقة صندوق التنمية الصناعية السعودي على دراسة الجدوى للمشروع، ورفض

منح القرض المطلوب، و تارة أخرى تقول بفسخ العقد لتحقيق الشرط الواقف (هو عدم الحصول على القرض)، وتحقيق الشرط الفاسخ (هو عدم سداد حصص رأس المال)، وتارة ثالثة بوجوب حل الشركة نظاماً عملاً بحكم البند (٧) من المادة (١٥) من نظام الشركات لوجود أسباب تبرر الحل، ثم ما برحت تقول أنها لم تسحب من الشراكة، بل "علقت شراكتها بالمشروع بموجب خطابها المؤرخ ٢٠٠١/٥/١٧م ريثما تزول الأسباب التي أدت إلى امتناع صندوق التنمية الصناعية السعودي الموافقة على منح القرض وإذا لم تزل تلك الأسباب، ولن تزول مستقبلاً لتعلقها باتفاقيات قائمة، فقد انقلب التعليق إلى انفساخ للشراكة" وكل هذه الحجج تخالف المبادئ والقواعد المقررة في نظرية العقد، وتخالف الواقع، وذلك للأسباب الآتية: فمن المعروف أن انفساخ العقد الذي يترتب عليه انقضاء الالتزامات بين الأطراف، هو الذي يكون نتيجة حدوث أمر خارج عن إرادة المتعاقدين، ولا دخل لهما فيه، ولا يمكن توقعه، ويستحيل دفعه. وكل هذه الشروط لا تتوافر في حالتنا، لأن واقعة رفض صندوق التنمية الصناعية السعودي منح القرض للمشروع، كان أمراً متوقعاً ومؤكداً للشركاء بعد أن أرسل الصندوق عدة خطابات للشركاء بعزمه على طي قيد ملف القرض مالم يتحقق شرط إحلال منتجات المصنع الجديد للمشروع من الدواء محل الدواء الذي تصدره المدعى عليها، وقد تأكد علمها بقرار الصندوق بموجب خطابها المؤرخ ٢٠٠٠/٥/٢٠م الموجه إلى رئيس مجلس إدارة الشركة (...) للصناعات الدوائية ومن ثم فلم يكن رفض الصندوق لطلب منح القرض أمراً مفاجئاً، بل كان أمراً

متوقعاً ومؤكداً ومعلوماً للمدعى عليها. كما أنه من ناحية أخرى كان تحقق شرط الصندوق يتصل بإرادة الشركاء وهو الموافقة أو عدم الموافقة على الشرط سالف الذكر، وكان من الممكن تحقق الشرط بعد أن ذلت موكلتي كل الصعاب، ووضعت الحلول المرضية لتعويض المدعى عليها، والوكيل السعودي (...) عن أي خسارة محتملة قد تحدث لهما من جراء الموافقة على شرط الصندوق، بيد أن المدعى عليها أثرت قطف كل الثمار، ولم تتعاون في تسهيل وتحقيق غرض الشركة. وعليه، فالقول بانفساخ عقد الشركة في غير محله. ٢) أما عن الفسخ الاتفاقي بتحقيق الشرط الفاسخ وعدم تحقق الشرط الواقف، فإنه يشترط لأعمال هذا الشرط أن ينص عليه في العقد صراحة، ويضحي التمسك به تمسكاً بوجود العقد ذاته الذي تضمن الشرط. وبالرجوع إلى نصوص عقد تأسيس الشركة (...) للصناعات الدوائية، نجد أنه لم يرد فيه هذا الشرط المتعلق بالفسخ، ومن ثم فلا صحة للقول بفسخ العقد اتفاقاً، فضلاً عن أنه إقرار بوجود العقد. ٣) وعن القول بوجود إعمال البند (٧) من المادة (١٥) من نظام الشركات، فإنه يتضمن التناقض الواضح في الدفاع، إذ كيف يتم طلب حل الشركة بقرار من ديوان المظالم لوجود أسباب تبرر الحل، في الوقت الذي تقول المدعى عليها بانقضاء وجود الشركة بالانفساخ فمن المنطق ألا يجتمع السببان في آن واحد. والصحيح الذي كان يتعين على المدعى عليها أن تتخذه ابتداء هو طلب حل الشركة نظاماً إن كان لديها من الأسباب التي تبرر الحل، وذلك عملاً بحكم البند (٧) من المادة (١٥) من نظام الشركات، إلا أنها وقد تنكبت هذا الطريق،

ونقض عقد الشركة بإرادتها المنفردة، فإن عملها يعد خطأً موجباً لمسئوليتها. ٤)

أما عن القول بتعليق الشراكة بموجب الخطاب المؤرخ ١٧/٥/٢٠٠١م ثم انقلاب التعليق إلى انفساخ، فلا أصل له في القواعد العامة للعقد، ولا القواعد الخاصة لعقود الشركات، ويتعارض مع أحكام نظام الشركات، ولغرابة هذا القول، فإننا لا نجد جدوى من بحثه لمخالفته للواقع. وعليه تكون كل الحجج السابقة مخالفة للأصول المقررة في العقد والنظام. والتأصيل الصحيح للمسألة هو اتباع أحكام عقد التأسيس ونصوص نظام الشركات التي تنظم عقود الشركات بصفة عامة والشركات ذات المسؤولية المحدودة بصفة خاصة: فقد نصت المادة الأولى من نظام الشركات على أن الشركة عقد بين شخصين أو أكثر يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح..." وتقوم الشركة بين الأطراف بمجرد العقد، ولكن لا يحتج بها على الغير إلا بعد شهرها (مادة ١١ من نظام الشركات)، ولا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بانسحاب أحد الشركاء ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك (مادة ١٧٨ من نظام الشركات). وتبعاً لذلك فطالما أن الشركة عقد بين شريكين أو أكثر، فإن أحكام العقد تكون هي الواجبة التطبيق عليها شرعاً ونظاماً، وتنقضي هذه القواعد بأن المؤمنين على شروطهم وأن العقد شريعة المتعاقدين، ولا يجوز تعديله أو نقضه إلا باتفاق الطرفين، وإذا نشأ العقد صحيحاً، فإنه يكون ملزماً لأطرافه. وحيث أن موكلتي والشركة المدعى عليها وشريك ثالث قد اتفقوا على تأسيس شركة باسم "الشركة (...)" للصناعات الدوائية" بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤١٩/٥/٨ هـ الموافق ١٩٩٨/٨/٣٠م

لإنتاج الدواء البشري، وتم إثباته والتوقيع عليه من جميع أطرافه لدى كاتب عدل بتاريخ ١٤١٩/٧/٥هـ، ثم نشر ملخص العقد بالجريدة الرسمية، وإذا تضمن العقد حقوقاً والتزامات لكل طرف تجاه الآخر، فإنه يكون ملزماً لهم، ولا يجوز تعديله أو نقضه من طرف واحد، وإنما يكون الانسحاب أو إنهاء الشركة وفقاً لنصوص العقد أو أن يسلك الشريك الطريق الذي رسمه النظام. وحيث أن عقد التأسيس نظم طريقة انتقال الحصص بين الشركاء كما نظم طريقة انقضاء الشركة وتصفياتها، وطريقة حل المنازعات بين الشركة وأحد الشركاء أو بين الشركاء أنفسهم، وذلك عن طريق حل النزاع ودياً، فإذا تعذر فيجري تسويته بالطرق التي يتفق عليها الشركاء، وإذا لم يتم الاتفاق فيجري تسويته عن طريق ديوان المظالم. وبالنسبة للنظام، فقد وضع نظام الشركات طريقة تحقيق رغبة أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الانسحاب من الشركة في المادة (١٧٨) كما نظم طريقة انقضاء الشركات في المادة (١٥) منه. وإذا طالما وجد النص خيراً من إهماله، ومن ثم كان المتعين على المدعى عليها أن تسلك في علاقتها مع باقي الشركاء ما هو منصوص عليه في عقد تأسيس (...) للصناعات الدوائية، أو ما نص عليه في نظام الشركات. أما وأنها لم تفعل، ونقضت عقد التأسيس بإرادتها المنفردة، فإنها تكون قد أهدرت نصوص العقد، ونصوص النظام، بدون وجه حق، وفي وقت غير ملائم، وباعتبارها الشريك صاحب الخبرة الفنية في تنفيذ المشروع، فإن عملها يكون خطأً موجباً لمسؤوليتها، حسب القاعدة الشرعية التي تقول أن "من سعي في نقض ما تم من جهته،



فسعيه مردود عليه". الأمر الذي يوجب إلزامها بتعويض الأضرار الناشئة عن هذا الخطأ. ثانياً: الرد على الادعاء المقابل: وندفع فيه بدفعين: ١- أصلياً: ندفع بعدم قبوله. ٢- واحتياطياً: برفضه موضوعاً. أما عن الدفع بعدم قبول الادعاء المقابل، فإنه يمكن تأسيسه على الآتي: إن من شروط قبول الادعاء المقابل أن يكون هناك ارتباط وصلة بين الدعوى الأصلية والادعاء المقابل لكي يصدر فيهما حكم واحد كسباً للوقت والجهد، كأنه صادر في دعوى واحدة. وبتطبيق ذلك على الادعاء المقابل المقام من المدعى عليها نجد أنه يستند في إلزام موكلتي بمبلغ (٤٣٥٠٠٠) دولار أمريكي (وهي قيمة نصف التكاليف التي تزعم المدعى عليها أنها أنفقتها على المشروع) على افتراض وهمي هو انقضاء عقد الشركة (...) للصناعات الدوائية، بالانفساخ، ومن تصفية الشراكة بأن يتحمل كل طرف نصف التكاليف التي أنفقتها في سبيل المشروع، بينما موضوع الدعوى الأصلية المقامة من موكلتي تستند إلى طلب الحكم بالتعويض عن الضرر الذي أصابها من جراء خطأ المدعى عليها ونقضها للاتفاقيات الملزمة بها من جانب واحد. يتبين من ذلك أنه لا صلة ولا ارتباط بين موضوع الدعوى الأصلية والادعاء المقابل، الذي يقوم على افتراض يخالف الواقع. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن المبالغ التي تطالب بها المدعى عليها في الادعاء المقابل تستند على عقد تأسيس الشركة (...) للصناعات الدوائية، والاتفاقيات المرتبطة بها المؤرخة ١٩٩٨/١٠/٢٥ م، أي أنه كان يجب أن توجه طلباتها بدعوى جديدة تختصم فيها الشركة (...) للصناعات الدوائية، بحسبانها الشخصي الذي تم الصرف عليه،

ومن ثم فلا شأن لموكلتي بهذه الطلبات وهي الشركة (...) للاستثمار التجاري المحدودة، وهي شخص مختلف ومستقل، ولا تتحمل بأي طلبات. ٢- احتياطياً: رفض الادعاء موضوعاً: ببحث مفردات المبالغ المطالب بها يتضح ما يلي: (أ) مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي مقابل أتعاب المكتب الاستشاري (...) ، فإن المدعى عليها خاطبت الشركة (...) للصناعات الدوائية قبل الاتفاق مع المكتب الاستشاري لكي تسدد هذه المبلغ وتحول لها قيمته إلى حسابها بعمان بالأردن، واستعجلت الدفع عدة مرات مما يكشف عدم تحملها السداد ويكون طلبها بدون وجه حق. ب) بالنسبة للمبالغ الأخرى: فهي مقابل قيام الشركة المدعى عليها بأداء التزامات تم الاتفاق عليها في العقد وفي الاتفاقات المبرمة معها بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٩٨م، ومن الثابت أنها لم تؤدها، ومن ثم فلا تستحقها. وعليه يكون الادعاء لا أساس له متعيناً رفضه. وطلب الحكم لموكلته بالطلبات الواردة بلائحة الادعاء. وبالنسبة للادعاء المقابل: أصلياً: عدم قبول الادعاء، واحتياطياً: رفض الادعاء موضوعاً. وفي جلسة ٢٢/٥/١٤٢٥هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية وكان مما أورده فيها ما يلي: الحقائق التي أغفلتها الشركة المدعية: أولاً: إذا كانت الشركة المدعية مستمسكة بقيام الشراكة بينها وبين الشركة موكلتي وتزعم إنها سوف تخسر الكثير فيما لو انقضت تلك الشراكة، فلما أمسكت عن سداد حصتها في رأس المال وأرجأت ذلك إلى حين قيام صندوق التنمية الصناعية السعودي بصرف مبلغ القرض المطلوب؟ ألا يعتبر ذلك تعليقاً لاستمرار الشراكة على الحصول على القرض؟

ثانياً: ما المقصود بقول / (...) (ممثل الشركة المدعية) في محضر الاجتماع الذي انعقد بتاريخ ٢٠٠١/١/١٥م بأن "القرض والأرض هما حجر الأساس في المشروع"؟ ألا يعتبر تخلف الحصول على القرض سبباً مبرراً لانقضاء الشراكة؟ ثالثاً: في الخطابات العديدة التي بعث بها الأستاذ / (...) إلى صندوق التنمية الصناعية السعودي مستحثاً إياه على سرعة الموافقة على القرض - قال وبوصفه وكيلاً مفوضاً عن سائر أطراف الشراكة ما يلي: "حتى نتمكن من تحقيق هذا المشروع الاقتصادي الهام" ليست تلك العبارة دالة بذاتها على أن الإرادة المشتركة لأطراف الشراكة قد اتفقت على أن الحصول على القرض يعد عنصراً أساسياً لقيام المشروع؟ رابعاً: في مذكرة سابقة للشركة المدعية، قالت ما يلي: "إن القرض والأرض يمكن الحصول عليهما في حال تم التوصل إلى اتفاق بين الشركاء بخصوص وكالة التوزيع" انتهى. وحول هذا القول أثارت موكلتي التساؤلات الآتية: أ. هل ثمة التزام يفرض على الشركة موكلتي إلغاء اتفاقية الوكالة المبرمة بينها وبين شركة النهضة الطبية لكي يوافق صندوق التنمية الصناعية السعودي على جدوى المشروع، ومن ثم منح القرض المطلوب؟ وما هو مصدر ذلك الالتزام على فرض وجوده؟ ب. ما قول الشركة المدعية في هذا الطلب إزاء حكم المادة (٢٤) من اتفاقية نقل التقنية والمساعدة الفنية المعقودة بين الطرفين والتي نصت على أن الحظر المنصوص عليه بتلك المادة لا يؤثر سلباً على اتفاقيات التسويق والتوكيلات التجارية لمنتجات دار الدواء، وعلى اتفاقيات التسويق والتوكيلات التجارية العائدة لمساهمي الشركة (...)؟ ج. ماذا لو تمسك كل طرف باتفاقيات التوزيع المبرمة بينه

وبين الغير - وهو ما فعلته موكلتي - ولم يوافق على إلغائها أو تعديلها، فهل كان يمكن رغم ذلك الحصول على القرض من الصندوق؟ وهل يعتبر التمسك بتلك الاتفاقيات خطأ موجباً للمسؤولية في حالة فشل المشروع؟ خامساً: في مذكرة سابقة أوضحنا رأي جمهور الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية لعقود الشركات عموماً بأنها عقود جائزة غير لازمة، وفي ردها على ذلك قالت الشركة المدعية أن هذا القول يتعارض مع الاعتبار المالي الذي تقوم عليه الشركة وقد غاب عنها أن ذلك الاعتبار المالي متخلف تماماً بالنسبة للشراكة موضوع القضية الحاضرة، حيث لم يقيم أي من الشركاء بدفع ريال واحد من حصته في رأس المال، ولم يتم الحصول على أي قرض من أية جهة كانت، كما أن الشراكة لم تدخل في أية معاملة مالية مع الغير، وبالتالي فأين هو الاعتبار المالي الذي اتخذته الشركة المدعية ذريعة للاعتراض على رأي الفقهاء بأن عقود الشركات عقود جائزة لكنها غير لازمة، ومع هذا فلم تستعمل موكلتي حقها في الانسحاب من الشراكة بل اعتبرت عقدها من العقود اللازمة وإلا ما كانت قد طلبت من الدائرة الموقرة أن تحكم بانقضائها عملاً بنص المادة ٧/١٥ من نظام الشركات. سادساً: اعتبرت الشركة المدعية أن خطاب موكلتي إليها بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٧م هو الدليل على الانسحاب من الشراكة بالإدارة المنفردة، لكن هذا القول غير صحيح، ويكفي للدلالة على ذلك أن تعاود الدائرة الموقرة الاطلاع على ذلك الخطاب حيث تجده مجرد إشعار للشركة المدعية بالنتائج المترتبة على القرار الصادر من صندوق التنمية الصناعية السعودي بعدم الموافقة على الجدوى

الاقتصادية للمشروع وبطي ملف القرض المطلوب، فذلك الخطاب يحمل إلى الشركة المدعية رأى موكلتي في النتائج التي سوف يؤول إليها مشروع الشراكة إزاء موقف الصندوق، ورغم هذا دأبت الشركة المدعية على تغيير وتحوير الحقائق وتحميل ذلك الخطاب قراراً بالانسحاب من الشراكة رغم كونه غير متجاوز مرحلة التشاور بين الشركاء في ضوء المستجدات التي طرأت على المشروع واتخذته سبباً لمطالبة الشركة موكلتي (بعشرين مليون ريال) دون سند واقعي أو مبرر قانوني. الرد على الجوانب النظرية من مذكرة الشركة المدعية: أولاً: قالت الشركة المدعية "أنه كان من الممكن تحقيق الشروط التي فرضها صندوق التنمية الصناعية السعودي للحصول على القرض بعد أن كانت - على حد مزاعمها - قد وضعت الحلول المرضية لتعويض موكلتي وشركة (...) الطبية في حالة موافقتها على إلغاء وكالة التوزيع"، كما قالت "إن ذلك كان أمراً متوقعاً". انتهى. إن تلك الأقوال حجة مردودة للأساس الذي اتخذته الشركة المدعية سنداً في دعاوها هذه للأسباب الآتية: ١- من خلال أقوال الشركة المدعية حسبما هو موضح أعلاه يتأكد للدائرة الموقرة أن الحصول على القرض من صندوق التنمية الصناعية السعودي يعتبر شرطاً أساسياً لقيام الشراكة وهذا واضح من سابق قولها بأن القرض والأرض هما حجر الأساس للمشروع، وتلك هي الإرادة المشتركة للأطراف التي عبر عنها الأستاذ (...) في أكثر من موضع حسبما أوضحنا آنفاً. ٢- إن عدم إمكان توصل الأطراف إلى تحقيق الشروط التي فرضها صندوق التنمية الصناعية السعودي نتيجة تمسك موكلتي باتفاقية التوزيع

المبرمة بينهما وبين شركة (...) الطبية وبالتالي عدم إمكان الحصول على القرض، لا يعتبر خطأ تسأل عنه شرعاً أو عقداً أو نظاماً فإن انقضت الشراكة لهذا السبب فإن هذه النتيجة لا يمكن إسنادها إلى خطأ وقعت فيه الشركة موكلتي. ٣- وإذا سلمنا جدلاً بصدق مزاعم الشركة المدعية بأنها عرضت حلولاً مرضية إذا قبلت موكلتي إلغاء وكالة التوزيع، فإن قبول أو رفض تلك الحلول منوط بكل من موكلتي وشركة (...) الطبية، وليس ثمة التزام بأن تنصاع موكلتي إلى تلك الرغبة حتى ولو اقترنت بأفضل العروض والعطاءات. ثانياً: تقول الشركة المدعية أن الفسخ الاتفاقي يلزمه وجود شرط فاسخ منصوص عليه في العقد صراحة وهذا القول غير دقيق، ذلك أنه ليس بلازم قانوناً أن يكون الشرط الفاسخ صريحاً بل يصح أن يكون ضمناً أي مستفاداً من الظروف والملابسات، وتؤكد ظروف الحال أن أطراف الشراكة - وفي مقدمتهم الشركة المدعية ذاتها - قد اعتبروا الحصول على القرض من صندوق التنمية الصناعية السعودي شرطاً جوهرياً لقيام الشراكة، ونحيل في ذلك إلى مذكرتنا السابقة التي أوضحنا فيها مقدار القرض المطلوب منسوباً إلى رأس المال وإلى ما صدر عن الأستاذ (...) والأستاذ (...) من أقوال في هذا الصدد. كما نحيل أيضاً إلى محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٥/٩/١٩٩٩م فيما تضمنه من اتفاق الشركاء على أنه في حال عدم الحصول على القرض من صندوق التنمية الصناعية السعودي ويطوى المشروع، فإن المصاريف التي تدفع للآخرين يتم تقاسمها بين الشركاء. ثالثاً: أما بالنسبة لما تضمنه دفاع الشركة المدعية من التفرقة بين فسخ

العقد أو انفساخه وبين حالات القوة القاهرة، فرغم أن القضية الماثلة ليست بحاجة إلى هذا العرض النظري، فقد خلطت الشركة المدعية بين شروط وأحوال انقضاء العقد بسبب تحقق الشرط الفاسخ وبين انقضائه بسبب تحقق القوة القاهرة، فالشرط الفاسخ صريحاً كان أم ضمنياً له شروطه وأحكامه، والقوة القاهرة لها شروطها وأحكامها وكلاهما لا يختلط بالآخر، وأهم ما يميز الفرق بين الشرط الفاسخ وبين القوة القاهرة هو أن الشرط الفاسخ معلوم، أي أنه متوقع الحدوث مقدماً، أما حالات القوة القاهرة فغير متوقعة الحدوث ومستحيلة الدفع وإن كانت نتيجة النهائية واحدة، وهي انقضاء العقد. رابعاً: تقول الشركة المدعية أننا قد وقعنا في تعارض بين طلب الحكم بانقضاء الشركة وفقاً لنص المادة ٧/١٥ من نظام الشركات وبين سابق أقوالنا بأن الشراكة قد انفسخت سواء من تلقاء ذاتها أو بسبب تحقق الشرط الفاسخ، وما قالته الشركة المدعية في هذا الخصوص غير دقيق للأسباب التي تضمنتها مذكراتنا السابقة، سواء قلنا بفسخ العقد أو بانفساخه فإن ذلك لا يتعارض مع طلب الحكم بانقضاء الشراكة عملاً بنص المادة ٧/١٥ من نظام الشركات، ذلك أن القول بفسخ العقد أو بانفساخه ليس في ذاته طلباً لكنه في الحقيقة سبب من الأسباب ومبرر من المبررات التي يمكن أن يقوم عليها الحكم بانقضاء الشراكة وفقاً للمادة المشار إليها ومن المفهوم أن الحكم بانقضاء الشراكة هو في الحقيقة والواقع حكم بفسخ عقدها. ومن أجل هذا فقد طلبنا الحكم بانقضاء الشراكة عملاً بنص المادة ٧/١٥ من نظام الشركات للأسباب التي تضمنتها

مذكراتنا السابقة سواء اعتبرتها الشركة المدعية أسباباً للفسخ أو للانفساخ، إذ يكفي أن الجانب المالي للشراكة - الذي هو عمودها الفقري وحجر الأساس فيها - قد تخلف تماماً للأسباب التالية وهي: ١- عدم قيام أي شريك ومنهم الشركة المدعية بسداد ريال واحد من حصته برأس المال. ٢- امتناع صندوق التنمية الصناعية عن دفع القرض المطلوب في الوقت الذي تتجاوز فيه قيمة ذلك القرض أضعاف قيمة رأس المال حسبما أوضحنا بمذكرتنا السابقة. ٣- استعمال موكلتي حقها الشرعي في التمسك باتفاقية وكالة التوزيع المعقودة بينها وبين شركة (...) الطبية. خامساً: وأما بالنسبة لما تضمنته مذكرة الشركة المدعية تحت عنوان "تأصيل المسألة" فبعد أن أسهبت الحديث عن قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين نراها تتكبد التطبيق الصحيح لتلك القاعدة حين قالت أن موكلتي أخطأت بحقها، إذ تمسكت باتفاقية وكالة التوزيع المعقودة بينها وبين شركة (...) الطبية ولم تقم بإلغائها كما أخطأت أيضاً إذ بعثت إليها الخطاب المؤرخ ١٧/٥/٢٠٠١م الذي لم يتجاوز مضمونه ومحتواه مجرد الرأي في مستقبل الشراكة بعد أن اعترض صندوق التنمية الصناعية السعودي على الجدوى الاقتصادية للمشروع وقرر عدم الموافقة على منح القرض المطلوب وخلصت إلى القول بأن ذلك يعتبر نقضاً للشراكة من جانب واحد، وهذه أقوال غير صحيحة للأسباب الآتية: ١- إن موكلتي لم تخطئ حين تمسكت باتفاقية التوزيع المبرمة مع شركة (...) الطبية لكنها احترمت مقتضى قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين سواء في علاقتها بالشركة المدعية أو في علاقتها بشركة (...) الطبية. ٢- أما عن خطابها

إلى الشركة المدعية المؤرخ ١٧/٥/٢٠٠١م فلا يعتبر نقضاً للشراكة من طرف واحد وإلا لما كنا قد طلبنا من الدائرة أن تحكم بانقضاء الشراكة، أي أن الأمر منوط بتقدير الدائرة، إما أن تكون الشركة المدعية قد اعتبرت ذلك الخطاب إفصاحاً من جانب واحد من الانسحاب من الشراكة، فهذا راجع إلى تقدير خاطئ من جانبها، فهذا الخطاب لا يزيد عن كونه محض رسالة تتطوي على تقييم للشراكة في ضوء المستجدات التي طرأت عليها بعد أن رفض الصندوق منح القرض المطلوب، فأى خطأ ارتكبته موكلتي حتى تتخذ الشركة المدعية وسيلة للرجوع عليها بدعوى المسؤولية هذه؟! أما عن الادعاء المقابل: فأولاً: تقول الشركة المدعية أن ذلك الادعاء غير مقبول كونه على حد تقديرها غير مرتبط بالدعوى الأصلية، وهذا القول غير صحيح ذلك أن الدعوى الأصلية قائمة على الادعاء بانقضاء الشراكة، كما أن ادعاءنا المقابل قائم هو الآخر على ذات الواقعة وهي انقضاء الشراكة، فالأساس الذي استند عليه كل طرف في طلباته ضد الآخر أساس واحد وإن اختلف السبب فيما بينهما، إذ بينما تزعم الشركة المدعية أن انقضاء الشراكة عائد إلى انسحاب موكلتي. تقول موكلتي أن سبب انقضاء الشراكة عائد إلى الأمور والمبررات التي من أجلها عهد المنظم إلى مقام الديوان صلاحية الحكم بانقضاء الشراكة بموجب نص المادة ١٥/٧ من نظام الشركات، وعلى ذلك فالارتباط بين الدعوى الأصلية وبين الادعاء المقابل، وبالتالي يكون الدفع الذي أبدته الشركة المدعية بعدم قبول الادعاء المقابل غير قائم على أساس سليم من الواقع متعيناً الالتفات عنه ورفضه. ثانياً: وفي محاولة أخرى للتهرب

من تبعات ذلك الادعاء المقابل، قالت الشركة المدعية أنه موجه إلى غير ذي صفة كون المدين به هو الشراكة موضوع النزاع، وهذا القول يتسم بالتفريط الشديد في الحقيقة ولا يستقيم مع الواقع، ذلك أن انضراط عقد الشراكة - أياً كانت الأسباب - يرتب للشركاء حقوق والتزامات في مواجهة بعضهم البعض، فعلاقة الشركة بالغير هي التي تدور في فلك الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، أما علاقة الشركاء بعضهم البعض فالأصل فيها أنها علاقة خاصة لا شأن للشركة بها، ومن أجل هذا ورد النص في الفقرة (هـ) من المادة ٤٤٣ من نظام - المحكمة التجارية على أنه من أحوال اختصاص القضاء التجاري النظر والبت في القضايا التي تقع بين الشركاء المرتبطة شراكتهم بالأصول التجارية. فهذا النص يدل على إمكان قيام الشركاء برفع الدعاوى بين بعضهم البعض ولو كانت ذات صلة بالشراكة التي تضمهم جميعاً. أما عن الأساس القانوني لهذا الادعاء المقابل، فهو مستمد من ذات الطبيعة الخاصة التي تربط الشركاء بعضهم ببعض، فقد استقر رأي جمهور الفقهاء على أن كل شريك يعتبر وكيلًا عن باقي الشركاء حينما يأتي تصرفاً يتوجب عليه القيام به بموجب عقد الشراكة، وعملاً بهذا النظر، فإن موكلتي - وقد أسهمت بأداء بعض الخدمات الفنية والإدارية في سبيل تأسيس واستكمال عناصر الشركة وكذلك تنفيذاً للاتفاقات المبرمة بينها وبين الشركاء الآخرين في هذا الصدد، فإنها تكون قد قامت بتلك الخدمات أصالة عن نفسها ووكالة عن باقي الشركاء، وبالتالي يحق لها شرعاً وعقداً مطالبة الشركة المدعية باعتبارها شريكة على قدم المساواة معها

بسداد حصتها في مقابل ما أدته موكلتي من خدمات نيابة عنها سواء كانت الشراكة قائمة أو حكمت الدائرة الموقرة وفقاً للمادة ٧/١٥ من نظام الشركات. وفضلاً عن هذا فقد تضمن محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٥/٩/١٩٩٩م النص صراحة على وجوب اقتسام المصاريف بين الشركاء في حالة رفض الصندوق صرف القرض وطي ملف الشراكة تبعاً لذلك وعليه يكون الدفع المبدى من الشركة المدعية بعدم قبول الادعاء المقابل غير صحيح وواجب الرد. ثالثاً: بالنسبة للمطالبة بمبلغ (٢٠٠٠٠٠٠ دولار)، قالت الشركة المدعية أن هذه المبالغ غير مستحق في ذمتها ودلت على ذلك بأن سبق لموكلتي أن طالبت الشركة (...) للصناعات الدوائية بدفعة إلا أن هذا القول فاقد السند وعديم الجدوى، ذلك أنه ولئن كانت الشركة موكلتي قد خاطبت الأستاذ (...) في هذا الشأن بوصفه رئيساً لمجلس إدارة الشركة (...) للصناعات الدوائية، فقد كان ذلك وضعاً اقتضته الظروف التي كانت قائمة في ذلك الوقت، ولكن بعد أن تغيرت تلك الظروف وقرر صندوق التنمية الصناعية السعودي رفض الموافقة على القرض المطلوب وطي ملف المشروع فقد تحول سند المطالبة ومصدر المديونية إلى ما ضمنه محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٥/٩/١٩٩٩م ومع هذا فإنه يحق لموكلتي مطالبة الشركة المدعية بالمبلغ المطلوب سواء في حال قيام الشراكة أو عند انقضائها، وذلك من خلال الباب الواسع الذي تفتحته نظرية الوكالة بين الشركاء حسبما توضح أعلاه. رابعاً: أما بالنسبة لقول الشركة المدعية عن المبالغ الأخرى بأنها مقابل التزامات تم الاتفاق عليها في العقد وفي الاتفاقات المبرمة بين الطرفين بتاريخ

٢٥/١٠/١٩٩٨م ولم تؤدها الشركة موكلتي، فهذا القول يفترض إلى الدقة وتعوزه المصدقية للأسباب التالية: أ- لا ينال من التزام الشركة المدعية بدفع حصتها فيما تكبدته موكلتي من أعباء وتكاليف في سبيل تأسيس الشراكة واستكمال عناصرها أن يكون ذلك قد تم تنفيذاً للاتفاقيات المبرمة بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٩٨م، ذلك أن قيام موكلتي بتلك الأداءات - رغم ورودها في تلك الاتفاقيات - لم يكن لحسابها الخاص، ولكن كان ذلك لحسابها ولحساب باقي الشركاء وذلك تأسيساً على نظرية الوكالة المتبادلة التي تربط الشركاء بعضهم ببعض. ب- أما عن زعم الشركة المدعية بأن عناصر الادعاء المقابل غير ثابتة فمردود عليه بالآتي: ١- بالنسبة لمبلغ الـ (٢٠٠٠٠٠ دولار) مقابل أتعاب المكتب الاستشاري (...) فقد قامت موكلتي بدفع هذا المبلغ إلى المكتب المذكور وذلك حسبما هو ثابت بموجب الكشوفات والفواتير الصادرة عن هذا المكتب والتي تدل على أن عملية الدفع قد تمت صحيحة وموثقة حسب الأصول. ٢- عن مبلغ (٢٧٠٠٠٠ دولار أمريكي) فإن المطالبة بهذا المبلغ تستند إلى البنود أرقام (١، ١١، ٣) و (٢، ١١، ٣) من اتفاقية نقل المعرفة الفنية والتقنية، حيث قامت الشركة موكلتي بتحضير المخططات الأولية لجميع خطوط الإنتاج وتحضير المتطلبات اللازمة للمرافق وللماكينات واحتياجات الغرف وقامت بتفريغ العروض المقدمة من الشركات (...) ودراسة تلك العروض وتقييمها لاختيار الأفضل ومن ثم عمل الدراسات اللازمة لتنفيذ البنود أرقام (١، ٣) و (٢، ٢) و (٣، ٢) و (٢، ٤) و (٣، ٦) من اتفاقية نقل المعرفة، وفيما يلي ملخص لما نهضت به الشركة موكلتي في



هذا الخصوص:

- دراسة الإمكانيات والعروض.
- تقييم العروض واختيار الأفضل.
- تحضير الرسومات الأولية ومتطلبات الغرف وتسليمها إلى المكتب الاستشاري.
- تحضير الدراسة النهائية وضمها إلى دراسة الجدوى التي قدمت إلى صندوق التنمية الصناعية السعودي. هذا وقد تم تزويد كلاً من الشركة المدعية وصندوق التنمية الصناعية السعودي بنسخ كاملة من تلك الرسومات والدراسات. وهو ما لم تنكره الشركة المدعية، فإن أنكرته فنحن على استعداد لإثباته. أما عن البند رقم (٣, ٥) فقد تم اجتماع الشركاء في المملكة العربية السعودية للبت في هذا الخصوص حيث تم الاتفاق على أن مكتب (...) هو المكتب المعتمد والمخول بذلك، وقد تم إثبات هذا الاتفاق بمحضر اجتماع الشركة المؤرخ ١٤٢٠/٦/٥ هـ الموافق ١٩٩٩/٩/١٥ م.
- ٢- أما عن مبلغ (٢٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) فقد تكبدت موكلتي هذا المبلغ نظير تحضير وتصميم خطة عمل المشروع وتدريب الموظفين ومقابل نفقات السفر وذلك للنهوض بالمتطلبات الآتية:

- بناء المصنع والانتهاء من الإجراءات المرتبطة بذلك.
- تقييم عروض الماكينات وشرائها.
- عمل خطة لتوظيف الكفاءات البشرية اللازمة.
- تجهيز خطة التسويق وإنهاء متطلبات الإنتاج وتحضير المنتجات إلى المستهلك



بالصورة الأفضل.

- ولا يساورنا الشك في أن الشركة المدعية تتكر على موكلتي القيام بتلك الأعمال فإن أنكرتها فنحن على استعداد لتقديم الدليل على دحض مزاعمها وافتراءاتها حيث قامت موكلتي بتزويدها وتزويد صندوق التنمية الصناعية السعودي بما يؤكد صدق دعوانا هذه.

٤- وأما عن المطالبة الأخيرة ومقدارها (٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) فهذا المبلغ هو مقابل قيام موكلتي بتحضير وثائق العمل بالمصنع من حيث:

- طرق التنظيف والمحافظة على النظافة.

- صيانة الماكينات.

- تغيير الماكينات وخطط تأمين قطع الغيار.

- المختبرات وطرق عملها.

- الموظفين.

وأما عن المستندات الخاصة بتلك البنوك فقد تم إيداعها بالمستودع الذي تم تخصيصه لمشروع الشراكة، ومن ضمن مستودعات شركة (...) في عمان ليتم تحديثها وفقاً للإجراءات المتبعة ومن ثم تسليمها لإدارة المصنع موضوع الشراكة في الوقت المناسب وحسب الأصول. والخلاصة من كل ما تقدم أن كافة إدعاءات ومطالبات الشركة المدعية غير قائمة على أساس صحيح من الواقع وأحكام العقد وقواعد الشرع ونصوص النظام ومن ثم فهي واجبة الرد إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل. ولذلك تلمس المدعى



عليها شركة (...) ما يلي: أولاً: الحكم بانقضاء الشراكة عملاً بنص المادة ٧/١٥ من نظام الشركات والحكم تبعاً لذلك برفض الدعوى الأصلية. ثانياً: وفي الدعوى المقابلة، الحكم بإلزام الشركة المدعية بأن تدفع للشركة موكلتي مبلغ (٢٥٠٠٠٠ دولار أمريكي). ثالثاً: إلزام الشركة المدعية بأن تدفع لموكلتي مبلغ (مائتي ألف ريال) مقابل ما تكبدته من أتعاب للمحاماة. وفي جلسة ١٤٢٥/٣/٨ هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعية مذكرة ضمنها ما يلي: الرد على هذه البنود: أولاً: بالنسبة لعدم وفاء موكلتي بحصتها في رأس مال الشركة (...) للصناعات الدوائية فقد تساءلت المدعى عليها عن سبب ذلك قائلة: لماذا أمسكت المدعية عن سداد حصتها في رأس المال؟ وأرجأت ذلك إلى حين قيام صندوق التنمية الصناعية السعودي بصرف مبلغ الفرض المطلوب؟ وأجابت على نفسها بالقول "ألا يعتبر ذلك تعليقاً لاستمرار الشركة على الحصول على الفرض"، ونوضح أن هذا القول يغفل حقيقة هامة وهي أن موكلتي لا تستطيع أن تمتنع أو تمسك عن الوفاء بحصتها في رأس المال لأن المادة (٦/١٦١ و ١٦٢) من نظام الشركات السعودي أوجبتا على الشركاء توزيع جميع حصص رأس المال النقدية بينهم وإيداع جميع الحصص بالكامل أحد البنوك المرخص لها بذلك ومعنى ذلك عدم قبول الوفاء الجزئي من أحد الشركاء بل يتعين إيداع جميع الحصص النقدية أي أن موكلتي لا تستطيع إيداع حصتها وحدها لدى البنك دون باقي الشركاء، فإذا علمنا أن موكلتي هي الشريك الوطني في الشركة وتحرص على قيام المشروع ونجاحه لسد حاجة البلاد من الأدوية المستوردة بمنتج وطني وهي

لفرط حماسها تفعل أي شيء في سبيل إقامة هذا المشروع لذلك فهي مستعدة دائماً للوفاء بحصتها عند الطلب لتوفير السيولة المالية لديها داخل الوطن على عكس المدعى عليها فهي الشريك الأجنبي الذي يملك حصة بنسبة ٤٥٪ من رأس المال وقد تحتاج للوفاء بحصتها إلى إجراءات مالية وبنكية من الخارج، من أجل ذلك أرسلت موكلتي إليها الخطاب رقم ٤٢٢/٢٠٣ وتاريخ ١٤٢٢/٦/٢٧ هـ تدعوها إلى الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في العقود المبرمة معها وحتى يتسنى تسجيل الشركة بالسجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة إلا أن المدعى عليها أرسلت خطاباً برقم دار / م / ع / ٢٠٦ وتاريخ ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠١ م تضمن المراوغة ودون الإشارة إلى عزمها على الوفاء بالتزاماتها ومنها الوفاء بحصتها في رأس المال مما أعاق موكلتي في استكمال رأس المال بسبب موقف المدعى عليها من عدم إظهار نية صادقة في المضي في المشروع وإثبات حسن النية في تنفيذ العقد ثم امتناعها عن الوفاء بحصتها النقدية في رأس المال ولذلك يبين أن الإخلال كان بكل وضوح من جانب المدعى عليها. ومن ناحية أخرى وعلى فرض قبول البنك وفاء حصة موكلتي في رأس المال فإن النتيجة العملية أن هذه الأموال سوف تخرج من ذمة صاحبه لتدخل في ذمة الشركة (...) للصناعات الدوائية لكونها شخص معنوي مستقل عن شخصية الشركاء لها الشخصية المعنوية المستقلة والذمة المستقلة، وعليه فإن هذه الحصة سوف تظل محجوزة لدى البنك إلى ما شاء الله انتظاراً إلى إيداع المدعى عليها حصتها مع الشريك الثالث الذي أبدى استعداد له للسداد في الحال لأن نسبته ٥٪ فقط وإذا تبين



عدم صدق المدعى عليه في المشاركة فإن حصة موكلتي ونسبتها ٥٠٪ من رأس المال ستتجمد ويمتنع التصرف فيها بأي شكل إلى أن يتقرر مصير الشركة اتفاقاً أو قضاءً وهو لا يعرف أمدّه ما يزيد الضرر على موكلتي. من أجل ذلك ندرك حكمة نص المادة (١٦٢) من نظام الشركات التي أوجبت إيداع جميع حصص رأس المال النقدية بالكامل وعدم قبول الوفاء الجزئي لتمكين الشركة من أداء وتنفيذ الغرض الذي أنشئت من أجله. وحيث أنه وقد تأكد لموكلتي عدم جدية المدعى عليها في الوفاء بحصتها في رأس المال مما تسبب في عدم اكتمال رأس المال لبدء النشاط ومن ثم تعذر على الشركة إيداع جميع الحصص بالكامل في أحد البنوك المرخص لها بذلك، فإنه والحال كذلك تتحمل المدعى عليها مسؤولية الأضرار التي نجمت عن عدم وفائها بحصتها في رأس المال وذلك بتعويض الشركة عن هذا الإخلال إعمالاً لنص المادة (٥) من نظام الشركات السعودي والتي تنص على أنه "يعتبر كل شريك مديناً للشركة بالحصة التي تعهد بها فإن تأخر في تقديمها عن الأجل المحدد لذلك كان مسؤولاً في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير". وحيث أن الضرر الناتج عن إخلال المدعى عليها بالوفاء بحصتها في رأس المال ثابت وبوجه مباشر منه: عدم قيام المشروع وضياع الأرض التي خصصت لإقامة المصنع بالمنطقة الصناعية بمدينة الرياض، وضياع الأموال التي أنفقت في سبيل تأسيس الشركة كما سهل لها اتخاذ خطوة الانسحاب من الشركة مما نتج عنه كافة الأضرار السابق ذكرها في لائحة الدعوى كنتيجة مباشرة لإخلالها بالتزاماتها. لذلك فإن موكلتي

تطلب اعتبار عدم وفاء المدعى عليها لحصتها في رأس المال للشركة (...) للصناعات الدوائية سبباً جديداً للدعوى واعتباره خطأً يوجب مسؤوليتها يضاف إلى خطأ الانسحاب من الشراكة بدون مبرر وفي وقت غير ملائم بحيث تتحمل تعويض الضرر الناتج عنه وذلك بإلزامها بدفع المبلغ المطالب به في لائحة الدعوى وهو (عشرون مليون ريال سعودي) واعتباره تعويضاً شاملاً لكافة الأضرار. ثانياً: بالنسبة لتفسير المدعى عليها للخطاب الذي أرسلته بتاريخ ١٧/٥/٢٠١١م تقول عنه أنه لا يعتبر انسحاباً من الشراكة بل إخطاراً بالنتائج المترتبة على رفض صندوق التنمية الصناعية السعودي الموافقة على القرض، فإننا نقول رداً على ذلك أن المدعى عليها عدلت موقفها من هذا الخطاب على ثلاثة آراء لم تستقر على واحدة منها الأولى: ما ذكرته في مذكرتها المقدمة بجلسة ٢٦/٧/١٤٢٤هـ ص ٦ في معرض الدفاع لنفي ركن الخطأ عن نفسها قائلة عنه أنها استعملت حقاً من حقوقها حيث قررت الانسحاب والثانية: في مذكرتها بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٤هـ بأن هذا الخطاب يمثل تعليقاً للشراكة حتى تزول أسباب امتناع الصندوق عن منح القرض وأخيراً في هذه المذكرة ٢/٢/١٤٢٥هـ بأنه ليس انسحاباً بل مجرد إخطار بالنتائج المترتبة على رفض الصندوق منح القرض. وحيث أن عدم الاستقرار على رأي واحد في تفسير هذا الخطاب من جانب المدعى عليها على النحو السالف ذكره يؤكد طبيعته ويكشف عن إرادة المدعى عليها في التخلي عن المشروع وعدم المشاركة في الشركة على خلاف بنود عقد التأسيس ونصوص النظام ومبادئ العقود. وجاءت عبارة الخطاب واضحة

الدلالة في التعبير عن هذه الإرادة، لاسيما أن المدعى عليها اتخذت الكثير من المواقف السلبية التي تفصح عن نيتها في الانسحاب، منها عدم الوفاء بحصتها في رأس المال رغم أذارها بالوفاء، كما أنها وضعت الكثير من العراقيل والاعتراضات للقضاء على المشروع وتشهد على ذلك محاضر الاجتماعات السابق تقديمها (محضر الاجتماع المؤرخ ٢٠٠١/٥/٦م) بطلب إعادة دراسة الجدوى الاقتصادية ثم الانتهاء من الدراسة التي تزعمها بأن المشروع غير مجدي اقتصادياً رغم أنها سبق أن أشادت بجدواه الاقتصادية عدة مرات ثم أخيراً إرسالها الخطاب المؤرخ ٢٠٠١/٥/١٧م بالانسحاب، ألا يدل ذلك على وجود النية بنقض الاتفاقات المبرمة معها من جانب واحد وبناء عليه، فإن معنى ومضمون هذا الخطاب واضح ولا مجال للمجادلة بشأنه على ضوء الحقائق السابق ذكرها لتكشف حقيقة إرادة المدعى عليها منه. ثالثاً: أما عن طلب المدعى عليها حل الشركة وتصفيتها: فإن هذا الطلب في الواقع أقرب إلى الهزل منه إلى الجد ذلك أن الحل والتصفية إنما يرد على شركة مكتملة التأسيس ولها سجل تجاري ونشاط ينشأ اكتسابها حقوق وتترتب عليها التزامات. ولما كانت الشركة لم تسجل بعد في السجل التجاري أي أنها ليس لها تواجد على أرض الواقع فعلا م إذ يرد الحل والتصفية؟ وكما سبق أن أوضحنا أن عدم إيداع المدعى عليها نصيبها في رأس المال ترتب عليه عدم اكتمال إجراءات التأسيس والتسجيل، وبالتالي فإن الشركة لم تباشر أي نشاط بعد ودعوانا هذه ليست إلا دعوى تعويض عن أضرار نشأت وترتبت على موكلتي نتيجة تقاعس المدعى عليها في المضي في المشروع وترجعها

عنه بعد أن أنفقت موكلتي ما أنفقت من مصاريف ونفقات تحت دافع من الآمال والثقة في استعادة كل تلك المصاريف والنفقات بعد تأسيس الشركة وبدأ نشاطها وإنتاجها. وبناء عليه فإن الطلب بحل الشركة وتصفيته هو طلب غير واقعي لأنه يرد على غير محل باعتبار أن الشركة ليس لها أصول وليس عليها التزامات تكون محل التصفية، ويكفي أن يمتنع الشركاء عن إكمال إجراءات التأسيس والتسجيل حتى تعتبر الشركة منحلة فعلاً. رابعاً: عن الادعاء المقابل: فقد سبق الدفع أصلياً بعد قبول هذا الادعاء في مذكرتنا السابقة فنحيل إليه منعاً لتكرار. من كلما تقدم تضحى طلبات موكلتي بالتعويض مؤسّسة على خطأ المدعى عليها للإخلال بالالتزام العقدي بعدم الوفاء بحصتها في رأس مال الشركة، والانسحاب من الشركة المذكورة على خلاف العقد والنظام، وفي وقت غير ملائم، مما يقيم مسؤوليتها العقدية تجاه موكلتي وإلزامها بالمبلغ الوارد بلائحة الادعاء كتعويض شامل. وتمسك بطلباته السابقة. وفي جلسة ١٤٢٥/٧/٢٠ هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة لم تخرج عما سبق تقديمه وبعرضها على وكيل المدعية طلب إمهاله. وفي جلسة ١٤٢٥/١٠/٩ هـ حضر الطرفان وقرر وكيل المدعية أن مذكرة المدعى عليها لم تتضمن جديداً وقررا اكتفاءهما بما سبق، وكذا قرر وكيل المدعى عليها، وتوالت بعد ذلك عدة جلسات. وفي جلسة ١٤٢٨/٤/١٩ هـ حضر الطرفان وطلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم ترجمة معتمدة لمحضر اجتماع الشركاء المنعقد في ١٥/٩/١٩٩٩ م كما طلبت الدائرة من الطرفين حصر للمصروفات المتعلقة بالدراسات الأولية لإنشاء



مصنع الأدوية كما سألت الدائرة الطرفين هل هناك مجال لاستمرار الشركة من دون حصولها على قرض من صندوق التنمية الصناعي مع تقديم المستندات اللازمة لما ذكر أعلاه، فاستعد الطرفان بتقديم ما طلبته الدائرة في الجلسة القادمة. وفي جلسة ١٤٢٨/٧/٢٣ هـ حضر وكيل المدعى عليها ولم يحضر من يمثل المدعي وبعث باعتذار عن حضور الجلسة، وكذلك في جلسة ١٤٢٨/١٠/١٨ هـ لم يحضر من يمثل المدعي. وفي جلسة ١٤٢٩/١/٦ هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة ضمنها ما يلي: أولاً: نرفق ترجمة إلى اللغة العربية من محضر الاجتماع المنعقد بين الطرفين بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٥. صادرة عن أحد مكاتب الترجمة المعتمدة لها الغرض علماً بأن المحضر المشار إليه قد تضمن التأكيد على ما يلي: أ- إن إعداد الرسومات والمخططات وجميع الوثائق من مسؤولية شركة (...) وذلك وفقاً للبنود من ١-٢ إلى ٥-٢ من اتفاقية نقل المعرفة الفنية. ب- ستتم المساهمة في رأس مال الشركة (...). للصناعات الدوائية المحدودة، بعد أن تتم الموافقة على قرض صندوق التنمية الصناعية السعودي، وهذا إقرار من الشريكين بتعليق قيام الشراكة على الحصول على القرض. ج- أنه في حالة عدم الحصول على قرض صندوق التنمية السعودي وتم التخلي عن المشروع، فإن المصاريف المدفوعة إلى أطراف أخرى سوف يتقاسمها الشركاء. د- أن إيداع رأس المال يعتبر شرطاً أساسياً لإصدار السجل التجاري. هـ - أنه قد تم تقديم تقرير مع الرسومات التخطيطية إلى وزارة الصناعة والكهرباء. ومما تقدم يتضح، وبإقرار الشركة المدعية ضمن محضر الاجتماع المشار إليه أن

موكلتي قد أوفت بجميع التزاماتها بأن قامت بإعداد الرسومات والمخططات وجميع الوثائق المطلوبة نظاماً لاستصدار التراخيص اللازمة، كما أنه بناءً على نص المادة ١١-١-٣ من اتفاقية نقل المعرفة الفنية فإن موكلتي شركة (...) قد استحق لها مبلغاً وقدره مائة وسبعون ألف (١٧٠٠٠٠) دولار أمريكي مقابل نقل المعرفة الفنية. كما تلاقت إرادة الطرفين أيضاً على أن الحصول على القرض من صندوق التنمية الصناعية يعتبر ركناً أساسياً وشرطاً جوهرياً لقيام المشروع محل الشراكة، هذا فضلاً عن وجوب قيام كل طرف بإيداع (٥٠٪) من حصته برأس المال والثابت من الأوراق التي انطوى عليها ملف القضية أن صندوق التنمية الصناعية قد رفض تقديم القرض المطلوب تأسيساً على ما ارتآه من عدم ثبوت الجدوى الاقتصادية للمشروع، كما أنه لم يتم سداد أي جزء من الحصص برأس المال. ثانياً: أما بالنسبة لحصر المصرفيات المتعلقة بالدراسات الأولية مع تقديم المستندات الدالة عليها فتتشرف بالإجابة بالآتي: أ- يبلغ إجمال هذه المصرفيات ثمانمائة وسبعون ألف (٨٧٠٠٠٠) دولاراً أمريكياً. ب- وفقاً لما اتفق عليه الطرفان، وحسبما ضمنه محضر الاجتماع المشار إليه آنفاً، فإنه في حالة عدم الحصول على قرض صندوق التنمية الصناعية السعودي، والتخلي عن المشروع، فإن الطرفين يتقاسمان تلك المصرفيات بنسبة حصة كل منهما ج- ولما كانت حصة شركة (...) محددة بنسبة خمسين بالمائة (٥٠٪) من رأس المال، فإنها تستحق النصف من المصرفيات المشار إليها، أي مبلغاً قدره (أربعمائة وخمسة وثلاثون ألف) (٤٣٥٠٠٠) دولار أمريكياً بما يعادل (مليون



وستمائة وواحد وثلاثون ألفاً ومائتان وخمسون (١٦٣١٢٥٠) ريالاً سعودياً. د- وفيما بيان بمفردات المبلغ الإجمالي للمصروفات والذي تستحق الشركة موكلتي نصفه، والمستندات الدالة على ثبوته: ١- مبلغ (مائتا ألف) (٢٠٠٠٠٠) دولار أمريكي مقابل أتعاب المكتب الاستشاري (...) نظير قيامه بتنفيذ الرسومات وإعداد الشروط والمواصفات وجدول الكميات والأسعار لمشروع المصنع موضوع الشراكة، وقد سبق أن تقدمنا بالمستندات الدالة على هذا المبلغ. ٢- مبلغ أربع مائة وسبعين ألف (٤٧٠٠٠٠٠) دولار أمريكي يتألف من: (مبلغ مائة وسبعون ألف) (١٧٠٠٠٠) دولار أمريكي، مقابل نقل المعرفة الفنية إلى الشركة (...) للصناعات الدوائية وهذا المبلغ مستحق للشركة موكلتي بموجب نص الفقرة ٣-١١-١ من اتفاقية نقل التقنية والمساعدة الفنية، كما نود الإشارة إلى أن الشركة المدعية قد أقرت بأحقية موكلتي لهذا المبلغ ولم يتم سداده إليها، وذلك حسبما هو ثابت بالفقرة الأولى من محضر الاجتماع المؤرخ ١٥/٩/١٩٩٩م المشار إليه آنفاً. مبلغ (مائة ألف) (١٠٠٠٠٠) دولار أمريكي، مقابل إعداد المخططات الأولية ومواصفات البناء ومتطلبات المرافق والبيانات التفصيلية للغرف وإعداد مواصفات المكاتب والمعدات وتغيير رسائل الدعوة للعطاءات واختيار المهندسين والاستشاريين، وقد تم تنفيذ تلك المهام جميعاً بمعرفة شركة (...) تنفيذاً لنص البند رقم ٣-١١-٢ من اتفاقية نقل التقنية والمساعدة الفنية وقد أقرت الشركة المدعية بذلك حسبما تضمنه محضر الاجتماع المشار إليه صراحة. ٢- مبلغ (مائتي ألف) (٢٠٠٠٠٠) دولار أمريكي، مقابل تجهيز إجراءات التشغيل القياسية المطبقة

بموجب البند رقم ٣-١١-٣ من اتفاقية نقل التقنية والمساعدة الفنية، وقد أشير إلى ذلك أيضاً ضمن محضر الاجتماع السابق الذكر. أما عن المستندات الدالة على ثبوت هذه المبالغ، فقد سبق تقديمها. ٣- مبلغ (مائتي ألف) (٢٠٠٠٠٠) دولار أمريكي، مقابل الوقت والجهد اللذين بذلتهما شركة (...) في تحضير ملفات الجدوى الاقتصادية التي هي جزء لا يتجزأ من المساعدة الفنية والمهارات، والتي تم تقديمها إلى كل من صندوق التنمية الصناعية السعودي ووزارة الصناعة لأغراض الحصول على القرض والتراخيص اللازمة. وما تنبغي الإشارة إليه في هذه الصدد أنه قد تم تحديد المبلغ المشار إليه بموجب خطاب الأستاذ (...) (ممثّل الشركة المدعية) المرسل إلى صندوق التنمية الصناعية السعودي رقم ١٠٥/١١/٩٩٩ وتاريخ ١٤٢٠/٨/٧هـ وبالإطلاع على هذا الخطاب سوف يتضح للدائرة أن البند رقم (٢) منه يشير إلى الخطاب الجوابي لشركة (...) رقم ٢٢/٠٠/٠٠٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠م، الموجه إلى صندوق التنمية الصناعية السعودي، والمتضمن الإجابة على بعض الاستفسارات المتعلقة بالجدوى الاقتصادية للمشروع وبالمعلومات الفنية الخاصة بالمصروفات تحت التأسيس والتي تم تحديدها بمبلغ (سبعمائة وخمسين ألف) (٧٥٠٠٠٠) ريال سعودي، أي ما يعادل (مائتا ألف) (٢٠٠٠٠٠) دولار أمريكي، مقابل الوقت والجهد المصروفين من قبل شركة (...) في تحضير ملفات جدوى المشروع بناءً على متطلبات الجهات الرسمية. وقد سبق تقديم المستندات الدالة على ذلك. ثالثاً: أما الإجابة عن التساؤل الخاص بما إذا كان هناك مجال لاستمرار

الشراكة دون الحصول على قرض من بنك التنمية الصناعية، فنود الإحاطة بالآتي: الإجابة عن هذا التساؤل لا تتوقف على رأي أو اجتهاد شخصي يصدر من أي من الطرفين، لكن تحكمها اعتبارات موضوعية تملئها الحقائق الآتية: ١- أن النص على الحصول على القرض من بنك التنمية الصناعية ليس مطلباً ترفيلاً أو شرطاً ثانوياً لقيام الشراكة لكنه ركن جوهري قامت عليه الشراكة أساساً وابتدئ ذلك فيما هو ثابت من أن قيمة القرض المطلوب تبلغ واحداً وستين مليوناً وتسعمائة وواحد وثمانين ألفاً وثمانمائة وثمانية عشر ريالاً سعودياً (٦١٩٨١٨١٨) ريال سعودي، أي ما يعادل خمسة أضعاف مجموع أقيام حصص الشركاء البالغ مقدارها (اثنا عشر مليوناً وخمسمائة ألف (١٢٥٠٠٠٠٠) ريال سعودي، ويعادل نصف مجموع مصادر التمويل البالغة (١٢٣٩٦٣٦٣٦) ريال سعودي. ومن هذه المقارنة يتضح أن الإجابة عن التساؤل المشار إليه هي عدم إمكان استمرار الشراكة، وهذه الإجابة ليست قائمة على رغبة شخصية من أي من الطرفين، لكنها نتيجة تلقائية للاعتبارات الموضوعية والإرادة المشتركة للطرفين والتي كانت أساساً للتفكير في إقامة المشروع أصلاً والتي لولاها لما اتفقت إرادتهما على النهوض به أساساً. وبمعنى أكثر وضوحاً في هذا الصدد فإن عدم موافقة صندوق التنمية الصناعية السعودي على تقديم القرض يعتبر سبباً أجنبياً أدى إلى استحالة قيام المشروع محل الشراكة، ومن المقرر نظاماً أن ذلك ينهض سبباً مبرراً للحكم بانقضاء الشراكة لاستحالة تحقيق موضوعها.

٢- يضاف إلى الاعتبار النظامي والشرعي المشار إليه أعلاه، أن المشروع الذي قامت

الشراكة على تحقيقه لم يكن مجزياً من الناحية الاقتصادية، وهذه ليست أقوال الشركة موكلتي لكنها شهادة صادرة عن صندوق التنمية الصناعية السعودي ذاته، حيث أقام قراره بعدم الموافقة على تقديم القرض على أسباب أهمها أن موضوع الشراكة غير مجدي اقتصادياً. وتلك ولا ريب هي الإجابة عن التساؤل المشار إليه والتي لا تخرج عن عدم إمكان استمرار الشراكة، وهي إجابة يملها الواقع وليست لديه إرادة حرة صادرة عن الشركة موكلتي، وبمعنى أكثر وضوحاً فإن موكلتي ليست في موقف تختار فيه بين استمرار الشراكة أو عدم استمرارها، فالواقع هو الذي أُملى على الطرفين حكمه القاطع بعدم إمكان استمرار الشراكة. ٣- وبالبناء على ما تقدم فإنه وقد انقضت الشراكة فعلاً وبقوة النظام لاستحالة قيامها بسبب عدم الحصول على القرض ولانعدام جدواها الاقتصادية فضلاً عن عزوف الطرفين كلاهما عن سداد أية نسبة من حصصهما في رأس المال، فإنه والحال كذلك لم يعد ثمة مجال لاستظهار رغبة الطرفين حول إمكانية استمرار تلك الشراكة من عدمه، وذلك أن الوقوف على تلك الرغبة يفترض مقدماً قيام الشراكة فعلاً، وهذا الفرض غير متحقق بالنسبة للشراكة موضوع المطالبة الماثلة، فقد انقضت تلك الشراكة شرعاً ونظاماً للأسباب المشار إليها آنفاً، وبالتالي فإن كان ثمة وجه للتساؤل في هذا الصدد فيجب أن يستهدف الوقوف على رغبة الطرفين قيام شراكة جديدة تنهض على أسس جديدة يتم تحديدها والاتفاق عليها في ضوء ما تمليه الظروف الاقتصادية والمالية والسوقية القائمة حالياً والتي تغيرت تغيراً جذرياً عما كانت عليه وقت

انقضاء الشراكة الأولى موضوع الدعوى الماثلة والتي انقضت بحكم الواقع وبقوة النظام للأسباب المشار إليها آنفاً، وبالتالي فقد بات واضحاً أن المقصود بعبارة "و يتم التخلي عن المشروع" الذي وردت بمحضر الاجتماع المشار إليه هو عدم اتفاق الطرفين على التمسك به مجدداً. وقد جاء في ترجمة محضر اجتماع الشركة (...) للصناعات الدوائية المحدودة المنعقد بتاريخ ١٥ سبتمبر في المركز الرئيسي لشركة (...) بالرياض ما نصه: (حضر الاجتماع كل من (...), (...), (...), (...), (...), (...), (...), رأس الاجتماع السيد / (...). تم اعتبار الأجندة المحددة التي قدمها السيد / (...) (١) مراجعة الاتفاقية: أوضح السيد / (...) أن هناك سوء فهم يتعلق بالخطاب المرسل من قبل شركة (...) إلى شركة (...) وأكد أن إعداد الرسومات والمخططات وجميع الوثائق حتى مرحلة المناقصة وكذلك وضع القائمة القصيرة من قبل ثلاثة مهندسين استشاريين كان من مسؤولية شركة (...) وهذا ما تنص عليه الفقرات ١-٢ و ٢-٥ بوضوح في اتفاقية نقل الخبرة الفنية. على أية حال فإنه حسب الفقرة ٢-١١-١ من الاتفاقية كان من المفترض أن يتم دفع مبلغ (١٧٠٠٠٠) دولار لشركة (...) خلال أسبوع من توقيع اتفاقية الخبرة الفنية، ولكن لم يتم تسديد هذا المبلغ نظراً لاتفاق الطرفين قبل اعتماد القرض الخاص بصندوق التنمية الصناعي السعودي، على أية حال كان على شركة (...) خلال أسبوعين من توقيع اتفاقية الخبرة الفنية، ولكن لم يتم تسديد هذا المبلغ نظراً لاتفاق الطرفين قبل ذلك بأنه سيتم المساهمة في رأس مال الخاص بالشركة (...) للصناعات الدوائية فقط في

حال اعتماد القرض الخاص بصندوق التنمية الصناعي السعودي على أية حال كان على شركة (...) أن تقوم بتسديد مستحقات الرسومات وكان الغرض من الخطاب هو الحصول على موافقة الشركة (...) للصناعات الدوائية. لقد تم الاتفاق على أنه في حال عدم الموافقة على قرض صندوق التنمية السعودي للصناعات الدوائية، وتم التخلي عن فكرة المشروع فإن المصروفات المدفوعة إلى أي طرف ثالث سيقوم الشركاء بالمشاركة في تسديدها). كما قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها تقديم ترجمة لمحضر ١٥/٩/١٩٩٩م. وأما عن حصر المصروفات المدفوعة على الدراسات الأولية لإنشاء مصنع الأدوية وأدلتها الثبوتية، فنقدم ما أمكن لموكلتي العثور عليه من المستندات الدالة على المصروفات الخاصة بالدراسات الأولية لإنشاء مصنع الأدوية بالرياض كمثال على جدية موكلتي بتنفيذ المشروع وهي عبارة عن: ١- عدد (٦) تحويلات بنكية بالدولار الأمريكي من حساب موكلتي ببنك الرياض إلى بنك تشيس مانهاتن - نيويورك - أمريكا لصالح المستفيد (...) الخبير الاستشاري في المنتجات الصيدلانية نظير حضوره اجتماعات بالشركة (...) للصناعات الدوائية المحدودة في الرياض وعمان، وتقديم استشارات خاصة بتخطيط مشروعات إنشاء مصنع الأدوية بمدينة الرياض وتمت التحويلات البنكية في التواريخ ٩/١١/١٩٩٦م و ١٧/٣/١٩٩٧م و ٢٧/٥/١٩٩٧م و ١٣/٧/١٩٩٧م و ٢/١٢/١٩٩٧م و ٩/٢/١٩٩٨م بمجموع قدره (٥٦,٥٠٣,٩٠) دولار أمريكي المعادل لمبلغ (٢١٢,٤٤٧,٨٦) ريال سعودي. ٢- مجموعة من الفواتير التي حررها الخبير الاستشاري في المنتجات

الصيدلانية (...) عن أتعابه مقابل تقديم الاستشارات الفنية الخاصة بتخطيط مشروع إنشاء مصنع الأدوية للشركة (...) للصناعات الدوائية بمدينة الرياض، وتقلاته بمدينتي الرياض وعمان بالأردن خلال نفس الفترة. وفي جلسة ١٥/٣/١٤٢٩هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أولاً: بالنسبة للنسخة المترجمة إلى اللغة العربية لمحضر الاجتماع المؤرخ ١٥/٩/١٩٩٩م. بالاطلاع على النسخة التي قدمتها الشركة المدعية في هذا الشأن تلاحظ الدائرة الموقرة أنها تجاوزت الأصول الواجب مراعاتها في ترجمة الوثائق والمستندات، بأن أسقطت بعض العبارات والفقرات، ونذكر من ذلك ما ورد في الأصل تحت بند تقدير سير العمل حيث أسقطت العبارات المتعلقة بصندوق التنمية الصناعية السعودي، وبترخيص وزارة الصحة، وتسجيل الشركة، وبتقديم التقارير إلى وزارتي الصحة والكهرباء، وبالتزويد بالكهرباء. فضلاً عما أسقطته من عبارات أشارات إليها بنقط هكذا (...) وبإجراء المقابلة بين الترجمة التي قدمتها الشركة موكلتي وبين الترجمة التي قدمتها الشركة المدعية، وسوف يتضح للدائرة أن الترجمة التي قدمناها جاءت كاملة متكاملة ومعبرة تعبيراً صحيحاً وصادقاً عما تضمنه الأصل من معاني ومضامين، يضاف إلى ذلك كونها صادرة من مكتب ترجمة مرخص له بذلك وتابع لأحد الشخصيات المتخصصة في المجال القانوني والنظامي هو مكتب الأستاذ/ (...) (المحامي بجدة)، مما يدل على التزاوج بين قواعد اللغة وأصول الترجمة وبين المعاني والمصطلحات القانونية والنظامية. ثانياً: بالنسبة للأوراق التي احتسبتها

الشركة المدعية تحويلات بنكية بمبالغ محددة. إن تلك الأوراق لا تصلح مستنداً لإثبات قيام الشركة المدعية، الشركة (...) للاستثمار التجاري المحدودة، بدفع أية مبالغ مقابل أية دراسات أولية أو غير أولية للمشروع موضوع الدعوى الحاضرة وذلك للأسباب الآتية: ١- أنها صادرة إلى البنك من شركة تسمى الشركة (...) للرعاية الطبية، ولا علاقة لهذه الشركة بالمشروع موضوع الشراكة المنقضية. ٢- أنها مجرد خطابات صادرة إلى أحد البنوك برجاء إتمام تحويلات من حساب شركة لا علاقة لها بالمشروع المائل إلى شخص مجهول الخبرة والتخصص، وبالتالي فإنها لا تصلح دليلاً على ما قدمت من أجل إثباته. ٣- تدعي الشركة المدعية بأن الأوراق صادرة بتاريخ ١٩٩٦/١١/٩م، ١٩٩٧/٣/١٧م، ١٩٩٧/٥/٢٧م، ١٩٩٧/٧/١٣م، ١٩٩٧/١٢/٢م، ١٩٩٨/٢/٩م، وهذا الادعاء يحمل في طياته الدليل على عدم جدواها في التدليل على ما قدمت من أجله، ذلك أن علاقة الطرفين المتنازعين بدأت بتاريخ ١٤١٩/٥/٨ هـ المصادف ليوم ١٩٩٨/٨/٣٠م، في حين تدعي الشركة المدعية أنها طلبت من البنك عمل تحويلات لاسم شخص يقيم بالولايات المتحدة مقابل قيامه بعمل دراسات أولية خاصة بالمشروع موضوع الشراكة من ١٩٩٦/١١/٩م إلى ١٩٩٨/٢/٩م أي قبل عامين من قيام الشراكة، فكيف يمكن القبول بتلك الأوراق واتخاذها دليلاً على ما تزعم الشركة المدعية سدادها من أموال لقاء دراسات عن مشروع لم يكن قد تم الاتفاق عليه بين الطرفين، كما لم تكن هناك أية تصاميم أو مخططات للمراجعة، حيث لم يكن قد تم تخصيص قطعة الأرض التي كان مزماً إقامة المشروع عليها إلا في عام ١٩٩٩م أي

بعد ثلاثة أعوام على طلبات التحويل المشار إليها. ٤- فضلاً عما تقدم فإنه الشركة موكلتي، شركة (...) للتنمية والاستثمار المساهمة العامة المحدودة، كانت هي المنوطة وحدها بعمل التصميم والرسومات والدراسات وانتقاء المعدات وخطوط الإنتاج وبكل ما يخص المشروع من أمور وخبرات فنية وذلك بناء على أحكام المواد من ١/٣ إلى ٥/٣ من اتفاقية نقل المعرفة الفنية المرفقة بملف القضية، وقد وفّت موكلتي بالتزاماتها في هذا المجال، بأن قامت بإعداد وتقديم الرسومات والمخططات والدراسات وجميع الوثائق المطلوبة لاستصدار التراخيص اللازمة لإقامة المصنع، وأقرت الشركة المدعية بذلك صراحة، ذلك حسبما هو ثابت بمحضر الاجتماع المؤرخ في ١٥/٩/١٩٩٩م الذي قدمنا ترجمته المعتمدة شفّع مذكرتنا السابقة. ثالثاً: بالنسبة للفواتير التي تزعم الشركة المدعية أنها مقابل ما سدّدته للمدعو (...) ١- إن بعضها صادر إلى المدعو (...) / □.□.□ ورمز هذه الحروف الثلاثة إلى شركة باسم الشركة (...) للرعاية الطبية. وقد أسلفنا القول بأنعدام أي علاقة لتلك الشركة بموضوع النزاع الماثل. ٢- كما تضمن بضعها الآخر النص على أنها مقابل أعمال استشارية وأعمال استقدام متعلقة باجتماعات مع الشركة (...) للمنتجات الصيدلانية خلال شهر أكتوبر عام ١٩٩٦م، وقد أسلفنا القول أيضاً بأنه لا علاقة لنا بموضوع تلك الفواتير كونها محررة عن أعمال تخص شركة أخرى وعن سابقة على قيام الشراكة بنحو سنتين. ٣- وعلى وجه العموم، فإن كل ما أوردناه من ملاحظات على التحويلات البنكية ضمن البند ثانياً أعلاه من هذه المذكرة ينطبق أيضاً على الفواتير المشار

إليها. حاصل ما تقدم، أن الشركة المدعية، عجزت تماماً عن إثبات كل ما تقدمت به من ادعاءات، بينما نهضت موكلتي بتنفيذ قرار الدائرة الموقرة بأن قامت بتقديم الأدلة على ما قدمته من طلبات بموجب الادعاء المقابل. ولهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التي تضمنتها مذكراتنا وطلباتنا السابقة، تلتمس موكلتي/ شركة (...) للتنمية والاستثمار المساهمة العامة المحدودة الحكم بما يلي: أولاً: برفض الدعوى الأصلية المقامة من الشركة (...) للاستثمار التجاري المحدودة ورفض كل ما قدمته فيها من طلبات وذلك تأسيساً على أن الشراكة كانت قد انقضت بحكم الواقع وبقوة النظام بناء على حكم الفقرة (٧) من المادة (١٥) من نظام الشركات. ثانياً: بإلزام الشركة المدعية (...) للاستثمار التجاري بدفع مبلغ (٤٣٥٠٠٠) (أربعمئة وخمسة وثلاثين ألف) دولار أمريكي ومبلغ (مائتي ألف) ريال مقابل أتعاب المحاماة. وفي جلسة ١٤٢٩/٥/١٣ هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها: (أ) عن تقديم ترجمة أصلية لمحضر اجتماع الشركاء يوم ١٥/٩/١٩٩٩م باللغة العربية من مكتب مرخص له بالمملكة، فقد سبق أن قدمنا أصل الترجمة المطلوبة إلى الدائرة من مكتب مرخص له بالترجمة إلى اللغة العربية وذلك بجلسة ١٤٢٩/١/٦ هـ رفق مذكرتنا رقم بدون وتاريخ ١٤٢٩/١/٦ هـ (ب) عن إمكان استمرار الشراكة بدون الحصول على قرض صندوق التنمية الصناعية السعودي ٥. الإجابة: نعم كان يمكن ذلك، حيث تؤكد موكلتي أنه كان يمكن الحصول على التمويل اللازم عن طريق استخدام التسهيلات البنكية الممنوحة لها من البنوك المحلية اعتماداً على الثقة

المتوافرة لدى هذه البنوك عن المركز المالي لموكلتي من جهة، والاطمئنان إلى جدية المشروع ونجاحه من جهة أخرى. وتستطيع موكلتي تقديم ما يثبت التسهيلات البنكية إذا طلبتها الدائرة لإثبات حسن النية، وتعلق الآمال بتنفيذه لحاجة البلاد إليه. (ج) عن حصر المصروفات المتعلقة بإنشاء مصنع الأدوية بالرياض: فإن من الأهمية أن نبرز أولاً للدائرة حجم الأعمال التي أنجزت، والمجهودات الكثيرة التي بذلت لدى الدوائر الحكومية والشركات والمكاتب الاستشارية والتي قام بها منفرداً رئيس مجلس إدارة الشركة (...) للصناعات الدوائية، وكان يخطر بها الشركة المدعى عليها في كل خطوة، حتى وصل المشروع إلى المرحلة الأخيرة ألا وهو إقامة البناء ثم التشغيل. وفجأة وفي وقت غير مناسب قررت المدعى عليها وهي الشريك صاحب الخبرة الفنية في المشروع الانسحاب من المشروع فيضيع هباءً كل ما تحقق من إنجازات بعد مجهودات مضيئة وتكاليف باهظة، كمن يأتي على القواعد فينهار السقف، ويخسر باقي الشركاء كل شيء، أليس ذلك موجب لقيام مسؤولية المدعى عليها؟ فقد ترتب على فعل المدعى عليها إلغاء تخصيص أرض المشروع في المنطقة الصناعية بمدينة الرياض، وانتهاء التراخيص الصناعية، وانتهاء ترخيص وزارة الصحة للمصنع كمصنع لصناعة الدواء. وعدم جدوى الدراسات المالية والفنية وأبحاث التربة، ومخططات الكهرباء والمخططات الطبوغرافية، ودراسات المكاتب الاستشارية الهندسية، والتصاميم والرسومات، وضياع تكاليف أجور الموظفين والعاملين الذين تم تخصيصهم للعمل على متابعة إنجاز المشروع في الداخل والخارج. كل هذه

الأضرار كانت نتيجة مباشرة لخطأ المدعى عليها، وهذه الأضرار تفوق على المصروفات وتؤخذ على الحساب عند تقرير التعويض. ولنضرب لذلك مثلاً لما تحقق، ثم أصبح أثراً بعد عين: ١- ما جاء في خطاب رئيس مجلس إدارة الشركة (...) للصناعات الدوائية رقم ج ج ٩٩/١٣٢/ج وتاريخ ١٤٢٠/٨/٢٧ الموافق ١٩٩٩/١٢/٢٥م، والمرفق به الخطاب رقم ج ج ٩٩/١٣١/ج وتاريخ ١٤٢٠/٨/٢٧ الموافق ١٩٩٩/١٢/٢٥م إلى مدير إدارة تقويم وترخيص المشاريع الصناعية بوزارة الصناعة والكهرباء يوضح فيه ما تم من إجراءات في تنفيذ المشروع مع نسخة من التصاميم والمخططات الأولية، ونسخة من البرنامج الزمني التنفيذي، ومخططات الكهرباء، ويطلب في نهاية الخطاب إيضاح معالم البنية التحتية لأرض المشروع من نقاط شبكات المياه والمجاري والهاتف والكهرباء. ٢- ما جاء في خطاب رئيس مجلس إدارة الشركة (...) للصناعات الدوائية رقم ج ج ٢٠٠٠/٧/ج وتاريخ ١٤٢١/٣/١٧ الموافق ٢٠٠٠/٦/١٩م إلى مدير عام المدن الصناعية بوزارة الصناعة والكهرباء والمرفق به شرح ما استجد من خطوات تنفيذ المشروع. ٣- ما جاء في خطاب رئيس مجلس إدارة الشركة (...) للصناعات الدوائية رقم ج ج ٢٠٠٠/٦/ج وتاريخ ١٤٢١/٣/١٧ الموافق ٢٠٠٠/٦/١٩م إلى مدير إدارة تقويم وترخيص المشاريع الصناعية بوزارة الصناعة والكهرباء ببيان الخطوات العملية التي اتخذتها الشركة لتنفيذ المشروع وهي: - استكمال تصاميم المرحلة النهائية والمخططات التنفيذية وإعداد وثائق العطاء. - تعيين مكتب استشاري سعودي (مكتب (...) الرياض



للاستشارات الهندسية) للقيام بتدقيق التصميم والرسومات ووثائق العطاء للتأكد من مطابقتها للمواصفات السعودية بتكلفة (٩٠٠, ٣١٠) ريال. - الإشراف على التنفيذ بتكلفة قدرها (٥٥١, ٢, ٠١٠) ريال. - جدول زمني معدل يوضح تفاصيل بنود المشروع. ٤- ما جاء في خطاب رئيس مجلس إدارة الشركة (...) للصناعات الدوائية رقم ج ج / ١٣٨ / ٩٩ وتاريخ ١٤/٩/١٤٢٠ هـ الموافق ٢٢/١٢/١٩٩٩ م إلى مدير منطقة الشرق بالشركة السعودية الموحدة للكهرباء بالمنطقة الوسطى، مرفق معه الرسومات الكهربائية التنفيذية للمشروع، لتكون أعمال التصميم والمعدات والمواد المستعملة مطابقة لمواصفات الشركة السعودية الموحدة للكهرباء، وتأمين المحولات اللازمة للمصنع حسب الرسومات التصميمية لتزويد المصنع بالقوى الكهربائية الكافية للتشغيل. ٥- ما جاء في خطاب رئيس مجلس إدارة الشركة (...) للصناعات الدوائية رقم ج ج / ١٣٠ / ٩٩ وتاريخ ٢٧/٨/١٤٢٠ هـ الموافق ٥/١٢/١٩٩٩ م إلى الشركة السعودية الموحدة للكهرباء بالمنطقة الوسطى المرفق معه: (أ) صورة من مخططات تقسيم الأرض حسب الأرقام الجديدة. (ب) مخططات الكهرباء بما فيها الموقع العام للمصنع، والحمل الكهربائي المطلوب للبدء في التنفيذ في أول الشهر العاشر من سنة ١٤٢١ هـ ٦- خطاب مدير إدارة التراخيص الطبية والصيدلة رقم ٢٥٠٢/د/٤٤ وتاريخ ٨/٤/١٤٢٠ هـ المتضمن موافقة مدير عام الرخص الطبية بالوزارة على ترخيص المصنع كمصنع أدوية. فهذه أمثلة على الانجازات التي تحققت على أرض الواقع لتنفيذ المشروع، والجهد الذي بذل من الشركاء بالرياض على تذليل

كل الصعاب، لكي ينشأ المشروع، وكان قاب قوسين أو أدنى لتنفيذ المرحلة الأخير للبناء، بيد أن تصرف المدعى عليها حال دون ذلك، وترتب على انسحاب الشركة المدعى عليها الأضرار المحققة والخسارة التي لحقت بالشركاء من ضياع الأرض وضياع المال وعدم جدوى التصاميم والدراسات والمخططات، مما يتعين أن يؤخذ في تقدير التعويض. وندلل على ضياع الأرض بعد أن تم الحصول عليها بجد كبير ما يلي:

- خطاب مدير عام المدن الصناعية بوزارة الصناعة والكهرباء رقم ١٥٣٨٩ وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٦ هـ يفيد بأنه جاري استكمال إلغاء تخصيص الأرض ما لم يتم تقديم بعض البيانات. - خطاب مدير إدارة الأراضي الصناعية بوزارة الصناعة والكهرباء رقم ١٥٣٨٢ وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٠ هـ بإلغاء تخصيص أرض المشروع لعدم الجدية. ولكل ذلك كان من الأهمية أن نضع تحت أنظار الدائرة ما ترتب على فعل المدعى عليها بعد أن وصل المشروع إلى مراحله الأخيرة، وحجم الأضرار التي حدثت لموكلتي من جراء انسحاب المدعى عليها من الشراكة بدون سبب ودون اتباع بنود الاتفاق والنظام. وبعد إبراز ما تم من جهود في سبيل إنشاء مصنع الأدوية وأضاعته المدعى عليها فجأة بلا مبالاة، فإن ما أمكن حصره حتى الآن من مصروفات نقدية هو الآتي:

١- مجموعة التحويلات البنكية بالدولار الأمريكي التي تمت لصالح الخبير الاستشاري في المنتجات الصيدلانية السيد / (...) خلال أعوام ١٩٩٦م و ١٩٩٨م بمجموع (٥٦,٥٠٣/٩٠) دولار أمريكي، أي ما يعادل مبلغ (٢١٢,٤٤٨) ريال سعودي. (سبق تقديم المستندات الثبوتية على صرف المبلغ وفق مذكرتنا المقدمة بجلسة

١٦/١/١٤٢٩هـ). ٢- تعميم رئيس مجلس إدارة الشركة (...) للصناعات الدوائية رقم ج ج/١٣٨/٩٩ وتاريخ ٤/٩/١٤٢٠هـ الموافق ١٢/١٢/١٩٩٩م بصرف مبلغ (٣٠,٩٠٠) ريال إلى مكتب (...) لهندسة التربة لعمل الدراسات الخاصة بالتربة لموقع المصنع. ٣- مصروفات عمل مراجعة التصميم والرسومات الهندسية المسندة إلى مكتب (...) للاستشارات الهندسية بمبلغ (٣١٠,٩٠٠) ريال ومصروفات الإشراف على أعمال التنفيذ بمبلغ (٢,٠١٠,٥٥١) ريال. ٤- تكاليف القيمة الإيجارية لعقد إيجار مكاتب لممارسة إنجازات إنشاء مصنع الأدوية بمبلغ (٢٢٥,٠٠٠) ريال. ٥- مصروفات دراسات استثمار أنفقتها الشركة (...) للاستثمار التجاري لإنجاز إنشاء مصنع الأدوية الخاص بالشركة (...) للصناعات الدوائية في الرياض، وبلغ جملة هذه المصروفات (٣,٧٤٠,٤٤٧) ريال، أظهرتها مراجعة القوائم المالية وإعداد المركز المالي للشركة المدعية والتي أعدها مكتب المحاسب القانوني (...) بعد الاطلاع على الإشعارات الخاصة بالصرف والمستندات المتعلقة بها عن الأعوام المالية ١٩٩٩م و ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م. ٦- مصروفات تأسيس الشركة (...) للصناعات الدوائية بمبلغ (١٦,٦٦٧) ريال وتظهر في القوائم المالية للعام المالي المنتهي في ٣١/١٢/١٩٩٩م. وبذلك يكون مجموع البنود السابقة مبلغ (٦,٥٤٦,٩١٣) ريال (ستة ملايين وخمسمائة وستة وأربعون ألفاً وتسعمائة وثلاثة عشر) ريالاً، فإذا أضيف هذا المبلغ إلى الأضرار التي تحققت من إلغاء تخصيص أرض المشروع، وانتهاء التراخيص، وصيرورة الدراسات المالية والفنية والأبحاث التي أجريت والتصاميم والرسومات

والمخططات كلها أصبحت بلا جدوى بسبب خطأ المدعى عليها. يكون المبلغ المطالب به في هذه الدعوى هو المبلغ لجبر الضرر الذي وقع لموكلتي. الأمر الثاني: التعقيب على ما جاء بمذكرتي وكيل المدعى عليها بتاريخ ١٤٢٩/١/٦ هـ وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٥ هـ أولاً: أبدى وكيل المدعى عليها عدم رضائه على أصل الترجمة التي قدمناها لمقام الدائرة في جلسة ١٤٢٩/١/٦ هـ، وذكر أنها لم تحوي كل ما دار بالجلسة المنعقدة بين الشركاء يوم ١٩٩٩/٩/١٥ م، وأضاف أن الترجمة التي قدمها هو للمحضر المذكور جاءت وافية للمناقشات بين الشركاء، ومن مكتب محاماة مرخص له بالترجمة. وتعقيباً على ذلك بأن ما قدمناه مهمور بخاتم مكتب مرخص له بالترجمة ومتخصص في هذا العمل، وقدمناه بحالته الصادرة بها. ولن نخوض في جدل لا فائدة منه عن أي الترجمة أفضل من الأخرى، ونقرر أنه لا مانع لدى موكلتي من الأخذ بالترجمة التي قدمها وكيل المدعى عليها، لأنه في كلا الحالتين ما هي إلا إثبات لواقعة مادية حدثت في هذا التاريخ ليس لها أثر نظامي أو اتفاقي لأنها محض مناقشات بين الحاضرين تدون في محضر لاستعراض مانفذ ومالم ينفذ بعد، ومن ثم فلا مانع لدينا من الأخذ بالترجمة المقدمة من وكيل المدعى عليها. ثانياً: ذكر وكيل المدعى عليها بأن الحوالات البنكية الصادرة من الشركة (...) للرعاية الطبية لصالح السيد / (...) ، الخبير في المنتجات الصيدلانية والصادرة في أعوام ١٩٩٦/١١/٩ م حتى ١٩٩٨/٢/٩ م كدليل على المصاريف التي تمت على المشروع هي في تاريخ سابق على إنشاء الشركة (...) للصناعات الدوائية في ١٩٩٨/٨/٣٠ م، ومن شركة غير

طرف في النزاع. ورداً على ذلك، نؤكد على أن من المعروف أنه قبل تكوين الشركات الكبرى يوجد إجراءات سابقة على إنشائها تتعلق بالدراسات والاستشارات من نواحي مختلفة للإمام بكافة تفاصيل المشروع، حتى تكتمل بيانات المشروع قبل تاريخ التوقيع على إنشاء الشركة، وهذا من الأمور البديهية، من ثم فليس غريباً أن يكون كل هذه الإجراءات التمهيدية في تاريخ سابق على تكوين الشركة وتأسيسها وتكون ملاحظة وكيل المدعى عليها في غير محلها. وبالنسبة لصدور التحويلات من الشركة (...) للرعاية الطبية، فإن هذه الشركة هي إحدى شركات مجموعة (...) ، وقد قامت بالصرف والتحويل البنكي لصالح الخبير الأجنبي المذكور نظراً لعدم وجود رصيد مالي للشركة (...) للصناعات الدوائية بعد، وهذه المصروفات تعتبر دين في الذمة يتعين سدادها بعد بدء نشاط الشركة باعتبارها مصروفات تأسيس ضرورية. ثالثاً: ذهبت مذكرة وكيل المدعى عليها المقدمة بتاريخ ١٤٢٩/١/٦هـ إلى تبرير انسحابها من الشركة (...) للصناعات الدوائية بإرادتها المنفردة إلى أنه يرجع لانقضاء الشراكة فعلاً، وبقوة النظام لاستحالة قيامها بسبب عدم الحصول على قرض صندوق التنمية الصناعية السعودي ولانعدام جدواها الاقتصادية. وهذا التبرير يخالف ما هو مستقر عليها شرعاً ونظاماً، وما يسير عليه قضاء الديوان من أن الأصل في العقود أنها لازمة للمتعاقدين، فلا يستقل أحد العاقدين بنقض العقد أو إنهائه، بل لابد حتى يتم التحلل منه توافر تراضي الطرفين على التقابل منه، وطالما خلا العقد من وجود الشرط الفاسخ الصريح المعروف بخيار الشرط في الفقه

الإسلامي، فإن نصوص العقد تكون هي الواجبة التطبيق، ولا يجوز الخروج عليه طالما أن بنود العقد نظمت طريقة التحلل من العقد. وبإعمال هذه القواعد المستقرة على العقد موضوع الدعوى وهو عقد تأسيس الشركة (...) للصناعات الدوائية المحدودة المؤرخ ١٩٩٨/٨/٣٠م، نجد أنه نظم طريقة تنازل أحد الشركاء عن حصته في الشركة تحت عنوان انتقال الحصص بالقول: بأن تكون الحصص قابلة للانتقال بين الشركاء، وكذلك إلى ورثتهم الشرعيين، ولا يجوز لأي شريك التنازل عن حصته أو أكثر من حصصه للغير بعوض أو بغير عوض إلا بموافقة باقي الشركاء، ومع ذلك يجوز لباقي الشركاء استرداد الحصة أو الحصص التي يرغب أحد الشركاء في التنازل عنها طبقاً لأحكام المادة (١٦٥) من نظام الشركات. كما أن عقد التأسيس نظم طريقة انقضاء الشركة وتصفيته في المادة (١٧). ومفاد ذلك كله هو عقد الرغبة لدى الشركاء على استمرار الشركة، في حالة رغبة أحد الشركاء في الانسحاب بتنازله عن حصته أو حصصه للغير، وأنه حين يكون هناك سبب من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في المادة (١٥) من نظام الشركات، فيجب اتباعه، وفيما عدا ذلك يكون انسحاب أحد الشركاء مخالفاً للنظام ومخالفاً لبنود التأسيس، ومرتباً بمسؤولية الشريك المخالف تجاه باقي الشركاء. وحيث أن الشركة المدعى عليها أقرب بانسحابها من الشركة (...) للصناعات الدوائية المحدودة، بزعم انقضاء الشركة فعلاً لرفض صندوق التنمية الصناعية السعودي منحها القرض المطلوب، وذلك على خلاف نصوص العقد. وحيث أن هذا الزعم غير واقعي وغير حقيقي، ويظهر سوء النية لدى

المدعى عليها، لان موكلتي كان لديها الحلول البديلة لتمويل المشروع عن طريق التسهيلات الائتمانية الممنوحة لها من البنوك المحلية، ومن ثم ينتفي الزعم الذي تدعيه باستحالة تنفيذ المشروع لعدم الحصول على قرض صندوق التنمية الصناعية السعودي، لأنه لم يكن هناك ثمة استحالة في التنفيذ، فيكون انسحاب المدعى عليها من الشراكة قد جاء على خلاف النظام والعقد في وقت غير ملائم باعتبارها الشريك صاحب الخبرة، مما أدى إلى فشل المشروع، والتسبب في أضرار كثيرة لموكلتي، يعين إلزامها بالتعويض عنه جزاء لخطئها. ولا يغير من ثبوت الخطأ في جانب المدعى عليها ما تدعيه بأن المحضر المؤرخ ١٥/٩/١٩٩٩م جاء فيه ما يفيد تخلي الشركاء عن المشروع في حالة عدم الحصول على قرض صندوق التنمية الصناعية السعودي، لأن ما جاء في هذا المحضر لا يعدو أن يكون واقعة مادية لا أثر لها في تعديل عقد التأسيس، لأن تعديل بنود عقد التأسيس التي يعول عليها بين الشركاء وتكون ملزمة لهم هي التي تتم بالطريقة التي تم بها عقد الشركة. وخارج هذا الإطار لا تكون المناقشات والمشاورات بين الشركاء تحمل صفة الإلزام، لأنه يجوز أن تعدل هذه الآراء والمشاورات في محاضر لاحقة بعد ذلك، فهي عرضة إذاً للتعديل والتبديل في أي وقت، ومن ثم فلا يجوز الاستناد إليها في ترتيب التزامات على الشركاء خلاف ما ورد في عقد التأسيس. وطالما أن عقد التأسيس لم يرد فيه خيار الشرط، بل أكد العقد على استمرار الشركة في حالة إبداء رغبة أحد الشركاء في الانسحاب بالتنازل عن حصته أو حصصه للغير، فإن من اللازم احترام المدعى عليها لنصوص العقد وعدم

مخالفته، إلا بتعديل مثله يتم بذات إجراءات إنشائه، وإن هي خالفت ذلك، تكون قد نقضت العقد بإرادتها المنفردة بدون مبرر، مما يقيم مسؤوليتها أمام باقي الشركاء، وينطبق عليها القواعد الشرعية "من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه"، فتكون ملزمة بتعويض الضرر. رابعاً: عن الادعاء المقابل: ونود في النهاية وبإيجاز التعليق على مطالبة المدعى عليها بمبلغ (٧٨٠,٠٠٠) دولار أمريكي مقابل أسمته نقل لمعرفة وأتعاب المكتب الاستشاري... الخ. وباستعراض مفردات هذه المطالبة، فإننا في الحقيقة لا نملك إلا أن نبدي استغرابنا ودهشتنا للجرأة التي ملكتها المدعى عليها لتقديم هذه المطالبة. ذلك أنه ببساطة، فإن جميع مفردات هذه المطالبة لا يمكن أن تنشأ إلا بعد أن تتأسس الشركة وتبدأ في مباشرة نشاطها الفعلي. والثابت أن المدعى عليها قد انسحبت من الشركة في أول الطريق وقبل أن تبدأ في مباشرة أي نشاط. فأية معرفة فنية تلك التي نقلتها المدعى عليها إلى الشركة المشاركة وأية مخططات ورسومات تلك التي نفذتها أو قدمتها إذا كانت قد انسحبت قبل أن تبدأ الشركة إنتاجها وأعمالها؟ وينطبق نفس القول على باقي مفردات المطالبة. ولما كان المرء لا يستفيد من خطئه، وطالما أن المدعى عليها نقضت عقد التأسيس بلا مبرر وعلى خلاف النظام والعقد مسببة أضراراً كثيرة لباقي الشركاء، فلا حق لها في هذه المطالبة، بل أنها ملزمة بتعويض المدعية عما لحقها من أضرار. لذلك نلتمس الحكم بالطلبات. وفي جلسة ١٣/١٠/١٤٢٩هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة لم تخرج عما سبق تقديمها وبعرضها على وكيل المدعي



قرر أنه لا يوجد بها ما يستوجب الرد كما قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق. وفي جلسة هذا اليوم حضر الطرفان وقررا اكتفاءهما بما سبق، وبذات الجلسة صدر هذا الحكم.

الأسباب

لما كانت المدعية تطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (عشرون مليون) ريال تعويضاً لها عن الضرر الذي ألحقته المدعى عليها بما يتعلق بالاتفاق بينهما على تأسيس شركة لإنتاج الدواء البشري بالملكة العربية السعودية. كما تطالب المدعى عليها المدعية بأن تدفع لها مبلغ وقدره (أربعمائة وخمسة وثلاثون ألف) دولار، مقابل ما تكبدته المدعى عليها من نفقات مع أجور المحاماة. وحيث اتفق الطرفان بتاريخ ١٤١٩/٥/٨هـ، على تأسيس شركة لإنتاج الدواء البشري بالملكة العربية السعودية ويكون اسم الشركة هو: الشركة (...) للصناعات الدوائية ذات مسؤولية محدودة مختلطة، وتم إجازة العقد من وزارة التجارة، وضبط لدى كاتب العدل بتاريخ ١٤١٩/٧/٥هـ، وقد نشر ملخص عقد التأسيس بجريدة أم القرى، وبقي تسجيل عقد الشركات في سجل الشركات والسجل التجاري، وحيث جاء في محضر الاجتماع الموقع من قبل الطرفين بتاريخ ١٤٩٩/٩/١٥م، وفي الترجمة المقررة من قبل الطرفين ما نصه: (لقد تم الاتفاق على أنه في حالة عدم الموافقة على قرض صندوق التنمية الصناعية السعودي، وتم التخلي عن فكرة المشروع، فإن المصروفات المدفوعة إلى أي طرف ثالث سيقوم الشركاء بالمشاركة في تسديدها)، وهذا النص يتضمن إقراراً



واضحاً من الطرفين أنه وعند عدم موافقة الصندوق على الجدوى الاقتصادية للشركة وعدم منحها للقرض، فإن الشركاء يتحملون بالمشاركة المصروفات المدفوعة إلى أي طرف ثالث، وهو بالتالي صريح في تعليق إتمام الشراكة بين الطرفين على موافقة الصندوق على منح ذلك القرض وهو ما لا تنكره المدعى عليها في مذكراتها، وعليه فإن الشراكة بين الطرفين لم تقم، إذ هي معلقة على شرط لم يتحقق. كما أن المدعى عليها لم تخل بأي من التزاماتها مع المدعية، والمدعى عليها غير ملزمة بتعديل اتفاقيتها الأصلية وإضافة موافقتها على إحلال صدارتها من الأدوية إلى سوق المملكة بمنتجات المصنع المتفق على إنشائه كما طلب الصندوق، إذ ذلك خارج عما اتفق عليه الطرفان، ورفض الصندوق للقرض وفقاً للاتفاق القائم يجعل الطرفين بحل من شراكتهم، وأن عليهما دفع ما تم صرفه إلى طرف ثالث من مصروفات بالمشاركة وفقاً لمحضر اجتماع ١٥/٩/١٩٩٩ م. وبناءً على ما سبق فإن صدور خطاب المدعى عليها المؤرخ في ١٧/٥/٢٠٠١ م والذي يتضمن: أن المشروع لن تكون له جدوى فلا ترى فيه الدائرة مستنداً للمدعية في تخلي المدعى عليها عن السير في تنفيذ ما تعهدت به، وذلك لاتفاق الطرفين على صدور موافقة الصندوق على القرض لإتمام الشراكة بينهما، كما أن تقديم الدعم الفني والإشراف لا يعني بقاء الاتفاق حتى مع عدم تحقق القرض المطلوب، وينتج عما سبق أن دعوى التعويض التي تطالب بها المدعية لم تقم على سند صحيح ما يجب معه ردها، إذ لم يثبت خطأ المدعى عليها. واتفق الطرفان على كون المصروفات المدفوعة على أي طرف ثالث سيقوم الشركاء بالمشاركة في



تسديدها في حالة عدم الموافقة على قرض صندوق التنمية التجارية، كما في محضر ١٥/٩/١٩٩٩م مما يغني عن البحث عن التعويض عما تكبده الطرفان من جهود معنوية في مراجعتها وسعيها للحصول على موافقات من جهات متعددة أو مصروفات لدراسات داخلية قام به الأطراف. كما أنه وفيما يتعلق بطلبات المدعية عما تكبدته من مصروفات فلا ترى الدائرة تعويضها عن غير ما تم دفعه من مصروفات لطرف ثالث حسب ما اتفق عليه الطرفان إذ اتفقوا على دفعه حينئذ بالمشاركة بينهم، وعليه فلا ترى احتساب ما طلبته المدعية من تعويض عن جهودها في سبيل إنشاء مصنع الأدوية، وكذلك مبلغ (٥٦,٥٠٣,٩٠) دولار والذي تطالب به كمصروفات فعلية لم تثبت دفعها لطرف ثالث ولم تقدم مستنداتها. وأما ما يتعلق بالحوالات البنكية لصالح الخبير الاستشاري في المنتجات الصيدلانية فترى الدائرة الإعراض عنها حيث يظهر منها أنها صادرة من الشركة (...) للرعاية الطبية وليست طرفاً في هذه الدعوى، فضلاً عن عدم ظهور ما يفيد أنها تابعة للمشروع محل الاتفاق بين الطرفين، كما يضاف إلى ذلك أن تلك التحويلات تحمل تاريخاً سابقاً لتاريخ الاتفاق بين الطرفين، كما يضاف إلى ما سبق بأن الطرفين قد اتفقوا على أن تولى المدعى عليها أعمال الدراسات، وكذا ما يتعلق بمصروفات مراجعة تصاميم لمكتب (...) الهندسي بمبلغ (٢١٠,٩٠٠) ريال وكذا مصروفات الإشراف البالغ قدرها (٢,٠١٠,٥٥١) ريال، ودراسات للمصنع قيمته ٤٢٧,٧٤٠,٣ ومصروفات تأسيس بقيمة (١٦,٩٩٧) فترى الدائرة الإعراض عنها لأنها وفضلاً عن البحث في ثبوتها

فإنها لم تدفع لطرف ثالث، مما يوجب استبعادها حسب ما اتفق الطرفان عليه. وأما ما يتعلق بمطالبة المدعية بمبلغ (٣٠,٩٠٠) ريال مقابل ما دفع لمكتب (...) لهندسة التربة، و (٢٢٥,٠٠٠) ريال قيمة مكتب تم استئجاره، وعليه فإن الدائرة ترى ثبوته ليكون ما دفعته المدعية مبلغ (٢٥٥,٩٠٠) ريال، يتحمله الطرفان بالمشاركة بقدر نصيب كلٍ منهم في الشركة حيث تتحمل المدعية (٥٠٪) من هذه المبالغ وتتحمل المدعى عليها (٤٥٪) وذلك وفقاً لنصيب كل منهما في الشركة، وعليه ترى تحميل المدعى عليها ٤٥٪ هذا المبلغ وفق اتفاق الطرفين على المشاركة في تسديدها ليكون في ذمة المدعى عليها للمدعية مبلغاً قدره (١١٥,١٥٥) ريال والذي يمثل (٤٥٪) من مبلغ (٢٥,٩٠٠) ريال. وفيما يتعلق بطلب المدعى عليها، فإن الدائرة ترى عدم قبول طلب المدعى عليها تعويضها عن مبلغ (١٧٠,٠٠٠) دولار مقابل تشكل المعرفة الفنية وكذا (١٠٠,٠٠٠) دولار، مقابل إعداد المخططات الأولية والذي تم بمعرفة المدعى عليها، وكذا مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) دولار، مقابل تجهيز إجراءات التشغيل، ومبلغ (٢٠٠,٠٠٠) دولار مقابل الوقت والجهد فترى الدائرة عدم استحقاق المدعى عليها لها، لعدم الاتفاق على دفعها عند نهاية المشروع بخلاف ما تم دفعه لطرف ثالث. وأما بخصوص مطالبة المدعى عليها بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ألف دولار، مقابل أتعاب مكتب (...) نظير متابعة تنفيذ الرسومات فترى الدائرة قبوله وتحميله الطرفين بالمشاركة لاتفاقهما على ذلك، وعليه فتتحمل المدعية (٥٠٪) من المبلغ وعليه ففي ذمة المدعية (٥٠٪) من مبلغ (٧٥٠,٠٠٠) ريال، وهو مبلغ (٣٧٥,٠٠٠) ريال. وعليه فيكون ما

للمدعية في ذمة المدعى عليها هو مبلغ ١٥٥, ١١٥ ريال عليها. وللمدعى عليها في ذمة المدعية مبلغاً قدره (٣٧٥, ٠٠٠) ريال، وبإجراء المقاصة بينهما يكون للمدعى عليه في ذمة المدعية مبلغاً وقدره (٢٥٩, ٨٤٥) ريال وهو ما تحكم به الدائرة. وما سبق يغني عن بحث امتناع الطرفين على سداد حصة كل منهم من رأس مال الشركة ومطالبة المدعية بالتعويض في هذا الشأن.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام الشركة (...) للاستثمار التجاري بأن تدفع لشركة (...) للتنمية والاستثمار مبلغاً قدره (مائتان وتسعة وخمسون ألفاً وثمانمائة وخمسة وأربعون) ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء. وأضافت المحكمة أن نظر القضية يتعلق بما أثاره الطرفان من طلبات التعويض المالية، ولذلك فإن مستند الحكم الصحيح هو اتفاقهما على أنه في حال عدم الموافقة على القرض من صندوق التنمية الصناعة السعودي والتخلي عن فكرة المشروع، فإن المصروفات المدفوعة إلى أي طرف ثالث يشترك في سدادها، وحكم الدائرة بحسب منطوقه قاصر على التعويض المطلوب من الطرفين ولا يتعداه إلى أمور أخرى لم تكن الدعوى الأساسية قد أقيمت من أجلها، مثل إنهاء الشركة أو تصفيتها أو القضاء

بعدم قيامها أصلاً، فللطرفين إقامة دعوى مستقلة بشأنها وأمرت محكمة
الاستئناف بتصحيح رقم ثمانمائة من منطوق الحكم، وربط حكمها مع حكم
الدائرة وتبليغهما معاً.



رقم القضية الابتدائية ٦١٥/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٦٥/د/تج/٢١ لعام ١٤٣٠هـ

رقم قضية الاستئناف ٢/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٦/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١/٩ / ١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

١- شركة- إثبات الشركة -إقرار -يمين.

مطالبة المدعي الحكم بإثبات شراكته مع المدعى عليه في عدة مشروعات بأنصبة محددة - إقرار المدعى عليه شراكة المدعي معه في بعض المشروعات وإنكار شراكته في بعضها- عدم تقديم المدعي البينة التي تثبت حصته المطالب بها-طلبه يمين المدعى عليه على نفيها- أداء المدعى عليه اليمين على نفي الشراكة مع المدعي إلا في المشاريع وبالأنصبة التي ذكرها-أثره- ثبوت شراكة المدعي مع المدعى عليه اعتباراً من التاريخ وبالأنصبة التي أقر بها المدعى عليه، دون سواها من المشاريع التي نفى شراكته فيها- إقرار المدعى عليه بشراكة المدعي معه في محل ودفعه بانتقال هذا المحل إلى محلات مركز (.....) التجاري- إنكار المدعي ذلك الانتقال وعدم تقديم المدعى عليه بينة على دفعه بانتقال المحل المذكور، ورفضه يمين المدعي على نفي ذلك-أثره- رفض دفع المدعى عليه وثبوت شراكة المدعي معه في المحل رقم (....) في مركز فندق (.....) بواقع الثلث.

٢- تصفية- تصفية شراكة - عقد جائز - إجراءات تصفية الشركات غير المسماة

نظاماً.



مطالبة المدعي بتصفية الشراكة - الشراكة من العقود الجائزة ويجوز لكل طرف فسخها متى شاء - أثر ذلك - الحكم بتصفية الشراكة - الشراكة بين الطرفين ليست من الشركات المسماة نظاماً، وعليه فإن المصفي غير ملزم باتباع الإجراءات المنصوص عليها في نظام الشركات.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة المدعي (...) بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليه، قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة، وتم تحديد جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٦/٢٧ هـ وفيها حضر المدعي السابق الإشارة إليه وحضر لحضوره المدعى عليه (.....) المثبت هويتهما وصفتهما في الضبط، وفي هذه الجلسة وبسؤال المدعي عن دعواه قال إنني تشاركت مع المدعى عليه في عدة مشاريع كان أولها المشاركة في محطة محروقات في الفيصلية دفعت له فيما يخصها مبلغاً وقدره (٣٠٥٠٠٠) (ثلاثمائة وخمسة آلاف ريال) وبعد ذلك تشاركنا في محل في المركزية لبيع الخردوات، ولم أدفع فيه شيء وإنما كان من ناتج المشاركة الأولى ثم تشاركنا في محل واقع في فندق دار السلام بمبلغ وقدره (٣٣٥٠٠٠) (ثلاثمائة وخمسة وثلاثون ألف ريال) ولم أدفع منها شيء، وإنما كانت المشاركة الأولى في المحطة ثم استأجرنا (سبعة) محلات في مركز الرياض التجاري ثم استأجرنا (سبعة) محلات في وقف عبد الأحد البخاري

على أن يتم تأجير هذه المحلات وما ينتج عنها من ربح يكون بيننا وكانت المشاركة في جميع هذه المشاريع بواقع المناصفة فيما بيننا. ثم بتاريخ ٢٠/٩/١٤٢٧هـ حصلت مشكلة بيننا تم تلافيها، و في شهر صفر من هذا العام ١٤٢٩هـ أحضر لي ورقة مخالصة نهائية في جميع حقوقي فرفضت التوقيع عليها إلا بعد كتابة ورقة الشراكة، ثم تقدمت إلى المحكمة العامة وبعد أن علم بشكواي اتهمني لدى الشرطة بسرقة أوراقه ومستنداته، ثم حضرت إلى مركز الشرطة وأخبروني بذلك وقلت لهم أن هذه الأوراق والمستندات موجودة لدي بحكم شراكتي وإدارتي لهذه الشراكة، ثم اتفقنا على أن أسلمه أصول الأوراق ويكتب لي ورقة بالشراكة وعليه أطلب إثبات شراكتي معه بواقع النصف في هذه المشاريع التي ذكرتها وأيضاً دفع رواتبي خلال المدة التي عملنا فيها معاً في أعماله الخاصة، فأفهمته الدائرة بأن ما يتعلق بالرواتب الناتجة عن عمله مع المدعى عليه في أعماله الخاصة من اختصاص مكتب العمل وعليه التقدم للمطالبة بها أمامه فاستعد بذلك. وفي جلسة يوم السبت الموافق ١١/١٠/١٤٢٩هـ قدم المدعى عليه مذكرة مكونة من صفحتين ذكر أنها تمثل إجابته على الدعوى تسلم المدعي نسخة منها، انتهى فيها إلى أن المدعي شريك في المحطة بحصة الثلث وأنه لم يدفع حصته من الإيجار من بداية الشراكة إلى الآن، أما المحل رقم (٢٢٧) الكائن في مركز دار السلام فإن المدعي نقل حصته فيه إلى مركز الرياض وهو عبارة عن ستة محلات، أما المحل رقم (٢٢٣) فليس له حق فيه، وأما محلات وقف عبد الأحد البخاري فليس شريك فيها وكذلك مشروع سوق الخضار ليس شريكاً فيه. وفي جلسة

يوم الأحد الموافق ١٤/٦/١٤٣٠هـ استوضحت الدائرة من وكيل المدعى عليه عما ذكره موكله في مذكرته المقدمة في جلسة يوم السبت الموافق ١١/١٠/١٤٢٩هـ الفقرة خامساً، حيث يذكر أن المدعي نقل حصته وهي الربع في المحل رقم (٣٢٧) في مركز دار السلام إلى مركز الرياض وهو عبارة عن (ست) محلات، فقرر أن المدعي نقل حصته في الشراكة في المحل رقم (٣٢٧) في مركز دار السلام إلى مركز الرياض في الربع وليس للمدعي أية مشاركة مع موكلي، سوى مشاركته في المحطة بالثلث ومحلات مركز الرياض بالربع، ثم سألت الدائرة وكيل المدعي عن بينة موكله في المشاركة مع المدعى عليه في المحل الواقع في فندق دار السلام وأيضاً في محلات وقف عبد الأحد البخاري وأيضاً شراكة موكله في مشروع سوق الخضار، فأجاب بقوله إن المدعى عليه يذكر أن موكلي كان شريكاً في محل مركز دار السلام وأنه نقل حصته في هذا المحل إلى المحلات الموجودة في مركز الرياض وأطلب من المدعى عليه بينته على قيام موكلي بنقل حصته كما يذكر. أما ما يتعلق بالبينة على الشراكة في محلات وقف عبد الأحد البخاري وأيضاً الشراكة في مشروع سوق الخضار، فأطلب مهلة لإحضار بينتي على ذلك، ثم استوضحت الدائرة من وكيل المدعى عليه عن شراكة المدعي مع موكله في المحطة فقال: إن المدعي شريك في جميع مشتملات المحطة من محلات وصالة عرض ومضخات بنزين بالثلث، أما المغسلة الخاصة بالسيارات فهو شريك مع موكلي بالنصف، أما الصراف الآلي فلم يتم تركيبه حتى الآن، ثم سألت الدائرة وكيل المدعي عن بينته على شراكة موكله مع المدعى عليه في المحطة بالنصف كما



يدعي فقرّر أنه لا بينة لموكله ويطلب يمين المدعى عليه على نفي دعوى موكله. ثمّ قدم وكيل المدعي مذكرة مكونة من أربع صفحات ذكر أنها تمثل توضيحاً لطلبات موكله في هذه الدعوى حسبما طلبت منه الدائرة في الجلسة السابقة، تسلّم وكيل المدعى عليه نسخة منها وبسؤاله الرد على ما تضمنته، قرّر أنه يكتفي بما سبق وأن أجاب به موكله وما أجاب هو حيال دعوى المدعي. وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٩/٧/١٤٣٠هـ سألت الدائرة وكيل المدعي عن المحلات والمواقع التي يدعي موكله شراكة المدعى عليه فيها، فقرّر بأنها محصورة في الطلب الأول من المذكرة المقدمة يوم الأحد ١٤/٦/١٤٣٠هـ ويحصر دعوى موكله في إثبات الشراكة فيها، فسألت الدائرة عن بينة موكله على شراكته مع المدعى عليه في محلات وقف عبد الأحد البخاري ومشروع سوق الخضار، فقرّر بأنه لا بينة لموكله على ذلك وأنه يطلب يمين المدعى عليه على نفي الشراكة فيها، ثمّ سألت الدائرة عن بينة موكله على شراكته مع المدعى عليه في المحل رقم (٣٣٣) الواقع في مركز دار السلام، فقرّر أنه لا بينة لموكله على ذلك ويطلب يمين المدعى عليه على نفي شراكته، ثمّ سألت الدائرة المدعى عليه عن بينته على نقل المدعي حصته من محل دار السلام رقم (٣٢٧) إلى مركز الرياض التجاري فقال لا بينة لي سوى الإقرار الذي كتبته للمدعي بناءً على طلبه في مركز الشرطة، ثمّ سألت الدائرة وكيل المدعي عما دفعه موكله للمدعى عليه لقاء دخوله شريكاً في مركز الرياض التجاري، فقال نصيب موكلي من الشراكة سدد من ناتج الشراكة في المحطة، ثمّ عرضت الدائرة على المدعى عليه يمين المدعي على نفي نقل حصته من



المحل رقم (٢٢٧) إلى مركز الرياض التجاري، فرفض يمين المدعي، ثم عرضت عليه الدائرة اليمين النافية لبعض ما ادعى به المدعي فاستعد بذلك، وحلف قائلاً (أقسم بالله العظيم أن (...) ليس شريكاً لي في مشروع سوق الخضار والمحلات في وقف عبد الأحد البخاري والمحل رقم (٢٢٣) في مركز دار السلام وأقسم بالله العظيم أنه لم تقم شراكة بيننا في شيء من ذلك وأن شراكته في المحطة سوى المغسلة لا تزيد على الثلث وليس شريكاً بالنصف فيها) وبعرض هذه اليمين على وكيل المدعي طلب الرجوع لموكله في القبول من عدمه. وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٩/٢هـ سألت الدائرة المدعي عن شراكته مع المدعى عليه في المحل الكائن في مركز دار السلام رقم (٢٢٧) فقرر أن شراكته معه في هذا المحل بالنصف، وبعرض ذلك على المدعى عليه أنكر شراكته بالنصف وقال إنه كان شريكاً بالربع ثم سألت الدائرة المدعي عن بينته على أن شراكته في هذا المحل بالنصف فقال لا بينة لي، فأفهمته الدائرة أن له يمين المدعى عليه على نفي شراكته معه بالنصف فقرر أنه لا يقبل بيمينه، ثم سألت الدائرة طرّف النزاع عن بداية الشراكة بينهما فقرر أنها بدأت في شهر ذي القعدة من عام ١٤٢٣هـ هذا بالنسبة للمحطة، أما المغسلة فبدأت الشراكة فيها في تاريخ توقيع عقد المغسلة مع المالك، أما محل مركز السلام رقم (٢٢٧) فبدأت الشراكة فيه في شهر ربيع الأول من عام ١٤٢٥هـ، أما محلات مركز الرياض فبدأت الشراكة فيه في نهاية عام ١٤٢٧هـ حسبما يوضحه العقد الخاص بها. وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/١٢/١٩هـ تشير الدائرة إلى أنه وردها مذكرة وكيل المدعي



المؤرخة في ١٥/١١/١٤٣٠هـ والمرفق بها عقد صلح مع المدعى عليه، والتي يذكر فيها طلبه التمسك بهذا العقد حسبما نص عليه في البند الأول منه والذي يفيد اتفاق الطرفين على تقييم المحطة عن طريق مكتب (...) وأن هذا التقدير يعتبر نهائياً، وفي حالة رغبة أحد الطرفين تقبل المحطة وفق هذا التقدير فهو أولى من غيره وإذا رغبتها الطرفان تتم المزايدة بينهما ومن يرسو عليه المزايدة فهو أولى بها، وبعرض هذه المذكرة على وكيل المدعى عليه قال إن مكتب (...) قدرها بـ (ستمائة ألف ريال) وإذا رغبتها المدعي فنحن لا مانع لدينا من تقبلها بهذا المبلغ وبعرض ذلك على المدعي قال أنا لا أرغب بتقبلها بهذا المبلغ، ونضع عليها لوحة للجمهور لتقبلها. ثم سألت الدائرة المدعي عن طلباته الختامية التي يطلبها، فقرر أنه يطلب إثبات شراكته مع المدعى عليه في المحطة والمحلات التجارية التي أوضحها في لائحة دعواه، وتصفية هذه الشراكة. وفي جلسة هذا اليوم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق وأن قدماه وليس ليهما ما يودان إضافته.

الأسباب

لما كان المدعي يطلب إثبات شراكته مع المدعى عليه في عدة مشاريع، وهي محطة محروقات في الفيصلية مع كامل مشتملاتها من محلات ومغسلة سيارات ومحل رقم (٢٢٧) ومحل رقم (٢٢٢) الواقعين في فندق دار السلام و(ستة) محلات في مركز الرياض التجاري وسبعة محلات في وقف عبد الأحد البخاري ومشروع سوق

الخضار، وذلك بحصة النصف في جميع هذه المشاريع، ولما كان المدعى عليه يقر بشراكة المدعي معه بالمحطة بواقع الثلث وليس بالنصف، ومغسلة السيارات بواقع النصف، ويقر أيضاً بأن المدعي شريك معه في محل رقم (٢٢٧) الواقع في مركز دار السلام بحصة الربع فقط، وأنه أي المدعي نقل حصته في هذا المحل إلى مركز الرياض وهي (ستة) محلات بواقع الربع، فإن هذا يعد إقراراً ضمناً منه بشراكة المدعي معه في هذه المحلات أيضاً، وينكر المدعى عليه شراكة المدعي معه في باقي المشاريع وهي محل رقم (٢٣٢) في مركز فندق دار السلام وفي محلات وقف عبد الأحد البخاري وفي مشروع سوق الخضار. ولما كان المدعي يذكر أنه شريك مع المدعى عليه في هذه المشاريع بحصة النصف ولم يقر له المدعى عليه بهذه الحصة فيما أقر به إلا في مغسلة السيارات وأن حصته تتحدد بواقع الثلث في المحطة ومحل رقم (٢٢٧) الواقع في مركز فندق دار السلام وفي محلات مركز الرياض التجاري، ولم يقدم المدعي البينة التي تثبت الحصة التي يدعي بها، وطلب يمين المدعى عليه على نفي تلك الحصة وأداها الأخير على النحو المثبت في الوقائع أعلاه، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الطلب. ولما كان المدعى عليه ينكر شراكة المدعي في محل رقم (٢٣٢) الكائن في مركز فندق دار السلام وأيضاً في محلات وقف عبد الأحد البخاري وأيضاً في مشروع سوق الخضار ولم يقدم المدعي بينته المثبتة لدعواه الشراكة في هذه المشاريع، وطلب يمين المدعى عليه على نفي ذلك، وأدى الأخير هذه اليمين على النحو المثبت في الوقائع، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الطلب. ولما كان المدعى عليه



يدفع بأن المدعي نقل حصته في المحل رقم (٢٢٧) الواقع في مركز فندق دار السلام إلى محلات مركز الرياض التجاري، وكان المدعي ينكر ذلك، ولم يقدم المدعي عليه ما يثبت هذا الدفع، ورفض يمين المدعي نفي ذلك، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الطلب، مما تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت شراكة المدعي مع المدعي عليه في المحطة بواقع الثلث والمغسلة بواقع النصف ومحل رقم (٢٢٧) الواقع في مركز فندق دار السلام بواقع الثلث ومحلات مركز الرياض التجاري بواقع الثلث وعدم ثبوت الشراكة بين الطرفين في بقية المشاريع، ومن ثم الحكم بموجبه. ولما كان المدعي يطلب تصفية هذه الشراكة القائمة مع المدعي عليه، ولما كان عقد الشركة من العقود الجائزة التي يجوز لكل طرف فسخها متى شاء، فإن الدائرة تنتهي إلى إجابته إلى طلبه والحكم بتصفية هذه الشراكة وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام الشركات.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً: ثبوت شراكة المدعي مع المدعي عليه بحصة الثلث في محطة (...) بكامل مشتملاتها ما عدا المغسلة اعتباراً من شهر ذي القعدة من عام ١٤٢٣هـ وبحصة النصف في مغسلة السيارات في المحطة اعتباراً من ١٤٢٦/٦/٢هـ.

ثانياً: ثبوت شراكة المدعي بحصة الربع مع المدعي عليه في محل رقم (٢٢٧) في مركز فندق دار السلام اعتباراً من ١٤٢٥/٢/١٢هـ، وثبوت شراكة المدعي بحصة الربع مع المدعي عليه في محلات مركز الرياض اعتباراً من ١٤٢٧/١/٢هـ. ثالثاً: عدم ثبوت شراكة المدعي مع المدعي عليه في محلات وقف عبد الأحد البخاري ومشروع سوق الخضار ومحل رقم (٣٣٣) في مركز فندق دار السلام، رابعاً: حل

وتصفية الشراكة القائمة بينهما وتعيين مكتب المحاسب القانوني (...) مصفياً لها وفق الإجراءات المنصوص عليها نظاماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، ونوهت المحكمة أنه فيما يتعلق بالتصفية فإنه لما كانت الشراكة بين الطرفين ليست من الشركات المسماة نظاماً، وعليه فإن المصفي غير ملزم باتباع الإجراءات المنصوص عليها في نظام الشركات.



رقم القضية الابتدائية ٢/٣٢٤٠/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٧/د/تج/١٤ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٧١٥/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٦٥٥/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٩/٦هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة - إثبات الشراكة - شهادة - شاهد ويمين - شهادة على إقرار - قرائن.
مطالبة المدعية إثبات شراكتها مع المدعى عليها بنسبة (٥٠٪) في مدارس (.....)
العالمية - تقديم المدعية البينة على الشراكة تمثلت في شهادة الشاهد الذي شهد
أنه سمع من المدعى عليها أن المدعية شريكته بالنصف في المدارس - أداء المدعية
اليمين بناءً على طلب الدائرة - ثبوت تخصيص مكتب لها بالمدرسة وشهادة الشاهد
وإقرار مديرة المدرسة بأن المدعى عليها سبق وأن قدمت المدعية لها على أنها
شريكتها في تقرير مرفوع للإدارة العامة للبنات بجدة - قرائن تقوي جانب المدعية
- ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين وهو رأي جمهور الفقهاء
في المذاهب الثلاثة في المال وما يؤول إلى المال - مؤدى ذلك - إثبات شراكة المدعية
في مدارس (.....) مع المدعى عليها بنسبة (٥٠٪).

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية بأن المدعي وكالة تقدم إلى المحكمة الإدارية بمحافظة
جدة بعريضة استدعاء سجلت قضية بالرقم الموضح أعلاه، جاء فيها أنه يقيم

دعوى موكلته ضد (...) حيث طلبت المدعى عليها من موكلته قرض بمبلغ (مائة ألف) ريال على أن تعيد هذا القرض للمدعية بعد إنشاء مشروعها الذي كانت تنوي إنشاءه (مدرسة للتعليم الأجنبي). ثم إن المدعى عليها قدمت للمدعية دراسة جدوى اقتصادية لمشروع مدرسة (...) العالمية للتعليم الأجنبي وقد عرضت على المدعية شراكتها فيها على أساس أن يكون رأس مال المدرسة في حدود (مليون وثلاثمائة واثنان وأربعون ألفاً وتسعمائة) ريال سعودي حسب دراسة الجدوى، ونصيب موكلته في الشراكة النصف. وبعد اقتناع موكلته بالمشروع قامت بدفع حصتها في رأس المال على دفعات متفرقة وصلت هذه الدفعات مبلغ وقدره (مليون وثلاثمائة واثنان وستون ألفاً) مع إضافة مبلغ القرض وهو (مائة ألف) ريال فيكون إجمالي ما دفعته في شراكتها في المدرسة مبلغ (مليون وأربعمائة واثنان وستون ألف ريال) علماً بأن رأس مال المشروع في دراسة الجدوى الاقتصادية أقل من ذلك، إلا أن المدعى عليها كانت تلزم موكلته بدفع المبالغ مدعية أنها ضمن مصاريف التأسيس، وقد طالبت موكلته بتثبيت شراكتها في المدرسة فقامت المدعى عليها بإرسال عقد الشراكة إلا أنه لم يتم توقيعه، وخلص إلى طلب فرض الحراسة القضائية على المدرسة، وتعيين مكتب المحاسب القانوني (...) للقيام بكافة الصلاحيات في حجز حسابات المدرسة والقيام بعمليات الجرد ومقدار رأس المال المدفوع وإيرادات المدرسة ومصروفاتها وإثبات شراكة موكلته في المدرسة بمقدار ما دفعته بعد مقارنة ما قدمته المدعى عليها من نصيبها في رأس المال. وبعد إحالة

القضية إلى هذه الدائرة حددت لنظرها جلسة الثلاثاء ٢٢/٥/١٤٢٩هـ في هذه الجلسة وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته ذكر: بأنها وفقاً لما جاء في لائحة دعوى موكلته وملخصها بأن المدعى عليها طلبت من موكلته قرضاً حسناً بقيمة (مائة ألف ريال) على أن يتم إعادة هذا المبلغ بعد إنشاء مشروع كانت تنوي إنشاءه، ثم إن المدعى عليها قدمت لموكلته دراسة جدوى اقتصادية لمشروع مدرسة (...) العالمية وعرضت المدعى عليها لموكلته شراكتها في هذا المشروع على أن يكون رأس المال في حدود (١٣٤٢٩٠٠) (مليون وثلاثمائة واثنان وأربعون ألفاً وتسعمائة ريال)، ويكون نصيب موكلته في الشراكة النصف، وقامت موكلته بدفع حصتها في رأس المال على دفعات حتى وصل إلى مبلغ (١٣٦٢٠٠) (مليون وثلاثمائة واثنان وستون ألف ريال) بالإضافة إلى مبلغ القرض ومقداره (مائة ألف ريال) ليصبح الإجمالي (١٤٦٢٠٠) (مليون وأربعمائة واثنان وستون ألف ريال)، ثم إن موكلته طلبت من المدعى عليها تثبيت شراكتها، فقامت المدعى عليها بإرسال عقد التأسيس بدون توقيعها، لذا فإنه يطلب نيابة عن موكلته إثبات شراكة موكلته، مع فرض الحراسة القضائية، وبسؤال وكيل المدعى عليها الجواب عن الدعوى قدم مذكرة جوابية بدفاع موكلته مكونة من صفحة واحدة طلب فيها تسليمه المستندات التي تستند عليها المدعية في دعواها إلى جانب رد دعوها (.....) لعدم وجود صفة له في هذه الدعوى، وبعد أن تسلّم وكيل المدعية نسخة مما قدم ذكر وكيل المدعية أنه يتفق مع وكيل المدعى عليها في إسقاط الدعوى المقامة ضد زوج المدعى عليها (.....) فسلمه

وكيل المدعية نسخة مما طلب فطلب وكيل المدعى عليها مهلة للرد. وبجلسة السبت ١٤٢٩/٨/١ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة من صفحتين أنكر فيها شراكة المدعية للمدعى عليها، وبين أن موكلته قد اقترضت من زوج المدعية مبلغاً قدره (مليون وأربعمائة واثنان وستون ألف ريال)، أما ما ذكرته المدعية من رغبتها في أن تكون شريكة فهو أمر لم يتم ولم توافق عليه، كما أنه لا يحمل توقيع المدعى عليها، وقد تسلم وكيل المدعية نسخة منها، فسألته الدائرة عن بينته على شراكة موكلته للمدعى عليها، فطلب مهلة للرجوع إلى موكلته. وبجلسة الثلاثاء ١٤٢٩/١٠/٢٨ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة مكونة من صفحتين رد فيها على ما جاء في دفعوك وكيل المدعى عليها، تسلم وكيل المدعى عليها نسخة منها فطلب مهلة للاطلاع والرد، وبسؤال وكيل المدعية عن البينة التي التزم بإحضارها في الجلسة الماضية طلب مهلة لإحضارها في الجلسة القادمة. وبجلسة الثلاثاء ١٤٣٠/١/١٦ هـ سألت الدائرة وكيل المدعية عن بينته على شراكة موكلته للمدعى عليها، فذكر بأن لديه عدد من الشهود يرغب في سماع شهادتهم، وأحضر للشهادة (...) مصري الجنسية وقدم لإثبات شخصه رخصة إقامة رقم (...) وتاريخ ١٤٢٧/١١/٦ هـ وذكر أنه يعمل محاسب عام واستشارات مالية واقتصادية، وشهد قائلاً أنني عند ترددي لمدرسة (...) العالمية بناءً على طلب (...) ومن خلال ما سمعته أثناء وجوده مع كل من الدكتور (...) وزوجته (...) - المدعى عليها - و (...) - المدعية - وزوجها (...) وسمع منهم جميعاً بأن الشراكة بين (...) و (...) منصفة، وقد تكرر سماعه لهذه الأقوال وبعرض



شهادته على وكيل المدعى عليها طلب مهلة لعرض شهادته على موكلته. كما حضر (...) أردني الجنسية وقدم لإثبات شخصه رخصة إقامة رقم (...) وتاريخ ١٤٢١/٨/١٢ هـ ذكر أنه يعمل لدى مكتب المحاسب القانوني (...) والذي قام بمراجعة حسابات مدرسة (...) العالمية والذي شهد قائلاً أنه اجتمع مع (...) داخل المدرسة إلى جانب (...) و (...) وقد تم مناقشة الحسابات الختامية هذا ما أشهد به. وبعرض شهادته على وكيل المدعى عليها طلب مهلة لعرض شهادته على موكلته. كما حضر (...) فلسطيني الجنسية والذي قدم لإثبات شخصه رخصة إقامة (...) تاريخ ١٤٢٧/٧/٢٠ هـ والذي شهد قائلاً بأن (...) طلبه لبعض الأعمال المتعلقة بالمدرسة واجتمع به مع (...) وقد عرفه (...) (...) وأنه شريك معه في المدرسة هذا ما أشهد به. وبعرض شهادته على وكيل المدعى عليها طلب مهلة لعرض شهادته على موكلته. كما حضر (...) والذي قدم لإثبات شخصه بطاقة الأحوال رقم (...) الصادرة من أحوال تربة، والذي شهد قائلاً بأن (...) طلب منه تصميم موقع إلكتروني ثم اجتمع داخل المدرسة مع (...) وذلك لمناقشة أتعاب العمل، وأنه قد استلم جزءاً من المبلغ من (...) وهذا ما أشهد به. وبعرض شهادته على وكيل المدعى عليها طلب مهلة لعرض شهادته على موكلته. كما حضر (...) والذي قدم لإثبات شخصه بطاقة وطنية رقم (...) الصادرة من أحوال جدة، والذي شهد قائلاً أنه ذهب إلى مدرسة (...) العالمية بناءً على طلب من (...) وذلك للقيام بالتمويل وأثناء وجوده بالمدرسة بحضور (...) حدث خلاف بين (...)

وشخص كان موجود وقد ذكرت أحد الحاضرات لا يعرف اسمها حالياً أنهم كانوا شركاء ولا ترغب الشراكة بينها وبين أم (...) هذا ما أشهد به وبعرض شهادته على وكيل المدعى عليها طلب مهلة لعرض شهادته على موكلته. كما أحضر للشهادة (...) لبناني الجنسية والذي قدم رخصة إقامة رقم (...) والذي شهد قائلاً أن (...) طلب منه الذهاب إلى المدرسة لمعرفة طلبات المدرسة بعد أن أفهمه أن زوجته شريكة مع (...) وتقابل مع (...) زوج (...) وذكر بأن زوجته شريكة مع زوجة (...) وبسؤال الشاهد عن علاقته مع (...) ذكر أنه كان يحصل مبالغ الإيجار من العمارة التي يمتلكها (...) هذا ما أشهد به. وبعرض شهادته على وكيل المدعى عليها، طلب مهلة لعرض شهادته على موكلته. كما أحضر للشهادة (...) والذي قدم لإثبات شخصه رخصة إقامة رقم (...) يعمل لدى مكتب (...) والذي شهد قائلاً بأنه تربطه علاقة مع الدكتور (...) وذكر له أن زوجته ترغب في عمل شراكة مع امرأة لا يعرف اسمها وطلب منه عقد شركة يوضح في تمهيده تحويل المدرسة إلى شراكة وقد أعطاه نموذج لعقد الشراكة، هذا ما أشهد به. وبعرض شهادته على وكيل المدعى عليها طلب مهلة لعرض شهادته على موكلته. كما حضر (...) بريطاني الجنسية رقم جواز (...) وتبين أنه لا يجيد اللغة العربية وارتضى (...) مترجماً له وذكر أنه كان يعمل مدير لمدارس (...) العالمية وبحكم أنه كان مديراً للمدرسة فقد كان يتعامل مع الدكتور (...) والذي أخبره بأنه لا تتوفر لديه سيولة لسد احتياجات المدرسة ثم دخل شخص لا يعرفه وذكر (...) أن هذا شريك محتمل وقد



رفض ثم عرفه (...) وذهب معه إلى مكتبه وأخبره بأن زوجة (...) ستكون شريكة
 لزوجته، وبعد أسبوعين قال له أن (...) سوف يكون شريك لزوجته ثم حدثت
 مشكلة بين (...) و (...) هذا ما أشهد به. وبعرض شهادته على وكيل المدعى عليها
 طلب مهلة لعرض شهادته على موكلته. كما حضر الشهادة (...) والذي قدم لإثبات
 شخصه بطاقة وطنية رقم (...) الصادرة من أحوال تربة والذي شهد قائلاً أنه لا
 يعرف (...) وأن المبالغ التي دفعها لزوجته (...) تخصصها وذلك للمشاركة في
 مدرسة (...) ثم تبين له أن الذي يدير المدرسة هو (...) هذا ما أشهد به. وبعرض
 شهادته على وكيل المدعى عليها طلب مهلة لعرض شهادته على موكلته، ثم قدم وكيل
 المدعية مذكرة مكونة من صفحة واحدة طلب فيها السماح لموكلته بالدخول إلى
 مكتبها بمدرسة (...) العالمية دون اعتراض من المدعى عليها، وكذلك طلب تعيين
 حارس قضائي فسألت الدائرة وكيل المدعية عن سنده في هذا الطلب، فذكر بأن
 سنده هو بينته التي أحضرها للدائرة بشراكة موكلته للمدعى عليها إلى جانب
 صورة كشف قدمه في هذه الجلسة يثبت أن موكلته لها حساب دائن لدى المدرسة،
 وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده على هذا الطلب ذكر بأنه لا يوافق على هذا
 الطلب، ويطلب مهلة لتقديم رده على ما قدمه وكيل المدعية في هذه الجلسة، وبعد
 المداولة أصدرت الدائرة حكمها بصرف النظر عن طلب المدعية العاجل لكونه
 سابقاً لأوانه. وبجلسة الثلاثاء ٢١/٣/١٤٣٠هـ سألت الدائرة وكيل المدعى عليها
 عن رد موكلته على ما جاء في شهادة الشهود الذين أدلوا بشهادتهم في الجلسة



الماضية، فقدم مذكرة مكونة من خمسة صفحات مرفق بها صورة مستند واحد جاء فيها أن شهادة الشاهد الأول (...) الذي ذكر أنه عمل لصالح مدارس (...) العالمية مستشاراً مالياً حتى نهاية عام ٢٠٠٧م، فموكلته تذكر أنها طلبت منه العمل لحساب المدرسة أو لحسابها الشخصي، كما تؤكد المدعى عليها أنه لم يسبق لها أن عرفت المدعية أو زوجها على أنهم شركاء، وبالرغم من أن شهادته كانت مكتوبة إلا أنه ذكر أنه حضر إلى المدرسة بناءً على طلب السيد (...) زوج المدعية ولم يذكر أنه حضر إلى المدرسة بناءً على طلب المدعى عليها أو المدرسة، وهذا يحمل على الظن أنه كان يعمل لصالح زوج المدعية، وما ورد من ذكر سماعه المدعية والمدعى عليها بأنهما شريكتين فلا صحة له جملة وتفصيلاً. أما شهادة الشاهد الثاني (...) فشهادته غير موصلة لدعوى المدعية، فقد أكد أن مكتب (...) كان يعمل بتكليف من (...) زوج المدعى عليها، وأن التعامل كان يتم مع المدرسة، ولم يشهد بأن المدعية شريكة أو أنه سمع ذلك من المدعى عليها. أما شهادة الشاهد الثالث فشهادته غير موصلة فلم يشهد بما يفيد قيام شراكة بين المدعية والمدعى عليها. وكذلك الشاهد الرابع (...) كانت شهادته غير موصلة. شهادة الشاهد (...) الذي ذكر أن عمله وساطة في التمويل وأنه حضر مع مقاول، فالمدعى عليها لا تذكره شخصياً، بل تذكر حادثة دون حفظ الأسماء، تذكر أنه وردها اتصال من أختها بأن زوج المدعية ومعه آخرون يرغبون دخول المدرسة فطلبت عدم السماح لهم بالدخول وانتظار حضورها وبسؤاله عن سبب حضوره، ذكر أنه مول المدرسة، ويرغب في أن

يكون شريكاً، فأخبرته بعدم رغبتها في الشراكة معه وأنها ستعيد له ما سلفها من مبالغ، وبعد الشجار أخذ منها إقراراً (مرفق صورة من الإقرار بملف القضية) بما في ذمتها بشهادة من حضر ومنهم الشاهد، كما أن شهادة الشاهد كانت مضطربة مما جعل أحد أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة يسأله ويراجعه أكثر من مرة. كما أن الشاهد يعمل صياداً وليس في قطاع التمويل، كما أن عليه أمر قبض من شرطة خميس مشيط لوجود مطالبات وحقوق يتهرب من سدادها. أما الشاهد السادس (...) فشهادته غير موصلة كذلك شهادة (...) فشهادته غير موصلة فهو لم يشهد بأن المدعية أو المدعى عليها أخبرته أن العقد كان مكتملاً، أما شهادة الشاهد الثامن (...) فشهادته غير موصلة وكلها مبنية على قول زوج المدعى عليها، وذكر أن زوج المدعى عليها أحضر أكثر من شخص طلبوا المشاركة في المدرسة، وذكر بأن زوج المدعية قد يكون شريكاً لكنه لم يسمع من المدعية أو المدعى عليها أو يرى ما يدل على الشراكة. أما الشاهد التاسع زوج المدعية ووكيلها الشرعي (...) فقد ذكر أنه لا يعرف المدعى عليها وأنه لا علاقة له بها وبذلك كذب ما ورد في شهادة الشاهد الأول وغيره من الشهود، فشهادته متروك أمرها لعلم أصحاب الفضيلة إن كانت موصلة وهل تجر نفعاً أو تدفع ضرراً. وبعد أن تسلم وكيل المدعية نسخة مما قدم طلب مهلة للاطلاع والرد وقدم خطاباً يطلب فيه إدخال (...) للأسباب التي أشار إليها في مذكرته. وبجلسة الثلاثاء ١٨/٤/١٤٣٠هـ قدم وكيل المدعية مذكرة مكونة من أربع صفحات مرفق بها صور لعدد ثمانية مستندات إلى جانب تقرير محاسبي،

ذكر بأنه يهدف من تقديم هذا التقرير إلى بيان الأخطاء المحاسبية التي وقعت فيها المدعى عليها، وذلك لعرضها على المراجع القانوني، وذلك لوضع حساب لصالح موكلته بعد أن كان مدموجاً مع حساب المدعى عليها، بالإضافة إلى استكمال إجراءات الشراكة وهذا ما أقره المحاسب القانوني وأعيدت الأوراق إلى وكيل المدعية لفهرستها، وقد تسلم وكيل المدعى عليها نسخة مما قدم فطلب مهلة للاطلاع والرد. وبجلسة الأحد ١٥/٥/١٤٣٠هـ ذكر وكيل المدعية بأن ثمة مساعي صلح بين الطرفين ويطلب مهلة لتقديم ما تسفر عنه هذه المساعي، وبسؤال وكيل المدعى عليها جوابه عن المذكرة المقدمة من وكيل المدعية في الجلسة الماضية ذكر بأنه لم يقدم رد موكلته في هذه الجلسة لعرض الصلح من وكيل المدعية. وبجلسة الاثنين ١/٦/١٤٣٠هـ قدم وكيل المدعية مذكرة رداً على مذكرة وكيل المدعى عليها المتعلقة بشهادة الشهود خلص فيها إلى طلب إثبات شراكة موكلته أرفق بها بعض المستندات. وبسؤال وكيل المدعى عليها جوابه عن المذكرة المقدمة من وكيل المدعية بتاريخ ١٨/٤/١٤٣٠هـ ذكر أن مساعي الصلح ما زالت قائمة وسوف يقدم رده في حال عدم التوصل إلى صلح بين الطرفين، فأفهمته الدائرة بتقديم رد موكلته في حالة عدم التوصل إلى صلح فاستعد بذلك كما أفهمته بإحضار كل من المديرية التعليمية (...) والمحاسبة (...) والموظفة (...) إلى جانب موكلته، كما أفهمت وكيل المدعية بإحضار موكلته في الجلسة القادمة. وبجلسة السبت ١٤/١٠/١٤٣٠هـ ذكر وكيل المدعى عليها عدم تمكن موكلته من الحضور لمرضها وسيقدم تقريراً



بذلك، وحضرت السيدة (...و...) حسب طلب الدائرة وبسؤال الحاضرة (...) عن ما جاء في أقوالها في التقرير المرفوع رفق خطاب المدير العام للإدارة العامة للتربية والتعليم للبنات بجدة، والموجه إلى صاحب السمو الملكي محافظ جدة، حيث جاء في الفقرة الثانية من البند ثانياً قولها أن الدكتور (...) وزوجته السيدة (...) قدما لها السيد (...) على أنه شريك معهما في المدرسة، وقدمت السيدة (...) السيدة (...) عند حضورها على أنها شريكها فذكرت بأن الصياغة التي وردت في المحضر غير دقيقة، والصحيح أنها لم تقابل غير (...) ولاحقاً تعرفت على زوجته (...) ثم تبين لها بعد ذلك في الإمارة على أنها (...) الحاضرة، ثم أضافت بحكم موقعها في المدرسة وقربها من الأطراف أنها علمت أن هناك مبالغ دفعها (...) وقد وردا في المدرسة على أنها قرض ولا تعلم مقدارها، ثم إنها سمعت أن مقدار المبالغ (مليون وأربعمائة ألف) وأنها سمعت كلام عن الشراكة بين (...) والدكتور (...) والسيدة (...). كما حضرت (...) وبسؤالها عن ما جاء في أقوالها في التقرير المرفوع رفق خطاب المدير العام للتربية والتعليم للبنات بجدة، والموجه إلى صاحب السمو الملكي محافظ جدة، حيث جاء في الفقرة الثانية من البند ثانياً قولها أن السيدة (...) وزوجها الدكتور (...) قد ذكرا لها أن السيد (...) يحضر بسبب وجود شراكة بينهم في المدرسة، فأجابت بنفيها أن تكون قد ذكرت ما جاء في هذه العبارة، والصحيح أنها تعلم أن هناك دراسة إمكانية حدوث شراكة بين (...و...) ثم إن المدعية الحاضرة قد ذكرت أنها سلمت المحاسبة (...) مبلغ وقدره (خمسون ألف)

لشراء بعض الكتب الناقصة في المدرسة بناء على طلب المديرية (...) وبعرض ذلك على المديرية (...) نفت ما ذكرته المدعية، وبعرض ذلك على المحاسبة، ذكرت بأنها استلمت منها المبلغ وحررت به سنداً بناءً على طلب السيدة (...) ثم إن الدائرة قد سألت المديرية عن صفة وجود المدعية في المدرسة، فذكرت أن المدعية أخذت المكتب قهراً، وأنها زوجة (...) وأن هناك خلافات حول موضوع الشراكة، ثم إن الدائرة سألت كلا من الحاضرتين (...) و...) عن المبالغ التي تم إيرادها من قبل المدعية في حساب المدرسة والبالغة (مليون وأربعمائة) فأفادت الأولى (...) بأنها سبق وأن ذكرت بأنها قرض، وقد قام (...) بدفع المبلغ وذكرت الثانية (...) بأنه دين وأن الذي قام بدفع المبلغ هو (...) عدا (خمسون ألف) فقد استلمتها من المدعية الحاضرة، وأن هذه المبالغ استلمتها المدعى عليها وأنها لم تخبرها عن أي مبلغ وعن مصدره، ثم إن (...) طلبت منها قيد هذا المبلغ على أساس أنه دين لحساب (...) ثم إن الدائرة سألتهما عن التناقض الذي ورد في محاضر التربية والتعليم وما أدليا به في هذه الجلسة فأجابت الأولى (...) بأن أقوالها السابقة لم تشر فيها إلى وجود شراكة، بل هناك مشروع شراكة، وأن الخطأ كان في صياغة العبارة، فأجابت الثانية (...) بأنها لم تذكر في أقوالها السابقة شراكة وإنما أفادت بأن هناك دراسة حول شراكة، ثم إن الدائرة طلبت من وكيل المدعى عليها إحضار الموظفة (...) فذكرت بأنها قد استقالت، وهي في مصر ثم إن الدائرة قد سألت المدعية عن طبيعة عملها في المدرسة فذكرت أنها كانت شريكة تحضر للاطلاع على سير المدرسة، وكذلك

جرد الكتب والزي المدرسي، وبعرض ذلك على المديرية (...) ذكرت أن المدعية كانت تحضر، وكان لها مكتب خاص في المدرسة، وأنها لا تعلم عن طبيعة عملها، فطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها إفهام موكلته بالحضور في الجلسة القادمة، كما طلبت منه تقديم رده على المذكرة التي استلمها من وكيل المدعية في الجلسة الماضية فاستعد بذلك. وبجلسة الأحد ١٣/١١/١٤٣٠هـ سألت الدائرة المدعى عليها عن صفة وجود المدعية في المدرسة، فذكرت بأنه ليس لها صفة وإنما علاقتها بالمدعية، أن المدعية كانت ولية أمر أبنائها داخل المدرسة، وقد اقترضت من المدعية مبلغ (مائة ألف ريال)، ثم إنها أعطتها رقم تليفون زوجها لإعطائها أي مبلغ، فاستلمته من زوج المدعية عدة مبالغ بلغت (مليون وأربعمائة واثنين وعشرين ألف ريال) على شكل دفعات، وكان ذلك بموجب شيكات من حسابه الشخصي، ثم طلب زوج المدعية الدخول بالمبلغ الذي دفعه شراكة في المدرسة، ودرس هذا الطلب إلا أنه لم يوافق عليه. فردت المدعية بأن ما ذكرته المدعى عليها غير صحيح فقد تم الاتفاق مع المدعى عليها وتم عمل دراسة جدوى، ثم إن الدائرة أفهمت وكيل المدعية بأن مبلغ (المائة ألف ريال) هو قرض كما ذكره الطرفان فهو دين مدني للمدعية، تطالب به في المحكمة العامة فذكر أنه أصبح جزءاً من الشراكة، ثم إن وكيل المدعى عليها قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة انتهى في طلب رد الدعوى، تسلم وكيل المدعية نسخة منها فذكر بأنه لا تعقيب لديه ولا جديد فيها ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدما وطلبا الحكم في موضوع الدعوى. وبجلسة اليوم قرر الأطراف

الاكتفاء بما قدموا وطلبوا الحكم في موضوع الدعوى وطلبت الدائرة من المدعية اليمين على أن المبالغ التي دفعتها واستلمتها المدعى عليها كانت حصتها في الشراكة، فاستعدت بذلك، ثم حلفت قائلة: والله العظيم أن المبالغ التي استلمتها المدعى عليها (.....) مني أو من زوجي (...) ومقدارها (مليون وأربعمائة واثان وستون ألف ريال) كانت تمثل حصتي في رأس مال الشراكة الخاصة بمشروع مدارس (...) العالمية.

الأسباب

لما كانت المدعية في هذه الدعوى تطلب إثبات شراكتها للمدعى عليها بنسبة (٥٠٪) في مدارس (...) العالمية، وحيث أن المدعية قدمت البينة على الشراكة والتمثلة في شهادة (...) الذي شهد أنه سمع من المدعى عليها، أن المدعية شريكها بالنصف في مدارس (...) العالمية. وكانت المدعية قد أدت اليمين التي طلبتها منها الدائرة. كما أن تخصيص مكتب للمدعية في المدرسة يعتبر قرينة تقوي دعوى المدعية، ولا يمكن أن تسيطر المدعية على المكتب قهراً كما ذكرت مديرة المدرسة، كما أنه لا يمكن أن يخصص لها مكتب في المدرسة لمجرد كونها أقرضت المدعى عليها، أو لكونها ولية أمر أبنائها في المدرسة كما ذكرت المدعى عليها. كما أن إقرار مديرة المدرسة (...) بأن المدعى عليها (.....) قدمت المدعية (.....) على أنها شريكها في التقرير المرفوع رفق خطاب المدير العام للإدارة العامة للتربية والتعليم للبنات بجدة، وكذلك ما ورد

في محاضر التحقيق في إمارة منطقة مكة المكرمة وتوقيعها على ما جاء في أقوالها قرائن تُقوي دعوى المدعية. ولما كان القضاء بالشاهد واليمين قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد حكم به الخلفاء الراشدون، وهورأي جمهور الفقهاء في المذاهب الثلاثة في المال وما يؤول إلى المال. ولما كانت الشهادة على الإقرار أحد وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ولأن اليمين تشرع عادة في حق من قوي جانبه من المتداعين، ولأن جانب المدعية قد قوي بشهادة الشاهد، وما توافر من قرائن وأدت المدعية اليمين التي طلبتها الدائرة، ولما كانت الدائرة ترى أنه لا أثر لما طعن به المدعى عليها في شهادة الشاهد فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم الوارد بمنطوقه.

لذلك حكمت الدائرة: بإثبات شراكة المدعية (...) في مشروع مدارس (...) العالمية العائدة للمدعى عليها (...) بنسبة (٥٠٪).

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٩٣٢/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨١/د/تج/٦ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٤٥١٠/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٦٦١/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٣/٩/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

١- شركة - إثبات الشراكة - شهادة - شهادة مدير - صلاحيات المدير - مفاوضات إبرام العقد - دراسة جدوى - يمين - يمين رئيس مجلس الإدارة.

مطالبة المدعي إثبات شراكته مع المدعى عليها في مشروع (...) بنسبة (٤٠٪) - عدم كفاية شهادة مدير الشركة السابق، لأنها تضمنت شراكة المدعي في شركة لم تقم أصلاً، فضلاً عن أنه ليس من صلاحيته إبرام شراكة مع المدعي - الرسائل الإلكترونية المتبادلة بينهما لا تدل على الشراكة بل تدخل في إطار التفاوض الذي لم يتوج باتفاق نهائي بينهما - عدم كفاية شهادة الشاهد الثاني لتضمنها أقوالاً منسوبة للمدعي فقط - مجرد تقديم دراسة جدوى لا يكفي لإثبات الشراكة - الأصل في الأمر الحادث العدم والشراكة أمر حادث فإن الأصل فيها هو العدم حتى تقوم ببينة واثقين على انعقادها - رفض المدعي طلب يمين المدعى عليه - أثر ذلك - عدم ثبوت الشراكة.

٢- أتعاب محاماة - مناهضة استحقاقها.

الأصل في التقاضي أنه مجاني وأن طرف الدعوى يباشر دعواه بنفسه فإن استعان بوكيل فإنما يرمي إلى تحقيق مصلحة خاصة - لا يصح المطالبة بأتعاب التقاضي إلا



إذا ثبت أن دعوى الخصم كيدية أو ليس لها أي سبب مقبول - عدم ثبوت ذلك - أثره
- رفض المطالبة بأتعاب المحاماة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في تقديم وكيل المدعي لديوان المظالم بلائحة دعوى حاصلها: ١- في عام ٢٠٠٢م تم التفاهم والاتفاق بين موكلي والمدعى عليها ممثلة في مديرها العام / (...) على تأسيس مشروع نظافة برك الراسب الزيتي، وقد قام موكلي بالسعي لإيجاد شراكة مع مقاول متخصص في مشروع الراسب الزيتي لتكوين شراكة تجمع بين موكلي والمقاول المتخصص والشركة المدعى عليها، وقد عمل موكلي على ذلك بعقد الاجتماعات ومخاطبة الشركات التي تعمل في هذا المجال، وظل يسعى لذلك خلال الفترة من عام ٢٠٠٢م وحتى أواخر شهر فبراير ٢٠٠٣م.

٢- قام موكلي بإعداد دراسة جدوى عن المشروع ومخاطبة المدعى عليها بعدد من الخطابات التي تبين استمراره وسعيه وطريقة التعامل بينهما ونسبته من المشروع ومن بين تلك الخطابات خطاب حسن نية صادر من (...) (مدير المدعى عليها) تبين نسبة موكلي كشريك في المشروع، وأيضاً خطاب من (...) موجه لموكلي يحدد نسبته هو وشركاؤه، وهي (٤٠٪) في مشروع الزيت الراسب. ٣- تفاوض موكلي مع شركة الزيت الراسب في دولة البحرين على المشروع لدخولهما شركاء في المشروع، وبعد فترة من تفاوضه مع الشركة ووضع الأسس التي يقوم عليها المشروع والشراكة

وبعد توصله إلى النتيجة النهائية لتوقيع اتفاقية الشراكة التي تجمع بينه وبين تلك الشركة والمدعى عليها، فوجئ موكلي بعد ذلك بقيام المدعى عليها بالتعاقد مع شركة الزيت الراسب في دولة البحرين بعقد رسمي واستبعاد موكلي من الشراكة.

٤- لقد أضرت المدعى عليها بموكلي حيث غررت به وهو صاحب فكرة المشروع وهو من قدم للمدعى عليها المعلومات الكافية واللازمة للمشروع وإعداد دراسة الجدوى وظل يعمل كل هذا تحت نظر ومعرفة المدعى عليها حتى أوجد الشركة المتخصصة وبعد أن حصلت المدعى عليها من موكلي على كل ما يمكنها من القيام بالمشروع بعيداً عن موكلي قامت باستبعاده، وهذا فيه إخلال ونقض لما تم الاتفاق عليه بينهما، ولما كان موكلي هو من قام أيضاً بجلب الشركة الخليجية المتخصصة في مجال الزيت الراسب فهو حسب العرف التجاري الجاري بين التجار له سعيه عن ذلك إضافة إلى نسبته في المشروع حسب اتفاقهم. وانتهى وكيل المدعي إلى طلب الحكم لموكله بنسبته المتفق عليها واعتباره شريكاً في المشروع وتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به بسبب استبعاده من عقد الشراكة وأيضاً نسبته في سعيه في جلب الشركة الخليجية. هذا حاصل لائحة الدعوى. وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت النظر وفق ما هو مدون في محاضر الضبط وحددت عدة جلسات حضرها وكلا الطرفين، وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٢٨/١/٥ هـ قدم وكيل المدعية شرحاً لدعوى موكلته لم تخرج عن مضمون لائحة الدعوى، وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة مكونة من صفحة واحدة، ضمنها الدفع بعدم اختصاص الديوان بنظر هذه الدعوى، نظراً



لأن المدعى عليها شركة قائمة في مملكة البحرين ومؤسسة وفقاً لقوانين هذا البلد، وفي الموضوع دفع المدعى عليه الدعوى بأنها ليست صحيحة وأن موكلته لم تتفق مع المدعي على منحه نسبة من مشروع نظافة برك الراسب الزيتي، كما أن المستندات التي قدمها في الدعوى لا ترقى أن تكون إثباتاً لما يدعيه، لأنها محررة على ورق أبيض ولم تصدر من قبل موكلته، كما أنها تحمل أسماء ليست لموكلته علاقة بها، وبعضها غير مؤرخ كما أن هذه المستندات لم تنته إلى اتفاق صريح على النسبة المذكورة. وقد جرى تسليم وكيل المدعي نسخة من هذه المذكرة فطلب منحه مهلة للرد عليها. فأجيب لطلبه. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٢/٢٩هـ قدم وكيل المدعي مذكرة مكونة من ثلاث صفحات وثلاثة مرفقات وتضمنت المذكرة الآتي: أولاً: ما ذكره عن الاختصاص سبق أن أجبنا عليه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٧/٧/٦هـ وقد استمهل وكيل المدعى عليها للجواب على ما ذكرناه في هذا الخصوص ولكنه لم يرد بشيء ونؤكد لفضيلتكم على أن دعوانا على شركة (...) القابضة المسجلة بالمملكة العربية السعودية والتي مقرها الرياض باعتبار أن تعامل موكلي ابتداءً كان مع شركة (...) القابضة ولم تكن شركة (...) التي مقرها البحرين قد تأسست وقت الاتفاق بين موكلي والمدعى عليها وتأسيسها ثم لاحقاً لتنفيذ هذا المشروع.

ثانياً: أما عن إنكاره اتفاق موكلته مع موكلي على منحه نسبة من مشروع نظافة برك الراسب الزيتي نظير سعيه لإيجاد شراكة مع مقاول متخصص، فهذا إنكار بهدف التنصل من حق موكلي الثابت فالمستندات المقدمة منها بالجلسة الماضية تؤكد صحة

مطالبنا، وتأييدها والمدعى عليها لم ترد على هذه المستندات ونطالبها بالرد عليها تفصيلاً. ثالثاً: أما ما ذكره بأن المستندات لم تنته إلى اتفاق صريح على النسبة المذكورة، فهذا إقرار من وكيل المدعى عليها بصحة المستندات، وصدورها عن موكلته ولكنه يحاول التنصل منها بحجة أنها كانت مجرد مفاوضات وهذا يتناقض مع ما ذكره سابقاً من أنه لم يتفق مع موكلي على منحه نسبة من المشروع، فتارة يدعي بأنه لم يتم الاتفاق مع موكلي وتارة أخرى يدعي بأنها كانت مجرد مفاوضات وأخيراً يدعي بأن المستندات غير مؤرخة ولم تنته لاتفاق صريح، وهذا تخبط وتناقض في دفاعه يؤكد صحة مطالبنا، واتفاق موكلي مع المدعى عليها واضح وصريح حيث تضمنت الرسالة المؤرخة في ٤ فبراير ٢٠٠٣م الرسالة من السيد / (...) بصفته نائب المدير العام لشركة (...) القابضة حيث تضمنت هذه الرسالة ما نصه (عزيزي السيد / (...) بالإشارة إلى البريد الإلكتروني المرسل بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٠٣م عن مشروع البحرين وكما أوضحت لك من قبل عبر البريد الإلكتروني السابق بتاريخ ٢٦ / يناير ٢٠٠٣م أريد أن أوضح لك شيئاً مهماً وهو أننا راغبون في تأسيس شركة جديدة اسمها (...) بأنها سوف تكون المستقبل الواعد لأعمالنا التجارية للعمل في المملكة العربية السعودية وقطر والكويت إلى آخره ومع مشاريع أخرى). كما ذكر أيضاً في الفقرة ثانياً (...) فيما يخص الأسهم سيكون كما يلي: (٢٥٪) للمستثمر. (٣٥٪) لـ آي. اتش. سي وشركائها. (٤٠٪) لك ولشركائك. وفي نهاية الخطاب ذكر ما نصه (بالنسبة لـ (...) يجب أن نوقع بعد الانتهاء الاتفاقية



للمباشرة في الجانب الفني لمشروع البحرين) وما تضمنه هذا الخطاب يكفي وزيادة للرد على ما ذكره وكيل المدعى عليها من أن المستندات لم تنته إلى اتفاق صريح، فالاتفاق واضح وصريح حيث تم الاتفاق على هذه النسبة بعد مفاوضات حيث عرض السيد / (...) في رسالته الجوابية على البريد الإلكتروني المرسل من موكلي بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٢ م نسبة (٢٥٪) على موكلي ولم يوافق عليها موكلي وطلب (٥٠٪) وذلك في رسالته للسيد (...) في ٢٦ يناير ٢٠٠٣ م وبعدها تم الاتفاق على النسبة المذكورة بالخطاب المنوه عنه وهي (٤٠٪). واضح وجلي من خلال المراسلات التي تمت بين موكلي وشركة (...) من خلال نائب المدير العام (...) أنه تم الاتفاق بين موكلي والشركة المدعى عليها على مشاركة بنسبة (٤٠٪) فموكلي صاحب فكرة المشروع وظل عاكفاً على دراسة المشروع مدة طويلة، وواضح من الخطاب أيضاً أنه هو من قدم للشركة معلومات عن المشروع ودراسته، وهل يتصور أن توافق له الشركة على نسبة (٤٠٪) إلا إذا كان عنصراً فاعلاً ورئيسياً في المشروع، ألا يكفي هذا للدلالة على أنه صاحب فكرة المشروع وأنه بالفعل من سعى لتكوين وتأسيس الشركة لتنفيذ المشروع وفكرته. هذا هو جوابنا على ما جاء بمذكرة وكيل المدعى عليها. انتهى. كما أضاف وكيل المدعي قائلاً إن موكلي هو الذي طرح فكرة هذا المشروع على المدعى عليها لتكون المدعى عليها شريكاً ممولاً، على أن يتولى موكلي إعداد الدراسة اللازمة للمشروع، إضافة إلى الاتفاق مع مقاول متخصص في مجال استخراج الراسب الزيتي. وقد قام موكلي بإعداد الدراسات اللازمة كما قام

بالسعي لإيجاد المقاول المتخصص وفي تلك الأثناء تفاجأ موكلي بأن المدعى عليها قد اتفقت مع أطراف أخرى وقامت بتشغيل المشروع من غير وجود موكلي مخالفة بذلك الاتفاق المشار إليه. هذا ما لدى وكيل المدعي. وقد زود وكيل المدعى عليها بنسخة من مذكرة وكيل المدعي وبعد اطلاعه عليها أجاب قائلاً: إن هذه المذكرة لم تتضمن شيئاً جديداً يستوجب الرد وقد سبق أن أوضحت أن المستندات المقدمة من قبل وكيل المدعي مجرد رسائل إلكترونية ومفاوضات لم تنته إلى اتفاق بدليل أن الرسائل الإلكترونية المؤرخة في ٤/فبراير/ ٢٠٠٣م قد تضمنت عبارة (فإن وجهة نظري فيما يخص الأسهم كما الآتي....) مما يدل على أن الأمر لم يكن اتفاقاً بقدر ما كان عرض لوجهة نظر، كما أن هذه الرسائل الإلكترونية قدمها وكيل المدعي على ورق أبيض ولا يمكن التحقق من صحتها كما أن (...) الذي كان يشغل منصب نائب مدير موكلتي قد استبعد من الشركة منذ ثلاثة أعوام. هذا ما لدى وكيل المدعى عليها. وقد سألت الدائرة وكيل المدعي سؤالين: الأول/ هل المدعى عليها هي التي دخلت شراكة في المشروع في مملكة البحرين أو أن رئيس مجلس إدارة المدعى عليها هو الذي دخل في ذلك المشروع بصفته الشخصية؟ السؤال الثاني/ أن يقوم وكيل المدعي بتحديد طلب موكله تحديداً واضحاً هل هو لإثبات شراكة موكله في شركة (...) السعودية المسجلة بمملكة البحرين أو هو لإلزام المدعى عليها شركة (...) المسجلة بالمملكة العربية السعودية بتعويضه عن الأتعايب والأضرار؟ عند ذلك طلب وكيل المدعي إمهاله إلى الجلسة القادمة للإجابة عن استفسار الدائرة. وفي جلسة



يوم الاثنين ١٤٢٨/٢/١٤ هـ قدم وكيل المدعي مذكرة مكونة من صفحة واحدة للإجابة عن استفسارات الدائرة المدونة في محضر الجلسة السابقة وقد تضمنت المذكرة أن طلب المدعي هو إثبات اتفاقه مع شركة (...) القابضة المسجلة بالسعودية على إنشاء وتنفيذ مشروع الزيت الراسب وإثبات اتفاقه معهم على شراكته في المشروع، أما الاستفسار عن إثبات قيام المدعي بواجبه من الدراسة فقد قام بمخاطبة موكله حيث يقيم خارج المملكة ولم يتمكن من إرسال ما لديه من مستندات تؤيد دعواه لذا طلب الإمهال حتى يتمكن من تقديمها بجلسة قادمة. وقد زود وكيل المدعي عليها بصورة من تلك المذكرة وبعد اطلاعه عليها ذكر أنه لم يجد فيها شيئاً جديداً يحتاج إلى رد. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٦/١٦ هـ قدم وكيل المدعي عدداً من المستندات لإثبات أن موكله قام بتقديم دراسة للمشروع وقام بالتفاوض مع مقال متخصص، وهذه المستندات هي: ١- خطاب من شركة (...) العالمية وهي الشركة المتععدة بتسويق الزيت للمدعي. ٢- عدد من الجداول التي تمثل دراسة للمشروع من إعداد المدعي. ٣- عدد من المراسلات بالبريد الإلكتروني بين المدعي وبين نائب مدير المدعي عليها (...) تضمنت إحداها توزيع النسب ومنها نسبة المدعي. ٤- خطاب نوايا صادر من المدعي عليها وموجه لشركة (...). ٥- مراسلات إلكترونية بين المدعي وشركة (...) بخصوص مسودة نهائية للاتفاقية. وقد زود وكيل المدعي عليها بصورة من تلك المستندات وبعد اطلاعه عليها ذكر أنه سوف يقدم إجابته في الجلسة القادمة. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٨/٧/٢٣ هـ قدم وكيل

المدعى عليها مذكرة مكونة من صفحتين تضمنت: ١- قدم وكيل المدعي صورة من خطاب مؤرخ في ٢/٨/٢٠٠٢م يدعي بأنه صادر من شركة (...) العالمية وموجه لموكله وهو عبارة عن شرح لنشاط شركة (...) العالمية ونطلب من وكيل المدعي إحضار أصل الخطاب وإيضاح ما علاقة هذا المستند بدعواه حتى نتمكن من الرد على هذا المستند. ٢- قدم وكيل المدعي عدداً من المستندات يدعي بأنها دراسة جدوى لمشروع الراسب الزيتي بمملكة البحرين وما هي إلا جداول مبهمّة لا تدل على أنها تخص المشروع كما نطلب من المدعي إثبات أن موكله قام بتسليم هذا المستند لموكلتنا. وانتهت مذكرة وكيل المدعى عليها إلى طلب الحكم برد دعوى المدعي. وفي جلسة يوم الاثنين ٢/١١/١٤٢٨هـ حضر وكيل المدعي الشاهد / (...) ، وذكر أنه كان يشغل منصب مدير عام شركة (...) القابضة (المسجلة في المملكة العربية السعودية) وكذلك مدير عام شركة (...) السعودية القابضة (المسجلة في مملكة البحرين) كما ذكر وكيل المدعي أن الشاهد هو الذي باشر التفاوض والاتفاق مع موكله بخصوص الشراكة محل الدعوى. عند ذلك سألت الدائرة الشاهد المذكور عما لديه من شهادة فشده قائلاً: في عام ٢٠٠٢م التقى بنا المدعي، وطرح علينا فكرة تنظيف رواسب الزيت الموجودة في مملكة البحرين، وهذه الرواسب بدأت خلال الحرب العالمية الثانية حيث كان البريطانيون يستخرجون البترول الذي يحتاجون إليه من مملكة البحرين ثم يتخلصون من الشوائب والرواسب الزيتية في برك خارج المدن، ثم توسعت المدن واقتربت من حدود البرك، وبرز للمراقبين

ضرورة معالجتها تجنباً لآثارها البيئية، عند ذلك منحت حكومة البحرين امتياز تنظيف تلك البرك وبالتالي الاستفادة من محتواها إلى شركة (...) العالمية (المسجلة بمملكة البحرين)، وقد كان المدعي على اتصال بشركة (...) الأمر الذي مكنه من الاطلاع على موضوع البرك الزيتية واتجاه الحكومة البحرينية إلى تنظيفها، ولذلك فقد أطلعنا المدعي على فكرة الاستثمار في هذا المشروع وقدم لنا المدعي دراسة جدوى له وهي نفس الدراسة التي اطلعت عليها في ملف الدعوى، فحصلت لدينا القناعة في أن هذا المشروع مجدي، على أن يكون المدعي أحد شركائنا في هذا المشروع بعد إتمام جميع مراحل من الدراسة والتعاقد، ثم جرى اتصالنا المباشر مع شركة (...) بمعرفة المدعي وبناءً على دلالته، وبعد أكثر من لقاء مع شركة (...) تم إبرام عقد شراكة بين شركة (...) القابضة (المسجلة في المملكة العربية السعودية) وبين شركة (...) لتقوم شركة (...) القابضة بجميع أعمال التنظيف الخاصة ببرك الزيت في مملكة البحرين على أن تكون حصة شركة (...) من قيمة المبيعات مرتبطة بسعر البيع، ونتيجة لحاجة شركة (...) القابضة للتمويل فقد جرى الالتقاء بعدد من الشركاء والممولين، وانتهى الأمر إلى إبرام اتفاقي شراكة مع ممولين هما: مؤسسة (...) للمقاولات و (...) ، وأذكر أن المدعي قد حضر معنا العرض الذي قدمناه لمؤسسة (...) عن هذا المشروع، بعد ذلك وصلنا إلى مرحلة التفاوض مع المدعي على كيفية الشراكة وحصته في هذه الشراكة، وتم هذه المفاوضات مع المدعي عن طريق الالتقاء الشخصي وعبر الهاتف وعن طريق

الرسائل الإلكترونية، وخلال هذه المفاوضات اقترحت على رئيس مجلس إدارة المدعى عليها تكوين شركة متخصصة في تنظيف البرك الزيتية، بعد أن تبين أنها مشكلة غير خاصة بمملكة البحرين، بل تعاني منها كذلك المملكة العربية السعودية ودولة قطر ودولة الكويت، وبعد أن حصلت على موافقة رئيس مجلس الإدارة، طرحت نفس الاقتراح على المدعي وأرسلت له بريداً إلكترونياً في هذا الخصوص، اطلعت على صورة منه في ملف الدعوى، وفحوى الاقتراح أن يكون الشركاء في هذه الشركة المتخصصة كالتالي: شركة (...) القابضة (٢٥٪) ومؤسسة (...) (٢٥٪) (...) (المدعي) (٢٥٪)، والمستثمر (٢٥٪) على أن تعمل هذه الشركة في جميع الدول التي تحتاج إلى خدماتها، أما فيما يتعلق بمشروع البحرين فقد كان اقتراحي أن تكون الحصص كالتالي: شركة (...) القابضة (٢٥٪)، المستثمر (مؤسسة ...) و (...) (٢٥٪)، الشركة الجديدة (المقترحة) (٥٠٪)، وبذلك يكون للمدعي في مشروع البحرين (٢٥٪) من حصة الشركة الجديدة أي (١٢,٥٪) من كامل المشروع. وقد رفض المدعي أن تكون نسبته في الشركة الجديدة المقترحة المسماة (...) (٢٥٪) وأرسل إلينا بريداً إلكترونياً بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٣م اطلعت عليه في ملف الدعوى تضمن طلب المشاركة بنسبة (٥٠٪)، وقد أجبته بتاريخ ٤/٢/٢٠٠٣م ببريد إلكتروني اطلعت على صورة منه في ملف الدعوى، وتضمن أن وجهة نظري في ما يخص الأسهم سيكون الآتي: (٢٥٪) للمستثمر و(٢٥٪) لشركة (...) القابضة وشركائها و(٤٠٪) للمدعي وشركائه، وكان هذا آخر اتصال تم بيني وبين المدعي، ولم يتم

إنشاء الشركة الجديدة المقترحة، أما بخصوص مشروع البحرين فقد شرعت شركة (...) القابضة (المسجلة في المملكة العربية السعودية) مع شريكها الممولين مؤسسة (...) (٥ %) (...) (١٠ %) بتنفيذ أعمال تنظيف البرك الزيتية في مملكة البحرين بموجب شراكتها مع شركة (...) ، وإلى تاريخ انتهاء علاقتي مع المدعى عليها في شهر ٣ عام ٢٠٠٤م فقد كان العمل مستمراً في هذا المشروع، وقد تم تأسيس شركة باسم شركة (...) السعودية القابضة في مملكة البحرين، وذلك لتقوم بتنفيذ الأعمال المتفق عليها لصالح شركة (...) القابضة (المسجلة في المملكة العربية السعودية) بصفتها الشريك المتعاقد مع شركة (...) العالمية، ويجب أن ننوه إلى أن المفاوضات التي جرت مع المدعي هي بخصوص تحديد نسبته في الشركة المقترحة التي لم يتم إنشاؤها، أما نسبة المدعي في حصة شركة (...) القابضة (المسجلة في المملكة العربية السعودية) من مشروع البحرين فلم يتم تحديد نسبة المدعي فيها رغم أن مبدأ شراكته لم يكن حوله خلاف، وبناءً على كل ما سبق فإن خلاصة شهادتي أن المدعي شريك مع شركة (...) القابضة في مشروع البحرين، وبعد اقتراح إنشاء شركة متخصصة باسم (...) على أن يكون لها (٥٠ %) من حصة شركة (...) القابضة من مشروع البحرين فقد طلب المدعي أن تكون حصته في الشركة المقترحة (٥٠ %) إلا أن المدعى عليها لم توافق إلا على (٤٠ %) ، وبذلك تكون حصة المدعي (٤٠ %) من حصة الشركة المقترحة البالغة (٥٠ %) ، أي أنه يكون للمدعي نسبة (٢٠ %) من حصة شركة (...) القابضة من مشروع البحرين. هذا ما

لدى الشاهد من الشهادة. وبعرض هذه الشهادة على وكيل المدعى عليها طلب الإمهال للرجوع إلى موكلته فأجابت الدائرة طلبه. كما تعهد الشاهد بالحضور في الجلسة القادمة. وفي جلسة يوم الاثنين ١٩/١/١٤٢٩ هـ اختصر وكيل المدعى عليها طعونه في شهادة الشاهد المؤداة في الجلسة السابقة قائلاً: أولاً: طلب رد شهادة الشاهد بأن الشاهد موظف سابق لدى موكلتي، وهناك الآن قضية عمالية مقامة من الشاهد ضد موكلتي منظورة لدى اللجان العمالية، كما أن هناك قضية مقامة من موكلتي ضد الشاهد في شرطة المزر متعلقة بشكوى اختلاس. ثانياً: أن كل ما أورده الشاهد في شهادته لا نقر به، ومع هذا فإن ما أورده عبارة عن مفاهيم مباشرة بين الشاهد وبين المدعي، ولا علم لموكلتي بها والشاهد لا يملك صلاحية الاتفاق على شركات بل ترجع هذه الصلاحية إلى مجلس إدارة الشركة حسب نظام الشركات، والشاهد لم يقدم شيئاً من مطبوعات موكلتي أو أي التزام مكتوب بهذا الخصوص. ثالثاً: أقدم للدائرة صورة من العقد المبرم بين موكلتي وشركة (...) بخصوص المشروع محل الدعوى وقد تضمنت المادة (٢٣) العبارة التالية (اتفقت (...) على أن السيد (...) ليس له أي دور مباشر أو غير مباشر في هذا المشروع، كذلك ليس له أي صلاحية في تمثيل (...) في أي موضوع يتعلق في هذا المشروع)، وهذا العقد يحمل توقيع الشاهد (...) كشاهد على العقد، وهذا يتعارض مع ما ورد في شهادة الشاهد من دور المدعي في هذا المشروع. هذه خلاصة ما لدى وكيل المدعى عليها وقد انتهى إلى طلب رد الدعوى مع إلزام المدعي بأتعاب المحاماة. وبعرض



طعون وكيل المدعى عليها على وكيل المدعى، وبحضور شاهد المدعى ذكر وكيل المدعى أنه يطلب تسليمه صورة من المستندات التي يحتج بها وكيل المدعى عليها، عند ذلك قام وكيل المدعى عليها بتسليم وكيل المدعى صورة من العقد المبرم بين موكلته وشركة (...) كما سلمه صورة استدعاء صادرة عن اللجنة العمالية كما سلمه صورة من تبليغ صادر عن شرطة الملز، عند ذلك طلب وكيل المدعى مهلة لإعداد الرد. وقبل رفع الجلسة أبدى وكلا الطرفين اهتمامهما وعزمهما على مداولة الصلح بين الطرفين وإفادة الدائرة عما يتم حول ذلك في الجلسة القادمة. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٢٩/٣/٢٣ هـ قدم وكيل المدعى مذكرة مكونة من صفحتين تضمنت رده على أوجه الطعن التي أثارها وكيل المدعى عليها حول شاهد المدعى وقد جاء فيها:

١- الدعوى التي أشار إليها وكيل المدعى عليها المقامة من الشاهد والتي هي مطعنهم فيه هي دعوى عمالية مقامة من الشاهد ضد المدعى عليها يطالبهم فيها بمستحققاته لديها، وهي لا تقدر شهادته فهو صاحب حق ويطالب بحقه لدى الجهة المدعى عليها التي لم تسدد مستحققاته، أما عن ادعاء وكيل الشركة المدعى عليها، أن هناك شكوى ضد الشاهد لدى شرطة الملز فهي مجرد شكوى وادعاء يغلب عليها أنها كيدية، لاسيما أنها جاءت لاحقاً لدعوى الشاهد أمام اللجان العمالية، والمدعى عليها لم تطعن في دينه ولا أمانته، فالخصومة في الأموال لا تقدر في الشهادة، جاء في الشرح الكبير (المحاكمة في الأموال ليست عداوة تمنع الشهادة) (٤٣٥/٢٩)، فقد أدى الشاهد شهادته بما تمليه عليه أمانته في أدائها ولزومها، لأنه هو من تفاوض مع

موكلي وأن كتمانها لها فيه إثم عليه قال الخرقى (ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك) الشرح الكبير (٢٥٢/٢٩). ٢- استند وكيل المدعى عليها إلى ما تضمنه العقد المبرم بين الشركة المدعى عليها شركة (...) القابضة و (...) الدولية في المادة (٢٣) ما نصه (اتفقت (...) و (...) على أن السيد / (...) حامل جواز السفر الهولندي رقم (...) ليس له أي دور مباشر أو غير مباشر في هذا المشروع، كذلك ليس له أي صلاحية في تمثيل (...) في أي موضوع يتعلق بهذا المشروع)، فما استند إليه وكيل المدعى عليها حجة لموكلنا وليست حجة عليه فهو يؤكد علاقة موكلي بالمشروع وبأطراف العقد وإلا لماذا ذكروا موكلي بالذات بأن ليس له علاقة بالمشروع وليس له أي صلاحية! فضلاً عن ذلك فإن الشاهد هو أحد شهود ذلك العقد. ٣- سبق أن أرفقنا خطاب حسن النية الذي طلب موكلنا بموجبه من السيد / (...) أن يكون توقيع العقد بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢م وهذا تزامن مع توقيع العقد من المدعى عليها وشركة جاس فقد تم توقيع العقد في ٢٠٠٢/٣/١٢م وهذا ما يؤكد أن توقيع العقد جاء لاحقاً للمفاوضات التي أجريت مع موكلي على نسبته في المشروع وهي دليل على شراكته فيه. ٤- طعنت المدعى عليها في شهادة الشاهد طعنًا واهياً، ولا يقدر في شهادة الشاهد التي أكدت شراكة موكلي مع المدعى عليها في المشروع، وأنه صاحب الفكرة والمدعى عليها لم تكن لها سابق معرفة بالمشروع ولا تفاصيله إلا من خلال موكلي، فهو من قام بتعريفها بالمشروع وبالشركة التي تعاقدت معها، وهو من قدم



دراسة الجدوى وهذا ما أكده الشاهد، وبالتالي أصبح سعيه للمشروع ثابتاً وشراكته فيه ثابتة بما قدم من مستندات أقر بها الشاهد وأقر بصحتها ومضمونها. هذا حاصل مذكرة وكيل المدعي، وقد زود وكيل المدعى عليها بصورة من المذكرة وبعد اطلاعه عليها ذكر: أنه ليس لديه ما يضيفه، سوى تأكيد على أن شاهد المدعي حينما كان مديراً للشركة المدعى عليها لم يكن من صلاحياته الاتفاق على إعطاء الغير حصصاً في مشاريع الشركة. وعقب وكيل المدعي قائلًا: أطلب سؤال وكيل المدعى عليها عن سبب النص على موكلي بعينه دون غيره من خلق الله في المادة (٢٣) من عقد تنفيذ المشروع محل الدعوى المبرم بين المدعى عليها و(...) الدولية التي نصها: (اتفقت (...) على أن السيد (...) ليس له أي دور مباشر أو غير مباشر في هذا المشروع كذلك ليس له أي صلاحية في تمثيل (...) في أي موضوع يتعلق في هذا المشروع)؟ وبتوجيه هذا السؤال إلى وكيل المدعى عليها أجاب قائلًا: إنني أطلب المهلة للرجوع إلى موكلتي بهذا الخصوص. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٦/١١ هـ أجاب وكيل المدعى عليها عن سؤال وكيل المدعي الموجهة في الجلسة السابقة قائلًا: إن سبب النص على المدعي بعينه دون غيره في المادة (٢٣) من عقد تنفيذ المشروع محل الدعوى المبرم بين المدعى عليها و(...) الدولية هو التأكيد على أن المدعي ليس له دور في هذا المشروع. وأقرر اكتفائي بما سبق تقديمه وأطلب أصلياً الحكم بعدم الاختصاص واحتياطياً الحكم برد الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعي رد قائلًا: ما أجاب به وكيل المدعى عليها عن سبب النص على المدعي أصالة

بعينه دون غيره في المادة (٢٣) من عقد تنفيذ المشروع على أن ذلك تأكيد على أن المدعي ليس له أي دور في المشروع إنما هو زيادة تأكيد على دوره، وهذا أمر ظاهر واضح لا يحتاج إلى إيضاح أكثر، ونحن على أتم الاستعداد لما تطلبه منا الدائرة من إيضاح أو زيادة. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/٩/٧هـ سألت الدائرة وكيل المدعى عليها عن المنصب الذي كان يشغله (...) لدى المدعى عليها خلال الوقائع محل الدعوى فأجاب بأنه كان يشغل منصب المدير العام للشركة، وسألته الدائرة عن صلاحياته، فذكر أنه سوف يقدم صلاحياته في الجلسة القادمة. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٩/٩هـ قدم وكيل المدعى عليها المستندات التالية بخصوص صلاحيات (...) الإدارية: الأول: قرار إداري صادر عن شركة (...) القابضة بتعيين (...) مديراً عاماً للشركة اعتباراً من ١٩٩٩/١٠/١م. الثاني: محضر اجتماع بتاريخ ١٤٢١/١٠/٢١هـ تضمن صلاحيات المدير العام وهي إدارة الحسابات وطلب التسهيلات المصرفية والتوقيع على طلبات إصدار الضمانات البنكية وتفويض من يراه بهذه الصلاحيات. الثالث: محضر اجتماع بتاريخ ١٤٢٢/٧/١٢هـ تضمن تعيين الدكتور (...) رئيساً لمجلس إدارة الشركة، وله مطلق الصلاحيات الإدارية والمالية والتشغيلية والتعاقد مع الغير وله حق التوقيع عن الشركة في تأسيس الشركات أو المشاركة والمساهمة في تأسيس شركات داخل المملكة أو خارجها وتمثيل الشركة لدى الجهات القانونية والحكومية وله حق تفويض الغير في كل أو جزء من صلاحياته، كما تضمن المحضر تعيين (...) مديراً عاماً للشركة وله صلاحية إدارة الشركة

والصلاحيات التي يمنحها له رئيس مجلس الإدارة. هذا ما قدمه وكيل المدعى عليها. وقد تم تزويد وكيل المدعي بصورة من هذه المستندات، وبعد اطلاعه عليها طلب سؤال وكيل المدعى عليها، هل هناك أي محاضر أو قرارات أخرى منحت (...) أي صلاحيات إضافية؟ وبتوجيه السؤال إلى وكيل المدعى عليها أجاب قائلاً: لا أعلم أن هناك أي محاضر أو قرارات بهذا الخصوص، سوى ما تم تقديمه، ومع هذا سوف أرجع إلى موكلتي في هذا الشأن. عند ذلك طلب وكيل المدعي مهلة للنظر في المستندات المقدمة في هذه الجلسة. وفي جلسة يوم الأحد ١٤/٩/١٤٢٩هـ ذكر وكيل المدعى عليها أنه بخصوص سؤال وكيل المدعي عن وجود أي قرارات أو محاضر أضافت صلاحيات أخرى لمدير الشركة السابق (...) فإنني بعد الرجوع إلى موكلتي تبين عدم وجود أي قرارات أو محاضر بهذا الشأن غير ما سبق تقديمه في الجلسة السابقة. وبسؤال وكيل المدعي عما انتهى إليه النظر في المستندات التي قدمها وكيل المدعى عليها في الجلسة السابقة ذكر أن المهلة لم تكن كافية وأنه يطلب مهلة إضافية وذلك لعدم تمكنه من الرجوع إلى موكله خلال المهلة السابقة، وقد أجابت الدائرة طلبه. وفي جلسة يوم السبت ٢٢/١٢/١٤٢٩هـ قدم وكيل المدعي خطاباً تضمن أن لدى موكله شهوداً مقيمين بمدينة الدمام، وأنه يطلب استخلاف المحكمة الإدارية بالدمام لسماع شهادتهم. فأفهمته الدائرة أنه من أجل الاستخلاف لسماع الشهادة لابد من معرفة اسم الشاهد وصفته وفحوى شهادته وذلك لتقدير الدائرة مدى جدوى استخلاف المحكمة الإدارية بالدمام لسماع تلك الشهادة. عند ذلك طلب

وكيل المدعي مهلة لبيان ما طلبته الدائرة. وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/١٢/٢٩ هـ سألت الدائرة وكيل المدعي هل نسبة الشراكة التي يطلب إثباتها محسوبة من كامل المشروع محل الدعوى أو هي محسوبة من حصة الشركة المدعى عليها؟ وإذا كان محسوبة من حصة الشركة المدعى عليها، فهل هي من خالص نصيبها وحدها أم من حصة المدعى عليها مع شركائها الممولين؟ عند ذلك أجاب وكيل المدعي بأن النسبة التي يطلبها موكله هي من حصة المدعى عليها في المشروع، وسوف أقدم في الجلسة القادمة إجابة مفصلة على هذا السؤال. وذكر وكيل المدعي أن الشاهد الذي أشار إليه في الجلسة السابقة هو (...) مقيم في الدمام وسوف يشهد بالدور الذي قام به موكله، وسوف أحضره في الجلسة القادمة. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/١/٢٢ هـ ذكر وكيل المدعي أن شاهده يعمل في أرامكو السعودية وتبين أنه مكلف بمهمة خارج المملكة، ويطلب وكيل المدعي تحديد موعد آخر لحضوره وسماع شهادته على أن يكون خلال الأسبوعين القادمين، فأفهمته الدائرة أنه في حال عدم حضور الشاهد في الجلسة القادمة فإن الدائرة قد لا تمنح وكيل المدعي مهلة أخرى. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/٥/٩ هـ أحضر وكيل المدعي (...) للإدلاء بشهادته، وبسؤال الشاهد عما يشهد عليه شهد قائلاً: بخصوص شهادتي في دعوى (...) فهو لديه شركة متخصصة في استخلاص مخلفات الزيت الراسب، وبحكم عملي في مجال البترول في شركة أرامكو كانت تربطني به علاقة عمل، فعرض علي مشروع تنقية الزيت الراسب في البحرين وطلب مني أن أساعده في البحث عن ممول لعدم



إمكانية قيامه بالمشروع، فقامت بعرض المشروع على شركتنا العائلية شركة (...). وإخوانه وقد أعطانا كل المعلومات الفنية لتتقنه هذا الزيت ودراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع ولظروف خاصة بالشركة، رفضت شركتنا المشروع. وطلب مني البحث ومساعدته عن ممول آخر، وبعدها أخبرني أن هناك ممول علمت بعدها منه أنها شركة (...). حيث ذكر لي أنه تقابل مع (...). شخصياً وأقنعه بجدوى المشروع وكان الاتفاق على أساس حصوله على نسبة أعتقد كانت في حدود (٢٠٪) أو (٢٥٪). ودارت بينهما مفاوضات من خلال مدير شركة (...) وهو (...) الذي كان دائماً يذكر اسمه أمامي حيث أطلعني لاحقاً على إيميلاته التي كان يرسلها له، وبعد فترة وجيزة فوجئت بأنه يطلب مساعدته في معرفة كيفية إقامة دعوى ضد شركة (...). حيث أفادني بأنها قامت بتوقيع العقد مع الشركة البحرينية واستبعاده من الموضوع كلياً وأنهم لم يعطوه نسبته المتفق عليها، هذا ما لدي من شهادة والله على ما أقول شهيد. انتهى. وعقب وكيل المدعي قائلاً: إنني أؤكد أن ما قدمناه للدائرة من الرسائل الإلكترونية تعد بيانات حيث تضمن نظام التعاملات الإلكترونية أن المستند الإلكتروني كالمستند الورقي. هذا ما لدى وكيل المدعي. وبسماع وكيل المدعي عليها ما أدلى به الشاهد أجاب قائلاً: إن شهادة الشاهد غير موصلة وأطلب الفصل في هذه الدعوى حيث أكتفي بما سبق تقديمه. كما قرر وكيل المدعي اكتفاء بما سبق تقديمه إلا في حال طلب الدائرة أي إيضاح. وفي جلسة يوم الثلاثاء ٢٨/٧/١٤٣٠ هـ أفهمت الدائرة وكيل المدعي أن لموكله حق طلب يمين رئيس مجلس إدارة المدعي عليها أنه لم

تتعقد الشراكة محل هذه الدعوى، فطلب وكيل المدعي مهلة للرجوع إلى موكله في هذا الشأن. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/١٢/٢٨ هـ قرر المدعي وكالة أنه يطلب مهلة إضافية لبيان موقف موكله من طلب اليمين المشار إليها في جلسة ١٤٣٠/٧/٢٨ هـ. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣١/٢/٨ هـ قرر المدعي وكالة أن موكله يرفض طلب اليمين، ويطلب الفصل في القضية على ضوء ما تم تقديمه من بيانات، كما أنه مستعد لما تطلبه منه الدائرة من إيضاح أو زيادة، ومقررًا اكتفائه بما سبق تقديمه، كما قرر وكيل المدعى عليها اكتفائه بما سبق تقديمه فقررت الدائرة حجز القضية للدراسة والتأمل. وفي جلسة هذا اليوم الاثنين ١٤٣١/٤/١٣ هـ وبعد دراسة الدائرة للقضية والتأمل فيها أفهمت المدعي وكالة بأنه ليس لموكله إلا يمين رئيس مجلس إدارة المدعى عليها على أنه لم تتعقد الشراكة محل هذه الدعوى، فكرر رفضه لطلب اليمين، ومقررًا اكتفائه بما سبق تقديمه، كما قرر وكيل المدعى عليه اكتفائه بما سبق تقديمه، وطلب الطرفان الفصل في القضية بحالتها الراهنة.

الأسباب

حيث إن غاية المدعي من دعواه إثبات شراكته بنسبة (٤٠٪) مع المدعى عليها في مشروع الزيت الراسب بمملكة البحرين، الأمر الذي أنكرته المدعى عليها. وحيث قدم المدعي لإثبات انعقاد الشراكة محل الدعوى ما يلي: ١- شهادة المدير السابق



للمدعى عليها (...) وما تبادلاه من رسائل إلكترونية: حيث أدلى بشهادته المتضمنة اتفاقه مع المدعى على شراكته بنسبة (٤٠٪) في شركة (...) (المقترح إنشاؤها) على أن تمتلك هذه الشركة المقترحة (٥٠٪) من المشروع محل الدعوى. هكذا شهد. إلا أن إبرام الشراكة مع المدعى ليس من صلاحيات المدير السابق حسب المستندات المقدمة من قبل وكيل المدعى عليها. وعلى فرض أن تصرفات المدير من شأنها إلزام الشركة أمام الغير لكونه ممثلاً لها؛ فإن غاية تلك الرسائل الإلكترونية المتبادلة بينهما أنها داخل إطار التفاوض الذي لم يُتَوَجَّ باتفاق مبرم بينهما، كما أن شهادة المدير السابق تضمنت أن الاتفاق على شراكة المدعى بنسبة (٤٠٪) هي في شركة مقترحة باسم (...)، إلا أن هذه الشركة لم تتأسس أصلاً، وأما ما يطالب به المدعى من نسبة في حصة المدعى عليها من مشروع البحرين، فلم يتم تحديد نسبة المدعى فيها، حسب شهادة الشاهد، مما يعني أن ما جرى بين المدعى والمدير السابق للمدعية لم ينته إلى عقد شراكة ملزم للطرفين. ٢- شهادة (...): المتضمنة أن المدعى أطلعه على تفاصيل فكرة مشروع تنقية الزيت واستعان به في إيجاد ممول لهذا المشروع، ثم أبلغه أنه وجد ممولاً هي المدعى عليها، وبعد ذلك سألته عن كيفية إقامة الدعوى على المدعى عليها لأنها تعاقبت مع الشركة البحرينية واستبعده من المشروع. هكذا شهد. إلا أن هذه الشهادة لم تتضمن سوى أقوال منسوبة للمدعى لا تقوم حجة على المدعى عليها في إثبات الشراكة محل الدعوى. ٣- دراسة جدوى للمشروع: حيث ذكر وكيل المدعى أن موكله قدم هذه الدراسة للمدعى عليها وقد أكد المدير السابق للمدعى

عليها استلامه لها. إلا أن كون المدعي قام بإعداد دراسة جدوى وسلمها لمدير المدعى عليها السابق لا يعد بينة مثبتة لانعقاد الشراكة محل الدعوى بين الطرفين. وحيث إن المدعي حدد طلبه في هذه الدعوى في إثبات شراكته مع المدعى عليها، وحيث إن الأصل في الأمر الحادث العدم، والشراكة أمر حادث، وبالتالي فإن الأصل واليقين هو عدم الشراكة حتى تقوم البينة واليقين على انعقادها. وحيث إن ما قدمه وكيل المدعي لإثبات الشراكة لا يرتقي إلى درجة البينة النافية للعدم الأصلي، ومن ثم فإنه ليس للمدعي إلا يمين رئيس مجلس إدارة المدعى عليها على عدم انعقاد الشراكة محل هذه الدعوى - هو الثابت إعمالاً لقاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي. أما ما يتعلق بطلب المدعى عليها الحكم لها بأتعاب المحاماة فإن الأصل أن التقاضي مجاني، وهو حق لمن شاء أن يقيم دعوى ضد أحد، كما أن الأصل أن طرف الدعوى يباشر دعواه بنفسه فإذا استعان بوكيل فإنما يرمي إلى تحقيق مصلحة خاصة به، ولا يصح المطالبة بأتعاب التقاضي إلا إذا ثبت أن دعوى الخصم كيدية أو ليس لها أي سبب مقبول وهو ما لم يثبت في هذه الدعوى، مما يتعين معه الحكم برفض هذه المطالبة (حكم هيئة التدقيق رقم ١٥٧/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٣هـ).

لذا حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢٣٤١/٣ ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٣٥/د/تج/١٧ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٢١/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٦٧٠/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٩/٢١هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة - إثبات الشراكة - تنازل عن حصص - أركان الشركة - تعليق عقد الشركة على شرط.

مطالبة المدعي الشركة المدعى عليها إثبات الشراكة بينهما في مشروع إنشاء بنك استثماري - النص في الاتفاقية المبرمة بين المدعي والمدعى عليها على تنازل المدعي لمصلحة المدعى عليها عن فرصة الشراكة مع بيت التمويل الكويتي لإنشاء بنك استثماري في السعودية مقابل نسبة محددة من حصة المدعى عليها في الشراكة بينهما وبين بيت التمويل الكويتي - النص في الاتفاقية بين طرفي الدعوى على سريان مفعولها من تاريخ توقيعها واعتبارها لاغية حال انسحاب أي من الطرفين من المشروع أو تعذر استخراج ترخيص البنك - ثبوت انسحاب بيت التمويل الكويتي منفرداً من الاتفاقية المبرمة مع المدعى عليها، وفسخ وإنهاء العلاقة الخاصة بإنشاء بنك استثماري - ثبوت أن اتفاق الشراكة بين طرفي الدعوى معلق على شرط هو تأسيس البنك - تعليق الشراكة على شرط واقف، وهو الشرط الذي يتوقف وجود الالتزام على تحقيقه، فإذا تحقق الشرط تحقق الالتزام وإذا تخلف الشرط تخلف الالتزام - عدم تحقق الشرط الذي عُلق العقد عليه يترتب عليه انفصام دعوى الرابطة العقدية بين طرفي الدعوى -



أثر ذلك - عدم وجود شراكة بين المدعي والمدعى عليها، لأن من أركان الشراكة وجود المعقود عليه وقد انتهى وجوده لعدم إنشاء البنك - مؤدى ذلك - رفض الدعوى.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما تفصح الأوراق، وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم للمحكمة الإدارية بالدمام وكيل المدعي / (...) بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليها، قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/١١/١٧ هـ حضر وكيل المدعي المثبت هويته ووكالته بضبط القضية، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها. وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٠/١/١٧ هـ حضر وكيل المدعي السابق حضوره كما حضر (...) وكيلاً عن المدعى عليها المثبت هويته ووكالته بضبط القضية، وادعى الأول بقوله: لما كانت المدعى عليها (...) لتطوير العقارات ترغب بالدخول في شراكة مع بيت التمويل (...) في تأسيس بنك استثماري بموجب مذكرة التفاهم المبرمة بين الطرفين بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٨ هـ، وحيث إن هناك مذكرة تفاهم بين الأمير (...) مع بيت التمويل (...) تتضمن الرغبة في الدخول بالشراكة بين الطرفين إلا أن الأمير يرغب في التنازل عن حصته، وشركائه في الشراكة مع بيت التمويل الكويتي، وذلك لصالح المدعى عليها (...) لتطوير العقارات، وذلك بموجب مذكرة التفاهم المؤرخة في ١٤٢٦/١١/٩ هـ المتضمنة التزام الشركة الأولى بدفع نسبة (١٠٪) من حصتها للأمير وشركائه من رأس المال إجمالاً



البالغ (خمسمائة مليون) (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال لتصبح قيمة هذه العشرة بالمائة (١٠٪) من حصة (...) لتطوير العقارات مبلغاً قدره (مائتان وخمسة وأربعون مليون (٢٤٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وحيث إن موكلي شريك مع الأمير (...) في نسبته البالغة عشرة بالمائة (١٠٪) بمقدار (اثنتين ونصف بالمائة) (٢,٥٪) وقيمتها (ستة ملايين ومائة وخمسة وعشرون ألف) (٦,١٢٥,٠٠٠) ريال؛ لذا أطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع هذا المبلغ لموكلي، هذه دعواي وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها طلب مهلة لمراجعة موكلته وإعداد رد محرر مفصل على الدعوى. وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٠/٢/٢٢هـ حضر وكيل المدعي السابق حضوره، كما حضر (...) وكيلاً عن المدعى عليها، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن رده على الدعوى قدم مذكرة مكونة من صفحتين وبها بعض المرفقات انتهى فيها إلى أن موكلته قد انسحبت من مشروع الشراكة الذي تدعي به المدعية، وأشار إلى البند الثامن من مذكرة التفاهم المبرمة بين بنك التمويل (...)، وبين (...) العقارية فقد نص في بندها الثامن على أن الاتفاق ساري المفعول من تاريخ التوقيع عليه ويعتبر لاغياً في حالة انسحاب أي طرف في المشروع قبل صدور الترخيص أو تعذر استخراج ترخيص البنك، وطلب رد الدعوى احتياطياً، كما أشار في مذكرته إلى أن هناك دعوى مقامة من الشركاء مع المدعي (...و...و...و...) مقامة أمام المحكمة العامة بالخبر ضد المدعى عليها، والمحكمة العامة هي صاحبة الاختصاص في الدعوى، وقبل النظر في موضوع الدعوى نطلب



طلباً أصلياً وهو وقف السير في إجراءات الدعوى هذه حتى يتم الانتهاء من نظر الدعوى المقامة بمحكمة الخبر منعاً للازدواج والتعارض، وقد تم تسليم صورة من هذه المذكرة ومرفقاتها لوكيل المدعي الذي طلب مهلة للرجوع إلى موكله. وفي جلسة يوم السبت الموافق ١٤٣٠/٤/١ هـ حضر وكيل المدعي السابق حضوره كما حضر/ (...) وكيلاً عن المدعى عليها المثبت هويته ووكالته بضبط القضية، وبسؤال وكيل المدعي عن رده على مذكرة المدعى عليها طلب مدة إضافية لإعداد رده، كما طلبت الدائرة البينة من وكيل المدعى عليها على انسحاب موكلته من الشركة - محل الدعوى -، وهل كان الانسحاب نظامياً أم لا؟ فوعد بتقديمه في الجلسة القادمة. وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٠/٦/١ هـ حضر طرفا القضية السابق حضورهما، وفي هذه الجلسة قدم وكيل المدعي مذكرة مكونة من صفحة واحدة خلص فيها إلى أن الدعوى المقامة من بقية شركاء موكله والمنظورة في المحكمة العامة بالخبر تختلف من حيث الموضوع والاختصاص فهي مطالبة بتعويض عن ضرر لحق بهم من جراء مماثلة المدعى عليها في هذه الدعوى في إعطائهم حقوقهم في تلك الشراكة، هذا وقد قدم وكيل المدعى عليها البينة على انسحاب موكلته من الشراكة مع بيت التمويل (...) وهي اتفاقية فسخ مؤرخة في ١٤٢٩/٧/٤ هـ ذكر بأن هذا الفسخ كان نظامياً وبناءً على طلب بيت التمويل (...)، وبناءً عليه تم إرجاع المبالغ المالية التي دفعها موكلتي لبيت التمويل (...) في سبيل هذه الشراكة. وبعرض ذلك على وكيل المدعي قال إن موكلي لديه تحفظ على مذكرة الفسخ المقدمة من وكيل المدعى عليها، وعلى كل حال

فموكلي يحصر دعواه في مواجهة المدعى عليها في هذه الدعوى بطلب إثبات الشراكة المنعقدة بين موكله والمدعى عليها شرعاً، ولموكله بعد ذلك حق إقامة أي دعوى تنتزع عن هذه الشراكة إن رغب في ذلك. وبعرضه على وكيل المدعى عليها قال: أحتاج إلى مراجعة موكلتي في ذلك وبعرضه على وكيل المدعي قال: لا مانع لدي من ذلك على أن تكون مهلة قريبة. وفي جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٠/٦/١٤٣٠هـ حضر طرفا القضية السابق حضورهما. وفي هذه الجلسة قدم وكيل المدعى عليها مذكرة مكونة من صفحتين زود وكيل المدعي بصورة منها انتهى فيها إلى أن مطالبة المدعي تنحصر في إثبات مشاركته في حصة موكلتي في البنك المتفق عليه، وحيث إنه لا يوجد أي بنك أصلاً حتى تمتلك موكلتي حصة فيه، لذلك فإنه لا يوجد مشاركة للمدعي من أساسه لأنه لا مشاركة في معدوم. كما أن مذكرة التفاهم التي يدعي بها قد انقضت قبل تأسيس البنك المزعوم الذي لم يتأسس كذلك. وتمسك وكيل المدعى عليها بما سبق أن طلبته موكلته من رد هذه الدعوى لعدم صحتها وأن موكلته لا تقر للمدعي ولا غيره بأي مشاركة. هذا فسألته الدائرة لتحديد موقف موكلته من هذه الدعوى المحصورة أخيراً هل تقر موكلته بشراكة المدعي أم لا تقر؟ فأجاب بقوله: بأن المقصود من مذكرة التفاهم هو عزم ونية أطرافها بالدخول في شراكة في حال أقيم المشروع، وحيث إن المشروع لم يتم إنشاؤه فإن الشراكة لم تتحقق. وبالتالي فإنه لا شراكة بين موكلتي والمدعي في البنك الاستثماري محل الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعي

قال: إن ما ذكره وكيل المدعى عليها غير صحيح، وأطلب من الدائرة الموافقة على مثول من وقع على مذكرة التفاهم مع موكلي وهو المدعو/ (...) نيابة عن الشركة (...) لتطويع العقارات، وكذلك سأحضر من طرفي موكلي أصالة لأن هناك مفاهيم ومكاتبات جرت بين موكلي وممثل المدعى عليها المذكور قبل تحرير مذكرة التفاهم محل الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها ذكر بأنه يتبين من كلام وكيل المدعى بأنه لا توجد لديه أية إثباتات مادية على إقامة المشروع محل الدعوى، وأن طلبه لحضور/ (...) لا مبرر له، وترى موكلتي بأن على المدعي إحضار ما يثبت إقامة المشروع محل الدعوى. كما أن مذكرة التفاهم تم توقيعها بين الأطراف بالرضا والقبول وهم بكامل الأهلية، الأمر الذي لا يستدعي ضرورة النظر في أي مخاطبات أو مكاتبات أو مفاهيم سبقت توقيع المذكرة. هذا وقد رأت الدائرة وجاهة طلب وكيل المدعي في رغبته حضور موكله وممثل المدعى عليها في توقيع اتفاقية التفاهم/ (...).

كما طلبت الدائرة من وكيل المدعي إحضار أصل اتفاقية الفسخ التي تقدم بها وصورة واضحة منها. وفي يوم الأحد الموافق ٢٢/١٠/١٤٣٠هـ حضر طرفا الدعوى السابق حضورهما، كما حضر المدعي أصالة (...) المثبت هويته بضبط القضية، ولم يحضر المدعو/ (...) وأفاد المدعي أصالة بأنه قد تبلغ بموعد الجلسة واستعد بالحضور ولكن لديه سفر خارج المملكة ولا يستطيع الحضور وبإمكانه الحضور في الجلسة القادمة. وطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها تقديم أصل اتفاقية الفسخ والتي تقدم بنسخة منها في الجلسة الماضية، فقدم أصل الاتفاقية مع صورة طبق الأصل، تم

ضم نسخة منها في ملف الدعوى وأعيد أصل الاتفاقية للمدعى عليها، كما تم تزويد المدعى أصالة بنسخة من هذه الاتفاقية، وبسؤاله عن جوابه على هذه الاتفاقية أجاب بأن الاتفاقية حتى تكون صحيحة لابد أن يكون صدورها من هيئة سوق المال، وذلك أن مثل هذه الاتفاقيات التي تصدر بين الشركاء تكون في العادة صورية وغير حقيقية، وأضاف بأن المشروع بين الشركة المدعى عليها الشركة (...) لتطوير العقارات مع بيت التمويل (...) كان في مراحل الأخيرة، وأن مذكرة التفاهم بينه وبين الشركة المدعى عليها نصت في البند الثامن بأن الاتفاق يعتبر لاغياً في حال انسحاب أي الطرفين من المشروع قبل صدور الترخيص أو تعذر استخراج ترخيص البنك، وهذا الانسحاب الذي حصل هو صوري وليس لدي بينة على ذلك وأطلب مخاطبة هيئة سوق المال لتزويد الدائرة بنسخ من اتفاقيات الشراكة والانسحاب حتى تتضح الصورة الحقيقية أمام الدائرة، كما أنه جرى العمل على التعويض في حالة انسحاب أحد الطرفين للآخر والشركة المدعى عليها لم تحصل على تعويض جراء هذا الانسحاب من بيت التمويل (...) وأضاف بأنه لا يعلم بحصول الشركة المدعى عليها على تعويض، وبسؤال وكيل المدعى عليها عما لديه أجاب بأن البند السابع لمذكرة التفاهم بين موكلتي والمدعى نصت على أن هذه المذكرة يسري مفعولها لحين تعديلها باتفاق جديد أو عند تعذر استخراج ترخيص البنك ومنذ (٢٥) عام تقريباً لم يرخص لبنك عدا بنك الإنماء والبلاد حسب علمي، كما أنه لم يقم البنك محل الدعوى. وعلى المدعى إثبات قيامه واستخراج ترخيصه لإثبات الشراكة كما أن البند



(الثامن) من مذكرة التفاهم يفيد أن هناك نية شراكة في حال قيام المشروع، وتعتبر المذكرة لاغية في حالة انسحاب أي الطرفين قبل صدور الترخيص أو تعذر استخراجها وهو ما حصل في اتفاقية الفسخ المقدمة للدائرة، وما ذكره المدعي من أن هذه الاتفاقية أعني اتفاقية الفسخ صورية فهذا غير صحيح وعليه تقديم ما يثبت، وهيئة سوق المال ليست معنية بمذكرة التفاهم بل هي جهة رسمية يتقدم لها بطلب التراخيص وأما حضور المدعو/ (...) فلا يعني موكلتي بشيء والذي يحكم هو مذكرة التفاهم محل الدعوى، والتي تم توقيعها من المدعي بكامل أهليته مع الشركة المدعى عليها وليست مع المدعو/ (...) بصفته الشخصية وطلب رد الدعوى. وبسؤال المدعي عن رده أجاب بأن تراخيص البنوك مسموح بها سواء المحلية أو الأجنبية بشراكة سعودية والصحيح أن الشركة المدعى عليها قد استكملت إجراءات إصدار الترخيص من فتح الحساب ووضع الأموال في الجهة المختصة وهي (خمسمائة مليون) ريال (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) وانتهت المراحل إلى هيئة سوق المال، ولكن اتضح لي أن هناك عدم توافر شروط للشركاء السعوديين في مجلس الإدارة لبيت التمويل (...) بسبب أنه لا يمكن لعضو إدارة شركة مالية أن يكون عضواً في شركة مالية أخرى، وكان عضوي الإدارة (...) لا أذكر أعضاء في شركات مالية أخرى وعليهم التريث (سنة) أشهر حتى يمكن إدخالهم في مجلس الإدارة الجديد وإسقاطهم من الشركات الأجنبية الأخرى، وبعد هذا ذكروا أن بيت التمويل (...) طلب الانسحاب، استناداً إلى صدور القرار بجواز تملك المواطن الخليجي للحصة

كاملة بعد أن كان لا يسمح له بأن يزيد على (٤٩٪) وأكد المدعي بأن مذكرة التفاهم هي اتفاقية شراكة حقيقية وليست وعداً بالشراكة والمدعو/ (...) حين توقيعه على المذكرة محل الدعوى كان شريكاً ومديراً تنفيذياً للشركة المدعى عليها وهو شريك بنسبة (٢٠٪) في الشركة المدعى عليها وأطلب إثبات شراكتي مع الشركة المدعى عليها في بيت التمويل (...) وطلب وكيل المدعى عليها الرد فأمهلته إلى الجلسة القادمة واستعد المدعي بإبلاغ المدعو/ (...) في الجلسة القادمة. وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣١/٢/٩ هـ حضر أطراف الدعوى السابق حضورهم في الجلسة الماضية كما حضر المدعو/ (...) وبسؤاله عن صفته في الدعوى فذكر أنه حضرا شاهداً، وأنه بالنسبة لمذكرة التفاهم المبرمة بين الشركة (...) لتطوير العقارات وبين المدعي وشركاه بتاريخ ١٢/٥/١٤٢٨ هـ كانت صفته الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب، وأنه شريك في شركة (...) لتطوير العقارات وذكر أن هذه الاتفاقية صحيحة مع المدعي وشركاه، وأكد أن هناك مذكرة تفاهم بين الشركة (...) وبيت التمويل (...) حول إنشاء بنك استثماري في المملكة العربية السعودية وأنه عقد صحيح ليس مجرد وعد، إلا أنه لم يتم اكتمال هذا العقد بسبب انسحاب بيت التمويل (...) عن المشروع وعليه طلب بيت التمويل (...) سحب أوراقنا الخاصة بنا المقدمة لهيئة سوق المال وبسؤاله هل تم سداد (١٠٪) من رأس المال والذي يمثل حصة الأمير/ (...) العزيز وأربعة شركاء أحدهم المدعي قال سددت هذه الـ (١٠٪) بإيداعها من قبل الشركة في الحساب المشترك مع بيت التمويل (...) وبسؤاله هل تم الحصول على التراخيص



اللازمة لتأسيس البنك المزمع إنشاؤه، فأجاب بأنه لم يتم الحصول على أي تراخيص تخص موضوع الشراكة بين الشركة (...) وبيت التمويل (...) لإنشاء البنك، وأضاف المدعي بأن الانسحاب إنما كان من طرف المدعى عليها وقد أكدت مراراً وتكراراً على المدعو/ (...) أن هناك مستثمرين آخرين يودون بالاشتراك مع بيت التمويل (...) قبل توقيع الاتفاقية وبعدها إلا أنه أكد لي باستمراريتهم في هذه الشراكة ووافقه عليه المدعو/ (...) وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه الحاضر بأنه يحيل على ما قدمه من مذكرات سابقة وأن الشراكة لم تتم بين الشركة (...) وبيت التمويل (...) وليس هناك ما يثبت ذلك وأن مذكرة التفاهم المتعاقد عليها المشار إليها أعلاه تم فسخها بالبند (السابع والثامن) وأكد المدعي بأنه يحصر دعواه في طلب إثبات الشراكة مع المدعى عليها في إنشاء بنك استثماري كما هو منصوص عليه ومتفق عليه في مذكرة التفاهم واكتفى الحاضرين بما أفادوا به وعليه تم رفع الجلسة للدراسة. وفي يوم السبت الموافق ١٤٣١/٢/٢٠ هـ حضر كل من المدعي أصالة، ووكيل المدعى عليها السابق حضورهما ونظراً لإعادة تشكيل الدائرة ولحاجتها لدراسة أوراق الدعوى تم تأجيل نظرها. وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣١/٦/٢٣ هـ حضر المدعي أصالة ووكيله، كما حضر وكيل المدعى عليه، وقرر كل طرف الاكتفاء بما سبق وأن أفاد به في الجلسات الماضية ونظراً لحاجة الدائرة إلى مزيد من الدراسة وتفحص أوراق القضية فقد تم تأجيل النظر فيها. وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى السابق حضورهما، وقررا اكتفاءهما بما قدماه؛ وعليه تم رفع الجلسة للمداولة ثم إصدار الحكم.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية، وحيث يهدف المدعي من دعواه إلى إثبات الشراكة بينه وبين المدعى عليها في إنشاء بنك استثماري كما هو منصوص ومتفق عليه في مذكرة التفاهم بين الطرفين، وحيث إن هذه الدعوى تتعلق بمنازعة بين شركاء في إنشاء شركة نظامية فإن هذا النزاع يعد من النزاعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ٢٢/٢/١٣٨٥هـ وتعديلاته، لذا فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بالفصل فيها وفقاً للفقرة (هـ) من المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية، وبناءً على قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني، وفيما يخص الموضوع فإنه لما كان المدعي وآخرون يرغبون الدخول في شراكة مع بيت التمويل (...) في تأسيس بنك استثماري بموجب مذكرة تفاهم بين الطرفين، ولما كانت المدعى عليها الشركة (...) لتطوير العقارات ترغب بالدخول أيضاً في شراكة مع بيت التمويل (...) في تأسيس البنك الاستثماري المشار إليه، ورغب المدعي والآخرون اللذين معه في التنازل عن حصصهم في هذه الشراكة المزمع انعقادها لصالح المدعى عليها مقابل التزام المدعى عليها بدفع نسبة (١٠٪) من حصتها للمدعي والآخرون اللذين معه من رأس المال إجمالاً البالغ (خمسمائة مليون) (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال لتصبح

قيمة هذه العشرة بالمائة (١٠٪) من حصة الشركة (...) لتطوير العقارات مبلغاً قدره (مائتان وخمسة وأربعون مليون) (٢٤٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وحصة المدعي من هذه العشرة بالمادة (١٠٪) (اثنان ونصف بالمائة) (٢,٥٪) وقيمتها (سنة ملايين ومائة وخمسة وعشرون ألف) (٦,١٢٥,٠٠٠) ريال وطلب وكيل المدعي الحكم بإثبات شراكة موكله مع المدعى عليها. وحيث إنه من الثابت وجود ثلاث اتفاقيات ومفاهمات في هذه القضية الأولى بين فريق المدعي والمدعى عليها بتاريخ ١٢/٥/١٤٢٨هـ المتضمنة رغبة فريق المدعي في التنازل عن فرصة الشراكة مع بيت التمويل (...) لإنشاء بنك استثماري في السعودية للمدعى عليها، وجاء في البند ثامناً ما نصه: (هذا الاتفاق ساري المفعول من تاريخ التوقيع عليه، ويعتبر لاغياً في حالة انسحاب أي الطرفين من المشروع قبل صدور الترخيص، أو تعذر استخراج ترخيص البنك). والثانية مذكرة تفاهم بين المدعى عليها وبيت التمويل (...) بتاريخ ٢٨/١/١٤٢٧هـ تتضمن رغبة الطرفين بالدخول في شراكة استراتيجية للعمل في المجال المصرفي الاستثماري في المملكة العربية السعودية. والثالثة اتفاقية فسخ بين كل من الشركة (...) لتطوير العقارات، وشركة (...) القابضة، وشركة (...) القابضة، والسيد (...) ، وبيت التمويل (...) المتضمنة أن الطرف الخامس وهو بيت التمويل (...) قد قام منفرداً بفسخ مذكرة التفاهم المشار إليها، وإنهاء كامل العلاقة الخاصة بتأسيس البنك الاستثماري، وجاء في الاتفاقية المذكورة موافقة الأطراف على فسخ مذكرة

التفاهم وفقاً لعدة بنود، وحيث إن المدعي لم يثبت بالبينة الواضحة انعقاد الشراكة وقيامها بين كل من الشركة (...) لتطوير العقارات وبيت التمويل (...) بل الحاصل أن انسحاب بيت التمويل (...) من إتمام هذه الشراكة، ورغبته في إنهاء العلاقة الخاصة بتأسيس البنك - محل الدعوى - حال دون انعقادها، وهو ما أفاد به المدعو/ (...) في جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣١/٢/٩ هـ حال كونه رئيساً تنفيذياً وعضواً منتدباً وشريكاً في شركة (...) لتطوير العقارات، ولما كان من أركان الشركة وجود المعقود عليه - محل العقد - وهو ما وقع عليه التعاقدات وظهرت فيه أحكام العقد وآثاره، والمعقود عليه في هذه الشركة هو المال والعمل، وقد تخلف العمل لعدم تأسيس البنك - محل الدعوى - فلا تتعقد الشراكة حينئذٍ إذ لا شراكة في معدوم، كما أنه من الثابت في الاتفاقية الموقعة بين فريق المدعي والمدعى عليها بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٢ هـ ما جاء في البند ثامناً بما نصه: (هذا الاتفاق ساري المفعول من تاريخ التوقيع عليه، ويعتبر لاغياً في حالة انسحاب أي الطرفين من المشروع قبل صدور الترخيص، أو تعذر استخراج ترخيص البنك). فيفهم من هذا البند أن اتفاقية الشراكة بين طرفي الدعوى معلقة على مواصلة بيت التمويل (...) في إنشاء بنك استثماري في السعودية، أما وقد انسحب بيت التمويل (...) من جهته ورغب عدم المواصلة في إنشاء البنك المذكور؛ فإن الاتفاقية المنوه عنها بين طرفي الدعوى بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٢ هـ تعتبر لاغية كأن لم تكن ولا تُرتب أثراً شرعياً أو نظامياً وذلك بنص البند ثامناً المشار

إليه، والمسلمون على شروطهم، ومن الملاحظ أن عقد الشراكة المزمع انعقاده بين الطرفين قد عُلق على شرطٍ واقفٍ، وهو الشرط الذي يتوقف وجود الالتزام على تحققه فإذا تحقق الشرط تحقق الالتزام وإذا تخلف الشرط تخلف الالتزام، ويمكن القول بأن الالتزام المعلق على شرط واقف هو التزام غير مؤكد الوجود إذ إن وجوده معلق على تحقق الشرط وهو قد يتحقق وقد لا يتحقق. وذلك لا يمنع من أن هناك رابطة عقدية تربط بين الطرفين في فترة التعليق، ولكن العبرة في ثاني الحال بتحقيق الشرط الواقف لكي يُرتب آثاره الشرعية بين الطرفين، ولما تراضى الطرفان على تعليق العقد على شرط مستقبلي فليس فيه منافاة لمقتضى العقد، لأن مقتضى العقد هو ما تراضى عليه المتعاقدان في العقد في حدود ما رسمه الشارع، فإن تراضيا على أن يكون العقد منجزاً كان لهما ذلك، وإن تراضيا على أن يكون معلقاً على شرط كان لهما ذلك، ولا ضرر على الغير من هذا، بل ما دام فيه منفعتهما فإن الشرع لا يأباه طالما كانت هذه المنفعة مشروعة، ولا يترتب على تصرفهما تحليل حرام أو تحريم حلال. وحيث لم يتحقق هذا الشرط المستقبلي الذي عُلق العقد عليه فإن الرابطة العقدية بين الطرفين تنفصم عُرأها، وتحل عقدتها ولا تُرتب أثراً شرعياً أو نظامياً ذا بالٍ لما تقدم. مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي والحكم بذلك. فلهذه الأسباب وبعد دراسة أوراق القضية والمداولة.

حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد المدعى عليها

الشركة (...) لتطوير العقارات لما هو موضع بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٧٧٤٦/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٠٥/د/تج/١ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٥٩٢٣/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٣١١/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٤/٧هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة - اتفاق تمهيدي - عقد معلق على شرط - تعويض - أركان التعويض - أسرار تجارية.

مطالبة المدعين إلزام المدعى عليها بسداد التزاماتها المالية المترتبة على عقد الاتفاق المبرم، وبطلان تصرفاتها فيما يخص مشاركتها شركة أخرى غير شركة المدعين لمخالفة ذلك للاتفاقية وإلزامها بالتعويض عن تعطل تنفيذ سير المشروع محل الاتفاق بينهما وإلزامها بتسليم جميع الوثائق السرية التي استلمتها من المدعين:

(١) ثبوت أن الاتفاق بين الطرفين اتفاق تمهيدى لإدخال المدعى عليها شريكاً بنسبة (٥٠٪) في الشركة التي يملكها المدعيان - النص في الاتفاقية على أن شركة المشروع يتصد بها شركة المدعين - النص في الاتفاقية على اشتراط حصول المدعى عليها على الموافقات المناسبة من إدارتها، وتعليق الاتفاقية استمرار سريانها لحين توقيع اتفاقية الشراكة النهائية في الحصة أو قرار المدعى عليها عدم المشاركة في المشروع لعدم تحقق شروط الاتفاقية، أو حلول تاريخ ٢٠٠٨/٧/٣١، إلا إذا تم تمديد الموعد بإرادة الطرفين - النص في الاتفاقية على أن تتفاوض شركة المدعين مع موردين حول اتفاقية طويل الأجل لتأمين المواد الخام للمشروع واشتراط أن تأمين المواد الخام

المرضية يعد شرطاً مسبقاً لمشاركة المدعى عليها، والنص على أحقية المدعى عليها بعدم الاستمرار حال تبين أن الضمانات والتعهدات المقدمة من المدعين غير كافية أو غير صحيحة - عدم تحقق الشروط السالفة المنصوص عليها في الاتفاقية سواء توفير المواد الخام أو التوقيع على الاتفاق النهائي قبل حلول أجل المضروب وعدم تقديم المدعى عليها موافقة إدارتها بسبب استبيانها وجود احتمال حظر التصدير والبيع لمنتج المشروع في بعض البلاد الخارجية - أثر ذلك - عدم قيام الشراكة بين الطرفين وعدم إلزام المدعى عليها بإقامتها أو الاستمرار فيها.

(٢) تعويض - ثبوت إنهاء الاتفاقية وانقطاع العلاقة بين الطرفين - أثره - عدم جواز احتفاظ المدعى عليها بنسخ من المستندات والوثائق السرية للمشروع وإلزامها بتسليمها للمدعين - عدم ثبوت أي ضرر بالمدعين من عدم تسليم نسخ المستندات للنص في الاتفاقية على خيار المدعى عليها في تسليمها أو إتلافها - ثبوت تسلّم المدعين المستندات والوثائق من المدعى عليها، وعدم وجود خطأ عقدي منها - أثر ذلك - رفض طلب التعويض ورفض الدعوى.

الوقائع

بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٨ هـ تقدم وكيل المدعين أمام الديوان بلائحة ادعاء قال فيها بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٩ م وقع موكلّي مع المدعى عليها اتفاقاً يتضمن آلية قيام الطرفين بتطوير مشروع حامض الأكرليك والمنتجات التابعة له بمدينة الجبيل الصناعية



وإدخال المدعى عليها شريكاً بنسبة (٥٠٪) في شركة المشروع (شركة...) المملوكة للمدعين. ١- وبتاريخ ١٧/٩/٢٠٠٧م وقعت المدعى عليها إقراراً بحماية سرية المعلومات والأسرار الفنية وعدم الإفصاح عنها. ٢- جاء في اتفاقية تنفيذ المشروع المشار إليها أعلاه في البند (٥) الفقرة (٥-١) ما نصه "يفوض الطرف الأول "المدعين" اعتباراً من تاريخ هذه الاتفاقية الطرف الثاني "المدعى عليها" بالقيام بالأعمال اليومية الخاصة بتنفيذ المشروع ويقوم الطرف الأول فوراً بإبلاغ الأطراف المشتركة في المشروع بهذا التفويض". وتنفيذاً لذلك أبلغ المدعيان الأطراف المشاركة في المشروع وهم شركة (...) وشركة (...) السعودية (...) وشركة (...) شركة (...) وشركة (...) بموجب الاتفاقيات الموقعة بينها وبين المدعين فيما يتعلق بتوفير التكنولوجيا والمعلومات والأسرار الفنية لتنفيذ أعمال المشروع بهذا التفويض، وطلباً من هذه الشركات أن تكشف للمدعى عليها عن كافة المعلومات السرية والأسرار الفنية وتسليمها وثائق المشروع الفنية والتجارية لأغراض تنفيذ بنود وأحكام اتفاقية تنفيذ المشروع. ٣- وجاء في اتفاقية التنفيذ المشار إليها أعلاه في البند (١٠) الفقرة (١٠-١) ما نصه "اتفق الطرفان على الحفاظ على سرية بنود هذه الاتفاقية وكل المعلومات الخاصة بالطرف الآخر أو المتعلقة به والتي يتم توفيرها فيما يتعلق بهذه الاتفاقية التي تصل إلى علم ذلك الطرف سواءً قبل أو بعد توقيع هذه الاتفاقية (المعلومات السرية) وأن يستعمل تلك المعلومات السرية فقط للأغراض التي يتم كشفها من أجلها". واستناداً على ذلك قدم المدعيان للمدعى عليها إفصاحاً كاملاً

عن كل المعلومات الخاصة بعمل شركة المشروع. ٤- وقد جاء في البند (١٣) الفقرة (١٢-١) ما نصه "لا يحق لأي طرف مناقشة أو التفاوض مع أي طرف آخر حول أي شكل من التعاون أو التعامل فيما يتعلق بالمشروع أو للمشاركة في شركة المشروع بصورة مباشرة أو غير مباشرة دون موافقة مسبقة خطية من الطرف الآخر غير أنه يحق للطرف الثاني (المدعى عليها) التفاوض مع أي مشاركين آخرين محتملين في المشروع لغرض تحسين الإطار العام وجدوى المشروع". ٥- وجاء في البند (٩) الفقرة (٩-١) ما نصه "تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لحين حدوث أي من: (١). الوقت الذي يتم فيه توقيع اتفاقية الشراكة والمشاركة في حصص الشركة أو (٢). قرار الطرف الثاني عدم المشاركة في المشروع لعدم تحقق الشروط الموضحة في هذه الاتفاقية أو (٣). حلول تاريخ الحادي والثلاثين من شهر يوليو ٢٠٠٨م إلا إذا تم تمديد ذلك الموعد بموافقة الطرفين. ٦- وقد جاء في البند (ب) الفقرة (ب-٢) من إقرار بحماية سرية المعلومات والأسرار الفنية وعدم الإفصاح عنها. ٧- لقد أفهمت المدعى عليها المدعين بأنها تجري مفاوضات مع شركة (...) وشركة (...) بغرض تحسين الإطار العام وجدوى المشروع وفقاً لما نصت عليه اتفاقية التنفيذ في الفقرة (١٢-١) من البند (١٣) إلا أن المدعى عليها فاجأت المدعين من خلال ما ورد بخطابها رقم (٠٧٠/٠٨/□) وتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٨م وإعلاناتها عبر وسائل الإعلان بمشاركتها لشركة (...) في تكوين شركة مشروع جديدة أساسها قائم على كافة بيانات ومواصفات مشروع المدعين المشار إليه.. حيث ورد في نشرة السوق



المالية السعودية (تداول) بتاريخ ٢٠/٠٤/٢٠٠٨م الساعة ١١:٥٩ تعلن (...) أن إحدى شركاتها التابعة - شركة (...) - قد وقعت الأسبوع الماضي اتفاقية مشاركة مع شركة (...) الأمريكية وذلك لإنشاء مصنع لإنتاج (٢٥٠) ألف طن سنوياً لإنتاج حامض الأكبرليك ومشتقاته في مدينة الجبيل الصناعية، وورد في صحيفة الوطن السعودية الصادرة في يوم الأربعاء ١٤ جمادي الآخرة ١٤٢٩هـ الموافق ١٨ يونيو ٢٠٠٨م العدد (٢٨١٩) السنة الثامنة ما نصه: (أعلنت شركة (...) أمس عن دخول شركة (...) شريكاً استراتيجياً في أول مشروع من نوعه بمنطقة الشرق الأوسط لإنتاج حامض الأكبرليك تتولى تنفيذه شركة (...) - المملوكة (...) - وأن المشروع الجديد يعد مكملاً لمشروع (...) المتوقع تشغيله في نهاية العام الجاري). حيث قامت المدعى عليها بتحويل كل المعلومات والبيانات الفنية التي تحصلت عليها بغرض تنفيذ مشروع المدعين لمنفعتهم الخاصة محققة بذلك كسباً غير مشروع لنفسها ومسببة للمدعين خسارة فادحة من خلال تعطيلها لتنفيذ مشروع المدعية ومن خلال استغلالها للمعلومات السرية والأسرار الفنية التي تم الإفصاح عنها لأغراض تنفيذ الاتفاقية في مشاركتها لشركة (...) وتكوين الشركة الجديدة دون أن تتضمن مشاركة المدعين، وفي ذلك إخلال بشروط وأحكام اتفاقية تنفيذ المشروع كما هو في الفقرة (١٢-١) من البند (١٣) من الاتفاقية المشار إليه سلفاً. كما أن الفقرة (١٠-٢) من البند (١٠) تحصر استعمال المعلومات السرية فقط في الأغراض التي تم الكشف من أجلها. وقد لحق موكلي نتيجة إخلال المدعى عليها المشار إليه أعلاه

الأضرار التالية: أ) تعطل سير المشروع موضوع الاتفاق بسبب عدم التزام المدعى عليها بمتطلبات اتفاقية تنفيذ المشروع وتأخير مراحل وخطط تنفذه الأمر الذي أدى إلى زيادة مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية. ب) من خلال ممارسة المدعى عليها لسلطتها كمدير للمشروع محل الاتفاق قامت بإنهاء اتفاقية الخدمة الاستشارية التي أبرمت مع شركة (...) مقابل دفع مبلغ قدره (٢,٤٠٦,٨٥٨) ريالاً وبناء على نص المادة (٣-٧) من اتفاقية تنفيذ المشروع وإقرارها بموجب الخطاب الموجه من قبلها للمدعين برقم (٠٥٨/٠٨/□) وتاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٧م بأن تتحمل المدعى عليها (٥٠%) من جملة المبلغ المشار إليه. كما أنهت خدمات شركة (...) المستشار الإداري للمشروع وقامت بتعيين (...) كمستشار إداري للمشروع بدلاً عنه. وبناءً على اتفاقية تنفيذ المشروع واتفاقية تعهد السرية وعدم كشف المعلومات، يجب أن تحمل المدعى عليها كامل المسؤولية عن عدم التزامها بتسليم المدعين المعلومات السرية والأسرار الفنية والدراسات الخاصة بالمشروع. ج) ترتب على خطوات تنفيذ الاتفاق مصاريف تأسيس للمشروع بلغت جملتها (٨٠٤,٠٠,١٨٦,٥١٠) ريالاً وبناء على نص المادة (٣-٧) من اتفاقية تنفيذ المشروع تتحمل المدعى عليها (٥٠%) من جملتها. د) لقد أدى إخلال المدعى عليها بشروط وأحكام اتفاقية تنفيذ المشروع موضوع الدعوى إلى فشلها بالوفاء بشروط وأحكام الاتفاقيات المبرمة بينهما وبين الأطراف المشاركة والمشغلة للمشروع المشار إليهم في الفقرة (٥) أعلاه.

ثانياً: الطلبات: ١- طلب مستعجل بالآتي: أ) إلزام المدعى عليها بتسليم المدعين



المعلومات السرية والأسرار الفنية والدراسات المسلمة من قبل المدعين حسب ما نصت عليه الاتفاقية حيث أن المشروع متعطل بسبب حجز المدعى عليها لتلك المعلومات السرية والأسرار الفنية والدراسات، دون مسوغ شرعي، وأن المدعين تتزايد عليهما الأضرار والمصروفات بمعدل يومي بسبب ذلك. ب) ندب خبير للاطلاع على المعلومات السرية والأسرار الفنية والدراسات المسلمة من قبل المدعين للمدعى عليها، ومطابقتها مع تلك التي استخدمها المدعى عليها في إنشاء المشروع الجديد الذي دعت طرفاً آخر للمشاركة فيه واستبعدت المدعين منه وإثبات الحالة.

٢- إلزام المدعى عليها بالوفاء بكافة الالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية تنفيذ المشروع الموقعة بينها وبين المدعين بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٩م وفق شروطها وأحكامها، حيث (إن المسلمون على شروطهم) كما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣- الحكم ببطلان كافة التصرفات والإجراءات التي قامت بها المدعى عليها فيما يخص مشاركة شركة (...) بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفة أحكام اتفاقية تنفيذ المشروع المشار إليها أعلاه. ٤- حرمان المدعى عليها من كل ما حققته من مكاسب غير مشروعة وإلزامها بتحويل أي منفعة تحققت لها وفق ما أشير إليه أعلاه لصالح المشروع محل الاتفاقية المبرمة بينها وبين المدعين. ٥- إلزام المدعى عليها بتعويض المدعين عن كافة الأضرار التي لحقتها نتيجة تصرفاتها ومخالفاتها لأحكام وشروط الاتفاقية موضوع الدعوى. ٦- الحكم على المدعى عليها بدفع أتعاب الاستشارات القانونية والمحاماة المقدرة بـ (٢,٠٠٠,٠٠٠) (مليون ريال). وبإحالة

هذه القضية إلى الدائرة التجارية السابعة والعشرين باشرت نظرها وعقدت لها جلستها يوم الأحد ١٦/١٢/١٤٢٩هـ واستمعت للدعوى فأصدرت قرارها رقم ٤٧٣/د/تج/ ٢٧ لعام ١٤٢٩هـ برفع كامل أوراق القضية لفضيلة رئيس المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض تمهيداً لإحالتها لهذه الدائرة، تأسيساً على أن الولاية انعقدت لها أولاً بنظرها القضية رقم ١/٥٥٩٥/ق لعام ١٤٢٩هـ المقامة من (...) ضد شركة (...) - والتي أصدرت فيها الدائرة حكمها رقم ٤٦٩/د/تج/ ١ لعام ١٤٢٩هـ القاضي بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة للأسباب المبينة في ذلك الحكم والذي اكتسب القطعية بقناعة الطرفين: وبتاريخ ١/١/١٤٣٠هـ أحيلت القضية لهذه الدائرة وباشرت نظرها على النحو المثبت في محاضرها، ففي جلسة ١١/٣/١٤٣٠هـ حضر وكيل المدعين كما حضر/ (...) وكيلاً عن المدعى عليها، وبعد سماعه للدعوى قدم مذكرة جاء فيها قوله: " .. بقراءة تحليل الدعوى فإنها تنقسم إلى شقين الأول: المتعلق بسرية المعلومات وطلب إرجاعها. والثاني: المتعلق بشروط اتفاقية تنفيذ المشروع المبرمة بين الطرفين في ١٩/٨/٢٠٠٧م وعدم إخلال المدعى عليها بتلك الشروط. الشق الأول: سرية المعلومات وطلب إرجاعها: (١) هناك مستندان موقعان من الطرفين حول هذه المسألة هما: أ- تعهد السرية وعدم كشف المعلومات الموقع بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٦م ونخص أهم البنود بها وهي ((أ-٣)، (أ-٤-ج)، (ب-٢)، (د)). ب- اتفاقية سرية المعلومات الموقعة بتاريخ ١٧/٩/٢٠٠٧م. (٢) تطرقت اتفاقيتا السرية إلى بعض الالتزامات والبنود منها: أ- تحديد المعلومات



السرية وأنه يستثنى منها: المعلومات التي تحصل عليها (...) بطريقة نظامية من أي طرف آخر لا يكون عليه التزام بالمحافظة على سريتها.. (أ-٤- ج - الاتفاقية الأولى) و(٢-د - الاتفاقية الثانية). ب- أن المستندات المقدمة للمدعى عليه هي نسخ صحيحة من الأصول الخاصة بالمدعين (البند ١٠ من الملحق ٢ من اتفاقية تنفيذ المشروع) وأنه يحق للمدعى عليها (...) الاحتفاظ بنسخة واحدة منها لغرض التحقيق من التقيد بتعهد السرية (ب-٢- الاتفاقية الأولى). وإننا نؤكد أن المستندات المستلمة من المدعين هي عبارة عن نسخة، وأن المدعين يملكان الأصول لها، لذلك غير صحيح ما ادعى به المدعيان من أن المشروع متعطل بسبب حجز المدعى عليها تلك المعلومات وما لحق المدعيان من أضرار بسبب ذلك. ونعرض استعدادنا الفوري بتسليم المدعين جميع المستندات التي سبق أن حصلت المدعى عليها على نسخة منها (سواء على شكل ورق أو على شكل أقراص الكترونية)، ومعلوم أنها عبارة عن ملفات وصناديق عديدة. وندعوها إلى استلامها فوراً شريطة الإقرار بالاستلام وإخلاء طرفنا تجاه هذه المستندات. وستحتفظ المدعى عليها بنسخة من هذه المستندات لأجل هذه الدعوى واستعمالاً لحقها الوارد في البند (ب-٢) من الاتفاقية الأولى بين الطرفين مع التزامنا الكامل بالمحافظة على سريتها وعدم استعمالها وإن (...).

كشركة مساهمة عامة وثاني أكبر شركة بتروكيماويات في المملكة تحترم جميع تعهداتها وتعمل بشفافية بما يحقق المصلحة لمساهميها والمتعاملين معها، وليس من مصلحتها إساءة استخدام معلومات الآخرين، ولا يعقل أن تسيئ استخدام معلومات

المدعين الخاصة بالمشروع. علماً أن (...) تشارك في شركة أخرى باسم (...) والتي تنوي مع آخرين تنفيذ مشروع مع شركة (...) والتي تمتلك جميع التقنيات وتراخيص التقنية اللازمة للإنتاج، وشركة (...) شركة بتروكيماويات أمريكية تعد ثاني أكبر شركة في العالم في هذا المجال ولديها جميع المعلومات والإمكانات الفنية والتقنية التي تحتاجها، وخبرتها في هذا المجال تعود إلى عشرات السنين، وتمتلك عدة مصانع في أوروبا وأمريكا، ولا تحتاج إلى معلومات طرف آخر. الشق الثاني: شروط اتفاقية تنفيذ المشروع المبرمة بين الطرفين في ٢٠٠٧/٨/١٩ م: تؤكد (...) أنها لم تخل بأي شرط من شروط هذه الاتفاقية، وأن البينة على المدعين لإثبات خلاف ذلك، وأنهما حتى تاريخه لم يقدم أي إثبات في هذا الخصوص. وأن شروط الاستمرار في المشروع لم تتحقق، وأن المدعى عليها قد استعملت حقها المنصوص عليه في المادة (التاسعة) من الاتفاقية...". وختم مذكرته بطلبه: رد الدعوى، وحفظ حقوق المدعى عليها بإقامة دعاوى مستقلة، وإلزام المدعين بتعويض (...) عما تكبدته من مصاريف وتكاليف استناداً إلى البند (٩-٢) من اتفاقية تنفيذ المشروع، بالإضافة إلى أتعاب الاستشارات القانونية والمحاماة وباستلام وكيل المدعين نسخة مما قدمه وكيل المدعى عليه طلب مهلة للرد، فتم تأجيل الجلسة إلى ١٧/٣/١٤٣٠ هـ وبانعقادها حضر الطرفان السابق حضورهما وقدم وكيل المدعين مذكرة جاء فيها قوله: "... أولاً: تسليم المعلومات السرية والأسرار الفنية والدراسات: حيث إن المدعى عليها توافقنا على طلب التسليم وتبدي استعدادها الفوري لتسليم المستندات التي حصلت

عليها للقيام بدورها في تنفيذ التزاماتها الواردة في اتفاقية تنفيذ المشروع، فإننا نطلب من الدائرة إصدار قرار بتسليم كافة المعلومات السرية والأسرار الفنية والدراسات المستلمة من قبل المدعين حسب ما نصت عليه الاتفاقية ليتم الاستلام وفق القرار. ثانياً: إخلال المدعى عليها بشروط اتفاقية تنفيذ المشروع: فكما ذكرنا من قبل وبكل وضوح في لائحة الدعوى أنه: ١- .. حيث جاءت في الفقرة (٣-ث) من مذكرة رد المدعى عليها - محل الرد - أن (...) تشارك في شركة أخرى باسم (...)، والتي تنوي مع آخرين تنفيذ مشروع مع شركة (...) وهذا يؤكد تصريحها وإعلانها عبر وسائل الإعلان حسبما أكدناه في مستنداتنا المرفقة مع لائحة الدعوى. كل ذلك أثناء سريان اتفاقية تنفيذ المشروع الموقعة بين المدعين والمدعى عليها.. وحيث فشلت المدعى عليها في الرد على الدعوى فإننا نتمسك بطلبنا الحكم ببطلان كافة التصرفات والإجراءات التي قامت بها المدعى عليها فيما يخص مشاركة (...) - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - بمخالفة أحكام اتفاقية تنفيذ المشروع .. وإلزام المدعى عليها بطلباتنا المضمنة في لائحة الدعوى. واحتياطياً ولتحقيق أكبر قدر من العدالة فإننا نتمسك بطلب ندب خبير للاطلاع على المعلومات السرية والأسرار الفنية والدراسات الفنية والدراسات المسلمة من قبل المدعين للمدعى عليها، ومطابقتها مع تلك التي استخدمتها المدعى عليها في إنشاء المشروع الجديد الذي دعت طرفاً آخر للمشاركة فيه واستبعدت المدعين منه وإثبات الحالة..". وباستلام وكيل المدعى عليها نسخة مما قدمه وكيل المدعين طلب مهلة للرد، فأجلت الجلسة

إلى ٢٥/٤/١٤٣٠هـ وبانعقادها حضر الطرفان وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة جاء فيها قوله: " .. أولاً: نفيد الدائرة أن المدعين قد استلما جميع ما بحوزتنا من المعلومات والوثائق السرية، وفق إقرار الاستلام المرفق صورته، ما عدا نسخة واحدة احتفظنا بها استعمالاً لحقنا الوارد في البند (ب-٢) من تعهد السرية المؤرخ ١٤/١٠/٢٠٠٦م. ثانياً: الإطار العام للتعامل بين الطرفين: بدأت الاتصالات بين المدعين و(...) للتعاون بخصوص مشروع حامض الأكرليك، وذلك بناء على تقنية صينية تملكها شركة (...) واتفاقية ترخيص من قبل الشركة الصينية للمدعين لإنشاء مصنع حامض الأكرليك في المملكة. وقُعت اتفاقية تنفيذ المشروع بين الطرفين بتاريخ ١٩/٨/٢٠٠٧م ومن المهم التوضيح أن هذه الاتفاقية لم تكن اتفاقية مشاركة نهائية بين الطرفين، إنما هي لتحقيق من إمكانية قيام الشراكة النهائية بين الطرفين في المشروع، يؤكد ذلك أنها مشروطة بعدة اشتراطات سنوضحها من خلال هذه المذكرة، ومن ذلك حصول الطرف الثاني (...) على جميع الموافقات المناسبة من إدارة الشركة، كما أنها تنتهي تلقائياً بحلول تاريخ ٢١/٧/٢٠٠٨م، كما أن اتفاقية تنفيذ المشروع قد أعطت (...) الحق في مراجعة كل الاتفاقيات، والتأكيد من صحة جميع البيانات والضمانات والتعهدات التي قدمها المدعيان بما في ذلك التأكد من جدوى المشروع وصلاحيه التقنية التي تملكها الشركة الصينية، والمقدمة من المدعين وإمكانية تنفيذ المشروع وذلك كله حق (...) في اتخاذ قرارها للدخول في شركة المشروع. وقد فوّض المدعيان التصنيع في إدارة تنفيذ المشروع وبدأت التصنيع



بحكم تفويض الإدارة لها (بحسب البند ٥-١ من اتفاقية تنفيذ المشروع) بتقييم الاتفاقيات السابقة المبرمة مع مستشاري المشروع وبناء على التفاهم بين الطرفين قام الطرف الأول (المدعيان) بالاستغناء عن خدمات شركة (...) وذلك بعكس ما ادعاه المدعيان من أن التصنيع هي من قامت بإنهاء اتفاقية هذه الشركة ونشير إلى أن البند (١٢-١) من اتفاقية تنفيذ المشروع قد نص على حق التصنيع في مراجعة جميع الاتفاقيات المذكورة في الملحق رقم (١) من الاتفاقية، ومع وجود هذا الحق فإن إلغاء الشركة المذكورة كان بتوقيع المدعي. وقد قامت (...) كذلك بالتحقق من تقنية (...) الصينية وحقوق امتلاكها للتقنية وذلك للاطمئنان على أن تلك التقنية لا تتعدى على تقنيات أخرى، وأنها مملوكة بالكامل للشركة الصينية وأن من حق شركة المشروع تصدير منتجاتها فيما بعد إلى جميع أنحاء العالم وقد تبين للتصنيع أنه بحسب ترخيص الشركة الصينية فإنه لا يسمح ببيع منتجات المصنع (في حال قيامه في المملكة) في الصين مما يحد من الأسواق المتاحة للمشروع. وقد قامت التصنيع بتكليف مكتب (...) وهو استشاري متخصص عالمياً في مثل هذه الأمور للتأكد من ملكية الشركة الصينية للتقنية وعدم تعارضها مع براءات اختراع في دول أخرى، ومعلوم أن هذا الأمر في غاية الأهمية والخطورة إذ أن تكلفة إقامة المصنع ستتجاوز مبلغ (٧٠٠) مليون دولار، وأن حقوق ملكية التقنية وإمكانية بيع المنتجات في جميع أنحاء العالم يجب أن تكون واضحة لا شك فيها وقد كانت نتيجة الدراسة مثيرة للعديد من الشكوك حول إمكانية تعرض المنتجات لمنعها من التصدير إلى أسواق

هامة كأمريكا وأوروبا، وقد نصت اتفاقية الترخيص مع الشركة الصينية على منع التصدير إلى الصين. ونشير إلى البند (١١) من الملحق (٣) من اتفاقية تنفيذ المشروع قد نص على تعهد المدعين وضمانهما على امتلاك شركة المشروع لكل الحقوق الفكرية الضرورية لتشغيل أعمال المشروع وعدم خرق تلك الحقوق الفكرية لأي حق ملكية لأي طرف ثالث. إن البند (٢-١) من الاتفاقية تطرق إلى توقيع الطرفين لاتفاقية أخرى في المستقبل فيما يخص المشاركة بينهما وتقسيم الحصص، كما أن البند (٥-٢) من الاتفاقية قد نص على أن تبرم "شركة المشروع" اتفاقية خدمات تشغيل مع الطرف الثاني (...) وعلى أن تقوم (...) بموجبها بتقديم الخدمات الإدارية والتشغيلية لشركة المشروع. وهاتان الاتفاقيتان لم توقعا لعدم تحقيق ظروفهما وانتفاء الحاجة لهما لعدم الوصول إلى المرحلة التي تستوجبهما في استمرار الطرفين في المشروع، مما يؤكد أن اتفاقية تنفيذ المشروع ليست إلا اتفاقية أولية بين الطرفين وليست اتفاقية مشاركة نهائية. ثالثاً: الجانب الآخر المهم: عدم توفير المادة الخام (غاز البروبلين): نص البند (٣-١) من اتفاقية تنفيذ المشروع على أن: "تتفاوض شركة المشروع مع موردين حول اتفاقية توريد طويلة الأجل لتأمين المواد الخام من البروبلين للمشروع، ويقر كلا الطرفين بأن تأمين المواد الخام المرضية يعد شرطاً مسبقاً لمشاركة الطرف الثاني في شركة المشروع" ويعد توفير المادة الخام (البروبلين) شرطاً أساسياً لقيام هذه الصناعة وبدونه لا يمكن قيام مثل هذا المصنع. وهو الالتزام الأساسي على المدعين والذي أخفقوا في تنفيذه



وتوفيره. رابعاً: إخفاقات المدعين، واستعمال (...) حقها في عدم الاستمرار في "المشروع": مما يتبين إخفاقات المدعين في تنفيذ التزاماتهما وذلك بعد توفير المادة الخام للمشروع وعدم وضوح ملكية التقنية المقترحة للمشروع من قبل المدعين مما جعل (...) (بما تملك من خبرة) استنتاج عدم مناسبة الاستمرار في هذا المشروع، فخطبت المدعين بموجب الخطاب المؤرخ ٢٠٠٨/٤/١٤ م تشرح لهم ذلك. وقد نص البند (٩-١-٢) من اتفاقية تنفيذ المشروع على إحدى حالات الإنهاء وهي: "قرار الطرف الثاني (...) عدم المشاركة في المشروع لعدم تحقيق الشروط الموضحة في هذه الاتفاقية"، كما نص البند (١٢-١) من الاتفاقية على أنه: "تخضع مشاركة الطرف الثاني (...) في حصص رأس مال شركة المشروع إلى شرط حصول ذلك الطرف على الموافقات المناسبة من إدارة شركته. وكذلك تعتمد المشاركة على مراجعة عقود المشروع الموقعة المبينة بالملحق (١) وصلاحيه وصحة التعهدات والضمانات الموضحة بالملحق (٢)، وقد جاء في نهاية البند أنه في حال تبين أن التعهدات والضمانات التي تعهد بها المدعيان بالملحق (٢) غير صالحة أو غير صحيحة فإن الطرف الثاني (...) لا يكون ملزماً بالاستمرار ويتم تعويضه وحمايته من قبل الطرف الأول (المدعيان) وشركة المشروع، ويصبح لديه مطلق الحرية في إعادة تقييم استثمارية في المشروع بناء على تلك المعلومات الجديدة التي تصل إلى عمله". وقد استعملت (...) حقها في قرارها عدم الاستمرار في المشروع مستندة إلى هذه البنود من الاتفاقية كما أن النص يشير بوضوح إلى أن مشاركة (...) في المشروع

مشروطة بحصولها على الموافقات المناسبة من إدارة (...) على المشاركة في المشروع وهو مالم يحصل...خامساً: مشاركة شركة (...) في مشروع آخر لحامض الأكريليك: استشهد المدعيان بالبند (١٢-١) وفي الحقيقة أن البند المذكور لم يمنع التصنيع من مشاركة آخرين في تنفيذ مشاريع أخرى، حيث إن هذا البند يختص بعدم أحقية أي طرف بال مناقشة أو التفاوض مع أي طرف آخر فيما يتعلق بهذا المشروع، وقد عرفت الاتفاقية أن المقصود هو هذا المشروع بالذات، حيث تم تعريفه في بداية الاتفاقية وقد تم استعمال الحروف الانجليزية الكبيرة في بداية الاسم للدلالة على أنه اسم معرف كما هو المتبع في صياغة العقود باللغة الانجليزية، والمشروع المقصود بالاتفاقية هو تحديداً مشروع حامض الأكريليك الذي ستيقمه شركة (...) بحسب التقنية المرخصة من شركة (...) حسب ما أوضحت ذلك الاتفاقية وملحقاتها. من ناحية أخرى فإن التصنيع لم تستعمل أي من المعلومات التي سلمت لها من المدعين سوى للغرض المخصص لها بموجب اتفاقيات السرية، وهو تقييم المشروع فقط ويقر المدعيان أن المشروع الخاص بشركة (...) يختلف عن المشروع المتفق عليه معهما وذلك بإقرارهم الوارد في البند (٧) من مذكرتهم. وبخصوص المشروع الآخر الذي تشارك فيه شركة (...) مع شركة (...) الأمريكية العالمية وهي من أقدم وأكبر الشركات في مجال صناعة حامض الأكريليك فقد قامت وزارة البترول والثروة المعدنية بصفتها الجهة المخولة بتخصيص الغاز (المواد الخام) وتحديد المشاريع التي يجب إقامتها بناء على ذلك، بتخصيص كمية من غاز

البرولين لأغراض إنتاج حامض الأكريليك وألزمتم (شركة ...) بإنشاء مصنع لحامض الأكريليك وذلك بخطاب الوزارة المؤرخ في ١٠/٤/٢٠٠٦م (المرفق صورته) ويلاحظ أن هذا المشروع والذي دخلت فيه شركة (...) بتكليف من وزارة البترول والثروة المعدنية هو مشروع سابق للاتفاقيات بين طرفي هذه الدعوى، وكما نشير إلى أن مصدر غاز البرولين لهذا المشروع كان محدداً مسبقاً في خطاب الوزارة المؤرخ في ١٠/٤/٢٠٠٦م ومن الجدير بالذكر أن شركة (...) يشارك فيها كل من: (المدعى عليها/ (...)) و (...) و (...). علماً بأن (...) هي من أقدم الشركات في إنتاج حمض الأكريليك ولها تاريخ يتجاوز عشرات السنين في هذه الصناعة وتسبق بذلك شركة (...)، وشركة (...) تتواجد في ٢٧ قطراً حول العالم وتبلغ عائداتها السنوية حوالي ٩ مليار دولار ولديها ١٧ ألف موظف، بينما لا تتواجد شركة (...) إلا في الصين فقط، فإن (...) تمتلك تقنيات متطورة ومستخدمة في أمريكا وأوروبا، ومن معالم تطور هذه التقنية تمكنهم من تصميم مصانع بطاقة تزيد على (١٤٠,٠٠٠) طن سنوياً من حامض الأكريليك في خط واحد، في حين أن شركة (...) لم تصمم طاقة إنتاجية أعلى من (٦٠,٠٠٠) طن سنوياً في الخط الواحد مما يؤثر على اقتصاديات المشروع وجدواهم. سادساً: طالب المدعيان بنسبة (٥٠%) من مبلغ (٣,٤٠٦,٨٥٨) ريالاً، والمدفوع لقاء تسوية مع شركة (...) لإنهاء خدماتها، ولا أحقية لهما في هذه المطالبة، حيث أنه سبق (...) أن دفعت (٥٠%) من المبلغ المذكور (بموجب سند الدفع المرفق). وفيما يخص إنهاء خدمات شركة (...) بحسب ما

ادعاء المدعيان، فإن المدعى عليها (...) لم تلغ الاتفاقيات مع تلك الشركة في حال وجودها. سابعاً: مطالبة (...) بتعويضها عما تكبدته من مصاريف وتكاليف: نص البند (٩-٢) من الاتفاقية على أنه في حالة الانتهاء أو الإنهاء بموجب البند (٩-١ - ٢) فإنه تتم إعادة دفع كافة التكاليف التي تكبدها الطرف الثاني، وتعد (...) حالياً قائمة بالتكاليف التي تكبدتها لمطالبة المدعين بتعويضها عنها، وتتمسك المدعى عليها بطلباتها المذكورة سابقاً...". وباستلام وكيل المدعين نسخة في مذكرة وكيل المدعى عليها طلب مهلة للرد، فتم تأجيل الجلسة إلى ١٦/٤/١٤٣٠هـ وبانعقادها حضر الطرفان وقدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها قوله: "١....- الرد على الفقرة الأولى (أولاً) حيث أن المدعى عليها وافقتنا على طلب التسليم وقامت بالفعل بتسليم ما بحوزتها (على حد قولها في الفقرة أولاً من المذكرة) من المعلومات والوثائق السرية ما عدا نسخة واحدة احتفظت بها فإننا نؤكد استلام المستندات والوثائق السرية والأقراص الإلكترونية التي وردت بالكشوفات، إلا أننا نطلب من الدائرة إلزام المدعى عليها بتسليم باقي المعلومات والمستندات والوثائق والدراسات (حسب الكشف المرفق) المستلم من قبل المدعى عليها حيث أنها حسب ما نصت عليه اتفاقية تنفيذ المشروع واتفاقية سرية المعلومات ملزمة بتسليم كافة المستندات التي حصلت عليها للقيام بدورها في تنفيذ التزاماتها الواردة في الاتفاقية، كما أنها ملزمة بتسليم كافة المعلومات السرية والأسرار الفنية والدراسات المتعلقة بالمشروع والمستلمة بواسطة شركة (...) التي قامت المدعى عليها بتعيينها كمستشار إداري للمشروع إذ



أن المدعى عليها بناء على أحكام اتفاقية تنفيذ المشروع واتفاقية تعهد السرية وعدم كشف المعلومات يجب أن تتحمل كامل المسؤولية عن عدم التزام مستشاريها الذين يخضعون لنفس الالتزام باسترداد المعلومات السرية والأسرار الفنية والدراسات الخاصة بالمشروع المستلمة بواسطتهم. وتجدر بنا الإشارة إلى أن المدعى عليها قد أخطأت الفهم في تفسير البند (ب-٢) من التعهد حيث أن النص أفاد بأن جميع المعلومات التي تقدم بموجبه تظل ملكيتها لشركة المدعين ويجب تسليمها فور الطلب باستثناء نسخة في الملف السري لغرض التقيد بالالتزامات أثناء سريان الاتفاقية وليس بعد انتهائها، عليه نأمل إلزام المدعى عليها بتسليم النسخة التي أشارت إلى أنها تحتفظ بها كما ورد في الفقرة الأولى من المذكرة المشار إليها. ٢-... فيما يخص التقنية المرخص بها من قبل شركة (...) الصينية فالجدير بالذكر أن المدعى عليها قد قامت قبل توقيع اتفاقية تنفيذ المشروع وأثناء سريان مذكرة التفاهم، بإرسال مجموعة من مستشاريها بزيارة إلى المرخصين واطلعت على كافة المستندات والوثائق المتعلقة بالتقنية وأعدت وفحصت كافة المستندات فحصاً نافياً للجهالة () وأدركت كافة سلبياتها وإيجابياتها ثم قدمت عرضاً تقديمياً بذلك في ٢٠٠٧/٠٧/١١ م وسنقدم نسخة مترجمة منه لاحقاً. ومن ثم دخلت في اتفاقية تنفيذ المشروع في ٢٠٠٧/٠٨/١٩ م والتي استغلتها وما يتعلق بها من تحويل وزارة البترول والثروة المعدنية تخصيص خام البروبلين (القيم) إلى شركة (...) إحدى فروعها. ٣- الرد على الفقرة (ثالثاً): فكما ورد في الفقرة خامساً من مذكرة المدعى

عليها المشار إليها فإن وزارة البترول والثروة المعدنية قامت بتخصيص البروبلين الخام لشركة (...) التي فشلت في إنشاء مصنع لحامض الإكليريك لعدم تمكنها من الحصول على التقنية اللازمة لذلك، مما أدى إلى تحويل التخصيص إلى شركة (...) إحدى فروع شركة (...) (المدعى عليها) والتي قدمت للوزراء التكنولوجيا المتوفرة لدى المدعين وحصلت على موافقة من الوزارة في ٢٠٠٧/١١/٠٧ م على أن يكون التخصيص باسم شركة (...) وذلك بعد توقيعها الاتفاقية على المدعين في ٢٠٠٧/٠٨/١٩ م بثلاثة أشهر. وهذا يبطل ادعاء المدعى عليها بعدم توفر مادة البروبلين ويؤكد صحة ما ذهب إليه المدعيان، ويظهر ذلك جلياً عند تقديم المدعى عليها للخطابين الذين استشهدت بهما في مذكرتها ولم ترفقهما، والمشار إليهما في الفقرة أولاً من هذه المذكرة. والجدير بالذكر أن المدعى عليها بعد استلامها لخطاب وزارة البترول بتخصيص اللقيم (مادة البروبلين الخام) قامت بمخاطبة الشركة مانحة التراخيص للمدعين للعمل على توسعة الطاقة الإنتاجية ووعدت بأنها سوف تحاول الحصول على كميات إضافية من المادة الخام (اللقيم) ومن هذا يتأكد توفر الكمية الأولية من المادة الخام للمشروع، ويتضح جلياً استغلال المدعى عليها للتقنيات والدراسات والأعمال الهندسية المسلمة من قبل المدعين في غير أغراض تحسين الإطار العام وجدوى المشروع وانصرافها للدخول في مشروع آخر وتركها تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية تنفيذ المشروع المشار إليها.. ٤ - الرد على الفقرة (رابعاً): إن خطاب المدعى عليها المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٤/١٤ م لم يكن إلا تأكيداً لإخلال المدعى

عليها بشروط وأحكام اتفاقية تنفيذ المشروع حيث أكدت فيه المدعى عليها بأنها قد أجرت مفاوضات مع شركة (...) أثناء سريان الاتفاقية لمصلحة الشراكة التي تمت بين (...) - المدعى عليها - (...) أي في غير أغراض تحسين الإطار العام وجدوى المشروع، وهذا يتعارض مع ما نص عليه البند (١٣-١) مقروناً مع البند (٩-١) - من الاتفاقية محل الدعوى والوارد نصهما بلائحة الدعوى -... وإن الإشارة إلى أن المدعى عليها استعملت حقها في عدم الاستمرار في المشروع فهذا قول عار من السند ولم يتلقى المدعيان من المدعى عليها ما يفيد فسخها للاتفاقية بل أكدت إخلالها وانصرافها لمشروع آخر بمخالفة أحكام اتفاقياتها وعهودها مع المدعيين. ٥- الرد على الفقرة خامساً: إن الاجتهادات في إيجاد أي تبرير لإخلال المدعى عليها وإعطاء شرعية لإجرائها مفاوضات مع شركة (...) مردود عليه بإعمال مبدأ إغلاق الحجة حيث ذكرت المدعى عليها بكل وضوح في خطابها المؤرخ في ١٤/٠٨/٢٠٠٨م بأنها بناء على طلب الوزارة من (...) و (...) إنشاء مشروع لحامض الإكليريك يقوم على البرولين بنهاية الربع الأول من العام ٢٠٠٨م. وبناء على ذلك جرت مفاوضات مع (...) والشراكة الجديدة التي سوف تعلن في القريب العاجل. وتعتزم كل من (...) و (...) على تكوين شركة قابضة سعودية وسوف تشترك مع (...) لتكوين شركة مشروع جديدة. وترغب (...) في العمل مع (...) لتخصيص أسهم في الشركة السعودية القابضة الجديدة للمساهمين في (...) وذلك سوف يكون شراكة مع (...). وتحدد ١٩/٠٤/٢٠٠٨م للرد على العرض. في حين أنها معلنة على الموقع

الالكتروني للسوق المالية (تداول) في ١٦ أبريل ٢٠٠٨م (تعلن شركة (...)) أن إحدى شركاتها التابعة - شركة (...) قد وقعت الأسبوع الماضي اتفاقية مشاركة مع شركة (...) الأمريكية لإنشاء مصنع لإنتاج حمض الأكريك ومشتقاته في مدينة الجبيل الصناعية) أي قبل تحرير الخطاب بعدة أيام. أما محاولة التعلل بأن مكونات المشروع محل اتفاقية التنفيذ تختلف عن تلك التي تمت المشاركة بها مع (...) فهذا يخالف ما نشرته المدعى عليها في نشرة الاكتتاب التي أصدرتها بخصوص شركة (...), والتي ورد فيها (تخطط شركة (...)) الوطنية لإنتاج حامض الأكريك والبيوتانول ومشتقاتهما بطاقة إنتاجية تبلغ ١٦٠ ألف طن سنوياً من حامض الأكريك الخادم و١٢٠ ألف طن سنوياً من مادة البيوتانول ومشتقاتهما..) أي ذات المكونات الواردة في العرض التقديمي. ٦- الرد على الفقرة سادساً: حسب نص المادة (٧-١) فإن المصاريف والتكاليف التي يتكبدها شركة المشروع تكون لتطوير المشروع، وحيث إن المبلغ المشار إليه لم يدخل في أي حلقة من حلقات تطوير المشروع فإن المدعين يطالبان المدعى عليها بسداد المبلغ كاملاً ضمن الأضرار التي تسببت فيها. ٧- الرد على الفقرة سابعاً: إن البند (٧) من اتفاقية تنفيذ المشروع أثناء سريانها قد أوضح التكاليف والمصروفات وحدد آلية استردادها، ولكن المدعى عليها هي التي أخلت بالاتفاقية وخالفت كل شروطها..". وختم مذكرته بطلباته الواردة في مذكرته السابقة. وباستلام وكيل المدعى عليه نسخة من مذكرة وكيل المدعين طلب مهلة للرد، فتم تأجيل الجلسة إلى ١٥/٥/١٤٣٠هـ وبانعقادها حضر الطرفان السابق



حضورهما وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة جاء فيها قوله: "... أولاً: فيما يخص تسليم المستندات: لقد سلمنا المدعين جميع ما بحوزتنا من ملفات ومستندات وأقراص إلكترونية، وقد وقعوا لنا على ذلك، وإن (...) لم تستخدم تلك المستندات سوى للغرض المنصوص عليه بالاتفاقيات وهو تقييم المشروع فقط وقد انتهت من ذلك. وقد سبق أن طلبنا من وكيل المدعين أمام الدائرة أن يزودنا بقائمة بالمستندات التي يطالب باستعادتها فذكر بأن ليس لديهم قائمة، ثم وبعد أن سلمناهم جميع ما بحوزتنا أظهر القائمة المرفقة بمذكرة رده الأخيرة. والمستندات التي شملتها القائمة سبق أن أعيدت لهم، عدا مستندات كانت بحوزة شركة (...) لإرسالها لها، ونحن على أتم الاستعداد لتسليمها إلى المدعين، مع استعدادنا لتسليمهم (مرة أخرى) ما قد يقال أنه لم يسلم لهم، علماً أن قائمتهم قد احتوت على بعض المراسلات والمستندات غير المحددة، وفي جميع الأحوال فإننا نتمسك بحقنا بالاحتفاظ في ملف سري بنسخة من المستندات استعمالاً لحقنا الوارد في البند (ب-٢) من تعهد السرية المؤرخ ٢٠٠٦/١٠/١٤م، والبند المذكور لم يحدد أن ذلك أثناء سريان الاتفاقية فقط كما ادعى وكيل المدعين، إذ أن الالتزام بالمحافظة على السرية مستمر لمدة عشرين عاماً حسب ما جاء في البند (أ - ٤) ومع ذلك فإن (...) - إن رأت الدائرة - مستعدة لإرجاع تلك النسخة شريطة أن تحصل على إخلاء طرف مرضي موثق قضائياً وإنهاء التزام (...) بموجب التعهد. ثانياً: إخفاق المدعين في التزامهما الرئيس: دخل (...) مع المدعين في مفاوضات لقيام المشروع استناداً

على التزام رئيسي يقع على عاتق المدعين وحدهما وهو توفير البروبلين والذي تعهدا بتوفيره بمعرفتهم يتبين ذلك في كل مراحل الاتفاقيات بين الطرفين، ففي مذكرة التفاهم الموقعة بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٥م بخصوص قيام شراكة محتملة بين الطرفين ورد في تمهيد المذكرة وبصدد تعريف الطرف الأول (...) ما نصه: "أنه يجري مفاوضات مع طرف آخر بشأن اتفاقية طويلة الأجل لتوريد ١٢٠ ٠٠٠ (١٢٠ ألف طن سنوياً) من البروبلين" ثم جاءت اتفاقية تنفيذ المشروع الموقعة بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٩م ونصت صراحة في البند (٢-١) على التزام المدعين الرئيسي بتأمين توريد المواد الخام مع البروبلين للمشروع، و"إن تأمين المواد الخام المرصية يعد شرطاً مسبقاً لمشاركة الطرف الثاني (...) في شركة المشروع". والحقيقة الثابتة أن المدعين قد أخفقا في تحقيق الالتزام الأساس الذي على عاتقهما وهو توفير البروبلين اللازم لقيام المشروع، وبالتالي فلا إمكانية لقيام المشروع والاستمرارية فيه، لأن عدم توفير البروبلين يعني ببساطة عدم إمكانية قيام المشروع بأي حال من الأحوال، وهذه النقطة الجوهرية لم يجب عليها وكيل المدعين. ثالثاً: الرد على بعض ادعاءات وكيل المدعين: إن مسألة إخفاق المدعين في التزامهما الرئيس بعدم توفير مادة البروبلين كما أوضحنا في ثانياً أعلاه كافية وحدها - في هذه الدعوى ولدى (...) - لعدم الاستمرار في المشروع، ولا حاجة بعدها للخوض في الردود على ادعاءات وكيل المدعين المتفرعة، ومع ذلك نقدم ردودنا المختصرة على بعضها كما يلي: ١- ليس صحيحاً ما ذكره وكيل المدعين من أن (...) (قبل توقيع الاتفاقية) قد راجعت



جميع الأعمال والوثائق الخاصة بالمشروع وتأكدت من صحتها ونظاميتها وأتمت جميع أعمال التمحيص والفحص النافية للجهالة حسب زعمه المرسل دون دليل، بل إن هذا الزعم يتنافى مع طبيعة الاتفاقية ذاتها، إذ أن المهمة الملقاة على عاتق (...) من خلال تلك الاتفاقية تشمل التحقيق من سلامة كافة متطلبات قيام المشروع ومعروف أنه في مثل هذه المشاريع التي تكلف مئات الملايين من الدولارات تستمر عملية التمحيص والفحص لكافة جوانبها إلى أن تحقق القناعة الكاملة في سلامة جميع نواحي المشروع ويصل الأطراف إلى نتيجة مرضية حول إمكانية وجدوى قيامه، وهذا الرضا لم تصل إليه (...) بخصوص المشروع المذكور - حسبما تم بيانه سابقاً.. مما حدا بالتصنيع العدول عن الاستمرار في اتفاقية تنفيذ المشروع وإحاطة المدعين علماً بذلك.. ٢- أما بخصوص ما ذكره وكيل المدعين حول إنهاء الاتفاقية المبرمة مع شركة (...) فقد سبق أن ذكرنا أن (...) قد أوصت بإنائها أن الإنهاء تم من قبل المدعين أنفسهم وبتوقيع أحدهما (سبق أن قدمنا الإثبات على ذلك) وما ذكره وكيل المدعين في هذا الشأن ليس إلا مغالطة واضحة للحقائق شأنها شأن ما سبق أن ذكره بخصوص إنهاء خدمات (شركة ...) حيث عجز عن تقديم أدنى دليل على هذا الادعاء غير صحيح. ٣- إن وزارة البترول والثروة المعدنية قد اشترطت على شركتي (...) إنشاء مصنع لحامض الأكريليك كشرط لاستمرار تزويدهما بالمواد الخام اللازمة لمشروع الشركة (...) للإثيلين والبولي إثيلين (التابعة للشركتين) والتي من ضمن منتجاتها مادة (البروبلين) وذلك بموجب

خطاب الوزارة الموجه للشركين بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٦م، في حين كان تاريخ أول تعهد سرية موقع بين طرفي هذه الدعوى بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٦م ثم تلاه توقيع مذكرة التفاهم في اتفاقية تنفيذ المشروع التي وقعت بتاريخ ١٩/٨/٢٠٠٧م. وعليه فإن فكرة تأسيس مصنع لحمض الأكريليك لدى شركتي (...) قد بدأت قد الاتفاقيات المبرمة بين طرفي هذه الدعوى علماً أن المادة الخام المخصصة من الوزارة للشركة (...) للإثيلين والبولي إثيلين ليست مادة البروبلين. ونشير إلى أن مادة البروبلين التي ستستخدم كلقيم لمصنع حامل الأكريليك الذي ستقيمه شركات (...) و (...) هي إحدى منتجات الشركة (...) للإثيلين والبولي إثيلين التابعة لشركة (...) للأوليفينات، مما يؤكد أن هذا المشروع بمعزل ومختلف عن المشروع المقترح من المدعين، ولا علاقة لمنتج البروبلين الخاص بالتصنيع وشركائها بشركة المشروع محل هذه الدعوى ولا بالمدعين، وبالتالي فإن زعم وكيل المدعين بأن (...) استخدمت الاتفاقية معها للحصول على تخصيص الوزارة للمادة الخام (...) هو محض افتراء بعيد كل البعد عن الحقيقة ولا أساس له من الصحة. ٤- حاول وكيل المدعين تفسير خطاب التصنيع الموجه للمدعين بتاريخ ١٤/٤/٢٠٠٨م بطريقة خاطئة ومنافية تماماً لمحتواه الصحيح، زاعماً أن في ذلك الخطاب ما يفلق حجتنا والصحيح أن ذلك الخطاب وبحسب ما جاء فيه صراحة يتضمن ما يلي: - عدم إمكانية الاستمرار في المشروع لعدة أسباب أهمها: (١) عدم تأمين مادة البروبلين، (٢) عدم موافقة (...) بسبب الشكوك المثيرة للقلق حول سلامة تقنية (...)



الصينية. - أن وزارة البترول والثروة المعدنية طلبت من شركتي (...) و (...) إنشاء مشروع لحامض الأكريليك يقوم على البروبلين المنتج من الشركة (...) للإثيلين والبولي إثيلين التابعة لهما. ٥- أن التصنيع وإدراكاً منها للصعوبات التي واجهتها (...) تعرض مع الصحراء من باب التعاون ومنح الفرصة الاستثمارية أن تخصص للمساهمين في (...) أسهماً في الشركة (...) القابضة الجديدة والتي ستقيم مشروعاً آخر بالشراكة مع (...). هذا هو مضمون الخطاب وهو ما يتوافق تماماً مع دفاعنا في هذه الدعوى. ٦- أما ما جاء في رد وكيل المدعين بخصوص البند (٧-١) من اتفاقية تنفيذ المشروع بشأن المصاريف، فيتعارض تماماً مع نص المادة (٧) ونحويل الدائرة إلى نص تلك المادة.. "وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. وباستلام وكيل المدعين نسخة من مذكرة المدعى عليها طلب مهلة للرد، فتم تأجيل الجلسة إلى ٢٨/٥/١٤٣٠ هـ وبانعقادها حضر الطرفان وقدم وكيل المدعين مذكرة المدعين مذكرة جاء فيها تمسكه بما جاء في مذكراته السابقة وأضاف عليها قوله: "... أولاً: تسليم المعلومات السرية والأسرار الفنية والدراسات: أ. إن موقف المدعى عليها هذا يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك إصرار المدعى عليها على الاستحواذ على المعلومات الفنية (المعلومات والمخططات والرسومات والمواصفات وبيانات المعارف الفنية والمراسلات ذات الطبيعة الفنية أو التجارية) التي تم نقلها لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حيث قمنا أمام الدائرة بتسليمها بياناً واضحاً بما فشلت في تسليمه من المستندات والمعلومات وأوضحنا فيه إلى من سلمت ومتى وكيف! إلا أن المدعى عليها تصر على

المماطلة في التسليم (والمطل ظلم) وقد حرم الله الظلم بين عباده ليحفظوا بذلك دينهم ويحفظوا دنياهم، وليؤدوا الحقوق لله وللخلق. وهذا يحقق للمدعى عليه كسباً غير مشروع وهو انتفاعها أطول وقت ممكن بهذه المعلومات الفنية ويسبب خسارة وأضراراً مستمرة للمدعين وهي تعطل أعمال المشروع وتكمن خطورة الموضوع في أن هنالك وثائق أصلية مازالت بحوزة المدعى عليها حسبما تم الإشارة إليه في البيان التفصيلي.ب. استندت المدعى عليها في إثبات ما ذكرته في الفقرة (خامساً) من ذات المذكرة إلى خطابي وزارة البترول والثروة المعدنية بتاريخ ٢٠٠٦/٠٤/١٠م وتاريخ ٢٠٠٧/١١/٧م وذكرت بأن صورة منها مرفقة ولم ترفق صورة الخطابين. ووعدت بإحضار المستندين في الجلسة التالية ولم تفِ بوعدها حتى تاريخه فحسماً لهذه المماطلة التي استمرت قرابة السنة، وأضرت كثيراً بالمدعين، فإننا نطلب من الدائرة إصدار قرار بتسليم كافة ما تم نقله للمدعى عليها نقلاً مباشراً أو غير مباشر من أي معلومات أو مخططات أو رسومات أو مواصفات أو بيانات معارف فنية أو أي مراسلات ذات طبيعة فنية أو تجارية، والتي تسمى "المعلومات الفنية"، من قبل المدعين أو الشركات مانحة تراخيص التكنولوجيا المتعاقد معها من قبل المدعين وفق ما نصت عليه الاتفاقية ووفق الالتزام المترتب في عاتق المدعى عليها، ليتم الاستلام بواسطة الدائرة أو تحت إشرافها أو من تعين وفق القرار لتتجاوز هذه النقطة ونوقف الضرر المستمر على المدعين ثم ننظر في باقي طلبات المدعين..."

وختم مذكرته بطلباته الواردة بلائحة الادعاء وما تلاها من مذكرات، وفي الجلسة



قرر وكيل المدعى عليها بقوله: إن موكلتي لا تمانع من تسليم المدعين كافة المستندات المطلوبة حيث إن موكلتي تحتفظ بنسخة منها، وقد طلبت موكلتي من المدعين تقديم بيان بالمستندات الناقصة المطلوبة، وهي على استعداد بتسليمها متى شاء المدعيان، وأطلب مهلة لأقدم إجابة على مذكرة وكيل المدعين، بعد ذلك قرر وكيل المدعين قائلاً: إن وكيل المدعى عليها قرر احتفاظ موكلته بنسخة من المستندات وإن الاتفاقية تلزم بعدم الاحتفاظ بشيء من ذلك وأطلب تسليم تلك النسخة المحتفظ بها، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها قال: لقد أجبت على جزئية الاحتفاظ بنسخة من المستندات في مذكرتين سابقتين قدمتا للدائرة وللمدعين وأوضح فيهما أن موكلتي لها الحق استناداً إلى الاتفاقية بالاحتفاظ بنسخة من المستندات. بعد ذلك طلب وكيل المدعين من الدائرة الفصل في الطلب العاجل المتعلق بتسليم المستندات، وبناء على ما سبق فقد تم تأجيل نظر الدعوى لجلسة يوم ١٣/٠٦/١٤٣٠هـ وفيها حضر الطرفان وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة جاء فيها قوله: "... أولاً: فيما يخص تسليم المستندات: فقد أجبنا على ذلك في مذكرتنا المقدمة بجلسة ١٥/٠٥/١٤٣٠هـ في البند أولاً وأكدنا استعدادنا الفوري لتسليم المدعين مرة أخرى ما قد يقال أنه لم يسلم لهم، إلا أن المدعين لم يأتيا للاستلام ونستغرب كيف يدعي وكيلهما بالمماثلة رغم عرضنا استعدادنا للتسليم؟ ونؤكد على المدعين مرة أخرى أن يأتيا للاستلام المستندات التي كانت بحوزة شركة (...) مع ما قد يقال أنه لم يسلم لهم علماً أن التصنيع قامت بمخاطبة شركة (...) تطوعاً لإرسال المستندات ولو كان بالإمكان

إحضارها إلى الدائرة لأحضرناها ولكن ملفات كثيرة يصعب إحضارها، فإن لم يتعاون المدعيان في ذلك محاولين تصوير الأمر أنهما ضحية وأنهم متضررين وذلك كله غير صحيح فإننا نعرض إن رأت الدائرة أن يكون التسليم بين الطرفين بمعرفتها فنحن نرحب بذلك. وفيما يتعلق بخطابي وزارة البترول والثروة المعدنية فهما إلى الدائرة فقط وليس للمدعين للسببين التاليين: ١- خطابا الوزارة فيها الكثير من المعلومات السرية التي تخص مشاريع متعددة لشركات أخرى بالإضافة إلى مشاريع (...) ومعلومات أخرى سرية تخص تعامل هذه الشركات مع وزارة البترول والثروة المعدنية ومن غير المرخص للمدعى عليها إفشاء هذه المعلومات. ٢- إن الغرض من الاستدلال بخطابي الوزارة هو إثبات عكس ما ادعى به وكيل المدعين من أن التصنيع استفادت من اتفاقياتها مع المدعين للحصول على الغاز إذاً أثبتنا: (أ) أن التخصيص هو للمواد الأولية التي ينتج عنها مادة البروبلين وليس لمادة البروبلين نفسها و(ب) أن التخصيص مشروط باستخدام مادة البروبلين في مشروع آخر لا علاقة له بمشروع (...) ولا بالمدعين و(ج) أن ذلك التخصيص كان قبل تاريخ أي اتفاقيات مع المدعين يثبت ذلك تاريخ خطاب الوزارة الأول المؤرخ في ٢٠٠٦/٤/١٠م في حين كان تاريخ أول تعهد سرية موقع بين طرفي الدعوى بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٤م وبإمكان وكيل المدعين الاطلاع فقط على رقم وتاريخ خطابي الوزارة للتحقق من ذلك، وعليه فلا حاجة تقتضيها هذه الدعوى بتزويد المدعين بصورة خطابي الوزارة. ثانياً: أن ادعاء المدعين بأن (...) استفادت من اتفاقيتها مع المدعين

بخصوص التكنولوجيا الصينية للحصول على تخصيص المواد الأولية من الوزارة ادعاء باطل لا أساس له من الصحة وليس للمدعين أي إثبات عليه، علماً أن (...) كانت مهمته بهذه الصناعة منذ عام ١٩٩٨م أي قبل ما يزيد على عشر سنوات يبين ذلك خطابها إلى شركة (...) الأمريكية - مرفق الإثبات - بغرض المشاركة بمشروع لحامض الأكريليك يقوم على البروبلين المزمع إنتاجه من أحد مشاريع التصنيع، كما أن المفاوضات بين شركة (...) وشركة (...) أيضاً كانت سابقة لاتفاقية التصنيع مع المدعين - مرفق الإثبات - مما يؤكد على أن فكرة مشروع لحامض الأكريليك والتفاوض مع موفر التقنية شركة (...) سابقة على أي اتفاقيات مع المدعين...".

وفي الجلسة قرر وكيل المدعى عليها بقوله: إن موكلتي تحتفظ بعدد من المستندات التي وردتها حديثاً من شركة (...) وهي على استعداد لتسليمها للمدعين بموجب محضر تسليم، ويصدر بذلك خطاب مرفق معها ومختوم عليه بختم المدعين.. كما تلتزم موكلتي بتسليم أي مستند حصلت عليه بموجب الاتفاقية المبرمة بين الطرفين، وتلتزم كذلك بتسليم ما قد يطلبه المدعيان في سبيل ذلك - مما قد ينقض - على أن يقدمه المدعيان ببيان واضح، وموكلتي بانتظار المدعين لحضورهما في مقرها.

وبعرض ذلك على وكيل المدعين قال: يستعد موكلي للحضور لاستلام تلك المستندات وذلك في مقر المدعى عليها كما يطلب موكلتي أي مستندات متعلقة بالاتفاقية التي تمت بين المدعى عليها وجهات أخرى، ولا يعلم عنها موكلتي، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أجاب قائلاً: إن حصر ذلك غير متصور ولا يمكن لموكلتي ذلك ولا

يمكنها حصرها ويصعب عليها ذلك لعدم تحديدها واتفق الطرفان على أن يكون تسليم المستندات المشار إليها آنفاً يوم الثلاثاء ١٦/٦/١٤٣٠هـ وسيكون الاستلام والتسليم وفق ما تم ذكره في هذا المحضر. وفي جلسة ٢٧/٦/١٤٣٠هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعين مذكرة جاء فيها تمسكه بما ذكره في مذكراته السابقة وأضاف قوله: "...أ. لقد تم استلام جزءاً من المستندات إلا أنه مازال هنالك البعض لم يسلم (حسب الكشف المرفق)، ونأمل من المدعى عليها التسارعة في تسليمها حتى لا تتزايد الأضرار على المدعين. ب- قدمت المدعى عليها في جلسة ٢٥/٣/١٤٣٠هـ مذكرة مرفق بها عدد من المستندات مكونة من (٧) صفحات محررة باللغة الانجليزية ترجمت واحده فقط من هذه المستندات وأهملت البقية. كما أرفقت ضمن مستندات المذكرة موضوع الرد هذا مستنداً مصطنعاً من قبلها ولا علاقة له البتة بسبب دعوانا ولا يجوز أن يصطنع الشخص دليلاً لنفسه مما يستوجب عدم الالتفات له. ج - إن امتناع المدعى عليها عن تزويدنا بخطابي وزارة البترول والثروة المعدنية بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٦م وتاريخ ١٧/١١/٢٠٠٧م والذي قدمتها كبنية إثبات بحجة سريرتهما تسبب في غير محله، فالشاهد أن المدعى عليها ذكرت صراحة أن هناك معلومات سرية مضمنة بالخطابين تخص مشاريع لشركات أخرى (أي لا تخص المدعى عليها) ومع ذلك زودتها الوزارة بالمستند وكشفت عنه دون أي إشارة إلى أن هذا المستند سري، وفي ذلك تأكيد على محاولة المدعى عليها من صرف الأنظار عن محتويات الخطابين ومن حكم الله أن أظهر البند ثالثاً من خطاب وزارة البترول

والثروة المعدنية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠م صحة ما ذكرناه حيث أشار إلى أن المطلوب من شركة (...) فقط بتطوير مشروع حامض الأكليريك ولم يشر إلى أي كيان آخر غير (...) ويثبت بذلك أن وزارة البترول والثروة المعدنية قامت بتخصيص البروبلين الخام لشركة (...) (فقط) التي لم تتمكن من إنشاء مصنع لحامض الأكليريك لعدم حصولها على التقنية اللازمة لذلك. مما أدى إلى تحويل التخصيص إلى شركة (...) (للاوليفينات) إحدى فروع شركة (...) (المدعى عليها) والتي تم تأسيسها في ٢٠٠٦/٤/١٧م - وهي كيان مختلف تماماً عن شركة (...) - بعد أن قدمت المدعى عليها للوزارة عرضاً بالتكنولوجيا المتوفرة لدى المدعين وحصلت على موافقة من الوزارة في ٢٠٠٧/١١/٧م مشروطة بأن يكون التخصيص باسم شركة (...) (للاوليفينات) وذلك بعد توقيعها الاتفاقية مع المدعين في ٢٠٠٧/٨/١٩م بثلاثة أشهر... ولا مانع لدينا إذا رأت الدائرة مخاطبة الوزارة لاستجلاء الأمر، وإن هذا يبطل ادعاء المدعى عليها بعدم توفير مادة البروبلين ويؤكد صحة ما ذهب إليه المدعيان، ويظهر ذلك جلياً بالاطلاع على الخطابين الذين استشهد بهما المدعى عليها...". وختم مذكرته بطلبات الوزارة في مذكراته السابقة. وفي جلسة ١٤٣٠/٧/١٩هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة جاء فيها قوله: "... الرد على البند (أ): فيما يخص تسليم المستندات: لقد سلمت (...) ما بحوزتها من مستندات بحسب الكشف المقدم من المدعين مرفق إقرارهم بالاستلام وهي ملفات عديدة وتنفذ بكثير ما طلب منهم بحسب كشفهم. أما الباقي بحسب كشفهم الذي

يزعمون أنهم لم يستلموه فهو إما رسائل كما ذكروا أرسلت عبر البريد الإلكتروني وبالبحث عنها لم نجدها فهي ليست بحوزتنا ولم يثبتوا إرسالها لنا وقد وعدوا بالجلسة الأخيرة بتقديم إثباتهم على استلامنا لها ونحن نتظر ذلك. أو أنها أقراص إلكترونية سلمت لهم كما استلمناها وهم يدعون كما في البنود (١-١٠، ٢-١٠، ٢-١٠) من كشفهم أنهم سلمونا نسخاً أصلية وأن المسلم لهم حالياً نسخ غير أصلية، وهو ادعاء غير صحيح فكما استلمنا سلمنا وعليهم إثبات ما ادعوه. أما طلبهم جميع المراسلات كما في البنود من ١٢ إلى ١٧ بحسب كشفهم فإنها مراسلات غير محددة ولم يوضحوا بيانها ولم يثبتوا تسليمها لنا، ويصعب على (...) حصرها أو إيجادها، وعلى العموم فكل الذي ذكروا أخيراً أنه لم يسلم لهم كمستندات متبقية ليست موجودة لدينا ولم يقدموا الإثبات على تسليمها (...). وإن ما سُلّم للمدعين كان لعشرات ومئات الملفات والوثائق والأقراص الإلكترونية، وهو كل ما بحوزتنا ولم يبق سوى بعض وريقات يدعيان من غير إثبات أنها بحوزتنا وهو غير صحيح، ونؤكد أن (...) لا حاجة لها بكل هذه المستندات وما بحوزتها أعادته ونأمل بذلك أن نكون قد أوقفنا موضوع المستندات إذ أن المدعين لا يريدوا قفل هذا الموضوع مع الأسف، ويطلب وكيلهما الخبرة لأجله، وما ذلك إلا لتضخيم الأمر وتصوير حالهم أنهم متضررين وضحية، وإبعاداً للقضية عن موضوعها الأساس وهو إخفاقهم بالتزامهم حسب الاتفاقية وعلى رأس ذلك عدم توفيرهم اللقيم للمشروع الذي بدونه لا تقوم هذه الصناعة...". وختم مذكرته بطلب رد الدعوى. وباستلام وكيل المدعين نسخة



من مذكرة وكيل المدعى عليها طلب مهلة للرد فتم تأجيل إلى ١٤٣٠/٨/٢٥ وفيها حضر الطرفان وقدم وكيل المدعية مذكرة اشتملت على تكرار لما سبق أن تقدم به في مذكراته غير أنه أضاف على ذلك قوله: "١ - ظل المدعيان يطالبان بحقهما في استرداد المستندات التي استلمتها المدعى عليها بغرض تنفيذ بينهما حسبما تضمنته التزامات المدعى عليها، إلا أنها ظلت ممتنعة عن تسليم هذه المستندات لما يقارب العام، ثم انتهجت سياسة التسليم الجزئي أمام الدائرة ثم انصرفت للدفع بأنها سلمت ما بحوزتها (فقط) من مستندات والمتبقي عبارة عن نسخ مرسلة عبر البريد الالكتروني، فهذا لا يعفيها من التزامها بتسليم كافة ما تم نقله إليها نقلاً مباشراً أو غير مباشر من أي معلومات أو مخططات أو رسومات أو مواصفات أو بيانات معارف فنية أو أي مراسلات ذات طبيعة فنية أو تجارية، والتي تسمى "المعلومات الفنية"، من قبل المدعين أو الشركة مانحة تراخيص التكنولوجيا المتعاقد معها من قبل المدعين وفق ما نصت عليه الاتفاقية ووفق ما التزمت به. مع العلم بأنه قد سبق للمدعين تزويد الدائرة والمدعى عليها بما يفيد أن المدعين قد سلموا المدعى عليها أصول المعلومات والمخططات والرسومات والمواصفات وبيانات المعارف الفنية والمراسلات ذات الطبيعة الفنية أو التجارية وحدد الشخص المستلم من قبل المدعى عليها وتاريخ التسليم. (حسب الكشف المرفق) بمذكرة المدعين المسلمة للدائرة بتاريخ ١٤٣٠/٠٤/١٦ هـ الموافق ٢٠٠٩/٠٤/١٢ م. وبذلك ليس هنالك أمام المدعى عليها سبيل للمماطلة أكثر من ذلك، وليس أمامها غير الوفاء وتسليم كافة ما تم

تسليمه إليها وليس ما بحوزتها أو الإقرار بالفشل في تنفيذ التزامها، وتحمل الأضرار التي نتجت عن التقصير في ذلك أو الفشل. ٢- ... ٣- إن محاولة المدعى عليها التمسك بعدم تحقق الشروط لمشاركتها في المشروع فهذه لا يمكن إعمالها لأن المدعى عليها قد شاركت وأدارت وأمرت ونهت وعينت وفصلت في المشروع أي أنها استمرت في تنفيذ التزاماتها إلى أن وجدت مصلحة مع جهة أخرى فانصرفت عن تنفيذ التزاماتها كما تم شرحه في مذكرات المدعين السابقة المقدمة للدائرة بتاريخ ١٦/٠٤/١٤٢٠هـ ولم تقدم للمدعين أي إخطار بعدم رغبتها في الاستمرار في المشاركة بل ذكرت بكل وضوح في خطابها المؤرخ في ١٤/٠٨/٢٠٠٨م بأنها بناء على طلب الوزارة من (...) إنشاء مشروع لحامض الأكليريك يقوم على البروبلين بنهاية الربع الأول من العام ٢٠٠٨م. وبناء على ذلك أجرت مفاوضات مع (...) والشراكة الجديدة التي سوف تعلن في القريب العاجل. وتعترم كل من (...) على تكوين شركة قابضة سعودية وسوف تشترك مع (...) لتكوين شركة مشروع جديدة. وترغب (...) في العمل مع (...) لتخصيص أسهم في الشركة السعودية القابضة الجديدة للمساهمين في (...) وذلك سوف يكون شراكة مع (...). وحددت تاريخ ١٩/٠٤/٢٠٠٨م للرد على العرض، وتبين لاحقاً أنها معلنه على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) منذ تاريخ ١٦ أبريل ٢٠٠٨م. وأما محاولة المدعى عليها التعلل بأن التقنية المرخص بها من قبل شركة (...) الصينية تثور شكوك حول سلامتها فهذا حديث مرسل وليس له سند علمي حيث لم تبين المدعى عليها ما هي هذه

الشكوك أو تسبب لها، وإن القول بأن المشروعين مختلفان دون قيام بينة، فهذا قول مرسل والفيصل في ذلك أن يتم فحص هذه المستندات من قبل خبير متخصص يستطيع أن يحدد صحة ذلك من عدمه..". وختم مذكرته بطلباته الواردة بلائحة الادعاء ومذكراته السابقة. وباستلام وكيل المدعى عليه نسخة مما قدمه وكيل المدعين طلب مهلة للرد، فتم تأجيل الجلسة إلى ٢٢/١٠/١٤٣٠هـ فيها حضر الطرفان وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة جاء فيها قوله: "... أولاً: إن مذكرة وكيل المدعين قد حوت على كلام مرسل كثير يناه في الواقع لا نقر به، ولم يقدم دليل عليه والمعلوم أن عبء الإثبات على المدعين. ثانياً: سبق أن فصلنا إخفاقات المدعين واستعمال (...) حقها في عدم الاستمرار في المشروع، وذلك في مذكرتنا المقدمة في ٢٥/٣/١٤٣٠هـ وغير صحيح ما زعمه وكيل المدعين من إمكانية استخدام غاز البروبلين المنتج من (...) وشريكهما في مشروع (...) حيث أن تأمين البروبلين هو التزام أساسي على المدعين فقط وشرط مسبق لمشاركة (...) في شركة المشروع حسب الاتفاقية وليس التزاماً على (...) وكون أن هذا الغاز موجود لدى (...) وشركائها فإنه لا يعني أن (...) باستخدامه في مشروع (...) إذ أن على المدعين التزام بتوفيره من جانبهم وقد فصلنا ذلك في مذكرتنا الجوابية المقدمة في ١٢/٦/١٤٣٠هـ ثالثاً: حصلت التصنيع مؤخراً على بعض المستندات المستجدة ذات العلاقة بموضوع الدعوى وهي بصدد إعداد مذكرة تفصيلية بذلك..". وفي جلسة ١٧/١١/١٤٣٠هـ حضر الطرفان وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة إلحاقية بالتي

قدمها في الجلسة السابقة وجاء فيها قوله: "... - هناك - إقرارات للمدعين بأن عدم توفير الغاز كان من جانبهم وأنه لا ضرر قد لحق بهم وبالتالي فلا دعوى لهم أصلاً.. - حيث- حصلت (...) على عدة أخبار وإعلانات صادرة من المدعين منشورة بأكثر من مجلة متخصصة وموقع إلكتروني يعترفون فيها بالآتي: ١- بحسب ما جاء في مجلة مييد مجلة أخبار الأعمال في الشرق الأوسط (مرفق صورة الخبر بالمجلة وترجمته، والمنشور بتاريخ ٢١/يوليو/ ٢٠٠٩م) فقد صرح نائب الرئيس للمالية في شركة (...) للبتروكيماويات والتي يملكها المدعيان بأن (...) تمضي قدماً بمجمع الجبيل للبتروكيماويات، وأن تأخرهم كان بسبب عدم حصولهم على البرولين اللازم لمجمعهم البتروكيماوي لحامض الأكريليك إذ أفاد أنهم كانوا قد خططوا لإقامة مصنع حامض الأكريليك منذ سنة ولكن كان كل شيء متوقفاً بانتظار تأمين البرولين، وأنهم قد أمّنوا اللقيم حالياً من مزود محلي لا يستطيع البوح باسمه في الوقت الحاضر كما ذكر. وهذا يكشف السبب الحقيقي لتوقف اتفاقية تنفيذ المشروع ويؤكد أنهم لم يكونوا يملكون الغاز خلال سريان اتفاقيتنا معهم وهو الشرط المسبق اللازم لاستمرار التصنيع في الاتفاقية. ٢- اعترفوا كذلك أن هذا التأخير كان لصالحهم، حيث إن تكاليف الإنشاء حالياً منخفضة عما كانت عليه قبل سنة، وأكدوا أن ذلك سبب لمنفعتهم لاضررهم. وهو ما يسقط دعواهم من أساسها حيث لا ضرر قد لحق بهم كما أفادوا، وذلك يدحض جميع ادعاءاتهم ومزعمهم ويؤكد ما ذكرناه من أن توقف المشروع كان بسبب عدم قدرة المدعين على توفير اللقيم اللازم



لقيام المشروع، وأنه عندما استطاعوا توفيره واصلوا المشروع. لقد أكد معنى الخبر السابق عدة أخبار أخرى إذ أن شركة (...) قد أعلنت أنها قد تعاقدت مع شركة (...) للقيام بالأعمال الهندسية والإدارية لمشروع حامض الأكرليك الخاص بشركة (...) (مرفق صورة الخبر وترجمته) وكذلك مجلة داون ستريم تودي أكدت نفس الخبر (مرفق صورة الخبر وترجمته). وهذا مما يعزز ويدعم تأكيداتنا السابقة على الدوام أنه لا خطأ من جانبنا، ويؤكد إقرارهم الحالي أنه لا ضرر قد لحق بهم. ولقد قامت دعوى المدعين كما جاء في لائحة دعواه على أن (...) قد سببت للمدعين خسارة فادحة من خلال تعطيلها لتنفيذ مشروع المدعين وأنه قد لحقت بالمدعين نتيجة إخلال (...) أضرار عديدة ذكر أولها: تعطل سير المشروع موضوع الاتفاق بسبب (...)، وقد أدحض هذا كله بإقرارات المدعين...". وبعد استلام وكيل المدعين نسخة مما قدمه وكيل المدعى عليها قرر قائلاً: إن ما جاء في مذكرة المدعى عليها غير صحيح جملة وتفصيلاً ومستنداً على أخبار صحفية، وأكتفي بما قدمته في جلسات سابقة، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها قرر اكتفائه كذلك. فتم تأجيل الجلسة إلى ١٤٣٠/١١/٢٧ هـ وبانعقادها في موعدها حضر الطرفان السابق حضورهما كما حضر (...) - أحد المدعين - وفي الجلسة سألت الدائرة وكيلا المدعين على ماذا استند المدعيان باستخدام المدعى عليها للمعلومات والوثائق والمستندات السرية فأجاب قائلاً: أحيل إلى مذكراتي وألخص جواب هذا السؤال: أن موكلتي علمت بذلك من خلال الإعلان في أحد الصحف وفي موقع تداول، وكذلك

خطاب الوزارة المرفق بالدعوى حيث نص الاعلان على اسم ذات المشروع محل الاتفاقية. فسألته الدائرة عن المراد بلفظ شركة المشروع في الاتفاقية وعن الالتزامات المترتبة عليها فأجاب قائلاً: المراد بشركة المشروع هي شركة (...) التي أنشئت لغرض تنفيذ تطوير حامض الأكريليك والالتزامات التي نصت الاتفاقية عليها تقع على المدعى عليها بصفتها من تولت إدارة المشروع. فسألته الدائرة عن الملزم بتوريد مادة البوربلين للمشروع فأجاب المدعي (...) الحاضر هذه الجلسة قائلاً: لقد نصت الاتفاقية على أن الملزم بتأمينها شركة المشروع والمراد بها طرفا الاتفاقية وهما المدعيان والمدعى عليها وقد تم تأمين تلك المادة بدليل خطاب وزارة البترول والثروة المعدنية المرفق بالدعوى حيث إن المدعى عليها مُنحت تخصيص لتلك المادة بعد توقيع الاتفاقية بثلاثة أشهر، ولقد عُقدت عدة اجتماعات حضرَتْ أحدها وقد دار في بعض تلك الاجتماعات الحديث حول توسعة العمل والحصول على كمية أكثر مقابل ذلك التوسع وقد كانت الكمية التي خصصتها الوزارة للمشروع محل الاتفاقية كافية ولدينا نسخة من محاضر تلك الاجتماعات وسنقدمها مترجمة في الجلسة القادمة. فسألته الدائرة هل هناك فرق بين حمض الأسيد وحمض الأكريليك فأجاب بأنه: لا فرق بينهما ومعناها واحد، وإنما نستند على استخدام المدعى عليها لمعلوماتنا السرية إلى ما ذكره وكيلنا ونضيف عليه أن واقع المدعى عليها أنها شركة مساهمة ولم يكن لديها نوايا أو خطط معلنة لتنفيذ المشروع، وقد كانت الفكرة لدينا ابتداءً وقد رغبت المدعى عليها في مشاركتنا مما يدل على استخدامها لمعلوماتنا



ويؤكد ذلك أن مقومات مشروع المدعى عليها هي ذات مقومات مشروع الاتفاقية. فسألته الدائرة عن ميزانية المشروع فأجاب بأن إعداد تلك الميزانية منوط بالطرفين جميعاً وقد قمنا بإعداد ميزانية تقديرية لما قمنا به من جانبنا وأرسلناها للمدعى عليها والتكاليف التي نطالب بها مقابل أعمال قمنا بها. وبسماع وكيل المدعين ما قرره المدعي قرر المصادقة عليه وطلب مهلة لتقديم مذكرة إضافية. بعد ذلك سألت الدائرة وكيل المدعى عليها متى علمت المدعى عليها بعدم صلاحية المشروع للاستمرارية ومتى خاطبت المدعين بذلك وعن الفرق بين مشروع الاتفاقية محل الدعوى والمشروع الذي قام لاحقاً فطلب وكيل المدعى عليها مهلة لتقديم مذكرة مشتملة على جواب السؤال وعلى ما قرره المدعي ووكيله في هذه الجلسة، وبناء عليه تم تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٩/١٢/١٤٣٠هـ وبانعقاد الجلسة حضر وكيل المدعين كما حضر وكيل المدعى عليها وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة قال فيها: "... أولاً: تحديد شركة المشروع والالتزامات المترتبة عليها: أقر وكيل المدعين أن شركة المشروع بحسب اتفاقية تنفذ المشروع الموقعة بين الطرفين هي: شركة (...). وقد جاء وصفها في البنود (١-١)، (٢-١) من الاتفاقية، وهي مملوكة بالكامل إلى وقتنا الحالي للمدعين، ونطلب أن يقدم المدعيان صورة عقد تأسيسها وسجلها التجاري. ولم تدخل بها المدعى عليها حيث إن شروط ومتطلبات هذا الدخول لم تتحقق (للتصنيع)، وقد شرحنا ذلك بالتفصيل في مذكرتنا المؤرخة في ٢٥/٣/١٤٣٠هـ البندين (ثانياً) و (رابعا)، مستندين على البند (١-١٢). وكذلك فقد نص البند (٩-١) على أنه:

"تظل الاتفاقية سارية المفعول لحين حدوث أي من: (١) الوقت الذي يتم فيه توقيع اتفاقية الشركاء وتقسيم الحصص". واتفاقية الشركاء لم تُوقع؛ مما يدل على أن اتفاقية تنفيذ المشروع إنما كانت مرحلة للتحقق من سلامة وجدوى الاستمرار في المشروع ودراسته، وأن الشراكة في شركة المشروع (شركة... للبترول كيمائيات) لم تتحقق، وعليه فإن (...) ليست طرفاً أو شريكاً في شركة (...)، ولا تملك أي حصة فيها. وهكذا تفهم التزامات شركة المشروع أنها التزامات على (...) بنص الاتفاقية وبيانها، لا كما أراد - مغالطة - تصويرها المدعى/ (...) بأنها التزامات على (...). وفي هذا السياق ناقض المدعى/ (...) نفسه فتارة ذكر أن الالتزامات المترتبة على شركة المشروع التي نصت عليها الاتفاقية تقع على عاتق المدعى عليها بصفتها من تولت إدارة المشروع، وتارة يذكر أن الملتزم بتأمين مادة البروبلين للمشروع هو شركة المشروع والمراد بها طرفا الاتفاقية وهما المدعيان والمدعى عليها. وكل ما سبق غير صحيح وترد عليه نصوص الاتفاقية ذاتها. ثانياً: هل فكرة المشروع ابتداءً من المدعين؟ أفاد المدعي/ (...)، وأقره على ذلك وكيل المدعين أن فكرة المشروع ابتداءً من المدعين، وأن (...) لم يكن لديها نوايا أو خطط معلنة لتنفيذ المشروع، ويريد أن يصل بذلك أن (...) استفادت من معلومات المدعين واستخدمتها. وجوابنا: أنه - بالإضافة إلى أن ما سبق كلام مرسل ولم يُقدم عليه أية بيئة أو إثبات - غير صحيح مطلقاً. وقد شرحنا ذلك بالتفصيل في مذكرتنا المؤرخة ١٤٣٠/٣/٢٥هـ - البند (خامساً)، ومذكرتنا المؤرخة ١٤٣٠/٥/١٥هـ البند (ثالثاً - ٣)، ومذكرتنا



المؤرخة ١٣/٦/١٤٣٠هـ البند (ثانياً) .. ثالثاً: من الملتزم بتوريد (البرولين) للمشروع محل الاتفاقية؟ وهل تم تأمينه للمشروع؟ موضع تأمين (البرولين) للمشروع محل الاتفاقية، هو أكثر الموضوعات التي تحدثنا عنها في مذكراتنا السابقة، وخلاصة ما لدينا أنه التزام يقع على شركة (...) توفيره. وقد أجاب المدعي / (...) على هذا السؤال، فذكر أن الملتزم هي شركة المشروع بحسب نص الاتفاقية، وقد أوضحنا أن المراد بشركة المشروع هي شركة (...) للبتروكيماويات، والتي تعود ملكيتها بالكامل للمدعين وحدهما. وقد جاء ضمن تعريف (الطرف لأول /) كما ورد في مذكرة التفاهم الموقعة في ٥/٥/٢٠٠٧م (في الصفحة الأولى) أنه هو الذي يجري مفاوضات مع طرف آخر بشأن اتفاقية طويلة الأجل لتوريد ١٢٠٠٠٠ (١٢٠ ألف طن سنوياً) من البرولين، وهي ذات العبارة التي وردت بالمادة (الثالثة) من اتفاقية تنفيذ المشروع. أما ما ذكره المدعي / (...) : أن مادة (البرولين) قد أُمنت للمشروع، بدليل خطاب وزارة البترول والثروة المعدنية، وأن الكمية المؤمنة من الوزارة كافية للمشروع محل الاتفاقية، ووعد أنه سيقدم نسخة من محاضر الاجتماعات المنعقدة بين الطرفين (مترجمة) في الجلسة القادمة. فجوابنا: أن ما ذكره غير صحيح إطلاقاً وهو مغالطة كبيرة منه، فالغاز المؤمن المخصص بحسب خطابي الوزارة سواء الأول أو الثاني لم يرد فيه مطلقاً أنه لمشروع شركة (...)، وقد حدد حرفياً أنه لشركتي (...) و (...)، كما أنه بحسب خطاب الوزارة الأول المؤرخ ١٠/٤/٢٠٠٦م فهو سابق لقيام أي تفاهمات بين (...) و (...) (المدعين) فكيف يكون مخصصاً لمشروع محل

الاتفاقية مع المدعين؟! ولو أنه مؤمن بحسب خطاب الوزارة - كما ادعى - لذات المشروع محل الاتفاقية، فلماذا تشترط (...) ويقر الطرفان على ذلك بأن تأمين المواد الخام (البروبلين) يعد شرطاً مسبقاً لمشاركة (...) في شركة المشروع؟. إنه بموجب جميع محاضر الاجتماعات التي دارت بين الطرفين؛ لم يأت مطلقاً ذكر أو إشارة إلى أن (البروبلين) الوارد ذكره بخطاب الوزارة لكن من (...) و (...) أنه للمشروع محل الاتفاقية مع شركة (...)، في حين ورد في المحاضر أن (...) تسعى للحصول على البروبلين من شركة (...) السعودية، وهو ما لم تستطع تأمينه. رابعاً: .. قامت التصنيع بالدراسة والتحري عن مدى سلامة التقنية المقترحة للمشروع، مستعينة بمكتب (...) إذ كلفناه للقيام بدراسة حول هذا الموضوع في شهر ديسمبر (١٢) من عام ٢٠٠٧م والتي استغرقت حتى شهر أبريل (٤) من عام ٢٠٠٨م، وقد زدونا بمذكرة تلخص ما قام به من دراسات تفصيلية حول مدى سلامة ملكية التقنية للشركة الصينية.. والتي جاءت خلاصتها بما نصه أن المكتب "غير قادر على استبعاد وجود خطر لخرق ملموس في التصدير والبيع في الولايات المتحدة الأمريكية أو أي من دول الاتحاد الأوروبي لأي منتج يصنع في المملكة العربية السعودية بناءً على تقنيات شركة (...)". لقد كلفتنا الدراسة مبلغ (٤٤/٤٣٩, ٣٥٩) ريالاً سعودياً دُفعت للمكتب المذكور (مرفق الفواتير). ولاشك بأن هذا السبب وحده كافٍ لعدم استمرار (...) في المشروع، إضافةً للأسباب الرئيسية الأخرى، التي سبق إيضاحها. خامساً: متى علمت (التصنيع) بعدم صلاحية المشروع للاستمرارية؟

ومتى خاطبت المدعين بذلك؟ حيث لم يفِ المدعيان بتأمين البوربلين، وحيث أن تقنية الشركة الصينية التي قدمها المدعيان كانت محل شك، واستناداً لاتفاقية المشروع التي أعطت الحق (...) في عدم الاستمرارية، وبخاصة عند تحقق أي من هذه الإخفاقات، فكان قرار (...) عدم الاستمرار في المشروع استناداً للبند (٩-١-٢) من الاتفاقية.. وقد تطرقت (...) في محاضر اجتماعاتها مع المدعين إلى تخوفها من هاتين النقطتين (عدم تأمين الغاز وتخوفها من سلامة التقنية). وبوضوح فمثل هذا المشروع في غير مادتها الخام (البوربلين)، ومع تقنية مشكوك فيها لا يمكن أن يقوم ولا يمكن (...) أن تستمر فيه مع المدعين. وفي المقابل استخدمت (شركة (...)) و (...) للأولييفينات في مشروعها الآخر غاز البوربلين المنتج من (الشركة (...)) و (...) للإثيلين والبولي إيثيلين (الملوكة مشاركة بين شركة (...) و (...)) للأولييفينات وشركة بازل) والتي تزودها الوزارة بغازي (الإيثان) و (البروبان)، وتنتج منها غاز (البوربلين)، وحيث إن الوزارة ترغب أن يستفاد من منتجات الغاز بصناعات مقترحة محددة مسبقاً بحسب سياسة الوزارة، لذا فرضت الوزارة على (شركة ... والصحراء للأولييفينات) أن تخصص جزءاً من غاز البوربلين (الذي سيُنتج) لصناعة حمض الأكرليك (كما هو واضح في خطابي الوزارة)، وعليه فالغاز من (الشركة ... للإثيلين والبولي إيثيلين)، والتقنية المستخدمة هي تقنية شركة (...). لهذا أقدمت (...) و... للأولييفينات) على إقامة مشروع آخر لمصنع حمض الأكرليك بتقنية أخرى وبمنتجات صناعية أخرى كما سنبينه لاحقاً، وأعلن

عن ذلك في (تداول)...سادساً: هل يوجد فرق بين مشروع الاتفاقية محل الدعوى والمشروع الذي أقامته (...) مع (...) و (...)؟ حول هذا السؤال أفاد المدعي / (...) وأقره على ذلك وكيل المدعين أن مقومات المشروعين واحدة وأن اسم المشروعين واحد. وجوابنا على السؤال أعلاه الآتي: إن (حمض الأكرليك) هو منتج، وقد أعلنت (شركة ...) أيضاً عن رغبتها في تصنيعه، فهل يعني أنها ستقيم ذات المشروع، إن مُنتجتي (...) و (...) وكلاهما مشروبان غازيان، لا يعني أن مشروعهما واحد، كما أن هنالك في المملكة عدة شركات تنتج مادة (البولي بروبيلين) كل بتقنية خاصة، وهذا لا يعني أنها مشروع واحد. والحقيقة الثابتة أن مقومات المشروعين مختلفة، ومن ذلك: -إن التقنية المستخدمة في كلا المشروعين مختلفة. - كما أن الشركتين الأجنبيتين المرخصتين لتقنية المشروعين مختلفتان. - كما أن منتجات كلا المشروعين مختلفة، فبينما تنوي شركة (...) إنتاج المنتجات التالية (بحسب علمنا): (البيوتانول، والغاز المصنع "□□□ □□□" وحمض الأكرليك، وبيوتائل أكرليت، وميثائل أكرليت، وهيكسائل أكرليت)، نجد أن مشروع (...) و (...) مع (...) ينوي إنتاج المنتجات التالية: (حامض الأكرليك، وبيوتائل أكرليت، وهيكسائل أكرليت) فقط. - كما أن الطاقة الإنتاجية لكل منتج مختلفة بين المشروعين ويتبع ذلك اختلاف تصاميم المصنعين وتكلفة كل منهما. فبالتالي، نعم المشروعان مختلفان، ولا عبرة بتشابه اسم المنتج المراد تصنيعه. ثم إن اتفاقياتنا مع المدعين لم تمنع أياً من الطرفين أن يقيم مشروعاً آخر لحامض الأكرليك (وبخاصة في حال عدم

الاستمرار في المشاركة في المشروع محل الاتفاقية) ، بالطبع على ألا يستفيد مما اطلع عليه من معلومات سرية من الطرف الآخر. سابغاً: ... ثامناً: ميزانية المشروع: لم تُعد ميزانية المشروع ولم تُناقش حتى تاريخه. تاسعاً: إقرارات المدعين بأن عدم توفير الغاز كان من جانبهم، وأن لا ضرر قد لحق بهم، وبالتالي فلا دعوى لهم أصلاً: كنا في مذكرتنا المؤرخ في ١٤٣٠/١١/٧هـ أثّرنا أقوال المدعي / (...) المنشورة بأكثر من مجلة وموقع، وكان وكيل المدعين قد نفاها في الجلسة جملة وتفصيلاً وأنها أقوال غير صحيحة كما هو مثبت في المحضر. ثم في الجلسة الماضية المنعقدة في ١٤٣٠/١١/٢٧هـ سألت الدائرة المدعي / (...) عن ذلك، فأقر بصحة مضمون الأخبار المعلن عنها نافياً تصريحه بنفسه. و حيث إن ما جاء في الأخبار على لسان المدعي / (...) في غاية الأهمية حيث أنهم أقرّوا أنه لا ضرر وقع عليهم، وأن عدم توفير الغاز من جانبهم، فإننا نطلب الآتي: ١- إثبات إقرار وإفادة المدعي / (...) بهذا الخصوص، وذلك باستمراره بالمشروع واتفاقه مع شركة (...) ٢- مخاطبة شركة (...) وهي شركة نرويجية لها فرع في الظهران (مرفق عنوانها)، وقد أعلنت أنها تعاقدت مع شركة (...) للقيام بالأعمال الهندسية والإدارية لمشروع حمض الأكريليك، وذلك للتحقق من صحة الإعلانات المنشورة بموقعهم الإلكتروني وبالمجلات التي قدمنا صورها سابقاً...". وباطلاع وكيل المدعين على مذكرة وكيل المدعي عليها طلب مهلة للرد، فتم تأجيل الجلسة إلى ١٤٣١/١/٥هـ وبانعقاد الجلسة في موعدها حضر الطرفان كما حضر (...) - أحد المدعين - وفي الجلسة أعادت

الدائرة سؤالها عن وكيل المدعى عليها متى علمت موكلته بعدم صلاحية المشروع للاستمرارية ومتى خاطبت المدعين بذلك وأفهمته الدائرة بأن جوابه على هذا السؤال في مذكرته التي قدمها في الجلسة الماضية غير واضح فاستعد ببيان ذلك في الجلسة القادمة، هذا وقدم وكيل المدعين مذكرة قال فيها: "... أولاً: ... أ - إجابة على السؤال المتعلق بما استند عليه المدعيان في ادعائهما باستخدام المدعى عليهما المعلومات السرية والدراسات الفنية المسلمة من قبل المدعين للمدعى عليها؟ نجيب على ذلك بالآتي: إضافة إلى ما ذكرناه - أمام الدائرة - وما ورد في مذكراتنا السابقة فإننا نؤكد ذلك بما صرح به المدعى عليها بإعلانها في الموقع الإلكتروني الرسمي لشركة تداول بتاريخ ١٦/٠٤/٢٠٠٨م بأنها قد وقعت اتفاقية قبل أسبوع مع شركة (...) لإنشاء مصنع بمدينة الجبيل الصناعية لإنتاج حمض الأكرليك (.....) بما يتطابق تماماً مع المعلومات السرية والدراسات الفنية المسلمة من قبل المدعين للمدعى عليه لإدارة المشروع موضوع الاتفاقية، إضافة إلى ما صرح به المدعى عليه في صحيفة الاقتصادية بتاريخ ١٦/٠٤/٢٠٠٨م مقرونة مع خطاب المدعى عليها بتاريخ ١٤/٠٤/٢٠٠٨م والذي تشير فيه صراحة إلى المشروع موضوع الدعوى وإلى مقارنتها بين تكنولوجيا شركة (...) وشركة (...) الدنماركية، وأنها خصصت أسهم في الشركة للمساهمين في مشروع (...) أي المدعين. والجدير بالذكر أن المدعى عليها أجرت في الأيام القليلة الفائتة اتصالات ومفاوضات مع بعض مرخصي التكنولوجيا من الشركات التي تم تقديمها لهم بواسطة المدعين



لأغراض المشروع سعياً منها للحصول على بعض التقنيات المكملة لمشروعها الجديد وذلك يؤكد استفادة المدعى عليها من المعلومات السرية التي اطلعت عليها بسبب الإتفاقية محل الدعوى وفي نفس الوقت يزيد من أضرار المدعين، لذا نأمل اتخاذ تدابير واقعية باستكتاب المدعى عليها تعهداً بعدم إجراء مثل هذه الاتصالات والمفاوضات.ب. أما بخصوص المراد بشركة المشروع فكما ذكرنا وما أكدته اتفاقية تنفيذ المشروع فهي شركة (...) - التي أنشئت في مدينة الجبيل الصناعية لغرض إنتاج وتطوير حامض الأكرليك ومشتقاته - والمراد بها طرفا الاتفاقية وهما المدعية والمدعى عليها والمدعيان.ت. أما عن الطرف الملزم بتوريد مادة البروبلين للمشروع فقد نصت اتفاقية تنفيذ المشروع صراحة على أن شركة المشروع هما المدعيان وشركة (...) المدعى عليها. وقد تم تأمين مادة البروبلين ويؤكد ذلك خطاب وزارة البترول في اجتماعها مع شركة (...) بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٧م بوعدها بتوسعة العمل وزيادة الكمية التي خصصتها الوزارة. (مرفق صورة من المحضر).ث. أما بخصوص سؤال الدائرة عن وجود فرق بين مشروع الاتفاقية محل الدعوى والمشروع الذي أقامته المدعى عليها مع شركة (...) وشركة (...) فإنه الإجابة قطعاً بالنفي استناداً على أن مقومات مشروع الاتفاقية موضوع الدعوى هي نفسها المقومات التي أقامت بها المدعى عليها مشروعها مع شركة (...) وشركة (...) ، وقد أكدت المدعى عليها في الفقرة سادساً من مذكرتها المقدمة للدائرة بتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٠هـ الموافق ٠٦/١٢/٢٠٠٩م بأن مشروعها يقوم على إنتاج (حامض الأكرليك وبيوتايولي

أكريليك وهيكسائل أكريليك) وما صرحت به في إعلانها المنشور على موقعي مباشر وشبكة تداول الاقتصادية (مرفق صورة) بأن مشروعها مع (...) قائم على إنتاج (مادة حمض الأكريليك (□□□□□□□□) وهي المادة الأساسية والتي سينتج منها مادة بيوتال أكريليت (□□□□□□□□□□) وكذلك مادة إيثايل هيكسل أكريليت (□□□□□□□□□□-□□□□□□) ومادة جليشيل أكريليك أسيد (□□□□□□□□□□□□□□□□) وهي نفس مقومات مشروع المدعين والتي تم بموجبها منحهما الترخيص الصناعي رقم (٢٥٥/ص) بتاريخ ١٨/٠٢/١٤٢٧هـ (مرفق صورة)، وبذلك يثبت يقيناً أن المدعى عليها قد استخدمت نفس مقومات مشروع المدعين في مشروعها مع شركة (...) مستفيدة من المعلومات والأسرار الفنية موضوع الاتفاقية محل الدعوى والتي سردها في العرض التقديمي التي قدمته المدعى عليها لوزارة البترول والثروة المعدنية بخصوص جدوى المشروع، والذي حصلت بموجبه على المادة الخام (اللقيم). ج. بخصوص ميزانيات وتكاليف المشروع فقد أعدنا تصوراً مبدئياً وفقاً لمتطلبات البند (٧) من الاتفاقية موضوع الدعوى وقد زدنا المدعى عليها بها لاعتمادها وقد أشارت المدعى عليها لذلك في العرض التقديمي الذي أعدته لوزارة البترول والجهات الحكومية الأخرى. ثانياً: الإجابة على مذكرة المدعى عليها: ١- الرد على الفقرة أولاً ومحاولة المدعى عليها التنصل من التزاماتها بموجب اتفاقية تنفيذ المشروع، فإن البند (٢-١) من الاتفاقية قد نص صراحة على أن (تفاوض شركة المشروع مع موردين حول اتفاقية توريد طويلة الأجل



لتأمين المواد الخام مع البروبلين للمشروع) وقد حدد البند (١-٢) من ذات الاتفاقية على أنه (وفقاً لشروط هذه الاتفاقية يدخل الطرف الثاني في شركة المشروع بحيث يكون رأسمال شركة المشروع بعد دخول الطرف الثاني مقسماً بين الطرفين...) وبذلك يتأكد صحة إجابة المدعى المهندس/ (...) بأن الملتزم بتأمين مادة البروبلين هي شركة المشروع والمراد بها: طرفاً اتفاقية تنفيذ المشروع (المدعى عليها والمدعيان) وقد أكدت قواعد المشروع بأن (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً) كما نص نظام الشركات بوضوح على أنه لا يجوز للشركاء الاحتجاج بعدم نفاذ العقد، كما ذهبت إليه المدعى عليها. هذا بالإضافة إلى أن مسؤولية تنفيذ أعمال المشروع نشأت منذ تاريخ توقيع الاتفاقية وفق ما تضمنه البند (٥-١) من ذات الاتفاقية حيث نص على (يفوض الطرف الأول، اعتباراً من تاريخ هذه الاتفاقية، الطرف الثاني بالقيام بالأعمال اليومية الخاصة بتنفيذ المشروع. ويحق للطرف الثاني تفويض سلطاته لمدير مشروع (أو أي شخص آخر) لإدارة وتمثيل شركة المشروع في كل ما يتعلق بالمشروع). ٢- ما ورد في الفقرة ثانياً، ليس فيه ما يستدعي الرد ولكننا نؤكد استفادة المدعى عليها من معلومات المدعين واستخدامها وفق ما تم إثباته في الفقرة (أ) أعلاه.. ٣- ما ورد في الفقرة ثالثاً وحيث لم تقدم المدعى عليها بينة موصلة على قولها بأنه لم يتم تأمين البروبلين الخام فإننا نكتفي بما قام بشرحه المدعي/ (...) في جلسة ١١/ ١٤٣٠ هـ - ٤ ... ٥- الرد على ما ورد في الفقرة خامساً: إن ما ذكرته المدعى عليها في هذه الفقرة يؤكد أنها لا تملك إجابة

على سؤال الدائرة بشقيه. لأنها تعلم علم اليقين بصلاحيه المشروع للاستمرار ويدل على ذلك عدم مخاطبتها البتة للمدعين بعدم الرغبة في الاستمرار أو طلب الإنهاء. أماما أشارت إليه بأنها قد قامت بالدراسة والتحري عن مدى سلامة التقنية المقترحة للمشروع مستعينة بمكتب (...) وأن ما تضمنه مذكرة مكتب (...) - التي أرفقتها المدعى عليها - من دراسات حول مدى سلامة ملكية التقنية للشركة الصينية وأنها تعتبر ذلك سبباً كافياً لعدم استمرارها في المشروع فهذا تبرير باطل لما يلي:

١-: أن هذه المذكرة أُعدت بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/١٩ م أي بعد أن أخلت المدعى عليها بالتزامها بما يقارب العام. ٢- أن المذكرة لم تحدد أي البراءتين أسبق في التسجيل ولم تحدد أي موانع تمنع استخدام تقنية شركة (...) الصينية لذلك فهو رأي مبتور.

٣- أن استنتاج مكتب (...) - إن صح الالتفات إليه - فإنه قائم على الاحتمال حيث أنه استنتج من خلاله بحثه عن براءات اختراع لها افتراضات وأطروحات مشابه لتلك الخاصة (...) وتصف عدداً من التقنيات المشابه لتقنيات (...) ، لذلك يرى أن البيع والاستيراد للمنتج قد يشكل خرقاً لنظام البراءات في الولايات المتحدة - وقد لا يشكل - فهذا دليل ورد عليه الاحتمال فيسقط الاستدلال به... بعد ذلك طلب المدعي الحاضر تدوين إجابته في محضر هذه الجلسة فأجابته الدائرة لذلك فقرّر قائلاً: "سبق أن عقد اجتماع مع المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٨ م وكان بحضوري وذكر في الاجتماع بأنه إذا كان العائق هو عدم توفير المادة الخام فإن على المدعى عليها مخاطبة المدعين بذلك قبل تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢١ م ومع ذلك لم يتم مخاطبة

المدعين بذلك ويوجد في المرفقات محضر ذلك الاجتماع، كما أنه في أحد الاجتماعات التي حضرتها مع المدعى عليها كان هناك نقاشات حول تخفيض نسبتي ونسبة المدعي / (...) من (٥٠٪) إلى (٥٪) وكان هذا في شهر ٥ لعام ٢٠٠٨م ويوجد لدينا عرض المدعى عليها بذلك، كما أن الذين حضروا الاجتماع من قبلنا كان عددهم خمسة أشخاص، وكان الحاضرون من قبل المدعى عليها عددهم ستة أشخاص، ونحن على استعداد لإحضار من تطلب الدائرة لسماع شهادته، كم أنه في الاجتماع المنعقد في ٢٠٠٨/١/١م - كما هو موضح في المرفقات - ذكرت المدعى عليها أنها درست مع (...) التقنية المقدمة من (...) والمقدمة من المدعين فاتضح لها صلاحية التقنية المقدمة من المدعين للمشروع، كما أوضحنا في هذا الاجتماع وغيره بأنه لا مانع لدينا من إدخال طرف ثالث في المشروع في حالة وجود مصلحة من ذلك، ولا مانع لدينا بناء عليه من تخفيض نسبتي ونسبة المدعى عليها بالتساوي في مقابل ما سيخصص من نسبة للطرف الداخل، كما أن الدراسة التي أرفقت بمذكرة المدعى عليها في الجلسة الماضية كانت دراسة لاحقة لإخلالهم بالاتفاقية محل الدعوى، كما أن هناك دراسة قانونية عن تقنية المشروع سلمت للمدعى عليها".

وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها طلب مهلة ليقدم رداً مستوفياً على ما ذكره المدعي الحاضر وعلى المذكرة المقدمة في الجلسة، وبناء عليه تم تأجيل نظر الدعوى إلى ١٤٣١/١/٢٦هـ، وبانعقاد الجلسة في موعدها حضر الأطراف السابق حضورهم، وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة قال فيها: ".... أولاً: إخفاق شركة (...)

للبيروكيماويات (العائدة للمدعين) بتأمين (البرولين) اللازم للمشروع: جاء في مذكرة المدعين الأخيرة المؤرخة في ١٤٣١/١/٥هـ الفقرة (ت) أن مادة البرولين قد أمنت للمشروع وذلك بحسب خطاب وزارة البترول والثروة المعدنية، واستشهدوا على ذلك أيضاً بمحضر اجتماع مع شركة (...) بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٧م ذكروا أنه مرفق، ولم يرفقوه. وجوابنا على ذلك، بالإضافة إلى ما ذكرناه سابقاً وبالأخص في البندين (أولاً) و (ثالثاً) من مذكرتنا المؤرخة ١٩/١٢/١٤٣٠هـ، الآتي. ١. قدم المدعيان صوراً لبعض محاضر الاجتماعات المتبادلة بين الطرفين، للاستدلال على ما ادعياه، وكانت بصفة انتقائية، ونحن في غاية العجب إذ إننا باستقرائها نجدها أدلة عليهم لا لهم، وهي مليئة بالمغالطات. والأوراق التي يُدعى أنها محاضر اجتماعات لم يوقع عليها أي من الطرفين. وهي إما أنها مصاغة من (التصنيع)، كمحضر ١/أكتوبر ١٠/٢٠٠٧م، ومحضر ٨/ديسمبر ١٢/٢٠٠٧م، والتي قدمت من المدعين للاستشهاد بها، ويعني ذلك موافقتها على المحضرين. وأما من إعداد (المدعين)، وجميعها لم توقع من (...)، وكنا قد اعترضنا على صياغة بعضها في حينه، كمحضر ١٢/نوفمبر ١١/٢٠٠٧م (ارفق من قبلهما)، والمسلم لنا بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٧م، وأرسلنا لهم في حينه رسالتنا الإلكترونية (إيميلنا) المؤرخ في ٢/١٢/٢٠٠٧م، (المرفق صورته) نذكر لهم ما نصه: "لقد قمنا بمراجعة محضر الاجتماع، ويؤسفنا إبلاغكم بأنه غير مقبول لنا....، بالإضافة إلى ذلك فإن هناك بنوداً مدونة في محضر الاجتماع لم تجر مناقشتها خلال الاجتماع". ٢. من خلال ما قدمه المدعيان من مستندات



بخصوص موضوع البرولين (بالرغم من تحفظنا عليها، وصياغة معظمها من قبلهم) يتضح تأكيدنا لهم مراراً أن نية المشاركة في المشروع قائمة على التزام المدعين بتوفير (البرولين)، وقد أدعيا أنهما حصلا على موافقة شركة (...) السعودية لتزويدهم بالبرولين اللازم للمشروع، وكنا مراراً نطالبهم بتقديم إثبات على هذه الموافقة من شركة (...) كالتزام أساس عليهم إلا أنهم أخفقوا، يؤكد ذلك كما ورد في العرض التقديمي لمشروع حمض الأكرليك المؤرخ في ١١ يوليو ٢٠٠٧م (المقدم من المدعين)، حيث جاءت في الصفحة (الثالثة) ما نصه: "وافقت شركة (...) السعودية على تزويد المشروع بمادة البرولين". كما ورد في ذات العرض، في الصفحة (الرابعة عشرة) ما نصه: "أن البرولين سيكون من شيفرون السعودية". ثم في الصفحة (السادسة عشرة) الخاصة بمراجعة حالة المشروع، ورد ما نصه: "إن المواد الخام من (...) السعودية قد تم الحصول على الموافقة بشأنها". إنها المعلومات المغلوطة التي زدنا بها المدعيان من أن البرولين اللازم قد حصلا عليه من شركة (...) وهو ما لم يتحقق لهما وعجزا عنه، ثم حالياً يزعمان أن البرولين هو ذلك المخصص لشركة (...) و (...) من الوزارة. والعجيب في الأمر أن المدعين يزعمان حالياً أن هذا العرض التقديمي المتضمن حصول المشروع على البرولين من (...) قد قدمته (...) للوزارة للحصول على البرولين! ٣. في محضر الاجتماع الإداري المنعقد في ١٢ / نوفمبر ٢٠٠٧م، المعد صياغته من المدعين، والذي ذكرنا اعتراضنا على صياغة أعلاه، ورد في الصفحة (الثالثة) من المحضر على

لسان المدعين (نصاً) ما يلي: .. (المواد الخام - البروبلين) أنه تم مناقشة نتائج الاجتماع الأخير المنعقد مع شركة (... السعودية) بتاريخ ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٧م الذي تمخض عن تأمين "البروبلين" لمشروع "... للبتروكيماويات" بحسب محضر الاجتماع المقدم للمشاركين في الاجتماع. وبالرغم من أن اعتبار إتاحة "البروبلين" في منتهى الأهمية والحيوية لنجاح المشروع، فإنه من المتفق عليه في الاجتماع بأن عدم الالتزام من قبل "... السعودية" بتوريد "البروبلين" يجب ألا يشكل عائقاً ولن يمنع من تطور العمل بالمشروع المنفذ من قبل "... في هذه المرحلة، ولذلك فقد صدر قرار في الاجتماع بأن كلا الطرفين سيعملان على حل هذه القضية وتأمين توريد البروبلين من شركة "... السعودية" بحلول ديسمبر ٢٠٠٧م وقد حدد التزام العمل بالاتصال بإدارة شركة "... السعودية" لتأمين كميات وأسعار أفضل والتوقيع على اتفاقية توريد كأولوية قصوى على شركة "... للبتروكيماويات.. وهذه الفقرة التي صاغها المدعيان توضح بجلاء أنه يجب تأمين توريد البروبلين من شركة (... السعودية) بحلول ديسمبر ٢٠٠٧م. وقد حدد التزام العمل بالاتصال بإدارة شركة "... السعودية" لتأمين كميات وأسعار أفضل، والتوقيع على اتفاقية توريد كأولوية قصوى على شركة "... للبتروكيماويات.. وهذه الفقرة التي صاغها المدعيان توضح بجلاء أنه يجب تأمين توريد البروبلين من شركة (... السعودية) بحلول ديسمبر ٢٠٠٧م وأن هذه المهمة تقع على عاتق شركة (... للبتروكيماويات (المدعيان)، كما أنهما أفادا أنهما ناقشا (... باجتماعهما معها الذي تمخض بحسب زعمهما عن تأمين البروبلين



للمشروع. من ناحية أخرى، فإننا لم ولن نوافق المدعين على ما كتباه من أن عدم التزام (...) السعودية بتوريد البروبلين لا يشكل عائقاً للمشروع، يؤكد ذلك على ما سنورده أدناه. كما نشير إلى وجود خطأ في الترجمة، حيث جاءت عبارة "محضر اجتماع مجلس الإدارة" في أول ترجمة الصفحة (الأولى)، بينما الأصل ينص على عبارة "محضر اجتماع إداري"، والمعلوم أن موظفي (...) ليس لهم علاقة بمجلس إدارة شركة (...) وليسوا جزءاً منها. كما يلاحظ في مسودة المحضر توزيع العمل بين الطرفين، أي أن الأعمال إما أن توكل إلى (...) أو إلى (...) للبتروكيماويات)، مما يدل على أنه عندما نذكر التزامات جانب (شركات ...) فإننا لا نقصد بها أنها تقع على المدعين و (...)، كما أراد المدعي / (...) تصويره، ويستفاد هذا بوضوح في جميع المحاضر المرفقة. ٤. في محضر اجتماع ٨ / ديسمبر ٢٠٠٧م، الصفحة (الأولى)، الفقرة (١) الخاصة بتوفير البروبلين، نجد ما نصه: "... إتاحة البروبلين: شددت شركة (...) على الحاجة إلى توفير "البروبلين" قبل البدء في تنفيذ التزامات المشروع الرئيسية، وقد طلبت "..." للبتروكيماويات" من "..." إعطاء معلومات رسمية عن وضعها في حالة لم يتم تأمين "البروبلين: قبل الربع الثاني من العام ٢٠٠٨م وعمّا إذا كانت أنشطة العمل بالمشروع ستتوقف بحلول ١٥ ديسمبر ٢٠٠٧م وقد وافقت (...) على الرد بحلول ٢١ ديسمبر ٢٠٠٧م. وقد تم الاتفاق على قيام "..." للبتروكيماويات" بأخذ المبادرة في مناقشة اتفاقية توريد "البروبلين" مع (...) شركة ... (السعودية)..." ونشير ابتداءً إلى أن الترجمة الصحيحة لـ (إتاحة البروبلين) هي

(توفير البرولين). والملاحظ من النص بوضوح أن (...) تؤكد على وجوب توفير البرولين قبل البدء في تنفيذ التزامات المشروع الرئيسية الأخرى، وواضح تخوف المدعين في حالة عدم توفيرهم البرولين، وسؤالهم (...) عن وضعهم في تلك الحالة. وأنهم سيناقشون توفير البرولين مع (...). إن سؤالهم عن موقف (...) في حالة عدم تأمينهم (البرولين)، يؤكد أن التصنيع غير ملزمة بتوريده كما زعما، وأنه التزام يقع على عاتقهم أقروا به. ٥. في رسالة بريدية (إيميل) موجه من (...) إلى / المدعين بتاريخ ١ / نوفمبر ٢٠٠٧م (مرفقة مع ترجمتها) جاء ما نصه: "يجب أن تتركز جهود (الدمام ٧) حالياً على تأمين التزام خطي من شركة (...) لتوريد البرولين... وأخشى القول بأننا لا نجد فائدة من الاجتماع ومناقشة قضايا تطوير المشروع اللاحقة قبل تأمين التزام خطي من (...) بهذا الخصوص". ٦- لقد خلت جميع المحاضر والمراسلات الدائرة بين الطرفين من ذكر أن البرولين الواجب تأمينه للمشروع هو البرولين المخصص بخطابات الوزارة لشركتي (...) و (...) كم ذكر المدعي/ (...)، بل وادعى أن المحاضر التي سيقدمها تثبت ذلك كما صرح بذلك أمام الدائرة بجلسة ٢٧/١١/١٤٣٠هـ، ووجدنا أن المحاضر وكتابات المدعين أنفسهم تؤكد أن على عاتقهما تأمين البرولين من شركة (...) كما وعدا ولم يلتزما، والمشروع من غير برولين (المادة الخام) لا يقوم. إضافة إلى ذلك فقد جرى العمل لدى وزارة البترول (كما يتضح من أسلوب الوزارة في خطاباتها ... و...) أن تحدد بدقة في تخصيصها لاستعمال المواد الخام اسم الجهة التي ستستخدمها، ولم يرد

في رسائل الوزارة أي ذكر لاستعمال (البرولين) في شركة (...). وإن ما تم إيضاحه أعلاه يؤكد إخفاق المدعين بأهم التزاماتها بتوفير البرولين من شركة (...). السعودية كما ذكرنا وتعهدنا، وما التفصيل السابق إلا لتأكيد مغالطة المدعين بعدم صحة أن البرولين المشار إليه في خطابات الوزارة (...) و (...) هو المقصود به البرولين اللازم لمشروع (...). ثانياً: حول المخاطر المتعلقة ببراءات الاختراع الخاصة بتقنية الشركة الصينية (...): ذكرنا أننا كلفنا مكتب (...) للقيام بدراسة سلامة التقنية المقدمة من الشركة الصينية في شهر ديسمبر (١٢) عام ٢٠٠٧م وقد استغرقت دراستهم حتى شهر إبريل (٤) عام ٢٠٠٨م وتحديدًا حتى ٤/٤/٢٠٠٨م. (نرفق لاطلاع الدائرة جزءاً من الدراسات والمراسلات وهي تفوق مائتي صفحة)، ونظراً لكبر حجم الدراسات التي يصعب تقديمها إلى الدائرة، طلبنا من المكتب الاستشاري تقديم ملخص عن دراسته لتقديمه للدائرة، فأعد لنا المذكرة المؤرخة في ١٩/٣/٢٠٠٩م والتي قدمناها مع ترجمتها للدائرة، ومذكور بها أن الدراسة الأساسية أعدت بشهر أبريل ٢٠٠٨م. لكن المدعين لم يقرأ ذلك وادعوا أن تاريخ الدراسة المرفقة ١٩/٣/٢٠٠٩م، أي أنها لاحقة لزعمهم بالإخلال بالاتفاقية. وكنا كذلك قد قدمنا صور الفواتير والحوالات لمكتب (...) كأعقاب الدراسة والمحولة لهم ابتداءً من شهر ديسمبر (١٢) عام ٢٠٠٧م. إن شكوكننا حول التقنية كانت بعلم واطلاع المدعين، ففي إيميل المدعي (...) إلى التصنيع المؤرخ ١٢/ يناير / ٢٠٠٨م جاء ما نصه: "يجب الانتهاء في الوقت الراهن من التقرير القانوني المعد من قبل

مكتب المحاماة المكلف من قبلكم، هل بوسعكم إخطارنا بالنتائج؟" (مرفق صورته). وفي رد التصنيع عليه المؤرخ في ١٤/يناير/٢٠٠٨م، ما نصه: "ستمند على الأرجح المراجعة القانونية للنتائج النهائية إلى ما بعد نهاية يناير ٢٠٠٨م حيث أن هناك حاجة إلى ترجمة جميع براءات الاختراع ومقارنة براءات اختراع "ميتسوبيشي" وتقييم تأثيرها على قدرة (...) على بيع المنتج في حالة اتخاذ إجراءات قضائية بسبب الخرق للتقنية المحمية ببراءة اختراع". (مرفق صورته). وجاء رد المدعين إلى التصنيع المؤرخ في ٢٠/يناير/٢٠٠٨م بما نصه: "سنقدر لكم قيامكم بإشعارنا بخصوص ما يلي: ١/ نتائج المراجعة القانونية لحقوق براءة الاختراع والتسويق بأسرع ما يمكن" (مرفق صورته). أما ما ذكره وكيل المدعين من أن استنتاج المكتب الاستشاري قائم على الاحتمال، فإن الاستشاري لم ينته لنتيجة عبثاً، وما الذي يضطر (...) لاستخدام تقنية مشكوك في صلاحيتها أو في إمكانية تصدير منتجاتها إلى الأسواق العالمية بعد أن تتفق مئات الملايين من الدولارات لإقامة المصنع بناء على تلك التقنية المشكوك فيها. ثالثاً: متى علمت (...) بعدم صلاحية المشروع للاستمرارية؟ ومتى خاطبت المدعين بذلك؟ استكمالاً لما كتب بهذا الخصوص في مذكرتنا المؤرخة في ١٩/١٢/١٤٣٠هـ. - فإنه بعد - ورود تقرير الاستشاري حول مخاطر التقنية بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٨م، خاطبت (...) المدعين بخطابها المؤرخ في ١٤/٤/٢٠٠٨م... كما أخبرناهم بذات الخطاب (الصفحة الأخيرة منه) إلى أن اتفاقية تنفيذ المشروع الموقعة بين الطرفين تحكم العلاقة بينهما، وأن البند (٩٠١)



من الاتفاقية ينص على أن قرار (...) عدم المشاركة في المشروع لعدم تحقيق أي من الشروط الموضحة في الاتفاقية، يُعد سبباً لإنهاء الاتفاقية، كما أن البند (١٢-١) من الاتفاقية ينص على أن دخول (...) في المشروع مشروط بموافقتها النهائية في كل الأحوال..). لقد تعاملنا مع المدعين بكل حسن نية، وكنا ننتظر ردهم على عرضنا الدخول في الشركة الجديدة، إلا أنهم لم يردوا.. إن البند (٩-٣) ينص صراحة على أن الاتفاقية تنتهي تلقائياً بحلول ٣١/يوليو/٢٠٠٨م، إلا إذا تم التمديد بموافقة الطرفين، وهو ما لم يحصل. رابعاً: ١- الرد على الفقرة (أ) من مذكرة وكيل المدعين: لم تستند (...) مع شركة روم (...) في مشروعها إنشاء حامض الأكريليك على أي من المعلومات السرية والدراسات الفنية المقدمة من المدعين. ولقد تجنى المدعيان باتهامهما (...) باستخدامها المعلومات السرية لشركة (...) في مشروعنا مع (...)، إذ أن المالك (...) لا يقوم بتصميم أو إنشاء المنشأة الصناعية، وإنما يتم ذلك من قبل المقاولين الرئيسيين ولم يتم حتى الآن الانتهاء من الأعمال المبدئية ولم يقم المصنع، فكيف للمدعين الزعم باستخدام تلك المعلومات. إن اختيارنا لتقنية أخرى غير تقنية (...) هو حق لأي شركة صناعية أن تختار التقنية الأنسب التي تراها، وإجراء المفاضلة بين التقنيات لا يعني الاستفادة من المعلومات السرية المطع عليها، وقد كان هذا التفسير تجنباً على المدعين. وإن التصنيع كانت على اتصال دائم بمزودي التقنيات المختلفة، وكان لها عدة اجتماعات معهم داخل المملكة وخارجها منذ التسعينات، ومثال ذلك: اتصالاتنا وزياراتنا المتبادلة بخصوص

مشروع حامض الأكرليك مع أكبر شركة عالمية في هذا المجال وهي (...) اليابانية، واتصالات أخرى مع شركات (...) و (...)، مما يؤكد عدم صحة ما أدياه من أنهم قدموا لنا فكرة المشروع. (سنقدم إثباتات ذلك حيث أنها من الترجمة). إن آلاف المصانع تنتج نفس مسميات المنتجات ولا يعني هذا خرق تقنية لأخرى. أما ما استند عليه المدعيان في مذكرتهما أنه دليل على ذلك فإنه ليس بدليل، إنما هو خلط من المدعين باعتبار إعلان التصنيع عن قيام المشروع دليلاً عن الاستفادة من معلومات المدعين. أما عن طلب المدعين استكتاب التصنيع بعدم إجراءات اتصالات مع مزودي الآخرين فإنه غير شرعي وغير منطقي، لأن هذه الشركات معروفة وجوهر عملها هو بيع التقنيات للجميع. ٢- الرد على الفقرة (ب) من مذكرة وكيل المدعين: نؤكد أن التصنيع لم تدخل ولم تشترك حتى تاريخه في شركة المشروع "شركة (...) للبتروكيماويات"، وقد تم تأكيد ذلك للمدعين في أكثر من مرة باجتماعاتنا معهم، مثال ذلك ما ورد في محضر ٨ ديسمبر ٢٠٠٧م (الصفحة الثانية) من تأكيد التصنيع (...) بأنها لا تعد حتى الآن مالكا قانونياً في "... للبتروكيماويات". ولم يقدم المدعيان إلى الآن عقد تأسيس شركة (...) ولا سجلها التجاري، ولاستيضاح من هي شركة (...) بحسب ما شرحنا ذلك سابقاً في مذكراتنا، ولم تعود ملكيتها، ولإثبات أنها مملوكة بالكامل للمدعين، وقد طلب منهم ذلك ولم يقدموه. (نرفق صورة السجل التجاري لشركة المدعين بعد أن حصلنا عليه)، أما عقد التأسيس فلم نحصل عليه... ٣- ٤- الرد على (١) من مذكرة



وكيل المدعين: سبق أن أجبنا عليه، ونشير إلى أن استشهد المدعين بالبند (١-٢) من الاتفاقية، عليهما وليس لهما، حيث أن (...) لم تدخل بالشركة بعد ولم يقسم رأس المال بين الطرفين، إنما هي فترة ومرحلة تحقق من توافر شروط استكمال قيام المشروع وسلامته ثم الدخول بالشراكة بعد تحقق متطلباتها، وهو ما لم يتحقق.

٥-٦- إن دعوى المدعين قد قامت على أساس أن عدم استمرار (...) في المشروع (وهو حق لها بحسب الاتفاقية) كان السبب في عدم تنفيذ المشروع وإصابتها بأضرار وخسائر، بينما يقر المدعيان حالياً بأنهما باشرا العمل في المشروع بعد تأمين حصولهما على البرولين، مما يجعل الدعوى لا أساس لها. ٧- خلا كلام المدعي/ (...) في الجلسة الماضية من إثباتات، ونعتذر عن الإجابة على أي كلام مرسل...". وباطلاع وكيل المدعين على المذكرة المقدمة طلب مهلة للرد فتم تأجيل الجلسة إلى ١٤٢١/٢/٩هـ وبانعقاد الجلسة في موعدها حضر الطرفان وقدم وكيل المدعين مذكرة تمسك فيهما بما قدمه سابقاً وأضاف قوله: "... ث- إن ما ذكرته المدعى عليها في الفقرة ثالثاً يؤكد أنها لا تملك إجابة على سؤال الدائرة بشقيه لأنها تعلم علم اليقين بصلاحية المشروع للاستمرار، ويدل على ذلك عدم مخاطبتها البتة للمدعين بعدم الرغبة في الاستمرار ولم تطلب الإنهاء. ولم نزن أن يفوت على الدائرة التناقض حول ما ذكرته المدعى عليها في الجزء الأخيرة من الفقرة ثالثاً بقولها (لقد تعاملنا مع المدعين بكل حسن نية وكنا ننتظر ردهم على عرضنا الدخول في الشركة الجديدة إلا أنهم لم يردوا) هل هذا ما نصت عليه الاتفاقية؟

وكيف يكون الرد على العرض - إن صح الفعل - وقد تم تأسيس الشركة حسب الإعلان المشار إليها (الموجودة بملف الدعوى) قبل أسبوعين من تحرير خطاب بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤م. أما إقرار المدعى عليها الوارد في ذيل الفقرة (ب) أنها لم تلغ العمل مع المدعين إلى آخر لحظة فهو وحده بينة تكفي لإثبات إخلال المدعى عليها بشروط وأحكام الاتفاقية أثناء سريانها. ج- رداً على محاولة المدعى عليها لي عنق الحقيقة كما جاء في ذيل الفقرة رابعاً (١) فإن طلبنا واضح وهو منع المدعى عليها من إجراء اتصالات مع مزودي التقنية من الشركات - التي قام المدعيان بتقديم المدعى عليها لهم ومكنها من الاطلاع على الأسرار الفنية والمستندات السرية المتبادلة بينهما عبر المدعى عليها والخاصة بمشروع المدعين موضوع الدعوى - من الالتفاف ومحاولة إضفاء شرعية على استخدام تلك المعلومات في مشروع آخر، وفي ذلك تأكيد لاستغلال المدعى عليها شراكتها للمدعين لتحقيق منافع بما يخالف شروط الاتفاقية المشار إليها. ج- رداً على الفقرة رابعاً (٢) فإننا نكتفي بنصوص اتفاقية تنفيذ المشروع مقروءة مع ما هو ثابت فقهاً وقضاً بأن من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه، وبذلك تغلق الحجة أمام الاستدلال بغير ذلك للتوصل عن الشراكة. خ- حيث أن الأضرار التي ترتبت على المدعين بسبب إخلال المدعى عليها بكافة العقود والمواثيق المتعلقة بالمشروع تتزايد بشكل يومي فقد تركنا حصرها في آخر المرافعة لتحديد في شكل نهائي وتقدم للدائرة. د- تنفيذاً لأمر الدائرة نرفق مقترح المدعى عليها بخصوص توزيع الحصص في الشراكة الجديدة



مع شركة (...) وفي ذلك قرينة قاطعة على عدم وجود فرق بين مشروع الاتفاق محل الدعوى والمشروع الذي أقامته المدعى عليها مع شركة (...) وشركة (...) كما أوضحنا في مذكراتنا السابقة، ونرغب من المدعى عليها تزويدنا بجميع المرفقات التي ورد ذكرها بالمذكرة موضوع الرد لفقداننا لها...". وباستلام وكيل المدعى عليها نسخة مما قدمه وكيل المدعين طلب مهلة للرد فتم تأجيل الجلسة إلى ١٤٣١/٢/٢٢هـ وبانعقاد الجلسة في موعدها حضر وكيل المدعين (...) كما حضر وكيل المدعى عليها السابق حضوره. وفي الجلسة قدم وكيل المدعى عليها مذكرة قال فيها: "... أولاً: الرد على الفقرة (أ) من مذكرة وكيل المدعين" استشهد وكيل المدعين بخطاب شركة (...) المؤرخ في ١٤/١١/٢٠٠٧م في مذكرته المؤرخة ١٤٣١/١/٥هـ الفقرة (ت) .. واصفاً الخطاب بأنه محضر اجتماع مع شركة (...)، وأن هذا الخطاب دليل على أن مادة البروبلين للمشروع قد تأمنت من الوزارة، وأن المدعى عليها (...) قد وعدت بزيادة الكمية التي خصصتها الوزارة، وتوسعة سعة المشروع بزيادة كمية اللقيم. وجوابنا على ما سبق، وبقراءة خطاب شركة (...) الموجه إلى مدير مشروع في شركة (...) والمؤرخ ١٤/١١/٢٠٠٧م، (المرفق صورته وترجمته من قبل المدعين)، نجد الآتي: ١) أنه خطاب وليس محضراً كما أفاد بذلك وكيل المدعين، وأنه خطاب من (...) (الشركة الصينية) إلى (...) وليس إلى (...)، وليس عليه أي توقيع من (...) وبالتالي فهو ليس حجة على (...)، ويمثل وجهة نظر مرسله. ٢) ليس في الخطاب أي استدلال ضد (...) فيما يخص جميع موضوعات الدعوى. ٣) تم

الاستشهاد بالخطاب بصورة مغلوطة ومحرفة، فما تم نقله من الخطاب والاستشهاد به من قبل وكيل المدعين، تم بصورة محرفة في النقل والفهم (بمراجعة صيغة الخطاب المقدم من قبلهم ومقارنته مع موطني الاستشهاد المشار إليهما في مذكرتي وكيل المدعين يتبين عدم صحة النقل والاستشهاد)، وما ذكر أنه من الخطاب لم نجده في الخطاب... ثانياً... ثالثاً... رابعاً: الرد على الفقرة (ج) من مذكرة وكيل المدعين: لم يأت المدعيان بجديد للرد عليه، وهو كلام مرسل يناه في الحقيقة. خامساً... سادساً: الرد على الفقرة (د) من مذكرة وكيل المدعين: سبق أن شرحنا في مذكرتنا المؤرخة بـ ١٩/١٢/١٤٣٠هـ الفقرة (سادساً)، وجود فروقات بين مشروع الاتفاقية محل الدعوى والمشروع المزمع إقامته بين (...) و (...) و (...)، وأن تشابه اسم المنتج المراد تصنيعه (حامض الأكريليك) لا يعني أن المشروعين متطابقان. يؤكد ذلك الاختلاف الواضح بين الترخيص الصناعي الممنوح لشركة المدعين الصادر من وزارة التجارة والصناعة، ومنتجاته هي: (حامض الأكريليك، إن بيتانول، إيثايل هيكسايل، بوتال أكريلات، إيثايل هيكسايل أكريلات، ميثايل أكريلات، إيثايل أكريلات، كلاشيل أكريليك)، في حين أن الترخيص الصناعي الممنوح للمدعى عليها الصادر من الهيئة العامة للاستثمار، منتجاته هي: (حامض الأكريليك الجليدي، حمض الأكريليك الخام، إيثايل هيكسيل أكريليت، بيوتال أكريليت)، (مرفق صورتي الترخيصين لمشروعي كل من المدعين والمدعى عليها)، ويلاحظ بهذين الدليلين الاختلاف بالمنتجات المراد تصنيعها وسعة الطاقة الإنتاجية



لكل منتج، وبالتالي فلا صحة مطلقاً لما زعمه وكيل المدعين من أن المشروعين متطابقان أو أن (...) استفادت من معلومات المدعين لإقامة ذات المشروع، كما أن اختلاف الطاقة الإنتاجية دليل على اختلاف التقنية واختلاف التصميم الفنية للمشروعين. أما المرفق الذي قدمه وكيل المدعين ليستشهد به أن المشروعين واحد، فهو استشهاد عليهم لا لهم، إذ أن المرفق يؤكد (أولاً) أن المشروعين مختلفان بدليل اختلاف المواد المنتجة والكميات، و(ثانياً) قد خلت الورقة من أي توقيع أو ختم أو ارتباط بالمشروع محل الدعوى، وبالتالي فهي لا تصلح كدليل. سابعاً: .. ثامناً: ... تاسعاً: نرفق أحد المستندات مع ترجمته (سبق أن استشهدنا به في مذكرتنا المؤرخة ١٤٣١/١/٢٦هـ، وذكرنا أنه في الترجمة وسنقدمه لاحقاً) "... وباستلام وكيل المدعين نسخة مما قدمه وكيل المدعى عليها قرر اكتفاءه، فتم تأجيل الجلسة إلى ١٤٣١/٤/١٢هـ وبانعقادها حضر الطرفان، ونظراً لتكليف أعضاء الدائرة بحضور دورة في تاريخ الجلسة، وبما أن تحديد الجلسة كان سابقاً لقرار التكليف، فقد تم تأجيل الجلسة إلى ١٤٣١/٦/٩هـ، وبانعقادها حضر المدعيان أصالة ووكيلهما السابق حضوره كما حضر وكيل المدعى عليها، وفي الجلسة قدم وكيل المدعين مذكرة قال فيها: "... نوجز للدائرة طلبات المدعين في الدعوى المقامة في مواجهة المدعى عليها بسبب إخلالها باتفاقية تنفيذ المشروع الموقعة بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٩م والتي تتلخص في الآتي: ١- إلزام المدعى عليها بالوفاء بكافة الالتزامات المالية المترتبة عليها بموجب اتفاقية تنفيذ المشروع الموقعة بينها وبين

المدعين بتاريخ ٢٠٠٧/٨٨/١٩م وفق شروطها وأحكامها والتي تتلخص في: أ- سداد (٥٠%) من قيمة مشاركتها في رأس مال الشركة موضوع الاتفاقية والبالغ قدرها (٢٥٠,٠٠٠) (مائتان وخمسون ألف ريال. ب- سداد (٥٠%) من قيمة مشاركتها في تكلفة مشروع الشركة موضوع الاتفاقية والبالغ قدرها (١,٨٧٥,٠٠٠,٠٠٠) واحد بليون وثمانمائة وخمسة وسبعون مليون ريال شاملة التكاليف الإضافية الناتجة عن تأخير المشروع، وزيادة طاقته الإنتاجية خلال فترة إدارة المدعى عليها للمشروع.

٢- الحكم ببطلان كافة التصرفات والإجراءات التي قامت بها المدعى عليها فيما يخص مشاركة شركة (...) أو أية إجراءات أخرى يثبت مشاركتها لاحقاً - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - بمخالفة أحكام اتفاقية تنفيذ المشروع المشار إليها أعلاه.

٣- حرمان المدعى عليها من كل ما حققته من مكاسب غير مشروعة وإلزامها بإبطال الشراكة مع (...) وتحويل أي منفعة تحققت لها بسبب لصالح المشروع محل الاتفاقية المبرمة بينها وبين المدعين. وعلى وجه الخصوص أية كمية متحصل عليها من الخام اللقيم من قبل الوزارة. ٤- إلزام المدعى عليها بتعويض المدعين عن كافة الأضرار التي لحقتهم نتيجة تصرفاتها ومخالفاتها لأحكام وشروط الاتفاقية موضوع الدعوى. أ- الأضرار التي ترتبت الامتناع عن تسليم المستندات والدراسات لمدة تقارب العام بسوء قصد مما عطل أعمال المشروع طوال هذه المدة، إضافة إلى أن كثير من هذه المستندات فقدت قيمتها وعلى سبيل المثال لا الحصر، الدراسات



والمستندات المتعلقة بخطط سير أعمال المشروع. وتقدر هذه الأضرار بمبلغ وقدره (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) (ستين مليون) ريال. ب - الحكم على المدعى عليها بدفع أتعاب الاستشارات القانونية والمحاماة والمقدرة بـ (٢,٠٠٠,٠٠٠) (مليون) ريال، كما تؤكد على طلب إيقاف الضرر المتمثل في المشروع مع أطراف آخرين..". وبإطلاع وكيل المدعى عليها على مذكرة المدعين قرر قائلاً "إن الطلبات الواردة فيها غير مؤسّسة، وخالية من أسانيدھا ونطلب رد الدعوى لعدم ثبوت عناصر المسؤولية فيها، ولثبوت الإخلال من جانب المدعين على التفصيل السابق ذكرها في مذكراتنا، كما نطلب حفظ مطالبتنا السابقة بالمطالبة بالتعويض عما تكبدناه من مصاريف وتكاليف نصت عليها الاتفاقية، وكذلك مطالبتنا بأتعاب الاستشارات القانونية والمحاماة حيث سنقيم بذلك دعاوى مستقلة". وبعرض ذلك على وكيل المدعين أجاب قائلاً: "بأن موكله يطالبان بأضرار لاحقة ومنتزعة نتيجة لعدم التزام المدعى عليها بالاتفاقية ونطالب بها في هذه الدعوى، وسأقدم مستندات بذلك في الجلسة القادمة. وعليه أجلت لهذا اليوم وبانعقادها حضر (...) - أحد المدعين - وحضر وكيل المدعين السابق حضوره، كما حضر وكيل المدعى عليها السابق حضوره، وفي الجلسة قرر وكيل المدعين بأنه لم يعد لديه ما يقدمه في الدعوى وقرر اكتفائه، كما قرر ذلك وكيل المدعى عليها.

الأسباب

بما أن الاتفاقية محل الدعوى هي اتفاقية تمهيدية لإدخال المدعى عليها شريكاً بنسبة (٥٠٪) في الشركة التي يملك فيها المدعيان (١٠٠٪) من رأس مالها. وبما أن الطرف الأول في هذه الاتفاقية ما نصه: "أبرمت اتفاقية المشروع بين (١): (.....) و (.....) ويشار إليهما في هذه الاتفاقية منفردين ومجتمعين بـ "الطرف الأول". و (٢) شركة (...) الوطنية.. ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ "الطرف الثاني". ويشار إلى كل من الطرف الأول والطرف الثاني فيما بعد مجتمعين بـ "الطرفين" ويشار إلى كل منهما منفرداً بـ "الطرف"....". وبما أن المراد بشركة المشروع هو الطرف الأول حيث جاء في البند (١-١) من الاتفاقية ما نصه: "يقر الطرف الأول ويضمن أنه يمتلك (١٠٠٪) من رأس مال المشروع، ووفقاً لشروط هذه الاتفاقية تكون مشاركة الطرف الثاني في حصص شركة (...).." وجاء في البند (١-١٢): "تخضع مشاركة الطرف الثاني في حصص رأس مال المشروع إلى شرط حصول ذلك الطرف إلى الموافقات المناسبة من إدارة شركته.." وجاء في البند (٢-٥) "تبرم "شركة (...) اتفاقية خدمات تشغيل مع الطرف الثاني.." وجاء في لائحة دعوى المدعين ما نصه: "... وإدخال المدعى عليها شريكة بنسبة (٥٠٪) في شركة (...), حيث جاء في المطالبة ما نصه: "... حسب نص المادة (٧-١) فإن المصاريف والتكاليف التي يتكبدها شركة (...) تكون لتطوير المشروع وحيث إن المبلغ المشار

إليه لم يدخل في أي حلقة من حلقات تطوير المشروع، فإن المدعين يطالبان المدعى عليها بسداد المبلغ كاملاً ضمن الأضرار التي تسببت فيها..". في إقرار منهما بأنهما المرادان بشركة (...)، وجاء على لسان (...) - أحد المدعين - أمام الدائرة ما نصه: "المراد بشركة (...) هي شركة (...)، التي أنشئت لغرض تنفيذ تطوير حامض الأكريليك والالتزامات التي نصت الاتفاقية عليها تقع على المدعى عليها بصفتها من تولت إدارة المشروع..". وبما أن الاتفاقية المبرمة بين الطرفين علقت قيام الشراكة بينهما على شروط، منها ما نص عليه البند (٩) الفقرة (٩-١) بأن: "تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لحين حدوث أي من: ١- الوقت الذي يتم فيه توقيع اتفاقية الشراكة والمشاركة في حصص الشركة أو ٢- قرار الطرف الثاني عدم المشاركة في المشروع لعدم تحقق الشروط الموضحة في هذه الاتفاقية أو ٣- حلول تاريخ الحادي والثلاثين من شهر يوليو ٢٠٠٨ إلا إذا تم تمديد ذلك الموعد بموافقة الطرفين..". وجاء أيضاً من الشروط ما نص عليه البند (١-٣) بأن: "تتفاوض شركة (...) مع موردين حول اتفاقية توريد طويلة الأجل لتأمين المواد الخام من البروبلين للمشروع، ويقر كلا الطرفين بأن تأمين المواد الخام المرضية يعد شرطاً مسبقاً لمشاركة الطرف الثاني في شركة المشروع". كما جاء ضمن الشروط البند (١-١٢) من الاتفاقية والذي نص على أنه: "تخضع مشاركة الطرف الثاني في حصص رأس مال شركة (...) إلى شرط حصول ذلك الطرف على الموافقات المناسبة من إدارة شركته..". وجاء في نهاية البند "أنه في حال تبين أن التعهدات

والضمانات التي تعهد بها المدعيان بالملحق (٣) غير صالحة أو غير صحيحة فإن الطرف الثاني لا يكون ملتزماً بالاستمرار... وبما أن الثابت عدم تحقق تلك الشروط: ففيما يتعلق بالشروط الوارد في البند (٩) الفقرة (٩-١) الذي نص على أن: "تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لحين حدوث أي من: ١- الوقت الذي يتم فيه توقيع اتفاقية الشراكة والمشاركة في حصص الشركة أو ٢- قرار الطرف الثاني عدم المشاركة في المشروع لعدم تحقق الشروط الموضحة في هذه الاتفاقية أو ٣- حلول تاريخ الحادي والثلاثين من شهر يوليو ٢٠٠٨م إلا إذا تم تمديد ذلك الموعد بموافقة الطرفين...": لم تُوقع اتفاقية شراكة حتى تاريخه، ولم تمتد الاتفاقية بموافقة من الطرفين. وفيما يتعلق بالشروط الوارد في البند (٣-١) الذي نص بأنه: "... يقر كلا الطرفين بأن تأمين المواد الخام المرضية يعد شرطاً مسبقاً لمشاركة الطرف الثاني في شركة المشروع...": لم يقيم المدعيان - الطرف الأول - بالالتزام بذلك. وأما دعواها بأن "شركة (...) السعودية وافقت على تزويد المشروع بمادة البروبلين". فهو علاوة على أنه ادعاء بلا بينة فهو متناقض مع أصل دعواهما التي يدعون فيها بأن البروبلين المؤمن للمدعى عليها من قبل وزارة البترول والثروة المعدنية هو المخصص للمشروع محل الدعوى. وفيما يتعلق بالشروط الواردة في البند (١٢-١) من الاتفاقية الذي نص على أن: ك "تخضع مشاركة الطرف الثاني في حصص رأس مال شركة المشروع إلى شروط حصول ذلك الطرف على الموافقات المناسبة من إدارة شركته...". لم تحصل المدعى عليها على تلك الموافقات. وفيما يتعلق باشتراط "أنه في حال تبين

أن التعهدات والضمانات التي تعهد بها المدعيان بالملحق (٣) غير صالحة أو غير صحيحة فإن الطرف الثاني لا يكون ملزماً بالاستمرار.." قد كلفت المدعى عليها مكتب (...) في شهر ديسمبر (١٢) عام ٢٠٠٧ م - بموجب صور الفواتير والحوالات مكتب (...) كأتعاب الدراسة - بدراسة سلامة التقنية المقدمة من الشركة الصينية وكانت نتيجة الدراسة - حسب التقرير المقدم - بأن المكتب "غير قادر على استبعاد وجود خطر لخرق ملموس في التصدير والبيع في الولايات المتحدة الأمريكية أو أي من دول الاتحاد الأوروبي لأي منتج يصنع في المملكة العربية السعودية بناءً على تقنيات شركة (...)". فإنه استناداً لما تقدم لم تتم الشراكة بين الطرفين، وليست المدعى عليها ملزمة بإقامتها أو الاستمرار فيها. وأما دعوى المدعين بأن الملتزم بتأمين المواد الخام هو المدعى عليها فإن ذلك علاوة على مخالفته الاتفاقية التي نصت على أن الملتزم بذلك هو شركة (...) - وتقدم المراد بها - فإنه ادعاء متناقض، حيث قرر (...) - أحد المدعين - أمام الدائرة بقوله: ".... لقد نصت الاتفاقية على أن الملتزم بتأمينها شركة (...) والمراد بها طرفا الاتفاقية وهما المدعيان والمدعى عليها...". وأما دعواهما بأن المواد الخام المؤمنة للمدعى عليها من قبل وزارة البترول والثروة المعدنية تخص المشروع محل الدعوى فإنه علاوة على أن تأمين تلك المواد الخام يقع على المدعين دون المدعى عليها فإنه ادعاء بلا بينة ويناقض دعواهما بأن المواد أمنت بواسطة شركة (...) السعودية. والثابت أنه يخص المدعى عليها استناداً إلى أن خطاب وزارة البترول والثروة المعدنية الموجه لشركتي

(...) و (...) كانت بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٦م، وقد ورد فيه تزويدها بالمواد الخام اللازمة لمشروع الشركة (...) للإثيلين والبولي إيثيلين (التابعة للشركتين) والتي من ضمن منتجاتها مادة (البروبلين) بينما تاريخ أول تعهد سرية موقع بين طرفي الدعوى بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٠٦م. وأما دعوى المدعين بأنه - بعد توفر تلك المادة من الوزارة عُقدت اجتماعات مع المدعى عليها وتم الاتفاق حول توسعة العمل والحصول على كمية أكثر مقابل ذلك التوسع، وأن الكمية التي خصصتها الوزارة للمشروع محل الاتفاقية كافية، واستند في ذلك على محاضر ذاكراً بأنها تخص تلك الاجتماعات، فإنه بالاطلاع على تلك المحاضر تبين خلوها من توقيع المدعى عليها وقد أنكرت صحتها. سوى محضر اجتماع ١٢ / نوفمبر / ٢٠٠٧م المرسل للمدعى عليها بالإيميل فقد أقرت المدعى عليها استلامها له بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٠٧م، غير أنها أجابت المدعين تجاهه بإيميلها المؤرخ في ٢/١٢/٢٠٠٧م بما نصه: "لقد قمنا بمراجعة محضر الاجتماع، ويؤسفنا إبلاغكم بأنه غير مقبول لنا .. بالإضافة إلى ذلك فإن هناك بنوداً مدونة في محضر الاجتماع لم تجر مناقشتها خلال الاجتماع". وبالتالي فإنه لا يصح الاستناد على تلك المحاضر، ولا يمكن التواصل بها لصحة دعوى المدعين. وأما دعوى المدعين بأن المدعى عليها قامت باستغلال المعلومات السرية والبيانات والأسرار الفنية التي تحصلت عليها منهما وحولتها لمنفعتيها الخاصة في مشاركتها لشركة (...) وتكوين الشركة الجديدة.. ووقعت معها لإنشاء مصنع بمدينة الجبيل الصناعية لإنتاج حمض الأكرليك ()



دون أن تتضمن مشاركة المدعين، واستنادها في ذلك على أن مقومات مشروع المدعى عليها هي ذات مقومات مشروع الاتفاقية، وبأن واقع المدعى عليها أنها شركة مساهمة ولم يكن لديها نوايا أو خطط معلنة لتنفيذ المشروع وأن الفكرة كانت لديهما ابتداءً، وبأن الاتفاقية محل الدعوى كانت في ١٩/٠٨/٢٠٠٧م أي بعد ثلاثة أشهر وأن ذلك يؤكد صحة دعواهما. فيما أن ما استندا عليه لا يعدو أن يكون توقعات وشكوك لم يقدم في سبيل إثباتها بينة موصلة. وبما أن المدعى عليها قدمت مقابل ذلك بيانات تثبت خلاف هذا الادعاء، حيث قدمت مستدين: الأول: خطابها إلى شركة (...) الأمريكية المؤرخ في ٢/١١/١٩٩٨م بغرض المشاركة بمشروع لحامض الأكريليك يقوم على البروبلين، المزمع إنتاجه من أحد مشاريع المدعى عليها، أي قبل الاتفاقية محل الدعوى بسنوات. الثاني: خطاب وزارة البترول والثروة المعدنية المؤرخ في ١٠/٤/٢٠٠٦م الموجه للمدعى عليها والذي تضمن في ثانياً منه أنه: "... يجب على شركة (...) إنشاء ما يلي: أ- توسعة مصنع البولي بروبيلين التابع للشركة (...) للبولي أوليفينا (□□□) من ٥٠٠ ألف طن متري سنوياً.. ب- مصنع بولي بروبيلين (□□□□) بطاقة ٢٥ ألف طن متري سنوياً.. ثالثاً: يجب على شركة (...) إنشاء مصنع حمض الأسيد .. بطاقة ١٤٠ ألف طن متري سنوياً..". فإنه استناداً لهما - أي المستدين - يثبت أن المدعى عليها كانت تعمل في مشروع حمض الأسيد - الذي هو حمض الأكريليك حسب إقرار (...) أنه لا فرق بينهما - قبل الاتفاقية محل الدعوى،

مما يبطل صحة ادعاء المدعين بهذا الخصوص. وأما طلب المدعين إلزام المدعى عليها بتسليمها المستندات والوثائق السرية، فقد ثبت للدائرة استلام المدعين لجميع تلك المستندات حسب الكشف التي قدمتها في طلبها، ووقعت على الاستلام بموجب المحاضر المرفقة بالدعوى، ودعواهما بأن هناك مستندات أصلية أو منسوخة ناقصة دون أن يقدموا بياناً بها أو إيضاحاً لماهيتها تعتبر دعوى مرسلة بلا بينة. وأما تمسكهما بتسليم تلك المستندات وجعله محل الطلب المستعجل بدعوى أنه بدون تحقق ذلك يقع عليهما ضرر في القريب العاجل، ويتعطل سير المشروع موضوع الاتفاق، فإنها دعوى ضرر خلت من أركان المسؤولية، ذلك أن الضرر يقع نتيجة الخطأ، والعلاقة بين الطرفين علاقة عقدية، والخطأ في هذه العلاقة إنما يكون بإخلال المتعاقد بالتزامه التعاقدي، والضرر في ذلك مفترض، وتقوم المسؤولية متى ثبت الإخلال من أحد طرفي العقد، والثابت - وفق ما تقدم - عدم إخلال المدعى عليها في تعاقدتها مع المدعين مما يتوجب معه رفض دعوى الضرر من أصلها. ويؤكد عدم وجود ضرر عليهما في ذلك أنهما وإيرادتهما وقعا على اتفاقية تعهد السرية وعدم كشف المعلومات المؤرخ ١٤/١٠/٢٠٠٦م، وقد جاء في البند (ب-٢) منها: أن على المدعى عليها عند طلب المدعين أن تسلمها جميع ما بحوزتها من مستندات قُدمت لها من المدعين، أو أن تتخلص منها بإتلافها بما في الأصول والصور الحقيقية. ولو كان هناك ضرر سيلحقهما بفقدانها تلك المستندات لما اتفقا مع

المدعى عليها على إتلافها كخيار للمدعى عليها عن تسليمها. إضافةً إلى دعواهما الضرر يناقض تصريح نائب الرئيس للمالية لدى شركة المدعين في مجلة مبيد المنشور بتاريخ ٢١/يوليو/٢٠٠٩م) الذي جاء فيه أن (...) تمضي قدماً بمجمع الجبيل للبتروكيماويات، وأن تأخرهم كان بسبب عدم حصولهم على البروبيلين اللازم لمجمعهم البتروكيماوي لحامض الأكريليك، وأنهم قد أمّنوا اللقيم حالياً من مزود محلي، وأنه من حسن حظهم أن البداية في هذا التوقيت، ولو بدأوا قبل سنة لواجهوا معاناة كثيرة، أما الآن فإن السوق أكثر جاذبية...". وهو تصريح يؤكد صحة دفع المدعى عليها ويقوي جانبها، وإنكار المدعين لصحته إنكار مجرد. - وتشير الدائرة هنا إلى أن احتفاظ المدعى عليها بنسخ من تلك المستندات والمعلومات السرية مستندةً بذلك على البند (ب-٢) من تعهد السرية المؤرخ ١٤/١٠/٢٠٠٦م استناداً في غير محله، إذ بانقطاع العلاقة بين الطرفين لم يعد هناك أي مبرر لاحتفاظها بها، وتحمل المسؤولية في حال وجود أي منها في حوزتها. وأما دعوى المدعين أن المدعى عليها قامت بإنهاء اتفاقية الخدمة الاستشارية التي أبرمت مع شركة (...) مقابل دفع مبلغ قدره (٨٥٨,٤٠٦,٣) ريالاً ويطلبان إلزام المدعى عليها بأن تتحمل المدعى عليها (٥٠٪) من جملة المبلغ المشار إليه استناداً على نص المادة (٧-٢). فإن الثابت استناداً على نسخة محضر الاتفاقية التي قدمتها المدعى عليها ولم ينكر المدعيان صحتها: أن إنهاء تلك الاتفاقية كانت بعلم المدعين، وبتوقيع

أحدهما عليها وهو (...) وذلك بتاريخ ٣/فبراير/٢٠٠٨م. كما أن الثابت كذلك استناداً على كشف الحساب الذي قدمته المدعى عليها، ولم يقدم المدعيان ما يثبت خلافه: قيام المدعى عليها بدفع المبلغ المشار إليه وذلك بتحويله إلى حساب شركة المدعيين. وأما دعواهما بأن المدعى عليها أنهت خدمات شركة (...) المستشار الإداري للمشروع بتعيين (...) كمستشار إداري للمشروع بدلاً عنه. فإن الثابت استناداً إلى الخطاب الذي قدمه المدعيان والصادر من المدعى عليها بتاريخ ٢٢/أغسطس/٢٠٠٧م أن الشركة الموصى بإنهاء خدماتها هي شركة (...) لاستشارات المشاريع المحدودة، وليست شركة (...) وفي حالة كانت هي فإن المدعى عليها لم تلغ خدماتها وإنما أوصت بذلك، وقام أحد المدعيين وهو (...) بتوجيه خطابه لتلك الشركة برقم ٠٧/٠٠٠٠/١٤٠ وتاريخ ١٠/سبتمبر/٢٠٠٧م - المقدمة نسخة منه من قبل المدعيين - بطلب تسليم وثائق المشروع الفنية والتجارية إلى شركة (...), مما يدل على علم المدعيين وموافقتهم على الإنهاء إن كان قد تم، وبالتالي فلا حجة لهما في المطالبة بما تم عن علمهما وموافقتهم وإرادتهما.

ولذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٤٢٦٠/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٢٢/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٥/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٣/٣/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة - طلب إلغاء قرار تعديل عقد شركة - صلح - تنازل عن دعوى - قرار
حراسة قضائية - رفع الحراسة القضائية.

مطالبة المدعي إلغاء قرار الشركة بتعديل عقد شركة (...) المحدودة لمخالفة قرار
التعديل للأنظمة المرعية - تحريك الدعوى ومواصلتها من عدمه حق محض للمدعي
فلا يجبر على متابعتها إذا تركها أو تنازل عنها - ثبوت تنازل المدعي عن دعواه
بعد تصالحه مع المدعى عليهم وهم أبناءه وفي ذات الوقت شركاؤه في الشركة
وانتهاء مشاكل الإدارة بينهم - تقدم شريكين من المدعى عليهم بطلب عاجل بفرض
الحراسة القضائية على الشركة - صدور قرار الدائرة في الطلب العارض المقدم
بصفة عاجلة بفرض الحراسة القضائية على الشركة لوجود مخالفات من المدعي
إبان إدارته للشركة - زوال الخشية من ضياع الحقوق بتصالح أطراف النزاع - أثر
ذلك - رفع الحراسة.

مؤدى ذلك - أولاً: رفع الحراسة القضائية. ثانياً: إثبات تنازل المدعي عن دعواه.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم لهذه المحكمة (...) وكيل (...) يطلب إلغاء قرار الشركاء بتعديل (...) لأن قرار التعديل صدر مخالفاً للأنظمة المرعية وقد سجلت الدعوى قضية بسجلات المحكمة برقم (٢٦٠/٢/ق) وأحيلت لهذه الدائرة مباشرة نظرها حسب ما هو مبين بضبط الجلسات، ثم أثناء المرافعة تقدم بقية الشركاء بطلب عاجل وهو إيقاع الحراسة القضائية على الشركة محل الدعوى، لكون المدعي أصبح مديراً عاماً بموجب الصك المكتسب القطعية والصادر من المحكمة العامة بجدة برقم (...). وفي جلسة يوم الأربعاء ١٩/٦/١٤٣٠هـ فتحت الجلسة بناءً على الطلب المستعجل من وكيل الشريكتين في شركة (...) (...) و (...) ابنتي (...) بطلب الحراسة القضائية على الشركة وقد حضر في هذه الجلسة وكيل الشريكتين (...) وكذلك حضر (...) وكيلاً عن الشركاء (...) وطلب من الدائرة انضمامه إلى المدعيتين بطلب الحراسة على الشركة وتبين عدم حضور (...) وذكر وكيل الشريكتين أنه تم إبلاغه بموعد هذه الجلسة عن طريق سكرتير محاميه (...) وقدم للدائرة ما يثبت. ذلك وبجلسة اليوم حضر وكيلي طالبوا الحراسة وقدموا مذكرة بينوا فيها وجه الخطر الذي يهدد حقوقهم والشركة عامة تضمنت أنه منذ أن تولى الشريك (...) إدارة الشركة بدأت الشركة في الانهيار حيث أنه شخص غير مقيم بالمملكة هارباً من تنفيذ الحكم الشرعي رقم (١٨/٢٩٧/٤٢) الصادر بتاريخ



١٤١٦/١١/٨هـ وقد صدر الحكم رقم (١/٢/٥٧٤/١) في ١٤/١/١٤٢٧هـ صادر عليه شخصياً بسداد مبلغ وقدره (٩٥,٢٥٥,٠٤٧,٤٧) خمسة وتسعون مليوناً ومائتين وخمسة وخمسون وسبعة وأربعون) ريالاً سعودياً من السيدة (...) كقرض شخصي وحمل الشركة السداد وبسبب مماطلته في السداد وهروبه الدائم خارج المملكة، صدر الأمر السامي الكريم رقم (س/٢٢٤٣٧) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٣هـ بتوقيفه وإلقاء القبض عليه وكذلك توقيف السجل التجاري لأكثر من (ثمان) سنوات. ونتج عن ذلك: أولاً: فقدان الشركة لمعظم الوكالات العالمية مثل وكالة سيارات (...) ، وكالة سيارات (...) ، وكالة سيارات (...) ، وكالة شركة (...) شركة رافعات شوكية المائية، وكالة شركة (...) شركة رافعات شوكية أخرى، وكالة شركة (...) كلايف إضافة إلى العقود المبرمة مع شركات سابك المراعي، أرامكو السعودية، الخطوط الجوية السودانية، والتي يقدر إيراد الشركة من أرباح تلك المشاركات والوكالات والعقود بمبلغ وقدره (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) (ستون مليون) ريال سنوياً ولكم أن تتخيلوا حجم الخسارة التي منيت بها الشركة من فقدان هذه الوكالات والعقود. وأقامت شركة (...) دعوى قضائية لدى ديوان المظالم بطلب التصفية وقد قضى لها بالتصفية بموجب الحكم الشرعي رقم (١٠٣٠ / د / تج/١٢) لعام ١٤٢٩هـ في القضية رقم (٢/٥٨٠٢ / ق) لعام ١٤٢٨هـ بتاريخ ٢٨/١٠/١٤٢٩هـ والحكم بالتدقيق بسبب مديونية الشريك (...) وما ترتب عليها من إجراءات أضرت بالشركة كإيقاف السجل التجاري، وتجميد حسابات الشركة. ثانياً: تجميد أرصدة الشركة لدى البنوك



ولدى مؤسسة النقد العربي السعودي بسبب الأمر السامي المشار إليه، والصادر ضد الشريك (...) مما أدى إلى توقف الشركة عن دفع مستحقات الموردين ففقدت الشركة مصداقيتها وأدى إلى ضياع مصالح الشركة في فقدان نشاطاتها. وتحمل الشركة لمزيد من المديونيات التي أثقلت كاهل الشركة وبمقتضاها توقفت الشركة عن سداد رواتب العاملين لديها والوفاء بالتزاماتها تجاه الغير وصدر ضدها العديد من الأحكام القضائية بسداد هذه المستحقات ومنها صك الحكم رقم (٢٢/٢٠٠/١٠٦) بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢١هـ لصالح المدعي (...) بمبلغ وقدره (٢٢٠٣١٨) (مئتان وعشرون ألفاً وثلاثمائة وثمانية عشر) ريالاً سعودياً، والحكم رقم (١٢) في الدعوى رقم (١٣٢٩) لعام ١٤٣١هـ بتاريخ ١٤٣١/١/١٦هـ لصالح (...) بمبلغ وقدره (١٢٢,٢٦٢) (مائة واثنان وعشرون ألفاً ومائتان واثنين وستون) ريالاً سعودياً، والحكم رقم (١٣٦٤) في الدعوى رقم (١٠٥٠) لعام ١٤٣٠هـ بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٩هـ لصالح (...) بمبلغ وقدره (٤١٢,٥٦٩) (أربعمائة واثنان عشر ألفاً وخمسمائة وتسعة وستون) ريالاً سعودياً لا غير، هذا بخلاف القضايا العمالية المنظورة لدى القضاء السعودي للمطالبة بالرواتب والمتأخرات المالية لدى الشركة ناهيك عن قيامه بفصل العديد من العمال بلا سبب أو مبرر. ومحاولته عرض الشركة للبيع للاستيلاء على أموالها وحرمان كافة الشركاء من حقوقهم. واستخدام مقر الشركة لأغراضه الشخصية استخدام (معرض السيارات الخاص بالشركة كمعرض لسياراته الشخصية). ثالثاً: سحب أرصدة الشركة لدى البنوك السعودية والاستيلاء عليها

بطرق غير نظامية رغم عدم صلاحيته الإدارية في ذلك بموجب خطابه الموجه إلى مدير عام البنك الفرنسي السعودي بصرف مبالغ قدرت بنحو (٤,٠٠٠,٠٠٠) (أربعة ملايين) لا غير. رابعاً: سحب أرصدة الشركة لدى الشركات الشقيقة والاستيلاء عليها وتهريبها إلى الخارج بمملكة البحرين وفتح حساب لدى بنك طيب باسم شركة وهمية تحمل نفس اسم الشركة وقدمت شكوى للنيابة العامة بمملكة البحرين للتحقيق في كيفية فتح الحساب بشركة وهمية ولا تزال هذه الشكوى طي التحقيق. خامساً: صدور قرار من (...) إلى مدير عام الشركة (...) بتحويل كافة أرباح الشركة إلى حساب المدعو (...) بما يمثل ذلك إهدار لأموال الشركة وضياع لحقوق الشركاء. سادساً: فقدان الشركة لمصداقيتها في التعامل مع البنوك التجارية، وعلى سبيل المثال نذكر البنك السعودي البريطاني حيث تداينت الشركة في مبلغ (٢٠) مليون ريال سعودي، وتم اللجوء إلى القضاء للمطالبة بهذا المبلغ وقد تم توقيع اتفاقية ضمان بالمبلغ لصالح البنك بضمان حصص وأسهم كل شريك بالشركة وكافة ممتلكاته الشخصية داخل وخارج المملكة لضمان عدم توقيع الحجز على الشركة، بما يفيد بأن الشريك (...) تسبب في كوارث للشركة إبان توليه إدارة الشركة وقد جاهد الشركاء للعمل على تحقيق الاستمرارية للشركة واستعادة كيانه وهيكلها بشكل يليق بالشركة ونجاح الشركة رغم العقبات من قبل (...) وضع كافة العراقيل وافتعال المشاكل والخلافات، وإقامة العديد من الدعاوى ضد الشركة والشركاء، بهدف زعزعة استقرار الشركة والتأثير على إدارتها. سابعاً: التلاعب في



ميزانيات الشركة وذلك حسبما يستبين لفضيلتكم من الآتي: عدم دفعه لفوارق الزكاة والتي تقدر بمبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) (خمسة ملايين) ريال سعودي. ثامناً: تحميل الشركة لمصاريف طائرتة الخاصة والمبالغ فيها وذلك وفق الخطاب الصادر من وزارة التجارة والصناعة علماً بأن هذه الطائرات تملكها شركة أسبانية تحت اسمه شخصياً. تاسعاً: تحميل الشركة لمصاريف مبالغ فيها لصالح مجلس الإدارة التي هورئيسها. عاشراً: تحميل الشركة لمصاريف مبالغ فيها على شكل هدايا سنوية يتم تحميلها على الشركة. الحادي عشر: تحويل مبلغ (٦,٠٠٠,٠٠٠) (ستة ملايين) ريال من شركة (...) وهي إحدى الشركات الشقيقة لشركة الأسواق إلى حسابه الخاص في شركة (...) بأسبانيا. الثاني عشر: تحميل الشركة لدفع رواتب وإيجار لشركة أسبانية تسمى (...) علماً بأن هذه الشركة هي شركة للسيارات الخاصة التي يمتلكها (...) شخصياً ويتم دفع هذه المبالغ نقداً وفوراً من حساب الشركة. من كل ما سبق إيضاحه نلتمس من الدائرة إيقاع الحراسة القضائية على شركة (...) حفاظاً على البقية الباقية من الشركة ونضع تحت نظر الدائرة كافة المستندات المبينة أعلاه. عقب ذلك أصدرت الدائرة قرارها رقم (١٤١/د/تج/١٣) لعام ١٤٢١هـ القاضي بإيقاع الحراسة القضائية على شركة (...) وتعيين المحاسب القانوني / (...) حارساً قضائياً عليها يدير شؤونها حسب المعمول به نظاماً ريثما تصرف أرباح الشركاء المرحلة ويتفق الشركاء على تعيين مدير محايد للشركة حسب نظام الشركات، ثم تسلم وكيل المدعي نسخة من قرار الحراسة، وأفهم بأن لموكله

حق الاعتراض عليه. وبجلسة الثلاثاء ١٢/١٠/١٤٣١هـ اطلعت الدائرة على صورة الخطاب المحال إليها من فضيلة رئيس المحكمة المؤرخ في ١٤/٩/١٤٣١هـ والموجه أصلاً إلى الحارس القضائي من (...) ومن وكيل (...) والمتضمن فيما يخص (...) أنه يقتنع بقرار الحراسة ويعدل عن الاعتراض المقدم منه إلى محكمة الاستئناف، وفيما يخص وكيل (...) أنه يؤكد قناعته بقرار الحراسة، وبسؤال (...) في هذه الجلسة عما ذكر سلفاً أكد أنه مقتنع بقرار الحراسة، ويسقط لائحة الاعتراض المقدمة من وكيله، وكذلك قرر وكيل (...) قناعته بقرار الحراسة ثم طلب الجميع تذييل القرار بالصيغة النهائية والتأكيد على الحارس بالمطالبة بحقوق الشركة لدى الغير. وبجلسة الثلاثاء ٢٤/١٠/١٤٣١هـ سألت الدائرة وكيل (...) عن سبب إفراغ الأرض الخاصة بالشركة باسمه والواقعة في محافظة جدة بأبهر، فقرر أن السبب بإفراغها باسمه بصفته وكيلاً (...) هو لضمان حقوقهما المتأخرة في ذمة الشركة والتي تصالحا عليها مع (...) وقت أن كان رئيس مجلس إدارة الشركة على أنها (تسعين مليون) ريال ثم سألت الدائرة عن قيمة الأرض السوقية حالياً فذكر أنه لا يعلم قيمتها حالياً ثم سألت الدائرة (...) رئيس مجلس إدارة الشركة عن سبب إفراغ صك الأرض المذكورة (...) وكيل (...) فذكر أن السبب هو ضمان حقوق (...) وذكر أن الأرض تساوي مبلغ (مائة مليون) ريال وأضاف أنه غير مقتنع بأتعاب الحارس القضائي ويطلب من الدائرة الرجوع إلى العروض التي قدمها باعتراضه المكتوب أمام الدائرة فعقب (...) أن الأرض تساوي

(مائة مليون) ريال حسب تقدير (...) دلال العقار في جدة، ثم بعد ذلك ذكر الحارس القضائي بصدد إنهاء النزاع صلحاً بين جميع الأطراف، ويطلب من الدائرة إمهاله لإتمام عملية الصلح بينهم إلى يوم الأربعاء القادم وبناءً عليه أجابته الدائرة لطلبه. وبجلسة الأربعاء ٢٧/١٠/١٤٣١هـ وفي هذه الجلسة ذكر أبناء (...) أنه تم الصلح فيما بينهم وبين والدهم على إنهاء كافة الدعاوى والقضايا فيما بينهم، بما فيها الدعوى القائمة في المحكمة العامة بجدة لدى فضيلة الشيخ (...) وقدم للدائرة نص اتفاقية الصلح بينهم والتي نصها: عقد صلح وتنازل وتراضي.

إنه بعون الله تعالى وتوفيقه تم توقيع هذا العقد الخاص بالصلح والتنازل والتراضي في يوم الثلاثاء ٢٦/١٠/١٤٣١هـ الموافق ٥/١٠/٢٠١٠م بين كل من السادة الآتية أسماءهم:

١- سعادة الشيخ/ (...) - السعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) (.....) صادرة جدة. طرف أول.

٢- السيد/ (...) - السعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) (.....) صادر جدة. طرف ثاني.

٣- السيد/ (...) - السعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) (.....) صادر جدة. طرف ثالث.

٤- السيد/ (...) - السعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...) (.....) صادر جدة. طرف رابع.

٥- السيد / (...) - السعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) صادر
جدة. طرف خامس.

٦- السيد / (...) - السعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) صادر
جدة. طرف سادس.

٧- السيدة / (...) - السعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....)
صادر جدة. طرف سابع.

٨- السيدة / (...) - السعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....)
صادر جدة مواليد ١٤١٧/٢/٢هـ بولاية والدها الشيخ (...). طرف ثامن. تمهيد،
نظراً لما يملكه الطرف الأول من الحنكة والحكمة ورجاحة العقل ورحابة الصدر
ووجهة في الفكر، وانطلاقاً من الوازع الديني الذي يتصف به الطرف الأول مستعيناً
بقول الله تعالى في كتابه الحكيم (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) وقول
النبي صلى الله عليه وسلم (إنما يأكل الذئب من الشاة القاصية) فقد عقد العزم
بصفته رمزاً للعائلة الكريمة وعزها ومجدها على المضي قدماً في لم شملها واحتواء
خلافاتها وجمع شتاتها ونبذ الفرقة والشحناء بين أفرادها وسد خط الرجعة على كل
من تسول له نفسه أن ينال من شموخ العائلة وهيبتها، وحيث أن ذوي النفوس المريضة،
من بني آدم قد أوقدوا نار الفتنة بسبب ملكية الأطراف من الثاني حتى الثامن لعدد
من الحصص في شركة (...) المحدودة بموجب قرار الشركاء رقم (٤) صحيفة (٤)،
٥، ٦، ٧) مجلد (١/ش/ع) وتاريخ ١٤٢١/١٣/١هـ حتى تحققت لهم مآربهم الدنيئة



من زعزعة الاستقرار في أوصال العائلة العريقة ذات الأصول الثابتة والشامخة والباقية ما بقي الزمان، وعليه فقد قرر سعادة الشيخ (...) الطرف الأول إطفاء تلك النار، ونبذ الخلافات كما أن سعادته قد أثر على نفسه جمع شتات أبنائه فلدات أكباد من حوله ورأب الصدع بينهم، وذلك استناداً لما ذكر آنفاً ولما يملكه سعادة الشيخ (...) الطرف الأول من حكمة وسدادة في الرأي، وخبرة في احتواء مثل هذه الخلافات السطحية التي اتسعت هوتها بسبب ما أوقده شياطين الإنس والجن من نار الفتنة والغل والحقد والحسد، ونظراً لما يملكه الأطراف من مقومات الإرادة المعتبرة شرعاً وقانوناً فقد اتفقا على الآتي: أولاً: يعتبر التمهيد المذكور أعلاه جزءاً من هذا العقد ومفسراً ومكملاً له وملحقاته. ثانياً: نظراً لولعه الشديد بأبنائه وتمنياته لهم في أن يشملهم الله بكل خير ونجاح فقد وافق الطرف الأول (سعادة الشيخ ...) على أن الحصص المشار إليها في البند التمهيدي في شركة (...) المحدودة والتي سبق له التصرف فيها للأطراف من الثاني حتى الثامن هي حق لهم، ثالثاً: ورغبة منه في أن يشملهم بعطفه وحبه وأن يظل دوماً وكما عهدوا منه سبب خير لهم من عند الله تعالى فقد وافق الطرف الأول (سعادة الشيخ ...) - يحفظه الله ويرعاه - على أنه بالتوقيع على هذا الاتفاق فإنه يعتبر تنازلاً منه لباقي الأطراف من الثاني حتى الثامن عن أية قضايا مقامة من قبله أو من قبل وكلائه الشرعيين بشأن هذه الحصص أمام المحاكم المختصة أو أية جهة أخرى، رابعاً: أقر الأطراف من الثاني وحتى السادس على تنازلهم عن نسبة (٦٠٪) بناءً على رغبة الطرف الأول سعادة

الشيخ (...) من أي دخل يعود إليهم نتيجة امتلاكهم الحصص المشار إليها أعلاه في شركة (...) المحدودة لصالح الطرف الأول (الشيخ ...)، كما أقروا على أن تكون هذه النسبة من الدخل حقاً مكتسباً لسعادة الشيخ (...) طيلة حياته (أبقاه الله لنا ذخراً وهو في أتم صحة وعافية) ولا يحق لأي من الأطراف من الثاني حتى السادس الرجوع فيما ذكر أعلاه، خامساً: أنه ورغبة منه في احتواء أبنائه وشمولهم بعاطفة أبوته الجياشة التي يتسم بها والتي أودعها الله تعالى إياه فقد وافق الطرف الأول (سعادة الشيخ (...)) - رعاه الله وحماه من كل مكروه وسوء) بالتنازل عن القضية رقم (٢٩/٢٦٠٤) المقامة منه ضد أبنائه - والمنظورة أمام فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة والصادر فيها الحكم رقم (١٥٠١٣٢٤٥١٢٠٠٧٣١٠٠٦٠) والمميز من قبل محكمة الاستئناف بموجب القرار رقم (١/٥/٤٩٣) في ١٤٣١/٦/٤هـ والذي تم إيقافه بموجب قرار محكمة التمييز رقم (٢/٥/٧٨٩) بتاريخ ١٤٣١/٧/٢هـ وبحث ما جاء بالقرار من طلبات، كما وافق بتنازله عن كافة القضايا والشكاوى المقامة بينه وبين أبنائه (الأطراف من الثاني حتى الثامن) بخصوص هذا الشأن، وأن يكون هذا التنازل إما بشخص سعادته أو بواسطة وكيله الشرعي، وفي مقابل ذلك قد قرر الأطراف من الثاني وحتى الثامن إسقاط أية دعاوى أو شكاوى مقامة منهم جميعاً أو من أحدهم ضد والدهم الطرف الأول سعادة الشيخ (...) كانت أمام المحاكم أو الشرطة أو الإمارة أو أية جهة حكومية أو غير حكومية، سادساً: أقر الأطراف من الثاني حتى الثامن على ولائهم التام والكامل لوالدهم الطرف الأول

(سعادة الشيخ...-حفظه الله) وحرصهم الدائم على طاعته والقيام على خدمته وأن يقدموا له يد العون على أمور حياته، وأن يكونوا سنداً له ودعماً، وحصناً منيعاً مستعينين في ذلك بكتاب الله تعالى وسنة حبيبهم محمد صلى الله عليه وسلم وطاعتهم لوالدهم الكريم. سابعاً: اتفق الأطراف على توكيل السادة/ مكتب (...) للمحاماة والاستشارات القانونية، لإثبات هذا الاتفاق وتوثيقه لدى الجهات ذات الاختصاص، على أن تكون هناك نسخة من هذا العقد لدى الجهة التي قامت بتوثيق هذا العقد، وبمجرد توثيق العقد يتم تقديم قرار التوثيق الصادر من الجهة المختصة إلى الجهات القضائية المختلفة التي تنظر كافة النزاعات بين الأطراف وذلك لإنهاء تلك النزاعات بموجب هذا العقد، ثامناً: اتفق الأطراف على أن هذا العقد يكون له حجته النظامية في مواجهة كل منهما ويعتد به ويعمل به أمام المحاكم وكافة الجهات النظامية ذات الاختصاص، تاسعاً: اتفق جميع أطراف العقد على أنه وبمجرد التوقيع عليه فإنه يتم ترجمته إلى اللغة الإنجليزية وتوجيه نسخة منه إلى كل من مديري الشركات الشقيقة لشركة (...) المحدودة للعلم بما جاء بمحتواه والالتزام والعمل به، عاشراً: اتفق جميع الأطراف على أن تكون النسبة التي يمتلكها الطرف الأول في شركة (...) المحدودة والتي تقدر بنسبة (١٪) من النسبة المئوية لحصص الشركة هي النسبة المرجحة لأية قرارات يكون فيها اختلاف فيما بين الشركاء في الشركة على اتخاذها، وبالتالي فإن الطرف الأول يكون هو المرجح لمثل هذه القرارات بموجب النسبة التي يملكها دون الالتفات إلى النسبة الأخرى التي يملكها الأطراف الأخرى من الثاني

وحتى الثامن. حادي عشر: اتفق جميع الأطراف على العمل بمقتضى التفاصيل الوارد
بمواد هذا العقد وحسب التفصيل الوارد بملحق هذا العقد برقم (١)، ثاني عشر:
اتفق جميع الأطراف وإرضاءً للطرف الأول سعادة الشيخ / (...) وتنفيذاً لرغبته فقد
اتفقوا على أنه وبمجرد التوقيع على هذا العقد وإنهاء كافة القضايا المنظورة بالمحاكم
وتثبيت حصصهم بالشركة كما هو وارد بقرار الشركاء رقم (٤) صحية (٤، ٥، ٦،
٧) مجلد (١/ش/ع) وتاريخ ١٤٢١/١٢/١هـ فإن الأطراف من الثاني حتى الثامن
(أبناء الشيخ ...) يلتزمون جمعاً بإعادة توزيع الحصص المملوكة لهم والحصص
العائدة لهم من جدتهم لأبيهم المرحومة (...) - بالسوية فيما بينهم للذكر مثل
الأنثى دون تفرقة بينهم ويتم توزيعها كالتالي: الابن (...) عدد (١٥٨٠ حصة)
وبنسبة (٩، ١٠٪) و (...) عدد (١٥٨٠) وبنسبة (٩، ١٠٪) و (...) عدد (١٥٨٠)
وبنسبة (٩، ١٠٪) و (...) عدد (١٥٨٠) وبنسبة (٩، ١٠٪) و (...) عدد (١٥٨٠)
وبنسبة (٩، ١٠٪) و (...) عدد (١٥٨٠) وبنسبة (٩، ١٠٪) و (...) عدد (١٥٨٠)
وبنسبة (٩، ١٠٪) من حصص الشركة، ثالث عشر: اتفق الأطراف على أن يكون
مبدأ العمل بهذا العقد هو حسن النية المفترض بينهما استناداً إلى كتاب الله عز
وجل، وسنة حبيبهِ محمد صلى الله عليه وسلم، رابع عشر: تحرر هذا العقد من عدد
(١٠) نسخ (عشرة) نسخ بيد كل طرف نسخة، للعمل بموجبها عند اللزوم ونسخة
لتقديمها للجهات المختصة، ونسخة لدى مكتب (...) للمحاماة والاستشارات
القانونية الذي قام بإعداد هذا العقد وكتابته في صيغته النهائية لتوثيقه وإثباته لدى



الجهات المختصة. والله على ما نقول وكيل. ثم أفاد وكيل (..و..) بأنه يتمسك بإبقاء الحراسة القضائية حتى يتم معرفة نصيب هاتين الشريكتين وصرف أرباحهما منذ وفاة والدهم ثم ذكر (...) بصفته عن نفسه وبوكالته عن (..و..و....) بوكالته عن (..و..) أنهم متفقون على توكيل الحارس القضائي (...) للقيام باستحصال حقوق الشركة لدى الغير سواء من الشركات الشقيقة أو غيرها وإعطاء كل ذي حق حقه من الأموال المستحصلة من تلك الشركات ومراجعة حسابات حقوق الشركاء في الأرباح بعد إيداعها في حساب باسم / (...) الحارس القضائي، وبعرض ذلك على الحارس القضائي وافق على القيام بهذه المهمة على أن يتفق مع الأطراف على أتعاب هذا التحصيل، ويطلب من الدائرة تقدير أتعاب الحراسة منذ صدور قرار الحراسة إلى تاريخ هذه الجلسة ثم قدم (...) طلباً للدائرة يطلب منها تعميم الحارس القضائي بصرف مبلغ وقدره (مليون) ريال نظراً لظروفه الخاصة وأسوة بالشريكتين (..و..) اللتين تم الصرف لهما مسبقاً فوافقت الدائرة على تقدير ظروفه وعمدت الحارس القضائي بأن يصرف له مبلغ (خمسمائة ألف) ريال، ثم قررت الدائرة الموافقة على صرف مبلغ (خمسمائة ألف) ريال (..و..). وبجلسة اليوم تنوه الدائرة إلى أنه كان محدد لمواصلة النظر في هذه القضية جلسة يوم الأربعاء ١٤٣١/١٢/٤هـ إلا أن وكيل المدعي حضر لدى الدائرة وقرر أنه يتنازل عن هذه الدعوى، ولا يريد مواصلتها، ويطلب إثبات تنازله عنها لكونه لا يطلب شيء من المدعى عليهم وليس له أي دعوى في مقابلهم ثم قرر أيضاً رئيس مجلس الإدارة الحاضر (..و..) بأنه يطلب رفع

الحراسة القضائية عن الشركة، وهو الذي طلب بإيقاعها سابقاً لكونه مستعد بتسليم حقوق الشركاء من الأرباح المتأخرة بما في ذلك ابنتي (...) (...) و (...) وقدم خطاباً للدائرة يتعهد فيه بدفع حقوقهما المتأخرة في الشركة متى ثبت شرعاً علماً بأن الشريكتين (...) (...) قد استلما ضماناً لحقوقهما وهي أرض تم إفراغها باسم وكيلهما بمنطقة أبحر بمحافظة جدة وفقاً لما قرره وكيلهما (...) (...) في جلسة الثلاثاء ١٤٣١/١٠/٢٤هـ حيث قرر أن سبب إفراغ الأرض الخاصة بالشركة باسمه هو ضمان لحقوق الشريكتين (...) (...) المتأخرة في ذمة الشركة.

الأسباب

وحيث إن المدعي في هذه الدعوى هو/ (...) (...) وقد أقامها ضد الشركاء في شركة (...) (...) المحدودة وهم أولاده و (...) (...) ابنتي أخيه (...) (...) وكانت فحوى دعواه إلغاء قرار الشركة بشركة الأسواق (...) (...) المحدودة والمثبت لدى كاتب العدل بتاريخ ١٤٣٠/٥/١٧هـ والذي بموجبه عين الشريك (...) (...) رئيساً لمجلس إدارة الشركة. وحيث إن تحريك الدعوى ومواصلتها من عدمه حق محض للمدعي ولا يجبر على متابعتها وإذا تركها أو تنازل عنها، وحيث قرر المدعي أنه يتنازل بمحض إرادته على هذه الدعوى ولا يريد مواصلة كونها تصالح مع جل الشركاء في الشركة بموجب اتفاقية الصلح المقدمة للدائرة بتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٧هـ، وحيث إنه بالنسبة للطلب المعارض للشريكتين (...) (...) وهما من ضمن المدعى عليهما في هذه الدعوى وهو طلب



إيقاع الحراسة القضائية والتي أجابتها الدائرة له فقد قرر وكيلهما الذي له حق الإقرار أنه تصالح مع رئيس مجلس الإدارة على (تسعين مليون) ريال بموجب اتفاقية الصلح الموقعة يوم الأحد الموافق ١٤٢٧/٩/١ هـ وتنتهي بذلك جميع مطالبات موكلتيه بحقوقهن إلى عام ٢٠٠٦م وقرر كذلك أن رئيس مجلس الإدارة أفرغ للشريكتين الأرض الواقعة في محافظة جدة بحي أبحر الشمالية والمملوكة بالصك الشرعي رقم (١٠٢٠) وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٠ هـ والمرفق صورة منه بملف الدعوى حفاظاً لحقوقهما، وحيث إن الحراسة القضائية تشكل عبئاً مالياً وإدارياً وأدبياً على المنشأة التي توقع عليها، إلا أنه لا مناص منها في حالة تحقق خطر على حقوق من طلبها وحيث إن الحال ما ذكر سلفاً فإن الدائرة ترى أن حقوق طالبتي الحراسة في أمن طالما تم التصالح عليها، وهي محل إقرار من جميع الشركاء بل وأعطيت لهن أرض ضماناً لحقوقهن فلا داعي لبقاء الحراسة إطلاقاً على الشركة، وتحميل الشركة أعباء لا داعي لها، فضلاً عن أن مشاكل إدارة الشركة قد انتهت بالصلح بين الأب والأبناء (وهم جل الشركاء) وأصبحت الشركة محل ثقة واطمئنان من الشركاء والعملاء على حد سواء.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً/رفع الحراسة القضائية عن شركة (...) المتحدة التي تم إيقاعها على الشركة بموجب قرار الدائرة رقم (١٤١/دج/١٣) لعام ١٤٣١ هـ ثانياً/ إثبات تنازل المدعي عن دعواه.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِناف

حكمت المحكمة بتأيد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢٥٠٠/١ ق لعام ١٤٠٩ هـ، ١/٤٠٢١ ق لعام ١٤٢٧ هـ
رقم الحكم الابتدائي ١/د/تج/٣ لعام ١٤٣٢ هـ
رقم حكم الاستئناف ١١٠/إس/٨ لعام ١٤٣٢ هـ
تاريخ الجلسة ٢٠/٣/١٤٣٢ هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة- ميزانية الشركة - الطعن في الميزانيات السابقة للشركة- اعتماد الميزانية من الشركاء - صلح - تصفية-سلطات المصفي- النطاق الزمني لأعمال التصفية - يمين الاستظهار - اعتماد الحساب الختامي للتصفية.

مطالبة المصفي والمدعين بصفتهم ورثة الشريك المتوفى مراجعة وفحص الميزانيات القديمة للشركة التي سبق للشركاء أن قرروا اعتمادها، وإلزام المدعى عليه بتقديم دفاتر ومستندات الشركة منذ بدايتها لفحصها، وإلزامه بدفع مستحقاتهم على سبيل التخمين بمبلغ (ستمائة مليون) ريال - اعتماد الشركاء ومنهم مورث المدعين لجميع الميزانيات السنوية السابقة للشركة، واقتسام أرباحها - المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن أعمال المصفي تبدأ من آخر ميزانية معتمدة من الشركاء، وأنه لا يجوز له مراجعة وفحص الحسابات والميزانيات القديمة التي سبق للشركاء أن قرروا اعتمادها وصادقوا عليها، لاسيما أن طرّف النزاع قد عقدا صلحاً قررا فيه التنازل عن اعتراضاتهما الشكلية والموضوعية بشكل نهائي لا رجعة فيه - الاستجابة لطلب مراجعة ميزانيات تم اعتمادها يؤدي إلى فوضى واضطراب المعاملات المالية بين الشركاء وعدم استقرارها، ويفتح باباً للمطالبة لا يمكن إغلاقه - عدم جواز تكليف

محاسب قانوني لمراجعة ميزانيات سابقة للشركة معتمدة أصلاً من الشركاء، ومن ثم فلا عبرة بما أبداه في تقريره من ملاحظات - عدم تقديم المدعين ما يثبت انشغال ذمة المدعى عليه بعد اتفاقية الصلح - توجيه الدائرة يمين الاستظهار للمدعى عليه زيادةً في التحري وأداء المدعى عليه اليمين المطلوبة - عدم جواز إثارة الخصوم مطاعن جديدة موضوعية أو واقعية لأول مرة أمام الجهة القضائية التي تتولى تأييد أو نقض أحكام محاكم الدرجة الأولى فضلاً عن رد الدائرة عليها موضوعياً - مؤدى ذلك - رد الدعوى واعتماد الحساب الختامي المعد من قبل المصفي .

الأنظمة واللوائح

- الباب الحادي عشر والمواد (٢١٦، ٢٢٢، ٢٢٣) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥ هـ .
- المادة (١٠٧) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١ هـ .

الوقائع

بتاريخ ١١/٤/١٤٢٠ هـ صدر من الدائرة بتشكيل سابق الحكم رقم (٢٩/د/تج/٢) لعام ١٤٢٠ هـ القاضي (بحل وتصفية الشركة الوطنية (...) وتعيين شركة (...)) محاسبون ومراجعون قانونيون بالترخيص رقم (٢٢) مصفياً للشركة، وعلى المصفي



القيام بمهام التصفية وفقاً للباب (الحادي عشر) من نظام الشركات، والمطالبة بجميع حقوق الشركة وأموالها وتسديد ديونها، ثم توزيع الفائض على الشركاء حسب نسبة كل منهما). وذلك في النزاع الحاصل بين ورثة الشريك (...) والمدعى عليه الشريك المتضامن مدير الشركة، وبصدور الحكم شرع المصفي في أعمال التصفية ورفع دعوى ضد (...) وقيدت برقم (١٦٨/١/ق) لعام ١٤٣٠هـ يطالبه فيها بتحويل أموال الشركة التي لديه إلى حساب المصفي، وتم ذلك وصدر حكم الدائرة رقم (٩٣) في ١٤٣١/٦/٢٢هـ بانقضاء الدعوى لسداد المبلغ محل المطالبة، كما رفع دعوى ضد (...) قيدت بالرقم المشار إليه آنفاً يطالبه فيها ببعض سجلات ومستندات ووثائق الشركة وبعد عدة جلسات بين المصفي والورثة والمدعى عليه لتسوية النزاع صلحاً بينهما إلا أنه لم يتم توصلهم إلى حل ودي وقد أنكر المدعى عليه وجود أي مستندات أو سجلات لديه وأن جميع دفاتر الشركة سلمت للمصفي الاختياري السابق معالي الدكتور (...) وهي التي تحت يد المصفي حالياً، وقد قدم المصفي تقرير التصفية الختامي المؤرخ في ١٤٣٠/١٢/٦هـ والمنتهي إلى قسمة فائض التصفية إلى الشركاء على النحو الآتي:- للشريك (...) مبلغ قدره (٥٢٦/٧٩، ٤٣٤، ١١) ريال للمدعين ورثة (...) مبلغ قدره (٨/٤٠٥، ٣٧٣، ٨) ريال وتفصيل ذلك على النحو الآتي:- تم إعداد الحساب الختامي بناءً على المركز المالي للشركة الوطنية (...) في ١٤٢٠/٢/٨هـ والمراجع من قبل المحاسب القانوني (...). أوضح حكم التصفية رقم (٢٩/د/تج/٣) لعام ١٤٢٠هـ أن الدكتور (...) ذكر أن المبلغ الموجود لديه بتاريخ ١٤٢٠/٤/١١هـ

هو مبلغ (٦٨/٤٧٩, ٨٨٩, ٣) دولار أمريكي مستثمر لدى شركة (...) للاستثمار والتنمية ومبلغ (١٧/٧٧٤, ٧٤) ريال مودعة لدى البنك الأهلي التجاري فرع شارع فلسطين، وقد تم تحصيلهما على النحو التالي: - المبلغ الموجود لدى الدكتور (...): تمت مطالبته أكثر من مرة بالمبلغ الموجود لديه ولما لم تفلح الجهود وجهتنا الدائرة في جلسة ٢٤/٤/١٤٢٧هـ بإقامة دعوى ضده لتحصيل المبلغ، وتمت إقامة الدعوى رقم (٥٧٢٤) لعام ١٤٢٧هـ وبعد حضور عدة جلسات تم الاتفاق بتاريخ ٩/١/١٤٣٠هـ على أن تحال الدعوى للدائرة التجارية الثالثة.. وبعد إحالتها للدائرة طلبنا من وكيله توريد المبلغ بشيك مصرفي باسم الشركة الوطنية (...) تحت التصفية إلى الدائرة التجارية الثالثة وبتاريخ ١٦/١/١٤٣١هـ حضر وكيله إلى الدائرة وقدم شيكاً مسحوباً على البنك الأهلي التجاري بمبلغ (٣٠٢, ٥٣٨, ٢٠) ريال ذكر أنه الباقي المستحق للشركة لدى موكله، ويمثل الرصيد النقدي المستثمر الموجود بتاريخ ٨/٢/١٤٢٠هـ مضاف إلى الأرباح التي حققها، ومخصوماً منه الزكاة التي تم دفعها في عام ١٤٣٠هـ - المبلغ الموجود لدى البنك الأهلي التجاري: أفاد البنك الأهلي التجاري أن المبلغ الموجود لديه والخاص بالشركة مبلغه (٥٩/٩١٨, ٦٥) ريال وليس كما ذكر د. (...). أن المبلغ (١٧/٧٧٤, ٤٧) ريال. - إجمالي النقدية الخاصة بالشركة المبالغ الموجودة بحوزة د. (...)(.../٤٥٠, ٠٣٧, ٢٣). المبالغ الموجودة بحوزة البنك الأهلي التجاري (٥٩/٩١٨, ٦٥). الإجمالي (٥٩/٣٦٨, ١٠٣, ٢٣) الزكاة المستحقة على الشركة: بناءً على الربط المبدئي فقد استحق على الشركة مبلغ وقدره (١٤٨, ٤٩٩, ٢) ريال،

منه مبلغ (٧٨٩,٠٥٥, ٢) ريال خاص بفندق (...) سوف يحمل به الشريك (...)

بناءً على موافقة وكيله بجلسة يوم ١٢/١/١٤٣٠هـ بالدائرة التجارية الثالثة بديوان المظالم. المركز المالي للشركة في تاريخ التصفية: أوضح المركز المالي للشركة الوطنية (...) بتاريخ ٨/٢/١٤٢٠هـ والمراجع من قبل المحاسب القانوني (...) ما يلي: أولاً:

أ- الموجودات: ذمم مدينة أخرى (٠٩٧, ٨٨٠, ١٤) ريال، وتمثل المبلغ المستثمر لدى الدكتور (...) . ثانياً: المطلوبات وحقوق الشركاء: ذمم دائنة (٢٠٠, ٠٠٠) ريال، وحيث لم يتقدم أحد بأية مطالبة فسيتم قفلها في حساب إيرادات ومصروفات التصفية، رأس المال (٦٠٠, ٠٠٠) ريال، أرباح مبقاة (٦٤٦, ٤٢١, ٢) ريال، جاري الشركاء (١) (٤٥١, ٦٥٨, ١١) ريال، (٠٩٧, ٨٨٠, ١٤) (١) جاري الشركاء موزع بينهما كما يلي: (...) ، (٥, ٧٢٥, ٣٨٧, ٨) ريال، ورثة (...) (٥, ٧٢٥, ٢٧٠, ٣) ريال، حساب ختامي التصفية كما في ٢٣/١١/٢٠٠٩م أولاً: إيرادات ومصروفات التصفية عوائد استثمار أموال الشركة لدى الدكتور (٣٥٣, ١٥٧, ٨) ريال.

(...) ذمم دائنة لم يطالب بها (٢٠٠, ٠٠٠) ريال، (٣٥٣, ٢٥٧, ٨)

ب- المصروفات: مصاريف وأتعاب التصفية (٢٨٨, ٧٩٦) ريال، زكاة مدفوعة (٢٦٩, ٤٣٣) ريال، (٥٥٧, ٢٣٩, ١) ريال، أرباح التصفية (٧٩٦, ١١٧, ٧) ريال، ثانياً: تحويل موجودات الشركة إلى نقود، مبلغ الرصيد الموجود بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٩م وقدره (٥٩, ٣٦٨, ١٠٣, ٢٣) ريال يطرح: مصاريف وأتعاب التصفية (٢٨٨, ٧٩٦) ريال، زكاة مدفوعة عن الشركة والفندق (١٤٨, ٤٩٩, ٢) ريال، (٤٣٦, ٢٩٥, ٣)

ريال، المبلغ النقدي القابل للتوزيع، (١٩,٨٠٧,٩٣٢/٥٩)

ثالثاً: تسديد حقوق الشركاء:

البيان	الإجمالي	الشريك (...)	الشريك ورثة (...)
رأس المال	(٦٠٠,٠٠٠/٠٠)	(٣٠٠,٠٠٠/٠٠)	(٣٠٠,٠٠٠/٠٠)
أرباح مبقاة	(٢,٤٢١,٦٤٦/٠٠)	(١,٢١٠,٨٢٣/٠٠)	(١,٢١٠,٨٢٣/٠٠)
الحساب الجاري (١)	(٩,٦٦٨,٤٩٠/٥٩)	(٦,٣٦٤,٨٠٥/٧٩) (٢)	(٣,٣٠٣,٦٨٤/٨٠)
فائض التصفية	(٧,١١٧,٧٩٦/٠٠)	(٣,٥٥٨,٨٩٨/٠٠)	(٣,٥٥٨,٨٩٨/٠٠)
	(١٩,٨٠٧,٩٣٢/٥٩)	(١١,٤٣٤,٥٢٦/٧٩)	(٨,٣٧٣,٤٠٥/٨)

(١) تم قفل الرصيد الموجود لدى البنك الأهلي التجاري في حساب جاري الشركاء مناصفة نظراً لأنه لم يدرج في المركز المالي المعد من قبل المحاسب القانوني (...)

بتاريخ ١٤٢٠/٢/٨ هـ. (٢) قامت الشركة بدفع مبلغ (٢,٠٥٥,٨٧٩) ريال زكاة عن الفندق، وقد وافق وكيل (...)(المدعى عليه) في جلسة ١٤٢٠/١٢/١ هـ على تسجيل المبلغ على حساب جاري موكله. وفي جلسة ١٤٢١/٧/٢٤ هـ قررت الدائرة ضم هاتين القضيتين إلى بعضهما، كما قررت إنهاء هذه الدعوى والنزاع الماثل أن توجه يمين الاستيثاق إلى المدعى عليه (...). بشأن المستندات، وأفهمته الدائرة بأن اليمين يجب أن تكون صادقة وأن عليه مراجعة نفسه قبل أن يحلف ذلك؛ لأن اليمين الغموس تغمس صاحبها في النار، فذكر بأنه يعلم ذلك، وهو سيحلف لأنه صادق فأذنت له الدائرة فحلف قائلاً:-- (أقسم بالله العظيم أنه لا يوجد في حوزتي أي مستندات أو عقود أو أوراق تخص الشركة ولا علم لي بها حسبما ذكر المدعي وأنه لم يدخل في حسابي الخاص أي إيرادات منها أو مبالغ بأي حال من الأحوال غير ما ورد في الميزانيات

المعتمدة من الطرفين والمركز المالي وأن جميع المستندات المتعلقة بالشركة وسجلاتها سلمت بالكامل للدكتور (...) ولا يوجد لدي أي مبالغ مستحقة لورثة (...) والمصفي على توجيه اليمين.

الأسباب

بما أن النزاع الماثل يتعلق بتصفية الشركة فيختص ديوان المظالم بهيئة قضاؤه التجاري بنظر الدعوى استناداً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ وتعديلاته، وبما أن الشريك المدعى عليه أدى اليمين على نحو ما سبق. وبما أن المصفي قدم تقريره الختامي المؤرخ ٦/١٢/١٤٣٠هـ فإن الدائرة تنتهي إلى رد دعوى المصفي ضد المدعى عليه / (...) واعتماد الحساب الختامي المقدم من المصفي وبناءً على ذلك أصدرت الدائرة حكمها رقم (١١٨/د/تج/٣) لعام ١٤٣١هـ برد دعوى المصفي شركة (...و...) ضد / (...) واعتماد الحساب الختامي المعد من قبل المصفي بتاريخ ٦/١٢/١٤٣٠هـ فقدم المدعي وكيل ورثة (...) وكذلك المصفي اعتراضهما على الحكم وبعرض الحكم والاعتراض على محكمة الاستئناف نقضت الحكم وأعدت القضية للدائرة بملاحظات وتم الإجابة عليها في النقاط الآتية:- أولاً: إجابة على الملاحظة الأولى: وفقاً للوقائع المدونة في محاضر ضبط الجلسات الأربع الأخيرة التي عقدتها الدائرة، والمذكورة المقدمة من وكيل ورثة (...) بتاريخ ٤/٤/١٤٣١هـ والمذكورة الجوابية عليها المقدمة

من المصفي بتاريخ ٢٥/٤/١٤٣١هـ، فقد قدم المصفي للدائرة في جلسة ١٥/٢/١٤٣١هـ الحساب الختامي المؤرخ في ٦/١١/١٤٣٠هـ وأفصح فيه أنه استند على المركز المالي المقدم من (...) (رحمه الله المعد من قبل المحاسب القانوني (...)) على ما كانت عليه الشركة بتاريخ ٨/٢/١٤٣٠هـ، والمبني على آخر ميزانية معتمدة من الشركاء، وفصل ما جاء فيه من قيود حسابية، وسلم للشركاء في نفس الجلسة لإبداء ملاحظاتهم، وبعد مراجعة الشركاء لهذا الحساب بناءً على طلب الدائرة بما تضمنه من استناده إلى المركز المالي من قبل المحاسب (...) وتقدم ورثة (...) بعدة أسئلة للمصفي، أحدها عن سبب استناده على هذا المركز المالي تحديداً، دون أن يذكروا أي ملاحظة فأجاب المصفي بخطابه المشار إليه سابقاً بالرد على جميع أسئلة المدعين، ولم يعقب المدعون بعد هذا الرد بشيء، ومن المعلوم شرعاً أن تأخير البيان عن وقت الحاجة بيان، بل إنهم قرروا اكتفاءهم بأنه ليس لديهم ما يضيفونه بالرغم من تأكيد الدائرة على أطراف النزاع قبل قفل باب المرافعة بتقديم ما لديهم، وبهذا يكون الحساب الختامي قد بقي في حوزتهم حوالي (ثمانية) أشهر عقدت فيها الدائرة (ثلاث) جلسات متتاليات دون أن يبدي أي من أطراف النزاع أية ملاحظة، وعليه تم قفل باب المرافعة والفصل في الدعويين على نحو ما هو مبين في الأوراق. ولمزيد من البيان فإن (...) (رحمه الله) كان مصفياً اتفاقياً للشركة. وقام بالجزء الأكبر والأهم من أعمال التصفية، وهو ما بينته الأوراق المقدمة في هذه الدعوى وما أثبتته الحكم رقم (٢٩/د/تج/٣) لعام ١٤٣٠هـ فقد جاء في



الصفحة الأخيرة منه أن المدعين، وهم طرف في النزاع، يرفضون استمرار الدكتور (...) في التصفية، وهم من عينه، ومن البديهي أن يرفض الاستمرار في أمر، يعني أنه كان موجوداً قبل الرفض، ولذا فقد كان من البديهي أيضاً أن يطلب منه المركز المالي للشركة كما في ١٤٢٠/٢/٨هـ، وكان من الطبيعي أن يستند إليه المصفي القضائي فيما بعد. خاصة وأن الورثة لم يطعنوا في أي رقم أو حساب مما جاء في هذا المركز كما بينا آنفاً. ثانياً: إجابة على الملاحظة الثانية: لقد قامت الدائرة بتشكيلها السابق بمتابعة المصفي فيما يتعلق بالحقوق التي يذكر وكيل الورثة أنها موجودة لدى وزارة الدفاع، فأفادها المصفي بأنه قد كتب للوزارة، وأن الوزارة لم تجبه، فقامت الدائرة بالكتابة لوزارة الدفاع حسب صورة الخطاب المرفق بملف القضية فوردت إجابة الوزارة، وتم ضمها ملف الدعوى بعدم وجود أي مستحقات لديها تخص شركة (...) ، وقد تم عرض ذلك على الشركاء خلال جلسات متابعة أعمال التصفية حسب ما تشير إليه محاضر ضبط الجلسات. ولما كان المصفي قد أعد حسابه الختامي، ولم يُشر إلى هذه المبالغ ولم يقدم أحد من الشركاء أي تحفظ على هذه المطالبة تحديداً، ولما كان هو ممثل الشركة النظامي من تاريخ تعيينه من قبل الدائرة مصفياً، وهو يقوم بعمل مهني طبقاً للباب الحادي عشر من نظام الشركات ونظام المحاسبين القانونيين، كما أنه قد تم تحديد أتعابه بنسبة مئوية مما يقوم بتصفيته، وهو بذلك صاحب مصلحة أكيدة في المطالبة، وقد حددت المادة (٢٢٦) من نظام الشركات باستمرار مسؤولية المصفي بسبب أعمال التصفية

لمدة (ثلاث) سنوات من شهر انتهاء التصفية، وبالتالي فإنه لن يترك المطالبة بها لو كان مقتنعاً بوجودها فعلاً. كما أنه لا يقبل تعليق أمور القضاء على بيانات غائبة عن مجلس القضاء إلا بالقدر الذي يقدره القاضي لتقديم البينة، كما أن تصفية الشركة الآن لا يسقط حق الشركاء في المطالبة كل بقدر نصيبه في رأس المال بما قد يظهر من حقوق لها بعد التصفية. وعليه ترى الدائرة أن ما أشير إليه آنفاً، والحساب الختامي الذي قدمه المصفي عن تصفية الشركة الوطنية (...) سجل تجاري (...) قد أنهى استيضاح مقام دائرة الاستئناف سالف البيان. ثالثاً: إجابة على الملاحظة الثالثة: إن أصل المنازعة أمام الدائرة هي الدعوى التي رفعها المدعون (ورثة ...) وقُيدت برقم (١/٢٥٠٠/ق) لعام ١٤٠٩هـ، طالبين فيها الحكم لهم بإلزام المدعى عليه (...) الشريك المدير بتقديم دفاتر ومستندات الشركة وفروعها منذ بدايتها لفحصها وتصحيح الأخطاء.. وإلزامه بدفع مستحقات تقدر قيمتها على سبيل التخمين بمبلغ (ستمائة مليون) ريال، وقد دفع المدعى عليه تلك الدعوى بأمور عدة منها حصول صلح نهائي مع المدعين، وكان قد صدر بهذا الشأن حكم هيئة التدقيق (١٢٣/ت/٤) لعام ١٤١٥هـ الذي نص على أن الصلح صحيح - بعد نقض حكمي هذه الدائرة لمرتين على التوالي - فجاء في حكم هيئة التدقيق (١٢٣) المشار إليه ما نصه: (.... مع أنه يمثل إقراراً صريحاً بالاطلاع والعلم بكافة الحسابات والقبول بنتيجتها بدءاً من الحسابات والميزانيات أثناء حياة مورث المدعين وقبل انتقال الحق إليهم، ثم فيما تلا ذلك من ميزانيات أعدت من قبل المحاسب القانوني (...)



أو من المحاسب ي (...)المنتدب لهذه المهمة من قبل الدكتور (...)، فهل يستقيم والأمر ما ذكر - القول بأن هناك صلحاً عن مجهول !!! ومن ثم فإن هيئة التدقيق تنتهي إلى نقض الحكم وإعادة القضية إلى الدائرة لنظرها على ضوء ما سبق إيضاحه). وبعد إعادة ملف الدعوى لهذه الدائرة حكمت بتعيين مصفي للشركة وتحديد مهامه بما نص عليه الباب (الحادي عشر) من نظام الشركات- ونظرت القضية طبقاً لقرار هيئة التدقيق المشار إليه- وتم تأييد الحكم بتعيين المصفي من هيئة التدقيق بحكمها رقم (١٦٦٦/ت/٣) لعام ١٤٢٠هـ، والذي تأيد كذلك من قبل دوائر التدقيق مجمعة بالحكم رقم (٤) لعام ١٤٢٤هـ المرفق بملف الدعوى، وقد باشر المصفي مهام التصفية حسب النظام، وعليه تحددت معالم القضية باستكمال أعمال التصفية، فعقدت هذا الدائرة لمتابعة أعمال التصفية جلسات دورية لمعرفة ما قام به المصفي من أعمال، وإطلاع الأطراف على ما قام به المصفي وتقديم ما لديهم من ملاحظات وطلبات لمناقشة المصفي حولها، حتى أصدر المصفي الحساب الختامي الذي اعتمدته الدائرة أخيراً. وفي هذا السياق كتب عضو دوائر التدقيق مجمعة فضيلة النائب المساعد الشيخ (...) وجهة نظر موضوعية ملحقة بالحكم رقم (٤) لعام ١٤٢٤هـ الصادر عن دوائر التدقيق مجمعة وكان رأياً واضحاً وصريحاً في هذا النزاع أكد فيه على حكم هيئة التدقيق (١٢٣/ت/٤) لعام ١٤١٥هـ، وأن الصلح الذي تم صلح لازم وبين وجه لزومه، كما بين وجه بطلان طلب الاطلاع على حسابات الشركة وهو مرفق بملف الدعوى. وبعد أن اكتملت أعمال التصفية

وقدم المصفي الحساب الختامي لم يقدم أي من طرفي الدعوى أي اعتراض عليه، وبما أن المصفي والورثة لم يتمكنوا من إثبات دعاواهم، وقد طال أمد الخصومة دون تقديم أي جديد فيها، ولما كانت الشريعة الإسلامية قد شرعت يمين الاستيثاق لتحقيق مزيد من الاطمئنان للقاضي فيما سيقضي به، فقد كان من الطبيعي والموافق للشرع أن توجه المحكمة اليمين إلى المدعى عليه (...) لمزيد من الاستيثاق لحكمها، وأن تشمل اليمين الأموال لأنه قد نص عليها في لائحة الدعوى التي رفعها المدعون ابتداءً، ومن المعلوم أن يمين الاستيثاق لا تحتاج لطلب من الخصوم. ثم أصدرت هذه الدائرة حكمها رقم (١١٨) لعام ١٤٣١هـ، في القضية رقم (٢٥٠٠/١/ق) لعام ١٤٠٩هـ والقضية (١/٤٠٢١/ق) لعام ١٤٢٧هـ، برد دعوى المصفي واعتماد الحساب الختامي للشركة، وعليه يكون هذا الحكم قد أنهى جميع جوانب النزاع المثارة أمام الدائرة. أما بخصوص ما ذكرته دائرة الاستئناف من استحسانها توجيه من يشاء من الشركاء رفع دعوى على شريكه أو مدير الشركة، فإن هذه الدائرة ترى أنه يكفي في ذلك بوجود نص المادة (٢٢٦) من نظام الشركات التي أكدت على هذا الحق في مواجهة الشركاء والمديرين مدة (ثلاث) سنوات من تاريخ شهر التصفية وتفترض أن أطراف النزاع على علم بالنظام. رابعاً:يضاحاً لبعض الجوانب التي تمت إثارتها بالاعتراضات المقدمة من الأطراف./ لما كانت الحالة التي عليها الدعوى في هذه المرحلة بعد صدور حكم دوائر التدقيق مجمعة رقم (٤) لعام ١٤٢٤هـ، بتأييد حكم هذه الدائرة بتعيين مصفي للشركة وتحديد



مهامه، هي متابعة عمل المصفي والإشراف عليها، بوصفه ممثل الشركة النظامي حتى يُتم أعمال التصفية، وقد تم ذلك تحت نظر ومتابعة أطراف النزاع من خلال جلسات دورية متعددة. وبعد الاطلاع على لائحة الاعتراض الأصلية والإلحاقية المقدمتين من وكيل ورثة (...) ، ولائحة الاعتراض المقدمة من المصفي القضائي (شركة ...) ، والمذكرة التوضيحية المقدمة من وكيل المدعى عليه (...) ، ولإزالة أي لبس قد يثيره ما جاء في المذكرة المقدمة من الأطراف، فإن الدائرة تورد فيما يلي إيضاحاً لكل ذلك: ١- أن محصلة طلبات المدعين وما توسعوا في بسطه الطعن في الميزانيات الموقعة من الشركاء، وهو أمر لا يملكه (...) نفسه لو كان حياً لأسباب عقدية ونظامية. ولأن المستقر في الفقه والقضاء التجاري أن عمل المصفي يبدأ من آخر ميزانية معتمدة من الشركاء، وأنه لا يجوز للمصفي أو المدعين مراجعة وفحص الحسابات والميزانيات القديمة، التي سبق للشركاء أن قرروا اعتمادها وصادقوا عليها. وهذا ما أكدته هيئة التدقيق الرابعة بحكمها رقم (١٨٠/ت/٤) لعام ١٤١٢هـ، بتأييدها للحكم الصادر عن الدائرة التجارية التاسعة رقم (١٦٧/د/تج/٩) لعام ١٤١٢هـ محمولاً على أسبابه، والقاضي بأن: "تكون التصفية اعتباراً من آخر ميزانية اعتمدت من الشركاء". وبحكمها رقم (٢١٢/ت/٤) لعام ١٤١٥هـ، بتأييدها للحكم الصادر عن الدائرة التجارية التاسعة بجدة رقم ٢٥/د/تج/٩ لعام ١٤١٥هـ محمولاً على أسبابه، والمتضمن رفض طلب المدعي تزويده بحسابات مراجعة منذ إنشاء الشركة، لمناقشة الميزانيات القديمة المعتمدة وإبداء ملاحظاته

عليها، وعلت الهيئة ذلك بقولها إن طلب المدعي هذا يفتح باب الاعتراض على قرارات الشركة الصادرة باعتماد هذه الميزانيات، وهذا الطلب واجب الرفض لتلك الأسباب. وعلى هذا، فإن هذا الحق لا يملكه ورثة (...) من بعده، ذلك أن ممارسة الحقوق التي تخضع لاعتبارات شخصية ذاتية خاصة، لصيقة بالشخص، يقدرها هو وحده، والظعن في الميزانيات من الأمور التي لا يجوز للوارث نقضها لحلوله بالإرث مكان مورثه. وبالتالي فإن ما يوقعه المورث من مستندات وأوراق ملزمة لورثته لا يجوز الظعن فيها إلا بالتزوير، وورثة (...) لم ينكروا توقيع مورثهم على هذه الميزانيات، بل إنهم قاموا بتوقيع ميزانية تالية لآخر ميزانية وقعها مورثهم، فوقعوا على ميزانية السنة المالية المنتهية في ٣٠/١٠/١٤٠٥هـ، دون أي اعتراض. ومن المعلوم بأن ميزانية الشركة تُبنى على ما سبقها من ميزانيات، الأمر الذي يجعل مناقشتهم في أي حق من الحقوق التي يزعمونها قبل تاريخ ٣٠/١٠/١٤٠٥هـ غير مقبول نهائياً لما تقدم، وهو ما أكدته هيئة التدقيق بالنص على أن تكون التصفية من آخر ميزانية، وهو ما انتهت إليه هذه الدائرة في حكمها السابق بالالتفات عن مطالبات الورثة بذلك. ٢- قام المحاسب القانوني (...) بمراجعة كل دفاتر وحسابات ومستندات الشركة من تاريخ ٣٠/١٠/١٤٠٥هـ ولدة سنة، حيث أحيل النزاع بعد ذلك إلى المحكم الدكتور (...).، وقدم المحاسب القانوني (...) للورثة تقريراً تفصيلياً عن ملاحظاته التي وقف عليها من خلال هذه المراجعة، وبصرف النظر عن صحة أو عدم صحة هذه الملاحظات والأرقام الآن، فهذا يعني أن المدعين

كانوا على علم تام وتفصيلي بها عندما قاموا بتعيين الدكتور (...) محكماً في الخلاف بينهم وبين المدعى عليه، وقد قاموا بعد ذلك بتوقيع اتفاقية الصلح المؤرخة ١٤٠٨/٣/١هـ والتي أنهت جميع أوجه النزاع مع المدعى عليه. وقد تمسك بهذه الاتفاقية المدعى عليه في الدعوى رقم (٢٥٠٠/١/ق) لعام ١٤٠٩هـ، وادعى المدعون بأنه صلح على مجهول، فأصدرت الدائرة فيها حكمها رقم (٧٠/د/تج/٣) لعام ١٤١٤هـ، بناءً على هذا، فحكمت بأن الصلح تم على مجهول، إلا أن هيئة التدقيق الرابعة رقم (١٢٣/ت/٤) لعام ١٤١٥هـ، الذي نقض حكم هذه الدائرة، وقررت فيه بأن الصلح لم يكن على مجهول كما ذهب إليه هذه الدائرة. وعلى هذا فلم يكن من الجائز للدائرة آنذاك، بعد أن عادت القضية إليها، أن تقوم بتكليف مكتب (...) بمراجعة أوراق ومستندات الشركة منذ تأسيسها. لأن هذا يناقض المبادئ التي استقر عليه القضاء التجاري بالديوان، كما يناقض نظام الشركات، وكذلك ما تضمنه عقد تأسيس الشركة، ومقتضى اتفاقية الصلح، التي قضت هيئة التدقيق الأعلى في الدرجة بأنها اتفاقية صحيحة. ولا يغير من ذلك صدور حكم هيئة التدقيق رقم (١٦٦/ت/٣) لعام ١٤٢٠هـ، الذي أيدت فيه بعد (خمس) سنوات، حكم الدائرة رقم (٢٩/د/تج/٣) لعام ١٤٢٠هـ، المتضمن تعيين المصفي وتحديد مهامه، دون أن تنبه الدائرة إلى أنه لم يكن من الجائز لها أن تقوم بتكليف مكتب (...) بمراجعة أوراق ومستندات الشركة منذ تأسيسها، وهذا السكوت من قبل هيئة التدقيق لا يقلب إجراء الدائرة بتكليف (...) إلى صحيح. كما يلاحظ أن الدائرة

بعد حكم هيئة التدقيق الرابعة رقم (١٢٣/ت/٤) لعام ١٤١٥هـ سلكت مسلكاً آخر في هذه الدعوى، بالحكم بتعيين مصفٍ للشركة وتحديد مهامه طبقاً للباب (الحادي عشر) من نظام الشركات وقد قبل المدعون (...) هذا الحكم واعترض عليه المدعى عليه (.....) حتى استقر الأمر إلى صدور حكم دوائر التدقيق مجتمعة بعدم جواز إعادة النظر في حكم هيئة التدقيق رقم (١٦٦/ت/٣/ لعام ١٤٢٠هـ، وترى هذه الدائرة وبعد تأمل هذا الصلح وظروفه وما صدر بشأنه أن المدعى عليه (...) قد تمسك به ضمن جملة من الدفع في الدعوى رقم (٢٥٠٠/١/ق) لعام ١٤٠٩هـ، المقامة أمام هذه الدائرة بطلب الحكم بإلزامه بتقديم دفاتر ومستندات الشركة وفروعها منذ بدايتها لفحصها وتصحيح الأخطاء.. وإلزامه بدفع مستحقات تقدر قيمتها على سبيل التخمين بمبلغ (ستمائة مليون) ريال، وقد رد المدعون على ذلك بأن الصلح كان على مجهول - ومع أن هيئة التدقيق قد قضت بأن الصلح صحيح ولا جهالة فيه - فإن وكيل المدعين قرر في مذكرتي الاعتراض المقدمة منه نفي حصول الجهالة في هذا الصلح، وأكد أنه لم يكن هناك أي جهالة فيه، وقدم دفْعاً جديداً بأن (...) قد غرر بموكليه. مع أن وكيلهم (...) عند توقيع هذا الصلح كان يبلغ من العمر ما يقارب (٤٥) سنة، ويعمل حينها بوزارة الدفاع والطيران، كما أن هذا الدفع لا أثر له نهائياً في مواجهة المدعى عليه قضاء، حيث إن هذا الصلح تم مع المدعى عليه (...). وتم تقرير صحته على نحو ما سبق. ٣- بعد مباشرة هذه الدائرة لنظر الدعوى تنفيذاً لحكمها بتعيين المصفي وتحديد مهامه الذي أصبح

نهائياً بصدر حكم دوائر التدقيق مجتمعة قامت بعقد جلسات منتظمة لمتابعة أعمال التصفية والإشراف عليها، وذلك بحضور طرفي الدعوى وأصبح المصفي هو الممثل النظامي للشركة الذي يحق له وحده التصرف نيابة عنها، وقد شرع في تنفيذ مهمته وإنهائها تحت إشراف الدائرة، وبعد أن قام المصفي بمطالبة وزارة الدفاع و(....) و(....)، على نحو ما هو مفصل في ملف الدعوى، وبعد إجابة وزارة الدفاع بعدم وجود مستحقات للشركة، وانتهاء الدعوى المرفوعة على (....) بسبب ما قام به من أعمال التصفية، وانتهاء هذه الدعوى بتسليمه ما تبقى لديه من أموال ناتجة عن أعمال التصفية للمصفي القضائي، وحيث إنه فيما يخص دعوى تسليم الأوراق والمستندات، فإنه لما كانت جميع هذه المستندات والأوراق تتعلق بميزانيات الشركة المعتمدة من الشركاء التي سبق الإشارة إلى موقف قضاء الديون بشأنها، كما أن المصفي القضائي والمدعين في الدعوى الأصلية والذين تدخلوا معه لم يقدموا ما يثبت وجود هذه المستندات لديه، في حين أن المدعى عليه (....) أنكر احتفاظه بأي وثائق أو أوراق أو مستندات تتعلق بالشركة أو بالتصفية. وليس في ملف الدعوى أو مستنداتها أي دليل يثبت احتفاظه بأي أوراق أو مستندات تخص شركة (....) أو تلزم لتصفيتها، إضافة إلى هذا فإن المحكم والمصفي السابق (....) أقر أمام صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض، بأن كافة وثائق ومستندات الشركة كانت موجودة لديه، وبأنه ليس لدى (....) أي وثيقة أو مستند يخص الشركة محل الدعوى، وسلم سموه خطاباً بهذا الخصوص مؤرخ ١٤٢٧/٢/٨ هـ مرفق بملف

الدعوى، ذكر فيه أنه قام بزيارة معالي رئيس ديوان المظالم السابق، وأعلمه بهذين الأمرين معاً. كما سبق للمصفي القضائي أن سأل الدكتور (...) عن أوراق ومستندات ودفاتر الشركة. فأجابه بخطابه رقم (٢٠٢٢) وتاريخ ١٢/٢٩/١٤٢٠هـ المرفق بملف الدعوى، بأن كافة المستندات والأوراق المتعلقة بالشركة كانت بحوزته، وأنه قام بتسليمها مع مقر الشركة إلى الشريك (...). وبما أن الدائرة بتشكيلها الجديد باشرت عملها ولم يتبق أمام المصفي القضائي سوى القضية المرفوعة ضد (...) يطلب وثائق ومستندات قديمة لميزانيات سابقة. وبما أن إصرار المصفي القضائي، ومعه المدعين، على طلب وثائق ومستندات قديمة لميزانيات سابقة غير مقبول شرعاً ونظاماً في نظر هذه الدائرة بعد أن اعتمدوا جميع الميزانيات السنوية السابقة للشركة. واقتسموا أرباحها بكل طيب خاطر، مع تبادل خطابات الشكر والامتنان، لعدة أسباب سبق بيانها تفصيلاً، منها نص المادة (الثامنة) من عقد التأسيس، ونظام الشركات في المواد (٢١٦ - ٢٢٢ - ٢٢٣)، والمستقر في الفقه والقضاء التجاري من أن عمل المصفي يبدأ من آخر ميزانية معتمدة من الشركاء، وأنه لا يجوز له مراجعة وفحص الحسابات والميزانيات القديمة، التي سبق للشركاء أن قرروا اعتمادها وصادقوا عليها. ثم عقد الصلح الذي أقر الطرفان فيه بالتنازل عن اعتراضاتهما الشكلية والموضوعية بشكل نهائي وقطعي لا رجعة فيه ولا عدول عنه. ولأن الاستجابة لهذا الطلب وأمثاله، يؤدي إلى الفوضى والاضطراب، وعدم استقرار المعاملات المالية بين الشركاء في كل الشركات مما يفتح لهم باباً للمطالبات

بينهم لا يمكن إغلاقه. ولما كانت القضية رقم (٢٥٠٠/١/ق) لعام ١٤٠٩هـ، المقامة من المدعين (...) ضد المدعى عليه (...)، تضمنت مطالبة الورثة للمدعى عليه بمستندات وبمبالغ مالية قدروها وقتها بحوالي (٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وقد تم ضم الدعوى رقم (١/٤٠٢١/ق) لعام ١٤٢٧هـ الأخيرة إليها. وبما أن حق المصفي والمدعين في مراجعة حسابات الشركة ينحصر في السنة التي تلت الميزانية الأخيرة الموقعة من المدعين حتى ٣٠/١٠/١٤٠٥هـ فقط، على ما بيناه آنفاً. وبما أنه لم يكن من الجائز أصلاً تكليف المحاسب (...) بمراجعة الميزانيات السابقة المعتمدة والموقعة من الشركاء، وبالتالي فلا عبرة بما أبداه في تقريره من ملاحظات. وبما أن المدعين بعد ثبوت صحة اتفاقية الصلح المؤرخة ١/٢/١٤٠٨هـ، لم يتمكنوا من إثبات انشغال ذمة المدعى عليه (...) بأي مبلغ. وبما أن كل ذلك، وعلى نحو ظاهر وجلي ينفي انشغال ذمة (...) بأي مستحقات يدعيها المدعون، فلم يكن أمام الدائرة إلا أن توجه يمين الاستظهار للمدعى عليه وفقاً للفقرة الرابعة من المادة (١٠٧) من نظام المرافعات الشرعية، لتحقيق مزيد من الاطمئنان لدى الدائرة ببراءة ذمته، ومبالغة منها في التحري عما يبرئ الذمة في الحكم، مادامت تريد أن تحسم الخلاف بين الطرفين نهائياً، وأن يشمل ذلك نفي دعوى المستندات والأموال المقصودة بها والمشار إليها في الدعوى (٢٥٠٠/١/ق) لعام ١٤٠٩هـ بعد ضم القضيتين لبعضهما. ٤- بعد أن قدم المصفي القضائي (...) الحساب والتقارير الختامي عن أعمال التصفية، وبعد أن تركت الدائرة للورثة فرصة مناقشته والرد

عليه، وبعد أن سكت الورثة في الجلسات الأخيرة عن الطعن في هذا الحساب والتقارير بعد إجابة المصفي على ما وجهه له المدعون من أسئلة، أصدرت الدائرة حكمها الأخير، وقضت فيه باعتماد الحساب والتقارير الختامي المقدم من المصفي المذكور. وصحيح أن المصفي المذكور أبدى للدائرة - بعد النطق بالحكم - عدم قناعته به وقدم لمحكمة الاستئناف اعتراضاً عليه، إلا أن اعتراض المصفي القضائي كان متوجهاً إلى نتيجة الدعوى التي رفعها ضد (...) بطلب تسليم الأوراق والمستندات، وبالتالي فإن ما أوردته الدائرة من إجابة كفيل بالرد على هذا الاعتراض، ولا تتصور الدائرة بأي حال أن يكون الاعتراض المقدم منه على الحساب الختامي الذي أعده هو وقدمه للدائرة، خاصة وهو المحاسب القانوني المتخصص، فضلاً عن أن من القواعد الأصولية المشتهرة أن من سعى في نقض ما تم على يديه، فسعيه مردود عليه. ٥- ذكر وكيل الورثة في لائحة الاعتراض الإلحاقية، أنه حاول أن يقدم للدائرة مذكرة في الجلسة الأخيرة، قبل توجيه اليمين لـ (...)، تشتمل على اعتراضه على هذه اليمين. وقال: إن الدائرة رفضت استلامها منه، وإنها أقفلت باب المرافعة بعد اليمين مباشرة. وذكر أيضاً: أن الدائرة قالت في حكمها، وكيل الورثة اعترض على توجيه اليمين بعد قفل باب المرافعة. والدائرة تقرر عدم صحة هذا الزعم جملة وتفصيلاً، بل إن الثابت في محضرها أنها وقبل توجيه يمين الاستظهار للمدعى عليه سألت أطراف الدعوى عما إذا كان لديهم ما يضيفونه؟ فأجابوا بالنفي، وعليه فقد وجهت الدائرة يمين الاستظهار للمدعى عليه (...)،



وبعد أدائه اليمين اعترض وكيل المدعين على توجيه اليمين، وطلب إثبات ذلك في محضر ضبط الجلسة، ثم أصدرت الدائرة حكمها في الدعويين على نحو ما هو مدون في ضبط الجلسات. ٦- إن ما جاء في الصفحة رقم (٦) من المركز المالي، وفي الإيضاح رقم (٦)، من أنه كانت هناك بضاعة في المستودعات بتاريخ ١٥/٢/١٤١٢هـ، بقيمة (٩٠٤, ٢٣٧) ريال. وأنه تم اعتبار قيمة هذه البضاعة صفراً في ٨/٢/١٤٢٠هـ، وتم اعتبار قيمتها بالكامل خسارة على الشركاء، دون بيان أسباب ذلك. وأن قيمة هذه البضاعة كانت في ميزانية سنة ١٤٠٧هـ - المعدة من قبل (...)- (٨٦٦, ٧٨٠) ريال، كل هذا كان سابقاً لاتفاقية الصلح المؤرخة في ١/٣/١٤٠٨هـ، وسابقاً للمبالغ المالية التي استوفاهما الورثة بموجب اتفاقية الصلح هذه، والمثبتة في الشيكات الثلاثة المسحوبة على البنك السعودي الأمريكي، وكذلك الشيك المسحوب على البنك الأهلي التجاري، وهذا يعني أنه لم تعد للورثة لا في الشركة ولا في ذمة (...) أي مستحقات أخرى لاحقة على اتفاقية الصلح تلك، ولا زائدة على المبالغ التي تم صرفها لهم، وقاموا باستيفائها فعلاً. كما أن هذا الأمر لم يؤثر وكيل الورثة عندما طلبت منه الدائرة تقديم ملاحظاته على نحو ما ذكرناه آنفاً. ٧- وعما ذكره المصفي (...و...)، في البند الأول والصفحة رقم (٦) من حساب التصفية الختامي، من أن هناك خطأ في رصيد النقدية الوارد بالمركز المالي الذي أعده (...). لأنه لم يدرج الرصيد النقدي في البنك الأهلي التجاري ضمنه. فإن هذا الأمر لم يؤثر وكيل الورثة عندما طلبت منه الدائرة تقديم ملاحظاته على نحو ما بينا، كما أنه ليس

لهذه الملاحظة أثر على الحساب الختامي، إذ أن المصفي القضائي (٠٠٠) قد أدرج هذا الرصيد النقدي الموجود في البنك الأهلي التجاري وبيّنه في حساب التصفية الختامي، ولا مصلحة معتبرة أو جدوى في إثارتها الآن. ٨- أما بشأن ما أثاره وكيل الورثة في لائحته الاعتراضية الإلحاقية من وجود حصص أو أسهم أو حقوق لشركة (...)، في شركات أو جهات أخرى. فإنه بالرغم من أن هذا الأمر لم يثره وكيل المدعين خلال جلسات متابعة أعمال المصفي ولا عندما طلبت منه الدائرة تقديم ملاحظاته على نحو ما بيّنا، فإن الدائرة لم تجد في أوراق القضية أي دليل يثبت هذا الأمر. ومع ذلك فإن الحكم الأخير للدائرة، لا يحول دون حق أي شريك في مطالبة تلك الشركات والجهات الأخرى، بما يخصه من تلك الحقوق أو الحصص أو الأسهم، رضاءً أو قضاءً إذا ظهر شيئاً منها في المستقبل. وأياً ما كان الأمر، فإنه ليس فيما حكمت به هذه الدائرة مؤخراً ما ينص على براءة ذمة وزارة الدفاع على فرض انشغالها بمستحقات للشركة قد يكون عليها من مستحقات للشركة. ويبقى حق الشركاء كل فيما يخصه. أن يطالب الوزارة بأن تسدد له حصته من أي مستحقات يثبت أن ذمة الوزارة مشغولة بها فعلاً. ٩- من المقرر قضاءً أنه لا يحق للخصوم إثارة مطاعن جديدة موضوعية أو واقعية لأول مرة، أمام الجهة القضائية التي تتولى تأييد أو نقض أحكام محاكم الدرجة الأولى، وهو ما يصدق على ما قدمه المدعون من مطاعن بينت الدائرة وجه ردها بالرغم من أن المدعين سكتوا عن تقديمها قبل قفل باب المرافعة في الدعوى، وبالرغم من مطالبة الدائرة



لأطراف النزاع بتقديم ما لديهم وردهم بالاكْتفاء بما قدموه، وجميع ما ذكره لا يتضمن أي معلومات أو مستندات جديدة تم الحصول عليها بعد قفل باب المرافعة، وبالتالي فهي جديرة بالرفض لهذا السبب وحده، فكيف وقد بينا وجه ردها موضوعياً. ١٠- أما ما سوى ذلك من ملاحظات، فهو إما داخل فيما سبق بيانه، وإما لا أثر له على الحكم الأخير الذي أصدرته الدائرة. لذلك كله فإن الدائرة لم تجد ما يدعو للعدول عن حكمها السابق، وتؤكد على أن النظام قد كفّل لكل شريك وكذا المصفي كامل الحق في مطالبة من يراه مما لم يظهر أثناء التصفية، في حال وجود أسبابه.

لذلك حكمت الدائرة: بـرد دعوى المصفي (...) ضد (...) واعتماد الحساب الختامي المعد من قبل المصفي بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٦ هـ

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع التنبيه إلى عدم الحاجة أن تقوم الدائرة بالرد على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الورثة، كما أكد التدقيق عدم الحاجة إلى اليمين، لكون الخصوم لم يطلبوها، وليست بيمين استظهار، وأن ذلك استطراد زائد يستقيم الحكم بدونه.



رقم القضية الابتدائية ٣٨٨/٢/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم القرار الابتدائي ٢٠٥/د/تج/١٠/عام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ١١٩/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٥٠٦/إس/٨/عام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٧/٩هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة - حق الشريك في الاطلاع - مسؤولية المدير.

مطالبة المدعي بصفة عاجلة إلزام المدعى عليه بتزويده بصورة طبق الأصل من تصريح شركة الحج محل الشراكة، وإلزامه بإطلاعها على الأوراق والمستندات الخاصة بها - إلزام نظام الشركات المديرين أن يعدوا عن كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي، وتقديم اقتراحاتهم بشأن الأرباح والخسائر، وأن يرسلوا صورة من تلك الوثائق وصورة من تقرير مجلس المراقبة ومراقب الحسابات إلى الإدارة العامة للشركات وإلى كل شريك بالشركة - النص في عقد تأسيس الشركة على التزام المدير بالواجبات المنوطة به في نظام الشركات - رفض المدعى عليه إطلاع المدعي على الأوراق والمستندات الخاصة بالشركة رغم أن الشراكة منعقدة وقائمة بينهما - أثر ذلك - إلزام المدعى عليه بإطلاع المدعي على الأوراق والمستندات الخاصة بشركة (...) - طلب المدعي صورة طبق الأصل من تصريح الشركة وعدم ممانعة المدعى عليه في ذلك - أثره - إلزام المدعى عليه بتزويده بصورة طبق الأصل من تصريح شركة (...).



المادة (١٧٥) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ

١٣٨٥/٣/٢٢هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى أنه بتاريخ ١٨/١/١٤٣١هـ، وردت إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة لائحة دعوى مقدمة من المدعي ضد المدعى عليه، والمتضمنة أنه أحد الشركاء في شركة (..) حسب عقد التأسيس المؤرخ في ٢٥/٦/١٤٢٤هـ الموافق ٢٦/٨/٢٠٠٣م كطرف ثالث بعدد (٢٠٠ حصة عينية) قيم الحصة الواحدة حسب عقد تأسيس الشركة ألف ريال، فيكون نصيبي مائتي ألف ريال وباقي الحصص موزعة على باقي الشركاء الثلاثة بالتساوي حسب عقد تأسيس الشركة، حيث ساوى عدد الحصص على الشركاء الأربعة (٥٠٠ حصة) وهو الأعلى من بين الشركاء ولم يستلم أرباحه حسب ما نص عليه عقد تأسيس الشركة طيل السبع سنوات الماضية، وطلب في ختام دعواه الحكم بإعادة حصة من الشركة وتسليمه الأرباح من حج عام ١٤٢٤هـ إلى عام ١٤٣٠هـ. وقد قيدت هذه الدعوى في سجلات الديوان بالرقم المذكور في صدر هذا الحكم وأحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت النظر فيها على النحو المبين بمحاضر الضبط.



ففي جلسة ١٤/٣/١٤هـ وبسؤال المدعى وكالة عن دعواه قرر أنها على وفق ما جاء بلائحة الدعوى المودعة بملف القضية، والمتضمنة أن موكله أحد الشركاء في شركة (...) المتميزة حسب ما نص عليه عقد تأسيس الشركة المؤرخ في ٢٥/٦/١٤٢٤هـ والمذكور فيه أنه يمتلك عدد (٢٠٠) حصة عينية بقيمة (٢٠٠,٠٠٠) ريال وحيث إن موكله لم يتقاضى أرباحه حسب ما نص عليه العقد، فإنه يطلب إلزام المدعى عليه بإظهار ميزانيات الشركة لمدة السبع سنوات الماضية، ومحاسبة موكله حسب ما ورد في العقد، كما طلب محاسبة المدعى عليه من التجاوزات الإدارية كاستغلاله الوكالة الشرعية في ١/٦/١٤٢٨هـ دون موافقته، وكذلك سؤال المدعى عليه عن الآلية التي تم بها البيع أو التنازل هل زود موكله صاحب الحصة الأعلى، وطلب إلزام المدعى عليه بدفع المستحقات المالية لموكله من سنة ١٤٢٤هـ إلى ١٤٣٠هـ مدة سبع سنوات حسب الميزانيات السنوية المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة، وطلب عزله عن إدارة الشركة وتعيين مديراً آخر بموافقة عموم الشركاء، وكذلك إلزام المدعى عليه بإحضار التقرير السنوي للسبع سنوات الماضية من مراقبي الحسابات حسب ما نص عليه عقد تأسيس الشركة في البند رقم (١١)، وكذلك سؤال المدعى عليه كيف تم توظيف موكله بدون موافقته مديراً لفرع القنفذة وهو مقيم وساكن في مدينة جدة ولم يكن يوماً مديراً لهذا الفرع، وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليه بدفع أتعاب المحاماة وقدرها (٢٥٠,٠٠٠) ريال، وتعويض موكله مادياً عما لحق به من أضرار وبسؤال المدعى عليه الجواب عما ورد في لائحة الدعوى قدم مذكرة مرفق بها عدد صورة



(١٤) مستنداً حاصل ما جاء في المذكرة أن القول بأن عدد حصص المدعي هي الأعلى وأنه يتعارض مع ما يتقاضاه من أرباح غير صحيح، ويتعارض مع الحقيقة والواقع لأن المدعي أحد الشركاء الذين اطلعوا على عقد التأسيس ومن الذين وافقوا على قرار الشركاء بتعديل عقد تأسيس شركة (...) الصادرة في ١٤٢٧/١٠/٨ هـ والذي نص على خروج شريكين ودخول شريك واحد وكذلك ما أورده المدعي بعدم استلامه مستحقاته المالية منذ عام ١٤٢٤ هـ غير صحيح، لأنه ليس بصاحب حق وأن دعواه باطلة ولا أساس لها من الصحة، وذلك أن المدعي أقر في العقد الداخلي المبرم معه بعدم استحقاقه لأي مستحقات مالية أو مطالبات أخرى أياً كان نوعها تجاهي، وكذلك إقرار المدعي بأنه قد استلم حقوقه عن العام ١٤٢٥ هـ كاملة، وتأكيده بأن ليس له الحق في المطالبة بموسم ١٤٢٤ هـ لأنه وقت تأسيس الشركة وكذلك عدم صحة استحقاق المدعي لأي حقوق مالية أو متأخرات عن أي موسم من مواسم الحج منذ تأسيس الشركة حيث ثبت استلام مستحقاته من حج ١٤٢٥ هـ إلى حج ١٤٢٩ هـ وما ذكره المدعي من استغلال الوكالة من جانبي غير صحيح، لأن كل التصرفات التي نتجت عني هي متفقة مع حدود الوكالة، وبالرجوع إلى تاريخ فسخ المدعي للوكالتين يتضح أن كل ما ذكره غير صحيح وينافي في الواقع الوكالة الأولى رقم (٨١١٣٦) وتاريخ ١٤٢٧/١١/١٢ هـ تم فسخها من جانب المدعي في ١٤٣٠/١/٢ هـ وتم إخباري بالفسخ في ١٤٣٠/١١/٥ هـ أي بعد عشرة أشهر من تاريخ الفسخ وعن طريق شرطة الشرقية وكذلك الوكالة رقم (٧٥٥٥٠) وتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٤ هـ تم فسخها من جانب

المدعي في ١٤٣٠/١/٢ هـ وتم إخباري بالفسخ في ١٤٣٠/١١/٥ هـ وأما ما ادعاه المدعي بوجود خلل في توزيع الحصص وعدم رضاه بمقدار حصته غير صحيح، لأن التغييرات التي طرأت بموجب قرار التعديل أثرها على توزيع الحصص وما لازمه من التنازل الذي تم وإثبات ذلك بموافقة المدعي وعلمه التام بكل ما تم وطلب في ختام المذكرة رد دعوى المدعى وصرف النظر عنها، تسلم المدعي وكالة نسخة من المذكرة الجوابية واستعد المدعى عليه بإحضار المستندات المرفقة خلال أسبوع إلى الدائرة، ليتمكن المدعي وكالة من الاطلاع عليها وبطلب الجواب من المدعي وكالة حيال ما تسلم، طلب مهلة للاطلاع والرد. وفي جلسة ١٤٣١/٤/٢١ هـ حضر المدعي وكالة السابق تعريفه وتبين عدم حضور المدعى عليه أو أي أحد من طرفه، وتشير الدائرة إلى أنه ورد إليها من المدعى عليه وكالة خطاب اعتذار عن حضور هذه الجلسة لظروف خارجة عن إرادته مرفق به نسخة من المستندات التي طلبت منه في الجلسة السابقة، وهي عبارة عن (١٤) مستند مكونة من (٤٣) صفحة والمقيدة بوارد الديوان رقم ٢٥٦٦/٢/٢ وتاريخ ١٤٣١/٤/٦ هـ وتسلم المدعي وكالة نسخة من هذه المستندات فطلب مهلة للاطلاع والرد. وفي جلسة ١٤٣١/٦/١٦ هـ قرر المدعي وكالة أن جميع المبالغ الواردة في المستندات المقدمة من المدعى عليه قد استلمها موكله إلا أنه يطلب أصل المخالصة النهائية المؤرخة في ١٤٢٧/٥/١٩ هـ للتأكد من صحتها، كما أن المدعى عليه استغل توكيل المدعي له فقام بالبيع والتنازل عن حصص المدعي، حيث أصبحت (٣٠ حصة) بعد أن كانت (٢٠٠ حصة) وذلك بموجب قرار الشركاء بتعديل عقد التأسيس



بدخول شريك وخروج شريكين بتاريخ ١٠/٨/١٤٢٧هـ وأضاف بأن المدعى عليه وحتى تاريخه لم يقدم ما سبق أن طلب منه في لائحة الدعوى والمتمثل في ميزانيات الشركة للسنوات السابقة من عام ١٤٢٥هـ إلى عام ١٤٣٠هـ فعقب المدعى عليه بأن لديه أصل المخالصة النهائية، ومستعد بتقديمه في الجلسة القادمة، أما بخصوص أنه استغل توكيل المدعي له فقام بالبيع والتنازل عن حصصه فغير صحيح وقد سبق الجواب عن ذلك في المذكرة المقدمة بتاريخ ١٤/٣/١٤٣١هـ وأما ميزانيات الشركة فليس له الحق في المطالبة بالاطلاع عليها لأنه ليس بشريك فعلي وقد سبق أن استلم حقوقه كاملة للأعوام من عام ١٤٢٥هـ إلى عام ١٤٢٩هـ بموجب مستندات وشيكات ومخالصات، ثم أضاف المدعي وكالة بأنه يطلب مخاطبة وزارة الحج لإيقاف نشاط الشركة لحين البت في القضية، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه. وفي جلسة ١/٨/١٤٣١هـ قدم المدعى عليه أصل المخالصة المشار إليها في الجلسة السابقة وتمت مطابقتها بصورتها من قبل الدائرة، وبعد اطلاع المدعى عليه أقر بصحتها وأنه هو من قام بالتوقيع عليها ثم قرر المدعى عليه بأن هناك عقد داخلي بين الطرفين تم إبرامه بعد عقد الشراكة سنة أي في عام ١٤٢٥هـ قدم صورة منه ينص على أن الطرف الأول المدعي يلتزم بسداد كافة المستحقات والمطالبات المالية من أجل قيام الشركة، وتحمل كافة ما ينتج عن عملية التشغيل من مكسب أو خسارة، على أن يقوم بتسليم الطرف الثاني (المدعي) (١٠٠) ريال عن كل حاج على أن لا تقل النسبة المخصصة عن الحد الأدنى للاتفاق وهو (٥٠٠) حاج أي ما يعادل (٥٠٠,٠٠٠) ريال

كما نص على أنه ليس للطرف الثاني (المدعي) أي أصول أو مستحقات مالية أو مطالبات أخرى تجاه الشركة وأن كل ما فيها من أصول أو أموال أو عملاء تخص الطرف الأول (المدعى عليه) ثم أضاف المدعى عليه أنه قام بتسليم المدعى كافة حقوقه عن السنوات الخمس اللاحقة لهذا العقد بموجب المخالصة المؤرخة في ١٤٢٦/٣/١هـ الخاصة بعام ١٤٢٥هـ وعام ١٤٢٦هـ والموقعة من قبل المدعى وبموجب الشيكات والسندات والاستلامات الموقعة من قبل المدعى الخاصة بعام ١٤٢٧هـ و ١٤٢٨هـ، و ١٤٢٩هـ، ثم عقب المدعى بأن العقد المذكور أعلاه صحيح ومذيل بتوقيعه إلا أن مدة ذلك العقد انتهت من عام ١٤٢٨هـ بموجب عقد التأسيس المؤرخ في ١٤٢٤/٦/٢٥هـ والمنصوص في المادة الخامسة منه على أن مدة الشركة خمس سنوات تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتجدد لمدد أخرى ما لم يخطر أحد الشركاء الآخرين برغبته في عدم الاستمرار بخطاب مسجل على عناوينهم، ثم أضاف بأنه يقر باستلامه لجميع المبالغ التي ذكرها المدعى عليه بموجب الشيكات والسندات والاستلامات المشار إليها أعلاه عن الأعوام من عام ١٤٢٤هـ حتى عام ١٤٢٩هـ وأضاف بأن دعواه لا تتعلق بمستحقاته المالية عن الأعوام الماضية، وإنما عن تجاوزات إدارية قام بها المدعى عليه وتزوير للعقود وقيامه بالبيع والتنازل له عن حصص المدعى من غير وكالة تخوله هذا الحق، ثم قرر بأن لديه طلبات إضافية قدم بها مذكرة مرفق بها عدد (٦) مستندات، حاصل ما جاء في المذكرة أن المدعى عليه لم يقدم ما طلب منه في لائحة الدعوى وفي مقدمتها ميزانيات الشركة منذ تأسيسها



حتى تاريخه، وكذلك لم يثبت أنه يحق له البيع والتنازل لصالحه من قبلي وطلب عزل المدعى عليه من إدارة الشركة لسوء إدارته للشركة، وأكد في ختام مذكرته على تمسكه بما جاء في لائحة الدعوى، وكذلك إلزام المدعى عليه بإحضار كشف حساب الشركة من حج عام ١٤٢٠هـ حتى تاريخه، وإلزامه بعدم التصرف منذ هذا التاريخ بحساب الشركة إلا بموافقة عموم الشركاء، وكذلك إلزام المدعى عليه بعدم التصرف بإدارة الشركة لحين الفصل بالقضية، وكذلك إيقاف تنفيذ قرار التعديل من قبل وزارة التجارة المؤرخ في ٨/١٠/١٤٢٧هـ حيث إن المدعى عليه لم يقم باتخاذ الإجراءات القانونية بتعديل الحصص في السجل التجاري بحجة أن تصريح الشركة مازال ساري المفعول حسب خطاب وزارة الحج وكذلك إلزام المدعى عليه إحضار صورة من تصريح الشركة ليتسنى لنا الاطلاع، تسلم المدعى عليه نسخة منها فطلب مهلة للرد عليها وعلى ما ذكره المدعي في هذه الجلسة. وفي جلسة ١٧/١٠/١٤٣١هـ قدم المدعى عليه مذكرة تضمنت أن المدعي يعلم تمام العلم قبل أن يتم دخوله شريكاً معي أن الشركة ومجوداتها وجميع أصولها ملكي وحدي وحتى بعد هذه الشركة التي نشأت بقرار من وزارة الحج بخصوص تنظيم عمل المؤسسات العاملة في خدمات حجاج الداخل في كيان موحد "شركة" ويؤكد التزام المدعي معي بعقد داخلي طوعية وبكامل الحرية والاختيار على أن تكون له نسبة محددة ومقدرة من عائد كل موسم حج وفق التصريح الممنوح له من وزارة الحج، وقد كان هذا الالتزام بموجب العقد الداخلي مع المدعي وهذا العقد التزام مقيد بشروط وأحكام وأن الأصل في العقود من

ناحية الشرع "اللزوم" وأن المدعي ملزم بما تضمنه هذا العقد الداخلي من بنود وأحكام وكذلك ما ذكره المدعي بعدم صحة إجراء تعديل الحصص، فإن إجراء تعديل توزيع الحصص لم يكن جزافاً بل كان متفقاً مع ضرورة الوضع الجديد، وبما نص عليه البند العاشر من عقد تأسيس الشركة وما خولني به المدعي وبقية الشركاء الحق في بيع وشراء وزيادة الحصص والأسهم والسندات" وكذلك ما تضمنته الوكالة الخاصة الصادرة من المدعي بمنحي صلاحية "سلطة التوقيع لكوني من أكثر الشركاء امتلاكاً للحصص كذلك لا يأتي قرار العزل متفقاً والنظام إذا كان هذا القرار فردي، لكون أن الشركة شركة ذات مسؤولية محدودة وأن قرارات هذا النوع من الشركات لا بد من أن تحوز الأغلبية حتى تكون متفقة مع الصفة النظامية، ويقصد بالأغلبية هنا ثلاثة أرباع رأس المال في الشركة، وهذا غير متوفر في المدعي وغير متحقق في أي من الشركاء في الوقت الحالي الأمر الذي يجعل طلب المدعي في غير محله لعدم توفر أسبابه ولعدم اتفاقه مع أحكام النظام، وكذلك رأس المال المقرر في العقد والذي على أساسه تم توزيع الحصص هو في الحقيقة رأسمالي لأنه تم اعتباره على أصول وموجودات الشركة ككيان قائم، وأنا وحدي صاحب هذه الأصول والموجودات، وأبلغ دليل على ذلك العقود الداخلية التي تمت مع جميع الشركاء والمدعي من بينهم وطلب في ختام المذكرة صرف النظر عن دعوى المدعي، وذلك لعدم توفر أسباب ومسوغات الدعوى من حيث المطالبة ولاتحاد الموضوع والسبب مع الدعوى السابقة المنظورة لدى الدائرة التجارية الحادية عشرة وإلزام المدعي



بتكاليف المقاضاة، تسلم المدعي نسخة منها وبعد اطلاعه عليها قرر أن هذه المذكرة لم تحوي جديداً يستوجب الرد خلاف ما سبق أن أوضحته في لائحة دعواي وما تلاها من مذكرات وأقوال وطلب الحكم على المدعى عليه بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى، فرد المدعى عليه بأنه يتمسك بالعقد الداخلي المبرم بينه وبين المدعي الذي بموجبه يأخذ المدعي من الشركة ما يخصه من إيرادات الشركة حسب العقد الداخلي وهو (١٠٠) ريال عن كل حاج فقط وليس له خلاف ذلك، فرد المدعي بأن العقد الداخلي المنوه عنه من قبل المدعى عليه، هو عقد صحيح مبرم بيني وبينه ويعمل به من عام ١٤٢٤هـ وقد استلمت جميع حقوقي في الشركة كاملة حتى ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ واستلمت من حج عام ١٤٢٩هـ مبلغ وقدره (٤٠,٥٠٠) ريال بموجب الشيك رقم ٥ بتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ مسحوب على البنك الهولندي ولم استلم مستحقاتي عن حج عام ١٤٣٠هـ، فرد المدعى عليه بأنه لم يتبقى للمدعي أي حقوق عن حج عام ١٤٣٠هـ نظراً لأنه استلم أكثر من حقوقه، حيث تم تسليمه السيارة بقيمة (٥٢,٠٠٠) ريال بالإضافة إلى مبالغ مسلمة له سبق أن بينتها في مذكرتي السابقة، فرد المدعي بأنه يطلب الحكم بتصفية الشركة وحلها، فرد المدعى عليه بأنه لا يوافق على تصفية الشركة نظراً لأن المدعي لا صفة له في هذا الطلب بناء على ما ورد في العقد الداخلي المنوه عنه، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه، وطلبا الفصل في القضية بحالتها الراهنة. وفي جلسة ١٤٣١/١١/١٠هـ المنعقدة للنظر في الطلب العاجل المقدم من المدعي المقيد بوارد الديوان رقم ٧٥٥٦/٢/٢٠٢١ وتاريخ ١٤٣١/١١/١٠هـ والمحال إلى

هذه الدائرة بشرح فضيلة رئيس هذه المحكمة، وباطلاع الدائرة على هذا الطلب العاجل تبين لها أنه ينحصر في طلب إلزام المدعى عليه بإحضار صورة طبق الأصل من تصريح الشركة محل الشراكة في هذه الدعوى، وإلزامه بإطلاعه على التقارير والإيضاحات من النواحي المالية والإدارية والتشغيلية فيما يخص حج هذا العام ١٤٣١هـ، وباطلاع المدعى عليه على هذا الطلب العاجل قرر أنه لا مانع لديه من تزويد المدعي بصورة طبق الأصل من تصريح الشركة، وأما الطلب الثاني الخاص بإطلاعه على التقارير والإيضاحات من النواحي المالية والإدارية والتشغيلية فيما يخص حج هذا العام ١٤٣١هـ لا حق له في ذلك بناءً على عقد تأسيس الشركة والذي نص على أنه هو الذي يتولى إدارة الشركة وله كافة الصلاحيات، وكذلك الاتفاق الداخلي بين الطرفين والذي نص على أن للمدعي فقط مبلغ (مائة) ريال عن كل حاج حسب أعداد الحجاج المخصصين له حسب تصريحه، فعقب المدعي بأن الاتفاق الداخلي قد انتهى بعد خمس سنوات منه حيث إنه يبدأ منذ عقد التأسيس عام ١٤٢٤هـ وينتهي بعام ١٤٢٨هـ ثم قرر الطرفان اكتفاءهما.

الأسباب

وحيث إن المدعي تقدم إلى هذه المحكمة بطلبه العاجل المشار إليه أعلاه، والذي انحصر في جلسة هذا اليوم في طلبين الأول: إلزام المدعى عليه بتزويده بصورة طبق الأصل من تصريح الشركة. والثاني: إلزامه بإطلاعه على الأوراق والمستندات



الخاصة بالشركة المذكورة أعلاه المتعلقة بحج هذا العام ١٤٢١هـ وحيث إن المدعى عليه قرر أنه يرفض الطلب الثاني للمدعي، وأنه لا حق له في المطالبة به، وحيث إن الثابت بإقرار الطرفين وأوراق القضية أن الشراكة منعقدة وقائمة بين طرفي الدعوى وفقاً للعقد المبرم بينهما، وحيث إن المدعي قد حصر دعواه في هذه الجلسة في الطلبين المذكورين أعلاه، وحيث إن المدعى عليه هو الموكل إليه إدارة الشركة حسبما ورد في المادة العاشرة من عقد تأسيس الشركة محل الدعوى، وحيث إن نظام الشركات ألزم مدراء الشركات بإعداد ميزانية للشركة، وحساب الأرباح والخسائر وإعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي، وأعطى الحق للشركة في المطالبة بذلك وفقاً للمادة (١٧٥) التي تنص على أنه: يعد المديرون عن كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي، واقتراحاتهم بشأن توزيع الأرباح خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، وعلى المديرين أن يرسلوا صورة من هذه الوثائق وصورة من تقرير مجلس الرقابة وصورة من تقرير مراقب الحسابات إلى الإدارة العامة للشركات وإلى كل شريك وذلك خلال شهرين من تاريخ إعداد الوثائق المذكورة، ولكل شريك في الشركات التي لا توجد بها جمعية عامة أن يطلب من المديرين دعوة الشركاء إلى الاجتماع للمداولة في تلك الوثائق. وحيث نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من عقد التأسيس على أنه: "يعد مدير الشركة خلال أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ميزانية عمومية وحساب الأرباح

والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي واقتراحاته بشأن توزيع الأرباح وعليه أن يرسل إلى كل شريك وإلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة بنسخة من تلك الوثائق مع صورة من تقرير الحسابات وذلك خلال شهرين من تاريخ إعدادها. وحيث إن المدعى عليه رفض إطلاع المدعي على الأوراق والمستندات الخاصة بالشركة المذكورة أعلاه المتعلقة بحجج هذا العام ١٤٣١هـ فإن الدائرة وبناءً على ما تقدم تنتهي إلى إلزامه بإطلاع المدعي على الأوراق والمستندات الخاصة بالشركة المذكورة أعلاه الخاصة بحجج هذا العام ١٤٣١هـ، وأما ما يتعلق بطلب المدعي الأول: إلزام المدعى عليه بتزويده بصورة طبق الأصل من تصريح الشركة محل الشراكة في هذه الدعوى، فإن المدعى عليه قرر أنه لا مانع لديه من ذلك، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بإلزامه بما استعد به على النحو المبين أدناه.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً: إلزام المدعى عليه / (...) بتزويد المدعي / (...) بصورة طبق الأصل من تصريح شركة (...) لخدمات حجاج الداخل الصادر من وزارة الحج برقم (١٠١١٦).

ثانياً: إلزام المدعى عليه / (...) بإطلاع المدعي / (...) على الأوراق والمستندات الخاصة بالشركة المذكورة أعلاه الخاصة بحجج هذا العام ١٤٣١هـ.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٨٦١/٣/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٢٢/د/تج/١٦ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ١٥/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٢/١/٩هـ

المَوْضُوعَات

شركة - تصفية - عزل المصفي - مسؤولية المصفي - الحساب الختامي.

مطالبة المدعي بتغيير المصفي، وإحالة التصفية إلى مصفٍ آخر لوجود أخطاء مهنية منه وتجاوزه حدود سلطاته وإلزامه بالتعويض عن الضرر - اتفاق المدعي مع شريكه على حل وتصفية الشراكة بينهما - صدور حكم الدائرة بتعيين المدعي عليه محاسباً ومصفياً لها واقتناع المدعي وشريكه به - يد المدعي عليه على الشركة بعد تعيينه مصفياً لها يد أمانة بإذن الشريكين مالكيها - الأصل براءة الذمة عن الحقوق والالتزامات ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل - عدم ثبوت وجود تعدٍ من المصفي أو تقريظ أو ميل لأحد طرفي الشراكة على حساب الآخر - عدم تقديم المصفي حساباً ختامياً عن أعماله لعدم انتهائه من التصفية، وحين تقديم الحساب الختامي سوف يظهر للمدعي وشريكه ما لهما وما عليهما - مؤدى ذلك - رفض الدعوى ورفض طلب التعويض كونه متفرعاً عن الطلب الأصلي ولعدم وجود خطأ.



تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم وحسبما تبين من أوراقها بتقدم المدعي (...) بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليه قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت لهذه الدائرة وفي سبيل نظرها عقد لها عدة جلسات، ففي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٧/١١/٢٠ هـ حضر المدعي أصالة كما حضر المدعى عليه المصفي / (...) وبسؤال المدعي عن دعواه قال إن المدعى عليه مكتب المصفي (...) قد عين مصفياً لتصفية مجمع الدكتور (...) الطبي الكائن، بمجمع الراشد بموجب حكم الديوان رقم (٧/د / ت / ج / ١٦) لعام ١٤٢٤ هـ في القضية رقم (١٢٣ / ٣ / ق) لعام ١٤٢٣ هـ وأنه يوجد لديه عدد من الملاحظات على عمل المصفي حيث ذكر المدعي أن المصفي يأخذ بفواتير لم تصدر باسم المجمع كما أنه أحياناً يستند إلى أقوال شريكه السابق (...) والمرسلة بلا مستندات، وقد طلب من الدائرة إيقاف التصفية وإسنادها إلى مكتب آخر وتعويضه عن الضرر الذي لحقه من جراء عمل المصفي، وبعرض ذلك على المدعى عليه قدم مذكرة سلمت نسخة منها للمدعي مفادها أن ما ذكره المدعي في دعواه غير صحيح جملةً وتفصيلاً وأن المستندات التي استند لها في إجراء التصفية للمستوصف اقتصر على المستندات الرسمية وفقاً للمعايير المحاسبية في ذلك، علماً بأن المستوصف لا يزال تحت التصفية، وبعرض ذلك على المدعي طلب جميع المستندات التي تم الاستناد

إليها كما طلب إمهاله لإعداد رد مكتوب على مذكرة المصفي. وبجلسة يوم الاثنين الموافق ١٥/٢/١٤٢٨هـ حضر طرفا الدعوى، وقدم وكيل المدعية مذكرة مكونة من (خمس) صفحات مفادها أنه بالنظر في التقرير المقدم من مكتب (...) - محاسبون ومراجعون قانونين - وجدنا أن التقرير قد جانبه الصواب وحاد عن جادة الطريق المستقيم وشابه الخل، وعلاه الخطأ، ولم يلتزم بالأصول المهنية المتعارف عليها حسب نظام المحاسبين القانونيين رقم (١٢م) وتاريخ ١٣/٥/١٤١٢هـ ونظام الشركات الباب الحادي عشر الذي يحدد سلطات وصلاحيات المصفي، فقد تجاوز المصفي حدود سلطاته كما أنه وقع في أخطاء جسيمة ترتب عليها أضراراً بالغة بموكلتي ويمكن تقسيم هذه الأخطاء إلى نوعين أساسيين ونوجزها فيما يلي: أولاً: الأخطاء المهنية التي اشتمل عليها التقرير المحاسبي: ١- الخطأ في التكييف القانوني للعلاقة التعاقدية بين (...). فقد خلط المكتب بين العلاقة التعاقدية التي تربط (...). وبين العلاقة التعاقدية التي تربط (...). فالشراكة القائمة بين (...) والدكتور (...) شركة تضامن ولكننا لسنا بصدد تلك العلاقة وإنما نحن بصدد العلاقة التعاقدية القائمة بين (...) التي يحكمها ويحدد معالمها العقد المبرم بين هذين الطرفين والذي هو عقد محاصة حسب نظام الشركات - وقد عرف النظام شركة المحاصة في المادة (٤٠) من الباب الرابع بأنها هي الشركة التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لإجراءات الشهر. ونتيجة لهذا التكييف الخاطئ حمل التقرير شركة المحاصة ما لا تطبق من الالتزامات التي تخالف نظام



الشركات. فقد احتسب الدين الشخصي (شركات السيارات) للشريك (..و.) على أنه من الأصول الثابتة للمجمع محل عقد المحاسبة. كما سيتبين ذلك تفصيلاً في البند اللاحق. ٢- في البند (٢) من التقرير (دائنون) واستناداً للعقد المبرم بين الشركاء وإلى التكييف القانوني الصحيح لهذه العلاقة التعاقدية (شركة محاسبة). فقد جانب تقرير المكتب الصواب، حينما أضاف التكلفة الدفترية للسيارات وقيمتها (٤٠٣,٨١٠) وعدها من الأصول الثابتة للشركة وإدخالها في البند (السادس) من التقرير تحت اسم الخسائر الرأسمالية، في حين أنها تعد من الديون الشخصية للشريك / (...). ، حيث إنه اقترضها باسمه شخصياً لا باسم المجمع، وذلك لتسديد حصته في الشراكة القائمة بينه وبين (...). ، وقد وضع جزءاً منها في المجمع والباقي وضعه في أعمال خاصة به، فكيف تضاف إذاً إلى الخسائر الرأسمالية وتكون عبئاً على المشروع بما تشتمل عليه من فوائد، ومصدراً لذلك عدم احتواء العقد على بند يشير لذلك القرض أو يحكمه لا تصريحاً ولا تلميحاً. وبناء على ما سبق فإنه من الخطأ الفادح إضافة عبء هذه الديون - وجميعها ديون شخصية باسم الشريك (...) - للخسائر الرأسمالية أو الأصول الثابتة للمجمع، وإنما يضاف في حساب جاري (...) جميع المبالغ التي سددها فعلياً في المجمع كما في البند (٣) وأما ما تبقى من مبالغ وديون لشركات السيارات فهو في ذمته وليس في ذمة الشركة القائمة ويسأل عنها وحده. ولو سلمنا جدلاً بصحة إضافة هذا البند للخسائر الرأسمالية لكان التزاماً على المكتب -حسب مبدأ المساواة والعدالة - أن يضيف كذلك الديون التي

بقيت في ذمة موكلي بسبب القرض الذي افترضه لتسديد حصته في هذه الشركة أيضاً. فجميعها أخذت لغرض واحد وهو تغطية حصة الشركاء في شركتهم (شركة المحاصة). تخلص من هذه النقطة إلى أن الديون المتبقية لشركات السيارات ومقدارها (٤٠٣,٨١٠) ريال سعودي وما تشتمل عليه من فوائد هي ديون شخصية في ذمة الشريك (...). يسأل عنها بصفته الشخصية وليست في ذمة الشركة (شركة المحاصة). النوع الثاني وهو تجاوزات المصفي لسلطاته: ١- ليس من سلطات المصفي الأخذ بقول هذا وطرح قول ذلك فالمصفي ليس جهة قضاء تأخذ ما تشاء وتطرح ما تشاء دون رقيب أو حسيب وإنما أمامه معطيات وأصول ثابتة يجب عليه أن يلتزم بها وأن يأخذ موافقة الشركاء على جرد الأصول والخصوم الذي يقدمه بعد ثلاثة شهور من تاريخ توليه التصفية كما نصت على ذلك المادة (٢٢٣) من نظام الشركات، وإلا يعد متجاوزاً لحدود سلطاته. إن من واجبات المصفي - خلال (ثلاثة) شهور من توليه عمله - أن يعد جرداً بما للشركة من أصول وما عليها من خصوم وينبغي عرض ذلك على الشركاء لإقراره والموافقة عليه. ويفهم من تفسير هذه المادة ومن المتعارف عليه، أنه ينبغي تحويل موجودات الشركة إلى نقود كلما أمكن ذلك ويلزم إجراء حصر شامل واقعي وحقيقي حسب الحالة التي عليها تلك الأصول الثابتة وقت بدء التصفية مثل الأجهزة والمستلزمات الطبية للمجمع - تطبيقاً على قضيتنا - والتي بلغت قيمتها حسب الحصر (٢٨٨,٣٤٢) ريال في البند (٦, ٩٥٥, ٢١٦) في (٦/أ) من التقرير، وفي حالة عدم وجود هذه الأصول كما سبق وأفاد المكتب في رده على

المذكورة السابقة، فكان لزاماً عليه وطبقاً لأصول المهنة - أن يطلب من المحكمة تمكينه من معاينة هذه الأصول والموجودات تعييناً نافياً للجهالة، أو أن يأخذ موافقة الشركاء على كشف الحصر الأولية - قطعاً للشك باليقين - حتى يستند في تقريره على حسابات واضحة وموجودات عينية ظاهرة، لا أن يعتمد على إفادات وأقوال شفوية - فيأخذ منها ما يشاء وينحي ما يريد - أو بعضها ليس من أجهزة وأصول المجتمع والبعض الآخر تم تحديد قيمته بعد سنة أو أكثر من استخدامه، وفي النهاية أضيف إلى التقرير بنفس قيمته الشرائية، بل والأكثر من ذلك تم تقييم بعض الموجودات تقييماً خاطئاً وعدّها من حيث ثمنها كالجديدة في حين أنها مستعملة مثل كرسي الأسنان المشتري من مؤسسة أسنان للخدمات الطبية. وفي ذلك كله تجاوزات وأخطاء مهنية ترتب عليها نتائج نهائية خاطئة، وما في ذلك من تضییع للحقوق وهدر للأموال، وسوء تقدير ترتب عليه أخطاء جسيمة في التقرير المحاسبي. في البند (٢) من التقرير. وبناءً على تواطى بين المكتب والشريك (...): تم إضافة أصول ليست من موجودات المجمع أصلاً وإنما هي تخص المستوصف (...) (التابع للشريك...) وذلك بالتواطى بين المكتب والشريك (...)، فكان ينبغي قبل إضافة وحصر الأصول الثابتة للمجمع أخذ موافقة خطية ومكتوبة من الطرفين - طبقاً لمبدأ الحيادية - على ما تم حصره من أصول ثابتة وكما هو معروف ومتبع وحسب الأصول المهنية والعرفية لأعمال المحاسبين القانونية، لا أن يأخذ المكتب برأي شريك دون آخر. علماً بأنه ليس من سلطاته الأخذ برأي هذا وطرح ذاك فسلطاته في ذلك محدودة بحدود نظامية

وردت في نظام الشركات الباب (الحادي عشر) كما أشار بذلك الحكم الذي كلف بمقتضاه التصفية. ويعد ذلك تجاوزاً صريحاً للمكتب في سلطاته (م/٢٢٠) من نظام الشركات. ومن أمثلة ذلك: أ- (كرسي أسنان) المشتري من مؤسسة أسنان للخدمات الطبية بقيمة (٩٣٩, ٦٤) والمضاف لموجودات المجمع بناءً على أقوال الشريك (...). وطرحاً لأقوال الشريك (...) في هذا الصدد. ويدعم ذلك أن المجمع يحتوي على ثلاث عيادات فقط فمن أين أتى بالكرسي الرابع؟ ب- لما كان المجمع يحتوي على عدد ثلاث عيادات فقط، وكل عيادة يخصصها كرسي واحد وقد كانت هذه الثلاث (عدد ٢ كرسي جديد، وعدد ١ كرسي مستعمل) وقد عدها المكتب جميعها على أنها جديدة وفي ذلك إجحاف بحقوق موكلي وجور وعدم حيادية وتواطؤ بين المكتب والشريك (...). ت- لم يكن الدكتور (...) على رأس العمل لمدة (ثلاثة) شهور (كان خلالها يعمل لدى الشريك (...)) بالمستوصف (...) ومع ذلك حمل المدعى عليه أجر هذه الشهور على مستوصف (...) وهذا أيضاً تواطؤ مع الشريك (...) كما سيأتي تفصيلاً في الفقرة الرابعة من مذكرتنا. ٣- في البند رقم (٢) من التقرير (حساب جاري الشريك/...) تم احتساب مبلغ (٩٠,٠٠٠) ريال وهي إيرادات للمجمع فترة عمله تم تقديرها بطريقة افتراضية أضيفت بجانب الشريك (...) وحسبت عليه، في حين كان للشريك (...) نصيب من هذه الإيرادات. ولم توضح القوائم المالية ذلك في حسابه الجاري. ٤- في البند رقم (٥) من التقرير (مصرفات المجمع) والذي يشمل رواتب الدكتور (...) محل الخلاف. وفي مذكرة الرد المقدمة



من المدعى عليه: والذي يقول فيها أنه اعترف للدكتور بمبلغ أقل وهو (٨٧٥, ٩٨) مما أقرته اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية وهو (٤٧٥, ١٠٨). فإننا نذكر المدعى عليه بأن الدعوى التي فصلت فيها اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية بناءً على مطالبة الدكتور للسيد / (...) عن إجمالي مدة عمله في الفترة من (٣/٩/٢٠٠٠م إلى ٣/٦/٢٠٠١م) بما فيها عمله لدى المستوصف (...) ، وعمله لدى مجمع (...) ، بناءً عليه فالاستدلال بحكم اللجنة ليس في محله، وليس مبرراً لخطئه ولا مصححاً لما وقع فيه وهو تحميل المجمع قيمة رواتب (ثلاثة) أشهر لم يكن فيها على رأس العمل، وقد طرح جانباً إفادة المدعي متجاوزاً بذلك حدود سلطاته. وبناءً على ذلك فإنه وتصحيحاً للخطأ الوارد في التقرير المذكور يجب خصم (٣٦, ٠٠٠) من إجمالي الرواتب (٤٧٥, ١٠٨) الواردة في قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية، أو من الإجمالي الذي احتسبه المدعى عليه في التقرير. ليصبح الصحيح من الرواتب (٤٧٥, ٧٢) اعتماداً على قرار اللجنة، أو (٨٧٥, ٦٢) اعتماداً على ما ورد في تقرير المدعى عليه. من هذا العرض الموجز يتضح مدى التحيز وعدم الحيادية التي مارسها المدعى عليه أثناء تأديته لعمله المكلف به على حساب موكلي فإننا نطلب تصحيح هذه الأخطاء وإلزامه بالتعويض كما ورد في نظام الشركات مادة (٢١٩). يسأل المصفي عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة والشركاء والغير نتيجة تجاوزهم حدود سلطاتهم أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها في أداء عملهم، ونص المادة (١٥) من نظام المحاسبين القانونيين. يسأل المحاسب القانوني عن تعويض الضرر الذي يصيب

العمل أو الغير بسبب الأخطاء الواقعة منه في أداء عمله وتكون المسؤولية تضامنية بالنسبة للشركاء في شركات المحاسبة. الطلبات: ١- إلزام المدعى عليه بتصحيح الأخطاء الواردة في التقرير والتي تم الإشارة إليها سابقاً. ٢- إلزام المدعى عليه بالتعويض بناءً على نص المادة (١٥) من نظام المحاسبين القانونيين. والمادة (٢١٩) من نظام الشركات. جبراً للأضرار التي لحقت بموكلي نتيجة هذه الأخطاء. ٣- إلزام المدعى عليه بدفع المصاريف وأتعاب المحاماة. سلمت صورة منها للمدعى عليه وبسؤال الإجابة طلب مهلة لذلك. وبجلسة يوم الاثنين الموافق ١٠/٦/١٤٢٨هـ حضر طرفا الدعوى وقدم المدعى عليه مذكرة جوابية مكونة من (ست) صفحات مفادها. أولاً: الخطأ في التكييف القانوني للعلاقة التعاقدية بين السيد / (...) والسيد / (...). فما اتخذناه أساساً لعملنا كان واضحاً وهو قرار ديوان المطالم والذي ذكر فيه صراحةً في أسباب التصفية ما نصه ما يلي: (إنه من ناحية الشكل فحيث أن الطرفين اتفقا في الشراكة على إنشاء مستوصف لطب الأسنان فالتعهد الذي بينهما عقد شركة تضامن يحكمها نظام الشركات)، وعليه وبناءً على الدعوى والإجابة حكمت الدائرة بالحكم التالي: (حل وتصفية مجمع الدكتور (...)) لطب الأسنان لصاحبه / (...). و (...) وتعيين السادة / مكتب (...) محاسباً ومصفيّاً، له كافة الصلاحيات الواردة في الباب (الحادي عشر) من نظام الشركات). ومما سبق يتضح لفضيلتكم أساس عملنا والذي بني على الحكم لأنه وكما سبق وذكرنا لا نكيف عقوداً لأنه ليس من اختصاصنا ولكن من حكم بالشراكة وصنفها أنها تضامن هي الدائرة الموقرة ممثلة



في أعضائها المحترمين، بالإضافة إلى ذلك فنحن نسوق لفضيلتكم ومن خلال قانون الشركات الذي يستشهد به وكيل المدعي وكما ذكر بالمادة (٤٦) منه والتي ورد فيها (إذا صدر من الشركاء عمل يكشف للغير وجود الشركة (المحاصة) جاز اعتبارها بالنسبة إليه شركة تضامن واقعية). البند (٢) من التقرير دائنون واستناداً للعقد المبرم بين الشركاء: فيما يتعلق بديون السيارات وفوائدها، ذكر المدعي بداية بأنه من الخطأ الفادح إضافة عبء هذه الديون إلى خسائر الشركات وذلك لأنها ديون شخصية، وذكر أنه لو سلم جدلاً بصحة إضافة هذا البند للخسائر الرأسمالية لكان لزاماً علينا كمكتب حسب مبدأ المساواة والعدالة أن تضيف كذلك الديون التي بقيت في ذمة موكله بسبب القرض الذي اقترضه لتسديد حصته في هذه الشركة أيضاً فجميعها أخذت لغرض واحد وهو تغطية حصة الشركاء في شركتهم (شركة المحاصة). هذا الكلام أوافق عليه تماماً ولا أجد نفسي إلا مطبقاً له في تقريرتي ولنثبت لكم ذلك: - ذكر المدعي أن القروض تأخذ لتغطية حصص الشركاء في شركتهم لنأتي فلنحسب حصة كل شريك في الشركة وذلك بناءً على ما تم صرفه عليه من محروقات فعلية وأصول لازمة لإدارة النشاط بعيداً عن السيارات وذلك من خلال الأرقام الفعلية الواردة بالتقرير، فإجمالي ما تم صرفه على الشركاء والذي يمكن القول عليه أنه ممثّل لحصص الشركاء في الشركة بلغ (٢٩٦,٠٣٣,١) ريال وذلك عبارة عن (٧٤٤,٩٥٤) ريال قيمة مصروفات المجمع بالإضافة إلى مبلغ (٢٨٨,٣٤٢) ريال قيمة الأجهزة الطبية. بناءً على ما سبق فإنه يستحق على كل

شريك سداد نصف هذا المبلغ الإجمالي لسداد حصته والذي يبلغ (٥١٦,٦٤٨) ريال. ولنقارن ذلك المبلغ المذكور بالحصة التي سدها الشريك / (...) والتي بلغت (٢٥٢,٣٣٤) ريال سنجد أن حصة الشريك كي تكتمل لابد من سداد مبلغ وقدره (٢٦٤,٣١٤) ريال فمن أين للشريك المدير بهذا المبلغ خلال فترة إدارته للشركة؟ ولن أعمل نفس المقارنة للشريك / (...) ولكن سأفترض جدلاً أنه قد سدد نفس الحصة التي سدها الشريك / (...). بذلك يكون الشريكان ملزمين بسداد مبلغ إجمالي وقدره (٥٢٨,٦٢٨) ريال وذلك للوفاء بباقي حصتيهما بالشركة، ولنأتي الآن ولنقارن المبلغ الواجب الوفاء به مع مبلغ شراء السيارات والتي في حقيقتها ما هي إلا قرض للوفاء بتلك الالتزامات نجد أن تكلفة السيارات المشتراة بلغت (٤٠٣,٨١٠) ريال أي ما يقل عن الحصة بمقدار (١٢٤,٨١٨) ريال ولو قارنا مبلغ بيع السيارات والبالغ (٢٢٠,٨٣٤) ريال قيمة الحصتين الواجب الوفاء بهما لوجدنا فرق مقداره (٣٠٧,٧٩٤) ريال هذا الفرق في الحقيقة هو المبلغ الذي مول به الشريك / (...) الشركة دون أخذ فوائد عليه. لذا ولكل ما سبق فلقد وضعنا قيمة الفوائد المستحقة على السيارات ضمن الخسائر الرأسمالية تطبيقاً لمبدأ المساواة والعدالة التي يطالب بها المدعي وليس صحيحاً كما ذكر أنه خطأ فادح، وإنما الخطأ الفادح هو ما يطالبنا به المدعي في نهاية النقطة بأن نقوم بإضافة الديون المتبقية لشركات السيارات ومقدارها كما ذكر (٤٠٣,٨١٠) ريال وما تشتمل عليه من فوائد في ذمة الشريك / (...) ويسأل عنها بصفته الشخصية هو ما لا يقبله عقل ولا يستند إلى أي منطق.



ثانياً: تجاوزات المصفي لسلطاته: ذكر المدعي بأنه كان لزاماً علينا وطبقاً لأصول المهنة في حالة عدم وجود الأصول الثابتة كان لابد من أن نطلب من المحكمة تمكيننا من معاينة هذه الأصول والموجودات تعييناً نافياً للجهالة أو أن نأخذ موافقة الشركة على كشف الحصر الأولية، وهذا الخيار الثاني هو ما تم بالفعل فلقد قمنا بدعوة الشريكين لدينا بمكتبنا بالخبر وذلك بعد أن انتهينا من عملنا بشكل مبدئي وعرضنا ما تم من عمل عليهما ولم يكن هناك أي اعتراض من قبل الشريك / (...) - على الأصول الثابتة إلا أنه في نهاية الجلسة رفض التوقيع على محضر الاجتماع. وحتى لو سلمنا بما جاء بردكم على أن هناك اعتراضاً على أحد الأصول والمتمثل في كرسي الأسنان المشتري من مؤسسة (...) للخدمات الطبية فهذا اعتراف ضمني بأن قناعتنا فيما يتعلق بالأصول الثابتة صحيح وأن ليس هناك اعتراضاً على باقي الأصول وفيما يتعلق باعترافنا بكرسي (...) ضمن الأصول فكان ذلك بناءً على إفادة من المؤسسة التي قامت بتوريد الكرسي وذلك كما جاء تفصيله بتقريرنا السابق طبقاً لما يلي: فاتورة مؤسسة (...) للخدمات الطبية بقيمة كرسي أسنان: تم إضافة الكرسي المذكور بناءً على إفادة خطية من مؤسسة (...) بأن هذا الكرسي تم تركيبه بمجمع الدكتور/ (...) لطب الأسنان، بمجمع (...) التجاري وأنه تم كتابة الفاتورة باسم/ المستوصف (...) ، نظراً لعدم حصول الشركة على ترخيص في ذلك الوقت، وبناءً على طلب وزارة الصحة بأن هذه العيادة الموجود بها الكرسي زائدة عن العدد الذي تم ترخيصه للمجمع، فقد تم نقل الكرسي لتخزينه بالمستوصف (...).

نظراً لعدم وجود مستودع بمجمع الدكتور/ (...) لطب الأسنان، وقد ذكرنا بنهاية تقرير التصفية أن جميع الأصول الثابتة الخاصة بمجمع الدكتور/ (...) لطب الأسنان ليست بحوزة أحد من الشركاء وإنما هناك قضايا مازالت تتداول بالمحاكم لاسترداد تلك الأصول، وفي حالة الحصول على أي مقابل من تلك الأصول، يتم توزيعها على الشركاء بالتساوي. ثانياً: في البند (٢) من التقرير وبناءً على تواطؤ بين المكتب والشريك/ (...) - ذكر المدعي بأننا قمنا بإضافة أصول ليست من موجودات المجمع أصلاً وإنما هي تخص المستوصف (...) (التابع للشريك/ (...)) وذلك بالتواطؤ بين المكتب والشريك/ (...) - متناسياً المدعي أو متجاهلاً الخطاب الوارد من مؤسسة (...) والوارد لنا خصيصاً للتثبيث والتحقق من تلك الواقعة ولربما كان من الأجدر به أن يقول أن التواطؤ تم بين المكتب والشريك (...) وكذا مؤسسة (...) للخدمات الطبية. - على الرغم من ترخيص المجمع بثلاث عيادات فقط إلا أنه كان يحتوي على أربع وحينما قامت وزارة الصحة باكتشاف تلك المخالفة، أمرت بإزالتها وتم نقل الكرسي الرابع لتخزينه بمستودع (...) ، إلا أن هذه الواقعة لا تنفي كون هذا الكرسي مشترى ولصالح مستوصف الدكتور/ (...) - بناءً على إفادة من مؤسسة (...) - رواتب الدكتور (...) : ذكرنا بتقريرنا السابق أن راتب الدكتور/ (...) والمدرج بالتقرير والبالغ (٩٨,٨٧٥) ريال تم إدراجه بناءً على تقرير المحاسب القانوني المعين من قبل المجمع لدراسة رواتب المذكور المستحقة وكذلك بالاسترشاد بحكم مكتب العمل الصادر ضد مجمع الدكتور/ (...) لطب الأسنان لصالح الطبيب.

رابعاً: البند رقم (٢) من التقرير حساب جاري الشريك / (...). - احتساب مبلغ (٩٠,٠٠٠) ريال وهي إيرادات للمجمع تم تقديرها أضيفت بجانب الشريك / (...). وحسنت عليه، ويطالب المدعي بنصيب الشريك / (...). من هذه الإيرادات ويدعي كذلك بأن حسابه الجاري بالقوائم المالية لم يوضح نصيبه في هذه الإيرادات. نقول إن دقت النظر بالحساب الجاري لموكلك السيد / (...). - لوجدت مبلغ (٥٦٣,١٦٣) ريال وهذا المبلغ هو عبارة عن نصيبه في صافي خسارة التصفية بعد تخفيضها بالإيرادات البالغة (٩٠,٠٠٠) ريال، وإنما حسم ذلك المبلغ على الشريك / (...). وزادت من المديونية المستحقة عليه وذلك على اعتبار أن الشريك / (...). قد استلمها وحده. خامساً: في البند رقم (٥) من التقرير (مصرفات المجمع) والذي يشمل رواتب الدكتور / (...). - محل الخلاف. ذكر المدعي بأن قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات العمالية جاءت بناءً على مطالبة الدكتور / (...). للسيد / (...). - عن إجمالي مدة عمله في الفترة من (٢٠٠٠/٩/٢) م حتى (٢٠٠١/٦/٣) م بما فيها عمله لدى المستوصف (...). ، وعمله لدى مجمع الدكتور / (...). ولا أدري من أين جاء المدعي بهذه العبارة فقد قمت بقراءة قرار اللجنة مرات عديدة لكي أجد أي ذكر لعمل الدكتور بالمستوصف (...). فلم أجد إطلاقاً فنرجو من المدعي إن كان لديه نسخة أخرى من القرار ذكر فيها ذلك بأن يوافينا بها كي نستطيع الاستجابة لمطلبه واستبعاد رواتب (٢) شهور من المصروفات. وإلى فضيلتكم نص قرار اللجنة الذي اعتمدنا عليه وهو كالتالي: (يلزم مجمع عيادات الدكتور / (...). - بأن يدفع للعامل /

(...) - مبلغ (اثنتان وثلاثين ألفاً وتسعمائة وستين ريالاً) مقابل الباقي من أجوره وبديل مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات المستحقة ورد ما عدا ذلك من طلبات) فمن خلال ما بينا أعلاه فليس هناك أية أخطاء وجب تصحيحها وعن التعويض الذي يطالب به. سلمت صورة من هذه المذكرة لوكيل المدعية، وبسؤاله الإجابة عنها طلب مهلة لذلك. وبجلسة يوم الأحد الموافق ١٥/١١/١٤٢٨هـ حضر طرفا الدعوى وقدم وكيل المدعي مذكرة مكونة من (أربع) مرفقات مفادها: أولاً: بالنسبة لاستدلال المدعى عليه بنص المادة (٤٦) من نظام الشركات - على دفعنا - مردود ولا محل له. حيث إن استدلال المدعى عليه بالمادة المذكورة هو استدلال غير صائب لأنه بالرجوع إلى نص المادة (٤٦) نجدها تتعلق بالتزامات الشركاء تجاه الغير، وليس بالتزامات الشركاء فيما بينهم -وهو ما نحن بصدد-. فلقد ذكر المدعى عليه الثانية من المادة فقط ولم يذكر المادة كاملة حيث تقول: ليس للغير حق الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه، وإذا صدر من الشركاء عمل يكشف للغير عن وجود الشركة جاز اعتبارها بالنسبة إليه شركة تضامن واقعية، فلفظ إليه هنا عائدة على الغير فعلاقة (..و..) هي علاقة بين الشركاء ولا يوجد للغير هنا أدنى علاقة. وبناءً عليه فإننا نتمسك بدفعنا السابق على هذه الجزئية، بأن المدعى عليه أخطأ حينما بحث لعلاقة (..و..) عن أحكام نظامية خارج أحكام شركة المحاصة والمستمدة من العقد الأساسي المبرم فيما بينهما. فيكون المدعى عليه بذلك قد أخطأ في تأويل وتفسير نص المادة المشار إليها، وخلا رده من أي سند نظامي يستند إليه.

ثانياً: ما ذكره المدعى عليه كرد على البند (دائنون) متناقض ومتعارض ومردود ولا محل له وذلك على النحو التالي:- ذكر المدعى عليه في صدر رده أنه يوافق على كلامنا- الذي نقرر فيه بأن ديون السيارات ديون شخصية ونطالبه فيه بإضافة قرض الشريك (...) الذي اقترضه للوفاء بحصته طبقاً لمبدأ العدالة - ولم يجد نفسه إلا مطابقاً لهذا الكلام في تقريره على حد تعبيره، وفي هذا تناقض واضح وتضارب في الأقوال يثبت خطأ المدعى عليه الذي أنهى رده على هذه النقطة بنتيجة لا تتفق ولا تستقيم مع مقدماته التي بدأ بها. فذكر أن مما نطالبه به خطأ فادح - فكيف يوافق على مطلب يصفه في النهاية بخطأ فادح - وساق المدعى عليه إثباته بالأرقام ليبرهن به على التزامه بمطلبنا. وفي ذلك تعارض واضح بين أقوال المدعى عليه وتقريره الذي قدمه للمحكمة من قبل. ونحن الآن نطالب المدعى عليه بما وافق عليه في مذكرته السابقة وساق البراهين من أجل إثبات أنه لم يخالفه، بإضافة دين الشريك (...) إلى الخسائر الرأسمالية أو اعتبار ديون السيارات دين شخصي للشريك (...) إن كان يجد نفسه مطابقاً لذلك. ثالثاً: أخطاء المصفي وتجاوزه لسلطاته: وتحت هذا البند جاءت ردود المدعى عليه غير صحيحة في مجملها كما تقتقر للسند الشرعي وإلى فضيلتكم توضيح ذلك:- ١- ذكر المدعى عليه - رداً على دفعنا بتجاوزه لحدود سلطاته - أنه أخذ بخيارنا الثاني وهو موافقة الشركاء على الكشف، في حين أننا سبق وأشرنا أن موكلنا لم يوافق على الجرد الأولي الذي أعده المصفي المشتمل على ما للشركة من أصول والمقدم من المصفي حيث كانت له

تحفظات على هذا الجرد. فكان لزاماً على المصفي العودة للدائرة الموقرة وهي الجهة التي أقامته مصفياً للبت في النقاط المختلف عليها بين الشركاء وهذا ما لم يقم به المدعى عليه. ويعد إهمالاً جسيماً في إعداد لائحة الجرد يسأل عنه المدعى عليه. ٢- رد المدعى عليه بشأن الكرسي المشتري من شركة (...) مردود عليه. بأن خطاب الشركة ليس سنداً نظامياً يستند إليه ويمكن الطعن فيه، لاسيما بعد أن أخطأت الشركة وتداركت خطأها على ما ذكر، فأصبح هذا السند محل شك ولا يصلح دليل إثبات، ونحن ندفع بأن هذا الكرسي ليس من أصول مجمع الدكتور (...). أما عن التفسير الذي ساقه المدعي فهو تفسير خاطئ ولا سند عليه، ويتحمل لنتيجة إضافته، حيث أن هذه النقطة محل نزاع بين الشركاء ومع ذلك أخذ بها التقرير مما يعد معه خطأ في جانب المصفي. إذ ينبغي على المصفي طرح النقاط التي عليها خلاف لحين حسمها قضائياً. أو اتفاق الشركاء عليها حتى تكون النتائج التي يتوصل إليها في تقاريره الختامية صحيحة وصائبة وملزمة للشركاء مما يعد خطأ في تقويم أصول الشركة وموجوداتها، يسأل عنه المصفي استناداً لنص المادة (١٥) من نظام المحاسبين القانونيين. رد المدعى عليه بشأن رواتب الدكتور (...). بالنسبة لاستناد المدعى عليه لقرار الهيئة العليا للخلافات العمالية وتقرير المحاسب فهو مردود عليه؛ لأن الحكم والتقرير لا يعتبران حجة على موكلي. حيث لم يصدر في مواجهة موكلي وإنما صدر بين عامل وكفيله (و.و.) وإغفاله لحقائق ووقائع ثابتة (تاريخ عمل الدكتور وتاريخ عمل المجمع فعلياً) عن عقد عمل ليس موكلي طرف فيه، فكيف يكونا

حجة عليه؟ وبفحص قرار الهيئة والتقارير المحاسبي يتضح أن: أ- مدة العقد التي أخذ بها قرار الهيئة والتقارير المحاسبي، هي كامل مدة عمل الدكتور لدى (...) وتبدأ من ٢٠٠٠/٩/٣ م وحتى ٢٠٠١/٦/٣ م. فمدة العقد هنا تشمل (فترة عمل الدكتور لدى المستوصف (...)) وكذلك مجمع الدكتور (...). ب- الثابت من إقرار الأطراف أن المجمع افتتح في ٢٠٠٠/١٢/١ م وحتى ٢٠٠١/٣/١ م أي لمدة ثلاثة شهور فقط. رابعاً: الأضرار التي لحقت بموكلي: إن ما قام به المدعى عليه هو خطأ مهني، يسأل عنه طبقاً لأحكام المسؤولية المهنية المشار إليها في المواد (١٥) من نظام المحاسبين القانونيين وكذلك المادة (٢١٩) من نظام الشركات وقواعد سلوك وآداب المهنة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، حيث إن المدعى عليه ارتكب عدة أخطاء مهنية لم يكن ليقع فيها لو بذل ما تقتضيه أصول المهنة من عناية ورع ما ينبغي عليه مراعاته مما ذكر آنفاً، ولقد خلفت هذه الأخطاء أضراراً بالغة لموكلي جعله يدخل في دائرة الديون لتأمين هذا المبلغ. ونجمل صور الخطأ المهني للمدعى عليه فيما يلي: ١- إهمال المدعى عليه في إعداد كشوف الجرد الأولى حسب نص المادة (٢٢٣) شركات والمتمثل في (عدم تعيين الأصول تعييناً نافياً للجهالة وإدخال أصول ليست خاصة بالشركة رغم التنبيه من قبل المدعي وعدم أخذ موافقة (...)) والمضي قدماً دون سند شرعي في ذلك رغم اعتراض الشريك) أدى إلى الخطأ في القوائم المالية والمعلومات المستخرجة من السجلات المحاسبية للعميل. ٢- استناده في تقرير رواتب الدكتور (...) على قرار الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية

وتقرير محاسبي صادر من مكتب آخر على نحو ما ذكره وكذلك إخلاله بمبدأ العدالة حينما أضاف ديون شريك دون آخر يعد مخالفة لمعايير وسلوك المهنة. القاعدة (٢٠٢) من قواعد سلوك وآداب المهنة التي تقول (يجب على العضو أن يتصف بالعدل وأن يتحلى عند قيامه بعمله المهني بالموضوعية، وألا يخضع حكمه لآراء الآخرين). ٣- مخالفة المدعى عليه للمعايير المهنية والقواعد المحاسبية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين واستند إلى مبررات لا ينهض عليها العمل المحاسبي الصحيح حيث أخطأ في تقييم بعض الأصول حينما اعتبرها من موجودات الشركة ولاسيما جرده لأصول غير معينة نافية للجهالة وليست في حيازة الشركاء فعلياً، بل وهنا نزاع قائم فيما بينهم على وجودها، والقاعدة (١٠٢) تنص على أنه (يجب على العضو.. أن يلتزم بمعايير المهنة التي تحكم تلك الخدمات وعليه تبرير أي انحراف عن تلك المعايير). بناءً على ما تقدم من أسباب وأسانيد وعملاً بأحكام المواد (٢٢٩، ٢٢٣) من نظام الشركات والمادة (١٥) من نظام المحاسبين القانونيين والقواعد (١٠٢، ٢٠٢/ب) من قواعد ومعايير المهنة، فإننا نصر على طلباتنا السابقة ونطلب من دائرتكم الموقرة حسم الجدل الدائر لصالح موكلي والحكم بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء أخطاء المدعى عليه طبقاً لنظام الشركات ونظام المحاسبين القانونيين والقواعد والمعايير المهنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، والتي خالفها المدعى عليه أثناء تأديته لعمله المكلف به من قبل دائرتكم الموقرة، مما سبق الإشارة إليه تفصيلاً. وسلمت صورة من هذه

المذكورة لوكيل المدعى عليه وبسؤاله الإجابة طلب مهلة لذلك. وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/١١/١٥ هـ حضر طرفي الدعوى وقدم وكيل المدعى عليه مذكرة من صفحة واحدة تضمنت أنه لا جديد بما قدمه المدعي وطلب رد الدعوى وإلزام المدعي بسداد باق الأتعاب وقدرها (ستة آلاف ومائتان وخمسون) ريالاً (٦٢٥٠)، واكتفى الطرفان بما قدماه، وبجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٦/١٢ هـ حضر طرفا الدعوى وقدم وكيل المدعي مذكرة من صفحتين ذكر أنها مذكرة ختامية وهي رد على المحضر المقدم من وكيل المدعى عليها بشأن التصفية وقد طلبت منه الدائرة إفهام موكله باختيار محاسب قانوني يتحمل تكلفته للاطلاع على الإجراءات التي قام بها المدعى عليه وتقديم تقرير يتضمن صحة إجراءات المدعى عليه من عدمها، وفي حالة صدور التقرير بمخالفة المدعى عليه للإجراءات الواجب اتخاذها فيما تتعلق بالأعمال المهنية التي قام بها المدعى عليه فإن الدائرة ستقوم باختيار مكتب مرجح يطلع على ما قدمه الطرفان، وما ينتهي إليه فإن الطرفين يلتزمان به، وتكون أجرة المحاسب المرجح مناصفة بين الطرفين، وفي حالة انتهاء المحاسب المرجح إلى موافقة أي منهما، فإن الخاسر يتحمل كامل التكلفة، فاستعد وكيل المدعي بتقديم محاسب قانوني وذكر أن لديه مكتب محاسبي وهو مكتب (...) للمحاسبة فطلبت منه الدائرة عرض أوراقه على المكتب وإشعاره بالحضور بالجلسة القادمة لتحديد الأعمال والتكلفة والمدة التي تستغرق لإصدار التقرير فاستعد بذلك، كما أفهمت الدائرة وكيل المدعى عليه بهذا الإجراء، فقرر موافقته على ذلك، وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٨/١١ هـ



حضر الطرفان الحاضران وفيها قدم وكيل المدعي خطاباً صادراً من مكتب (...) محاسبون ومراجعون قانونيون مؤرخ في ١٤٢٩/٨/٨هـ تتضمن موافقته على المهمة الموكلة إليه وفق ما جرى في الجلسة الماضية وحدد أتعابه مقدرة بمبلغ (أربعة آلاف) ريال (٤٠٠٠) بناءً عليه تم تعميم مكتب (...) محاسبون ومراجعون قانونيون للبدء في المهمة الموكلة إليه، وتقديم تقريره النهائي في ذلك، وبجلسة يوم الاثنين ٢٧/١٠/١٤٢٩هـ حضر طرفا الدعوى وقدم وكيل المدعي تقرير المحاسب القانوني مكتب (...) وموضوعه الملاحظات التي على المدعى عليه. ومفادها أنه بعد المراجعة والتدقيق للمستندات المشار إليها تبين لنا ما يلي: - ١- أن الأصول الثابتة التي وجدت في المؤسسة، وما يخص السيارات قد تكونت من شراء أصول باسم (...) مقابل تكملة حصته في رأسمال الشركة، وأن مسؤولية هذا الدين تعد شخصية، وأن الدين الذي اقترضه الشريك (...) للوفاء بحصته في رأس المال يعد دين شخصي ومن الخطأ تحميل الدين الشخصي على الشراكة القائمة بين المدعي والمدعى عليه، والشركة ليست مسؤولة عن دين (...) أو دين (...). ٢- إن تصرف أحد الشركاء في بعض الأصول الثابتة كالمعدات أو سيارات أو غيره تعتبر دين على الشخص الذي استعمل أو تصرف في تلك الأصول. ٣- بالنسبة لفاتورة الكرسي: إن تقييم الكرسي في القوائم المالية غير صحيح، وإثباته بقيمته الأصلية غير سليم، لأن مجرد تركيبه واستعماله في عيادة الدكتور (...) يبدأ استهلاكه، لذا يجب إجراء استهلاك عليه بنسبة (١٥٪) سنوياً (كمعدات مكتبة) حسب النسبة المقررة من مصلحة الزكاة



والدخل، وخصمه من قيمة الأصول الثابتة في نهاية الفترة. ٤- البند الخاص برواتب الدكتور (...) حيث إنه عمل في مستوصف آخر مدة (ثلاثة) أشهر فيجب ألا تضاف على الشركة المحاسبة القائمة بين (...) و(...) ويجب أن يعاد مبلغ (٢٦,٠٠٠) ريال لصالح الشركة. ٥- بالنسبة للتقرير المالي الخاص بالتصفية، تم عرضه على أحد الشركاء وهو السيد / (...) وأبدى اعتراضه وملاحظاته على نقاط محددة ولم يوافق على المركز المالي، في حين أنه ينبغي موافقة الشركاء على القوائم المالية المعدة من قبل المصفي. ٦- إن الشراكة القائمة بين (...) هي شركة محاسبة، حيث تعرف شركة المحاسبة وفقاً لقانون الشركات بأنها: الشركة التي تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لإجراءات الشهر التي تشترط في الشركات الأخرى. ٧- مما سبق يتبين أن النقاط التي أخذت على قائمة المركز المالي المعدة في ٢٠ محرم ١٤٢٤هـ هي نقاط صائبة حيث اشتمل التقرير على تلك الملاحظات والبنود المشار إليها أعلاه. سلمت صورة من هذا التقرير لوكيل المدعى عليه وطلب مهلة للإجابة. وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤/١١/١٤٢٩هـ حضر طرفا الدعوى وقدم وكيل المدعى عليه مذكرة مكونة من صفحة واحدة مفادها أن المحاسب القانوني مكتب (...) لم يقيم ب: ١- تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لتلك الملاحظات وذلك عن النقاط الست الواردة بالتقرير. ٢- ترجمة الملاحظات الست الواردة بالتقرير في شكل أرقام مالية محددة يمكن من خلالها تحديد قيمة الأخطاء الواردة بالقوائم المالية. ٣- تقديم قوائم مالية جديدة تشتمل على الأرقام الصحيحة من وجهة نظر

المكتب بعد فحصه لقوائمننا المقدمة سابقاً. ٤- مطالبة السيد/ (...) بدفع باقي أتعابنا المهنية المستحقة طرفه والبالغة (٦,٢٥٠) ريال. سلمت صورة من هذه المذكرة لوكيل المدعي وطلب مهلة للإجابة. وبجلسة يوم الاثنين الموافق ٢١/٢/١٤٣٠هـ حضر طرفا الدعوى وقد ذكر أطراف الدعوى أنه لم يبق في ذمة أحدهما للآخر أي مبلغ مالي بخصوص القضية السابقة والتي كان بها مكتب (...) مصفياً، وذكر وكيل المدعي أنه لا زال يطالب بتعيين المحاسب المرجح في هذه القضية وبطلب الجواب من المدعى عليه أصالة ذكر أنه لا يوافق على اختيار محاسب وذلك لعدة أمور الأمر الأول: أن هذه الدعوى قد مضى عليها أكثر من ثلاث سنوات حيث نصت المادة (٢٢٦) من الباب (الحادي عشر) لتصفية الشركات بأنه لا تسمع الدعوى ضد المصفين بسبب أعمال التصفية بعد انقضاء (ثلاث) سنوات على شهر انتهاء التصفية وحيث إن الحكم قد صدر بتاريخ ٢٠/١/١٤٢٤هـ، والمدعي أقام الدعوى بتاريخ ١٩/٦/١٤٢٧هـ، وهذا يفيد مضي (ثلاث) سنوات على هذه الدعوى فلا يصح سماعها بناءً على المادة المذكورة آنفاً، الأمر الثاني: أنه بالنسبة لاختيار مرجح، وحيث أن المدعي قد اعتمد في تبين أخطائنا المحاسبية على مكتب (...) وفي الواقع أن هذا المكتب لم يقيم بدراسة أوراق المستندات، وكذلك لم يقيم بإعداد ميزانية شاملة توضح المركز المالي للشركة لكي يتبين تقصيرنا وفق دراسة متكاملة، أما وقد جاء بهذه الأخطاء المجترئة فإننا لا نوافق على اختيار مرجح، الأمر الثالث: فإني أطعن في مكتب (...) بالتزوير وذلك لأن التقرير الصادر منهم في تاريخ ٢٠/١٠/١٤٢٩هـ،



لم يكن من قبل مخول بالتوقيع، كما هو واضح في نظام المحاسبين القانونيين وفقاً للمادة السابقة، حيث يجب التوقيع على تقارير الصادرة من المكتب من المحاسب نفسه، ولا يجوز إنابة شخص آخر بالنسبة للتوقيع، وبعرض ما ذكره المدعى عليه على وكيل المدعى أجاب أولاً: بالنسبة لمضي (ثلاث) سنوات على هذه الدعوى أن طعنه هذا يعتبر طعناً شكلياً فأين المدعى عليه منذ (ثلاث) سنوات عن بيان هذا الطعن كما أن الدعوى لم يمض عليها أكثر من (ثلاث) سنوات وذلك لأن تقرير التصفية لم يصدر إلا بعد الحكم بسنة. ثانياً: إنه بالنسبة لما ذكره عن مكتب (...) من إحضاره لكافة المستندات فإنه لم يكلف من قبل الدائرة بدراسة المركز المالي للشركة وإنما بقراءة الأوراق وهل يرى فيها بشيء من الخطأ أو لا وبعد ذلك يتم اختيار المرجح، الأمر الثالث: وبالنسبة للطعن بالتزوير فلا علاقة لي بذلك لا من قريب ولا من بعيد وقد طلب المدعى عليه أصالة إحضار (...) بكونه هو أصل هذه الدعوى حيث أنه كان المدعى عليه في تلك الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعى رفض طلب الإدخال، وذكر أنه لا علاقة له بهذه الدعوى وقد اتفق أطراف الدعوى على أن إذا حضر وكيل المدعى ذات التقرير المؤرخ في ٢٠/١٠/١٤٢٩هـ، وكان مصدقاً من الغرفة التجارية وبه توقيع صاحب المكتب فإن طرّف الدعوى يوافقون على اختيار محاسب مرجح تكون أتعابه على الخاسر منهما، أما بالنسبة للمقدم فيكون مناصفة بينهما، وقد ذكر المدعى عليه أصالة أنه يستثنى من ذلك لو زاد المبلغ أكثر من (أربع وعشرين ألف) ريال، فإنه غير موافق وقد طلب وكيل المدعى الكتابة إلى المحاسب لكي يكون

تقريره موثق من الغرفة التجارية، وعليه توقيع صاحب المكتب. وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣١/٢/١٦ هـ حضر وكيل المدعي والمحاسب لدى المدعى عليه وقدم خطاب اعتذار من المدعى عليه عن حضور هذه الجلسة لكون المدعى عليه صاحب المكتب خارج المنطقة، ولكون المحاسب الحاضر هو الذي قام بإعداد التقرير المحاسبي محل الدعوى فقد وجهت له الدائرة بعض الأسئلة حيث سألته: هل تم الانتهاء من أعمال التصفية؟ فأجاب بقوله: لقد شرعنا في أعمال التصفية غير أنه تم تعليقها وذلك لوجود دعوى مقامة من الشريك / (...) ضد / الشؤون الصحية بالمنطقة الشرقية يطالب فيها بتعويض الخسائر التي لحقت به جراء قيامها بإغلاق المستوصف، وكذلك وجود دعوى مقامة من الشريك / (...) ضد كل من / (...)، و (...) يطالب فيها بقيمة الأصول الثابتة المتحفظ عليها، كما طلبت الدائرة منه صورة كاملة من التقرير الذي شرع المدعى عليه في إعداده حيث إن الصورة المودعة بملف القضية غير كاملة، كما تم تزويد وكيل المدعي بصورة من المذكرة التي تقدم بها المدعى عليها في الجلسة الماضية حيث استمهل للرد عليها، وبجلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣١/٧/١٦ هـ حضر طرفي الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قدم المدعى عليه صورة من تقريره في تصفية المجمع محل الدعوى، وأضاف بأن التصفية لازالت قائمة، وبإمكان المدعي تقديم ما لديه من مستندات للنظر في أتعابه مناصفة، وبعرض ذلك على وكيل المدعي أصر على طلبه تعيين محاسب مرجح ويكون بين الطرفين، وعليه تم رفع الجلسة للمداولة، ثم إصدار الحكم.



الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث حصر المدعي الشريك دعواه بطلب تغيير المصفي المدعى عليه، وإسناد عمل التصفية لمصِفٍ آخر نظراً للملاحظات المذكورة على المصفي بلائحة الدعوى، والتعويض عن الأضرار نظير الأخطاء التي ارتكبها المدعى عليه. وحيث إن هذه الدعوى تتعلق بمنازعة متفرعة عن تطبيق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته، فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بالفصل فيها بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) وتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦هـ كما تختص هذه الدائرة بنظر هذه الدعوى بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني. وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً فإنه لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى تغيير المصفي وإحالة أعمال التصفية لمصِفٍ آخر، وحيث سبق للمدعي أن اتفق مع شريكه المدعو/ (...) على حل وتصفية مجمع الدكتور (...) لطب الأسنان لصاحبيه (...) و (...) وتعيين (...) محاسباً ومصِفياً له كافة الصلاحيات الواردة في الباب (الحادي عشر) من نظام الشركات وصدر بذلك الحكم رقم (٧/د/ت/١٦) لعام ١٤٢٤هـ واقتنع الطرفان به، وحيث إن القاعدة الشرعية تنص على أن عبء الإثبات منوط بالمدعي، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن



البينة على المدعي) وحيث إن ما ذكره المدعي في دعواه كلام مرسل لم يعضده أي دليل، وحيث أجاب المدعى عليه على سائر الملاحظات التي أشار إليها المدعي بما ترى الدائرة صوابه، وحيث إن الأصل براءة الذمة عن الحقوق والالتزامات، ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل، وحيث قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الأصل صحة التصرفات وسلامتها، وحيث إن يد المدعى عليه يد أمانة، لأن الشركة أصبحت تحت يده بإذن الشريكين مالكيها، وحيث لم يتبين من تصرفات المدعى عليه وجود التعدي أو التفريط أو الميل لأحد الطرفين على حساب الآخر، فإن الدائرة تذهب إلى رفض هذه الدعوى، إضافة إلى أن الأعمال المنوطة بالمصفي قيامه بإحصاء ما للشركة من ديون على الغير سواء من الشركاء أو من غيرهم ومن ثم سداد الديون التي على الشركة أو ردها إلى الشركاء كل بحسب حصته في رأس مال الشركة، إلا أن المصفي لم ينته من أعمال التصفية بعد، ولم يقدم للدائرة بعد الحساب الختامي عن أعماله والتي من خلالها يتضح للشركاء في الشركة (محل التصفية) ما للشركة وما عليها، ومن ضمنها هذه المطالبة التي تقدم بها المدعي في هذه الدعوى، وبالتالي فإن النظر في دعوى المدعي يعد سابقاً لأوانه، ومن ثم فإن رفع الدعوى والحالة هذه يعد رفعاً لها قبل الأوان، وأما بخصوص طلب المدعي التعويض عن الأضرار نظير الأخطاء التي ارتكبها المدعى عليه، وحيث إن الدائرة رفضت الطلب الأصلي فإن الدائرة تذهب إلى رفض طلبه التعويض كون هذا الطلب متفرع عن الطلب الأصلي.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد المدعى عليه



المصفي / مكتب (.....) لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٥١٦٠/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦٧/د/تج/١٠ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٦٢٠٢/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٥٨٥/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٧/٢٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة- تصفية - عزل المصفي- مسؤولية المصفي - بيع موجودات الشركة.
مطالبة المدعي عزل المصفي المدعى عليه، وتعيين محاسب لتقدير أصول الشركة واحتساب الخسائر التي سببها المدعى عليه وإلزامه بالتعويض عنها.
ثبوت تعيين المصفي ابتداءً بقرار من الشركاء، ومنحه الصلاحيات اللازمة للتصفية - ثبوت أن التأخر في إنهاء إجراءات التصفية بسبب عدم التزام الشركاء بتنفيذ قراراتهم بحمل مديونيات الشركة، وعدم سداد المدعي لما التزم به من مديونيات على الشركة - ثبوت أن الخسائر التي لحقت الشركة كانت قبل التصفية وتجاوزت رأسمالها وهي دافع الشركاء للتصفية ولا دور في الخسائر للمدعى عليه - عدم ثبوت تقصير المدعى عليه فيما قام به من بيع لبعض ممتلكات الشركة بناءً على الصلاحيات الممنوحة له وعدم مخالفته للنظام في بيعه لها - أثره - عدم ثبوت الضرر والخطأ المدعى بهما ورفض التعويض والعزل - مؤدى ذلك - رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي لإصدار الحكم فيها، في أنه ورد للمحكمة



الإدارية بمحافضة جدة لائحة الدعوى المقدمة من المدعي وكالة (...) بموجب السجل رقم (...) وصك الوكالة من كتابة العدل الثانية بجدة برقم (...) وتاريخ (...). والمتضمنة أن موكله كان شريكاً في شركة (...) لخدمات النقل والشحن المحدودة، ونظراً لتعرض الشركة المذكورة لخسائر مالية تجاوزت رأس المال، فقد تم الاتفاق بين الشركاء على حل الشركة وتصفيتها، وتم اتفاق الشركاء على اختيار المدعى عليه (...) مصفياً للشركة، إلا أنه قد ارتكب العديد من المخالفات والتجاوزات فضلاً عن الإهمال بسوء نية، وطلب في ختامها عزل المدعى عليه من مهمته كمصفي لشركة (...) وتعيين محاسب قانوني يقوم بتقدير أصول الشركة واحتساب الخسائر التي سببها المدعى عليه، مع إلزامه بدفع التعويض عن الضرر الذي حل بالشركة بسببه. وقد قيدت الدعوى في سجلات الديوان بالرقم المذكور في مستهل هذا الحكم، ثم أحيلت للدائرة فباشرت نظرها على النحو المبين في محاضر الضبط. حيث إنه في جلسة ١٤٢٩/١١/١٣ هـ حضر المدعي وكالة السابق تعريفه، كما حضر المدعى عليه (...) بموجب السجل المدني رقم (...) وبطلب الجواب من المدعى عليه عن هذه الدعوى، قدم مذكرة جوابية مكونة من صفحتين مرفق بها مجموعة صور (٦) مستندات وقد جاء فيها أن المدعي يهدف من هذه القضية التهرب من سداد ما التزم بسداده بموجب الاتفاقية المبرمة مع بقية الشركاء بتاريخ ١٤٢٣/٩/٧ هـ وكذلك كلف المدعي مكتب المحاسب القانوني (...) لمراجعة ما لدينا من مستندات وطلبنا منه تحديد ما يريد فعجز عن تحديد مطلبه ولم يراجعنا، وعندما كلفنا من الشركاء

بالتصفية كان تقدير المدة تبعاً لما ورد منهم من معلومات تنحصر في بيع السيارات وتسوية حقوق الموظفين، لكن الوضع الذي لسناه فيما بعد ومما طلة الشريك المدعي وعدم وفائه بالتزاماته لم يمكننا من إنهاء التصفية، وكذلك لم تبدأ التصفية رسمياً ولم نتمكن من شهر التصفية لأن وزارة التجارة طلبت سداد التزامات الشركة، ولأن المدعي لم يسدد ما التزم بسداده حتى الآن، فإن التصفية لم تنته حتى تاريخه، وأما بالنسبة لما أشار إليه المدعي إلى بيع موجودات الشركة بشكل مخالف للنظام، نرد بأن هذا العقد لم يتم إلا بموافقة الشركاء ومباركتهم، بل وهم أنفسهم من شارك فيه وفي مفاوضاته، وكذلك فإن الادعاء الخاص ببيع أراضي صورية إلى آخره هو ادعاء لا أساس له، فلا علاقة لنا ببيع أو شراء، تسلم المدعي وكالة نسخة منها وطلب مهلة للاطلاع والرد، وأضاف أن لديه طلب مستعجل يتمثل في إلزام المصفي بتسليم المحاسب القانوني كامل المستندات الخاصة بالشركة، فرد المدعى عليه بأنه لا يمانع من تسليم ما لديه من مستندات في حال أمرت الدائرة بذلك، والتزام المدعي بدفع أتعاب التصفية التي لم يدفع منها أي مبلغ فأفهمته الدائرة المدعى عليه بأنه في حال استلامه أتعاب التصفية من قبل المدعي فعليه تزويد المحاسب القانوني (...) بما لديه من مستندات فاستعد بذلك. وفي جلسة ١٤٢٩/١٢/٢٦ هـ حضر المدعي وكالة (...) بموجب السجل المدني رقم (...) وبصك الوكالة رقم (...) الصادر من كتابة عدل جدة الثانية وقدم مذكرة جوابية مكونة من (ثلاث) صفحات مرفق بها مستنديين ذكر فيها أن المدعى عليه أقر بعدم فراغه من أعمال التصفية حتى هذه

اللحظة والإقرار حجة قاصرة على المقر، ولما كان سبب قيام هذه الدعوى هو طلب عزل المصفي لعدم إنجائه التصفية رغم مرور ما يقارب (٤) سنوات من تاريخ تعيينه في ١٤٢٦/٢/٢٥هـ ولذلك نطلب مؤاخذه المدعى عليه بإقراره والحكم لموكلنا بعزله وتسليم المستندات التي بحوزته، وما ذكرنا في لائحة الدعوى من أن المدعى عليه باع موجودات الشركة وأصولها بشكل مخالف للنظام فهذا الاتهام لم يأت جزافاً وإنما جاء بعد مراجعة تصرفاته خاصة الناقلة للملكية منها، ومن هذه التصرفات عقد البيع المؤرخ في ١٤٢٦/٥/٤هـ حيث قام المدعى عليه بموجب هذا العقد بما يلي: ١- بيع (٢١٩) سيارة من سيارات الشركة مع أصول وموجودات أخرى للشركة إلى مؤسسة (...) بقيمة (٠٢٦, ٩٨٧, ٢) ريال وهو ثمن بخس إذا قورن بعدد الشاحنات والسيارات المباعة وموديلاتها وأنواعها، وكذلك لم يتم بتحديد قيم وأثمان السيارات التي بيعت لهذا العقد، وعدم تحديد قيم وأثمان الأجهزة المكتبية والأدوات الكهربائية التي بيعت للمؤسسة المذكورة، وطلب في ختام المذكرة الحكم لموكله بطلباته الواردة في لائحة الدعوى، كما قدم مذكرة أخرى مكونة من صفحتين بخصوص الطلب المستعجل المتمثل بإلزام المدعى عليه بتسليم المستندات للمحاسب القانوني/ (...) جاء فيها، أن أتعاب المصفي تعتبر من الديون الناشئة على الشركة وتعطي الأولوية في السداد وسدادها يكون من مال الشركة وليس من أموال الشركاء الخاصة، وطلب في ختامها إلزام المدعى عليه بتسليم موكله كامل المستندات التي بطرفه. وفي جلسة ١٤٣٠/١/٢١هـ قدم المدعي وكالة مذكرة مكونة من صفحتين مرفق بها عدد (٢)

مستندات جاء فيها أن المدعى عليه تقدم بخطاب قدر فيه قيمة أتعابه لتصفية شركة (...) بمبلغ قدره (٤٠٠,٠٠٠) ريال وبعد إطلاع موكله والشريك/ (...) على الخطاب ذيلوه بصيغة تضمنت خصم هذه الأتعاب من شركة (...) للسيارات، وحيث إن المصفي قبل القيام بالتصفية بعد تذييل خطابه بالصيغة السابقة فإن ذلك يعتبر قبول ضمني منه على ما جاء في الخطاب من عرض الشريكين وطلب في ختامها إلزام المدعى عليه بتسليم موكله كامل المستندات التي بطرفه، تسلم المدعى عليه نسخة منها وقدم مذكرة مكونة من صفحتين مرفق بها عدد (٦) مستندات جاء فيها أن المادة (٢٢٠) من نظام الشركات نصت على ما يلي (مع مراعاة القيود الواردة في وثيقة تعيين المصفين يكون لهؤلاء أوسع السلطات في تحويل موجودات الشركة إلى نقود بما في ذلك بيع المنقولات والعقارات بالممارسة أو المزاد) وهذا ما أكدته قرار الشركاء بتصفية شركة (...) للخدمات المحدودة عند تعييني كمصفي للشركة ومنحي كافة الصلاحيات والسلطات اللازمة لإنجاز العمل دون قيود أو شروط، كما نصت المادة (٢٢٤) من نظام الشركات على ما يلي (تلتزم الشركة بأعمال المصفين الداخلة في حدود سلطتهم ولا تترتب أي مسؤولية في ذمة المصفين بسبب مباشرة الأعمال المذكورة) أي أن المدعى ملزم بقبول جميع التصرفات التي قمت بها لسداد ديون الشركة وهو الذي طلب مني وبشهادة الشهود الحاضرين في مكتبي مع بقية الشركاء أن أقوم بالإجراء الوحيد لبيع السيارات وذلك لإيقاف النزيف اليومي وتجنب تراكم الالتزامات على الشركة، وأما ما يخص أعمال التصفية رسمياً

وشهرها وإجراءات التصفية المتمثلة في الوفاء بالتزامات الشركة ومديونياتها التي لا بد من سدادها امتثالاً لطلب وزارة التجارة والصناعة، لعل المدعي لم يتمعن بمعنى ما ورد في مذكرة الرد حينما ادعى بأن هناك تناقض في مضمونها، فهناك فرق بين أعمال التصفية الرسمية وإجراءات التصفية التي بانتهائها تبدأ أعمال التصفية الرسمية، وطلب في ختامها إلزام المدعي بسداد حصته في خسائر الشركة والتي بلغت (٢٤٥, ٠٧٨, ٢٤) ريال والتي التزم بثلاثها مع التأكيد على أن ما قام به وبشهادة الشهود وبقية الشركاء كان بفضل الله عملاً استثنائياً حرص خلاله على إبراء الذمم ومساعدة الموظفين الذين كانوا ضحايا لخلاف الشركاء، تسلم المدعي وكالة نسخة منها وبطلب الجواب طلب مهلة للاطلاع والرد. وفي جلسة ٢٧/٣/١٤٣٠هـ وبسؤال المدعي وكالة عما طلب الإمهال لأجله في الجلسة السابقة قدم مذكرة جوابية مكونة من صفحتين حاصل ما جاء فيها أن قول المدعي عليه بعدم مسؤوليته كمصفي عن جميع الأعمال التي قام بها في تصفية شركة الخليج واستناده على نص المادة (٢٢٤) من نظام الشركات غير صحيح، لأن المادة المذكورة أوجبت عدم مساءلة المصفي في حال كانت أعماله صحيحة وضمن مسؤولياته كمصفي، أما في حال وجود أخطاء في تصرفاته فإنه ملزم بنص المادة (٢١٩) من النظام بتعويض الشركاء والغير عما يصيبهم من أضرار متى تجاوز حدوده كمصفي وارتكب عدداً من الأخطاء، وحيث إن المدعي عليه وقع في أخطاء منها أولاً: بيعه كل شاحنات الشركة (جملة واحدة) لمؤسسة (...) دون توضيح قيمة كل شاحنة أو سيارة من السيارات التي باعها وعددها

(٣١٩) شاحنة كبيرة وسيارة وهذا مخالف لنص المادة (٢٢٠) التي أوجبت عدم بيع أموال الشركة جملة واحدة حيث ورد فيها (ولكن لا يكون للمصفين أن يبيعوا أموال الشركة جملة أو أن يقدموها حصة في شركة أخرى إلا إذا صرحت لهم بذلك الجهة التي عينتهم.... إلخ) وطلب الحكم بعزل المصفي (المدعى عليه) وإلزامه بتسليم المستندات التي بطرفه، وإلزامه كذلك بالتعويض عن الأضرار التي ألحقها بموكله، وذلك على النحو الوارد تفصيله بهذه المذكرة تسلم المدعى عليه نسخة منها، وبسؤاله الجواب قدم مذكرة جوابية مكونة من صفحتين مرفق بها صورة مستند واحد جاء فيها: أن دعوى المذكور ضدي كمصفي ليست ذات صفة، لأنني لم أتمكن من بدء إجراءات التصفية الرسمية بسبب عدم وفاء الشركات بالالتزامات التي طالبناهم بها والخاصة بالمحاسب القانوني والمطلوبة من قبل وزارة التجارة والصناعة كي أعين مصفياً رسمياً وطلب في ختام مذكرته رد دعوى المدعي وإلزامه بسداد مستحققاته والمستحققات المالية التي التزم بها لاستكمال التصفية أو تعيين من ترونه مناسباً لاستكمال ذلك حفظاً للحقوق وإبراء للذمم وموضحاً في هذه الجلسة بأن هذه المذكرة تتضمن الرد على المذكرة المقدمة من المدعي وكالة في هذه الجلسة وعلى المذكرة المقدمة منه في الجلسة السابقة، تسلم المدعي وكالة نسخة منها وبسؤاله حيال ما تسلم قرر: أنها لا تحوي جديداً يستوجب الرد وأنه يطلب الحكم على المدعى عليه بالطلبات المذكورة في مذكرته المقدمة في هذه الجلسة وأنه يكتفي بما سبق تقديمه كما قرر المدعى عليه اكتفاء بما سبق تقديمه وطلب الطرفان الفصل في القضية



بحالتها الراهنة. وفي جلسة ١٤٣٠/٦/٢ هـ حضر المدعي وكالة / (...) بموجب السجل المدني رقم (...) وصك الوكالة رقم (...) الصادرة من كتابة عدل شمال جدة كما حضر المدعى عليه السابق تعريفه وبعد دراسة الدائرة للقضية والتأمل فيها طلبت من المدعي وكالة تقديم ما يثبت ادعاءه بأن المدعى عليه قد سبب له أضراراً متمثلة في ضياع حقوقه وتقصيره في أداء واجبه وإهماله المتعمد وتجاوزه لحدود مهمته التي كلف بها، فطلب مهلة لتقديم ذلك في الجلسة القادمة. وفي جلسة ١٤٣٠/٧/٢١ هـ وبسؤال المدعي وكالة عما طلب منه في الجلسة السابقة قدم مذكرة مكونة من (٨) صفحات مرفق بها عدد (١٥) مستنداً حاصل ما جاء فيها أن المدعى عليه أخل بالتزامه بعدم الانتهاء من أعمال التصفية المحددة بمدة ثلاثة أشهر بموجب خطابه رقم (١٩٣/ع) وتاريخ ١٤٢٦/٣/١ هـ الموافق ٢٠٠٥/٤/١٠ م. كما أنه تجاوز عمله المكلف به وسلطاته الممنوحة له من الشركاء، وكذلك قدم لموكلي خطاب يبين فيه سوء إدارة الشريك والمدير عام / (...) وأما إقرار المدعى عليه في المذكرة المقدمة منه إلى الدائرة بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٣ هـ بأن المدعي يجهل ما قام به المدعى عليه من أعمال فهو صحيح لأن المصفي المدعى عليه لم يقيم بما هو واجب عليه نظاماً من عمل ميزانيات أرباح وخسائر ولم يبين للشركاء موقف الشركة الفعلي والمالي لأكثر من (ثلاث) سنوات وكذلك بيعه لأصول وموجودات الشركة لمؤسسة (...) وعدم تحديد أسعار مفردات الأصول، بل كان البيع بالجملة جزافاً وذلك جر الضرر على المدعي. وأما ما يدعيه المدعى عليه في مذكرته المقدمة للدائرة بتاريخ

١٣/١١/١٤٢٩هـ والتي ذكر فيها في البند رابعاً الفقرة (٥) بأن ديون الشركة لا يمكن تحصيلها لأنها بسيطة والأشخاص ليس لهم عنوان ولا يمكن التوصل إليهم) فنذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض الجهات المدينة للشركة مثل (...) - (...) - (...) وذلك يوضح أن ادعاء المدعى عليه لا أساس له من الصحة، بل إن معظم هذه المبالغ مدينة بها مؤسسات معروفة وجهات حكومية كما سبق ذكره وكذلك فإن المدعى عليه خالف نص المادة (٢٢٥) من نظام الشركات التي نصت على (تبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها المقررة لها في هذا النظام أو في عقد الشركة أو في نظامها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصنفين ويبقى للشريك حق الاطلاع على وثائق الشركة المقررة له في هذا النظام أو في عقد الشركة أو في نظامها، فلماذا تجاهل المدعى عليه طلبات المحاسب القانوني المكلف من قبل الدائرة، وإن كان كما يقول أن المحاسب القانوني كلف من قبل المدعي أليس المدعي شريكاً وقد أعطاه النظام الحق في الاطلاع على الوثائق الخاصة بالشركة وطلب في ختام المذكرة ما يلي: ١- تثمين السيارات حسب الكشف المرفق من قبل شيخ طائفة دلالي السيارات بجدة بسعر زمن بيعها لتحديد قدر الضرر المالي في بيع السيارات. ٢- تعيين مصفي آخر بدلاً عنه وإلزام المدعى عليه بتسليم جميع الوثائق والمستندات والمعلومات (بما فيها جهاز الحاسوب المحمل عليه برنامج ونظام الحسابات العامة للشركة والتي تخص شركة...) أو أعمال التصفية وكل ما له صلة بموضوع القضية، وفي حالة تأخره أو امتناعه أو مماطلته عن التسليم أو إخفائه لأي مستند أو إهماله تسليم أي



مستند فنتمسك بحق موكلنا في مقاضاة المدعى عليه. ٣- تعيين محاسب قانوني للوقوف على تصرفات المصفي إبان مباشرته لأعمال التصفية وذلك لتقدير حجم الأضرار التي سببها لموكلنا. ٤- حرمانه من أتعابه المقررة له بسبب ما أحدث لموكلنا وفقاً لما تم إثباته وتقديمه من بينات في مذكرتنا هذه مع حقنا بالاحتفاظ بكل ما تم تقديمه. ٥- المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي سببها المدعى عليه لموكلنا بسبب عدم تعاونه مع المحاسب الذي تم تكليفه من قبل الدائرة في القضية المقامة من قبل موكلنا على شريكه (...). تسلم المدعى عليه نسخة منها وبسؤاله حيال ما تسلم طلب مهلة للرد. وفي جلسة ٢٤/١٠/١٤٣٠ هـ وبسؤال المدعى عليه عما طلب الإمهال إليه في الجلسة السابقة قدم مذكرة مكونة من صفحتين حاصل ما جاء فيها أن تذييل المدعي للخطاب المرفق بمذكرته بالصيغة التي تضمنت خصم أتعابي من حساب التصفية لشركة (...) هو أكبر دليلاً على علمه التام بما كان يستجد من تصرفات وإجراءات للوصول إلى مرحلة التصفية الرسمية التي اشترطت وزارة التجارة والصناعة لإتمامها بسداد التزامات الشركة ومديونياتها. وأما بخصوص السيارات التي ادعى وكيل المدعي بأنها قد بيعت جزافاً وبثمن بخس، فغير صحيح لأن ما تم بيعه هي السيارات التي كانت أغلبها ملك لشركة (...) مؤجرة بعقد وتنتهي بالتمليك وقد طلبنا من شركة (...) أخذ السيارات مقابل المبالغ المتبقية من تقسيطها فرفضت شركة (...) ذلك وتم الاتفاق مع الشركاء أن يتم بيع السيارات وبسعر البيع يتم سداد ما تبقى لشركة (...) من مبالغ وتم ذلك فعلاً وبموافقة جميع الشركاء

ومباركتهم هذا العقد كونه جنب الشركة الكثير من الخسائر. وكذلك فإنه مستعد بتسليم ما لديه من مستندات تخص الشركة بأمر الدائرة وطلب في ختام المذكرة الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي وإلزامه بسداد ما التزم به، تسلم وكيل المدعي نسخة من المذكرة ومرفقاتها وبسؤاله حيال ما تسلم طلب مهلة للرد عليها. وفي جلسة ١١/١/١٤٣١هـ قرر المدعي وكالة أن المذكرة الأخيرة المقدمة من المصفي بتاريخ ٢٤/١٠/١٤٣٠هـ احتوت على ادعاءات مرسله دون تقديم أي بينة كما أنه لم يقيم بالرد على ما ورد في المذكرة المؤرخة في ٢١/٧/١٤٣٠هـ وما احتوته من نقاط مثبتة بالبينة وبطلب الجواب من المدعى عليه قرر أن ما ذكره المدعي وكالة لا يحوي جديداً يستوجب الرد وأن ما ذكره في هذه الجلسة يكتفي بالرد عليه في ما ورد في مذكراته السابقة. وفي جلسة ٢٥/٢/١٤٣١هـ وبعد دراسة الدائرة للقضية والتأمل فيها سألت الدائرة المدعى عليه وكالة عن الأتعاب التي يطالب بها، فقرر أن الأتعاب التي يطالب بها والتي لم يقيم المدعي بدفعها له قدرها (٣٣٣, ١٢٣) ريال تمثل حصة المدعي من كامل الأتعاب المقدرة لموكلي من جميع الشركاء كما قرر أنه قام بتسليم المستندات الخاصة بالشركة للمحاسب المعين من قبل الدائرة (...). وبسؤال المدعي وكالة عن الأتعاب طلب مهلة ليتمكن خلالها من العودة إلى موكله. وفي جلسة ٢/٣/١٤٣١هـ قرر المدعي وكالة أن موكله لم يقيم بالدفع للأتعاب المذكورة وذلك بسبب عدم قيامه بالأعمال المطلوبة منه وقد سبق تفصيل ذلك في المذكرة المقدمة في جلسة ٢١/٧/١٤٣٠هـ فغقب المدعى عليه بأنه يكتفي بالجواب عن ذلك بما سبق



تقديمه وقرر أنه يحتفظ بحقه في مطالبة المدعي بحصته من أتعاب التصفية والمقدرة (١٢٣,٢٢٢) ريال في قضية مستقلة، وقرر الأطراف اكتفاءهم.

الأسباب

ومن حيث إن المدعي حصر دعواه في طلب عزل المدعى عليه من مهمته كمصفي لشركة (...) لخدمات النقل والشحن المحدودة، وتعيين محاسب قانوني يقوم بتقدير أصول الشركة واحتساب الخسائر التي سببها المدعى عليه، وإلزام المدعى عليه بدفع تعويض يتناسب مع قيمة الضرر الذي سببه للشركة وله شخصياً حسب ادعائه، وذلك للأسباب التي أوردها في لائحة دعواه السالف ذكرها. وحيث إنه عن طلبه عزل المدعى عليه من تصفية الشركة فإن تعيينه ابتداءً كان بقرار من الشركاء بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٥ هـ الذي منحه كافة الصلاحيات والسلطات اللازمة لإنجاز أعماله بموجب هذا القرار المرفق صورته بملف القضية، وما ذكره المدعى عليه في دفعه من مبررات أدت لتأخر إنهاء إجراءات التصفية هي مبررات مشروعة من أهمها عدم التزام الشركاء بتنفيذ قرارهم بتحمل مديونيات الشركة، وعدم سداد المدعي لما التزم به من مديونيات على الشركة على النحو المبين ضمن وقائع هذا الحكم وتنتهي الدائرة إلى رفض هذا الطلب. أما عن طلب المدعي تعيين محاسب قانوني يقوم بتقدير أصول الشركة واحتساب الخسائر التي سببها المدعى عليه، فإن هذا الطلب مرفوض أيضاً، ذلك أن أصول الشركة مبينة ومقدرة في قوائمها المالية

وفي ميزانياتها، وبالتالي لا حاجة لندب خبرة لهذا الغرض، وعما يدعيه المدعي من تسبب المدعى عليه في خسائر الشركة، فإن الشركاء لم يقرروا حل وتصفية الشركة إلا بسبب تحقيقها خسائر تجاوزت رأس مالها حسبما قرره الشركاء في قرار التصفية، وبالتالي فلا دور للمدعى عليه في ذلك، أما ما أشار إليه المدعي في دعواه من أن المدعى عليه قام ببيع موجودات للشركة بشكل مخالف للنظام، فإن هذا الادعاء قد جانب الصواب ذلك أن المدعي وبقية الشركاء قد فوضوا المدعى عليه بكافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق غرض تصفية الشركة وذلك بموجب قرار الشركاء المؤرخ في ٢٥/٢/١٤٢٦ هـ كما أن المدعى عليه لم يخالف نظام الشركات في هذا الإجراء حيث أن النظام حدد طريقتين للبيع، وهي المزايدة أو الممارسة ومن حق المدعى عليه الأخذ بالأصلح للشركة والشركاء سيما وأنه معطى كافة الصلاحيات لتحقيق هذا الغرض. أما عن طلب المدعي إلزام المدعى عليه بدفع تعويض يتناسب مع قيمة الضرر الذي سببه للشركة وللمدعي شخصياً فإن هذا الطلب مرفوض أيضاً لأنه لم يثبت تسبب المدعى عليه في الضرر الحاصل على الشركة أو على المدعي، حيث إن الضرر الذي من أجله حلت الشركة من قبل الشركاء هو حصول الخسائر أثناء قيامها وقبل تصفيتها وبالتالي فلا شأن للمدعي المدعى عليه في ذلك ولم يثبت أيضاً تقصيره في أداء واجبه وإهماله كما لم يثبت تسببه في ضياع حقوق المدعي ذلك أن المدعي لم يبين هذه الحقوق ولم يقدم أدلة ثبوتية على صحة هذا الادعاء بل إن الثابت أن الذي سبب أضرار للمدعي هو التزامه بتحمل المديونيات التي تحملها



بموجب قرار الشركاء السالف ذكره.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٤١٨/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤٧/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ٣٣٩٢/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٥٨٨/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٧/٢٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة - تخارج - خلاف الشركاء - بيع موجودات الشركة - حق الشفعة.

مطالبة المدعين الحكم بتخارج الشركاء بإلزام المدعى عليه إما بشراء نصيبهما أو شراؤهما نصيبه في الشركة - قوة استحكام الخلاف بين الشركاء واستعداد المدعين بشراء حصة المدعى عليه أو بيعهما حصتهما له - القاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار - التخارج وبقاء الشراكة أفضل من تصفيتهما - إعلان الحارس القضائي عن بيع المطعم محل الشراكة على أن يكون للشركاء حق الشفعة دون أن يتقدم أحد للشراء، وعرض الدائرة على طريق النزاع الشراء بتقديم ظرف مغلق من كل طرف وصاحب العرض الأكبر تثبت بقاء شراكته في المطعم وإخراج الطرف الآخر منها - تقديم المدعين عرضاً لشراء المطعم بأكمله مقابل قيمة محدودة وعدم تقديم المدعى عليه أي عرض - أثر ذلك - إلزام المدعى عليه بالتخارج وبيع حصته في المطعم محل الشراكة بمبلغ مقداره (...) وانتقال حصته إلى المدعين.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية بأن المدعي وكالة / (...) بلائحة دعوى ذكر فيها أن



موكلية اتفاقاً مع المدعى عليها على إنشاء مطعم (...) والكائن في مدينة الدمام، وتم تسجيله باسم المدعى عليه بموجب رخصة المحل الصادرة من أمانة الدمام برقم ٤٢٥/٠١٧٩ وتاريخ ١٥/١١/١٤٢٥ هـ وقد كلف إنشاؤه مبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ريال (٣,٥٠٠,٠٠) دفعها الشركاء كالتالي: (...) مليونين وخمسمائة ألف (٢,٥٠٠,٠٠٠) و (...) ثمانمائة ألف ريال (٨٠٠,٠٠٠) و (...) (مائتا ألف) ريال (٢٠٠,٠٠٠) وقد تعثر أداء المطعم منذ افتتاحه بسبب تصرفات المدعى عليه، ثم زاد الأمر سوءاً حيث استحال معها استمرار الشراكة بين موكلية والمدعى عليه، ولما كانت الشركة عقداً جائزاً وبسبب تصرفات المدعى عليه فإن موكلية يطلبان الحكم على سبيل الاستعجال بمنع المدعى عليه من التصرف في شؤون المطعم أو عماله وتسليم الدفاتر التي بحوزته خشية إلحاق الضرر بالشركاء المالكين لنسبة (٩٤,٣٪) من قيمته ثم الحكم بحل الشراكة أو تخيير المدعى عليه ببيع حصته أو شراء حصص المدعين. ومحاسبة المدعى عليه عن المبالغ التي استلمها وإلزامه بردها، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم ١٥/٣/١٤٢٨ هـ حضرها وكيل المدعين ووكيل المدعى عليه / (...) وبسؤال وكيل المدعين عن دعوى موكلية أحال إلى التفصيل الوارد بلائحة الدعوى مشيراً أنه يصح حصة المدعى عليه من (مائتي ألف) ريال (٢٠٠,٠٠٠) إلى (مائة واثنين وعشرين ألفاً وثلاثمائة وثلاثة عشر) ريالاً (١٢٢,٣١٢) وذلك لأنه سبق وأن تم إرجاع الفرق وقدره (سبعة وسبعون ألفاً وستمائة وسبعة وثمانون) ريالاً بموجب الشيك رقم (٤٣٢) في ١٤/٨/٢٠٠٥م وأطلع الدائرة

على أصل كعب الشيك المصروف للمدعى عليه، واختتم دعواه بطلب ما يلي: أولاً: إلزام المدعى عليه بعدم التصرف في شؤون المطعم أو عماله وتسليم الدفاتر التي بحوزته خشية من إلحاق الضرر بالشركاء مع أن المدعى عليه وبعد تقديم لائحة الدعوى قام بسحب سيارات المطعم وعددها (خمس) سيارات، وقام بالاتصال بشركة الاتصالات وطلب إيقاف هواتف المطعم، كما اتصل بشركات التموين طالباً إيقاف التعامل مع المطعم، وأنه يدخل على العمال في ساعات متأخرة من الليل ويهددهم بالتخويف والتنفير، كما أنه قام بإقفال شبكة الاتصال المتعلقة بقبول التسديد الإلكتروني. ثانياً: حل الشركة أو تخيير المدعى عليه أو شراء حصص المدعين. ثالثاً: محاسبة المدعى عليه عن المبالغ التي استلمها وإلزامه بردها، وبطلب الإجابة من وكيل المدعى عليه قدم مذكرة جوابية تضمنت أنه لا يوجد عقد شراكة موجود يوضح حصص الأطراف وقدر الأرباح والخسائر، وأنه لم يرفق باللائحة أي مستندات تثبت صرف المدعين للحصص المذكورة كما أنها لم توضح الشخص الذي قام بصرف هذه المبالغ هل هو موكله أم المدعين. ويعترض على منع موكله من التصرف في شؤون المطعم، لأن كل أعمال المطعم وعمالته مسجلة باسمه وهو الذي أكسبه الاسم والشهرة، واختتم مذكرته بطلب إعادة تحرير دعوى المدعي وطلب كف يد المدعين عن إدارة المطعم، وتعيين حارس قضائي يتولى إدارته وتصريف شؤونه إلى حين الفصل في الدعوى، ويعرض ذلك على وكيل المدعين أفاد بأنه لا يعترض على تعيين حارس قضائي يتولى إدارة المطعم وتصريف شؤونه إلى حين الفصل



بالدعوى، وأما إثبات ما دفعه موكله فإنه يستطيع إثبات ذلك وأما بخصوص أن المدعى عليه يدير المطعم بطريقة مناسبة فما تفسير الإجراءات التي اتخذها وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه أفاد: بأن منشأ الخلاف سببه عدم وجود عقد يوضح ويفصل ويحدد التزامات وأعمال وصلاحيات كل شريك، ولذا حصل الخلاف ولكن لم يؤد هذا الخلاف إلى توقف أعمال المطعم ولا يزال يؤدي نشاطه وكامل طاقمه إلى تاريخه، وطلب الطرفان من الدائرة أن تعين من تثق فيه لإقامته حارساً قضائياً على المطعم إلى حين الفصل في الدعوى، وعليه تم تأجيل نظر الدعوى إلى الساعة الواحدة ظهراً للاتصال على المحاسبين المعروفين لدى الدائرة وهم كل من (٠٠٠٠٠٠٠٠٠) وفي الموعد المحدد حضر طرفا الدعوى المعرف بهما سابقاً كما حضر المدعين أصالة/ (...) و (...) كما حضر المحاسب القانوني/ (...) المعروف لدى الدائرة، واتفق الأطراف على اختيار مكتب المحاسب المذكور كحارس قضائي على المطعم ولإعداد تقرير محاسبي فني يوضح فيه ما دفعه كل شريك لصالح المطعم من بداية عمله إلى تاريخ السبب الموافق ٢٠٠٧/٢/٢١ م الموافق ١٤٢٨/٣/١٢ هـ وقد أفاد المدعيان أنه يوجد في المطعم مدير للمطبخ وهو رئيس الطهاة المدعو/ (...) سيرانكي الجنسية ومدير للعمالة وهو (...) سيرانكي الجنسية وشخص سوداني يدعى (...) مكلف بأعمال المحاسبة وشخص مكلف بأعمال الحاسب الآلي وهو (...) سوري الجنسية وطلب المدعيان من وكيل المدعى عليه إعادة السيارات (الخمس) وإعادة جميع الخطوط الهاتفية الموقفة وخاصة المتعلقة بخطوط الصرف الإلكتروني واستكمال

إجراءات إنهاء فيز العمال الثمان وتسليم جوازاتهم للحارس القضائي، بالإضافة لجميع جوازات العمالة وتصحيح التعامل مع الشركات التي تعاقد معها المطعم وإعادة عاملين خاصين بالمطعم استخدمهما المدعى عليه لأعماله الخاصة وإعادة السجلين للمصروفات والإيرادات الموجودة بحوزة المدعى عليه فأجاب وكيل المدعى عليه بأنه سيراجع موكله لاستكمال هذه الملاحظات وتسليمها للحارس القضائي. وبعد مناقشة بين الأطراف اتفقوا على أن يتم ندب المحاسب لإنجاز المهمتين المذكورتين مقابل أتعاب حدودها (ستة آلاف) ريال (٦٠٠٠) شهرياً بالنسبة لأعمال الحراسة إلى حين انتهاء القضية ومبلغ مقطوع قدره (عشرة آلاف) (١٠٠٠٠) ريال لإعداد التقرير المحاسبي، وفي ذات الجلسة أصدرت الدائرة قرارها رقم (٦٥/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٨هـ المنتهي إلى ما يلي: أولاً: ندب مكتب المحاسب القانوني / (...) للقيام بأعمال الحراسة القضائية على مطعم (...) للمشويات والتنور بالدمام - حي الجامعيين - والإشراف على إدارته إلى حين الفصل النهائي في القضية. ثانياً: ندب مكتب المحاسب القانوني المذكور لإعداد تقرير محاسبي للمطعم من بداية عمله إلى تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١م حسب الأتعاب الموضحة بهاليه وذلك تأسيساً على وجهة طلب الأطراف تعيين حارس قضائي يتولى إدارة المطعم لحفظ حقوق الشركاء إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع، ولاتفاق الأطراف على اختيار المكتب المحاسبي المذكور للقيام بأعمال الحراسة القضائية على المطعم وهو بكامل إرادتهم واختيارهم المقرر شرعاً وعلى أن تدفع تكاليف الحراسة القضائية وتكاليف المحاسبة أثلاثاً بين



الشركاء، واستناداً على المواد من (٢٣٣) وحتى (٢٤٥) من نظام المرافعات الشرعية، وإعلانه على الطرفين قرراً قناعتهم به، وفي جلسة ١٤٢٨/٤/١٤ هـ سألت الدائرة الحارس القضائي عما تم بشأن الحراسة فأفاد بأنه بخصوص موضوع السيارات الخمس فقد أعادها المدعى عليه إليه، وهي تحت حوزة المطعم حالياً كما أن الخطوط الهاتفية تم تشغيلها كما تم تصحيح التعامل مع شركات التمويل، وأما بخصوص فيز العمالة وتسلم جوازاتهم فإنه بمتابعة معقب المطعم لموضوعهم لدى الجوازات فقد تبين إلغاء تأشيرات (ست) عمال لدى مكتب العمل كما جرى استلام جميع جوازات العاملين بالمطعم من المدعى عليه ماعدا عاملين اثنين فلبيني الجنسية لم يسلمها المدعى عليه جوازاتهما والذي أوضح له لاحقاً أنه قد جرى نقل كفالتهم إلى مؤسسة أخرى، وأما السجلين فقد طلبهما من المدعى عليه فأفاده بأنهما ليسا بحوزته وتم البحث عنهما في المطعم ولم يتم العثور عليهما وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه أفاد بأنه تم نقل كفالة العاملين المذكورين قبل فرض الحراسة، وأما بخصوص الدفترين الأول والثاني فقد أعادهما موكله للمطعم ومع أنه تضمن السجلين الثالث والرابع أن الأول والثاني بحوزة موكله ولكنه قد أعادهما للمطعم حيث أنه يستلم السجلين ويحضرهما معه إلى المنزل لمراجعتهم ثم يعيدهما إلى المطعم، وبسؤال المدعى عليه أصالة أفاد بأن السجلين المذكورين ليسا بحوزته وقد سلمهما لشريكه (...) ولا يذكر يوم أو تاريخ كما لم يعد محضراً بالتسليم ويوضح للدائرة أن ما قد يتم تسجيله وكتابته في السجل ليس حسابات نهائية ولا يسجل فيه كل شيء وإنما هو

مسودة لبعض الأعمال وبسؤال الشريك (...) هل استلم السجلين أفاد بأنه كان يحضر للمطعم ويطلع على السجلات التي تكون موجودة فيه ومنها السجل الأول والثاني وكان يسجل فيهما بعض المصروفات وأحياناً يأخذهما معه إلى المنزل، وقد أعد ملخصاً لما جاء فيهما وسلم شريكه نسخة من هذا الملخص وأقر عنده أنه وضعهما في المكتب داخل المطعم ولا يعلم بعد ذلك من أخذهما، وبسؤال المدعى عليه هل استلم نسخة من الملخصات وهل يقر ما جاء فيها فأجاب بأنه لم يطلع عليها ولم يستلم نسخة منها، وبعرض ذلك على الشريك (...) أفاد بأنه حصل نقاش بينه وبين المدعى عليه ولديه من يشهد على ذلك وهو أنه سألته عن الدفترين قبل شهر ونصف من تاريخه تقريباً فأجابه المدعى عليه بأنه لا يعلم عن هذين الدفترين منذ سفره إلى ماليزيا وهو ما يقارب مضي مدة سنة ونصف وعليه أطلعت به بما يناقض هذه الإفادة وهو أنه قد سجل الدفتر رقم (٤) أن بحوزته الدفترين الأول والثاني وقد وقع على هذا الإقرار في ١٣/١١/٢٠٠٦م وهو ما يؤكد أن الدفترين لا يزالان بحوزته موضحاً أنه عند دراسته للدفترين الأول والثاني وإعداد الملخصات فقد أحضرهما إلى منزله مرة واحدة فقط. وبعرض ذلك على المدعى عليه وإطلاعه على نسخة من التوقيع المنسوب إليه بأن السجل رقم ١، ٢ عنده في البيت والمؤرخ في ٣/١١/٢٠٠٦م أجاب بصحة التوقيع وصحة المضمون إلا أن الذي يجيب به هو أن السجلين كانا لديه في تلك اللحظة وقد أعادهما إلى المطعم نظراً لأنهم يتبادلون الدفاتر باستمرار، كما أجاب وكيل المدعى عليه بأنه يرغب تزويد موكله بنسخة من هذه الملخصات لإبداء مرئياته



عليها فقد تكون مطابقة لما جاء في الدفترين الأول والثاني ويقرها أو يوضح مرثياته عليها، وعليه طلبت الدائرة من الحارس القضائي تسليم وكيل المدعى عليه نسخة من الملخصات لكي يبدي عليها مرثيات موكله، وفي جلسة ١٤٢٨/٥/١٩ هـ رأت الدائرة الاستيضاح من جميع الشركاء عن المبالغ التقديرية التي صرفها كل منهم على المطعم فأجاب الشريك (...) بأنه صرف على المطعم (مليونين وثلاثمائة ألف) ريال بالإضافة إلى مبلغ (مائتي ألف) ريال اقترضها من أحد أصدقائه وصرفها على المطعم، وأجاب الشريك (...) بأنه صرف على المطعم (ثمانمائة وخمسة آلاف وأربعمائة) ريال كما أجاب الشريك (...) بأنه صرف على المطعم (مليون ومائتي ألف) ريال وبعرض ذلك على الحارس القضائي أفاد بأن المستندات التي لديه وتخص المطعم غير مكتملة وغير منتظمة والنتيجة الابتدائية بأن الشريك (...) صرف (أربعمائة واثنين وخمسين ألفاً وتسعمائة وعشرة) ريالات ولا يوجد مبالغ مصروفة باسم الشريك (...) وأما الشريك (...) فلديه من المستندات ما يفيد بأنه صرف (ثمانية وأربعين ألفاً وثمانمائة وعشرة) ريالات، وهناك مبلغ مصروف قدره (مليون وخمسمائة وخمسة وثلاثون ألفاً ومائتان وثمانون) ريالاً و(ست وأربعون) هلة لم يسجل باسم أي من الشركاء، ولذا يرغب من الشركاء الشفافية والوضوح وتقديم كل شريك ما لديه من المستندات التي تؤكد المبالغ التي دفعها. وفي جلسة ١٤٢٨/٩/١٢ هـ قدم الحارس القضائي تقريراً إلحاقياً تضمن الأرقام التي تم الحصول عليها بشأن ما دفعه كل شريك في المطعم وأفاد بأنه اجتهد مع الأطراف في

تسوية مناسبة لإنهاء النزاع حيث عرض على الطرفين أن يبيع أو يشتري أي طرف نصيب الطرف الآخر إلا أنه حصل خلاف بين الأطراف في المبلغ الذي يقدر فيه كل طرف نصيب الآخر وقد أبدى المدعيان استعدادهما بشراء حصة المدعى عليه بمبلغ (مائتي ألف) ريال فأفاد وكيل المدعى عليه أن موكله دفع في المطعم أكثر من هذا المبلغ، وبعرض ذلك على الحارس القضائي أفاد بأنه حسب المستندات التي لديه فإن المدعى عليه لم يدفع سوى المبلغ المحدد بالتقرير وهو (ستة وتسعين ألفاً ومائة وثلاثة وعشرين) ريالاً (٩٦,١٢٣) ويطلب من وكيل المدعى عليه تقديم ما يثبت المبالغ المدفوعة بأكثر من هذا الرقم وبسؤال وكيل المدعى عليه عن المبلغ الذي يعرضه لشراء حصة المدعيين فأجاب بأن موكله لم يحدد مبلغاً يشتري به حصة المدعيين وبسؤال المدعيين عن المبلغ الذي يقدرانه لحصتهما فأفادا بأنه حسب المبلغ الذي أثبته الحارس القضائي وقدره (مليونان وخمسمائة وخمسة عشر ألفاً وأربعمائة وسبعة وأربعون) ريالاً (٢,٥١٥,٤٤٧) ريال، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه أفاد بأنه يتحفظ على المبالغ التي احتسبها الحارس القضائي لصالح المدعيين والمسحوبة من الصراف الآلي بمبلغ قدره (مليون ومائتان وخمسة وخمسون ألفاً) (١,٢٥٥,٠٠٠) وسيبحث مع موكله هذا الموضوع. كما قدم المدعيان مذكرة تضمنت ملاحظتهما على التقرير المحاسبي المقدم من الحارس القضائي مع عدد من المستندات اشتملت على بيانات تتعلق بالصرف على المطعم ويطلبان احتسابها ضمن مصروفاتهما على المطعم. وفي جلسة ١٤٢٨/١٠/٢٥ هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة



تضمنت الرد على ما ذكره المدعين بأن المدعى عليه دفع مبلغ (مائتي ألف) ريال فقط بأن المستند المقدم منهما لا علاقة له بالدعوى، ولم يصدر عن المدعى عليه لأنه لا يحمل توقيعه ولا يعلم عنه شيئاً وينكره، بالإضافة إلى الاعتراض على التقرير الإلحاقى. وفي جلسة ١٤٢٨/١١/٢ هـ أفاد الحارس القضائي بأن المبلغ المسحوب بواسطة الصراف الآلي المذكور في التقرير لم يتم إضافته وإنما تمت الإشارة إليه على افتراض الإضافة ويترك ذلك للدائرة، وأفاد المدعيان أن لديهما شاهداً بخصوص إقرار المدعى عليه أنه لم يدفع في رأس مال الشركة سوى (مائتي ألف) ريال (٢٠٠,٠٠٠) وهو (...) الذي شهد بأنه حضر في جلسة قد تواجد فيها الشركاء الثلاثة في نفس المطعم، وفهم منهم أنها جلسة صلح وقد لاحظ في الجلسة أن المدعى عليه (...) طلب من الشريكين مبلغ (مائتي ألف) ريال (٢٠٠,٠٠٠) مع بعض الشروط مقابل الخروج من الشركة دون رفع الدعوى وأبرز الشاهد للدائرة ورقتين تضمنت الشروط التي طلبها الشريك (...) مقابل الصلح والتخارج من الشركة، وبعرض ذلك على الشريك (...) أفاد بعدم صحة جميع ما تضمنته الشهادة بالإضافة إلى أن الشاهد شريك للمدعى (...) في مطعم (...) وأفاد وكيل المدعين أنه تم إبلاغ شخص آخر يدعى (...) والذي سبق وأن سمع المدعى عليه يذكر بأنه لم يدفع في الشركة سوى (مائتي ألف) ريال ولم يحضر هذه الجلسة. وفي جلسة ١٤٢٨/١١/٢٤ هـ قدم المدعى عليه مذكرة تضمنت اعتراضه على إدارة الحارس القضائي للمطعم، وعلى بعض مشاكل العمالة فيه وتصرفات المدعين كما أشار الحارس القضائي إلى

أن بعض الإجراءات النظامية المتعلقة بالمطعم محل النزاع متعطلّة نظراً لعدم تجاوب المدعى عليه مع ما يطلب منه وخصوصاً بأن وثائق المطعم كلها باسمه، وبعرض ذلك على المدعى عليه استعد بالتعاون مع الحارس القضائي. وفي جلسة ١٤٢٨/١٢/٢٨ هـ أهتمت الدائرة طرّف في الدعوى بأن أمامهم خياران الأول تصفية الشراكة والثاني عرض المطعم وإعلانه للبيع فاستمهلا لذلك. وفي جلسة ١٤٢٨/١٢/٢٩ هـ أفاد الشريكان المدعيان بأنهما لا يرغبان في تصفية الشراكة نظراً لأنهما سوف تسبب خسائر أكثر وأن تباع الشركاء للمطعم أقل خسائر وعرض الشريكان المدعيان على المدعى عليه شراء حصته بـ (مائتي ألف) ريال فرفض ذلك، وعليه طلبت الدائرة من الحارس القضائي الإعلان في أحد الصحف عن بيع المطعم جملة واحدة باسمه وشهرته ومعداته وأمواله المادية والمعنوية وعمالته وماله وما عليه وذلك خلال فترة شهر من تاريخه، وأفاد الحارس القضائي بأنه سيقوم بتنزيل إعلانين خلال الفترة القادمة في جريدة اليوم، ومتى وردته العروض فسيتم افتتاحها في الجلسة القادمة أمام الدائرة وبحضور الشركاء وللشركاء حق الشفعة بخصوص المشتريين من خارج الشركاء كما أن لهم حق المزايدة فيما بينهم. وفي جلسة ١٤٢٩/١/٢٧ هـ أفاد الحارس القضائي بأنه قام بتنزيل إعلان عن بيع المطعم مرتين في جريدة اليوم أحدهما في تاريخ ١٤٢٩/١/٥ هـ والثاني في ١٤٢٩/١/١٧ هـ ولم يرد إليه أي عروض وقررت الدائرة أن تطلب من الشركاء أنفسهم أن يتقدم كل منهم بعرض شراء للمطعم وصاحب العرض الأكبر هو الذي تقوم الدائرة بإثبات تملكه للمطعم على أن تقدم



عروضهم بمظاريف مغلقة، وتفتتح في الجلسة أمام الدائرة. وفي جلسة هذا اليوم أفاد وكيل المدعى عليه أن موكله لم يتقدم بعرض للشراء لعدم استطاعته دفع القيمة، وقدم المدعيان عرضهما بشراء المطعم، وذلك بتقدير قيمة المطعم كاملاً بمبلغ (ستمائة ألف) ريال وعلى أن يتم دفع ثلث القيمة وقدرها (مائتي ألف) ريال للمدعى عليه بشرط ألا يسلم الشيك المصدق للمدعى عليه إلا بعد أن يتم نقل كافة أملاك المطعم ومتعلقاته من سيارات وكفالات العمال والموظفين والأوراق الرسمية إلى اسمه وقدم المدعي الثاني شيكاً مصرفياً صادراً من مجموعة سامبا المالية لأمر المدعى عليه (...) بمبلغ (مائتي ألف) ريال (٢٠٠,٠٠٠) ويحمل هذا الشيك الرقم (...) وبعرض ذلك على المدعى عليه ووكيله أفاد وكيل المدعى عليه أنه يعترض على إثبات شراء المدعين نصيب موكله بهذا المبلغ، واكتفى الطرفان بذلك وعليه رفعت الجلسة للمداولة، وصدر حكم الدائرة رقم (٦٥/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٩هـ المنتهي إلى إلزام الشريك المدعى عليه/ (...) بالانسحاب من شركة مطعم (...) وانتقال حصته في الشركة إلى الشريكين المدعين (...) بمقابل مالي قدره (مائتا ألف) ريال (٢٠٠,٠٠٠) تأسيساً على أنه تم الإعلان عن بيع المطعم جملة واحدة في جريدة اليوم مرتين ولم يرد أي عرض للشراء، في حين تقدم المدعيان بطلب شرائه بمبلغ (ستمائة ألف) ريال (٦٠٠,٠٠٠) ولم يتقدم المدعى عليه بأي عرض، وإعلانه على طريق الدعوى قرر المدعيان قناعتهما وقرر المدعى عليه عدم القناعة، وبعد استلام الحكم قدم المدعى عليه اعتراضه على الحكم، وإطلاع الدائرة على ما جاء فيه لم

ترفيه ما يدعو للدول عن حكمها وبالتالي فهي تصر على ما جاء في حكمها، فتم رفع كامل أوراق القضية إلى محكم الاستئناف والتي أصدرت حكمها رقم (٢٩٣/ت/٧) لعام ١٤٣٠هـ المنتهي إلى نقض حكم الدائرة، وبإحالة القضية للدائرة حددت لها جلسة ١٥/٢/١٤٣١هـ وفيها حضر الحارس القضائي / (...) ووكيل المدعين / (...) ووكيل وكيل المدعى عليه / (...) ، وفي الجلسة سألت الدائرة الحارس القضائي هل بالإمكان بيع المطعم مجزئاً وهل سيعود بالنفع على الشركاء أكثر من بيعه جملة واحدة، فأفاد بأن بيع المطعم مجزئاً سيفقد المطعم جزءاً كبيراً من قيمته وأن المصلحة تقتضي بيعه جملة واحدة مما سيعود بالنفع الأكثر على الشركاء، وبسؤال الدائرة للمدعين عن نصيب كل واحد منهما في العرض المقدم منهما لشراء المطعم فأفادا بأن العرض قد قدم منهما مناصفة لكل واحد منهما (خمسون في المائة) حيث دفع كل واحد منهما (مائة ألف) ريال لشراء المطعم وإخراج المدعى عليه بالإضافة إلى أنه في حال مآل المطعم لهما فإن كل واحد منهما ستكون نسبته (خمسون في المائة) من المطعم، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه أفاد بأنه ليس لديه ما يود تقديمه، وفي جلسة ١٧/٣/١٤٣١هـ حضر طرفا الدعوى، كما حضر الحارس القضائي، وبسؤال الدائرة لطريق الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما سبق وأن قدماه، وعليه تم رفع الجلسة للمداولة.



الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها. وحيث إن الدعوى محل النظر في موضوعها خلاف بين شركاء فإنه ينعقد الاختصاص الولائي للدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر الدعوى والفصل فيها باعتبارها نزاعاً بين شركاء متفرعاً عن تطبيق نظام الشركات، وذلك بموجب نظام الشركات وتعديلاته بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) لعام ١٤٠٧ هـ كما ينعقد اختصاص الدائرة بنظرها نوعياً ومكانياً بناءً على قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاصاتها. وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً فإنه لما حصر الشريكان المدعيان طلبهما في الدعوى بأن يتخارج الشركاء في شركة مطعم (...)

إما بشراء المدعى عليه نصيبهما أو شرائتهما نصيبه؛ لأن ذلك أقل خسائر من تصفية الشراكة. وحيث إن القاعدة الشرعية النبوية أنه لا ضرر ولا ضرار، وحيث إن بيع المطعم وخصوصاً مع استعداد الشريكين المدعين بالشراء أفضل من تصفية الشراكة لما قد يترتب على التصفية من خسارة أكبر بالإضافة لإمكان بقائها ودوامها نظراً لاتفاق الشريكين المدعين على البقاء شريكين في المطعم، وانحصر الخلاف بينهما وبين الشريك الثالث المدعى عليه واستحكم بصورة عجزت معه الدائرة بحث جميع الحلول الودية لبقاء الشراكة بين الجميع. وحيث قام الحارس القضائي -وبناءً على طلب الدائرة- بالإعلان عن بيع المطعم جملة واحدة باسمه وشهرته ومعداته



وعمالته وأمواله المادية والمعنوية وما له وما عليه على أن يكون للشركاء حق الشفعة إذا تبين وجود مشترين من خارج الشركاء كما أن لهم حق المزايدة فيما بينهم. وحيث أفاد الحارس القضائي أنه تم الإعلان عن بيع المطعم مرتين في جريدة اليوم - الأكثر انتشاراً في المنطقة الشرقية - ولم يرد إليه أي عرض للشراء. وحيث عرضت الدائرة على الطرفين شراء المطعم عن طريق تقديم كل طرف عرضه في ظرف مغلق يفتح أمام الدائرة وصاحب العرض الأكبر تقوم الدائرة بإثبات بقاء شراكته في المطعم وإخراج الطرف الآخر من الشركة. وحيث قدم المدعيان عرضهما بشراء المطعم كاملاً بمبلغ (ستمائة ألف) ريال (٦٠٠,٠٠٠) على أن يتم دفع ثلث القيمة وقدرها (مائتا ألف) ريال (٢٠٠,٠٠٠) للمدعى عليه بعد إنهاء نقل كافة متعلقات المطعم إلى اسمهما. وحيث أفاد وكيل المدعى عليه بأن موكله لم يتقدم بعرض للشراء لعدم استطاعته دفع القيمة، وحيث قدم المدعيان المبلغ المحدد في عرضهما بشيك مصرفي مصدق لأمر المدعى عليه بمبلغ (مائتي ألف) ريال في ذات الجلسة، وذلك دليل الجدية والعزم على الشراء والبقاء في الشركة. وحيث أفاد المحاسب القانوني بأن المبلغ المدفوع من المدعى عليه وفقاً للمستندات المقدمة له (٩٦,١٢٣) ريالاً، فإن الدائرة تذهب إلى تصفية شراكة المدعى عليه في الشركة وإلزامه ببيع نصيبه منها وثبوت انتقال حصته إلى الشريكين المدعين بموجب ما قدماه من المبلغ المذكور، حسماً للنزاع وقطعاً للخلاف ومنعاً لمحاولة أي شريك الإضرار بالآخر. أما ما يتعلق بكون الشراكة أثلاثاً فثبتت الشراكة بين جميع الشركاء وعدم إنكارها، ولعدم وجود

عقد يبين حصص الشركاء وقدرها والتزامات كل شريك، إضافة لعدم حصر المبالغ المدفوعة من الشركاء على وجه الدقة واليقين، فإن القدر المتيقن هو ثبوت نسبة الشراكة أثلاثاً. وأما ما يتعلق ببيع المطعم مجزئاً أو جملة وأي الحالين تكون فيه الفائدة على الشركاء فقد أفاد الحارس القضائي بأن بيع المطعم مجزئاً سيفقد المطعم جزءاً من قيمته، فعليه تكون المصلحة في بيعه جملة. وفيما يخص نصيب الشريكين المدعين في النصيب المباع من طرف المدعى عليه حال شرائهما، فقد أفادا بأن الحصة ستكون مناصفة بينهما.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليه (...) بالتخرج وبيع حصته في شركة مطعم (...) بمبلغ قدره (مائتا ألف) ريال (٢٠٠,٠٠٠) وانتقال حصته في الشركة إلى المدعين (...) و (...) لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٢٤٢/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ، ٢/٧٠١/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧١/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٤٤٣٣/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٦٧٤/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ٢١/٩/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة - تصفية - ثبوت عقد الشركة - حكم قضائي - انتهاء الشراكة - شهادة -
يمين الاستظهار.

مطالبة المدعي الحكم بتصفية الشراكة التي بينه وبين المدعى عليه، وإلزامه بدفع
كامل حقوقه من رأس مال وأرباح - ثبوت أن الحكم الصادر من المحكمة العامة بجدة
الذي أثبت عقد الشراكة صدر بتاريخ ١٧/٣/١٤٢٤هـ بقناعة طرقي في الدعوى - رفع
المدعى عليه بأن الشراكة تم فضها بناء على الاتفاق مع المدعي بتاريخ ١٧/١٠/١٤٢٣هـ
- أداء الشاهدين شهادتهما أمام الدائرة على انتهاء الشراكة بين الطرفين واستلام
المدعي كافة حقوقه المتمثلة في رأس ماله والأرباح وحصوله على إحدى معارض
المدعى عليه - أداء المدعى عليه يمين الاستظهار على تصفية الشراكة مع المدعي
وأنه ليس له أي مبلغ في ذمته وأن دعواه غير صحيحة - مؤدى ذلك - رفض الدعوى.

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى أنه وردت إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة لائحة الدعوى



المقدمة من المدعي ذكر فيها أن له قضية سبق له إقامتها أمام هذه الدائرة وطلب إعادة فتح القضية بشأن نزاعه مع المدعى عليه في مؤسسة (...) وشراكته مع المدعى عليه بها، وقد ورد إلى الدائرة وفق لائحة الدعوى أوراق القضية رقم ٧٠١/٢ ق لعام ١٤٢٥هـ المقامة من المدعي ضد المدعى عليه في ذات موضوع المطالبة، والتي صدر بشأنها حكم الدائرة التجارية الثالثة عشرة رقم ٥٧/ دتج ١٣ لعام ١٤٢٦هـ القاضي بوقف السير في الدعوى لوجود دعوى مقامة في المحكمة العامة بين ذات الأطراف ولم ينته الفصل فيها، ولها تعلق بذات الدعوى. وبجلسة ٢٥/٥/١٤٢٨هـ وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب بأن موكله شريك للمدعى عليه في مؤسسة (...) للسيارات وقد صدر حكم شرعي يثبت شراكته فيه، وهو يطلب تصفية الشراكة في المؤسسة وتسليم موكله كامل حقوقه من رأس مال وأرباح، وذكر أن رأس المال كان مبلغ مليون ريال، أما الأرباح فتبلغ مليارين تقريباً، وبسؤال المدعى عليه عن إجابته طلب إمهاله لتقديم رده على الدعوى خطياً وقد تم تزويده بصورة من لائحة الدعوى من قبل المدعي، ثم عقدت الدائرة عدة جلسات عقب ذلك بسبب استمهال الأطراف أو عدم حضورهم. وبجلسة ١٥/٦/١٤٣٠هـ اطلعت الدائرة على خطاب شرطة الصفا رقم ١٣١٤/٣٦ وتاريخ ١٠/٤/١٤٣٠هـ، المتضمن إفادة العمدة بأن المدعى عليه يسكن من مدينة سبت العاليا، وذكر المدعى عليه وكالة بأن موكله لديه مكاتب في مدينة جدة وفي مدن أخرى إلا أن مقر سكنه في مدينة سبت العاليا وليس له سكن في مدينة جدة، ويطلب إقامة الدعوى عليه في مقره، فعقب المدعي بأن ما ذكره الوكيل غير صحيح والمدعى

عليه يسكن جدة وبناته يدرسن في جدة، وأطلب إمهالي لإثبات ذلك. وبجلسة ١٤٣٠/٧/٢٠ هـ طلب المدعي سماع الشاهد الحاضر (...) بجلسة اليوم المثبت أن المدعى عليه مقيم في مدينة جدة إقامة دائمة، وبسؤال الشاهد عما لديه ذكر بأن المدعى عليه (...)، من أقاربي ومقر إقامتي بسبت العلايا، وأشهد أن المدعى عليه غير مقيم في سبت العلايا، وبيت والده قريب من بيتي وأشهد أن المدعى عليه مقيم مع عائلته بمدينة جدة، وأعرف مسكنه بحي المحمدية. ومكتب عقاره في حي المحمدية هذا ما لدي من شهادة، ثم طلب المدعي وكالة إمهاله بتقديم مشهد آخر أو شاهد أو لإثبات إقامة المدعى عليه، فطلب المدعى عليه وكالة إمهاله للتحقق من عدالة الشاهد بعد الرجوع إلى موكله، وقدم صورة مستند صادر عن نائب (...)، ذكر أنه يثبت أن المدعى عليه مقيم بقرية (...) موقعاً من النائب (...)، نائب (...)، فعقب الشاهد بأن النائب المذكور ليس شيخاً على قرينتنا، وشيخنا بقرية (...) يدعى (...)، فطلبت الدائرة من المدعى عليه تقديم أصل التعريف، والجواب على ما ذكره الشاهد بجلسة اليوم أو الجواب على موضوع الدعوى. وطلب إمهاله لذلك. بجلسة ١٤٣٠/٨/٢ هـ طلب المدعي سماع الشاهد الحاضر (...) بجلسة اليوم المثبت أن المدعى عليه مقيم في مدينة جدة إقامة دائمة، وبسؤال الشاهد عما لديه ذكر بأن المدعى عليه (...)، من جماعتي ومقر إقامتي بمدينة جدة حي الأمير (...) وأشهد أن المدعى عليه غير مقيم في سبت العلايا، سوى أيام الصيفية والإجازات، وأشهد أن المدعى عليه مقيم مع عائلته بمدينة جدة، وأعرف مسكنه بحي المحمدية. ومكتب عقاره في حي البساتين



بجوار المحمدية وقد تقابلت معه قبل شهرين تقريباً، وتوجد دعوى مقامة مني عليه منظورة بمكتب (...) بمحكمة جدة ويحضرها المدعى عليه أو وكيله ولم يطعن بأن إقامته ليست في جدة ومؤجلة إلى شهر رمضان ١٤٣٠هـ علماً أنه بيني وبين المدعى عليه قضايا مالية ومطالبات متبادلة بيننا إلا أنه لا توجد بيننا عداوة، هذا ما لدي من شهادة، فعقب المدعي وكالة بأن المحاكمة في الأموال لا تمنع الشهادة وفقاً للمادة (٢١٧٤) من مجلة الأحكام الشرعية. كما أنه سبق أن تسلمت عائلة المدعى عليه بعض طلبات الإبلاغ السابقة في هذه الدعوى، كما سبق أن أجاب وكيل المدعى عليه على موضوع الدعوى فطلب المدعى عليه وكالة إمهاله للتحقيق من عدالة الشاهدين بعد الرجوع إلى موكله. وبجلسة ١٤٣٠/٨/٧هـ ذكر المدعى عليه وكالة بأن موكله يطعن في عدالة الشاهدين أما الشاهد الأول (...) فبينه وبين المدعي عداوة بسبب مطالبة مالية وحصلت بينهما مشاجرة يثبتها المشهد المقدمة صورته بجلسة اليوم، والموقع من شاهدين أما الشاهد الثاني فقد صدر بحقه أمراً قبض، الأول في تهمة تزوير والثاني في مطالبة مالية مقدمة صورتها بجلسة اليوم، وذكر أن مشهد التعريف صدر من نائب (...) بسبب مرض نائب آل (...) الذين ينتمي إليهم المدعى عليهم، وأطلب الكتابة إلى محافظ سبت العلايا للتحقق من سكن المدعى عليه وبناء عليه قررت الدائرة الكتابة إلى محافظ سبت العلايا بشأن ذلك. وبجلسة ١٤٣٠/١١/١٢هـ تبين عدم ورود جواب على خطاب الدائرة المرسل إلى محافظة سبت العلايا للتحقق من سكن المدعى عليه، وذكر المدعي بأنه يوجد لدى المدعى عليه سكن في سبت العلايا

وكذلك بمدينة جدة، وأن سكن سبت العليا يتخذ المدعى عليه في فصل الصيف والإلا فإن غالب مدة سكنه في جدة، وأن أولاده يدرسون فيها وأكد على أن سكنه في جدة بإفادة العمدة المؤرخة في ١٤٣٠/٦/٩هـ، بأنه تم تسليم الطلب إلى سكرتير مكتب المدعى عليه المذكور، وقررت الدائرة إعادة الكتابة إلى محافظة سبت العليا ومخاطبة العمدة لإبلاغه، وأضاف المدعي بأنه لا داعي لهذا الإبلاغ حيث أن المدعى عليه سبق أن حضر في هذه الدعوى وقدم أجوبة فيها ودخل في موضوع هذه الدعوى وليس له حق الدفع بالاختصاص المكاني. وبجلسة ١٤٣١/٢/١١هـ اطلعت الدائرة على خطاب وكيل إمارة منطقة مكة المكرمة رقم ٣٥٨٢ وتاريخ ١٤٣١/١/٢٧هـ المقيّد بوارد الديوان برقم ٨٩٧ وتاريخ ١٤٣١/٢/٥هـ ومشروعاته المتضمن أن أغلب إقامة المدعى عليه بمحافظّة جدة حسب إقرار نائب (...) بالقرن، فأفهمت الدائرة وكيل المدعى عليه بالانضباط في الحضور والجواب فاستعد بذلك وعقب المدعي بأنّه يحتفظ بحقه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء تصرفات المدعى عليه السابقة، ويطلب محاسبة المدعى عليه برفضه الشراكة التي معه وإعطاء كل ذي حق حقه، حيث أن جميع الأوراق والمستندات بحوزة المدعى عليه والشراكة معه كانت في المؤسسة المسماة (...) وقد أقر المدعى عليه وكالة بالشراكة حسبما أثبتته حكم فضيلة الشيخ (...) الصادر من المحكمة العامة بجدة برقم (١٥/٥٥٥/٥٣) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٧هـ المرفق صورته بلائحة الدعوى) إلا أنه لم تتم المحاسبة عن تلك الشراكة، وكذا عن الرواتب المستحقة لي بموجب العقد الذي يعطى لكل مدير مبلغ



(عشرة آلاف) ريال شهرياً مقابل إدارته، وطلب إمهاله لتسمية المحاسب واستعد وكيل المدعى عليه الحاضر بجلسة اليوم بإبلاغ المدعى عليه بتسمية قائمة من المحاسبين المقترحين فأفهمته الدائرة بإفهام موكله بأن في حال عدم الحضور فسيتم الفصل في الدعوى في غيابه. وبجلسة ١٧/٢/١٤٣١هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة من صفحة واحدة زود المدعى بنسخة منها، ذكر أن حاصلها أن المدعي سبق أن أقام دعوى بذات الطلبات في المحكمة العامة بجدة، في عام ١٤٢٤هـ ثم ترك دعواه، وشطب للمرة الأولى وكان ذلك بعد أن صدر حكم الشيخ (...) ، الذي أثبت الشراكة، ثم تقدم المدعى عليه بدعواه أمام الشيخ (...) ، لإثبات إلغاء الشراكة وفضها وإلغاء حكم الشيخ (...) ، وذلك بناء على اتفاق الطرفين على إنهاء الشراكة الذي حصل بتاريخ ١٧/١٠/١٤٢٣هـ قبل حكم الشيخ (...) ، وقد توقف الشيخ (...) ، عن نظر الدعوى لكونها منظورة في ديوان المظالم أمام الدائرة التجارية الثالثة عشرة، أما بخصوص موضوع الدعوى، فتجيب عنها بأن الشراكة قد انتهت بموجب الاتفاق المقدم صورته بجلسة اليوم والمؤرخ في ١٧/١٠/١٤٢٤هـ ونطلب سماع شهادة الشهود الموقعين على ذلك الاتفاق، فعقب المدعي بأنه لا ينكر حصول اتفاق سابق على فض الشراكة، إلا أنه لم يتم تنفيذه من المدعى عليه وليقدم البيئة على تنفيذه، علماً أن المدعى عليه قد أقر بصحة الشراكة وثبوتها بعد الإقرار الذي يستند إليه موكله بجلسة اليوم وقرر قناعته بذلك أمام الشيخ (...) في حكمه المؤرخ في ١٦/٢/١٤٢٤هـ، وقد تم المصادقة على الحكم من محكمة التمييز بقرارها رقم ٧٦٤ / ٢/٦ وتاريخ

١٤٢٤/٩/٨ هـ، كما تم رفض التماس المدعى عليه لإلغاء حكم بموجب قرار التمييز رقم ٩٦٠ / ٢ / ٢ وتاريخ ١٤٣٠ / ٧ / ٨ هـ شكلاً، ولعدم انطباق المادة (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية، فعقب المدعى عليه وكالة بأن هناك التماس آخر مقدم أمام محكمة التمييز وأمام المقام السامي وسنقدم ما يثبت في الجلسة المقبلة. فأفهمت الدائرة وكيل المدعى عليه بالجواب على موضوع الدعوى واقتراح المحاسب، فقرر بأن موكله يرفض المحاسب ولن يستجيب بتسمية أي محاسب أو التعامل معه. وطلب سماع بينته على أن الشراكة تم فضاها. وبجلسة ١٤٣١/٥/٥ هـ قرر المدعى عليه بأن التماسه المشار إليه في جلسة ١٤٣١/٢/١٧ هـ على الحكم الصادر بإثبات الشراكة لم يحصل بشأنه أي إجراء حتى تاريخه، والالتماس لا يزال لدى المقام السامي ولم يصدر عنه شيء وأطلب سماع البينة الحاضرة بجلسة اليوم وهما الشاهدان (...) و (...) وبسؤال الشاهد (...) عما لديه من شهادة شهد قائلاً: أشهد بأنني تقابلت مع المدعي بحكم زمالتي معه ومع المدعى عليه وكوني كنت أعمل في المؤسسة التي كانت شراكة بين المدعي والمدعى عليه، حيث كنت أعمل فيها مديراً مالياً وقد سألت المدعي في عام ١٤٢٤ هـ في شهر ٤ أو ٥ لا أذكر بالتحديد عما حصل بينه وبين المدعى عليه، بشأن الشراكة فأخبرني المدعي عندما قابلته عند معارض السيارات بحي الجوهرية بمدينة جدة، وكان برفقتي الشاهد الثاني (...) والذي كان زميلاً لي أيضاً، وقد أجابني المدعي عندما سألته عن الشراكة أجابني بأنه خرج من الشراكة، وأن شركته مع المدعى عليه قد انتهت وأنه تسلم رأس ماله وتسلم أرباحاً قدرها (مليون) ريال،



وأنة انتقل إليه معرض (...) للسيارات في المنطقة الصناعية ،والذي كان أحد المعارض المستأجرة من قبل مؤسسة (...) ، التي هي موضوع الشراكة بين الطرفين، هذا ما لدي من شهادة والله شهيد على ما أشهد به لوجه الله تعالى إبراء لذمتي، علماً أنني لا أعلم عما بين المدعي والمدعى عليه من أحكام صدرت بينهما، وبسؤال الشاهد الثاني (...) عما لديه من شهادة شهد قائلاً أشهد أنني كنت أنا والشاهد الأول الحاضر بجلسة اليوم (...) ، في معارض السيارات بحي الجوهرة بجدة وذلك في عام ١٤٢٤هـ في شهر ٤ أو ٥ لا أذكر بالتحديد، إلا أنني أذكر أنه حصل لي حادث سيارة بعد لقائي بالمدعي وأشهد أن الشاهد الأول (...) سأل المدعي الحاضر بجلسة اليوم عما حصل بينه وبين المدعى عليه في شراكتهما في مؤسسة (...) فقال المدعي بأن شراكتي في المؤسسة انتهت، وأنني تسلمت رأس مالي وتسلمت مبلغ مليون ريال أرباحاً كما أنني أخذت المعرض التابع للمؤسسة (...) في مدينة تبوك وذكر المدعي لنا أنه فتح مؤسسة خاصة به هذا ما لدي من شهادة والله شهيد علي بهذه الشهادة، فعقب المدعي بأنه لا يقبل بالشهادة وأنه لا يعلم عنها شيئاً وأنه بالنسبة للشهود لا مطلع لديه في ديانتهم وأمانتهم، إلا أن شهادتهم غير صحيحة كما أن المدعى عليه ذكر بأنه سيحضر الشهود الموقعين على الصلح ولم يذكر أنه سيحضر شهوداً آخرين فطلبت الدائرة من المدعى عليه إحضار مزكين للشاهدين، فأحضر كلاً من (...) و(...) اللذين ذكرا بأن الشاهدين معروفين لهما بالعدالة والصدق، فعقب المدعي بأن المزكي (...) بيني وبينه خصومة حيث زور شيكاً علي بمبلغ (٤٥٠,٠٠٠) ريال،

فأفهمت الدائرة المدعي بأن له حق طلب يمين المدعى عليه على نفي الدعوى، فذكر أنه لا يرغب في يمين المدعى عليه وقدم مذكرة ذكر أن حاصلها هو المطالبة بتصفية الشركة والحجز التحفظي على المؤسسة، فطلبت الدائرة من المدعى عليه يمين الاستظهار على ما أجاب به، فأداها قائلاً: أقسم بالله العظيم الواحد الأحد الفرد الصمد أنه ليس للمدعي (...) أي مبلغ في ذمتي وأن دعواه غير صحيحة وأن شراكته معي في مؤسسة (...) قد تم تصفيتها على نحو ما ذكره الشاهدان في جلسة اليوم والله شهيد علي.

الأسباب

وحيث إن استناد المدعي إلى إثبات شراكته مع المدعى عليه كان بناء على الحكم الصادر عن المحكمة العامة بجدة الذي أثبت الشراكة وتاريخ الحكم ١٤٢٤/٣/١٧ هـ وكان بقناعة الطرفين ودفع المدعى عليه بأن الشراكة تم فضها بناءً على الاتفاق الذي تم بين طرفي الدعوى والمؤرخ في ١٤٢٣/١٠/١٧ هـ، وحيث أثبتت شهادة الشاهدين اللذين سمعت الدائرة شهادتهما بجلسة ١٤٣١/٥/٥ هـ انتهاء الشراكة بين الطرفين (في مؤسسة...) واستلام المدعي لحقوقه المتمثلة في رأس ماله والأرباح وحصوله على معرض (...) التابع لمؤسسة (...) الأمر الذي يظهر أن دعوى المدعي فاقدة لما يثبتها من حيث بقاء الشراكة ويجعل هذا من طلب المدعي تصفيتها حرياً بالرفض، وقد طلبت الدائرة من المدعى عليه يمين على صحة جوابه المبني على شهادة الشاهدين بعد أن رغب المدعي في طلب اليمين وأدى عليه اليمين على النحو المبين



بجلسة ١٤٣١/٥/٥ هـ مما يجعل دعوى المدعي فاقدة لسندها وحرية بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، بعد تعديل ما ورد

بخصوص الحكم الصادر عن المحكمة العامة إلى أنه قضى بثبوت عقد الشراكة

بدلاً من إثبات الشراكة، وربط حكم الاستئناف مع حكم الدائرة وتبليغهما معاً.



رقم القضية الابتدائية ٧٥٤٧/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٠٠/د/تج/١٢ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ١٠١/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٨/٣/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة مضاربة - إثبات الشراكة - وفاة المضارب - إقرار - تركة - مديونية على التركة.

مطالبة المدعي بإثبات مديونية مورث المدعى عليهم له بموجب إقراراته الثلاثة، التي توضح مجموع استلامه للمبالغ الموضحة بها وذلك للمتاجرة في بيع وشراء بطاقات الشحن سوا - إقرار الورثة بسلامة وصحة إقرارات مورثهم - حجية الإقرار لتوافر أركانه وشروطه وانتفاء موانعه - عدم صحة تذرع الورثة بتحقيق الخسارة بوفاة المضارب وعدم العلم بما آلت إليه المضاربة وعدم وجود مسؤول عنها - أساس ذلك - الأصل بقاء المال في يد الميت واختلاطه بجملة التركة وصيرورته ديناً في تركته - مؤدى ذلك - ثبوت مديونية مورث المدعى عليهم للمدعي بالمبلغ المطالب به، وإلزام المدعى عليهم برده للمدعي.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأنه ورد إلى المحكمة الإدارية بجدة بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٢٩هـ أوراق هذه الدعوى من المحكمة العامة بجدة،



وقيدت قضية بالرقم المدون أعلاه، وبإحالتها إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المبين بالضبط، حيث حضر أطراف الدعوى بجلسة ١٤٣٠/٣/٥هـ وطلبت الدائرة من المدعي إحضار أصل المستند الذي يستند فيه إلى دعواه، فطلب إمهاله لذلك. وبجلسة ١٤٣١/٢/٢٠هـ شطب القضية للمرة الأولى ثم أعيد فتح باب المرافعة بناءً على طلب المدعي المقيد بإدارة الدعاوى في سجل طلبات النظر في القضايا المشطوبة برقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٣١/٦/٢٤هـ وبجلسة اليوم جرى سؤال المدعي وكالة عن دعوى موكله، فذكر أن المدعي سلم مورث المدعى عليهم مبلغاً وقدره (عشرون ألف) ريال للمتاجرة به في شراء وبيع بطاقات شحن الجوال سوا، بموجب الاتفاق المبرم مع مورثهم بإقراره المرفق صورته بأوراق القضية الموقع عليه من مورث المدعى عليهم وعليه بصمة إبهامه، إضافة إلى المبلغ المسلم لمورثهم بتاريخ ١٤٢١/١٢/١٧هـ قدره (ثمانون ألف) ريال، إضافة إلى المبلغ المسلم لمورث المدعى عليهم والمسلم له بتاريخ ١٤٢٧/١/٢هـ والمثبت عن طريق توقيع المدعى عليه ليصبح المبلغ المدعى به (مائة وثلاثين ألف) ريال، ويطلب الحكم بإثباته على مورثهم وإلزامهم بدفعه من تركته، وبسؤال المدعى عليه أصالة ووكالة ذكر بأن شراكة المدعي مع مورثهم في مساهمات سوا قد تعرضت للخسارة ب وفاة مورثهم ولا علم لهم بمصيرها، ولا يوجد أحد من الورثة مسؤول عنها وطلب من المدعي تقديم أصل الإقرار الذي يستند إليه في دعواه فقدم المدعي أصل الإقرار المشار إليه المؤرخ في ١٤٢٦/١٠/٨هـ وبإطلاع المدعى عليه أصالة ووكالة ذكر بأن ظاهر الإقرار والتوقيع والبصمة الذي عليه تعود لمورثهم فيما

يتعلق بالمبالغ المثبتة في الإقرار محل الدعوى قدرها (مائة ألف) ريال، وهي التي عليها توقيع مورثهم، وأما المبلغ الآخر وقدره (ثلاثون ألف) ريال المضاف في الإقرار بتاريخ ١٤٢٧/١/٢هـ في التوقيع الذي عليه ليس لمورثهم، وبالتالي لا يقرون باستلام مورثهم، فعقب المدعي بأنه يحصر دعواه بمطالبة المدعى عليهم بالمبالغ المستلمة من مورثهم والموقع عليها من قبل مورثهم وقدرها (مائة ألف) ريال، ويطلب الحكم بإثبات المديونية بها على مورثهم وإلزامهم بدفعه من تركة مورثهم ثم قرر الطرفان الاكتفاء.

الأسباب

وتأصيلاً على ما تقدم، وحيث إن المدعي حصر دعواه في المطالبة بإثبات مديونية مورث المدعى عليهم المتوفى، وإلزام ورثته بإعادة رأس ماله مبلغ وقدره (مائة ألف) ريال المسلم لمورثهم للمتاجرة به في مجال شراء وبيع بطاقات سوا، وحيث إن دعوى المدعي الماثلة توجهت للورثة لثبوت وفاة مورثهم وانحصار تركته فيهم وهم ورثته المنصوص عليهم في صك حصر الورثة رقم (١١/٦٠) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢١هـ الصادر من محكمة جدة العامة، وحيث إن المدعي يستند في دعواه لإقرار مورث المدعى عليهم المؤرخ في ١٤٢٦/١٠/٨هـ المقدم أصله للدائرة والمثبت فيه الاتفاق معه، واستلام مورث المدعى عليهم من المدعي للمبلغ المدعى به وذلك للمتاجرة والمضاربة في شراء وبيع بطاقات الشحن سوا وهي محل المضاربة المتفق عليها والموضحة في هذا الإقرار



والذي ورد فيه النص صراحة على استلام مورث المدعى عليهم لرأس مال المدعى المدعى به، ونص على كون محل متاجرته به هو في شراء وبيع بطاقات الشحن سوا ونص على كون الاتفاق بينهما لتقسيم الأرباح هو ما نسبته (٥, ٢٧٪) لمورث المدعى عليهم و(٥, ٦٢٪) للمدعي من أرباح البطاقة الواحدة في عملية الشراء والبيع حسب المبالغ الموضحة في الإقرار والذي هو موقع من قبل مورث المدعى عليهم على أصله بالمبلغ المدعى به وعليه بصمة إبهامه. وحيث إن الورثة المدعى عليهم مقرون باستلام مورثهم لهذا المبلغ المدعى به، ومقرون كذلك بصحة توقيع مورثهم على الإقرار في المبلغ المدعى به، وبشراكة مورثهم مع المدعي على النحو الذي تضمنه ظاهر إقرار مورثهم؛ وبما أن الإقرار حجة كاملة يعول عليه قضاءً إذا اجتمعت أركانه وشروطه وانتفت موانعه، وبالتالي يتعين اعتباره والأخذ به مما يقتضي الحكم بموجبه في مواجهة الورثة من تركة مورثهم. ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعى عليهم من تحقق الخسارة بوفاة مورثهم وعدم علمهم بما آلت إليه هذه المضاربة؛ لأنه إذا توفى المضارب ولم يعرف مال المضاربة لعدم تعيين العامل له وجهل بقاؤه فإن الأصل بقاء المال في يد الميت واختلاطه بجملة التركة فهو دين في تركته (كشاف القناع). وحيث الحال ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت مديونية مورث المدعى عليهم للمدعي بالمبلغ المدعى به وإلزام المدعى عليهم ورثة المتوفى بدفعه من تركته.

لذلك حكمت الدائرة: بثبوت مديونية مورث المدعى عليهم المتوفى (...) للمدعي (...) بمبلغ وقدره (مائة ألف) ريال، وإلزام الورثة بدفعه من تركة مورثهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٣٩١/٥/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٢٧/د/تج/٢١ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ٦٢٢٠/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٤٩٣/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٧/٥هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة مضاربة - إثبات الشراكة - شهادة - شروط قبولها.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه برد رأسماله الذي سلمه له ليضارب به في العقارات - إنكار المدعى عليه تسلمه أي مبلغ من المدعى ونفى أن يكون بينه وبين المدعى اتفاق مضاربة في العقارات - عدم تقديم المدعى بينة على وجود مضاربة، سوى شهادة شاهدين - ثبوت أن الشاهد الأول سجين وعليه سابقة ترويج خمر ومقاومة رجال الشرطة وأعضاء الهيئة وإطلاق النار عليهم، وثبوت أن الشاهد الثاني تم إدانته بحيازة مسكر وتم جلده تسعين جلدة - قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديثه للحضرمي ألك بينة؟ قال لا، قال: فلك يمينه، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس بتورع من شيء، فقال رسول الله لي الله عليه وسلم: ليس لك منه إلا ذلك - رفض المدعى طلب يمين المدعى عليه - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة وكيل



المدعي بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليه، قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة، وتم تحديد جلسة يوم الثلاثاء ١٠/٢١/١٤٢٩هـ موعداً لنظرها، وبالنداء على الأطراف حضر وكيل المدعي (...) المثبت في الضبط هويته وصفته، وسألت الدائرة وكيل المدعي عن دعوى موكله فقرر أن موكله دفع إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (٩٧٣٠٠٠) تسعمائة وثلاثة وسبعون ألف ريال، وذلك للمضاربة بها في العقارات، على أن يأخذ المدعى عليه (٢٠٪) من الأرباح، إلا أن المدعى عليه أنكر استلام المبلغ ولم يلتزم بعقد الشراكة، وأطلب إلزامه بإعادة المبلغ المسلم له وفسخ عقد الشراكة معه، ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٧١/د/تج/٢١) لعام ١٤٢٩هـ والقاضي بعدم اختصاص ديوان المظالم ولأثماً بنظر هذه الدعوى، ثم تقدم وكيل المدعي بلائحة اعتراضية على هذا الحكم وطلب من الدائرة معاودة نظر القضية على ضوء ما جاء في لائحته، وبعد اطلاع الدائرة عليها رأت فتح باب المرافعة، وحددت ثلاث جلسات لم يحضر فيها المدعى عليه أو من ينوب عنه، ولم يرد للدائرة ما يفيد تبليغه بمواعيد هذه الجلسات من عدمه، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٦/٣٠هـ حضر وكيل المدعي (...) كما حضر وكيل المدعى عليه (...) والمثبت في الضبط هويتهما ووكالتهما، وبعرض دعوى المدعي على وكيل المدعى عليه قال: إن موكلي لم يقوم بشيء مما ذكره وكيل المدعي ولم تنشأ بينهما شراكة كما لم يستلم موكلي أية مبالغ من المدعي، وأما العقد الذي قدمه المدعي فغير صحيح وهو مزور على موكلي. وبعرض ذلك على وكيل المدعي قال: إن هذا العقد يوجد عليه شهود وهم

أيضاً يشهدون بأن المدعى عليه عند توقيع العقد ذكر لهم أنه استلم مبلغ الشراكة كاملاً، وأنا مستعد بإحضارهم في الجلسة القادمة. وقد قدم وكيل المدعى عليه مذكرة من صفحة واحدة ذكر أنها تمثل رده على دعوى المدعي سلمت نسخة منها لوكيل المدعي فطلب مهلة للرد عليها. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣٠/٨/٦ هـ ذكر وكيل المدعي أن أحد الشاهدين اعتذر عن الحضور لظرف خاص، وطلب مهلة لإحضاره وسماع شهادته، وأن الشاهد الآخر سجين في محافظة الخرج وطلب استخلاف محكمة الخرج لسماع شهادة الشاهدين. ثم أصدرت الدائرة قرارها رقم (٢١/د/تج/٢٠٩) لعام ١٤٣٠ هـ باستخلاف محكمة الخرج لسماع شهود المدعي وتعديلهم. وتمت مخاطبة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخرج بخطاب رئيس المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة رقم (٤٤٥١) بتاريخ ١٤٣٠/٨/١١ هـ وفي جلسة الثلاثاء ١٤٣٠/١٠/١٧ هـ أشارت الدائرة إلى أنه لم يصل رد من محكمة الخرج للدائرة فغقب وكيل المدعي بقوله: إنه تم في يوم أمس الاثنين ١٤٣٠/١٠/١٦ هـ تحديد جلسة في المحكمة العامة بمحافظة الخرج لسماع الشهادة، وأنه خلال يومين سيصل الرد للدائرة، وأطلب أجلاً إلى حين ورود الرد. وبتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٤ هـ ورد للدائرة خطاب رئيس المحكمة العامة بمحافظة الخرج رقم (٣٠/٧١٧١) بتاريخ ١٤٣٠/١٠/١٧ هـ والذي يفيد بأنه جرى إكمال اللازم حيال سماع شهادة الشهود الذين سبق وأن طلبت الدائرة استخلاف محكمة محافظة الخرج لسماع شهادتهم، واطلعت الدائرة على صورة من ضبط فضيلة الشيخ (...) التي تضمنت تدوين شهادة الشاهدين وتعديلهما. وفي

جلسة الاثنين ٢١/١١/١٤٣٠هـ قرأت الدائرة نص الشهادة على طريفي الدعوى، وبسؤال وكيل المدعى عليه بعد سماعه لنص شهادة الشهود إن كان لديه ما يطعن به في شهادتهما أو يجرحهما فأجاب بأن شهادتهما غير مقبولة لدي بسبب كونهما الشاهدين على الورقة المزورة ضد موكلي والمقدمة كمستند من مستندات هذه الدعوى. فطلبت منه الدائرة الرجوع إلى موكله وسؤاله عن شهادة الشهود. ثم طلبت الدائرة من طريفي الدعوى إحضار موكليهما في الجلسة القادمة فاستعدا بذلك. وفي جلسة يوم الأحد ١٠/١/١٤٣١هـ حضر المدعي أصالة (...)، كما حضر المدعى عليه أصالة (...)، المثبت في الضبط هويتهما، وعرضت الدائرة على المدعى عليه أصالة شهادة الشاهدين الذين سبق أن عرضت شهادتهما على وكيله في الجلسة السابقة. وبسؤاله عن شهادتهما قرر بأن هذه الشهادة غير صحيحة، فسألته الدائرة هل تطعن في عدالتهما؟ فقرر بأنه لا يقبل بشهادتهما وأن شهادتهما غير صحيحة ولا يطعن بعدالتهما. ثم قدم مذكرة من صفحتين ذكر أنها تمثل رده على سند المدعي وشهادة شهوده تسلم المدعي نسخة من هذه المذكرة وطلب مهلة للرد على ما تضمنته. ثم سألت الدائرة المدعي أصالة عن كيفية دفع المبلغين للمدعى عليه فقرر أنه دفعهما نقداً، فسألته الدائرة: كيف تدفع هذا المبلغ الكبير نقداً؟ فقال: دفعت هذا المبلغ لأنني لا أريد تحويله على حسابه، وقد وفرت هذا المبلغ من قروض باسم أخي ومتاجرة في السيارات، وقدم عدداً من المستندات قال إنها جزء من بعض قروض البنوك، والبعض الآخر قيمة سيارات. وفي جلسة الاثنين ١٠/٢/١٤٣١هـ سألت الدائرة المدعي عما



طلب المهلة لأجله فقرر أنه اطلع على مذكرة المدعى عليه ولم يجد فيها جديداً يستحق الرد. ثم قدم وكيل المدعي مذكرة تضمنت طلب الحكم بأتعاب المحاماة وبعرضها على وكيل المدعى عليه قال: إن ثبت الحق المدعى به فلا مانع لدى موكلي من تحمل أتعاب المحاماة، كما أنني أطلب في المقابل في حال عدم ثبوت الحكم بتعويض موكلي عما أصابه من ضرر وبأتعاب مرافعتي عنه. وبنظر الدائرة في شهادة الشهود رأت أن هناك بعض ما يحتاج الاستفصال عنه من الشاهد (...) ، وطلبت من المدعي إحضاره في الجلسة القادمة ليتسنى للدائرة الاستفصال عما يحتاج إليه وتوجيه بعض الأسئلة إلى الشاهد حول شهادته فاستعد بذلك. وفي جلسة الأحد ١٤/٢/١٤٢١هـ سألت الدائرة المدعي هل أحضر شاهده الذي طلب منه إحضاره في الجلسة الماضية فأجاب بالإيجاب وبمناداة الشاهد حضر (...) وبسؤاله عما لديه من شهادة قال أشهد بالله العظيم أن المدعي في هذه القضية (...) اتصل بي في آخر عام ١٤٢٤هـ في شهر ذي القعدة أو ذي الحجة لا أتذكر بالضبط، وكان ذلك بعد صلاة العصر وطلب مني أن أحضر إليه في منزله فحضرت إليه بعد صلاة المغرب ووجدت عنده المدعى عليه في هذه القضية (...) وكان معهم أيضاً شخص ثالث اسمه (...) وحين حضرت أفهموني بأنه تم الاتفاق بينهما على أن يستثمر (...) لـ (...) الأموال المسلمة له في العقارات وغيرها من دون تحديد لمكان استثمار تلك الأموال على أن يكون لـ (...) نسبة (٢٠٪) من الأرباح وأقر أمامي (...) بأنه استلم قبل مدة مبلغ خمسمائة ألف ريال كما استلم في هذا المجلس مبلغ أربعمائة وثلاثة وسبعين ألف ريال، علماً

بأنني لم أشاهد عملية الاستلام للمبالغ وإنما ذكروها لي وقد طلبوا مني صياغة عقد بذلك، فقامت بكتابة الورقة المقدمة من المدعي في هذه القضية وقد كانت الورقة مختومة بختم مؤسسة المدعى عليه قبل أن أقوم بالكتابة عليها وحين أتممت الكتابة عرضت الصيغة عليهما فوافقا عليها، وقمت بالتوقيع عليها أنا والشاهد الآخر في هذه القضية (...) ثم خرجت قبل أن يقوموا بالتوقيع عليها هذا ما لدي من شهادة. وبعرض شهادة الشاهد على المدعى عليه قال ما ذكره الشاهد غير صحيح وجميع ما جاء بشهادته باطل ولا أصل له وليس فيه ما أظن به في ديانته وعدالته سوى أنه كاذب في هذه الدعوى. ثم طلبت الدائرة من المدعي يمينه على صدق ما ادعى به فحلف قائلاً (أقسم بالله العظيم الذي لا إله إلا هو أنني سلمت المدعى عليه (...)) في نهاية عام ١٤٢٤هـ مبلغاً قدره (٩٧٣٠٠٠) تسعمائة وثلاثة وسبعون ألف ريال على دفعتين لغرض استثمارها في العقارات ولم يدفع لي إلى الآن سوى عشرة آلاف ريال). ثم عقب وكيل المدعى عليه قائلاً: إنني لا أقبل بيمينه. ثم أعاد وكيل المدعى عليه ما سبق وأن ذكره في جلسات سابقة من أنه يطلب أصل هذا السند لإحالة إلى الجهات المختصة بكشف التزوير. ثم قال المدعي: إن العشرة آلاف التي استلمتها هي من الأرباح وليست من رأس المال وذلك بناء على ما ذكره لي المدعى عليه وليس لدي بينة على ذلك. فغضب وكيل المدعى عليه بأن هذا المبلغ سلفة من المدعى عليه للمدعي والكلام الذي يذكره المدعي غير صحيح على الإطلاق. وبعد أن قرر الطرفان اكتفاءهما أصدرت الدائرة حكمها رقم (٣٦/د/تج/٢١) القاضي بإلزام المدعى



عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً وقدره (٩٦٣٠٠٠) تسعمائة وثلاثة وستون ألف ريال وبإعلان الحكم على الحاضرين قرر المدعي القناعة به بينما قرر المدعى عليه عدم القناعة به. ثم تقدم وكيل المدعى عليه بلائحة اعتراضية على هذا الحكم، ومما جاء فيها أنه تبين له أن الشاهد/ (...) عليه سابقة شرب مسكر، وبعد اطلاع الدائرة على اللائحة الاعتراضية رأت فتح باب المرافعة في القضية وحددت جلسة يوم الاثنين ١٤٣١/٥/١٩ هـ موعداً لنظرها، وفيها سألت الدائرة وكيل المدعى عليه عما ذكره في اعتراضه من طعنه في الشاهد (...) بأنه مخروم العدالة حيث إنه قد سجل عليه سابقة شرب المسكر في عام ١٤٢٩ هـ وبسؤال وكيل المدعي عن جوابه على ذلك قرر أنه ليس لديه علم بشأن هذه السابقة وبسؤال وكيل المدعى عليه عن بينته ذكر أنه لا يمكنه إحضارها وإنما يمكن ذلك عن طريق الجهات الرسمية وطلب من الدائرة مخاطبة الجهة المختصة بذلك وأنه في حال عدم ثبوت هذه السابقة بحقه فإنه مستعد بقبول ما يترتب على ذلك. وبناء عليه تمت مخاطبة مدير شرطة منطقة المدينة المنورة بخطاب رئيس المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة رقم (٢٠٨٣) بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢١ هـ المتضمن طلب الإفادة عن صحة ما ذكره المدعى عليه من أن الشاهد قد سجل عليه سابقة شرب المسكر في عام ١٤٢٩ هـ وبتاريخ ١٤٣١/٦/٢ هـ ورد خطاب شرطة منطقة المدينة المنورة رقم (٢٢/٦٠٦٦/٢٧) بتاريخ ١٤٣١/٦/٢ هـ الذي يفيد بأن المواطن (...) يوجد لديه سابقة متمثلة في حيازة المسكر صدر بشأنها الحكم رقم (٢١/٢) بتاريخ ١٤٢٠/٢/٣٠ هـ بجلده تسعين جلدة إضافة إلى أخذ تعهد

عليه. وفي جلسة الأحد ٢٣/٦/١٤٣١هـ عرضت الدائرة ما ورد في هذا الخطاب على طرقي الدعوى فقررا عدم اعتراضهما عليه. ثم سألت الدائرة وكيل المدعي هل لدى موكلك زيادة بينة على دعواه، فقرر أنه يطلب مهلة لذلك. وأفهمته الدائرة أن هذا الأجل له هو الأخير، ثم سألت الدائرة هل موكلك يرغب بيمين المدعى عليه النافية لدعواه في حال عدم إحضار البينة فقرر أنه سيرجع لموكله لسؤاله عن ذلك. ثم أفهمت الدائرة وكيل المدعى عليه ضرورة إحضار موكله في الجلسة القادمة فاستعد بذلك. وفي جلسة اليوم سألت الدائرة وكيل المدعي هل لدى موكلك زيادة بينة خلاف ما قدمه في الجلسات السابقة، فقرر أنه لا بينة له ثم أفهمته الدائرة أن لموكلك حق طلب يمين المدعى عليه على نفي دعواه فهل موكلك يطلب يمينه؟ فقرر أنه سأل موكله عن ذلك وأنه لا يرغب بيمين المدعى عليه. ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق وأن قدماه، وأنه ليس لديهما ما يودان إضافته. وبناء عليه حكمت الدائرة في القضية لما يلي من الأسباب.

الأسباب

لما كان المدعي وكالة يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه برد المبلغ الذي يذكر أنه سلمه إياه ليضارب له به في العقارات وقدره (٩٧٣٠٠٠) تسعمائة وثلاثة وسبعون ألف ريال. ولما كان المدعى عليه ينكر استلامه هذا المبلغ، وينفي أن يكون قد اتفق مع المدعي على المضاربة في شراء العقارات. ولما كان المدعي لم يقدم بينة على ما



يدعيه سوى شهادة شاهدين في مدينة الخرج أحدهما سجين، وعليه سابقنا ترويج
 خمر ومقاومة رجال الدوريات وأعضاء الهيئة وإطلاق نار عليهم، والآخر عليه سابقة
 حيازة مسكر، مما رأت معه الدائرة عدم قبول شهادتهما، ولما كان المدعي لم يقدم
 بينة غير ما ذكر، لذا فقد أفهمت الدائرة وكيل المدعي أن لموكله حق طلب يمين
 المدعى عليه على نفي ما ادعاه آخذاً بما جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في حديث الحضرمي والكندي وقوله للحضرمي: (ألك بينة؟)
 قال: لا، قال: (فلك يمينه)، فقال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف
 عليه وليس يتورع من شيء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس لك منه إلا
 ذلك). وحيث أبى المدعي طلب يمين المدعى عليه، ولم يسع الأخذ بدعواه والحالة
 هذه، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المدعي تأسيساً على ما سبق.
 لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) سجل مدني رقم (...)
 ضد (...) سجل مدني رقم (...) لما هو موضح في الأسباب.
 وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٢٧٦/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٦٦/د/تج/١٨ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ٦٠٥٣/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٤٩٦/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٧/٥هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة مضاربة - تسليم مال المضاربة لآخر - تفريط - احتساب الربح من رأس المال.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع رأس ماله الذي سلمه له ليقوم بالمضاربة به بنفسه في الأسهم مقابل نسبة من الربح - اتفاق الطرفين على وجود المضاربة واختلافهما على نسبة المضارب لا يؤثر في أصل الاتفاق، سيما أن المدعي يقر للمدعى عليه بنسبة أعلى من التي يقر بها لنفسه - عدم تقديم المدعى عليه البينة على وجود عقد وساطة بحوزة المدعي وحده - أداء المدعي اليمين بعدم وجود عقد معه بوساطة المدعى عليه، وأنه لم يبرم معه عقداً بذلك - أثر ذلك - ثبوت تفريط المدعى عليه بتسليم المال إلى آخر بدون علم المدعي بذلك، واعتباره تعدياً منه لانعقاد الشراكة بينه وبين المدعي على توليه المضاربة بنفسه - أساس ذلك: تصرف المدعى عليه هذا يوجب في المال حقاً لغيره، ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه - اتفاق المذاهب الأربعة على أن الضمان بمضاربة العامل غيره يستقر على المضارب الأول - في حال تفريط المضارب جعل الربح الذي قبضه رب المال جزءاً من رأس ماله - إقرار المدعي تسلمه مبلغاً من المدعى عليه كأرباح - أثر ذلك - إلزام المدعى عليه برد ما تبقى من رأس مال المدعي.



وتتلخص في لائحة دعوى قدمها المدعي وكالة يفيد فيها بأن المدعى عليه اتصل بموكله وأخبره بأن لديه محفظة استثمارية خاصة به يضارب فيها في الأسهم السعودية المباحة، وأن الأرباح مشجعة ومجزية وعرض عليه أن يستثمر له ماله في محفظته، فوافق موكله على ذلك وسلمه مبلغاً وقدره (٢٣٦٠٠٠) (ثلاثمائة وستة وثلاثون ألف) ريال ثم قام المدعى عليه بعد فترة بتحويل مبلغ (٢٠,٠٠٠) (عشرين ألف) ريال إلى موكله كأرباح ناتجة عن هذا الاستثمار، ثم توقف بعد ذلك عن دفع الأرباح لموكله، بحجة أنه خسر المال كله بسبب انهيار سوق الأسهم السعودية. ثم بعد ذلك طالب موكله بإعادة رأس المال من المدعى عليه فامتنع عن ذلك، وتدخل أهل الخير للإصلاح بين موكله والمدعى عليه، حيث تدخل كل من/ (...) و (...) بحكم علاقة الصداقة التي تربطهما بالمدعي والمدعى عليه، وقد أقر المدعى عليه أمامهما برضاه واختياره بأنه استلم من المدعي المبلغ كاملاً، كما أقر بأنه ليس لديه أي محفظة للأسهم، وأنه غرر بالمدعي حيث أوهمه خلاف ذلك، كما ذكر المدعى عليه بأنه قام بتحويل مبلغ المدعي إلى المدعو/ (...)، وأقر أمام الشاهدين بأن المدعي لم يأذن به بذلك، وأن هذا مخالف للاتفاق المبرم بينهما. وختم المدعي وكالة دعواه بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المستقر في ذمته وقدره (٢٣٦٠٠٠) (ثلاثمائة وستة وثلاثون ألف) ريال. وفي سبيل نظر الدعوى تم تحديد جلسة يوم الاثنين الموافق

١٤٢٩/١١/٢٦هـ موعداً لنظر الدعوى وفي الجلسة حضر وكيل المدعي (...) كما حضر المدعى عليه (...), وطلبت الدائرة من المدعى عليه الإجابة على الدعوى المقامة ضده فطلب تحديد جلسة لاحقة للرد على الدعوى حيث أنه لم يستلم صورة لائحة الدعوى، فجرى تزويده بصورة من لائحة الدعوى وأمهلته الدائرة لتقديم الإجابة في جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/٣/٢٧هـ وفي الجلسة قدم المدعى عليه إجابته على الدعوى، سلمت صورتها لوكيل المدعي ملخصها: أن المدعى عليه لم يكن لديه محفظة خاصة، حيث أنه استلم المبلغ المذكور من المدعي لكي يقوم بتشغيل المال لدى مشغلين آخرين، وذكر المدعى عليه بأن المدعي كان مديناً له بمبلغ وقدره (٣٦,٠٠٠) (سنة وثلاثون ألف) ريال، وقد أعادها إليه، ثم سئل بعد ذلك المدعي وكالة عن إجابته على لائحة المدعى عليه فأجاب قائلاً إن النزاع ينحصر في قضية محددة وهي أنه إذا ادعى رب المال تلف مال المضاربة بتعدي المضارب وأنكر المضارب ذلك فالقول قول المضارب يمينه إلى أن يقيم رب المال بينة شرعية تشهد بثبوت تعدي المضارب، وموكله هو رب المال ولديه البينة الشرعية التي تشهد بثبوت تعدي المضارب على مال المضاربة، وختم المدعي وكالة إجابته بطلب سماع بينة موكله. وبعد سماع المدعى عليه لإجابة المدعي وكالة أجاب قائلاً: إن شهادة الشهود غير صحيحة، وسئل عن دليل على ذلك، فأجاب بقوله لقد طلبنا تدخل أناس آخرين للصلح بيننا إلا أنه لم يتم شيء من ذلك، وفي الجلسة سمعت شهادة الشاهدين كل على حدة، حيث حضر المدعو/ (...) فسئل عن شهادته، فأجاب بأنه يشهد بأن



مبلغ الـ (ثلاثمائة وستة وثلاثين ألف) ريال تم تحويلها من المدعي إلى المدعى عليه لكي يقوم الأخير باستثمارها في محفظته الخاصة دون تحويلها إلى الغير، بعد ذلك ذكر له المدعى عليه بأنه ليس لديه محفظة وأنه أودع المال في حساب شخص يدعى/ (...) ثم أقسم بالله العظيم على صحة كلامه، كما حضر المدعو/ (...) وبسؤاله عن شهادته أجاب بنفس الشهادة التي أدلى بها زميله السابق وأقسم بالله العظيم على صحة ما أورده، وبعد سماع شهادة الشاهدين رفعت القضية للتأمل، وبعد مداولة أصدرت الدائرة حكمها رقم (١١١) المنتهي إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً وقدره (٢١٦,٠٠٠) (ثلاثمائة وستة عشر ألف) ريال ثم بعد صدور الحكم رأت الدائرة تحديد جلسة أخرى بناءً على اعتراض المدعى عليه فجرى تحديد جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/٦/٣٠هـ وفي الجلسة حضر طرفا الدعوى، وسئل وكيل المدعى عليه ما إذا كان لديه جديد وفق الاعتراض المقدم فأجاب: بأنه يطعن في شهادة أحد الشهود وهو (...) حيث إن بينهما خصومة في مطالبة مالية، حيث إن موكله يطالب المدعو (...) بمبلغ مالي وقدره (٣٥,٠٠٠) (خمسة وثلاثون ألف) ريال، وأن أخا المذكور حرر له شيك بالمبلغ، وأنه قام بتهديد الشاهد (...) قبل الشهادة بضرورة تسديد المبلغ فوراً وإلا فإنه سيتقدم بالشيك للجهات المختصة، ونتيجة لذلك قام بالشهادة ضده، وبالإطلاع على الشيك تبين أنه غير مؤرخ ولم يحدد تاريخ الخصومة، وفي الجلسة طلبت الدائرة يمين المدعي على أنه دفع المال للمدعى عليه لتشغيله بنفسه في سوق الأسهم، وأنه لا يعلم بنقل المال إلى الغير فأقسم بالله العظيم بأنه دفع المال

للمدعى عليه لتشغيله بنفسه دون أن يدفعه إلى الغير ولا يعلم مشغلاً سواء ثم حكمت الدائرة بالمصادقة على حكمها رقم (١١١) المنتهي إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ وقدره (٢١٦,٠٠٠) ريال وبعد صدور الحكم رفعت القضية لدائرة الاستئناف السابعة التي انتهت في حكمها إلى نقض حكم الدائرة رقم (٢٤٢)، وبناءً على ذلك جرى تحديد جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣١/٩/٢٠هـ لمناقشة طرقي الدعوى وفق ما ورد بحكم محكمة الاستئناف. وفي الجلسة حضر طرقي الدعوى، وسُئل المدعي عن العقد الذي بينه وبين المدعى عليه فأجاب بعدم وجود عقد بينهما، وإنما هناك اتفاق شفوي فقط، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن العقد طلب الرجوع لموكله في ذلك، كما سُئل المدعي هل تم الاتفاق بينهما على نسبة من الربح؟ فأجاب بقوله: نعم تم الاتفاق على نسبة (٥٠٪) لكل طرف وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه طلب مهلة للرد كما سُئل المدعي عن المبلغ الذي ادعى به والبالغ (٣٦ ألف) ريال هل كان للمضاربة في سوق الأسهم أم أنه كان لتسديد دين سابق كما ذكر المدعى عليه، فأجاب كان للمضاربة به ضمن مبلغ الـ (ثلاثمائة ألف) ريال وسُئل عن بينته على ذلك فأجاب بقوله: ما أدلى به الشهود من أنهم سمعوا المدعى عليه يقر بذلك، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه أفاد بأنه كان لسداد دين كما أفاد بذلك موكله، وطلب مهلة لتقديم ما يفيد ذلك وفي الجلسة طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليه إحضار موكله في الجلسة القادمة مع إحضار ما يثبت ما ادعى به وجرى تحديد جلسة بتاريخ ١٤٣١/١١/٢هـ الموافق ليوم الاثنين. وفي الجلسة حضر المدعي أصالة



كما حضر وكيل المدعى عليه في حين تخلف المدعى عليه أصالة مع أن الدائرة طلبت منه الحضور في الجلسة السابقة، وفي الجلسة قدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية مكونة من (ثلاث) صفحات وأرفق معها ما يراه سنداً لها ملخصها أن وكيل المدعي قد أقر بوجود عقد بين الطرفين وذلك في مذكرته المقدمة للدائرة، كما أن المدعي قد أقر بأنه وسيط أمام العدول وهم/ (...) و (...) كما أفاد بأن المدعي يتهرب من إظهار العقد لأن العقد يثبت أنه وسيط لدى الغير، كما أفاد بأن النسبة المحددة لموكله من الربح (١٠٪) وليس كما ذكر المدعي، أما ما يخص الـ (ستة وثلاثين ألف) ريال فقد أعادها موكله للمدعي، كما أنه يطعن في شهادة الشهود كما ورد في مذكرته وقد ختم المذكرة بالتماس رد الدعوى وبطلب الجواب من المدعي طلب مهلة لذلك وجرى تحديد جلسة بتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٣ هـ الموافق يوم الاثنين. وفي الجلسة حضر طرفا الدعوى، وسئل المدعى عليه عن بينته على وجود عقد بينهما فأجاب بقوله: لدي شاهدان يثبتان وجود عقد بيننا استلمه مني المدعي، الأول (...) عم المدعى عليه والثاني (...) جد المدعى عليه لأمه، ثم سألته الدائرة هل لديه شهود غير من ذكر فأجاب بقوله: ليس لديه بيينة أخرى فطلبت الدائرة من المدعي يمينه على عدم وجود عقد بينهما، فأقسم بالله العظيم أنه لم يبرم عقداً ولم يستلم منه ولم يطلع على بنوده، ثم أقفل المحضر، ورفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة عليها وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، ولما كان النزاع الحاصل بين المدعي والمدعى عليه ناشئ عن اتفاق المضاربة القائم بينهما والمتمثل في تسليم المدعي مبلغ (٢٣٦٠٠٠) (ثلاثمائة وستة وثلاثين ألف) ريال للمدعى عليه، ليقوم بالمضاربة به بنفسه في الأسهم السعودية وفي محفظته الخاصة مقابل نسبة من الربح، وحيث إن الدائرة التجارية تختص بنظر المنازعات المتعلقة بالشركات، وشركة المضاربة من الشركات المنصوص عليها في الفقه الإسلامي، لذا فإن الاختصاص الولائي بنظر هذه القضية ينعقد للدائرة تبعاً لذلك. وحيث إن الطرفين قد اتفقا على المضاربة بنسبة، ثم اختلفا في مقدارها حيث ذكر المدعي أن النسبة (٥٠٪) أما المدعى عليه فذكر أنها (١٠٪) وحيث إن ذلك لا يؤثر في أصل الاتفاق على النسبة خاصة وأن المدعي (رب المال) يقر للمدعى عليه (المضارب) بزيادة على النسبة التي يقرها لنفسه. وحيث إن المدعى عليه قد أقر باستلام مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) (ثلاثمائة ألف) ريال من المدعي لتشغيله في الأسهم، وحيث إنه أنكر كون الـ(ستة وثلاثون ألف) ريال قد أودعت له لتشغيلها في الأسهم، فقد قدم المدعي بينته على أنها في الأسهم وذلك بشهادة الشاهدين / (...) و (...) حيث شهدا في جلسة يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٧ هـ أنهما سمعا المدعى عليه يقر باستلام المبلغ من المدعي لتشغيله في محفظته الخاصة وقدا في ذات الجلسة شهادة مكتوبة

بأنهما سمعا المدعى عليه يقر باستلام كامل المبلغ وقدره (٣٣٦,٠٠٠) ريال، وأنه أقر بكون جميع المال سلمه له لتشغيله في الأسهم. وحيث إن المدعى عليه قد ادعى أن هناك عقداً بين الطرفين وأنه مع المدعي وأن هذا العقد ينص على أنه وسيط وليس مضارباً، وحيث أنكر المدعي ذلك فقد طلبت الدائرة بينة المدعى عليه على وجود العقد، فذكر أن لديه شاهدان يشهدان بذلك هما: عمه (...)، وجده (...). إلا أن الدائرة لم تسمع شهادتهما لوجود شبهة القرابة بينهما وبين المدعى عليه وحيث إن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ولم يقدم المدعى عليه بينة لذا فقد طلبت الدائرة يمين المدعي كونه مدعى عليه فيما يخص هذه المسألة وكونه منكرًا لما يدعيه المدعى عليه من وجود العقد وكون المدعى عليه لم يخالف في طلب اليمين من المدعي، فإن هذا يدل على قناعته بطلب اليمين وبناءً عليه فقد أقسم المدعي بالله العظيم أنه لم يبرم معه عقداً ولم يستلمه منه ولم يطلع على بنوده. وحيث إن المدعي يطالب المدعى عليه بإعادة رأس ماله، وحيث إن المدعى عليه قد ذكر أنه قام بتوزيع المبلغ على عدة مشغلين، وقد أنكر المدعي علمه بما قام به المدعى عليه من تسليم المال إلى غيره، وحيث إن يد المضارب يد أمانة كما نص على ذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى، فإنه لا يضمن ما لم يتعد أو يفرض فإن تعدى أو فرض ضمن، وحيث قد ثبت هنا تقريظ المدعى عليه في رأس المال بشهادة الشهود، حيث قام بتسليم المبلغ إلى الغير للمضاربة به بدون علم المدعي بذلك، وعليه فإن المدعى عليه يكون ضامناً للمال، وذلك لأن رب المال إنما دفع إليه المال ليضارب به في محفظته الخاصة، وبدفعه المال

إلى غيره مضاربة يخرجها عن كونه مضارباً به، كما أن تصرفه هذا يوجب في المال حقاً لغيره ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغني: (وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ولا أعرف من غيرهم خلافهم)، وذكر الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته ما نصه (والخلاصة: أن المذاهب الأربعة متفقة على أن الضمان بمضاربة العامل غيره يستقر على الأول) أي على المضارب الأول. وحيث إن المدعي أفاد بأنه قبض مبلغاً وقدره (٢٠,٠٠٠) (عشرون ألف) ريال من المدعى عليه كأرباح عن رأس ماله، وحيث إن المدعى عليه قد فرط ودفع المال إلى غيره دون إذن رب المال، وقد ذكر بعض الفقهاء أنه في مثل هذه الحالة يضمن المضارب الأول رأس المال من حين دفع المال إلى المضارب الثاني ويكون المال المدفوع للمضارب الثاني ملكاً للمضارب الأول والربح الناتج عنه يكون للمضارب الأول والمضارب الثاني على ما اشترطاه ولا يكون لرب المال شيء منه، وأما من ذكر من الفقهاء أن الربح يكون لرب المال فالذي يظهر والله أعلم أنهم يرون ذلك في حال كان رأس المال باق بخلاف ما إذا كان رأس المال غير باق كما هو الحال في هذه القضية، فإن رب المال لا يستحق غير رأس ماله لأن الربح فضل وزيادة على رأس المال، ورأس المال لم يسلم حتى يسلم الربح، كما قد ذكر الدكتور وهبة الزحيلي أنه لو دفع رجل إلى آخر ألف درهم للمضاربة به فربحاً واقتسما الربح ثم هلك المال في يد المضارب بعد القسمة لا تصح ويكون قبضة رب المال جزء من رأس ماله وما قبضه المضارب يرد له رب المال حتى يستوفي رأس ماله. وإذا كان قد جعل الربح الذي قبضه



رب المال جزء من رأس ماله والمضارب لم يفرض، ففي حال التفريط من باب أولى. مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه برد المبلغ المتبقي من رأس المال إلى رب المال، وتشير الدائرة إلى أن محكمة الاستئناف الموقرة الدائرة السابقة قد أيدت في حكمها رقم (٧٧٣/أس/٧) لعام ١٤٣٠هـ ما توجهت إليه الدائرة من حسم المبالغ التي استلمها رب المال من رأس ماله وذلك في حكم الدائرة رقم (١٨٩/د/تج/١٨) لعام ١٤٢٩هـ

لذلك حكم الدائرة: بإلزام المدعى عليه (...) بأن يدفع للمدعي (...) مبلغاً وقدره (٣١٦٠٠٠) (ثلاثمائة وستة عشر ألف) ريال وهو ما تبقى له من رأس ماله، وذلك لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٣٦١/٢/ق لعام ١٤٢٤هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥٥/د/تج/١٠ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ٣٤٨٢/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٥٠١/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٧/٥هـ

المَوْضُوعَاتُ

شركة مضاربة - تعويض عن فسخ العقد - عقد جائز.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ يمثل التعويض المستحق له عن أرباح السنوات المتبقية من تعاقدته مع المدعى عليه على إدارة محلاته لمدة عشر سنوات نتيجة قيام المدعى عليه بفسخ العقد تعسفياً قبل انتهاء مدته - ثبوت أن حقيقة العلاقة بين الطرفين هي عقد شركة مضاربة يقوم المدعى عليه بدفع المال ويقوم المدعي بإدارته للمشروع وبذل الجهد ويستحق على ذلك ربحاً معلوماً وهو منوط بالعمل - عقد المضاربة من العقود الجائزة بين طرفيها ينفسخ بفسخ أحدهما، كما أن الشريك المضارب يستحق الربح إلى حين الفسخ فقط - ثبوت أن المدعي أوقف عن العمل خلال السنوات التي يطالب بأرباح عنها - أثر ذلك - رفض الدعوى.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يبين من مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم للفصل فيها في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة المدعي وكالة/ (...) بلائحة دعوى ضد المدعى عليه ومفادها، أن موكله تعاقد مع المدعى عليه في تاريخ ١٩٨٨/١/١م



على إدارة محلات (...) منذ تاريخ العقد وحتى ١٩٩٧/١٢/٢١ م أي لمدة (عشر) سنوات، إلا أن المدعى عليه قام في عام ١٩٩٤ م بإلغاء العقد وفسخه تعسفياً مما عاد لموكله بالضرر، ثم ورد في الحكم رقم (٧٣) لعام ١٤١٨ هـ والصادر في الدعوى المرفوعة ضد المدعى عليه بديوان المظالم أحقية مطالبة موكله بالتعويض عن الضرر الناشئ عن فسخ العقد، وحيث إنه في تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٨ م صدرت ورقة من المدعى عليه تفيد بأحقية موكله بمبلغ وقدره (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال عن كل سنة من باقي سنوات العقد من تاريخ فسخه وحتى انتهائه. وانتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع ما التزم به وقدره (١٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك يمثل المبلغ المستحق عن الفترة من تاريخ فسخ العقد وحتى التاريخ المفترض لانتهائه. وقد قيدت الدعوى بسجلات المحكمة بالرقم الوارد في مقدمة هذا الحكم، ثم أحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها عدة جلسات حسبما هو مبين في محاضر الضبط. ففي جلسة ١٤٢٤/١٠/٢٩ هـ حضر المدعي وكالة/ (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) وبموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ (...) والصادرة عن كتابة العدل الثانية بالرياض والوكالة رقم (...) والصادرة عن كاتب عدل بيروت والمصادق عليها من الجهات المختصة حسبما ورد في الضبط، كما حضر لحضوره المدعى عليه وكالة (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) وبموجب صك الوكالة رقم (...) وتاريخ (...) والصادرة عن كتابة العدل الثانية بجدة، وتوهم الدائرة إلى أنه وردها برقية من المدعي أصالة بتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٠ هـ يعلم فيها الدائرة بإلغاء الوكالة

المنظمة منه إلى (...) وكذا خطاب بالفاكس بنفس المضمون ورد للدائرة في ٢٠/١٠/١٤٢٤هـ، فرد المدعي وكالة بأنه لم يبلغ من قبل المدعي بأي إلغاء منذ تحرير الوكالة وحتى هذا اليوم وقد تفاجأ بذلك، وهدفه من ذلك هو ورغبته في عدم صدور حكم بإثبات المخالصة التي بينه وبين المدعى عليه، حيث أن الطرفين قد حررا مخالصة بينهما في ١٨/١١/٢٠٠٣م وقد تسلم المدعي أصالة نسخة منها عن طريق كتابة العدل بلبنان وكذا فإن هدفه من إلغاء الوكالة هو الاستمرار في رفع الدعاوى على المدعى عليه بعد أن استفاد من المخالصة المذكورة أعلاه، حيث إنه بموجبها تم الإفراج عن بعض أمواله المحجوز عليها بلبنان ثم أراد الاستمرار في هذه القضية لانشغال المدعى عليه، فعقب المدعى عليه وكالة أن يرغب في تقديم نسخة من عقد المخالصة النهائية بين موكله وبين المدعي وقدم نسخة منها وطلب الحكم بإثباتها وإلزام الطرفين بموجبها. وفي جلسة ٢٩/١٢/١٤٢٥هـ حضر المدعي وكالة / (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) وبموجب صك الوكالة رقم (...) وتاريخ (...) والصادرة عن كتابة العدل الثانية بجدة وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة / (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) وبموجب صك الوكالة رقم (...) وتاريخ (...) . والصادرة عن كتابة عدل جدة الثانية، وقرر المدعي وكالة أنه سبق وأن قدم للدائرة مذكرة تفصيلية بطلباته والمؤرخة في ٨/٧/١٤٢٥هـ والمودعة بملف القضية ومفادها المطالبة بأن يدفع المدعى عليه ما التزم به من تعويضات عن السنوات الأربعة المتبقية من العقد المبرم بين الطرفين وقدره (١٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال



سعودي تسلم المدعى عليه وكالة نسخة منها في هذه الجلسة وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد. وفي جلسة ١٤٢٦/٦/٢٤ هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما وفي هذه الجلسة أوضح المدعي وكالة أن دعوى موكله تنحصر في المطالبة بمبلغ (١٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال وفقاً للالتزام المدعى عليه بدفعها له مقابل حق المدعي في إدارة الشركة لمدة (أربع) سنوات حيث سبق لهما أن اتفقا على أحقية المدعي في إدارة الشركة لمدة (عشر) سنوات ثم قررا بيع الشركة بعد (ست) سنوات من ذلك الاتفاق، والتزم المدعى عليه بدفع مستحقات المدعي إضافة إلى تعويضه عن الأربع سنوات المتبقية بواقع (أربعة ملايين) ريال لكل سنة من سنوات الإدارة المتفق عليها، وبإجمالي بلغ (ستة عشر مليون) ريال، مضيفاً بأن الشركة لم تبع حتى تاريخه بل قام المدعى عليه بدلاً من بيع الشركة وتنفيذ الاتفاق بفسخ الاتفاق الأول الذي يعطي للمدعي حق إدارة الشركة لمدة (عشر) سنوات، وأن دعوى موكله تنحصر في هذه الدعوى في التعويض عن حق المدعي في إدارة الشركة لمدة (أربع) سنوات، وبسؤال المدعى عليه وكالة عن الجواب قدم مذكرة مكونة من صفحتين ذكر فيها أن النص الوارد في قصاصة الورق التي يعتمد عليها المدعي كان مشروطاً بحسب ما هو مكتوب فيها والتي لم يذكرها المدعي وهي أولاً: حدوث البيع والذي لم يحدث. ثانياً: بيع البضاعة بالتكلفة. ثالثاً: بيع المباني بالتكلفة. رابعاً: بيع الأراضي بسعر السوق. خامساً: أن تكون قيمة الشهرة التجارية ما بين (١٥٠ مليون) إلى (٣٠٠ مليون) وجميع هذه الشروط موضحة على نفس القصاصة كما أن موكلي لم يقيم بعرض المكتبة على المدعي من أجل بيعها وإنما



قام بذلك المدعي وأغراه حتى يحصل على السعي في حال بيع المكتبة من خلال هذه الورقة المكتوبة له والتي لم يوقعها موكله، ثم إن موكله لم يوفق ببيع المكتبة ولم يحصل على قيمة البيع كي يدفع للمدعي شيئاً، وأكد على أن موكله يطلب المحاسبة مع المدعي والذي يتهرب منه وذلك بموجب ما نص على الحكم الأول رقم (١٧/د تج/١٠) لعام ١٤١٨هـ والصادر من هذه الدائرة كما طلب رد الدعوى وأضاف أنه قد تم الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه على إلغاء حق المدعي في إدارة الشركة في مدة الأربع سنوات المتبقية، ويثبت ذلك الاتفاقية التي بينهما على بيع الشركة حيث تعد هذه الاتفاقية ملغية للاتفاقية السابقة، كما لا يكون له الحق في مبلغ (١٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال لأن هذا الحق سيترتب للمدعي في حال بيع الشركة بالشروط المتفق عليها بينهما إلا أن البيع لم يتم، وبالتالي عدم أحقية المدعي في ما يطالب به وطلب رفض الدعوى، فطلب المدعي وكالة إمهاله للرد على مذكرة المدعى عليه وما أضافه في جلسة هذا اليوم. وفي جلسة ١٤٢٦/٨/٨هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما وبسؤال المدعي وكالة عما طلب الإمهال لأجله في الجلسة السابقة قدم مذكرة مكونة من صفحتين جاء فيها بأن ما ورد في مذكرة المدعى عليه وكالة وتعليق مطالبة موكله له بالبيع فإن البيع بحد ذاته ليس هو المقصود، وإنما المقصود هو النتائج والتبعات التي ستترتب على البيع في حال حدوثه في ذلك الوقت إلا وهي حال شراكة المدعي للمدعى عليه المحددة بـ (عشر سنوات) بحسب العقد المبرم بينهما في ١٩٨٨/٦/٢٢م والذي انقضت منها (ست) سنوات وما تترتب على ذلك من حرمان موكله من حقوقه



كشريك عن السنوات المتبقية، وبناءً عليه فإنه قد احتفظ المدعى عليه عندما قام بفسخ العقد لنفسه منفرداً بالمؤسسة وبما اشتملت عليه من أراضي ومباني وبضائع وشهرة تجارية وحرمان موكله منها، إضافة إلى أن المادة السابقة من العقد نصت على أن يبدأ المدعي في سحب الأرباح تدريجياً اعتباراً من السنة السادسة، وهي التي تم فيها فسخ العقد وانتهى فيها إلى التأكيد على مطالبة موكله بالمبلغ محل المطالبة واستحقاقه له، تسلم المدعى عليه وكالة نسخة منها وطلب أجلاً للرد. وفي جلسة ١٤٢٧/١/٧ هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما وقرر المدعى عليه وكالة أن موكله اطلع على المذكرة المقدمة من المدعي وكالة في الجلسة السابقة ولم يجد بها جديد يستوجب الرد وأنه يكتفي بما ورد في الجلسة السابقة مضيفاً أنه يطلب رفض هذه الدعوى لأن موكله استعد بأن يدفع للمدعي مبلغ (أربعة ملايين) ريال عن كل سنة في حال بيع محلات (...) وموكله لم يقيم ببيع محلات المكتبة حتى تاريخه، وبالتالي لا يستحق المدعي المبلغ المذكور لعدم تحقق الشرط وهو بيع (...) مضيفاً أن هذا الوعد من موكله كان قبل نشوب الخلاف بينه وبين المدعي وبالتحديد أثناء فترة الشراكة، فرد المدعي وكالة بأنه يطلب أجلاً للرجوع لموكله وعرض هذا الكلام عليه ومن ثم تقديم الجواب في الجلسة القادمة، ثم طلبت الدائرة من المدعى عليه وكالة الإفادة عن الاتفاقية المؤرخة في ١٩٩٤/٥/١٥ م ومدى تأثيرها على المستند المؤرخ في ١٩٩٤/٤/٢٤ م الموقع من (...) فطلب أجلاً للرجوع لموكله. وفي جلسة ١٤٢٨/٢/٢٢ هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما وفي هذه الجلسة قدم المدعي وكالة مذكرة مكونة

من صفحتين أكد فيها على ما جاء في مذكراته السابقة وذكر أنها تضمنت أسباب مطالبة موكله في هذه الدعوى والأساس الذي بنيت عليه المطالبة من أدلة وقواعد شرعية وكلام الفقهاء، تسلم المدعى عليه نسخة منها فطلب أجلاً للاطلاع والرد، ثم سألت الدائرة المدعي وكالة عن موقف موكله مما ذكره المدعى عليه وكالة في جلسة ١٤٢٧/١/٧هـ حيث إنه طلب أجلاً للرد على ما ذكره المدعى عليه، ولم يقدم رده حتى تاريخ هذه الجلسة فقرّر أنه يطلب أجلاً للرد على هذا الجانب من دفع المدعى عليه وذلك في الجلسة القادمة. وفي جلسة ١٤٢٨/٥/١٢هـ حضر الطرفان السابق تعريفهما، وقدم المدعي وكالة مذكرة برده على استفسار الدائرة منه الموجه له في جلسة ١٤٢٧/١/٧هـ والمؤكد عليه من قبل الدائرة بالرد على هذا الاستفسار في جلسة ١٤٢٨/٢/٢٢هـ والمكونة من صفحة واحدة ومفادها أن موكله لا يطالب بالمبلغ محل الدعوى كتعويض متعلقاً ببيع (...) بل تعويضاً عن قيام المدعى عليه بكسر العقد وذلك بأن تحديد المبلغ المخصص لموكله والمشرط ببيع (...) إنما كان بناءً على متوسط أرباح المكتبة من عام ١٩٨٨م إلى عام ١٩٩٤م والمقدر بـ (١٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال لكل سنة حسب الميزانيات المرفقة صورتها في هذه الجلسة، وحيث إن موكله يستحق وبحسب العقد المبرم بين المتداعيين نسبة الثلث من الأرباح وبناءً على ذلك تكون حصته (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال بل إن من وضعه هو المدعى عليه كمعيار وقبل به لتحديد أتعاب موكله، وانتهى إلى طلب الحكم لموكله بمبلغ وقدره (١٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال وأرفق بها عدد خمسة مستندات تسلم المدعى عليه وكالة نسخة منها وطلب



أجلاً للرد عليه وعلى مذكرة المدعي وكالة المقدمة في الجلسة السابقة. ثم تتابعت الجلسات والتي لم يكتمل فيها حضور الطرفان وقدا للدائرة عذريهما عن عدم التمكن من الحضور، ثم في جلسة ١٤٢٩/٥/٢١ وبسؤال المدعي عليه وكالة عما وعد بتقديمه في الجلسة السابقة قدم مذكرة جوابية مكونة من صفحة واحدة ومفادها أن المدعي بات حيران لا يعلم ما يطالب به، فمرة يقول أن المبلغ المطالب به بناءً على الاتفاقية المزعومة ومرة يقول بناءً على كسر العقد وهذه الاتفاقية المزعومة من قبل المدعي ليس لها علاقة بما يطالب به حيث إنها كانت مشروطة بحال البيع ولم تكن أيضاً اتفاقية رسمية حيث إنها خالية من التوقيع والختم والتاريخ والاتفاقيات الرسمية يجب أن تكون موضحة ومفصلة، وانتهى إلى طلب المحاسبة بين الطرفين حسبما جاء في الفقرة الثانية من حكم الدائرة رقم (١٧) لعام ١٤١٨ هـ وقرر أنه قام بتزويد المدعي وكالة بنسخة من هذه المذكرة قبل موعد الجلسة، وبسؤال المدعي وكالة الجواب عما ورد في هذه المذكرة قرر أنه يطلب مهلة لاستكمال أوراق القضية الموجودة لدى الوكيل السابق ومن ثم تقديم الرد في الجلسة القادمة. وفي جلسة ١٤٢٩/١٢/٢٤ هـ قدم المدعي وكالة مذكرة جوابية مكونة من (٨) صفحات ذكر فيها أن العقد موضوع التداعي في حقيقته هو عقد محدد المدة بإرادة طرفيه ومنصوص فيه على عنصر الزمن وهو (عشر) سنوات وانقضائه مشروط بمرور المدة المذكورة أعلاه ولا يمكن إنهاءه أو فسخه إلا بموافقة طرفيه معاً دون انفراد أحد طرفيه بفسخه أو تجديده، وقد قام المدعي عليه منفرداً بإرادته المنفردة وقبل انتهاء مدته بفسخه

وإنهائه، مما يعد معه مخالفة لأصول التعاقد الشرعية والنظامية، مما ترتب عليه لحوق الضرر بموكله وذلك كله تحت مسمى بيع (...) كما جاء في الإقرار مما أدى إلى حرمان موكله من الحقوق المنصوص عليها في العقد - والتي سبق الكلام عنها - من أخذ مستحقاته جميعها بانقضاء المدة. وبدأ سحب الأرباح تدريجياً اعتباراً من السنة السادسة وهذا ما سعى إليه المدعى عليه، إضافة إلى أن العقد قيد انتهاء شراكة موكله قبل انقضاء مدة الـ (عشر) سنوات بتحقيق شرط واحد يتمثل في وفاة المدعى عليه وحيث لم يتحقق الشرط فإن موكله محق فيما يطالب به لكون الشراكة مستمرة وباقية وأرفق بها صور ثلاث مستندات، تسلم المدعى عليه وكالة نسخة منها، وبسؤاله حيال ما تسلم طلب مهلة للاطلاع والرد. وفي جلسة ١٠/١/١٤٣٠هـ وبسؤال المدعى عليه وكالة عما طلب الإمهال لأجله في الجلسة السابقة قدم مذكرة جوابية مكونة من (٤) صفحات جاء فيها أن موكله يتمسك فيها بكون القصاص على فرض حجيتها فإنها مشروطة في حال بيع المكتبة وعندما علم المدعي بأن موكله لم يقيم ببيع المكتبة أهملها وبدأ يطالب بقيمة التعويض عن كسر العقد ونحوه مما ذكره، وهذا ما لم ينص عليه في العقد والذي لم يتطرق إلى ذكر أي تعويض في حال تم فسخ العقد قبل انتهاء مدته، وما ذكر في العقد هو تفويض بإدارة العمل والعمال حسب المصلحة وليس تفويضاً بخراب المؤسسة وارتكاب الأخطاء، كما أن المدعي لم يتطرق إلى ذكر أي حقوق له من جراء كسر العقد في الدعوى المقدمة من قبله، حيث ورد على لسان المدعي وذلك في الحكم الصادر برقم (١٧/ج/١٠) لعام ١٤١٨هـ، ما نصه بأننا



عرضنا عليه بيع المكتبة ونحن حددنا عناصر البيع بالمخزون والأبنية وبعض أراضي المكتبة والسمعة التجارية وقد جاء الحكم بأن المدعي لا يستحق بعد توقفه عن العمل أي نسبة من الأرباح لأن استحقاق المضارب للربح منوط بعمله، وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى وأرفق بها صورة ثلاثة مستندات، تسلم المدعي وكالة نسخة منها، وبسؤاله حيال ما ورد فيها طلب مهلة للاطلاع والرد. وفي جلسة ١٤٣٠/٤/٣ هـ وبسؤال المدعي عليه وكالة إن كان قد استلم نسخة من المذكرة المقدمة من المدعي وكالة في الجلسة السابقة، قرر أنه استلم نسخة منها إلا أنه لم يتمكن من تقديم رده عليها في هذه الجلسة نظراً لكونه لم يستلمها إلا قبل أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، وطلب تحديد موعد آخر ليتمكن من تقديم رده في الجلسة القادمة، ثم أضاف المدعي وكالة أنه عند قيامه بتبليغ المدعي عليه في مقر (...) أفادوه الموظفون بأنه قد تم بيع (...) لمجموعة مستثمرين، وأن المدعي عليه لم يعد له صلة با (...) وبالتالي تكون الحجة الوحيدة التي يتمسك بها المدعي عليه بعدم صرف استحقاق موكله وهي اشتراطه ببيع (...) قد انتهت، وبالتالي أصبح المبلغ الذي أقر به ثابت بذمته، مع تمسكه بما سبق تقديمه، فعقب المدعي عليه وكالة بأنه يطلب مهلة للرد على ما ذكره المدعي وكالة بخصوص بيع (...) . وفي جلسة ١٤٣٠/٦/٩ هـ وبسؤال المدعي عليه وكالة عما طلب الإمهال لأجله في الجلسة السابقة، قدم مذكرة مكونة من (أربع) صفحات مرفق به عدد (سبع) مستندات لا تخرج في مضمونها عما سبق أن قدمه من مذكرات، مضيفاً أنه بخصوص ما ذكره المدعي وكالة من قيام موكله ببيع (...) فإن

هذا الشيء المفروح المبكي ومنافياً للأعراف التجارية والشرعية، كما أن (...) ملك لموكله ولا يحق لأحد التدخل في بيعها من عدمه كما أنه لن يبقى العمر كله ينتظر المدعي لأجل بيع (...) ولو كانت سابقة جنائية لسقطت خلال (خمس) سنوات حسب النظام، ومقصد المدعي بهذا الكلام هو إشغال موكله وابتزازه. تسلم المدعي وكالة نسخة منها ومرفقاتها وبسؤاله الجواب عنها طلب مهلة للاطلاع والرد. وفي جلسة ١٤٣٠/١٢/٢٦ هـ وبسؤال المدعي وكالة عما طلب الإمهال لأجله في الجلسة الماضية، قدم مذكرة مكونة من (ثلاث) صفحات قرر فيها بأن ما ذكره المدعي عليه في مذكرته السابقة لا يحوي جديداً يستوجب الرد، وأكد فيها على أن موكله يتمسك بإقرار المدعي عليه الكتابي الموقع منه، كما أكد فيها على طلباته السابقة الواردة بلائحة الدعوى، تسلم المدعي عليه وكالة نسخة منها، وبإطلاعه عليها قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه في الرد عليها، وطلب الطرفان الفصل في القضية بحالتها الرهنة وقررا اكتفاءهما بما سبق تقديمه. وفي جلسة اليوم سألت الدائرة الطرفان إن كان لديهما ما يريدان إضافته في هذه الجلسة فقرر أنه ليس لديهما جديداً، وطلبا الفصل في القضية.

الأسباب

ولما كان المدعي يطالب المدعي عليه بدفع مبلغ وقدره (١٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال يمثل التعويض المستحق له حسب ادعائه عن الأرباح للسنوات المتبقية من العقد الذي تم



بين الطرفين والمؤرخ في ٢٢/٦/١٩٨٨م وأن مستنده على ذلك هو الورقة المؤرخة في ٢٧/٤/١٩٩٤م والمنسوبة إلى المدعى عليه، والموقعة من قبله والمنصوص فيها على أنه في حال بيع محلات (...) ومخزونها وبيع البضاعة وبيع غير ذلك مما هو مثبت في هذه الورقة فإن المدعي يستحق مبلغاً وقدره (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال عن كل سنة متبقية من العقد المقرر زمنه بـ (عشر) سنوات. ولما كان المدعى عليه ينكر استحقاق المدعي للمبلغ المدعى به، حيث إنه لم يتم بيع محلات المكتبة ولم يتحقق الشرط المذكور في هذه الورقة فلا عبرة بما ذكره المدعي. ولما كان حقيقة العلاقة بين الطرفين هي عقد مضاربة، حيث يقوم المدعى عليه بدفع المال ويقوم المدعي بإدارته وبذل الجهد ويستحق على ذلك ربحاً معلوماً وهو منوط بالعمل، وأن هذه العلاقة ثابتة بحكم قضائي مكتسب للقطعية، وحيث ثبت لدى الدائرة أن المدعي أوقف عن العمل خلال السنوات التي يطالب بمستحققاته فيها، ولما كان عقد المضاربة عقد جائز بين الطرفين يفسخ بفسخ أحدهما، كما أن الشريك المضارب يستحق الربح إلى حين الفسخ فقط، ولما لم يثبت صحة ما يطالب به المدعي في هذه الدعوى، ولا يعدو ما قدمه - على فرض صحته - عن كونه وعداً من قبل المدعى عليه وهو وعد غير ملزم قضاءً، ولما كانت بينته تنحصر في المستند المذكور أعلاه مما لا يعول عليه في إثبات المبلغ المطالب به، فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم برفض الدعوى وتقضي به.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِناف

حكمت المحكمة بتأيد الحكم ففما انتهى إلفه من قضاء.



الفَّهَّارِس

فَهْرَسُ الْأَبْوَابِ

المجلد	الموضوع	رقم الصفحة	
		من	إلى
الأول	اختصاص	١	٣٤
	دعوى	٣٥	٧٢
	تحكيم	٧٣	١٤٦
	سمسرة	١٤٧	١٩٦
	مقاولة	١٩٧	٤٧٢
	عقد نقل	٤٧٣	٥٢٢
الثاني	بيع	٥٢٣	٧٨٢
	عقد إجارة	٧٨٣	٨١٨
	حوالة	٨١٩	٨٣٦
	توريد	٨٣٧	١٠٧٠
الثالث	شركة	١٠٧١	١٦٩٦
الرابع	إفلاس	١٦٩٧	١٧٤٢
	وكالة تجارية	١٧٤٣	١٨٥٦
	دعاية وإعلان	١٨٥٧	١٨٨٤
	مكاتب تجارية	١٨٨٥	١٩٢٦
	طلبات عارضة	١٩٢٧	١٩٨٠
	متفرقات	١٩٨١	١٩٩٨

فَهْرَسُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
١	ق/٢/٣٧٤٠ لعام ١٤٣٠هـ	د/تج/٢٢/لعام ١٤٣٢هـ	ق/١٨٦٦/لعام ١٤٣٢هـ	٢٨٧/إس/٨/لعام ١٤٣٢هـ	اختصاص - مضاربة فاسدة	٣
٢	ق/١/١٨٢٢ لعام ١٤٣١هـ	د/تج/١/لعام ١٤٣١هـ	ق/٥٧٤٧/لعام ١٤٣٢هـ	٨٨/إس/٧/لعام ١٤٣٢هـ	اختصاص - قرض	٧
٣	ق/١/٢٧٣٠ لعام ١٤٣٢هـ	د/تج/٣٠/لعام ١٤٣٢هـ	ق/٢٨٧٦/لعام ١٤٣٢هـ	٥١٠/إس/٧/لعام ١٤٣٢هـ	اختصاص - خدمة اتصالات	١١
٤	ق/٨/١٦٢ لعام ١٤٣٢هـ	د/تج/٤/لعام ١٤٣٢هـ	ق/٤٣٢١/لعام ١٤٣٢هـ	٧٣٤/إس/٧/لعام ١٤٣٢هـ	اختصاص - أعمال مهنية.	١٦
٥	ق/٣/٤٦٤ لعام ١٤٢٨هـ	د/تج/١٠/لعام ١٤٣٢هـ	ق/٨٨١/لعام ١٤٣٢هـ	٩٠٢/إس/١٢/لعام ١٤٣٢هـ	اختصاص - كفالة غير تجارية	٢٠
٦	ق/١/١٨٣٩ لعام ١٤٢٧هـ	د/تج/٣٢/لعام ١٤٣٢هـ	ق/٢٣٢٣/لعام ١٤٣٢هـ	٩١٩/إس/١٢/لعام ١٤٣٢هـ	اختصاص - سمسرة	٢٨
٧	ق/١/١٨٧٠ لعام ١٤٣٠هـ	د/تج/٣٢/لعام ١٤٣٢هـ	ق/٦٢٨٤/لعام ١٤٣٢هـ	٨٧٥/إس/١٢/لعام ١٤٣٢هـ	دعوى - وقف السير في الدعوى	٣٧
٨	ق/١/٣٤٨٢ لعام ١٤٢٧هـ	د/تج/٢/لعام ١٤٣١هـ	ق/٢٨٧٩/لعام ١٤٣١هـ	١٠١/إس/٧/لعام ١٤٣٢هـ	دعوى - حكم غيابي	٤٦
٩	ق/١/٥٥٦ لعام ١٤٣٢هـ	د/تج/٣١/لعام ١٤٣٢هـ	ق/٧٣٣٩/لعام ١٤٣٢هـ	٩٥١/إس/١٢/لعام ١٤٣٢هـ	دعوى - رفض إحالة النزاع لخبير محاسبي	٦٢
١٠	ق/٢/٦٨٥٥ لعام ١٤٢٩هـ	د/تج/١١/لعام ١٤٣١هـ	ق/٥٥٧٨/لعام ١٤٣١هـ	٢٦٥/إس/٨/لعام ١٤٣٢هـ	تحكيم - طلب رد محكم	٧٥
١١	ق/٢/٧١ لعام ١٤٢٧هـ	د/تج/١١/لعام ١٤٣١هـ	ق/١٥٤٢/لعام ١٤٣١هـ	٦٢٦/إس/٧/لعام ١٤٣٢هـ	تحكيم - عقد بيع مرابحة للأمر بالشراء	٨٣

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
١٢	ق/١/٣٠٥٠ لعام ١٤٣١هـ	٨٤/د/تج/٣٠ لعام ١٤٣٢هـ	٣٢٨٨/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٧٠٢/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	تحكيم - شرط التحكيم الدولي	١١٠
١٣	ق/٢/٥٠٦ لعام ١٤٢١هـ، ق/٢/١٨٤٦ لعام ١٤٢٢هـ	٢١١/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٥٠٦/ق لعام ١٤٢١هـ، ١٨٤٦/ق لعام ١٤٢٢هـ	٨/٦٨٦/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	تحكيم - اعتراض على حكم التحكيم	١١٤
١٤	ق/١/٤٢٤٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٦/د/تج/٣٢ لعام ١٤٣٢هـ	٦٠٩٦/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٢/٨٥٥/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	تحكيم - عقد إجارة	١٣٣
١٥	ق/٣/٨٢٥ لعام ١٤٢٧هـ	١٩٢/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٦٩٠٠/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/١٩٠/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد سمسرة - وساطة في إبرام عقد	١٤٩
١٦	ق/٢/٢٩١٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٨٨/د/تج/ف/٤ لعام ١٤٣١هـ	٦١٥٧/ق لعام ١٤٣١هـ	٧/٢١٥/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد سمسرة - شرط استحقاق عمولة	١٦٤
١٧	ق/٣/١٦ لعام ١٤٢٧هـ	١٤٧/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٢هـ	٦١٥٥/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٢/٨٩٢/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	عقد سمسرة - جعالة	١٧٠
١٨	ق/٢/٦٣٥١ لعام ١٤٣٠هـ	١٠٧/د/تج/ف/١٨ لعام ١٤٣١هـ	٤٠٤٩/ق لعام ١٤٣١هـ	٣٧/٧/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - استلام الأعمال	١٩٩
١٩	ق/١/٢٤٠١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٦/د/تج/٥ لعام ١٤٣١هـ	٤٤٣٢/ق لعام ١٤٣١هـ	٧/١٦١/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - توريد وتركيب	٢٠٦
٢٠	ق/١/١٤٨١ لعام ١٤٣١هـ	١٩٥/د/تج/٣ لعام ١٤٣١هـ	٩٣٤/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٣٢٥/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	٢٢٧
٢١	ق/٤/١١٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٦/د/تج/٩ لعام ١٤٣٢هـ	٢٠٧١/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٣٩٩/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - توقف عن تنفيذ	٢٣٢
٢٢	ق/١/٢٥٦٩ لعام ١٤٢٧هـ	١٧٠/د/تج/٦ لعام ١٤٣١هـ	٩٣٩/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٤٩٧/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	٢٤٠
٢٣	ق/٢/١٦١٤ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٠/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٩٥٤/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٥٨٦/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	٢٧٠

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
٢٤	٥/٣٠٦ ق لعام ١٤٣٠هـ	١٣٢/د/تج/٢١ ق لعام ١٤٣٢هـ	٧١٥٦ ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٨٢٠ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقايولة - مقايولة من الباطن	٢٨١
٢٥	٢/٦٥٨٥ ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٧/د/تج/١٣ ق لعام ١٤٣١هـ	٣٠٤٢ ق لعام ١٤٣١هـ	٧/إس/٣١ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقايولة - ضمان العيوب	٢٩٥
٢٦	٢/٤٨٨٤ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٣/د/تج/٨ ق لعام ١٤٣٠هـ	٢/٢٨٤١ ق لعام ١٤٣١هـ	٧/إس/٣٦ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقايولة - تضامن في تنفيذ مشروعات	٣٠٤
٢٧	٣/١٣١٩ ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٣/د/تج/١٦ ق لعام ١٤٣١هـ	٥٣٣٣ ق لعام ١٤٣١هـ	٧/إس/١٣٧ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقايولة - تعويض	٣١٥
٢٨	١/١٨١٨ ق لعام ١٤٣٠هـ	١٦٨/د/تج/٦ ق لعام ١٤٣١هـ	٣٣٦ ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٢١٧ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقايولة - مقايولة من الباطن	٣٤٠
٢٩	٣/٤١ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٤/د/تج/١٥ ق لعام ١٤٣١هـ	٧٢٦ ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٤٤٤ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقايولة وتوريد - شرط جزائي	٣٤٦
٣٠	٢/٥٤٩٩ ق لعام ١٤٢٧هـ	٢/د/تج/١١ ق لعام ١٤٣١هـ	٥٣٤٣ ق لعام ١٤٣١هـ	٧/إس/٣٣٠ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقايولة - تفسير عقد	٣٥٩
٣١	١/١٦٦٨ ق لعام ١٤٣٠هـ	١١٧/د/تج/٤ ق لعام ١٤٣١هـ	٧٨٢٤ ق لعام ١٤٣١هـ	٧/إس/٣٤٧ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقايولة - حكم غيبي	٣٨٠
٣٢	٧/٤٧٠ ق لعام ١٤٣٠هـ	٤/د/تج/٧ ق لعام ١٤٣٢هـ	١٨٩٠ ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٥١٤ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقايولة - مقايولة من الباطن	٣٨٥
٣٣	١/٤٥٦٨ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤٦/د/تج/٣ ق لعام ١٤٣١هـ	٦٥٥٩ ق لعام ١٤٣١هـ	٧/إس/٦٣٤ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقايولة - مقايولة من الباطن	٤٠١
٣٤	١/٤١٨٩ ق لعام ١٤٢٧هـ	٥٩/د/تج/٣١ ق لعام ١٤٣٢هـ	٥٠٢٥ ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٨٤٨ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقايولة - مقايولة من الباطن	٤١٨

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
٣٥	ق/١/٨٢٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٢/د/تج/٢٧ لعام ١٤٣٢هـ	٦٠٩٧/ق لعام ١٤٣٢هـ	٨٥٣/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	٤٥٢
٣٦	ق/٥/١٣٤٠ لعام ١٤٣١هـ	١١٩/د/تج/٩ لعام ١٤٣٢هـ	٥١١٨/ق لعام ١٤٣٢هـ	٩١٠/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	٤٦٠
٣٧	ق/١/١٠٧ لعام ١٤٣٠هـ	٦/د/تج/ف/٤ لعام ١٤٣١هـ	٥٣١٠/ق لعام ١٤٣١هـ	٢١٦/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد نقل بضاعة - مسؤولية الناقل	٤٧٥
٣٨	ق/٢/٢٩٨١ لعام ١٤٢٨هـ	١٧٧/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٦٧٢٨/ق لعام ١٤٣١هـ	٣٦٤/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد نقل حديد - كشف تخريج سيارة	٤٨٣
٣٩	ق/٢/٦٩٥٠ لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٦/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	١٤٣٥/ق لعام ١٤٣٢هـ	٤٨٩/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد شحن بحري - مسؤولية الشاحن	٤٩٣
٤٠	ق/١/٢٦٩٨ لعام ١٤٣١هـ	٣٠/د/تج/٣٢ لعام ١٤٣٢هـ	٢٨٨٩/ق لعام ١٤٣٢هـ	٦٩٤/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	عقد نقل وتحميل وتفريغ أحجار - تلفيات وصيانة	٥٠٤
٤١	ق/٣/٢١٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٧٧/د/تج/١١ لعام ١٤٣٢هـ	٣٩٤٠/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧٧١/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد نقل حفارات - تكييف العقد	٥١٠
٤٢	ق/١/١٩٩١ لعام ١٤٢٨هـ	١٦٨/د/تج/٣٠ لعام ١٤٣٢هـ	٣٤٢٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	٨٧٣/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	١- عقد بيع - الصفة في المبيع - ٢- تعويض - تعويض عن فوات فرصة	٥٢٥
٤٣	ق/٢/٨٩٨ لعام ١٤٣١هـ	٦١/د/تج/ف/٢١ لعام ١٤٣١هـ	٣٧٩٤/ق لعام ١٤٣٢هـ	٥١/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - أجهزة طبية	٥٤٤

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
٤٤	٩٢٣/٢ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٦/د/تج/ف/١٧ لعام ١٤٣١هـ	٧٠٣٦/ق لعام ١٤٣١هـ	٢٢٩/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - مصادقة على كشف حساب	٥٥١
٤٥	٥٦١٠/١ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٧/د/تج/٤ لعام ١٤٣١هـ	١٠٢٤/ق لعام ١٤٣٢هـ	٢٥٢/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - أدوات مدرسية	٥٦٥
٤٦	٥٥٣٤/١ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢١/د/تج/٦ لعام ١٤٣١هـ	٥٩٤٠/ق لعام ١٤٣٢هـ	٢٥٩/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع حديد ومعدات ثقيلة	٥٧٢
٤٧	٥٨٥٣/٢ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٨/د/تج/١٢ لعام ١٤٣١هـ	٦٧٤٩/ق لعام ١٤٣١هـ	٣١٩/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع سيارات	٥٧٨
٤٨	١١٠٥/٧ ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٧/د/تج/ف/٥٧ لعام ١٤٣١هـ	٦٩٥٩/ق لعام ١٤٣١هـ	٣٣٥/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع ساعات	٥٨٥
٤٩	٧/٣٣٤ ق لعام ١٤٣١هـ	١٢/د/تج/٧ لعام ١٤٣٢هـ	٢٠٠٩/ق لعام ١٤٣٢هـ	٣٤٨/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع سيارات	٦٠٦
٥٠	٢/٥١٢ ق لعام ١٤٣١هـ	١٩/د/تج/١٩ لعام ١٤٣٢هـ	٢٢٤٦/ق لعام ١٤٣٢هـ	٣٩٤/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بطاقات قناة فضائية	٦١٣
٥١	٢/٣٣٨١ ق لعام ١٤٢٩هـ	٤١٢/د/تج/١٢ لعام ١٤٣١هـ	٢٢٨٨/ق لعام ١٤٣٢هـ	٤٣٢/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع سيارات	٦١٩
٥٢	٢/٣٥٠٤ ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٣/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ	٦٥٢/ق لعام ١٤٣٢هـ	٤٩٤/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع مواشي	٦٢٨
٥٣	١/٤٩٤١ ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٣/د/تج/٢٩ لعام ١٤٣٢هـ	٢٢٥٥/ق لعام ١٤٣٢هـ	٥٣٥/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	١- عقد بيع - ادعاء صورية البيع ٢- مكافأة مقابل الإدارة - الشروط في العقد ٣- أرباح - إثباتها ٤- اختصاص المحاماة من الوكيل	٦٣٨

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
٥٤	ق/١/٨١٣٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٧/د/تج/٤ لعام ١٤٣١هـ	٧١٤٦/ق لعام ١٤٣١هـ	٥٦٤/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع مؤسسة	٦٥٤
٥٥	ق/٣/٣١٤ لعام ١٤٢٨هـ	١٨٦/د/تج/١٦ لعام ١٤٣١هـ	٢٧٢١/ق لعام ١٤٣٢هـ	٦٣٣/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	١- عقد بيع سيارات - فسخ العقد ٢- تعويض - أركان التعويض ٣- اختصاص - اختصاص مأموري الضبط القضائي	٦٦٤
٥٦	ق/٢/١٣٨١ لعام ١٤٣٢هـ	٣٨/د/تج/٢١ لعام ١٤٣٢هـ	٤١٩٤/ق لعام ١٤٣٢هـ	٦٤١/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - مواد طباعة	٦٨٣
٥٧	ق/٣/٨٥ لعام ١٤٣١هـ	٥٦/د/تج/٩ لعام ١٤٣٢هـ	٣٩١٤/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧٠٧/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - إنكار بيع	٦٨٧
٥٨	ق/١/٧٨٥٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠/د/تج/٣٠ لعام ١٤٣٢هـ	٥٢٨٦/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧٨٠/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع تذاكر	٦٩٥
٥٩	ق/٧/٨٢١ لعام ١٤٣١هـ	١٥١/د/تج/٧ لعام ١٤٣٢هـ	٥٠١٢/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧٩٠/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع دهانات	٧٠٣
٦٠	ق/٢/٢٣٦٢ لعام ١٤٣١هـ	١٥٦/د/تج/٢٠ لعام ١٤٣٢هـ	٤٨٦٩/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧٩٣/إس/٢ لعام ١٤٣٢هـ	عقد إجارة منتهية بالتملك - طلب فسخ	٧١٧
٦١	ق/٢/١٣٠٧ لعام ١٤٣٢هـ	٥١/د/تج/٢١ لعام ١٤٣٢هـ	٤٨٦٧/ق لعام ١٤٣٢هـ	٨٢٦/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - تفويض العامل	٧٢٤
٦٢	ق/٥/٨٤ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩/د/تج/٩ لعام ١٤٣٢هـ	٥٤٦٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	٨٦٩/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - نكول عن الجواب	٧٣٥
٦٣	ق/١/٢٩٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٨٥/د/تج/٢٧ لعام ١٤٣٢هـ	٦٦١١/ق لعام ١٤٣٢هـ	٨٧٦/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع بالمراد	٧٤٩
٦٤	ق/٥/١٨١٩ لعام ١٤٣٠هـ	٢٣٥/د/تج/٢١ لعام ١٤٣١هـ	١٠٧١/ق لعام ١٤٣٢هـ	٢٩٩/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - إقرار	٧٦٥

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
٦٥	١٦٥٧/٣ ق لعام ١٤٣١ هـ	٤٩/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٢ هـ	٤٣٠٥/ق لعام ١٤٣٢ هـ	١٢/إس/٩٤٠ لعام ١٤٣٢ هـ	عقد بيع - طلب شراء بطاقة جمركية	٧٧٦
٦٦	٢٥٠٧/٣ ق لعام ١٤٣٠ هـ	٣٤/د/تج/٩ لعام ١٤٣٢ هـ	٣٨٥٢/ق لعام ١٤٣٢ هـ	٧/إس/٦٣٠ لعام ١٤٣٢ هـ	عقد إجارة - إيجار شاحنات	٧٨٥
٦٧	٢٤١٥/١ ق لعام ١٤٢٧ هـ	٩٨/د/تج/٣٠ لعام ١٤٣٢ هـ	٥٣٣٨/ق لعام ١٤٣٢ هـ	١٢/إس/٨٩١ لعام ١٤٣٢ هـ	إيجار شاحنات - المسؤولية المشروطة للمؤجر	٧٩٧
٦٨	٣/٧٩ ق لعام ١٤٣٢ هـ	٥٧٤/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٢ هـ	٦٨٦٣/ق لعام ١٤٣٢ هـ	١٢/إس/٩٠٠ لعام ١٤٣٢ هـ	١- عقد إيجار شاحنات - جدولة مديونية ٢- دعوى - طلب عارض	٨١٣
٦٩	١/٣٦٨٩ ق لعام ١٤٢٦ هـ	١٥٥/د/تج/٢ لعام ١٤٣١ هـ	٥٠٧٠/ق لعام ١٤٣١ هـ	٧/إس/١٢٢ لعام ١٤٣٢ هـ	عقد بيع - حوالة الدين	٨٢١
٧٠	٢/١٧٨١ ق لعام ١٤٢٨ هـ	٨٤/د/تج/١٨ لعام ١٤٣٢ هـ	٣٣٣٩/ق لعام ١٤٣٢ هـ	٧/إس/٧٦٤ لعام ١٤٣٢ هـ	حوالة - حوالة الحق	٨٢٦
٧١	٣/٢٤٥٧ ق لعام ١٤٢٩ هـ	١٩١/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١ هـ	٢٤٣١/ق لعام ١٤٣٢ هـ	٧/إس/٤٤٧ لعام ١٤٣٢ هـ	عقد توريد - شرط جزائي	٨٣٩
٧٢	١/١١٢٢ ق لعام ١٤٣٠ هـ	٨٣/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٢ هـ	٥٠٠٨/ق لعام ١٤٣٢ هـ	٧/إس/٦٨٥ لعام ١٤٣٢ هـ	عقد توريد - فسخ عقد	٨٤٨
٧٣	٣/٢٧٦ ق لعام ١٤٢٧ هـ	٢١/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١ هـ	٣٥٩٠/ق لعام ١٤٣١ هـ	٧/إس/١٠٩ لعام ١٤٣٢ هـ	عقد توريد - الشروط في العقد	٨٦٤
٧٤	٢/٧٤٢ ق لعام ١٤١٧ هـ	٤٠/د/تج/١١ لعام ١٤٣٠ هـ	٢٩٧٨/ق لعام ١٤٣١ هـ	٧/إس/١٦٢ لعام ١٤٣٢ هـ	عقد توريد - إقرار	٨٨٢
٧٥	٣/٦٠٢ ق لعام ١٤٣١ هـ	١٢٤/د/تج/١٧ لعام ١٤٣١ هـ	٦٥١٧/ق لعام ١٤٣٢ هـ	٧/إس/٣٥٥ لعام ١٤٣٢ هـ	عقد توريد - تصنيع منصات حديدية	٨٩٨

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
٧٦	ق/١/٣٣١٥ لعام ١٤٣١هـ	٤٠/د/تج/٢٨ لعام ١٤٣٢هـ	٣٠١٠/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٤٥٣ لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - تجارية العمل وقت التعامل	٩٠٧
٧٧	ق/٢/٥٤٢٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٧/د/تج/١٨ لعام ١٤٣٢هـ	٣٠٦٨/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٥٢٨ لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - مصادقة	٩١٢
٧٨	ق/٣/٢٨٢ لعام ١٤٣٠هـ	٣٠/د/تج/٩ لعام ١٤٣٢هـ	٣١٢٧/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٥٧٢ لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - توريد حديد	٩٢٠
٧٩	ق/١/٥٢٢٩ لعام ١٤٢٨هـ	١٨/د/تج/٣٢ لعام ١٤٣٢هـ	٢٦٠٤/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٥٨٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - إقرار	٩٣٣
٨٠	ق/٢/٦٩ لعام ١٤٢٦هـ	٢٢١/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٢١٢٧/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٦٣١ لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - مخالصة	٩٤٠
٨١	ق/٣/٤٤٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٨٧/د/تج/١٧ لعام ١٤٣١هـ	٩٦٦/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٦٣٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - الشروط في العقد	٩٥٦
٨٢	ق/١/٤١٦٣ لعام ١٤٣١هـ	٦٩/د/تج/٢٩ لعام ١٤٣٢هـ	٣٩١٨/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٧٠٠ لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - إقرار فروق أسعار	٩٦٩
٨٣	ق/١/٥١٦٠ لعام ١٤٣٠هـ	١٤١/د/تج/٣١ لعام ١٤٣٢هـ	٦٧٩٥/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٢/إس/٩٠٤ لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - بيع ذهب	٩٧٩
٨٤	ق/١/٤٧٢٢ لعام ١٤٣١هـ	١٠٠/د/تج/٢٨ لعام ١٤٣٢هـ	٦٠٣٢/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٢/إس/٩١٥ لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - حوالة	٩٨٤
٨٥	ق/٢/٥٦٠ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٣/د/تج/١٠ لعام ١٤٣١هـ	٩٠٠/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٢٣٥ لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - استلام المبيع	٩٨٩
٨٦	ق/٢/٣٦٤٦ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٩/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٦٧٤٤/ق لعام ١٤٣١هـ	٧/إس/٢٨٥ لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - شرط جزائي	٩٩٩
٨٧	ق/٥/١٨٣٩ لعام ١٤٣١هـ	٣٠/د/تج/٩ لعام ١٤٣٢هـ	٢٥٧٦/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٤٢٦ لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - إقرار	١٠١٥
٨٨	ق/٢/١١٠٦ لعام ١٤٢٨هـ	٦/د/تج/١٤ لعام ١٤٣٢هـ	١٥٤٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٥٣٠ لعام ١٤٣٢هـ	١- عقد توريد - انعقاد البيع ٢- تعويض - ضمان المبيع	١٠٢١

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
٨٩	ق/٣/٢٦٠١ لعام ١٤٣١هـ	١١/د/تج/١٠٣ لعام ١٤٣٢هـ	٤٥١٢/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٧/٧٤٠/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - مصادقة على الرصيد	١٠٣٠
٩٠	ق/٣/٨٨٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٧/د/تج/٢٢٣ لعام ١٤٣١هـ	١٧٤٩/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٧/٧٤١/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - تعويض عن فسخ عقد	١٠٣٦
٩١	ق/١/١٨٧٨ لعام ١٤٣٠هـ	٨١/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٢هـ	١٥٣٠/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٧/٧٨١/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	١- عقد توريد - شروط العقد ٢- تعويض- التعويض العقدي ٣- أتعاب المحاماة- سلطة المحكمة في تقديرها	١٠٥٤
٩٢	ق/١/١٧٥١ لعام ١٤٢٦هـ	٢٧٧/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٤٧٥٦/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٨/٥٧٨/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	١- شركة تضامن - صفة ٢- عقد تأسيس - تعديل عقد تأسيس ٣- وكالة - وكالة في تعديل عقد	١٠٧٣
٩٣	ق/٢/٨١٢ لعام ١٤٣١هـ	٧٠/د/تج/١٧ لعام ١٤٣٢هـ	٤٨٧١/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٨/٦٧٧/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	١- شركة تضامن- فسخ عقد شركة ٢- أتعاب المحاماة -شروط القضاء بها	١١٢٧
٩٤	ق/١/٨١٨٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٠/د/تج/٣١ لعام ١٤٣٢هـ	٢٨٩٥/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٨/٦٩٠/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	شركة تضامن - مطالبة بأرباح	١١٣٤

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
٩٥	٢/٣٣٤ ق لعام ١٤٢٦ هـ	٥١٢ د/تج/ ٩ لعام ١٤٢٩ هـ	٢/٣٣٤ ق لعام ١٤٣٢ هـ	٨٣/إس/ ٨ لعام ١٤٣٢ هـ	١- شركة توصية بسيطة- الاعتبار الشخصي للشركة ٢- سلطات المصفي - سلطة الدائرة التقديرية	١١٥٦
٩٦	٢/٣٣٢ ق لعام ١٤٢٩ هـ	٢٥١ د/تج/ ١٢ لعام ١٤٣١ هـ	٦١٧١ ق لعام ١٤٣١ هـ	١٢١/إس/ ٨ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة توصية بسيطة-طلب إعادة رأس المال	١١٧٩
٩٧	٢/٦٢٤٣ ق لعام ١٤٢٨ هـ	٣٦٨ د/تج/ ١٢ لعام ١٤٣١ هـ	٦١٦٦ ق لعام ١٤٣١ هـ	٢٩٩/إس/ ٨ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة محاصة- تحويل الشركة	١١٩٤
٩٨	٢/٣١٠٨ ق لعام ١٤٢٥ هـ	١٤٨ د/تج/ ١٠ لعام ١٤٣١ هـ	٦٧٤٥ ق لعام ١٤٣١ هـ	٤٠٠/إس/ ٨ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة محاصة- طلب إعادة رأس المال	١٢٠٩
٩٩	١/٦١ ق لعام ١٤٣٠ هـ	١١٥ د/تج/ ٢٧ لعام ١٤٣٠ هـ	٥٦٣٠ ق لعام ١٤٣٠ هـ	٢٧٩/إس/ ٨ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة - بيع أسهم	١٢٢١
١٠٠	١/٣٩٣٥ ق لعام ١٤٢٩ هـ	٧٦ د/تج/ ١ لعام ١٤٣١ هـ	٤٤٩٨ ق لعام ١٤٣١ هـ	٣٣٣/إس/ ٨ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة مساهمة مغلقة - إثبات شراكة-	١٢٢٥
١٠١	١/٦٣٨٠ ق لعام ١٤٢٩ هـ	١٧٩ د/تج/ ٤ لعام ١٤٣٠ هـ	٢٣٥٢ ق لعام ١٤٣١ هـ	٥٧١/إس/ ٨ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة - بيع أسهم	١٢٣٣
١٠٢	٢/١٢٩٧ ق لعام ١٤٣٠ هـ	٥٥ د/تج/ ١١ لعام ١٤٣١ هـ	٢/١٢٩٧ ق لعام ١٤٣٠ هـ	٣/إس/ ٨ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة- عقد تنازل عن حصة	١٢٤٤
١٠٣	٢/١٠٠ ق لعام ١٤٣١ هـ	١١٦٧ د/تج/ ١١ لعام ١٤٣١ هـ	٦٨٦٠ ق لعام ١٤٣٢ هـ	١٠/إس/ ٨ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - عزل مدير	١٢٥١
م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص

١٠٤	٢/٣٠١٤ ق لعام ١٤٢٩ هـ	١١/د/تج/١٧٨ لعام ١٤٣١ هـ	٢/٣٠١٤ ق لعام ١٤٢٩ هـ	٣٠/إس/٨ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - حصة في شركة	١٢٥٩
١٠٥	١/١٧٥٢ ق لعام ١٤٣٠ هـ	٢٧٤/د/تج/٤ لعام ١٤٣٠ هـ	٢٧٠١ ق لعام ١٤٣١ هـ	٨/إس/١١٢ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - تصفية	١٢٦٩
١٠٦	٢/٢٧٣٧ ق لعام ١٤٣٠ هـ	١١٤/د/تج/٢٠ لعام ١٤٣٢ هـ	٣٦٢٥ ق لعام ١٤٣٢ هـ	٧/إس/٦٠٦ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - بيع حصة	١٢٧٣
١٠٧	١/٣٠٨ ق لعام ١٤٣١ هـ	٥٩/د/تج/٢٧ لعام ١٤٣٢ هـ	٦٢٢٥ ق لعام ١٤٣٢ هـ	١٢/إس/٩٢٧ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - مسؤولية الشركاء	١٢٨٢
١٠٨	١/١٧٤٦ ق لعام ١٤٢٣ هـ	٧/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠ هـ	٥٥٥١ ق لعام ١٤٣٠ هـ	٨/إس/٧٠٦ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة مختلطة - اتفاق شراكة	١٢٩١
١٠٩	٥/٦١٥ ق لعام ١٤٢٩ هـ	٢٦٥/د/تج/٢١ لعام ١٤٣٠ هـ	٢ ق لعام ١٤٣٢ هـ	٨/إس/٦ لعام ١٤٣٢ هـ	١- شركة - إثبات شركة ٢- تصفية - تصفية شراكة	١٣٩٥
١١٠	٢/٣٢٤٠ ق لعام ١٤٢٩ هـ	١٧/د/تج/١٤ لعام ١٤٣١ هـ	٢٧١٥ ق لعام ١٤٣١ هـ	٨/إس/٦٥٥ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة - إثبات شراكة -	١٤٠٥
١١١	١/٩٣٢ ق لعام ١٤٢٧ هـ	٨١/د/تج/٦ لعام ١٤٣١ هـ	٤٥١٠ ق لعام ١٤٣١ هـ	٨/إس/٦٦١ لعام ١٤٣٢ هـ	١- شركة - إثبات شراكة ٢- أتعاب محاماة - مناص استحقاقها	١٤٢٠
م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص

١١٢	١٣٥/د/تج/١٧	٢٢١/ق لعام	٦٧٠/إس/٨	شركة - إثبات شراكة	١٤٤٤
١١٣	١٠٥/د/تج/١	٥٩٢٣/ق لعام	٣١١/إس/٧	شركة - اتفاق تمهيدي	١٤٥٩
١١٤	٢٢٢/د/تج/١٣	٢/٤٢٦٠/ق	٨٥/إس/٨	شركة - طلب إلغاء قرار تعديل عقد شركة	١٥٣٨
١١٥	١/د/تج/٣ لعام	١/٢٥٠٠/ق لعام ١٤٠٩هـ، ١/٤٠٢١/ق لعام ١٤٢٧هـ	١١٠/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	شركة - الطعن في ميزانيات سابقة للشركة	١٥٥٥
١١٦	رقم القرار ١٠/د/تج/١٠ لعام ١٤٣١هـ	١١٩/ق لعام	٥٠٦/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	شركة - حق الشريك في الاطلاع	١٥٧٨
١١٧	١٢٢/د/تج/١٦	٣/٨٦١/ق لعام	١٥/إس/٧	شركة - تصفية	١٥٩٢
١١٨	٦٧/د/تج/١٠ لعام	٦٢٠٢/ق لعام	٥٨٥/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	شركة - تصفية	١٦٢٠
١١٩	٤٧/د/تج/١٥ لعام	٣٣٩٢/ق لعام	٥٨٨/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	شركة - تخارج	١٦٣٤
١٢٠	٧١/د/تج/١١ لعام	٤٤٣٣/ق لعام	٦٧٤/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	شركة - ثبوت عقد شركة	١٦٥٠
١٢١	٢٠٠/د/تج/١٢	٢/٧٥٤٧/ق	١٠١/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	شركة مضاربة - إثبات شراكة	١٦٦٠
١٢٢	١٢٧/د/تج/٢١	٦٢٢٠/ق لعام	٤٩٣/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	شركة مضاربة - إثبات شراكة	١٦٦٥
١٢٣	١٦٦/د/تج/١٨	٦٠٥٣/ق لعام	٤٩٦/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	شركة مضاربة - تسليم مال المضاربة لآخر	١٦٧٤
م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	الموضوع	ص

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

١٢٤	١٣٦١/٢ ق لعام ١٤٢٤هـ	٥٥/د/تج/١٠ لعام ١٤٣١هـ	٣٤٨٢/ق لعام ١٤٣٢هـ	٨/إس/٥٠١ لعام ١٤٣٢هـ	شركة مضاربة - تعويض عن فسخ عقد	١٦٨٤
١٢٥	٥٧٦٨/٢ ق لعام ١٤٢٧هـ	١٥٩/د/تج/١١ لعام لعام ١٤٣١هـ	٦٧٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٣٢/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	إفلاس - ماهية دعوى الإفلاس	١٦٩٩
١٢٦	٣٦٩٧/٢ ق لعام ١٤٣٠هـ	١٦٤/د/تج/٩ لعام ١٤٣١هـ	١٢١٩/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٣٠٧ لعام ١٤٣٢هـ	إفلاس - عزل أمين التفليسة	١٧١١
١٢٧	٤٦١٣/٢ ق لعام ١٤٢٦هـ	٣١/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ	٢٣٧٠/ق لعام ١٤٣١هـ	٧/إس/٣٦٣ لعام ١٤٣٢هـ	وكالة تجارية - تعويض عن فسخ وكالة	١٧٤٥
١٢٨	٢١٦٧/٢ ق لعام ١٤٢٤هـ	٨٧/د/تج/٩ لعام ١٤٣١هـ	٥٣٥/ق لعام ١٤٣١هـ	٧/إس/٣٣٨ لعام ١٤٣٢هـ	وكالة تجارية - وعد بالتعاقد	١٧٥٦
١٢٩	١٨٠٠/١ ق لعام ١٤٢٢هـ	٣٣٢/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٣٠٧٩/ق لعام ١٤٣١هـ	٧/إس/٩١ لعام ١٤٣٢هـ	عقد وكالة - وكالة بالعمولة	١٧٩٣
١٣٠	٢٨٠١/٢ ق لعام ١٤٢٤هـ	٢٣٥/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ	٤٧٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٤٣٠ لعام ١٤٣٢هـ	عقد وكالة - وكالة بالعمولة	١٨٣٠
١٣١	٤٥٠٦/١ ق لعام ١٤٣٠هـ	١٥٩/د/تج/٥ لعام ١٤٣١هـ	١٢١٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٣١٨ لعام ١٤٣٢هـ	عقد تشغيل - فسخ عقد	١٨٤٤
١٣٢	٨٣٦/٣ ق لعام ١٤٣١هـ	١/د/تج/١٦ لعام ١٤٣٢هـ	٢٢٨٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٤٩٨ لعام ١٤٣٢هـ	عقد دعاية وإعلان - قرائن	١٨٥٩
١٣٣	٥٨٤/٣ ق لعام ١٤٢٨هـ	٤٤/د/تج/٩ لعام ١٤٣٢هـ	٤٤٨٥/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٦٢٥ لعام ١٤٣٢هـ	عقد دعاية وإعلان - طلب نشر	١٨٦٤
١٣٤	٣٥٣٧/٢ ق لعام ١٤٢٨هـ	٨٢/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٥٦٩١/ق لعام ١٤٣١هـ	٥٥/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد دعاية وإعلان - تركيب لوحة إعلانية	١٨٧٦
١٣٥	٣/٩٨٤ ق لعام ١٤٢٥هـ	٩٢/د/تج/١٦ لعام ١٤٣١هـ	١٣٥١/ق لعام ١٤٣١هـ	٢٩٠/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد نقل بري - تخليص جمركي	١٨٨٧
م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص

١٩٠٥	مكاتب تجارية - تخليص جمركي	٧/٣٩٠/إس/عام ١٤٣٢هـ	٢٢٥٧/ق/عام ١٤٣٢هـ	٣٨/د/تج/١١/عام ١٤٣٢هـ	٣/٢٥١٩/ق/عام ١٤٢٩هـ	١٣٦
١٩١٧	مكاتب تجارية - تخليص جمركي	٧/٥٧٧/إس/عام ١٤٣٢هـ	٦٨٠/ق/عام ١٤٣٢هـ	١٨٣/د/تج/١٢/عام ١٤٣١هـ	٢/٥٩١١/ق/عام ١٤٢٧هـ	١٣٧
١٩٢٩	١-دعوى - طلب عاجل حجز تحفظي ٢- حراسة قضائية - شروطها	٨/٤٠٤/إس/عام ١٤٣٢هـ	٣٩٩٠/ق/عام ١٤٣٢هـ	٥٣/د/تج/١٠/عام ١٤٣٢هـ	٣/١٥٣٦/ق/عام ١٤٣١هـ	١٣٨
١٩٣٧	طلب عاجل - شروط قبوله	٨/٥٠٩/إس/عام ١٤٣٢هـ	٢٧٩٢/ق/عام ١٤٣١هـ	٢٨/د/تج/١٧/عام ١٤٣١هـ	٣/٧٣٢/ق/عام ١٤٢٨هـ	١٣٩
١٩٤٢	طلب عاجل - حجز تحفظي	٨/٦٥٥/إس/عام ١٤٣٢هـ	٢٧١٥/ق/عام ١٤٣١هـ	رقم القرار ٢٨/د/ تج/١٤/عام ١٤٣١هـ	٢/٣٢٤٠/ق/عام ١٤٢٩هـ	١٤٠
١٩٤٦	١-حراسة قضائية -شروطها ٢-طلب عاجل - منع من سفر	١٣/٧٤٦/إس/عام ١٤٣٢هـ	٤١٥٤/ق/عام ١٤٣٢هـ	رقم القرار ١٨٨/د/تج/١٦/ عام ١٤٣١هـ	٣/٦٧٤/ق/عام ١٤٣١هـ	١٤١
١٩٦٣	طلبات عارضة - شروط الحكم بها	٩٠٧/ إس/١٢/عام ١٤٣٢هـ	٤١٤٦/ق/عام ١٤٣٢هـ	١٨٠/د/تج/٩/عام ١٤٣١هـ	٥/١٠٣٥/ق/عام ١٤٢٩هـ	١٤٢
١٩٨٣	التماس إعادة النظر- شروط قبوله	٧/٥٤٢/إس/عام ١٤٣٢هـ	٣٢٦٢/ق/عام ١٤٣٢هـ	٣١/د/تج/١٧/عام ١٤٣٢هـ	٢/٥٨٤٥/ق/عام ١٤٢٨هـ	١٤٣
١٩٨٩	مكاتب تجارية - تعويض عن ربح احتمالي	٧/٥٨٣/إس/عام ١٤٣٢هـ	٣٧١٣/ق/عام ١٤٣٢هـ	١٠١/د/تج/٣٠/ عام ١٤٣٢هـ	١/٣١٨٢/ق/عام ١٤٣٠هـ	١٤٤
١٩٩٤	أوراق تجارية - شيك	٧/٤٠٦/إس/عام ١٤٣٢هـ	٦٠٥/ق/عام ١٤٣٢هـ	٨٦/د/تج/١١/عام ١٤٣١هـ	٢/٣٢٩٦/ق/عام ١٤٣٠هـ	١٤٥



فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٨٣	أتعاب تحكيم
١٨٤٤ ، ١٧٥٦ ، ٤٦ ، ٣٧	أتعاب خبرة
١٨٤٤ ، ١٤٢٠ ، ١١٢٧ ، ١٠٥٤ ، ٦٥٤ ، ٦٣٨ ، ٢٤٠	أتعاب محاماة
١٦٩٩	آثار الحكم بالإفلاس
١٦٦٥ ، ١٦٦٠ ، ١٤٤٤ ، ١٤٢٠ ، ١٣٩٥ ، ١٢٢٥	إثبات شراكة
٣	إجارة مدنية
١٦٧٤ ، ١١٩٤	احتساب الربح من رأس المال
٦٦٤	اختصاص مأموري الضبط القضائي
٨٩٨	اختلاف جنس الثمن المعقود عليه
١١٤	الإخلال بإجراءات المرافعة
١٨٤٤	إخلال بالتزامات العقد
٥٧٨	ادعاء اختلاف قيمة التقدير
٨٢٦	ادعاء اعسار المحال إليه
١٩٠٥	ادعاء الإخلال بالتزامات العقد
٥٧٨	ادعاء الإكراه
٧٤٩	ادعاء الخطأ
٧٨٥	ادعاء انتهاء العقد
٦٣٨	ادعاء صورية البيع
٦٦٤	ادعاء عيب

الموضوع	رقم الصفحة
أرباح	١١٣٤، ٦٣٨
أركان التعويض	١٩٠٥، ١٨٨٧، ١٤٥٩، ٨٣٩، ٦٦٤، ٥٢٥، ٣١٥، ٣٠٤
أسباب التصفية	١٢٦٩، ١١٥٦
أسباب تصدي الدائرة للفصل في النزاع	١١٤
استرداد العين المؤجرة	٧٨٥
استقلال الذمم المالية	١١٣٤، ٧٧٦
استمرار التعامل لا يفيد تجديد العقد	٩٢٠
أسرار تجارية	١٤٥٩
إسقاط عريضة الاعتراض	٣٨٠
أسهم	١٢٣٣، ١٢٢٥، ١٢٢١
اشتراط حلول جميع الأقساط حال التأخر في السداد	٦٠٦
الأصل براءة الذمة	٦٨٧، ٤٩٣
الأصل في العقود الصحة	٦١٩
إصلاح حكم غيابي	٦٠٦
اعتراض على حكم تحكيم	١٣٣، ١١٤، ٨٣
اعتراض على حكم غيابي	٣٨٠
أعمال إضافية	٢٤٠
أعمال مهنية	١٦
إفادة الجهة الإدارية	٩٨٩
إفلاس	١٧٤٥، ١٧١١، ١٦٩٩
إفلاس احتيالي	١٧١١

الموضوع	رقم الصفحة
إقرار	٣٨٥، ٤٠١، ٤٦٠، ٥٦٥، ٥٧٢، ٥٧٨، ٥٨٥، ٦٠٦، ٦٥٤، ٧٠٣، ٧٣٥، ٧٤٩، ٧٦٥، ٧٩٧، ٨٢٦، ٨٦٤، ٨٨٢، ٨٩٨، ٩٣٣، ٩٤٠، ٩٦٩، ٩٧٩، ٩٨٤، ١٠١٥، ١٠٣٠، ١٢٥٩، ١٣٩٥، ١٦٦٠، ١٦٦٠، ١٩٦٣، ١٨٥٩، ١٨٤٤
إقرار مصفي	٩٠٧
امتناع عن سداد	٣٧، ٤٦، ١٩١٧
امتهان السمسة	٢٨
انتفاء بينة	١٦٤
انتقال حصة الشريك إلى الورثة	١٠٧٣
انتهاء الشراكة	١٦٥٠
انعدام البينة	٦٢٨
إنهاء شراكة	١٢٩١
أوراق تجارية	١٩٩٤
الإيجاب والقبول	٨٩٨، ١٠٢١، ١٢٧٣
بطاقة جمركية	٧٧٦
بطلان الشرط	١١٠، ٩٥٦
بطلان العقد	٥٧٢، ٦٥٤
بطلان المقاصة القضائية	٧٠٣
بطلان تصرف الوكيل	١٠٧٣
بيع أسهم	١٢٢١، ١٢٣٣
بيع التصريف	٥٨٥
بيع الفرر	٥٧٢
بيع المبيع قبل قبضه	١٠٢١

الموضوع	رقم الصفحة
بيع الموصوف في الذمة	٩٥٦
بيع حصة في شركة	١٢٧٣
بيع ذهب	٩٧٩
بيع مرابحة للأمر بالشراء	٨٣
التأخر في تنفيذ العقد	١٠٣٦
تجاوز الوكيل حدود الوكالة	١٠٧٣
تحكيم	١٣٣، ١١٤، ١١٠، ٨٣، ٧٥
تحويل الشركة	١١٩٤، ١١٧٩
تخارج	١٩٤٢، ١٦٣٤، ١٢٠٩
تخليص جمركي	١٩١٧، ١٩٠٥، ١٨٨٧
تركة	١٦٦٠
التزامات العقد	١٨٧٦، ١٨٦٤، ٨٤٨، ٦١٣، ٢٠٦
التزامات الوكيل	١٧٩٣
تسليم المبيع قبل استيفاء ثمنه	٦١٩
تسليم مال المضاربة لآخر	١٦٧٤
تسليم مبيع	١٠٥٤
تصدي الدائرة لنظر النزاع	١٣٣
تصرف المشتري بالمبيع بعد قبضه	٦١٩
تصرفات الوكيل	٥٨٥
تصفية	١٦٢٠، ١٥٩٢، ١٥٥٥، ١٣٩٥، ١٢٦٩، ١١٥٦
تعدي وتضيي	١١٩٤
التعويض العقدي	١٠٥٤

الموضوع	رقم الصفحة
تعويض عن ربح احتمالي	١٩٨٩، ٣٠٤
تعويض عن إخلال بالتزامات العقد	٩٩٩
تعويض عن تأخر فسخ جمركي	١٩٠٥
تعويض عن تعطل تنفيذ مشروع	١٤٥٩
تعويض عن حبس مال	٢٤٠
تعويض عن ضرر	١٨٨٧، ١٧٥٦، ١٠٢١، ٦٦٤، ٥١٠، ٣١٥، ٣٠٤، ٢٨١
تعويض عن فرق السعر	١٠٢١، ٤٦٠
تعويض عن فسخ عقد	١٦٨٤، ١٠٣٦، ٦٥٤، ٤٠١
تعويض عن فسخ وكالة تجارية	١٧٤٥
تعويض عن فوات فرصة	٥٢٥، ٢٤٠
تفريط	١٦٧٤، ١١٧٩، ٩٨٤، ٩٧، ٧٢٤
تفسير العقد	٣٥٩
تفويض	١٨٥٩، ٦٩٥، ٥٤٤، ٢٢٧
تفويض العامل	٧٢٤، ٥٥١
تفويض مقيد	٥٦٥
تقدير التعويض	٩٩٩، ٢٤٠
تقدير الشهادة	٢٨١
تقرير محاسبي	١٨٤٤
تكييف العقد	٩٧٩، ٧٦٥، ٥١٠، ١٧٠
تكييف عقد الضمان	١٧٩٣
تلاقي الإيجاب والقبول	١٨٥٩
التماس إعادة نظر	١٩٨٣

الموضوع	رقم الصفحة
تنازل	٣٥٩، ٥٧٨، ٩٦٩، ١٤٤٤
تنازل عن حصة	١٢٤٤، ١٤٤٤
تنازل عن دعوى	١٥٣٨
تنازل عن وكالة	٦٥٤
التنفيذ على الحساب	٢٠٦، ٤٠١
توزيع تجاري	١٨٤٤
جعالة	١٧٠
جهالة الثمن	٦٥٤
جهالة المعقود عليه	٥٧٢
حالات التماس إعادة نظر	١٩٨٣
حالات الضمان	١٧٩٣
الحجز التحفظي	١٩٢٩، ١٩٤٢
حجية الإقرار	٥٧٨، ٧٦٥
حجية الإقرار القاصرة	٥٦٥
حجية الحكم القضائي	٦١٩
حجية الصور	٦٨٧
حجية عقد التأسيس	١٢٥٩
حراسة قضائية	١٩٢٩، ١٩٤٦، ١٥٣٨
حق الشريك في الاطلاع	١٥٧٨
حق الشفعة	١٦٣٤
حكم غيابي	٤٦، ٢٢٧، ٣٨٠، ٤٥٢، ٧٩٧، ٥٥١، ٦٠٦، ٧٠٣، ٩٣٣
حلول الدين	٧٠٣

الموضوع	رقم الصفحة
حوالة	٩٨٤، ٨٢٦، ٨٢١
حوالة الحق	٨٢٦
حياسة بضاعة	٨٩٨
خبرة	١٨٤٤، ١٧٥٦، ٨٨٢، ٢٤٠، ٤٦، ٣٧
خبرة محاسبية	٦٢
خطأ عقدي	٢٤٠
خطاب الضمان	٩٥٦
خلاف الشركاء	١٦٣٤، ١٢٦٩، ١١٥٦
خلط مال الشركة	١١٩٤
الخلف في الصفة	٥٢٥
خلو التعامل من عقد مكتوب	١٩٠٥
دراسة جدوى	١٤٢٠
الدفع بالإكراه	٩٤٠
الدفع بالسداد	١٠١٥
الدفع بعدم السداد	١٨٨٧
دلالة الحال	٧٢٤
دلالة العرف	٥٨٥
دلالة النص	٥٨٥
الدليل المقبول شرعاً ونظاماً	٦٨٧
الذمة المالية للشركة	١١٣٤، ٧٧٦
رجوع عن الإقرار	٨٦٤
رسوم إدارية	٥٧٢

الموضوع	رقم الصفحة
رضا البائع بتسليم المبيع	٦١٩
رضا المتعاقدين بالشرط الباطل لا يجعله صحيحاً	٦٠٦
رضا المحال	٨٢٦
رفض اليمين	١٨٥٩، ٦٨٧، ٦٢٨، ٥٦٥، ٥٤٤، ٤٩٣
رفع الحراسة القضائية	١٥٣٨
رقابة الدائرة على حكم تحكيم	١٣٣
سقوط البينات المتساوية	٦٢٨
سقوط الحق في الضمان	٢٩٥
سقوط الخيار	٦٨٣
سلطات المصفي	١٥٥٥، ١١٥٦
سلطة الدائرة في تقدير أسباب التصفية	١٢٦٩
سلطة المحكمة التقديرية	١١٥٦، ٩٩٩
سلطة المحكمة في تعيين وندب خبرة	٨٤٨، ٣٥٩، ٦٢، ٤٦، ٣٧
سلطة المحكمة في تقدير أتعاب المحاماة	١٠٥٤
سلطة المحكمة في تقدير المستند	٣٨٥
سلطة المحكمة في تقدير تقرير الخبير	١٧٥٦
سلطة المحكمة في تكييف العقد	٧٦٥
سندات شحن	٦٢٨
الشراكة الفعلية	١٠٧٣
شراكة في حصة	١٢٥٩
شرط استحقاق العمولة	١٦٤

الموضوع	رقم الصفحة
شرط التحكيم الدولي	١١٠
شرط جزائي	١١٢٧، ٩٩٩، ٨٣٩، ٣٤٦، ٣٤٠
شرط حلول الأقساط	٨١٣
	١١٧٩، ١١٥٦
شركة تضامن	١١٣٤، ١١٢٧، ١٠٧٣
شركة ذات مسؤولية محدودة	١٩٤٦، ١٢٩٥، ١٢٩١، ١٢٨٢، ١٢٧٣، ١٢٤٤
شركة محاصة	١٢٠٩، ١١٩٤
شركة مساهمة مغلقة	١٢٢٥
شركة مضاربة	١٦٨٤، ١٦٧٤، ١٦٦٥، ١٦٦٠، ٣
شروط إجراء المقاصة القضائية	٧٠٣
شروط استحقاق الأجرة	١٧٠، ١٤٩
شروط استحقاق الشرط الجزائي	٩٩٩، ٨٣٩
شروط إعمال العرف	٥٨٥
شروط الحكم بالإفلاس	١٦٩٩
شروط الحكم بالحراسة القضائية	١٩٤٦، ١٩٢٩
شروط الحكم بالطلبات العارضة	١٩٦٣
شروط المنع من السفر	١٩٤٦
شروط صحة البيع	١٢٣٣، ١٢٢١، ٦٥٤
شروط صحة شركة المضاربة	٣
شروط عزل أمين التفليسة	١٧١١
شروط عقد الحوالة	٨٢٦
شروط فسخ العقد	٦٦٤

الموضوع	رقم الصفحة
الشروط في العقد	٦٣٨ ، ٧٦٥ ، ٧٨٥ ، ٨١٣ ، ٨٦٤ ، ٩٢٠ ، ٩٥٦ ، ١٨٦٤
الشروط في عقد الجعالة	١٧٠
شروط قبول الحجز التحفظي	١٩٢٩ ، ١٩٤٢
شروط قبول الشهادة	١٦٦٥
شروط قبول الطلب العارض	٨١٣
شروط قبول حالات التماس إعادة النظر	١٩٨٣
شروط قبول طلب إيقاف تخارج	١٩٤٢
شطب	١٩٦٣
شهادة	٢٨١ ، ٣٠٤ ، ٦٢٨ ، ١٢٤٤ ، ١٤٢٠ ، ١٦٥٠ ، ١٦٦٥
شيك	١٨٥٩ ، ١٩٩٤
صلاحيات المدير	١٤٢٠
صلاحيات أمين التفليسة	١٦٩٩
صلح	١٥٣٨ ، ١٥٥٥
صيانة	٥٠٤
ضبط الغش التجاري	٦٦٤
الضرر الأدبي	١٩٨٩
الضرر الفعلي	٨٣٩
الضرر الفعلي	٨٣٩
الضرر المباشر	١٩٨٩
ضمان	٢٩٥ ، ١٩٩٤
ضمان العيب	٢٩٥
ضمان الغرم والأداء	١٧٩٣

الموضوع	رقم الصفحة
ضمان المبيع	١٠٢١
ضمان المعرفة	١٧٩٣
ضمان الناقل	١٨٨٧
ضمان بنكي	١٧٩٣، ٢٣٢
ضمان حسن التنفيذ	٤٥٢، ٤١٨
ضمان قرض	٧
طعن بالتزوير	٣٨٥
طلب إعادة رأس المال	١٢٠٩، ١١٧٩
طلب عاجل	١٩٤٦، ١٩٤٢، ١٩٤٢، ١٩٢٩
طلبات عارضة	١٩٦٣
عبء الإثبات	٦٨٧
العبء بالظاهر ولا يعدل عنه إلا بدليل	٦٣٨
عدم إثبات البينة على الضمان	١٨٥٩
عدول عن حكم غيابي	٧٩٧، ٤٦
عرف	١٨٨٧، ١٠٧٣، ٩٩٩، ٧٢٤، ٣٨٥، ٢٠٦
عرف تجاري	٦٩٥، ٥٤٤
عزل المصفي	١٦٢٠، ١٥٩٢
عزل مدير شركة	١٢٩٥
عقد إجارة	٨١٣، ٧٩٧، ١٣٣
عقد إجارة منتهي بالتمليك	٧١٧
عقد إجارة مؤقت	٧٨٥

الموضوع	رقم الصفحة
عقد بيع	٨٣، ٥٢٥، ٥٤٤، ٥٥١، ٥٦٥، ٥٧٢، ٥٧٨، ٥٨٥، ٦٠٦، ٦١٣، ٦١٩، ٦٢٨، ٦٣٨، ٦٥٤، ٦٦٤، ٦٨٣، ٦٨٧، ٦٩٥، ٧٠٣، ٧١٧، ٧٢٤، ٧٣٥، ٧٦٥، ٧٧٦، ٨٢١
عقد بيع بالمزاد	٧٤٩
عقد تأسيس شركة	١٠٧٣، ١٢٥٩
عقد تشغيل	٦٢، ١٨٤٤
عقد توريد	٨٣٩، ٨٤٨، ٨٦٤، ٨٨٢، ٨٩٨، ٩٠٧، ٩١٢، ٩٢٠، ٩٣٣، ٩٤٠، ٩٥٦، ٩٦٩، ٩٧٩، ٩٨٤، ٩٨٩، ٩٩٩، ١٠١٥، ١٠٢١، ١٠٣٠، ١٠٣٦، ١٠٥٤،
عقد دعاية وإعلان	١٨٥٩، ١٨٦٤، ١٨٧٦
عقد سمسرة	١٤٩، ١٦٤، ١٧٠
عقد شحن بحري	٤٩٣
عقد مقالة	٢٠٦، ٢٣٢، ٢٩٥، ٣٠٤، ٣١٥، ٣٤٦، ٣٥٩، ٣٨٠
عقد مقالة من الباطن	٤٦، ٢٢٧، ٢٤٠، ٢٧٠، ٢٨١، ٣٤٠، ٣٨٥، ٤٠١، ٤١٨، ٤٥٢، ٤٦٠، ١٩٦٣،
عقد نقل	٤٧٥، ٤٨٣، ٥٠٤، ٥١٠، ١٩٦٣
عقد نقل بري	١٨٨٧
عقد وكالة بالعمولة	١٧٩٣، ١٨٤٤
عمولة وساطة	١٧٠
عيب	٦٦٤، ٦٨٣
غرامة تأخير	٢٣٢
فساد العقد	٥٧٢
الفسخ القضائي	٦٢
فسخ عقد	٥٢٥، ٦٦٤، ٧١٧، ٨٤٨، ١٠٣٦، ١١٢٧، ١٢٣٣، ١٢٤٤، ١٧٩٣، ١٨٤٤، ١٨٤٤

الموضوع	رقم الصفحة
قرائن	١٨٥٩ ، ١٨٤٤ ، ٩٨٩ ، ٧٢٤ ، ٣٤٦
القرائن الظنية	٩٢٠
القرائن المحتملة	٩٢٠
قرض	٧
قرينة السكوت	٢٠٦
القرينة الظاهرة	٧٢٤
كشف حساب	٧٣٥ ، ٦٨٣ ، ٥٥١
كفالة غير تجارية	٢٠
لزومية عقد الإجارة	١٨٧٦
مخالصة	٩٤٠ ، ٦٣٨ ، ٥٧٨
مخالفة القاعدة الآمرة	١٠٧٣
مخالفة حكم التحكيم للإجماع	١٣٣
مستخلص	٤١٨ ، ٢٠٦
مسؤولية التابع	٧٢٤
مسؤولية التاجر عن أختامه	٦٩٥
مسؤولية الشاحن	٤٩٣
مسؤولية الشركاء	١٢٨٢
مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه	٩٨٤
مسؤولية المخلص الجمركي	١٩٠٥
مسؤولية المدير	١٥٧٨
المسؤولية المشروطة للمؤجر	٧٩٧
مسؤولية المصفي	١٦٢٠ ، ١٥٩٢

الموضوع	رقم الصفحة
مسؤولية الناقل	٤٧٥
مسؤولية عقدية	٢٣٢
المسؤولية عن تلف البضاعة	٤٩٣
مسؤولية مالك البضاعة	١٩١٧
مصادرة خطاب الضمان	٩٥٦
مصادقة	١٠٣٠ ، ٩١٢ ، ٧٣٥ ، ٧٢٤ ، ٦٩٥ ، ٢٢٧
مصادقة على حكم غيابي	٩٣٣ ، ٧٠٣ ، ٥٥١ ، ٤٥٢ ، ٢٧٠
مصرفات إنشاء شراكة	١٢٩١
مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب	٦٨٣
مكاتب تجارية	١٩٨٩ ، ١٩١٧ ، ١٩٠٥
مكافأة الإدارة	٦٣٨
منع من السفر	١٩٤٦
النزاع بين مقدمي خدمة اتصالات	١١
نكول	٩١٢ ، ٧٣٥
وجوب الوفاء بالعقد	٦١٣
وساطة	١٧٠ ، ١٤٩
وفاة الشريك المتضامن	١١٥٦
وفاة المضارب	١٦٦٠
وقف السير في الدعوى	٣٧
وكالة	١٨٤٤ ، ١٧٩٣ ، ١٠٧٣ ، ٦٥٤
وكالة بيع	٥٦٥
وكالة تجارية	١٧٥٦ ، ١٧٤٥

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

الموضوع	رقم الصفحة
وكالة في تعديل العقد	١٠٧٣
يمين	١٧٠، ٢٤٠، ٢٨١، ٢٩٥، ٣٤٦، ٤١٨، ٤٩٣، ٥٤٤، ٥٦٥، ٦٢٨، ٦٣٨، ٦٨٧، ٧٣٥، ٧٤٩، ٨٨٢، ٩١٢، ٩٤٠، ١٠١٥، ١٢٤٤، ١٢٥٩، ١٣٩٥، ١٤٢٠، ١٨٣٠، ١٨٧٦، ١٩٦٣، ١٩٩٤
يمين الاستظهار	١٦٥٠، ١٥٥٥، ١٢٥٩، ٩٤٠، ٧٤٩، ٧٣٥، ٥٤٤



فَهْرَسُ الْأَنْظِمَةِ وَاللَّوَائِحِ

رقم الصفحة	الأنظمة واللوائح
١٨٢٨، ٤٤، ٢٧٢، ٦٣٩، ٧٢٠، ٧٧٧، ١٤١٠، ١٤٧٦	النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ
١٢٥٠	نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦١/م) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨ هـ
١٦٢٩	نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩/م) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ
٧٣٤، ١٢٤	نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧/م) بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠ هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٥/م) بتاريخ ١٤٢٢/٦/١ هـ
٧٧٧	نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٧/م) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠ هـ
٢٢	نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧/م) بتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١ هـ
١٦٨٧، ١٥٨٦	نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/م) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١ هـ
٩٩	نظام البيانات التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) بتاريخ ١٤٠٤/٤/١٤ هـ
٦٤٦، ٦٣٢، ٦١٨، ٦١٠	نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/م) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥ هـ

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩ هـ	١٥٧٧، ٦٠٤، ٥٩٦
نظام الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠ هـ	٧٠٧
نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢٥) بتاريخ ١٣٧٢/٣/٥ هـ	١٢
نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣ هـ	١٢
نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ	٤٠٩، ٢٩٣، ٢٤٣، ٢٢٣
نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٤٢٠/٥/١ هـ	٦٤
نظام الطرق والمباني الصادر بتاريخ ١٣٦٠/٦/١ هـ	١٦٥٦
نظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨ هـ	١٦٠٠
نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨ هـ	٩٢٣، ٩١٥، ٩٠٤، ٨٩٣
نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ	٢٦، ٧
نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ	٦٧٤

رقم الصفحة	الأنظمة واللوائح
٨٠٠	نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٠/٢٠/١٤٢٦هـ
٦٩١	نظام المراعي والغابات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) بتاريخ ١٠/٢٩/١٤٢٥هـ
١٦٢٩، ١٧	نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٥/٢٠/١٤٢١هـ
٤٥٦	نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) لعام ١٤١٢هـ
١٣٩٠، ١٤١٠، ١٠٨٧، ٩٨٨، ٩٣١، ٩٤	نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ٩/٤/١٤٢٧هـ
١٨٦٠	نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ٦/١/١٤٢٥هـ
١٨٦٧	النظام الموحد لإدارة النفايات الصحية بدول مجلس التعاون لدول مجلس الخليج العربي الموافق على تطبيقه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) بتاريخ ١٦/٩/١٤٢٦هـ
١٨٤٠، ١٨٢٨، ١٧٨٢، ١٧٧١، ١٧٦٢، ١٧٥٦، ١٨٦٨، ١٨٥١	نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ٣/١١/١٤٢٣هـ
٨٨٦	نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ٥/٢٩/١٤٢٥هـ
٢٢٣، ٤٤	نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١/٢/١٣٩١هـ
١٠٠٥، ٩٩٩	نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ٧/٤/١٣٩٧هـ

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام تشغيل سيارات الأجرة	٧٢٥
نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (٤٤/م) وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٢ هـ	٦٣٢، ٥٦٢، ٥٤٧، ٥٣٦، ٥٣٠، ٥٠٨، ٥٠٣
نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٤/م) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ	٤٧٩
نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) في ١٤٢٨/٩/١٩ هـ	١٧، ٣
نظام شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨/م بتاريخ ١٤٠٩/٤/٤ هـ	١٧٥٦
نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠/م) وتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤ هـ	٥٦٢، ٥٠٩
نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩/م) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤ هـ	١٨٧٤
نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٨/م) بتاريخ ١٣٩٨/٣/١٨ هـ	١٧٩٠
نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٦/م) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ هـ	٥٦٢
نظام نزع الملكية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٥/م) بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٦ هـ	٨٢٢
نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١ هـ	٨٦٣، ٨٢٢، ٨٠٦، ١٠٣

رقم الصفحة	الأنظمة واللوائح
١٧٤٧	نظام هيئة حقوق الإنسان الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨ هـ
٧٢١	نظام وثائق السفر الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨ هـ
١١٤، ١٢٠، ١٢٤، ١٤١، ١٤٥، ١٥١، ١٨٥، ١٤٧٦، ٤٦٣	قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦ هـ
٥٧	المرسوم الملكي رقم (١) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٣ هـ بالموافقة على الترخيص بتأسيس شركة المياه الوطنية
٥٩٠، ٥٨٢	المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٣٨٩/٧/٢ هـ في احتساب الخدمات لأغراض التقاعد
١١١٩	المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠ هـ بإلغاء تطبيق فرع المعاشات في نظام التأمينات الاجتماعية على العمال الأجانب
٦٩٧	تنظيم خدمات المعتمرين الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) بتاريخ ١٤٢٠/٦/١٠ هـ - ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الحج رقم (١٩٧/ف) بتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢١ هـ
١٦٠٠	اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي المحررة في مونتريال في ١٩٩٩/٥/٢٨ م
١٥٣٤	الأمر الملكي رقم (٢٤٣٨٨) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٣ هـ
٧٧٧	الأمر السامي رقم (٣٨١٣٣) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٢ هـ
٢٠٤	الأمر السامي رقم (٥١٠٨/م ب) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢ هـ

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
الأمر السامي رقم (٦٢٥٢) بتاريخ ١٨/٣/١٣٩٨هـ	٧٣
الأمر السامي رقم (٦٦٢٩/ب/٧) بتاريخ ٥/٧/١٤٢٠هـ	١٢٧٤
الأمر السامي رقم (٧٥٢/م/ب) وتاريخ ١٧/١/١٤٢٨هـ	٤٩١
الأمر السامي رقم (٧٩٢٦/م/ب) وتاريخ ٨/٩/١٤٢٨هـ	١٦٢٥
الأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م/ب) بتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٦هـ	١٨٥
برقيات المقام السامي رقم (٨٧٣٣) وتاريخ ١٥/٦/١٤١٧هـ، والبرقية رقم (٥/٤٧١١) وتاريخ ٨/٥/١٤٣٠هـ، والبرقية رقم (٥١٤٧٠٠) وتاريخ ٨/٥/١٤٣٠هـ	١٥١٥
قرار مجلس الوزراء رقم (٦١) بتاريخ ١٢/٣/١٤١٦هـ	١٧٩٠
قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) بتاريخ ٢٩/١/١٣٩٨هـ	٥٩٠، ٥٨٢
قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) بتاريخ ١٥/٦/١٤٢٢هـ	٤٦٨
قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) وتاريخ ١٤/١/١٣٩٤هـ	١٥٥٥
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٣/١٣٩٨هـ	١٥٩

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) بتاريخ ١٨/٤/١٣٩٢هـ	٥٨٢، ٥٩٠
قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩١) وتاريخ ٢٥/٣/١٣٩٤هـ	٤٩١
قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠١) بتاريخ ١٨/٤/١٣٩٦هـ	٢٩٣
قرار وزير المياه والكهرباء رقم (١/٨٤٢) بتاريخ ١/٩/١٤٢٩هـ	٥٧
قرار الديوان العام للخدمة المدنية رقم (٢) بتاريخ ١٣٩٨/٣/١هـ	٢٧٣
قرار الهيئة القضائية العليا رقم (٧٣) بتاريخ ٢٢/٢/١٣٩٤هـ	٧٤٧
القرار الوزاري رقم (١٣٤٥) لعام ١٤١٠هـ	١٧١٥
القرار الوزاري رقم (٦٥٢٦) بتاريخ ١/١٢/١٤١٧هـ	٦٨١
القرار رقم (٢/٧٣٨) بتاريخ ١٢/٨/١٤٢٨هـ الصادر بتعديل المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المحافظة على مصادر المياه	٦٥٧
قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٦) بتاريخ ١٨/١/١٤٢٨هـ	١٢٧٤
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٥/١) بتاريخ ٧/٣/١٤٢٦هـ	٣٠٠
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) بتاريخ ٢٨/٣/١٤١٢هـ	٢٥٩

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠هـ	٢٥٩
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٢) بتاريخ ١٣٩٨/٣/٦هـ	٢٩٣
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧٩٩) بتاريخ ١٤٠٤/١/١هـ	٢٨٦
اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بعد تعديل عدد من مواده بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩هـ	٧٣٤
اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٣) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ	٧٠٨
اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ	٢٩٣، ٢٧٣، ٢٤٣، ٢٢٣
اللائحة التنفيذية لنظام المراعي والغابات الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم (٢٠٠/١١) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٤هـ	٦٩١
اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٦٢) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ	١٣٧٣
اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة الصادرة بقرار وزير المالية برقم ٢١٣١/١٧ وتاريخ ١٣٩٧/٥/٥هـ	١٠٠٥
اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية	١٨٦٠
اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (٥٧٨٧/١/١٢) في ١٤٢٤/٤/١٦هـ	١٨٤٠، ١٨٢٨

رقم الصفحة	الأنظمة واللوائح
٤٨٤	اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) بتاريخ ١٦/٣/١٣٩٧هـ
٣١	لائحة المدارس الأجنبية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦) في ٢٤/٢/١٤١٨هـ
٣٩٣	لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٤/٦) بتاريخ ٧/٢/١٤١٧هـ
٣١٧	لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٧٦/١) بتاريخ ١٦/٢/١٤٢١هـ
١٧٦	لائحة الترقيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٨٦/١) بتاريخ ١٥/٣/١٤٢١هـ
٧٩٢	لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم (٣٨٣١٣/ب/٣) في ٢٤/٩/١٤٢٣هـ
٣٩٣، ٣٦٧	اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٤) والموافق عليها بالأمر السامي رقم (م/ب/١٢٤٥٧) في ٢٢/٨/١٤١٨هـ
٢٨٠	لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) بتاريخ ٢٨/٣/١٤١٢هـ
١٧٩٠	لائحة تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها
٤١٧	لائحة تقويم الأداء الوظيفي الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥١٩٣٤) بتاريخ ٣٠/١٢/١٤٢٦هـ

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٤/٣) بتاريخ ١٤١٧/٢/٧ هـ	٣٧٦
لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٥) بتاريخ ١٣٩٨/٨/١ هـ	٣٤٥
لائحة زواج السعودي بغير السعودية والسعودية بغير سعودي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٦٨٧٤) في ١٤٢٢/١٢/٢٠ هـ	٤٤
لائحة موظفي ومستخدمي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الصادرة بقرار وزير العمل رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٠١/٧/٩ هـ	٣٢٥
اللائحة الخاصة بتقويم الأداء الوظيفي الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥١٩٣٤) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠ هـ بناءً على الأمر السامي رقم (٤٠١/٧) بتاريخ ١٤٠١/٣/٦ هـ	٣٣٢
التعليمات التنفيذية لللائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦ هـ	٧٥٩
تعليمات تطبيق أحكام مواد نظام وظائف مباشرة الأموال العامة	٣١١
تعليمات جباية وايداع الإيرادات العامة للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣١ هـ	٣١١
الاشتراطات البلدية والفنية للورش المهنية	١٦١٢



مَجْمُوعَةٌ
الْأَحْكَامُ وَالْمَبَادِيُ التِّجَارِيَّةُ
لِسَنَةِ (١٤٣٢هـ)

المجلد الرابع

مكتب الشؤون الفنية

ح ديوان المظالم ، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ديوان المظالم

مجموعة الاحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢ هـ.

/ ديوان المظالم -. الرياض ، ١٤٣٦ هـ

٤ مج.

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١١٢-٨١-٦ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٨١١٢-٨٥-٤ (ج٤)

١ - السعودية . ديوان المظالم ٢- الاحكام (قانون مرافعات) -

السعودية ٣ - القانون تجاري - السعودية أ.العنوان

١٤٣٦/٨١٦٨

ديوي ٣٤٧،٥٣١٠٧

رقم الإيداع : ١٤٣٦/٨١٦٨

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١١٢-٨١-٦ (مجموعة)

٩٧٨-٦٠٣-٨١١٢-٨٥-٤ (ج٤)

إفلاس

رقم القضية الابتدائية ٥٧٦٨ / ٢ / ق لعام ١٤٢٧ هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٥٩ / د / تج / ١١ لعام ١٤٣١ هـ
رقم قضية الاستئناف ٦٧٣ / ق لعام ١٤٣٢ هـ
رقم حكم الاستئناف ١٣٢ / س / ٧ لعام ١٤٣٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٩ / ٢ / ١٤٣٢ هـ

المَوْضُوعَاتُ

إفلاس- دعوى الإفلاس- ماهيتها- شروط الحكم بالإفلاس- آثار الحكم

بالإفلاس- تحديد نوعه - أمين التفليسة - صلاحيات أمين التفليسة.

مطالبة المدعين الحكم بإعلان إفلاس المدعى عليه، والحجز على ممتلكاته وتعيين

أمين للتفليسة:

١- ماهية دعوى الإفلاس: دعوى الإفلاس هي دعوى إجراءات هدفها إثبات حالة معينة هي توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية، نتيجة اضطراب مركزه المالي بما يزعزع ائتمانه ويعرض حقوق دائنيه للخطر، ولا تهدف إلى المطالبة بأصل الحق بل إلى حماية المدينين عن طريق إجراء التصفية بالسوية فيما بينهم بعد التقدم بطلب إلى أمين التفليسة.

٢- شروط الحكم بالإفلاس: ثبوت أن المدعى عليه مفلس بإقراره، وبموجب ما قدمه الدائنون من مستندات تثبت مديونيته وتوقفه عن سدادها رغم كونها ديوناً تجارية وحالة محققة الوجود وخالية من النزاع - اضطراب مركز المدعى عليه المالي والائتماني وتعريض حقوق دائنيه للخطر - مؤدى ذلك : الحكم بإعلان إفلاسه حمايةً لحقوق الدائنين طبقاً للشرع والنظام.



- ٣- آثار الحكم بالإفلاس: الحجز على ممتلكات المدعى عليه وموجوداتها، وقسمتها بين الغرماء، مع الأخذ في الاعتبار الامتيازات الشرعية والنظامية في تلك القسمة، وغل يده عن إدارة أمواله وتعيين أمين للتفليسة يشرف عليها ويديرها.
- ٤- تحديد نوع الإفلاس لا يكون إلا بعد ظهور نتائج التفليسة -أثره- إرجاء الدائرة البت في هذه الجزئية إلى بعد ظهور تلك النتائج. -مؤدى ذلك: إعلان إفلاس التاجر المدعى عليه، ووقف نفاذ تصرفاته المالية القولية والفعلية، اعتباراً من تاريخ صدور هذا الحكم، وتعيين المحاسب القانوني أميناً للتفليسة وممثلاً لها وللمفلس، تحت إشراف الدائرة أمام كافة الجهات، ملتزماً بالواجبات المنصوص عليها بمنطوق حكم الدائرة.

الأنظمة واللوائح

- المواد (١٠٨، ١١٤، ١١٨، ٥٧٠) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) وتاريخ ١٥/١/١٣٥٠ هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم للفصل فيها في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بجدة عن المدعية (.....) وكيلها الشرعي (...) بلائحة دعوى طالباً فيها الحكم بإعلان إفلاس المدعى عليه، حيث ذكر بأنه مدين للمدعية بمبلغ قدره (مليون وأربعون ألفاً وخمسمائة وخمسون) ريالاً بموجب

سندات لأمر، وأنه متوقف عن دفع قيمتها بعد حلول ميعاد استحقاقها. وقد قيدت الأوراق في سجلات المحكمة قضية بالرقم (٥٧٦٨/ق لعام ١٤٢٧هـ) وأحيلت إلى هذه الدائرة حيث باشرت نظرها حسبما هو موضح بدفاتر ضبط القضية. وبجلسة السبت ١٤٢٨/٣/٢١هـ وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أجاب بأنها على وفق ما ورد في لائحة الدعوى، والمتضمنة طلب إعلان إفلاس المدعى عليه لتوقفه عن سداد ديونه التجارية، وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليه طلب إمهاله للجواب عن الدعوى. وبجلسة الثلاثاء ١٤٢٨/٧/٢هـ حضر وكيل المدعية وتبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله، وقد أطلعت الدائرة على المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليه للدائرة بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ والمتضمنة أن توقفه عن سداد المديونية يعود لأسباب خارجة عن إرادته، وطلب وقف الدعوى لحين الفصل في طلب الصلح الواقعي من الإفلاس، وبإطلاع وكيل المدعية عليها قدم مذكرة حاصلها إن كان المدعى عليه يرغب في التسوية الواقية من الإفلاس فعليه أن يلتزم بأحكامها خصوصاً المادة الثانية من النظام، والتي تنص على أنه (يجب على التاجر أن يبين في طلبه هذا أسباب اضطراب أوضاعه المالية، وشروط التسوية التي يقترحها، ووسائل تنفيذها إن وجدت، وأن يرفق به الآتي: ١- بياناً تفصيلياً بأمواله المنقولة، وغير المنقولة، وقيمتها الدفترية عند طلب التسوية. ٢- بياناً بأسماء الدائنين، والمدينين، وعناوينهم، ومقدار حقوقهم يونهم، والتأمينات الضامنة لها إن وجدت. وذلك أن المقصود من طلبها الإفلاس هو حماية الدائنين، وحماية نظام الائتمان في السوق، وطلب من

الدائرة إجبار المدعى عليه على تقديم دفاتره والحكم بإفلاسه إعمالاً لمادة (١٠٩) من نظام المحكمة التجارية والتي تنص على أنه (على المفلس أن يقدم دفاتره مع سندات الديون المطلوبة له إلى المجلس مشفوعة بجدول يحتوي أصل رأس ماله اعتباراً من تاريخ اشتغاله بالتجارة إلى يوم إفلاسه وما وقع عليه من الخسارة ومصاريفه وجميع ما له وما عليه) والمادة (١١٠) والتي تنص على أنه (على المحكمة بعد أن تدقق الأوراق المقدمة من المفلس مع الجدول والدفاتر المذكورة في المادة السابقة والاستدعاء الذي يقدم من المفلس أو أحد غرمائه يطلب إفلاسه تقرر المحكمة الحجز عليه وإعلان إفلاسه وتعتبر تصرفاته الفعلية والقولية غير نافذة). وبجلسة الأحد ١٤٢٨ / ١٢ / ٢٧ هـ حضر وكيل المدعية وتبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله، فقررت الدائرة مخاطبة سجن بريمان بضرورة إحضار المدعى عليه لمناقشته في موضوع النزاع. وبجلسة الأحد ١٤٢٩ / ٣ / ١ هـ طلب وكيل المدعية مرة أخرى الحكم بإفلاس المدعى عليه طبقاً لنظام المحكمة التجارية، وإلزامه بأن يقدم دفاتره ومستلزماته، وبيان بأملكه، وديونه، وتعيين أمين تفليسه، وبسؤال المدعى عليه عن إجابته أجاب بأن الدعوى غير صحيحة، وأنه ليس بمفلس، وقد سبق وأن عرض على المدعية التسوية على أساس جدولة المديونية، إلا أن المدعية رفضت ذلك، فرد وكيل المدعية بأنه يرفض التسوية، وذكر أن توقف المدعى عليه عن السداد يدل على عدم قدرته على السداد، فسألت الدائرة المدعى عليه هل لديه من الموجودات ما يكفي لسداد الدين المطالب به، فأجاب بأن ما لديه هو مؤسسة تأجير سيارات، فيها حوالي

تسعة وعشرين سيارة، وفيها دخل لا بأس به، إلا أنه عليه ديون أخرى غير الدين الخاص بالمدعية، ويحتاج لتوزيع المبلغ على عدد من الدائنين، فأصر وكيل المدعية على طلب إفلاس المدعى عليه حسب ما ورد في لائحة دعواه، فسألت الدائرة وكيل المدعية عن الهدف من طلب الإفلاس فأجاب بأن الهدف هو حماية الدائنين، وحماية نظام الائتمان في السوق، ثم سألت الدائرة المدعى عليه هل لديه أوراق وسجلات لعمله التجاري، فأجاب بأن لديه سجلات تتعلق بعمله في تأجير السيارات، واكتفى الطرفان بما سبق لهما من أقوال. وبجلسة الأحد ١٤/٤/١٤٢٩هـ سألت الدائرة المدعى عليه عن ديونه التي يطالب بها من قبل الدائنين له فأجاب بأنه مدين (...) بمبلغ أكثر من (ثمانية ملايين ريال)، و(...) بمبلغ (مائتين وثلاثين ألف ريال)، و(...) ب(مائة وتسعين ألف ريال)، إضافة إلى الدين الخاص بالمدعية في هذه القضية، وهو لا يقبل الحكم بإفلاسه وهو مستعد لسداد الدين للدائنين جميعاً، بواقع (خمسين ألف ريال شهرياً)، كما سألت الدائرة عن مستنداته وأوراقه فأجاب بأنها ضمن مؤسسته والتي اسمها مؤسسة (...) للأجرة العامة، كما سألت الدائرة هل حاول التفاهم مع الدائنين للوصول إلى تسوية للديون فأجاب بأنه لم يتم شيئاً من ذلك، وطلب من الدائرة وقف الدعوى لحين الفصل في طلب الصلح الوافي من الإفلاس، وذكر أن الدائنين هم الأشخاص الذين ذكرهم وليس له دائنين آخرين، فعقب وكيل المدعية أنه يتمسك بطلبه السابق بإعلان إفلاس المدعى عليه، كما ذكر أن للمدعى عليه سيارات، وطلب من الدائرة منع المدعى عليه من التصرف في

السيارات التي لديه، وفي ممتلكاته، فعقب المدعى عليه بأن السيارات المشتراه من المدعية هي (تسعة وعشرين) سيارة ولديه سيارات أخرى مشتراه من جهات أخرى، وهو يقوم بتقسيط قيمتها وأن مجموع السيارات التي لديه (مائة وثلاثين سيارة) تقريباً. وبجلسة الأحد ١٤٢٩/٥/٢٧ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة أعاد فيها ما ذكره سابقاً، وذكر أن موكلته ترفض التسوية الواقية من الإفلاس، وتصر على طلبها الحكم بإعلان الإفلاس، ثم تخلف المدعى عليه بعد ذلك عن حضور الجلسات. وبجلسة الأحد ١٤٣٠/٦/١٤ هـ قرر وكيل المدعى عليه بأن مديونية المدعية المطالب بها في هذه الدعوى وقدرها (ثلاثة ملايين وتسعمائة وواحد وسبعون وسبعمائة) ريال صحيحة، وهي في ذمة موكله وهي مقابل قيمة سيارات تم شراؤها واستلامها من المدعية ولم يسدد ثمنها علماً أن على المدعى عليه ديوناً أخرى، وهو سجين منذ عام ١٤٢٧ هـ أي ما يقارب (ثلاث) سنوات، وأن التسوية المقترحة من المدعى عليه للوقاية من الإفلاس رفضها دائنيته ومن ضمنهم المدعية، والمدعى عليه يعرض سداد مديونية المدعية بواقع (خمسين ألف ريال) شهرياً، لأنه ليس لدى المدعى عليه حالياً أموال عقارية أو منقولة سوى مجموعة من السيارات عددها (عشرين) سيارة تعمل ليموزين، ومن هذا الدخل يستطيع سداد أقساط مديونية المدعية، وطلب وكيل المدعية إمهاله للرجوع إلى موكلته، وفي حال رفضتها سيقدم بتسمية أمين التفليسة للقيام بالمهمة المطلوبة. وبجلسة الأحد ١٤٣٠/٦/١٤ هـ ذكر وكيل المدعى عليه بأن الأوضاع المالية لموكله وأوضاع السيارات الموجودة بحوزته في تناقص مستمر، ولا يستطيع



الالتزام بسداد المديونيات بصورة منتظمة، ولا مانع لدى موكله من الموافقة على طلب إعلان الإفلاس، وطلب إمهاله لاستكمال مستندات هذا الطلب وفقاً لأحكام النظام، وتقديم الميزانيات والدفاتر التجارية المثبتة للخسارة من تاريخ بدء اشتغاله بالتجارة حتى حصول حالة الإفلاس، وكذا اقتراح اسم أمين للتفليسة وتقديم موافقته على القيام بالمهمة، وتقديم بيان بجميع ممتلكات المدعى عليه المنقولة والثابتة إن وجدت، وتوكيل كل من يقوم بهذه المهمة لكون المدعى عليه سجين في سجن بريمان بجدة منذ (أربع) سنوات تقريباً، بسبب أحكام نهائية صدرت بحقه تقضي بإلزامه بدفع ما يقارب (ستة عشر مليون) ريال، وقد تقدم المدعى عليه بدعوى إعسار من تاريخ سجنه ولم يبت في طلبه حتى تاريخه، فعقب وكيل المدعية بأن طلب المدعى عليه الحكم بإعساره تم رفضه بعد ثبوت ملكيته لما يزيد عن (ثلاثمائة وأربعين) سيارة، وقرر أنه يرغب في انتظار ما يقدمه المدعى عليه بشأن طلبه إعلان الإفلاس. وبجلسة الأحد ١٤٣٠/١١/٦ هـ طلب وكيل المدعى عليه مزيداً من الأجل لاستكمال مستندات طلب الإفلاس التي تغطي سبع سنوات من عمل المدعى عليه، حيث تبقى تجهيز مستندات الثلاث سنوات الأخيرة، فعقب وكيل المدعية بأنه لا مانع من انتظار المدعى عليه، إلا أنه يطلب منع المدعى عليه من التصرف بالسيارات، فعقب وكيل المدعى عليه بأن السيارات جميعها متعطلة ومتوقفة عن العمل، وسيقدم حصراً بها، وبناءً عليه قررت الدائرة الكتابة إلى المرور بإشعار الدائرة بشأن طلب وكيل المدعية منع المدعى عليه من التصرف في السيارات المملوكة له إلا بعد استئذان الدائرة. وبجلسة

الثلاثاء ١٤٣١/٦/٢٥ هـ قدم وكيل المدعى عليه خطاباً من المحاسب القانوني (...) ذكر أنها تتضمن موافقة المحاسب للقيام بمهمة أمين التفليسة، وأكد وكيل المدعية على طلب إعلان إفلاس المدعى عليه، وذكر أنه لا يوافق على تعيين المحاسب (...) على أمانة التفليسة، وأن المدعية تقترح ثلاثة محاسبين هم (...) و (...) و (...)، كما حضر (...)، وكيلاً عن شركة (...) وشركاه المحدودة، وطلب إدخاله في الدعوى باعتباره أحد الدائنين على المدعى عليه، ويطلب إعلان إفلاسه، وذكر أن مديونية موكله (عشرة ملايين وستة وثمانون ألفاً ومائتان وتسعون) ريالاً، قيمة سيارات مباعة على المدعى عليه ولم يسدد أثمانها، كما طلب وكيل المدعى عليه إمهاله لاستكمال المستندات المطلوبة في نظام المحكمة التجارية لإعلان الإفلاس. وبجلسة الأحد ١٤٣١/٨/٢٠ هـ تبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله، وقدم وكيل الحاج (...) مذكرة أرفق صورة كشوف حسابات ذكر فيها أن موكلته تطالب المدعى عليه بمبلغ وقدره (عشرة ملايين وستة وثمانون ألفاً ومائتان وتسعون) ريالاً، وطلب إعلان إفلاس المدعى عليه، والحجز على ممتلكاته، وأضاف أنه يرشح مكتب (...) كأمين للتفليسة، وهو أحد المكاتب الثلاثة التي اختارتها المدعية. وبجلسة الأربعاء ١٤٣١/٩/١ هـ أكد الطرفان المدعيان على طلبهما بإعلان إفلاس المدعى عليه وعلى أنهما يرشحان مكتب (...) كأمين للتفليسة، وهو أحد المكاتب الثلاثة التي اختارتها المدعية، فعقب وكيل المدعى عليه بأنه يوافق هو أيضاً على تعيين مكتب (...) أميناً لتفليسة موكله، وأضاف أنه يطلب إطلاق موكله بالكفالة الحضورية، فرفضت الدائرة الجلسة للمداولة.

الأسباب

وحيث إن دعوى الإفلاس ليست دعوى خصومة يطلب فيها الدائن رافعها القضاء بدينه وإجبار مدينه على الوفاء به، وإنما هي دعوى إجراءات هدفها إثبات حالة معينة هي توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية نتيجة اضطراب مركزه المالي، ومروره بضائقة مستحكمة تتزعزع معها ائتمانه وتعرض بها حقوق دائنيه للخطر، وهي وإن كانت تمهد لتصفية أمواله إلا أنها تعتبر مطالبة صريحة بالحق، ولا تنصب على أصله، بل هي تعالج حماية المدين وتحقيق المساواة عند إجراء التصفية التي لن يصلوا إليها إلا بعد التقدم إلى التفليسة. وحيث إن طلب إعلان إفلاس التاجر الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية نتيجة اضطراب مركزهم المالي، يكون إما بطلب من التاجر نفسه أو من أحد الدائنين طبقاً لنص المادة (١٠٨) من نظام المحكمة التجارية التي تنص على أن (إعلان الإفلاس إما أن يكون بطلب من المفلس مباشرة أو بطلب من أحد غرمائه) لكن هذا مشروطاً بأن يكون ديناً تجارياً حال الأداء، ومعلوم المقدار، وخال من النزاع الجدي. وحيث إنه قد ثبت للدائرة أن المدعى عليه مفلس بإقراره، وما قدمه الدائنون من مستندات تثبت مديونيته وأن الدين الذي يطالب به هو دين تجاري حال ومحقق الوجود وخال من النزاع، ولما كان توقف المدعى عليه عن سداد هذه الديون ينبئ عن مركز مالي مضطرب ووقوعه في ضائقة مالية مستحكمة تتزعزع معها ائتمان التاجر، وتعرض بحقوق دائنيه إلى خطر محقق،



مما ينبغي معه الحكم بإعلان إفلاسه حماية لحقوق الدائنين طبقاً للشرع والنظام مع ما يترتب على ذلك من آثار نظامية تتمثل في الحجز على موجوداته وممتلكاته، وقسمتها بين الغرماء مع الأخذ في الاعتبار مراعاة الامتيازات الشرعية والنظامية في تلك القسمة. وحيث إنه لما كان يترتب على حكم شهر الإفلاس غل يد المفسس عن إدارة أمواله، فقد قررت الدائرة تعيين مكتب (...) أميناً للتفليسة يقوم تحت إشراف الدائرة بإدارة أموال المفسس والمحافظة عليها، حتى يصل الدائنون إلى الحل المناسب للتفليسة، وينوب عن المفسس في جميع الدعاوى التي تقتضيها هذا الإدارة، وتشير الدائرة إلى أن بيان نوع الإفلاس لا يمكن تحديده إلا بعد ظهور نتائج أعمال التفليسة، لذلك فإن الدائرة ترجئ البت في هذه الجزئية إلى حين ظهور تلك النتائج. لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إعلان إفلاس التاجر (...) ووقف نفاذ تصرفاته المالية القولية والفعلية اعتباراً من تاريخ صدور هذا الحكم.

ثانياً: تعيين المحاسب القانوني مكتب (...) أميناً للتفليسة تحت إشراف قضاة الدائرة ويعتبر بهذا الحكم هو الممثل القضائي للمفسس وللتفليسة أمام كافة السلطات القضائية والتنفيذية والجهات الرسمية وغير الرسمية، وعليه البحث عن أموال المفسس وموجوداته ووضع يده عليها وحجزها، ويصبح هو صاحب الحق الوحيد في استحصال ما للمفسس من حقوق رضاء أو قضاءً، وعليه الإعلان في إحدى الصحف المحلية عن إفلاس التاجر المذكور، وإبلاغ وزارة التجارة عن

إفلاسه، وله العمل على تحويل كافة موجودات المفلّس العينية إلى سيولة نقدية مع مراعاة أحكام مواد الإفلاس في نظام المحكمة التجارية ومراعاة ما نصت عليه المادة (١١٤) "وما تشير إليه فيما يتعلق بالحجز" والمادة (٥٧٠) والمادة (١١٨) "فيما يتعلق بالإففاق على المفلّس ومن تلزمه نفقته".

ثالثاً: على أمين التفليسة أن يعد كل ثلاثة أشهر تقريراً عن المفلّس وعن التفليسة وعن أعماله ومرئياته، يبين فيه وضع المفلّس وموجوداته ودفائره وسجلاته وبيان نوع الإفلاس إن كان حقيقياً أو تقصيراً أو احتيالياً.

رابعاً: على المفلّس التعاون مع أمين التفليسة وتقديم كافة دفائره وسجلاته التجارية ومستنداته وحساباته البنكية وتسليم أمين التفليسة جميع موجوداته الثابتة والمنقولة.

خامساً: على أمين التفليسة عدم بيع أي موجودات وأموال للمفلّس، إلا بالمزاد العلني وعدم التصرف فيها إلا بإذن وقرار من الدائرة.

سادساً: على أمين التفليسة عدم الاعتراف بأي مبلغ على المفلّس، ما لم يصدر به حكم من الجهة القضائية المختصة.

سابعاً: تحدد أتعاب أمين التفليسة من قبل الدائرة على ضوء ما يؤديه من أعمال ومجهودات ونتيجة حصيلة التفليسة.

ثامناً: إطلاق سراح السجين المفلّس (...) بالكفالة الحضورية المعتبرة القوية لمدة عام، اعتباراً من تاريخ اكتساب هذا الحكم للصفة النهائية، ما لم يكن مسجوناً

على ذمة قضية أخرى، أو كان لسجله مبررات أخرى غير ما ورد بهذه القضية ومنعه من السفر وتجميد أرصده وحساباته المالية في كافة المصارف والبنوك. تاسعاً: الكتابة إلى وزارة الداخلية، وإمارة منطقة مكة المكرمة، ووزارة المالية، ومؤسسة النقد العربي السعودي، ووزارة التجارة، لإيقاع المنع من السفر والحجز والتجميد وإبلاغ الجهات المختصة بتنفيذه. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢/٣٣٩٧/ق لعام ١٤٣٠هـ
 رقم الحكم الابتدائي ١٦٤/د/تج/٩ لعام ١٤٣١هـ
 رقم القضية الاستئناف ١٢١٩/ق لعام ١٤٣٢هـ
 رقم حكم الاستئناف ٣٠٧/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ
 تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٤/٧هـ

المَوْضُوعَاتُ

إفلاس - عزل أمين التفليسة - شروطه - إفلاس احتيالي.

مطالبة ورثة المدعي استكمالاً لدعوى أبيهم عزل أمين التفليسة لعدم متابعته جلسات القضايا المقامة على والدهم المفلس المتوفى في المحاكم، ولعدم مفاوضته للغرماء على تخفيض المديونية - ثبوت أن أمين التفليسة المدعى عليه تابع قضايا التفليسة وأعمالها لدى المحاكم وأنه طعن بتزوير إحدى المبيعات وأنه استلم جميع الصكوك وقرارات الذرعة والمبالغ والمستندات من أمين التفليسة السابق - ثبوت أن مورث المدعين مفلس إفلاساً احتيالياً بتقارير أمناء التفليسة السابقين الذين أكدوا تهربه منهم وعدم معاونته لهم وعدم تسليمه المستندات أو السجلات الخاصة بتجارته أو إرشادهم عنها وأنه يقوم بالبيع والشراء بأسماء آخرين وأنه استطاع تهريب أملاكه للإضرار بدائنيه - ثبوت أن المدعين ورثة المفلس أقاموا دعواهم بطلب عزل أمين التفليسة بغرض إيقاف إجراءاتها وتعطيل أعمالها - مؤدى ذلك - رفض الدعوى.

الْوَقَائِعُ

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يتبين من أوراقها المرفقة وبالقدر اللازم لإصدار

هذا الحكم في أنه ورد إلى هذه المحكمة لائحة الدعوى المقدمة من المفلس (...) ثم بعد وفاته تم تعديلهما من وكيل ورثته ضد أمين تفليسته المحامي (...) وبعد أن تم قيد الدعوى قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بمحضر الضبط. وبجلسة يوم الاثنين الموافق ١٣/٧/١٤٣٠ هـ حضر المدعي وكالة (...) كما حضر المدعى عليه (...) بصفته أميناً للتفليسة، وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر أنها وفقاً للائحة الدعوى وحاصلها أنه يدعي على المحامي (...) بصفته أميناً للتفليسة بأنه قد قام باستلام عدة صكوك للمفلس وأنه قد باع وأفرغ بعضها دون الرجوع للجهات المختصة وأنه متخاذل فلم يتابع جلسات المحاكم بل اكتفى بحضور بعض الجلسات دون بعض ولم يقيم باستصدار مذكرات المراجعة من مكاتب المحكمة العامة بجدة وعدم الترافع في الدعاوى المقامة على المفلس ولم يكلف نفسه التفاوض مع الجهات التي لها حقوق لإيجاد تسوية لها، وقد زعم المذكور قيامه باستخراج بعض الكروكيات لعدد من الصكوك وقيامه بتسليم المهندس (...) أمر استخراج الكروكيات للأراضي ولم يتم أي شيء من ذلك، بل بلغنا أنه رهن للمهندس (...) بعض الصكوك لأنه اتفق معه على أتعاب كبيرة ولم يسدها ولم يقدم للدائرة الاتفاق واستولى على مبالغ كبيرة أوردتها محاسب التفليسة (...) على أنها مصاريف، وختم دعواه بطلب إحضار المهندس (...) لتسليم الصكوك التي رهنها المدعى عليه، وإحضار محاسب التفليسة لتعديل تقريره على الوجه الصحيح. فأجاب أمين التفليسة بأن المدعي مفلس احتيالي وقد ظهر له بعض من مستندات

التفليسة أن أملاكه أكثرها خارج المملكة وقد أفرغها باسم ابنه (...) بن (...) وهي في لبنان وفي اليمن وفي الحبشة وفي مصر وأن ابنه المذكور يملك طائرة خاصة، وأن أموال المفلس تحت يده، وقد نقلها المفلس إليه بطريق الاحتيال، كما أن المفلس قد ذكر له بحضور بعض الأشخاص وأقر بأنه يملك عقارات في لبنان بأكثر من (مائتي مليون) ريال سعودي، وقد طلبت منه أن يسلمني مستنداتها أو يعطيني اسم الشخص الذي يتولى إدارتها فخرج من مكثبي ولم يرجع، ويظهر أن سبب هذه الشكوى أنه اكتشف أنني استخرجت من كتابة العدل صكوك بعض أملاكه وأن العمل جار على استخراج الباقي وأنه طلب مبالغ حصيلة التفليسة فرفضت بحجة أن إفلاسه احتيالي، كما تبين لي من دراسة مستندات التفليسة أن المفلس المذكور قد أفرغ أكثر من (مائتي) عقار لأبنائه وبناته وبعض أقاربه ومعارفه داخل المملكة وخارجها في وقت الريبة وقبض مبالغها وأخفاها ثم أعلن إفلاسه، ولما طالبناه بذلك أقام هذه الدعوى، كما أن الدعوى التي كانت منظورة لدى الشيخ (...) المقامة من (...) أثبتت أن المذكور قد زور مبايعة على أنها قبل التفليسة بسنوات بينما هي في الحقيقة بعد التفليسة بسبع سنوات وهذا تزوير من المفلس واستمرار في التحايل، فطلبت منه الدائرة تقديم مذكرة تفصيلية بما أشار إليه في هذه الجلسة مدعمة بالمستندات إضافة للرد على الدعوى فطلب إمهاله. وبجلسة يوم الأحد ٢٥/٨/١٤٣٠هـ قدم المدعى عليه مذكرة جوابية مكونة من ست صفحات أرفق بها صور بعض المستندات وقد تضمنت المذكرة ما نصه:- أولاً: أن المفلس حكم بإفلاسه إفلاساً احتياطياً طبقاً

لما جاء بالمادة رقم (١١٠) من القانون التجاري التي تنص على أن (...) وتعتبر تصرفاته الفعلية والقولية غير نافذة اعتباراً من تاريخ قرار الإفلاس ... إلى آخر ما جاء بها) وليس له الحق في تعطيل سير قضية التفليسة وأن كل ما يورده باطل ولا أساس له من الصحة، ثم إن ما صدر بحقه من الاحتيال يوجب عدم قبول أي دعوى منه. ثانياً: أثناء حضوري لدى فضيلة الشيخ / (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة بجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤/٤/١٤٢٨هـ في الدعوى المقامة من (...) ضد التاجر المفلس طلبت من فضيلة ناظر القضية تزويدي بصورة من العقد محل الدعوى المؤرخ في ١٠/١١/١٤٠٩هـ، على أوراق مؤسسة (...) العقارية وتبين أن تاريخ إنشاء هذه المؤسسة العقارية في ٥/٦/١٤١٢هـ، ولم تكن موجودة هذه المؤسسة أصلاً في هذا التاريخ، وهذا يؤكد استمرار تلاعب وتحايل المفلس وعدم مصداقيته حيث تواطأ مع الأطراف الآخرين وقام بتزوير محرر عري في أوراق مؤسسة (...) العقارية. ثالثاً: بعد أن استلمت من أمين التفليسة (...) ما بحوزته من مبالغ، حضر المفلس وطلب مني أن أسلمه المبلغ الذي استلمته من (...) فلم أوافق لأنه مفلس احتيالي. رابعاً: أثناء تررده عليّ بمكتبي وبحضور أشخاص، ذكر بأن لديه أرض كبيرة على البحر في لبنان يملكها، وقد وضعها باسم شخص لبناني ويرغب في بيعها. خامساً: تبين لي أن للمفلس (مائتي) عقار تم تقديم أرقامها بموجب خطاب رسمي لدائرتكم الموقرة، وطلبت من كتابة العدل تزويدكم بصورة من ضبط كل صك وسجله وهذه العقارات وغيرها قد تم بيعها وإفراغها خلال فترة الريبة، وهذا ما لم يتداركه الأمناء السابقين

ولم يخطر ببال السابقين. سادساً: قام المفلس بتوكيل عدة أشخاص بموجب وكالات صادرة من كتابة العدل، ومن الغرفة التجارية بجدة ومن كتابة عدل جدة فرع الجنوب وفرع الشمال، إضافة إلى أنه أثناء الترافع في القضية المرفوعة في الرياض ضده وكل فيها أحد الوكلاء وعندما بلغني ذلك تم حضوري في الجلسة، وتفاجأت بحضور وكيل المفلس بموجب وكالة شرعية مرصودة في ضبط القاضي. وأطلب مخاطبة فضيلة ناظر القضية الشيخ / (...) بالمحكمة العامة بالرياض لتزويد فضيلتكم بصورة من الوكالة حتى يظهر لدائرتكم الموقرة تلاعبه واحتياله. سابعاً: قمت باستخراج الصكوك بدل فاقد وقد استلمتها عن طريقكم، وتفاجأت بأن المفلس يحاول الاتفاق مع أشخاص لاستخراج بدل فاقد وكروكيات مما يؤكد تحايله وعدم مبالاته بالقرارات الصادرة عليه. ثامناً: لدى فضيلة الشيخ / (...) قضية مفادها بأن المدعي يدعي بأنه اشترى نصيب المفلس في أحد العقارات وهذا العقار مفرغ باسم شخص آخر وعند حضوري سمعت الدعوى، وتفاجأت بأن المدعي وكيل للمفلس قبل ذلك، وقد أبرز ورقة يذكر فيها بأن (...) (المدعي) ثلث حصة المدعي وهي عبارة عن حبة من المدعي للمفلس وهذا يؤكد التلاعب والتحايل. أما بالنسبة لتوكيل المفلس فقد قرر أمام الدائرة الموقرة بالجلسة الماضية يوم الاثنين الموافق ١٤٣٠/٨/٥ هـ بأنه من مكتب المحامي (...) فهنا أود أن أوضح أن المحامي ارتكب عدة مخالفات وهي: - ١- أن مذكرته المقدمة لكم لم تطبع على أوراق مكتبه الرسمية، وهو يعمل بمكتب المحامي (...) وهذا مخالفة لنظام المحاماة ولجنة تأديب المحامين.

٢- ارتكب المحامي وكاتب العدل مخالفة قانونية وشرعية في قبول القضية من المفلس واستلام وكالته، لأن النظام يمنع المفلس من إصدار وكالة شرعية ويمنع كاتب العدل من إصدار هذه الوكالة وغيرها لورود تعميم الحجر على المفلس رقم (١٣/ ت/ ١٠٠٠) وتاريخ ١٤١٧/١٢/٢هـ وطلب عدم قبول الدعوى شكلاً ومعاقبة المفلس بموجب المادة (١٣٦) ومخاطبة فضيلة القاضي الشيخ/ (...) لتزويد فضيلتكم بصورة من ضبط القضية بخصوص المحرر، وما حصل من المفلس بصحة المحرر الوارد أعلاه، ومن ثم إحالته للجهات المختصة للفصل فيه ومعاقبته ومن معه بإصدار هذا المحرر العرفي المزور. وتشكيل لجنة من وزارة الداخلية ووزارة العدل والمحكمة الإدارية للبحث في الصكوك البالغ عددها أكثر من (٢٠٠) صك أفرغت بطريقة أو بأخرى ومخاطبة وزارة العدل عن المخالفات التي ارتكبها كتاب العدل بإصدار وكالات شرعية إلى المفلس المحجور عليه لإفلاسه احتيالياً بالرغم من تبليغهم التعميم بالحجر عليه رقم (١٣/ ت/ ١٠٠٠) وتاريخ ١٤١٧/١٢/٢هـ وتكليف لجنة من كتابة العدل للبحث في السجلات وضبطها عن أملاك المفلس وإحالة المحامي المنتسب إلى (مكتب ...) للجنة تأديب المحامين للتحقيق معه في المخالفات الصادرة، فعقب وكيل المدعي بأن جميع ما ذكره المدعى عليه من أقوال عارية عن الصحة قصده منها توجيه التهم للمفلس ولأولاده بأنهم قد قاموا بإفراغ عقارات وأنهم يملكون طائفة خاصة وأملاك تربو على (مائتي مليون) وأن لهم أملاك خارج المملكة وعليه إثبات ذلك وهذا يدل على عدم قيام المدعى عليه بواجباته، كما أنه سبق وأن حقق مع أبناء

موكلي من قبل أمين التفليسة السابق / (...)، وذلك لمعرفة ما إذا كان المفلس قد قام بالتصرف في كل أو جزء من أمواله تجاههم، وقد أسفر التحقيق عن عدم وجود أي تناقلات مالية أو عقارية بينهم وهو ثابت بالأوراق التي استلمها من أمين التفليسة السابق، وهي تحت يد المدعي ولم يتطرق لها، وعليه تقديم البينة على ذلك حالاً، وأما أنه قد قام باستخراج الصكوك وتسليمها بيده فهذا غير صحيح، والصحيح أن من قام بذلك هو (...) وذلك بموجب عقد مبرم بينهما، وهو سابق على اتفاق (...) الذي ليس له صلة بالموضوع أساساً، ويشهد بذلك شهود، وعليه أطلب من الدائرة الموقرة التحقق من ذلك، ومخاطبة البنوك عن صحة تسلم هذه الشيكات وإعادتها بل ومتابعة إيداعاتها، أين صرفت ولحساب من والتحقق من أمين التفليسة ومن محاسبها عن مبالغ أتعاب استخراج كروكيات الصكوك (٦ - ٦٨ - ١٦٧٥) بلغت (٢٧٠,٠٠٠) ريال، وعن أتعاب حضور جلسات جدة والرياض التي قدرها بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ريال وذلك عن حضور (٥٠) جلسة، وعن التي قدرها بمبلغ أتعاب تحصيل مبالغ تعويض مدرسة البنين حيث بلغت (٣٩٠,٠٠٠) ريال بواقع (١٠٪) من قيمة المحصل للتفليسة. وأما دعوى: تصرف موكلي في أكثر من (مائتي) عقار خلال فترة الريبة. فهذا زعم باطل لا دليل عليه ولا يعدو أن يكون قصده الفرار من الحقيقة. ثم استوضحت الدائرة من أمين التفليسة عن الإجراءات التي قام بها فيما تعلق بالتفليسة، فأجاب بأنه استخرج الكروكيات وقدمها للأمانة وقد أحييت إلى بعض الأقسام لاستكمال بعض إجراءات التصديق، وعند الانتهاء منها سيقدمها للدائرة

للحصول على الإذن لإقامة المزاد. وبجلسة يوم الاثنين ٢٨/١١/١٤٣٠هـ قدم المدعى عليه مذكرة مكونة من (أربع) صفحات أرفق بها صورة التقرير المحاسبي المعد من المحاسب (...) وصورة حكم الدائرة رقم (١٤٣) لعام ١٤٢٧هـ وقد تضمنت مذكرته ما نصه: أولاً: أود الإشارة إلى أن المذكرة التي تقدم بها وكيل المدعي بجلسة يوم الاثنين الموافق ٢٣/١٠/١٤٣٠هـ لم تتضمن إجابة على كل النقاط التي أوردتها بمذكرتي المقدمة لدائرتكم الموقرة بجلسة ٢٥/٨/١٤٣٠هـ، ومن النقاط التي لم يتم الإجابة عليها على سبيل المثال وليس الحصر تلاعب المدعي أصالة في الدعاوى المقامة ضده لدى فضيلة الشيخ / (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة، وكذلك تلاعبه في الدعوى المقامة لدى فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بالرياض، وكذلك تلاعبه في الدعوى المقامة لدى فضيلة الشيخ (...) القاضي بالمحكمة العامة بجدة وقيامه بعمل عدة وكالات لعدة أشخاص. أما ما أورده المدعي وكالة على اعتراضه على أن موكله ليس مفلساً احتيالياً وما أورده من ألفاظ وصفات ألصقها بي مثل الكذب والافتراء وغيرها ادعاء مردود عليه، بأن الدائرة الموقرة ناظرة هذه الدعوى هي التي حكمت عليه بالإفلاس الاحتيالي وذلك بموجب قرارها رقم (١٤٣) / د / تج / ٩ لعام ١٤٢٧هـ) وبدلاً من أن يقوم المدعي وكالة بدراسة دعواه من الناحية الموضوعية فنجد أنه سلك طريقاً آخر وهو التعدي على شخصي، وتشويه صورتني وإصاق التهم بي دون سند أو مسوغ نظامي. وبجلسة يوم الأربعاء ١٤٣١/١/٦هـ قدم أمين التفليسة خطاباً أرفق به صورة خطابه المرسل لأمين محافظة



جدة مؤرخ في ١٤٢٨/٤/٧هـ وخطاباً آخر بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٧هـ تضمنت طلبه استخراج كروكيات الصكوك الواردة في الخطابين، وأضاف بأنه يطلب من الدائرة مخاطبة الأمانة لإنهاء الكروكيات، ومن ثم بيعها بالمراد العلني لتسديد الغرماء، وبناءً عليه قررت الدائرة الكتابة لأمين محافظة جدة لإنجاز الكروكيات التي يطالب بها أمين التفليسة ولإحضار المهندس (...) وتأجيل نظر القضية. وبجلسة يوم الأحد ١٤٣١/٢/٢٢هـ حضر المدعي وكالة كما حضر المدعى عليه ووكيل المهندس (...) الموضحة بمحضر الجلسة وأمام الدائرة كرر المدعي والمدعى عليه مضمون أقوالهم السابقة، ثم أفهمت الدائرة الأطراف بأنها قد كتبت خطابها رقم (٢/٨٤٩) في ١٤٣١/١/٢٠هـ لأمين مدينة جدة طلبت فيه بناءً على طلب أمين التفليسة إنهاء قرارات الذرعة للصكوك السالف ذكرها حتى يمكن بيع العقارات وتوزيعها على الدائنين قسمة غرماء فعقب وكيل المهندس (...) بأن موكله المهندس سبق وأن استلم الصكوك وقام باستخراج قرارات الذرعة من الأمانة وأصلها موجودة لديه وأعاد الصكوك لأمين التفليسة إلا صكين وقد احتجز هذين الصكين على أمين التفليسة، لأنه رفض تسليم أتعاب استخراج قرارات الذرعة فعقب أمين التفليسة بأنه سبق وأن اتفق مع المهندس المذكور على استخراج قرارات الذرعة، وقد قام بتفويضه في ١٤٢٨/١٠/٨هـ ولم يتم الاتفاق على أتعاب محددة بل كان الاتفاق على أن يدخل المزداد مثله مثل غيره، وقد كان التزامه بإخراج الكروكيات تبرعاً منه للدخول في المزداد، وقد سبق وأن حضر للدائرة وقرر أمامها بأنه مستعد بشراء العقارات بما

عليها من شوائب بـ (مائة مليون) ريال، وطلبت منه الدائرة شيكاً مصدقاً للدخول في المزاد، فطلب الإمهال لإخراج الكروكيات، ومن ذلك الوقت حتى الآن لم يسلم الكروكيات ولم يعد الصكين، ثم استوضحت الدائرة من وكيل المهندس المذكور عن الكروكيات التي استخرجها من الأمانة للمواقع المذكورة، فذكر بأنه يطلب مهلة للجلسة القادمة لإحضار الكروكيات والصكين ومستعد بإحضار المهندس (...). شخصياً، فأكدت عليه الدائرة بأن عليه إحضار موكله وأصل الصكين والكروكيات المستخرجة، وإلا فإن الدائرة ستطلبه بالقوة الجبرية، فاستعد بإحضاره وإحضار الكروكيات والصكين، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية. وبجلسة يوم الاثنين ١٥/٣/١٤٣١هـ ورد للدائرة بشرح رئيس المحكمة خطاب المهندس (...). المقيّد بالمحكمة برقم (٢/١٩٤٦) في ١٤/٣/١٤٣١هـ المتضمن أنه بناءً على تفويض أمين التفليسة المؤرخ في ٨/١٠/١٤٢٨هـ قام باستخراج جميع قرارات الذرعة، ما عدا قرارات ذرع الصكين رقم (٣٦٥) في ٢٣/٥/١٣٩٦هـ والصك رقم (١٤٠) فإنها في الأمانة وفي المراحل الأخيرة، كما أرفق بخطابه أصل الصك رقم (٣٦٥) المؤرخ في ٢٣/٥/١٣٩٦هـ وأصل الصك رقم (٢١٩٢) في ٦/١٢/١٣٨٩هـ وأصول قرارات الذرعة للصك رقم (٦٨) في ١٣/٢/١٤٢٩هـ وهي القرار رقم (٦٦٠) و(٦٦١) و(٦٦٢) و(٦٦٣) وأصل قرارات الذرعة للصك رقم (٢٥٤٦) في ١/٧/١٤٢٩هـ وهي القرارات رقم (٢١٣٩) و(٢١٤٠) و(٢١٤١) وأصل قرارات الذرعة للصك رقم (٦) في ١٣/٢/١٤٢٩هـ وهي القرارات رقم (٦٦٤) و(٦٦٥) و(٦٦٦) و(٦٦٧) وأصل



قرارات الذرعة للصك رقم (٢١٩٢) في ١٢/٦/١٣٨٩ هـ وهي القرارات رقم (١٨٨٨) و(١٨٨٩) و(١٨٩٠) و(١٨٩١) و(١٨٩٢) و(١٨٩٣) و(١٨٩٤) و(١٨٩٥) و(١٨٩٦) و(١٨٩٧) و(١٨٩٨) و(١٨٩٩) و(١٩٠٠) و(١٩٠١) و(١٩٠٢) و(١٩٠٣) و(١٩٠٤) و(١٩٠٥) و(١٩٠٦) و(١٩٠٧) و(١٩٠٨) و(١٩٠٩) و(١٩١٠) و(١٩١١) و(١٩١٢) و(١٩١٣) و(١٩١٤) و(١٩١٥) و(١٩١٦) و(١٩١٧) و(١٩١٨) و(١٩١٩) و(١٩٢٠) و(١٩٢١) و(١٩٢٢) و(١٩٢٣) و(١٩٢٤) و(١٩٢٥) و(١٩٢٦) و(١٩٢٧) و(١٩٢٨) و(١٩٢٩) و(١٩٣٠) و(١٩٣١) و(١٩٣٢) و(١٩٣٣) و(١٩٣٤) و(١٩٣٥) و(١٩٣٦) و(١٩٣٧) و(١٩٣٨) و(١٩٣٩) و(١٩٤٠) و(١٩٤١) و(١٩٤٢) و(١٩٤٣) و(١٩٤٤) و(١٩٤٥) و(١٩٤٦) و(١٩٤٧) و(١٩٤٨) و(١٩٤٩) و(١٩٥٠) و(١٩٥١) و(١٩٥٢) و(١٩٥٣) وانتهى في خطابه إلى أنه سبق وأن اتفق موكله (...) مع أمين التفليسة على مبلغ (مليونين وخمسمائة ألف) ريال أتعاب على استخراج هذه الكروكيات، وهو يطلب إلزام أمين التفليسة بدفع أتعابه عن هذه القرارات البالغ قدرها (مليونان وخمسمائة ألف) وبعرض ذلك على أمين التفليسة الحاضر أجاب بأن المهندس المذكور قد استلم منه الصكوك لاستخراج قرارات الذرعة ووعد بإخراجها مقابل دخوله في المزا، وقد قدم عرضه سابقاً للدائرة بـ (مائة مليون) ريال لشراء جميع محتويات الصكوك المذكورة، وذكر أن فيها مشاكل وأنه سيشتريها بالمبلغ المذكور بما لها وما عليها من مشاكل، كما أنه لم يبلغني أنه قد استخرج قرارات الذرعة، وطلب من الدائرة تعميم المهندس المذكور بتقديم قرارات الذرعة الباقية المتعلقة بالصكين المذكورين وأما بالنسبة لأتعابه التي يطالب بها فلا يوجد أي اتفاق بيني وبين المذكور وأنكر ما ذكره جملة وتفصيلاً، وكل ما تم بيني وبينه هو أنه استعد باستخراج الكروكيات من الأمانة

للتحقق من سلامة الصكوك ومن أنها تفرغ للدخول في المزاد، وقد قدم عرضه سابقاً للدائرة بـ (مائة مليون) وفي حالة إجراء المزاد فلا مانع لدي كأمين تفليسة من حضور المزاد والدخول فيه مثله مثل غيره، وأكد بأنه لا يستحق المبلغ الذي يطالب به، فعقب وكيل المهندس (...) بأن الاتفاق مع أمين التفليسة كان بالمبلغ المذكور وسيرجع لموكله لإحضار ما يثبت ذلك، فطلب أمين التفليسة إحضار المهندس (...) شخصياً لمواجهته بما ذكره وكيله. وبجلسة يوم السبت الموافق ١٤٣١/٤/٤ هـ حضر المهندس (...) وذكر أنه يحتاج إلى مهلة إضافية لمراجعة الأمانة لإنهاء الكرويكات الباقية، ثم ذكر الحاضرون بأن المفلس (.....) قد توفي يوم الجمعة الموافق ١٤٣١/٤/٣ هـ فأفهمت الدائرة الوكيل الحاضر عنه بأن وكالته قد انقضت بوفاة موكله، فذكر بأنه سيرجع للورثة وسيحضر عنهم وكالات لمتابعة الدعوى، ثم طلب المهندس (...) اليمين الشرعية النافية لدعواه من أمين التفليسة (...) الحاضر وهي يقسم بالله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم أنه لم يتم الاتفاق بينهما على مبلغ (مليونين وخمسمائة ألف) ريال أتعاب قرارات الذرعة وإذا حلف اليمين، فإنه يطلب من الدائرة تقدير أتعابه العادلة على الجهد الذي بذله، وندب لجنة من الغرفة التجارية الصناعية بجدة لتقدير أتعابه، وبعرض ذلك على أمين التفليسة ذكر أنه مستعد بالحلف، ثم استعد بأداء اليمين فعقب المهندس (...) بأنه يعفي أمين التفليسة من أداء اليمين، ويعدل عن طلبه اليمين ويحتسب ذلك عند الله ويطلب من الدائرة تقدير أتعابه بالطريقة التي تحقق العدالة وتبرئ الذمة، فأفهمته الدائرة بأن عليه استكمال

وإحضار الكروكيات الباقية، وعندها سيشكل له لجنة من الغرفة التجارية الصناعية لتقدير أتعابه فوافق على تكليف اللجنة، ثم أفهمت الدائرة المدعي بأنه لا صفة له الآن في الدعوى حتى يحضر وكالة من ورثة المفلس إذا كان يرغب أن يتابع دعواه. وبجلسة يوم السبت الموافق ١٠/٥/١٤٣١هـ قدم وكيل ورثة المفلس (...) مذكرة مكونة من ورقتين أرفق بها صورة صك حصر الورثة والوكالات اللازمة، وطلب تحريك الدعوى المقيدة برقم (٢/٣٣٩٧/ ق لعام ١٤٣٠هـ) المنظورة أمام هذه الدائرة وكرر فيها الدعوى والطلبات السالف ذكرها. وبجلسة يوم السبت ٢٢/٦/١٤٣١هـ ذكر أمين التفليسة بأنه قد تسلم نسخة من لائحة دعوى وكيل الورثة وباطلاعه عليها ذكر أنها تكرار للدعوى السابقة وأنه ليس فيها جديد عما قدم سابقاً وبالتالي فإنه ليس فيها ما يستدعي الرد، ويطلب البت في القضية فعقب وكيل (...) بأن موكله يطلب إحالة مذكرته للخبير في الغرفة التجارية لتقدير أتعابه من واقع الصكوك. وبجلسة يوم السبت ١٤/٧/١٤٣١هـ كرر وكيل المهندس (...) طلبه تقدير أتعاب موكله عن الكروكيات التي أعدها بناءً على تعميم من أمين التفليسة لأنه نفي الاتفاق على الأتعاب بمبلغ (مليونين ونصف) ريال، وهو يطلب إحالتها إلى الخبرة لتقدير أتعابه فعقب أمين التفليسة الحاضر بأنه لا يوجد اتفاق وأنه سبق وأن أبدى استعداد له لحنف اليمين الشرعية على نفي الاتفاق، وهو لا يستحق أي مبلغ ولا يوافق على ندب الخبرة لأنه قد قام بإعداد هذه الكروكيات مقابل أن يدخل في المزاد فعقب وكيل المهندس (...) بأنه يطلب إحالة تقدير أتعاب موكله إلى الخبرة لأنه قد بذل جهداً يستحق

عليه أتعاب، ثم استوضحت الدائرة من أمين التفليسة عن الصكوك والأراضي التي بحوزته وتحت يده والتي يمكن بيعها بالمزاد العلني وتوزيع قيمتها على الدائنين قسمة غرماء، فطلب إمهاله إلى الجلسة القادمة. وبجلسة يوم السبت ٢٦/٨/١٤٣١هـ قدم أمين التفليسة مذكرة مكونة من ثلاث صفحات أرفق بها صور بعض الصكوك تضمنت ما نصه بصفتي أمين لتفليسة التاجر (...) بموجب القرار رقم (٣٨٤/د/تج/ ٩ لعام ١٤٢٧هـ) والصادر من قبل دائرتكم الموقرة، وبناءً على طلبكم منا بالجلسة الماضية بتاريخ ١٤/٧/١٤٣١هـ بتزويدكم ببيان بصكوك هذه التفليسة، عليه فإن الصكوك التي تم تسليمها لفضيلتكم من قبل كتابة عدل جدة (ومن ثم قمتم بتسليمنا إياها) بعد إتمامنا الإجراءات النظامية والإعلان عنها هي عدد ١٣ صك موضحة بالجدول التالي (مرفق رقم ١):-

مسلسل	رقم الصك	التاريخ
١	٦٨	١٣٩٨/٢/٢٨هـ
٢	٦	١٣٩٨/١/٨هـ
٣	٧٨٢	١٣٩٥/٩/١٠هـ
٤	٢٦٠٨	١٣٩٥/٩/١١هـ
٥	١٦٧٥	١٣٩٥/٧/١٠هـ
٦	١٤٠	١٣٩٥/٢/٦هـ
٧	٤٢٩	١٣٨٨/٣/١٩هـ
٨	٤٣٧	١٣٩٦/٤/٦هـ
٩	٢٦٥٤	١٣٩١/١١/٢٠هـ
١٠	٢١٠٦	١٣٩٣/٩/١٨هـ
١١	٢٥٤٦	١٣٩٠/١٢/٤هـ
١٢	٣٣٩٦	١٣٩٥/١٠/٢١هـ
١٣	٣٦٥	١٣٩٦/٥/٢٣هـ

وبعد استلام الصكوك المذكورة بعاليه، قامت كتابة العدل بمخاطبة رئيس الديوان بالخطاب رقم (٣٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٩هـ ومفاده بأن الصك رقم (٣٦٥) وتاريخ ١٣٩٦/٥/٢٣هـ (وهو أكبر صك ومساحته ٢٥٠٠,٠٠٠ مفرغ من قبل التاجر المفلس ولم يهْمش على سجله، حيث إنه قد تم إفراغه بموجب الصك رقم (٤٦٧) في ١٣٩٨/٦/٢٠هـ وهو المهْمش على سجله، وقد ترتب على ذلك قيام فضيلة رئيس الديوان بمخاطبة كتابة العدل بموجب الخطاب رقم (٢/٦٦٧١) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٥هـ للتأكد من سلامة الصكوك الباقية التي تحمل الأرقام (٦٨، ٦، ٧٨٢، ٢٦٠٨، ١٦٧٥، ١٤٠، ٤٢٩، ٤٣٧، ٢٦٥٤، ٣٣٩٦، ٢٥٤٦، ٢١٠٦) فأجابت كتابة العدل بما مفاده أنه بالاطلاع على ضبوط وسجلات هذه الصكوك وجد أنها لا زالت باسم التاجر المفلس حتى تاريخه ما عدا ثلاثة صكوك لم يهْمش على سجلاتها وتم نقل ملكيتها لأشخاص آخرين بأرقام أخرى، وهذه الصكوك الثلاثة هي الصك رقم (٢٦٠٨) وتاريخ ١٣٨٦/٩/١١هـ، والصك رقم (٣٣٩٦) وتاريخ ١٣٩٦/١٠/٢١هـ، والصك رقم (٢٥٤٦) وتاريخ ١٣٩٠/١٢/٤هـ أما باقي الصكوك فهي لا زالت باسم التاجر المفلس ولا يوجد عليها أي مشاكل أو إيقاف، بعدها قمت بتزويد دائرتكم ببيان تضمن أن للمفلس أراضي أفرغها وهي تزيد على (مائتي) صك أفرغها المفلس وقت الريبة لأشخاص وطلبت منكم مخاطبة كتابة العدل لتزويد دائرتكم بصور من ضبوط وسجلات هذه الصكوك حتى يُعرف من هي في يده لأن الدعوى ستكون دعوى عين ومن الذي أفرغها وتواريخها ودقة التواقيع والأختام لتفادي أية إشكالات أو

تزويرات فيها. وتم مخاطبة كتابة العدل مرة أخرى وذلك بموجب خطاب الديوان رقم (٢/١٠٠٧٢) وتاريخ ١٤/٩/١٤٢٩هـ وقد طلبتم من كتابة العدل تزويدكم بأسماء الأشخاص المفرغ لهم هذه الصكوك وصفة المفرغين وإرسال صور من تلك الصكوك ومن ضبطها ومن آخر إجراء تم عليها، وقد أجابت كتابة العدل الدائرة الموقرة على جزء من هذه الصكوك بموجب خطابهم رقم (٣٠/٧٥٠٧) وتاريخ ٣/٣/١٤٣٠هـ بأن الصكوك التي تحمل الأرقام (٦٨، ٦، ٧٨٢، ١٦٧٥، ١٤٠، ٤٢٩، ٤٣٧، ٢٦٥٤، ٢١٠٦) لازالت باسم التاجر. ولم تتم الإجابة على باقي الصكوك حتى تاريخه ولم تقم كتابة العدل بتزويد الدائرة الموقرة بصور الضبوط والسجلات. بالإضافة إلى الصكين التي تم استلامهما من أمين التفليسة السابق المحاسب القانوني / (...) الأول صك السلامة برقم (٢١٩٢) وتاريخ ٦/١٢/١٣٨٩هـ (والذي يحتوي على ١٤٣٨ قطعة أرض حسب المخطط لم يظهر منها بالصك سوى ١٣٥ قطعة حسب إفادة الأمين السابق) والثاني صك البوادي برقم ١١٠ وتاريخ ١٦/١/١٣٩٢هـ (والذي يحتوي على ٦٩٤ قطعة أرض بالمخطط حسب إفادة الأمين السابق)، وقد تم إفراغ هذين الصكين منها ما هو قبل التفليسة، ومنها ما قام الأمين السابق (...) بإفراغه حسب ما ورد بتقرير المحاسب القانوني (...) رقم (٤٣٠/٢٥٦). الخلاصة: أن الصكوك التي أكدت كتابة عدل جدة أنها لا زالت باسم التاجر المفلس هي الصكوك التي تحمل الأرقام (٦٨، ٦، ٧٨٢، ١٦٧٥، ١٤٠، ٤٢٩، ٤٣٧، ٢٦٥٤، ٢١٠٦) وأن الباقي لم ترد الإجابة عليه، وأنه مشكّل لذلك لجنة في كتابة العدل، فأفهمته الدائرة بأن عليه متابعة ذلك حتى

ترد الإجابة للتحقق من صحة هذه الصكوك فاستوضحت الدائرة من أمين التفليسة عن الأراضي المذكورة هل تم استخراج قرارات ذرعة لها، فذكر بأنها كانت لدى المهندس (...) من قبل الأمين السابق، ولا أعلم إن كان قد خرج لها قرارات ذرعة أم لا، فأفهمته الدائرة بأن عليه متابعة استخراج الكروكيات حتى يمكن إجراء المزاة العلني عليها، ثم استوضحت منه الدائرة هل يوجد عليها وعلى العقارات المذكورة اعتداءات أو قد تم إقامة دعوى عليها في المحكمة العامة بجدة تتعلق بها، فأجاب بأنه لم يتحقق من ذلك فطلبت منه الدائرة التحقق من ذلك وإحضار تثمين من اللجنة العقارية بالغرفة التجارية الصناعية بجدة ومن شيخ العقار ومن مكاتب عقارية موثوقة، لبيان قيمتها الفعلية كما استعد وكيل ورثة (...) كذلك بإحضار تثمينات للعقارات المذكورة. وبجلسة هذا اليوم ذكر الحاضرون بأنه لا مانع لديهم من ندب خبرة تختارها الدائرة لتقدير أتعاب المهندس (...) عن قرارات الذرعة التي قام باستخراجها وبناءً عليه تم تكليف المهندس (...) والمهندس (...) للنظر في الأعمال التي قام بها المهندس (...) وإجراءات قرارات الذرعة وسلامتها ومدى مطابقتها للواقع والمواقع، وتقدير الأتعاب التي يستحقها مقابل ما بذله من جهد وعمل، ثم عقب أمين التفليسة بأنه يطلب من الدائرة الفصل في الدعوى المقامة عليه من المفلس سابقاً ومن ورثته لاحقاً ممثلين في الوكيل الحاضر عنهم ثم عقب وكيل المدعين بأن أمين التفليسة هو سبب تعطيل هذه التفليسة وعدم إنجازها، لأنه طلب وقف السير في قضية التفليسة الأساسية رقم (١٠٢٠) ورقم (١١٥٦) لعام

١٤١٣هـ، ولأنه لم يخاطب الغرماء ويتفاوض معهم على تخفيض المديونيات التي على المفلس ولأنه فوض المهندس (...) لاستخراج قرارات الذرعة ولم يتابعه حتى تقدمنا بهذه القضية عليه، ولأنه هو الذي أوقف سير القضية المنظورة أمام الشيخ (...) بالمحكمة العامة بجدة المتعلقة بصك البوادي والتي (...) طرفاً فيها ولأن أمين التفليسة لا يعلم عن مواقع الصكوك التي تخص المفلس ولأن ما ذكره أمين التفليسة من أن بعض المواقع خالية من الاعتداءات غير صحيح، فقد ذكر الورثة أن بعض المواقع عليها اعتداءات ومبني عليها إنشاءات، وأكد أن موكله مصريين على عزل أمين التفليسة وتعيين شخص آخر ليتولى إنهاءها فعقب أمين التفليسة بأن موجودات المفلس عقارات وتحتاج إلى قرارات ذرعة وتحقق من المواقع، وبعض الصكوك فيها إشكالات لدى كتابات العدل مشكل لها لجنة في كتابات العدل، ومنها بعض الصكوك المفرغة ولم يتم بيع أي عقار أو أي موجودات للمفلس حتى يمكن التفاض مع الغرماء والقضية التي لدى الشيخ (...) حضرها أمين التفليسة السابق (...) ثم حضرت الجلسات الأخيرة منها وأثبت التزوير على المفلس وعلى مكتب العقار وعلى (...) في المبايعة لأنها قد تم تحريرها قبل الحكم بإفلاس المفلس، وظهر أن مكتب العقار لم يباشر نشاطه ويستخرج سجله إلا قبل سنتين من إقامة الدعوى، وقد رفع شكوى للديوان الملكي وللداخلية ولأمير مكة والمباحث الإدارية ولم يتم التحقق من تزوير العقد لتترك المدعي دعواه، وأما بالنسبة لما ذكره وكيل ورثة المفلس من أنني لا أعلم عن مواقع الصكوك، فهذا غير صحيح فالصكوك بحوزتي وأعرف مواقعها وأعرف

المحرر منها والتي عليها إشكالات أو اعتداءات وكل عقار ستعالج مشكلته على حدة، وأما بالنسبة (...) فهو قد قام باستخراج قرارات الذرعة إلا أنه مع الأسف حجزها وحجز الصكوك ولم يبلغني أنه استخرجها، بدليل أنه قدمها للدائرة ولم أطلع عليها وأطلب الفصل في الدعوى بحالتها، إما بعزلي أو برد الدعوى لأتمكن من متابعة أعمال التفليسة، ثم قرر الأطراف الاكتفاء وطلبوا الفصل في الدعوى بحالتها.

الأسباب

وحيث إنه قد ثبت إفلاس المدعي (...) بموجب حكم هيئة حسم المنازعات التجارية رقم (١٨٩) لعام ١٤١٢ هـ المؤرخ في ١٤١٢/٥/٢٥ هـ، ومنعه من التصرف في أمواله واعتبار تصرفاته الفعلية والقولية غير نافذة اعتباراً من تاريخ الحكم وتعيين المحامي (...) أميناً للتفليسة، وحيث إنه بعد إسناد الاختصاص التجاري لقضاء ديوان المظالم نظرت الدائرة التجارية التاسعة قضية المذكور بناءً على اعتذار أمين التفليسة المحامي (...) لما تواجهه التفليسة من مشاكل من المفلس والغرماء، عرضت الدائرة التفليسة على عدد من المحامين والمحاسبين واعتذروا عن القيام بها حتى جرى عرضها على المحامي (...) فقبل بها. وحيث أصدرت الدائرة قرارها رقم (٥/د/ت/ج٩) لعام ١٤١٧ هـ المؤرخ في ١٤١٧/١/٥ هـ بتعيين المحامي (...) أميناً للتفليسة، وتم إعطاؤه كافة الصلاحيات المنصوص عليها في الأحكام السابقة، وحيث قدم المحامي المذكور عدة تقارير ذكر فيها أن المفلس مختفي ومتهرب وأنه رفض التعاون معه

ورفض تقديم دفاتره وسجلاته ومستنداته وكشوف حساباته البنكية، وقد نحى طرماً أخرى في تهريب نقل وإخفاء أمواله بأسماء أشخاص آخرين، بل أنه تبين له أنه بعد إفلاسه يباشر أعماله التجارية يبيع ويشترى ويجري الصفقات ويسافر خارج المملكة وهو ممنوع من ذلك، وقد قام ببيع حصته من شركة (...) للفنادق في اليمن على أشخاص آخرين، وقد يظهر أن البيع صوري لأن الرجل يشتري السيارات الفارهة بـ(مئات الألوف) له ولأولاده وأنه في الحقيقة مفلس احتيالي. وحيث أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٠٣/د/تج/٩) لعام ١٤١٧هـ ورقم (١٢٢/د/تج/٩) لعام ١٤١٨هـ قضت فيه بوضع المفلس تحت مراقبة الشرطة، ثم بإيقاف المفلس في الشرطة حتى يتعاون مع أمين التفليسة وينفذ الأحكام التي صدرت عليه، ولم يتمكن أمين التفليسة المذكور من التنفيذ على المفلس لاختفائه وتهربه فطلب الاعتذار وإعفاءه من أعمال التفليسة، وحيث قبلت الدائرة اعتذار المحامي (...) وعرضت الدائرة التفليسة على مجموعة من المحامين والمحاسبين فاعتذروا منها حتى جرى عرضها على المحامي (...) فوافق على القيام بها، فأصدرت الدائرة قرارها رقم (١٢٣/د/تج/٩) لعام ١٤٢٢هـ بتعيينه أميناً للتفليسة وإعطاؤه كافة الصلاحيات السالف ذكرها. وحيث قدم للدائرة عدة تقارير قرر فيها أنه وأمناء التفليسة السابقين قد عانوا من المفلس لعدم العثور عليه ولتهربه ولاختفائه، ولعدم تقديمه مستنداته وسجلاته وكشوفات الحسابات البنكية التي تخصه وعدم بيان كيفية تصرفه في المبالغ الثابتة عليه وفي صكوك ممتلكاته، وأنه قد تقدم بعدة طلبات لوزارة الداخلية وللجهات التنفيذية

بالقبض عليه لاختفائه، إلا أنه كان خارج المملكة وبعد عودته تستر عليه أولاده وأخيراً عثرنا عليه في السجن في قضية جنائية. وحيث قرر أمين التفليسة المحاسب (...) أنه قد اجتمع بالمفلس وطلب منه المعلومات والمستندات وأنه وعده بذلك، وأنه عطفاً على ظروفه الصحية وافق على إطلاق سراحه من السجن بخطابه الموجهة إلى الحقوق المدنية في ١٤٢٥/١٢/٤هـ بعد أن تعهد له المفلس بتسليم سنداته وصكوك أملاكه في الداخل والخارج، إلا أنه ومنذ إطلاق سراحه لم يف بتعهده وانتهى في تقريره إلى أن وضع التفليسة لا زال كما هو عليه لعدم توفر السيولة الكافية لسداد الديون الممتازة فضلاً عن الديون العادية، وحيث قد ورد للدائرة أوراق القضية رقم (١٥٦٩/٢/ق) لعام ١٤٢٧هـ المقامة من الدائن (...) وجرى ضمها بأوراق ملف قضية التفليسة وحددت الدائرة جلسة حضر فيها أمين التفليسة وكل من الدائن (...) وكيلاً عن بنك الرياض، (...) وكيلاً عن البنك الأهلي، والدائن (...)، و (...) وكيلاً عن الدائن (...)، و (...) وكيلاً عن بنك الجزيرة، و (...) وكيلاً عن بنك البحرين العربي الدولي. وحيث ادعى الدائنون المذكورون بأن المفلس مفلس احتيالي، لأن لديه أملاك في الداخل والخارج كما هو واضح من تقرير أمين التفليسة، لازال مهتمّاً عن تسليم أصول مستنداتها، وعن تسديد المديونيات الثابتة لهم عليه بموجب أحكام قضائية وقرارات من اللجان القضائية، وإن المفلس يبيع ويشترى بعد إعلان إفلاسه، بل قد نحى منحاً آخر بتقديمه للمحكمة العامة لإثبات إعساره تهرباً من تسديد الديون، ومن الإفلاس دون علم الدائنين وأمناء التفليسة السابقين واللاحقين، فصرفت محكمة

جدة النظر عن دعواه الإعسار برقم (١٣/٥٣١/١٧) في ١٤٢٤/١/٥هـ وطلب الدائنون إثبات إفلاس التاجر المذكور إفلاساً احتيالياً، وإعادته للسجن، كما طلبوا عزل أمين التفليسة المحاسب (...) لأنه قد وافق على إطلاق سراحه من السجن دون علم الدائنين أو استئذان الجهة القضائية المختصة، فقرر أمين التفليسة بأنه بالنسبة لتوصيف الإفلاس فإن المفلس في الحقيقة مفلس احتيالي، لأنه قد أخفى مستنداته وسجلاته ودفاتره وحساباته واختفى هو داخل أملاكه، ولأنه مارس الاحتيال لتصرفه بالبيع والشراء بعد صدور الأحكام القضائية بإفلاسه إذ اشترى من الدائن (...) وغيره مجموعة من المعدات تزيد قيمتها عن (سبعة ملايين وخمسمائة ألف) وباعها وقبض ثمنها ولم يسلمها لأمانة التفليسة. ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٤٢/ د / تج / ٩) لعام ١٤٢٧هـ المتضمن:

أولاً: إعادة إيقاف التاجر / (...) لدى الشرطة حتى يؤدي واجباته بتسليم كافة أمواله وموجوداته وأصول مستنداته إلى أمين التفليسة ويلتزم بكل ما نصت عليه الأحكام الصادرة بشأن القضية لثبوت إفلاس التاجر المذكور إفلاساً احتيالياً.

ثانياً: إعفاء أمين التفليسة المحاسب القانوني / (...) من مهام أمانة تفليسة التاجر المذكور وتعيين بدلاً عنه في أعمال التفليسة المحامي / (...) وله كافة الصلاحيات المنصوص عليها نظاماً في نظام المحكمة التجارية وحكم هيئة حسم المنازعات التجارية بجدة رقم (٤١٢/١٨٩) المؤرخ في ١٤١٢/٥/٢٥هـ كما له الحق في توكيل الغير والاستعانة بمن يرى من الخبراء والمحاسبين في حدود ما نص عليه الحكم

النظام وما تدعو إليه الضرورة التي تقتضيها أعمال التفليسة، وحيث أصبح الحكم نهائياً بفوات مواعيد الطعن عليه وبعد إبلاغ المحامي (...) بالحكم اعتذر عن القيام بالتفليسة، فأصدرت الدائرة قرارها رقم (٣٨٤/د/تج/٩) لعام ١٤٢٧هـ المؤرخ في ١١/١١/١٤٢٧هـ بإعفاء المحامي (...) وتعيين المحامي (...) وقد وافق عليه المفلس في حينه، ثم باشر المفلس أعمال التفليسة واستلم جميع ما لدى أمينها السابق المحاسب (...) وقدم للدائرة مجموعة من التقارير، حاصلها إن المديونيات الثابتة على التفليسة والصادر بها أحكام هي حسب البيان التالي:

المبلغ بالريال	الجهة المستحقة له
٤,١٦٥,٢٢٥	مستحقة لمصلحة الزكاة والدخل وذلك نشاط المؤسسة للأعوام من ١٩٨٢ إلى ١٩٨٤ لفرع الصرافة بالإضافة إلى النشاط التجاري للأعوام من ١٤٠٥ إلى ١٤١١هـ
٤٤١,١٦٢	مستحقة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني (الإدارة العامة للقروض والإعانات) نتيجة الصرف على إعانة المواد الغذائية المستوردة من قبل التاجر المفلس.
٧,٠٠٠,٠٠٠	مستحقة للبنك العربي الوطني بموجب قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة قرار رقم (١٤٧/١١) وتاريخ ١٤٠٧/١/١٨هـ في القضية رقم (١٤٠٦/١٥٢).
٥,٢٥٠,٠٠٠	بما يعادل (١,٤٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي للبنك العربي الوطني بموجب قرار فصل منازعات الأوراق التجارية بجدة قرار رقم (١٤٠٨/١٣).
٢٠,٥٢٧,٧٦٦	بما يعادل (٥,٤٧٤,٠٧١) دولار أمريكي بسعر (٣,٧٥) مستحقة للبنك العربي الأفريقي الدولي بموجب قرار الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة رقم (٤٠٨/٢١٠) في ١٠/١٠/١٤٠٨هـ في القضية رقم (١٤٠٧/١٨٨) علماً بأنه توجد حراسة مفروضة على أصول التاجر المفلس بجمهورية مصر العربية مقابل ديون البنك العربي الإفريقي الدولي من قبل المدعي العام الاشتراكي بمصر وقد صدر الحكم بتاريخ ١٢/٣/١٩٩٤م من قبل محكمة القيم بالقاهرة لرفع الحجز على هذه الأصول وبيعها للبنك العربي الإفريقي.

مستحقة للمصرف العربي الدولي للاستثمار بموجب قرار الفصل في منازعات الأوراق التجارية قرار رقم (٤١٢/٥٥) وتاريخ ١٤١٢/٥/٢٦هـ في القضية رقم (٤٠٨/٢٧٥).	٥,٣٠٠,٠٠٠
مستحقة للمصرف العربي الدولي للاستثمار بموجب قرار الفصل في منازعات الأوراق التجارية قرار رقم (١٤١٣/٩٢) وتاريخ ١٤١٣/٨/١٠هـ في القضية رقم (١٤١٣/١٢٥).	٢,٥٠٠,٩٥٥
بما يعادل (٦,٢٥٠,٠٠٠) دولار أمريكي بسعر (٣,٧٥) مستحقة إلى بنك بيروت- الرياض بموجب قرار الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجهة قرار رقم (٤٠٨/٢١١) وتاريخ ١٤٠٨/١٠/١٠هـ في القضية رقم (١٤٠٥/٢٧٣).	٢٣,٤٣٧,٥٠٠
مستحقة لبنك ياريا الوحدة المصرفية الخارجية بموجب قرار الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجهة قرار رقم (١٤٠٧/١١٧) وتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٢هـ في القضية رقم (١٤٠٧/٢٥٩).	٧,٩٠٩,٧٣٨
مستحقة لبنك القاهرة السعودي بموجب قرار صادر من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجهة قرار رقم (١٤١١/١١٧) وتاريخ ١٤١١/٤/٥هـ.	٥,٤٦٨,٢٤٤
مستحقة لبنك الجزيرة بموجب قرار الفصل الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي لجنة تسوية المنازعات المصرفية قرار رقم (١٤١٠/١١٣) وتاريخ ١٤١٠/٥/٢٠هـ في القضية رقم (١٤٠٩/١٧٧).	٧٥١,٥٣٧
مستحقة لبنك الجزيرة بموجب قرار الفصل الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي لجنة تسوية المنازعات المصرفية قرار رقم (١٤٠٩/١٣١) وتاريخ ١٤٠٩/٤/٢٠هـ في القضية رقم ١٤٠٩/١.	٦٠٠,٠٠٠
مستحقة للبنك الأهلي التجاري بموجب قرار الفصل الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي لجنة تسوية المنازعات المصرفية قرار رقم (١٤١١/٢٢٨) وتاريخ ١٤١١/٨/١٧هـ في القضية رقم (١٤١٠/٢٣٩).	٣٤,١٨٠,٨٥٩
مستحقة لبنك الرياض بموجب القرار الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي قرار رقم (١٤١٤/١١٠) بتاريخ ١٤١٤/٦/٣هـ في القضية رقم (١٤٠٩/٢٢١).	١٤,٥٣٣,٨٧٧
مستحقة لبنك البحرين الدولي بموجب القرار الصادر من وزارة العدل والشئون الإسلامية إدارة المحاكم بالبحرين في القضية رقم (٩/٢٨١٤/٩/٢) في ١٩٩١/٥/١٨م.	١١,٥٤٣,٣٠٢

بما يعادل (٣,٢٧٧,٢٠٦) دولار أمريكي بسعر (٣,٧٥) مستحقة لبنك آرلا الدولي- البحرين بموجب القرار الصادر من مؤسسة النقد العربي لجنة تسوية المنازعات المصرفية قرار رقم (١٤٠٩/١٨٠) بتاريخ ١٤٠٩/٦/٣هـ في القضية رقم (١٤٠٩/١٣٣).	١٢,٢٨٩,٥٢٥
مستحقة للبنك السعودي للاستثمار بجدة بموجب القرار الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي لجنة تسوية المنازعات المصرفية قرار رقم (١٤٠٨/٩٣) في ١٤٠٨/٦/٢٦هـ في القضية رقم (١٤٠٨/١٦١).	١٤,٧٧٥,٦٢٢
بما يعادل (٨١٢,٧٨٠) دولار أمريكي بسعر (٣,٧٥) مستحقة لبنك الاعتماد والتجارة الدولي- لندن بموجب القرار الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي لجنة تسوية المنازعات المصرفية بموجب قرار رقم (١٤١٠/٥٢) بتاريخ ١٤١٠/٣/١٠هـ في القضية رقم (١٤٠٩/١٨٢).	٣,٠٤٧,٩٢٨
مستحقة لشركة الصريف للتجارة بموجب حكم صادر من الدائرة التجارية الثالثة عشر بديوان المظالم.	١٥٩,٠٠٠

وأن المديونيات الصادر بها أحكام من الجهات المختصة والثابتة على التفليسة (مديونيات أفراد) هي حسب البيان التالي:-

المبلغ بالريال	المستحق
١٩٠,٠٠٠	مستحقة إلى (...) بموجب صك شرعي صادر من المحكمة الشرعية بجدة في الدعوى رقم (٣٦١٤٥) لسنة ١٤٢٩هـ في ١٤٢٨/٥/٢هـ
١٢٩,٠٠٠	مستحقة لمؤسسة (...) للسيارات بموجب صك شرعي صادر من المحكمة الشرعية الكبرى بجدة.
٤,٢٠٠,٥٦٥	مستحقة إلى (...) بموجب صك شرعي صادر برقم (٢/١٦١/٥٣) قيد رقم (٢٧١) وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢٨هـ
١٤,٠٨٤,٤٠٣	مستحقة إلى (...) بموجب القرار الصادر من هيئة حسم المنازعات التجارية بجدة بموجب قرار رقم (١٤٠٧/٥٧١).
٧,٥٠٠,٠٠٠	مستحقة إلى (...) بموجب القرار الصادر من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة بموجب قرار رقم (١٤١٩/١٤٢) في ١٤١٩/٩/٢٣هـ في القضية رقم (١٤١٩/٨٨).

مستحقة (...) بموجب قرار صادر من مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجدة رقم (١٤٢٢/٤٢٦) في ١٠/١٠/١٤٢٢هـ قضية رقم (١٤٢٢/٩٥٢).	٥,٠٠٠,٠٠٠
الإجمالي	٢٠٤,٩٨٦,٢١٢١

وأن المديونيات التي لم تصدر فيها أحكام هي حسب البيان التالي:-

المبلغ بالريال	التفصيل
٤٠٠,٠٠٠	مستحقة إلى (...) بموجب كمبيالة رقم (١٨٧٦) في ٣٠/٣/١٤٠٧هـ
١,٢٠٥,٠٠٠	مستحقة إلى (...) بموجب خطاب خطي على مطبوعات المفلس وموقع من قبل التاجر المفلس ومصادق على صحة التوقيع رئيس القسم القنصلي بسفارة خادم الحرمين الشريفين في كندا والخطاب محرر في ٨/٢/١٤٠٩هـ الموافق ١٩/٩/١٩٨٨م.
١٠٠,٠٠٠	مستحقة إلى (...) بموجب خطاب خطي على أوراق المفلس وموقع عليه من قبل التاجر المفلس.
١,٠٠٠,٠٠٠	مستحقة إلى (...) بموجب شيك صادر من قبله إلى التاجر المفلس رقم (٢٠٩٦١٥٧/أ) مسحوب على البنك الأهلي التجاري مرفق بها خطاب على أوراق التاجر المفلس بمشاركة الأخ/ (...) بمبلغ (مليون) ريال شراء الأرض التي تقع شمال مصنع الأسمنت بطريق المدينة بجدة والمشتراه من جلالة الملك/ (...) (يرحمه الله) وموقع الخطاب من التاجر المفلس ومرفق بها مجموعة خطابات أخرى تنصب كلها في إثبات دين (...).
١٤١,٦٢٥	مستحقة للشركة السعودية لتجهيز الورق باقي مستحق عليه نظير بضاعة على التاجر المفلس من الشركة وأصدر بها شيك رقم (٨١) مسحوب على البنك الأهلي التجاري فرع عنيكش.
٢٣٠,٠٠٠	مستحقة لشركة المكاملة السريعة الدولية للاتصالات قيمة شراء مائة جهاز نوكيا موديل (٢١١٠) وقد أصدر المفلس شيكاً رقم (٢٩٨) مسحوب على البنك السعودي الأمريكي بتاريخ ٣٠/٣/١٩٩٦م بدون رصيد.

مستحقة لصاحبة السمو (...) قيمة مساهمة في أراضي بحى السلامة وحي البوادي في جدة بموجب صكين رقم (٢١٩٢) وتاريخ ١٣٨٩/١٢/٦هـ والصك رقم (١١٠) وتاريخ ١٣٩٢/١/١٦هـ	٩,١٠٥,٤٦٧
الإجمالي	١٢,١٧٩,٠٩٢

وأن الصكوك التي استطاع استخراجها من كتابة العدل هي وفق البيان التالي:-

التاريخ	رقم	مسلسل
١٣٩٨/٢/٢٨هـ	٦٨	١
١٣٩٨/١/٨هـ	٦	٢
١٣٩٥/٩/١٠هـ	٧٨٢	٣
١٣٩٨/١٢/٦هـ	٢١٩٢	٤
١٣٩٥/٧/١٠هـ	١٦٧٥	٥
١٣٩٥/٢/٦هـ	١٤٠	٦
١٣٨٨/٣/١٩هـ	٤٢٩	٧
١٣٩١/١١/٢٠هـ	٢٦٥٤	٨
١٣٩٦/٥/٢٣هـ	٣٦٥	٩
١٣٩٣/٩/١٨هـ	٢١٠٦	١٠
١٣٩٠/١٢/٤هـ	٢٥٤٦	١١

وجاء في تقريره أنه سبق وأن أحضر أمام الدائرة وأحضر معه المهندس (...) رئيس مجلس إدارة شركة امتلاك للاستثمار العقاري وقدم (...) عرضه رقم (٢٠٧/ص) في ١٤٣٠/١/١٥هـ المؤرخ في ٢٠٠٩/١/١٢م المتضمن أنه يعرض شراء الأحد عشر صكاً التي لا زالت باسم المفلس (...) بمبلغ (مائة مليون) ريال وأنه جاد في الشراء، وقد حضر في هذا اليوم لإثبات جديته وأنه سوف يقدم شيكاً بمبلغ (عشرة ملايين) ريال لإثبات مصداقيته، وقدم للدائرة صورة الشيك رقم (٢٥٧) المؤرخ في ١٤٣٠/٤/٢٠هـ باسم أمين التفليسة بمبلغ (عشرة ملايين) ريال للدخول في المزاد العلني، وحيث ذكر أمين التفليسة بأن إعداد قرارات الذرعة لكل صك يحتاج

إلى مراجعة للأمانة وللبلديات الفرعية ومن ثم التحقق من مواقعها ومن خلوها من الاعتداءات والشوائب، وقد يأخذ الأمر بعض الوقت للمراجعة واستخراج قرارات الذرعة لكل صك من الصكوك الواردة في البيانات المقدمة منه، وأنه لا يمكن بيعها بالمزاد العلني إلا بعد استخراج قرارات الذرعة من أمانة جدة حتى يمكن إفراجها، ولذلك فإنه يطلب وقف السير في إجراءات التفليسة حتى يتم استخراج قرارات الذرعة وبعد استخراجها فإنه سيقدمها للدائرة للحصول على الإذن بإجراء المزاد العلني وبيع العقارات وتوزيع قيمتها على الدائنين قسمة غرماء، ثم أصدرت الدائرة قرارها رقم (٤٣٩/د/تج/٩) لعام ١٤٣٠هـ تضمن وقف السير في إجراءات التفليسة وعلى أمين التفليسة استكمال إجراءات قرارات الذرعة ومراجعة الدائرة لإنهاء أعمال التفليسة، وحيث ورد للدائرة أوراق القضية رقم (٣٣٩٧/٢/ق) لعام ١٤٣٠هـ مقامة من المفلس ثم بعد وفاته تقدم ورثته بلائحة دعوى لاستكمال دعواهم بطلب عزل أمين التفليسة المحامي (...); لأنه قد استلم صكوك عقارات المفلس؛ ولأنه رهن وباع بعضها دون الرجوع إلى الدائرة ولأنه لم يتابع جلسات القضايا المقامة على المفلس في جدة والرياض ولم يتفاوض مع الغرماء على تخفيض المديونية على المفلس ولأنه لم يستخرج الكروكيات لبيع العقارات بالمزاد العلني ولأنه قد صرف مبالغ كبيرة أثبتتها المحاسب (...) في تقريره ولم يقدم أمين التفليسة ما يدل على أنه صرفها فعلاً وأنه يستحقها حقيقة، وحيث دفع أمين التفليسة بأن المفلس إفلاسه احتيالي، وأنه أخفى مستنداته ونقل أكثر عقاراته وأملكه بأسماء أشخاص آخرين، وحيث ذكر

أمين التفليسة أنه استطاع بجهد وعلاقاته استخراج بعض عقارات المفلس الموضحة بالبيان السالف ذكره، وأن أبناءه متواطئين معه لأنه أفرغ ما يقارب من (مائتي) صك في فترة الريبة قبل إفلاسه لأبنائه وبناته المدعين وأنه استخراج (ثلاثة عشر) صكاً من كتابة عدل جدة الأولى بعد مخاطبة تمت بينه وبين الدائرة وبين كتابة العدل وأنه استلم الصكوك المذكورة وسلمها للمهندس (...) لاستخراج قرارات الذرعة، وأن المهندس المذكور استخراج بعض قرارات الذرعة والباقي لا يزال، وأنه سلمه بعض الصكوك واحتفظ المهندس (...) بصكين للحصول على أتعاب قدرها من عنده ومن غير اتفاق بـ (مليونين ونصف المليون) ريال، وادعى أن هذا المبلغ هو الذي تم عليه الاتفاق، وحيث حضر المهندس المذكور بناءً على طلب من الأطراف، وسلم لأمين التفليسة قرارات الذرعة والصكين، وحيث نفى أمين التفليسة ما ذكره المهندس المذكور وأكد بأن الاتفاق كان من أجل أن يدخل المهندس المذكور في المزاد العلني فقط، يؤكد ذلك أنه حضر للدائرة قبل استخراج الكروكيات وعرض شراء العقارات بـ (مائة مليون) ريال لأن المهندس المذكور صاحب شركة عقارية استثمارية كبرى، وحيث عجز المهندس (...) على إثبات الاتفاق الذي ذكره مع أمين التفليسة وطلب اليمين النافية لذلك من أمين التفليسة، واستعد أمين التفليسة بحلف اليمين على نفى الاتفاق، وحيث رجع المهندس المذكور وعدل عن طلبه يمين التفليسة، فإن هذا يدل على عدم ثبوت الاتفاق الذي ادعاه المهندس (...) مع أمين التفليسة ويتعين الالتفات عنه، وحيث طلب المهندس (...) ندب خبرة لتقدير أتعابه من الغرفة التجارية

الصناعية بجدة، وحيث كلفت الدائرة المهندس (...) والمهندس (...) لتقدير أتعابه على قيامه باستخراج قرارات الذرعة والتحقق من صحة تلك القرارات ومن مدى انطباقها على الصكوك والمواقع ولم تنته اللجنة المذكورة حتى صدور هذا، وحيث تبين للدائرة أن أمين التفليسة قد تابع قضايا التفليسة وأعمالها ومنها المنظورة لدى الشيخ (...) بالمحكمة العامة بجدة والتي كان المفلس و(...) أطرافاً فيها وأنه طعن بتزوير المبيعة، وأنها محالة للجهات المختصة للتحقق من شبهة التزوير، كما تابع القضية المنظورة أمام الشيخ (...) بمحكمة جدة العامة المتعلقة بتصرف المفلس في بعض عقاراته بالهبة، وكذلك القضية المنظورة أمام القاضي بمحكمة الرياض (...) وأنها جميعاً لا زالت منظورة وكذلك كتابات العدل واللجان المشكلة فيها. وحيث قرر أمين التفليسة أنه استلم جميع الصكوك وقرارات الذرعة والمبالغ والمستندات التي كانت لدى أمين التفليسة السابق المحاسب (...) وأنها في عهده ومسؤوليته وأن ما صرفه ثابت بسندات أثبتها التقرير المحاسبي وطلب رد الدعوى. وحيث تبين للدائرة أن تقرير المحاسب القانوني (...) المقدم من أمين التفليسة للدائرة، تقرير مبدئي وأنه كاشف فقط لا يلزم منه أن جميع ما ورد فيه ملزم للدائرة بل أنه بعد حصر موجودات التفليسة وتحريرها ليتم بيعها بالمزاد العلني سيتم إعداد مركز مالي من محاسب آخر لتدقيق الحسابات وللتحقق من صحة ما ورد فيه ومن مدى مطابقته للمستندات، وستتولى الدائرة مناقشة ذلك لأنها هي الخبير الأعلى، فما كان ثابتاً بمستندات حقيقة سيتم اعتماده، وما كان غير ثابت ومبني على تقديرات جزافية

فلن يتم الاعتراف به، وسيكون من مسؤولية أمين التفليسة، لأن ما استلمه من الأمين السابق وما بحوزته مبالغ وأعيان أمانة عنده وفي عهده ومسؤوليته، والمحامي يعلم حدود مسؤوليته الشرعية والنظامية ولا تصح تصرفاته بصرف أي مبلغ أو عمل أي تسوية إلا بعد الرجوع للدائرة وحصوله على إذن قضائي مكتوب، وبعد أن يصدر بها قرار من الدائرة ويبلغ به أمين التفليسة رسمياً ومتى خالف ذلك عدّ أمين التفليسة غير أمين ويتعين محاسبته، وحيث قد ظهر للدائرة أن المدعين يهدفون من الدعوى إيقاف إجراءات التفليسة والبيع بالمزاد العلني وتعطيل الأعمال والقضايا ومنها القضايا التي عليهم لحيازتهم العقارات المفرغة بأسمائهم، فإن الدائرة تنتهي إلى أن جميع ما أورده وكيل المدعين في الدعوى أقوال مرسله وسابقة لأوانها عطلت أعمال التفليسة وتسببت في توقفها، ولما كان الأمر كذلك فإن الدائرة تنتهي إلى رفضها ويتعين على أمين التفليسة الاستمرار في استكمال أعمال التفليسة ومتابعة القضايا المقامة عليها، ومتابعة حصره للموجودات لبيعها بالمزاد العلني حسب الإجراءات الشرعية والنظامية، وعليه تقديم المراكز المالية عن التفليسة خلال المدد النظامية أولاً بأول، وعلى أن تكون مدعمة بالمستندات، ومدققة من محاسب آخر حتى يمكن مناقشتها وإحالتها إلى الخبرة لتدقيقها فاستعد بذلك.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:-

أولاً/ رفض طلب المدعين عزل أمين التفليسة المحامي (...).

ثانياً/ على أمين التفليسة المذكور تقديم تقرير تفصيلي عن الأعمال التي قام بها

للتفليسة، وعن العقارات التي يمكن إجراء المزاد العلني عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



وكالة تجارية

رقم القضية الابتدائية ٤٦١٣/٢ ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣١/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٣٧٠/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٦٣/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٤/٢٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

وكالة تجارية - تعويض عن إنهاؤها - أسباب إنهاؤها - إفلاس - حكم قضائي.
مطالبة المدعي إلزام الشركة الأجنبية المدعى عليها بالتعويض نتيجة إنهاؤها لاتفاقية الوكالة التي سبق وأن منحها له لتسويق وتوزيع منتجاتها داخل المملكة - النص في اتفاقية الوكالة على انتهاء الاتفاقية عندما تصبح مستحيلة الأداء والتنفيذ بالنسبة للطرفين أو بسبب الموت أو فقدان الأهلية القانونية أو إعلان إفلاس أي من الطرفين - ثبوت إفلاس الشركة الأجنبية المدعى عليها بموجب حكم إشهار الإفلاس الصادر من محكمة الإفلاس بدولتها والمقدم صورة مترجمة منه ومطابقة للأصل - الإفلاس هو أحد أسباب إنهاء الاتفاقية الموقعة بين الطرفين يترتب عليه انتهاء الوجود النظامي للمدعى عليها وزوال شخصيتها - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال وكيل المدعي وبعد المداولة: تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يتبين من مطالعة أوراقها وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم للديوان وكيل المدعية بعريضة دعوى ذكر فيها أن موكلته كانت تحمل وكالة

حصرية ووحيدة لتوزيع وتسويق منتجات شركة (...) في المملكة العربية السعودية ثم إن موكلته فوجئت بأن الشركة المذكورة قد منحت وكالة حصرية أخرى لشركة (...) التجارية وذلك في أثناء سريان اتفاقية موكلته التجارية الحصرية الأمر الذي ألحق أضراراً بالغة لموكلته كما ذكر، لذا يطلب الحكم بإلغاء الاتفاقية الممنوحة لشركة (...) التجارية والحكم بعدم تسجيل وكالتها وإلزامها بعدم تسويق منتجات موكلته والحكم بتعويض موكلته عما لحقها من أضرار وقد قيدت الأوراق بسجلات الديوان قضية بالرقم الوارد في مستهل هذا الحكم ثم أحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها حسبما هو مبين في محاضر الضبط، وبجلسة الثلاثاء ١٢/٨/١٤٢٧هـ سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعواه فأجاب بما لا يخرج في مضمونه عما ورد بلائحة دعواه وبسؤال وكيل المدعى عليها الجواب أجاب بأن الدعوى غير صحيحة وقدم للدائرة خطاباً مترجماً يتضمن إنهاء الاتفاقية السابقة للمدعية بموجب إفلاس الشركة التي تعاقدت معها وأن العلاقة بينهما قد انتهت بإفلاس الشركة الأمريكية فعقب وكيل المدعية بأنه لديه من المستندات ما يثبت صحة دعواه. وبجلسة الأحد ٨/٩/١٤٢٧هـ ذكر وكيل المدعى عليها بأن المدعية قد انتهت عقدها السابق ولم يعد لها الحق بالمطالبة حيث إن العقد السابق مع الشركة المفلسة قد صُفي وانتهت العلاقة بينهما وذلك استناداً إلى إشعار صادر من الشركة يفيد بإنهاء العلاقة بين المدعية والشركة التي تتعامل معها وذلك بعد تسجيل إفلاسها في المحكمة الأمريكية في عام ٢٠٠١م وإبلاغها للمدعية خطياً بإنهاء كافة الاتفاقيات والعقود وبعد مضي أربعة



سنوات تعاقدت موكلتي شركة (...) مع الشركة الجديدة التي اشترت الاسم التجاري ولا علاقة لها بالشركة السابقة التي أعلنت إفلاسها ثم عقب وكيل المدعية بأن ما ذكره وكيل المدعى عليها يعد مماطلة يهدف إلى إطالة أمد النزاع كما أن الشركة المدعى عليها لم تقدم ما يثبت إفلاس الشركة الأمريكية في المحكمة الفيدرالية حتى عام ٢٠٠٥م ويؤكد ذلك الفواتير وشهادات المنشأ المقدم صورة منها للدائرة ومما يتبين بأن العلاقة استمرت مع الشركة الأمريكية حتى بعد حكم الإفلاس الذي يدعيه وكيل المدعى عليها الأولى، لذا أطلب إلغاء اتفاقية شركة (...) أو أي شركة أخرى تمتلك الاسم التجاري لمنتجات (...) مع الشركة (...) للتسويق والحكم بعدم تسجيل الوكالة الصادرة للمدعى عليها من الشركة الأمريكية الموكلة لكون موكلتي لا تزال الوكيل الوحيد وما زال عقدنا مع الشركة الموكلة ساري المفعول كما أطلب إلزام المدعى عليها بعدم تسويق أو ترويج أو بيع منتجات (...) في أي منطقة في المملكة العربية السعودية حتى انتهاء هذه القضية بحكم نهائي يفصل هذا النزاع إضافة إلى الحكم بتعويض موكلتي عما لحقها من ضرر من جراء مخالفة الشركة الموكلة لعقدها مع موكلتي وتوكيل الغير من دون إنهاء اتفاقيتها مع موكلتي وحيث إنها قامت بكل ذلك من دون سند شرعي ودون مبرر وتقدر موكلتي هذا التعويض بمبلغ وقدره (خمسة عشر مليون) دولار أمريكي، ثم عقب وكيل المدعى عليها الأولى بأنه يطلب إمهاله لإحضار ما يثبت إفلاس الشركة محل الدعوى. وبجلسة الثلاثاء ١٤٢٨/٦/٤هـ قدم وكيل المدعى عليها الأولى مذكرة جاء فيها (بأن الدعوى مرفوعة على غير ذي

صفة فموكلتي لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وهي ليست وكيلاً للترافع عن شركة (...) التي ليس هي شركة (...) التي أشهرت إفلاسها فعليه ليس لموكلتي أي علاقة بما تطلبه المدعية وكما أنه ليس للمدعية أن تطلب من موكلتي شركة (...) أن تلغي اتفاقاً أبرمته مع شركة (...) وعلى المدعية أن تقيم الدعوى على شركة (...) وتطلب منها ما طلبته من موكلتي، كما أن عقد الوكالة التجارية بين المدعية وشركة (...) قد انتهى بإفلاس الشركة بموجب قرارات محكمة الإفلاس الأمريكية والتي بموجبه سمحت المحكمة الأمريكية بيع الشركة المتعاقدة مع المدعية إلى السيد (...) وبيعت موجوداتها لآخرين، وكما أن اتفاقية الوكالة التي أبرمتها المدعية والشركة المفلسة نصت في البند الحادي عشر على أنه ينتهي العقد باستحالة تنفيذه بالنسبة لأحد الطرفين أو بوفاة أحدهما أو فقدان الأهلية أو إشهار إفلاسه، كما أن ما ذكرته المدعية من أنها ظلت تتعامل مع الشركة المفلسة حتى عام ٢٠٠٥م غير صحيح لأن ما قدمته المدعية من مستندات وشهادات للمنشأ والتي توضح الاستيراد من شركة (...) قديمة وقبل انتهاء الشركة بإفلاسها. وبجلسة السبت ١٤٢٩/٢/٩هـ قرر وكيل المدعى عليها الأولى شركة (...) التجارية بأن المدعى عليها الثانية شركة (...) قد فوضته للمرافعة عنها وستقوم بتوكيله خلال الأيام القادمة، وقدم مذكرتين عن المدعى عليهما انتهى فيهما إلى طلب رد الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة وذلك لأن موكلته قد آل إليها بعض منتجات الشركة المفلسة والاسم التجاري والعلامة الفارقة (...) بالتنازل بعد إفلاس الشركة المتعاقدة مع المدعية كما أن السيد (...) المالك للاسم



والعلامة المتنازل بهما إليه كان سابقاً هو المدير العام للشركة المفلسة وكل ما ذكرته يفيد إفادة واضحة وصريحة بأن الشركة التي كانت تتعاقد معها المدعية قد أفلست وباعت جزءاً من مكوناتها التي آلت إلى شركة (...) الدولية وهي الشركة التي تعاقدت معها شركة (...) للتسويق المدعى عليها الأولى لذا يطلب الحكم برد الدعوى وقدم للدائرة صورة من شهادة تسجيل العلامة الفارقة التي تثبت كما يذكر انتهاء وانتقال العلامة الفارقة بالتنازل بعد إفلاس الشركة الأولى. وبجلسة السبت ١٩/٥/١٤٢٩هـ ذكر وكيل المدعية بأن المدعى عليهما لم تقدم ما يثبت إفلاس شركة (...) والتي انتقلت ملكيتها فيما بعد إلى شركة (...) وكما أن شركة (...) لم تتوقف عن توريد المنتجات لموكلتي حتى عام ٢٠٠٥م بصفتها وكيل عنها في المملكة وهذا يعتبر إقرار منها باستمرارية التزامها بالوكالة الممنوحة لموكلتي واستمرارية سريان مفعولها خاصة وأن موكلتي لم تتلق أي إشعار بفسخ وكالتها ومن ثم لا يجوز لها الآن التنصل من هذه الوكالة أو إنكارها، وعليه فإن عقد موكلتي لا يزال ساري المفعول حتى الآن لكونها لم تتلق أي إشعار بفسخه أو بإفلاس الشركة الموكلة حسب ما زعم وكيل المدعى عليهما ثم عقب وكيل المدعى عليهما بأنه يطلب إمهاله لتقديم الحكم الصادر بالإفلاس من المحكمة الفيدرالية الأمريكية وترجمته. وبجلسة الثلاثاء ١١/١١/١٤٢٩هـ قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها (أولاً: أن ما ذكره وكيل المدعى عليهما لم يأت بجديد حيث كرر ذات الدفوع التي سبق وأن دفع بها وكيل المدعى عليهما في عدة جلسات سابقة وهي زعم المدعى عليها أن شركة (...) حكم بإفلاسها



عام ٢٠٠١م وأنه تم بيع أصول الشركة على شركة (...) وقد سبق وأن أجبنا تفصيلاً على ذلك ودفعنا بعدم صحته حيث إن الشركة مازالت قائمة وتمارس نشاطها وأنها مازالت تتعامل معها من عام ٢٠٠١م وهو التاريخ المزعوم بالحكم بإفلاسها فيه حتى ٢٠٠٥م وقد تقدمنا بمستندات تثبت استيرادنا للبضائع من الشركة المذكورة منذ عام ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٥م، ثانياً: أن ما يؤكد تحايل المدعى عليهما على إظهار الحقيقة هو الأسماء المتقاربة جداً والتي تكاد تكون متطابقة للشركة التي أقمنا الدعوى ضدها والشركة المزعوم أنها أصبحت تمتلك الوكالة، فالأولى هي شركة (...) والشركة المزعومة الآن هي شركة (...) والوكالة التجارية واحدة والقائمين على إدارة الأولى هم ذات القائمين على الشركة الثانية والتعامل ظل مستمراً بيننا من عام ٢٠٠١م حتى عام ٢٠٠٥م كما أوضحت على اسم الشركة نفسها ومع نفس العاملين بها) كما قدم وكيل المدعى عليهما مذكرة جاء فيها (أولاً: صدر أمر رقم (١) من محكمة الإفلاس الولايات المتحدة - دائرة شمال مقاطعة كاليفورنيا - أو كلاند بموجب الفصل (١١) في قضية الإفلاس رقم (١١-٤٤٠٨٩ ج) (...) - شركة مساهمة بكاليفورنيا الذي يسمح للمدين (...) ببيع الأصول المحدودة وصدر الأمر (٢) بتفويضه (أي المدين) بتولي عقود التنازل عن الممتلكات - حيث وافقت محكمة الإفلاس في الولايات المتحدة على بيع العلامة التجارية (...) وملحقاتها السيد/ (...) ، ثانياً: آلت أصول (...) إلى موكلتي/ (...) وتشمل (الماركات التجارية والسمعة التجارية والمطالبات والمخزون) وذلك بموجب سند بيع أبرم بين (...)



(المالكة لأصول شركة ...) وبين موكلتي/ (...) بعدموافقة محكمة الإفلاس الأمريكية على بيع بعض الأصول إلى عدة أشخاص ومن ضمنهم السيد/ (...) وتم تسجيل ملكيتها باسمه، ثالثاً: أقدم للدائرة شهادة تسجيل (وكالة) شركة (...) والتي تفيد بأن الوكيل الرئيسي للشركة هو (...) وهو المتابع لخدماتها وأنه قد تم تأسيس هذه الوكالة ومنها حصص الامتياز وهذه الشهادة صادرة من جهات الاختصاص بالولايات المتحدة الأمريكية وموثقة من وزير الخارجية الأمريكية وشهادة التسجيل تفيد بأن الشركة التي أبرمت اتفاقية التوزيع مع شركة (...) ليس هي الشركة التي أبرمت معها المدعية اتفاقية الوكالة التجارية، رابعاً: لقد أرسلت (...) خطاب بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٠١ إلى المدعية (الشركة ... للتجارة) تفيد فيه أنه بناءً على حكم محكمة الإفلاس الفدرالية تم بيع أصول من مجموعة (...) ومن ضمنها شركة (...) (المتعاقدة مع المدعية) ولقد قررت (...) إنهاء كافة اتفاقيات التوزيع والتمثيل المتأثرة بالبيع ومن ضمنها اتفاقية الوكالة التجارية مع المدعية وأخطرت المدعية بأن تتفاوض مع المشتريين الجدد لتجديد الوكالة إن رغبت وأرسلت خطاباً بنفس المعنى بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٢م ولم تحرك المدعية ساكناً وظلت قابضة ولم تهتم بالإخطارات والإنذارات التي أرسلت لها فلم تخاطب أو تتفاوض المشتري الجديد وفسر سكوتها على أنه عدم رغبة في تولي وكالة التوزيع، خاصة وأن سكوتها استمر لأكثر من ثلاث سنوات، وأما ما يتعلق بطلبات الشراء والفواتير التي قدمتها المدعية وزعمت بها أن الوكالة لازالت مستمرة فهذا غير صحيح للآتي: أ- أن طلبات الشراء



والفواتير منذ العام ٢٠٠٥م ونحن الآن في العام ٢٠٠٨م فإذا كان هذا الادعاء صحيح فلماذا لا توجد طلبات شراء وفواتير لمنتجات (...) للأعوام ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، كما أن اتفاقية البيع المبرمة بين موكلتي/ شركة (...) و (...) (وهي المالكة للعلامة التجارية ...) تنص في القسم (٤) حقوق البائع الانتقالية على حق البائع (...) لبيع منتجات شركة (...) المعلقة اعتباراً من تاريخه، كما يحق له التصرف في أي مخزون للمنتجات المتبقية لشركة (...) سواء الموجودة حالياً أو التي هي قيد الإنجاز وذلك من تاريخها، وهذه ما يفسر استمرار بيع منتجات (...) للمدعية بواسطة الشركة الأم المالكة للشركة المفلسة وليس صحيحاً أن موكلتي / شركة (...) ظلت تتعامل مع المدعية فهي لم تتعامل معها أصلاً فهذه المستندات المقدمة باسم الشركة التي انتهت بإشهار إفلاسها وتم بيع أصولها وعلامتها التجارية لشركة أخرى وإذا كانت موكلتي/ شركة (...) تتعامل مع المدعية كما تدعي فعليها أن تقدم اتفاقية الوكالة والمراسلات والطلبات باسم موكلتي لا باسم شركة أخرى، ولا شك أن أقوى وأكبر دليل على أن موكلتي شركة / (...) ليست هي شركة (...) التي تعاقدت مع المدعية هي شهادتي تسجيل العلامة الفارقة (...) الرقم (٤٢/١٩٣) الفئة (٢٩) تسجيل العلامة الفارقة (...) والرقم (٤٢/١٩٦) والفئة (٣٠) والصادرة من وزارة التجارة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤٠٩/٧/٢٨ هـ ومبين فيها أن صاحب العلامة التجارية (...) وأن ملكية العلامة التجارية هذه انتقلت (...) إلى (...) (الشركة المتعاقدة مع الشركة المتحدة) بتاريخ ١٤١٩/٦/١٤ هـ وموضح فيها أن ملكية



العلامة انتقلت بالتنازل أخيراً بتاريخ ١٣/٥/١٤٢٤هـ الى موكلتي المدعى عليها (...) وهي الشركة التي تعاقدت مع موكلتي المدعى عليها/ شركة (...) للتسويق (المدعى عليها) ثم طلب في نهاية مذكرته رد دعوى المدعية، وقدم للدائرة صورة من الأمر الصادر من محكمة الإفلاس في الولايات المتحدة الأمريكية دائرة شمال مقاطعة كاليفورنيا - أوكلاند في قضية إفلاس الشركة محل الدعوى كما قدم صورة من خطاب صادر من الشركة المفلسة وجهة إلى المدعية تفيدها بأنه بناء على حكم محكمة الإفلاس الفيدرالية تم بيع شركة (...) المتعاقدة مع المدعية وفيه ما يتضمن إنهاء كافة اتفاقيات التوزيع والتمثيل المتأثرة بالبيع ومن ضمنها اتفاقية الوكالة التجارية مع المدعية وأخطرها بأن تتفاوض مع المشتريين الجدد للشركة إن رغبت في تجديد وكالتها التجارية، وبجلسة الثلاثاء ٢٢/٢/١٤٣٠هـ ذكر وكيل المدعية بأن ما سبق أن قدمه وكيل المدعى عليها شركة (...) وشركة (...) لم يأت بجديد وما هو إلا تكرار لما سبق تقديمه رغبة في المماطلة وإطالة أمد النزاع وما دفع به من دفعات لا أساس لها من الصحة، وذلك لأن التعامل ظل مستمراً مع شركة (...) حتى عام ٢٠٠٥م ولم يقدم وكيل شركة (...) ما يثبت إنهاء وكالتنا التجارية معها ولم تتمكن من تبرير منحها تلك الوكالة لشركة أخرى في أثناء سريان وكالتنا التجارية معها ثم قدم وكيل المدعى عليهما مذكرة لم تخرج في مضمونها عما سبق له تقديمه وتقريره. وبجلسة الاثنين ٦/١١/١٤٣٠هـ طلبت الدائرة من وكيل المدعى عليهما استكمال التصديقات على المستندات المتعلقة بحكم الإفلاس المقدم صورة منه للدائرة سابقاً

والتي أحضرها من الولايات المتحدة الأمريكية فاستعد بذلك واستمهل لاستكمال التصديقات المطلوبة. وبعجلة اليوم قدم وكيل المدعى عليهما التصديقات المطلوبة منه في الجلسة الماضية والمتعلقة بحكم محكمة الإفلاس الصادر من الولايات المتحدة الأمريكية للشركة محل الدعوى، ثم قدم وكيل المدعية مذكرة لم تخرج في مضمونها عما سبق له تقديمه وتقريره، ثم حصر وكيل المدعية دعواه في الشركة الأجنبية المسماة (...) ويطلب إلزامها بتعويض موكلته بمبلغ وقدره (خمس عشرة مليون) دولار أمريكي ثم طلب الطرفان الفصل في الدعوى بحالتها الراهنة.

الأسباب

وحيث إن وكيل المدعية حصر دعواه في طلب إلزام الشركة الأمريكية المسماة (...) بتعويضه بمبلغ وقدره (خمس عشرة مليون) دولار أمريكي والتي سبق أن منحت موكلته اتفاقية لتسويق وتوزيع منتجاتها في المملكة العربية السعودية كوكيل تجاري عنها بموجب الاتفاقية أعلاه. وبما أنه قد نصت اتفاقية الوكالة المنوه عنها أعلاه في المادة (الحادية عشرة) منها على أنه تنتهي هذه الاتفاقية عندما تصبح مستحيلة الأداء والتنفيذ بالنسبة للطرفين أو بسبب الموت أو فقدان الأهلية القانونية أو إعلان إفلاس أي من الطرفين. وحيث ثبت للدائرة إفلاس الشركة الأمريكية (...) المتعاقدة مع المدعية بموجب حكم إشهار الإفلاس الصادر من محكمة الإفلاس بالولايات المتحدة الأمريكية والمقدم للدائرة صورة منه مترجمة ومطابقة للأصل والمصادق عليها من



القسم القنصلي بالسفارة السعودية بواشنطن ومن وزارة الخارجية ومن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، وبما إن إفلاس الشركة المذكورة هو أحد أسباب إنهاء الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، الأمر الذي تنتهي به الاتفاقية الحصرية لانتفاء الوجود النظامي للشركة محل الدعوى بزوال شخصيتها الاعتبارية نظاماً، فإن الدائرة والحال ما ذكر تنتهي إلى الحكم برفض دعوى المدعية وبه تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى المدعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢١٦٧ / ٢ / ق لعام ١٤٢٤هـ

رقم الحكم الابتدائي ٨٧ / د / تج / ٩ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ٥٣٥ / ق لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٣٣٨ / إس / ٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٦ / ٤ / ١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

وكالة تجارية - إثباتها - وعد بالتعاقد - تعويض - خبرة - سلطة المحكمة في

تقدير رأي الخبرة - أتعاب الخبرة - تقديرها - أثر انتهاء كيان الشركة.

مطالبة المدعية إثبات وجود عقد وكالة مع المدعى عليها والحكم بالتعويض لها نتيجة

إخلال المدعى عليها بعقد الوكالة المزعوم وما تبعه من ضرر - إنكار المدعى عليها

وجود وكالة بينها وبين المدعية وأن غاية ما هناك هو صدور وعد بالوكالة بشرط

موافقة مجلس الإدارة وهو ما لم يحدث - إثبات الخبير المنتدب عدم إبرام الطرفين

لعقد وكالة حسب نظام الوكالات التجارية السعودية ولا حسب نظام الوكالة التجارية

الكويتي - تقرير الخبير المنتدب بأن طبيعة العلاقة بين الطرفين هي عملية بيع تقوم

بها الشركة المدعى عليها وعملية شراء من قبل الشركة المدعية تقوم بسداد ثمنها

مقابل اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء مقابل الفاتورة الأولية التي يعدها البائع بناءً

على احتياجات المشتري وأن المدعي كان يسوق المنتجات لحسابه، ولم يثبت أن البيع

كان بتحديد عمولة أو نسبة للمدعى عليها أو أن حصيلة البيع كانت تؤوّل للمدعى

عليها - أثر ذلك: عدم ثبوت عقد الوكالة وبالتالي عدم ثبوت التعويضات التي بنيت

المطالبة بها على وجوده.



تقارير الخبرة - سلطة القاضي في الاعتداد بها - أتعاب الخبير - تقارير الخبرة ليست ملزمة للقاضي وإنما يستأنس بها ثم بعد ذلك يجتهد في القضية بعد الاطلاع على وقائعها ومستندات الطرفين - عدم الاعتداد بما أثبتته الخبير المحاسبي من أن للمدعية قيمة سيارتين إيسوزو لأن ذلك كان وعداً من المدعى عليها ولم يتم الوفاء به ولم يقيم سببه من إبرام عقد وكالة تجارية وكذلك الحال بالنسبة للاستندات - أثره: عدم تحميل المدعى عليها بقيمة السيارتين والاستندات - اتفاق طرقي في الدعوى على أن يتحمل الطرف الخاسر أتعاب الخبير كاملة - صحة ما انتهى إليه الخبير المحاسبي في الجزء الثاني من تقريره، وهو ذات ما تضمنه المحضر الوارد به إقرار المدعى عليها للمدعية - عدم إقرار المدعى عليه بالمبلغ إلا بعد إثباته من الخبير - أثره: اعتبار المدعى عليها هي الطرف الخاسر للدعوى - مؤدى ذلك: تحملها كامل أتعاب الخبير.

حكم - الشركة المدعى عليها الثانية قد تم تصنيفيتها من قبل مالكتها الأصلية المدعى عليها الأولى وهي مجموعة (...) المختصة في الدعوى، فإن الحكم يصدر بإلزامها به لتعذر إلزام المدعى عليها الثانية لعدم وجود موجودات أو كيان قانوني لها.

الأنظمة واللوائح

المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الوكالات التجارية الصادرة بالقرار الوزاري

رقم (١٨٩٧) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٠١ هـ .



الوقائع

حيث إن وقائع هذه القضية تتلخص في أنه ورد للمحكمة الإدارية بمحافظة جدة خطاب المدعية المذكورة بعالية المتضمن أن المدعية كانت تقوم بتوزيع منتجات المدعى عليه من الأغذية الخفيفة (...). في الكويت عامي ١٩٩٣ - ١٩٩٤ م، وأنه نتيجة لنجاح المدعية في الترويج وتحقيق مبيعات عالية نشأ عقد وكالة بين المدعية والمدعى عليها وذلك بموجب قرار المدعى عليها (...). وتم إخطار المدعية رسمياً بقرار المدعى عليه إعطاء حق الوكالة للمدعية وأصبحت المدعية هي الوكيل الوحيد للمدعى عليها وذلك بموجب الخطاب المؤرخ في ٢٧/١٢/١٩٩٤ م وموافقة المدعية على قبول حق الوكالة وبموجب نشوء العقد قامت المدعية بموافقة المدعى عليها بالترويج والدعاية والإعلان لمنتجات المدعى عليه وأنفقت في سبيل ذلك أموالاً طائلة حسب التزام المدعى عليها بدفع هذه النفقات إلا أن المدعى عليها أخلت بالتزاماتها كموكل منتج وارتكبت أخطاء تسببت في إلحاق أضرار بالمدعية وتمثل هذا الإخلال فيما يلي:

- تأخير كثير من الطلبات مما أدى إلى خفض أسعارها ووجود مرتجع.
- عدم وضوح تواريخ الإنتاج والصلاحيات مما أدى إلى حجز بعض الطلبات من قبل سلطات الجمارك الكويتية.
- تخفيض الأوزان وزيادة الأسعار دون إشعار مسبق مما سبب خسائر فادحة للمدعية نتيجة تعاقدتها المسبق من السوق الكويتي.



- توقفها عن إنتاج أصناف من المنتجات دون إشعار للمدعية.
 - مخالفة بعض المنتجات للمواصفات والمقاييس المطلوبة لدى دولة الكويت.
 - بيع المصنع وإنهاء عقد الوكالة من جانب المدعى عليه دون إشعار مسبق للمدعية.
- ١- بناء على ما تقدم أعلاه فإن المدعية تلتزم بالحكم لها بما يلي: أ- مبلغ (٥٧,٨٤٠) ريال سعودي قيمة منتجات تالفة غير مطابقة للمواصفات الغذائية المعتمدة في الكويت. ب- مبلغ (٤٥٩,٤٨٦) ريال سعودي قيمة المنتجات التالفة وغير المباعة. ت- مبلغ (٤٦٨,٢٠٠) ريال سعودي قيمة شراء وصيانة خمسة سيارات مبردة. ث- مبلغ (٣٢,٨٦٢) ريال سعودي قيمة ستاندات في الأسواق المركزية والجمعيات. ج- مبلغ (٦٤٠,٤٧٨) ريال سعودي قيمة بضاعة مجانية للعرض والبيع. ح- مبلغ (٣٨٦,٥٣٧) ريال سعودي قيمة إيجارات أماكن للعرض والبيع في الأسواق المركزية والجمعيات. خ- مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال سعودي قيمة إيجار مخازن ونفقات تخزين. د- مبلغ (٤٥٠,٦٦٦) ريال سعودي تعويض مؤسسة (...) عن الأضرار المعنوية وغير المباشرة والناجمة عن خسائرها لسمعتها في السوق. وجملة المبلغ المطلوب الحكم بها هو (٢,٦٩٧,٠٦٩) ريال سعودي (مليونان وستمائة وسبع وتسعون ألفاً وتسعة وستون) ريالاً سعودياً. وبعد أن تم قيد الدعوى بسجلات قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت لهذه الدائرة حيث حددت لها عدة جلسات على النحو الموضح بمحاضر ضبط القضية، حيث أورد المدعي وكالة لائحة دعواه بمذكرة قدمها بتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٦هـ أكد فيها على أن يقيم الدعوى على كل من شركة (...) وشركة

الأغذية (...) - (...) -؛ لأنهما كانتا تعملان معاً بالتضامن، حيث كانت كل منهما تخاطب المدعية في نفس الموضوع الذي هو الوكالة، والتمس ضم شركة الأغذية (...)، وتوجيه الدعوى ضد الشركتين بالتضامن والانفراد، فقدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية مؤرخة في ١٣/٨/١٤٢٥هـ، أكد فيها على أن المدعي قد أسس دعواه على اعتقاده بوجود علاقة وكالة تجارية بين المدعي (مؤسسة ...) وشركة الأغذية (...) وهي الشركة الوحيدة التي كانت تباع منتجاته إلى المدعي شأنه في ذلك شأن سائر عملاء الشركة سواء داخل المملكة أو خارجها، ولا توجد أي علاقة خاصة أو وكالة تجارية بين هذه الشركة والمدعي؛ فإن كان لدى المدعي عقد وكالة تجارية فعليه إبرازها وذلك عملاً بنص المادة (١٠) من نظام الوكالات التجارية الصادرة بالرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ٢٠/٢/١٣٨٢هـ ولائحته التنفيذية والتي تنص على شرط كتابة عقد الوكالة وأن يكون متضمناً إيضاحاً وافياً لحقوق والتزامات الطرفين قبل بعضهما البعض، فعلى ضوء قراءة عقد الوكالة يمكن تحديد الحقوق والتزامات بين الطرفين، وكذلك تحديد من هو الطرف المتضرر الذي يحق له المطالبة بالتعويض. ما سبق ذكره بشأن عدم وجود عقد وكالة تجارية ينطبق على الشركات الأخرى التي يدعى عليها. لذا وفي حال فشل المدعي في تقديم عقد وكالة على النحو المنصوص عليه نظاماً فإنني أطلب الحكم بصرف النظر عن الدعوى، وقد تسلم وكيل المدعية نسخة من المذكرة المذكورة فقدم لائحة تعقيبية عليها جاء فيها بأن ما أشير إليه في اللائحة الجوابية من عدم وجود عقد مكتوب وأن المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام

الوكالات تشترط الكتابة، فلا يخفى على أصحاب الفضيلة أن نظام الوكالات داخل السعودية ينطبق على الوكلاء في دولة الكويت أو أي دولة أخرى في العالم، فالمدعي وكيل كويتي في دولة الكويت لمنتج أعمال الوكالة داخل السعودية فإن عدم توفر شركة الكتابة لا يلغي ما ينشأ بين الطرفين من التزامات وعقود حسب قواعد الشريعة، وإنما يعتبر مخالفة تستوجب عقوبات وغرامات حسب نص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية للنظام ثم خلص في نهايتها إلى أنه يصر على دعواه وفقاً لصحيفة الدعوى ويلتمس الحكم له بطلباته فعقب عليه وكيل المدعى عليهما قائلاً نتمسك بجوابنا الذي قدمناه في الجلسات السابقة والذي يتلخص في فشل المدعي إثبات علاقة وكالة تجارية بينه والمدعى عليها شركة الأغذية (...)(شركة تحت التصفية) بالإضافة إلى فشله في تقديم دليل علاقة وكالة تجارية بين المدعي وشركة (...) وأصر على طلبه بالحكم بصرف النظر عن الدعوى، ثم استوضحت الدائرة من وكيل المدعية عن بعض الأمور وطلبت منه الإجابة عنها فقدم مذكرة جوابية تضمنت ما نصه: أولاً: فيما يتعلق باستفساركم عن الذي قام بالتعاقد من قبل شركة (...)؟ وعما إذا كان هناك عقد؟ نفيدكم بأن الشركة المدعى عليها قامت بإعطاء المدعية حق الوكالة لجميع منتجاتها لدى دولة الكويت وذلك بموجب خطاب المدعى عليها بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٧م والمتضمن أن الشركة قررت إعطاء حق الوكالة للمدعية بدولة الكويت. ثانياً: حول استفسار فضيلكم هل هناك عقد يلزم المدعى عليها بعدم توريد بضاعة في الكويت لغير المدعي؟ نعم يوجد التزام من قبل المدعى عليها وتعهدات

بعدم توريد منتجاتها في الكويت لغير المدعية ويظهر ذلك من المستندات والخطابات التالية: ١- الخطاب المشار إليه أعلاه والمتضمن في الفقرة ثالثاً منه بأن الشركة تلتزم بعدم التوريد لأي جهة أخرى داخل الكويت. ٢- الخطاب الموجه من المدعى عليها إلى السادة حلويات (...) بالكويت بتاريخ ٢١/٤/١٩٩٥م والمتضمن أن المدعية مؤسسة (...) هي الوكيل المعتمد والوحيد لشركة (...) للأغذية الخفيفة. ٣- الخطاب الموجه من المدعى عليها إلى السادة شركة مجمع (...) بالكويت بتاريخ ٢١/٤/١٩٩٥م والمتضمن أن المدعية مؤسسة (...) هي الوكيل المعتمد والوحيد لشركة (...) للأغذية الخفيفة. ٤- الخطاب الموجه من المدعى عليها إلى السادة شركة (...) للتجارة العامة بالكويت بتاريخ ٢١/٤/١٩٩٥م والمتضمن أن المدعية مؤسسة (...) هي الوكيل المعتمد والوحيد لشركة (...) للأغذية الخفيفة. ٥- الخطاب الموجه من المدعى عليها إلى السادة مؤسسة (...) للمواد الغذائية بالكويت بتاريخ ٢١/٤/١٩٩٥م والمتضمن أن المدعية مؤسسة (...) هي الوكيل المعتمد والوحيد لشركة (...) للأغذية الخفيفة. ٦- الخطاب الموجه من المدعى عليها إلى السادة مؤسسة (...) بالكويت بتاريخ ٢١/٤/١٩٩٥م والمتضمن أن المدعية مؤسسة (...) هي الوكيل المعتمد والوحيد لشركة (...) للأغذية الخفيفة. ٧- الخطاب الموجه من المدعى عليها إلى السادة شركة (...) بالكويت بتاريخ ٢١/٤/١٩٩٥م والمتضمن أن المدعية مؤسسة (...) هي الوكيل المعتمد والوحيد لشركة (...) للأغذية الخفيفة. ثالثاً: بموجب الخطابات أعلاه والتي تمثل إيجاباً من قبل المدعى عليها بإعطاء حق الوكالة للمدعية



وقبول المدعية بذلك ومباشرة الطرفين لمتطلبات عقد الوكالة يكون قد نشأ عقد وكالة بين الطرفين ومن ثم فإن إخلال المدعى عليها بالتزاماتها وفسخها للعقد من جانبها يخول المدعية المطالبة بما لحقها من أضرار نتيجة لذلك. ثم تمسك كل طرف بأقواله ومذكراته، ولما كان هناك فرق شاسع، وبون كبير بين ما تطالب به المدعية من مبالغ تتجاوز المليون ريال بينما تنكر المدعى عليها تلك الطلبات جملةً وتفصيلاً فقد عرضت الدائرة على طرفي الدعوى ندب خبرة مختصة للاطلاع على مستندات الطرفين وتقديم تقريرها المهني في القضية، فاتفق الطرفان على ندب مكتب (...) لتقديم تقرير واف في القضية يتم دفع أتعابه مناصفة مقدماً من الطرفين على أن يتحملها في النهاية الطرف الخاسر، وكذلك كان، حيث كلفت الدائرة المكتب المذكور بالاطلاع على مستندات الطرفين كافة، وتقديم تقرير واف شامل ومفصل حول القضية وذلك بموجب خطاب فرع الديوان بجدة رقم ٢/١٠٧٤٦ في ٢٥/١١/١٤٢٧هـ فورد خطاب المحاسب المذكور المؤرخ في ٢٥/٤/١٤٢٨هـ المتضمن عدم تجاوب المدعى عليها في القضية. وبتاريخ ٨/٦/١٤٢٨هـ تقدم وكيل المدعى عليها المحامي (...) بمذكرة مكونة من ثلاث صفحات تضمنت ما نصه: أولاً : تعذر عن التأخير في مراجعة المحاسب القانوني وما ذلك إلا لأن إدارة شركة (...). قد تغيرت وقد غادر المحامي السابق ولم يتم تسليم الملف للشركة في حينه، وحيث أن الدعوى أساساً مقامة على شركة (...) وعلى شركة (...) للأغذية الخفيفة وهما شركتان قد تمت تصنيفتهما أساساً منذ ما يزيد على خمس سنوات والمدعية لم تتقدم بدعواها إلا



قريباً فذلك أمل أن يتسع صدر الدائرة لقبول اعتذارنا عن التأخير. ثانياً : مع كامل احترامنا للسادة المحاسبين القانونيين إلا أنه من الممكن أن نجتمع مع ممثل المدعية نراجع الأوراق معه فإن كان له حق فتح لا نعارضه فيه وإن لم يكن له حق فسنوضح ذلك وسيتم هذا الأمر بكل روح طيبة وبكل جدية وسرعة أيضاً ثالثاً : في جميع الأوراق التي قدمتها المدعية لم نجد قراراً واحداً من شركة مجموعة (...) أو شركة (...) إلا في محضر اجتماع بمبلغ ٨٤٩ دينار كويتي مرتجعات عام ١٩٩٨ م وعن قيم المضاربات في السوق وقبل هذا الأمر مالك ومدير المؤسسة الأستاذ (...) في حينه وهذا المحضر كان في تاريخ ١٩٩٩/١/٢٧ م. وهذا يعني أن أي مطالبة بأي مرتجعات أو توالف قبل تاريخ ١٩٩٩/١/٢٧ م هو أمر محسوم ولا تلزم موكلتي إلا بما أقرت به. رابعاً: فيما يتعلق بالسيارات التي تدعي المدعية شراؤها وقيمة الاستاندات والبضائع المجانية وقيمة إيجارات المخازن وأماكن العرض، لم نجد أي مستند واحد يلزم موكلتي بأي من هذه الأمور بل على العكس فعلى سبيل المثال السيارات التي تطالب المدعية بقيمتها تم شراؤها عام ١٩٩٥ وعام ١٩٩٧ م والذي يتضمن طلب المدعية بأن يتم تزويدها بعدد (٢ سيارة) فقط من سيارات شركة (...) وأن يتم استخدامها في ترويج المنتجات في فترة محدودة فقد كان رد الشركة ما يلي (عليه نرجو العلم بأننا سوف نوافيكم خلال الأيام القادمة بتفاصيل السيارات والمعلومات الخاصة بها وفي نفس الوقت موافقتنا النهائية بإعارتكم هذه السيارات)، وهذا يعني أنه لا توجد موافقة نهائية وبالتالي إما أن يكون هذا الأمر قد تم. ونحن نستبعد حدوثه. وبالتالي



أيضاً يكون لا داعي لهذه المطالبة أو أن الموافقة النهائية لم تتخذ وبالتالي فلا إلزام على موكلتي فهذا من باب الإحسان وما على المحسنين من سبيل. خامساً: المدعية مؤسسة تجارية لها سياراتها ومخازنها واستعداداتها فمن باب أولى أن تكون هذه المخازن والسيارات ملكها لا أن تشتريها وتستخدمها وتحسب قيمتها على موكلتي فلا تلزم موكلتي إلا بما التزمت به سابقاً. سادساً: هناك قضية تماثل دعوى المدعية مؤسسة (...) بل وأقوى في المستندات منها وهي دعوى مشهورة المسماة دعوى مؤسسة (...) التجارية ضد شركة (...) وصدر بها الحكم رقم ٩٦/د/ت/ج/١٥ لعام ١٤٢١هـ في القضية رقم ١/١٢٣٩/١ ق لعام ١٤٢٠ واستغرقت أكثر من ثلاثة عشر جلسة، وكانت طلبات المدعية هنالك تطابق تقريباً بطلبات المدعية هنا (تعويضات، سيارات مخازن) وانتهت الدائرة إلى الحكم برفض الدعوى المقامة من مؤسسة (...) التجارية ضد شركة (...) ، وقد تم تأييد الحكم من دائرة التدقيق الثالثة بقرارها رقم ١٢٩/ت/٣ وتاريخ ٢٢/٥/١٤٢٢هـ وقد استندت الدائرة في حكمها إلى وجوب وجود عقد مبرم بين الطرفين حسب صيغة وزارة التجارة من أجل تحديد العلاقة بين الطرفين وكذلك يلزم تسجيلها في الوزارة وصدر شهادة بهذا الخصوص ولا يكتفى بمجرد الخطابات والشهادات التي يقصد منها حقيقة تحفيز المدعية على التسويق لبضائع المدعى عليها (...) وأكد الحكم أنه إذا لم يتم إبرام العقد اللازم لعقد الوكالة فإن الأمر يظل فكرة ورغبة لم تترجم إلى الواقع حيث لم تلتق إرادة الطرفين المتداعين إلى ذلك وبالتالي لم يتم إبرام العقد. سابعاً: أكرر ما سبق وأن

قاله زميلي في ذات الدعوى بشأن عدم وجود عقد بين موكلتي والمدعية وبالتالي يستحيل معرفة الالتزامات والحقوق المترتبة على أي طرف حتى يعرف من هو الطرف المخل بالتزاماته (المادة (١٠) من نظام الوكالات التجارية السعودي). ختاماً: وبناءً على ما سبق، فإننا نطلب رفض دعوى المدعية، وصرف النظر عنها في غير المبلغ الذي أقرت به موكلتي وهو مبلغ ٨٤٩ ديناراً ومبلغ ١٣٧ ديناراً وهو عبارة عن مبالغ أقرت بها موكلتي ليس بصفة المدعية وكيل وإنما بصفتها مشتر عادي. وبتاريخ ١٤٢٩/٣/١٠هـ ورد للدائرة التقرير المبدئي في القضية من مكتب المحاسب القانوني (...) والذي خلص فيه إلى رأيه المهني الذي أوجزه في عدة نقاط قائلاً: ١. لم يتبين لنا حصول المدعي على الوكالة ولم يبرم بين طرفي النزاع العقد الخاص بهذه الوكالة الذي يوضح ما لكل طرف من حقوق وما عليه من التزامات قبل هذه الوكالة إنما جميع الخطابات التي قدمها لنا نفسه عبارة عن وعود بمنحه الوكالة أو أن عقد الوكالة جارٍ إعداده وبالتالي لا يمكن لنا تحديد حقوق والتزامات كل طرف قبل الآخر وتحديد المقصر في تنفيذ الأعمال المكلف بها. ٢. المبالغ التي يطالب بها المدعي والمذكورة تفصيلاً في لائحة الدعوى المقدمة لفرع مقام ديوان المطالم بمنطقة مكة المكرمة. جده لم يوافينا بالمستندات الأصلية الخاصة بها والتي تم طلبها في خطابنا المؤرخ في ٣٠ ذي القعدة ١٤٢٨هـ ، حيث لا يمكن أن يعد تقريرنا على صور من مستندات بفرض أحقيته في هذه المبالغ والتي لم يثبت لنا أحقيته لها. ٣. المبالغ التي يطالب بها المدعي يعود تاريخ نشأتها إلى تواريخ قديمة نسبياً ومثل ذلك قيم شراء

السيارات والذي كان خلال عام ١٩٩٥ م طبقاً لصور المستندات التي تم تقديمها لنا من قبل وكيل المدعي. إلا أنه طبقاً لما ورد في النقطة (١/٦) السيارات) أعلاه - ورغم عدم مطالبة المدعي بها خلال الاجتماع الذي انعقد بتاريخ ١/٢٧/١٩٩٩ م - إلا أننا نرى أن يتم تعويضه - المدعي - بقيمة عدد اثنين سيارة إيسوزو والتي أوضحت المدعى عليها أنه في سبيل إرسالها للمدعي حيال الحصول على الموافقة النهائية طبقاً لما سبق توضيحه أعلاه، ليتم استخدامها لمدة تتراوح بين ثلاث أو أربع سنوات وهي المدة المحاسبة لاستهلاك السيارات. كذلك بالنسبة للاستندات والواردة في النقطة ٢/٦ استندات العرض من تقريرنا إلا أن قيمتها لم يتم الإشارة لها من قبل المدعى عليه في أي من المراسلات التي اطلعنا عليها . ٤. المبالغ التي اتفق عليها الطرفان في استحقاقها للمدعي تتمثل فيما ذكر في محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ١/٢٧/١٩٩٩ م والمتمثلة في : - مرتجعات سنة ١٩٩٨ م بمبلغ ٨٤٩ دينار كويتي. بضاعة وردت بالخطأ بمبلغ ١٢٧ دينار كويتي. وقد تسلم طرفا الدعوى نسخة من التقرير المذكور وبعد اطلاعهما عليه قدم وكيل المدعية مذكرة جوابية مكونة من صفحتين جاء فيها: بالإشارة إلى التقرير الحاسبي القانوني المبدئي عن القضية رقم ٢١٦٧/٢/ق لعام ١٤٢٤هـ المقامة من (...) للتجارة والمقاولات ضد شركة (...) ، والصادر من مكتب (...) والتي توصل إلى نتيجة مفادها أنه لم يثبت لديهم محاسبياً أحقية المدعية مؤسسة (...) للمقاولات في المبالغ التي تطالب بها من المدعى عليها (شركة ...) فإن المدعية تعترض على النتيجة التي توصل إليها التقرير للأسباب الآتية: أولاً: فيما

يتعلق بتقرير المحاسب القانوني والخاص بعدم وجود عقد وكالة بين المدعي والمدعى عليها، هذا خارج نطاق عمل المحاسب القانوني الذي عمدته الدائرة لدراسة المستندات فقط وليس بتكرار ما قاله وكيل المدعى عليها والذي ثبت للدائرة في فترة مرافعة القضية أن هناك عقد وكالة شرعية وأن موكلي وكيل أجنبي لا ينطبق عليه نظام الوكالات السعودي، ولولم يثبت لمقام الدائرة أن موكلي وكيل عن شركة (...) ما قررت الدائرة إحالة المعاملة إلى المحاسب القانوني لدراسة مستنداتها!! ثانياً : رفض التقرير كل المستندات التي قدمت باعتبارها صور ولم تتوفر لديه أصول المستندات وللرد على هذه (...) نفيد فضيلتكم بأنه ورد إلينا خطاب المحاسب القانوني بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٠ هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/١٠ م وذلك بتزويدهم بالمستندات الأصلية للدعوى وفور استلامنا خطاب الخبير المحاسبي خطابنا موكلنا في دولة الكويت بمدنا بالمستندات الأصلية للفواتير استجابة لطلب المحاسب القانوني لدراسة وإكمال التقرير على حسب المتبع وقد أحضرنا أصول الفواتير من دولة الكويت قبل الجلسة المقررة أصلاً بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٢ هـ بأسبوعين وبالأسف الشديد قد تفاجأنا برفض المحاسب القانوني باستلام أي مستند من قبلنا إلا بخطاب رسمي من الدائرة، عليه نطلب من فضيلتكم مخاطبة وتعميد المحاسب القانوني باستلام المستندات الأصلية المقدمة من قبلنا لدراستها ومن ثم وضع التقرير الصحيح. ثالثاً: فيما يلي نقدم اعتراضاً تفصيلياً على بعض بنود التقرير:- البند ١: فيما يتعلق بأن تاريخ المبالغ التي يطالب بها قديمة نسبياً نرد عليه بأنها بداية نشوء العلاقة التعاقدية

بين موكلنا وشركة (...) والمطالبة لا تسقط بالتقادم الزمني . البند ٢: أما بخصوص الاستاندات نقوم بإيجار مساحة معينة في المراكز التجارية لعرض المنتجات مقابل إيجار سنوي مرفق (مستندات إيجار)، وهذا رد موجز لتقرير المحاسب القانوني. ثم طلب وكيل المدعية إضافة المصروفات التالية والتي لم يسبق ذكرها في صحيفة الدعوى: مبلغ قدرها (١٥٣٠٠٠٠ ريال) عبارة عن رواتب وأجور وعمولات المندوبين مرفق ظرف رقم (١٥). مبلغ (٩٦١٣٨ ريال) مصروفات السيارات (صيانة ووقود وزيوت) مرفق ظرف رقم (١٦). مبلغ (٩٩٥٥١ ريال) المصروفات المختلفة (نثرات + مطبوعات + كهرباء) مرفق ظرف رقم (١٧). مبلغ (٢٠٧٧٠٠ ريال)، أجور سكن العمال ومخازن التبريد مرفق ظرف رقم (١٨)، مبلغ (٨٩٣٨٧ ريال) رسوم جمارك وتخليص مرفق ظرف رقم (١٩). مبلغ (١٣٩٠٠ ريال) مصارف تعديل الاعتماد المستندية مرفق ظرف رقم (٢٠). مبلغ (٢٤٢٥ ريال) مصروفات الاتصالات الدولية لشركة (...). مرفق ظرف رقم (٢١). مبلغ (٢٥٤٣ ريال) رسوم شحن أوراق القضية . مرفق ظرف رقم (٢٢). جملة المبلغ المطلوب الحكم به هو (٩٣٢,٣٦٣,٤٠٠ ر.س) أربعة ملايين وتسعمائة واثنان وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وستون ريالاً. لكل ما تقدم نلتمس من فضيلتكم إعادة النظر في التقرير المحاسبي وفقاً لاعتراضنا المؤيد بالمستندات. كما قدم وكيل المدعى عليها مذكرةً جوابية مكونة من صفحتين جاء فيها: قبل أن نسرد ردنا على تقرير المحاسب القانوني فإننا نعود ونتمسك أيضاً بجميع ما ذكرناه بأن موكلتي لا تلتزم إلا بما أقرت به في آخر اجتماع

مع المدعي بتاريخ ٢٧/١/١٩٩٩م والذي ظهر واضحاً أن المدعي لم يطالب في هذا الاجتماع بأي من مطالباته في هذه الدعوى، والحمد لله فقد أظهر المحاسب القانوني صدق ما سبق وأن ذكرناه إلا أن لنا تحفظاً واحداً سنذكره كما يرد أدناه على تقرير المحاسب القانوني وهو كما يلي: أولاً: بالنسبة لما جاء في التقرير حول إقرار موكلتنا بمبلغ ٨٤٩ دينار كويتي عن مرتجعات سنة ١٩٩٨م ومبلغ ١٣٧ دينار كويتي قيمة بضاعة وردت بالخطأ فلا يوجد لدينا اعتراض على ذلك وقد ذكرنا ذلك في المذكرة المقدمة لفضيلتكم سلفاً. ثانياً: بالنسبة لما ذكره المحاسب القانوني في تقريره بأنه لا وجود لعقد وكالة بين الطرفين ولم يتبين حصول المدعية على الوكالة وبالتالي لا يمكن تحديد حقوق والتزامات كل طرف قبل الآخر وهذا ما أشرنا إليه في مذكرتنا المقدمة لفضيلتكم سلفاً. ثالثاً: لا تعتمد المدعية في دعواها على أي مستندات أصلية وإنما هي بعض الأوراق المصورة والتي لا نعلم لها أي أساس من الصحة كما ذكر ذلك المحاسب القانوني حيث حاول مخاطبة المدعية بطلب أصول المستندات ولم تتجاوب معه. رابعاً: أما بالنسبة لما ذكره المحاسب القانوني في الفقرة (٢) من ملخص النتائج من أنه يرى أن يتم تعويض المدعية بعدد اثنتين سيارة أيسوزو واستنادات لذلك فإن ردنا على ذلك أن المحاسب القانوني ذكر أن هناك اجتماعاً بتاريخ ٢٧/١/١٩٩٩م بين الطرفين وبحضور المدعي أصالة لم يتم الاتفاق على هذه الأمور وهذا يدل على أنه وحتى تاريخ الاجتماع في ٢٧/١/١٩٩٩م لا يوجد أي التزام من موكلتي بأي شيء مما ذكره المحاسب القانوني ولذلك فإن موكلتي غير ملزمة بأداء ما لم تلتزم به وأي مطالبة من

أي نوع سواء كانت مرتجعات أو توائف أو غيره قبل تاريخ ٢٧/١/١٩٩٩م هو أمر محسوم ولا تلتزم به موكلتي إلا بما أقرت به. أيضاً فإن الخطاب الذي استند له المحاسب كان يتضمن موافقة معلقة على قرار إدارة الشركة بالموافقة النهائية على إعارة السيارات وليس منحها وبالتالي وحيث لم يصدر قرار أساساً بالإعارة فلا حق لدى المدعية فيها . خامساً: لقد تبين لفضيلتكم من خلال تقرير المحاسب القانوني عدم وجود عقد وكالة تجارية بين الطرفين وعدم وجود أي التزام من موكلتي تجاه المدعي وعدم تجاوب المدعية مع طلبات المحاسب القانوني وحتى عدم حضور وكيل المدعية في الجلسة السابقة . ختاماً: وبناء على ما سبق فإننا نطالب رفض دعوى المدعية وصرف النظر عنها في غير المبلغ الذي أقرت به موكلتي وهو مبلغ ٨٤٨ دينار ومبلغ ١٢٧ دينار وهو عبارة عن مبالغ أقرت بها موكلتي ليس بصفة المدعية وكيل تجاري وإنما بصفتها مشترٍ عادي. وبعد اطلاع الدائرة على التقرير المحاسبي المبدئي وعلى اعتراضات الطرفين عليه وجهت المحاسب القانوني في جلسة يوم الاثنين الموافق ٢٦/٦/١٤٢٩هـ بأن عليه أن يتسلم أي مستند يقدم له من الطرفين وأن يطلع على ردهما عليه ثم يقدم للدائرة تقريره الختامي والنهائي في القضية حتى تتمكن الدائرة من الفصل في الدعوى، وبتاريخ ٣/٧/١٤٢٩هـ كتبت الدائرة للمحاسب المذكور خطاباً رسمياً بذلك فورد للدائرة خطابه المؤرخ في ٤/٨/١٤٢٩هـ المتضمن بأن المدعي قدم له بتاريخ ١/٨/١٤٢٩هـ كرتوناً تبين أن به مستندات عبارة عن مجموعة من (٢٢) ظرفاً به مستندات غير مرتبة وغير مرفق بها بيان يوضح كل مبلغ



يطالب به المدعي، كما أن المدعى عليه لم يقدم اعتراضه له حتى تاريخه، وطلب المحاسب القانوني مكتب (...) مهلة لا تقل عن ثلاثة أشهر لدراسة المستندات وفحصها. وبتاريخ ٢٩/١/١٤٣٠هـ ورد للدائرة خطاب المحاسب المذكور طلب فيه مهلة ثلاثين يوماً لتقديم تقريره المطلوب نظراً لكبر حجم المستندات والأوراق التي قدمها المدعي، وتعرض بعضها للتلف نتيجة القدم وما تعرضت له مخازن المدعي من مياه. وبتاريخ ٨/٣/١٤٣٠هـ ورد للدائرة خطاب الخبير المحاسبي مرفقاً به التقرير الختامي في القضية والذي ضمنه عدة نقاط هامة منها: . اعتذاره عن تأخره في تقديم تقريره النهائي قائلاً: نود الإشارة إلى أن سبب تأخرنا في تقديم تقريرنا النهائي يرجع في الأساس لما لاقيناه من معاناة شديدة في المستندات التي تم تقديمها لنا من قبل المدعي وكالة وعدم وجود فهرس لها أو كشف مرفق بها المستندات، وإنما قدمت لنا في شكل أطرف وكراتين تحتوي على فواتير ومستندات غير منظمة وما قد ترتب عليه مخاطبة المدعي وكالة بموجب خطابنا المؤرخ في ٦ صفر ١٤٣٠هـ والذي سلم لفضيلتكم نسخة منه وقد كان رد المدعي علينا بموجب الخطاب رقم ٥٣٠ م ج وتاريخ ٢٨ صفر ١٤٣٠هـ والذي أوضح من خلاله أن سعر التحويل تم على أساس ١٢,٥ ريال / للدينار الكويتي وبخلاف بعض النقاط الأخرى ثم خلاص التقرير المذكور إلى نتائج لخصها في عدة نقاط قائلاً: ١. لم يتبين لنا حصول المدعي على الوكالة ولم يبرم بين طرفي النزاع العقد الخاص بهذه الوكالة الذي يوضح لما لكل طرف من حقوق وما عليه من التزامات قبل هذه الوكالة إنما جميع الخطابات التي قدمها لنا نفسه عبارة عن



وعود بمنحة الوكالة أو أن عقد الوكالة جارٍ إعداده وبالتالي لا يمكن لنا تحديد حقوق والتزامات كل طرف قبل الآخر وتحديد المقصر في تنفيذ الأعمال المكلف بها . ٢ .

المبالغ التي يطالب بها المدعي والمذكورة تفصيلاً في لائحة الدعوى المقدمة لفرع مقام ديوان المطالم بمنطقة مكة المكرمة - جدة والأخرى التي تقدم بها وكيله ضمن خطابه الاعتراضي على تقريرنا المبدئي قد قدمنا مستندات لم تكن معدة بطريقة مهنية ولم تغط القيم الواردة بها التي بلغت ٨٤,٤٣٤,٣٩٨,٢ ريال، في حين أن المطالبة التي يطالب بها المدعي وكالة تبلغ في خطابه ٠٠,٣٦٣,٩٣٢,٤ ريال . ٣ . يطالب المدعي وكالة بتحميل المدعى عليه كافة مصروفات مؤسسة (...) بالكويت من وراتب وعمولات وأجور مخازن ومصاريف نشرية وقيمة البضاعة التي تم إتلافها وخلافه من بنود والتي تم عرضها تفصيلاً سابقاً ولم نتوصل لقناعة بأحقية المدعي في المبالغ . ٤ .

المبالغ التي يطلب بها المدعي يعود تاريخ نشأتها إلى تواريخ قديمة نسبياً ومثل ذلك قيم شراء السيارات والذي كان خلال عام ١٩٩٥ م طبقاً لصور المستندات التي تم تقديمها لنا من قبل وكيل المدعي . ٥ . بالنسبة للسيارات ورغم عدم مطالبة المدعي بها خلال الاجتماع الذي انعقد بتاريخ ٢٧/١/١٩٩٩ م إلا أننا نرى أن يتم تعويضه - المدعي - بقيمة عدد اثنان سيارة أيسوزو والتي أوضحت المدعى عليها أنها في سبيل إرسالها للمدعي حيال الحصول على الموافقة النهائية ، وعدت المدعى عليها بتوفير عدد اثنان سيارة من سيارتها لاستخدامها خلال فترة محدودة على أن تظل ملكيتها للمدعى عليها نفسها وأنه سوف يتم خلال الفترة التالية تحديد نوعية السيارات

والموافقة النهائية على إعارته للسيارات وهذا الخطاب مؤرخ في ٢٢/٤/١٩٩٧م (مرفق رقم ٩) صورة من خطاب المدعى عليها). كذلك خطاب من المدعى عليها معتمد من قبل الأستاذ / (...) مدير المبيعات الدولية ومؤرخ في ٦/٧/١٩٩٧م والذي تضمن بعض النقاط، ما نعول عليه هو اقتراح المدعى عليها تزويد المدعية بعدد اثنان سيارة أيسوزو حمولة ٤ طن موديل ١٩٩٤م ٤ سلندر ديزل (مرفق رقم ١٠) صورة من خطاب المدعى عليها) وقد بلغت قيمة السيارات التي اشتراها المدعي مبلغاً وقدره ٩١,٢٦٢,٥ ريال لعدد (٤) سيارات يكون متوسط سعر السيارة ٦٠,٣١٥,٩١ ريال، يستحق للمدعي قيمة اثنان سيارة بمبلغ وقدره ٢,٦٣١,١٨٢ ريال. ٦. بالنسبة للاستندات ومن خلال الاطلاع على صور المستندات التي قدمت لنا لم يتبين لنا وجود أي التزام صريح من قبل المدعى عليها بخصوص هذا الشأن إلا أنه يمكن عرض النقاط التالية لأهميتها وعد المدعى عليها بتوفير عدد من الاستندات وحال توافرها سوف يتم إرسالها للمدعي وهذا الخطاب مؤرخ في ٢٢/٤/١٩٩٧م، وقد بلغت قيمة الاستندات التي اشتراها المدعي مبلغاً وقدره ٢٥,٤٤١,٢٧ ريال. ٧. المبالغ التي اتفق عليها الطرفان في استحقاقها للمدعي تتمثل فيما ذكر في محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٧/١/١٩٩٩م والمتمثلة في: - مرتجعات سنة ١٩٩٨م بمبلغ ٨٤٩ دينار كويتي وبما يعادل ٥,٦١٢,١٠ ريال. وبضاعة وردت بالخطأ بمبلغ ١٣٧ دينار كويتي وبما يعادل ٥,٧١٢,١ ريال سعودي. ثم خلص إلى أن إجمالي المبالغ المستحقة للمدعي مبلغاً وقدره ٤٥,٣٩٧,٢٢٢ ريال فقط (مائتان واثنان وعشرون



ألفاً وثلاثمائة وسبعة وتسعون ريالاً وخمس وأربعون هللة) ، وقد تسلم الطرفان نسخة من التقرير المذكور وباطلاعهما عليه قدم وكيل المدعى عليها بتاريخ ١٧/٣/١٤٣٠هـ مذكرة جوابية مكونة من صفحتين جاء فيها ما نصه : أولاً: فيما يتعلق بالفقرة (٦) صفحة ٣٥ من التقرير الخاص بالسيارات أقول فيها أن الأمر المتعلق بالسيارات أوضحه المحاسب القانوني في بداية الأمر بشكل سليم وذكر أن أمر المطالبة بسيارات لم يذكر في الاجتماع الأخير والنهائي بين المدعي والمدعى عليها المؤرخ في ٢٧/١/١٩٩٩م، وذكر كذلك أن ما دار هو أن المدعى عليها تنتظر الموافقة لإعارة سيارتين أيسوزو يستخدمها المدعي خلا فترة محددة وتظل ملكيتها للمدعى عليها . أي لم يكن هناك التزام على موكلتي أبداً . ولكن عاد المحاسب القانوني وقرر أن المدعي يستحق قيمة سيارتين أيسوزو بقيمة ٢, ٦٣١, ١٨٢ ريال. إن اعتراضنا هو أن الاقتراح كان معلقاً على شرط موافقة موكلتي النهائية وهذا أمر لم يحدث، كذلك فإن الأمر تعلق بإعارة السيارتين وليس بتملكهما فهذا الأمر نعترض على هذه الجزئية ولا حق للمدعي فيها بل ان المدعي لم يطالب بها في الاجتماع الأخير. ثانياً: فيما يتعلق بالفقرة (٧) صفحة ٣٦ من التقرير والمتعلقة بالاستاندات فلا يوجد التزام من موكلتي ولم تذكر في الاجتماع الأخير ولم تأمره موكلتي بشرائها أو التزمت بسداد قيمتها فعلى أي أساس تحمل موكلتي ما لم تلتزم به . ثم ختم مذكرته قائلاً: هذا وجه اعتراضنا ونعود ونقول إننا نتمسك بالمحضر المؤرخ في ٢٧/١/١٩٩٩م والذي حدد التزامات موكلتي بأمرين اثنين هما :- مرتجعات سنة ١٩٩٨م بمبلغ ٨٤٩

دينار كويتي تعادل ١٠٦١٢,٥ ريال سعودي . . بضاعة وردت بالخطأ بمبلغ ١٢٧ دينار كويتي وتعادل ١٧١٢,٥ ريال سعودي . وبتاريخ ١٥/٥/١٤٣٠هـ قدم وكيل المدعية مذكرة تعقيبية مكونة من ثلاث صفحات أعلن فيها رفضه التام للتقرير النهائي المقدم من الخبير المحاسبي واستند في رفضه على أسباب لخصها قائلاً: أولاً: فيما يخص المستندات في بداية الأمر قدمنا صور المستندات فكان الرفض من قبل المحاسب القانوني فاتصلنا مع وكيلنا في دولة الكويت بتزويدنا بالمستندات الأصلية، فقدمنا المستندات الأصلية ولكن لم يمارس المحاسب القانوني عمله المنيط به ودخل في موضوع الوكالة وقد تم الرد عليها وردنا عليه هو الآتي: إن مؤسسة موكلي وكيل أجنبي ونظام الوكالات السعودي لا ينطبق على الوكيل الأجنبي. أن ما بين أيدينا من مستندات تعد عقوداً شرعية يستحق موكلي بموجبها حق المطالبة بالمبلغ المذكور في لائحة الدعوى . ثانياً: ما يقوله المحاسب القانوني من أن المدعي لم يطالب المدعى عليها بالتعويض في الاجتماع الذي انعقد ٢٧/١/١٩٩٩م بين الطرفين ردنا عليه أن الاجتماع كان فقط لحل المعوقات ومشاكل التوزيع وليس للمطالبة بالخسائر بينما التعويض الذي تطالب به المدعية عبارة عن الخسائر التي تكبدتها في سبيل توزيع منتجات (...) (صحيفة الدعوى) وجمعنا كل الخسائر وكانت النتيجة المبلغ المطلوب وقد تم تحويلها من الدينار إلى الريال السعودي (بمعدل واحد دينار يقابل ١٢,٥ ريال سعودي) الرد على تقرير المحاسب القانوني من خلال فحصه المستندات المقدمة من قبلنا : أولاً : - رسوم شحن أوراق القضية: إذا كان هناك فرض عما



قدمناه وما خرج به المحاسب القانوني فإننا نعتد ما جاء في تقرير المحاسب القانوني بحكم أنهم أهل خبرة ودراية، وهي عبارة عن مبلغ قدره ١١٢,٥ دينار أو ما يعادل (١٢,٥X١١٢,٥= ١٤٠٦ ريال سعودي لم يتم اعتمادها من قبل المحاسب. ثانياً .

تكلفة مصاريف الاتصالات : عبارة عن ٢,٤٢٥ ريال سعودي لم يعتمدها المحاسب .

ثالثاً: مصاريف الاعتمادات : - قدمنا لهم المستندات لأنهم جهة اختصاص عليهم احتساب ما له علاقة بالموضوع وإهمال أي مستند ليس له علاقة بالاعتمادات وليس تكرير موضوع لم نتمكن من المطابقة مع المستندات المصدرة بالدينار الكويتي. رابعاً:

مصاريف الجمارك :- أما ما يخص مصاريف الجمارك إذا كان هناك أخطاء حسابية من قبلنا نحن نعتد ما قدمه المحاسب القانوني وليس إهمال الموضوع.

خامساً :- المصاريف الخاصة بإيجار وشراء استنادات في المراكز التجارية :- موكلي كان يقوم بإيجار مساحة معينة في المراكز التجارية بعرض منتجات (...) ونحن نطالب بقيمة إيجار الاستنادات، أما بخصوص إيجارات المخازن فنقرر بأن هناك نقصاً في بعض المستندات وذلك نتيجة الأمطار والرطوبة التي أفسدت كثيراً من الأوراق وكنا نتوقع أن يخرج إلينا المحاسب القانوني القيمة المالية بموجب المستندات الموجودة ولكن للأسف نلاحظ في أي موضوع يشتكي ويقرر عدم مطابقة المستندات المصدرة بالدينار الكويتي بالرغم من تكرار لهم أن الدينار كان يعادل ١٢,٥ ريال سعودي. سادساً : مصاريف شراء وصيانة السيارات : قد أشار المحاسب القانوني المستندات المقدمة بخصوص السيارات قديمة نسبياً ولم تخص فترة النزاع وقال

أنهما لم تتطابق مع المستندات المصدرة بالدينار الكويتي ومن المعلوم أن الحقوق لا تسقط بالتقادم وأن شراء السيارات كان خلال سريان التعامل بين طرفي النزاع ونود أن أسأل المحاسب القانوني أين المبالغ المالية التي تم صرفها من قبل المدعي بموافقة المدعى عليها في ترويج والدعاية والإعلان لمنتجات (...) هل المدعي كان فاعل خير؟ بيع المصنع وإيقاف التعامل بدون إخطار مسبق والخسائر الناتجة عن جراء ذلك على من تقع المسؤولية وأين التعويض؟ لا ننكر أن المحاسب القانوني يؤدي دوراً كبيراً في إعطاء كل ذي حق حقه وفقاً للبيانات المدونة، ونرجو من الدائرة الموقرة إلزام المحاسب القانوني بممارسة عمله المهني أو إحالة القضية إلى محاسب قانوني آخر، ثم أعلن الأطراف اكتفاءهم فقررت الدائرة تأجيل نظر القضية للدراسة والتأمل إلى جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٣٠/٦/٢٢هـ وفيها حضر (...) وكيل المدعى عليها وتبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها شرعاً وطلب وكيل المدعى عليها شطب القضية للمرة الأولى، وبذات الجلسة قررت الدائرة شطب القضية للمرة الأولى فتقدم وكيل المدعية (...) في ١٤٣٠/٧/١هـ بخطاب اعتذار وطلب إعادة فتح باب المرافعة فحددت الدائرة لنظر القضية جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٨/٢٥هـ وفيها تبين عدم حضور المدعى عليها أو من يمثلها شرعاً ولم تتحقق الدائرة من صحة تبليغه فقررت تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/٩/١٨هـ وفيها حضر (...) و (...) عن طرفي الدعوى وقررت الدائرة بذات الجلسة استدعاء المحاسب القانوني لمناقشته حول بعض الأمور الواردة في تقريره النهائي وأمرت طرفي الدعوى بإبلاغه

بموعد الجلسة القادمة المحددة لها يوم الأحد الموافق ١٣/١١/١٤٣٠هـ فاستعدا بذلك، وفي ذات الجلسة حضر (...) وكيلاً عن المدعى عليها وتبين عدم حضور المدعية أو من يمثلها شرعاً، وطلب الحاضر شطب القضية فقررت الدائرة بذات الجلسة شطب القضية للمرة الثانية، وتم رفع القضية إلى إدارة الدعاوى والأحكام بتاريخ ١٥/١١/١٤٣٠هـ وبتاريخ ٨/٣/١٤٣١هـ أحيلت القضية إلى هذه الدائرة مرة أخرى بعد أن صدر فيها قرار هيئة التدقيق مجتمعة رقم ٢٩ لعام ١٤٣١هـ بالموافقة على سماع الدعوى والمرافعة فيها أمام الدائرة فحددت الدائرة لنظرها جلسة يوم الاثنين ١٢/٥/١٤٣١هـ وفيها حضر (...) وكيلاً عن المدعية، كما حضر (...) وكيلاً عن المدعى عليها وتبين عدم حضور المحاسب القانوني أو من يمثله وذكر الطرفان أنهما يكتفيان بما قدماه وما أدليا به من أقوال، وبناء عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى للدراسة والتأمل إلى جلسة يوم الأربعاء الموافق ٢١/٥/١٤٣١هـ ، على أن يتم مناقشة المحاسب القانوني قبل موعد جلسة هذا اليوم، وفعلا حضر مندوب عن المحاسب القانوني إلى مقام الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ١٣/٥/١٤٣١هـ وتم الاستفسار منه شفهاً عن بعض النقاط المتعلقة بتقريره الأخير حتى تتمكن الدائرة من إتمام دراسة القضية للفصل فيها ، فورد من الخبير المذكور بتاريخ ١٥/٥/١٤٣١هـ خطابه الجوابي المتضمن ما نصه: بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى الاجتماع الذي انعقد بمقام فرع المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة - جدة بتاريخ ١٢ جماد الأولى ١٤٣١هـ بحضور أصحاب الفضيلة أعضاء الدائرة التاسعة التجارية (حفظهم الله)

وممثل المحاسب القانوني المكلف بإعداد التقرير المحاسبي حول القضية المشار إليها
أعلام والذي قدمنا عنها تقريرنا المبدئي والمؤرخ في ٠٨ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ الموافق ٠٥
مارس ٢٠٠٩ م وإشارة إلى الاستفسارات التي وجهت لممثلنا في الاجتماع المشار إليه
أعلام بتاريخ ١٣/٥/١٤٣١ هـ والتي طلب أصحاب الفضيلة الإجابة عليها فإننا نقدم
لفضيلتكم فيما يلي أدناه جوابنا عن تلك الاستفسارات وسوف تكون منهجيتنا في
العرض هي استعراض كل حالة طلبت الدائرة استيضاحها، ومن ثم التعقيب عليها
وذلك على النحو التالي: ١- استفسار أصحاب الفضيلة عن بداية التعامل بين الطرفين
وتوقفه من خلال اطلاعنا على المراسلات المتاحة والمقدمة لنا من طرفي النزاع تبين
لنا أن بداية التعامل عام ١٩٩٣ م حيث كانت المدعية تقوم بتوزيع منتجات المدعى عليه
من الأغذية الخفيفة (...) في الكويت كأحد الموزعين لمنتجاتها في الكويت وذلك طبقاً
لما ذكر في مذكرة المدعية، أما فيما يخص توقف النشاط بين الطرفين فقد كان في
نهاية عام ٢٠٠٠ م وبداية ٢٠٠١ م ٢- استفسار أصحاب الفضيلة عن طبيعة العلاقة
بين مؤسسة (...) (المدعي) وشركة (...) (...) المدعى عليه)، وهل كانت مؤسسة
(...) تأخذ منتجات (...) وتبيعها لصالح (...) أم كون المعاملة شراء وبيع بين
الطرفين. وتعقيباً على هذا الاستفسار فإننا نود توضيح أن العمل بين الطرفين طبقاً
لما اطلعنا عليه من مستندات مقدمة من الطرف المدعي نفسه كان يتم على النحو
التالي: تقوم شركة (...) (المدعى عليها) بإرسال الفاتورة الأولية (proforma
Invoice) التي تتضمن نوعية وكمية الأصناف المطلوبة من قبل مؤسسة (...)



(المدعية) وكذلك أسعار وكيفية السداد وما يهمننا في هذا الجزئية هي كيفية السداد حيث إنه موضح على الفاتورة الأولية أن السداد يتم بواسطة اعتماد مستندي (L/C) وقد ذكرت العبارة التالية الخاصة بشروط السداد على الفاتورة الأولية

Payment conditions

Confirmed irrevocable l/c by bank in Saudi Arabia

أي أن السداد يتم عن طريق اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء أو التعديل لدى إحدى البنوك في السعودية . تقوم مؤسسة (...) (المدعية) بفتح اعتماد مستندي نهائي غير قابل للإلغاء أو التعديل بقيمة البضاعة المطلوبة والمرسل مقابلها الفاتورة الأولية . والتي يتم الإشارة لها في الاعتماد المستندي . يستحق التحصيل من قبل شركة (...) (المدعى عليها) بمجرد تقديم مستندات الشحن والفاتورة الموقع عليها بالاستلام من قبل مؤسسة (...). أي أن المعاملة التي تتم بين الطرفين عبارة عن بيع من قبل شركة (...) وشراء من قبل مؤسسة (...) يتم سداد قيمة البضاعة مقابل اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء مقابل الفاتورة الأولية التي يعدها البائع بناء على احتياجات المشتري. هذا كما أوضحت المدعى عليها أن بداية العمل بين الطرفين كانت تتم نقداً إلا أن المستندات التي تؤيد ذلك تتطلب بعض الوقت لإحضارها لتقدمها ونقل الملفات إلى مخازن خاصة ٣. استفسار أصحاب الفضيلة عن أسباب ذكرنا في الصفحات من ١٢ : ٢١ من التقرير النهائي الفقرة التالية (قيمة المطالبة XXX ريال ولم نتمكن من المطابقة مع المستندات المصدرة بالدينار الكويتي) وهل هذا يعني أن المستندات لا



تثبت استحقاق المدعية أم لعدم معرفة أسعار الصرف ولماذا لم يرجع للبنوك لتحديد السعر. وتعقيباً على هذا الاستفسار فإننا نود أن نوضح معنى عبارتنا (قيمة المطالبة XXX ريال ولم نتمكن من المطابقة مع المستندات المصدرة بالدينار الكويتي) - وذلك بغض النظر عن أحقيته أو عدم أحقيته في طلبه لهذه المبالغ - اعتماداً على سعر التحويل الذي قد ذكره في خطابه رقم ٥٣٠ م ج وتاريخ ٢٨ صفر ١٤٣٠ هـ والذي أوضح من خلاله أن سعر التحويل تم على أساس ١٢,٥ ريال / للدينار الكويتي حيث يوجد اختلاف كبير بين القيم التي يطالب بها المدعي وبين المستندات المؤيدة لهذه القيم والجدول الموضح أدناه يوضح عينه من هذه الاختلافات كما يلي:-

البيان	القيمة بالدينار الكويتي طبقاً للمستندات المؤيدة	سعر التحويل	القيمة بالريال السعودي اعتماداً على سعر التحويل	القيمة الواردة في مطالبة المدعي وكالة	الفرق
دينار كويتي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي	ريال سعودي
الأجور وعمولات للعاملين	٦٥٢٢٨,٦٣	١٢,٥	٨١٥٣٥٧,٨٧	١٥٣٠٠٠٠,٠٠	(٧١٤,٦٤٢,١٢)
رسوم شحن أوراق القضية	١١٢,٥٠	١٢,٥	١٤٠٦,٢٥	٢٥٤٣,٠٠	(١١٣٦,٧٥)
الاتصالات مع شركة صافولا	١١٤,٢١	١٢,٥	١٤٢٧,٦٣	٢٤٢٥,٠٠	(٩٩٧,٣٧)
مصاريف تعديل الاعتمادات	١٢١١,٢٥	١٢,٥	١٥١٤٠,٦٣	١٣٩٠٠,٠٠	١٢٤٠,٦٣

مصاريف تخليص جمركي	٢٦٨٦,١٢	١٢,٥	٣٣٥٧٦,٥٠	٨٩٨٣٧,٠٠	(٥٦٢٦٠,٥٠)
قيمة إيجار وشراء استاندات	٩,١٤٣,١٦	١٢,٥	١١٤,٢٨٩,٥٠	٤١٩,٣٩٩,٠٠	(٣٠٥,١٠٩,٥٠)
قيمة إيجار مخازن	٢٩,١١٥,٠٠	١٢,٥	٣٦٣,٩٣٧,٥٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠	١٦٣,٩٣٧,٥٠
قيمة شراء وصيانة سيارات	٣٤,١٧٨,٢٧	١٢,٥	٤٢٧,٢٢٨,٣٧	٥٦٤,٣٣٨,٠٠	(٤٠,٩٧١,٦٢)
البضائع المجانية للعلماء	١٥,١٦٢,٩٦	١٢٥,٥	١٨٩,٥٣٧,٠٠	٦٤٠,٤٧٨,٠٠	(٤٥٠,٩٤١,٠٠)

ومن خلال ما قمنا به من فحص وتحديد نوع العلاقة بين الطرفين في ضوء ما توافر لنا من مستندات ولا يوجد عقد وكالة رغم وعد المدعي أكثر من مرة في المراسلات المتبادلة بين الطرفين فإن هذه المستندات لا تثبت استحقاقها للمدعي في أي مبلغ بخلاف ما تم اعتماده أو الموافقة عليه من قبل المدعى عليها . ٤. استفسار أصحاب الفضيلة عن أسباب تحميل المدعى عليها قيمة سيارتين والاستاندات. وتعقيباً على هذا الاستفسار وأسباب تحميل المدعى عليها قيمة السيارتين والاستاندات فإننا نرى - والرأي الأول والأخير لفضيلتكم - على الرغم من عدم مطالبة المدعي بقيمة السيارتين خلال الاجتماع الذي انعقد بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٧م إلا أننا نرى أن يتم تعويض المدعي مقابل حق استغلال السيارات الخاصة به بقيمة عدد اثنتين سيارة أيسوزو، حيث قد أوضحت المدعى عليها بتوفير عدد اثنتين سيارة من سياراتها

لاستخدامها خلال فترة محدودة على أن تظل ملكيتها للمدعى عليها نفسها وأنه سوف يتم خلال الفترة التالية تحديد نوعية السيارات والموافقة النهائية على إعارته للسيارات وهذا الخطاب مؤرخ في ١٩٩٧/٤/٢٢ م كذلك خطاب من المدعى عليها معتمد من قبل الأستاذ / (...) مدير المبيعات الدولية ومؤرخ في ١٩٩٧/٧/٦ م والذي تضمن بعض النقاط، وما نعول عليه هو وعد المدعى عليها تزويد المدعية بعدد اثنين سيارة أيسوزو حمولة ٤ طن موديل ١٩٩٤ م ٤ سلندر ديزل أي أن المنفعة الخاصة بهذه السيارات سوف تكون من نصيب المدعي وليس المدعى عليها إلا أنها لم تقم بإرسال هذه السيارات للمدعي. وقد بلغت قيمة السيارات التي اشتراها المدعي مبلغاً وقدره ٩١,٢٦٢,٥ ريال لعدد (٤) سيارات يكون متوسط سعر السيارة ٢٢,٣١٥,٦٠ ريال، يستحق للمدعي قيمة اثنين سيارتين بمبلغ وقدره ٢,٦٣١,١٨٢ ريال وبالنسبة للاستندات ومن خلال الاطلاع على صور المستندات التي قدمت لنا ولم يتبين لنا وجود أي التزام صريح من قبل المدعى عليها بخصوص هذا الشأن إلا أنه يمكن عرض النقاط التالية لأهميتها وعد المدعى عليها بتوفير عدد من الاستندات وحال توافرها سوف يتم إرسالها للمدعي وهذا الخطاب مؤرخ في ١٩٩٧/٤/٢٢ م وقد بلغت قيمة الاستندات التي اشتراها المدعى مبلغ وقدره ٢٥,٤٤١,٢٧ ريال يستحق المدعي قيمتها بمبلغ وقدره ٢٥,٤٤١,٢٧ ريال. ٥. استفسار أصحاب الفضيلة عن قيمة أتعابنا وكيفية سدادها وتعقيباً على هذا الاستفسار فإننا نود إفادة فضيلتكم علماً بأن إجمالي أتعابنا قدرت بمبلغ ٦٠ ألف ريال تم تحصيلها مناصفة من قبل



طريق النزاع على النحو التالي :- أ. مبلغ ثلاثون ألف ريال مستلمة نقداً من الطرف المدعي بموجب سند قبض رقم ٢٥٨٨ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣ هـ . ب - مبلغ ثلاثون ألف ريال مستلمة بموجب شيك رقم ١٠٧٧٨٨ مسحوب على البنك الأهلي التجاري من الطرف المدعى عليه بموجب سند قبض رقم ٢٧٤٥ ٢٧/١٤/٢٠١٤ هـ . وفي جلسة هذا اليوم حضر (...) وكيلا عن المدعية ، كما حضر (...) وكيلا عن المدعى عليها وذكر الطرفان أنهما مكتفيان بما قدما وما أدليا به من أقوال وأما بالنسبة لأتعاب المحاسب القانوني فإنهما يتمسكان بتحميلها على الطرف المحكوم عليه، ثم طلبا الفصل في القضية، فرفضت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وحيث إن غاية ما تطالب به المدعية هو إثبات وجود عقد وكالة بينهما وبين المدعى عليها ، ورتبت على ثبوت تلك الوكالة عدة طلبات وتعويضات أوصلتها في آخر جلسات القضية إلى حوالي أربعة ملايين ريال. وحيث إنه بعرض دعوى المدعية على المدعى عليهما أنكرتا صحة الدعوى، وتمسكت بعدم وجود عقد وكالة بينهما وبين المدعية ، وأن غاية ما هناك هو صدور وعد منها بذلك للمدعية مشروط بموافقة مجلس إدارة المدعى عليها وهو ما لم يحصل، وأصررت على أن المدعية لا تستحق في ذمتها شيئاً البتة. وأمام تمسك كل طرف بأقواله، ولكثرة مستندات القضية وتشعبها، ولاقتناع الدائرة بأن عليها الاستئناس برأي الخبرة في ذلك ، فقد عرضت على الطرفين

ندب خبرة محاسبية تطلع على مستندات الطرفين وتقدم تقريراً مفصلاً من واقع تلك المستندات، وتستجلي حقيقة العلاقة بين الطرفين. فقدم الخبير المحاسبي تقريرين في القضية تم الاعتراض عليهما من قبل طرفي الدعوى على النحو المفصل بواقع الدعوى بعاليه. وحيث إنه بعد صدور التقرير النهائي من الخبير المحاسبي تمسك كل طرف بأقواله وطلباته إلا أن المدعى عليها بعد إحالة أوراق القضية إلى جهة الخبرة عادت على لسان وكيلها الجديد وأقرت للمدعية بما يعادل مبلغاً وقدره (١٢,٥٠٠) اثنا عشر ألفاً وخمسمائة ريال، هو الوارد في محضر الاجتماع الأخير الذي عقد بين طرفي الدعوى وأقرت فيه المدعى عليها للمدعية بما طالبت به في ذلك المحضر الذي كان بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٧م بحضور المدعي أصالة. وحيث إنه بدراسة أوراق القضية وتقرير الخبير المحاسبي تخلص الدائرة إلى عدم ثبوت وجود علاقة وكالة بين طرفي الدعوى، وذلك لأنه يلزم لثبوت تلك العلاقة وجود عقد مبرم بين الطرفين حسب صيغة وزارة التجارة من أجل تحديد العلاقة بين الطرفين وكذلك يلزم تسجيلها في الوزارة وصدر شهادة بهذا الخصوص، ولا يكتفى بمجرد الخطابات والشهادات التي يقصد منها حقيقة تحفيز المدعية على التسويق لبضائع المدعى عليها (...) وبما أنه لم يتم إبرام العقد اللازم لعقد الوكالة فإن الأمر يظل فكرة ورغبة لم تترجم إلى الواقع حيث لم تلتق إرادة الطرفين المتداعيين على ذلك، وبالتالي لم يتم إبرام العقد حسب نظام الوكالات والتجارية السعودية الذي نص في المادة العاشرة من لائحته على أنه: يشترط في الوكالة التجارية أو التوزيع ما يلي: أن

يكون مكتوباً ومبرماً مع الجهة الموكلة ببلدها الأصلي أو من يقوم مقامها في ذلك البلد وهو ما لم يثبت تحققه في هذه الدعوى، كما أنه لم يثبت قيام عقد وكالة تجارية بين طرفي الدعوى حسب نظام الوكالات التجارية الكويتي. (ينظر حكم هيئة التدقيق رقم ٨٩/ت/٤ عام ١٤١٣ هـ). ولا ينال من هذه النتيجة ما قدمته المدعية من خطابات صادرة عن المدعية للمدعى عليها لبعض التجار في دولة الكويت تتضمن أن المدعى عليها هي وكيلتها في الكويت، ذلك أن تلك الخطابات لم يتم ترجمتها على أرض الواقع حسب نظام الوكالات التجارية في أي من بلدي طرفي الدعوى، كما أنه لم يتم إبرام عقد بذلك، وإنما غاية ما صدر عن المدعى عليها هو وعد مشروط لم يتحقق شرطه. كما أنه بالرجوع إلى طبيعة المعاملات بين طرفي الدعوى ظهر للدائرة أنها كانت عبارة عن بيع وشراء؛ حيث تقوم المدعية بطلب شراء كمية معينة ومحددة من المدعى عليها وتدفع قيمتها كاملة للمدعى عليها وتقوم بتصريف البضاعة بعد ذلك بمعرفتها داخل دولة الكويت دون أن يكون لها عمولة محددة من قبل المدعى عليها. وحيث أثبت تقرير الخبرة المحاسبية أن شركة (...) (المدعى عليها - المصفاة) كانت تقوم بإرسال الفاتورة الأولية (PROFORMA INVOICE) التي تتضمن نوعية وكمية الأصناف المطلوبة من قبل مؤسسة (...) (المدعية) وكذلك أسعارها وكيفية السداد وما يهمنا في هذه الجزئية هي كيفية السداد حيث أنه موضح على الفاتورة الأولية أن السداد يتم بواسطة اعتماد مستندي (L/C) وقد ذكرت العبارة التالية الخاصة بشرط السداد على الفاتورة الأولية

PAYMENT CONDITIONS

CONFIRMED IRREVOCABLE L/C BY BANK IN SAUDI
ARABIA

أي أن السداد يتم عن طريق اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء أو التعديل لدى أحد البنوك في السعودية . ثم تقوم مؤسسة (...) (المدعية) بفتح اعتماد مستندي نهائي غير قابل للإلغاء أو التعديل بقيمة البضاعة المطلوبة والمرسل مقابلها الفاتورة الأولية - والتي يتم الإشارة لها في الاعتماد المستندي - يستحق التحصيل من قبل شركة (...) - (...) (المدعى عليها) بمجرد تقديم مستندات الشحن والفاتورة الموقع عليها بالاستلام من قبل مؤسسة (...) . أي أن المعاملة التي تتم بين الطرفين عبارة عن بيع من قبل شركة (...) وشراء من قبل مؤسسة (...) يتم سداد قيمة البضاعة مقابل اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء مقابل الفاتورة الأولية التي يعدها البائع بناء على احتياجات المشتري. وعلى هذا فإنه يتضح من العلاقة المبرمة بين المتداعيين أن المدعى عليها كانت تباع منتجاتها للمدعى وكان الأخير يقوم بعد ذلك ببيعها في أسواق الكويت باسمه وحسابه ولم تتضمن الأوراق ما يشير إلى أن المدعى كان يبيع منتجات المدعى عليها في الكويت مقابل عمولة أو نسبة وأن حصيلة المبيعات كانت تؤوّل للمدعى عليها حتى يمكن أن يقال إن المدعى كان يعمل لحسابها وبيع نيابة عنها. وحيث كان الأمر كذلك فإنه يبين أن الواقع أن المدعى كان يسوق المنتجات لحسابه وبيعها لعملائه. فإن فرض وخانه تقديره وعجز عن تصريف جزء من



البضاعة وانتهدت صلاحيتها فهي تلزمه ولا مسؤولية على المدعى عليها (ينظر حكم هيئة التدقيق رقم ١٩٥/ت/٤ لعام ١٤١٣ هـ) وحيث خلصت الدائرة إلى عدم ثبوت عقد وكالة تجارية بين طرفي الدعوى فإنها بالتالي تخلص إلى عدم أحقية مطالبة المدعية للمدعى عليها بالتعويضات المذكورة في لائحة دعاها ومذكراتها لعدم ثبوت ما بنيت عليه وهو عقد الوكالة هذا من حيث الجملة. وإضافة لما سبق فإن الدائرة تشير إلى أن الخبير المحاسبي قد أكد بعد اطلاعه على مستندات المدعى عليها بأن تلك المستندات لا تثبت شيئاً مما طالبت به المدعية البتة على النحو المفصل بتقريره والمذكور بوقائع الدعوى أعلاه. وحيث أثبت التقرير المحاسبي للمدعية طلبين فقط من طلباتها وهما: قيمة سيارتي أيسوزو إضافة إلى ما التزمت به المدعى عليها للمدعية في محضر الاجتماع المؤرخ في عام ١٩٩٩م فإن الدائرة تتفق مع الخبير المحاسبي في جزء مما انتهى إليه في تقريره النهائي وتخالفه في جزء آخر. وحيث إن تقارير الخبرة ليست ملزمة للقاضي البتة وإنما يستأنس بها، ثم بعد ذلك يجتهد في القضية بعد الاطلاع على وقائعها ومستندات الطرفين، فإن الدائرة لا تتفق مع الخبير المحاسبي فيما أثبتته للمدعية من قيمة سيارتي أيسوزو ذلك لأن المدعى عليها لم تلتزم للمدعية بذلك وقد أقر الخبير المحاسبي بأن المدعى عليها أصدرت في عام ١٩٩٧م وعداً للمدعية بتوفير سيارتي أيسوزو في حال توفرها كعارية للمدعية وتبقى ملكيتها للمدعى عليها ، إلا أنها لم تفعل وبالتالي فإن الدائرة لا ترى وجهاً لتحميل المدعى عليها بقيمة سيارتين بناءً على وعد لم يتم الوفاء به ، ولم يقيم سببه من إبرام

عقد وكالة تجارية ، وكذلك الحال بالنسبة للاستاندات. بل وتضيف الدائرة بأنه قد استبان لها أن المدعية كانت قد اشترت السيارتين المذكورتين لمصلحتها عام ١٩٩٥م أي قبل صدور وعد المدعى عليها بحوالي عامين كاملين (ينظر صفحة ٢٥ الفقرة : ٥ من التقرير النهائي للخبير المحاسبي) وبالتالي فإنه لا مجال بحال لتحميل المدعى عليها قيمة سيارتين اشتراهما المدعي لمصلحتها، واتخذتها وسيلة لتوزيع بضائعها. وأما بالنسبة للجزء الثاني مما أثبتته الخبير المحاسبي وهو ما تضمنه المحضر الذي كان بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٧م بحضور المدعي أصالة من إقرار المدعى عليها للمدعية بما يعادل مبلغاً وقدره (١٢,٥٠٠) اثنا عشر ألفاً وخمس مائة ريال؛ فإن الدائرة تتفق مع الخبير المحاسبي فيما انتهى إليه في هذه الجزئية نظراً لإقرار المدعى عليها بذلك عن طريق وكيلها الجديد إلى آخر جلسات الدعوى. هذا وتشير الدائرة إلى أن طر في الدعوى قد اتفقا على أن سعر صرف العملة الكويتية هو (١٢,٥) ريالاً لكل دينار كويتي وهو ما اعتمدته الدائرة في إثبات المبلغ وتحويله إلى الريال السعودي نتيجة لعدم وجود خلاف بين طر في الدعوى في هذه الجزئية من خلال ما ورد في مذكرتيهما. وحيث كان الطرفان قد اتفقا على أن يتحمل الطرف الخاسر أتعاب الخبير المحاسبي كاملة، وأصرأ على ذلك في آخر جلسات القضية، وحيث إن المدعى عليها لم تقر بالمبلغ المذكور أعلاه إلا بعد إحالة الطرفين إلى الخبير المحاسبي، وحيث أثبت الخبير المحاسبي للمدعية جزءاً من طلباتها التي كانت المدعى عليها تتكرها قبل إحالتهما للخبير؛ فإنه لذلك تكون المدعى عليها هي الطرف الخاسر للدعوى،



وبالتالي فإنه يلزمها تحمل تكاليف الخبرة . وحيث ذكر الخبير المحاسبي أن أتعابه قدرت بمبلغ ٦٠ ألف ريال، تم تحصيلها مناصفة من قبل طرفي النزاع على النحو : أ. مبلغ ثلاثون ألف ريال مستلمة نقداً من الطرف المدعي بموجب سند قبض رقم ٢٥٨٨ بتاريخ ١٤٢٨/٤/٣ هـ . ب. مبلغ ثلاثون ألف ريال مستلمة بموجب شيك رقم ١٠٧٧٨٨ مسحوب على البنك الأهلي التجاري من الطرف المدعى عليه بموجب سند قبض رقم ٢٧٤٥ ١٤٢٨/٧/١٤ هـ . فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها أيضاً بأن تدفع للمدعية مبلغاً وقدره ثلاثون ألف ريال هو ما دفعته المدعية للخبير المحاسبي، وجمع المبلغ المذكور مع انتهت إليه الدائرة من نتيجة يصبح مجموع ما تقضي به الدائرة للمدعية على المدعى عليها هو مبلغ وقدره (اثنان وأربعون ألفاً وخمسمائة ريال) فقط. وحيث إنه من الثابت أن الشركة المدعى عليها قد تم تصفيتها من قبل مالكتها الأصلية وهي مجموعة شركة (...) فإن الحكم يصدر بإلزامها بالمبلغ المحكوم به لتعذر إلزام المدعى عليها لعدم وجود موجودات أو كيان قانوني لها وهو ما يفسر توكيل الأخيرة لمكتب محاماة يقوم بالتراافع عنها والإقرار بما ورد في المحضر المؤرخ في ١٩٩٩م.

لذلك: حكمت الدائرة : بإلزام المدعى عليها شركة مجموعة (...) بأن تدفع للمدعية مؤسسة (...) مبلغاً وقدره (٤٢,٥٠٠) اثنان وأربعون ألفاً وخمسمائة ريال لما هو موضح بالأسباب.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مَحْكَمَة الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائي ١/١٨٠٠/ق لعام ١٤٢٢هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٣٢/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ
رقم قضية الاستئناف ٣٠٧٩/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٩١/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٢/٧هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد وكالة-وكالة بالعمولة - التزامات الوكيل-ضمان بنكي-حالات الضمان
-التكليف الفقهي للضمان - ضمان المعرفة -ضمان الغرم والأداء-وجوب معرفة
الحق المضمون-مصادرة الضمان -اشتراط الضمان على الوكيل-تحصيل
مديونيات - فسخ العقد - أثره.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بإعادة قيمة الضمان الذي صادرتة - المدعى
عليها صادرت قيمة الضمان مقابل الأقساط المتبقية من قيمة السيارات المباعة من
قبل المدعية ومقابل الصيانة وقطع الغيار لعملاء المدعية - اشترطت المدعى عليها
على المدعية ضمان عملائها تجاه المدعى عليها - حكم الشرط بالضمان من حيث
الصحة والبطلان متوقف على تفريط المدعية فتمت قيل إن الضمان هنا يقصد به
ضمان معرفة أي أنه ملزم بإحضار من ضمنه متى طلبه وإن عجز عن إحضاره ضمن
ما عليه و ما لم تطلبه المدعى عليها كما وأنه وإن قررت طلبه فإن الوكيل لا يضمن
وبالتالي لا يحق لها مصادرة مبلغ الضمان، وإن قيل إن المقصود بالضمان أنها مسئولة
مسئولية عامة عند قيامها بالبيع أو التأجير للسيارات الموكل إليها تأجيرها أو بيعها
للعلماء في حال عدم قيامهم بالتسديد ولو لم يكن ذلك نتيجة لتعديها أو تفريطها في



التعاقد فشرط الضمان في هذه الحالة فاسد ولا يصح مع صحة العقد؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، وإن قيل إن المقصود بالضمان هنا كفالة الغرم والأداء فإن الضمان هنا لا يصح؛ لأنه من عقود التبرع ولا يجوز اشتراطه في عقد معاوضة، فاشتراط الكفالة مع عقد الوكالة لا يصح - اشتراط الضمان في كل الحالات سواء فرطت المدعية أو لم تفرط ينافي مقتضى عقد الوكالة عند الفقهاء - التزام المدعية بتحصيل المديونيات من العملاء هو من التزامات عقد الوكالة - ثمة فسخ العقد مع المدعية انتهاء العلاقة مع المدعى عليها وانتهاء الالتزام بتحصيل مديونيات العملاء - عدم ثبوت تفريط المدعية أو تعديها - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بإعادة قيمة الضمان كاملاً للمدعية.

الوقائع

توجز وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها في أن المدعية تقدمت في ١٤٢٢/١١/٧هـ إلى الديوان بعريضة دعوى تم قيدها بالرقم المشار إليه أعلاه ذكرت فيها أنه بموجب محضر اجتماع بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٧هـ اتفق الطرفان على أن تكون المدعية مؤسسة (...) للتجارة موزعاً معتمداً في منطقة جازان للسيارات العائدة وکالتها في المملكة للمدعى عليها شركة (...) للسيارات وأن تقدم المدعية للمدعى عليها ضماناً بنكياً بقيمة خمسمائة ألف ريال وتنفيذاً لذلك الاتفاق قدمت المدعية للمدعى عليها خطاب الضمان البنكي بمبلغ خمسمائة ألف ريال وأبرمت



المدعى عليها مع المستأجرين وفقاً لما ورد بمحضر الاجتماع عدة عقود بالتأجير المنتهي بالتمليك وسلمت السيارات للمستأجرين مع احتفاظ المدعى عليها باستمارات السيارات وتخلف بعض المستأجرين عن سداد بعض الأقساط الواجب عليهم سدادها ولما كانت مسؤولية التحصيل تقع على عاتق المدعية بموجب ما ورد في محضر الاجتماع طلبت المدعية من المدعى عليها تزويدها بوكالة ليتسنى لها ملاحقة المستأجرين أو المشتريين وتحصيل الأقساط المستحقة للمدعى عليها وذلك بخطابيهما المؤرخين في ١٤٢١/٨/٢٦ هـ و ١٤٢١/٩/٦ هـ إلا أنها رفضت إصدار الوكالة المطلوبة وفي ٢٦/٧/٢٠١١ م الموافق للشهر الخامس من عام ١٤٢٢ هـ صادرت المدعى عليها كامل قيمة الضمان وطلبت من البنك إدخال قيمته في حسابها لديه وحاولت المدعية الاجتماع بالمدعى عليها لإقناعها برد قيمة الضمان فرفضت ذلك وانتهت إلى طلبها الحكم بإلزام المدعى عليها بإعادة كامل قيمة الضمان البالغ قدرها خمسمائة ألف ريال. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وحددت لذلك عدة جلسات حضرها عن المدعية وكيلها (.....) كما حضر عن المدعى عليها وكلاؤها (....) و (....) و (.....) وسمعت الدعوى والإجابة وتبادل الطرفان المذكرات أثناء المرافعة. وبجلسة ١٤٢٣/٢/٢ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة أجاب فيها عن الدعوى ذكر فيها أن محضر الاجتماع الذي قدمت المدعية صورته تضمن اتفاق الطرفين على أنه في حالة البيع بالتأجير المنتهي بالتمليك أو التسيط فتكون مؤسسة (....) هي الضامنة لعملائها وتتولى التحصيل وتقييم العميل نيابة عن شركة (....) للسيارات

يتضح لنا أن هذا النص قد أكد على الآتي : ١- أن المدعية هي الضامنة لعملائها.

٢- وأنها تتولى التحصيل. ٣- كما أنها تتولى تقييم العميل نيابة عن المدعى عليها شركة (...) للسيارات. ونظراً لأن المدعية هي التي تقدمت بهذا المحضر فإن المدعى عليها تقبل بالاستشهاد في النص المتقدم ذكره الذي تضمنه . وتأكيذاً للنص المتقدم ذكره فإن المدعى عليها تقدم صورة عن طلب شراء سيارة نوع كردوبا موديل ١٩٩٨م حيث ورد في الصفحة الثانية من الطلب المتضمن بنداً بعنوان رأي (أي رأي المدعية) ما يلي : المذكور (أي المشتري) قدم شيكات ٣٦ شيك بقيمة كل قسط وكذلك وقع على كمبيالات ٣٦ إضافة لذلك وكفالة الشيخ (.....) وقد مهر هذا التعهد بخاتم شركة المدعية. وبذلك يتضح بشكل جلي بأن المدعية تضمن كامل قيمة السيارات التي يتم بيعها من قبلها ولهذا السبب قدمت للمدعى عليها الضمان البنكي موضوع الدعوى ولولا هذا الضمان لما وافقت المدعى عليها على تسليم المدعية أي سيارة ونظراً لتقصير المدعية بتنفيذ التزامها بسداد كامل قيمة السيارات المسلمة إليها من قبل المدعى عليها والمباعة من قبلها فقد لجأت المدعى عليها إلى استعمال حقها المشروع بمصادرة مبلغ الضمان لاستيفاء حقها حسب الاتفاق ووفقاً للنظام وأنه لولا الضمان لكان بإمكان المدعية بيع عدد كبير من السيارات فوراً لمن تريد وتستوفي نصيبها من الأرباح وتترك أمر تحصيل الديون على المدعى عليها وهذا لا ينسجم مع المنطق ولا يقره شرع أو نظام ولا تقبل به المدعى عليها. ونظراً لأن المطلوب من المدعية أن تسدد إلى المدعى عليها مبلغ (٢٨٧،٤١٣) ريال لقاء الأقساط المتبقية من قيمة



السيارات المباعة من قبل المدعية ومبلغاً آخر وقدره (٧٧،٦٦٣) سبعة وسبعون ألفاً وستمائة وثلاثة وستون ريالاً لقاء الصيانة وثمان قطع الغيار فيكون إجمالي المبلغ المطلوب من المدعية هو (٣٦٥،٠٧٦) ريالاً. وحيث إن مبلغ الضمان البنكي هو (٥٠٠،٠٠٠) ريال فيكون المتبقي هو مبلغ (١٣٤،٩٢٤) ريالاً وأن المدعى عليها مستعدة لإعادة هذا المبلغ إلى المدعية. كما أن المدعى عليها حريصة كل الحرص على مساعدة المدعية بتحصيل الديون المترتبة على زبائنها المباعة لهم السيارات المسلمة للمدعية من قبل المدعى عليها لذا فإن المدعى عليها لا تمنع في طلب المدعية لعمل وكالة لها لتحصيل هذه الديون وتطلب من المدعية تقديم بيان بأسماء مدينيها لكي تعمل لها وكالة خاصة بأسمائهم حصراً وهذا يساعدها على تحصيل ديونها من زبائنهم التي اتفقت معهم على بيع السيارات من تلقاء نفسها ورغبتها المحضة بسبب معرفتها لهم دون معرفة المدعى عليها لأي واحد منهم. أما طلب المدعية استرداد قيمة الضمان فإن المدعى عليها تطلب رد هذا الطلب لعدم قيامه على أساس أو سند نظامي كما تقدم إيضاحه. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٤ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة عقب فيها على ما قدم من وكيل المدعى عليها جاء فيها: جاء في مذكرة المدعى عليها أن محضر الاجتماع الذي أرفقته المدعية طي لائحة دعواها قد أكد حسب قول المدعى عليها على ما استعرضته في النقاط الثلاث: (المدعية هي الضامنة لعملائها) و (تتولى التحصيل) و (تتولى تقييم العميل نيابة...). وفي هذا المقام تلتزم المدعية من الدائرة تكليف المدعى عليها بإحضار الآتي: ١- جميع أصول المستندات الدالة

حصراً على عدد السيارات التي استلمتها المدعية من المدعى عليها خاصة أن المدعى عليها قد ذكرت (ولولا هذا الضمان لما وافقت على المدعى عليها على تسليم المدعية أي سيارة...) ٢- بيان وتوضيح الالتزامات التي قصرت في تنفيذها مشفوعة بالبيانات المؤكدة شرعاً ونظاماً بأن المدعية قصرت في التزاماتها إضافة إلى البيانات الدالة على السيارات المسلمة للمدعية والتي كانت تباع من المدعية مباشرة فقد ذكرت المدعى عليها (ونظراً لتقصير المدعية بسداد كامل قيمة السيارات المسلمة إليها من قبل المدعى عليها والمباعة من قبلها فقد لجأت المدعى عليها إلى استعمال حقها المشروع ب... إلخ) ٣- جميع أصول عقود البيع المبرمة بين المدعى عليها والمشتريين مشفوعة بأصول طلبات الشراء وأصول استمارات هذه السيارات وبيان ما آلت إليه السيارات المباعة. ٤- إذا كان هناك عقود بيع مبرمة مباشرة بين المدعية والمشتريين للسيارات فالمدعية ترحب بإبراز المدعى عليها لهذه العقود. ٥- البيانات والمستندات المؤيدة لطلب المدعى عليها حسب قولها بأن تسدد لها المدعية مبلغاً وقدره (٢٨٧،٤١٣) مائتان وسبعة وثمانون ألفاً وأربعمائة وثلاثة عشر ريالاً. ٥- البيانات والمستندات المؤيدة لطلب المدعى عليها بأن تسدد لها المدعية مبلغاً وقدره (٧٧،٦٦٣) سبعة وسبعون ألفاً وستمائة وثلاثة وستون ريالاً مقابل الصيانة وقطع الغيار. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٣/٨/٢١ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية أرفق بها عدداً من المستندات وقد جاء فيها: إن المدعى عليها تقدم صوراً عن كافة المستندات التي بحوزتها والخاصة بالسيارات التي تريد المدعية الاطلاع على المعلومات والمستندات

الخاصة بها وعددها أحد عشر سيارة والتي أشارت المدعى عليها في مذكرتها المقدمة بجلسة ١٤٢٣/٢/٢هـ وقد تضمن هذا المرفق تعداداً إلى (٢١) إحدى وعشرين سيارة منها عشر سيارات وضعها منتهٍ ولا يوجد أي خلاف بشأنها بين المدعية والمدعى عليها. علماً بأن أصول مستندات هذه السيارات من اتفاقيات البيع ومرفقاتها موجودة لدى المدعية؛ لأن البيع قد تم من قبلها مباشرة وبمعرفتها فاحتفظت بالأصول لديها للرجوع إليها عند الحاجة وأرسلت إلى المدعى عليها صوراً منها. ومن تدقيق هذه المستندات نجد موافقة صريحة على بيع هذه السيارات من قبل المدعية وأنها موثقة بتوقيعها وممهورة بخاتمها وتتساءل المدعى عليها فيما إذا كان لها أي دور تقصيري في ذلك لكي تحاسب عنه فالبيع وتحرير مستنداته قد تم بالكامل من قبل المدعية وبمعرفتها وبمحض إرادتها وتحت مسؤوليتها فما وجه مساءلة المدعى عليها عن عمل المدعية. بعد جميع ما تقدم ذكره من إيضاحات وأدلة مقنعة فإن كان للمدعية أي اعتراض فإن المدعى عليها تطلب منها تحديد الوقائع التي تنازع بها تحديداً واضحاً نافياً لأي غموض لكي يساعد ذلك على حسم النزاع. أما فيما يتعلق بقيمة قطع الغيار وتكاليف إصلاح السيارات ومبلغه (٦٦٣،٧٧) فإننا نفيد الدائرة بأن أعمال الصيانة وما تطلبته من قطع غيار قد تمت بناءً على موافقة السيد (...). شخصياً لدى اجتماعه بالسيد (.....) المدير السابق للمدعى عليها ومتابعة السيد (.....) محاسب المدعية هاتفياً بسبب ضرورة سرعة إنجاز الصيانة وعدم توقفها أو تأخرها ويؤيد صحة أقوالنا بأنه لم يسبق للمدعية أن اعترضت على أعمال الصيانة

أو أسعارها أو أسعار قطع الغيار وهذا يدل على صحة العمل والأسعار والتكاليف والموافقة الكاملة من قبل المدعية. والمدعى عليها تؤكد مرة أخرى ما أبدته في مذكرتها السابقة استعدادها لدفع المبلغ المتبقي من مبلغ الضمان وقدره (١٣٤،٩٢٤) مائة وأربعة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وأربعة وعشرون ريالاً إضافة إلى عمل وكالة حصرية بأسماء زبائنهم التي قامت ببيعهم السيارات موضوع القضية بشكل مباشر من قبلها وذلك لتحصيل ديونها المترتبة عليهم. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٣/١١/٩هـ قدم وكيل المدعية مذكرة تفصيلية جاء فيها : أن قيام شركة (...) بمصادرة قيمة الضمان لا وجه لها فيما فعلته مع مخالفته لقواعد العرف التجاري إذ إن تقديم خطاب الضمان البنكي في حد ذاته لا يخرج عن كونه دليلاً على جدية المؤسسة المقدمة له ورغبتها في التعامل مع الشركة ولا يمكن اعتباره ثمناً لما تتسلمه المؤسسة من سيارات وبضائع ولم يحصل من المؤسسة المدعية تقصير جوهري تثبت به الشركة المدعى عليها حجة لما قامت به. أما ما ورد في محضر الاجتماع من ذكر الضمانة واحتجت به المدعى عليها وهو عبارة (وفي حالة البيع بالتأجير المنتهي بالتمليك أو التسيط فتكون (...) هي الضامنة لعملائها وتتولى التحصيل وتقييم العميل نيابة عن شركة (...) للسيارات) لا يعتبر حجة لها بل هو حجة عليها فالجملة تحمل تناقضات في سياقها ما يجعلها موهمة فلو كان الضمان المذكور هو ضمان غرم وأداء أي أنه يقتضي أن تحل المؤسسة المدعية محل المشتري حال عجزه أو تقصيره وتجمع ذمتها إلى ذمته ويكون للشركة المدعى عليها الحق في مطالبة أي منهما فما هو



المقصود من اشتراط أن تتولى المؤسسة المدعية التحصيل وتقييم العميل بل إن عبارة (نيابة عن شركة (...)) تنفي بجلاء أن المؤسسة المدعية مجرد وكيل أو نائب للشركة المدعى عليها ينحصر دورها في إتمام صفقات البيع باسم الشركة المدعى عليها ولحسابها الخاص وتحت إشرافها ولذا اشترطت الشركة المدعى عليها على المؤسسة المدعية أن تتولى التحصيل وتقييم العملاء نيابة عنها وفائدة ذكر الضمانة هي فيما لو حصل التفريط من المؤسسة المدعية بأن أخلت بشروط البيع والتي نص عليها في محضر الاتفاق أو أخطأت خطأ جسيماً أدى إلى تعذر استيفاء أثمان المبيعات ولكن المؤسسة المدعية لم يحصل منها شيء من ذلك بل كل ما تم من الصفقات إنما يكون تحت إشراف الشركة المدعى عليها وبموافقتها فكيف السبيل إلى مصادرة مبلغ الضمان. أما ما ورد في بعض المراسلات بين المؤسسة والشركة من ذكر الكفالة إنما يقصد بها الكفالة الحضورية لأن الأشخاص الذي يتم البيع لهم معروفين لدى مؤسسة (...) ولكن لا يصل الأمر إلى كفالة الغرم والأداء ويدل لذلك أن الاستثمارات التي تعبأ من قبل العميل بها خانات تخص الكفيل الغارم ولم يتم تعبئتها من قبل المؤسسة المدعية وفي بعض المراسلات جاء الرد من الشركة المدعى عليها (لا مانع من التأجير بكفالة غرم وأداء من م / (...)) فسارعت المؤسسة المدعية برفض هذه الصفقة بهذه الصيغة وتم تذكير الشركة المدعى عليها بأن الكفالة حضورية فقط حسب الاتفاق في حينه. ومما يدعو إلى العجب والاستغراب عرض الشركة المدعى عليها عدم ممانعتها في إصدار وكالة للمؤسسة المدعية لتتلاحق بموجبها مدينيها



وتحصل ما لديهم من مبالغ فرغم تأخر هذا العرض والذي طلبته منها المؤسسة المدعية أول مرة بالخطاب المؤرخ في ٢٦/٨/١٤٢١هـ ثم بالخطاب المؤرخ في ٦/٩/١٤٢١هـ سعيًا منها في استمرار العلاقة بالشركة المدعى عليها وسد أبواب الخلاف مما ينبئ عن عدم مبالاة الشركة المدعى عليها هو عرض في غاية الغرابة إذ إن الشركة المدعى عليها تزعم أن المؤسسة المدعية قد قامت ببيع السيارات موضوع القضية بشكل مباشر من قبلها كما جاء في مذكرتها الأخيرة فكيف إذن تعرض إصدار وكالة للمؤسسة المدعية وبأي صفة تصدر هذه الوكالة هل هي طرف في البيع فإذا كانت طرفاً في البيع فما صفة المؤسسة المدعية في الصفقة. إن ما ذكرته الشركة المدعى عليها في البيان الذي أوردته من مبالغ غير صحيح وتفصيله كالتالي : - ما يخص العميل (.....) فقد سحبت المدعية منه السيارة وأرسلتها إلى الشركة المدعى عليها ثم تقدمت بشكوى إلى ولي العهد فحولت المعاملة إلى فرع وزارة التجارة بجيزان والتي قامت بطلب الأستاذ (.....) المسؤول عن التقسيط بالشركة المدعى عليها واتفق معهم على جدولة الأقساط ونقل تعامل العميل مع الشركة المدعى عليها مباشرة. - ما يخص العميل (....) فقد قدم ضماناً بنكيًا من البنك الأهلي مرفقاً صورة منه وقد قامت المؤسسة المدعية بإرسال خطاب للبنك الأهلي فرع صبيا يفيد بإيداع الأقساط المستحقة في حساب الشركة المدعى عليها مرفقة صورة منه. - ما يخص العميل (.....) فقد قدم شيكات ووقع كمبيالات ثم هرب بالسيارة وقامت المؤسسة المدعية بتبليغ شرطة المنطقة وبعد التعميم عليه قبض عليه وعلى السيارة



من قبل شرطة نجران ولا تزال السيارة بمركز العريسة التابع لشرطة نجران. - ما يخص العميل (.....) فقد تم سحب سيارته وإرسالها للشركة المدعى عليها. - ما يخص العميل (.....) فقد استلمت الشركة المدعى عليها حقوقها منه بموجب سند قبض مرفق به صورة منه وبناء عليه تم نقل ملكية السيارة إليه. - ما يخص العميل (.....) فقد تقدم إلى فرع الشركة المدعى عليها في جدة وتمت جدولة الأقساط عليه من جديد بعد أن قدمت جهة عمله (...) خطاب تعهد بحسم قيمة الأقساط من راتبه وإيداعها بحساب الشركة المدعى عليها. - ما يخص العميل (.....) فقد تمت مقابلته بالأستاذ (.....) مدير التقسيط بالشركة المدعى عليها لإنهاء موضوعه وتم إرسال سيارته إلى فرع الشركة بخميس مشيط لإصلاحها ومنذ تاريخه لا تزال في فرع الشركة المدعى عليها بالخميس دون إصلاح ، مما جعل العميل يرفض السداد لعدم جدية الشركة في إصلاح السيارة ولا تعلم المؤسسة المدعية بعد هذا عن موضوعه شيئاً. - ما يخص قطع الغيار والصيانة والتي تزعم الشركة أنها اتفقت مع المؤسسة بشأنها فأين هذا الاتفاق؟ أن ما أقدمت عليه من مصادرة لقيمة الضمان قد كلف المؤسسة المدعية أضراراً كبيرة وتعطيلاً لمصالحها نأمل إلزام المدعى عليها برد قيمة الضمان. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢٣ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية جاء فيها: بأن الضمان يقدم عادة لضمان حقوق من قدم لصالحه وأنه لو لم تقدم المدعية الضمان لما كان هناك أي تعامل بين المدعية والمدعى عليها ولو أن المدعية قد أوفت بالتزاماتها فهل كانت المدعى عليها تقدم على مصادرة الضمان



فإن ما ورد في محضر الاجتماع من (...فتكون مؤسسة (...هي الضامنة لعملائها....) يعد إقراراً كتابياً صريحاً من المدعية ولا يصح للمدعية أن تتصل من التزاماتها بالضمان كيفما تشاء. إنه من الثابت والمؤكد بأن المدعية ضامنة لجميع أعمالها وعملائها ولكنها عندما توانت بسداد ما يتوجب عليها من حقوق للمدعى عليها قامت هذه باستعمال حقها المشروع بمصادرة الضمان ضماناً لحقها. أما بخصوص ما ورد في مذكرة المدعية بالقول : (بأن كل ما تم من الصفقات إنما يكون تحت إشراف الشركة المدعى عليها وبموافقتها) فتجيب المدعى عليها على ذلك بالتأكيد على انتفاء وجود أي إشراف مباشر أو غير مباشر في عملية البيع التي تقوم بها المدعية مع عملائها وأنه لم يتوافر أي شرط من شروط الإشراف المعتبر به نظاماً في علاقة المدعى عليها بالمدعية وأن جميع عمليات البيع قد تمت مباشرة من قبل المدعية وبموافقتها وتحت إشرافها المباشر وبمحض إرادتها وضمانيها لها كما أن المدعى عليها لا تعمل في منطقة عمل المدعية وأن هذه لا تتلقى تعليماتها من المدعى عليها في عملية البيع. كما أن المدعى عليها تستغرب تفسير المدعية إلى اعتبار كفالتها المالية المؤيدة بضمان بنكي كفالة حضورية فهل المدعى عليها قسم شرطة أو جهة حكومية لكي تطلب كفالة حضورية وهل سبق في التعامل التجاري أن يوصف الضمان المالي أو الكفالة المالية بالكفالة الحضورية كما ورد في السطر الأول من البند ثالثاً من مذكرتها فلو كان الضمان أو الكفالة المالية أريد تفسيرها في العلاقات التجارية بالكفالة الحضورية فهل يقبل أحد هذا التفسير وهل يكون هناك أي استقرار في

التعامل التجاري عند الأخذ بهذا التفسير، وأنه كما هو معروف بأن الضمان أو الكفالة التجارية إنما ينحصر مدلولها في الأمور المالية فقط وأن المدعى عليها لا توافق المدعية فيما ذهبت إليه بهذا التفسير. أما بخصوص عرض المدعى عليها في إصدار وكالة للمدعية لتحصيل ديونها من عملائها الذين باعهم السيارات فإن المدعية نفسها تقر في لائحة الدعوى المقدمة من قبلها بالذات (بأنها قد طلبت المدعى عليها تزويدها بوكالة شرعية ليتسنى لها ملاحقة المشتري برفع الدعوى عليهم...) كما تؤكد طلبها هذا بموجب أكثر من خطاب صادر من المدعية بالذات وهذا ما أشارت إليه المدعية في مذكرتها المؤرخة في ١٤٢٣/١١/٩هـ بأنها طلبت من المدعى عليها إصدار الوكالة بموجب خطابها المؤرخ في ١٤٢١/٨/٢٦هـ ثم بالخطاب المؤرخ ١٤٢١/٩/٦هـ وهذا الطلب من قبل المدعية إلى المدعى عليها بإصدار الوكالة يؤكد بأن البيع قد تم من قبلها مباشرة إلى عملائها وباختيارها وبمحض إرادتها وإلا لماذا تطلب من المدعى عليها أن تصدر وكالة لها وأن المدعى عليها قد استجابت لطلب المدعية ووافقت على إصدار الوكالة، إن المدعى عليها تكرر موافقتها مجدداً على إصدار الوكالة إذا ظلت المدعية محتفظة برغبتها في ذلك كما أنه لو كان بيع السيارات قد تم من قبل المدعى عليها لقامت هي بنفسها بتحصيل الديون ولا حاجة لإصدار وكالة للمدعية بهذا الخصوص ولكنه بما أن البيع قد تم من قبل المدعية بالذات فإنها قد طلبت من المدعى عليها إصدار وكالة خاصة لتحصيل ديونها وبدل على انتفاء وجود أية علاقة للمدعى عليها بأعمال المدعية ومبيعاتها وديونها فهي الوحيدة



المسؤولة عنها والضامنة لها. أما بخصوص ما ورد في مذكرة المدعية بشأن العملاء :

١- بالنسبة إلى العميل (.....) فليس للمدعى عليها أية علاقة به وإنما علاقته محصورة بالمدعية فقط حيث تأخر بالوفاء بالتزاماته قبلها ولم يلتزم بالتفويض الذي أعطاه للبنك وقد رغبت المدعى عليها مساعدته في حل الإشكال القائم بينه وبين المدعية وفقاً لما ورد بخطاب المدعى عليها المؤرخ ١٤٢٢/١/٢٩هـ الموجه إلى مدير عام فرع وزارة التجارة بمنطقة جازان ولكن لم يصل إلى المدعى عليها حتى تاريخه أي رد على هذا الخطاب مما يجعل هذا الموضوع معلقاً ولم يبت فيه. ٢- أما بخصوص العميل (.....) فإن الضمان الذي قدمه البنك الأهلي التجاري بموجب خطاب الضمان رقم ٤٥٨٢/٩٩/٤٤٣/٦١٣ / وتاريخ ١٤٢٠/٨/٢٣هـ فإنه كان لصالح المدعية وموجهاً لها ولم يكن لصالح المدعى عليها أما بخصوص الخطاب الموجه من المدعية إلى البنك والمؤرخ في ١٤٢٢/١/٢٤هـ والمقدم من المدعية في الجلسة الفائتة والمتضمن طلب تحويل الأقساط المستحقة على العميل المذكور أعلاه لحساب المدعى عليها فإن المدعى عليها لم تتلق حتى تاريخه إشعاراً من البنك بموافقة على التحويل من عدمه؛ لأنه كان من المفترض أن تعلمنا المدعية بذلك وترسل لنا صورة من الخطاب الذي أرسلته إلى البنك لكي تكون المدعى عليها على علم بذلك ولكنها لم تفعل ذلك كما أن البنك لم يشعرنا بموافقة على ذلك التحويل حتى تاريخه وأن المدعى عليها لا تعلم فيما إذا تم سداد أي شيء من تلك الأقساط لصالحها لأنها لم تخطر بذلك من المدعية أو البنك. ٣- وبخصوص العميل (.....)



فإن المدعية قد كفلته بالذات في متن العقد بعد أن تقدم إليها بشيكات وكمبيالات فتمت كفالة المدعية له بتوقيع صاحب المؤسسة بالذات ومهرها بخاتمتها وأن المدعى عليها لا علاقة لها بالعمل المذكور ولا في هروبه فهو شأن خاص بينه وبين المدعية التي كفلته في صلب العقد. ٤- أما بخصوص العمل (.....) فقد وكل المدعية باستلام رواتبه من جهة عمله حتى سداد كامل قيمة السيارات بموجب صك الوكالة الصادر من كتابة عدل جازان الثانية برقم ٣٣ وتاريخ ١٤٢٠/٢/٢هـ وأن المدعى عليها تستغرب عدم تمكن المدعية من استيفاء حقها من هذا العمل رغم توكيلها باستلام رواتبه علماً بأن المدعية هي التي سحبت السيارة من العمل المذكور وأرسلتها إلى المدعى عليها من تلقاء نفسها وبدون طلب من المدعى عليها وبدون وجود أي مستند للاستلام وأن السيارة لا تزال محفوظة لدى المدعى عليها وبإمكان المدعية استلامها متى أرادت. ٥- ما يخص العمل (.....) فقد بيعت السيارة له من قبل المدعية بالذات وفقاً لنظام التقسيط وبموجب هذا النظام فإن ملكية السيارة تنتقل إلى المشتري فوراً وهذا بخلاف نظام التأجير المنتهي بالتمليك فإن الملكية وفقاً لهذا البيع تنتقل عند سداد آخر دفعة من قيمة السيارة علماً بأن المدعى عليها لم تستلم من العمل المذكور شيئاً وإنما تم الاستلام من قبل المدعية وهي التي قامت بتسليم المبلغ إلى المدعى عليها حيث جاء في سند القبض عبارة (مناولة /.....) أي أن الدفع المباشر كان للمدعية وليس للمدعى عليها. ٦- ما يخص العمل (....) فإن التعهد الصادر من فرع البنك الزراعي بمنطقة جازان بتاريخ ١٩/٨/١٤١٩هـ فإنه

يتضمن تعهد البند بسداد أقساط السيارة إلى المدعية بالذات حتى سداد آخر قسط من الأقساط وليس هناك أية علاقة للمدعى عليها بذلك وتستغرب المدعى عليها عدم استيفاء المدعية لكامل حقوقها من هذا العميل رغم وجود التعهد الكتابي الصادر من البنك. ٧- أما بخصوص العميل (...) فإن المدعى عليها لم ترفض إصلاح سيارته كما جاء بمذكرة المدعية وإنما أراد العميل إصلاح السيارة بالمجان وبدون أن يتحمل تكاليف الإصلاح لظنه أن ضمان السيارة لا يزال ساري المفعول فتم إفادته بأن مدة ضمان السيارة قد انتهت ويجب إصلاحها على حسابه الخاص عندها رفض إصلاح السيارة وتركها لدى فرع المدعى عليها في خميس مشيط ولا تزال السيارة موجودة هناك وبإمكانه استلامها متى ما أراد. ٦- أما فيما يتعلق بقطع الغيار والصيانة فإنها تعود إلى سيارات تم إقفال ملفاتها وقد تم إقفال الملفات بدون أي اعتراض من المدعية ولو كان هناك أي إشكال بشأنها لم يتم إقفال الملفات علماً بأن قطع الغيار والصيانة لا تعود لأية سيارة من السيارات المدرجة بالكشف المقدم من قبل المدعى عليها في هذه القضية وإنما تعود لسيارات وضعها منته ولا يوجد أي خلاف بشأنها وأنه من المتبع والمتعارف عليه بل والمتفق عليه بين المدعية والمدعى عليها بأن لا يتم إقفال الملف إلا إذا كان الوضع سليماً وصحيحاً ولا يوجد أي إشكال بشأنه أو اعتراض من أي طرف وإن وجد أي شيء من ذلك فيبقى الملف مفتوحاً حتى يتم تسوية الإشكال ثم يقفل الملف ولذلك تم إقفال ملفات السيارات التي لا يوجد بشأنها أي اعتراض من المدعية بما فيه قيمة قطع الغيار وتكاليف الصيانة التي أقدمت على الاعتراض عليها

في هذه القضية رغم إقفال ملفاتها وعدم وجود اعتراض من قبلها قبل تقدمها بهذه الدعوى وإن كانت المدعية تعارض هذه الأقوال فعليها أن تثبت عكس ذلك. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٤/٢/٥هـ قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها : أولاً : إقرار المدعى عليها في ثانياً مذكراتها على أن المدعية ضامنة ضمان غرم وأداء لعملائها وأن ما يتم من صفقات عن طريق المدعية هو تصرف أحادي من جانبها ولا دخل للمدعى عليها فيه، ونفيها أي إشراف على هذه الصفقات ثم ترفق بمذكرتها خطاباً موجهاً إلى مدير عام فرع وزارة التجارة بمنطقة جيزان المؤرخ في ١٤٢٢/١/٢٩هـ يدحض كل هذه المزاعم وبيانه كالتالي: - جاء في صدر الخطاب شهادة من المدعى عليها للمدعية بحسن السلوك وعدم ارتكاب أي خطأ والمدعية إذ تقدر وتشكر المدعى عليها على هذه الشهادة فإنها تذكرها بأن الإحسان لا يكافأ بالنكران قال المولى جل وعلا: (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) . - أسقطت المدعى عليها أحد الأقساط عن العميل على وجه الإكرام والتبرع للمدير والعميل وعرضت خصماً مجزياً ونقلأ فوراً ملكية السيارة حال سداد المبلغ في الحال مع أنها وفي نفس المذكرة تنفي أي علاقة لها بالعميل وتزعم أن العلاقة محصورة بالمدعية فقط زاعمة أنها رغبت في مساعدة العميل في حل الإشكال القائم بينه وبين المدعية ونحن نقول إذا كانت مهمة المدعى عليها مجرد مساعدة العميل على حل الإشكال دون أن يكون لها علاقة مباشرة به فهل من حقها أن تسقط ما تشاء وتخصم من الثمن وتقدم التسهيلات والإكراميات ثم تصدر كامل الثمن من مبلغ الضمان الخاص بالمدعية؟



- في نفس الخطاب تقول المدعى عليها ما نصه (ورغبة من شركتنا في خدمة عميلها وتقديراً للظروف.....) فهي هنا تنسب العميل إلى نفسها مع أنها في نفس المذكرة وقبلها تنفي أي نسبة للعملاء الذين تمت الصفقات معهم عن طريق المدعية إليها بل تسبهم للمدعية وتقول عملاء المدعية ألا يوجد تناقض ما ٩. - في نفس الخطاب جاء ما نصه (أو سداد دفعة من الأقساط المتأخرة الآن وجدولة الباقي منها مع باقي الأقساط بشرط تقديم كفيل غارم وتوصية منكم) فهي تشترط على عميلها أن يقدم كفيلاً غارماً مع إصرارها على أن المدعية هي الكفيل الغارم لكل من تتم الصفقة معه عن طريقها. ثانياً: جاء في مذكرة المدعى عليها الأخيرة النفي القاطع لوجود أي إشراف مباشر أو غير مباشر في عملية البيع التي تقوم بها المدعية مع عملائها مع أنها أرفقت عدداً من استمارات البيع وقد كتبت المدعى عليها عبارة (لا مانع) ومهرته بختمها ووقع مسؤولوها في خانة سميت (اعتماد الإدارة) ثم تزعم أن هذا كله لم يتوافر فيه أي شرط من شروط الإشراف المعتبر به نظاماً في علاقة المدعى عليها بالمدعية ونحن هنا نتمنى أن تقيدنا المدعى عليها بهذه الشروط. ثالثاً: جاء في مذكرة المدعى عليها فيما يخص العميل (.....) تذرعت المدعى عليها بعدم العلم بسداد أي شيء من الأقساط المستحقة على هذا العميل بأنها لم تخطر بتحويل هذه الأقساط من حساب المدعية إلى حساب المدعى عليها بموجب الخطاب الصادر من المدعية والمؤرخ في ٢٣/١/١٤٢٢ هـ الموجه للبنك الأهلي التجاري والصحيح أن المدعية قد أخطرت المدعى عليها بذلك ولكن المدعى عليها أهملت ولم تبال بالأمر ولكننا نذكر

المدعى عليها أن عليها أن تتابع البنك لاستيفاء حقها لا أن تسلك الطريق السهل وتصادر الضمان لأن هذا ظلم وجور لا يجيزهما شرع أو عقل. رابعاً: رغم إرفاقتنا لصورة الخطاب رقم (٤) وتاريخ ١٤٢٢/١/٣٠هـ من البنك الزراعي وفيه يحتسب البنك الأقساط من رواتب العميل (.....) لحساب الشركة المدعى عليها مباشرة إلا أن المدعى عليها تتعمد تجاهل هذا الخطاب دون مبرر. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية جاء فيها بأنه بخصوص ما ذكرته المدعية عن عميلها (.....) والتي تزعم المدعية بأن ما ورد بخطاب موكلته الموجه لوزارة التجارة يشير إلى أنه عميل المدعى عليها وليس عميل المدعية فإن المدعى عليها تريد أن تلفت نظر المدعية بالرجوع إلى نفس هذا المستند التي تتمسك به وتمعن النظر جيداً بالعبرة التي وردت في صدر هذا المستند ونصها كآلاتي (بخصوص السيد (.....) والمشتري سيارة سيات كوردوبا موديل ٩٨ من مؤسسة (...)) موزع شركتنا بمنطقة جيزان (ومن هذه العبارة الواضحة التي تؤكد أن العميل (.....) قد اشترى السيارة من المدعية مباشرة وبهذه الصفة فإنه يعتبر عميلها وليس عميل المدعى عليها ولكن المدعية قد تجاهلت ذلك فهل يعقل أن يشتري العميل المذكور السيارة من المدعية مباشرة ولا يعتبر عميلها ويقال بأنه عميل المدعى عليها إذ إن من الواجبات الأولى للوكيل هو الوقوف إلى جانب الموزع إذا اقتضى الأمر مساعدته في إيجاد الحلول للمشاكل التي يتعرض لها لأن ذلك يعود في النهاية لما فيه مصلحة الطرفين فتدخل المدعى عليها لتسوية النزاع مع عميل المدعية (.....) لا يحتم وجود



أية علاقة للمدعى عليها به وأن تدخلها كان مساهمة منها في مساعدة المدعية فقط لأن ذلك يدخل ضمن واجباتها. وبخصوص ما أورده المدعية فيما يخص العمل (.....) والعمل (....) فإن المدعى عليها تكرر أقوالها السابقة بشأنهما لأنها الحقيقة ولا يؤثر عليها مزاعم المدعية التي تلقيها على المدعى عليها دون التأكد والتثبت من صحتها . وختمت المدعى عليها مذكرتها بطلب رد الدعوى. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٣/٤/١٤٢٤هـ قرر وكيل المدعية بأن ما قدمه وكيل المدعى عليها ليس فيه ما يستوجب الرد ثم طلبت الدائرة من الطرفين الاجتماع ببعضهما بوجود محاسبيهما لتحديد محل الاتفاق ومحل الاختلاف بينهما . وجرى تحديد عدة جلسات لهذا الغرض . وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٣٠/١/١٤٢٥هـ تخلف وكيل المدعية عن حضور الجلسة فأصدرت الدائرة قرارها رقم ١١/د/تج/٢ لعام ١٤٢٥هـ بشطب الدعوى. ثم تقدم وكيل المدعية بتاريخ ٦/٢/١٤٢٥هـ بطلب إعادة فتح باب المرافعة في القضية فأجيب إلى طلبه وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤/٨/١٤٢٥هـ سألت الدائرة الطرفين هل لدى موكليهما أية عقود تنظم العلاقة بينهما غير ما ورد في محضر الاجتماع المقدم من المدعية؟ فأجاب بأنه ليس هناك سوى ذلك المحضر ثم أصدرت الدائرة في ذات الجلسة حكمها رقم ١٩٥/د/تج/٢ لعام ١٤٢٥هـ القاضي بمنطوقه بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية خمسمائة ألف ريال وقد اعترض عليه وكيل المدعى عليها وبإحالة القضية إلى هيئة التدقيق بتاريخ ١٠/١١/١٤٢٥هـ أصدرت حكمها رقم ٥٢٧/ت/٣ لعام ١٤٢٦هـ القاضي بنقض حكم الدائرة وإعادة



القضية إليها لمعاودة نظرها في ضوء ما أشير إليه في حكم الهيئة. وبإحالة القضية إلى الدائرة بتاريخ ١٢/٩/١٤٢٦هـ حددت لنظرها جلسة ١١/٣/١٤٢٧هـ عرضت فيها الدائرة ملاحظات هيئة التدقيق على حكم الدائرة على الطرفين وطلبت المدعية مهلة لتقديم إجابة على ما ورد من ملاحظات. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠/١١/١٤٢٧هـ قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها: أولاً: أن عبارة (فتكون مؤسسة (...)) هي الضامنة لعملائها (مع قيام موكلته بتقديم الضمان البنكي يتم توضيحها على النحو الآتي: ١- أن الضمان البنكي الذي قدمته المدعية لا شأن له من قريب أو من بعيد بعمليات البيع بالتقسيط أو التأجير المنتهي بالتمليك حيث إن الضمان متعلق بالسيارات التي كانت المدعية تتسلمها من المدعى عليها لتضعها (كعينات عرض) في معرضها وكذلك السيارات التي تشتريها المدعية من المدعى عليها لتقوم ببيعها مباشرة ونقداً من قبلها أما جميع عمليات البيع التي كانت تتم لحساب المدعى عليها وتحت إشرافها ووفق سلطتها التقديرية المطلقة وبعقود منها أيضاً فلا شأن لهذا الضمان بها وباستقراء محضر الاجتماع المؤرخ في ٢٧/١٠/١٩٩٨م يتأكد بجلاء - لفظاً ومعنى- المفهوم السابق إيضاحه فقد جاء فيه أنه (تم الاتفاق المسبق على أن تقدم مؤسسة (...)) ضماناً بنكياً بقيمة نصف مليون ريال ... ويجري إدخال قيمة البيع قبل تسليم البطاقة (ومن الجدير ذكره أنه بعد انتهاء التعامل بين الطرفين استلمت المدعى عليها من المدعية جميع السيارات التي كانت عينات للعرض. ٢- أن الضمان المعني في الفقرة سالفة الذكر هو كفالة المدعية للعملاء المتقدمين بطلبات

شراء عن طريقها كفالة حضورية فقط. ٣- اشترط أهل العلم في كفالة الغرم والأداء أن تكون باللفظ الصريح القطعي البات الدال على نية مؤكدة من الكفيل الغارم ومن ثم فلا يجوز شرعاً استنباط أو استنتاج أو استخلاص كفالة المدعية الغرمية من عبارة (فتكون مؤسسة (...)) هي الضامنة لعملائها) حيث أنها عبارة عامة غير محددة نقضتها عقود البيع المعدة من المدعى عليها والتي كان يتم البيع بموجبها والتي تضمنت نصاً خاصاً بالكفالة على نحو ما سيرد ذكره وإيضاحه في مواضع لاحقة من هذه المذكرة. ثانياً: أن المدعية لم يكن لها أية صلاحيات أو سلطات مباشرة في البيوع التي تمت فالبيع كان يتم وفق دورة مستندية موضوعة من قبل المدعى عليها وتخضع في كل كبيرة وصغيرة لإشرافها وقرارها حيث كان العميل الراغب في الشراء بنظام التقسيط أو التأجير المنتهي بالتمليك يتقدم إلى المدعية بعد اختياره نوع السيارة التي يرغب في شرائها وتقوم المدعية بإفهام العميل شروط الشراء من المدعى عليها ثم تسلمه استمارة (طلب شراء سيارة) معدة سلفاً من المدعى عليها ومن ثم يقوم العميل بملء بياناتها وإعادتها إلى المدعية لتتولى المدعية بعد ذلك التأكد من صحة ما جاء في الطلب من بيانات ثم تبدي المدعية رأيها في خانة مخصصة لذلك في طلب الشراء وتقوم بإرسال طلب الشراء مع مرفقاته إلى المدعى عليها التي لها السلطات والصلاحيات المطلقة في قبول طلب الشراء أو رفضه وقد تم النص في طلبات الشراء على العبارة التالية (وللشركة - أي لشركة (...)) - الحق في الرفض أو قبول الطلب دون إبداء الأسباب). ولما كانت المدعى عليها قد احتفظت لنفسها



بحق البحث والتحري عن العميل والتأكد من صحة بياناته بما في ذلك مقدرته وملاءته كما احتفظت لنفسها وحدها بحق قبول طلب العميل أو رفضه دون إبداء الأسباب ولم تجعل للمدعية أي سلطات أو صلاحيات في هذا الصدد وقصرت دور المدعية على مجرد إبداء الرأي فقط إذ إن هناك خانة خاصة بطلب الشراء عنوانها هو (تقرير الباحث) أو (رأي الفرع) الأمر الذي يؤكد أن دور المدعية لم يتجاوز مرحلة إبداء الرأي باعتبار أن كافة الصلاحيات والسلطات في القبول أو الرفض هي للمدعى عليها وحدها حتى أصبحت طبيعة العلاقة التي تربط المدعية بالمدعى عليها أشبه بعلاقة مندوب مبيعات بصاحب العمل. وإذا كان الحال هو ما ذكر فلا يجوز بأي حال القول بأن تتحمل المدعية أية تبعات لهذه البيوع أو مساءلة المدعية عن سوء تصرف المدعى عليها. ثالثاً: أن المدعية في معرض تأكيد حقها في استرداد كامل مبلغ الضمان البنكي الذي صادرت المدعى عليها قيمته لحسابها دون وجه حق تقدم دليلاً آخر يؤكد أنها لم تكن ضامنة لحقوق المدعى عليها لدى العملاء وهذا الدليل أحد العقود التي وقعت المدعية والذي تضمن الآتي: ١- أن البيع يتم مباشرة من المدعى عليها أصالة وما المدعية إلا ممثل لها في العقد. ٢- التزام المستأجر بالسداد في مقر شركة (...). ٣- سداد القسط للشركة فقط - (...) - بموجب سند رسمي على أوراق الشركة. ٤- أتى البند رقم ١٨ بالنص على أن لا يتطلب العقد في نفاذه وجود الكفيل الضامن للمستأجر إلا إذا ارتأت الشركة (أي (...)) في أي وقت قبل توقيع العقد أو خلال فترة العقد بعد توقيعه أن يقوم المستأجر بتقديم الكفيل المناسب

للتضامن معه في أداء وتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليه... الخ. والمعنى المستفاد بوضوح وجلاء تام من البند آنف الذكر أن المدعى عليها احتفظت بحقها في طلب ضامن غارم من المشتري وفي الوقت الذي تراه وقد جاء هذا بنص خاص في عقود البيع المعدة من المدعى عليها وهذا يؤكد ما سبق للمدعية شرحه وبيانه في البند أولاً من هذه المذكرة من أن الضمانة المعنية في محضر الاجتماع هي كفالة حضورية فقط أما فيما يتعلق بتقديم كفيل غارم فقد احتفظت المدعى عليها بحقها في طلب ذلك بموجب النص الخاص الواضح والصريح في ألفاظه ومعانيه. ومع احتفاظ المدعية وتمسكها بما سبق لها طلبه برد كامل مبلغ الضمان حيث إنها ليست ضامنة لحقوق المدعى عليها لدى العملاء وعلى افتراض جدلي بأن عبارة الضمان الواردة في محضر الاجتماع تعني مسؤولية المدعية إلا أن هذه العبارة تعتبر لاغية ولا أثر لها تطبيقاً لقاعدة (الخاص ينسخ العام فيما تعارض معه) أي أن النص الخاص الواضح والصريح الوارد في عقود البيع نسخ وألغى النص العام الوارد في محضر الاجتماع ويزداد هذا المضمون عمقاً متى علمنا أن محضر الاجتماع جاء خالياً من توقيع وتصديق المدعية والمدعى عليها. ٥- أن السيارة المباعة للعميل تظل ملكيتها للمدعى عليها فيظل الإفراج الجمركي لدى المدعى عليها وتستخرج استمارة السيارة باسم المدعى عليها (البند رقم ٨) ويقر المستأجر بأن السيارة ملكاً لشركة (...) للسيارات. ٦- يحق للشركة - (...) استرداد السيارة وحجزها دون الرجوع إلى ... مع حفظ حق الشركة في مطالبة المستأجر بالمستحق عليه (البند ٩)، وخلاصة ما تقدم أن



المدعى عليها تظل لها ملكية السيارة ولها حق استردادها من العميل ولها حق الحجز عليها ولها وحدها حق مطالبة العميل ولها جميع الحقوق الشرعية وغير الشرعية ثم تأتي بعد هذا كله لتزعم بأن الضمان المقدم لها من المدعية هو لقاء حقوق لها لكي تثرى بلا سبب شرعي أو نظامي بل ويعد فعلها هذا تكسباً غير مشروع وبعد هذا كله فهل يوجد في وقائع الدعوى ومستنداتها ما يؤكد أن الطرفين قد عملا أو نفذوا ما جاء في الورقة المسماة (محضر اجتماع) والتي لم تحظ بتوقيع الطرفين. ٧- جاء في البند (٢٠) من عقود البيع الآتي نصه (كل ما لم وأي نزاع يقع وإلا تم عرضه على الحقوق المدنية فإن لم يتم حله أحيل إلى ديوان المطالمة للبت فيه قضاءً) . ومع بقاء المدعية على موقفها من أنها غير ضامنة لحقوق المدعى عليها تجاه جميع العملاء بيد أن الأسئلة التي تطرح نفسها في هذا الصدد عديدة ومتلاحقة فما هي القضايا التي أقامتها المدعى عليها تجاه المقصرين في السداد وأين الأحكام القضائية الصادرة من جهة الاختصاص القضائي والدالة على أن المدعى عليها قد ثبتت هذه الحقوق المزعومة في مواجهة العملاء وهل تعلم المدعى عليها أن من شروط الرجوع على الكفيل الفارم - على افتراض جدلي أننا بصدد كفالة غرمية - هو ثبوت الدين المستحق شرعاً على المكفول. وختم مذكرته بطلب الحكم بإلزام المدعى عليها برد كامل مبلغ الضمان البالغ قدره (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٦/٤/١٤٢٨هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية جاء فيها: اعترضت المدعية على صحة محضر الاجتماع بقولها (..... متى علمنا أن محضر



الاجتماع جاء خالياً من توقيع وتصديق المدعية والمدعى عليها) أي أن المدعية تطعن بصحة محضر الاجتماع وتطلب استبعاده وعدم اعتماده وأن ردنا على هذا الاعتراض يتمثل بالآتي: ١- أن المدعية هي التي تقدمت بمحضر الاجتماع من تلقاء نفسها وأرفقته مع إحدى مذكراتها السابقة ظناً منها بأن الاستشهاد به هو في مصلحتها وهذا يدل بداهة على موافقتها الصريحة على جميع ما تضمنه المحضر وعلى ضوء ذلك فإنه يتوجب اعتماد الحضر وإلزام الطرفين به بصرف النظر إن كان ذلك في مصلحة أحدهما. ٢- استشهدت المدعية بمحضر الاجتماع بأكثر من موقع في مذكرتها الأخيرة وتتمسك به لتأكيدا من صحته وبهذا فإنه لا ينال من صحته تناقص المدعية بأقوالها بالاستشهاد به والتتمسك بصحته ووجوب الأخذ به تارة والظعن بصحته وطلب استبعاده تارة أخرى. كما أن زعم المدعية بأن كفالتها هي كفالة حضورية فقط فلماذا تتقدم للمدعى عليها بالضمان البنكي ومن المعروف بداهة بأن الضمان البنكي هو كفالة غرم وأداء وليس كفالة حضورية كما تزعم المدعية وبهذا يكون اعتراض المدعية على هذه الجزئية في غير موضعه ويستوجب الرد وأن محاولة المدعية التنصل من التزامها باختيار العملاء الثابت بموجب نصوص ثابتة ومنها العبارة الصريحة الواردة في منتصف الصفحة الأولى من محضر الاجتماع ونصها (...فتكون مؤسسة (...)) هي الضامنة لعملائها وتتولى التحصيل وتقييم العميل نيابة عن شركة (...)) فهل هناك نص أكثر وضوحاً من هذا النص الذي يؤكد مسؤولية المدعية صراحة عن تقييم العميل وعن تقصيرها في



هذا التقييم وبهذا فإنه لا يفيدها نفي مسؤوليتها في اختيار العملاء وفيما ارتكبته من أخطاء في البيوع ومحاولة التنصل من أخطائها بقولها (فلا يجوز بأي حال القول بأن تتحمل المدعية أية تبعات لهذه البيوع....) وردنا على هذا القول هو التساؤل لماذا التزمت المدعية بتقييم العميل بنص صريح في محضر الاجتماع ولماذا تقدمت إلى المدعى عليها بضمان بنكي أليس لأنها مسؤولة عن جميع تصرفاتها ومن ذلك تقييم العميل ويجب أن تتحمل ما ينتج عن تبعات هذه التصرفات. وختمت المدعى عليها مذكرتها بطلب رد الدعوى. وفي ذات الجلسة طلبت الدائرة من المدعى عليها تقديم سند موكلته في استحقاق أجور الصيانة فطلب مهلة لذلك. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٢/٨/١٤٢٨ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة تعقيبية جاء فيها بأن ما ذكرته المدعى عليها في مذكرتها أن (المدعية تطعن بصحة محضر الاجتماع وتطلب استبعاده وعدم اعتماده) والمدعية توجز ردها على ذلك في الآتي: أن المدعية لم تنكر في أي مرحلة من مراحل الدعوى محضر الاجتماع بيد أن المدعية أبدت عليه تحفظات والتي منها عدم توقيع الطرفين عليه كما أوضحت المدعية بأنه لا يجوز خلط سطور وعبارات هذا المحضر بعضها ببعض حيث إن المحضر قد تضمن ثلاث أنواع من البيوع هي : ١- بيع مباشر من المدعى عليها إلى المدعية وقد نصت عليه السطور من رقم (١) إلى رقم (٤) وجاء النص عليه ... (ويجري تسليم الكميات التي تطلبها مؤسسة (...) على أن تبقى البطاقات الجمركية لدى شركة (...) ويتم إدخال قيمة البيع قبل تسليم البطاقة) . وهذه فقط هي الحالة التي كان مخصصاً لها الضمان

البنكي وهي السيارات التي تطلبها المدعية لتضعها في معرضها كعينات أو التي تشتريها من المدعى عليها بشكل مباشر. ٢- بيع بالتأجير المنتهي بالتمليك أو بيع بنظام التقسيط وقد جاء ذكره في السطور أرقام (٦٥) فتكون مؤسسة (...) ضامنة ككفيل حضوري. وذكر أن موكلته تطلب من الدائرة إلزام المدعى عليها بتقديم الأدلة الثبوتية المؤكدة بأن المدعى عليها قد سلكت قواعد الشرع ونصوص النظام للرجوع على المكفولين وثبوت مقدار حقوقها المزعومة التي في ذمتهم والسبب المنشئ لها شرعاً بموجب أحكام صادرة من المحكمة المختصة كي يتسنى القول بأن من حقها أن تستوفي من الكفيل الغارم هذا على افتراض بأن الضمان البنكي يمثل كفالة غرامية للمشتريين من المدعى عليها بنظامي التقسيط والتأجير المنتهي بالتمليك. وفي ذات الجلسة قدم وكيل المدعية بياناً بأسماء المدينين وبياناً آخر باستحقاق موكلته لأجور الصيانة أرفق بها أربع فواتير وباطلاع الدائرة عليها ظهر لها أن البيان المتعلق بأجور الصيانة المرفقة به تمثل مبلغ ٢٩,٣٥٦ ريال وأن الفواتير لم تصدر باسم المدعية كما أن البيان المتعلق بالمدينين يختلف عما سبق وأن قدم رفق مذكرة المدعى عليها المؤرخة في ١٤٢٣/٨/٢١هـ في أسماء المدينين المتخلفين عن السداد فطلب وكيل المدعى عليها الرجوع إلى موكلته. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٧/٩/١٤٢٨هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أولاً: بخصوص طلب الإيضاح عن مبلغ الصيانة وقطع الغيار وعما إذا كان المبلغ هو ٢٩,٣٥٦ ريال أم ٧٧,٦٦٣ ريال وبناءً على هذا نوضح أن المؤسسة المدعية قامت ببيع عدد من السيارات لبعض العملاء وبعد استعمالهم لتلك

السيارات فترة طويلة لم يقوموا بالسداد فتم استرجاع هذه السيارات من هؤلاء العملاء وتبين أن هذه السيارات بعد فحصها تحتاج إلى صيانة واستبدال قطع غيار لها حتى يمكن إعادة بيعها مرة أخرى وبالفعل تم بيع هذه السيارات ولكن بمبالغ أقل نظراً لسبق استعمالها وبلغ إجمالي المبالغ المستحقة على المؤسسة المدعية شاملاً فرق نقص قيمة المبيع + مصاريف الصيانة مبلغاً وقدره ٦٦٣، ٧٧ ريال. ثانياً: بخصوص الاستفسار عن كون فواتير الصيانة باسم الشركة المدعى عليها وليست باسم المؤسسة المدعية لأن هذه السيارات التي عمل لها صيانة من أجل إعادة بيعها مرة أخرى وفقاً لنظام التأجير المنتهي بالتمليك وهذا النوع من البيوع تظل ملكية السيارات مسجلة على جهاز الحاسب الآلي باسم المالك الأصلي (الشركة المدعى عليها) بالتالي فإنه عند استخراج أي فاتورة إصلاح أو صيانة آلية تصدر باسم المالك المسجلة تحت اسمه الاستثمار وهي الشركة المدعى عليها في هذه الحالة. ثالثاً: أما بخصوص عدد العملاء الذي بيعت لهم السيارات ولم يقوموا بالسداد فهم في الأصل أحد عشر عميلاً ولكن تبين أن أحد هؤلاء العملاء هو العميل (....) منتظم في السداد فلم يتم إدراج اسمه في البيان الأخير المقدم في الجلسة السابقة. كما سقط سهواً في البيان المشار إليه اسم العميل (....) وبالتالي فإن إجمالي مبلغ المديونية يبقى دون تغيير ٢٨٧، ٤١٣ ريال. رابعاً: أما بخصوص ما ذكرته المؤسسة المدعية في مذكرتها المقدمة في الجلسة السابقة فيجيب عنها على النحو الآتي:- أولاً: القول بأن خطاب الضمان المقدم من المؤسسة المدعية هو مخصص فقط للسيارات التي تطلبها المؤسسة المدعية

لتضعها في معرضها كعينات أو التي تشتريها من الشركة المدعى عليها بشكل مباشرة فيه مخالفة للحقيقة من عدة أوجه: الوجه الأول: من أي دليل استنبطت المؤسسة المدعية أن الضمان البنكي مخصص لحالة معينة دون الأخرى فقد خلت نصوص محضر الاجتماع الذي نظم مسألة خطاب الضمان من إشارة أن المؤسسة المدعية سوف تأخذ سيارات لتضعها في معرضها كعينات وبالتالي فإن هذه المعاملة أصلاً غير متفق عليها وغير منصوص عليها فكيف يقال أن خطاب الضمان مخصص لهذه الحالة؟ الوجه الثاني: القول بأن خطاب الضمان مخصص لحالة السيارات التي سوف تشتريها المؤسسة المدعية مباشرة من الشركة عليها قول يجافي المنطق لأن هذه النوعية من البيوع (البيع النقدي الحال) ليس فيه أدنى خلاف بين الطرفين ولم يتصور حدوث خلاف أو مشاكل بشأنه وبالتالي لا يتصور تطلب خطاب ضمان بشأنه ومن ثم يظل العقل والمنطق السليم يقول إن خطاب الضمان يكون للبيوع الآجلة التي سوف تقوم بها المؤسسة المدعية لأن نسبة المخاطرة في هذه البيوع تكون عالية. الوجه الثالث: هل من المعقول أن الشركة المدعى عليها تطلب خطاب ضمان للسيارات التي تشتريها المؤسسة المدعية نقداً ولا تطلب خطاب ضمان للبيوع الآجلة. الوجه الرابع: قد يقال إن السيارات سوف تشتريها المؤسسة المدعية مباشرة من الشركة المدعى عليها ستكون بطريق البيع الآجل وليس البيع النقدي الأمر الذي يتطلب بشأنه خطاب ضمان وهنا نقول إذا كانت الشركة المدعى عليها طلبت من المؤسسة المدعية خطاب ضمان للبيوع الآجلة التي تتم بينهما مباشرة فكيف الحال بالنسبة للبيوع الآجلة التي

تتولاها المؤسسة المدعية لعملاء من الغير ألا يحتاج ذلك من باب أولى إصدار خطاب ضمان يغطي هذه البيوع. ثانياً: مع كل احترامنا لكلام المؤسسة المدعية حول تفسير عبارة (وفي حالة البيع بالتأجير المنتهي بالتمليك أو التسييط فتكون مؤسسة (...)) هي الضامنة لعملائها وتتولى التحصيل وتقييم العميل (من أن المقصود بالكفالة في العبارة السابقة هي الكفالة الحضورية وليس كفالة الغرم أو الأداء ولا شك أن هذا التفسير فيه مخالفة للحقيقة من عدة أوجه : الوجه الأول : أن المستقر عليه لدى أهل العلم أن اللفظ الصريح لا يؤول بغير دليل يصرفه عن معناه الظاهر فعبارة (فتكون مؤسسة (...)) هي الضامنة لعملائها) عبارة صريحة ليس فيها لبس أو غموض فضلاً أن القول بأن المقصود بالكفالة في العبارة الكفالة الحضورية وليست كفالة غرم أو أداء هو تخصيص للمعنى بغير مخصص. الوجه الثاني: أن هيئة التدقيق قطعت دابر الخلاف حين تصدت لتفسير هذه العبارة وأكدت أن عبارة (فتكون مؤسسة (...)) هي الضامنة لعملائها (عبارة صريحة وواضحة لا تحتاج إلى تأويل وأكد الحكم على مسؤولية المدعية عن اختيار عملاء مثالين لا يماطلون في تسديد الأقساط ومتى أخطأت المدعية فاخترت عملاء مهاملين أو غير مليئين مالياً فهي التي تتحمل خطأها لأنها هي الضامنة لهم. ومن ثم يتضح بجلاء وضوح العبارة المشار إليها ومن ثم ليس من المستساغ إعادة طرح النقاش حول تفسير هذه العبارة مرة أخرى بعد حكم هيئة التدقيق. ثم جرى تحديد عدة جلسات تبادل فيها أطراف الدعوى المذكرات وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢٩/٣/١ هـ قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق وأن

قدماء فأصدرت الدائرة حكمها رقم ٨٣/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ القاضي بإلزام شركة (...) للسيارات بأن تدفع لمؤسسة (...) مبلغاً قدره خمسمائة ألف ريال والذي اعترض عليه وكيل المدعى عليها ومن ثم أحييت كامل أوراق القضية إلى محكمة الاستئناف الثالثة التي أصدرت قرارها رقم ٣/إس/٢ لعام ١٤٣٠هـ بإعادة القضية إلى الدائرة مصدرته لاستكمال النظر في القضية. وقد وردت القضية إلى الدائرة بتاريخ ٣٠/١/١٤٣٠هـ ومن ثم جرى تحديد عدة جلسات وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٦/٤/١٤٣٠هـ أفهمت الدائرة وكيل المدعية بأنه ورد في مذكرة موكلته المقدمة بجلسة ٩/١١/١٤٢٣هـ أنه (في بعض المراسلات جاء الرد من الشركة المدعى عليها (لا مانع من التأجير بكفالة غرم وأداء من مؤسسة (...)) فسارعت المؤسسة المدعية برفض هذه الصفقة بهذه الصيغة وتم تذكير الشركة المدعى عليها بأن الكفالة حضورية فقط حسب الاتفاق في حينه) . فطلبت الدائرة تقديم المستند المثبت لذلك فاستعد بإحضاره. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٥/٥/١٤٣٠هـ طلب وكيل المدعية مهلة إضافية لإحضار ما طلب منه . كما قدم وكيل المدعى عليها مذكرة نفى فيها صحة وجود مراسلات بين الطرفين تفيد بأن الكفالة في محضر الاتفاق بينهما يقصد بها الكفالة الحضورية. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٢/٦/١٤٣٠هـ طلب وكيل المدعية مهلة إضافية فأجيب إلى طلبه. كما طلب استمهاله في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٨/٧/١٤٣٠هـ إلا أن الدائرة أفهمته بأنها ستكون المهلة النهائية لتقديم ما لديه. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٠/١٤٣٠هـ قدم وكيل المدعية صورة الخطاب



الصادر من موكلته للمدعى عليها والمؤرخ في ٣١/١٠/١٩٩٩م والمتضمن امتناع المدعية عن تقديم المشتري كفالة غرم وأداء أو التوقيع على طلبات الشراء تحت مسؤولية المدعية. وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ هذا اليوم ذكر وكيل المدعية بأنه ليس لديه ما يثبت استلام المدعى عليها للمستندات التي سبق تقديمها ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق وأن قدماه فأصدرت الدائرة حكمها بذات الجلسة.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى طلب إلزام المدعى عليها بإعادة قيمة الضمان الذي صادرتة ومقداره خمسمائة ألف ريال. وحيث إن طرفا الدعوى تاجرین كما أن العلاقة التي تربطهما تعد من الأعمال التجارية باعتبار أن العقد المبرم بينهما هو عقد وكالة بالعمولة فإن الدعوى تكون داخلة ضمن الاختصاصات المقررة لديوان المظالم بهيئة قضاء تجاري. وحيث إن الثابت قيام المدعى عليها بمصادرة قيمة الضمان واستقطاعها لمبلغ (٢٨٧،٤١٣) ريال منه مقابل الأقساط المتبقية من قيمة السيارات المباعة من قبل المدعية ومبلغ (٧٧,٦٦٣) ريال مقابل الصيانة وقطع الغيار لعملاء المدعية الذين لم يسددوا أجور الصيانة وقطع الغيار لسياراتهم. وحيث إن المدعى عليها قد أرجعت أحقيتها في مصادرة قيمة الضمان إلى الشرط الوارد بمحضر الاجتماع المؤرخ في ٢٧/١٠/١٩٩٨م بأن تكون المدعية هي الضامنة لعملائها. وحيث إن العلاقة

بين الطرفين هي عقد وكالة وهو ما تؤكد العقود الموقعة من وكيل المدعية مع العملاء سواء في عقود التأجير المنتهية بالتملك أو في عقود البيع بالتقسيط إذ إن العقود المبرمة مع العملاء المدعى عليها ويتم توقيعها من المدعية نيابة عنها. وحيث تقرر إن المدعية تعد وكالة للمدعى عليها في البيع للعملاء فتطبق على الطرفين أحكام الوكالة في الفقه الإسلامي. وحيث يتعين للحكم على الشرط الوارد بمحضر الاجتماع سالف الذكر بالصحة أو البطلان معرفة المقصود بعبارة الضمان الواردة فيه فمتى قيل إن الضمان هنا يقصد به ضمان معرفة أي أنه ملزم بإحضار من ضمنه متى طلبه وإن عجز عن إحضاره ضمن ما عليه (كشف القناع (٢/ ٢٧٥)) وهو ما لم تطلبه المدعى عليها كما وأنه وإن قررت طلبه فإن الوكيل لا يضمن على ما سيأتي بيانه. وبالتالي لا يحق لها مصادرة مبلغ الضمان. وحيث قلنا إن المقصود بضمان المدعية لعملائها أنها مسؤولة مسؤولية عامة عند قيامها بالبيع أو التأجير للسيارات الموكلة إليها تأجيرها أو بيعها للعملاء في حال عدم قيامهم بالتسديد ولو لم يكن ذلك نتيجة لتعديها أو تقريطها في التعاقد مع هؤلاء العملاء فشرط الضمان في هذه الحالة فاسد ولا يصح مع صحة العقد لأنه شرط ينافي بمقتضى العقد فإنه لا ضمان على الوكيل إلا في حالتي التقريط والتعدي. قال في كشف القناع (٣/ ٤٨٦) (ولا ضمان على وكيل بشرط لأنه أمين والشرط لاغ لأنه ينافي بمقتضى العقد) وجاء في مجلة الأحكام الشرعية المادة (١٢٠٨) : (ولا يصح اشتراط ضمان الوكيل



بلا تفريط والوكالة صحيحة). وحيث لم يثبت تفريط أو تعدي المدعية فيما أوكل إليها من بيع وتأجير إذ كانت تجري جميع العقود وفق شروط المدعى عليها وضماناتها المدونة بنماذج العقود كما أن التعاقد لا يتم إلا بعد موافقتها النهائية عليه. فضلاً عن ذلك فإن المدعى عليها لم تثبت وجود تفريط أو تعدي من قبل المدعية. أما عن كون العملاء لم يكونوا مثاليين فإن اختيار العملاء بهذه الدرجة أمر في غاية الصعوبة إذا لم يكن مستحيلاً فلا يمكن الحكم على أي عميل بأنه مثالي أو غير مثالي إلا بعد التعامل معه وتقف مسؤولية المدعية عند أخذ الضمانات اللازمة التي وضعتها المدعى عليها والكفيلة بتسديد العملاء للأقساط التي عليهم وليس في وسعها أكثر من ذلك مع أن أغلب العقود كانت عقود تأجير أي أن ملكية السيارات المؤجرة باقية باسم المدعى عليها. وتعثر بعض العملاء عن السداد أمر وارد ومحتمل حتى ولو تولت المدعى عليها بنفسها البيع والتأجير للعملاء مباشرة. وإن قلنا بأن المقصود بضمان المدعية لعملائها بأن المقصود بالضمان هنا هو كفالة الغرم والأداء فإن الضمان هنا لا يصح لأنه من عقود التبرع ولا يجوز اشتراطه في عقد معاوضة جاء في المادة (١٠٨١) من مجلة الأحكام الشرعية (يفسد الضمان باشتراط الخيار فيه أو باشتراط عقد آخر أو فسخ فيه) فاشتراط الكفالة مع عقد الوكالة لا يصح فضلاً عن ذلك ومع افتراض صحته جديلاً فإن الضمان الوارد في الاتفاق فيه جهالة فاحشة فإن الحق المضمون لم يجب كما لم يعلم مقداره إذ إن من شرط الضمان كما

جاء كشف القناع (٣٦٧/٢) وفي المادة (١٠٧٨) من مجلة الأحكام الشرعية أن يكون الحق معلوماً وواجباً حالاً أو آيلاً إلى العلم به أما لو جهل أو لم يجب حالاً ومآلاً لم يصح الضمان وقد أجاز الفقهاء وجود الجهالة في العلم بالحق أو كونه واجباً إذا كان مآله إلى العلم والوجوب على اعتبار أن الضمان هو التزام حق في الذمة من غير معاوضة فلذلك صح في المجهول إذا كان مآله إلى العلم والوجوب والضامن في هذه الدعوى لم يكن ضمانه على وجه التبرع بل كان على سبيل المعاوضة كون الضمان كان شرطاً في عقد الوكالة وبالتالي فلا تصح فيه الجهالة بأي وجه من الوجوه على افتراض جوازه. مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم صحة اعتبار المدعية ضامنة لعملائها وبالتالي عدم أحقية المدعى عليها باستقطاع المتبقي من مديونيات العملاء عن المتأخر من أجرة السيارات أو المتبقي من قيمتها بعد استردادها أو أجور صيانتها من مبلغ الضمان الذي بحوزتها وتقضي معه الدائرة بإلزامها بإعادة قيمة الضمان كاملاً للمدعية لعدم ثبوت استحقاقها لاستقطاع أي جزء من قيمته. أما عن التزام المدعية بتحصيل المديونيات من العملاء فهو من التزامات عقد الوكالة وحيث تم فسخ العقد من الطرفين وانتهت العلاقة بينهما فإن هذا الالتزام ينتهي بانتهاء أصله إذ القاعدة الشرعية أن الفرع يلحق بالأصل وعقود المدعى عليها مع العملاء كفلت لها تحصيل مديونياتها لديهم. أما ما أشارت إليه محكمة الاستئناف من

مستندات وإن لم تثبت المدعية صحتها فلا يغير ما انتهت إليه الدائرة في حكمها
رقم ٨٣/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ باعتبار أن ما سبق الاستناد إليه في حكمها
كاف لاستحقاق المدعية للمبلغ محل المطالبة مما تقضي معه الدائرة بالإبقاء
عليه. وبناء عليه وبعد الدراسة والتأمل والمداولة حكمت الدائرة: بالإبقاء
على حكمها السابق رقم ٨٣/د/تج/٢ لعام ١٤٢٩هـ القاضي (بالزام شركة
(...) للسيارات بأن تدفع لمؤسسة (...) مبلغ قدره خمسمائة ألف ريال) والله
الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢٨٠١/٢/ق لعام ١٤٢٤هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٣٥/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ٤٧٣/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٤٣٠/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٩/٥/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد وكالة - وكالة بالعمولة - توزيع تجاري - مساعدة فنية - فسخ العقد -
ندب خبرة - أتعاب الخبرة - محاسب قانوني - تقرير محاسبي - قرائن - اعتبار
قرينة - يمين - أتعاب المحاماة.

١. مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع المبلغ الذي انتهى إليه الخبير المحاسبي
في تقريره الذي يمثل مستحققاتها من أرباح المبيعات السنوية بنسبة (١٥٪) - إقرار
المدعى عليها استحقاق المدعية لنسبة المبيعات السنوية التي تطالب بها (١٥٪) -
اختلاف طرقي في الدعوى في حساب مقدار هذه النسبة - أثره: ندب الدائرة لخبير
محاسبي - انتهاء الخبير في تقريره إلى استحقاق المدعية (.....) يورو مع إيراد
الخبير في تقريره أنه لا يؤكد صحة النتيجة التي انتهى إليها وفقاً لمعايير الهيئة
السعودية للمحاسبين القانونيين لعدم تقديم طرقي في الدعوى ميزانيات نظامية ولاحتمال
أن يكون هناك مستندات لم تقدم ولو قدمت لتغير بها وجه الرأي في التقرير - أثر
ذلك: اعتبار تقرير الخبير المحاسبي قرينة يتوجب معها طلب اليمين المتممة لبينة
المدعية لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الحقوق باليمين والشاهد - أداء
مدير الشركة المدعية اليمين على استحقاق الشركة للمبلغ الذي انتهى إليه الخبير في



تقريره - أثره: إلزام المدعى عليها به.

٢. أتعاب إقامة الدعوى والخبير - ما غرم رب دين بسببه (أي بسبب مطل الدين) فعل من ماطل لتسببه في غرمه - مما طلة المدعى عليها في دفع النسبة المستحقة للمدعية وفقاً للاتفاق المبرم معها - أثره: تحميل المدعى عليها تكاليف إقامة الدعوى وأتعاب الخبير.

٣. تعويض عن تكاليف إقامة الشراكة - عدم ثبوت انعقاد الشراكة بين طرفي الدعوى - المصاريف التي تكبدتها المدعية في سبيل إنجاح الاتفاقية المبرمة مع المدعى عليها تعتبر من لزوم عملها وتستحق عليه فقط الأرباح المتفق عليها بنسبة (١٥٪) - أثر ذلك: رفض هذا الطلب.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن وكيل المدعية/ (...) تقدم بلائحة دعوى اختصم فيها شركة (...) وشركة (...) وانتهى فيها إلى طلب إلزامها بالتضامن بتعويض موكلته بمبلغ أربعة ملايين ريال لجبر الأضرار التي ألحقها بها المدعى عليها الأولى من جراء فسخها للاتفاقيات المبرمة بين الطرفين - (اتفاقية التوزيع التجاري - اتفاقية المبيعات الإقليمية - اتفاقية المساعدة الفنية) - دون سند نظامي أو عقدي وفي وقت غير مناسب للمدعية وذلك بعد اندماجها مع شركة (...) الألمانية لتكوين شركة جديدة هي المدعى عليها الثانية شركة (...)، وفقاً للتفصيل المبين بلائحة الدعوى



ومرفقاتها. فقيدت الدعوى قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها في عدة جلسات وفقاً لما هو مدون بضبط الدعوى، فبجلسة ١٣/٤/١٤٢٥هـ حضر المحامي/ (....) وكيلاً عن شركة (...) وتبين عدم حضور من يمثل المدعية وحضر/ (....) مندوباً عن وكيل المدعية ليقدم اعتذاره عن حضور هذه الجلسة وطلب تحديد موعد آخر فحددت الدائرة جلسة يوم السبت ٤/٨/١٤٢٥هـ التي حضر فيها وكيل المدعية/ (....)، كما حضر المدعى عليه وكالة/ (....) وقدم مذكرة جوابية من خمس صفحات انتهى فيها إلى طلب رد دعوى المدعية لكون المدعى عليها استخدمت حقها الشرعي حسب المادة (١٨) من الاتفاقية المبرمة بين الطرفين وأخطرت المدعية برغبتها في فسخ العقد قبل انتهائه بأكثر من ستة أشهر كما أن المادة (٦/٢٠) تعفي المدعى عليها من أي تعويض إذا تم إنهاء الوكالة طبقاً لنصوص العقد، كما أن الخسائر التجارية الكبيرة المدعى بها غير صحيحة وعلى المدعية تقديم سنداتها حيث إن رأس المال المستثمر من قبل المدعية لا يزيد عن (٢٠٠,٠٠٠) ريال دفعت مناصفة من الطرفين... إلخ ما ورد في المذكرة وتسلم وكيل المدعية نسخة منها ومن المستندات المرفقة بها فاستمهل للرد، وبجلسة ٦/١/١٤٢٦هـ قدم وكيل المدعية مذكرة من ست صفحات انتهى فيها إلى ما يلي: أولاً/ أن ما ذكره وكيل المدعى عليهما من أن الفسخ كان نظامياً فهو غير صحيح لأن الإخطار المزعوم لم يكن سوى إخطار بالاندماج مع شركة أخرى في ٣١/مارس/٢٠٠٣م أي خلال شهرين تقريباً من خطابهم المؤرخ في ١١/فبراير/٢٠٠٣م وبذلك تكون المدعى عليها الأولى خالفت



العقد واختفت قبل انتهاء مدة الإخطار بأكثر من خمسة أشهر مما أوقع المدعية في خسائر لعدم تمكنها من الاستفادة من مدة الستة أشهر المنصوص عليها والتي لم تحترمها المدعى عليها الأولى، وحيث تسببت المدعى عليها الأولى في الضرر المذكور بخطئها فإن المدعية تطلب إلزامها بالتعويض، ثانياً/ بالنسبة للتعويض المطلوب بمبلغ أربعة ملايين ريال فإن الخسائر ليست متعلقة بعلاقة المدعية بالمدعى عليها كوكيل بالعمولة فحسب، بل إن العلاقة كانت شراكة توجت بإقامة مصنع للمنتجات المتمثلة في النكهات والزيوت العطرية والأصبغ الغذائية، وما ذكره وكيل المدعى عليهما من مبالغ ووصفها بأنها تمثل عمولة موكلتنا عن الوكالة فهي تمثل على الصحيح أرباح موكلتنا عن الشراكة باستثناء عام ٢٠٠٣م الذي لم تدفعه المدعى عليها، وقد أقر وكيل المدعى عليهما بهذه الشراكة حيث ذكر إن "رأس المال المستثمر من قبل المدعية لا يزيد عن (٢٠٠,٠٠٠) ريال دفعت مناصفة من الطرفين"، وقد تم التعاقد على أساس هذه الشراكة إلا أنها سميت اتفاقية توزيع التزاماً بمتطلبات النظام حيث لا يسمح للأجنبي بممارسة التجارة بالمملكة إلا عن طريق الوكالة أو التوزيع التجاري، بل نصت الاتفاقيات في تمهيدها على ذلك نصاً، واستناداً لما تقدم، فإن المدعية تطلب إلزام المدعى عليهما متضامتين ومنفردتين بدفع مبلغ (٩١٤,٢٢١) يورو = بالريال السعودي مبلغ (٦٨٢/٢٩, ٤٧٩, ٤) باقي أرباح الشراكة لموكلتنا، إضافة إلى مبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال سعودي تمثل تكاليف إقامة الشراكة، ومبلغ مائتي ألف ريال عن أتعاب التقاضي.. إلخ ما ورد في المذكرة تسلّم وكيل المدعى عليهما

نسخة منها ومن مرفقاتها فاستمهل للرد، ثم تبادل الطرفان المذكرات لعدة جلسات بما لم يخرج في مجمله عما سبق ذكره كما قام الطرفان بترجمة عدد من المستندات التي طلبت الدائرة ترجمتها، وبجلسة ١٤٢٧/٨/١٩ حضر الطرفان وقررا الاكتفاء بما سبق ضبطه وتقديمه وطلبا الفصل في القضية بحالتها الراهنة فقررت الدائرة تأجيل نظر القضية للدراسة والتأمل، وبجلسة ١٤٢٨/٣/٢٧ استوضحت الدائرة من وكيل المدعى عليهما عن المبالغ الواردة في الميزانيات عن الأعوام من ٢٠٠٠م إلى ٢٠٠٥م تقديم وكيل المدعى عليهما مذكرة توضيحية لذلك بجلسة ١٤٢٨/٩/١٨ تسلم وكيل المدعية نسخة منها واستمهل للرد عليها، وبجلسة ١٤٢٨/١١/٧ قدم المدعي وكالة مذكرة من صفحتين انتهى فيها إلى عدم وجود ما يستوجب الرد في مذكرة وكيل المدعى عليهما، وبجلسة ١٤٢٩/٢/٩ سألت الدائرة وكيل المدعية عن رده على ما ذكره وكيل المدعى عليهما في مذكرته من أنه لم يبق للمدعية من نسبة (١٥٪) سوى مبلغ وقدره مائة وثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة واثنى عشر يورو وستة سنتات كما سألت الدائرة وكيل المدعية هل تضررت موكلته من إيقاف المدعى عليها التعامل مع المدعية من تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٠م إلى تاريخ انتهاء الاتفاقية في ٢٠٠٣/٩/٦م فاستمهل للرد، وبجلسة ١٤٢٩/٣/٢٨ قدم وكيل المدعية مذكرة من ست صفحات انتهى فيها إلى طلب إلزام المدعى عليهما بما يلي: ١- مبلغ (١١٢,٣١٢/٠٦) يورو الذي أقر به وكيل المدعى عليهما وفقاً لمذكرته المقدمة بجلسة ١٤٢٨/٩/١٨، ٢- مبلغ (١,٨٨٣,٨٤١) يورو يمثل باقي المبالغ المستحقة عن



نصيب المدعية من نسبة (١٥٪) من مبيعات الشركة عن السنوات الست (٢٠٠٠ - ٢٠٠٥م)، ٣- مبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي يمثل إجمالي ما تكبدته المدعية في سبيل إقامة الشراكة مع المدعى عليها الأولى وما ترتب على انسحابها غير النظامي، ٤- مبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال عن مصروفات التقاضي، وأرفق بمذكرته مجموعة صور مستندات تسلم وكيل المدعى عليهما نسخة منها وباطلاعه عليها استمهل للرد، وبجلسة ١٤٢٩/٦/٤هـ قدم وكيل المدعى عليهما مذكرة من أربع صفحات انتهت فيها إلى التأكد على حق المدعى عليها الأولى في فسخ الاتفاقيات محل الدعوى، كما أكد فيها على أن الشراكة المنصوص عليها في الاتفاقيات لم تنعقد وإنما كانت مجرد نية ورغبة ولم يتجاوز الأمر مرحلة النية والرغبة حيث لم يتخذ الطرفان أي خطوات فعلية لتنفيذ تلك الرغبة، كما لم توضح المدعية نوع الشراكة المدعى بها إن صحت، أما الأرباح المدعى بها فلا محل للمطالبة بها لعدم انعقاد الشراكة وإنما كانت المدعية وكيلاً بالعمولة ولازلنا نسأل عن عقد تأسيس الشراكة المدعى بها ورأس مالها ومركزها الرئيسي وإدارتها وميزانياتها وحساباتها وعن تاريخ تحقيق الأرباح المدعى بها، وانتهت المذكرة بالتأكيد على المبلغ المتبقي في ذمة المدعى عليها وقدره (١١٣,٣١٢/٠٦) يورو، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، ثم تبادل الطرفان المذكرات لعدة جلسات، وبجلسة ١٤٣٠/١/٢٣هـ استوضحت الدائرة من الطرفين عن مدى حاجة القضية إلى خبرة محاسبية للنظر في المبالغ التي سلمت للمدعية مقابل نسبة (١٥٪) من الأرباح التي نتجت عن إجمالي المبيعات والتي كانت محل اتفاق بين

الطرفين ونص عليها العقد المبرم بينهما والتي تحتسب من بداية العقد وحتى فسخ العقد بنهاية عام ٢٠٠٣م من قبل المدعى عليها فرد وكيل المدعية بأن موكلته لا ترى حاجة لإحالة الموضوع إلى محاسب قانوني حيث إنها قدمت جميع بيناتها وهي تتمسك بذلك، فعقب وكيل المدعى عليهما بأنه قد رد على دعوى المدعية فيما يتعلق بالمبالغ المطالب بها وهو كاف للرد عليها وإذا رأت الدائرة أن ما يتعلق بالمبالغ التي سلمت للمدعية الناتجة عن الأرباح يحتاج لمحاسب قانوني فهذا أمر يعود للدائرة في تقرير ما تراه بهذا الشأن وبناء عليه فقد قررت الدائرة تأجيل نظر القضية للدراسة، وبجلسة ١٤٣٠/٢/٧هـ رأت الدائرة أن موضوع النزاع المتعلق بنسبة (١٥٪) من الأرباح التي تطالب بها المدعية يحتاج إلى خبرة محاسبية لإيضاح ما لكل طرف على الآخر وبعرض ذلك على الطرفين وافقا على ذلك وتم ترشيح مكتب (...) لتولي هذه المهمة على أن تكون الأتعاب مناصفة بين الطرفين، وبجلسة ١٤٣٠/٢/١٩هـ قررت الدائرة تكليف المحاسب القانوني/..... لتولي المهمة المحاسبية بين الطرفين على أن تدفع أتعابه مناصفة ويتحملها في النهاية الطرف الخاسر للقضية واستعد الطرفان بمراجعة المحاسب المذكور، وبناء عليه صدر خطاب رئيس المحكمة رقم (٢/٣٤٦٥) في ١٢/٣/١٤٣٠هـ إلى المحاسب القانوني/..... المتضمن تكليفه " .. بمراجعة حسابات الطرفين والاتفاقيات المبرمة بين الطرفين واحتساب نسبة (١٥٪) من إجمالي المبيعات في المملكة العربية السعودية اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وحتى نهاية العمل به في ٦/٩/٢٠٠٣م علماً بأن النسبة المشار إليها ليست محل خلاف بين

الطرفين.. "إلخ الخطاب، وبجلسة ١٦/١٠/١٤٣٠هـ قرر وكيل المدعية بأنه ورد إليه خطاب المحاسب القانوني المتضمن الإفادة بعدم ورود أي مستندات من المدعى عليها وأن محامي المدعى عليها أفاد بأن موكلته تحتاج إلى وقت نظراً لكونها خارج المملكة، فعقب وكيل المدعى عليها بأن الخطاب الذي ذكره وكيل المدعية إنما صدر بعد الاتصال بنا وبعد اتصالنا بموكلتنا خارج المملكة علماً بأنني وافيت المحاسب القانوني بما لدي من مستندات وأطلب مزيداً من الأجل لكون موكلتي وعدتني بإرسال بقية المستندات المتوفرة لديها والمتعلقة بالقضية. وبجلسة ٢/١/١٤٣١هـ حضر وكيل المدعية وتبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها وتتوه الدائرة إلى أنه ورد إليها خطاب من وكيل المدعى عليها يطلب فيه أجلاً كافياً لانتهاء المحاسب القانوني من إعداد تقريره حيث قامت موكلته بتسليم المستندات المطلوبة منها إلى الخبير المحاسبي في ٢٨/١٢/١٤٣٠هـ بعد وصولها إليها وقيامها بترجمتها فعقب وكيل المدعية بأن الخبير المحاسبي أفاد بأنه يحتاج إلى أسبوعين لإكمال تقريره عن الدعوى وقدم صورة من خطاب الخبير المحاسبي المؤرخ في ٢/١/١٤٣١هـ. وبجلسة ٢٦/١/١٤٣١هـ حضر وكيل المدعية وتبين عدم حضور من يمثل المدعى عليها وطلب الحاضر تأجيل نظر القضية حتى اكتمال تقرير الخبير المحاسبي واستعد بإبلاغ المدعى عليها بالموعد القادم. وبجلسة ٦/٤/١٤٣١هـ زودت الدائرة الطرفين بنسخة من التقرير النهائي الوارد من مكتب (...) المحاسبي وباطلاعهما عليه قرر وكيل المدعية موافقته على النتيجة التي انتهى إليها التقرير وطلب الحكم بها ثم قدم وكيل

المدعى عليها مجموعة من المذكرات ذكر أنها تشتمل على ملاحظاته على تقرير الخبير المحاسبي التي سبق وأن زود بها الخبير ووعده بتزويد المدعية بنسخة منها وأفاد بأنه يتمسك بهذه الملاحظات ويطلب مناقشة الخبير المحاسبي فيما تضمنته هذه المذكرات، وبجلسة ١٠/٦/١٤٣١هـ قرر الطرفان أنهما لا مزيد لديهما على ما سبق ضبطه وتقديمه وطلب المدعي وكالة الفصل في القضية بحالتها الراهنة. وبجلسة ١٤/٧/١٤٣١هـ سألت الدائرة مندوب الخبير المحاسبي عما ورد في الصفحة رقم (٧) والمتضمن نصاً "... أنه نظراً لأن الإجراءات المبينة أعلاه لا تشكل تطبيقاً وفحواً يتم القيام به وفقاً للمعايير الصادرة أن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين حول مهام التدقيق والفحص فإننا لا نبدي أي تأكيد تدقيق أو فحص حول المعلومات الواردة في هذا التقرير.. " فأجاب بأن الطرفين لم يقدموا ميزانيات نظامية يتم بناء عليها إعداد تقرير وإنما قدما مستندات عبارة عن عقود ومراسلات ومذكرات الدعوى أمام الدائرة الأمر الذي يصعب على المحاسب القطع بدقتها ودقة المعلومات الواردة فيها لاحتمال أن يكون هناك بيانات ومستندات لم تقدم من الطرفين ولو قدمت لاحتمال أن تغير نتيجة التقرير وعلى هذا الأساس لا نستطيع أن نجزم بصحة ودقة نتيجة التقرير بناءً على الأساس الذي بني عليه فطلبت الدائرة من وكيل المدعية إحضار الممثل النظامي للشركة المدعية (....) فاستعد بذلك. وبجلسة ١٢/٨/١٤٣١هـ ذكر وكيل المدعية بأن الشخص المباشر للعلاقة بين طرفي الدعوى هو (....) وهو نائب رئيس مجلس الإدارة للشركة المدعية وهو مستعد



للحضور إذا رغبت الدائرة. وبجلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعية/(....) ووكيل المدعى عليها/(....) كما حضر مدير الشركة - وفقاً لاجتماع تعديل عقد التأسيس -/(....)، واستوضحت الدائرة من وكيل المدعية عن المبالغ التي يحصر دعواه فيها فقررت أنه يحصر دعواه في مبلغ مليون وأربعمائة وسبعة وستون ألفاً ومائة وسبعون يورو تمثل المستحقات التي انتهى إليها تقرير الخبير المحاسبي الذي ندبته الدائرة ومبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال عن تكاليف إقامة الشراكة بين الطرفين إضافة إلى أتعاب الترافع وقدرها مائتا ألف ريال وأن الحكم يكون في مواجهة شركة (...). الأمانية حيث إن شركة (...) اندمجت في هذه الشركة فعقب وكيل المدعى عليها بأنه يؤكد على أنه غير موافق على ما ورد في التقرير المحاسبي وأنه ظهر لديه مستند جديد يثبت وجود اتفاقية بين طرفي الدعوى تلغي نسبة (١٥٪) المذكورة في العقد اعتباراً من عام ٢٠٠٠م بعد تسوية مستحقات عام ١٩٩٩م وما قبلها وسبق إرفاق هذا المستند إلى الخبير المحاسبي إلا أنه تجاهله بحجة أنه خارج نطاق التكاليف وأنه لم يعرض على الدائرة وقدم نسخة من هذا الاتفاق وذكر بأنه بعد اطلاعه عليه فإنه لا يعترف بنسبة الـ (١٥٪) التي جرى تكليف المحاسب القانوني بالمحاسبة على أساسها وأنه يتمسك بهذا المستند فعقب وكيل المدعية بأن هذا المستند سبق تقديمه من طرفنا كبينة لنا على مصاريف الشراكة المدعى بها ولا يتضمن ما ذكره وكيل المدعى عليها من إلغاء نسبة الـ (١٥٪) فعقب وكيل المدعى عليها بأن هذا المستند لم يقدم وأنه يقدم في هذه الجلسة لأول مرة وأنه يتمسك به وقرر الطرفان اكتفائهما

بما سبق ضبطه وتقديمه، ثم طلبت الدائرة من مدير الشركة المدعية أداء يمين الاستظهار إتماماً للبيئة المتمثلة في تقرير المحاسب القانوني الذي ندبته الدائرة فأداها قائلاً: أقسم بالله العظيم بأن المبلغ الذي انتهى إليه تقرير المحاسب القانوني في هذه القضية وهو مبلغ مليون وأربعمائة وسبعة وستون ألفاً ومائة وسبعون يورو بأنه صحيح وأنه مستحق لمجموعة (...) التجارية الصناعية المحدودة في ذمة المدعى عليها.

الأسباب

وحيث حصر وكيل المدعية دعوى موكلته في إلزام شركة (...) الألمانية بمبلغ مليون وأربعمائة وسبعة وستون ألفاً ومائة وسبعون يورو يمثل مستحقات المدعية من أرباح المبيعات السنوية بنسبة (١٥٪) المتفق عليها والذي انتهى إليها تقرير الخبير المحاسبي الذي ندبته الدائرة، ومبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال عن تكاليف إقامة الشراكة بين الطرفين إضافة إلى أتعاب الترافع وقدرها مائتا ألف ريال، وحيث أقر وكيل المدعى عليها - الذي له حق الإقرار بموجب وكالته - بأن المدعية لا تستحق سوى نسبة (١٥٪) من المبيعات السنوية إلا أنه ذكر أنها تساوي مبلغاً وقدره مائة وثلاثة عشر ألفاً وثلاثمائة واثنى عشر يورو وستة سننات مخالفاً حساب المدعية التي ذكر وكيلها بأن المبلغ هو (١,٨٨٣,٨٤١) يورو مما تبين معه للدائرة أن موضوع النزاع المتعلق بنسبة (١٥٪) من المبيعات يحتاج إلى خبرة محاسبية وبعرض ذلك



على الطرفين وافقا على ذلك بجلسة ١٤٣٠/٢/٧هـ ثم جرى تكليف المحاسب القانوني/.....) لتولي المهمة المحاسبية بين الطرفين على أن تدفع أتعابه مناصفة ويحملها في النهاية الطرف الخاسر للقضية واستعد الطرفان بمراجعة المحاسب المذكور، وحيث انتهى تقرير المحاسب المذكور إلى أن المبالغ المستحقة للمدعية هي مبلغ مليونين وأربعمائة وتسعة عشر ألفاً ومائتين وثلاثة عشر ألف يورو إلا أن المدعية استلمت منها مبالغ قدرها تسعمائة واثنان وخمسون ألفاً وثلاثة وأربعون يورو حسب المستندات الواردة وبناء عليه يكون المبلغ المتبقي للمدعية هو مليون وأربعمائة وسبعة وستون ألفاً ومائة وسبعون يورو، وحيث إن الدائرة وبعد اطلاعها على التقرير المذكور تبين لها أنه يمثل قرينة قوية على صحة دعوى المدعية إلا أنه قصر عن الاحتجاج به لكونه استند على ما قدمه الطرفان فحسب مما يحتمل معه وجود مستندات لم تقدم لاستكمال الإجراء حسب المعايير المحاسبية وهو ما أشار إليه المحاسب في تقريره بعبارة: "... أنه نظراً لأن الإجراءات المبينة أعلاه لا تشكل تطبيقاً وفحصاً يتم القيام به وفقاً للمعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين حول مهام التدقيق والفحص فإننا لا نبدي أي تأكيد تدقيق أو فحص حول المعلومات الواردة في هذا التقارير.." إضافة إلى إفادة مندوب الخبير المذكورة أعلاه، الأمر الذي يتوجه معه طلب اليمين المتممة لبينة المدعية إذ ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الحقوق باليمين مع الشاهد، وحيث أدى مدير الشركة المدعية اليمين بالله العظيم على أن المبلغ الذي انتهى إليه تقرير المحاسب القانوني في هذه القضية



وهو مبلغ مليون وأربعمائة وسبعة وستون ألفاً ومائة وسبعون يورو بأنه صحيح وأنه مستحق لمجموعة (....) التجارية الصناعية المحدودة في ذمة المدعى عليها؛ فإنه يتبين للدائرة بالتقرير المحاسبي ويمين الاستظهار ثبوت ذلك المبلغ في ذمة المدعى عليها وتقضي بإلزامها به، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعى عليها بجلسة هذا اليوم من اطلاعه على مستند يلغي الاتفاق على نسبة (١٥٪) المذكورة في العقد اعتباراً من عام ٢٠٠٠م إذ إن المستند المذكور لم يشير إلى إلغاء أي اتفاق بين الطرفين وإنما جرى فيه - حسب ترجمته - تسوية حسابات ما قبل عام ٢٠٠٠م والاتفاق على خطة أعمال عام ٢٠٠٠م، ولذلك فإنه لا يصح إعماله على الوجه الذي ذكره وكيل المدعى عليها لا سيما وأن وكيل المدعى عليها قد أقر بتلك النسبة في جميع مراحل القضية ولم تكن النسبة محل خلاف بين الطرفين كما صدر بذلك الخطاب المذكور أعلاه الصادر من رئيس المحكمة إلى الخبير المحاسبي بتكليفه، وحيث إن لصاحب الحق المطالبة بالأتعاب التي تكبدها في سبيل المطالبة بحقه إذا تبين أن المدين كان مماطلاً كما جاء في منتهى الإرادات وشرحه (وما غرم رب دين بسببه - أي بسبب مطل مدين - فعلى مماطل لتسببه في غرمه) لذلك فإن الدائرة تقضي بإجابة طلب المدعية إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ مائتي ألف ريال عما تكبدته من مصاريف في هذه الدعوى مشتملة على أتعاب الخبرة المحاسبية، أما بالنسبة لطلب المدعية إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال عن تكاليف إقامة الشراكة بين الطرفين فإن الدائرة لم يثبت لديها انعقاد الشراكة بين طرفي الدعوى، أما إذا كان



المقصود بأن المدعية قد تكبدت أموالاً ومصاريف في سبيل إنجاح الاتفاقية بينها وبين المدعى عليها فإن ذلك من لازم عملها ولا تستحق عليه سوى أرباحها المتفق عليها بنسبة (١٥٪) من المبيعات السنوية.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليها شركة (....) الألمانية بأن تدفع للمدعية مجموعة (....) التجارية الصناعية المحدودة مبلغاً وقدره مليون وأربعمائة وسبعة وستون ألفاً ومائة وسبعون يورو.

ثانياً: إلزام المدعى عليها شركة (....) الألمانية بأن تدفع للمدعية مجموعة (....) التجارية الصناعية المحدودة مبلغاً وقدره مائتا ألف ريال على أتعاب المحاماة. ثالثاً رفض ما عدا ذلك من طلبات. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٤٥٠٦/١/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٥٩/د/تج/٥ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ١٢١٣/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٣١٨/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٤/٩هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد تشغيل - فسخ العقد - الفسخ العقدي - إخلال بالتزامات العقد - عدم توفير المعقود عليه - إقرار .

مطالبة المدعية الحكم بإثبات فسخ عقد التشغيل المبرم مع المدعى عليها وإلزامها بتسليم الصيدليات للمدعية - النص في ملحق عقد التشغيل الموقع من الطرفين على أحقية المدعية في فسخ العقد دون الرجوع للمدعى عليها أو تحمل أي مسؤولية تجاهها في الحالات الآتية... (ت) نقص الأدوية بعد توجيه ثلاث إشعارات خلال شهر وخمسة إشعارات خلال شهرين متتابعين خلال مدة سريان العقد بسبب نقص الأدوية موضحاً بها نواقص الأدوية من الوصفات المسترجعة من المرضى - ثبوت أن المدعية قامت بإشعار المدعى عليها خلال شهرين متتابعين خلال مدة سريان العقد بخمسة إشعارات متضمنة وجود نقص في الأدوية في الصيدليات الثلاث محل التشغيل وأن ذلك يؤدي إلى حرج شديد مع المرضى والشركات والمؤسسات المرتبطة بعقود معها وضرورة تأمين نواقص الأدوية المطلوبة - ثبوت توافر تلك الأدوية بالسوق وإشعار المدعى عليها بذلك - عدم إنكار المدعى عليها وجود نقص لبعض الأدوية وعدم تقديمها البيئة على أن النقص يعود إلى شركات ومؤسسات الدواء المتعاقد



معها - عدم تأثير النص في ملحق عقد التشغيل بأحقية المدعية في تأمين الدواء بمعرفتها على حساب المدعى عليها في حالة عدم توفير الأدوية للمتعاقد معهم على حقها في فسخ العقد، لأن هذا النص يتعلق بتنظيم العلاقة بين المدعية والمدعى عليها في حال عدم توفير بعض الأدوية وقيام المدعية بتوفيرها والتزام المدعى عليها بسداد فواتيرها، ولا يسقط حق المدعية في فسخ العقد لإخلال المدعى عليها بالتزاماتها التعاقدية - أثر ذلك: صحة فسخ المدعية عقد التشغيل المحرر مع المدعى عليها - مؤدى ذلك: الحكم بثبوت فسخ العقد وإلزام المدعى عليها بتسليم الصيدليات محل التعاقد.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من أوراقها وبالقدر اللازم للفصل فيها أنه تقدم للمحكمة الإدارية بالرياض (....) بوكالته عن المدعية شركة مجموعة (...) الطبية بلائحة دعوى ضد شركة (...) الطبية المحدودة ذكر فيها أن موكلته تمتلك صيدليات (...) بموجب الترخيص الصادر من وزارة الصحة رقم (١٤١٠١٣٠٦١٣١٥) وتاريخ ١٤١٥/٥/١هـ والكائنة بحي منفوحة بجوار مستوصف (...) وصيدلية (...) بموجب الترخيص الصادر من وزارة الصحة رقم (١٤١٠١٣٠٦١٣١٥) وتاريخ ١٤١٧/٣/٦هـ والكائنة بحي الروابي شارع غنيزة بجوار مركز (...) الطبي وصيدلية (...) بموجب الترخيص رقم (١٤١٠١٣٠٦١٤٧) وتاريخ ١٤١١/١٠/٢٥هـ والكائنة

بحي الورود شارع الأمير عبد الله بجوار مركز (...) الطبي. وقد تعاقدت موكلته مع المدعى عليه على تشغيل الصيدليات الثلاث بموجب عقد التشغيل المحرر بينهما والمؤرخ في ٢٢/٢/٢٠٠٤م وملحقاته، الأول: المؤرخ بذات التاريخ والثاني المؤرخ في ١/٤/٢٠٠٨م لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ تسليم الصيدليات للمدعى عليها وذلك مقابل مبلغ قدره ثمانمائة ألف ريال سنوياً تدفع على دفعتين كل ستة أشهر دفعة بمبلغ أربعمائة ألف ريال إلا أن المدعى عليها أخلت بالتزاماتها التعاقدية وفقاً للمادة (٨، ١١، ١٢) من العقد المحرر بينهما وبين المدعية بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٤م مما ألحق بموكلته الضرر البالغ، واستناداً للمادة (١١) من ملحق العقد المحرر بين موكلته والمدعى عليها والتي تنص على حق موكلته في فسخ وإنهاء عقد التشغيل المحرر بينهما في الحالات المنصوص عليها في تلك المدة وبعد إشعارها بذلك وهو ما حدث بالفعل إلا أن المدعى عليها تقاعست عن توفير الأدوية اللازمة لعملاء موكلته مما دعاها إلى إشعارها بإعادة النظر في تعاقدتهم معها الأمر الذي ألحق بموكلته الضرر وأثر على سمعة خدماتها الطبية وانتهى إلى طلب الحكم بإثبات الفسخ لعقد التشغيل المحرر بين موكلته والمدعى عليها والمؤرخ في ٢٢/٢/٢٠٠٤م وملحقاته وتسليم الصيدليات لموكلته دفعة للضرر الذي لحق بها بسبب إخلال المدعى عليها بالتزاماتها مع احتفاظ موكلته بحقوقها بالمطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار التي أصابتها جراء ذلك. وقد قيدت هذه الدعوى قضية برقم (١/٤٥٠٦/ق) لعام ١٤٣٠هـ وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٢/١١/١٤٣٠هـ فباشرت نظرها حيث حددت لذلك جلسة



يوم الثلاثاء ١٤٣١/٦/٤هـ وفيها حضر وكيل المدعية (....) ووكيل المدعى عليها (....) المثبت هويتهما وصفتهما بمحضر الضبط وفي هذه الجلسة سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعواه فذكر بأنها على النحو الوارد بلائحة الدعوى والسالف ذكرها وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها طلب مهلة للإجابة فأمهلتها الدائرة إلى جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٦/١١هـ وفيها قدم وكيل المدعى عليها مذكرة برده مكونة من صفحة واحدة ذكر فيها بأن العقد المبرم وملحقاته صحيح أما ما ذكره وكيل المدعية من وجود إخلال من موكلته فهذا غير صحيح وإن كانت المدعية تدعي وجود إخلال فعليها بتقديم البينة وانتهى إلى أن موكلته لا توافق على فسخ العقد وتسليم الصيدليات جرى تزويد وكيل المدعية بنسخة منها وباطلاعه عليها ذكر بأنه يقدم للدائرة البينة على ذلك والمتمثلة في عدد من المستندات والخطابات التي تثبت إخلال المدعى عليها بالعقد خاصة الفقرة الثامنة من العقد والمتعلقة بالتزام المدعى عليها بتشغيل كل صيدلية (٢٤) ساعة يومياً على مدار الأسبوع والتزامها بتأمين وتوفير كافة الأدوية والكماليات اللازمة لعمل الصيدليات كما تثبت هذه المستندات فسخ العقد من قبل المدعية خاصة الخطاب الصادر من موكلته للمدعى عليها بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٠هـ والخطاب الصادر من المدعى عليها للمدعية والمؤرخ في ١٤٣٠/٧/٢٢هـ جرى تزويد وكيل المدعى عليها بصورة من هذه المستندات التي قدمها وكيل المدعية وباطلاعه عليها قدم بجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٨/٢٢هـ مذكرة برده مكونة من صفحة واحدة ذكر فيها بأن دعوى نقص الأدوية والكماليات على



فرض صحتها هي ناتجة عن نقص تأمينها من قبل الشركات والمؤسسات المتعاقدة معها وكان الاتفاق في هذه الحالة أن تقوم المدعية بتأمين تلك الأدوية والكماليات بمعرفتها حسب ما نصت عليه المادة السادسة من ملحق العقد حيث نصت (في حالة عدم توفير الأدوية للشركات والمؤسسات المتعاقدة معها والمصروفة بموجب وصفات طبية من مستوصف (...) ومركز (...) الطبي ومركز (...) الطبي، يقوم الطرف الأول بتأمينها بمعرفته وعلى حساب الطرف الثاني بسعر السوق ويلتزم الطرف الثاني بسداد هذه المبالغ فوراً بموجب الفاتورة) كما أن دعوى عدم تشغيل الصيدلية (٢٤) ساعة غير صحيح وأن ما قدمه وكيل المدعية من مستندات مجرد أوراق لا ترقى إلى مستوى القرينة فضلاً عن أن تكون بينة موصلة كما أن ما تدعيه المدعية من ثبوت فسخ العقد بموجب الخطاب الذي أشار إليه وكيل المدعية فهذا الخطاب يثبت خلاف ذلك بل هو يثبت تمسك المدعى عليها بالعقد وتنفيذها لكامل بنوده وقد جرى تزويد وكيل المدعية بنسخة منها وباطلاعه عليها ذكر بأن وكيل المدعى عليها قد أشار في مذكرته المقدمة في هذه الجلسة إلى المادة السادسة من ملحق العقد والمادة المذكورة الغرض منها هو تلافي وقوع الضرر على صيدليات موكلته مؤقتاً وقد ذكر بأنه سبق أن أوضح في مذكراته البنود الصريحة في العقد على حق المدعية في الفسخ عند وجود أي تقصير في وجود الأدوية والكماليات وأيضاً عند عدم فتح الصيدليات (٢٤) ساعة وقد قدمت موكلته المستندات المثبتة لوجود التقصير والذي تم بموجبه إشعار المدعى عليها بفسخ العقد، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣١/١٢/٢٩هـ

سألت الدائرة أطراف القضية إن كان لديهما ما يرغبان في إضافته أو تقديمه فذكر وكيل المدعية بأنه يكتفي بما سبق ويحصر دعواه في طلب الحكم بإثبات فسخ عقد التشغيل الموقع بين موكلته والمدعى عليها والمؤرخ في ٢٢/٢/٢٠٠٤م وملحقاته وذلك اعتباراً من ٢٠/٧/١٤٣٠هـ الموافق ١٣/٧/٢٠٠٩م بالإضافة إلى إلزام المدعى عليها بتسليم الصيدليات الثلاث صيدلية (...) وصيدلية (...) وصيدلية (...) لموكلته كما أن وكيل المدعى عليها ذكر بأنه يكتفي بما سبق ويتمسك بجميع ما قدمه من مذكرات ومستندات في هذه الدعوى.

الأسباب

وحيث إن وكيل المدعية يحصر مطالبته في هذه الدعوى بطلب الحكم بإثبات فسخ عقد التشغيل الموقع بين موكلته والمدعى عليها بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٤م وملحقه وذلك اعتباراً من ٢٠/٧/١٤٣٠هـ الموافق ١٣/٧/٢٠٠٩م بالإضافة إلى إلزام المدعى عليها بتسليم الصيدليات الثلاث صيدلية (...) وصيدلية (...) وصيدلية (...) وذلك بناءً على إخلال المدعى عليها بالعقد المبرم بين الطرفين وملحقه. وحيث إن وكيل المدعى عليها يذكر أن عقد التشغيل وملحقه صحيح ويدفع بعدم صحة ما ذكرته المدعية من وجود إخلال بالعقد من قبل المدعى عليها. وحيث إنه بالنسبة لمطالبة المدعية بإثبات فسخ عقد التشغيل المبرم بين الطرفين في ٢٢/٢/٢٠٠٤م وملحقاته اعتباراً من ٢٠/٧/١٤٣٠هـ الموافق ١٣/٧/٢٠٠٩م فإن عقد التشغيل المذكور تضمن

في التمهيد:

أن الطرف الأول - المدعى يمتلك الصيدليات التالية: ١- صيدلية (...) ترخيص وزارة الصحة رقم (٣١٥-٦١-٣٠-١٠١-١٤) وتاريخ ١٤١٥/٥/١ هـ سجل تجاري رقم (١٦٣٧٣٧) الواقعة في حي منفوحة شارع الأمير محمد بن عبد الرحمن بجوار مستوصف (...). ٢- صيدلية (...) ترخيص وزارة الصحة رقم (٢٩٧-٦١-٣٠-١٠١) وتاريخ ١٤١٧/٣/٦ هـ سجل تجاري رقم (١٦٣٧٣٧) الواقعة في حي الروابي شارع عيزة - بجوار مركز (...) الطبي. ٣- صيدلية (...) ترخيص وزارة الصحة رقم (١٦٧١٠٣) وتاريخ ١٤١١/٥/٢٥ هـ سجل تجاري رقم (١٦٧١٠٣) الواقعة في حي الورود شارع الأمير عبد الله بجوار مركز (...) الطبي. وأن الطرف الثاني - المدعى عليها - ترغب في تشغيل هذه الصيدليات المحددة أعلاه كما تضمن البند أولاً من العقد أن مدة هذا العقد عشر سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ استلام الصيدليات بموجب محضر موقع بين الطرفين أو من يمثلهما نظاماً كما تضمن البند ثامناً من العقد ما نصه (يلتزم الطرف الثاني - المدعى عليها - بتشغيل كل صيدلية (٢٤) أربعاً وعشرين ساعة يومياً على مدار الأسبوع وخلال أيام العطل الرسمية والإجازات. كما يلتزم بتأمين وتوفير كافة الأدوية والكماليات اللازمة لعمل الصيدليات وكذلك التي تطلب من قبل أطباء مستوصف (...), مركز (...) الطبي, مركز (...) الطبي والأدوية الموجودة في السوق وجميع الكماليات) كما تضمن البند الحادي عشر ما نصه: (يلتزم الطرف الثاني - المدعى عليها - بالمحافظة



على سمعة الصيدليات ومستواها) كما نص البند الثاني عشر على أنه (لا يحق للطرف الثاني - المدعى عليها - ترك تشغيل الصيدليات أو أي منها أو الإخلال بأي التزام أو شرط من شروط هذا العقد أو أي تعديل لاحق له وإلا حق للطرف الأول - المدعية - فسخ العقد ومطالبة الطرف الثاني بأن يدفع فوراً كامل الخسائر المالية والأضرار المترتبة على مخالفة الطرف الثاني وإنهاء العقد). وحيث إن ملحق عقد التشغيل الموقع من الطرفين بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٤م نص في البند الحادي عشر على: (يحق للطرف الأول - المدعية - فسخ العقد دون الرجوع للطرف الثاني - المدعى عليها - أو تحمل أي مسؤولية تجاه الطرف الثاني في الحالات الآتية: أ- متى أخل الطرف الثاني بأي التزام من التزاماته العقدية النافذة بين الطرفين بشأن تشغيل الصيدليات الثلاث. ب- ارتكاب الطرف الثاني لأي مخالفة لنظام الصيدليات. ت- نقص الأدوية بعد توجيه ثلاث إشعارات خلال شهر وخمسة إشعارات خلال شهرين متتابعين خلال مدة سريان العقد بسبب نقص الأدوية، موضحاً بها نواقص الأدوية من الوصفات المسترجعة من المرضى. ث- في حالة عدم الالتزام بساعات العمل اليومية أو أيام العمل المتفق عليها أو حالة إساءة سمعة أي من الصيدليات من خلال مظهرها العام ونظافتها أو تعاملها مع المراجعين. ج- تشغيل أي متعاقد في الصيدليات من دون موافقة الجهات المختصة على ذلك. ح- في جميع الحالات السابقة يقوم الطرف الأول بتوجيه ملاحظته بخطاب يسلم على عنوان الطرف الثاني المحدد في المادة الثالثة عشر من هذا العقد وعلى الطرف الثاني الرد عليه

خلال يومين من تاريخ تسليمه على عنوانه وإلا سقط حقه في أي اعتراض وكان إقراراً منه بصحة الملاحظة).

وحيث إن الثابت أن المدعية قد قامت بإشعار المدعى عليها خلال شهرين متتابعين خلال مدة سريان العقد بخمسة إشعارات وذلك بموجب الخطابات الصادرة منها بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢ م وتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢ م وتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ م وتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ م وتاريخ ٢٠٠٩/٧/١ م والمتضمنة إشعار المدعى عليها بوجود نقص في الأدوية في الصيدليات الثلاث محل التشغيل وأن ذلك يؤدي إلى حرج شديد من المرضى والشركات والمؤسسات والمصانع وشركات التأمين المرتبط بعقود معها وضرورة تأمين نواقص الأدوية المطلوبة. وحيث إن المدعى عليها لا تنكر وجود نقص لبعض الأدوية في الصيدليات كما يتضح ذلك من خطاب مدير الشركة المدعى عليها المؤرخ في ١٤٣٠/٧/٢٢ هـ الموافق ٢٠٠٩/٧/١٥ م. كما أن الثابت من المستندات المرفقة بالدعوى والمقدمة من وكيل المدعية تضمن عدد من صور المشاهد والخطابات وجود نقص في الأدوية والصادرة من عدد من المؤسسات والشركات التجارية وكذلك من شركات التأمين المرتبطة بعقود مع المدعية. وحيث إن المدعية قامت بعد إشعار المدعى عليها بخمسة إشعارات بخصوص نقص الأدوية في الصيدليات بفسخ عقد تشغيل الصيدليات الثلاث والمبرم بين الطرفين في ٢٠٠٤/٢/٢٢ م وذلك بموجب خطابها الصادر للمدعى عليها بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٠ هـ الموافق ٢٠٠٩/٧/١٣ م والمتضمن ما نصه: (بالإشارة إلى عقد التشغيل وملحقه المبرمين فيما بيننا والمؤرخين



في ٢٢/٢/٢٠٠٤م بخصوص تشغيل صيدليات (...) التابعة لنا من جانبكم، وحيث ثبت استمرار نقص بعض الأدوية بالصيدليات بالرغم من ثبوت توافرها بالسوق، مما ترتب عليه تكرار الوصفات المسترجعة من المرضى مرتادي مجموعتنا الطبية، ووضع طاقمنا الطبي والإداري في حرج شديد من المرضى والشركات والمؤسسات والمصانع وشركات التأمين التي ترتبط بعقود معنا، بالرغم من إشعاركم بملاحظاتنا استمرار نقص بعض الأدوية بالصيدليات (...) بموجب خطاباتنا الخمسة الموجهة إليكم خلال الفترة من ٢٠٠٩/٥/٢م حتى ٢٠٠٩/٧/١م والمؤرخة على التوالي ٢٠٠٩/٥/٢م، ٢٠٠٩/٥/١٢م، ٢٠٠٩/٥/٢٥م، ٢٠٠٩/٦/٧م، ٢٠٠٩/٧/١م. واستناداً لمقتضى نص المادة الثامنة من ملحق العقد المتضمنة التزامكم بتأمين كافة الأدوية والكماليات لضمان حسن سير العمل بالصيدليات (...) ومقتضى نص المادة الحادية عشر من العقد الأساسي بأحقيتنا (مجموعة (...)) الطبية) فسخ عقد التشغيل السابق إبرامه معكم والمشار إليه أعلاه اعتباراً من تاريخ خطابنا هذا مع إمهالكم شهراً واحداً من تاريخه لجرد وتصفية موجودات صيدليات (...) وإخلاؤها من قبلكم وتسليمها لنا خالية من الشواغل خلال المهلة المنوه عنها أعلاه). مما يتبين معه والحال كذلك أن فسخ المدعية لعقد التشغيل المبرم بينهما وبين المدعى عليها قد جاء صحيحاً لكونه متوافقاً مع ما نص عليه عقد التشغيل وملحقه المبرم بين الطرفين. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بناء على ذلك إلى ثبوت فسخ المدعية لعقد التشغيل المبرم بينهما وبين المدعى عليها وذلك اعتباراً من تاريخ ١٤٣٠/٧/٢٠هـ

الموافق ٢٠٠٩/٧/١٣ م. ولا ينال من ذلك ما ذكرته المدعى عليها من أن نقص الأدوية ناتج عن نقص تأمينها من قبل الشركات والمؤسسات المتعاقد معها وأن البند (السادس) من ملحق العقد تضمن أنه (في حالة عدم توفير الأدوية للشركات والمؤسسات المتعاقدة معها والمصرفية بموجب وصفات طبية من مستوصف (...)) ومركز (...)) الطبي ومركز (...)) الطبي يقوم الطرف الأول - المدعية - بتأمينها بمعرفته وعلى حساب الطرف الثاني بسعر السوق ويلتزم الطرف الثاني - المدعى عليها - بسداد هذه المبالغ فوراً بموجب الفاتورة). ذلك أن البند الحادي عشر من ملحق عقد التشغيل نص على أنه (يحق للطرف الأول - المدعية - فسخ العقد دون الرجوع للطرف الثاني - المدعى عليها - أو تحمل أي مسؤولية تجاه الطرف الثاني في الحالات التالية: - ت- نقص الأدوية بعد توجيه ثلاثة إشعارات خلال شهر أو خمسة إشعارات خلال شهرين متتابعين خلال مدة سريان العقد بسبب نقص الأدوية...) وقد قامت المدعية ووفقاً لما نص عليه العقد باستخدام حقها بفسخ عقد التشغيل هذا من جهة. ومن جهة أخرى فما ذكرته المدعى عليها بخصوص أن نقص الأدوية ناتج عن نقص تأمينها من قبل الشركات والمؤسسات المتعاقدة هو قول مرسل لا دليل عليه وهو محل إنكار المدعية كما يتضح ذلك من خطابها المؤرخ في ١٤٢٠/٧/٢٠هـ بل إن بعض المستندات والمشاهد المرفق صورها بأوراق الدعوى تضمنت عدم وجود حتى بعض الأدوية البسيطة وحليب الأطفال ونحوها. أما بالنسبة لما تضمنه البند (السادس) من ملحق عقد التشغيل فإنه يتعلق بتنظيم وترتيب



العلاقة بين المدعية والمدعى عليها في حال عدم توفير بعض الأدوية وقيام المدعية بتوفيرها وما يتبع ذلك من التزام المدعى عليها بسداد مبالغها فوراً بموجب فواتير وبالتالي فإنه لا يسقط حق المدعية في الفسخ فقد تقوم المدعية بتوفير بعض الأدوية في حال عدم توفيرها ومع ذلك يكون لها الحق في فسخ العقد. وحيث إنه بالنسبة لمطالبة المدعية الثانية والمتعلقة بطلب إلزام المدعى عليها بتسليم الصيدليات الثلاث صيدلية (...) وصيدلية (...) وصيدلية (...) فإن الدائرة انتهت إلى ثبوت فسخ المدعية لعقد التشغيل وقيامه على سند سليم وصحيح كما سبق بيانه وإذا كان الحال كذلك فيلزم المدعى عليها تسليم الصيدليات الثلاث محل التشغيل للمدعية الأمر الذي تنتهي معه الدائرة بناء على ذلك إلى إلزام المدعى عليها بتسليم الصيدليات الثلاث للمدعية.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: ثبوت فسخ المدعية شركة مجموعة (...) الطبية لعقد التشغيل المبرم بينها وبين المدعى عليها شركة (...) الطبية المحدودة وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠/٧/١٤٣٠هـ الموافق ١٣/٧/٢٠٠٩م.

ثانياً: إلزام المدعى عليها شركة (...) الطبية المحدودة بتسليم صيدلية (...) وصيدلية (...) وصيدلية (...) للمدعية شركة مجموعة (...) الطبية لما هو مبين بالأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِناف

حكمت المحكمة بتأيد الحكم ففما انتهى إلفه من قضاء.



دَعَايَة وَاعْلَان

رقم القضية الابتدائية ٨٣٦/٣/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ١/د/تج/١٦ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٢٨٣/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٩٨/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٦/٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد دعائية وإعلان - قرائن - سداد جزء من قيمة العقد - تحرير شيك بالسداد -
ختم المتعاقد على العقد - إقرار - تلاقي الإيجاب والقبول - تفويض بالتوقيع .
مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع المتبقي من مقابل نشر الإعلانات
بالدليل المتفق على النشر فيه طبقاً للعقد المبرم بينهما - تقديم المدعية أصل العقد
المبرم بينها وبين المدعى عليها ممهوراً بخاتم المدعى عليها - إقرار المدعى عليها
بتحرير شيك لسداد جزء من مبلغ العقد للمدعية وقامت المدعية بصرفه - عدم
صحة دفع المدعى عليها بإنكار التعاقد لعدم توقيعها على العقد لثبوت التعاقد بين
طرفي الدعوى بتلاقي إرادتهما إيجاباً وقبولاً وتفويض صاحب الشركة المدعى عليها
لابنه في التعاقد - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المبلغ موضوع
الدعوى.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بتقديم وكيل المدعية بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية
بالدمام يطلب فيها إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره سبعة آلاف وخمسمائة وتسعون



(٧٥٩٠) ريالاً، لم تسدد قيمتها، نظير إعلانات المدعى عليها بدليل الصفحات الصفراء لإصدار عام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩م، وأرفق ما رآه سنداً لدعواه، وحال إحالة القضية لهذه لدائرة حددت لها جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٨/شعبان/١٤٣١هـ، وفيها حضر عن المدعية/(....)، كما حضر المدعى عليها (....)، وبسؤال الحاضر عن المدعية عن دعوى موكلته أفاد: أن موكلته أبرمت عقداً مع المدعى عليها نظير إعلاناتهم لها بدليل الاتصالات في الصفحات الصفراء لعام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩م، بمبلغ قدره عشرة آلاف ريال وثمانمائة واثنان وأربعون (٨٤٢, ١٠) ريالاً، وقد سددت المدعى عليها منها مبلغاً قدره ثلاثة آلاف ومائتان واثنان وخمسون (٢, ٢٥٢) ريالاً، وتبقى مبلغ قدره سبعة آلاف وخمسمائة وتسعون (٧٥٩٠) ريالاً، أطلب إلزامها بهذا المبلغ، وبعرضها على المدعى عليه أجاب: بعدم صحة الاتفاقية مع المدعية لكونه لم يبرم العقد معهم، ولكون وجود الختم على الاتفاقية إنما كان باتفاق وكيل المدعية مع ابني (....) بالختم على الاتفاقية، ثم في حال حضوري سأمضي عليها، ولم أمضي على ذلك، وبعرضها على وكيل المدعية أفاد أنه لا تنفذ الاتفاقية إلا بوجود الاسم والتوقيع وختم الشركة، وكل هذا موجود في الاتفاقية وسأحضرها في الجلسة القادمة، كما استعد المدعى عليه بإحضار ابنه لأخذ إفادته حول الاتفاقية، وفي جلسة هذا اليوم الموافق ١/محرم/١٤٣٢هـ، حضر وكيل المدعية/(....)، كما حضر المدعى عليه (....)، وبسؤال وكيل المدعية عن بينته على مبلغ المطالبة قدم أصل عقد الاتفاقية الذي تم بين موكلته والمدعى عليها، ممهوراً ذلك بخاتم المدعى عليها،

وموقعاً من قبل المدير العام للمدعى عليها باسم/ (....)، كما أرفق ما يثبت إيداع مبلغ الدفعة المقدمة بمبلغ قدره ثلاثة آلاف ومائتان واثنان وخمسون (٢٢٥٢) ريالاً، وسند قبضه، والذي تم دفعه من قبل المدعى عليها، وبعرض ذلك على المدعى عليه أفاد: أنه جاء ثلاثة مندوبين لدى المدعية إلى مقر مؤسسته، وقدموا أصل الاتفاقية إلى ابنه في غير حضوره، وطلبوا منه الختم على الاتفاقية، وفي حال مجيئي أقوم بالتوقيع على الاتفاقية، وبسؤال الدائرة للمدعى عليه هل قام بسداد مبلغ المطالبة أو جزء منه، أفاد: أنه قام بتحرير شيك بمبلغ قدره ثلاثة آلاف ومائتان واثنان وخمسون (٢,٢٥٢) ريالاً موقعاً منه، وتم تسليمه للمدعية عن طريق ابنه/ (....)، وبسؤال الأطراف هل لديهم ما يودان إضافته اكتفيا بما قدماه، عليه تم رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، تبين للدائرة أن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره سبعة آلاف وخمسمائة وتسعون (٧٥٩٠) ريالاً، متبقي عن قيمة إعلانات للمدعى عليها بدليل الصفحات الصفراء لإصدار عام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ م. وحيث إن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين طرفين فإنه يُعد من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية؛ التي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم

بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية، وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ، ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها بناءً على قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني؛ وفيما يخص موضوع الدعوى فبما أن وكيل المدعية قدم المستندات المثبتة لمبلغ المطالبة تمثل أصل العقد المبرم بين موكلته والمدعى عليها، وكون العقد مهوراً بخاتم المدعى عليها؛ وحيث إن المدعى عليها قامت بتسديد جزء من مبلغ العقد قدره ثلاثة آلاف ومائتان واثنان وخمسون (٢٢٥٢) ريالاً؛ وحيث إن المدعى عليه أقر أنه قام بتحرير شيك مصرفي بمبلغ قدره ثلاثة آلاف ومائتان واثنان وخمسون (٢٢٥٢) ريالاً؛ وذلك لهدف سداد جزء من مبلغ العقد للمدعية؛ وقامت المدعية بصرفه؛ وبما أن الشيك ورقة رسمية قام المدعى عليه بتحريره برضاه وطواعيته مسحوباً من البنك السعودي الهولندي وذلك لاعتباره أداة وفاء للعلاقة التعاقدية التي نشأت بينهما بموجب العقد؛ ولم يكن ينشئ هذا الالتزام إلا بتحرير المدعى عليه شيكاً مصرفياً لقصد الوفاء بقيمة المبلغ المحرر به؛ ومن ثم الوفاء بالمبلغ المتبقي من العقد؛ ولما كان وكيل المدعية قدم صورة كربونية لسند قبض جزء من مبلغ العقد والذي قدره ثلاثة آلاف ومائتان واثنان وخمسون (٢٢٥٢) ريالاً؛ محرراً باسم المدعى عليها؛ كما قدم وكيل المدعية صورة كربونية من إيداع الدفعة المقدمة من المدعى عليها في حسابها المصرفي لدى مصرف الراجحي مدوناً فيه رقم الشيك الذي حرره

المدعى عليه وعلى البنك المسحوب عليه؛ ولما كان العقد قد توافقت فيه إرادة طرفي الدعوى، وتقابل الإيجاب بالقبول؛ فإن العقد لزم بمجرد توقيع المدعى عليها وإمهار العقد بخاتمها، وبالتالي تشغل ذمة المدعى عليها بالدين؛ فكل هذه البيانات والقرائن ترى الدائرة معه أنها كافية لثبوت المبلغ المدعى به على المدعى عليه؛ ولا ينال من ذلك إنكار المدعى عليه للتعاقد مع المدعية، ذلك أن وجود ختم الشركة المدعى عليها على العقد وقيام صاحب الشركة المدعى عليها بسداد جزء من مبلغ المطالبة وما تم التعاقد عليه؛ قرائن كافية لإثبات صحة التعاقد بين الطرفين، وتقويض صاحب الشركة المدعى عليها لابنه (....) في التعاقد.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها/شركة (....) وإخوانه، أن تدفع مبلغاً قدره سبعة آلاف وخمسمائة وتسعون (٧٥٩٠) ريالاً، للمدعية/شركة (...) السعودية؛ وذلك لما هو موضح بالأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٥٨٤/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٤/د/تج/٩ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٤٤٨٥/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٦٢٥/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٦/٢٩هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد دعاية وإعلان - طلب نشر - الشروط في العقد - خلو العقد عن عدد طبعات النشر - التزامات العقد - تحقق الهدف من النشر.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع المتبقي في ذمتها من قيمة الإعلان الذي نشرته لها في جريدة (.....) وأتعاب المحاماة - دفعت المدعى عليها المطالبة بأن المدعية لم تنشر الإعلان المتفق عليه سوى في طبعتين فقط هما الأولى والثالثة بجريدة (.....) ولم تنشره في الطبعة الثانية ومن ثم لا تستحق المدعية كامل قيمة الإعلان - طلب النشر المقدم من المدعية هو الحاكم للعلاقة بين الطرفين ولم يحدد فيه عدد الطباعات المطلوب إصدارها والنشر فيها - ثبوت أن الرقم (٢) المكتوب بطلب النشر يقصد منه تاريخ نشر الإعلان نظراً لكتابته في خانة تاريخ النشر المتفق عليه - إفادة مدير عام الجريدة المنشور فيها الإعلان بأنه في يوم النشر صدرت طبعتان فقط للصحيفة هما الطبعة الأولى والثالثة وأنهما يغطيان جميع مناطق المملكة - أثر ذلك: أن الطبعة الثانية التي لم تطبع لم تؤثر في نشر الإعلان لأنها لم تطبع خصيصاً للتوزيع في منطقة معينة مما يتسبب في عدم وصول الإعلان لشريحة من القراء - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المتبقي من قيمة الإعلان.

تتلخص وقائع هذه القضية بأن وكيل المدعية/ (....) تقدم بلائحة ادعاء ذكر فيها أن المدعى عليها طلبت من موكلته إعلان (شكر وتقدير لسعادة المهندس (....)) في كل من جريدة (....) و (....) مقابل مبلغ قدره خمسة وسبعون ألفاً وخمسمائة وعشرة ريالات (٧٥,٥١٠) ولم تقم المدعى عليها بسدادها وأرفق بلائحته ما رآه سنداً لدعوى موكلته، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة عدة جلسات، ففي جلسة ١٤٢٨/٤/٢١ حضر وكيل المدعية، كما حضر/ (....) وكيلاً عن المدعى عليها، وسالت الدائرة وكيل المدعية عن دعواه فأعاد ما جاء في لائحة الدعوى وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها طلب مهلة للرد. وفي جلسة ١٤٢٨/٥/٣ حضر وكيلاً الطرفين وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة جاء فيها بأن موكلته طلبت من الشركة المدعية نشر الإعلان في ثلاث صحف (....) و (....) و (....) في يوم واحد ولكن الإعلان لم ينشر إلا في صحيفتي (....) و (....) وذكرت المدعية أن صحيفة (....) اعتذرت عن نشر الإعلان كما أن الطبعة الثانية في جريدة (....) لم يتم النشر فيها ولم تقدم المدعية ما يثبت نشرها في الطبعة الثانية. وبعرض ذلك على وكيل المدعية ذكر أنها لم تتضمن جديداً وقدم صورة خطاب صادر من مدير إدارة مكتب الدمام لجريدة (....) موجهة إلى شركة (....) متضمنة بأن الإعلان نشر في جميع طبعات (....) لنفس اليوم. وطالب وكيل المدعية بإضافة عشرة آلاف ريال (١٠,٠٠٠) على مبلغ

المطالبة لأتعب المحاماة. وفي جلسة ١٤٢٨/٧/٣٠ حضر وكيلا الطرفين وبخصوص الطبعة الثانية من جريدة (...) ورد للدائرة خطاب مساعد المدير العام للتسويق رقم (١١٩٩/٨/خ) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٢ تضمن أن طبعات يوم ٢٠٠٦/٦/٣ تشمل طبعة أولى وطبعة ثالثة وأن الإعلان الذي طلبته المدعى عليها تم نشره في جميع الطبعات وفي نفس اليوم المتفق عليه. وبعرض ذلك على طرفي الدعوى اكتفيا بما سبق وأن قدماه. وعليه رفعت الجلسة للمداولة، وأصدرت الدائرة حكمها رقم (١٣٣/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٨هـ والمنتهي إلى إلزام المدعى عليها/شركة (...) للسيارات المحدودة بأن تدفع للمدعية/شركة (...) للإعلان والعلاقات والتسويق مبلغاً قدره سبعة وسبعون ألفاً وخمسمائة وعشرة ريالاً (٧٧,٥١٠) تأسيساً على أنه لما كان وكيل المدعية يطالب نيابة عن موكلته بالمبلغ المطالب به في الدعوى مقابل قيام موكلته بنشر إعلان بناء على طلب المدعى عليها، والمدعى عليها لم تنكر التعامل بل ولم تنكر قيام المدعية بنشر الإعلان في جريدة (...) و (...) سوى الطبعة الثانية من جريدة (...). وحيث إن الطبعة الثانية من جريدة (...) أفادت المدعية أن الإعلان تم نشره في جميع طبعاتها في نفس اليوم. وورد للدائرة خطاب من مدير عام التسويق في جريدة (...) يؤكد بأن الإعلان تمت طباعته في جميع الطبعات وفي نفس اليوم وأن طبعات (...) في يوم الإعلان هي طبعة أولى وطبعة ثالثة. وبعد عرضه على وكيل المدعى عليها اكتفى بما سبق وأن قدمه للدائرة. كما اكتفى وكيل المدعية بما قدم. وعليه تذهب الدائرة إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بالمبلغ المطالب به في الدعوى مع

ألفي ريال (٢,٠٠٠) عن أتعاب المحاماة، وبعرضه على الطرفين قرر وكيل المدعية القناعة وقرر وكيل المدعى عليها عدم القناعة، وبعد استلام نسخة الحكم قدم وكيل المدعى عليها اعتراضه على الحكم، وباطلاع الدائرة على ما جاء فيها لم ترفيها ما يدعو للعدول عن حكمها، وبرفع كامل أوراق القضية إلى هيئة التدقيق أصدرت بشأنها حكمها رقم (٤٧/ت/٣) لعام ١٤٢٩هـ والمنتهي إلى نقض حكم الدائرة، للتأكد من نوع الالتزام المتفق عليه بين الطرفين، وهل يدخل فيه الإعلان في جريدة (...) وصدور طبعة ثانية في جريدة (...)، وفور ورود القضية للدائرة حددت لها جلسة ١٤٢٩/٤/١٤هـ وفيها حضر طرفا الدعوى، وبعرض أسباب نقض الحكم على طرفي الدعوى أفاد وكيل المدعية بأن الطبعة الثانية من جريدة (...) لم تطبع ولم تنزل الأسواق بالإضافة إلى موضوع الطبعات لم يتم الإشارة إليه والاتفاق عليه مع المدعى عليها حسب طلب الشراء الموقع مع المدعى عليها والمرفق بملف الدعوى، ولم يتم تحديد طبعات معينة وإنما اقتصر دور موكلته على الإعلان فقط وتم إثارة موضوع الخلاف حين المطالبة بالسداد وأشار إلى أن الخطاب رقم (٢٠٦/أ/٢٠٠٦/٦) والمتضمن طلب إعادة نشر الإعلان مرة أخرى حتى يصرف المستحق وهذا يوضح المماثلة من المدعى عليها وكان هذا الخطاب أول خطاب يثار فيه موضوع الطبعات، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها استعمل للإجابة، وفي جلسة ١٤٢٩/٥/١٩هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها عدم صحة ما ذكره وكيل المدعية بأنه لم يصدر من جريدة (...) التي تم نشر إعلان موكلته فيها سوى طبعتين ويؤيد ذلك

خطاب مساعد المدير العام للتسويق بجريدة (...) بأنه لم تصدر من جريدة (...) سوى طبعة أولى وثالثة، فإنه يدل على وجود ثلاث طبعات من جريدة (...)، وأنه لسبب ما لم يصدر في يوم نشر الإعلان سوى طبعتين فقط هما الأولى والثالثة، والإشارة إليهما يعني بالضرورة وجود طبعة ثانية لم تصدر ذلك اليوم، وتساءل هل هناك فرق بين نشر الإعلان في طبعتين فقط والإعلان في ثلاث طبعات من حيث أدائه لغرض المعلن ووصوله إلى أكبر عدد من القراء، وهل تختلف تكلفة نشر الإعلان ومدى استفادة المعلن من نشر إعلانه، ويرى بأن الإجابة على هذه الأسئلة تؤكد أن موكلته تضررت ضرراً كبيراً من عدم صدور ثلاث طبعات لأن عدد القراء الذين اطلعوا على إعلانها أقل، وكذلك تكلفة النشر، وبناء عليه فإن المدعية لا تستحق كامل مبلغ المطالبة لأنها لم تقم بالوفاء بالتزامها، وبعد الاطلاع وكيل المدعية على ما جاء فيها أكد بأنه لم يكن هناك أي اتفاق بشأن موضوع عدد الطبعات، وإنما كان الاتفاق للإعلان فقط، كما أن مطالبة موكلته انحصرت بتكاليف الإعلان المتفق عليها في جريدتين فقط وهما (...) و (...) التي تم الإعلان فيها، وقدم النسخ الكربونية الحمراء التي ذكر أنها تؤيد ما ذكر، وأن ما جاء فيها هو الاتفاق، واكتفى الطرفان بما قدماه، وعليه تم رفع الجلسة للدراسة، وفي جلسة ١٤٢٩/٦/٢٠ حضر طرفا الدعوى، وفي الجلسة سألت الدائرة الطرفين عما يودان إضافته فأفادا بأنهما يكتفیان بما سبق أن قدماه، وعليه تم رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت الدائرة حكمها رقم (١٦٥/د/ت/ج/١٥) لعام ١٤٢٩هـ والمنتهي إلى إلزام المدعى عليها/شركة



(...) للسيارات المحدودة بأن تدفع للمدعية/شركة (...) للإعلان والعلاقات والتسويق مبلغاً قدره سبعة وسبعون ألفاً وخمسمائة وعشرة ريالات (٧٧,٥١٠) تأسيساً على أنه ورد للدائرة إفادة مساعد المدير العام للتسويق بمؤسسة (...) للصحافة رقم (١١٩٩/٨/خ) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٢ هـ جواباً لخطاب الدائرة رقم (د/ت/ج/١١٥/٢٢٩) وتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٠ هـ بأنه تمت طباعة الإعلان في جميع الطباعات وفي نفس اليوم موضعاً بأن مناطق توزيع (...) حسب الطباعات ليوم ٢٠٠٦/٦/٢ م تشمل طبعة أولى وثالثة، وهي كالتالي: الطبعة الثالثة وتشمل جدة، مكة المكرمة، الطائف، المدينة المنورة، الساحل، رابغ، القنفذة، والطبعة الأولى وتشمل: باقي مناطق المملكة. وحيث لم تثبت المدعى عليها صدور طبعة ثانية لجريدة (...) في يوم نشر الإعلان، فإن الدائرة تذهب إلى إلزام المدعى عليها بقيمة نشر الإعلان بالإضافة إلى مبلغ ألفي ريال (٢٠٠٠) تقدرها الدائرة عن أتعاب المحاماة، وبعرضه على الطرفين قرر وكيل المدعية القناعة، وقرر وكيل المدعى عليها عدم القناعة، وبعد تسلم الحكم للطرفين قدم وكيل المدعى عليها اعتراضه عليه، وباطلاع الدائرة على ما جاء فيه لم تر فيه ما يدعو للعدول عن حكمها، فتم رفع القضية مع الحكم إلى محكمة الاستئناف والتي أصدرت حكمها رقم (٣٦٤/إس/٢) لعام ١٤٣٠ هـ بنقض حكم الدائرة، وفور ورود القضية للدائرة حددت لها جلسة ١٤٣١/٣/٩ هـ وفيها حضر وكيل المدعية، في حين لم يحضر من يمثل المدعى عليها، ولم يرد ما يفيد تبليغها بموعد هذه الجلسة، وفي الجلسة عرضت الدائرة على وكيل المدعية بعض ملاحظات محكمة

الاستئناف فأفاد بأن رقم (٣) المذكور في طلب نشر الإعلان يقصد به التاريخ، وفي جلسة ١٤٣١/٥/١٩ هـ حضر طرفا الدعوى، وفي مستهل الجلسة قدم وكيل المدعية مذكرة تضمنت أن رقم (٣) المذكور في طلب نشر الإعلان يقصد به التاريخ ويدل على ذلك أن رقم (٣) مكتوب تحت خانة تاريخ النشر المتفق عليه، سلمت نسختها لوكيل المدعى عليها فاستمهل للرد، وفي جلسة ١٤٣١/٦/١ هـ حضر طرفا الدعوى، وفي مستهل الجلسة قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية تضمنت أن ما ذكره وكيل المدعية من أن رقم (٣) الوارد في طلب البيع يقصد به تاريخ نشر الإعلان ليس محل نزاع بين الطرفين، لأن النزاع يتركز في صدور الإعلان في طبعتين فقط من طبعات (...) وهما الطبعة الأولى والثالثة بدلاً من ثلاث طبعات، وهو ما تعده موكلته أمراً جوهرياً، وطلب في ختام مذكرته الكتابة إلى جهة خبرة أو إلى وزارة الإعلام، سلمت نسختها لوكيل المدعية وباطلاعه عليها أفاد بأن موكلته لم تتفق مع المدعى عليها في طلب الشراء على أي عدد من النشرات وإنما اتفقت معها على إعلان واحد وأكد على طلبه إلزام المدعى عليها بمبلغ المطالبة بالإضافة إلى أتعاب المحاماة وقدرها اثنا عشر ألف ريال (١٢,٠٠٠) واكتفى الطرفان بذلك وعليه تم رفع الجلسة للدراسة، وفي جلسة ١٤٣١/٨/١٤ هـ حضر طرفا الدعوى، وحيث إنه بعد دراسة أوراق القضية رأت ضرورة الكتابة إلى جريدة (...) للتحقق من هل الأساس هو طباعة ثلاث طبعات يومياً فإن كان الوضع كذلك فما السبب في صدور طبعتين فقط في موعد نشر الإعلان محل النزاع أو أن هذه طبعة النشر لديهم، وبسؤالهما هل لديهما ما يودان إضافته

ذكر وكيل المدعية بأن إشكال المدعى عليها في أن الإعلان لم يغط سائر أنحاء المملكة وهو ما حصل بموجب إفادة جريدة (...) المرفق بالقضية، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها أفاد بأن الطباعات لم تغط أنحاء المملكة لأنها طبعتين وليست ثلاثه وعليه قررت الدائرة الكتابة لجريدة (...)، وفي جلسة ١١/١٠/١٤٣١هـ حضر طرفا الدعوى، وقدم وكيل المدعية مذكرة تضمنت أن موكلته قد اتفقت مع المدعى عليها بأن عدد النشرات الفعلية هي واحدة وعلى المدعى عليها إثبات عكس ذلك، وختم مذكرته بطلبه إلزام المدعى عليها بمبلغ المطالبة، سلمت نسختها لوكيل المدعى عليه وباطلاعه عليها طلب مهلة للرد وأفادت الدائرة طرفي الدعوى بأنها قامت بمخاطبة رئيس تحرير جريدة (...) ولم يصل منهم أي رد، وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى، وفي مستهل الجلسة قدم وكيل المدعى عليها مذكرة جوابية أفاد فيها بأنه تم الاتفاق بين موكلته والمدعية على أن يتم نشر الإعلان ليوم واحد في جميع الطباعات التي تصدرها الصحيفة وطالما بأن المدعية قد اعترفت بأنها قامت بنشر الإعلان في طبعتين فقط فإن المدعية لم تقم بالتزامها كاملاً، وباطلاع وكيل المدعية على ما جاء فيها أفاد بأنه ليس فيها ما يدعو للرد، وأضاف بأن المدعى عليها لم تقدم بينة على ما تذكره، وفي الجلسة أفادت الدائرة الطرفين بأنه وردها خطاب مدير عام جريدة (...) والمؤرخ في ٩/٣/١٤٣٢هـ والذي يفيد فيه بأنه كان هناك طبعتان فقط أولى وثالثة لصحيفة عكاظ في العدد الصادر يوم السبت ٧/٥/١٤٣٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/٢م وأن الطبعتين تغطيان كافة مناطق المملكة، وأن السعر المتفق عليه بين

الطرفين قد وضع دون تحديد عدد طبعات، علماً بأن الطبعتين كانتا تغطيان جميع مناطق المملكة، وبعرض ذلك على طرفي الدعوى أفاد وكيل المدعية بأنه يكتفي بما سبق أن قدمه، وأفاد وكيل المدعى عليها بأنه يعترض على ما جاء في خطاب جريدة (...)، وحيث اكتفى الطرفان بذلك، تم رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى وكيل المدعية تنحصر في طلبه إلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكلته مبلغاً قدره خمسة وسبعون ألفاً وخمسمائة وعشرة ريالات (٧٥,٥١٠) والذي يمثل قيمة إعلان قامت موكلته بنشره في جريدة عكاظ والاقتصادية بناء على طلب المدعى عليها، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة. وحيث إن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين، فإن هذا التعامل يعتبر من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب نص المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها وفق ما تقضي به قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر النوعي والمكاني. وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً فإنه

لما كان وكيل المدعية يطلب الحكم لموكلته بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لها المبلغ المحدد بعاليه. وحيث لم تنكر المدعى عليها التعامل وطلب نشر الإعلان من المدعية، كما لم تنكر قيام المدعية بنشر الإعلان في جريدتي (...) و (...). وحيث قصرت المدعية مطالبتها على قيمة نشر الإعلان في جريدتي (...) و (...). والتي تم نشر الإعلان فيهما بإقرار المدعى عليها عدا الطبعة الثانية من صحيفة (...). وحيث إن ما يحكم التعاقد بين الطرفين هو طلب نشر الإعلان والذي بموجبه قامت المدعية بنشر الإعلان للمدعى عليها في الجريدتين المشار إليهما. وحيث دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقم بنشر الإعلان في جميع طبعات صحيفة عكاظ وبالتالي لا تستحق كامل مبلغ المطالبة. وحيث سألت الدائرة وكيل المدعية عن الرقم (٢) والمكتوب في طلب نشر الإعلان، هل هو لعدد الطبعات أم لا؟ فأفاد بأن الرقم (٢) يقصد به تاريخ نشر الإعلان، ويؤكد ذلك أن الرقم مكتوب في خانة تاريخ النشر المتفق عليه. وحيث قامت الدائرة بمخاطبة جريدة (...) بموجب خطابها رقم (د/ت/ج/١٥) وتاريخ ١٦/٨/١٤٣١هـ لسؤالها عما إذا كانت جريدة (...) لها ثلاث طبعات عادة، وأنه تم عمل طبعتين في يوم الإعلان أم لا؟ بالإضافة إلى أنه هل الطبعتان المنشورتان في اليوم المتفق عليه تشمل كافة مناطق المملكة؟ بالإضافة إلى أنه هل المعول في تحديد قيمة النشر مع المدعية في ذات يوم النشر على عدد الطبعات أم على النشر لكافة مناطق المملكة دون تحديد عدد الطبعات؟ فوردت إفادة مدير عام جريدة (...) برقم (٤٧/٢/خ) وتاريخ ٩/٣/١٤٣٢هـ والتي يفيد فيها بأنه كان هناك طبعتان

فقط (أولى وثالثة) لصحيفة (...) بالعدد الصادر يوم السبت ١٤٢٧/٥/٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/٣م، وأفاد بأن الطبعة الثالثة كانت توزع في منطقتي جدة ومكة وتوابعهما، وأما الطبعة الأولى فتوزع في باقي مناطق المملكة، وأضاف بأن السعر المتفق عليه وضع دون تحديد عدد الطبعات علماً بأن الطبعتين كانتا تغطيان جميع مناطق المملكة. وحيث تبين عدم صدور طبعة ثانية لصحيفة (...) في تاريخ الإعلان المتفق عليه، كما لم يقدم وكيل المدعى عليها ما يثبت أن الاتفاق قد تم على أساس نشر الإعلان في ثلاث طبعات، وإنما تم الاتفاق على نشر الإعلان في التاريخ المتفق عليه دون تحديد لعدد الطبعات. وحيث إن الهدف من نشر الإعلان هو وصول الإعلان إلى جميع القراء، وحيث تحقق ذلك بشمول الطبعة الأولى والثالثة لجميع مناطق المملكة، فإن الدائرة تذهب إلى إلزام المدعى عليها بمبلغ المطالبة كاملاً، وللمدعية رفع دعوى لدى الجهة المختصة للمطالبة بأتعاب المحاماة. ولا ينال مما انتهت إليه الدائرة ما ذكره وكيل المدعى عليها من أن هناك فرقاً بين نشر الإعلان في طبعتين أو ثلاث طبعات من حيث أدائه لغرض المعلن ووصوله إلى أكبر عدد من القراء واختلاف تكلفة نشر الإعلان حيث إن خطاب مدير عام صحيفة (...) المشار إليه قد بين أنه تم نشر الإعلان في جميع طبعات ذلك اليوم وهي طبعتان شاملتان لجميع مناطق المملكة، وعليه فلا يظهر وجود فرق بين نشر الإعلان في طبعتين أو ثلاث طبعات لأن المقصود وصول الإعلان إلى أكبر عدد من القراء وما يترتب عليه من أداء غرض المعلن، وهذا متحقق في الحالين مع نشر الإعلان في الجريدة الموزعة على كافة مناطق المملكة،

وإنما يظهر الفرق لو كانت الطبعة الثانية والتي لم تطبع مختصة بمنطقة معينة مما يتسبب في عدم وصول الإعلان إلى شريحة معينة من القراء.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها/شركة (...) للسيارات المحدودة بأن تدفع للمدعية/شركة (...) للإعلان والعلاقات والتسويق مبلغاً قدره خمسة وسبعون ألفاً وخمسمائة وعشرة ريالات (٧٥,٥١٠) لما هو موضح بالأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٣٥٣٧/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٨٢/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ٥٦٩١/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٥٥/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ٢٨/٩/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد دعاية وإعلان - تركيب لوحة إعلانية - لزوم العقد - إلغاء العقد - يمين -
يمين مدير الشركة - التزامات العقد - نفاذ العقد - اشتراط إلغاء العقد لطرف
واحد.

مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لها قيمة إيجار اللوحة الإعلانية
طبقاً للعقد المبرم بينهما - دفعت المدعى عليها أنه تم الاتفاق على إلغاء العقد مع
المدعية شفويًا ولم تقدم المدعى عليها البينة على ذلك - توجيه الدائرة للمدعى
عليها أن لها طلب يمين المدعية النافية للاتفاق على إلغاء العقد وأن المدعية لم تستغل
اللوحة طوال فترة الإيجار المتعاقد عليه - أداء مدير الشركة المدعية اليمين المطلوبة
- أثر ذلك: بقاء العقد ولزومه بحق المدعى عليها فلا يجوز لها التحلل منه بإرادتها
المنفردة - النص في العقد على حق المدعية على إلغائه وحدها لا يجيز تحلل المدعى
عليها من العقد لأن خيار الإلغاء للمدعية وحدها ولها الأخذ به وإلغاء الاتفاق أو
التمسك بالعقد - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المبلغ موضوع
الدعوى.



تتحصل وقائع الدعوى أنه وردت إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة لائحة الدعوى المقدمة من المدعي وكالة (....) يطلب فيها إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (١١٥,٠٠٠) ريال، وذلك سداد أجرة اللوحة الإعلانية من نوع يونيبول التي استأجرتها المدعى عليها ولم تدفع أجرتها. وبجلسة ١٩/٩/١٤٢٨هـ سألت الدائرة الحاضر عن المدعية عن دعواه فذكر أن المدعى عليها قامت بإبرام عقد تأجير يتضمن استئجار لوحات إعلانية بمدينة الرياض وذلك بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٧م حيث قامت المدعى عليها باستئجار الوجه (b) بموجب العقد المرفق صورته بملف القضية بمبلغ قدره مائة وخمسة عشر ألف ريال سنوياً وقد قامت موكلته بتنفيذ ما تم ذكره في العقد بتجهيز اللوحة في الموعد المحدد إلا أن موكلته تفاجأت بعد مدة من توقيعها للعقد بأن المدعى عليها قامت بإلغاء العقد مما سبب هذا في حصول أضرار مادية ومعنوية لحقت بموكلته وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليها بتنفيذ العقد من تاريخ توقيعها وسداد أجرة اللوحة كاملاً بمبلغ مائة وخمسة عشر ألف ريال وبطلب الجواب من وكيل المدعى عليها قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة ذكر بأن العقد الموقع بين الطرفين كان مكتوباً باللغة الإنجليزية وعند ترجمته بعد التوقيع عليه تبين أنه يحتوي على بنود فيها إضرار بموكلته مما دفع بموكلته إلى إلغاء هذا العقد ثم أضاف بأن المدعية لم تقم بتركيب اللوحات التي ينص العقد عليها ولم تقم كذلك المدعى عليها

بدفع الدفعة المقدمة التي تخول المدعي بالاستمرار في العقد وانتهى إلى طلب رفض الدعوى. وبجلسة ١٤٢٩/١/٢٧هـ قدم وكيل المدعية مذكرة مكونة من صفحتين ذكر فيها أن موكلته قامت باستئجار الموقع وتجهيز اللوحة ورفضت كافة العروض التي تقدمت بها شركات أخرى مما ترتب على ذلك خسائر إيجار موقع وفوات كسب، وأن الإجراء المعمول به أن تقوم الشركة المستأجرة للوحة بإرسال التصميم الخاص باللوحة ونقوم باستلام إيصال التصميم إلا أن المدعية لم تقم بذلك مما يعد إخفاقاً من جانبها، وتسلم وكيل المدعى عليها نسخة من مذكرة المدعي وكالة وبسؤاله حيال ما تسلم ذكر أن العقد الموقع بين الطرفين كان مكتوباً باللغة الإنجليزية وعند ترجمته بعد التوقيع عليه تبين أنه يحتوي على بنود فيها إضرار بموكلته مما دفع بموكلته إلى إلغاء هذا العقد وإشعار المدعية بذلك ثم أضاف بعد ذلك بأن موكلته لم تقم بدفع أي دفعة للمدعية تخولها باستمرار هذا العقد وانتهى إلى طلب رفض الدعوى لكون موكلة لم ينتفع من هذا العقد الموقع من الطرفين، ثم ذكر وكيل المدعية بأن موكلته قد حجزت العين المؤجرة لمدة سنة بناءً على العقد الموقع بين الطرفين ولم تقم بالتصرف بالعين المؤجرة التي قام المدعى عليها باستئجارها بناءً على العقد الموقع بين الطرفين، ثم ذكر وكيل المدعى عليها بأنه لا يعلم هل قامت المدعية بالتصرف بالعين المؤجرة وتأجيرها لشخص آخر أو لم تقم بذلك، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه وطلبا الفصل في القضية. وبجلسة ١٤٢٩/٥/٦هـ أكد وكيل المدعية على طلبه الوارد بلائحة دعواه بإلزام المدعى عليها بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ



قدره مائة وخمسة عشر ألف ريال إيجار اللوحة بناء على العقد الموقع بين الطرفين والمرفق صورته بملف القضية، فذكر المدعى عليه وكالة بأن المدعية قد تصرفت بالعين المؤجرة بعد إلغاء العقد من قبل موكله، وأن بينته على ذلك الصور التي قدمها للدائرة والتي تثبت بأن المدعية قد تصرفت بالعين المؤجرة، وأضاف بأن العقد الموقع بين الطرفين نصت المادة العاشرة منه بأن للطرف الأول الحق بإلغاء العقد بدون إشعار الطرف الثاني في حال لم يدفع الطرف الثاني في الوقت المحدد، ولما كانت المدعى عليها لم تقم بدفع قيمة العقد كان للمدعية الحق في فسخه بناء على هذه المادة، فعقب وكيل المدعية بأن المادة التي ذكرها وكيل المدعى عليها تخص موكلته دون المدعى عليها حيث لها الحق في إلغاء العقد دون إشعار المدعى عليها بذلك إذا لم تقم بدفع قيمة الإيجار، ثم ذكر المدعى عليه وكالة بأنه سوف يقوم بإحضار شهود يشهدون بأن المدعية قد تصرفت في العين المؤجرة وقامت بتأجيرها لشخص آخر.

وبجلسة ١٤٣٠/٣/١٧ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة مكونة من صفحة واحدة أرفق بها أربعة مستندات ذكر فيها أن موكلته مستأجرة للموقع واللوحات من المالك شركة (...) بأجرة سنوية وأن أي تأخير في السداد يعرضها للخسارة، أما ما ذكره وكيل المدعى عليها من أن المدعية قامت بتأجير اللوحة وأرفق ذلك بالصور فعليه إثبات أن الصور هي لنفس اللوحة المستأجرة منهم، تسلم وكيل المدعى عليها نسخة منها وبسؤاله حيال ما تسلم طلب إمهاله إلى جلسة أخرى ليتمكن من الرد عليها، ثم سألت الدائرة وكيل المدعية عن سند موكلته في المطالبة بقيمة العقد مع أن المادة

الثالثة تنص بأن العقد يبدأ من تاريخ التركيب والمدعية كما تبين من المرافعة بأنها لم تقم بتركيب اللوحات، فذكر بأنه سوف يقوم بإحضار جواب عن ذلك في الجلسة القادمة. ثم طلب وكيل المدعى عليها من الحاضر عن المدعية تسليمه نسخة من العقد الأصلي والمكتوب باللغة الإنجليزية والموقع بين الطرفين فوعد بذلك. وبجلسة ١٤٣٠/٦/٢٧ هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكورة من صفحتين خالية من المستندات، أكد فيها على عدم أحقية المدعية في دعواها وأن المدعية لم تلتزم بالمادة الثانية منه الخاصة ببداية تنفيذ عقد الإيجار وزود المدعي وكالة بنسخة من مذكرته فطلب إمهاله للجواب وأفهمته الدائرة بتقديم نسخة مترجمة باللغة العربية بالعقد موضوع الدعوى. فاستعد بذلك، وأجاب بأن موكلته لم تنفذ الإعلان للمدعى عليها لعدم إحضاره التصميم الخاص به بالإعلان. وبجلسة ١٤٣٠/١١/١٣ هـ قدم المدعي وكالة مذكورة من صفحة واحدة ذكر بأنها تتضمن الرد على مذكورة المدعى عليها المقدمة بالجلسة السابقة وحضر (....)، الذي كان يترافع عن المدعى عليها في الجلسات السابقة، وذكر بأن المدعى عليها أفهمتي بإلغاء وكالتي في هذه الدعوى مشافهة وأنهم قاموا بتوكيل محام آخر، وقدم خطاباً أشار فيه إلى أن المحامي الموكل بهذه الدعوى خارج مدينة جدة. وذكر المدعي وكالة بأن تصميم اللوحة الإعلانية تحت مسؤولية المدعى عليها الذي لم تقدمه إلى موكلتي. وبجلسة ١٤٣٠/١١/٢٣ هـ ذكر المدعى عليه وكالة بأنه يكتفي بما سبق الجواب به، وذكر أن موكلته ألغت العقد وأبلغت المدعية بذلك ولم تزودها بالتصميم وكان الإبلاغ عن طريق موظف المدعى

عليها المدعو (...)(...) الجنسية وهو خارج البلاد وترك العمل، وهذه الدعوى سبق حفظها بعد أن تفهمت المدعية موقف المدعى عليها إلا أنها أعادت تحريكها بسبب لا نعلمه، فذكر المدعي وكالة بأن موكلته تكبدت عدداً من الخسائر لتنفيذ العقد وتطلب التعويض عنها ومن ضمنها أنها استأجرت من شركة (...) موقعاً للإعلان بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ م علماً بأن العقد بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ م أي بعد ما يقارب ثلاثة أشهر من عقد موكلتي مع المدعية، حسبما سبق بيانه بالمذكرة المؤرخة في ١٤٢٩/٨/١٦ هـ ولم تستغل المدعية الواجهة الإعلانية التي استأجرتها من شركة (...) كامل فترة العقد المبرم مع المدعى عليها، علماً بأن عقد المدعية مع شركة (...) كان على نفس الموقع المتعاقد عليه مع المدعى عليها، وترى المدعية أن قيمة العقد هو التعويض المناسب عن تلك الخسائر، فعقب المدعى عليه وكالة بأن موكلته لا تعلم عن عقد المدعية مع شركة (...) ولا علاقة لها به، ولم تطلب منها التعاقد مع الغير لتنفيذ العقد المبرم معها. وبجلسة ١٤٢١/٢/٢٤ هـ قدم المدعي وكالة صورة عقد المدعية مع شركة (...) ذكر أن تاريخه يظهر أن عقد المدعية قديم وأن لها حق تأجير اللوحة باعتبارها مالكة لمنفعتها، وأن العقد يتجدد كل سنتين، فعقب المدعى عليه وكالة بأن العقد موضوع الدعوى تضمن أن تسلم المدعى عليها التصاميم للمدعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد إلا أنه تم الاتفاق على إلغاء العقد مع المدعية شفويًا، وقد سبق أن أقامت المدعية هذه الدعوى ثم تركتها بناء على الاتفاق المشار إليه لإلغاء العقد، فعقب المدعي وكالة بأنه لم يحصل اتفاق على إلغاء العقد وقد تحللت



المدعى عليها منه بإرادتها منفردة، ولم يسبق ترك الدعوى من قبل المدعية وقد بقيت اللوحة دون استغلال من المدعية لكامل فترة العقد، فأفهمت الدائرة المدعى عليه وكالة بأن لموكلته حق طلب يمين المدعية النافية للاتفاق بإلغاء العقد وأنه لم تستغل المدعية اللوحة خلال فترة العقد، فذكر أنه يطلب يمين الشخص المسؤول عن العقد لدى المدعية، فطلب المدعي وكالة إمهاله للرجوع إلى موكلته بشأن ذلك وتحديد الشخص الذي كان مسؤولاً عن العقد في ذلك التاريخ. وبجلسة ١٤٣١/٥/٢١هـ ذكر المدعي وكالة بأن الشخص الذي كان مسؤولاً عن إبرام العقد موضوع هذه الدعوى (....) الجنسية، ويعمل مديراً تنفيذياً في الشركة المدعية والمسؤول عن قسم الدعاية والإعلان فيها فأكد المدعى عليه وكالة على طلب يمين مدير الشركة المدعية الحاضر بجلسة اليوم واستعد مدير الشركة المدعى عليها لأداء اليمين فأداها قائلاً: أقسم بالله العظيم الواحد الأحد الفرد الصمد إن ما ذكره المدعى عليه وكالة بشأن إلغاء العقد المبرم مع المدعى عليها غير صحيح ووالله إن العقد لم يتم إلغاؤه ولم يتم استغلال اللوحة الإعلانية المتعاقد عليها طوال فترة العقد المبرم مع المدعى عليها من ٢٨/١/٢٠٠٧م ولدة سنة كاملة وإن المدعية مستحقة للمبلغ الذي تطالب به في هذه الدعوى وقدره (١١٥,٠٠٠) ريال، والله على ما أقول شهيد، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق لهما تقديمه.

الأسباب

وحيث إن المدعى عليه وكالة ذكر بجلسة ١٤٣١/٢/٢٤هـ بأن العقد تضمن أن تسلم المدعى عليها التصاميم للمدعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد، إلا أنه تم الاتفاق على إلغاء العقد مع المدعية شفويّاً ولم تقدم المدعى عليها لإثبات الإلغاء أي دليل أو بينة، وحيث عجزت المدعى عليها عن إثبات صحة دفعها بالإلغاء وأفهمت الدائرة المدعى عليها وكالة بأن لموكلته حق طلب يمين المدعية النافية للاتفاق بإلغاء العقد وأنه لم تستغل المدعية اللوحة خلال فترة العقد، ولما طلبت المدعى عليها يمين المدعية وأدّيت اليمين المطلوبة على النحو المذكور في الجلسة الأخيرة أصبحت دعوى المدعى عليها من غير دليل ولا مستند يدعمها وتم نفيها بيمين المدعية مما يجعل العقد لازماً بحق المدعى عليها ولا يجوز لها التحلل من التزاماتها فيه بإرادتها المنفردة، فضلاً عن أن العقد لم يمكن تنفيذه بسبب المدعى عليها نفسها حيث لم تقدم التصاميم للمدعية والتي يتم الإعلان بموجبها، كما أن المادة العاشرة من عقد الاتفاق المبرم بين الطرفين أعطت المدعية الحق في إلغاء العقد لوحدها ولا يجوز ذلك البند تحلل المدعى عليها من العقد لأن الخيار للمدعية ولها الأخذ به وإلغاء الاتفاق أو التمسك بالعقد مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلزام المدعى عليها.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها شركة (....) وإخوانه للتجارة سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره مائة وخمسة عشر ألف ريال.



وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



مكاتب تجاريت

رقم القضية الابتدائية ٩٨٤/٣/ق لعام ١٤٢٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ٩٢/د/تج/١٦ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ١٣٥١/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٩٠/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٤/٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد - نقل بري - تخليص جمركي - استلام البضاعة - ثبوت وصول البضاعة
 سليمة - تعطل أجهزة التبريد بعد وصول البضاعة - تعرض البضاعة للتلف -
 تقرير مراقبة الجودة النوعية - عدم صلاحية البضاعة للاستهلاك الآدمي -
 الدفع بعدم سداد الرسوم - العرف - أركان المسؤولية التقصيرية - ضمان الناقل.
 مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بقيمة البضاعة التي تسببت في فسادها
 مع تعويضها لما أصابها من خسائر - ثبوت وصول البضاعة بحالة سليمة وصالحة
 للاستهلاك الآدمي وفقاً لخطاب مختبر مراقبة الجودة النوعية - إقرار وكيل
 المدعى عليها بتحميلها البضاعة في يوم المعاينة - ثبوت تعرض البضاعة للذوبان
 وتغير خواصها الطبيعية وهي مشحونة على سيارات المدعى عليها بسبب ارتفاع
 درجة الحرارة لتعطل البرادات، وإثبات محضر المعاينة المحرر من مختبر مراقبة
 الجودة عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي - عدم صحة دفع المدعى عليها بتأخر
 المدعية في سداد رسوم تسليم البضاعة، لأن مدة الأيام التسعة التي بقيت فيها
 البضاعة في مخازن المدعى عليها لم تكن طويلة، فضلاً عن أن المتعارف عليه بين
 الطرفين في تعاملاتهم السابقة أن المدعى عليها تقوم بتخزين البضاعة في مخازنها

وتقوم المدعية بدفع رسومها - عدم اتخاذ المدعى عليها الإجراءات السليمة لحفظ البضاعة وثبوت أنها المتسببة في فسادها عند إعادتها إلى الساحة الجمركية بحسب محضر معاينتها - عدم اتخاذ المدعى عليها الإجراءات النظامية عند الخشية من وقوع الضرر على البضاعة بحفظها حفظاً سليماً في المطالبة القضائية بأجورها - مؤدى ذلك: مسؤولية المدعى عليها عن فساد البضاعة وتلفها.

تعويض - أركان التعويض.

طلب المدعية التعويض عن الأضرار اللاحقة - يشترط للقضاء بالتعويض تحقق وقوع الضرر - عدم تقديم المدعية ما يثبت وقوع الضرر المدعى به - أثره: رفض هذا الطلب - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية... "قيمة البضاعة من واقع الفواتير" ورفض ما عدا ذلك من طلبات المدعية.

الأنظمة واللوائح

المادة (٤٤٣، ٢٧٦) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢)

وتاريخ ١٢٥٠/١/١٥هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى بتقديم وكيل المدعية بلائحة دعوى يختصم فيها المدعى عليها، مفادها أن موكلته اتفقت مع المدعى عليها على أن تقوم بنقل بضائعها وشحنها من ميناء الدمام إلى الرياض؛ وذلك بموجب عقد تخليص جمركي ونقل بري وقد أهملت



المدعى عليها؛ وتسبب ذلك الإهمال في فساد الشحنات بالكامل وهي داخل الحاويات الخاصة؛ وطلب في ختام لائحته إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره مليونان وتسعمائة وسبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وسبعة وتسعون (٢,٩٢٧,٥٩٧) ريالاً، ومبلغ قدره مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، كتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بموكلته، وحال ورودها للدائرة باشرت النظر فيها وحددت لها عدة جلسات، ففي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٣/محرم/١٤٢٦هـ، حضر وكيل المدعية/(....)، كما حضر مدير الشركة المدعى عليها/(....)، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أفاد بما ورد في لائحة الدعوى الأنفة الذكر، وبعرض ذلك على مدير الشركة المدعى عليها قدم إجابة تضمنت أن الشركة المدعية أهملت شحناتها وأنها غير متابعة لها، ولم ترسل المستندات الخاصة بذمتها ومستندات التخليص الجمركي قبل وصول الشحنة بوقت كافٍ، وختمها بأنه يطالب المدعية بدفع مبلغ مائة وثلاثة وخمسين ألفاً وستة وأربعين (١٥٣,٠٤٦) ريالاً، قيمة فواتير لم تسدد، ومبلغ مليون وخمسمائة ألف (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال، عن الخسائر المعنوية، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ٨/ربيع الثاني/١٤٢٦هـ، حيث حضر طرفا الدعوى وبسؤال وكيل المدعية عن الجواب أفاد أن العادة جرت على أن تقوم المدعى عليها بتخزين البضائع في مخازنها وتقوم موكلته بدفع الرسوم لها مقابل ذلك، وهو أمر متعارف عليه في مجال التخليص الجمركي، وقد سبق وأن قامت المدعى عليها بهذه العملية وهي قيامها بالتخزين وقيام موكلته بالدفع لها مقابل ذلك ثم إن المدعى عليها قامت من تلقاء نفسها بإخراج الشحنات

من الجمرك وبدون علم موكلته ودون اتخاذ الإجراءات المتبعة مما تسبب في فساد كامل الشحنة كما أن المدعى عليها أقرت باستلامها مستندات الشحن بعد وصول الشحنة مما يعني أنها في عهدها وقامت بتحميلها في السيارات وتركها لمدة أحد عشر يوماً دون تبريد إلى أن فسدت بالكامل كما أفاد أن موكلته قامت بتعديل اسمها إلى شركة (...)، وختم إجابته بتمسكه بمطالبات موكلته في لائحة الدعوى، وبعرض ذلك على المدعى عليها استمهل للإجابة، وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ٦/جمادى الأولى/١٤٢٦هـ، حضر طرفا الدعوى وقدم وكيل المدعى عليها إجابة ذكر فيها أن تحميل الشحنات على السيارات هو المتبع أصلاً وقد قام بذلك بمعرفة المدعي وأن تلك السيارات موجودة داخل الميناء ولا يسمح لها بالخروج إلا بعد دفع الرسوم وقد انتظروا طويلاً وقاموا بحث المدعية على دفع الرسوم إلا أنهم تأخروا مما اضطرهم لإعادة الشحنة لحاويات شركة (...) داخل الساحات الجمركية بالميناء كما أن المخلص الجمركي لا يقوم بتخزين أي شحنة أو بضاعة إلا بعد إنهاء إجراءات الفسخ، كما أفاد بأنه قام بإجراءات التخليص في الوقت المحدد لمثل هذه الشحنات وتم تحميل البضائع على السيارات وذلك بعلم المدعي وهذا إجراء طبيعي، وبعرض ذلك على وكيل المدعية استمهل للإجابة، وفي جلسة يوم الأربعاء ٢٢/جمادى الآخرة/١٤٢٦هـ، فيها حضر الطرفان وقدم وكيل المدعية إجابة أفاد فيها بأن المدعى عليها أقرت في إجابتها السابقة بأنها قامت بتحميل البضاعة على شاحناتها ثم قامت بإعادتها مرة أخرى إلى الحاويات داخل الساحة الجمركية، ومن هنا نشأت مسؤولية المدعى عليها



عن البضاعة التي فسدت بسبب وجودها داخل هذه الشاحنات، ولو كانت المدعى عليها قد قامت بتنفيذ إجراءات وشروط التخزين السليم لما فسدت البضاعة، كما أفاد بوجود تقرير مختبر الجودة النوعية بالدمام يقر فيه أن الشحنات تعرضت لارتفاع شديد في درجة الحرارة مما أدى إلى ذوبانها وخروج السوائل والدم منها بشكل كبير وتكدس الكراتين بعضها فوق بعض مما أدى إلى انبعاث روائح كريهة أفقدها خواصها الطبيعية، وأكد التقرير مسؤولية المدعى عليها عن فساد وتلف الشحنات بسبب سوء تصرفهم، كما قدم مرفقاً يؤكد أن الشاحنات فسدت وهي في ميناء الدمام، بسبب أخطاء المدعى عليها رغم أنها وصلت سليمة وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها طلب مهلة للإجابة، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ٩/٥/١٤٢٦هـ، حضر طرفا الدعوى وقدم وكيل المدعى عليها إجابة تضمنت أن البضاعة حملت في الشاحنات بعلم المدعية وبموافقتها وبعد إبلاغهم للمدعى عليها بإيداع مبلغ الرسوم بحساب المدعى عليها وهذا هو المتبع في جميع الشحنات السابقة فلماذا لم تفسد؟ وسألت الدائرة المدعى عليها عن أنواع السيارات التي حملت فيها البضاعة فذكر أنها سيارات مبردة وبقيت فيها البضاعة حوالي أحد عشر يوماً حيث لم يدفعوا رسوم الجمارك، ثم سألت الدائرة وكيل المدعية عن دفع الرسوم الجمركية فذكر أن البضاعة لم تفسد إلا بعد تحميلها في شاحنات المدعى عليها أما قبل التحميل فلم تفسد وكانت صالحة للاستهلاك حسب ما ورد في تقرير مختبر الجودة النوعية بالدمام رقم (٢٣٣/٢٦/١٨٨٥) وتاريخ ٥/٥/١٤٢٦هـ، وقد اطلعت الدائرة

على التقرير، وعرضته على وكيل المدعى عليها، وبسؤاله عنه ذكر أن ما ورد فيه سليم، وأن المدعية هي التي تأخرت في إرسال الرسوم الجمركية والعوائد الأرضية مما تسبب في تلف البضاعة وبذلك اختتم الطرفان أقوالهم ورفعت القضية للدراسة، ثم عقدت عدة جلسات تبين فيها حضور وكيل المدعية فيما لم يتبين حضور من يمثل المدعى عليها، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١/ جمادى الأولى/ ١٤٢٧هـ، حضر فيها وكيل المدعية ولم يحضر من يمثل المدعى عليها وطلب وكيل المدعية الاستماع إلى أقوالهما والحكم في الدعوى، وبسؤاله عما لديه قدم صور فواتير بقيمة الدجاج الفاسد مع ترجمة لها وطلب الحكم له بقيمة الدجاج وتعويض موكلته لما أصابها من خسائر، ثم أصدرت الدائرة حكمها الغيابي رقم (١٢٠/د/ت/ج لعام ١٤٢٧هـ) والذي يقضي: "بالزام المدعى عليها شركة (...) بأن تدفع للمدعية شركة (...) مبلغاً وقدره مليونان وتسعمائة وسبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وسبعة وتسعون (٢,٩٢٧,٥٩٧) ريالاً"، وعليه تم إبلاغ إمارة المنطقة الشرقية بكتاب المحكمة الإدارية برقم (٢/١٩١٦) وتاريخ ٢٢/ جمادى الآخرة/ ١٤٢٧هـ، وحتى تاريخ ٢٨/ شوال/ ١٤٢٧هـ لم يرد إلى الدائرة من الإمارة ما يفيد تبلغ المدعى عليها بالحكم، وعليه طلبت الدائرة من المدعية الحضور إلى الدائرة فحضر وكيلها/ (...)، وسألته عما تم بشأن الحكم الغيابي، فأفاد بأن الإمارة لم تقم بإبلاغ المدعى عليها، فأفهمته الدائرة بمراجعة الإمارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ٢٨/ شوال/ ١٤٢٧هـ، وإفادة الدائرة بما تم حول ذلك، وفي ٤/ ذو الحجة/ ١٤٢٧هـ ورد للدائرة خطاب من وكيل

إمارة المنطقة الشرقية برقم (٦٧٩٩٣/١٤) وتاريخ ٣/ ذو الحجة/ ١٤٢٧هـ، يفيد تبلغ المدعى عليها بالحكم الغيابي بتاريخ ٨/ ذو القعدة/ ١٤٢٧هـ، كما حضر وكيل المدعى عليها بتاريخ ٢١/ ذو القعدة/ ١٤٢٧هـ، وقدم اعتراضه على الحكم الغيابي، وأفاد بأنه تبلغ بالحكم بتاريخ ٨/ ذو القعدة/ ١٤٢٧هـ وأفهم بأن عليه الحضور للدائرة يوم الأربعاء ٢٧/ ذو الحجة/ ١٤٢٧هـ، إلا أنه لم يحضر، ثم أصدرت الدائرة حكمها واعتبرته في حق المدعى عليها وجاهياً برقم (٢١٩/د/ت/ج/١٦ لعام ١٤٢٧هـ) والذي يقضي: "أولاً: إسقاط عريضة اعتراض المدعى عليها/ شركة (...)، ثانياً: الإبقاء على حكم الدائرة رقم (١٢٠/د/ت/ج لعام ١٤٢٧هـ) المتضمن إلزام المدعى عليها/ شركة (...) أن تدفع للمدعية/ شركة (...) مبلغاً قدره مليونان وتسعمائة وسبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وسبعة وتسعون (٢,٩٢٧,٥٩٧) ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات المدعية"، ثم اعترضت المدعى عليها على الحكم خلال الأجل النظامي، وتم رفع كامل القضية للتدقيق، وقد أعيدت من دائرة التدقيق الثالثة بحكمها رقم (٢٢٠/ت/٣/ لعام ١٤٢٨هـ) والذي قضى بنقض الحكم وإعادة القضية واستكمال الملاحظات، وفي سبيل ذلك حددت الدائرة لها جلسة يوم الأحد الموافق ٢٧/ ذو الحجة/ ١٤٢٨هـ، وفيها حضر طرفا الدعوى، وأفهمتهم الدائرة باستكمال ملاحظات التدقيق وتقديم ما لديهم، وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٦/ ربيع الأول/ ١٤٢٩هـ، وفيها حضر طرفا الدعوى، وقدم وكيل المدعية مذكرة من صفحة واحدة مع مجموعة من المرفقات ذكر أنها مرفقات وإشعارات بنتائج تحليل العينات

الواردة من مختبر الجودة والنوعية بالدمام والذي يثبت أن العينات محل الدعوى كانت صالحة للاستهلاك الآدمي وأن مندوب المختبر لاحظ تعرض الإرسالية للذوبان بسبب بقائها قرابة عشرة أيام بعد المعاينة وعليه أصبحت غير صالحة للاستهلاك الآدمي، وأن هذا راجع لتقصير المدعى عليه، وتم ضمها ملف الدعوى وزود وكيل المدعى عليها بنسخة منها، كما قدم وكيل المدعى عليها مذكرة من ثلاث صفحات ذكر أنها تكرر لما سبق وذكر أن المدعية لم تلتزم بالعقد وأن المدعية قد حاولت الحصول على تفويض من شركة التأمين "شركة (...)" للتأمين المحدودة" وقدم تقرير شركة التأمين المتضمن نتيجة الخطأ والتي كانت تأتي من بلد المنشأ مباشرة إلى صاحب البضاعة المباعة له، ولكن البضاعة محل الدعوى قد شحنت من بلد المنشأ البرازيل وانتقلت إلى مدينة صلالة بسلطنة عمان، ثم نقلت إلى باخرة أخرى إلى جبل علي في دبي ثم نقلت إلى سفينة أخرى إلى ميناء الملك عبد العزيز وأن هذا الانتقال كان سبباً بتلف البضاعة لانقطاع الكهرباء عنها خلال فترة الانتقال وعليه لم تقم شركة التأمين بتعويض المدعية وقد زود وكيل المدعية بنسخة مما قدم، وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٥/٥/١٤٢٩هـ، حضر وكيل المدعية كما حضر وكيل المدعى عليها/ (...)، المثبت هويته ووكالته بضبط القضية، وفيها قدم وكيل المدعية مذكرة من ثلاث صفحات وأربع مستندات وسألته الدائرة عن حصر دعواه فذكر أنه يحصر دعواه بما ورد في لائحة الدعوى ويتمسك بالحكم السابق للدائرة والذي تم نقضه، وبسؤال وكيل المدعى عليها عن الجواب ذكر أنه ليس لديه ما يضيفه سوى أنه



إذا أثبتت المدعية تعاملًا مسبقاً بمبالغ طائلة مثل ما تدعيه المدعية بمبلغ أربعمائة وخمسون ألف (٤٥٠,٠٠٠) ريال، قمنا بسدادها عنهم، وذكر أن هذه الرسوم عبارة عن رسوم الجمارك وقد خاطبت المدعية أكثر من ثلاث مرات لدفع الرسوم الجمركية للبضاعة إلا أنهم لم يسددوا في الوقت المحدد فتضررت البضاعة بناءً على ذلك، وطلبت منه الدائرة ما يثبت تأخر سداد المدعية عن وقت سداد الرسوم الجمركية وكذلك ما يثبت أن المبالغ التي تتعدى العشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال، ليست مسؤولية الناقل دفعها كرسوم جمركية للدولة، وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ٣/ شعبان/١٤٢٩هـ، حضر طرفا الدعوى وفيها قدم وكيل المدعى عليها أربع فواتير مترجمة، عبارة عن خطاب للشركة المدعية عن تأخيرها في دفع الرسوم الجمركية، وباطلاع وكيل المدعية استمهل للرد، كما قدم وكيل المدعى عليها فواتير ورسوم الجمارك لدفع المبالغ المستحقة على المدعية مقابل دخول البضاعة وهي عبارة عن فاتورتين وكل هذه الفواتير التي تم تقديمها سواء الصادرة من الجمارك أو الصادرة من موكلتي للمدعية، تفيد أن المدعية قد تأخرت في استلام البضاعة مما ترتب عليه فسادها وبذلك تكون موكلتي غير مسؤولة عن فساد البضاعة، وذكر وكيل المدعى عليها أن استلام موكلته للمستندات من المدعية بعد (٢٨) يوماً من تاريخ استلام البضاعة المؤرخة في ٢٣/٦/٢٠٠٤م، وقد وصلت الباخرة في ٢٥/٥/٢٠٠٤م وبهذا يصبح الفرق ثمانية وعشرون يوماً تأخرت المدعية فيه عن دفع رسوم الجمارك، وذكر أن تاريخ إذن التسليم كانت في ٢٩/٦/٢٠٠٤م، أي بعد تسعة وعشرون يوماً من

إذن التسليم، وذكر وكيل المدعى عليها أن مجموع الفواتير قرابة ثمانمائة وخمسون ألف (٨٥٠,٠٠٠) ريال، وهي عبارة عن الرسوم الجمركية التي على البضاعة، وقد نص العقد الذي بين موكلتي والمدعية في الفقرة "و" مدفوعات الرسوم الجمركية على أن يدفع الطرف الأول (...) لخدمات الشحن مبلغاً يصل إلى عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال كرسوم جمركية إذا قررتها رسوم الجمارك، وتحتاج إلى موافقة الطرف الآخر المسبقة، وحيث إن الرسوم الجمركية زادت عن العشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال، فليس من مسؤولية موكلتي دفع هذه المبالغ الطائلة، وقد خاطبت موكلتي المدعية ثلاث مرات لتدفع المبالغ الثابتة في ذمتها ولم يأت منهم رد حتى فسدت البضاعة ثم قدموا شكوى على موكلتي، وبطلب الجواب من وكيل المدعية استمهل للرد، ثم تواصلت الجلسات وفيها تبادل الأطراف المذكرات بما لم يخرج عما ذكروه سابقاً، وفي جلسة يوم السبت الموافق ٢٤/ ذو القعدة/ ١٤٢٩هـ، حضر طرفا الدعوى، وفيها قدم وكيل المدعى عليها مذكرة من صفحة واحدة مؤرخة بتاريخ ١٧/ ١١/ ١٤٢٩هـ تضمنت أن ما ذكرته المدعية في الجلسة الماضية ليس صحيحاً وهو يدينها ذلك أن طلب الرسوم الجمركية بتاريخ ١٢/ ٦/ ٢٠٠٤م بمبلغ ثمانمائة وسبعة وأربعين ألفاً ومائة وستة وسبعين (١٧٦, ٨٤٧) ريال، وأن هناك مديونية سابقة على المدعية لحسابها شركة (...) مرفق كشف حساب وقامت بتحويل ثلاثمائة وخمسين ألف (٢٥٠,٠٠٠) ريال، بعد شهر ونصف من وصول الباخرة وهذا لا يغطي الجمارك المطلوبة بخلاف مديونيتنا لديها، وأضافت بأن ادعاء عدم توصيل الكهرباء للتلابة

هو ادعاء كاذب بأن المدعية تعلم أن تبريد الشاحنات يعمل بالديزل وأن الشحنة لم يفرج عنها فكيف سددت الرسوم ثم إنه تم القيام بنقلها للمدعية من خلال شركتنا بعد هذه العملية ولم يحصل أي خلاف من قبلنا ولم يتم المدعى عليها بشكوى في ذلك، هذا وكان وكيل المدعية تسلم صورة من هذا الرد بواسطة الفاكس وذلك وفق إجابته في هذه الجلسة وبسؤاله هل لديك رد على ما جاء فيه، قال: نعم أما ما يخص البند أولاً: فقد تم تسديد الرسوم الجمركية وسبق تقديم صور من الحوالات المثبتة لذلك، أما ما ورد في البند ثانياً: فإن المدعى عليها قد أقرت بتقصيرها بفساد الشحنة بعد أن استلمتها صالحة حسب تقرير مختبر الجودة والنوعية، وفيما يخص البند الثالث: فإن شركتنا لم تتعامل مع المدعى عليها بعد رفع هذه الدعوى ونكتفي بذلك، وقد طلب صورة من كشف الحساب الذي أرفقه وكيل المدعى عليها في ردها المقدم في جلسة هذا اليوم إذ أفاد أنه لم يستلم صورة منه فتم تصويره وهو من صورتين وتسليمه له وبعد اطلاعه عليه قال: إن هذا الكشف لا يمثل فترة لاحقة للتعامل معهم بعد رفع هذه الدعوى ضدهم، حيث إن تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣١ م ورفع الدعوى كان في ٢٠٠٥/٢/٢٢ م، عليه يتضح بالتأكيد على ما قلناه بعدم التعامل معهم بعد رفع هذه الدعوى وفيما يتعلق بالمبالغ فقد قدمنا الوصولات الخاصة بها بما يثبت سدادها وليس لدينا خلاف ما نقوله، وهنا رد وكيل المدعى عليها بقوله إن الحوالات التي بعد ثلاثمائة وخمسين ألف (٣٥٠,٠٠٠) ريال، هو دليل على استمرار التعامل معهم وهذا خلاف ما يدعيه وكيل المدعية، فأجاب وكيل المدعية بأن هذه الادعاءات

متكررة ونحن قدمنا لمقام الدائرة ما يثبت ما ذكرته وليس لدي مزيد عليه، وقال: إن ما أرفقه يمثل مديونية عليهم وليس الرسوم الجمركية كما يذكر، فلو سددت تلك الرسوم لتم فك الحجز عليها والمديعية تتحفظ فعندما فشلوا في التأمين ألقوا اللائمة علينا وبسؤال وكيل المدعية هل لديه تعقيب على ما سمعته من وكيل المدعى عليها قال لقد رددنا على ما ذكره وليس لدي ما أضيفه واكتفى بذلك كما أن وكيل المدعى عليها اكتفى بما أوضحه، وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٦/محرم/١٤٣٠هـ، حضر طرفا الدعوى وقد سألت الدائرة وكيل المدعية عن ما ذكر في حكم هيئة التدقيق من أن خطاب مدير مختبر مراقبة الجودة والنوعية بالدمام والموجه إلى مكتب المحامي/ (....) أنه يفتر إلى وجود محضر أو ما يماثله، فأجاب وكيل المدعية أن هذه المحاضر قد قدمت في المذكرة المؤرخة في ١٦/ربيع الأول/١٤٢٩هـ، وسألته الدائرة عن مستنده في فساد البضاعة عند إعادتها من شاحنات المدعى عليها إلى حاويات الميناء فأجاب إنها الواردة في المذكرة المؤرخة في ٢٠/٢/٢٠٠٥م والتي صدرت من قبل المدعى عليها كما في الصفحة الثانية، كما سألت الدائرة أطراف الدعوى هل إدارة الميناء تسمح بإعادة البضاعة الفاسدة دون تحفظ أو إعادة البضاعة فذكر المدعي وكالة أنه لا يعلم، أما المدعى عليه وكالة فذكر إنهم لا يقومون بإرجاعها، وقد سألت المدعي وكالة عن الداعي لعدم تسديده للرسوم الجمركية والتي كانت مبلغاً يفوق العشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال، فأجاب المدعي وكالة إنه في المذكرة المؤرخة في ٢٦/شوال/١٤٢٩هـ، مرفقاً بها صورة لتحويلين بنكيين للمدعى عليها بمبلغ قدره ثلاثمائة وخمسون ألف

(٣٥٠,٠٠٠) ريال، والتحويل الأول مؤرخ في ١٣/٧/٢٠٠٤م والتحويل الثاني المؤرخ في ١٧/٧/٢٠٠٤م، وبطلب الجواب من المدعى عليه وكالة حول التحويلات البنكية أجاب أنه لا علم لديه وسوف يسأل موكله، وسألت الدائرة المدعي وكالة عن الفقرة الرابعة من المادة "د" والتي فيها إلزام المدعية بتسليم المستندات للشحن قبل وصول الباخرة للميناء فأجاب أنه يطلب المهلة للرد على ذلك، وسألت الدائرة المدعى عليه وكالة هل استلمت موكلته البضاعة محل الدعوى وقد قامت بتسديد أي رسوم لها علاقة بها فطلب مهلة للرد، كما سألت الدائرة المدعي وكالة في أي مكان عاين مختبر الجودة والنوعية البضاعة وذلك قبل فسادها وبعده فطلب مهلة للرد، كما سألت الدائرة المدعي وكالة عن الخطاب المؤرخ في ٥/ذو القعدة/١٤٢٦هـ، والموجه لكم من مدير مراقبة الجودة والنوعية فقرة "هـ"، حيث قيل فيه إنه تم تشكيل لجنة فأين محضرها، كما سألت الدائرة وكيل المدعية عن ما ورد في العقد في الفقرة "هـ" في شروط الدفع حول قيام الطرف الثاني بسداد قيمة فواتير الطرف الأول الخاصة برسوم الخدمات وذلك في غضون سبعة أيام من تقديم الفواتير، كما طلبت الجواب عن هذه الفقرة كذلك من وكيل المدعى عليها حول قيامه بتقديم الفواتير، أما المدعي وكالة فحول تسديد قيمة الفواتير وبالنسبة لما ورد في الفقرة "و" حول مدفوعات الرسوم الجمركية، فسألت الدائرة وكيل المدعية عن إثبات ما تم دفعه في ميعاده المذكور في العقد في الفقرة "هـ"، كما سألت الدائرة المدعى عليه وكالة ما هو المبلغ الذي قام بدفعه عن المدعية ومقابل ماذا؟ فطلبوا مهلة للجواب عن كل ذلك، وفي جلسة يوم الأربعاء

الموافق ٣٠/٢٠/١٤٣٠هـ، وفيها حضر طرفا الدعوى، وبسؤال وكيل المدعية عن جواب الأسئلة الموجهة له من قبل الدائرة، طلب أجلاً للجواب، كما طلب الكتابة إلى إدارة مراقبة الجودة والنوعية التابعة لوزارة التجارة بخصوص المحاضر التي طلبتها الدائرة، وبسؤال المدعي وكالة عن الجواب لما وجه إليه طلب مهلة لإعداد مذكرة يرفق بها المستندات والثبوتات، وفي جلسة يوم السبت الموافق ٢٤/ربيع الأول/١٤٣٠هـ، حضر طرفا الدعوى وفيها قدم وكيل المدعية جوابه عن الأسئلة الموجهة له من قبل الدائرة في مذكرة مكونة من ثلاث ورقات بها عدد من المرفقات، وبعرضها على وكيل المدعى عليها اكتفى بما أجاب عليها في المذكرات السابقة، كما قدم وكيل المدعى عليه مذكرة من ورقة واحدة متضمنة للأسئلة الموجهة له من قبل الدائرة وأفاد في هذه المذكرة بإرفاق عدد من المستندات تحصر كلامه إلا أنه لم يرفقها وطلب أجلاً لتقديمها وبعرض هذه المذكرة على وكيل المدعية طلب أجلاً للجواب عليها كما طلب نسخة من المرفقات التي تقدم في الجلسة القادمة، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ٢٥/ربيع الآخر/١٤٣٠هـ، فتح الضبط لإثبات إرفاق الخطاب الوارد من وزارة التجارة والصناعة مختبر مراقبة الجودة والنوعية بالدمام برقم (٧١٨٤) حيث أرفق الخطاب في ملف القضية، ثم عقدت عدة جلسات تبادل فيها الأطراف المذكرات بما لم يخرج عما ذكر سابقاً، وفي جلسة هذا اليوم الموافق ١٠/جمادى الآخرة/١٤٣١هـ، حضر طرفا القضية، وبسؤالهما عما يودان إضافته، قررا اكتفاءهما بما سبق وأن قدماه، عليه تم رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.



الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، والنظر في الدفع المقدمة؛ تبين للدائرة أن المدعية تطلب إلزام المدعى عليها بمبلغ قدره مليونان وتسعمائة وسبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وسبعة وتسعون (٢,٩٢٧,٥٩٧) ريالاً، قيمة البضاعة الفاسدة مع تعويضها لما أصابها من خسائر، ومبلغ قدره مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، كتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أحقت بموكلته؛ وبما أن أساس هذه المطالبة هو تعامل تجاري بين الطرفين فإنه يعد من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية؛ التي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها حسب المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية، وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ، ورقم (٢٦١) بتاريخ ١٧/١١/١٤٢٣هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى والفصل فيها بناءً على قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني؛ أما ما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً فإنه لما كانت المدعى عليها اتفقت مع المدعية على أن تقوم بتخليص البضاعة جمركياً وشحنها وتسليمها للمدعية حسب ما هو متعارف عليه بينهما وكما هو اتفقاها كما في البند (د/٤) من العقد؛ وحيث إن البضاعة لما وصلت إلى ميناء الملك عبد العزيز بالدمام كانت سليمة وصالحة للاستهلاك الآدمي



بحسب خطاب مدير عام مختبر مراقبة الجودة النوعية بالدمام بوزارة التجارة والصناعة برقم (٢٣٣/٢٦/١٨٨٥) وتاريخ ٥/ذو القعدة/١٤٢٦هـ؛ وحيث إن المدعى عليها قامت بتحميلها على البرادات والسيارات الخاصة بها في يوم المعاينة وقد أقر وكيل المدعى عليها بذلك في جلسة يوم الأحد ٩/ذو القعدة/١٤٢٦هـ؛ وحيث إن البضاعة تعرضت للذوبان وتغير خواصها الطبيعية في سيارات المدعى عليها بسبب ارتفاع درجة الحرارة لتعطل عمل البرادات، وقد شكلت لجنة من قبل مختبر مراقبة الجودة النوعية بالدمام بوزارة التجارة والصناعة لمعاينتها وإعادة فحصها، وانتهوا في محضرها إلى أن البضاعة غير صالحة للاستهلاك الآدمي، وذلك حسب محضر المعاينة المؤرخ في ٤/جمادى الأولى/١٤٢٥هـ، والمرفق بخطاب مدير عام المختبر رقم (٢٣٣/٢٥/ف/٧١٨٥) والمرسل للدائرة بتاريخ ١٧/ربيع الأول/١٤٣٠هـ؛ وبما أن وكيل المدعى عليها أقر بجلسة يوم الأحد الموافق ٩/ذو القعدة/١٤٢٦هـ بصحة وسلامة التقرير؛ إلا أنه دفع بدفع غير مقبول؛ ثم إنه من المتعارف عليه بينهما أن المدعى عليها تقوم بتخزين البضائع في مخازنها وتقوم المدعية بدفع الرسوم لها مقابل ذلك؛ وحيث إن المدة - (٩) أيام - التي بقيت البضاعة في مخازن المدعى عليها لم تكن طويلة بحيث يوقع الضرر عليها؛ ثم إن البضاعة لما أعيدت إلى الحاويات داخل الساحة الجمركية من قبل المدعى عليها كانت فاسدة بحسب محضر المعاينة مما يدل على مسؤولية المدعى عليها عن ذلك؛ حتى ولو كانت البضاعة لم يسمح لها بالخروج من الميناء؛ ويتعين معه أن المدعى عليها أهملت وفرطت في حفظ البضاعة؛

وتسببت في تلفها لكونها تحت يدها دون أن يثبت تسبب أحد بذلك؛ ولو أنها قامت بتنفيذ إجراءات وشروط التخزين السليم لما فسدت البضاعة؛ ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعى عليها من سبب تلف البضاعة هو كون المدعية تأخرت في دفع رسوم تسليم البضاعة وأجورها؛ حيث إن ذلك لا يعفيها من إلزامها في حفظ البضاعة؛ ثم إنها سبق وأن أقرت أنها قامت بتحميل البضاعة على شاحناتها ثم أعادتها إلى الحاويات؛ وقد كان من الواجب عليها إما حفظ البضاعة حفظاً سليماً ثم المطالبة بالأجور؛ أو اتخاذ الإجراء الصحيح بإرجاعها أو تسليمها، أو استصدار أمر قضائي ببيعها واستيفاء الثمن منها عند خشية وقوع الضرر، فقد نصت المادة (٢٧٦) من نظام المحكمة التجارية على أنه: "إذا استكشف المستلم عن أخذ المتاع فللربان الحق أن يكلفه رسمياً استلامه بواسطة استدعاء يرفعه إلى محكمة التجارة ويبيع بموجب حكمه مقداراً من الأمتعة المذكورة أو كاملها حتى يستوفي نولونه وخسارته البحرية وباقي مصاريفه الواقعة، وإذا بقي من ذلك شيء فيودعه في محل أمين، أما إذا كانت تباع جميع الأمتعة على الوجه المشروح ولا يبقى النولون وغيره تماماً فلا يحرم الربان من الحق في الرجوع على أصحاب الشحن ليستحصل باقي مطالبته"؛ وعليه فإن التسبب في مباشرة إتلاف البضاعة يجعل ذلك من ضمان المدعى عليها؛ وبذلك قد تحققت أركان المسؤولية التقصيرية تجاهها من توفر الخطأ ووقوع الضرر على المدعية والرابطة السببية بينهما؛ وأما بخصوص طلب المدعية تعويضها بمبلغ قدره مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، للأضرار اللاحقة؛ وحيث لم يقدم وكيل المدعية ما

يثبت وقوع الضرر عليه؛ وحيث اختل أحد أركان التعويض فإن الدائرة تلتفت عن هذا الطلب؛ ثم إنه لما كان وكيل المدعية قدم ما يثبت قيمة الدجاج الفاسد من خلال الفواتير وترجمتها؛ فالدائرة تذهب إلى ثبوتها وإلزام المدعى عليها بها.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها/شركة (...) أن تدفع للمدعية/شركة (...) مبلغاً قدره مليونان وتسعمائة وسبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وسبعة وتسعون (٢,٩٢٧,٥٩٧) ريالاً، ورفض ما عدا ذلك مما طلبته المدعية؛ وذلك لما هو موضح بالأسباب؛ بهذا حكمنا. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢٥١٩/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٨/د/تج/١١ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٢٥٧/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٩٠/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٥/١هـ

المَوْضُوعَاتُ

مكاتب تجارية - تخليص جمركي - فسخ جمركي - تأخر في فسخ بضاعة -
مسؤولية المخلص الجمركي - البيان الجمركي - رسوم جمركية - تأخر في
سداد الرسوم - تعويض - أركان التعويض - انتفاء ركن الخطأ - ادعاء الإخلال
بالتزامات العقد - خلو التعامل من عقد مكتوب.
مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بالتعويض نتيجة تأخره في إنهاء إجراءات فسخ
البضاعة من جمارك الميناء - عدم وجود عقد مكتوب يوضح التزامات وحقوق
الطرفين - مكنم النزاع بين الطرفين هو تأخر المدعى عليه في فسخ البضاعة من
عدمه - ثبوت أن التأخر بسبب وجود طردين زائدين على طرود المدعي - ثبوت أن
المدعى عليه مخلص جمركي وينحصر دوره في إنهاء إجراءات البضاعة دون أن يكون
له اليد في إقحام بضائع أخرى ضمن البيان الجمركي وإلحاقها ببيان الاستيراد -
ثبوت تعهد المدعي بمسؤوليته الكاملة عن صحة بيانات البضاعة والطرود ومطابقتها
لبيان الاستيراد - علم المدعي بنقص طردين من الطرود المشحونة وعدم مطالبته
بهما - أثر ذلك: انتفاء مسؤولية المدعى عليه وعدم تحقق ركن الخطأ الموجب
للتعويض - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.



الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما تفصح الأوراق وبالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بالدمام المدعي أصالة/ (....) بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليه، قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة. وتم عقد عدة جلسات للبت في موضوعها، ففي جلسة الأحد الموافق ١٥/٥/١٤٣٠هـ حضر المدعي المشار إليه آنفاً، وحضر وكيل المدعى عليه/ (....)، وبسؤاله عن دعواه قال: لقد تم الاتفاق مع المدعى عليه بصفته مخلصاً جمركياً لإنهاء إجراءات نقل شحنة لي من الرخام الطبيعي (السيراميك) من جمهورية إيران إلا أن المدعى عليه أخل بالاتفاق وقام بإرسال طرود أخرى على ذات الشحنة التي تحمل بضاعتي الخاصة مما تسبب في حبسها لدى الجمارك لوجود بضاعة مغايرة ومخالفة لبضاعتي الأمر الذي تسبب بضرر كبير نتيجة عدم استلام الشحنة في الوقت المتفق عليه، لذا فإنني أطلب إلزام المدعى عليه بالتعويض عن الضرر الذي أصابني إزاء تصرفه المخل في هذا التعامل بمبلغ وقدره خمسمائة ألف ريال (٥٠٠,٠٠٠) وأطالب كذلك بتعويضني عن تأخره في تسليم البضاعة والتي تكبدت معها رسوم الأرضيات بمبلغ وقدره ستة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وأربع ريالات (٤٦,٣٠٤)، كما أطلب بالتعويض عما أصاب البضاعة من تلفيات نتيجة مكوثها في الميناء لمدة شهر وتعرضها للتغيرات المناخية مما أثر على جودة البضاعة وأقدرها



بمبلغ ثلاثمائة وعشرين ألف ريال (٢٢٠,٠٠٠)، والمدعى عليه أجبرني أن أجند كل الطاقات العمالية لدي لإنجاز العمل والحفاظ على ما أهدر من وقت، لذا أطلب إلزام المدعى عليه بالتعويض عن أجور العمالة الزائدة وقدرها عشرة آلاف ريال (١٠,٠٠٠) وبذلك يكون مجموع مطالبتي ثمانمائة وستة وسبعون ألفاً وثلاثمائة وأربع ريالات (٨٧٦,٣٠٤)، أطلب الحكم بإلزام المدعى عليه سداد المبلغ المذكور أخيراً، هذه دعواي، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة ضمنها رده على هذه الدعوى بعدم اختصاص الدائرة القضائية ولائياً مؤسساً دفعه بأن موكله يمارس التخليص الجمركي وهو عمل مهني بحت وليس من الأعمال التجارية ولا تكتسب موكلتي بذلك صفة التاجر ويطلب من الدائرة الحكم بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى وزود وكيل المدعى عليه المدعي بصورة منها، ورأت الدائرة اختصاصها بنظر القضية وطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليه تقديم رد موضوعي وافٍ على دعوى المدعي في هذه القضية، وفي جلسة السبت الموافق ١٤٣٠/٦/٢٧ هـ حضر طرفا القضية وقدم وكيل المدعى عليه مذكرة مكونة من صفحة واحدة ضمنها رد موكله لهذه الدعوى حيث إن موكله مخلص جمركي وليس ناقل وأن موكله لم يتسبب في أي ضرر ولذا فهو يطلب الحكم برد الدعوى. وحيث إنه باطلاع الدائرة على دعوى المدعي وما تم ضبطه في الجلسة الماضية أفهمت الدائرة وكيل المدعى عليه بأن رد موكله غير ملاق لمضمون الدعوى؛ إذ الثابت من أوراق القضية أن بند قتاني العطور قد أدخل على المدعي بموجب بيان الاستيراد الخاص

بالجمارك الذي أعده المخلص الجمركي وهو للمدعى عليه وبالتالي فلا بد من جواب واضح ومفصل حول حقيقة إدخال هذا البند في كشف المدعي المذكور، وهل لذلك ما يبرره، وما سبب قيام موكله بعمل ذلك إن كانت النسبة إليه صحيحة، وسألت الدائرة المدعي عن حقيقة هذه القناني الخاصة بالعطور وهل تم إلحاقها فعلاً بشحنة الرخام الواصلة إليه فعلاً والتي استلمها والبالغة ثلاثمائة وستة وثلاثون طرداً (٢٣٦)، فأجاب بقوله: إن الكمية المتوجب شحنها من إيران ثلاثمائة وثمانية وثلاثون طرداً (٢٣٨) غير أن الشركة الإيرانية المذكورة أرسلت لي ثلاثمائة وستة وثلاثين طرداً (٢٣٦) وأبلغتني بنقص طردين لنسيانهما وقد استلمتهما فيما بعد، والذي أجزم به بناء على الشركة التي قامت بتفريغ السفينة الإيرانية أن عدد الطرود من الرخام هو ثلاثمائة وستة وثلاثون طرداً (٢٣٦) فقط وليس فيها قناني عطور، ولا أعلم من أين تم إدخال هذه القناني علي في الكشف المذكور، علماً بأنني لم أشاهد هذه القناني وقد تكون موجودة أو غير موجودة ولكن الذي أتيقن منه أن المدعى عليه كمخلص جمركي أضاف هذا البند المتعلق بقناني العطور ونسبه إلي في بيان الاستيراد الخاص بالجمارك ولذلك فهو يتحمل مسؤولية هذه النسبة والإضافة وما ترتب عليها من أضرار ذكرتها لكم في الجلسة الماضية. فطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليه رداً محرراً حول جميع ما ذكر في هذه الجلسة فوعد بذلك، وفي جلسة الثلاثاء الموافق ١٤٢١/٢/١١ حضر طرفا القضية وقدم وكيل المدعى عليه رده على دعوى المدعي في مذكرة من صفحتين تضمنت أن التعامل صحيح والمطالبة غير صحيحة والمدعي

هو من تسبب في التأخير لعدم تقديمه أصول المستندات مصدقة في حينها لموكلي، وأيضاً لاختلاف عدد الطرود الواردة على عدد الطرود الموضحة ببيان (المانفيسيت) مما استغرق معه وقتاً بتعديل الكمية حسب نظام الجمارك، وأيضاً تأخره في سداد الرسوم الجمركية حتى تاريخ ١٥/٩/١٤٢٨هـ، كما أن المدعي تعهد بعدم المطالبة بالطردين الناقصين وفق إقراره في ١٩/٩/٢٠٠٧م، وقد أقر المدعي أمام الدائرة أن عدد الطرود المشحونة من إيران (٢٣٦) بنقص طردين عن عدد الطرود (٢٣٨) مما تسبب هذا الاختلاف بأن يطلب الموظف المختص تعديل الكمية حسب الوارد الفعلي، وأضاف بأن مطالبة المدعي لا أساس لها ولم يرتكب موكلي خطأ يستوجب المسؤولية، وانتهى إلى طلبه رد الدعوى. وسلم للمدعي نسخة من المذكرة وباطلاعه عليها وسؤاله عن الجواب طلب مهلة للرد، وفي جلسة الأحد الموافق ١٤/٣/١٤٣١هـ حضر طرفا القضية وقدم المدعي أصالة مذكرة مكونة من صفحتين مرفق معها عدة مستندات زود وكيل المدعى عليها بنسخة منها ضمنها رده على مذكرة وكيل المدعى عليه؛ جاء فيها موافقته على ما ذكره وكيل المدعى عليه في البند رقم (٥) فيما يتصل بإقراره بالطرود المشحونة واستلامه لها، وأما ما ذكره بأنه لم يتم تقديم أصل المستندات في الوقت فلا صحة له لأن الباخرة وصلت في ٤/٩/٢٠٠٧م وغادرت في ٥/٩/٢٠٠٧م حيث أفرغت البضاعة وغادرت الميناء، ولا يمكن صرف إذن التسليم دون بوليصة الشحن الأصلية أو في حالة وجود تلكس ضمان بنكي، وهو ما يدل على تسليم بوليصة الشحن الأصلية وكافة الوثائق الأصلية في الموعد المحدد والتصديق عليها، وأما بشأن

عدم إحضار تعهد مختوم من الغرفة التجارية فلا حاجة لإحضار هذا التعهد وذلك لتقديم أصول المستندات وذكر ذلك في البيان الجمركي، ولا صحة لما ذكره المدعى عليه من عدم تسديد الرسوم لأنه تم سدادها كاملة في الوقت المحدد والأوراق تثبت ذلك، والمدعى عليه يذكر أن الديكورات تدرج تحتها كل أدوات الزينة بما فيها القناني والعمود وهذا غير صحيح، ذلك أن نظام التعرف الجمركية ذكر القناني والعمود تحت بند (٧٠, ٣١) والرخام ذكر تحت بند (٦٨, ٠٢) فكيف يقوم بتدوينها تحت صنف واحد ولا رابط بين بعضها البعض، وانتهى إلى طلبه إلزام المدعى عليه بطلباته، وبطلب الإجابة من وكيل المدعى عليه استمهل للرد، وطلبت الدائرة من المدعي أصالة تقديم ما يثبت الضرر الذي أحاق به وتكبد معه الخسائر، وفي جلسة الثلاثاء الموافق ١٤٣١/٦/١١ هـ حضر طرفا القضية وقدم وكيل المدعى عليه مذكرة مكونة من ورقة واحدة بها عدد من المرفقات ضمنها عدم صحة ما ذكره المدعي في مذكرته السابقة من تسليم أصول المستندات في الوقت المحدد وتسديده الرسوم الجمركية في الوقت المحدد، وأما ما ذكره بأن الديكورات ليست جزءاً من نشاطه فهذا خلاف فاتورة البضاعة التي تضمنت (ديكورات) وإقراره في التفويض الصادر منه لموكلي والمتضمن (الزخرفة الإسلامية والتصميم الداخلي وأعمال الديكور)، وانتهى إلى طلبه رد الدعوى، زود المدعي بنسخة منها وطلب مهلة للجواب عليها، كما قدم المدعي أصالة ما طلبته الدائرة منه بحصر الضرر الذي أحاق به وتكبد معه الخسائر بمذكرة مكونة من ورقتين بها عدد من المرفقات ضمت ملف الدعوى وزود وكيل المدعى

عليه بنسخة منها. وطلب مهلة للجواب عليها، وفي جلسة الثلاثاء الموافق ١٥/٨/١٤٣١هـ حضر طرفا القضية وقدم المدعي أصالة مذكرة مكونة من صفحتين مرفق بها أولاً: جدول زمني مكون من إحدى عشرة صفحة يفيد تتبع المراحل من وصول الباخرة من ميناء بوشهر في إيران إلى ميناء الدمام. ثانياً: تعهد منه بإحضار المستندات الأصلية للمدعى عليه المخلص الجمركي واستدلاله بهذا المرفق يكمن في أن توقيعه عليه كان قبل وصول الشحنة محل الدعوى وهذا يرد على ما ذكره وكيل المدعى عليه من أنه ليس لديه مستندات أصلية يستند عليها في صحة دعواه هذه ولذلك قدمه بينما الصحيح أن المستندات الأصلية المكونة من ثلاث نسخ أصلية أيضاً كانت برفقة الباخرة القادمة من ميناء بوشهر سلم لي منها نسخة واحدة من قبل المدعى عليها والنسختان الأصليتان الأخيرتان بقيت عند المدعى عليه بقسمية البحري والتخليص الجمركي، زود وكيل المدعى عليه بصورة من هذه المذكرة وملحقاتها حيث وعد بالرد المحرر عليها إضافة إلى مذكرة المدعي بشأن طلبه للتعويضات، وفي جلسة الثلاثاء الموافق ٢٤/١٢/١٤٣١هـ حضر طرفا القضية وقدم وكيل المدعى عليه مذكرة مكونة من صفحة واحدة ضمنها جواب موكله على مذكرتي المدعي بتاريخ ١١/٦/١٤٣١هـ و١٥/٨/١٤٣١هـ، تضمنت أن ما ذكره المدعي سبق الرد عليه في مذكرة سابقة إذ إن موكلي مخلص جمركي وليس مسؤولاً عما يدعيه المدعي وأن المدعي مسؤول مسؤولية كاملة عن صحة بيانات البضاعة الموردة ومطابقتها للتصريح على بيان الاستيراد وأن اختلاف عدد الطرود وعدم مصادقة المستندات وعدم سداد الرسوم كان بسبب من

المدعي وأدى إلى التأخير في إنهاء إجراءات هذه البضاعة محل الدعوى كما يدعي. تم تزويد المدعي أصالة بصورة منها وبطلب الإجابة أحال إلى مذكراته السابقة واكتفى بما قدم، كما قرر وكيل المدعى عليه الاكتفاء بما أفاد، وقفل باب المرافعة في القضية، وفي جلسة السبت الموافق ١٤٣٢/٢/١٨ هـ حضر طرفا القضية وأصدرت الدائرة الحكم.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، ودراسة أوراق القضية ومستنداتها، ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره ثمانمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وستمائة وثلاثون ريالاً (٨٣٤,٦٣٠)؛ مجموع قيمة تعويضه عن تراخي المدعى عليه في إنهاء إجراءات فسح البضاعة من جمارك ميناء الملك عبد العزيز، وإدخاله طردين مخالفين للبضاعة المشحونة بمبلغ وقدره خمسمائة ألف ريال (٥٠٠,٠٠٠) وتكبده رسوم الأرضيات بمبلغ وقدره ستة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وأربع ريالات (٤٦,٣٠٤)، والتعويض عما أصاب البضاعة من تلفيات نتيجة مكوئها في الميناء لمدة شهر وتعرضها للتغيرات المناخية مما أثر على جودتها وقدرها ثلاثمائة وعشرون ألف ريال (٢٢٠,٠٠٠)، والتعويض عن أجور العمالة الزائدة وقدرها عشرة آلاف ريال (١٠,٠٠٠)، ولما كان وكيل المدعى عليه يدفع بعدم اختصاص الديوان ولائياً بنظر هذه القضية، وباطلاع الدائرة على أوراق القضية ومراجعة نظام المحكمة

التجارة فيما ورد في الفقرة (ب) في المادة الثانية ولما استقر عليه نظام قضاء ديوان المظالم بهيئة قضاء تجاري بأن المحال والمكاتب التجارية ومكاتب التخليص الجمركي تعتبر من الأعمال التجارية وبذلك يتعين على الدائرة ناظرة القضية التصدي في الفصل بهذه الدعوى بحسبان ما استبان لها من اختصاصها الولائي بالنظر في هذا النزاع، وحيث إن العلاقة التعاقدية بين الطرفين هي علاقة تجارية وتعد من الأعمال التجارية المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية والتي تختص الدوائر التجارية بديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عنها والفصل فيها بموجب المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية. كما تختص هذه الدائرة بنظر هذه الدعوى والفصل فيها وفق ما تقتضي به قرارات وتعاميم معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني، وحيث إنه فيما يخص نظر الدائرة لهذه الدعوى موضوعاً، ولما كان مبنى مطالبة المدعي في التعويض عن إخلال المدعى عليه بالتزاماته العقدية في إنهاء إجراءات البضاعة المشحونة من ميناء الملك عبد العزيز، وإقحامه طرفين ضمن قائمة البيان الجمركي لطرود المدعى عليه، الأمر الذي تسبب في تأخر إجراءات الفسخ الجمركي للطرود محل الدعوى، وبالتالي تحقق مسؤولية المدعى عليه العقدية في تراخيه تنفيذ التزاماته مع المدعي، ولما كانت قواعد المسؤولية تقوم على أركان ثلاثة (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) وهو مقابلة لأركان الضمان في الفقه الإسلامي في (التعدي والتلف والإفشاء)، ومن ثم يتعين على الدائرة والحال كذلك أن تتقصى النظر في قيام هذه الأركان على الواقعة ماثلة

النظر ليتسنى لها تقرير واقعة الضرر ونشوؤها وترتب المسؤولية بموجبها، والدائرة في سبيل ذلك فإنها تتصدى لدراسة أوراق القضية وتتفحصها بالقدر الذي تتحقق معه قيام المسؤولية، وتستبعد ما لا يمت بصلة في هذا الجانب، وتستقصي من تلقاء نفسها البحث في الأوراق وبعث الأدلة والقرائن ذات الأثر المباشر في المنازعة، لا سيما مع خلو التعامل بين الطرفين من عقد مكتوب ينظم عملية التعاقد ويحكم عملية الالتزام ويرتب الحقوق والواجبات بينهما في هذا الصدد، وإذ إن الدائرة بتفحصها لأوراق القضية لم يستبن لها مكن خطأ المدعى عليه في تأخر فسخ البضاعة، ذلك أن ما تحصلت عليه الدائرة في تفحصها لإشعار التفريغ وطلب التصريح والمعاينة، يظهر أن عدد الطرود الموردة كان حسب المتفق عليه وعددها (٢٣٨) وتم تفقيطها في الكشف ضمن بندين؛ الأول (٢٣٦) طرداً محتوياتها رخام، والثاني (٢) طردان محتوياتها قناني وعطور، ومما ينجلي للدائرة أن المدعى عليه مخلص جمركي ينحصر دوره في إنهاء إجراءات البضاعة من الجمارك دون أن تكون له اليد في إقحام بضائع ضمن البيان الجمركي مع ضمها وإحاقها ببيان الاستيراد من الباخرة، لا سيما مع تعهد المدعي بمسؤوليته الكاملة عن صحة بيانات البضاعة والطرود ومطابقتها لبيان الاستيراد بحسبان خطابه لمدير جمرك ميناء الملك عبد العزيز في ١٤٢٨/٨/٢٠ الموافق ٢٠٠٧/٩/٩م، مما يجعل المسؤولية في سلامة هذه البيانات حقيقة على المدعي، ومتى ما تبين عدم انطباقها ومخالفتها فهو يتحمل المسؤولية في ذلك، يضاف إلى ذلك تحقق علم المدعي بنقص طردين من الطرود المشحونة

وعدم المطالبة بهما. مما ينجلي للدائرة عدم وقوع خطأ من المدعى عليه في التزامه العقدي مع المدعي، ويناكف معه نشوء المسؤولية لانتفاء ركن الخطأ، وتعذر التحقق في حقيقة وقوعه من المدعى عليه في ضوء أوراق القضية، وبالتالي نشأ عنه تأخر البضاعة وإجراءات فسحها، وحيث إن ركن الخطأ لا ترى الدائرة تحققه مما تنهار معه باقي الأركان لانتفاء الركن الأول، وإذ إن الثابت من الأوراق أن المدعي تأخر في تسديد الرسوم الجمركية حيث يظهر تاريخ إيصال استلام الرسوم الجمركية في ١٧/٩/١٤٢٨هـ ووصول البضاعة إلى الميناء في ٢٢/٨/١٤٢٨هـ حسب إقرار المدعي في مذكرته المؤرخة في ١٤/٢/١٤٣١هـ، الأمر الذي تستخلص منه الدائرة تحقق وقوع الخطأ في جانب المدعي وتحمله النتائج المتوخية من ذلك، مما يترتب عليه عدم مسؤولية المدعى عليه؛ لا سيما مع إعمال أصل براءة الذمة وعدم شغلها إلا بدليل قوي أو مساوٍ يعدل معه عن هذا الأصل، وحيث إن ما قدمه المدعي من بيانات لا يرتقي إلى مقام الإثبات، ولا يرتكن إليه في الاستدلال والحججة، مما تعين معه الالتفات عن طلبات المدعي ورفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعي/(....) صاحب مؤسسة (...) العالمية للرخام والزخرفة ضد المدعى عليه/(....) صاحب مكتب (...) الجمركي (....)، لما هو موضح بالأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٥٩١١/٢/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٨٣/د/تج/١٢ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ٦٨٠/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٥٧٧/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٦/٢٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

مكاتب تجارية - تخليص جمركي - امتناع عن سداد رسوم التخليص - عدم تسليم البضاعة - مسؤولية مالك البضاعة.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع قيمة البضاعة التي كلفه بتخليصها من الجمرك ولم يسلمها له بالإضافة إلى (٢٠٪) أرباح كتعويض عن الخسائر التي لحقت به - دفع المدعى عليه بأن المدعي هو من رفض استلام البضائع ولم يقيم بسداد تكاليف تخليصها - عدم تقديم المدعي البينة على أن المدعى عليه كان سبباً في عدم استلامه البضاعة المملوكة له - ورود خطاب من ميناء جدة بناء على طلب الدائرة باستيضاح موضوع الإرساليات محل الدعوى متضمناً تحميل المدعي مسؤولية عدم استلامه للبضاعة وأن المدعى عليه لم يقيم بواجباته المهنية - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الْوَقَائِعُ

حاصل وقائع الدعوى أنه وردت إلى المحكمة الإدارية بجدة لائحة الدعوى المقدمة من المدعي متضمنة طلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره مليون ريال يمثل قيمة

البضائع التي قام المدعى عليه بتخليصها من الجمرك ولم يقيم بتسليمها له وكذا البضائع التي تم تصديرها للخارج باسمه، فقيدت قضية بالرقم المدون أعلاه، وبإحالتها إلى الدائرة، باشرت نظرها على النحو الموضح في محضر الضبط. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٨/٢/٢ هـ حضر المدعي وكالة (....) المثبتة هويته وذكر أنه وكيل عن والده المدعي إلا أنه لم يحضر الوكالة وقدم صورة خطاب ذكر أنه مرسل من المدعي بتفويضه بحضور جلسة اليوم وأنه يطلب إعادة إبلاغ المدعى عليه فأفهمته الدائرة بأن صفته عن المدعي غير مكتملة فطلب تأجيل نظر الدعوى لتمكينه من تقديم وكالته أو حضور الأصيل شخصياً. وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٤/٢٦ هـ حضر المدعي وكالة (....) المثبتة هويته ووكالته بالضبط كما حضر لحضوره المدعى عليه (....) المثبتة هويته بالضبط وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه ذكر أنه يطلب إلزام المدعى عليه بتسليم البضائع المتفق معه على تخليصها جمركياً حسب التفصيل المبين بلائحة الدعوى وبسؤال المدعى عليه قدم مذكرة من صفحتين أرفق بها صور عدد من المستندات ذكر أنه أشار إليها في مذكرته وانتهى فيها إلى طلب رفض الدعوى وسلم المدعي وكالة نسخة من مذكرته وباطلاعه عليها طلب إمهاله لتقديم الرد فأفهمته الدائرة بأن عليه تحرير دعواه وبيان مفردات مطالبته وتقديم مستنداته عليها فاستعد بذلك. وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٨/٨/٦ هـ طلبت الدائرة من المدعي بيان مفردات مطالبته بمستندات عليها فطلب إمهاله لتقديمها فأفهمته الدائرة بأنه في حال عدم تقديمها فإنه لن يعطى فرصة أخرى كما أفهمته بأن عليه تزويد المدعى

عليه بنسخة منها قبل موعد الجلسة لتقديم الرد عليها. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٢/٩/١٤٢٨هـ قدم المدعي مذكرة بخط اليد مكونة من صفحتين مرفقاً بها صور ستة عشر مستنداً واستلم المدعى عليها صورة منها وطلب من الدائرة الإمهال للاطلاع والرد المفصل وإرفاق رده بملف القضية قبل موعد الجلسة بأسبوعين ليتمكن المدعي من الاطلاع والرد في الجلسة القادمة. وبجلسة يوم السبت ٢٨/١١/١٤٢٨هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة من (٣) صفحات أرفق بها صور عدد من المستندات ذكر أنه أشار إليها في مذكرته كما قدم المدعي مذكرة جوابية على المذكرة المقدمة في جلسة اليوم علماً أن مذكرته مكونة من سبع صفحات أرفق بها صور عدد من المستندات ذكر أنه أشار إليها في مذكرته وطلب المدعى عليه وكالة إمهاله للاطلاع على المذكرة المقدمة في جلسة اليوم. وبجلسة يوم الاثنين ٥/٢/١٤٢٩هـ قدم المدعى عليه مذكرة من صفحة واحدة أرفق بها بياناً وذكر أنه يوضح الشحنات الستة الخاصة بالمدعي وزود المدعى عليه بصورة من مذكرته وباطلاعه عليها طلب إمهاله لتقديم الرد لتقديم الرد في الجلسة المقبلة. وبجلسة يوم السبت ٢١/٣/١٤٢٩هـ ذكر المدعي بأن ما قدمه المدعى عليه في المذكرة الماضية لا يستدعي الرد فقدم المدعى عليه وكالة مذكرة من صفحتين أرفق بها صور عدد من المستندات وبياناً ذكر أنه يوضح المرفقات زود المدعي بصورة منه فطلب إمهاله للاطلاع والرد وذكر المدعى عليه أصالة أنه يطلب تشكيل لجنة ذات خبرة لإبداء وجهة نظرها في موضوع الدعوى وذكر أنه أحضر معه بجلسة اليوم شاهداً يثبت أن المدعي قام بفتح الحاوية الخاصة

به وفك الرصاص المختومة به من قبل أن نقوم بتسليمها البضاعة وذكر أن الشاهد ليس تحت كفالته إلا أنني قمت باستئجاره لنقل البضاعة على السيارة من نوع تريلا المملوكة لي وبسؤال الشاهد الحاضر بجلسة اليوم المدعو/ (....) صومالي الجنسية المثبتة هويته بالضبط عما لديه من شهادة شهد قائلاً: أنه منذ قرابة سنتين وبناءً على طلب المدعى عليه بنقل الكونتير الخاص بالمدعى من ساحة تخزين الحاويات إلى أمام مكتب المدعى عليه وقد استأجرتني المدعى عليه لقيادة الشاحنة ونقل الحاوية بعد ذلك إلى مكة المكرمة وعندما وصلت بالحاوية أمام المكتب حضر المدعى برفقة أحد أبنائه الصغار في حدود عشر سنوات وقام بفتح الحاوية وعندما حاولت منعه ذكر لي بأنه صاحب الحاوية والبضاعة التي فيها فسمحت له بفتح الحاوية وقام بحمل ابنه وإدخاله إلى الحاوية والذي قام بإخراج لوحات عليها كتابات قرآنية وعددها في حدود ثلاث قطع ثم قام بعد ذلك بالدخول إلى مكتب المدعى عليه ثم حصل مشادة كلامية بينه وبين الموظفين في المكتب ثم غادر بسيارته (والله على ما أقول شهيد) ثم أمرني المدعى عليه بعد حضوره وبعد أن غادر المدعى المكان أمرني المدعى عليه بالذهاب بالحاوية إلى شرطة الميناء لإثبات ما حصل علماً أن المدعى قام بفض خاتم الرصاص الذي كان على الحاوية كما أنني قمت بعد انتهاء إجراءات الشرطة بإعادة الحاوية إلى الساحات مرة أخرى بعد ذلك تم وضع قفل عليها من قبل المدعى عليها هذا ما شاهدته والله على ما أقول شهيد فعقب المدعى بأن الشهادة غير مقبولة وهي غير صحيحة والشاهد يعمل لدى المدعى عليه. و بجلسة يوم الأحد



٢٧/٥/١٤٢٩هـ قدم المدعي مذكرة من صفحة واحدة أكد فيها على عدم صحة الشهادة وأنه على فرض صحتها فإن المدعى عليه كان ملزماً بتسليم الكونتینر وباقي الكونتینرات الأخرى لأن مجموعة المبالغ المسلمة للمدعى عليه وقدرها (٦٩,٠٠٠) ريال تغطي جميع مستحقات المدعى عليه كما تضمنت المذكرة الرد على ما أثاره المدعى عليه في جوابه السابق وذكر أنه والمدعى عليه كانا ملزمين بتنفيذ ما جاء في عقد الصلح المبرم بينهما والمودع صورته في ملف الدعوى وسلم المدعى عليه نسخة من مذكرته فطلب إمهاله لتقديم الرد وبناء عليه. وبجلسة يوم الأحد ٢٣/٨/١٤٢٩هـ تبين عدم ورود الرد من مدير عام جمرك ميناء جدة الإسلامي على خطاب الدائرة رقم (٢/٥٨٥٩) وتاريخ ٢٩/٥/١٤٢٩هـ وذكر المدعى عليه بأنه تم استدعاؤه من قبل إدارة المتابعة بجمرك ميناء جدة الإسلامي وأخذوا مني إفادات كتابية وفتح بذلك محضر رسمي وأفادوه بأنهم سيكتبون لمصلحة الجمارك بالرياض ومن ثم إفادة الدائرة على ضوء خطابها المذكور وأضاف بأن إدارة المتابعة أفادته بأن المدعي لم يراجعهم وأفاد المدعي الحاضر بأنه راجع ميناء جدة الإسلامي بخصوص خطاب الدائرة المشار إليه وأفادوه بأنه لا يلزم مراجعتهم وأنهم سوف يجيبون الدائرة على خطابها فحُثَّت الدائرة طرِفَ الدعوى متابعة ومراجعة جمارك ميناء جدة والتعاون معها بما يتعلق بجوابها على خطاب الدائرة. وبجلسة يوم السبت ٢٤/١١/١٤٢٩هـ اطلعت الدائرة على الخطاب المرسل من جمرك ميناء جدة الإسلامي رقم (٢/٥٨٥٩) وتاريخ ٢٩/٥/١٤٢٩هـ والذي ظهر أنه لم ترد الإجابة عليه حتى تاريخه

وبناء عليه قررت الدائرة إعادة الكتابة للميناء والكتابة للمدعى عليه للحضور نظراً لتخلفه عن حضور جلسة اليوم. وبجلسة يوم الاثنين ١٥/١/١٤٣٠هـ اطلعت الدائرة على خطابها الإلحاقى رقم (٢/١٣٣٠٩) وتاريخ ١/١٢/١٤٢٩هـ الموجه إلى جمرک جدة وحيث لم ترد الإفادة حتى تاريخه وذكر المدعى عليه أن مصلحة الجمارك بالرياض طلبت منه عدداً من المستندات والتصديق عليها وأنه قام بتزويدهم بالمطلوب وأن المصلحة كانت بصدد إعداد الرد على الديوان في هذا الشأن. وبجلسة يوم السبت ٣/٣/١٤٣٠هـ اطلعت الدائرة على خطابيها اللاحقين الموجهين إلى جمرک جدة والذين لم ترد الإجابة عليهما وذكر المدعى عليه أنه راجع مصلحة الجمارك بالرياض وأنها إفادته بأن الإجابة على ما طلبته الدائرة تم إعدادها وهي بصدد الإرسال إلا أنه راجع جمرک جدة وتم إفادته بأن الإجابة لم ترد إليهم ثم طلبت الدائرة من المدعي تحديد عناصر مطالبته وتقديم المستندات المبينة لها إذا لم يكن قد سبق تقديمها فذكر أن جميع المستندات سبق تقديمها وأنه سوف يقدم تفصيل لطلباته في الجلسة المقبلة ثم صدر قرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٦١) لعام ١٤٣٠هـ بإنهاء العمل بالدائرة التجارية الثلاثين وتمت إحالة القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ ٩/٦/١٤٣٠هـ. وبجلسة يوم الاثنين ٢٣/١٠/١٤٣٠هـ اطلعت الدائرة على الإحالة من إدارة الدعاوى والأحكام المرفق به هذه القضية مقيدة لدى الدائرة بتاريخ ٢٤/٦/١٤٣٠هـ المحالة من الدائرة التجارية الثلاثين بعد حلها ومحدد لنظرها جلسة هذا اليوم وجرى سؤال المدعي عما سبق وأن طلب الإمهال من أجله



فقدّم للدائرة خطاباً من صفحة واحدة جاء مجملاً غير موضح به تفصيل لطلباته ومقدار المبلغ الذي يطالب به فأعادت له الدائرة الخطاب المذكور فذكر أنه على استعداد لتقديم تفصيل لطلباته ومقدار المبلغ المدعى به وإمهاله من أجل ذلك ثم عقب الطرفان بأن هناك خطاباً سبق أن طلبته الدائرة الثلاثين إلى إدارة جمرك ميناء جدة بشأن الاستفسار عن موضوع الإرساليات محل الدعوى فأفهمتهم الدائرة بأنه ورد خطاب مدير عام جمرك ميناء جدة الإسلامي ذو الرقم (١٣/١٦٠١) وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٢هـ المقيّد لدى المحكمة برقم (٢/٢/٢٣٦٨) تاريخ ١٤٣٠/٣/١٧هـ مرفق بالقضية المتضمن عدم صحة ادعاءات المدعي في القضية من أن بعض الإرساليات تمت إعادة تصديرها باسم المخلص، وأنه أعيد تصديرها باسم المدعي نفسه، وأن الإرسالية الأخرى رفض المدعي استلامها من المدعى عليه رغم الاتصال به أكثر من مرة، والاتفاق صلحاً أمام الجمرك باستلامه للبضائع، ومع ذلك رفض المدعي استلام البضائع من الميناء. وبجلسة يوم السبت ١٤٣٠/١١/١٢هـ وبسؤال المدعي عما طلبته منه الدائرة من تقديم تفصيلاً لطلباته ومقدار المبلغ المدعى به فقدّم للدائرة مذكرة من صفحتين مرفق بها جدول تضمنت مطالبته بقيمة البضاعة التي هي عبارة عن أربعة كونتينرات وعدد واحد بضاعة فرط بمبلغ ثمانمائة وستين ألف وثمانمائة ريال إضافة إلى (٢٠٪) على ذلك المبلغ عبارة عن أرباح كتعويض عن الخسائر التي لحقت به وبذلك يكون إجمالي ما يطالب به مبلغ مليون واثنين وثلاثين ألفاً وتسع مائة وستين ريالاً تسلّم المدعى عليه نسخة منها وبالاطلاع عليها طلب

إمهاله أجلاً للاطلاع والرد. وبجلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/١٢/٢٠ هـ قدم المدعى عليه مذكرة ختامية مكونة من خمس صفحات مرفق بها عدد من المستندات تسلم المدعى نسخة منها وباطلاعه عليها طلب إمهاله للجلسة القادمة. وبجلسة يوم الأربعاء ١٤٣١/١/١٣ هـ قدم المدعى مذكرة مكونة من ست صفحات أرفق بها صور عدد من المستندات ذكر أنه أشار إليها في مذكرته وزود المدعى عليه بنسخة منها وباطلاعه عليها طلب أجلاً لدراسة ما ورد في المذكرة وتقديم الرد في الجلسة المقبلة. وبجلسة يوم الأحد ١٤٣١/٢/٢ هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة مكونة من ثلاث صفحات مرفق بها صورة مذكرة المدعى المقدمة في الجلسة السابقة وقد تسلم المدعى نسخة منها وبالاطلاع عليها ذكر بأن مذكرة المدعى عليه لم تأت بجديد وسبق الرد على ما جاء بها بالمذكرات المقدمة سابقاً ثم قرر الطرفان الاكتفاء وطلبوا البت في الدعوى. وبجلسة يوم الاثنين ١٤٣١/٣/٢٢ هـ تبين عدم حضور المدعى أو من يمثله وطلب المدعى عليه شطب الدعوى وبناء عليه أصدرت الدائرة قرارها بشطب الدعوى، ثم قدم المدعى اعتذاره وطلب إعادة نظر الدعوى. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٨/١ هـ قرر الطرفان الاكتفاء فعقب المدعى عليه بأن يحتفظ بحق مطالبة المدعى بالمبالغ المستحقة في ذمته في دعوى مستقلة وقرر اكتفائه بما قدمه في هذه الدعوى.

الأسباب

وبما أن المدعى يطلب إلزام المدعى عليه بقيمة البضائع التي تم تخليصها عن طريقه



ولم يتم بتسليمها للمدعي، وبما أن المدعى عليه يدفع بأن المدعي هو من رفض استلام البضائع، ولم يتم بسداد تكاليف تخلص تلك البضائع. وبما أن المدعي لم يقدم البينة على أن المدعى عليه كان سبباً في عدم استلامه للبضائع المملوكة له فضلاً عن أن الخطاب الصادر من مدير عام جمرك ميناء جدة الإسلامي بعد مخاطبة الدائرة له - لكون الميناء مطلع على تفاصيل العمل بين المدعي والمدعى عليه وسبق له التدخل للإصلاح بين طرفي الدعوى وهو المطلع والخبير في تحديد مسؤوليات المخلص الجمركي وصاحب البضاعة - تضمن تحميل المدعي مسؤولية عدم استلامه لبضائعه وأن المدعى عليه لم يقصر في واجباته المهنية. ولا ينال ذلك من ما قدمه المدعي من صور خطابات ذكر أنها تثبت مطالبته، فهي لا تعدو كونها مراسلات بين المدعي والمدعى عليه لا تؤيد دعوى المدعي على سبيل القطع واليقين، وبما أن المدعي لم يقدم البينة الموصلة التي تؤيد دعواه، وبما أن الخطاب الصادر من جمرك ميناء جدة الإسلامي حمل المدعي مسؤولية عدم استلامه لبضائعه فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم برفض الدعوى وبه تقضي.

لذلك حكمت الدائرة برفض الدعوى. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِناف

حكمت المحكمة بتأيد الحكم ففما انتهى إلفه من قضاء.



طَلَبَات عَارِضَة

رقم القضية الابتدائية ١٥٣٦/٣/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٣/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٣٩٩٠/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٠٤/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ٢٢/٦/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

١- دعوى - طلب عاجل - حجز تحفظي- شروطه.

مطالبة المدعي الحكم بالحجز التحفظي وتعيين حارس قضائي على المؤسسة محل الدعوى حفاظاً على حقوقه فيها -أوجب النظام شروطاً لتوقيع الحجز التحفظي منها: وجوب تقديم طالب الحجز إلى المحكمة سند كفالة مالية من كفيل مليء مصدقاً عليها من كاتب العدل - عدم تقديم المدعي الكفالة المالية أو ما يثبت الخشية من هلاك المال أو تهريبه أو اختفائه عند عدم إيقاع الحجز التحفظي عليه- أثر ذلك: رفض الطلب العاجل بإيقاع الحجز التحفظي المقدم من المدعي.

٢- حراسة قضائية - شروطها.

عدم تقديم المدعي أسباباً ومبررات كافية لفرض الحراسة القضائية ولم يقدم ما يثبت الخطر العاجل من بقاء المؤسسة وإدارتها تحت تصرف المدعى عليه -أثر ذلك- رفض طلب الحراسة وتعيين حارس قضائي -مؤدى ذلك: رفض الطلبات العاجلة وإعطاء الأطراف موعداً لاستكمال النظر الموضوع للدعوى.



الأنظمة واللوائح

• المادتان (٥٦٦، ٥٨٤) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠ هـ.

• المادتان (٢٠٨، ٢٣٩) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١ هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم وحسبما يتبين من أوراقها في تقدم وكيل المدعية/ (...) بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليه، قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة وعقدت لنظرها عدة جلسات، وبجلسة يوم الاثنين ٢٣/١٢/١٤٣١ هـ حضر وكيل المدعي المذكور آنفاً، والمدعي أصالة/ (...) ، وحضر لحضوره وكيل المدعى عليه/ (...) ، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله أفاد أن هناك شراكة بين المدعي والمدعى عليه في المؤسسة محل الدعوى بحيث يكون لكل واحد منهما نصف هذه المؤسسة وتقسيم الأرباح بينهما بالتساوي، ولكن المدعى عليه استحوذ على كافة الأملاك والأرباح المتولدة عن المؤسسة رافضاً إعطاء موكله حصته من هذه الأملاك والأرباح البالغة النصف، ويطلب موكله فض الشراكة بين الطرفين وإعمال المحاسبة بينهما وإعطاء موكله

نصيبه من هذه الشراكة، ويطلب احتياطياً تعيين حارس قضائي بالدعوى والحجز الاحتياطي على المؤسسة محل الشراكة، وبعرض هذه الدعوى على وكيل المدعى عليه قدم مذكرة جوابية جاء في مضمونها أنه في عام ٢٠٠٥م ونتيجة لبعض الخلافات بين الشريكين تم القيام بتصفية جميع الحسابات حسب الميزانيات السنوية ابتداءً من عام ١٩٩٦م وحتى عام ٢٠٠٥م وتم التوقيع على هذه التصفية من قبل المدعي، ونظراً لرغبة المدعي في الانفصال اتفق الطرفان على تشكيل لجنة تتولى حصر ممتلكات المؤسسة وكافة موجوداتها على أن تكون نتائج اللجنة ملزمة للأطراف، وتوصلت اللجنة إلى نتائج تم رفعها إلى المحاسب القانوني، وبناءً عليه استلم المدعي كامل نصيبه من المؤسسة محل الدعوى، وبعد أن استلم المدعي نصيبه برضاه وكامل أهليته الشرعية عاد ورفض الاعتراف بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة وتقدم بهذه الدعوى، وأما طلبه الحجز التحفظي فهو يخالف المواد (٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠) من نظام المرافعات الشرعية؛ حيث إن هذه المواد اشترطت شروطاً غير متوفرة في طلبه، وأنه لا مانع لديه من إجراء محاسبة عن طريق محاسب قانوني يختاره طرفا الدعوى وتكون الأتعاب مناصفة في حالة عدم قناعة المدعي باللجنة التي شكلت في السابق، وبسؤال وكيل المدعي الإجابة طلب مهلة لذلك، وبجلسة يوم الاثنين ١٤٣٢/١/٧هـ قدم وكيل المدعي مذكرة جوابية جاء في مضمونها أن موكله لم يقبل بالمحاسبة التي جرت بين الطرفين لعدم قناعته بها لأنها تستند إلى وثائق وهمية، وأما ما جاء في مذكرة المدعى عليه من تعيين محاسب قانوني في حالة عدم رضا موكله فهذا



دليل على صحة دعوانا وموكله لا يريد سوى إجراء الخبرة الحسابية تحت إشراف المحكمة، وإلزام المدعى عليه بإعطاء موكله حقوقه، كما أن قيام المدعى عليه بإجراء عقد مبايعة بينه وبين موكله لتسع حافلات بمبلغ (أربعة ملايين وخمسمائة ألف ريال) (٤,٥٠٠,٠٠٠) دون موافقة موكله وحضوره فإنه يعد تزويراً فاضحاً هدفه هضم أكبر جزء من حقوق موكله، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه طلب مهلة للجواب، ونؤكد أن المحاسبة يجب أن تشمل الشركة فيما بين الطرفين منذ تاريخ تأسيس الشركة عام ١٩٩٠م وحتى تاريخ رفع هذه الدعوى، وبجلسة يوم الأربعاء ١٤٣٢/٢/١هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية جاء في مضمونها أن ما جاء في مذكرة وكيل المدعي بشأن الباصات التسع فتفيد بأن عدد باصات المؤسسة (ثمانون) باصاً تمت قسمتها بواقع (أربعين) باصاً لكل منهما وتمت بشأن هذه القسمة تنازلات متبادلة وهذه الباصات التسع من نصيب موكله ونقل ملكيتها بموجب وكالته الشرعية من المدعي، وأما الشراكة فبدأت من تاريخ ١/١/١٩٩٦م، وإن كان لدى وكيل المدعي ما يثبت الشراكة قبل هذا التاريخ فليقدمه للدائرة، وبسؤال وكيل المدعي الإجابة طلب مهلة لذلك وسألت الدائرة وكيل المدعي: هل هو مستمر في طلبه العاجلين بتعيين حارس قضائي والحجز التحفظي على المدعى عليه؟ فقال: نعم. وسألته الدائرة: هل لديه مبررات أخرى غير ما قدمه للدائرة بشأن هذين الطلبين؟ فقال: ليس لدي غير ما قدمت. وبجلسة يوم الأحد ١٤٣٢/٢/٢٦هـ قدم وكيل المدعي مذكرة جوابية جاء في مضمونها أن الشراكة بدأت منذ عام ١٩٩٠م إلا أن هذه الشراكة لم



يتم توثيقها كتابياً إلا بتاريخ ١٢/٢٢/١٩٩٥م وأن البند الثالث من الاتفاقية يؤكد ذلك، وبالنسبة لعدد الباصات المملوكة للمؤسسة فهو مائة وخمسة وثمانون باصاً (١٨٥) وليس (ثمانين) باصاً (٨٠) كما يذكر المدعى عليه، وبناءً عليه فإن موكلي يستحق أكثر من (اثنتين وتسعين) باصاً (٩٢) هذا عدا باقي الأموال المنقولة وغير المنقولة الأخرى، وإن ما قام به المدعى عليه من إجراء لمبايعة (تسع) باصات إجراء غير قانوني ولم يفوضه موكلي بذلك، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه وبسؤاله الإجابة قال: لدي إجابة عن جزء منها وأستمهل بالباقي، وأما جوابي الحاضر هو أن المدعي شريك في أرباح مؤسسة (...) للنقل والسياحة مناصفة وليس شريكاً في أملاك هذه المؤسسة وأن هذه الشراكة بدأت من تاريخ ١/١/١٩٩٦م، وإن كان لدى وكيل المدعي ما يثبت الشراكة قبل هذا التاريخ فليقدمه للدائرة، وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال بأن الشراكة قائمة من عام ١٩٩٠م من أحداث حرب الخليج وأن الشراكة في جميع ما تملكه مؤسسة (...) ، ولدي شهود على ذلك، وعليه تم تأجيل الجلسة لرد وكيل المدعى عليه ولدراسة الطلب العاجل المقدم من وكيل المدعي علماً أن الطرفين لا مانع لديهما من إجراء المحاسبة بين موكليهما إلا أن وكيل المدعي يطلب أن تبدأ هذه المحاسبة من عام ١٩٩٠م وأما وكيل المدعى عليه فيطلب أن تبدأ المحاسبة من عام ٢٠٠٥م إلى تاريخ ٢٠/٩/٢٠٠٨م وذلك لوجود تصفية ومخالصة بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠٥م. وبجلسة يوم الاثنين ١١/٣/١٤٢٢هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة جوابية جاء في مضمونها بأن ما ذكره وكيل المدعي بأن عدد الباصات

(مائة وخمسة وثمانون) باصاً (١٨٥) فهو غير صحيح وعليه تقديم البينة والصحيح أن عددها (ثمانون) باصاً (٨٠) وهناك قسمة ومخالصة عام ٢٠٠٥ م وقع عليها المدعي ويوجد على ذلك شهود، وبسؤال وكيل المدعية عن الجواب طلب مهلة لذلك، وطلب سماع شهادة الشهود وهم / (...) ، و (...) ، و (...) ، وعليه تم رفع الجلسة للمداولة في الطلب العاجل المقدم من وكيل المدعية والاستمرار في المرافعة في هذه القضية.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة ودراسة أوراق القضية ومستنداتها، وحيث يهدف وكيل المدعي إلى الحكم لموكله بالحجز التحفظي وتعيين حارس قضائي على المؤسسة محل الدعوى حفاظاً على حقوق موكله، وحيث إن الدعوى تتعلق بطلب تصفية شراكة فإن ديوان المظالم يختص ولائياً في الفصل فيها بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٦ هـ الصادر بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦ هـ، كما ينعقد اختصاص الدائرة بنظرها نوعياً ومكانياً بناءً على قرارات وتعاميم معالي رئيس ديوان المظالم المنظمة لذلك، وحيث إنه فيما يخص نظر هذا الطلب موضوعاً، فإن الذي ينظم أحكام الحجز التحفظي هو نظام المحكمة التجارية (م ٥٦٤ - م ٥٨٧) ونظام المرافعات الشرعية (م ٢٠٨ - م ٢١٦)، وحيث طلب وكيل المدعي الحجز التحفظي وتعيين الحارس القضائي وهو إجراء من

الطلبات العاجلة التي يكون على الدائرة الفصل فيها بصفة عاجلة، وقد أسس وكيل المدعي طلبه تعيين حارس قضائي خشية ضياع حقوق موكله في الشركة محل الدعوى خلال مدة الفصل في أصل الموضوع، وحيث نصت المادة (٥٦٦) على أنه (يجب على طالب الحجز أن يقدم إلى المحكمة سند كفالة مالية من كفيل مليء مصدقاً من كاتب العدل يضمن جميع حقوق المحجوز عليه وأضراره إذا ظهر أن الحاجز غير محق في طلبه) وعليه فإن المدعي لم يقدم كفالة مالية مصدقة من كاتب العدل حيث إن كاتب العدل سيتحقق من مدى الملاءة المالية لكفيله طالب الحجز مما يقضي بعدم قبول طلبه الحجز التحفظي على الشراكة محل الدعوى، كما أن المدعي لم يقدم ما يُثبت خشية هلاك هذا المال أو فواته أو تهريبه أو اختفائه عند عدم إيقاع الحجز التحفظي عليه، كما هو مذكور في المادة (٥٨٤) من نظام المحكمة التجارية، والمادة (٢٠٨) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث إنه فيما يخص طلب وكيل المدعي فرض الحراسة القضائية على المؤسسة المدعى عليها، فإن للحراسة القضائية أركاناً وشروطاً يجب توافرها لفرضها على محل النزاع، وحيث إن من أهم شروطها وأركانها أن يكون هناك ((خطر عاجل من بقاء المال تحت يد حائزته)) كما نصت على ذلك المادة (٢٣٩) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث إن وكيل المدعي لم يقدم أسباباً معقولة ومبررات كافية لفرض الحراسة القضائية، ولم يأت بما يُثبت الخطر العاجل من بقاء المؤسسة وإدارتها تحت تصرف المدعى عليه، وحيث إن الحراسة القضائية إجراء قضائي استثنائي لا تبرره إلا ضرورة ملحة ولم يتوفر شرطها الأساسي،

وهو: وجود الخطر العاجل بحيث لا تُسَعَف صاحب المصلحة في المال المطلوب فرض الحراسة عليه اتخاذ الإجراءات الموضوعية العادية للفصل في محل النزاع، وهو ما لم تره الدائرة متحققاً في القضية الماثلة أمامها، وعليه ولما للدائرة ناظرة الدعوى من سلطة تقديرية في إيقاع الحجز التحفظي وتعيين الحارس القضائي من عدمه فإن الدائرة لم تر مبرراً كافياً لإيقاع الحجز التحفظي وتعيين الحارس القضائي على الشركة محل الدعوى، وتشير الدائرة إلى أن رفضها لإيقاع الحجز التحفظي وتعيين الحارس القضائي لا يعتبر رفضاً للدعوى، ولذلك قامت بإعطاء الأطراف موعداً لاستكمال النظر الموضوعي.

لذلك حكمت الدائرة بالحكم التالي: رفض الطلبات العاجلة المقدمة من المدعي/ (...) بالحراسة القضائية والحجز التحفظي، وذلك لما هو موضح بالأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٣/٧٣٢ / ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٨/د / تج / ١٧ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ٢٧٩٢ / ق لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٥٠٩ / إس / ٨ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٠/٧/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

طلب عاجل - شروط قبوله - طلب إيقاف تخارج.

مطالبة المدعى عليهم الحكم بصفة عاجلة بإيقاف التخارجات من الشركة المدعية الصادر بها الحكم بإثبات تخارجهم منها لحين الفصل في الدعوى المقامة منهم أمام الدائرة التجارية بطلب إعادة تقييم حصص الشركاء - ثبوت عدم ارتباط الدعوى المقامة من المدعى عليهم أمام الدائرة التجارية بالدعوى الماثلة، لكون الشريك المتخارج يأتي بطوعه واختياره للتخارج وفقاً لعقد الشركة الموقع من أغلب الشركاء المؤسسين دون إكراه أو جهالة، ووفقاً للتقييم الذي اعتمدته الدائرة في التخارجات ما بين الشركاء - أحقية المدعى عليهما إذا صدر لهما حكمٌ ضد الشركة المدعية بإعادة تقييم الحصص في الدعوى الأخرى في المطالبة بما زاد لهما بناءً على الحكم - مؤدى ذلك - رفض الطلب العاجل بوقف النظر في القضية المقامة من المدعى عليهم ضد المدعية.

الوقائع

تتمثل وقائع هذه الدعوى بتقديم وكيل المدعية / (...) ، بلائحة دعوى: عقدت الدائرة لنظرها عدة جلسات، وادعى وكيل المدعية بقوله: إن المدعى عليهم في هذه الدعوى



وآخرون شركاء في شركة / (...) وشركاه، بموجب عقد الشركة المثبت لدى الجهات الرسمية برقم (٧٦٨) بتاريخ ٢ / ربيع الأول / ١٤١٨ هـ، والصادر من وزارة التجارة. وقد توفى ثلاثة من الشركاء فتم إعداد مسودة لتعديل عقد الشراكة، ووقع من كافة الشركاء عدا سبعة شركاء ومنهم المدعى عليهم، امتنعوا عن توقيع تعديل عقد الشركة الذي اتخذه باقي الشركاء ووافقوا عليه بتاريخ ١ / رجب / ١٤٢٤ هـ، وحيث إن هذا الامتناع والرفض على توقيع عقد تعديل الشراكة الجديد كان بلا مبرر من المدعى عليهم، وأدى ذلك إلى تعطيل أعمال الشركة في توزيع أنصبة الشركاء الجديدة، وكذلك حصل ضرر لورثة الشركاء المتوفين من عدم حصولهم على حقوقهم في الشركة، لذا أطلب الحكم بإلزام المدعى عليهم استلام حصتهم في هذه الشركة حيث إنهم ليسوا بشركاء مؤسسين، وإثبات تخارجهم من هذه الشراكة، وأضاف بأن موكله وبقية الشركاء سوف يعطونه حال التخارج حصتهم عيناً لا نقداً حيث إنه ورث هذه الحصة عيناً كذلك لأن الشركة ليس لديها سيولة كافية، هذه دعاوي، وتخلل نظر هذه الدعوى عدة جلسات للبحث عن حل ودي بين الشركاء، وفي جلسة يوم السبت الموافق ١١ / رجب / ١٤٣٠ هـ، أبدى المدعى عليهم (...) و (...) (...) أبناء (...) من السبعة الشركاء المدعى عليهم رغبتهم في التخارج من الشركة، وطلبوا من الدائرة ندب أهل الخبرة لتقييم عقارات الشركة المدعية، واقترحوا مكتب (...) العقاري، ووافق وكيل المدعية على ذلك، وبجلسة يوم السبت ١٧ / شعبان / ١٤٣٠ هـ، حضر المدعى عليهما (...) و (...) أبناء (...) كما حضر وكيل المدعية

وأبناء (...) المشار إليهم أعلاه وقدموا تقرير مجموعة (...) للتنمية والتطوير حول تقويمها للعقارات التابعة لشركة (...), وأبدى المدعى عليهم (...) و(...) و(...) أبناء (...) موافقتهم على هذا التقييم، ورضاهم على التخارج، وفق الأقيام الواردة فيه، بعد تعيينهم العقارات التي يرغبون بها، أما المدعى عليهما (...) و(...) أبناء (...) فذكروا أنه لا يمكن القبول مع عدم صحة النسب المثبتة للشركاء وأن لديهما دعوى أمام الدائرة التجارية السادسة عشرة بذلك، ثم صدر عن الدائرة الحكم رقم (٢٢١/د/ت/ج/١٧) لعام ١٤٢٩هـ، بتشكيل الدائرة السابق القاضي بإثبات تخارج الشريك المدعى عليه / (...) وفق ما تضمنه الحكم واقتنع به الطرفان، ثم صدر الحكم رقم (٢٥٤/د/ت/ج/١٧) لعام ١٤٣٠هـ، القاضي بإثبات تخارج الشركاء المدعى عليهم (...) و(...) و(...) أبناء (...) وفق ما تضمنه الحكم واقتنع به الطرفان، وبتاريخ ٢/محرم/١٤٣١هـ، ورد للدائرة طلب عاجل من المدعى عليهم (...) و(...) و(...) أبناء (...) يتضمن إيقاف التخارجات من الشركة المدعية إلى حين انتهاء الدعوى التي أمام الدائرة التجارية السادسة عشرة تم ضمه ملف الدعوى، وبجلسة هذا اليوم وبسؤال وكيل المدعى عليهم تمسك بطلب موكله العاجل إيقاف التخارجات من الشركة المدعية إلى حين انتهاء الدعوى المنظورة أمام الدائرة التجارية السادسة عشرة، وكذلك طلبهم الأصيل في الدعوى وهو إعادة تقييم حصص الشركاء وعدم موافقة موكله على ما تم تقييمه، واكتفى بذلك، كما اكتفى وكيل المدعية بما أفاد به، عليه فقد رفعت الجلسة للمداولة، ثم إصدار الحكم.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث ينحصر الطلب العاجل لوكيل المدعى عليه بإيقاف التخارجات من الشركة المدعية إلى حين انتهاء الدعوى المنظورة أمام الدائرة التجارية السادسة عشرة؛ وحيث إن ديوان المظالم بهيئة قضاء تجاري يختص بنظر هذه الدعوى كونها متفرعة عن تطبيق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ٢٢/ جمادى الأولى /١٣٨٥هـ وتعديلاته؛ لذا فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بالفصل فيها بناءً على المرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ٢٦/ ذو القعدة /١٤٠٧هـ، كما تختص الدائرة بنظر هذه الدعوى بناءً على قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني؛ وحيث إن هذه الدعوى قد استوفت الإجراءات المطلوبة لتقديمها ونظرها فإنها تكون مقبولة شكلاً؛ وحيث إنه فيما يخص نظر الدائرة في الطلب العاجل، فالدائرة ظهر لها انعدام المماثلة بين القضية المنظورة لديها، وبين ما تنظرها الدائرة التجارية السادسة عشرة، ولا ترى ما يسوغ وقف التخارجات من الشركة، لكون الشريك يأتي بطوعه واختياره للتخرج وفق عقد الشركة الموقع من أغلب الشركاء المؤسسين، دون إكراه أو جهالة، ووفق التقييم الذي اعتمدته الدائرة في التخارجات ما بين الشركاء وهو تقييم مكتب (...)، ثم إذا ثبت أمام الدائرة التجارية السادسة عشرة صحة دعوى المدعى عليهما فإن الشركة المدعية ممثلة



بمديرها مسئولة أمام الشركاء فيما زاد أو نقص للشركاء، ولهذا فلا مدخل للطعن فيه.

لذلك حكمت الدائرة: رفض الطلب العاجل المتضمن وقف النظر في القضية المقام من المدعى عليهم (...) و (...) و (...) أبناء (...)، ضد المدعية / شركة (...) وشركاه، لما هو موضح بالأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢/٣٢٤٠ / ق لعام ١٤٢٩ هـ
رقم القرار رقم ٢٨ / د / تج / ١٤ لعام ١٤٣١ هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٧١٥ / ق لعام ١٤٣١ هـ
رقم حكم الاستئناف ٦٥٥ / إ س / ٨ لعام ١٤٣٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٩/٦ هـ

المَوْضُوعَات

طلب عاجل - حجز تحفظي - من شروط قبوله.

مطالبة المدعي بإيقاع الحجز التحفظي على المدارس التي يدعي شراكته فيها - ثبوت أن المدرسة المطلوب إيقاع الحجز التحفظي عليها مستأجرة ولا تعود ملكيتها للمدعي عليها وأن المباني التعليمية المقامة عليها مملوكة للغير - عدم وجود ضرورة تبرر إيقاع الحجز التحفظي على الترخيص التعليمي للمدرسة - مؤدى ذلك - رفض الطلب.

الأنظمة واللوائح

المادة (٥٦٧) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) وتاريخ

١٣٥٠/١/١٥ هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية بأن وكيل المدعية تقدم إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة بعريضة استدعاء جاء فيها أنه يطلب إيقاع الحجز التحفظي على مدارس (...) العالمية لصدور حكم قضائي عن الدائرة بإثبات شراكة المدعية للمدعي عليها



بنسبة (٥٠٪)؛ لأن موكلته تخشى من قيام المدعى عليها بالتعرض للأموال الخاصة بالمدرسة لإضاعة حقوق المدعية، لاسيما وأنه قد وردها أن المدعى عليها تقوم بعرض المدرسة للبيع بعد صدور الحكم. بجلسة الأربعاء ١٤٣١/٢/١٢ هـ عقدت الدائرة جلستها للنظر في الطلب المقدم من وكيل المدعية (...) والذي يطلب فيه إجراء الحجز التحفظي على مدرسة (...) العالمية عملاً بنص المادة (٢٩، ٢٠٨) من نظام المرافعات الشرعية، وبسؤال المدعى عليها عن ما جاء في هذا الطلب نفت عرض المدرسة للبيع، وأما ما صدر عن هذه الدائرة من إثبات شراكة المدعية لها فهو حكم ابتدائي خاضع للاستئناف، وقد استعد وكيلها الشرعي بتقديم لائحة اعتراضية، وأضافت بأن ما تطالب به المدعية ترفضه تماماً، حيث أنه لا يوجد حاجة لإيقاع الحجز التحفظي، فضلاً على أنه يشترط لطلب إيقاع الحجز التحفظي أن تتحقق شروطه، كما أنه لا يوجد أصول لهذه المنشأة، وأما المباني فهي مستأجرة وسوف تقدم ما يثبت ما ذكرته في الجلسة التي تحددها الدائرة، فعقب وكيل المدعية قائلاً حتى وإن صح ما ذكرته المدعى عليها من كون المنشأة مستأجرة فإن هذه المؤسسة التعليمية قد صدر لها ترخيص، هذا إلى جانب الأدوات المستخدمة من أثاث وغيرها مما يجعل المدعى عليها تنقل الترخيص لغيرها أو تتنازل عنه أو تباع ما بداخل المدرسة من مستلزمات تخدم نشاطها، فعقبت المدعى عليها قائلة إن إجراءات التنازل تحتاج إلى وقت طويل لا يقل عن سنة، أما موجودات المدرسة من طاولات وغيرها فقيمتها زهيدة، ثم إن وكيل المدعية أصر على طلبه فسألته الدائرة عن تقديم الضمانات

اللازمة لحقوق المحجوز وأضراره (سند كفالة أو ضمان بنكي) فطلب مهلة للرجوع إلى موكلته. وبجلسة هذا اليوم ذكر وكيل المدعية بأنه وفقاً للنظام فإنه على استعداد لتقديم الضمانات اللازمة لطلبه العاجل الذي تقدم به لهذه الدائرة، فردت المدعى عليها بأنها ترفض هذا الطلب، ذلك لكون المنشأة مستأجرة كما أن الترخيص الصادر من الإدارة العامة للتعليم الأهلي والأجنبي الصادر من التعليم مدته عام دراسي يتجدد عند الموافقة، وقدمت صورة ترخيص للمدرسة لعام ١٤٣٠-١٤٣١هـ وأودعت صورة منه بملف الدعوى، كما ذكرت أنه ليس هناك مصلحة ومنفعة في إيقاع الحجز التحفظي بل إنها تسيء للمدرسة والعاملين فيها وتمسك وكيل المدعية بطلبه المائل ثم سألت الدائرة وكيل المدعية إن كانت مباني هذه المدرسة مستأجرة كما ذكرت المدعى عليها فذكر بأن هذه المباني مستأجرة وأن هدفه من هذا الطلب هو عدم تصرف المدعى عليها بهذه المدرسة، فردت المدعى عليها بأنه ليس في نيتها التصرف في هذه المدرسة وأنها ملتزمة بذلك، وتتعهد بعدم التصرف ببيع المدرسة والترخيص أو التصرف في أي من موجوداتها حتى الانتهاء من موضوع هذه الدعوى.

الأسباب

ولما كان المدعي وكالة يطلب إيقاع الحجز التحفظي على مدارس (...) العالمية وكانت مباني هذه المنشأة والتي طلب المدعي وكالة إيقاع الحجز التحفظي عليها لا تعود ملكيتها للمدعى عليها، ولما كانت المادة (٥٦٧) من نظام المحكمة التجارية الصادر



بالمرسوم الملكي رقم قد نصت على أنه لا يسوغ إيقاع الحجز التحفظي ما لم يكن المال المطلوب حجزه مختصاً بنفس المدين، ولكون مباني هذه المنشأة التعليمية مملوكة للغير، ولكون الدائرة لا ترى ضرورة لإيقاع الحجز التحفظي على الترخيص التعليمي للمدرسة، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلب وكيل المدعية.

لكل ما سبق، قررت الدائرة: برفض إيقاع الحجز التحفظي على مدارس (...) العالمية.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٦٧٤/٣/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم القرار الابتدائي ١٨٨/د/تج/١٦ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ٤١٥٤/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم قرار الاستئناف ٧٤٦/إس/١٣ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٩/١١/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

١- حراسة قضائية - شروطها - الخطر العاجل - شركة ذات مسئولية محدودة.
مطالبة المدعين الحكم بفرض الحراسة القضائية على الشركة المدعى عليها -
يشترط للحكم بطلب الحراسة وجود خطر عاجل من بقاء المال تحت يد حائزه - عدم
تقديم المدعين أسباباً معقولة لفرض الحراسة القضائية كإهدار حقوق الشركاء أو
انفراد أحد بالإدارة انفراداً يضر بها - ثبوت ترشيح المدعيتين ضمن مجلس المديرين
المنوط به إدارة الشركة - النص في العقد على رهن أموال الشركة ضماناً لما عليها
من ديون أو التنازل عن حقوقها بغير مقابل أو بيع ما تملكه من عقارات كل ذلك
ليس مبرراً لفرض الحراسة القضائية؛ لأنه موقوف على صدور قرار من الشركاء
فليس لأحد أن ينفرد به ولو كان مجلس المديرين - مؤدى ذلك: رفض طلب الحراسة
القضائية.

٢- طلب عاجل - منع من السفر - شروطه.

يشترط في دعوى المنع من السفر أن تقام على الخصم المدعى عليه بالحق - مطالبة
المدعين بمنع كل من المدير التنفيذي وممثل الشركة المدعى عليها من السفر - ثبوت
أن المطلوب إيقاع منع السفر عليهما ليسا من خصوم المدعين لأنهما ليسا من مجلس



المديرين المسئول عن إدارة الشركة، كما أنهما لم يتغيبا عن حضور الجلسات وقد أقاما عنهما وكيلاً شرعياً - مؤدى ذلك: انتفاء مبررات الحكم بالمنع من السفر - رفض الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (١٦٨) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ.
- المواد (٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٩) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما تبين من الاطلاع على أوراقها، بتقديم المدعيتين بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليها، وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة لها عدة جلسات، ففي جلسة ١٨/٦/١٤٣١هـ سألت الدائرة وكيل المدعيتين عن دعوى موكلتيه قال: المدعيتان شريكتان في الشركة المدعى عليها مالكتان لحصص

تعاذل (٤٠٪) من جملة الأسهم بواقع (٢٠٪) لكل منهما، شاركت المدعيتان في تأسيس الشركة المدعى عليها وظلنا تتمتعان حتى عام ٢٠٠٢م بالشراكة النظامية فيها والمشاركة في اجتماعات جمعية الشركاء فيها ومداولتها واتخاذ قراراتها ونيل حصصها من الأرباح كما ساهمتا أيضاً بحصصهما من الخسائر، إلا أنه في الأعوام ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٩م عقدت المدعى عليها اجتماعات الجمعية العامة السنوية للشركة دون مشاركة المدعيتين لها ما ترتب على ذلك حرمانهما من حقهما النظامي في المشاركة في مداولات الجمعية العامة والتصويت في اتخاذ قراراتها، كما أدى إلى حرمانهما من حقهما في صافي الأرباح السنوية، وعليه ولما ذكر سابقاً أطلب الحكم لموكلتي بما يلي: أولاً: إعلان بطلان وإلغاء كل القرارات الصادرة من اجتماعات الجمعية العامة للشركاء في الفترة من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٩م أو آخر انعقاد الجمعية العامة لشركاء، ثانياً: إلزام المدعى عليها بسداد حصص المدعيتين من الأرباح السنوية في الفترة من ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٩م أو آخر انعقاد الجمعية العامة لشركاء، ولأجل ذلك إلزامها بتقديم كشوفات حساب الميزانية الصادرة من مدقق حسابات معتمد، ثالثاً: إلزامها بأن تدفع أتعاب المحاماة البالغ قدرها (مليون) ريال مع تمسك المدعيتين بحفظ حقهما بإضافة ما فات عليها بلائحة الدعوى، ثم قدم وكيل المدعيتين مذكرة مكونة من صفحتين مفادها طلبه العاجل تعيين حارس قضائي على الشركة المدعى عليها وتوقيع الحجز على أرصدها لدى البنوك ومنع كل من المدعو/ (...) المدير التنفيذي لدى المدعى عليها و (...) ممثلي (...) من السفر إلى حين



الفصل في هذا النزاع هذه دعوى موكلتي، وبعرض هذه الدعوى على وكيل المدعى عليها قال: لم أستلم لائحة الدعوى ومرفقاتها، وفي جلسة ١٤/٧/١٤٣١ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة تضمنت أنه: ١- بخصوص طلب إبطال قرارات الجمعية العامة فإنه طلب مخالف للمادة (١٧٧) من نظام الشركات، والتي تضمنت أن دعوى إبطال قرارات الجمعية العامة لا تسمع بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار المراد إبطاله، ناهيك أن بعض القرارات لا يمكن العمل على إبطالها نظراً لكونها أصبحت واقعاً أو فعلاً ماضياً لا يمكن الاستدراك عليه، وإذا رأت الدائرة الموقرة صحة الطلب من الناحية النظامية فنحن مستعدون للإجابة الموضوعية. ٢- أما طلب دفع الأرباح للسنوات المشار إليها فالجواب عن ذلك هو أن موكلتي لم تصرف للشركاء (بمن فيهم الشريك الأجنبي (...)) أي أرباح للسنوات المشار إليها في الدعوى، وهذا يؤكد عدم صحة ما جاء في الدعوى من انفراد شركة (...) بالأرباح، ومن ناحية أخرى فموكلتي تؤكد للدائرة بأن السنوات المالية من عام ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٨م لم يتم فيها توزيع أرباح لأي شريك، بل إن موكلتي تكبدت خسائر ضخمة جداً في عام ٢٠٠٨م زادت عن (مائة وأربعة وتسعين مليون) ريال، كما أقرها المحاسب القانوني، أما العام المالي ٢٠٠٩م فقد حققت موكلتي فيه أرباحاً سوف يتم ترحيلها للعام القادم كاحتياطي، وذلك تحسباً لمواجهة تقلبات السوق ولضمان ملاءة الشركة وفقاً لتوصية المحاسب القانوني الذي جاء في تقريره أيضاً أن المطلوبات المتداولة للشركة تجاوزت موجوداتها المتداولة بمبلغ (١٧٨,١) (مليون) ريال بنهاية عام ٢٠٠٩م موضعاً

أن مقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها يعتمد على استمرار توفر أموال كافية عند استحقاقها (وسيتم هذا بعد أخذ موافقة الجمعية العامة المزمع عقدها هذا اليوم ١٤٣١/٧/١٤ الموافق ٢٠١٠/٦/٢٦ م لتصديق القرار السابق الذي تم في ١٤٣١/٤/٤ الموافق ٢٠١٠/٣/٢٠ م)، ومن حق المدعيتين التصويت على القرار بما يرونه مناسباً، وأما بخصوص الطلب العاجل، فإن طلب تعيين حارس قضائي من وجهة نظرنا أنه طلب غير مدروس وفي غير محله، كما أنه ليس له مبرر وهو في الوقت ذاته سيفضي إلى تدمير موكلتي وتصفيتهما، أما ما أشارت إليه المدعيتان من انفراد موكلتي بإدارة الشركة، فنقول: ربما أن المدعيتان تعنيان بذلك انفراد شركة (...) (الشرك الأجنبي) بالإدارة وليس موكلتي، وهذا غير صحيح (أعني انفراد شركة (...)) بالإدارة)، فموكلتي لا ينفرد أي من الشركاء بإدارتها، بل تدار من قبل مجلس مديرين يتألف من (خمسة) مديرين، ويمثل كل من المدعيتين عضوين في مجلس الإدارة هما من قامتا بتعيينهما، والخلاصة هو وجود مجلس مديرين يقوم بإدارة الشركة حسب نصوص عقد تأسيس الشركة الموافق عليه من المدعيتين، وأما طلب المنع من السفر فهو طلب في غير محله أيضاً لأن الشخصين المطلوب منعهما من السفر ليسا هما الخصوم في مواجهة المدعيتين، كما أن سفرهما من عدمه لا يعرض الحق المدعى به للخطر ولا يؤخر أداءه (هذا إذا سلمنا بأن حقاً ثابتاً في ذمة موكلتي) ولأن الأرباح موضوع الدعوى لا يتعلق بذمة أي منهما، يؤيد هذا الدفع ما نصت عليه المادة (٢٣٦) من نظام المرافعات الشرعية، وعليه فإن موكلتي تطلب ما يلي:



- ١- الحكم بصرف النظر عن طلب إبطال قرارات الجمعية العامة لانقضاء مدة سماع الدعوى بهذا الخصوص. ٢- الحكم برد الدعوى بخصوص طلب صرف الأرباح للسنوات من عام ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٩م نظراً لعدم وجود أرباح ووجود خسائر.
- ٢- توجيه المدعيتين باتباع الوسائل النظامية للاطلاع على أعمال الشركة وقوائمها المالية، وكذلك حضور الجمعية العامة في تاريخ ١٤/٧/١٤٣١هـ (الموافق ٢٦/٦/٢٠٠١م) للنظر في مسألة ترحيل أرباح عام ٢٠٠٩م واتخاذ القرار المناسب كما نص على ذلك عقد الشركة. ٤- الحكم برد الطلب العاجل لكونه لا يستند لمبرر صحيح، وبطلب الجواب من وكيل المدعيتين على مذكرة المدعى عليها استمهل لذلك، وفي جلسة ١٥/٨/١٤٣١هـ طلب وكيل المدعيتين مهلة أخرى لتقديم جوابه، وفي جلسة ١/١٢/١٤٣١هـ قدم وكيل المدعيتين مذكرة مكونة من (ثلاثة) ورقات تضمنت ما يلي: أولاً: ١- دفعت المدعى عليها بالمادة (١٧٧) من نظام الشركات، تبعيضاً واجتزاءً مخللاً بمدلولها، بإيراد جزء منها وإغفال البعض الآخر، لأن أصل نص المادة المذكورة، هو بطلان قرارات الجمعية العامة للشركاء، إذا كانت مخالفة لأحكام نظام الشركات وعقد تأسيس الشركة. علماً بأن أحكام النظام تنص على وجوب صدور قرارات الجمعية العامة بحضور ومشاركة جميع الشركاء، بأشخاصهم أو بواسطة وكلاءهم المفوضين تفويضاً نظامياً صحيحاً لتمثيلهم في اجتماع الجمعية العامة ومشاركتهم، من ثم بال مناقشة في مداولات كل الأجندة المطروحة على جدول أعمال الاجتماع، والتصويت عليها بالقبول أو الرفض، إذن فتغيب المدعى عليها

المتعمد للمدعيتين بعدم دعوتهما لاجتماع الجمعيات العامة في الفترة الممتدة من ٢٠٠٢م وحتى تاريخ قيد الدعوى مخالف لأحكام نظام الشركات ووفقاً لذات نص المادة (١٧٧) من نظام الشركات التي تحتج بها المدعى عليها، تصبح قرارات تلك الجمعيات العامة باطلة، وما دفعت به المدعى عليها بسقوط الحق في المطالبة ببطلان قرارات الجمعية العامة بالتقادم، فلا سند له في نص المادة التي تحتج بها، ومردود عليها بأن دفع التقادم لا ينشأ في مواجهة المدعيتين، إلا من تاريخ علمهما بالقرارات المطالب بإبطالها وإلغائها. وقد تقدمت المدعيتان بطلب الإبطال والإلغاء بعد علمهما بها خلال القيد الزمني المقرر نظاماً. ولم تقدم المدعى عليها ما يثبت خلاف ذلك، أما دفع المدعى عليها بأن "بعض القرارات لا يمكن إبطالها نظراً لكونها أصبحت واقعاً أو فعلاً ماضياً لا يمكن إدراكه"، فمردود عليه بأن من يقرر مآلات ذلك هو القضاء وليس المدعى عليها. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الدفع مخالف لقواعد الشرع التي تقرر بطلان ما بني على باطل، طال الزمن أو قصر، وليس صحيحاً أن المدعى عليها لم تصرف للشركاء - بما فيهم الشريك الأجنبي - أي أرباح للسنوات المشار إليها في الدعوى، وتطعن المدعيتان في صحة وسلامة تقرير مراجعي الحسابات وتطعنان في حيدة المحاسب القانوني الذي أعد التقرير المذكور، ولا تقران أو تعترفان بصحة أي من البيانات الواردة فيه، وبالتالي تتكران وتناهضان أن الشركة تكبدت خسائر من عام ٢٠٠٢م وحتى ٢٠٠٨م كما تناهضان وتنازعان في صحة الأرقام الواردة عن العام ٢٠٠٩م وتلتمسان بناءً عليه إحالة النزاع حول ميزانيات وحسابات



السنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٩م إلى مدقق حسابي محايد ونزيه، لمراجعة وتدقيق حسابات الشركة للأعوام المذكورة، ورفع تقريره لدائرتكم الموقرة. ثانياً: وتصر المدعيتان على طلبهما بتعيين الحارس القضائي لما تخشاه المدعيتان من ضرر محقق، لأن المدعى عليها تنفرد بإدارة وتصريف شؤون الشركة المالية والفنية وخلافها، وقد تتصرف عمداً بما يعيق أو يمنع تنفيذ أي حكم يصدر في مواجهتها لمصلحة المدعيتين، علاوة على ذلك فإن الشريك الأجنبي - إذا لم تفرض عليه رقابة قضائية - قد ينقل أملاك الشركة من أصول مالية نقدية أو منقولة إلى خارج دائرة اختصاص المحكمة والقضاء السعودي عموماً، وهذا الطلب حق مكفول نظاماً وقضائياً وليس في لائحة الدعوى أي إشارة للتصفية. كما تلتزم المدعيتان استعجال إصدار أمر منع سفر كل من السيدين: (١) (...) "المدير التنفيذي"، و(٢) (...) ممثل (...)، للأسباب الواردة في الطلب التحوطي لأنهما أجنبيان ويمكنهما مغادرة البلاد أو نقل موجودات وأصول الشركة إلى الخارج، للإضرار بالمدعيتين، ولتعطيل وتعويق وتأخير أو منع تنفيذ أي قرار يصدر لصالحهما ضد المدعى عليها. ثم أكد طلبه بما طلبه في موضوع الدعوى إضافة إلى طلباته العاجلة، وباطلاع وكيل المدعى عليها على مذكرة وكيل المدعيتين طلب أجلاً للرد، وفي جلسة هذا اليوم الموافق ١٤٢١/١٢/٢١هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة من (خمس) صفحات تضمنت ما يلي: أن ادعاء المدعيتين أن موكلتي تنفرد بإدارة الشركة ليس له معنى ولا ثمرة حيث إن موكلتي هي الشركة ذاتها، فلا يمكن أن نقول أن الشركة تنفرد بإدارة نفسها، والصحيح أن موكلتي شركة يملكها

ثلاث شركاء وهم شركة (...) والمدعيتان مؤسسة (...) وشركة (...) وشركاه للأعمال البحرية ويحكم علاقتهم عقد تأسيس الشركة، وهم بمجموعهم يقومون بالإشراف على عمل الشركة (موكلتي) بصفتهم شركاء وأصحاب قرار، وقبل الخوض في مسألة العلم بالقرارات لابد من التأكيد على أن المادة (١٧٧) من نظام الشركات تنص في فقرتها الأخيرة على أنه "لا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء سنة من تاريخ القرار المذكور" من غير أن تربط ذلك بمسألة العلم بالقرارات التي تتناولها الفقرة الأولى من المادة إلا فيما يخص الاعتراض الكتابي الذي يسبق رفع الدعوى، وأما رفع الدعوى بعد انقضاء السنة فلا تسمع من دون قيد أو شرط، وما ذاك إلا لأنه معلوم لدى أصحاب الشأن أن الجمعيات العامة تعقد وجوباً مرة كل سنة على الأقل حسب المادة (١٧٤) من نظام الشركات، وبالتالي لا يقبل منهم الدفع بعدم العلم بعد مضي (ثمان) سنوات، وما ذكرته المدعيتان من أن موكلتي تعمدت تغييبهما عن حضور الجمعيات العامة من عام ٢٠٠٢م إلى ٢٠٠٩م فهذا غير صحيح مطلقاً وموكلتي لا يمكنها فعل ذلك وذلك لأمر بسيط وهو وجود ممثلين اثنين يمثلان المدعيتين في مجلس المديرين الذي من مهامه دعوة الشركاء لعقد الجمعيات العامة. كما أن المدعيتين قامتتا بأعمال خلال الفترة المعنية تنفي هذا الزعم نفيّاً باتاً. ففي عام ٢٠٠٤م أقرت المدعيتان قرار الشركاء بتعديل وإعادة صياغة عقد التأسيس. كما أن المدعيتين حضرتتا بعض الجمعيات العمومية خلال الفترة المعنية وشاركتا في بعض القرارات المهمة. ففي عام ٢٠٠٤م أيضاً قامت المدعيتان بحضور جمعية عامة لإجراء

تغييرات في مجلس المديرين وتوقيع محضر آخر في نفس السنة لإجراء تغييرات أخرى، كما قامتا بحضور جمعيات أخرى في ٢٠٠٢م و٢٠٠٣م للموافقة على قرارات مشابهة فهل من المنطق والمعقول والمقبول أن تلزم المدعيتان الصمت من عام ٢٠٠٢م ثم تفتيقان في عام ٢٠١٠م وتطلبان إبطال كافة الجمعيات لـ (ثمان) سنوات خلت، إنه من الصعب أن يقبل العقل أن لا تخاطب المدعيتان موكلتي طيلة هذه الفترة لاستجلاء أي أمر أشكل عليهما قبل اللجوء للقضاء، سيما ولا يوجد منهما أي تحفظ أو خطاب احتجاج أو حتى استفسار عن أي خطر يخص مصلحتهما طيلة تلك السنوات، ولماذا تركت المدعيتان ممثليهما في مجلس المديرين وهما من عينتاها ورضيت عملهما إذا لم تكن ترى قيامهما بأي دور سيما والمدعيتان تعلمان يقيناً بأن الجمعية العامة لأي شركة لا بد أن تعقد مرة كل سنة على الأقل، أي أنهما تعلمان بوجود جمعية عامة تعقد كل سنة على الأقل ناهيك أنهما حضرتا بعض الجمعيات وشاركتا في بعض القرارات كما أسلفنا لا كما تزعمان في مذكرتهما الأخيرة بأنهما لم يعلما بوجود جمعيات عامة لتلك السنوات إلا في عام ٢٠١٠م وبعد علمهما تقدما بهذه الدعوى، وهذا زعم ضعيف يردده من له أدنى معرفة بطبيعة عمل الشركات، كما نود أن نوضح بأنه لا يوجد شريك في موكلتي ينفرد بإدارة الشركة بل تدار من قبل مجلس مديرين يتألف من (خمسة) مديرين، وقد عينت المدعيتان عضوين في مجلس المديرين وهما السيد / (...)، والسيد / (...). وهما ممن ارتضتاها المدعيتان في مجلس مديري الشركة، فإذا كانت المدعيتان بعد أن فقدتا الاهتمام بالشركة مؤخراً وأهملتا في المشاركة في

قراراتها أو رسم موافقها إزاء قرارات الشركة في مواعييدها المحددة والنظامية فإننا نعتقد بأنه ليس من اللائق بعد (ثمان) سنوات أن يخرجنا أمام القضاء بحجة أنهما تم تغييبهما عمداً عن إدارة الشركة أو التظاهر بأنهما تعرضتا لعملية استضعاف من قبل الشريك الأجنبي، ومن الغريب أن موكلتي وجهت دعوتين للمدعيتين لحضور الجمعية التي انعقدت بتاريخ ١٤/٧/١٤٣١ هـ الموافق ٢٦/٦/٢٠١٠ م وأكدنا نحن على هذه الدعوة في مذكرتنا السابقة إلا أنه مع الأسف أن المدعيتين لم تحضرا تلك الجمعية رغم ما تبديانه من حرص وتخوف على مصالحهما أمام الدائرة، ولعل هذا الإعراض يعتبر مثالا دالاً على عدم رغبة المدعيتين الحقيقية بممارسة دورهما في الإشراف على الشركة وإدارتها كما اتفقوا على ذلك في عقد التأسيس، وأن ما أوردته المدعيتان من تعمد الأطراف الآخرين تغييبهما عن الجمعيات العامة إيراد غير صحيح، وبخصوص طعن المدعيتين في حياد مراقب الحسابات فإن المدعيتان لم تحضرا الجمعية العامة الأخيرة للنظر في تقرير مراقب الحسابات كما لم يسبق لهما أن بينتا وجه الاعتراض عليه أو اتخذتا أي تدابير لاستصدار قرار للشركاء لتغيير مراقب الحسابات، كما أنه لم يسبق وأن طعن المدعيتان في حياد مراقب الحسابات لعام ٢٠٠٩ م، وهو شركة (...) المرخصة كمحاسب قانوني في المملكة منذ استلامها عملها في العام المالي ٢٠٠٤ م أو مراقب الحسابات السابق، وهو شركة (...) المرخصة كمحاسب قانوني في المملكة والتي أعدت التقارير للعامين الماليين ٢٠٠٢ م و٢٠٠٣ م والتي تم تعيينها مرة أخرى للعام الحالي في الاجتماع الأخير الذي لم

تحضره المدعيتان، وعلى أية حال فإن سقط تتمسك بسقوط حق المدعيتين في المطالبة ببطلان قرارات الجمعية العامة التي عينت مراقب الحسابات، والذي بُني عليه قيام موكلتي بإيداع صور الوثائق الرسمية لدى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة، وبخصوص الطلب العاجل فنحن نستغرب الاستعجال الذي تحاول أن تبديه المدعيتان في ظل تعذرهما عن إجابة مذكرتنا المقدمة في الجلسة ما قبل الماضية (في ١٥/٨/١٤٣١هـ) أي قبل ما يزيد عن ثلاثة أشهر، بل وتكرارهما لنفس المبررات التي لم تبد منطقية ولا معقولة في حينها ثم بعد كل هذا الوقت من غير أن تأتي بأي جديد عن أي خطر يتصور وقوعه يتعلق بمحل الادعاء ويتعلق بسير ومستقبل موكلتي، وما ذكرته المدعيتان من انفراد موكلتي بحياسة وإدارة المال المتنازع فلعل المدعيتان قصدتا الشريك الأجنبي (...) ونحن هنا لا نمثل الشريك الأجنبي بل نمثل الشركة المدعى عليها (شركة (...) العربية السعودية المحدودة) المملوكة لكل من المدعيتين والشريك الأجنبي مجتمعين، وبالتالي فإننا لا نرى سلامة تكييف المدعيتين لمحل الإشكال ولا سلامة توجيه الدعوى فيما يخص الانفراد بالحياسة والإدارة لموكلتي، كون موكلتي تضم المدعيتين والشريك الأجنبي في آن واحد، وإن كنا لا نمثل الشريك الأجنبي في هذه الدعوى إلا أننا نطمئن المدعيتين مما تخشيانه من نقل أملاك الشركة وأصولها إلى خارج المملكة فنقول: إن عقد التأسيس في مادته (١٢/أ/٢) لا يمنح مجلس المديرين أي صلاحيات لرهن أصول الشركة أو بيع ما تملكه من عقارات أو التنازل عن حقوقها بدون مقابل إلا بموافقة الشركاء، فإذا كان

التصرف بأموال الشركة في الداخل يمر بهذه القيود فكيف لمحدود الصلاحيات نقل الأموال والأصول للخارج، وبالتالي فإن ما تخشاه المدعيتان أمر تعسفي لا يمكن وقوعه مطلقاً، كما أن صلاحيات المدير التنفيذي مقصورة على ما يحدده له مجلس المديرين ودوره متفرغ من أصل إدارة الشركة من قبل المجلس كما ورد في المادة (٤/أ/١٢) من عقد التأسيس، كما أن صلاحيات أي مدير منفرد لا تختلف عن باقي المديرين بغض النظر عن من عينه من الشركاء، أي أن صلاحيات من أشارت إليه المدعيتان بـ (...) لا تختلف عن صلاحيات المديرين (...) و (...) سواء بسواء، وأما بخصوص الطلب العاجل المتعلق بمنع المدير التنفيذي وممثل الشريك الأجنبي من السفر فكونهما أجنبيان لا يصلح أن يكون مسوغاً لمنعهما من السفر ولا مبرراً للتعدي على حرياتهما بشيء من ذلك، وأما مسألة إكفائيهما نقل موجودات وأصول الشركة إلى الخارج فهذا غير صحيح مطلقاً ولا يمكنهما ذلك لأن صلاحيات المدير التنفيذي مقصورة على ما يحدده مجلس المديرين ودوره متفرغ من أصل إدارة الشركة من قبل المجلس كما ورد في المادة (٤/أ/١٢) من عقد التأسيس كما أن صلاحيات أي مدير منفرد لا تختلف عن باقي المديرين بغض النظر عن من عينه من الشركاء، وليس لأي من المديرين أن ينفرد بنقل أصول الشركة إلى الخارج، ومن حق أي من الشركاء الاطلاع على أعمال الشركة وفحص دفاتها أو الاستعلام عن ذلك من خلال ممثل الشريك في مجلس المديرين كما لأي من الشركاء الإيعاز لمثله في مجلس المديرين بالدعوة لأي اجتماع للجمعية العامة أو مخاطبة الشركة أو الشركاء الآخرين بصفته شريك



لعقد جمعية عامة، وموكلتي سوف تكون مستعدة لتلبية ذلك وهذا هو الإجراء النظامي الذي يسبق بالضرورة اللجوء للقضاء وإشغاله بما يمكن حله بشكل روتيني بين الشركاء، ثم أكد وكيل المدعى عليها طلباته السابقة، مضيفاً إليها الحكم برد طلب المدعيتين بإحالة النزاع لمدقق حسابات لانقضاء مدة سماع الدعوى بهذه الخصوص ولعدم استناد الطعن لمبرر صحيح حتى لو لم تنقض تلك المدة، وباطلاع وكيل المدعيتين عليها طلب مهلة للإجابة عليها، إلا أنه طلب الحكم له فيما قدمه من الطلب العاجل، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة للبت في الطلب العاجل، وإعطاء الأطراف موعداً آخر لاستكمال النظر في الموضوع.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن المدعي يهدف من طلبه العاجل إلى: فرض الحراسة القضائية على الشركة المدعى عليها، ومنع كل من (...) "المدير التنفيذي"، و(...) "ممثّل (...) " من السفر. وحيث إن موضوع الدعوى من دعاوى النزاع بين الشركاء في شركة نظامية وهي: شركة ذات مسئولية محدودة، فهي من المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥ هـ وتعديلاته، وعليه فإن ديوان المظالم يختص ولائياً بالفصل فيها بناءً على المرسوم الملكي رقم (٢٤١) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧ هـ، كما ينعقد اختصاص الدائرة بنظرها نوعياً ومكانياً بناءً

على قرارات وتعاميم معالي رئيس ديوان المظالم المنظمة لذلك. وحيث إنه فيما يخص نظر الطلبات العاجلة في هذه الدعوى، فإنه بخصوص طلب إقامة الحراسة القضائية على الشركة المدعى عليها، فإن للحراسة القضائية أركاناً وشروطاً يجب توافرها لفرضها على محل النزاع، وحيث إن من أهم شروطها وأركانها أن يكون هناك ((خطر عاجل من بقاء المال تحت يد حائزه)) كما نصت على ذلك المادة (٢٣٩) من نظام المرافعات الشرعية، وحيث إن المدعيتين لم يقدموا أسباباً معقولة ومبررات كافية لفرض الحراسة القضائية، ولم يأتيا بما يثبت الخطر العاجل من وجود الشريك الثالث (...) من ضمن الشركاء، خصوصاً وأن مجلس المديرين - والمخول له إدارة الشركة بموجب المادة (١٢) من تعديل عقد تأسيس الشركة محل الدعوى- قد تضمن وجود أسماء مرشحة من المدعيتين، كما أن العقد جاء بأن رهن أموال الشركة ضماناً لما عليها من ديون أو التنازل عن حقوقها بغير مقابل أو بيع ما تملكه الشركة من عقارات؛ كل ذلك مناط بقرار من الشركاء وليس لأحد أن ينفرد به ولو كان مجلس المديرين كما جاءت به المادة (٢/أ/١٢) من عقد التأسيس المعدل والمؤرخ في ١٤٢٥/١/١هـ، إضافة إلى أن المدعيتان لم يقدموا ما يثبت قيام المدعى عليها بالإخلال بوضعها المالي أو قيامها بإهدار حقوق الشركاء أو انفراد أحد بإدارة الشركة إنفراداً يضر بها ويخل بعقدها ووضعها، كما أن من حق الشركاء وفقاً للمادة (١٦٨) من نظام الشركات مساءلة المدير الذي يوقع بالشركة أو بالشركاء الضرر، وحيث إن الحراسة القضائية إجراء قضائي استثنائي لا تبرره إلا ضرورة ملحة، ولم



يتوفر شرطها الأساسي، وهو: وجود الخطر العاجل بحيث لا تسعف صاحب المصلحة في المال المطلوب فرض الحراسة عليه اتخاذ الإجراءات الموضوعية العادية للفصل في محل النزاع، وعليه فإن الدائرة تخلص إلى رفض طلب فرض الحراسة القضائية. وحيث إنه فيما يخص منع كل من: (...) "المدير التنفيذي"، (...) "ممثّل (...) " من السفر، فإنه يشترط في دعوى المنع من السفر أن تقام على الخصم المدعى عليه بالحق كما في المادة (٢٣٦) من نظام المرافعات الشرعية، والمذكوران - المطلوب إيقاع منع السفر عليهما - ليسا من خصوم المدعيتين، وليسا من ضمن مجلس المديرين- المسئول عن إدارة الشركة محل الدعوى وتمثيلها- ، إضافة إلى أوراق القضية وما قدمته المدعيتان قد خلت من دليل يُثبت وجود ما يدعو إلى منعهما من السفر ومدى أثرهما في الشركة محل الدعوى، أو ما يدعو إلى الظن بقرار المذكورين بالأرباح المستحقة للمدعيتين أو الاستحواذ عليها، فضلاً عن سيطرتهما على الشركة، إضافة إلى حق المدعيتين محفوظ لها بموجب نظام الشركات وعقد تأسيس الشركة محل الدعوى، كما أن الشركة محل الدعوى - المدعى عليها - لم تتغيب أو تتهرب عن حضور الجلسات والمثول أمام المحكمة، وقد أقامت عنها وكيلًا شرعيًا، ولم تر الدائرة فيما قُدم لها ما يدعو إلى منعهما من السفر؛ وعليه فإن الدائرة تلتفت عن إجابة هذا الطلب المقدم من المدعيتين وتذهب إلى رفضه. وحيث إنه فيما يخص نظر هذه الدعوى موضوعاً، فإن قيام الدائرة برفض الطلب العاجل المقدم من المدعيتين لا يؤثر على الحكم في موضوع الدعوى، ولا يُعتبر رفضاً للدعوى وبذلك أتت المادة (٢٣٣) من

نظام المرافعات الشرعية والتي جاء فيها: "تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة... ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع"، وعليه قامت الدائرة باستصدار هذا القرار مع مواصلتها النظر الموضوعي في الدعوى. لذلك قررت الدائرة: رفض الطلب العاجل المقدم من المدعيتين / مؤسسة (...) للتجارة والاقتصاد وشركة (...) وشركاه للخدمات البحرية والبتروولية المحدودة، ضد المدعى عليها / شركة (...) العربية السعودية المحدودة، وذلك لما هو موضح بالأسباب.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٥/١٠٣٥ ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٨٠ د/تج/٩ لعام ١٤٣١هـ

رقم قضية الاستئناف ٤١٤٦ ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٩٠٧ /إس/ ١٢ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١١/٢١/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

طلبات عارضة - شروط الحكم بها - طلبات المدعى عليه - عقد مقاوله - عقد

نقل مخلفات - إقرار - يمين - شطب.

مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع له المتبقي من عقد نقل المخلفات المبرم بينهما - دَفَعَ المدعى عليه بعدم صحة المطالبة وأنه سدد للمدعي مبالغ مالية مجموعها يزيد عما قام المدعي برفعه وطلب إلزام المدعي بأن يسدد له مقابل الزيادة التي دفعها له أكثر من مستحقاته - إقرار المدعي استلامه بعض المبالغ من المدعى عليه وإنكاره لأخرى، وطلب يمين المدعى عليه على تلك المبالغ فأداه - تقديم المدعى عليه صور من الشيكات المصادق عليها من البنك لإثبات المبالغ التي ينكرها المدعي والتي سدها نيابة عنه لأشخاص محددين بناءً على اتفاق مع المدعي بذلك - إقرار المدعي بصحة الاتفاق مع المدعى عليه على سداد تلك المبالغ وطلب يمين المدعى عليه بأن ذلك كان مشروطاً بشرط لم يتحقق، فأداه - جواز الحكم في دعوى المدعي بما طلب المدعى عليه إلزامه بسداده؛ لأن النظام أجاز للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعى عليه بطلباته كلها أو بعضها أو يحكم بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه - اتصال طلبات المدعى عليه



بموضوع دعوى المدعي وثبوت صحتها- جواز الحكم في الدعوى وعدم شطبها إذا طلب المدعي عليه الحكم في موضوعها بعد أن غاب المدعي وكانت الدعوى صالحة للحكم فيها- أثر ذلك: إصرار الدائرة على حكمها بإلزام المدعي بأن يدفع للمدعي عليه المبلغ موضوع الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢/هـ) من نظام المحكمة التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥ هـ.
- المواد (٥٤) و(٨٠) و(٨١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠ هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦ هـ ومضمونه: "نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات إلى ديوان المظالم".

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة المدينة المنورة المدعي بلائحة ادعاء يختصم فيها المدعى عليه قيدت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة، وتم تحديد جلسة يوم السبت الموافق ١٤٢٩/٧/١٦ هـ موعداً

لنظرها، وبالنسبة إلى الأطراف حضر المدعي (...) والمثبت في الضبط هويته، وتبين عدم حضور المدعى عليه أو من ينوب عنه رغم إبلاغه بموعد هذه الجلسة، كما يتضح ذلك من خطاب مدير مركز شرطة قباء رقم (٩/٢٣٧/٢٢) بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٦هـ وذكر المدعي أنه يوجد بينه وبين المدعى عليه عقد يتم بموجبه نقل مخلفات الأتربة في مشروع تابع لمصلحة المياه في المدينة المنورة وأنه أنجز أكثر الكمية المتعاقد على نقلها ثم فوجئ بإيقافه عن العمل في المشروع والتعاقد مع مقاول آخر، وعليه يطلب إصدار قرار مستعجل بإيقاف العمل في المشروع من قبل المقاول الجديد حفاظاً على مستحقاته، ونظراً لعدم حضور المدعى عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٧/١٧هـ وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليه (...) ثم سألت الدائرة المدعي عن دعواه فقال: أني اتفقت مع المدعى عليه على أن أقوم بنقل مخلفات بمشروع تحلية المياه من موقع المشروع إلى المرمى وذلك بواسطة قلابات تابعة لي واتفقنا على أن يكون نقل المتر المربع بريال ونصف وقد قمت بنقل ثلاثمائة ألف متر مربع تقريباً واستلمت من المدعى عليه مبلغ (مائتا ألف) ريال، وتبقى لي في ذمته مبلغ وقدره (مائتان وخمسون ألف) ريال، أطلب إلزامه بسدادها وبسؤال المدعى عليه الجواب قال: ما ذكره المدعي صحيح من حيث التعاقد معه، أما الكمية التي نقلها فلم ينقل سوى (مائتين وعشرين ألف) متر مربع وقد سددت له (مائة ألف) ريال و(مائة ألف) ريال أخرى سددتها للمدعو (...) بناءً على موافقة المدعي، كما أنني سددت لأشخاص آخرين بناءً على موافقة المدعي مبلغاً

وقدره (مائتان وثلاثون ألف) ريال، تقريباً كما يوجد فواتير ديزل سددت نيابةً عن المدعي لا يستطيع تمديدها ثم طلبت منه الدائرة إحضار جواب مكتوب يوضح فيه المبالغ المسددة للمدعي مباشرة أو بيد أشخاص آخرين وقيمة المحروقات المسددة أيضاً والمستندات المؤيدة لها فاستعد بذلك، وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤/١٠/١٤٢٩هـ سألت الدائرة المدعى عليه عما طلب منه في الجلسة المؤرخة في ٢٢/٨/١٤٢٩هـ فقدم سني قبض الأول منهما بمبلغ (١٠٠٢٢٥) (مائة ألف ومائتان وخمسمائة وعشرون) ريالاً والثاني منهما بمبلغ (١٠٠٠٠٠) (مائة ألف) ريال وبعرض هاذين السندين على المدعي قرر صحتها ثم سألته الدائرة عن المبالغ التي سددها لآخرين عن المدعي بعد موافقته فقدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة سرد فيها مجموعة من الأسماء وبعرضها على المدعي قرر أنه لم يوافق على تسليم هؤلاء الأشخاص أية مبالغ باستثناء (...) فإنه استلم سند القبض الأول الذي بقيمة (١٠٠٢٢٥) (مائة ألف ومائتان وخمسة وعشرون) ريالاً بعد ذلك طلبت الدائرة من المدعى عليه تقديم جواباً مستوفياً للقيمة الإجمالية لفواتير الديزل وبينته على تفويض المدعى له بسداد أشخاص آخرين نيابة عنه فاستعد بذلك، وفي جلسة يوم السبت الموافق ٢٠/١/١٤٣٠هـ سألت الدائرة المدعى عليه عما طلب منه في الجلسة السابقة من بينته على تفويض المدعى له بسداد مستحقات أشخاص آخرين نيابة عنه فقدم أصل عقد اتفاق مبرم بينه وبين المدعي وبعرض هذا العقد على المدعي قرر صحة هذا الاتفاق وذكر أن بعض الأشخاص الموضحين في هذا الاتفاق لا تربطني بهم



عقود وهم (...) و (...) وأما (...) فقد عمل معي في شهر أربعة من عام ١٤٢٩هـ أما الفترة اللاحقة لشهر أربعة من عام ١٤٢٩هـ فلم يعمل معي وبعرض ذلك على المدعى عليه قال عن العقد المبرم مع المدعي يخولني بالتعاقد مع أشخاص آخرين في حال حصول تقصير من المدعي حيث لم يوفر المدعي العدد المطلوب من القلابات، وقمت أنا بتوفيرها على حسابه واتفقت معه على أن يقوم بسدادها ثم سألت الدائرة المدعي عن بينته على أن الاتفاق مع المدعى عليه على سداد مستحقات الأشخاص المذكورين فيه كان لمن تربطه بهم علاقة بأن كان تعاقدهم معه مباشرة فقرر أنه لا بينة له على ذلك ويطلب يمين المدعى عليه على نفيه وبعرض على المدعى عليه استعد بذلك ثم حلف قائلاً: (أقسم بالله العظيم أن الاتفاق المبرم مع المدعي والمؤرخ في ٢٤/٦/١٤٢٩هـ والمتضمن اتفاقي معه على أن يفوضني بدفع مستحقات الأشخاص المذكورين فيه من حسابه لدي لم يكن بشرط أن يكونوا متعاقدين عن طريقه)، ثم أبرز المدعي فاتورتين مترجمتين ترجمة معتمدة وقال: إن هاتين الفاتورتين توضحان أن كمية التربة المرفوعة بلغت (ثلاثمائة وأربعين ألف) متر وبعرض هاتين الفاتورتين على المدعى عليه قال: إن الفاتورة الثانية متممة للفاتورة الأولى وأن إجمالي ما تم رفعه هو (مائتان وعشرون ألف) متر فقط ثم قدم المدعى عليه بياناً أوضح فيه أسماء عدد من الأشخاص الموضحة أسماءهم في الاتفاق المبرم مع المدعي وقال: إن هذا البيان يوضح قيامه بدفع جملة من المبالغ لهؤلاء الأشخاص فطلبت منه الدائرة ما يثبت دفع هذه المبالغ فاستعد بذلك، وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/٣/١٤٢٠هـ تشير

الدائرة إلى أنه وردها خطاب شركة (...) للمقاولات المحدودة المؤرخ في ١٤٣٠/٢/١ هـ والذي يفيد بأن الفاتورة المعتمدة من قبلهم ذات الرقم (١) هي جزء من الفاتورة رقم (٢) وبعرض هذا الخطاب على المدعي قرر اعتراضه على ذلك وبعرضه على المدعي عليه قرر صحة ما جاء فيه بعد ذلك قدم المدعي عليه مذكرة مكونة من صفحة واحدة أرفق بها عدداً من صور المستندات المرفقة بها، ذكر أنها تمثل بياناً بالمبالغ التي سلمها لمن فوضه المدعي بتسليم مستحققاته لهم كما أن جزءاً منها يبين ما استلمه المدعي أصالة وبعرض هذه المذكرة على المدعي قال إن بعض هذه الشيكات ملغى وبعضها سبق أن قدمته والباقي ليس عن الفترة التي أطلب بها والتي قدرها ثلاثة أشهر تنتهي بنهاية الشهر السادس من عام ١٤٢٩ هـ، بعد ذلك طلبت الدائرة من المدعي عليه تقديم مصادقة على ما قدمه من صور فقدم مصادقة من البنك السعودي البريطاني بالختم الحي على صور أربع شيكات وصور سندات صرفها وطلب مهلة لإحضار المصادقة على بقية الشيكات، وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/٤/٣ هـ استوضحت الدائرة من المدعي عن قصده من قوله عن بعض الشيكات التي قدمها المدعي عليه في الجلسة السابقة أنه سبق وأن قدمها فقال إن قصدي من ذلك الشيكين المسلمين لي والذين يخصني أحدهما وقدره (مائة ألف) ريال والثاني يخص المدعو (...) وقيمته (مائة وخمسة وعشرون ألف) ريال وهذين الشيكين استلمت قيمتهما في بداية العمل ثم استوضحت منه الدائرة عن الشيكات التي ذكر أنها ليست عن الفترة التي تطالب بها وهي ثلاثة أشهر تنتهي بنهاية الشهر السادس



من عام ١٤٢٩هـ، وباطلاعه على هذه الشيكات قرر أنها جميعها لا تخص الفترة التي عمل بها ثم سأله الدائرة بعد اطلاعها على تواريخ هذه الشيكات بأنها جميعها قبل نهاية الفترة التي تطالب بها ما عدا الشيك رقم (٦٤٥١١١١) فقال: لا علم لي بهذه الشيكات فسأله الدائرة إذن لماذا فوضته بتسليم هؤلاء الأشخاص مستحقاتهم وحسمها من حسابك لدى المدعى عليه فقرر أنه كتب هذا التفويض من باب حسن النية، ثم استوضحت الدائرة من المدعى عليه عن الكميات التي قام برفعها المدعي والأشخاص الذين عملوا معه فقرر أنها (مائتين وعشرين ألف) متر مكعب وقيمتها (ثلاثمائة وثلاثون) ألف ريال فسأله الدائرة عن المبالغ التي أوضحها في مذكرته المقدمة في الجلسة السابقة، حيث يبلغ مجموع ما يذكر أنه دفعه للأشخاص الذين عملوا مع المدعي مبلغاً وقدره (خمسمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة) ريال فقرر أنه دفع في بداية العمل إلى المدعي شيكين بلغ مجموعهما (مائتي ألف ومائتان وخمسة وعشرون) ريالاً إضافة إلى مبلغ نقدي قدره (سبعة آلاف) ريال وقيمة ديزل بمبلغ (عشرين ألف وستمائة وتسعين) ريالاً ليكون مجموع هذه المبالغ يبلغ مبلغاً وقدره (مائتان وسبعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وخمسة عشر) ريالاً ولم يقم المدعي بدفع ومحاسبة الأشخاص الذين عملوا معه، مما اضطرني إلى محاسبتهم مرة أخرى ودفعت لهم مبالغ بلغ مجموعها (٣٣٤٤٧٥) (ثلاثمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وخمسة وسبعون) ريالاً ليكون المجموع الكلي هو (٥٦٢٣٩٠) (خمسمائة واثنان وستون ألفاً وثلاثمائة وتسعون ريالاً، وبحسم قيمة الكمية التي قام برفعها المدعي

وهي (ثلاثمائة وثلاثون ألف) ريال من هذا المبلغ يكون المتبقي لي في ذمة المدعي مبلغ وقدره (٢٣٢٣٩٠) (مائتان واثنان وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وتسعون) ريالاً ثم عقب المدعي بقوله لم أستلم من المدعي مبلغ (سبعة آلاف) ريال وأيضاً قيمة الديزل لا تبلغ المبلغ الذي ذكره وإنما تبلغ مبلغاً وقدره (١٤٧٥٧,٥٠) (أربعة عشر ألفاً وسبعمائة وسبعة وخمسون ريالاً وخمسون هللة) وبسؤال المدعى عليه عن بينته على دفع مبلغ (سبعة آلاف) نقداً للمدعي قال: أحلف على ذلك فقرّر المدعي أنه يقبل بيمينه أما فرق الديزل فيوجد لدي فواتير بتوقيع مراقب المدعي ثم حلف قائلاً: (أقسم بالله العظيم أنني دفعت (...) مبلغ (سبعة آلاف) ريال نقداً) ثم عقب المدعي بأنه يوافق على قيمة الديزل الذي دفعه المدعى عليه وقدره (٢٠٦٩٠) (عشرون ألفاً وستمائة وتسعون ريالاً) ثم وجهت الدائرة للمدعى عليه يمين الاستظهار على قيامه بدفع المبالغ التي أوضحها في مذكرته المقدمة في الجلسة السابقة نيابة عن المدعي فاستعد بذلك، ثم حلف قائلاً: (أقسم بالله العظيم أنني دفعت مبلغ وقدره (٢٣٤٤٧٥) (ثلاثمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وخمسة وسبعون ريالاً) نيابة عن المدعي للأشخاص الذين عملوا معه عن الكمية التي رفعها وقدرها (٢٢٠) (مائتان وعشرون ألف) متر مكعب وذلك بناءً على تفويضه لي بذلك) ثم حصر المدعي طلباته بما ذكره في دعواه وحصر المدعى عليه طلبه الحكم له بالمبلغ الذي ذكره في مذكرته المقدمة في الجلسة السابقة وقدره (٢٣٢٣٩٠) (مائتان واثنان وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وتسعون) ريالاً، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق وأن قدماه وليس لدهما ما

يودان إضافته، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٠١/د/تج/٢١) لعام ١٤٣٠هـ القاضي بإلزام المدعي (...) بأن يدفع للمدعى عليه (...) مبلغاً وقدره (٢٢٣٢٩٠) (مائتان واثنان وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وتسعون) ريالاً، لما هو موضح في أسباب ذلك الحكم، ثم تقدم المدعي بلائحة اعتراضية على حكم الدائرة وبعد إطلاع الدائرة عليه قررت رفع أوراق القضية إلى محكمة الاستئناف حسب المتبع والتي أصدرت بشأنه الحكم رقم (١٦٣/إس/٣) لعام ١٤٣١هـ القاضي بنقض حكم الدائرة بناءً على الأسباب التي سطرته في حكمها وبعد ورود القضية إلى الدائرة، وبعد اطلاعها على حكم محكمة الاستئناف أصدرت حكمها رقم (١١٥/د/تج/٢١) لعام ١٤٣١هـ القاضي بإصرارها على حكمها رقم (١٠١/د/تج/٢١) لعام ١٤٣٠هـ القاضي بإلزام (...) سجل مدني رقم (...) بأن يدفع (...) سجل مدني رقم (١٠٠٦٠٣٤٢١٧) مبلغاً وقدره (٢٣٢٣٩٠) (مائتان واثنان وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وتسعون) ريالاً، ثم رفعت القضية إلى محكمة الاستئناف كالمتبع وأصدرت بشأنه الحكم رقم (٣/٧/٢٦٥) لعام ١٤٣٢هـ القاضي بنقض حكم الدائرة بناءً على الأسباب التي سطرته في حكمها وبعد ورود القضية إلى الدائرة حددت لها جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٢/٦/٢١هـ وفيها حضر وكيل المدعى عليه (...) المثبتة هويته وصفته في الضبط وتبين عدم حضور المدعي أو من ينوب عنه، وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٢/٨/٢هـ سألت الدائرة طرقي الدعوى هل لديهما أي جديد يضيفانه خلاف ما تم ذكره في الجلسة السابقة فقرر المدعي بأنه سيقوم بإحضار الأشخاص

المذكورة أسماءهم في عقد الاتفاق مع المدعى عليه المؤرخ في ١٤٢٩/٦/٢٤ هـ أما المدعى عليه فقرر بأنه ليس لديه جديد يود إضافته، وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٢/٨/١٧ هـ حضر وكيل المدعي (...) المثبتة في الضبط هويته وصفته كما حضر المدعى عليه السابق حضوره وفيها سألت الدائرة طرفي النزاع هل لديهما ما يضيفانه في هذه القضية خلاف ما قدم سابقاً فقرر وكيل المدعي أن عقد التفويض حرر في ١٤٢٩/٦/٢٨ هـ وتقدم موكلي بهذه الدعوى في تاريخ ١٤٢٩/٧/٥ هـ أي بعد أسبوع من تاريخ التفويض مما يدل على أن المدعى عليه استغل هذا العقد وأوقف موكلي عن العمل واستكماله عن طريق الأشخاص المذكورين في العقد كما أن اثنين من الأشخاص المذكورين في التفويض وهما (...) و (...) استلما من موكلي مبلغاً وقدره (٢٠٩٩٠٥) (مائتان وتسعة آلاف وتسعمائة وخمسة) ريالاً بموجب الحكم رقم (١٨/د/تج/٢١) لعام ١٤٣٠ هـ الصادر من هذه الدائرة وكان هذا المبلغ عن نفس الفترة التي عمل بها موكلي مع المدعى عليه وبعرض ما ذكره وكيل المدعي على المدعى عليه قرر عدم صحته ثم أفهمت الدائرة وكيل المدعي بأن عليه إبلاغ موكله بالحضور شخصياً فاستعد بذلك، وفي جلسة هذا اليوم ذكر وكيل المدعي أن موكله لم يستطع الحضور في هذه الجلسة كون ابنه لديه عملية في ينبع هذا اليوم، ثم قرر الطرفان أنهما ليس لديهما أي جديد يقدمانه ويكتفيان بما سبق وأن قدماه، وبناءً عليه حكمت الدائرة في القضية لما يلي من الأسباب.

الأسباب

لما كان النزاع الحاصل بين الطرفين ناشئاً عن تعاقد المدعي مع المدعى عليه، ليقوم المدعي بأعمال حضر وترحيل خزانات بالمدينة مع توفير القلابات والتريلات لصالح المدعى عليه- يُعدُّ من قبيل الأعمال التجارية الأصلية بموجب نص المادة (٢/هـ) من نظام المحكمة التجارية التي نصت على أنه يعتبر من الأعمال التجارية (جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والسيارفة والوكلاء بأنواعهم وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان ونحوه كالتى كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والمواد اللازمة لها) فإن الدائرة مختصة ولائياً بنظر هذا النزاع الناشئ بسببه طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤١) بتاريخ ١٠/٢٦/١٤٠٧هـ، كما أن المحكمة الإدارية بالمدينة المنورة مختصة مكانياً وفقاً لمقر إقامة المدعى عليه والقرارات المنظمة لذلك، كما أن الدائرة مختصة نوعياً بنظر هذه المنازعة طبقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٣) لعام ١٤٣٢هـ، ولما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلزام المدعى عليه بأن يدفع له المبلغ المتبقي في ذمته وقدره (٢٥٠٠٠٠) (مائتان وخمسون ألف) ريال مقابل قيامه بنقل مخلفات من موقع مشروع تحلية المياه التابع للمدعى عليه إلى المرمى وذلك بواسطة قلاباته مستنداً على العقد المبرم بينهما، ولما كان المدعى عليه قد دفع بأن ما ذكره المدعي غير صحيح وأن الكمية التي قام المدعي برفعها بلغت (٢٢٠) (مائتان وعشرين ألف متر مكعب) وأنه سدد للمدعي في بداية

العمل مبلغين بلغ مجموعهما مبلغاً وقدره (٢٠٠٢٢٥) (مائتا ألف ومائتان وخمسة وعشرون) ريالاً، إضافة إلى قيامه بدفع مبالغ نيابة عن المدعي لأشخاص عملوا معه في نفس المشروع بناءً على تفويض بذلك من قبله بلغ مجموعها مبلغاً وقدره (٣٣٤٤٧٥) (ثلاثمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وخمسة وسبعون) ريالاً، ومبلغ نقد وقدره (٧٠٠٠) (سبعة آلاف) ريال، ويكون مجموع هذه المبالغ بلغ مبلغاً وقدره (٥٦٢٣٩٠) (خمس مائة واثنان وستون ألفاً وثلاثمائة وتسعون) ريالاً، بناءً على أن الكمية التي قام بترحيلها قدرها (٣٣٠٠٠٠) (ثلاثمائة وثلاثون ألف) ريال، ولما كان المدعي قد أقر باستلام مبلغ (١٠٠٠٠٠) (مائة ألف) ريال، ومبلغ (١٠٠٢٢٥) (مائة ألف ومائتين وخمسة وعشرين) ريالاً، سدد نيابة عنه (...)، كما أقر بمبلغ محروقات ديزل محطة (...) وقدره (٢٠٦٩٠) (عشرون ألفاً وستمائة وتسعون) ريالاً، ولما كان المدعي ينكر استلامه نقداً مبلغ (٧٠٠٠) (سبعة آلاف) ريال، ورد اليمين إلى المدعى عليه والذي أداها بالصيغة الواردة في الوقائع وقبل بها المدعي وبالتالي فإن هذه المبالغ وقدرها (٢٢٧٩١٥) (مائتان وسبعة وعشرون ألفاً وتسعمائة وخمسة عشر) ريالاً تثبت في ذمة المدعي، ولما كان المدعى عليه في سبيل إثباته لسداد بقية المبالغ لصالح المدعي قدم صور شيكات مصادق عليها من قبل البنك السعودي البريطاني التي سددت للأشخاص المذكورين أعلاه نيابة عن المدعي وقدرها (٣٣٤٤٧٥) (ثلاثمائة وأربعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وخمسة وسبعون) ريالاً، كما قدم أصل الاتفاق المبرم بينه وبين المدعي على أساس أن يقوم المدعى عليه بسداد مستحقاتهم نيابة عن المدعي،



ولما كان المدعي قد أقر بصحة هذا الاتفاق ودفع بأن هذا الاتفاق مشروط بما إذا كان التعاقد معهم عن طريقه ولم يقدم بينته على ذلك وطلب يمين المدعى عليه على نفي هذا الشرط وأداها كما هي في الصيغة الواردة في الواقع، ولما كان المدعى عليه قد حلف يمين الاستظهار على قيامه بسداد هؤلاء الأشخاص نيابة عن المدعي كما هي في الصيغة الواردة في الوقائع، وبالتالي فإن هذا المبلغ يثبت في ذمة المدعي أيضاً، وحيث ثبت للدائرة أن الكمية التي قام بترحيلها المدعي ومن عمل معه في تلك الفترة بلغت (٢٢٠) (مائتين وعشرين ألف متر مكعب) كما يتضح ذلك من خطاب نائب المدير العام لشركة (...) والمؤرخ في ١٤٣٠/٢/١هـ وقدر هذه الكمية حسب العقد (٢٣٠٠٠٠) (ثلاثمائة وثلاثون ألف) ريال، وبالتالي فإنه يخصم من إجمالي المبالغ التي قام المدعى عليه بسدادها لصالح المدعي ليصبح المبلغ المتبقي في ذمة المدعي لصالح المدعى عليه مبلغاً قدره (٢٣٢٣٩٠) (مائتان واثنان وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وتسعون) ريالاً، ومن ثم فإن الدائرة تنتهي إلى إلزامه به، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي من كون الشيكات -التي بموجبها قام المدعى عليه بسداد الأشخاص العاملين معه- لا تخص الفترة التي عمل بها من بداية شهر (٤) إلى نهاية شهر (٦) من عام ١٤٢٩هـ؛ ذلك أن جميع هذه الشيكات كانت مؤرخة في الفترة التي عمل بها، ولا ينال من ذلك أيضاً ما ذكره المدعي من أنه وقع على خطاب التفويض من باب حسن النية؛ ذلك أنه أقر بصحة هذا التفويض والمرء مؤاخذ بإقراره والإقرار معتبر شرعاً وهو حجة بذاته على المقر يظهر أثره في ثبوت الحق المقر به عليه ولا يحتاج

إلى دليل آخر يؤيده في إظهار الحق، وحيث إنه يجب الحكم بالإقرار كما قال عليه الصلاة والسلام: ((واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) علاوة على ذلك فإن المدعى عليه يتمسك بالأصل وهو كون العقد المبرم بينه وبين المدعي يخوله التعاقد مع أشخاص آخرين حال حصول قصور من جانب المدعي كما في البند الخامس من العقد ونصه: (في حال احتاج العمل إلى زيادة عدد القلابات بالموقع وفقاً لمتطلبات العمل يلتزم الطرف الثاني - أي المدعي - بتوفير القلابات المطلوبة وإلا سوف يتم إحضار قلابات من قبل الطرف الأول - أي المدعى عليه - وتخصم من حساب الطرف الثاني) كما لا ينال من ذلك ما سطرته محكمة الاستئناف في ثانياً حكمها المشار إليه أعلاه من استنكارها الحكم على المدعي في هذه القضية باعتبار أن الدعوى المنظورة هي دعوى المدعي ويتأسس على هذا أنه لا تنظر دعوى المدعى عليه إلا في جانب له صلة وثيقة بالدعوى في حدودها.... إلخ ولعل ما أشارت إليه المحكمة يدعو إلى النظر في تحديد المراد بالمدعي وضوابط تمييز المدعي من المدعى عليه؛ إذ لا يخفى على ثاقب المحكمة الموقرة أن لفظ المدعي ليس المراد به ما يتبادر إلى الذهن من كون المدعي هو رافع الدعوى ابتداءً، وإن كان ذلك هو ما جرى عليه اصطلاح المنظم ترتيباً للإجراء، وإنما المدعي عند الفقهاء هو من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه، وهذا هو من إذا ترك مواصلة دعواه ترك، وعليه فإن المدعى عليه في مثل هذه الدعوى قد انقلب مدعياً بالأمر الذي طالب به، ومن المعلوم أن الفقهاء قد نصوا في أبواب الدعاوى والبيّنات على أحوال تُطلب فيها البينة



من غير رافع الدعوى، ومن ثم فإن رافع الدعوى حينئذ لا يكون مدعياً باعتبار أن من مستلزمات التمييز بين المدعي والمدعى عليه كون المدعي هو من يُطالب بالبينة لإثبات دعواه، ولما كان المدعى عليه قد تغير مركزه إلى مدعٍ في هذه الجزئية فإنه يبقى الأمر في نظره مع نفس القضية الأصلية والحكم عليهما بحكم واحد أمراً إجرائياً بحتاً، وقد حسم المنظم أمر هذه الطلبات ونظم صفة نظرها، إذ نص نظام المرافعات الشرعية في المادة (الثمانين) منه على أنه للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:- أ- طلب المقاصة القضائية. ب- طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها. ج- أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه. د- أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة. هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية. ولما كان طلب المدعى عليه في هذه القضية طلباً مرتبطاً بالدعوى الأصلية، وقد رأت الدائرة قبوله فإن الفصل فيه بقبوله أو رفضه أمراً لا مناص للدائرة عنه، وذلك وفق ما نصت عليه المادة الحادية والثمانون من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن (تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه) والمادة الثانية والسبعون بعد المائة من ذات النظام التي نصت على أنه (إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة فلصاحب الشأن أن يطلب المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها حسب

الإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب والحكم فيه) ، كما أن القول بأن رافع الدعوى لا يترك إذا ترك مواصلة دعواه ليس على إطلاقه بل للمدعى عليه أن يطلب عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم فيها، ويعد هذا الحكم غيائياً في حق المدعي) ، كما تشير الدائرة إلى أن مما استقر عليه العمل القضائي أنه إذا رفعت لدى الدائرة القضائية قضيتان واتحد طرفاهما وموضوع النزاع وسببه، أن تقوم الدائرة بضم إحدى القضيتين إلى الأخرى، ومن ثم فإن الأخذ بما وجهت به المحكمة الموقرة من أنه على المدعى عليه إذا كان له حق تجاه المدعي أن يقيم بها دعوى مستقلة يكون مركزه فيها مدعياً، مآله: أن تضم القضية المتأخرة إلى القضية الأولى، وحينئذٍ يبقى الإجراء الذي طُلب من المدعى عليه بلا مزيد ثمرة وإنما هو تطويل للإجراء فحسب، ولعل هذا هو ما التفت إليه المنظم في تنظيم تقديم الطلبات العارضة، وإتاحته للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ذات العلاقة بالنزاع محل الدعوى ما ساقته المادة المشار إليها أعلاه؛ لذلك فإن الدائرة تصر على حكمها السابق تأسيساً على ما سبق.

لذلك حكمت الدائرة: بإصرارها على حكمها السابق رقم (١٠١/د/تج/ ٢١) لعام ١٤٣٠. القاضي بإلزام (...) سجل مدني رقم (...) بأن يدفع (...) سجل مدني رقم (...) مبلغاً وقدره (٢٣٢٣٩٠) مائتان واثنان وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وتسعون ريالاً، لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.





مُتَفَرِّقَات

رقم القضية الابتدائية ٥٨٤٥/٢ ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣١/د/تج/١٧ لعام ١٤٣٢هـ

رقم قضية الاستئناف ٣٢٦٢/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٥٤٢/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ

تاريخ الجلسة ١٤/٦/١٤٣٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

التماس إعادة النظر - شروط قبوله - حالات الالتماس.

مطالبة المدعي التماس إعادة النظر في حكم الدائرة النهائي القاضي بانتهاء الخصومة بينه وبين المدعى عليه - حدد النظام على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها للخصم التماس إعادة النظر في الأحكام فتص على جواز الالتماس في الأحكام النهائية إذا بني الحكم على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، وإذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم، أو إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم، أو إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً، أو كان الحكم غيبياً، أو صدر على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى - ثبوت تقديم المدعي التماسه على سند من أنه بعد تخالسه مع المدعى عليه وتنازل كل منهما تجاه الآخر عن مطالباته وجد أن شركات التقسيط طالبت به بمستحققاته وأنه راجع نفسه فوجد أنه وقع في أسوأ مما قام به من التنازل عن الدعوى - أثر ذلك: عدم توافر حالة من حالات التماس إعادة النظر المنصوص عليها حصراً بالنظام - مؤدى ذلك: رفض الالتماس.



الأنظمة واللوائح

المادة (١٩٢) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ

١٤٢١/٥/٢٠هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي لإصدار الحكم فيها في أنه تقدم المدعي إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى ذكر فيها أنه قام بتقبييل مكتب تأجير سيارات للمدعى عليه بكامل محتوياته بتاريخ ١٤٢٨/٤/٨هـ على أن يلتزم المدعى عليه بسداد الشركات والمديونيات دون تأخير خلال فترة تشغيله حتى يقوم بنقل التراخيص والمستندات والسيارات باسمه، ولكنه لم يقم بأي شيء من ذلك مما أدى إلى رفع شكاوى ضد المدعي من قبل الشركات بمبالغ تصل إلى ٨٥,٠٠٠ ريال تقريباً وهي في تزايد يومي، علماً بأن المدعى عليه لا يزال يزاوّل النشاط دون سداد للمبالغ المترتبة عليه، وطلب في ختام دعواه إلزام المدعى عليه بسداد مديونيات الشركات على المكتب، وإلزامه بنقل جميع المستندات إلى اسمه. وقد قيدت هذه الدعوى قضية بالرقم المذكور، ثم أحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها، حيث إنه في جلسة ١٤٢٩/٦/١١هـ حضر المدعي/ (...)- سعودي الجنسية- برقم السجل المدني (...), كما حضر المدعى عليه (...)- سعودي الجنسية- برقم السجل المدني (...), وبسؤال المدعي عن دعواه

قدم لائحة أخرى ذكر أنها تحرير للائحة الأولى تضمنت أنه في تاريخ ١٤٢٨/٤/٨ هـ قام ببيع مكتب لتأجير السيارات بكامل محتوياته والتي هي: عدد (٧) سيارات بنظام التأجير المنتهي بالتمليك، وأثاث مكثبي، ومستندات عبارة عن ترخيص وزارة النقل، والسجل التجاري، ورخصة البلدية، وحساب بنك الراجحي باسم مؤسسة المدعي قام ببيع ذلك كله على المدعى عليه بمبلغ (١٨٠,٠٠٠) ريال سدد منه مبلغ (١١٠,٠٠٠) ريال وبقي بذمته (٧٠,٠٠٠) ريال، وبعد استلام المدعى عليه للمكتب على أن يقوم بنقل ملكية المكتب باسمه ويسدد الأقساط المتبقية على السيارات ويدفع المتبقي بذمته من مبلغ البيع وقدره (٧٠,٠٠٠) ريال بعد ستة أشهر من تاريخ عقد البيع إلا أن المدعى عليه مارس نشاط المكتب باسم المدعي ولم يسدد أقساط السيارات ولم يدفع المتبقي من مبلغ البيع مما أدى إلى تراكم الأقساط وسحب الشركات لسياراتها ومطالبتها للمدعي بمبالغ قدرها (١٤٩,٣٩٥) ريالاً، وطلب في ختام دعواه الحكم بإلزام المدعى عليه بسداد الأقساط المتراكمة للشركات وقدرها (١٤٩,٣٩٥) ريالاً، وسداد باقي مبلغ البيع وقدره (٧٠,٠٠٠) ريال ليكون إجمالي مبلغ المطالبة هو (٢١٩,٣٩٥) ريالاً، وكذلك إيقاف المدعى عليه من مزاوله نشاط مكتب المدعي حتى يتم نقل جميع المستندات باسم المدعى عليه تسلم المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى المقدمة في هذه الجلسة وبسؤاله حيال ما تسلم طلب مهلة للاطلاع والرد. وفي جلسة ١٤٢٩/٩/١٦ هـ حضر المدعي أصالة السابق تعريفه وتبين عدم حضور المدعى عليه أو من يمثله شرعاً رغم تبلفه بموعد هذه الجلسة في الجلسة السابقة،

وطلب المدعي الحكم غيابياً على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به وقدره (٢١٩,٣٩٥) ريالاً وذلك على النحو المبين تفصيله بمحضر الجلسة السابقة وقدم في هذه الجلسة مجموعة صور مستندات مكونة من (١٨) لفة ذكر أنها مستندة في هذه المطالبة تضمنت عقد تنازل عن مكتب تأجير السيارات بكامل محتوياته من المدعي للمدعى عليه بتاريخ ١٤٢٨/٤/٨ هـ موقع من الطرفين بمبلغ (١٨٠,٠٠٠) ريال، وكذلك إقرار من المدعى عليه بتاريخ ١٤٢٨/٤/٨ هـ بأن في ذمته مبلغ (١١٠,٠٠٠) ريال، وأنه يتعهد بتسديد كامل المديونيات للشركات صاحبة السيارات لعدد سبع سيارات، وأنه ملتزم بسداد أي مديونيات على المكتب بعد تاريخ الإقرار، كما أرفق المدعي عقود السيارات محل الدعوى، وكشوفات حساب من الشركات صاحبة السيارات بالمبالغ المستحقة على السيارات، وعليه وبناءً على ما استند إليه المدعي، ونظراً لتخلف المدعى عليه رغم تبلفه بموعد هذه الجلسة أصدرت الدائرة حكمها الغيابي رقم (١٥٣) لعام ١٤٢٩ هـ والقاضي بإلزام المدعى عليه بالمبلغ محل الدعوى. ثم تقدم المدعى عليه بلائحة اعتراضية في المدة المحددة نظاماً، فحددت الدائرة موعداً لمناقشة اللائحة، وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣١/٦/٢ هـ قرر الطرفان بأنهما يطلبان الحكم بانتهاء الخصومة في هذه القضية، وذلك لتنازلهما عن مطالبتهما كل تجاه الآخر فأصدرت الدائرة حكمها النهائي بقناعة الطرفين رقم (١٢٧) لعام ١٤٣١ هـ والقاضي بالعدول عن الحكم الغيابي المذكور، وانتهاء الخصومة بين الطرفين في هذه القضية، ثم تقدم المدعي بطلب التماس إعادة النظر في القضية وفق مطالباته فيها

وقرر تمسكه بمطالباته بلائحة الادعاء فسألته الدائرة عن سبب عدوله عن التنازل بعد أن قرر أمامها في جلسة ١٤٣١/٦/٢ هـ أنه اتفق مع المدعى عليه على أن يتنازل كل منهما عن مطالباته تجاه الآخر وطلبا الحكم بانتهاء الخصومة في القضية واعتبار ذلك مخالصة نهائية مبرئة لذمة كل منهما للآخر فأجاب بأن شركات التقسيط طالبت بمستحقاتها وبعد مراجعته لنفسه تبين أنه وقع في أسوأ ما قام به من التنازل عن الدعوى وأنه بناءً على ذلك تقدم للمحكمة وطلب إعادة النظر في هذه القضية ملتمساً فتح باب المرافعة و متمسكاً بمطالباته الأصلية فيها و بطلب الجواب من المدعى عليه عما طلبه المدعي قرر تمسكه بالحكم الصادر بانتهاء الخصومة في هذه القضية بعد أن أبرأ كل منهما ذمة الآخر ثم قررا الاكتفاء بذلك وطلبا الفصل فيما بينهما.

الأسباب

وحيث إن المدعي طلب التماس إعادة النظر في حكم الدائرة النهائي القاضي بانتهاء الخصومة بينهما، والذي انتهى بقناعة الطرفين وعاد إلى المطالبة بطلباته السابقة ولما كان المقرر نظاماً وفقاً للمادة الثانية والتسعون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية: (أنه يجوز لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية، إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها مزورة، وإذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم، وإذا وقع من الخصم

غش من شأنه التأثير في الحكم، وإذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه، وإذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً، وإذا كان الحكم غيبياً، وإذا وقع الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى). ولما كان طلب اللتماس المقدم من المدعي في هذه الدعوى، لا يشمل آياً من الفقرات المنصوص عليها في النظام السابق ذكره، فإن الدائرة وبناءً على ذلك تقرر رفض طلب المدعي بالتماس إعادة النظر في الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض التماس المدعي لإعادة النظر في هذه القضية.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٣١٨٢ / ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٠١ / د/تج/ ٣٠ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٣٧١٣ / ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ٥٨٣ / إس/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٦/٢٥هـ

المَوْضُوعَاتُ

مكاتب تجارية - تعويض - الربح الاحتمالي - الضرر المباشر - الضرر الأدبي.
مطالبة المدعى الحكم بإلزام المدعى عليه بتعويضه نتيجة خطئه في تسليم الأرز المتعاقد عليه إلى شخص غير مفوض من المدعي - سَبَقُ صدور حكم من الدائرة للمدعي بقيمة الأرز الذي فقده لكونه من المثليات - تحديد قيمة التعويض عن الأرز يكون بثمنه الموضح في فاتورة الشراء وليس بطلب الفرق بين ثمنه المشار إليه وثمنه وقت وصوله المملكة لاعتبار ذلك تعويضاً عن الربح الفائت أو المتوقع وهوما لا يجوز التعويض عنه، وإنما التعويض يكون عن الضرر الواقع فعلاً - أثر ذلك: رفض هذا الطلب.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الضرر المتمثل في فرض شرط جزائي عليه نتيجة خطئه في تسليم الأرز إلى شخص غير مفوض منه - التعويض في المسؤولية العقدية يكون عن الضرر المباشر المتوقع الحدوث وهوما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي حدث وكان حدوثه متوقعاً للمتعاقد حين أبرم العقد - فرض شرط جزائي على المدعي يعد من قبيل الضرر غير المباشر لكونه ليس نتيجة طبيعية مترتبة مباشرة على خطأ المدعى عليه - أثر ذلك: رفض هذا الطلب.

مطالبة المدعى إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الضرر الأدبي - الضرر الذي يجوز التعويض عنه هو الضرر المالى الفعلى فلا يعوض عن الضرر الأدبي أو المعنوي لأنه لا يمكن تحديده وتقديره - أثر ذلك: رفض هذا الطلب - مؤدى ذلك: رد الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى فى أنه تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض المدعى (...) صاحب مؤسسة (...) للتجارة بلائحة دعوى اختصم فيها المدعى عليه (...) صاحب مكتب (...) للتخلص الجمركي طلب فيها إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (١,٥٧٨,٥٤٠) (مليون وخمسمائة وثمانية وسبعين ألفا وخمسمائة وأربعين) ريالاً على النحو المفصل فى لائحة الدعوى. وقد سجلت لائحة الدعوى قضية بسجلات المحكمة بالرقم المذكور فى مستهل الحكم وأحيلت إلى هذه الدائرة فباشرت نظرها على النحو الوارد فى ضبط القضية حيث حضر المدعى (...) كما حضر المدعى عليه (...) ووكيله (...) ، وبسؤال المدعى عن دعواه أجاب بأنه تعاقد مع شركة هندية لاستيراد كمية من الأرز، ثم تعاقد مع المدعى عليه بصفته صاحب مكتب تخليص جمركي على أن يقوم بإنهاء الإجراءات الجمركية والتوقيع على بطاقة الفسخ واستلام البضاعة ومن ثم إيصالها إلى مخازن المدعى، وقد قام المدعى عليه بجميع ذلك إلا أنه لم يوصل البضاعة إلى مخازن المدعى وقام بتسليمها إلى جهة أخرى لم يفوضه المدعى بتسليمها لها، وبناءً على ذلك أقام المدعى دعوى أمام هذه المحكمة



قيدت برقم (٤٢٠٧) لعام ١٤٢٨هـ واحيلت إلى هذه الدائرة وذلك للمطالبة بقيمة البضاعة التي لم يوصلها المدعي عليه، وقد صدر في تلك القضية من هذه الدائرة - بتشكيلها السابق - الحكم رقم (١١٧) لعام ١٤٢٩هـ والقاضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ وقدره (٤٨٩,٧٦٠) ريال وقد اصبح هذا الحكم نهائي، وهو يطلب في هذه الدعوى الحكم له بمبلغ (٤٢٨,٥٤٠) (اربعمائة وثمانية وعشرين ألفاً وخمسمائة وأربعين) ريالاً فرق قيمة الأرز الذي سلم للمدعي، لأن أسعار الأرز قد ارتفعت في وقت وصوله إلى المملكة، كما يطلب الحكم به بمبلغ (١٥٠,٠٠٠) (مائة وخمسين ألف) ريال تعويضاً عن الشروط الجزائية التي دفعها نتيجة خطأ المدعى عليه، ويطلب الحكم له بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) (مليون) ريال تعويضاً عن الضرر الأدبي الذي لحقه وفقاً لما ورد في لائحة دعواه، وبسؤال المدعى عليه عن إجابته أجاب بأن موكله قد أخطأ في تسليم البضاعة إلى شخص غير مفوض من المدعي وقد صدر للمدعي الحكم برأس ماله، لذا فليس للمدعي حق غير ما حكم به، وقدم المدعي مستندات ذكر أنها تثبت أنه تم فرض شروط جزائية عليه، ثم قرر الطرفان الاكتفاء.

الأسباب

بما أن المدعي يطلب إلزام المدعي عليه بمبلغ (٤٢٨,٥٤٠) (اربعمائة وثمانية وعشرين ألفاً وخمسمائة وأربعين) ريالاً، تأسيساً على أنه تم تعويضه - بموجب حكم الدائرة رقم ١١٧ لعام ١٤٢٩هـ - عن خطأ المدعى عليه المتمثل في تسليم الأرز

المتفق على تخليصه إلى شخص غير مفوض من المدعي بسعر الأرز حسب فاتورة الشراء بينما كانت أسعار الأرز مرتفعة وقت وصوله إلى المملكة عنها وقت الشراء، لذا فهو يطلب الفرق بين سعر الأرز الوارد في فاتورة الشراء وسعره وقت وصول البضاعة، وبما أن حق المدعي في هذه الحالة هو تعويضه بمثل الأرز الذي فقده لكون الأرز من المثليات، وبما أن الدائرة - بتشكيلها السابق - قد حكمت له بقيمة الأرز بحسب ما ورد في فاتورة الشراء بناءً على طلبه، فإن مطالبته بالفرق بين قيمة الأرز في فاتورة الشراء وقيمتها وقت وصوله للمملكة هو في حقيقته مطالبة بالتعويض عن الربح الفاتئ أو المتوقع، والتعويض إنما يكون عن الضرر المادي الواقع فعلاً لا الضرر الاحتمالي وبما أن الربح الفاتئ يحتمل تحققه وعدم تحققه فإنه لا يستحق تعويضاً عنه. أما فيما يتعلق بمطالبة المدعي بمبلغ (١٥٠,٠٠٠) (مائة وخمسين ألف) ريال، تعويضاً عن الضرر المتمثل في فرض شرط جزائي عليه نتيجة خطأ المدعى عليه في تسليم بضاعة المدعي إلى غير مفوض منه، فلما كان التعويض في المسؤولية العقدية إنما يكون عن الضرر المباشر المتوقع، والضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي حدث وكان متوقع الحدوث للمتعاقد حين العقد، وبما أن هذا الضرر غير مباشر لكونه ليس نتيجة طبيعية لخطأ المدعى عليه؛ فإن المدعي لا يستحق تعويضاً عنه. أما فيما يعلق بمطالبة المدعي بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) (مليون) ريال، تعويضاً عن الضرر الأدبي الذي لحقه بسبب خطأ المدعى عليه، فلما كان التعويض لا يكون إلا عن الضرر المادي الواقع فعلاً، وقد جاء في قرار مجمع الفئدة الإسلامي الدولي رقم (١٠٩) في

دورته الثانية عشرة "الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعل ... ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي" وبما أن الضرر المعنوي لا يمكن تحديده وتقديره فإن المدعي لا يستحق تعويضاً عنه.

لذلك حكمت الدائرة: برد الدعوى المقامة من (...) صاحب مؤسسة (...) للتجارة ضد (...) صاحب مكتب (...) للتخليص الجمركي لما هو مبين بالأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٣٢٩٦/٢/ق لعام ١٤٣٠ هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٦/د/تج/١١ لعام ١٤٣١ هـ
رقم قضية الاستئناف ٦٠٥/ق لعام ١٤٣٢ هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٠٦/إس/٧ لعام ١٤٣٢ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/٥/٢ هـ

المَوْضُوعَاتُ

أوراق تجارية - شيك - أداة وفاء - ضمان - ادعاء أنه مقابل ضمان ادعاء على خلاف الأصل - عدم إثبات البينة على الضمان - يمين - رفض أداء اليمين.
مطالبة المدعي بعدم أحقية المدعى عليها في قيمة الشيكين المحررين لها لأنهما كانا على سبيل الضمان لشراء أجهزة منها وأنه تم إغلاق الحساب بينهما الأصل في الشيكات أنها أداة وفاء وليست أداة ضمان - عدم تقديم المدعي بينة على أن الشيكين موضوع الدعوى كانا ضماناً وليساً وفاءً لقيمة بضاعة - عرض الدائرة على المدعي يمين المدعى عليها ورفضه قبول يمينها على أن الشيكين كانا ضماناً للبضاعة وليساً وفاءً لقيمتها - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة لائحة الدعوى المقدمة من (....) وكيل المدعية ذكر فيها أن المدعية كانت لها علاقة تجارية مع المدعى عليها انتهت في ١٤/١٠/٢٠٠٧م وأُغلق الحساب بينهما وقد كان المدعي قد أصدر شيكين كتأمين لضمان سداد خلال مدة التعامل، وبعد ذلك فوجئ أن المدعى

عليها رفعت دعوى للمطالبة بالشيكين المذكورين. لذا أطلب المدعى عليها الإقرار بإبراء ذمة المدعي عن أية مطالبات مالية. وبجلسة ١٤٣٠/١٢/٢٥هـ وبسؤال المدعي عن دعواه ذكر بأنها وفقاً لما جاء بلائحة الدعوى المرفقة، المتضمنة طلب عدم أحقية المدعى عليها فيما صدر لها من وزارة التجارة بموجب قرارها رقم (١٨٢٩) في ٢٧/١٠/١٤٢٩هـ بمبلغ مليون وخمسة وثلاثون ألف ريال بناءً على الشيكين المحررين من المدعية للمدعى عليها على سبيل الأمانة وكضمان لما قد ينتج من مستحقات ناتجة عن التعامل مع المدعى عليها لشراء أجهزة جوالات علماً أنه تم إغلاق الحساب بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٤م، يؤكد خلو ذمة المدعية إلا أن محاسب المدعى عليها المدعو (....) استغل وجود الشيكين بيديه وتغطية اختلاسات ثبتت عليه، وبسؤال المدعى عليه الجواب ذكر بأنه لا يعلم بأن حساب المدعية قد تم إغلاقه وأن الذي يعلمه أن الشيكات كانت مقابل قيمة الأجهزة، فقدم المدعي وكالة مذكرة من (٤) صفحات ذكر أنها تتضمن تحريراً للدعوى ومرفقاً بها المستندات المثبتة لها، وزود المدعى عليه وكالة بنسخة منها وباطلاعه عليها طلب إمهاله للجواب وذكر أنه يطلب الحكم بعدم الاختصاص المكاني لأن مقر المدعى عليها بمدينة الدمام ولا يوجد أي فرع في المنطقة الغربية، حيث تم إغلاق فرعها في مدينة جدة منذ شهر تقريباً وسأقدم ما يثبت ذلك في الجلسة المقبلة علماً أنه تم إبلاغنا بالدعوى بتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٠هـ. كما استعد بتقديم نسخة من وكالته بالجلسة المقبلة. وبجلسة ١٤٣١/٣/٦هـ قدم المدعى عليه وكالة شهادة تفيد بشطب سجل فرع الشركة المدعى عليها وبالاطلاع عليها ظهر أن

الشطب اعتباراً من ١٧/٢/١٤٣١هـ فأفهمته الدائرة بأن على موكلته الجواب على موضوع الدعوى فطلب إمهاله للرجوع لتقديم الإجابة المثبتة لكون الشيكات التي صدر بها حكم وزارة التجارة رقم (١٨٢٩) وتاريخ ٢٧/١٠/١٤٢٩هـ كانت لبضائع لم يتم سداد قيمتها، فعقب المدعي وكالة بأن المبلغ لم يسدد وأن جهات التنفيذ تلاحق المدعي لسداده، فأفهمت الدائرة المدعى عليه وكالة بتقديم الجواب المطلوب وتقديم كشف حساب كامل التعامل الخاص بالمدعية مع مستنداته المثبتة لما لم يتم سداده. فعقب المدعي وكالة بأن كشف الحساب الصادر عن المدعى عليها والمقدم نسخة منه ومن ترجمته بجلسة ٢٥/١٢/١٤٣٠هـ يثبت أن الحساب مغلق فعقب المدعى عليه وكالة بأنه تسلم ذلك الكشف وسيعد جوابه في الجلسة المقبلة. وبجلسة ٢٤/٥/١٤٣١هـ قدم المدعى عليه وكالة مذكرة من صفحتين خالية من المستندات، أورد فيها الدفع الشكلية المقدمة من قبل موكلته والتي تذكر فيها عدم اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في هذه القضية عدم اختصاصها ولسابقة الفصل في موضوع هذه الدعوى، ولرفعها على غير ذي صفة، تسلم المدعي وكالة نسخة منها، وذكر بأن ما ورد في هذه المذكرة غير صحيح، حيث إن هذه الدائرة مختصة بنظر القضية وأن تمسك المدعى عليها بشطب السجل التجاري والذي تستند هذه في عدم وجود فرع لها بمدينة جدة، تم بعد رفع الدعوى، ثم أكد على طلباته الواردة في لائحة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، فأفهمت الدائرة المدعى عليه وكالة بأنه سبق أن طلب منه جوابه على موضوع الدعوى واستعد بذلك في الجلسة السابقة، فذكر أنه بلغ موكلته بالإجابة على

الموضوع إلا أنها تتمسك بالدفع الشكلي، فأفهمت الدائرة المدعي وكالة بتقديم البينة على أن الشيكين موضوع هذه الدعوى كانا ضماناً وليساً وفاءً لقيمة بضاعة، فذكر بأنه ليس لديه بينة سوى كشف الحساب المغلق مع المدعى عليها فأفهمته الدائرة بأنه له حق طلب يمين المدعى عليها النافية للدعوى، فذكر بأنه لا يرغب في يمين المدعى عليها، ويطلب الفصل في الدعوى بحالتها، كما قرر المدعى عليه وكالة اكتفاءه.

الأسباب

وحيث إن طلب المدعي في هذه الدعوى هو إلزام الشركة المدعى عليها بالإقرار بإبراء ذمة المدعي من أي مطالبة مالية وعدم أحقيتها في قيمة الشيكين المحررين من المدعية للمدعى عليها وأنهما كانا على سبيل الضمان واستند في ذلك على كشف الحساب الصادر من المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١م والذي يبين فيه المدعى عليه أن الحساب أغلق مع المدعية كما ذكر أن الشيكين الواردين في الدعوى كانا لضمان وليساً مقابل أجهزة، وحيث إن المدعي لم يقدم البينة على أن الشيكين الواردين في الدعوى كانا لضمان وليس مقابل قيمة أجهزة وحيث إن الأصل في الشيكات أنها وفاء وليست ضماناً، وحيث إن الدائرة عرضت على المدعي أن له حق طلب اليمين ورفض ذلك.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



الفَّهَّارِس

فَهْرَسُ الْأَبْوَابِ

المجلد	الموضوع	رقم الصفحة	
		من	إلى
الأول	اختصاص	١	٣٤
	دعوى	٣٥	٧٢
	تحكيم	٧٣	١٤٦
	سمسرة	١٤٧	١٩٦
	مقاولة	١٩٧	٤٧٢
	عقد نقل	٤٧٣	٥٢٢
الثاني	بيع	٥٢٣	٧٨٢
	عقد إجارة	٧٨٣	٨١٨
	حوالة	٨١٩	٨٣٦
	توريد	٨٣٧	١٠٧٠
الثالث	شركة	١٠٧١	١٦٩٦
الرابع	إفلاس	١٦٩٧	١٧٤٢
	وكالة تجارية	١٧٤٣	١٨٥٦
	دعاية وإعلان	١٨٥٧	١٨٨٤
	مكاتب تجارية	١٨٨٥	١٩٢٦
	طلبات عارضة	١٩٢٧	١٩٨٠
	متفرقات	١٩٨١	١٩٩٨



فَهْرَسُ الْقَضَايَا وَالْأَحْكَامِ

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
١	ق/٢/٣٧٤٠ لعام ١٤٣٠هـ	٢٠/د/تج/٢٢ لعام ١٤٣٢هـ	١٨٦٦/ق لعام ١٤٣٢هـ	٢٨٧/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	اختصاص - مضاربة فاسدة	٣
٢	ق/١/١٨٢٢ لعام ١٤٣١هـ	٩٥/د/تج/١ لعام ١٤٣١هـ	٥٧٤٧/ق لعام ١٤٣٢هـ	٨٨/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	اختصاص - قرض	٧
٣	ق/١/٢٧٣٠ لعام ١٤٣٢هـ	١٠٩/د/تج/٣٠ لعام ١٤٣٢هـ	٢٨٧٦/ق لعام ١٤٣٢هـ	٥١٠/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	اختصاص - خدمة اتصالات	١١
٤	ق/٨/١٦٢ لعام ١٤٣٢هـ	٢١٨/د/تج/٤ لعام ١٤٣٢هـ	٤٣٢١/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧٣٤/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	اختصاص - أعمال مهنية.	١٦
٥	ق/٣/٤٦٤ لعام ١٤٢٨هـ	٥٨٤/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٢هـ	٨٨١/ق لعام ١٤٣٢هـ	٩٠٢/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	اختصاص - كفالة غير تجارية	٢٠
٦	ق/١/١٨٣٩ لعام ١٤٢٧هـ	١٣٣/د/تج/٣٢ لعام ١٤٣٢هـ	٢٣٢٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	٩١٩/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	اختصاص - سمسرة	٢٨
٧	ق/١/١٨٧٠ لعام ١٤٣٠هـ	١٣٤/د/تج/٣٢ لعام ١٤٣٢هـ	٦٢٨٤/ق لعام ١٤٣٢هـ	٨٧٥/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	دعوى - وقف السير في الدعوى	٣٧
٨	ق/١/٣٤٨٢ لعام ١٤٢٧هـ	١٢/د/تج/٢ لعام ١٤٣١هـ	٢٨٧٩/ق لعام ١٤٣١هـ	١٠١/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	دعوى - حكم غيايبي	٤٦
٩	ق/١/٥٥٦ لعام ١٤٣٢هـ	١٤٨/د/تج/٣١ لعام ١٤٣٢هـ	٧٣٣٩/ق لعام ١٤٣٢هـ	٩٥١/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	دعوى - رفض إحالة النزاع لخبير محاسبي	٦٢
١٠	ق/٢/٦٨٥٥ لعام ١٤٢٩هـ	١١٩/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٥٥٧٨/ق لعام ١٤٣١هـ	٢٦٥/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	تحكيم - طلب رد محكم	٧٥
١١	ق/٢/٧١ لعام ١٤٢٧هـ	١٨٦/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	١٥٤٢/ق لعام ١٤٣١هـ	٦٢٦/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	تحكيم - عقد بيع مرابحة للأمر بالشراء	٨٣

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
١٢	ق/١/٣٠٥٠ لعام ١٤٣١هـ	٨٤/د/تج/٣٠ لعام ١٤٣٢هـ	٣٢٨٨/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٧٠٢/إس لعام ١٤٣٢هـ	تحكيم - شرط التحكيم الدولي	١١٠
١٣	ق/٢/٥٠٦ لعام ١٤٢١هـ، ق/٢/١٨٤٦ لعام ١٤٢٢هـ	٢١١/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٥٠٦/ق لعام ١٤٢١هـ، ١٨٤٦/ق لعام ١٤٢٢هـ	٨/٦٨٦/إس لعام ١٤٣٢هـ	تحكيم - اعتراض على حكم التحكيم	١١٤
١٤	ق/١/٤٢٤٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٦/د/تج/٣٢ لعام ١٤٣٢هـ	٦٠٩٦/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٢/٨٥٥/إس لعام ١٤٣٢هـ	تحكيم - عقد إجارة	١٣٣
١٥	ق/٣/٨٢٥ لعام ١٤٢٧هـ	١٩٢/د/تج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٦٩٠٠/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/١٩٠/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد سمسرة - وساطة في إبرام عقد	١٤٩
١٦	ق/٢/٢٩١٤ لعام ١٤٣٠هـ	١٨٨/د/تج/ف/٤ لعام ١٤٣١هـ	٦١٥٧/ق لعام ١٤٣١هـ	٧/٢١٥/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد سمسرة - شرط استحقاق عمولة	١٦٤
١٧	ق/٣/١٦ لعام ١٤٢٧هـ	١٤٧/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٢هـ	٦١٥٥/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٢/٨٩٢/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد سمسرة - جعالة	١٧٠
١٨	ق/٢/٦٣٥١ لعام ١٤٣٠هـ	١٠٧/د/تج/ف/١٨ لعام ١٤٣١هـ	٤٠٤٩/ق لعام ١٤٣١هـ	٧/٣٧/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - استلام الأعمال	١٩٩
١٩	ق/١/٢٤٠١ لعام ١٤٢٩هـ	٦٦/د/تج/٥ لعام ١٤٣١هـ	٤٤٣٢/ق لعام ١٤٣١هـ	٧/١٦١/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - توريد وتركيب	٢٠٦
٢٠	ق/١/١٤٨١ لعام ١٤٣١هـ	١٩٥/د/تج/٣ لعام ١٤٣١هـ	٩٣٤/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٣٢٥/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	٢٢٧
٢١	ق/٤/١١٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٦/د/تج/٩ لعام ١٤٣٢هـ	٢٠٧١/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٣٩٩/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - توقف عن تنفيذ	٢٣٢
٢٢	ق/١/٢٥٦٩ لعام ١٤٢٧هـ	١٧٠/د/تج/٦ لعام ١٤٣١هـ	٩٣٩/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٤٩٧/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	٢٤٠
٢٣	ق/٢/١٦١٤ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٠/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٩٥٤/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٥٨٦/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	٢٧٠

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
٢٤	٥/٣٠٦ ق لعام ١٤٣٠هـ	١٣٢ د/تج/٢١ ق لعام ١٤٣٢هـ	٧١٥٦ ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٨٢٠ إس/٧ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	٢٨١
٢٥	٦٥٨٥/٢ ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٧ د/تج/١٣ ق لعام ١٤٣١هـ	٣٠٤٢ ق لعام ١٤٣١هـ	٣١ إس/٧ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - ضمان العيوب	٢٩٥
٢٦	٤٨٨٤/٢ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٣ د/تج/٨ ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٨٤١/٢ ق لعام ١٤٣١هـ	٧/٣٦ إس/٧ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - تضامن في تنفيذ مشروعات	٣٠٤
٢٧	١٣١٩/٣ ق لعام ١٤٢٧هـ	٨٣ د/تج/١٦ ق لعام ١٤٣١هـ	٥٣٣٣ ق لعام ١٤٣١هـ	٧/١٣٧ إس/٧ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - تعويض	٣١٥
٢٨	١٨١٨/١ ق لعام ١٤٣٠هـ	١٦٨ د/تج/٦ ق لعام ١٤٣١هـ	٣٣٦ ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٢١٧ إس/٧ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	٣٤٠
٢٩	٣/٤١ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٣٤ د/تج/١٥ ق لعام ١٤٣١هـ	٧٢٦ ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٤٤٤ إس/٧ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - وتوريد - شرط جزائي	٣٤٦
٣٠	٥٤٩٩/٢ ق لعام ١٤٢٧هـ	٢ د/تج/١١ ق لعام ١٤٣١هـ	٥٣٤٣ ق لعام ١٤٣١هـ	٧/٣٣٠ إس/٧ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - تفسير عقد	٣٥٩
٣١	١/١٦٦٨ ق لعام ١٤٣٠هـ	١١٧ د/تج/٤ ق لعام ١٤٣١هـ	٧٨٢٤ ق لعام ١٤٣١هـ	٧/٣٤٧ إس/٧ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - حكم غيابي	٣٨٠
٣٢	٧/٤٧٠ ق لعام ١٤٣٠هـ	٤ د/تج/٧ ق لعام ١٤٣٢هـ	١٨٩٠ ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٥١٤ إس/٧ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	٣٨٥
٣٣	١/٤٥٦٨ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤٦ د/تج/٣ ق لعام ١٤٣١هـ	٦٥٥٩ ق لعام ١٤٣١هـ	٧/٦٣٤ إس/٧ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	٤٠١
٣٤	١/٤١٨٩ ق لعام ١٤٢٧هـ	٥٩ د/تج/٣١ ق لعام ١٤٣٢هـ	٥٠٢٥ ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٨٤٨ إس/٧ ق لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	٤١٨

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
٣٥	ق/١/٨٢٣٣ لعام ١٤٢٩هـ	٧٢/د/تج/٢٧ لعام ١٤٣٢هـ	٦٠٩٧/ق لعام ١٤٣٢هـ	٨٥٣/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	٤٥٢
٣٦	ق/٥/١٣٤٠ لعام ١٤٣١هـ	١١٩/د/تج/٩ لعام ١٤٣٢هـ	٥١١٨/ق لعام ١٤٣٢هـ	٩١٠/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	عقد مقاوله - مقاوله من الباطن	٤٦٠
٣٧	ق/١/١٠٧ لعام ١٤٣٠هـ	٦/د/تج/ف/٤ لعام ١٤٣١هـ	٥٣١٠/ق لعام ١٤٣١هـ	٢١٦/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد نقل بضاعة - مسؤولية الناقل	٤٧٥
٣٨	ق/٢/٢٩٨١ لعام ١٤٢٨هـ	١٧٧/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٦٧٢٨/ق لعام ١٤٣١هـ	٣٦٤/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد نقل حديد - كشف تخريج سيارة	٤٨٣
٣٩	ق/٢/٦٩٥٠ لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٦/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	١٤٣٥/ق لعام ١٤٣٢هـ	٤٨٩/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد شحن بحري - مسؤولية الشاحن	٤٩٣
٤٠	ق/١/٢٦٩٨ لعام ١٤٣١هـ	٣٠/د/تج/٣٢ لعام ١٤٣٢هـ	٢٨٨٩/ق لعام ١٤٣٢هـ	٦٩٤/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	عقد نقل وتحميل وتفريغ أحجار - تلفيات وصيانة	٥٠٤
٤١	ق/٣/٢١٢١ لعام ١٤٢٩هـ	٧٧/د/تج/١١ لعام ١٤٣٢هـ	٣٩٤٠/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧٧١/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد نقل حفارات - تكييف العقد	٥١٠
٤٢	ق/١/١٩٩١ لعام ١٤٢٨هـ	١٦٨/د/تج/٣٠ لعام ١٤٣٢هـ	٣٤٢٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	٨٧٣/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	١- عقد بيع - الصفة في المبيع - ٢- تعويض - تعويض عن فوات فرصة	٥٢٥
٤٣	ق/٢/٨٩٨ لعام ١٤٣١هـ	٦١/د/تج/ف/٢١ لعام ١٤٣١هـ	٣٧٩٤/ق لعام ١٤٣٢هـ	٥١/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - أجهزة طبية	٥٤٤

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
٤٤	٢/٩٢٣ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٦/د/تج/ف/١٧ لعام ١٤٣١هـ	٧٠٣٦ ق لعام ١٤٣١هـ	٢٢٩/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - مصادقة على كشف حساب	٥٥١
٤٥	١/٥٦١٠ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٧/د/تج/٤ لعام ١٤٣١هـ	١٠٢٤ ق لعام ١٤٣٢هـ	٢٥٢/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - أدوات مدرسية	٥٦٥
٤٦	١/٥٥٣٤ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢١/د/تج/٦ لعام ١٤٣١هـ	٥٩٤٠ ق لعام ١٤٣٢هـ	٢٥٩/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع حديد ومعدات ثقيلة	٥٧٢
٤٧	٢/٥٨٥٣ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٥٨/د/تج/١٢ لعام ١٤٣١هـ	٦٧٤٩ ق لعام ١٤٣١هـ	٣١٩/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع سيارات	٥٧٨
٤٨	٧/١١٠٥ ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٧/د/تج/ف/٥٧ لعام ١٤٣١هـ	٦٩٥٩ ق لعام ١٤٣١هـ	٣٣٥/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع ساعات	٥٨٥
٤٩	٧/٣٣٤ ق لعام ١٤٣١هـ	١٢/د/تج/٧ لعام ١٤٣٢هـ	٢٠٠٩ ق لعام ١٤٣٢هـ	٣٤٨/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع سيارات	٦٠٦
٥٠	٢/٥١٢ ق لعام ١٤٣١هـ	١٩/د/تج/١٩ لعام ١٤٣٢هـ	٢٢٤٦ ق لعام ١٤٣٢هـ	٣٩٤/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بطاقات قناة فضائية	٦١٣
٥١	٢/٣٣٨١ ق لعام ١٤٢٩هـ	٤١٢/د/تج/١٢ لعام ١٤٣١هـ	٢٢٨٨ ق لعام ١٤٣٢هـ	٤٣٢/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع سيارات	٦١٩
٥٢	٢/٣٥٠٤ ق لعام ١٤٢٨هـ	١٥٣/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ	٦٥٢ ق لعام ١٤٣٢هـ	٤٩٤/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع مواشي	٦٢٨
٥٣	١/٤٩٤١ ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٣/د/تج/٢٩ لعام ١٤٣٢هـ	٢٢٥٥ ق لعام ١٤٣٢هـ	٥٣٥/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	١- عقد بيع - ادعاء صورية البيع ٢- مكافأة مقابل الإدارة - الشروط في العقد ٣- أرباح - إثباتها ٤- اختصاص المحاماة من الوكيل	٦٣٨

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
٥٤	ق/١/٨١٣٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٧/د/تج/٤/لعام ١٤٣١هـ	٧١٤٦/ق/لعام ١٤٣١هـ	٥٦٤/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع مؤسسة	٦٥٤
٥٥	ق/٣/٣١٤ لعام ١٤٢٨هـ	١٨٦/د/تج/١٦/لعام ١٤٣١هـ	٢٧٢١/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٦٣٣/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	١- عقد بيع سيارات - فسخ العقد ٢- تعويض - أركان التعويض ٣- اختصاص - اختصاص مأموري الضبط القضائي	٦٦٤
٥٦	ق/٢/١٣٨١ لعام ١٤٣٢هـ	٣٨/د/تج/٢١/لعام ١٤٣٢هـ	٤١٩٤/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٦٤١/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - مواد طباعة	٦٨٣
٥٧	ق/٣/٨٥ لعام ١٤٣١هـ	٥٦/د/تج/٩/لعام ١٤٣٢هـ	٣٩١٤/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٧٠٧/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - إنكار بيع	٦٨٧
٥٨	ق/١/٧٨٥٥ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠/د/تج/٣٠/لعام ١٤٣٢هـ	٥٢٨٦/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٧٨٠/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع تذاكر	٦٩٥
٥٩	ق/٧/٨٢١ لعام ١٤٣١هـ	١٥١/د/تج/٧/لعام ١٤٣٢هـ	٥٠١٢/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٧٩٠/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع دهانات	٧٠٣
٦٠	ق/٢/٢٣٦٢ لعام ١٤٣١هـ	١٥٦/د/تج/٢٠/لعام ١٤٣٢هـ	٤٨٦٩/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٧٩٣/إس/٢ لعام ١٤٣٢هـ	عقد إجارة منتھية بالتملك - طلب فسخ	٧١٧
٦١	ق/٢/١٣٠٧ لعام ١٤٣٢هـ	٥١/د/تج/٢١/لعام ١٤٣٢هـ	٤٨٦٧/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٨٢٦/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - تفويض العامل	٧٢٤
٦٢	ق/٥/٨٤ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩/د/تج/٩/لعام ١٤٣٢هـ	٥٤٦٣/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٨٦٩/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - نكول عن الجواب	٧٣٥
٦٣	ق/١/٢٩٣٤ لعام ١٤٢٩هـ	٨٥/د/تج/٢٧/لعام ١٤٣٢هـ	٦٦١١/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٨٧٦/إس/١٢ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - بيع بالمزاد	٧٤٩
٦٤	ق/٥/١٨١٩ لعام ١٤٣٠هـ	٢٣٥/د/تج/٢١/لعام ١٤٣١هـ	١٠٧١/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٢٩٩/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد بيع - إقرار	٧٦٥

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
٦٥	١٦٥٧/٣ ق لعام ١٤٣١ هـ	٤٩/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٢ هـ	٤٣٠٥/ق لعام ١٤٣٢ هـ	٩٤٠/إس/١٢ لعام ١٤٣٢ هـ	عقد بيع - طلب شراء بطاقة جمركية	٧٧٦
٦٦	٢٥٠٧/٣ ق لعام ١٤٣٠ هـ	٣٤/د/تج/٩ لعام ١٤٣٢ هـ	٣٨٥٢/ق لعام ١٤٣٢ هـ	٦٣٠/إس/٧ لعام ١٤٣٢ هـ	عقد إجارة - إيجار شاحنات	٧٨٥
٦٧	٢٤١٥/١ ق لعام ١٤٢٧ هـ	٩٨/د/تج/٣٠ لعام ١٤٣٢ هـ	٥٣٣٨/ق لعام ١٤٣٢ هـ	٨٩١/إس/١٢ لعام ١٤٣٢ هـ	إيجار شاحنات - المسؤولية المشروطة للمؤجر	٧٩٧
٦٨	٣/٧٩ ق لعام ١٤٣٢ هـ	٥٧٤/د/تج/١٠ لعام ١٤٣٢ هـ	٦٨٦٣/ق لعام ١٤٣٢ هـ	٩٠٠/إس/١٢ لعام ١٤٣٢ هـ	١- عقد إيجار شاحنات - جدولة مديونية ٢- دعوى - طلب عارض	٨١٣
٦٩	١/٣٦٨٩ ق لعام ١٤٢٦ هـ	١٥٥/د/تج/٢ لعام ١٤٣١ هـ	٥٠٧٠/ق لعام ١٤٣١ هـ	١٢٢/إس/٧ لعام ١٤٣٢ هـ	عقد بيع - حوالة الدين	٨٢١
٧٠	٢/١٧٨١ ق لعام ١٤٢٨ هـ	٨٤/د/تج/١٨ لعام ١٤٣٢ هـ	٣٣٣٩/ق لعام ١٤٣٢ هـ	٧٦٤/إس/٧ لعام ١٤٣٢ هـ	حوالة - حوالة الحق	٨٢٦
٧١	٣/٢٤٥٧ ق لعام ١٤٢٩ هـ	١٩١/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١ هـ	٢٤٣١/ق لعام ١٤٣٢ هـ	٤٤٧/إس/٧ لعام ١٤٣٢ هـ	عقد توريد - شرط جزائي	٨٣٩
٧٢	١/١١٢٢ ق لعام ١٤٣٠ هـ	٨٣/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٢ هـ	٥٠٠٨/ق لعام ١٤٣٢ هـ	٦٨٥/إس/٧ لعام ١٤٣٢ هـ	عقد توريد - فسخ عقد	٨٤٨
٧٣	٣/٢٧٦ ق لعام ١٤٢٧ هـ	٢١/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١ هـ	٣٥٩٠/ق لعام ١٤٣١ هـ	١٠٩/إس/٧ لعام ١٤٣٢ هـ	عقد توريد - الشروط في العقد	٨٦٤
٧٤	٢/٧٤٢ ق لعام ١٤١٧ هـ	٤٠/د/تج/١١ لعام ١٤٣٠ هـ	٢٩٧٨/ق لعام ١٤٣١ هـ	١٦٢/إس/٧ لعام ١٤٣٢ هـ	عقد توريد - إقرار	٨٨٢
٧٥	٣/٦٠٢ ق لعام ١٤٣١ هـ	١٢٤/د/تج/١٧ لعام ١٤٣١ هـ	٦٥١٧/ق لعام ١٤٣٢ هـ	٣٥٥/إس/٧ لعام ١٤٣٢ هـ	عقد توريد - تصنيع منصات حديدية	٨٩٨

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
٧٦	١/٣٣١٥ ق لعام ١٤٣١هـ	٤٠/د/تج/٢٨ لعام ١٤٣٢هـ	٣٠١٠/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٤٥٣/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - تجارية العمل وقت التعامل	٩٠٧
٧٧	٢/٥٤٢٢ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٧/د/تج/١٨ لعام ١٤٣٢هـ	٣٠٦٨/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٥٢٨/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - مصادقة	٩١٢
٧٨	٣/٢٨٢ ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٠/د/تج/٩ لعام ١٤٣٢هـ	٣١٢٧/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٥٧٢/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - توريد حديد	٩٢٠
٧٩	١/٥٢٢٩ ق لعام ١٤٢٨هـ	١٨/د/تج/٣٢ لعام ١٤٣٢هـ	٢٦٠٤/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٥٨٧/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - إقرار	٩٣٣
٨٠	٢/٦٩ ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٢١/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٢١٢٧/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٦٣١/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - مخالصة	٩٤٠
٨١	٣/٤٤٤ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٨٧/د/تج/١٧ لعام ١٤٣١هـ	٩٦٦/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٦٣٧/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - الشروط في العقد	٩٥٦
٨٢	١/٤١٦٣ ق لعام ١٤٣١هـ	٦٩/د/تج/٢٩ لعام ١٤٣٢هـ	٣٩١٨/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٧٠٠/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - إقرار فروق أسعار	٩٦٩
٨٣	١/٥١٦٠ ق لعام ١٤٣٠هـ	١٤١/د/تج/٣١ لعام ١٤٣٢هـ	٦٧٩٥/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٢/٩٠٤/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - بيع ذهب	٩٧٩
٨٤	١/٤٧٢٢ ق لعام ١٤٣١هـ	١٠٠/د/تج/٢٨ لعام ١٤٣٢هـ	٦٠٣٢/ق لعام ١٤٣٢هـ	١٢/٩١٥/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - حوالة	٩٨٤
٨٥	٢/٥٦٠ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٣/د/تج/١٠ لعام ١٤٣١هـ	٩٠٠/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٢٣٥/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - استلام المبيع	٩٨٩
٨٦	٢/٣٦٤٦ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢٩/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٦٧٤٤/ق لعام ١٤٣١هـ	٧/٢٨٥/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - شرط جزائي	٩٩٩
٨٧	٥/١٨٣٩ ق لعام ١٤٣١هـ	٣٠/د/تج/٩ لعام ١٤٣٢هـ	٢٥٧٦/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٤٢٦/إس لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - إقرار	١٠١٥
٨٨	٢/١١٠٦ ق لعام ١٤٢٨هـ	٦/د/تج/١٤ لعام ١٤٣٢هـ	١٥٤٣/ق لعام ١٤٣٢هـ	٧/٥٣٠/إس لعام ١٤٣٢هـ	١- عقد توريد - انعقاد البيع ٢- تعويض ضمان المبيع	١٠٢١

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
٨٩	ق/٣/٢٦٠١ لعام ١٤٣١هـ	١٠٣/د/تج/١١ لعام ١٤٣٢هـ	٤٥١٢/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٧/٧٤٠/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - مصادقة على الرصيد	١٠٣٠
٩٠	ق/٣/٨٨٣ لعام ١٤٣٠هـ	٢٢٣/د/تج/١٧ لعام ١٤٣١هـ	١٧٤٩/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٧/٧٤١/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد توريد - تعويض عن فسخ عقد	١٠٣٦
٩١	ق/١/١٨٧٨ لعام ١٤٣٠هـ	٨١/د/تج/٣٣ لعام ١٤٣٢هـ	١٥٣٠/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٧/٧٨١/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	١- عقد توريد - شروط العقد ٢- تعويض- التعويض العقدي ٣- أتعاب المحاماة- سلطة المحكمة في تقديرها	١٠٥٤
٩٢	ق/١/١٧٥١ لعام ١٤٢٦هـ	٢٧٧/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٤٧٥٦/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٨/٥٧٨/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	١- شركة تضامن - صفة ٢- عقد تأسيس - تعديل عقد تأسيس- وكالة - وكالة في تعديل عقد	١٠٧٣
٩٣	ق/٢/٨١٢ لعام ١٤٣١هـ	٧٠/د/تج/١٧ لعام ١٤٣٢هـ	٤٨٧١/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٨/٦٧٧/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	١- شركة تضامن- فسخ عقد شركة ٢- أتعاب المحاماة - شروط القضاء بها	١١٢٧
٩٤	ق/١/٨١٨٥ لعام ١٤٢٩هـ	١٠/د/تج/٣١ لعام ١٤٣٢هـ	٢٨٩٥/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٨/٦٩٠/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	شركة تضامن - مطالبة بأرباح	١١٣٤

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
٩٥	٢/٣٣٤ ق لعام ١٤٢٦ هـ	٥١٢ د/تج/ ٩ لعام ١٤٢٩ هـ	٢/٣٣٤ ق لعام ١٤٣٢ هـ	٨٣/إس/ ٨ لعام ١٤٣٢ هـ	١- شركة توصية بسيطة - الاعتبار الشخصي للشركة ٢- سلطات المصفي - سلطة الدائرة التقديرية	١١٥٦
٩٦	٢/٣٣٢ ق لعام ١٤٢٩ هـ	٢٥١ د/تج/ ١٢ لعام ١٤٣١ هـ	٦١٧١ ق لعام ١٤٣١ هـ	١٢١/إس/ ٨ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة توصية بسيطة - طلب إعادة رأس المال	١١٧٩
٩٧	٢/٦٢٤٣ ق لعام ١٤٢٨ هـ	٣٦٨ د/تج/ ١٢ لعام ١٤٣١ هـ	٦١٦٦ ق لعام ١٤٣١ هـ	٢٩٩/إس/ ٨ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة محاصة - تحويل الشركة	١١٩٤
٩٨	٢/٣١٠٨ ق لعام ١٤٢٥ هـ	١٤٨ د/تج/ ١٠ لعام ١٤٣١ هـ	٦٧٤٥ ق لعام ١٤٣١ هـ	٤٠٠/إس/ ٨ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة محاصة - طلب إعادة رأس المال	١٢٠٩
٩٩	١/٦١ ق لعام ١٤٣٠ هـ	١١٥ د/تج/ ٢٧ لعام ١٤٣٠ هـ	٥٦٣٠ ق لعام ١٤٣٠ هـ	٢٧٩/إس/ ٨ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة - بيع أسهم	١٢٢١
١٠٠	١/٣٩٣٥ ق لعام ١٤٢٩ هـ	٧٦ د/تج/ ١ لعام ١٤٣١ هـ	٤٤٩٨ ق لعام ١٤٣١ هـ	٣٣٣/إس/ ٨ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة مساهمة مغلقة - إثبات شراكة -	١٢٢٥
١٠١	١/٦٣٨٠ ق لعام ١٤٢٩ هـ	١٧٩ د/تج/ ٤ لعام ١٤٣٠ هـ	٢٣٥٢ ق لعام ١٤٣١ هـ	٥٧١/إس/ ٨ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة - بيع أسهم	١٢٣٣
١٠٢	٢/١٢٩٧ ق لعام ١٤٣٠ هـ	٥٥ د/تج/ ١١ لعام ١٤٣١ هـ	٢/١٢٩٧ ق لعام ١٤٣٠ هـ	٣/إس/ ٨ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - عقد تنازل عن حصة	١٢٤٤
١٠٣	٢/١٠٠ ق لعام ١٤٣١ هـ	١١٦٧ د/تج/ ١١ لعام ١٤٣١ هـ	٦٨٦٠ ق لعام ١٤٣٢ هـ	١٠/إس/ ٨ لعام ١٤٣٢ هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - عزل مدير	١٢٥١

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
١٠٤	ق/٢/٣٠١٤ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٨/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	ق/٢/٣٠١٤ لعام ١٤٢٩هـ	٣٠/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - حصة في شركة	١٢٥٩
١٠٥	ق/١/١٧٥٢ لعام ١٤٣٠هـ	٢٧٤/د/تج/٤ لعام ١٤٣٠هـ	ق/٢٧٠١ لعام ١٤٣١هـ	٨/إس/١١٢ لعام ١٤٣٢هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - تصفية	١٢٦٩
١٠٦	ق/٢/٢٧٣٧ لعام ١٤٣٠هـ	١١٤/د/تج/٢٠ لعام ١٤٣٢هـ	ق/٣٦٢٥ لعام ١٤٣٢هـ	٧/إس/٦٠٦ لعام ١٤٣٢هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - بيع حصة	١٢٧٣
١٠٧	ق/١/٣٠٨ لعام ١٤٣١هـ	٥٩/د/تج/٢٧ لعام ١٤٣٢هـ	ق/٦٢٢٥ لعام ١٤٣٢هـ	١٢/إس/٩٢٧ لعام ١٤٣٢هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - مسؤولية الشركاء	١٢٨٢
١٠٨	ق/١/١٧٤٦ لعام ١٤٢٣هـ	٧/د/تج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	ق/٥٥٥١ لعام ١٤٣٠هـ	٨/إس/٧٠٦ لعام ١٤٣٢هـ	شركة ذات مسؤولية محدودة - مختلطة - اتفاق شراكة	١٢٩١
١٠٩	ق/٥/٦١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٦٥/د/تج/٢١ لعام ١٤٣٠هـ	ق/٢ لعام ١٤٣٢هـ	٦/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	١- شركة - إثبات شركة - ٢- تصفية - تصفية شراكة	١٣٩٥
١١٠	ق/٢/٣٢٤٠ لعام ١٤٢٩هـ	١٧/د/تج/١٤ لعام ١٤٣١هـ	ق/٢٧١٥ لعام ١٤٣١هـ	٨/إس/٦٥٥ لعام ١٤٣٢هـ	شركة - إثبات شراكة -	١٤٠٥
١١١	ق/١/٩٣٢ لعام ١٤٢٧هـ	٨١/د/تج/٦ لعام ١٤٣١هـ	ق/٤٥١٠ لعام ١٤٣١هـ	٨/إس/٦٦١ لعام ١٤٣٢هـ	١- شركة - إثبات شراكة - ٢- أتعاب محاماة - مناهة - استحقاقها	١٤٢٠

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
١١٢	ق/٣/٢٣٤١ لعام ١٤٢٩هـ	١٣٥/د/تج/١٧ لعام ١٤٣١هـ	٢٢١/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٨/إس/٦٧٠ لعام ١٤٣٢هـ	شركة - إثبات شراكة	١٤٤٤
١١٣	ق/١/٧٧٤٦ لعام ١٤٢٩هـ	١٠٥/د/تج/١ لعام ١٤٣١هـ	٥٩٢٣/ق/لعام ١٤٣١هـ	٧/إس/٣١١ لعام ١٤٣٢هـ	شركة - اتفاق تمهيدي	١٤٥٩
١١٤	ق/٢/٤٢٦٠ لعام ١٤٣٠هـ	٢٢٢/د/تج/١٣ لعام ١٤٣١هـ	٢/٤٢٦٠/ق لعام ١٤٣٠هـ	٨/إس/٨٥ لعام ١٤٣٢هـ	شركة - طلب إلغاء قرار تعديل عقد شركة	١٥٣٨
١١٥	ق/١/٢٥٠٠ لعام ١٤٠٩هـ، ق/١/٤٠٢١ لعام ١٤٢٧هـ	١/د/تج/٣ لعام ١٤٣٢هـ	١/٢٥٠٠/ق لعام ١٤٠٩هـ، ق/١/٤٠٢١ لعام ١٤٢٧هـ	٨/إس/١١٠ لعام ١٤٣٢هـ	شركة - الطعن في ميزانيات سابقة للشركة	١٥٥٥
١١٦	ق/٢/٣٨٨ لعام ١٤٣١هـ	رقم القرار ١٠/د/تج/٢٠٥ لعام ١٤٣١هـ	١١٩/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٨/إس/٥٠٦ لعام ١٤٣٢هـ	شركة - حق الشريك في الاطلاع	١٥٧٨
١١٧	ق/٣/٣٨٦١ لعام ١٤٢٧هـ	١٢٢/د/تج/١٦ لعام ١٤٣١هـ	٣/٨٦١/ق/لعام ١٤٢٧هـ	١٥/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	شركة - تصفية	١٥٩٢
١١٨	ق/٢/٥١٦٠ لعام ١٤٢٩هـ	٦٧/د/تج/١٠ لعام ١٤٣١هـ	٦٢٠٢/ق/لعام ١٤٣١هـ	٨/إس/٥٨٥ لعام ١٤٣٢هـ	شركة - تصفية	١٦٢٠
١١٩	ق/٣/٤١٨ لعام ١٤٢٨هـ	٤٧/د/تج/١٥ لعام ١٤٣١هـ	٣٣٩٢/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٨/إس/٥٨٨ لعام ١٤٣٢هـ	شركة - تخارج	١٦٣٤
١٢٠	ق/٢/١٢٤٢ لعام ١٤٢٨هـ و ق/٢/٧٠١ لعام ١٤٢٥هـ	٧١/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٤٤٣٣/ق/لعام ١٤٣١هـ	٨/إس/٦٧٤ لعام ١٤٣٢هـ	شركة - ثبوت عقد شركة	١٦٥٠
١٢١	ق/٢/٧٥٤٧ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٠/د/تج/١٢ لعام ١٤٣١هـ	٢/٧٥٤٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨/إس/١٠١ لعام ١٤٣٢هـ	شركة مضاربة - إثبات شراكة	١٦٦٠
١٢٢	ق/٥/١٣٩١ لعام ١٤٢٩هـ	١٢٧/د/تج/٢١ لعام ١٤٣١هـ	٦٢٢٠/ق/لعام ١٤٣١هـ	٨/إس/٤٩٣ لعام ١٤٣٢هـ	شركة مضاربة - إثبات شراكة	١٦٦٥
١٢٣	ق/٤/١٢٧٦ لعام ١٤٢٩هـ	١٦٦/د/تج/١٨ لعام ١٤٣١هـ	٦٠٥٣/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٨/إس/٤٩٦ لعام ١٤٣٢هـ	شركة مضاربة - تسليم مال المضاربة لآخر	١٦٧٤

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
١٢٤	ق/١٣٦١/٢ لعام ١٤٢٤هـ	٥٥/د/تج/١٠/لعام ١٤٣١هـ	٣٤٨٢/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٨/س/٥٠١ لعام ١٤٣٢هـ	شركة مضاربة - تعويض عن فسخ عقد	١٦٨٤
١٢٥	ق/٥٧٦٨/٢ لعام ١٤٢٧هـ	١٥٩/د/تج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٦٧٣/ق/لعام ١٤٣٢هـ	١٣٢/س/٧ لعام ١٤٣٢هـ	إفلاس - ماهية دعوى الإفلاس	١٦٩٩
١٢٦	ق/٣٣٩٧/٢ لعام ١٤٣٠هـ	١٦٤/د/تج/٩/لعام ١٤٣١هـ	١٢١٩/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٣٠٧/س/٧ لعام ١٤٣٢هـ	إفلاس - عزل أمين التفليسة	١٧١١
١٢٧	ق/٤٦١٣/٢ لعام ١٤٢٦هـ	٣١/د/تج/١٣/لعام ١٤٣١هـ	٢٣٧٠/ق/لعام ١٤٣١هـ	٣٦٣/س/٧ لعام ١٤٣٢هـ	وكالة تجارية - تعويض عن فسخ وكالة	١٧٤٥
١٢٨	ق/٢١٦٧/٢ لعام ١٤٢٤هـ	٨٧/د/تج/٩/لعام ١٤٣١هـ	٥٣٥/ق/لعام ١٤٣١هـ	٣٣٨/س/٧ لعام ١٤٣٢هـ	وكالة تجارية - وعد بالتعاقد	١٧٥٦
١٢٩	ق/١٨٠٠/١ لعام ١٤٢٢هـ	٣٣٢/د/تج/٢/لعام ١٤٣٠هـ	٣٠٧٩/ق/لعام ١٤٣١هـ	٩١/س/٧/لعام ١٤٣٢هـ	عقد وكالة - وكالة بالعمولة	١٧٩٣
١٣٠	ق/٢٨٠١/٢ لعام ١٤٢٤هـ	٢٣٥/د/تج/١٣/لعام ١٤٣١هـ	٤٧٣/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٤٣٠/س/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد وكالة - وكالة بالعمولة	١٨٣٠
١٣١	ق/١٤٥٠٦/١ لعام ١٤٣٠هـ	١٥٩/د/تج/٥/لعام ١٤٣١هـ	١٢١٣/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٣١٨/س/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد تشغيل - فسخ عقد	١٨٤٤
١٣٢	ق/٨٣٦/٣/لعام ١٤٣١هـ	١/د/تج/١٦/لعام ١٤٣٢هـ	٢٢٨٣/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٤٩٨/س/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد دعاية وإعلان - قرائن	١٨٥٩
١٣٣	ق/٥٨٤/٣/لعام ١٤٢٨هـ	٤٤/د/تج/٩/لعام ١٤٣٢هـ	٤٤٨٥/ق/لعام ١٤٣٢هـ	٦٢٥/س/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد دعاية وإعلان - طلب نشر	١٨٦٤
١٣٤	ق/٣٥٣٧/٢ لعام ١٤٢٨هـ	٨٢/د/تج/١١/لعام ١٤٣١هـ	٥٦٩١/ق/لعام ١٤٣١هـ	٥٥/س/٧/لعام ١٤٣٢هـ	عقد دعاية وإعلان - تركيب لوحة إعلانية	١٨٧٦
١٣٥	ق/٩٨٤/٣/لعام ١٤٢٥هـ	٩٢/د/تج/١٦/لعام ١٤٣١هـ	١٣٥١/ق/لعام ١٤٣١هـ	٢٩٠/س/٧ لعام ١٤٣٢هـ	عقد نقل بري - تخليص جمركي	١٨٨٧

م	رقم القضية الابتدائية	رقم الحكم الابتدائي	رقم قضية الاستئناف	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	ص
١٣٦	ق/٣/٢٥١٩ لعام ١٤٢٩هـ	د/تج/١١/لعام ١٤٣٢هـ	ق/٢٢٥٧/لعام ١٤٣٢هـ	٣٩٠/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	مكاتب تجارية - تخليص جمركي	١٩٠٥
١٣٧	ق/٢/٥٩١١ لعام ١٤٢٧هـ	د/تج/١٢/لعام ١٤٣١هـ	ق/٦٨٠/لعام ١٤٣٢هـ	٥٧٧/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	مكاتب تجارية - تخليص جمركي	١٩١٧
١٣٨	ق/٣/١٥٣٦ لعام ١٤٣١هـ	د/تج/١٠/لعام ١٤٣٢هـ	ق/٣٩٩٠/لعام ١٤٣٢هـ	٤٠٤/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	١-دعوى - طلب عاجل حجز تحفظي-٢ حراسة قضائية - شروطها	١٩٢٩
١٣٩	ق/٣/٧٣٢ لعام ١٤٢٨هـ	د/تج/١٧/لعام ١٤٣١هـ	ق/٢٧٩٢/لعام ١٤٣١هـ	٥٠٩/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	طلب عاجل - شروط قبوله	١٩٣٧
١٤٠	ق/٢/٣٢٤٠ لعام ١٤٢٩هـ	رقم القرار د/٢٨/د تج/١٤/لعام ١٤٣١هـ	ق/٢٧١٥/لعام ١٤٣١هـ	٦٥٥/إس/٨ لعام ١٤٣٢هـ	طلب عاجل - حجز تحفظي	١٩٤٢
١٤١	ق/٣/٦٧٤ لعام ١٤٣١هـ	رقم القرار د/تج/١٦/لعام ١٤٣١هـ	ق/٤١٥٤/لعام ١٤٣٢هـ	٧٤٦/إس/١٣ لعام ١٤٣٢هـ	١-حراسة قضائية -شروطها ٢-طلب عاجل - منع من سفر	١٩٤٦
١٤٢	ق/٥/١٠٣٥ لعام ١٤٢٩هـ	د/تج/٩/لعام ١٤٣١هـ	ق/٤١٤٦/لعام ١٤٣٢هـ	٩٠٧/ إس/١٢/لعام ١٤٣٢هـ	طلبات عارضة - شروط الحكم بها	١٩٦٣
١٤٣	ق/٢/٥٨٤٥ لعام ١٤٢٨هـ	د/تج/١٧/لعام ١٤٣٢هـ	ق/٣٢٦٢/لعام ١٤٣٢هـ	٥٤٢/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	التماس إعادة النظر- شروط قبوله	١٩٨٣
١٤٤	ق/١/٣١٨٢ لعام ١٤٣٠هـ	د/تج/٣٠/لعام ١٤٣٢هـ	ق/٣٧١٣/لعام ١٤٣٢هـ	٥٨٣/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	مكاتب تجارية - تعويض عن ربح احتمالي	١٩٨٩
١٤٥	ق/٢/٣٢٩٦ لعام ١٤٣٠هـ	د/تج/١١/لعام ١٤٣١هـ	ق/٦٠٥/لعام ١٤٣٢هـ	٤٠٦/إس/٧ لعام ١٤٣٢هـ	أوراق تجارية - شيك	١٩٩٤



فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٨٣	أتعاب تحكيم
١٨٤٤ ، ١٧٥٦ ، ٤٦ ، ٣٧	أتعاب خبرة
١٨٤٤ ، ١٤٢٠ ، ١١٢٧ ، ١٠٥٤ ، ٦٥٤ ، ٦٣٨ ، ٢٤٠	أتعاب محاماة
١٦٩٩	آثار الحكم بالإفلاس
١٦٦٥ ، ١٦٦٠ ، ١٤٤٤ ، ١٤٢٠ ، ١٣٩٥ ، ١٢٢٥	إثبات شراكة
٣	إجارة مدنية
١٦٧٤ ، ١١٩٤	احتساب الربح من رأس المال
٦٦٤	اختصاص مأموري الضبط القضائي
٨٩٨	اختلاف جنس الثمن المعقود عليه
١١٤	الإخلال بإجراءات المرافعة
١٨٤٤	إخلال بالتزامات العقد
٥٧٨	ادعاء اختلاف قيمة التقدير
٨٢٦	ادعاء اعسار المحال إليه
١٩٠٥	ادعاء الإخلال بالتزامات العقد
٥٧٨	ادعاء الإكراه
٧٤٩	ادعاء الخطأ
٧٨٥	ادعاء انتهاء العقد
٦٣٨	ادعاء صورية البيع
٦٦٤	ادعاء عيب

الموضوع	رقم الصفحة
أرباح	١١٣٤، ٦٣٨
أركان التعويض	١٩٠٥، ١٨٨٧، ١٤٥٩، ٨٣٩، ٦٦٤، ٥٢٥، ٣١٥، ٣٠٤
أسباب التصفية	١٢٦٩، ١١٥٦
أسباب تصدي الدائرة للفصل في النزاع	١١٤
استرداد العين المؤجرة	٧٨٥
استقلال الذمم المالية	١١٣٤، ٧٧٦
استمرار التعامل لا يفيد تجديد العقد	٩٢٠
أسرار تجارية	١٤٥٩
إسقاط عريضة الاعتراض	٣٨٠
أسهم	١٢٣٣، ١٢٢٥، ١٢٢١
اشتراط حلول جميع الأقساط حال التأخر في السداد	٦٠٦
الأصل براءة الذمة	٦٨٧، ٤٩٣
الأصل في العقود الصحة	٦١٩
إصلاح حكم غيابي	٦٠٦
اعتراض على حكم تحكيم	١٣٣، ١١٤، ٨٣
اعتراض على حكم غيابي	٣٨٠
أعمال إضافية	٢٤٠
أعمال مهنية	١٦
إفادة الجهة الإدارية	٩٨٩
إفلاس	١٧٤٥، ١٧١١، ١٦٩٩
إفلاس احتيالي	١٧١١

الموضوع	رقم الصفحة
إقرار	٣٨٥، ٤٠١، ٤٦٠، ٥٦٥، ٥٧٢، ٥٧٨، ٥٨٥، ٦٠٦، ٦٥٤، ٧٠٣، ٧٣٥، ٧٤٩، ٧٦٥، ٧٩٧، ٨٢٦، ٨٦٤، ٨٨٢، ٨٩٨، ٩٣٣، ٩٤٠، ٩٦٩، ٩٧٩، ٩٨٤، ١٠١٥، ١٠٣٠، ١٢٥٩، ١٣٩٥، ١٦٦٠، ١٦٦٠، ١٩٦٣، ١٨٥٩، ١٨٤٤
إقرار مصفي	٩٠٧
امتناع عن سداد	٣٧، ٤٦، ١٩١٧
امتهان السمسة	٢٨
انتفاء بينة	١٦٤
انتقال حصة الشريك إلى الورثة	١٠٧٣
انتهاء الشراكة	١٦٥٠
انعدام البينة	٦٢٨
إنهاء شراكة	١٢٩١
أوراق تجارية	١٩٩٤
الإيجاب والقبول	٨٩٨، ١٠٢١، ١٢٧٣
بطاقة جمركية	٧٧٦
بطلان الشرط	١١٠، ٩٥٦
بطلان العقد	٥٧٢، ٦٥٤
بطلان المقاصة القضائية	٧٠٣
بطلان تصرف الوكيل	١٠٧٣
بيع أسهم	١٢٢١، ١٢٣٣
بيع التصريف	٥٨٥
بيع الفرر	٥٧٢
بيع المبيع قبل قبضه	١٠٢١

الموضوع	رقم الصفحة
بيع الموصوف في الذمة	٩٥٦
بيع حصة في شركة	١٢٧٣
بيع ذهب	٩٧٩
بيع مرابحة للأمر بالشراء	٨٣
التأخر في تنفيذ العقد	١٠٣٦
تجاوز الوكيل حدود الوكالة	١٠٧٣
تحكيم	١٣٣، ١١٤، ١١٠، ٨٣، ٧٥
تحويل الشركة	١١٩٤، ١١٧٩
تخارج	١٩٤٢، ١٦٣٤، ١٢٠٩
تخليص جمركي	١٩١٧، ١٩٠٥، ١٨٨٧
تركة	١٦٦٠
التزامات العقد	١٨٧٦، ١٨٦٤، ٨٤٨، ٦١٣، ٢٠٦
التزامات الوكيل	١٧٩٣
تسليم المبيع قبل استيفاء ثمنه	٦١٩
تسليم مال المضاربة لآخر	١٦٧٤
تسليم مبيع	١٠٥٤
تصدي الدائرة لنظر النزاع	١٣٣
تصرف المشتري بالمبيع بعد قبضه	٦١٩
تصرفات الوكيل	٥٨٥
تصفية	١٦٢٠، ١٥٩٢، ١٥٥٥، ١٣٩٥، ١٢٦٩، ١١٥٦
تعدي وتضيي	١١٩٤
التعويض العقدي	١٠٥٤

الموضوع	رقم الصفحة
تعويض عن ربح احتمالي	١٩٨٩، ٣٠٤
تعويض عن إخلال بالتزامات العقد	٩٩٩
تعويض عن تأخر فسخ جمركي	١٩٠٥
تعويض عن تعطل تنفيذ مشروع	١٤٥٩
تعويض عن حبس مال	٢٤٠
تعويض عن ضرر	١٨٨٧، ١٧٥٦، ١٠٢١، ٦٦٤، ٥١٠، ٣١٥، ٣٠٤، ٢٨١
تعويض عن فرق السعر	١٠٢١، ٤٦٠
تعويض عن فسخ عقد	١٦٨٤، ١٠٣٦، ٦٥٤، ٤٠١
تعويض عن فسخ وكالة تجارية	١٧٤٥
تعويض عن فوات فرصة	٥٢٥، ٢٤٠
تفريط	١٦٧٤، ١١٧٩، ٩٨٤، ٩٧، ٧٢٤
تفسير العقد	٣٥٩
تفويض	١٨٥٩، ٦٩٥، ٥٤٤، ٢٢٧
تفويض العامل	٧٢٤، ٥٥١
تفويض مقيد	٥٦٥
تقدير التعويض	٩٩٩، ٢٤٠
تقدير الشهادة	٢٨١
تقرير محاسبي	١٨٤٤
تكييف العقد	٩٧٩، ٧٦٥، ٥١٠، ١٧٠
تكييف عقد الضمان	١٧٩٣
تلاقي الإيجاب والقبول	١٨٥٩
التماس إعادة نظر	١٩٨٣

الموضوع	رقم الصفحة
تنازل	٣٥٩، ٥٧٨، ٩٦٩، ١٤٤٤
تنازل عن حصة	١٢٤٤، ١٤٤٤
تنازل عن دعوى	١٥٣٨
تنازل عن وكالة	٦٥٤
التنفيذ على الحساب	٢٠٦، ٤٠١
توزيع تجاري	١٨٤٤
جعالة	١٧٠
جهالة الثمن	٦٥٤
جهالة المعقود عليه	٥٧٢
حالات التماس إعادة نظر	١٩٨٣
حالات الضمان	١٧٩٣
الحجز التحفظي	١٩٢٩، ١٩٤٢
حجية الإقرار	٥٧٨، ٧٦٥
حجية الإقرار القاصرة	٥٦٥
حجية الحكم القضائي	٦١٩
حجية الصور	٦٨٧
حجية عقد التأسيس	١٢٥٩
حراسة قضائية	١٩٢٩، ١٩٤٦، ١٥٣٨
حق الشريك في الاطلاع	١٥٧٨
حق الشفعة	١٦٣٤
حكم غيابي	٤٦، ٢٢٧، ٣٨٠، ٤٥٢، ٧٩٧، ٥٥١، ٦٠٦، ٧٠٣، ٩٣٣
حلول الدين	٧٠٣

الموضوع	رقم الصفحة
حوالة	٩٨٤ ، ٨٢٦ ، ٨٢١
حوالة الحق	٨٢٦
حياسة بضاعة	٨٩٨
خبرة	١٨٤٤ ، ١٧٥٦ ، ٨٨٢ ، ٢٤٠ ، ٤٦ ، ٣٧
خبرة محاسبية	٦٢
خطأ عقدي	٢٤٠
خطاب الضمان	٩٥٦
خلاف الشركاء	١٦٣٤ ، ١٢٦٩ ، ١١٥٦
خلط مال الشركة	١١٩٤
الخلف في الصفة	٥٢٥
خلو التعامل من عقد مكتوب	١٩٠٥
دراسة جدوى	١٤٢٠
الدفع بالإكراه	٩٤٠
الدفع بالسداد	١٠١٥
الدفع بعدم السداد	١٨٨٧
دلالة الحال	٧٢٤
دلالة العرف	٥٨٥
دلالة النص	٥٨٥
الدليل المقبول شرعاً ونظاماً	٦٨٧
الذمة المالية للشركة	١١٣٤ ، ٧٧٦
رجوع عن الإقرار	٨٦٤
رسوم إدارية	٥٧٢

الموضوع	رقم الصفحة
رضا البائع بتسليم المبيع	٦١٩
رضا المتعاقدين بالشرط الباطل لا يجعله صحيحاً	٦٠٦
رضا المحال	٨٢٦
رفض اليمين	١٨٥٩، ٦٨٧، ٦٢٨، ٥٦٥، ٥٤٤، ٤٩٣
رفع الحراسة القضائية	١٥٣٨
رقابة الدائرة على حكم تحكيم	١٣٣
سقوط البيئات المتساوية	٦٢٨
سقوط الحق في الضمان	٢٩٥
سقوط الخيار	٦٨٣
سلطات المصفي	١٥٥٥، ١١٥٦
سلطة الدائرة في تقدير أسباب التصفية	١٢٦٩
سلطة المحكمة التقديرية	١١٥٦، ٩٩٩
سلطة المحكمة في تعيين وندب خبرة	٨٤٨، ٣٥٩، ٦٢، ٤٦، ٣٧
سلطة المحكمة في تقدير أتعاب المحاماة	١٠٥٤
سلطة المحكمة في تقدير المستند	٣٨٥
سلطة المحكمة في تقدير تقرير الخبير	١٧٥٦
سلطة المحكمة في تكييف العقد	٧٦٥
سندات شحن	٦٢٨
الشراكة الفعلية	١٠٧٣
شراكة في حصة	١٢٥٩
شرط استحقاق العمولة	١٦٤

الموضوع	رقم الصفحة
شرط التحكيم الدولي	١١٠
شرط جزائي	١١٢٧، ٩٩٩، ٨٣٩، ٣٤٦، ٣٤٠
شرط حلول الأقساط	٨١٣
	١١٧٩، ١١٥٦
شركة تضامن	١١٣٤، ١١٢٧، ١٠٧٣
شركة ذات مسؤولية محدودة	١٩٤٦، ١٢٩٥، ١٢٩١، ١٢٨٢، ١٢٧٣، ١٢٤٤
شركة محاصة	١٢٠٩، ١١٩٤
شركة مساهمة مغلقة	١٢٢٥
شركة مضاربة	١٦٨٤، ١٦٧٤، ١٦٦٥، ١٦٦٠، ٣
شروط إجراء المقاصة القضائية	٧٠٣
شروط استحقاق الأجرة	١٧٠، ١٤٩
شروط استحقاق الشرط الجزائي	٩٩٩، ٨٣٩
شروط إعمال العرف	٥٨٥
شروط الحكم بالإفلاس	١٦٩٩
شروط الحكم بالحراسة القضائية	١٩٤٦، ١٩٢٩
شروط الحكم بالطلبات العارضة	١٩٦٣
شروط المنع من السفر	١٩٤٦
شروط صحة البيع	١٢٣٣، ١٢٢١، ٦٥٤
شروط صحة شركة المضاربة	٣
شروط عزل أمين التفليسة	١٧١١
شروط عقد الحوالة	٨٢٦
شروط فسخ العقد	٦٦٤

الموضوع	رقم الصفحة
الشروط في العقد	٦٣٨ ، ٧٦٥ ، ٧٨٥ ، ٨١٣ ، ٨٦٤ ، ٩٢٠ ، ٩٥٦ ، ١٨٦٤
الشروط في عقد الجعالة	١٧٠
شروط قبول الحجز التحفظي	١٩٢٩ ، ١٩٤٢
شروط قبول الشهادة	١٦٦٥
شروط قبول الطلب العارض	٨١٣
شروط قبول حالات التماس إعادة النظر	١٩٨٣
شروط قبول طلب إيقاف تخارج	١٩٤٢
شطب	١٩٦٣
شهادة	٢٨١ ، ٣٠٤ ، ٦٢٨ ، ١٢٤٤ ، ١٤٢٠ ، ١٦٥٠ ، ١٦٦٥
شيك	١٨٥٩ ، ١٩٩٤
صلاحيات المدير	١٤٢٠
صلاحيات أمين التفليسة	١٦٩٩
صلح	١٥٣٨ ، ١٥٥٥
صيانة	٥٠٤
ضبط الغش التجاري	٦٦٤
الضرر الأدبي	١٩٨٩
الضرر الفعلي	٨٣٩
الضرر الفعلي	٨٣٩
الضرر المباشر	١٩٨٩
ضمان	٢٩٥ ، ١٩٩٤
ضمان العيب	٢٩٥
ضمان الغرم والأداء	١٧٩٣

الموضوع	رقم الصفحة
ضمان المبيع	١٠٢١
ضمان المعرفة	١٧٩٣
ضمان الناقل	١٨٨٧
ضمان بنكي	١٧٩٣، ٢٣٢
ضمان حسن التنفيذ	٤٥٢، ٤١٨
ضمان قرض	٧
طعن بالتزوير	٣٨٥
طلب إعادة رأس المال	١٢٠٩، ١١٧٩
طلب عاجل	١٩٤٦، ١٩٤٢، ١٩٤٢، ١٩٢٩
طلبات عارضة	١٩٦٣
عبء الإثبات	٦٨٧
العبرة بالظاهر ولا يعدل عنه إلا بدليل	٦٣٨
عدم إثبات البينة على الضمان	١٨٥٩
عدول عن حكم غيابي	٧٩٧، ٤٦
عرف	١٨٨٧، ١٠٧٣، ٩٩٩، ٧٢٤، ٣٨٥، ٢٠٦
عرف تجاري	٦٩٥، ٥٤٤
عزل المصفي	١٦٢٠، ١٥٩٢
عزل مدير شركة	١٢٩٥
عقد إجارة	٨١٣، ٧٩٧، ١٣٣
عقد إجارة منتهي بالتمليك	٧١٧
عقد إجارة مؤقت	٧٨٥

الموضوع	رقم الصفحة
عقد بيع	٨٣، ٥٢٥، ٥٤٤، ٥٥١، ٥٦٥، ٥٧٢، ٥٧٨، ٥٨٥، ٦٠٦، ٦١٣، ٦١٩، ٦٢٨، ٦٣٨، ٦٥٤، ٦٦٤، ٦٨٣، ٦٨٧، ٦٩٥، ٧٠٣، ٧١٧، ٧٢٤، ٧٣٥، ٧٦٥، ٧٧٦، ٨٢١
عقد بيع بالمزاد	٧٤٩
عقد تأسيس شركة	١٠٧٣، ١٢٥٩
عقد تشغيل	٦٢، ١٨٤٤
عقد توريد	٨٣٩، ٨٤٨، ٨٦٤، ٨٨٢، ٨٩٨، ٩٠٧، ٩١٢، ٩٢٠، ٩٣٣، ٩٤٠، ٩٥٦، ٩٦٩، ٩٧٩، ٩٨٤، ٩٨٩، ٩٩٩، ١٠١٥، ١٠٢١، ١٠٣٠، ١٠٣٦، ١٠٥٤،
عقد دعاية وإعلان	١٨٥٩، ١٨٦٤، ١٨٧٦
عقد سمسرة	١٤٩، ١٦٤، ١٧٠
عقد شحن بحري	٤٩٣
عقد مقالة	٢٠٦، ٢٣٢، ٢٩٥، ٣٠٤، ٣١٥، ٣٤٦، ٣٥٩، ٣٨٠
عقد مقالة من الباطن	٤٦، ٢٢٧، ٢٤٠، ٢٧٠، ٢٨١، ٣٤٠، ٣٨٥، ٤٠١، ٤١٨، ٤٥٢، ٤٦٠، ١٩٦٣،
عقد نقل	٤٧٥، ٤٨٣، ٥٠٤، ٥١٠، ١٩٦٣
عقد نقل بري	١٨٨٧
عقد وكالة بالعمولة	١٧٩٣، ١٨٤٤
عمولة وساطة	١٧٠
عيب	٦٦٤، ٦٨٣
غرامة تأخير	٢٣٢
فساد العقد	٥٧٢
الفسخ القضائي	٦٢
فسخ عقد	٥٢٥، ٦٦٤، ٧١٧، ٨٤٨، ١٠٣٦، ١١٢٧، ١٢٣٣، ١٢٤٤، ١٧٩٣، ١٨٤٤، ١٨٤٤

الموضوع	رقم الصفحة
قرائن	١٨٥٩ ، ١٨٤٤ ، ٩٨٩ ، ٧٢٤ ، ٣٤٦
القرائن الظنية	٩٢٠
القرائن المحتملة	٩٢٠
قرض	٧
قرينة السكوت	٢٠٦
القرينة الظاهرة	٧٢٤
كشف حساب	٧٣٥ ، ٦٨٣ ، ٥٥١
كفالة غير تجارية	٢٠
لزومية عقد الإجارة	١٨٧٦
مخالصة	٩٤٠ ، ٦٣٨ ، ٥٧٨
مخالفة القاعدة الآمرة	١٠٧٣
مخالفة حكم التحكيم للإجماع	١٣٣
مستخلص	٤١٨ ، ٢٠٦
مسؤولية التابع	٧٢٤
مسؤولية التاجر عن أختامه	٦٩٥
مسؤولية الشاحن	٤٩٣
مسؤولية الشركاء	١٢٨٢
مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه	٩٨٤
مسؤولية المخلص الجمركي	١٩٠٥
مسؤولية المدير	١٥٧٨
المسؤولية المشروطة للمؤجر	٧٩٧
مسؤولية المصفي	١٦٢٠ ، ١٥٩٢

الموضوع	رقم الصفحة
مسؤولية الناقل	٤٧٥
مسؤولية عقدية	٢٣٢
المسؤولية عن تلف البضاعة	٤٩٣
مسؤولية مالك البضاعة	١٩١٧
مصادرة خطاب الضمان	٩٥٦
مصادقة	١٠٣٠ ، ٩١٢ ، ٧٣٥ ، ٧٢٤ ، ٦٩٥ ، ٢٢٧
مصادقة على حكم غيابي	٩٣٣ ، ٧٠٣ ، ٥٥١ ، ٤٥٢ ، ٢٧٠
مصرفوات إنشاء شراكة	١٢٩١
مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب	٦٨٣
مكاتب تجارية	١٩٨٩ ، ١٩١٧ ، ١٩٠٥
مكافأة الإدارة	٦٣٨
منع من السفر	١٩٤٦
النزاع بين مقدمي خدمة اتصالات	١١
نكول	٩١٢ ، ٧٣٥
وجوب الوفاء بالعقد	٦١٣
وساطة	١٧٠ ، ١٤٩
وفاة الشريك المتضامن	١١٥٦
وفاة المضارب	١٦٦٠
وقف السير في الدعوى	٣٧
وكالة	١٨٤٤ ، ١٧٩٣ ، ١٠٧٣ ، ٦٥٤
وكالة بيع	٥٦٥
وكالة تجارية	١٧٥٦ ، ١٧٤٥

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

الموضوع	رقم الصفحة
وكالة في تعديل العقد	١٠٧٣
يمين	١٧٠، ٢٤٠، ٢٨١، ٢٩٥، ٣٤٦، ٤١٨، ٤٩٣، ٥٤٤، ٥٦٥، ٦٢٨، ٦٣٨، ٦٨٧، ٧٣٥، ٧٤٩، ٨٨٢، ٩١٢، ٩٤٠، ١٠١٥، ١٢٤٤، ١٢٥٩، ١٣٩٥، ١٤٢٠، ١٨٣٠، ١٨٧٦، ١٩٦٣، ١٩٩٤
يمين الاستظهار	١٦٥٠، ١٥٥٥، ١٢٥٩، ٩٤٠، ٧٤٩، ٧٣٥، ٥٤٤



فَهْرَسُ الْأَنْظِمَةِ وَاللَّوَائِحِ

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ	٤٤، ٢٧٢، ٦٣٩، ٧٢٠، ٧٧٧، ١٤١٠، ١٤٧٦، ١٨٢٨
نظام استئجار الدولة للعقار وإخلائه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦١/م) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١٨هـ	١٢٥٠
نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩/م) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ	١٦٢٩
نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧/م) بتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٢٥/م) بتاريخ ١٤٢٢/٦/١هـ	١٢٤، ٧٣٤
نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٧/م) بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ	٧٧٧
نظام الأوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧/م) بتاريخ ١٣٨٣/١٠/١١هـ	٢٢
نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/م) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ	١٥٨٦، ١٦٨٧
نظام البيانات التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) بتاريخ ١٤٠٤/٤/١٤هـ	٩٩
نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٤/م) بتاريخ ١٣٩٥/٤/٥هـ	٦١٠، ٦١٨، ٦٣٢، ٦٤٦

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٣٩٣/٧/٢٩ هـ	١٥٧٧، ٦٠٤، ٥٩٦
نظام الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠ هـ	٧٠٧
نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٢٥) بتاريخ ١٣٧٢/٣/٥ هـ	١٢
نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) بتاريخ ١٤٢٣/١١/٣ هـ	١٢
نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) بتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ	٤٠٩، ٢٩٣، ٢٤٣، ٢٢٣
نظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) بتاريخ ١٤٢٠/٥/١ هـ	٦٤
نظام الطرق والمباني الصادر بتاريخ ١٣٦٠/٦/١ هـ	١٦٥٦
نظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨ هـ	١٦٠٠
نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨ هـ	٩٢٣، ٩١٥، ٩٠٤، ٨٩٣
نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ	٢٦، ٧
نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ	٦٧٤

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) بتاريخ ١٠/٢٠/١٤٢٦هـ	٨٠٠
نظام المراعي والغابات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٥) بتاريخ ١٠/٢٩/١٤٢٥هـ	٦٩١
نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٥/٢٠/١٤٢١هـ	١٧، ١٦٢٩
نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٢) لعام ١٤١٢هـ	٤٥٦
نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ٩/٤/١٤٢٧هـ	٩٤، ٩٣١، ٩٨٨، ١٠٨٧، ١٤١٠، ١٣٩٠
نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) بتاريخ ٦/١/١٤٢٥هـ	١٨٦٠
النظام الموحد لإدارة النفايات الصحية بدول مجلس التعاون لدول مجلس الخليج العربي الموافق على تطبيقه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) بتاريخ ١٦/٩/١٤٢٦هـ	١٨٦٧
نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ٣/١١/١٤٢٣هـ	١٧٥٦، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٨٢، ١٨٢٨، ١٨٤٠، ١٨٦٨، ١٨٥١
نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ٥/٢٩/١٤٢٥هـ	٨٨٦
نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) بتاريخ ١/٢/١٣٩١هـ	٤٤، ٢٢٣
نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ٧/٤/١٣٩٧هـ	٩٩٩، ١٠٠٥

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
نظام تشغيل سيارات الأجرة	٧٢٥
نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩/م) وتاريخ ١٣٩٧/٣/٢٤ هـ المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (٤٤/م) وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٢ هـ	٦٣٢، ٥٦٢، ٥٤٧، ٥٣٦، ٥٣٠، ٥٠٨، ٥٠٣
نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٤/م) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨ هـ	٤٧٩
نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) في ١٤٢٨/٩/١٩ هـ	١٧، ٣
نظام شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٨/م بتاريخ ١٤٠٩/٤/٤ هـ	١٧٥٦
نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠/م) وتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤ هـ	٥٦٢، ٥٠٩
نظام مزاولة المهنة الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩/م) بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤ هـ	١٨٧٤
نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٨/م) بتاريخ ١٣٩٨/٣/١٨ هـ	١٧٩٠
نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٦/م) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ هـ	٥٦٢
نظام نزع الملكية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٥/م) بتاريخ ١٣٩٢/١١/١٦ هـ	٨٢٢
نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١ هـ	٨٦٣، ٨٢٢، ٨٠٦، ١٠٣

رقم الصفحة	الأنظمة واللوائح
١٧٤٧	نظام هيئة حقوق الإنسان الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٧) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٨ هـ
٧٢١	نظام وثائق السفر الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨ هـ
١١٤، ١٢٠، ١٢٤، ١٤١، ١٤٥، ١٥١، ١٨٥، ١٤٧٦، ٤٦٣	قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦ هـ
٥٧	المرسوم الملكي رقم (١) بتاريخ ١٤٢٩/١/١٣ هـ بالموافقة على الترخيص بتأسيس شركة المياه الوطنية
٥٩٠، ٥٨٢	المرسوم الملكي رقم (م/٢٠) بتاريخ ١٣٨٩/٧/٢ هـ في احتساب الخدمات لأغراض التقاعد
١١١٩	المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠ هـ بإلغاء تطبيق فرع المعاشات في نظام التأمينات الاجتماعية على العمال الأجانب
٦٩٧	تنظيم خدمات المعتمرين الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) بتاريخ ١٤٢٠/٦/١٠ هـ - ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الحج رقم (١٩٧/ف) بتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢١ هـ
١٦٠٠	اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي المحررة في مونتريال في ١٩٩٩/٥/٢٨ م
١٥٣٤	الأمر الملكي رقم (٢٤٣٨٨) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٣ هـ
٧٧٧	الأمر السامي رقم (٣٨١٣٣) بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٢ هـ
٢٠٤	الأمر السامي رقم (٥١٠٨/م ب) بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢ هـ

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
الأمر السامي رقم (٦٢٥٢) بتاريخ ١٨/٣/١٣٩٨هـ	٧٣
الأمر السامي رقم (٦٦٢٩/ب/٧) بتاريخ ٥/٧/١٤٢٠هـ	١٢٧٤
الأمر السامي رقم (٧٥٢/م/ب) وتاريخ ١٧/١/١٤٢٨هـ	٤٩١
الأمر السامي رقم (٧٩٢٦/م/ب) وتاريخ ٨/٩/١٤٢٨هـ	١٦٢٥
الأمر السامي رقم (٨٤٢٢/م/ب) بتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٦هـ	١٨٥
برقيات المقام السامي رقم (٨٧٣٣) وتاريخ ١٥/٦/١٤١٧هـ، والبرقية رقم (٥/٤٧١١) وتاريخ ٨/٥/١٤٣٠هـ، والبرقية رقم (٥١٤٧٠٠) وتاريخ ٨/٥/١٤٣٠هـ	١٥١٥
قرار مجلس الوزراء رقم (٦١) بتاريخ ١٢/٣/١٤١٦هـ	١٧٩٠
قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) بتاريخ ٢٩/١/١٣٩٨هـ	٥٩٠، ٥٨٢
قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥) بتاريخ ١٥/٦/١٤٢٢هـ	٤٦٨
قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) وتاريخ ١٤/١/١٣٩٤هـ	١٥٥٥
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٣/١٣٩٨هـ	١٥٩

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٨) بتاريخ ١٨/٤/١٣٩٢هـ	٥٨٢، ٥٩٠
قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩١) وتاريخ ٢٥/٣/١٣٩٤هـ	٤٩١
قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠١) بتاريخ ١٨/٤/١٣٩٦هـ	٢٩٣
قرار وزير المياه والكهرباء رقم (١/٨٤٢) بتاريخ ١/٩/١٤٢٩هـ	٥٧
قرار الديوان العام للخدمة المدنية رقم (٢) بتاريخ ١٣٩٨/٣/١هـ	٢٧٣
قرار الهيئة القضائية العليا رقم (٧٣) بتاريخ ٢٢/٢/١٣٩٤هـ	٧٤٧
القرار الوزاري رقم (١٣٤٥) لعام ١٤١٠هـ	١٧١٥
القرار الوزاري رقم (٦٥٢٦) بتاريخ ١/١٢/١٤١٧هـ	٦٨١
القرار رقم (٢/٧٣٨) بتاريخ ١٢/٨/١٤٢٨هـ الصادر بتعديل المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المحافظة على مصادر المياه	٦٥٧
قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٨/٤٥/٦) بتاريخ ١٨/١/١٤٢٨هـ	١٢٧٤
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٥/١) بتاريخ ٧/٣/١٤٢٦هـ	٣٠٠
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) بتاريخ ٢٨/٣/١٤١٢هـ	٢٥٩

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٦) لعام ١٤٠٠ هـ	٢٥٩
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٢) بتاريخ ١٣٩٨/٣/٦ هـ	٢٩٣
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧٩٩) بتاريخ ١٤٠٤/١/١ هـ	٢٨٦
اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بعد تعديل عدد من مواده بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٥٤) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩ هـ	٧٣٤
اللائحة التنفيذية لنظام الثروة الحيوانية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٣) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠ هـ	٧٠٨
اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧ هـ	٢٩٣، ٢٧٣، ٢٤٣، ٢٢٣
اللائحة التنفيذية لنظام المراعي والغابات الصادرة بقرار وزير الزراعة رقم (٢٠٠/١١) بتاريخ ١٤٢٦/٣/٢٤ هـ	٦٩١
اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٦٢) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠ هـ	١٣٧٣
اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة الصادرة بقرار وزير المالية برقم ٢١٣١/١٧ بتاريخ ١٣٩٧/٥/٥ هـ	١٠٠٥
اللائحة التنفيذية لنظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية	١٨٦٠
اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادرة بقرار وزير الصحة رقم (٥٧٨٧/١/١٢) في ١٤٢٤/٤/١٦ هـ	١٨٤٠، ١٨٢٨

رقم الصفحة	الأنظمة واللوائح
٤٨٤	اللائحة التنفيذية لنظام خدمة الأفراد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٤) بتاريخ ١٦/٣/١٣٩٧هـ
٣١	لائحة المدارس الأجنبية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦) في ٢٤/٢/١٤١٨هـ
٣٩٣	لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٤/٦) بتاريخ ٧/٢/١٤١٧هـ
٣١٧	لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٧٦/١) بتاريخ ١٦/٢/١٤٢١هـ
١٧٦	لائحة الترقيات الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٨٦/١) بتاريخ ١٥/٣/١٤٢١هـ
٧٩٢	لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي رقم (٣٨٣١٣/ب/٣) في ٢٤/٩/١٤٢٣هـ
٣٩٣، ٣٦٧	اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٤) والموافق عليها بالأمر السامي رقم (م/ب/١٢٤٥٧) في ٢٢/٨/١٤١٨هـ
٢٨٠	لائحة الوظائف الصحية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٤١/١) بتاريخ ٢٨/٣/١٤١٢هـ
١٧٩٠	لائحة تسجيل شركات الأدوية ومنتجاتها
٤١٧	لائحة تقويم الأداء الوظيفي الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥١٩٣٤) بتاريخ ٣٠/١٢/١٤٢٦هـ

مجموعة الأحكام المبادئ التجارية

الأنظمة واللوائح	رقم الصفحة
لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٤/٣) بتاريخ ١٤١٧/٢/٧ هـ	٣٧٦
لائحة توظيف غير السعوديين في الوظائف العامة الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٥) بتاريخ ١٣٩٨/٨/١ هـ	٣٤٥
لائحة زواج السعودي بغير السعودية والسعودية بغير سعودي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٦٨٧٤) في ١٤٢٢/١٢/٢٠ هـ	٤٤
لائحة موظفي ومستخدمي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الصادرة بقرار وزير العمل رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٠١/٧/٩ هـ	٣٢٥
اللائحة الخاصة بتقويم الأداء الوظيفي الصادرة بقرار وزير الخدمة المدنية رقم (٥١٩٣٤) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠ هـ بناءً على الأمر السامي رقم (٤٠١/٧) بتاريخ ١٤٠١/٣/٦ هـ	٣٣٢
التعليمات التنفيذية لللائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦ هـ	٧٥٩
تعليمات تطبيق أحكام مواد نظام وظائف مباشرة الأموال العامة	٣١١
تعليمات جباية وايداع الإيرادات العامة للعام المالي ١٤٣٢/١٤٣١ هـ	٣١١
الاشتراطات البلدية والفنية للورش المهنية	١٦١٢

